المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (210) - الجزء (1) - السنة (58) - ربيع الأوَّل 1446هـ







مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٠) - الجزء (١) - السَّنة (٥٨) - ربيع الأوَّل ١٤٤٦هـ







حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

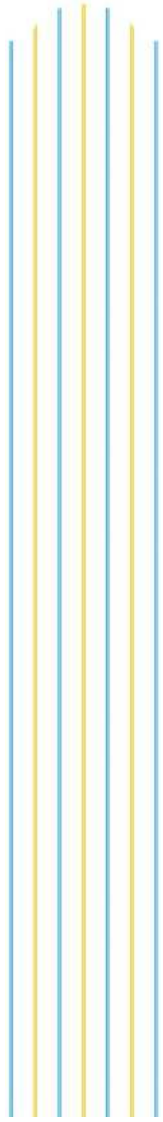



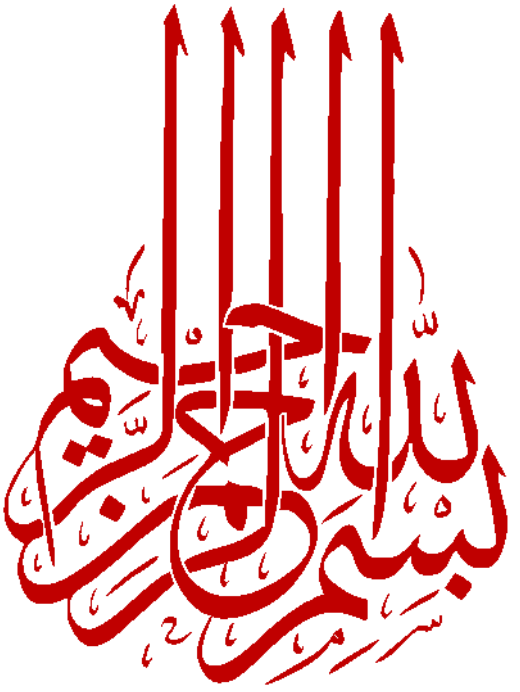
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (١)

م	البحث	الصفحة
-١	معجم الرُّموز عند القرَّاء د / عبد العزيز حميد الأنصاري	١١
-٢	هداية القرَّاء للإمام المقرئ أحمد أفندي الإزميري، المعروف بـ: (يمشجي زاده)، كان حيًّا سنة (١١٨٥هـ) - دراسةً وتحقيقًا - د / نجاة عبد الرحيم الأمير	٧١
-٣	موقف القرَّاء والباحثين من انفرادات الشطوي من طريق الدرة - جمعًا ودراسةً - د / بشرى حسن هادي اليمني	١٤٣
-٤	قواعد في إعجاز القرآن من خلال كتاب «إعجاز القرآن» للباقلاني د / سعيد بن ناصر بن عبد الله آل مقبل	١٩٣
-٥	نفي المساواة في القرآن الكريم من خلال مادة (سوي) المنفيَّة د / عمر بن محمد بن عبد الله المديفر	٢٥١
-٦	الرجال الذين حَكَمَ أبو حاتم على روايتهم بعدم السماع ولم يُذكروا في كتاب ابنه في المراسيل د / منصور بن عبد الرحمن عقيل العقيل	٣٠١
-٧	معاوية بن صالح ومروياته في «صحيح مسلم» - دراسة نظريَّة تطبيقيَّة - د / ليلى بنت علي محمد النصار	٣٧٧
-٨	الروايات التي لم يقض فيها الإمام البخاري بشيء فيما حكاه عنه الإمام الترمذي جمعًا ودراسةً - د / عبد الرحمن محمد مشاقبة	٤٢٣
-٩	اختلاف أحكام الدارقطني بين التتبع، والعلل - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / عبد العزيز بن إبراهيم اللاحم	٤٧٣
-١٠	انتقاد ابن عبد البر المتوجِّه للتفرد في أحاديث الصحيحين د / يوسف بن عبد الله بن صالح القرعاوي	٥٢٧



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

معجم الرُّموز عند القرَّاء

Dictionary of symbols for readers

إعداد:

د / عبد العزيز حميد الأنصاري

الأستاذ المساعد بجامعة الطائف، الكليَّة الجامعيَّة بتربة، قسم الشريعة،

تخصص القراءات

Prepared by:

Dr. Abdulaziz Hamid Al-Ansari

Assistant Professor at Taif University, University College in Taraba, Department of Sharia, specializing in alqira'at

Email: a.hameed@tu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2022/09/14		2023/01/12

نشر البحث

A Research publication

September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-001

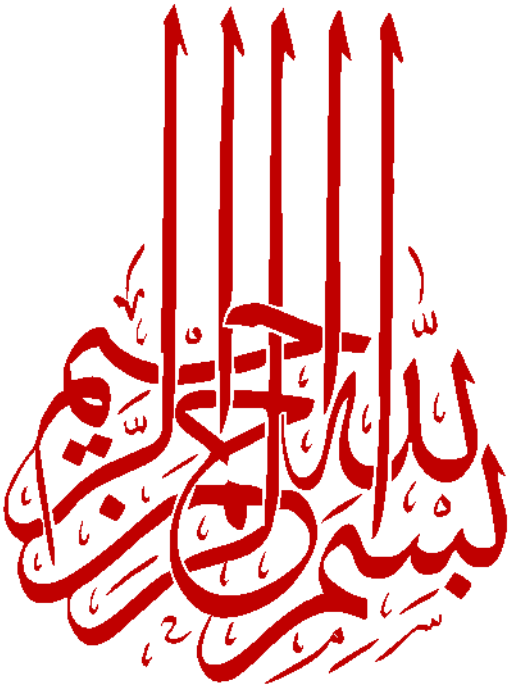
بسم الله الرحمن الرحيم

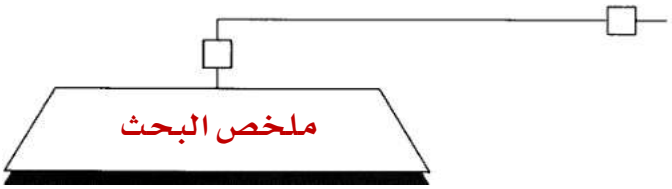

موضوع البحث: عمل معجم لرموز القراء استخرجت من الكتب المسندة في هذا الفن ومنظومة الشاطبي وابن الجزري من خلال جمعها وعزو القراء لها مع ذكر الخلافات الحاصلة فيها، ثم الإشارة لذكر سبب تسمية الرمز بحسب ما تيسر.

ويهدف البحث إلى حصر الرموز المبثوثة في كتب القراءات المسندة ومنظومة الشاطبي وابن الجزري في بحث واحد مستقل جامع، وإبراز الخلاف الحاصل في المراد بالرمز عند علماء القراءات، وتوضيح سبب تسمية الرموز حسب ما أمكن،

وقد تكوَّن البحث من مقدمة ومبحثين: اشتمل المبحث الأول على دراسة موجزة عن موضوع البحث كتعريف: (المعجم) و(الرمز) وتاريخ الرمز وأقسامه عند القراء.

واشتمل المبحث الثاني: على مسرد الرموز عند القراء مرتبة على حروف الهجاء.

وقد أُعدت الدراسة بشكل رئيسي على المنهج الوصفي بنمطيه: الاستقرائي والتحليلي في إعداد هذا البحث، مع اللجوء إلى الاستقصاء والتقصي لبيان خلاف القراء الحاصل في الرمز، كما استعملت التحليل والاستنباط أحيانًا عند خلو مدلول الرمز في مؤلفات القراء وغيرهم.

وقد تضمَّن البحث نتائج عديدة أبرزها:

١-خلو المجلات والمكتبات العلمية المتخصصة في هذا العلم من وجود دراسة علمية مستقلة تتطرق لعمل معجم في رموز القراء تتناول فيه الخلاف الحاصل في الرمز الواحد من خلال الكتب المسندة في هذا الفن فيما أعلم.

٢-استنتج من الدراسة أن العماني هو أول من استخدم الرموز الحرفية في الكتب، وأن الشاطبي أول من ذكرها في المنظومات.

الكلمات المفتاحية: (الرموز، القراء، معجم).

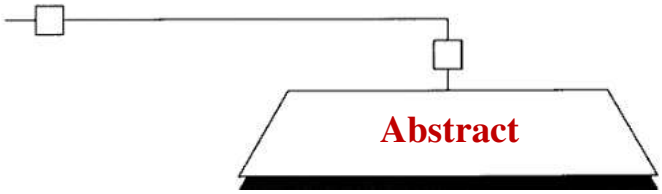

Abstract

Research topic: Making a dictionary of the symbols of readers in the books attributed to this art and the system of Al-Shatibi and Ibn Al-Jazari by collecting them and attributing them to them with mentioning the differences in them, then indicating the reason for naming the symbol according to what is available.

The research aims to limit the symbols transmitted in the books of the predicated readings and the system of Al-Shatibi and Ibn Al-Jazari in one independent comprehensive research, and to highlight the difference in what is meant by the symbol among the scholars of readings, and to clarify the reason for naming the symbols as possible.

The research consisted of an introduction and two sections: the first topic included a brief study on the topic of the research, such as the definition of: (the dictionary) and (the symbol) and the history of the symbol and its divisions for readers.

The second topic included: a glossary of symbols for readers arranged according to the letters of the alphabet.

The study was prepared mainly on the descriptive approach with its two types: inductive and analytical in preparing this research, with the use of investigation and investigation to show the readers' disagreement with the symbol. It also used analysis and deduction sometimes when the meaning of the symbol is empty in the readers' writings.

The research included several results, most notably:

1- The absence of scientific journals and libraries specialized in this science from the existence of an independent scientific study dealing with the work of a dictionary in the symbols of readers, in which it deals with the dispute that occurred in the same symbol through the books attributed to this art, as far as I know.

2- It was concluded from the study that Al-Omani was the first to use literal symbols in books, and that Al-Shatby was the first to mention them in the systems.

Keywords: (symbols, readers, lexicon).

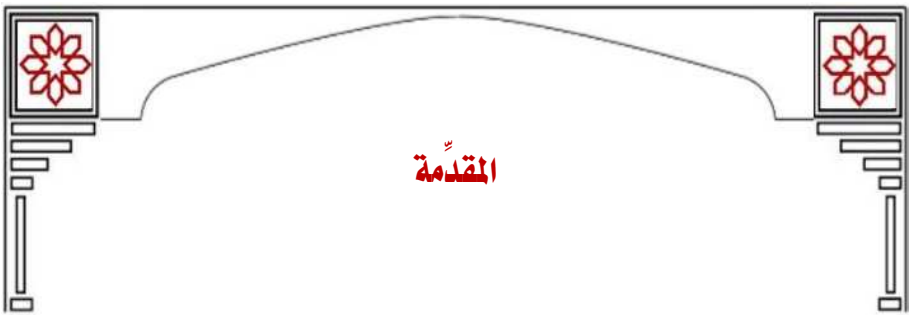

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

ففي عهد رسول الله كان يتنزل الوحي عليه من القرآن فترة بعثته، وكان يلقنه أصحابه –رضوان الله عليهم جميعًا–، فيحفظونه، ويكتبونه على اللخاف والجلود وغيرها مما هو متاح لهم تلك الحقبة، ثم جاء من بعدهم على نهج من كان قبلهم في حفظهم واهتمامهم للقرآن الكريم وعنايتهم العناية الفائقة له، فاستخدموا طرقًا شتى في سبيل حفظه وقراءته وتذليله لطالبه، وهم عليه أعواماً إلا أن جاء عصر التأليف، فألفوا فيه الكتب والتصانيف، كل ذلك خدمة للقرآن وعلومه، وكل ما له به صلة وارتباط، فرحمهم الله رحمة واسعة —رضي الله عنهم.

ومن تلك الطرق التي تدل على تعمق القراء وسعة علمهم، استخدامهم للرموز في كتبهم ومنظوماتهم؛ للدلالة على أن المقصود به القارئ بهذه القراءة، سواء كان منفردًا أو مجتمعًا، كل ذلك من أجل الاختصار الذي يستوجب فيه ذلك، سواء عن طريق النظم أو النثر.

وقد تداول القراء جملة من الرموز في كتبهم ومنظوماتهم حتى دارت على الألسنة، واستأنس بها القراء والطلبة.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أجمع هذه الرموز في بحث واحد جامع بعد أن كان مفرقًا بين الكتب، وأبين المتفق من المختلف فيه، حتى توصلت الى نيفٍ وتسعين

رمزًا من الرموز التي استخدمها القراء، وقيدت مادة هذا البحث من الكتب المسنَدة للقراءات(١) ومنظومة الحرز للشاطبي ومنظومتي طيبة النشر والدرة لابن الجزري، واستبعدت من هذا البحث الرموز التي ترمز للكتب والمصادر، فهي ليست داخلة في مجال الدراسة، وعنونت هذا البحث بـ(معجم الرموز عند القراء).

فمن أراد أن يطّلع على الرموز فما عليه إلا أن يتصفح بحثي هذا على الموضع المراد؛ لأنه مرتب على حروف الهجاء، وسيجد فيه بغيته.

❊ أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- قيمة الكتابة في هذا العلم؛ إذ إنها من أجل وأرفع العلوم الشرعية.

٢- عدم وجود دراسة علمية مستقلة تطرقت لعمل معجم في رموز القراء ورواتهم.

٣- أهمية معرفة رموز القراء والرواة؛ للتفرقة بين خلاف القراءات.

٤- أهمية دراسة الخلاف الواقع في الرموز؛ لأن في ذلك حفاظًا على بلوغ المادة العلمية منضبطة لدى الطلاب.

٥- التيسير على الباحث أو القارئ عند البحث عن رموز القراءات في أمهات الكتب، ولذلك أحببت أن أجمعها في مكان واحد.

٦- الرغبة في توضيح الرموز عند القراء والاطلاع على اختلاف آرائهم في هذا الباب.

❊ أهداف البحث:

١-حصر الرموز المبثوثة في كتب القراءات المسندة ومنظومة الشاطبي وابن الجزري في بحث واحد مستقل جامع.

---

(١) وهي الكتب التي أسندها أصحابها إلى القراء أو رواتهم بالسند المتصل ككتاب الإرشاد لابن غلبون وكتاب العنوان لابن خلف وغيرهم.

٢-إبراز الخلاف الحاصل في المراد بالرمز عند علماء القراءات.

٣-توضيح سبب تسمية الرموز حسب ما أمكن.

٤-الاطلاع على كتب القراءات الأصيلة والتوسع في مذاهبهم، ويظهر ذلك جلياً من خلال هذا البحث.

❋ مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث من خلال ما لوحظ من وجود مشقة وتشتت في استخراج الرمز المراد به للقارئ الفلاني في كتب القراءات عند ممارسي هذا الفن، فالرموز كثيرة ومدلولاتها متعددة؛ ولذلك أحببنا أن نجمع الرموز والمدلولات في مكان واحد وهو معجم لرموز القراء في الكتب المسندة في هذا الفن ومنظومة الشاطبي وابن الجزري من خلال جمعها وعزو القراء لها مع ذكر الخلافات الحاصلة فيها، ثم الإشارة لذكر سبب تسمية الرمز بحسب ما تيسر.

ويحاول الباحث أن يجيب في هذا البحث عن الأسئلة التالية:

١-كم عدد الرموز المبثوثة في كتب القراءات المسندة ومنظومة الشاطبي وابن الجزري؟ وما ألفاظ الرموز عند القراء؟

٢-ما الخلافات الحاصلة عند القراء في الرموز من خلال مؤلفاتهم؟ وكيف يوزع الخلاف بينهم؟

٣-ما مدلولات الرموز التي استخدمها القراء في كتبهم؟

الدراسات السابقة:

فحسب علمي واطلاعي وسؤالي للمختصين في هذا الفن لم أجد أحداً أفرد رموز القراءات بمعجم خاص يتناول فيه خلاف العلماء للمرموز لهم في بحث مستقل.

بيد أن القراء قد تناولوا الرموز في مؤلفاتهم واستخدموها في منظوماتهم، فطالما تشوقت نفسي للكتابة فيه بجمع شتاته وتحرير مدلولاته؛ لأن معرفة الرموز وجمعها وتحريرها من الأهمية بمكان؛ لا تخفى على ممارس هذا الفن من أصحاب التخصص فيه وغيرهم، خاصة في زماننا هذا، حيث يمر على القارئ من الرموز في كتب القراءات،

فيحتاج فيها لمعرفة مدلولاتها فيضطر فيها للرجوع لمقدمات الكتب، والبحث لمعرفة معنى الرمز، فربما وجد جواباً، وربما لم يجد؛ لأن بعض المؤلفين قد لا يذكر معنى الرموز في مقدمته؛ إكتفاءً بشهرتها في وقته ككتاب الإرشاد لابن غلبون، وغيره.

إلا أنني قد وجدت بحثاً منشوراً بعنوان (الرموز عند القراء عرضاً ودراسة)(١) فبعد القراءة والتأمل في البحث وجدت أن الباحثة ذكرت حديثًا عاماً عن الرموز الواردة في رسم القرآن وضبطه وعده وتجويده وقراءاته.

فالمفارقة بين هذا البحث وبحثنا كالمفارقة بين العام والخاص، فبحثنا خاص برموز القراءات دون غيره من العلوم الأخرى، وعميق من حيث تفصيل الخلاف بين العلماء في الرمز الواحد، مع ذكر سبب تسمية الرمز بقدر الإمكان.

وأما ما ذُكر من الرموز التي تتعلق بالقراءات في (معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به)(٢) للأستاذ الدكتور/ عبدالعلي المسئول، و(معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات)(٣) للأستاذ الدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري، فإنهما لم يتطرقا لجملة من الرموز التي ليست بالقليلة كـ(أبو الحسن – أبو بكر – أبوي عمرو – حمصي – دي – ري – رجلان – زبان – زيات- سي – الصاحبان – عَوَيَان – الكوفيان – مصري – نافع – هما – ورش – يعقوب أبو عمرو) وغيرها، على أن الأستاذين الفاضلين قد بذلا جهداً لا ينكر، بل يحمد

(١) خلود بنت عبدالعزيز المشعل. "الرموز عند القراء عرضاً ودراسة". المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، العدد: الحادي والثلاثون، الإصدار: الثالث، تاريخ النشر: ٢٠١٩م، الصفحات: (٢٢٣٥- ٢٣١٠).

(٢) وهو كتاب مطبوع بمطبعة دار السلام بالقاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ٢٠٠٧م.

(٣) وهو كتاب مطبوع صادر من عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.

ويشكر، ولكن الكمال وحده لله تعالى.

الصعوبات:

ومما لا يخفى على الجميع أن لكل عمل من الصعوبات التي تذلل بالجد والاجتهاد والمثابرة، فمن صعوبات هذا البحث أنه يعتمد على التتبع والاستقراء، وكثرة التفتيش في بطون الكتب، وكثرة التنقيب في محركات البحث، بَحثاً عما كتب حول هذا الموضوع فاستغرق هذا الموضوع مني وقتاً ليس بالقليل؛ لكثرة مدلولات الرمز الواحد، وكثرة المؤلفات التي يرجع إليها، فلله الحمد والشكر على عونه وتوفيقه.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي بنمطيه: الاستقرائي والتحليلي في إعداد هذا البحث، فبدأت بجمع الرموز المتفرقة من كتب القراءات المسندة، ومنظومة الحرز للشاطبي، ومنظومة طيبة النشر والدرة لابن الجزري، مع اللجوء إلى الاستقصاء والتقصي لبيان خلاف القراء الحاصل في الرمز، كما استعملت التحليل والاستنباط أحيانًا عند خلو مدلول الرمز في مؤلفات القراء فاجتهدت أيما اجتهاد للوصول إلى الصواب، وتتجلى معالم المنهج في النقاط التالية:

١-ترتيب الرموز على حسب حروف الهجاء، فلم أحتسب (أل) التعريف التي تأتي أول الكلمة.

٢-ذكرت الرمز وبينت مقصوده عند القراء، واستقيت ذلك بما ذكره العلماء في مؤلفاتهم.

٣- وضَّحت توضيحاً موجزاً لمدلولات بعض الرموز، توضيحاً خالياً من الإسهاب والتطويل.

٤-أدخلت في نطاق البحث الكتب المسندة في القراءات ومنظومة الحرز للشاطبي وطيبة النشر والدرة لابن الجزري.

٥-ذكرت جميع الرموز، سواء كانت حروفاً أم كلمات.

٦-اقتصرت على ذكر الرموز التي تخص القراء فقط، وتنحيت عما رمز به

الكتب؛ نائياً عن التكرار، وبعداً عن تضخم حجم البحث.

٧-ترجمة الأعلام قدر الإمكان(١).

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تأتي في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث وأهدافه ومشكلته والدراسات السابقة فيه والصعوبات التي واجهتني أثناء البحث ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: دراسة موجزة عن موضوع البحث، وتشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف: (المعجم).

المطلب الثاني: تعريف: (الرمز).

المطلب الثالث: تاريخ الرمز وأقسامه عند القراء.

المبحث الثاني: مسرد الرموز عند القراء مرتبة على حروف الهجاء.

ثم الخاتمة التي سردت فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

هذا وقد بذلت ما بوسعي في هذا البحث لأهمية موضوعه وندرته عند أهل التخصص، وختاماً، فإنني أرجو أن وُفقت في هذا البحث الصواب، وابتعدت فيه عن الخطأ، فلست أدَّعي العصمة من الغلط، وإلا فإن الكمال لله وحده، فما أقول إلا كما قال الشاطبي(٢):

---

(١) لم يُترجم للقراء العشرة ورواتهم، وكذلك القراء الأربع الزائدين على القراء العشر كابن محيصن واليزيدي والحسن والأعمش؛ طلباً للاختصار، واكتفاءً بشهرتهم.

(٢) القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع". تحقيق: محمد تميم الزعبي. (ط٤، مكتبة دار الهدى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ٧ =

وَإِنْ كَـــانَ حَـــرْقُ فَادَّرِكْـــهُ بِفَضْـــلَةٍ مِنَ الْحِلْمِ وَلْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلَا

فكل من اطَّلع على خطأ أو زلل فلينبهني لأصلحه أو وجد رموزاً لم أذكرها هنا فليعلمني بها؛ لاستدراكها، فله في ذلك يدٌ كريمة عليَّ، وأسأل الله أن ينفعنا بهذا العمل في الحياة ويجعلها ذخيرة لي حين الممات.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل ما كتبته خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، إنه سميع الدعاء.

المبحث الأول: دراسة موجزة عن موضوع البحث

المطلب الأول: تعريف (المعجم)

المعجم لغة: هو في كلام العرب مستخلص من مادة (ع ج م) وهو دالٌ على الإبهام والإخفاء، وضده البيان والإفصاح(١).

يقول ابن منظور: "العُجْمُ والعَجَمُ: خِلافُ العُرْبِ والعَرَبِ... والأَعْجَمُ الَّذِي لَا يُفْصِحُ وَلَا يُبَيِّنُ كلامَه وإِن كانَ عَرَبِيَّ النَّسبِ"(٢).

فجميع المعاني التي أوردت في المعاجم تدور حول الإبهام والغموض والإخفاء

=

رقم البيت: (٧٨).

(١) انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري الفراهيدي، "العين" تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ سنة النشر)، ١: ٢٣٧؛ وأبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة" تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١). ١: ٢٥٠، ٢٤٩؛ وأبو الفتح عثمان بن جني الموصلي. "الخصائص". (ط٤، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٣١هـ)، ٣: ٧٧.

(٢) انظر: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ)، ١٢: ٣٨٦، ٣٨٥.

وعدم القدرة على الإبانة والإفصاح.

واصطلاحاً: يقصد بأنه "كتابٌ يضم أكبر عدد من مفردات اللغة مقرونة بشرحها وتفسير معانيها، على أن تكون المواد مرتبة ترتيباً خاصاً إما على حروف الهجاء أو الموضوع"(١).

فالمعجم هو عبارة عن مؤلف يجمع فيه ثروة لغوية وغير لغوية، تُوضح فيه مفرداته وتُبين، مرتباً ترتيباً خاصاً، وغرضه إزالة الإبهام من المادة المرتبة.

ويتلخص لنا أن لفظ المعجم جرى استعماله في أمور عدة أهمها:

أولاً: مصدراً بمعنى الإعجام أو إزالة الغموض بالنقط، ومثاله: التفرقة بين الحاء والخاء في الأحرف الهجائية.

ثانيًا: يعبر على الثروة اللفظية لأي لغة من اللغات.

ثالثًا: يطلق على كل كتاب في أي فن من الفنون ترتب فيه مادته العلمية على حسب ترتيب الحروف الهجائية، وهذا الاستعمال هو الذي يتوافق معناه مع بحثنا هذا.

المطلب الثاني: تعريف (الرمز)

الرمز لغة: هو الإشارةُ والإيماءُ بالشفَتين أو العَيْنَيْنِ أو الحاجبَيْنِ أو الفَمِ أو اليَدِ أو اللِّسانِ، وَبَابُهُ ضَرَبَ وَنَصَرَ(٢).

---

(١) انظر: عبدالقادر أبو شريفة، وحسن لافي، وداود غطاشة عبدالقادر، "علم الدلالة والمعجم العربي". (ط١، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م)، ١١٣.

(٢) انظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ١٢٨؛ وأبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، =

قال ابن منظور: "والرَّمْزُ فِي اللُّغَةِ كُلُّ مَا أَشرت إِليه مِمَّا يُبانُ بِلَفْظٍ بأَي شيءٍ أَشرت إِليه بِيَدٍ أَو بِعَيْنٍ،... وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رمزًا"(١)

وغالبا ما يكون في الحرف المرموز أو الإشارة شيء ما منتزع من المرموز له. ولا تحكمه ضابطة معينة ولا قاعدة خاصة(٢).

ويستخلص مما سبق أن كلمة (رَمَزَ) تدور في معانها اللغوي حول الإشارة إلى الشيء بما يدل عليه، بقصد الإيجاز والاختصار.

الرمز اصطلاحاً:

الرمز في اصطلاح القراء: هو الحرف أو الكلمة التي جعلت دالة على إمام أو أئمة سواءٌ كانوا قرَّاءً أو رواةً وهي تختلف من مصنف لآخر(٣).

وقال الدكتور عبدالعلي المسئول: "(الرمز): هو الحرف أو الكلمة التي جعلت دالة على إمام أو أئمة سواءٌ كانوا قرَّاءً أو رواةً عن القراء مباشرة أو بواسطة"(٤).

=

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ٥١٢.

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٣٥٦.

(٢) انظر: محمد رضا المامقاني، " معجم الرموز والاشارات، (وهو بحث منشور في مجلة تراثنا الصادرة من مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث بقم الايرانية، العدد: السابع، الإصدار: الثاني، تاريخ النشر: ربيع الثاني ١٤٠٧هـ، الصفحات: (١٦٤- ١٧٨)، ١٧٠.

(٣) انظر: إبراهيم بن سعيد الدوسري، "معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات". (وهو كتاب مطبوع صادر من عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ)، ٨٠.

(٤) انظر: عبدالعلي المسئول، "معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به". (ط١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٧م)، ٢٢١.

إلا أن هذين التعريفين يخرجان منه ما كان المرموز فيه من كلمتين، مثل: (أبوي عمرو) وغيرها.

قلت: أرى أن يُعرَّف (الرمز) بأنه: مادل من حروف الهجاء أو الكلمة أو الكلمات المركبة وغير المركبة الدالة على الأئمة ورواتهم وطرقهم في مصنفات القراءات ومنظوماتها.

فالغاية من هذه الرموز هي الاختصار لأسماء القراء التي تتكرر كثيراً في الكتب؛ لأن الكتب في السابق كانت تكتب باليد، فتأخذ وقتاً طويلاً في الكتابة، إضافة إلى ذلك ندرة الورق وكذلك التسهيل على الآخذين وبيان ماتَّفق عليه كل مصر من الأمصار؛ من أجل ذلك لجأ العلماء لاختزال أسماء القراء في مثل هذه الرموز.

قال ابن الباذش في مقدمة كتابه: "وإذا أجمع نافع وابن كثير على الحرف قلت: قرأ الحرميان، أو عاصم وحمزة والكسائي قلت: الكوفيون؛ لأن ذلك أخصر، مع أنه عرف جارٍ عند القراء"(١).

المطلب الثالث: تاريخ الرمز وأقسامه عند القراء

يعد استعمال الرموز في كتب المتقدمين صفة بارزة في كتبهم وظاهرة جلية عند غيرهم من المتأخرين، وقد ألجأهم إلى ذلك عدة عوامل: منها اختزال الوقت قراءة وكتابة، ومنها: قلة الورق المتداول آنذاك، ومنها: انحصار نشر الكتب على النسخ والكتابة باليد. ولذلك استعملوا الرموز؛ سعياً من أجل الاختصار.

وقد انحصر استعمال الرموز للدلالة على أسماء المؤلفات وأسماء القراء ورواتهم؛ لكثرة النقول عنهم، حينها لجأ الناس إلى اختصار بعض القراء ورواتهم في حرف أو

(١) أبو جعفر أحمد بن علي بن خلف بن الباذش الأنصاري، "الإقناع في القراءات السبع" تحقيق الدكتور: عبد المجيد قطامش. (ط٢، مكة المكرمة: مطبعة جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٤٨.

كلمة، ورمزوا لهم بحرف أو كلمة لتدل عليهم.

والحق أن الاطلاع الأولي على الموضوع يقود الى سبق أئمة القراءات والمهتمين بالقرآن وعلومه الى نهج هذا المسلك، فلعل أول مادعت عليه الحاجة هو القرآن الكريم؛ صيانةً له من اللحن، فوضعوا له الرموز وعلامات الترقيم.

وتحدثنا الروايات(١) أن أول من فكَّر في وضع رموز الحركات لضبط رسم القرآن هو أبو الأسود الدؤلي، ثم جاء بعده بزمن الخليل بن أحمد الفراهيدي فوضع رموز الحركات الصغيرة على الكلمات القرآنية، ثم توسع العلماء بعد ذلك في استخدام الرموز فأصبح لعلم الوقف والابتداء رموزاً تعرف بها، وكذلك الأمر في القراءات والتجويد وضبط الرسم القرآني وعد الآي وغيرها.

ويعد ابن مهران (ت ٣٨١هـ) أقدم من علمناه استعمل الرموز للدلالة بها على القراء في كتابه الغاية الذي يعد أحد الكتب المتقدمة في القراءات، ثم استمر من جاء بعده باستعمال الرموز في كتبهم ومؤلفاتهم بالزيادة على ابن مهران، إلا أن جاء الشاطبي فوظف الرموز في منظومة الحرز، فهو يعد أول من استخدم الرموز في المنظومات ثم تبعه من بعده ابن الجزري وغيره.

أقسام الرموز عند القراء.

أ–تنقسم الرموز من حيث عدد الحروف إلى:

حرف واحد، ومثاله: (ب)، وحرفين ومثاله: (حق)، وثلاثة أحرف ومثاله: (حصن)، وأربعة أحرف ومثاله: (صحبة)، وخمسة أحرف ومثاله: (رجلان)، وستة

(١) انظر: أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني، "النقط (مطبوع مع كتاب المقنع في رسم مصاحف الأمصار)". تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ النشر)، ١٢٩؛ وعلي بن محمد الضباع، "سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين". (ط١، طنطا، دار الصحابة للتراث، سنة ١٤٣٠هـ)، ١٠١.

أحرف ومثاله: (عربيان)، ومركباً ومثاله: (يعقوب أبو عمرو).

ب–تنقسم الرموز من حيث الوضع إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الرموز الصغيرة، وهي التي يرمز بها لقارئ أو راوٍ واحد، ومثاله: (د) وهو مرموز للقارئ ابن كثير المكي، و(ح) وهو مرموز للقارئ أبو عمرو البصري، و(ل) وهو مرموز للراوي هشام عن ابن عامر الشامي وهلم جراً.

القسم الثاني: الرموز المتوسطة، وهي التي يرمز بها لأكثر من قارئ أو راوٍ، ومثاله: (ث) ويرمز به لعاصم وحمزة والكسائي عند الشاطبي، و(خ) لجميع القراء السبعة ماعدا نافع.

وإنما قيل لها رموز متوسطة؛ لأخذها صفة الرموز الصغيرة من حيثية الرمز، وصفة الرموز الكبيرة من حيثية المدلول.

القسم الثالث: الرموز الكبيرة، وهي التي يرمز بها لأكثر من قارئ أو راوٍ، ومثاله: (رجلان) ويطلق على نافع المدني وابن كثير المكي، و(حصن) فقد رُمز به لنافع المدني والكوفيين وهم: عاصم، وحمزة، والكسائي، و(رضى) ويرمز به للدلالة عن حمزة الزيات، والكسائي.

قلت: هناك قسم رابع لم يسبقني أحد بذكره فيما أعلم وهو: **القسم الرابع**: الرموز المركبة، ومثاله: (أبوي عمر) ويراد به أبو عمرو البصري وأيوب بن المتوكل البصري، و(أهل العالية) وخصَّ به نافع المدني وابن عامر الشام.

المبحث الثاني: مسرد الرموز عند القراء مرتبة على حروف الهجاء

– حرف الألف –

وهي من الرموز الحرفية التي أكثر الشاطبي من استخدامه لها في الحرز، وتبعه في ذلك ابن الجزري في منظومتيه مع اختلاف يسير له في منظومة الدرة، واتضح لي من خلال هذا البحث أن أول من استخدم الرموز الحرفية هو العماني في كتابه الأوسط المتوفى سنة (٥٠٠هـ)؛ فهو أسبق عمراً من الشاطبي، خلافاً لما قاله د/ مصطفى الحلوس بأن الشاطبي المتوفى سنة (٥٩٠هـ) هو أول من استخدم الرموز الحرفية؛

للدلالة على القراء ورواتهم(١)، وهو قول مردود بما ذكرته وبما أشرت إليه؛ فالعماني ذكر الرمز (ن) والمراد به قالون، والرمز (ق) والمراد به قنبل وغير ذلك من الرموز الحرفية ويتبن أمثلة ذلك من خلال هذا البحث.

❊أ❊

رَمَزَ لنافع بهذا الرمز كلاً من الشاطبي في الحرز، وكذلك ابن الجزري في الطيبة،(٢)ورَمَزَ ابن الجزري في الدرة بهذا الرمز لأبو جعفر المدني(٣).

❊الأَبَوان❊

يطلق هذا الرمز على من اشتهر بلفظ (الأبوان)، وهم فيه على النحو الآتي:

١- هو رَمَزٌ رُمِز بهِ لأبي عمرو وأبي بكر (شعبة)، كما جاء ذلك في العنوان والكامل والنجوم الزاهرة(٤).

---

(١) انظر: مصطفى بن أحمد الحلوس، "مايشكل الرمز في منظومة الشاطبية عرض ومناقشة". بحث منشور بمجلة كلية القرآن الكريم بطنطا، العدد الخامس ٢٠١٩م، ٣٠٦.

(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني"، ٤٢ ورقم البيت (٥٢١)؛ ومحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن الجزري، "طيبة النشر في القراءات العشر" ضبطه وصححه وراجعه محمد تميم الزعبي. (ط٢، المدينة المنورة، مكتبة دار الهدى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ٣٣ ورقم البيت (٣٦، ٣٧).

(٣) انظر: ابن الجزري، "الدرة"، ١٥ ورقم البيت (٨، ٧).

(٤) انظر: أبو طاهر إسماعيل بن خلف الأنصاري، "العنوان في القراءات السبع". تحقيق الدكتور: خالد أبو الجود. (ط١، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ)، ٧٢؛ وأبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده اليشكري المغربي الهُذَلي، "الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها". تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب. (ط١، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م)، ١٦٥؛ وأبو عبد الله محمد بن سليمان =

٢- وانفرد ابن الجندي في بستان الهداة بهذا الرمز لأبي جعفر وأبي عمرو(١).

سبب التسمية بهذا الرمز: لشهرة كل واحد منهما بلفظ (أبو)، فأُجمعوا على أبي عمرو واختلفوا في غيره.

الابْنَان

وهذا الرمز رَمَز به ابن غلبون في التذكرة، وابن خلف الأنصاري، والهذلي، والعماني، والحضرمي، وابن الجندي، لابن كثير وابن عامر(٢).

سبب التسمية: لاجتماعهما على كلمة (ابن)، فالفرق بين رمز (البنون) وبين هذا الرمز؛ أن المراد بـ(البنون) ما اجتمع ثلاثة قراء على رمز واحد، فالثلاثة جمع، وأما (الابنان) فالمراد به اثنان من القراء، ولذلك فرق بينهما فاعرفه.

=

الحكري، "النجوم الزاهرة في السبعة المتواترة". تحقيق: الدكتور فهد بن مطيع المغذوي. (ط١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣١هـ)، ١: ١٦٣.

(١) انظر: أبو بكر بن الجندي، "بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة في القراءات الثلاث عشرة واختيار اليزيدي" تحقيق: د. حسين بن محمد العواجي. (ط١، المدينة المنورة، دار الزمان للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ)، ١: ١٢٠.

(٢) انظر: أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون الحلبي، "التذكرة في القراءات الثمان". تحقيق د / أيمن رشدي. (ط١، دمشق، دار الغوثاني للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩م). ١٠: ١؛ ابن خلف الأنصاري، "العنوان في القراءات السبع". ٧٢؛ الهُذَلي، "الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها". ١٦٥؛ الحسن بن علي العماني، "القراءات الثماني للقران الكريم المسمى بالكتاب الأوسط في علم القراءات" تحقيق: محمد بن عيد الشعباني. (ط١، دار الصحابة، طنطا، ١٤٢٨هـ)، ٣٦؛ وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم الحضرمي، "المفيد في القراءات الثمان". تحقيق: محمد أحمد يوسف الصماتي. (ط١، القاهرة، مكتبة ابن عباس، ١٤٣١هـ)، ٩٠؛ ابن الجندي، "بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة في القراءات الثلاث عشرة واختيار اليزيدي". ١: ١١٩.

❊الاثنان❊

هو رَمَزٌ استخدمه العماني في كتابه الأوسط لنافع وابن عامر، واستخدمه الأندرابي في كتابه الإيضاح لحمزة والكسائي(١).

سبب التسمية بهذا الرمز: لتقدم سنهما عن غيرهم من القراء، وهذا تعليل ينطبق على نافع وابن عامر، أما حمزة والكسائي فلعله لكثرة موافقتهما لبعضهما في القراءة.

❊الأَخَوان❊

استعمل هذا الرمز صاحب العنوان والكامل وبستان الهداة للجندي والنجوم الزاهرة(٢) وأَرادوا به حمزة والكسائي، بينما استعمله العماني ليدل به عن ابن كثير وأبو عمرو(٣).

سبب التسمية بهذا الرمز: هو لكثرة اصطحابهما في القراءة حتى لايكادا

---

(١) انظر: العماني، "الأوسط في علم القراءات" ٣٦؛ وأبو عبدالله أحمد بن أبي عمر الأندرابي، "الإيضاح في القراءات" تحقيق: د. خالد حسن أبو الجود. (ط١، دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٩هـ)، ٢: ٣٢٧.

(٢) انظر: ابن خلف الأنصاري، "العنوان في القراءات السبع". ٧٢؛ الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (١٦٥)؛ ابن الجندي، "بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة في القراءات الثلاث عشرة واختيار اليزيدي" تحقيق: د. حسين بن محمد العواجي. (ط١، المدينة المنورة، دار الزمان للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ)، ١: ١١٩؛ والحكري، "النجوم الزاهرة في السبعة المتواترة". ١: ١٦٣.

(٣) انظر: العماني، "القراءات الثماني للقران الكريم المسمى بالكتاب الأوسط في علم القراءات". ٣٦.

يفترقان إلا في اليسير من خلافات القراءات(١).

❊الأوَلان❊

وهو رَمَزٌ عُبر به عن عاصم وحمزة عند العماني(٢)، وهي من الرموز التي انفرد بذكرها عن غيره من المصنفين.

سبب التسمية بهذا الرمز: لعدهما من أوائل القراء السبعة في الكوفة.

❊ أبو الحسن ❊

وهو رَمزٌ رَمَزَ به الهذلي في الكامل للكسائي عن أبي بكر (شعبة)(٣).وبهذا الرمز أصبح للكسائي ثلاث مدلولات عند الهذلي، وهي على النحو الآتي:

أولها: إذا كُني بـ (أبو الحسن) أريد به الكسائي عن شعبة.

ثانيها: إذا ذكر (علي) باسمه فالمراد به ما انفرد الكسائي به دون أن يشاركه غيره من القراء.

ثالثها: إذا لقب بـ (الكسائي) فالمراد به ما وافقه غيره كأبي عبيد وابن عيسى.

❊ أبو بكر ❊

أَطلق هذا الرمز الخزاعي في المنتهى(٤) وأَراد به أبو بكر (شعبة) ومعه حماد(٥). وأُشرك حماد في جملة رمز أبو بكر؛ لأنه يعد شيخه ولذلك أدخله في جملة

---

(١) أبو طاهر إسماعيل بن خلف الانصاري، "الاكتفاء في القراءات السبع المشهورة" (ط١، دمشق: دار نينوى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.)، ١٧.

(٢) انظر: العماني، "الأوسط في علم القراءات" ٣٦.

(٣) انظر: الهُذَلي، "الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها". ١٦٥.

(٤) انظر: أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي، "المنتهى". تحقيق: عبدالرحيم الطرهوني. (ط١، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٩م)، ١٩٨.

(٥) حماد بن أبي زياد شعيب أبو شعيب التميمي الحِمَّاني الكوفي. انظر: أبو الخير محمد بن محمد =

أبو بكر.

❊أبَويْ عمروٍ❊

وهذا رمزٌ استخدمه الخزاعي في المنتهى لأبي عمرو وأيوب، وهي من الرموز التي انفرد بذكرها صاحب المنتهى دون غيره.

❊أهلُ العالية❊

انفرد العماني بهذا الرمز كما جاء في كتابه الأوسط وخصه لنافع وابن عامر.

❊أهل الحَرمين❊

المراد بالحرمين هما قراء الحرم المكي وكذلك المدني فهو رَمزٌ استخدمه ابن غلبون ومكي بن أبي طالب(١)لابن كثير المكي، ونافع المدني.

- حرف الباء-

❊ ب ❊

وهو رَمَزٌ رُمزَ به لقالون في منظومتي الحرز والطيبة، وكذلك استخدم هذا الرمز ابن الجزري في منظومته الدرة وخصه لابن وردان(٢).

=

ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". عني بنشره -براجستراسر. (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٠هـ)، ١: ٢٥٦، ٢٥٧.

(١) انظر: أبو الطيب عبدالمنعم بن عبيدالله بن غلبون، "الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة". تحقيق: د: بشير دعبيس. (ط١، طنطا: دار الصحابة، ٢٠١١م). ٢٨؛ وأبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، "التبصرة في القراءات السبع". تحقيق: جمال الدين شرف. (طنطا، دار الصحابة، بدون تاريخ)، ٢٧.

(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني" ٩ ورقم البيت (١٠٠)؛ ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٣ ورقم البيت (٣٧، ٣٦)؛ ابن الجزري، "الدرة" ١٥ ورقم البيت (٧).

❋البَصْرِيون أو أهلُ البَصْرة❋

هذا الرمز مطلق ومشتهر في كتب القراءات، فنجده يأتي تارة محلى بـ(ال) وتارة يأتي مجردًا منه، وتارة يأتي مقروناً بـ(أهل)، وتفصيلها على النحو الآتي:

١- رَمَزَ صاحب المبهج بهذا الرمز لكلٍ من يعقوب وأبي عمرو واليزيدي(١).

٢- ورَمَزَ بهذا الرمز لأبي عمرو ويعقوب كلاً من: صاحب التذكرة، والروضة، وروضة ابن المعدل، وغاية الاختصار، والكنز، وابن الجزري في الطيبة(٢).

٣- وخص ابن غلبون في الإرشاد، وابن سفيان، ومكي، والشاطبي هذا الرمز لأبي عمرو(٣).

---

(١) انظر: أبو محمد محمد بن عبد الله سبط الخياط، "المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي". تحقيق الدكتور: خالد أبو الجود. (ط١، دار عباد الرحمن ودار ابن حزم، ١٤٣٣هـ)، ١: ٤٣.

(٢) انظر: ابن غلبون، "التذكرة في القراءات الثمان". ١٠: ١؛ وأبو علي الحسن بن محمد البغدادي، "الروضة في القراءات الإحدى عشرة" تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م)، ٨٤؛ وموسى بن الحسين بن إسماعيل الحسيني المصري المعدل، "الجامع للأداء روضة الحفاظ المعروف بـ(روضة المعدل)" تحقيق: د. خالد أبو الجود. (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م)، ١: ٢٢؛ وأبو العلاء الحسن بن محمد العطار الهمذاني، "غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار". تحقيق الدكتور: أشرف محمد فؤاد طلعت. (ط١، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤١٤هـ)، ١: ٤؛ وعبد الله بن عبد المؤمن الواصلي، "الكنز في القراءات العشر". تحقيق الدكتور: خالد المشهداني. (ط١، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥هـ)، ١: ١٦٣؛ ابن الجزري، "طيبة النشر"، ٣٣ رقم البيت (٤١).

(٣) انظر: ابن غلبون، "الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة" ٢٨؛ ومحمد بن سفيان =

٤- وعبر صاحب الغاية(١) بهذا الرمز لأبي عمرو، ويعقوب، وسهل.

٥- واستخدم الخزاعي في المنتهى هذا الرمز لأبي عمرو، ويعقوب، وسهل، وأيوب، وسلام.

٦- وتوسع الهذلي في الكامل بهذا الرمز لعدد كبير من البصريين، وهم: أبو عمرو، ويعقوب، والحسن، وقتادة، والجحدري(٢)، ومعلى(٣)، وأبو السمال، وابن صالح(٤)، وسلام، .....

=

القيرواني، "الهادي في القراءات السبع". تحقيق الدكتور: خالد أبو الجود. (ط١، القاهرة، دار عباد الرحمن، ١٤٣٢هـ)، ٧٧؛ مكي، "التبصرة في القراءات السبع" ٢٧؛ الشاطبي، "حرز الأماني" ٨٤ ورقم البيت (١٠٤٧).

(١) انظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، "الغاية في القراءات العشر". اعتنى به وعلق عليه: جمال الدين محمد شرف. (ط١، طنطا، دار الصحابة للتراث، ٢٠٠٣ م)، ٦.

(٢) عاصم بن أبي الصباح العجاج وقيل ميمون أبو المجشر بالشين مشددة مكسورة الجحدري البصري، قرأ على نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر، قرأ عليه عرضًا أبو المنذر سلام بن سليمان، قال ابن الجزري: وقراءته في الكامل والاتضاح فيها مناكير ولا يثبت سندها والسند إليه صحيح في قراءة يعقوب من قراءته على سلام عنه، توفي ثمان وعشرين ومائة. انظر: الصفدي، "الوافي بالوفيات" ١٦: ٣٢٤؛ ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٤٩.

(٣) معلى بن عيسى ويقال: ابن راشد البصري الورّاق الناقط، روى القراءة عن عاصم الجحدري، روى القراءة عنه علي بن نصير وعبيد بن عقيل، وهو الذي روى عدد الآي والأجزاء عن عاصم الجحدري، قال الداني وهو من أثبت الناس فيه، روى عنه العدد سليم بن عيسى وعبيد بن عقيل. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٠٤.

(٤) مسعود بن صالح السمرقندي، له اختيار في القراءة رواه الهذلي وذكره بإسناد غير معروف، وقال عنه: قرأ على أبي عمرو وغيره، روى القراءة عنه أحمد بن عبد الله الكرابيسي. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية" ٢: ٢٩٦.

والقباب(١)، والزعفراني(٢)، واليزيدي، وعباس(٣)، وأبو حاتم، والعقيلي(٤).

٧- واقتصر ابن الجندي في بستان الهداة بهذا الرمز لأبي عمرو، ويعقوب، والحسن(٥).

❊البَصْريان❊

وهو رمز وصف به أبو عمرو ويعقوب عند الحضرمي في المفيد(٦).

---

(١) عبد الله بن محمد بن محمد بن فورك بن عطاء بن مهيار أبو بكر القباب الأصبهاني إمام وقته مقرئ مفسر مشهور، قرأ على أبي بكر الداجوني وابن شنبوذ، واختار اختيارًا من القراءة رواه عنه الهذلي، قرأ عليه أبو بكر عبد الله بن محمد العطار، توفي يوم الأحد خامس عشر ذي القعدة سنة سبعين وثلاثمائة، قيل: إنه بلغ المائة. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية" ١: ٤٥٤.

(٢) الحسين بن مالك أبو عبد الله الزعفراني، له اختيار في القراءة رُوِي من الكامل، وقرأ اختيار العباس بن الفضل على أبي سنبل عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد، قرأ عليه أبو نصر عبد الملك بن حاشد. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية" ١: ٢٤٩.

(٣) العباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد بن الفضل أبو الفضل الواقفي الأنصاري البصري، روى القراءة عن أبي عمرو بن العلاء وخارجة بن مصعب عن نافع، وروى القراءة عنه حمزة بن القاسم، وله اختيار في القراءة روي في الكامل، وتوفي سنة ست وثمانين ومائة. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٩٦؛ ابن الجزري، "غاية النهاية" ١: ٣٥٣.

(٤) عون العقيلي، له اختيار في القراءة أخذ القراءة عرضا عن نصر بن عاصم، روى القراءة عنه المعلى بن عيسى. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية" ١: ٦٠٦.

(٥) انظر: ابن الجندي، "بستان الهداة" ١: ١١٩.

(٦) انظر: الحضرمي، "المفيد في القراءات الثمان". ٩٠.

❊البَنُون❊

أطلق ابن الجندي هذا الرمز على ابن كثير المكي، وابن عامر الشامي، وابن محيصن المكي(١).

سبب التسمية: وهو اجتماعهم في لفظ (ابن).

-حرف التاء-

❊ت❊

يقصد بهذا الرمز رواية الدوري عن الكسائي، كما جاء ذلك في منظومة الحرز ومنظومة الطيبة لابن الجزري.

-حرف الثاء-

❊ث❊

١- رَمَز الشاطبي بهذا الرمز في منظومته لعاصم، وحمزة، والكسائي(٢).

٢- واستخدم ابن الجزري في الطيبة هذا الرمز لأبي جعفر فقط(٣).

سبب التسمية بهذا الرمز: بحكم أنها أول الروادف مع الرموز الحرفية، وكذلك لمماثلة عدد النقط بعدد القراء وهم: عاصم وحمزة والكسائي.

❊الثلاثة❊

وهذا الرمز أشار إليه العماني في الأوسط لنافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وأما الأندرابي فقد رمز به لحمزة والكسائي وخلف(٤).

---

(١) انظر: ابن الجندي، "بستان الهداة" ١: ١١٩.

(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني" ٤٣ ورقم البيت (٥٤٢).

(٣) انظر: ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٣ ورقم البيت (٣٧، ٣٦).

(٤) انظر: العماني، "الأوسط في علم القراءات" ٣٦؛ الأندرابي، "الإيضاح في القراءات" ٢: ٣٢٧.

سبب التسمية بهذا الرمز: لاشتمالهم في ترتيب القراء على الثلاثة الأوائل، وهذا الترتيب ليس على أن قارئ أفضل من الآخر وإنما هو تيمناً بمدينة رسول الله ثم بيت الله وأضافوا أبا عمرو لنشأته بمكة، أو على موافقة قراءاتهم لأغلب الخلاف الحاصل في القراءة وهذا ينطبق على حمزة والكسائي وخلف.

❊ثَوى❊

اشتُهِر هذا الرمز في منظومة الطيبة لأبي جعفر المدني، ويعقوب الحضرمي(١).

-حرف الجيم-

❊ ج ❊

وكما هو المعتاد في الخلاف بين الشاطبي وابن الجزري في مسألة تعيين الرموز الحرفية على القراء ورواتهم، فاستخدم هذا الرمز الشاطبي لورش ووافقه على ذلك ابن الجزري في الطيبة(٢)، واختلف عنه في منظومته الدرة، فعبر به لابن جماز دون غيره.

- حرف الحاء-

❊ ح ❊

وهو رمز استخدمه الشاطبي لأبي عمرو، وكذلك ابن الجزري في الطيبة، وأما

---

(١) انظر: ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٤ ورقم البيت (٤٥)

(٢) المراد برمز (ج) عند الشاطبي ورش من طريق الأزرق، وأما ابن الجزري في الطيبة، فيرمز به لورش من طريقي الأصبهاني والأزرق في فرش الحروف، وأما في باب الأصول فالمراد به طريق الأزرق فقط ويكون الاصبهاني موافقاً لأصول رواية قالون. انظر: أبو بكر أحمد بن محمد الجزري المعروف بابن الناظم، "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل. (ط١، مكة المكرمة، مكتبة الفيصلية، ٢٠١١م)، ١: ٨٩؛ وأبو القاسم محمد بن محمد النويري، "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". تحقيق: جمال الدين محمد شرف. (ط١، طنطا، دار الصحابة للتراث، ٢٠٠٤م)، ١: ١٤٤.

ابن الجزري في منظومة الدرة فقد عبر به ليعقوب الحضرمي(١).

❊حَبْرٌ❊

فهو رمزٌ وَصف به ابن الجزري في الطيبة ابن كثير، وأبا عمرو(٢).

❊حِجَازِي أو أهلُ الحِجَاز❊

هذا الرمز يطلق على من سكن أو ترعرع بالحجاز سواءً جاء الرمز منكراً أو معرفاً أو مقروناً بـ(أهل)، وبيانه على النحو الآتي:

١-هو رَمزٌ قيده الهمذاني في كتابه لنافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وأبي جعفر، ويعقوب.

٢-ورُمزَ به لنافع، وابن كثير، وأبي جعفر عند ابن مهران، والخزاعي، والمالكي، والشهرزوري في المصباح، والواسطي في الكنز(٣).

٣-ووُصِفَ هذا الرمز لنافع، وابن كثير، وأبي عمرو، ويعقوب عند الحضرمي في المفيد.

٤-وقيد ابن الجندي في البستان هذا الرمز لنافع، وابن كثير، وأبي جعفر، وابن محيصن.

٥-واستعمله الأندرابي لنافع وأبي جعفر وشيبة وابن كثير وابن محيصن(٤).

---

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني" ٣٧ ورقم البيت (٤٥٣)

(٢) انظر: ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٤ ورقم البيت (٤٨).

(٣) انظر: ابن مهران، "الغاية في القراءات العشر" ٦؛ الخزاعي، "المنتهى" ١٩٨؛ المالكي، "الروضة في القراءات الإحدى عشرة" ٨٤؛ المبارك بن حسن الشهرزوري، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر". تحقيق: عثمان غزال. (ط١، دار الحديث، ١٤٢٨هـ)، ١: ١٥٦؛ الواسطي، "الكنز في القراءات العشر" ١: ١٦٣.

(٤) انظر: الأندرابي، "الايضاح في القراءات" ٢: ٣٢٧.

سبب التسمية: وهو إطلاق الحجاز على مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة ليشمل قراء المدينتين، وأُدخل أبو عمرو البصري في هذا الرمز مع أنه معدود عند البصريين؛ لأجل ولادته ونشأته بمكة فأَدخله البعض في هذا الرمز، وأما يعقوب فأُدخل على أنه تابعٌ لأبي عمرو كما جاء ذلك في التلخيص(١).

❊حِرْم❊

رُمز لنافع المدني، وابن كثير المكي بهذا الرمز عند الشاطبي في الحرز، وزاد عليهما ابن الجزري في الطيبة أبو جعفر المدني.

❊حِرْمِي❊

لعلماء القراءات في هذا الرمز أكثر من استخدام، وذلك على النحو الآتي:

١-استخدم الشاطبي هذا الرمز لنافع، وابن كثير.

٢-ووصف الهمذاني في غاية الاختصار هذا الرمز لنافع، وابن كثير، وأبي جعفر(٢).

٣-ورمز الهذلي هذا الرمز لمجموعة من القراء، وهم: نافع، وأبو جعفر، وشيبة، والمسيبي، وورش، وابن كثير، ومجاهد، وابن محيصن، والأعرج، وشبل، وابن مقسم.

❊الحَرَميان❊

وهو وصف استخدمه ابن غلبون، ومكي، والمالكي، والداني في التيسير، وابن خلف الأنصاري، وابن الباذش، والحضرمي لكلٍ من: نافع، وابن كثير(٣).

---

(١) انظر: أبو معشر عبدالكريم بن عبدالصمد الطبري، "التلخيص في القراءات الثمان" تحقيق: جمال الدين محمد شرف. (ط١، طنطا، دار الصحابة للتراث، ١٤٢٨هـ)، ٥٩.

(٢) انظر: الهمذاني، "غاية الاختصار في قراءات العشرة" ١: ٤.

(٣) انظر: ابن غلبون، "التذكرة في القراءات الثمان" ١: ١٠؛ المالكي، "الروضة في القراءات الإحدى عشرة" ٨٤؛ وأبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني، "التيسير في =

❊حِصْن❊

فقد رَمز به الشاطبي في الحرز لنافع المدني والكوفيين وهم: عاصم، وحمزة، والكسائي(١).

سبب التسمية بهذا الرمز: لكون قراءة أصحاب هذا الرمز محصنة ومنيعة من كل خطل.

❊ الحضرمي ❊

هذا الوصف تم رمزه ليعقوب وحده، كما جاء في كتاب الكامل(٢).

❊حَق❊

هذا الرمز تم الرمز به لابن كثير وأبي عمرو عند الشاطبي، وأما ابن الجزري في الطيبة فإنه زاد عليهما يعقوب.

سبب التسمية بهذا الرمز: وهو لثبوت قراءتهم، ودفاعاً عمن طعن فيها.

❊حِما❊

استخدم ابن الجزري في منظومته الطيبة هذا الرمز لأبي عمرو، ويعقوب(٣).

❊ حمزة ❊

أَطْلَق الهذلي اسم (حمزة) في الكامل وأراد به حمزة الزيات إذا اجتمع معه

=

القراءات السبع" تحقيق: أوتو تريزل. (ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ٥؛ ابن خلف الأنصاري، "العنوان في القراءات السبع"، ٧٢؛ ابن خلف، "الاكتفاء في القراءات السبع المشهورة" ١٧؛ ابن الباذش، "الاقناع في القراءات السبع" ١: ١٤٨؛ الحضرمي، "المفيد في القراءات الثمان" ٩٠.

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني" ٥ ورقم البيت (٥٥).

(٢) انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها"، ١٦٥.

(٣) انظر: ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٤ ورقم البيت (٤٦).

العبسي(١)، وخلف، وابن سعدان، وإن أراد حمزة وحده نعته بـ(الزيات).

فاستخدم الاسم العلم لمن وافقه من قراء الكوفة، واستخدم الصفة إذا خصَّ به حمزة وحده فتنبه لذلك.

حِمْصِي

استخدم الخزاعي هذا الرمز لأبي بَحْرِية(٢)، بينما زاد عليه الهذلي ابن أبي عبلة، وأبو حيوة في الكامل.

-حرف الخاء-

*** خ ***

رَمَز الشاطبي في منظومته هذا الحرف ليرمز به عن جميع القراء ما عدا نافع، وأما ابن الجزري فخص هذا الرمز لابن وردان في الطيبة.

سبب التسمية بهذا الرمز: لاجتماع صفة القوة والاستعلاء عن غيرها من الحروف كحال اجتماع القراء في المقروء به مما زادها قوة وعلواً باجتماعهم.

---

(١) هو عبيد الله بن موسى بن باذام أبو محمد بن أبي المختار العبسي مولاهم الكوفي حافظ ثقة إلا أنه شيعي، ولد بعد العشرين ومائة، أخذ القراءة عرضًا عن عيسى بن عمر وشيبان بن عبد الرحمن الهمذاني، روى القراءة عنه عرضًا إبراهيم بن سليمان، وقال البخاري: مات عبيد الله سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال غيره: في شوال. انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ١٠٠؛ ابن الجزري، "غاية النهاية" ١: ٤٩٣.

(٢) هو عبد الله بن قيس أبو بحرية السكوني الكندي الحمصي صاحب الاختيار في القراءة تابعي مشهور، قرأ على معاذ بن جبل، روى القراءة عنه يزيد بن قطيب، قال ابن الجزري: وأظنه مات بعد الثمانين والله أعلم. انظر: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م)، ٣٢: ١١٦؛ ابن الجزري، "غاية النهاية" ١: ٤٤٢.

-حرف الدال-

❊ د ❊

وهو رَمْزٌ رَمَز به الشاطبي وابن الجزري في منظومتيهما لابن كثير المكي.

❊دِمَشقي❊

وصف الخزاعي ابن عامر بهذا الرمز، وقد أشار الشاطبي، وابن الجزري أيضاً لابن عامر من دون أن يختصه بهذا الرمز في مقدماتهم(١).

وأما الهذلي فقد أشرك في هذا الرمز مع ابن عامر يحيى الذماري.

❊دِي❊

وهذا الرمز استخدمه العماني لليزيدي، وهو من انفراداته في اختيار هذا الرمز(٢).

سبب التسمية بهذا الرمز: أخذاً من الحرفين الأخيرين من لفظ (اليزيدي).

-حرف الذال-

❊ذ❊

وهو رمز لعاصم، وحمزة، والكسائي، وابن عامر عند الشاطبي، وأما ابن الجزري في الدرة فقد رَمَز به لابن جماز.

-حرف الراء-

❊ر❊

وهو رَمْزٌ عبَّر به الشاطبي وابن الجزري في الطيبة للكسائي وحده.

---

(١) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني" ٣ ورقم البيت (٣٢)؛ ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٢ ورقم البيت (٢٧).

(٢) انظر: العماني، "الأوسط في علم القراءات" ٣٦.

❊رَجُلان❊

وهو رَمَزٌ عبَّر به الهذلي لنافع، وابن كثير في الكامل(١).

سبب التسمية: لم أجد تعليلاً يشفي الغليل إلا انه هروبٌ من قوله حرمي حتىٰ لا يشترك معهما الكثير من أهل الحرمين.

❊رِضَىٰ❊

فهو رَمَزٌ استخدمه ابن الجزري في الطيبة للدلالة عن حمزة، والكسائي(٢).

❊رَوَىٰ❊

رَمْزٌ رَمَزَ به ابن الجزري للكسائي، وخلف(٣).

❊رِي❊

وهذا الرمز من انفرادات العماني حينما رمز به للدوري(٤).

-حرف الزاي-

❊ز❊

عبَّر به الشاطبي، وابن الجزري عن رواية قنبل، بينما انفرد العماني باستخدام هذا الرمز للبزي؛ أخْذاً بحرف الزاي التي باسمه(٥).

❊زَبَان❊

رَمْزٌ رَمَزَ به الهذلي لأبي عمرو وحده، فحينما يُرمز لأبي عمرو في كتابه فالمراد به أبو عمرو، واليزيدي، وعباس، وابن صالح، ولذلك أراد أن يفرق بين قراءة أبي عمرو

(١) انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها"، ١٦٥.

(٢) انظر: ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٤ ورقم البيت (٤٤).

(٣) انظر: المصدر السابق، ٣٤ ورقم البيت (٤٥).

(٤) انظر: العماني، "الأوسط في علم القراءات" ٣٦.

(٥) انظر: العماني، "الأوسط في علم القراءات" ٣٦.

وحده عن غيره فاستخدم الاسم المشهور عنه لمن وافقه من قراء البصرة، واستخدم الصفة له وحده دون أن يشاركه غيره فاعرفه(١).

❊زَيَّات❊

فالمراد به حمزة وحده كما جاء عند الهذلي، وأشار إليه الشاطبي في الحرز دون أن يختصه برمز في مقدمته.

فأما صاحب الكامل إذا رمز (حمزة) فإنه يقصد به حمزة، والعبسي، وخلف، وابن سعدان. وقد مرَّ معنا تفصيل ذلك في حرف الحاء برمز (حمزة).

-حرف السين-

❊س❊

وهو رَمْزٌ رَمَزَ به الشاطبي، وابن الجزري في الطيبة لابن الحارث عن الكسائي.

❊سَمَا❊

وقد استخدمه الشاطبي لنافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وأما ابن الجزري في الطيبة فقد زاد عليهم أبا جعفر، ويعقوب.

سبب التسمية بهذا الرمز: أنه مأخوذ من السُّمو والعلو لعلو قراءتهم بين الناس(٢).

❊سَمَاوي❊

هذا الرمز استخدمه جماعة من العلماء في كتبهم، ولكنهم مختلفون بحسب مذاهبهم، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

---

(١) انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها"، ١٦٥.

(٢) انظر: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري، "كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني". تحقيق: فرغلي سيد عرباوي. (ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، ٢٠١١م)، ١: ٢٩٦.

١-استخدم الحضرمي في المفيد هذا الرمز لعاصم، وحمزة، والكسائي، وابن عامر.

٢-ورمز الهمذاني في غاية الاختصار بهذا الرمز، وقصد به عاصم، وحمزة، والكسائي، وابن عامر، وخلف.

٣-وأطلق الهذلي في الكامل هذا الرمز على عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، والأعمش، وشعبة، وحفص، وعيسى بن عمرة(١)، والعبسي، وابن سعدان، وأبي عبيد، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وابن عامر، وأبي بحرية، وأبي حيوة، وابن أبي عبلة، وابن الحارث(٢).

سبب التسمية: وهي نسبتهم إلى السماوة وهي بادية بين الشام والعراق ولهذا جمع بين قراء الكوفة والشام في هذا الرمز كما أشار إليه ابن معشر(٣).

❊سِي❊

وهذا الرمز انفرد بذكره العماني في الأوسط، ورمز به للسوسي؛ فلعله اختصاراً من اسمه فاستخدم الحرفين الأخيرين للرمز به(٤).

---

(١) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية" ٢: ٣٦٧.

(٢) المراد به: يحيى بن الحارث بن عمرو بن يحيى بن سليمان بن الحارث الغساني الذماري ثم الدمشقي. انظر: محمد بن سعد بن منيع الزهري، "الطبقات الكبير" تحقيق: الدكتور علي محمد عمر. (ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ٩: ٤٦٧؛ معرفة القراء الكبار (٦٣، ٦٢)، غاية النهاية ٢: ٣٦٧.

(٣) انظر: الطبري، "التلخيص" ٥٩.

(٤) انظر: العماني، "الأوسط في علم القراءات" ٣٦.

-حرف الشين-

❊ش❊

ويطلق هذا الرمز على حمزة، والكسائي عند الشاطبي، وأما ابن الجزري في الطيبة فإنه زاد عليهما خلفاً، وأما العماني فيخص هذا الرمز بورش دون غيره؛ أخذاً بآخر حرف من (ورش).

❊شَامِي❊

اشترك في هذا الرمز عدد من قراء الشام، وبيانهم على النحو الآتي:

١-خص ابن مهران، وابن غلبون في الإرشاد، وابن سفيان، والهمذاني هذا الرمز لابن عامر وحده(١).

٢-وأطلق الخزاعي هذا الرمز لابن عامر، وأبي بحرية.

٣-وتوسع الهذلي في ذلك فأطلقه على كلٍ من: ابن عامر، وأبي بحرية، وأبي حيوة، وابن أبي عبلة، وابن الحارث.

❊شَفَا❊

هذا الرمز أطلقه ابن الجزري في الطيبة على حمزة، والكسائي، وخلف(٢).

❊ شَيْخَان ❊

وفي هذا الرمز تفصيلان، وهما:

١-أنه يراد به نافع وابن عامر عند الهذلي والحضرمي.

---

(١) انظر: ابن مهران، "الغاية في القراءات العشر" ٦؛ ابن غلبون، "الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة" ٢٨؛ ابن سفيان، "الهادي في القراءات السبع" ٧٨؛ الهمذاني، "غاية الاختصار في قراءات العشرة" ١: ٤.

(٢) انظر: ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٣ ورقم البيت (٤٢).

٢-وأما الهمذاني فإنه يخص به ابن كثير، وأبا عمرو(١).

سبب التسمية بهذا الرمز: وذلك لجلالة قدرهما وتقدمهما في الإقراء، وهي صفة حاصلة فيهما جميعًا.

-حرف الصاد-

❊ص❊

اشترك الشاطبي، وابن الجزري في الطيبة بأن هذا الرمز لشعبة، وأما العماني فقد أطلقه على عاصم وحده؛ أخذاً بالحرف الأوسط منه.

❊الصَاحِبان❊

ويطلق على ابن كثير، وأبي عمرو عند الهذلي(٢).

❊صِحَاب❊

وهذا الرمز استخدمه الشاطبي لحمزة، والكسائي، وحفص(٣).

❊صَحْب❊

فالمراد به حفص، وحمزة، والكسائي، وخلف عند ابن الجزري في الطيبة(٤).

❊صُحْبَة❊

فقد استخدم الشاطبي هذا الرمز لشعبة، وحمزة، والكسائي، وأما ابن الجزري في الطيبة فقد زاد معهم خلف.

❊الصَرِيحَان❊

وهو رَمْزٌ رُمِز به على أبي عمرو، وابن عامر، كما جاء في بستان الهداة،

---

(١) انظر: الهمذاني، "غاية الاختصار في قراءات العشرة" ١: ٥.

(٢) انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها"، ١٦٥.

(٣) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني" ٥ ورقم البيت (٥٤، ٥٣).

(٤) انظر: ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٣ ورقم البيت (٤٣، ٤٢).

والنجوم الزاهرة(١)

سبب التسمية: لصراحة نسبهما أي: لم يدخلهما رق.

❊صَفا❊

وهو رَمْزٌ رَمَزَ به ابن الجزري في الطيبة لشعبة، وخلف(٢).

-حرف الضاد-

❊ض❊

ويراد بهذا الرمز خلف عن حمزة عند الشاطبي، وأما ابن الجزري في الدرة فخصه بإسحاق عن خلف.

-حرف الطاء-

❊ط❊

وهذا الرمز للدوري عن أبي عمرو عند الشاطبي وكذلك ابن الجزري في الطيبة، وأما ما ذكره ابن الجزري في الدرة فهو مرموز به لرويس.

-حرف الظاء-

❊ظ❊

يراد به عند الشاطبي ابن كثير، وعاصما، وحمزة، والكسائي، وعند ابن الجزري في الطيبة يراد به يعقوب ليس غير.

-حرف العين-

❊ع❊

أُطلق هذا الرمز على حفص عند الشاطبي وابن الجزري في طيبة النشر.

---

(١) انظر: ابن الجندي، "بستان الهداة" ١/١١٩؛ الحكري، "النجوم الزاهرة في السبعة المتواترة" ١: ١٦٤.

(٢) انظر: ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٤، ٣٣ ورقم البيت (٤٤، ٤٣).

❊العَرَبيان❊

خصه العماني لابن عامر، والكسائي، وهي من انفراداته في استخدامه للرموز(١).

سبب التسمية بهذا الرمز: لعله أراد أن يجمع بين من انتسب للقبائل العربية كابن عامر وبين من علا شأنه في علم العربية وهو الكسائي.

❊عِرَاقي أو أهلُ العِراق❊

ورد هذا الرمز في كتب القراءات، ويعنون به عدد من القراء القاطنون بالكوفة والبصرة، وهم على النحو الآتي:

١-رَمَز ابن مهران لعاصم، وحمزة، وخلف، وأبي عمرو، ويعقوب، وسهل بهذا الرمز(٢).

٢-وذكر المالكي في الروضة أن المراد بهذا الرمز هو عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، وأبو عمرو، ويعقوب، والأعمش(٣).

٣-وقصد الهمذاني هذا الرمز لأبي عمرو، ويعقوب، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف(٤).

❊عَلِي❊

فقصد الهذلي به الكسائي وحده، فحينما يقول الكسائي فإنه يدخل معه أبو عبيد، وابن عيسى؛ ولذلك فرق فيه بين التسميتين، وقد تم تفصيل ذلك فيما سبق.

---

(١) انظر: العماني، "الأوسط في علم القراءات" ٣٦.

(٢) انظر: ابن مهران، "الغاية في القراءات العشر" ٦.

(٣) انظر: المالكي، "الروضة في القراءات الإحدى عشرة" ٨٤.

(٤) انظر: الهمذاني، "غاية الاختصار في قراءات العشرة" ١: ٥.

❊عُلْوي❊

أُطلق هذا الرمز على جماعة من القراء، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١-رَمَز الهذلي بهذا الرمز على ابن كثير، ومجاهد، وابن محيصن، والأعرج، وشبل، وابن مقسم، وأبي جعفر، وورش، والمسيبي، وشيبة، وابن عامر، وأبي بحرية، وأبي حيوة، وابن أبي عبلة، وابن الحارث.

٢-ورَمز بهذا الرمز الحضرمي لنافع، وابن كثير، وابن عامر.

٣-ووافق الهمذاني الحضرمي بتخصيص هذا الرمز لنافع، وابن كثير، وابن عامر، إلا أنه زاد عليه أبا جعفر المدني.

سبب التسمية: لنسبتهم إلى العالية وهي عالية الحجاز التي تجمع فيها مكة والمدينة علواً إلى الشام، فقراءتهم عالية لاجتماع أهل الحرمين مع الشاميين، فأهل الحرمين؛ لقربهم من أكثر الصحابة ومهبط الوحي، وقراءة الشاميين؛ لمعاصرتهم للصحابة وتقدم السن عند ابن عامر وأما من جاء بعده فهو تبعٌ له(١).

❊عَم❊

فيرمز بهذا الرمز لنافع، وابن عامر عند الشاطبي، وزاد ابن الجزري في الطيبة أبا جعفر معهما.

سبب التسمية بهذا الرمز: للدلالة على عموم قراءاتهما وشهرتها في الآفاق.

❊عَوْيَان❊

وهذا مما خصه الهذلي لأبي عمرو، والكسائي.

سبب التسمية: لم أجد تعليلاً لهذا الرمز، ولعلها ألقاب فقط للاختصار كما

(١) انظر: الطبري، "التلخيص لابن معشر" ٥٩؛ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م)، ٤: ٧١.

نبه عليها الهذلي(١).

-حرف الغين-

❊غ❊

هذا الرمز عبر به الشاطبي لعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبي عمرو، وأما ابن الجزري في الدرة فخصه لرويس.

-حرف الفاء-

❊ف❊

استخدم الشاطبي، وابن الجزري في الطيبة هذا الرمز لحمزة، وأما ما ذكره ابن الجزري في الدرة فالمقصود به خلف وحده.

❊فَتَىٰ❊

هو رمز انفرد بذكره ابن الجزري وقصد به حمزة، وخلف(٢).

سبب التسمية: لأخذ خلف القراءة عن شيخه حمزة، فهو فتىً له في الأخذ.

-حرف القاف-

❊ق❊

وهذا الرمز استخدمه الشاطبي، وابن الجزري في الطيبة لخلاد، بينما رمز به ابن الجزري في الدرة لإدريس.

وأما العماني فقد خص هذا الرمز لقنبل، أخذاً بأول حرف من حروف قنبل، وهي قاعدة مطردة عنده في الرموز الحرفية، فقد مرَّ معنا الكثير من هذه الأمثلة.

---

(١) انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها" ١٦٥.

(٢) انظر: ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٤ ورقم البيت (٤٤).

-حرف الكاف-

❊ك❊

رمز الشاطبي وابن الجزري هذا الرمز لابن عامر، وخالفهما العماني في عزو هذا الرمز، فقد رمز به للكسائي فقط؛ أخذاً بأول حرف من حروف الكسائي بعد حذف (ال) التعريف.

❊كَفَى❊

وهو رمز انفرد بذكره ابن الجزري في الطيبة وأراد به عاصماً، وحمزة، والكسائي، وخلفاً(١).

سبب التسمية: ولعل ابن الجزري أراد أن يفرق بين الكوفيين مع خلف ومن دونه، فاستعمل هذا الرمز لاجتماع حروفه من كوفي.

❊كَنْز❊

رمزٌ رُمِز به لابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، ابن الجزري في الطيبة(٢).

❊كُوفِي أو الكُوفِيون❊

جاء هذا الرمز في كتب القراءات، ويخصون به قراء الكوفة، وهم على النحو الآتي:

١-رمزٌ رُمز به لعاصم، وحمزة، والكسائي عند ابن مهران، وابنا غلبون في الإرشاد، والتذكرة، وابن سفيان، ومكي، والداني، وابن خلف الأنصاري، وابن الباذش، والحضرمي، والشاطبي(٣).

---

(١) انظر: ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٣ ورقم البيت (٤٢).

(٢) انظر: ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٤ ورقم البيت (٤٨).

(٣) انظر: ابن مهران، "الغاية في القراءات العشر" ٦؛ ابن غلبون، "الإرشاد في القراءات عن =

٢-واستعمل الواسطي وابن الجزري في الطيبة هذا الرمز لعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف(١).

٣-وعبر الخزاعي بهذا الرمز لعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، وأبي عبيد.

٤-وأشار كلٌ من: المالكي، والمعدل، وسبط الخياط، وابن الجندي بهذا الرمز لعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، والأعمش(٢).

٥-وأطلق هذا الرمز الهذلي لعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، وشعبة، وحفص، والأعمش، وطلحة، وعيسى بن عمرة، والعبسي، وابن سعدان، وأبي عبيد، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل.

❊الكُوفِيان❊

وهو رمز انفرد الحضرمي بتخصيصه لحمزة، والكسائي(٣).

-حرف اللام-

❊ل❊

رَمَز الشاطبي في الحرز وابن الجزري في الطيبة بهذا الرمز لابن عامر الشامي.

=

الأئمة السبعة" ٢٨؛ ابن غلبون، "التذكرة في القراءات الثمان" ١: ١٠؛ ابن سفيان، "الهادي في القراءات السبع" ٧٨؛ مكي، "التبصرة في القراءات السبع" ٢٧؛ الداني، "التيسير في القراءات السبع" ٥؛ ابن خلف الأنصاري "العنوان في القراءات السبع". (٧٣)، ابن الباذش، "الاقناع في القراءات السبع" ١: ١٤٨؛ الحضرمي، "المفيد في القراءات الثمان" ٩١.

(١) انظر: الواسطي، "الكنز في القراءات العشر" ١: ١٦٣؛ ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٣ ورقم البيت (٤٢).

(٢) انظر: المالكي، "الروضة في القراءات الإحدى عشرة" ٨٤؛ ابن المعدل، "الروضة" ١: ٢٢؛ سبط الخياط، "المبهج" ١: ٤٣؛ بستان الهداة ١: ١١٩.

(٣) انظر: الحضرمي، "المفيد في القراءات الثمان" ٩١.

-حرف الميم-

م

وهو رمزٌ رُمز به لابن ذكوان عند الشاطبي في الحرز، وابن الجزري في الطيبة.

مَدَا

هذا الرمز انفرد بنقله ابن الجزري في الطيبة لنافع، وأبي جعفر(١).

سبب التسمية: أخذاً من الحرفين الأوليين من كلمة مدني.

مَدَنِي أو أهلُ المَدِينة

أُطلق هذا الرمز على عدد من قراء المدينة، وتفصيلهم على النحو الآتي:

١-خص ابن سفيان، وسبط الخياط في المبهج هذا الرمز لنافع وحده.

٢-ورَمَز ابن مهران، والخزاعي، والمالكي، وابن المعدل، والهمذاني، وابن الجزري بهذا الرمز لنافع وأبي جعفر.

٣-وانفرد الأندرابي بتخصيص هذا الرمز لنافع وأبي جعفر وشيبة.

٤-وتوسع الهذلي فيمن يرمز لهم بهذا الرمز، فذكر أنه يرمز لكلاً من: نافع، وورش، وأبو جعفر، وشيبة، والمسيبي.

مِصْرِي

هذا الرمز أشار إليه الهذلي لورش في روايتيه، وورش في اختياره، وسقلاب(٢)،

---

(١) انظر: ابن الجزري، "طيبة النشر" ٣٤ ورقم البيت (٤٦).

(٢) هو سقلاب بن شيبة أبو سعيد المصري، قرأ القرآن عرضا على نافع بن أبي نعيم قال الداني وروى عنه كتاب التمام، وكان يقرئ بمصر مع ورش روى القراءة عنه يوسف بن عمر الأزرق ويونس بن عبد الأعلى، مات سنة إحدى وتسعين ومائة. انظر: ابن الجزري، "معرفة القراء الكبار" ٩٥؛ ابن الجزري، "غاية النهاية" ١: ٣٠٨.

وأبو دحية(١)، وكردم(٢).

❊مَكِّي أو أهلُ مَكة❊

اشترك في هذا الرمز عدد من قراء مكة، وبيانهم على النحو الآتي:

١-استخدم صاحب المبهج، وبستان الهداة هذا الرمز لابن كثير، وابن محيصن.

٢-واختص ابن مهران، والخزاعي، وابن سفيان، والهمذاني هذا الرمز لابن كثير وحده.

٣-وأطلق الهذلي هذا الرمز وعبر به عن ابن كثير، وابن محيصن، ومجاهد، والأعرج، وشبل، وابن مقسم.

٤-وعدَّ ابن المعدل في الروضة هذا الرمز لابن كثير، وحميد، وابن محيصن.

-حرف النون-

❊ن❊

هو رمز استخدمه الشاطبي وابن الجزري لعاصم، بينما انفرد العماني وخص به قالون وحده؛ أخذاً بآخر حرف من قالون، وهو النون.

---

(١) هو معلى بن دحية بن قيس أبو دحية المصري، أخذ القراءة عرضا عن نافع، روى عنه القراءة عرضا يونس بن عبد الأعلى وعبد الصمد بن عبد الرحمن، وروى عنه الحروف أبو يعقوب الأزرق. انظر: ابن الجزري، "معرفة القراء الكبار" ٩٦، ٩٥؛ ابن الجزري، "غاية النهاية" ٣٠٤/٢.

(٢) هو كردم بن خالد المغربي التونسي أبو خالد وقيل: كردم بن خليد أبو خليد، قدم المدينة وعرض على نافع، وكان زاهدًا عابدًا فاضلًا، روى عنه أحمد بن جبير الأنطاكي. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية" ٢: ٣٢.

❊نَافع❊

أشار لذلك المالكي في الروضة، وعبر به عن ورش، وقالون، والمسيبي، وإسماعيل.

وأما الشاطبي، وابن الجزري إذا ذكرا نافع، فالمراد به روايتي ورش، وقالون عن نافع.

❊النَحَوِيان❊

هو رمزٌ مخصوص لأبي عمروٍ، والكسائي، أشار إلى ذلك ابن غلبون في التذكرة، وابن خلف الأنصاري، والعماني، والحضرمي، وابن الجندي، والحكري في النجوم الزاهرة.

سبب التسمية بهذا الرمز: لاشتهارهما بعلم النحو وعلوهما فيه(١)

❊نَفَر❊

انفرد الشاطبي في الحرز بتخصيص هذا الرمز لابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر(٢).

سبب التسمية بهذا الرمز: لكونهم ثلاثة قراء، فالنفر يطلق على الثلاثة فما فوق.

-حرف الهاء-

❊هـ❊

أراد الشاطبي، وابن الجزري إطلاق هذا الرمز على البزي عن ابن كثير، بينما يرى العماني أنه مرموز لحمزة؛ آخذاً بآخر حرف من اسم (حمزة).

---

(١) انظر: ابن خلف، "الاكتفاء في القراءات السبع المشهورة" ١٧.

(٢) انظر: الشاطبي، "حرز الأماني" ٥ ورقم البيت (٥٤).

﴿هُمَا﴾

هو المقصود به عند الخزاعي، والعماني، والهمذاني لحمزة، والكسائي؛ لكثرة توافق قراءتهما.

-حرف الواو-

﴿وَرْش﴾

أطلق الخزاعي هذا الرمز على ورش، وسقلاب، ودحية مجتمعين، وسبب ضمهما تحت لواء ورش؛ لأن قراءتهم واحدة وهو الأشهر فيهم.

وأما عند الشاطبي فالمراد به ورش من طريق الأزرق فقط، بخلاف ما يذكره ابن الجزري في الطيبة، فحينما يذكر ورشاً يراد به من طريقي الأصبهاني والأزرق في فرش الحروف(١)، وأما في باب الأصول فالمراد به طريق الأزرق فقط ويكون الاصبهاني موافقاً لأصول رواية قالون(٢).

-حرف الياء-

﴿ي﴾

فالمقصود به السوسي عند الشاطبي في الحرز وابن الجزري في الطيبة، بينما يرى ابن الجزري في الدرة أنه رمز يرمز به لروح عن يعقوب.

﴿يَعْقُوبُ أبو عمروٍ﴾

هذا الرمز انفرد بذكره الهذلي(٣)، وقصد به اتفاق يعقوب، وأيوب، وأبي حاتم،

---

(١) ويستثنى من هذه القاعدة حرف واحد وهو قوله تعالى: (اصطفى البنات عن البنين) فقرأ الأصبهاني بوصل الهمزة وقرأ الأزرق بالقطع. انظر: ابن الناظم، "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". ١: ٨٩؛ النويري، "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". ١: ١٤٤.

(٢) انظر: ابن الناظم، "شرح طيبة النشر في القراءات العشر" ١: ٨٩.

(٣) انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها" ١٦٥.

وسلام على هذا الرمز.

سبب التسمية: لأخذ أيوب وأبو حاتم القراءة من يعقوب، وأخذ سلام القراءة من أبي عمرو، ولذلك وُضع هذا الرمز من أجل أن يشمل القارئين يعقوب وأبا عمرو.



الخاتمة

الحمد الله على توفيقه عليَّ لإتمام هذا البحث، وأشكره على إسباغه عليَّ من النعم، فبعد إتمام البحث وجب علينا تسجيل نتائج البحث وتوصياته؛ لعل الله ينفع بقاصدها وبقصد قائلها، وهي مدونة في الآتي:

١- بلغت عدد الرموز الحرفية التي تم حصرها (٢٧) رمزًا، والرموز الكلمية (٦٣) رمزًا، والرموز المركبة (٤) رموز من غير احتساب ماهو مرموز بـ(أهل) كأهل العراق وأهل البصرة وأهل الكوفة وأهل المدينة وغيرهم مما هو داخل تحت المركب، والاكتفاء بهم برمز (عراقي، وبصري، وكوفي، ومدني) وهلم جراً.

٢- خلو المجلات والمكتبات العلمية المتخصصة في هذا العلم من وجود دراسة علمية مستقلة تتطرق لعمل معجم في رموز القراء تتناول فيه الخلاف الحاصل في الرمز الواحد من خلال الكتب المسندة في هذا الفن فيما أعلم.

٣- عدم الاكتفاء في استسقاء المادة العلمية من الكتب المسندة فقط، بل تم إضافة المتون العلمية كمنظومة الحرز للشاطبي، ومنظومة طيبة النشر والدرة لابن الجزري؛ لشهرتهم، والقراءة بمضمونهم.

٤-يمكن تقسيم المصادر التي انفرد أصحابها برموز ليست عند غيرهم فيما يلي:

الكتب المسندة: كتاب المنتهى للخزاعي، وفيه (٣) رموز، كتاب الكامل للهذلي، وفيه (١١) رمزًا، كتاب الأوسط في علم القراءات للعماني، وفيه (٦) رموز، وكتاب الروضة للمالكي وكذلك كتاب بستان الهداة للجندي، وفيهما (١) رمزًا،

وكتاب المفيد للحضرمي (٢) رمزًا.

المنظومات: متن حرز الأماني للشاطبي، وفيه (٣) رموز، ومتن طيبة النشر، وفيه (١٢) رمزًا.

٥-تنقسم الرموز إلى رموز حرفية مثل (أ، ب، ج) ورموز كلمية مثل (الأبوان، العربيان، هما) ورموز مركبة مثل (أبو بكر، أبوي عمر، يعقوب أبو عمرو) ورموز أعلام مثل (علي، زيات، نافع).

٦-تتنوع الرموز عند القراء في مؤلفاتهم، فمنها ما يتعلق بالمكان ومثاله: (الحضرمي، البصريان)، ومنها ما يتعلق بأسماء الأشخاص وكناهم ومثاله: (حمزة، أبو بكر)، ومنها ما يتعلق بالصفات ومثاله: (العربيان، النحويان)، ومنها ما يتعلق بالأسماء المركبة ومثاله: (أبوي عمر، يعقوب أبو عمرو).

٧-استنتج من الدراسة أن العماني هو أول من استخدم الرموز الحرفية في الكتب، وأن الشاطبي أول من ذكرها في المنظومات.

٨-أغلب الرموز التي ذكرها الهذلي لم تتطرق إليها الكتب التي تكلمت عن المصطلحات والرموز في هذا الفن.

٩-وضعت الرموز للاختصار، وهذا الاختصار إما أن يكون له معنىً كـ(عَم)، أو لا يكون له معنى كـ(عَوَيَان).

١٠- يعد ابن مهران أقدم من علمناه استعمل الرموز للدلالة بها على القراء في كتابه الغاية الذي يعد أحد الكتب المتقدمة في القراءات، ثم استمر من جاء بعده باستعمال الرموز في كتبهم ومؤلفاتهم بالزيادة على ابن مهران، إلا أن جاء الشاطبي فوظف الرموز في منظومة الحرز، فهو يعد أول من استخدم الرموز في المنظومات ثم تبعه من بعده كابن الجزري وغيره.

❋ أبرز التوصيات:

وأوصي الباحثين الأفاضل بما يلي:

١-دراسة موضوع: (رموز القراء نشأتها وتاريخها).

٢-جمع ودراسة وموازنة لرموز القراء في متون القراءات القرآنية.

٣-العمل على معجم موسع في بيان الأعشار والأخماس والآيات المختلف في عددها.

٤-دراسة مفصلة بذكر خلاف العلماء في وضع الرموز في علم الوقف والابتداء.



فهرس المصادر والمراجع

ابن الباذش، أبو جعفر أحمد بن علي بن خلف الأنصاري. "الإقناع في القراءات السبع" تحقيق الدكتور: عبد المجيد قطامش. (ط٢، مكة المكرمة: مطبعة جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).

ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء". عني بنشره -براجستراسر. (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٠هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي. "طيبة النشر في القراءات العشر" ضبطه وصححه وراجعه محمد تميم الزعبي. (ط٢، المدينة المنورة، مكتبة دار الهدى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

ابن الجندي المقرئ، أبو بكر. "بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة في القراءات الثلاث عشرة واختيار اليزيدي" تحقيق: د. حسين بن محمد العواجي. (ط١، المدينة المنورة، دار الزمان للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ).

ابن الناظم، أبو بكر أحمد بن محمد الجزري. "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل. (ط١، مكة المكرمة، مكتبة الفيصلية، ٢٠١١م).

ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي. "الخصائص". (ط٤، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٣١هـ).

ابن خلف، أبو طاهر إسماعيل. "الاكتفاء في القراءات السبع المشهورة" (ط١، دمشق: دار نينوى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.).

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله. "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م).

ابن غلبون الحلبي، أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم. "التذكرة في القراءات الثمان".

تحقيق د / أيمن رشدي. (ط١، دمشق، دار الغوثاني للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩م).

ابن غلبون، أبو الطيب عبدالمنعم بن عبيدالله المتوفى سنة (٣٨٩هـ). "الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة". تحقيق: د: بشير دعبيس. (ط١، طنطا: دار الصحابة، ٢٠١١م).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ).

ابن مهران، أبو بكر أحمد بن الحسين النيسابوري. "الغاية في القراءات العشر". اعتنى به وعلق عليه: جمال الدين محمد شرف. (ط١، طنطا، دار الصحابة للتراث، ٢٠٠٣ م).

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة" تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١).

الأندرابي، أبو عبدالله أحمد بن أبي عمر. "الإيضاح في القراءات" تحقيق: د. خالد حسن أبو الجود. (ط١، دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٩هـ).

الأنصاري، أبو طاهر إسماعيل بن خلف. "العنوان في القراءات السبع". تحقيق الدكتور: خالد أبو الجود. (ط١، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ).

البغدادي، أبو علي الحسن بن محمد البغدادي. "الروضة في القراءات الإحدى عشرة" تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م).

الجعبري، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم. "كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني". تحقيق: فرغلي سيد عرباوي. (ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، ٢٠١١م).

الحضرمي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم. "المفيد في القراءات الثمان". تحقيق: محمد أحمد يوسف الصماتي. (ط١، القاهرة، مكتبة ابن عباس، ١٤٣١هـ).

الحكري، أبو عبد الله محمد بن سليمان. "النجوم الزاهرة في السبعة المتواترة".

تحقيق: الدكتور فهد بن مطيع المغذوي. (ط١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣١هـ).

الحلوس، مصطفى بن أحمد. "مايشكل الرمز في منظومة الشاطبية عرض ومناقشة" بحث منشور بمجلة كلية القرآن الكريم بطنطا، العدد الخامس ٢٠١٩م.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م).

الخزاعي، أبو الفضل محمد بن جعفر. "المنتهى". تحقيق: عبدالرحيم الطرهوني. (ط١، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٩م).

الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر. "النقط (مطبوع مع كتاب المقنع في رسم مصاحف الأمصار)". تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ النشر).

الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو. "التيسير في القراءات السبع" تحقيق: أوتو تريزل. (ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

الدوسري، إبراهيم بن سعيد. "معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات". وهو كتاب مطبوع صادر من عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

الزهري، محمد بن سعد بن منيع. "الطبقات الكبرى" تحقيق: الدكتور علي محمد عمر. (ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

سبط الخياط، أبو محمد محمد بن عبد الله. "المبهج في القراءات الثمان وقراءة

الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي". تحقيق الدكتور: خالد أبو الجود. (ط١، دار عباد الرحمن ودار ابن حزم، ١٤٣٣هـ).

الشاطبي، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني. "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع". تحقيق: محمد تميم الزعبي. (ط٤، مكتبة دار الهدى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

الشهرزوري، المبارك بن حسن. "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر". تحقيق: عثمان غزال. (ط١، دار الحديث، ١٤٢٨هـ).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م).

الضباع، علي محمد. "سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين". (ط١، طنطا، دار الصحابة للتراث، سنة ١٤٣٠هـ).

الطبري، أبو معشر عبدالكريم بن عبدالصمد. "التلخيص في القراءات الثمان" تحقيق: جمال الدين محمد شرف. (ط١، طنطا، دار الصحابة للتراث، ١٤٢٨هـ).

عبدالقادر أبو شريفة، وحسن لافي، وداود غطاشة. "علم الدلالة والمعجم العربي". (ط١، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م).

العماني، الحسن بن علي. "القراءات الثماني للقران الكريم المسمى بالكتاب الأوسط في علم القراءات" تحقيق: محمد بن عيد الشعباني. (ط١، دار الصحابة، طنطا، ١٤٢٨هـ).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. "العين" تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ سنة النشر).

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

القيرواني، محمد بن سفيان. "الهادي في القراءات السبع". تحقيق الدكتور: خالد أبو الجود. (ط١، القاهرة، دار عباد الرحمن، ١٤٣٢هـ).

القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب. "التبصرة في القراءات السبع". تحقيق: جمال الدين شرف. (طنطا، دار الصحابة، بدون تاريخ).

المامقاني، محمد رضا. " معجم الرموز والاشارات، بحث منشور في مجلة تراثنا الصادرة من مؤسسة آل البيت –عليهم السلام– لإحياء التراث بقم الايرانية، العدد: السابع، الإصدار: الثاني، تاريخ النشر: ربيع الثاني ١٤٠٧هـ، الصفحات: (١٦٤–١٧٨).

المسئول، عبدالعلي. "معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به". (ط١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٧م).

المشعل، خلود بنت عبدالعزيز. "الرموز عند القراء عرضاً ودراسة". المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، العدد: الحادي والثلاثون، الإصدار: الثالث، تاريخ النشر: ٢٠١٩م.

المعدل، موسى بن الحسين بن إسماعيل الحسيني المصري. "الجامع للأداء روضة الحفاظ المعروف بـ(روضة المعدل)" تحقيق: د. خالد أبو الجود. (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥ م).

النويري، أبو القاسم محمد بن محمد. "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". تحقيق: جمال الدين محمد شرف. (ط١، طنطا، دار الصحابة للتراث، ٢٠٠٤م).

الهُذَلي، يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم اليشكري المغربي. "الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها". تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب. (ط١، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

الهمذاني، أبو العلاء الحسن بن محمد العطار. "غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار". تحقيق الدكتور: أشرف محمد فؤاد طلعت. (ط١، مكتبة التوعية

الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤١٤هـ).

الواصلي، الإمام عبد الله بن عبد المؤمن. "الكنز في القراءات العشر". تحقيق الدكتور: خالد المشهداني. (ط١، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥هـ).

bibliography

Ibn albādhsh, Abū Ja‘far Aḥmad ibn ‘Alī ibn Khalaf al-Anṣārī. "al-Iqnā‘ fī al-qirā’āt al-sab‘" taḥqīq al-Duktūr: ‘Abd al-Majīd Qaṭāmish. (ṭ2, Makkah al-Mukarramah: Maṭba‘at Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1422H).

Ibn al-Jazarī, Abū al-Khayr Muḥammad ibn Muḥammad. "Ghāyat al-nihāyah fī Ṭabaqāt al-qurrā’". ‘uniya bi-nashrihi-brājstrāsr. (ṭ2, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, sanat 1400h).

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Alī. "Ṭaybah al-Nashr fī al-qirā’āt al-‘ashr" ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu wa-rāja‘ahu Muḥammad Tamīm al-Zu‘bī. (ṭ2, al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat Dār al-Hudá, 1414h / 1994m).

Ibn al-Jundī al-Muqri’, Abū Bakr. "Bustān al-hudāh fī ikhtilāf al-a’immah wa-al-ruwāh fī al-qirā’āt al-thalāth ‘ashrah wa-ikhtiyār al-Yazīdī" taḥqīq: D. Ḥusayn ibn Muḥammad al-‘Awājī. (Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah, Dār al-Zamān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1429h).

Ibn al-Nāẓim, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad al-Jazarī. "sharḥ Ṭaybah al-Nashr fī al-qirā’āt al-‘ashr". taḥqīq: D / Sha‘bān Muḥammad Ismā‘īl. (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah, Maktabat al-Fayṣalīyah, 2011M).

Ibn Jinnī, Abū al-Fatḥ ‘Uthmān al-Mawṣilī. "al-Khaṣā’iṣ". (ṭ4, al-Qāhirah, al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1431h).

Ibn Khalaf, Abū Ṭāhir Ismā‘īl. "al-Iktifā’ fī al-qirā’āt al-sab‘ al-mashhūrah" (Ṭ1, Dimashq: Dār Nīnawá, 1426/2005m.).

Ibn ‘Asākir, ‘Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh. "Tārīkh Dimashq". taḥqīq: ‘Amr ibn Gharāmah al-‘Amrawī, (Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1995m).

Ibn Ghalbūn al-Ḥalabī, Abū al-Ḥasan Ṭāhir ibn ‘Abd al-Mun‘im. "al-Tadhkirah fī al-qirā’āt al-thamān". taḥqīq D / Ayman Rushdī. (Ṭ1, Dimashq, Dār al-Ghawthānī lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, 2009M).

Ibn Ghalbūn, Abū al-Ṭayyib ‘bdālmn‘m ibn ‘bydāllh al-mutawaffá sanat (389h). "al-Irshād fī al-qirā’āt ‘an al-a’immah al-sab‘ah". taḥqīq: D: Bashīr d‘bys. (Ṭ1, Ṭanṭā: Dār al-ṣaḥābah, 2011M).

Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-‘Arab". (ṭ3, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414h).

Ibn Mahrān, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Nīsābūrī. "al-Ghāyah fī al-qirā’āt al-‘ashr". i‘taná bi-hi wa-‘allaqa ‘alayhi: Jamāl al-Dīn Muḥammad Sharaf. (Ṭ1, Ṭanṭā, Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, 2003 M).

al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Harawī,

"Tahdhīb al-lughah" taḥqīq: Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib. (Ṭ1, Bayrūt, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, 2001).

Alʾndrāby, Abū Allāh Aḥmad ibn Abī ʻUmar. "al-Īḍāḥ fī al-qirāʾāt" taḥqīq: D. Khālid Ḥasan Abū al-Jūd. (Ṭ1, Dār al-awrāq al-Thaqāfīyah, 1439h).

al-Anṣārī, Abū Ṭāhir Ismāʻīl ibn Khalaf. "al-ʻUnwān fī al-qirāʾāt al-sabʻ". taḥqīq al-Duktūr: Khālid Abū al-Jūd. (Ṭ1, Maktabat al-Imām al-Bukhārī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, H).

al-Baghdādī, Abū ʻAlī al-Ḥasan ibn Muḥammad al-Baghdādī. "al-Rawḍah fī al-qirāʾāt alʾḥdá ʻashrah" taḥqīq: ʻAbd al-Raḥīm al-Ṭarhūnī. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2012m).

al-Jaʻbarī, Ibrāhīm ibn ʻUmar ibn Ibrāhīm. "Kanz al-maʻānī fī sharḥ Ḥirz al-amānī wa-wajh al-tahānī". taḥqīq: Farghalī Sayyid ʻArabāwī. (Ṭ1, Maktabat Awlād al-Shaykh lil-Turāth, al-Qāhirah, 2011M).

al-Ḥaḍramī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ibrāhīm. "al-mufīd fī al-qirāʾāt al-thamān". taḥqīq: Muḥammad Aḥmad Yūsuf alṣmāty. (Ṭ1, al-Qāhirah, Maktabat Ibn ʻAbbās, 1431h).

Alḥkry, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Sulaymān. "al-nujūm al-Zāhirah fī al-sabʻah al-mutawātirah". taḥqīq: al-Duktūr Fahd ibn Muṭīʻ al-Maghdhawī. (Ṭ1, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, 1431h).

Alḥlws, Muṣṭafá ibn Aḥmad. "māyshkl al-ramz fī manẓūmat al-Shāṭibīyah ʻarḍ wa-munāqashat" baḥth manshūr bi-majallat Kullīyat al-Qurʾān al-Karīm bi-Ṭanṭā, al-ʻadad al-khāmis 2019m.

al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Yāqūt ibn ʻAbd Allāh al-Rūmī. "Muʻjam al-buldān". (ṭ2, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1995m).

al-Khuzāʻī, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Jaʻfar. "al-Muntahá". taḥqīq: ʻbdālrḥym al-Ṭarhūnī. (Ṭ1, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, 2009M).

al-Dānī, Abū ʻAmr ʻUthmān ibn Saʻīd ibn ʻUthmān ibn ʻUmar. "al-Naqṭ (maṭbūʻ maʻa Kitāb al-Muqniʻ fī rasm maṣāḥif al-amṣār)". taḥqīq: Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī. (Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Qāhirah, bi-dūn Tārīkh al-Nashr).

al-Dānī, ʻUthmān ibn Saʻīd ibn ʻUthmān ibn ʻUmar Abū ʻAmr. "al-Taysīr fī al-qirāʾāt al-sabʻ" taḥqīq: Ūtū tryzl. (ṭ2, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1404h / 1984m).

al-Dawsarī, Ibrāhīm ibn Saʻīd. "Muʻjam al-muṣṭalaḥāt fī ʻAlamī al-tajwīd wa-al-qirāʾāt". wa-huwa Kitāb maṭbūʻ Ṣādir min ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī bi-Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah bi-al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah: al-ūlá, Tārīkh al-Nashr: 1425h.

al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz. "maʻrifat al-qurrāʾ al-kibār ʻalá al-Ṭabaqāt wāl''ṣār". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1417h).

al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz. "maʻrifat al-qurrāʼ al-kibār ʻalá al-Ṭabaqāt wāl''ṣār". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1417h).

al-Zahrī, Muḥammad ibn Saʻd ibn Manīʻ. "al-Ṭabaqāt al-Kubrá" taḥqīq: al-Duktūr ʻAlī Muḥammad ʻUmar. (Ṭ1, al-Qāhirah, Maktabat al-Khānjī, 1421 H-2001 M).

Sibṭ al-Khayyāṭ, Abū Muḥammad Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. "al-Mubhij fī al-qirāʼāt al-thamān wa-qirāʼah al''msh wa-Ibn Muḥayṣin wa-ikhtiyār Khalaf wālyzydy". taḥqīq al-Duktūr: Khālid Abū al-Jūd. (Ṭ1, Dār ʻAbbād al-Raḥmān wa-Dār Ibn Ḥazm, 1433h).

al-Shāṭibī, al-Qāsim ibn Fīrruh ibn Khalaf ibn Aḥmad al-Ruʻaynī. "Ḥirz al-amānī wa-wajh al-tahānī fī al-qirāʼāt al-sabʻ". taḥqīq: Muḥammad Tamīm al-Zuʻbī. (ṭ4, Maktabat Dār al-Hudá, 1426 H-2005 M).

al-Shahrazūrī, al-Mubārak ibn Ḥasan. "al-Miṣbāḥ al-zāhir fī al-qirāʼāt al-ʻashr albwāhr". taḥqīq: ʻUthmān Ghazāl. (Ṭ1, Dār al-ḥadīth, 1428h).

al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak ibn ʻAbd Allāh. "al-Wāfī bi-al-Wafayāt". taḥqīq: Aḥmad al-Arnāʼūṭ wtrky Muṣṭafá. (Bayrūt, Dār Iḥyāʼ al-Turāth, 2000M).

al-Ḍabbāʻ, ʻAlī Muḥammad. "Samīr al-ṭālibīn fī rasm wa-ḍabaṭa al-Kitāb al-mubīn". (Ṭ1, Ṭanṭā, Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, sanat 1430h).

al-Ṭabarī, Abū Maʻshar ʻAbd-al-Karīm ibn ʻbdālṣmd. "al-Talkhīṣ fī al-qirāʼāt al-thamān" taḥqīq: Jamāl al-Dīn Muḥammad Sharaf. (Ṭ1, Ṭanṭā, Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, 1428h).

ʻAbd-al-Qādir Abū Sharīfah, wa-Ḥasan Lāfī, wa-Dāwūd Ghaṭāshah. "ʻilm al-dalālah wa-al-Muʻjam al-ʻArabī". (Ṭ1, ʻAmmān, Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1989m).

al-ʻUmānī, al-Ḥasan ibn ʻAlī. "al-qirāʼāt al-thamānī llqrān al-Karīm al-musammá bi-al-Kitāb al-Awsaṭ fī ʻilm al-qirāʼāt" taḥqīq: Muḥammad ibn ʻĪd al-Shaʻbānī. (Ṭ1, Dār al-ṣaḥābah, Ṭanṭā, 1428h).

al-Farāhīdī, Abū ʻAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʻAmr ibn Tamīm al-Baṣrī. "al-ʻAyn" taḥqīq: D Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrāʼī. (Dār wa-Maktabat al-Hilāl, bi-dūn Tārīkh sanat al-Nashr).

Alfyrwzʼābādá, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʻqūb. "al-Qāmūs al-muḥīṭ". taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fī Muʼassasat al-Risālah bi-ishrāf: Muḥammad Naʻīm alʻrqsūsy. (ṭ8, Muʼassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, 1426 H-2005 M).

al-Qayrawānī, Muḥammad ibn Sufyān. "al-Hādī fī al-qirāʼāt al-sabʻ". taḥqīq al-Duktūr: Khālid Abū al-Jūd. (Ṭ1, al-Qāhirah, Dār

‘Abbād al-Raḥmān, 1432h).

al-Qaysī, Abū Muḥammad Makkī ibn Abī Ṭālib. "al-Tabṣirah fī al-qirā’āt al-sab‘". taḥqīq: Jamāl al-Dīn Sharaf. (Ṭanṭā, Dār al-ṣaḥābah, bi-dūn Tārīkh).

al-Māmaqānī, Muḥammad Riḍā. " Mu‘jam al-rumūz wa-al-ishārāt, baḥth manshūr fī Majallat turāthinā al-ṣādirah min Mu’assasat Āl al-Bayt-‘lyhm alslām-li-Iḥyā’ al-Turāth bi-Qum al-Īrānīyah, al-‘adad: al-sābi‘, al-iṣdār: al-Thānī, Tārīkh al-Nashr: Rabī‘ al-Thānī 1407h, al-Ṣafaḥāt: (164-178).

al-Mas’ūl, ‘bdāl‘ly. "Mu‘jam muṣṭalaḥāt ‘ilm al-qirā’āt al-Qur’ānīyah wa-mā yata‘allaqu bi-hi". (Ṭ1, al-Qāhirah, Dār al-Salām lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-Tarjamah, 2007m).

al-Mish‘al, Khulūd bint ‘Abd-al-‘Azīz. "al-rumūz ‘inda al-qurrā’ ‘rḍan wa-dirāsat". al-Majallah al-‘Ilmīyah li-Kullīyat uṣūl al-Dīn wa-al-Da‘wah bi-al-Zaqāzīq, al-‘adad: al-ḥādī wa-al-thalāthūn, al-iṣdār: al-thālith, Tārīkh al-Nashr: 2019m, al-Ṣafaḥāt: (2235-2310).

al-Mu‘addal, Mūsá ibn al-Ḥusayn ibn Ismā‘īl al-Ḥusaynī al-Miṣrī. "al-Jāmi‘ lil-adā’ Rawḍat al-ḥuffāẓ al-ma‘rūf b (Rawḍat al-mu‘addal)" taḥqīq: D. Khālid Abū al-Jūd. (Ṭ1, Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm, 1436h-2015 M).

al-Nuwayrī, Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Muḥammad. "sharḥ Ṭaybah al-Nashr fī al-qirā’āt al-‘ashr". taḥqīq: Jamāl al-Dīn Muḥammad Sharaf. (Ṭ1, Ṭanṭā, Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, 2004m).

Alhudhaly, Yūsuf ibn ‘Alī ibn Jabārah ibn Muḥammad ibn ‘Aqīl ibn swādh Abū al-Qāsim al-Yashkurī al-Maghribī. "al-kāmil fī al-qirā’āt wa-al-arba‘īn al-zā’idah ‘alayhā". taḥqīq: Jamāl ibn al-Sayyid ibn Rifā‘ī al-Shāyib. (Ṭ1, Mu’assasat Samā lil-Tawzī‘ wa-al-Nashr, 1428h-2007 M).

al-Hamadhānī, Abū al-‘Alā’ al-Ḥasan ibn Muḥammad al-‘Aṭṭār. "Ghāyat al-ikhtiṣār fī qirā’āt al-‘asharah a’immat al-amṣār". taḥqīq al-Duktūr: Ashraf Muḥammad Fu’ād Ṭal‘at. (Ṭ1, Maktabat al-taw‘iyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-‘Ilmī, 1414h).

Alwāṣly, al-Imām ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Mu’min. "al-Kanz fī al-qirā’āt al‘shr". taḥqīq al-Duktūr: Khālid al-Mashhadānī. (Ṭ1, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 1425h).

هداية القرَّاء

للإمام المقرئ أحمد أفندي الإزميري، المعروف بـ: (يمشجي زاده)، كان حيًّا سنة (١١٨٥هـ)

- دراسةً وتحقيقًا –

Hedayat Al-Qurraa

For the Imam and Reciter Ahmed Afandi Al-Izmiri, known as: (Yamshaji Zadeh), lived in (1185 Ah)

- Study and Verification by -

إعداد:

د / نجاة عبد الرحيم الأمير

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

Prepared by:

Dr. Najat Abdul Rahim Al-Amir

Assistant Professor at the Department of Qur'an Readings at the Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion in Umm Al-Qura University

Email: Shorog-1418@outlook.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/12/14		2024/01/17

نشر البحث
A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-002

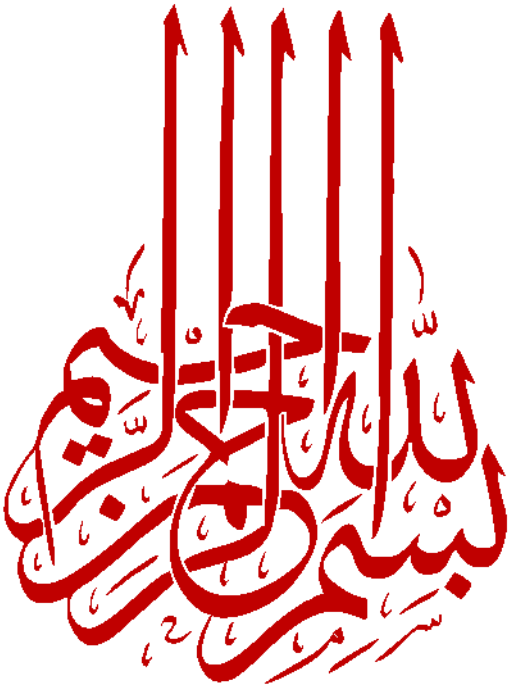
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يتضمن البحث دراسة وتحقيق نظم «هداية القرَّاء» للإمام المقرئ أحمد أفندي الشريف الإزميري، كان حيًا سنة (١١٨٥هـ).

ويُعنى نص النظم بموضوع تحريرات ورش من طريق الأزرق.

وتتجلى أهمية إخراج هذا النظم في كونه أول نظم وصل إلينا في تحريرات الأزرق استقلالًا، وأخذ المؤلف هذه التحريرات رواية ودراية عن مشايخه.

ويهدف البحث إلى دراسة النظم وتحقيقه، وفق منهجية علمية، ففي قسم الدراسة: جمعْتُ بين منهجين الوصفي والتحليلي، وفي قسم التحقيق: قدمتُ النص المحقق مضبوطًا مصححًا وفق منهج التحقيق.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث أن علم القراءات وخاصة التحريرات من أكثر العلوم الشرعية حاجةً إلى حفظ المتون ودراستها، وأن مؤلف هذا النظم اعتمد على شيخه هاشم المغربي، ولعله نظم ما يتعلق برواية ورش من كتابه «حصن القارئ».

وتوصي الباحثة الاهتمام بحصر مؤلفات المؤلف، وتحقيقها وإبراز قيمتها العلمية، وكذلك بتتبع تراجم القرَّاء الأتراك، وإظهار عنايتهم بالتحريرات.

الكلمات المفتاحية: (القراءات، التحريرات، ورش، الأزرق، الإزميري).

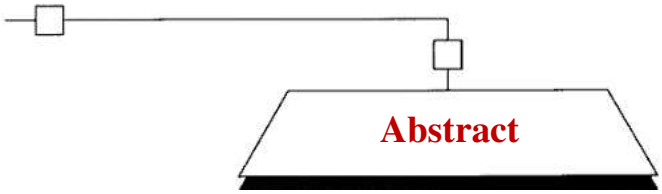

Abstract

Praise be to Allah the Lord of the Worlds, peace and blessings upon the Noblest of all Prophets, our Prophet Muhammad, and his relatives and companions in general.

The paper includes the study and editing of the poem titled "Hidāyatul Qurrā" by the Reciter Imam Ahmad Efendi Sharif Al-Izmeri who was alive in (1185 AH).

And the text of the poem focuses on the editings of Warsh on the way of Al-Azraq.

The significance of publishing this work is manifest in it being the first independent poem that reached us on the works of Al-Azraq and the author had transmitted the report and import of these editings from his teachers.

The paper aims at studying the poem and editing it based on the scholarly methodology. As for the study part: I combined both descriptive and analytical methodologies, and in the study part: I presented the edited text with correction based the manuscript editing methodology.

The most significant findings reached by the researcher include: that the Science of Qur'an Readings and particularly the editings are one of the sciences of Islamic law that whoever traditional texts deserve to be preserved and studied, and that the author of this poem relied on his teacher Hashim Magribi, and perhaps he had composed what is related to the style of Warsh in his book "Hisn Al-Qārī."

The researcher recommended giving attention to the works of the author and editing them and revealing their scholarly worth, and by tracking the biographies of the Turk reciters and showcasing their attention to the editings.

Keywords: (Qur'an readings, editings, Warsh, Al-Azraq, Al-Izmeri).

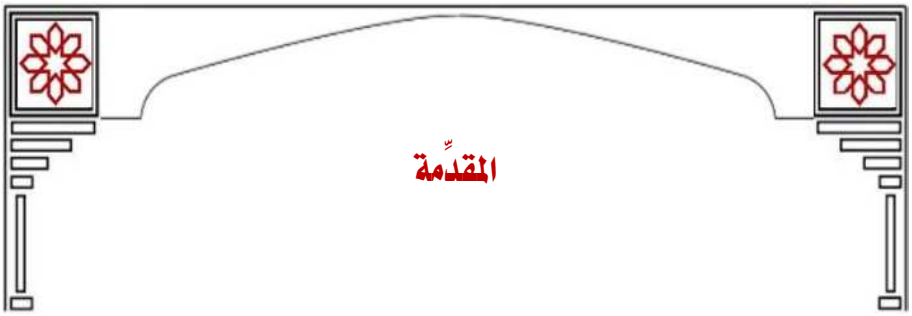

المقدِّمة

الحمد لله الذي خلق الأنفس من ترابٍ فسواها، وألْهَمَ قلوبها التقوى وزكَّاها، ومن العبودية لغيره حرَّرها وأنجاها، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، الذي بُعِثَ برسالة ساميةٍ وافيةٍ بشيرًا ونذيرًا، وأُنْزِلَ عليه القرآن بالأحرف السبعة شافيةً كافيةً تسهيلًا وتيسيرًا، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الموضحين لألفاظه، المبينين لمعانيه بأحسن بيان وإيضاح، والتابعين ومن تبعهم ممن وُفِّقَ لتعلم كتابه وتعليمه متقِنًا وموفِّيًا، وتحقيق وجوه قراءاته ورواياته محرِّرًا ومدقِّقًا.

وبعد:

فإن أوثق العلوم وأجلها وأشرفها ما كان له صلة وتعلق بكتاب الله، وعلم القراءات شرُف بما هو متعلق به، وإن من أحق ما تُصرَفُ إليه الهمم، وتُقضَى فيه الأعمار، وتُفنَى فيه الأوقات مدارسة كتاب الله، والكشف عن غوامضه، وتحرير أوجه قراءاته.

وقد قيض الله لهذا العلم علماء أفذاذ اختلفت مشاربهم ومآربهم، فمنهم من قصُر بحثه على ضبط ألفاظه، وتصحيح كلماته، ومنهم من تعمَّق في أسراره وبلاغته، ومنهم اعتنى ببيانه ومعربه وتوجيه قراءاته، ومنهم من توجه لتحرير أوجه قراءاته وتوثيق أسانيده.

فتنوعت التصانيف في هذا العلم نظمًا ونثرًا، شرحًا وبيانًا، إعرابًا وتوجيهًا، جمعًا وتحريرًا، من أجَلِّها منظومة "حرز الأماني ووجه التهاني" في القراءات السبع

للإمام الشاطبي رحمه الله، والتي سار بها الركبان، وتلقتها الأمة بالقبول، وحفظتها الجموع الغفيرة، وقرأ بمضمَّنها خلق كثير، وتسابق العلماء عليها بالشرح والتفصيل، وممن اعتنى بشرحها والكشف عن دُرَرِها الإمامُ السخاوي، وأبو شامة، والفاسي، والجعبري، وغيرهم كثير.

وقد اعتنى بعض المتأخرين بتحريراتها، وما أَشْكَلَ في نظمها، ببيان ما أُبهِم، وكشف ما غَمُض، وإيضاح ما أُجمِل، وتقييد ما أُطلِق، وكان ممن اعتنى بنظم مسائل تحريرات القراءات الإمام الشريف أحمد الإزميري، كان حيًا سنة (١١٨٥هـ)، من خلال منظومته: **هداية القرَّاء**. وهي في تحريرات الأزرق من طريق الشاطبية، وامتاز مؤلفه بسعة اطلاعه على تحريرات الأزرق، كما امتازت منظومته بأنها سهلة في لفظها، جديدة في وجودها، جديرة في الاهتمام بدراستها وتحقيقها. ولما يسَّر الله لي الوقوف على هذه المنظومة عزمتُ على دراستها وتحقيقها وإخراجها تخريجًا علميًا وفق ضوابط المنهج العلمي.

وأسال الله عز وجل أن يعينني، وأن يوفقني للصواب، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياري لتحقيق هذا الموضوع في الآتي:

١- خدمة كتاب الله عز وجل، وما تعلق به من علوم لارتباطها الوثيق بالقرآن الكريم، وخاصة علم تحريرات الأوجه القرائية والروايات.

٢- صلة النظم المحقق بكتاب الله عز وجل من خلال قراءته بالأوجه الصحيحة المقروء بها.

٣- الإسهام في تحقيق هذا النظم وفق منهج علمي أصيل، لأهميته في التحريرات القرائية.

٤- دقة هذا العلم، الأمر الذي ترتب عليه عدم الإلمام بجميع الأوجه المحررة والصحيحة.

٥- بيان اهتمام العلماء بهذا الفن، وإبراز جهودهم في العناية بتحريرات الأزرق من طريق الشاطبية.

٦- منزلة المصنف ومكانته العلمية حيث أنه برع في علمي القراءات والتحريرات.

٧- يعتبر هذا النظم أول نظم وصل إلينا في تحريرات الأزرق استقلالًا.

٨- قِلَّة المؤلفات المنظومة المطبوعة في تحريرات الشاطبية.

أهداف البحث:

١- لفت نظر الباحثين المتخصصين في الدراسات القرآنية إلى منظومات علم التحريرات.

٢- إظهار أهمية التحريرات كعلم من العلوم المرتبطة بكتاب الله العظيم.

٣- إبراز جهود علماء الأتراك وتفننهم في تأليف المنظومات في علم التحريرات.

٤- تسليط الضوء على عناية الإمام أحمد الإزميري بعلمي القراءات والتحريرات.

الدراسات السابقة:

لم يُسبَق في-حد بحثي-أن هذا النظم قد حُقِّق من قبل، وقد بذلتُ قصارى جهدي في التقصي والتحري والبحث من خلال المواقع العلمية، والمراكز البحثية، وسؤال أهل الخبرة والاختصاص.

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، ثم الفهارس، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للأزرق.

المبحث الثاني: أهم المؤلفات في تحريرات العشر الصغرى (نظمًا).

القسم الأول: قسم الدراسة: ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وشهرته.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: مؤلفاته.

المبحث الرابع: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة النظم، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم المنظومة، وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في المنظومة.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للمنظومة.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية للمنظومة، ونماذج منها.

القسم الثاني: قسم التحقيق: ويتضمن النص الكامل لمنظومة هداية القراء.

ثم الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

تقدم أن البحث ينقسم إلى قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

في قسم الدراسة جمعتُ فيه بين المنهجين: الوصفي والتحليلي.

وفي قسم التحقيق راعيتُ فيه اتباع المنهجية الآتية:

١- كتبتُ النص المحقَّق وفق قواعد الإملاء الحديث.

٢-أثبتُ الفروق بين النسخ الخطية الثلاث في الحاشية.

٣- اعتمدتُ في ضبط النص المحقَّق وتشكيله على الضبط المثبت في النسخة الخطية الأصل، وهي نسخة مكتبة سان جوزيف ببيروت كما سيأتي في وصف النُّسخ

المعتمدة في التحقيق، وذلك بعد مراجعة ضبطها وتدقيقها، إلا في بعض القوافي التي ضُبطَت بالتنوين فقد ضبطتُها بالحركة وليس بالتنوين لأجل صحة القافية، وحتى يكون النظم على نسق واحد(١).

٤- أثبتُّ الفروق المهمة بين النسختين الأخْرَيَين ونسخة الأصل في الحاشية، وتركتُ ما وقع فيهما من الأخطاء الظاهرة؛ لئلا أُثقل الحواشي بما لا فائدة فيه.

٥- رقمتُ الأبيات ترقيمًا تسلسليًا.

٦- كتبتُ الآيات القرآنية في العناوين بالرسم العثماني، وفق المصحف المضبوط على رواية ورش من طريق الأزرق.

٧- وثقتُ المسائل الواردة في النظم عند نهاية كل مسألة بالرجوع إلى كتاب شيخ الناظم «حصن القارئ» وغيرِه من كتب التحريرات والقراءات، وإذا تكررت المسألة الموثَّقة أحلتُ إليها برقم البيت.

٨- ترجمتُ ترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم في النظم، بالرجوع إلى مصدرين فقط.

٩- أثبتُ حواشي النظم الموجودة في الأصل، والنسخة (ج) في الهامش، وصدرتها بعبارة قبلها «قال الناظم.... »(٢).

---

(١) جاء ضبط بعض القوافي بالتنوين نحو: (تفريطٍ) بالبيت ٨٥، و(فاعلمًا) بالبيت ٨١، وكذا بالهمز نحو: (ثم جيئ) بالبيت ٨٥، وهكذا مما لا يصح الوقف عليه بالتنوين أو بالهمز، وضبطه بالتنوين والهمز في النظم بالاعتماد على الشهرة في الوقف عليه بالحركة وليس بالتنوين، وبتخفيف الهمز وليس بالهمز.

(٢) حواشي النظم التي جاء بعدها كلمة «منه» مكتوبة كالتوقيع، هي من الناظم، وكلمة «منه»، أي: هذا التعليق من ضِمْنِ الكتاب، وهي طريقة مشهورة عند علماء الأتراك في التعليق على كتبهم.

١٠- ميزتُ في تحقيق النظم الحروفَ التي استعملها الناظم في العدد على حساب الجُمَّل، نحو: «يد»، «يب».

التمهيد

المبحث الأول: ترجمة موجزة للأزرق

اسمه:

يوسف بن عمرو بن يسار المدني ثم المصري، عُرِفَ بالأزرق، وكنيته: أبو يعقوب.

شيوخه:

من أشهرهم: ورش(١)، وسقلاب(٢)، ومعلى بن دحية(٣)، وغيرهم.

تلامذته:

من أشهرهم: إسماعيل النحاس(٤)، .....

---

(١) هو: عثمان بن سعيد، الملقب بورش، أبو سعيد المصري المقرئ، شيخ القراء المحققين، وإمام أهل الأداء المرتلين، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه، (ت١٩٧هـ). ينظر: الذهبي، «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار». تحقيق محمد حسن الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ١: ٩١-٩٣؛ وابن الجزري، «غاية النهاية في طبقات القراء». نشر ج. برجستراشر، (ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ)، ١: ٥٠٢-٥٠٣.

(٢) هو: سَقْلاب بن شُنَينة، أبو سعيد المصري، قرأ القرآن على نافع، وقرأ عليه يونس بن عبد الأعلى، وأبو يعقوب الأزرق وغيرهما، (ت١٩١هـ). ينظر: الذهبي، «معرفة القراء الكبار»، ١: ٩٥؛ وابن الجزري، «غاية النهاية»، ١: ٣٠٨-٣٠٩.

(٣) هو: معلى بن دحية بن قيس، أبو دحية المصري، راوٍ مشهور، أخذ القراءة عرضًا عن نافع، وروى عنه الحروف هشام بن عمار، وأبو يعقوب الأزرق. ينظر: الذهبي، «معرفة القراء الكبار»، ١: ٩٥؛ وابن الجزري، «غاية النهاية»، ٢: ٣٠٤.

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عمرو بن سعيد، أبو الحسن النحاس، شيخ مصر، محقق ثقة =

وموَّاس المعافري(١)، ومحمد الأنماطي(٢)، وغيرهم.

مناقبه:

مما قاله العلماء عنه: قال أبو بكر بن سيف رحمه الله: سمعت الأزرق يقول: «إن ورشًا لمَّا تعمق في النحو اتخذ لنفسه مقرأ يسمى مقرأ ورش، فلما جئت لأقرأ عليه قلت له: يا أبا سعيد إني أحب أن تقرئني مقرأ نافع خالصًا وتدعني مما استحسنت لنفسك قال: فقلدته مقرأ نافع وكنت نازلًا مع ورش في الدار، فقرأت عليه عشرين ختمة من حدر وتحقيق، فأما التحقيق فكنت أقرأ عليه في الدار التي كنا نسكنها في مسجد عبد الله، وأما الحدر فكنت أقرأ عليه إذا رابطت معه بالإسكندرية».

وقال أبو الفضل الخزاعي رحمه الله: «أدركت أهل مصر والمغرب على رواية أبي يعقوب الأزرق عن ورش لا يعرفون غيرها»(٣).

=

كبير جليل، قرأ على الأزرق، توفي سنة بضع وثمانين ومائتين. ينظر: الذهبي، «معرفة القراء الكبار»، ١: ١٣٤؛ وابن الجزري، «غاية النهاية»، ١: ١٦٥.

(١) هو: مواس بن سهل، أبو القاسم المعافري المصري، مقرئ مشهور ثقة، أخذ القراءة عرضًا عن يونس بن عبد الأعلى، وغيره، روى القراءة عنه عرضًا محمد بن إبراهيم الأهناسي، وغيره. ينظر: ابن الجزري، «غاية النهاية»، ٢: ٣١٦.

(٢) هو: محمد بن سعيد، أبو عبد الله المصري الأنماطي، مقرئ متصدر جليل ضابط، أخذ القراءة عرضًا عن عبد الصمد بن عبد الرحمن صاحب ورش، وغيره، أخذ عنه القراءة عرضًا عبد المجيد بن مكين، وغيره. ينظر: الذهبي، «معرفة القراء الكبار»، ١: ١٤٨؛ وابن الجزري، «غاية النهاية»، ٢: ١٤٦.

(٣) الذهبي، «معرفة القراء الكبار»، ١/١٠٧.

وقال الذهبي: «لزم ورشًا مدة طويلة، وأتقن عنه الأداء، وجلس للإقراء»(١).

وقال ابن الجزري: «ثقة محقق ضابط»(٢).

وقال في الشذرات: «صاحب ورش، وكان مقرئ ديار مصر في زمانه»(٣).

وفاته:

توفي رحمه الله سنة (٢٤٠ هـ) أربعين ومائتين(٤).

المبحث الثاني: أهم المؤلفات في تحريرات العشر الصغرى (نظمًا)

حظي علم تحريرات العشر الصغرى بالكثير من المنظومات، وسأسرد ما تيسر لي الوقوف عليه منها:

١- نظم «كنز المعاني بتحرير حرز الأماني»، للشيخ سليمان بن حسين

---

(١) الذهبي، «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام». تحقيق عمر عبد السلام التدمري، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣م)، ١٧: ٤٢١.

(٢) ابن الجزري، «غاية النهاية»، ٢: ٤٠٢.

(٣) ابن العماد، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب». تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٦ م)، ٣: ١٨٤.

(٤) ينظر ترجمته: الذهبي، «معرفة القراء الكبار»، ١: ١٠٦-١٠٧؛ والذهبي، «العبر في خبر من غبر». تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٣٤١؛ والذهبي، «تاريخ الإسلام»، ١٧: ٤٢٢؛ وابن الجزري، «غاية النهاية»، ٢: ٤٠٢؛ والسيوطي، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧ م)، ١: ٤٨٦؛ وابن العماد، «شذرات الذهب»، ٣: ١٨٤؛ ووليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، «الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة»، (ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ٢٠٠٣ م) ٣: ٢٩٦٦.

الجمزوري، كان حيًا سنة ١١٩٨هـ)، ويقع في (١٧٨) بيتًا(١).

٢- نظم «إتحاف البرية بتحريرات الشاطبية»، للشيخ حسن بن خلف الحسيني (كان حيًا سنة ١٣٠٣هـ)، ويقع في (١٣٢) بيتًا(٢).

٣- نظم الضوابط المسمى بـ: «الطوالع البدرية في ضبط كل آية عسيرة»، لمحمد محمد هلالي الإبياري (ت ١٣٤٣هـ)، ويقع في (١٢٦) بيتًا(٣).

٤- نظم المختصر المسمى بـ: «ربح المريد في تحرير مسائل الشاطبية»، للإبياري، ويقع في (٨١) بيتًا(٤).

٥- نظم «هديَّة الإخوان بما أتى في عارض الإسكان»، للإبياري، ويقع في (٢٩) بيتًا(٥).

٦- نظم «سفينة القراء في مجمل القصيدة الغراء»، للشيخ عثمان بن سليمان مراد (ت١٣٨٢هـ)، ويقع في (٤٦٦) بيتًا(٦).

٧- نظم «دواعي المسرة في الأوجة العشرية المحررة من طريقي الشاطبية

---

(١) شرحها مؤلفها في كتاب أسماه: «الفتح الرحماني شرح كنز المعاني بتحرير حرز الأماني»، والنظم مطبوع مع شرحه بتحقيق: عبد الرازق بن علي بن إبراهيم موسى.

(٢) وقد شرحها العلامة الشيخ محمد علي الضباع (ت١٣٨٠ هـ) في كتاب أسماه: «مختصر بلوغ الأمنية»، والنظم مطبوع مع شرحه بتحقيق: عمر ابن مالم أبه بن حسن.

(٣) النظم مطبوع ضمن مجموع للمؤلف باسم: المتون العشرة في فن القرآن الكريم. تحقيق: جمال الدين محمد شرف بدار الصحابة.

(٤) النظم مطبوع ضمن مجموع المتون العشرة.

(٥) النظم مطبوع ضمن مجموع المتون العشرة.

(٦) وقد شرحها تلميذه علي بن محمد حسن العريان، والنظم مطبوع مع شرحه بتحقيق حامد بن خير الله سعيد.

والدرة»، لإبراهيم علي شحاتة السمنودي (ت ١٤٢٩هـ)، ويقع في (٣٩٧) بيتًا(١).

٨- نظم «القصيدة الحسناء في الأوجه الراجحة في الأداء»، لعلي محمد توفيق النحاس (معاصر)، ويقع في (١٨٠) بيتًا(٢).

٩- نظم «قواعد التحرير في حل العسير» على الشاطبية، لأيمن صلاح شبايك المصري (معاصر)، ويقع في (٧٠٠) بيتًا.

١٠- نظم «التحريرات المرضية على متن الشاطبية»، لمحمد بن عيد الشعباني (معاصر)، ويقع في (٥٤) بيتًا(٣).

القسم الأول: قسم الدراسة

الفصل الأول: ترجمة المؤلف

لم أقف على ترجمة مستقلة للمؤلِّف فيما بين يديَّ من كتب التراجم، ولكن من خلال ما ذكره المؤلف في نظمه عن مؤلفه، وشيوخه، وتحديد سنة كتابته، توصَّلْتُ لمعرفة طرفٍ من ترجمته وأخباره، ولأهمية هذا النظم حرصتُ على إخراجه لتعريف أهل القراءات بهذا المؤلف، والوقوف على أثر من آثاره.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وشهرته

هو: الإمام المقرئ السيد أحمد أفندي الإزميري مولدًا وموطنًا، المعروف بـ

---

(١) وقد حقق جزءًا من هذا النظم وشرحه الدكتور: ضيف الله الشمراني، (من أول النظم إلى نهاية باب أقسام الإدغام والإشمام والإخفاء دراسة وتحقيقًا وشرحًا)، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) راجع هذا النظم فضيلة الشيخ: عبد الرازق السيد أحمد البكري، وطُبع بمكتبة الآداب.

(٣) شرحها مؤلفها في كتاب أسماه: «شرح التحريرات المرضية»، والنظم مطبوع مع شرحه، ونشرته دار الصحابة للتراث بطنطا.

(يمشجي زاده)، شيخ مشايخ القراء والإقراء بإزمير(١).

وقد وصف نفسه في النظم بـ: «الشريف» كما جاء في البيت (٢٩٩)، كما وصفه ناسخ الأصل بـ: «السيِّد»(٢)، وهو يدل على كونه من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، أي: من ذرية الحسين أو الحسن ابنَي علي بن أبي طالب.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

ذكر المؤلف في نظمه شيوخه الذين أخذ عنهم، بقوله:

٦٤- ..... كَـــذَا أَخَـــذْنَاهُ عَـــنِ الشَّـــيْخَيْنِ

قال الناظم في حاشية النسخة (ج) مبيِّنًا المراد بـ: «الشيخين»: «والمراد من الشيخين: كتانجي زاده في الإسلامبول، والشيخ هاشم بن محمد المغربي غفر الله لهما آمين»(٣).

وقال أيضًا:

١٦٩- عَنْ جِلَّةِ الأَشْيَاخِ شَيْخٌ مَغْرِبِيّ وَاللهِ هَاشِـــمٌ لَكَـــانَ كَـــامِلَا

فمن هذين البيتين يتبين أن له شيخين في القراءات، هما:

١- الشيخ أبو طاهر محمد بن مصطفى النعيمي المعروف بـ: كتاني -أو كتانجي- زاده، مؤلف كتاب: مُتْقِن الرواية في علوم القراءة والدراية، المتوفى سنة (١١٦٩ هـ)(٤).

---

(١) كذا جاء وصفُه -رحمه الله- في صفحة العنوان من نسخة الأصل.

(٢) يُنظر: (ص ١٧).

(٣) يُنظر: (ص ٢٧).

(٤) يُنظر: مصطفى أقدمير، «تاريخ علم القراءات ومؤسساته في تركيا» المؤتمر العالمي للقراءات القرآنية في العالم الإسلامي، المغرب (٢٠١٣م)، ٣٩.

٢- الشيخ هاشم بن محمد المغربي[(١)] مولدًا، الإزميري موطنًا وسكنًا، المالكي مذهبًا، أبو شيبة، الشهير بالسيد هاشم، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، تعلّم القرآن الكريم وحفظه، وتلقى القراءات منذ سن مبكرة، واعتنى بتحريرات القراءات وتدقيقها، وغيرها من علوم الفقه والعربية، وأخذ عن علماء كثيرين، منهم: الشيخ عبد الله بن محمد بن يوسف الشهير بيوسف زاده، والشيخ مصطفى ابن عبد الرحمن الإزميري، والشيخ مصطفى بن أحمد بن صلاح الدين الخليجي، وغيرهم، وتتلمذ عليه الشيخ أحمد بن أحمد الشقانصي، والشيخ مصطفى بن حسن كريم، له عدة مؤلفات، منها: تمرين الطلبة البررة في وجوه قراء الأئمة العشرة[(٢)]، وشرح الإفادة المقنعة في قراءة الأئمة الأربعة، وحصن القارئ في اختلاف المقارئ، وسنا الطالب لأشرف المطالب[(٣)]، تُوفِّيَ سنة (١١٨٦ هـ).

تلاميذه:

أما تلاميذه فلم أقف على أحد ممن تتلمذ عليه.

المبحث الثالث: مؤلفاته

كما ذكرتُ سابقًا أني لم أقف للمؤلف على ترجمة في كتب التراجم أو غيرها،

---

(١) أفدت ترجمته مما ذكره في مقدمة مؤلفاته: «حصن القارئ في اختلاف المقارئ». تحقيق حبيب الله صالح السلمي، (ط١، بيروت: دار الأحباب، ٢٠١٨م) ٧٩-٨٠، و«شرح الإفادة المقنعة في قراءة الأئمة الأربعة». تحقيق سحر حسين المالكي، (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ٢٠١٥م) ٩٣، و«تمرين الطلبة البررة في وجوه قراء الأئمة العشرة»، مخطوط (لوح ١-٤).

(٢) حقق هذا الكتاب مجموعة من طالبات الماجستير بجامعة أم القرى باسم: تحرير طيبة النشر في القراءات العشر.

(٣) لم أقف على هذا الكتاب.

فلم أتمكن

من معرفة مؤلفات الناظم وعددها، لكن بفضل الله وقفتُ على مؤلفات أثناء بحثي عن

نسخ المنظومة، ومجموع ما وقفتُ عليه ثلاثة، سأذكرها:

١- منظومة **هداية القرَّاء** في تحريرات الأزرق، وهي التي بين أيدينا، وتناولتها بدراسة مفصلة في هذا البحث.

٢- منظومة بعنوان: مذهب حمزة في لام التعريف وهمز المنكر وقفًا ووصلًا، وهي منظومة احتوت على ستة أبيات، تناول فيها المؤلف مذهب الإمام حمزة في لام التعريف والهمز المنكر وقفًا ووصلًا، ملحقه بنظم «هداية القرَّاء» في النسختين: الأصل و(ب)، حيث قال(١):

وَفِي الـلَّامِ للتَّعْرِيفِ وَالشَّيْءِ كيفَ جَا ... لَدَى خَلَفٍ بالسَّكْتِ في الوَصْلِ قَد

لِخَلَّادِهِمْ خُلْفٌ بِلَامٍ وَشَيْئِهِ ... مِنَ السَّكْتِ وَالتَّحْقِيقِ فَاحْفَظْ لِتَعْمَلَا

وَفِي سَاكِنِ المفْصُولِ وَصْلًا لِلاَوَّلِ ... بِخُلْفٍ هُوَ التَّحْقِيقُ وَالسَّكْتُ كَمَّلَا

وَلَا خُلْفَ عَن خَلَّادِهِمْ حَسْبُ حَقَّقَا ... وَمَا بَعْدَ هَذَا حَالَةَ الوَقْفِ جَمَّلَا

وَعَنْ حَمْزَةٍ فِي اللَّامِ نَقْلٌ وَسَكْتَةٌ ... وَفِي سَاكِنِ المفْصُولِ حَقِّقْهُ وَانْقُلَا

وَعَنْ خَلَفٍ بِالسَّكْتِ يَرْوِيهِ ثَالِثًا ... وَأَتْقِنْ بِنَظْمِ ابْنِ اليَمْشَجِيِّ مُحَصِّلَا

٣- منظومة في مدح شيخه هاشم المغربي جاء في أولها: «هذه القصيدة نظمها شيخنا يمشجي زاده لمدح شيخه»، وهي أيضًا ملحقه بنظم «هداية القرَّاء» في نسخة

(١) من بحر الطويل.

الأصل، قال فيها(١):

١-لَقَدْ زَانَ البِلادَ وَمَنْ عَلَيْهَا ... مَجِيءُ الشَّيخِ فِي يُمْنِ الهِلالِ

٢-فَمَا بِالمَشْرِقَينِ لَه نَظِيرٌ ... وَلَا بِالمَغْرِبَينِ وَلَا الشَّمَالِ

٣-وَشَيْخِي مِثْلُهُ فِي الدَّهْرِ مَا جَا ... عُلُوُّ الكعبِ طِيبٌ فِي الجَمَالِ

٤-زَمَانًا لَمْ تَرَ الأَبْصَارُ مِثْلًا ... عَظِيمُ القَدْرِ مَمْدُوحُ الكَمَالِ

٥-فَلَو غَابَتْ مِنَ الدُّنْيَا العُلُومُ ... بِعَوْنِ اللهِ أَحْيَا يَا ابْنَ خَالِي

٦-وَفِي عِلْمُ الوُجُوهِ بِلَا ارْتِيَابٍ ... إِمَامُ الفَنِّ شَيْخٌ كَالجِبَالِ

٧-وَلَا يَأْتِي زَمَانٌ فِيهِ مِثْلٌ ... لَهُ فِي كُلِّ بُلْدانٍ أَعَالِي

٨-وَذُو التَّصْنِيفِ فِي فَنِّ الوُجُوهِ ... بِتَنْزِيلٍ يُنَظَّمُ كَاللَّآلِي

٩-وَشَيْخِي هاشمٌ شَيْخُ الشُّيُوخِ ... وَيُحْيِي الرُّوحَ كَالمَاءِ الزُّلَالِ

١٠-أَخَذْتُ العِلْمَ حَظًّا وَافِرًا عنـ ... ـهُ بِالتَّوْفِيقِ والهِمَمِ العَوَالِي

١١-بِتَقْرِيبٍ بِتَحْبِيرٍ بِحِرْزٍ ... مُجَازًا بِالأَسَانِيدِ الأَعَالِي

١٢-حَمِدْتُ اللهَ حَمْدًا ثُمَّ حَمْدَا ... عَلَى تَوْفِيقِ رَبِّي ذِي الجَلَالِ

المبحث الرابع: وفاته

الإمام الإزميري من علماء القرن الثاني عشر، فقد كان حيًا سنة (١١٨٥هـ)، قال في خاتمة نظمه:

٣٠٠- أَبْيَاتُهَا كُلًّا ثَلَاثُمِائَةِ

(١) من بحر الوافر.

وَوَاحِـــدٌ مَضَـــى بِأَلْـــفِ سَـــنَةِ

٣٠١-وَمِائَـــةٌ خَمْـــسٌ مَـــعَ الثَّمَـــانِينْ

مِـــنْ هِجْـــرَةِ النَّـــبِيِّ فَخْـــرِ الـــمُرْسَلِينْ

الفصل الثاني: دراسة النظم

المبحث الأول: تحقيق اسم المنظومة، وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها

عنوان النظم هو: **هداية القُرَّاء**، وقد صرَّح الناظم به في مقدمة منظومته، حيث قال:

٢٣-سَمَّيْتُـــــهُ هِدَايَـــــةَ القُـــــرَّاءِ

فَاحْفَظْـــــهُ فِي السَّـــــرَّاءِ وَالضَّـــــرَّاءِ

وأيضًا صرَّح باسمه في مقدمة النظم وخاتمته، حيث قال في المقدمة:

١-يَقُـــولُ نَاظِـــمُ الحُـــرُوفِ أَحْمَـــدُ

كَـــانَ لَـــهُ اللهُ الكَـــرِيمُ الصَّـــمَدُ

وقال في خاتمة النظم:

٢٩٩-نَاظِمُهَـــا الشَّـــرِيفُ الإِزْمِـــيرِيُّ

يَعْرِفُـــــهُ الـــــذَّكِيُّ وَالغَـــــبِيُّ

وجاء اسم المنظومة في صفحة العنوان مطابقًا لما نصَّ عليه المؤلف في النظم، مقترنًا باسم مؤلفه: «كتاب هداية القرَّاء تأليف شيخنا الشيخ مشايخ القرَّاء والإقراء السيد أحمد أفندي الإزميري المعروف بيمشجّي زاده أكرمه الله بالفلاح والسعادة»، وفي الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل: «تمت المنظومة المسمَّاة بهداية القرَّاء عن كاتبها وناظمها السيد أحمد المعروف بيمشجّي زاده الإزميري مولدًا وموطنًا حامد الله تعالى ومصليًا مسبحًا مكبرًا مسلِّمًا، ذي القعدة ٢٩ سنة ١١٨٥هـ».

وفي نسخة (ب) جاء العنوان على الصفحة الأولى للنظم كالتالي: «هداية القرَّاء من القرَّاء لورش في ذوات الياء ومد البدل».

المبحث الثاني: منهج المؤلف في المنظومة

بحرها: منظومة هداية القراء من بحر الرَّجَزْ، والذي يتكون من ٦ تفعيلات، كالتالي:

مُسْـــتَفْعِلُنْ مُسْـــتَفْعِلُنْ مُسْـــتَفْعِلُنْ

مُسْـــتَفْعِلُنْ مُسْـــتَفْعِلُنْ مُسْـــتَفْعِلُنْ

وهذه القصيدة هي من مشطور الرَّجَز، وهو الذي يكون فيه كل شطر بمثابة بيت كامل، بحيث تتفق قافية كل شطر مع الشطر الذي يليه، وهو البحر الذي اعتاد العلماء نظم قصائدهم العلمية عليه.

إلا أن الناظم لم يلتزم هذا التشطير في كل أبيات القصيدة، فقد جاء في أثنائها بعشرة أبيات غير مشطورة، جاءت فيها الأبيات لامية، وهي من أول قوله رحمه الله:

١٦٣-يَا سَـائِلِي عَمَّـا لِـوَرْشٍ ذِي العُـلَا

فِي سُـــورَةِ الرَّعْـــدِ وَعُـــدَّ مُشْـــكِلَا

إلى قوله:

١٧٢-وَبَعْـدَهُ بِالطُّـولِ فِيهِمَـا مَعَـا فِي الحَـالَتَيْنِ افْهَـمْ وَكُـنْ مُحَصِّـلَا

عدد أبياتها: نص الناظم على عدد أبيات قصيدته في خاتمتها بقوله:

٣٠٠- أَبْيَاتُهَـــا كُـــلًّا ثَلَاثُمِائَـــةِ

وَوَاحِـــــدٌ .....

فذكر في هذا البيت أن عدد أبياتها (٣٠١).

تاريخ نظمها: سنة (١١٨٥هـ)، وأشار الناظم إلى ذلك في خاتمة القصيدة بقوله:

٣٠٠- أَبْيَاتُهَـــا كُـــلًّا ثَلَاثُمِائَـــةِ

وَوَاحِـــدٌ مَضَـــى بِأَلْـــفِ سَـــنَةِ

٣٠١-وَمِائَـــةٌ خَمْـــسٌ مَـــعَ الثَّمَـــانِينْ

مِـــنْ هِجْـــرَةِ النَّـــبِيِّ فَخْـــرِ الـــمُرْسَلِينْ

موضوعها: علم الوجوه، وهي الأوجه القرائية للأزرق من طريق الحرز في بعض من آيات القرآن الكريم، وأشار الناظم إلى ذلك في بداية القصيدة بقوله:

١٣-عِلْـــمُ الوُجُـــوهِ أَشْـــرَفُ العُلُـــومِ

لِأَنَّـــــهُ يَتْبَـــــعُ لِلْمَعْلُـــــومِ

١٤-لِأَجْـــلِ هَـــذَا الأَمْـــرِ قَـــدْ صَـــرَفْنَا

هِمَّتَنَـــا نَحْـــوَ الوُجُـــوهِ قُلْنَـــا

١٥-نَظَمْـــتُ فِي بَعْـــضٍ مِـــنَ الآيَاتِ

بِأَوْجُـــــــهِ الأَزْرَقِ وَهْـــــــوَ يَأْتِي

١٦-مِـــنْ طُـــرُقِ الحِـــرْزِ كَمَـــا أَخَـــذْنَا

عَـــنْ شَـــيْخِنَا أُسْـــتَاذِنَا مُجِيـــزِنَا

تقسيمها: بدأ المؤلف نظمه كغيره من المصنفين بالمقدمة، ثم جعل أبوابه بأسماء السور وترتيبها، بدءًا بالباب الأول سورة أم القرآن والبقرة، وانتهاءً بسورة تبت، وفي كل سورة ذكر بعضًا من الآيات، مبينًا الأوجه القرائية وتحريراتها.

وقد ضمَّنَ الناظم نظمَه بعض الوصايا والآداب الموجهةَ للقارئ تتميمًا للأبيات ومن الأمثلة على ذلك قوله في البيت (٣٩): «افْهَمْ وَكُنْ مُحَصِّلَا»، وفي البيت (٥٢): «اتْرُكِ الجَدَلْ»، وفي البيت (١٢٠): «فَاحْذَرْ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ».

وقد خالف الناظم منهجه في إيراده لمذاهب القراء كأبي عمرو وحمزة وابن عامر على غير موضوع النظم وهو في أوجه الأزرق عن ورش، فمن ذلك:

أ- إيراده لمذهب ابن عامر وأبي عمرو في البسملة بين السورتين، قال الناظم:

٣٤- أَخَـذْتُ فِي جَمِيـعِ مَـا بَـيْنَ السُّـوَرْ

ثَلَاثَـــةً وَلَـــوْ بِأَرْبَـــعِ الزُّهُـــرْ

٣٥-لِأَزْرَقٍ كَـــذَا الدِّمَشْـــقِي وَأَبُـــو

عَمْـــرٍو كَـــذَا المُـــؤَلِّفُونَ كَتَبُـــوا

ب- إيراده لمذهب أبي عمرو في رؤوس الآي، قال الناظم:

٢٠٦- وَلِأَبِي عَمْـــرٍو فَخُـــذْ مُقَلَّـــلَا

بِعَـــدِّهَا مِـــنَ الـــرُّءُوسِ عَلَّـــلَا

جـ- إيراده لمذهب حمزة عند الوقف على ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ﴾ في العنكبوت، ومذهب جميع القراء عند وصل الهجاء بلفظ الجلالة ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾ في آل عمران، قال الناظم:

٢٣٠- كَـذَلِكَ الوَقْـفُ عَلَـى أَحَسِـبَا

لِحَمْـــزَةٍ بِالنَّقْـــلِ كُـــنْ مُصِـــيبَا

٢٣١-فِي آلِ عِمْـــرَانَ لِكُـــلِّ القُـــرَّا

أَفَـــادَنِي شَـــيْخِي بِـــذَا مُقِـــرَّا

مصادرها:

لم يصرّح الناظم بمصادره في طيَّات منظومته، لكن من خلال دراستي للنظم، وتتبعي للتحريرات التي ذكرها في نظمه، وذكر بأنه أخذها عن شيخه هاشم المغربي

من طرق الحرز، كالتحريرات الواردة في سورة البقرة مثلًا: تحريرات مد البدل مع العارض للسكون، ومد البدل مع مد اللين، ومد البدل مع التقليل، وذكرًا وسترًا وبابه، وجدت أن الناظم كثيرًا ما يعتمد في نقله على كتاب شيخه هاشم المغربي المسمَّى: «حصن القارئ في اختلاف المقارئ» فيما يتعلق برواية ورش.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للمنظومة

للمنظومة قيمة علمية تبرز في عدة أمور:

١- أن هذا النظم الوحيد والنادر-فيما أعلم - من حيث تخصصه بتحريرات ورش من طريق الأزرق، ولا يوجد حسب اطلاعي نظم منفرد بجمع تحريرات أوجه ورش من طريق الأزرق.

٢- يُعَدُّ هذا النظم أول نظم وصل إلينا في تحريرات الأزرق استقلالًا.

٣- تتجلى قيمة هذا النظم في الوقوف على ترجمة قارئٍ كبيرٍ لم أقف على من ترجم له من قبلُ.

٤- اعتماد مؤلفه في عرضه للمسائل العلمية على الحرز للشاطبي، والتي تعد من أشهر كتب القراءات في الرجوع إليها.

٥- تقدُّم الناظم في علم التحريرات، فهو من المحررين المدقِّقين، كما يدل عليه هذا النظم.

٦- عناية الناظم بنقل مذهب مشايخه، وهو يدل على عناية القراء الأتراك قديمًا بالتحريرات وتفننهم فيها.

٧- إشارة المؤلف في نظمه إلى ترتيب بعض الأوجه كما أخذها عن شيخه.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية للمنظومة، ونماذج منها

بعد البحث والتنقيب وقفت لهذه المنظومة على ثلاث نسخ، هي التي اعتمدتُّها في التحقيق، ووصفها كما يلي:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة جامعة سان جوزيف ببيروت في لبنان، وهي فيها ضمن مجموع برقم (١٦٦٥)، وتمثل المنظومة منه (١٧) ورقة منه، من الورقة

(١٨٤) إلى (١٠٠)، يليها ورقة واحدة تتضمن قصيدتَيْ: «وقف حمزة على الهمز» و«مدح الناظم لشيخه هاشم المغربي» اللَّتَين تقدَّم ذكرهما في قسم دراسة الناظم(١).

وقد كُتبت هذه النسخة بخط النسخ، وهي كاملة النقط والضبط، وجُعلت فيها العناوين بالحُمرة، وجاء في آخرها: «تمت المنظومة المسمَّاة بهداية القرَّاء عن كاتبها وناظمها السيد أحمد المعروف بيمشجّي زاده الإزميري مولدًا وموطنًا حامد الله تعالى ومصليًا مسبحًا مكبرًا مسلِّمًا، ذي القعدة ٢٩ سنة ١١٨٥هـ» وقد أُقحم فيها بين كلمتي «عن» و«كاتبها» كلمة «يد» فصارت العبارة: «تمت المنظومة المسمَّاة بهداية القرَّاء عن [يد] كاتبها وناظمها» إلا أن هذا الإقحام غير صحيح، فإنه يبعُد أن تكون هذه النسخة بخط الناظم رحمه الله؛ لما وقع فيها من بعض الأخطاء الكتابية التي يأتي التنبيه عليها في تحقيق النظم، إلا أنها تظل أفضل النُّسخ الثلاث لكونها منقولة عن الناظم أو عن نسخته كما يفيدُه قيد ختام النسخة قبل الإقحام.

كما جاء في هوامش هذه النسخة عدة تعليقات منقولة عن الناظم رحمه الله؛ إذ خُتِمت بكلمة «منه» وهي العبارة التي جرى العلماء الأتراك على وضعها في ختام حواشيهم على كتبهم(٢).

وقد جعلتُ هذه النسخة هي الأصل في إثبات النص المحقق؛ لما تميَّزت به، وأشرتُ لها في أثناء التحقيق بـ«الأصل».

النسخة الثانية: نسخة مكتبة كوتاهيا بتركيا، وهي فيها ضمن مجموع برقم (١٠)، وتمثل منه المنظومة (١٠) أوراق، من الورقة (٥) إلى (١٤).

وقد كُتبت هذه النسخة أيضًا بخط النسخ، كاملةَ النقط والضبط، كما كُتبت

---

(١) يُنظر: (ص ١١-١٢).

(٢) يُنظر: محمود مصري، «ما لا يسع المحقق جهله» (ط١، إستانبول: مركز البحوث، ٢٠٠٧م) ١٣٨.

عناوينها بالحُمرة، ولم يُذكر فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، كما خلت تمامًا من التعليقات، وقد رمزت لهذه النسخة في أثناء التحقيق بالرمز (ب).

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة إبراهيم أفندي، الملحقة بالمكتبة السليمانية بإسطنبول بتركيا، وهي فيها ضمن مجموع برقم (٢٨)، وتقع في (٨) أوراق منه، من الورقة (٥٨) إلى (٦٥).

وخط هذه النسخة نسخي، وهي خالية تمامًا من الضبط، والعناوين فيها مكتوبة بالحمرة، وبها بعض التعليقات المنقولة عن الناظم رحمه الله، ولم يُذكر بها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ أيضًا، وقد رمزت لها بالرمز (ج).

وفيما يلي نماذج من النسخ الخطية الثلاث:

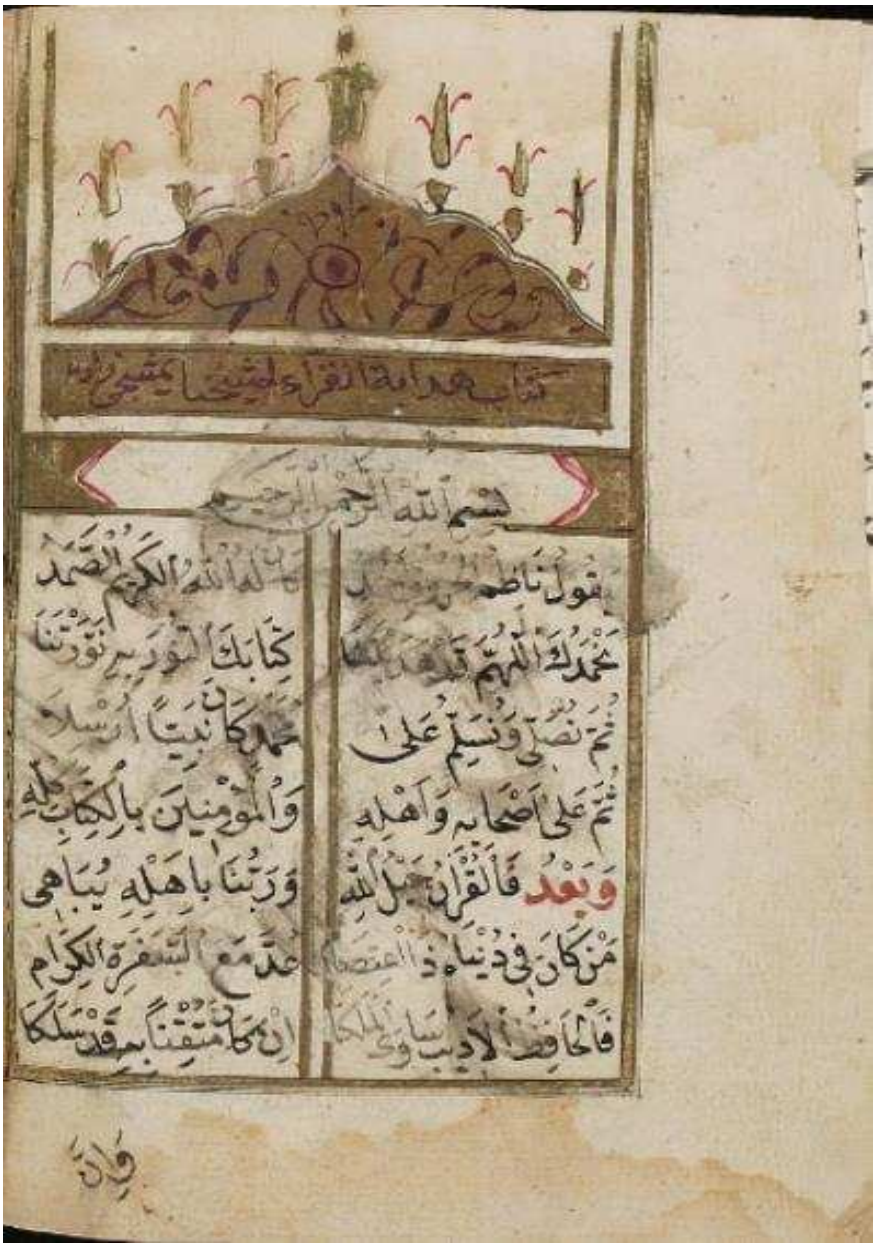

بداية نسخة الأصل



خاتمة نسخة الأصل

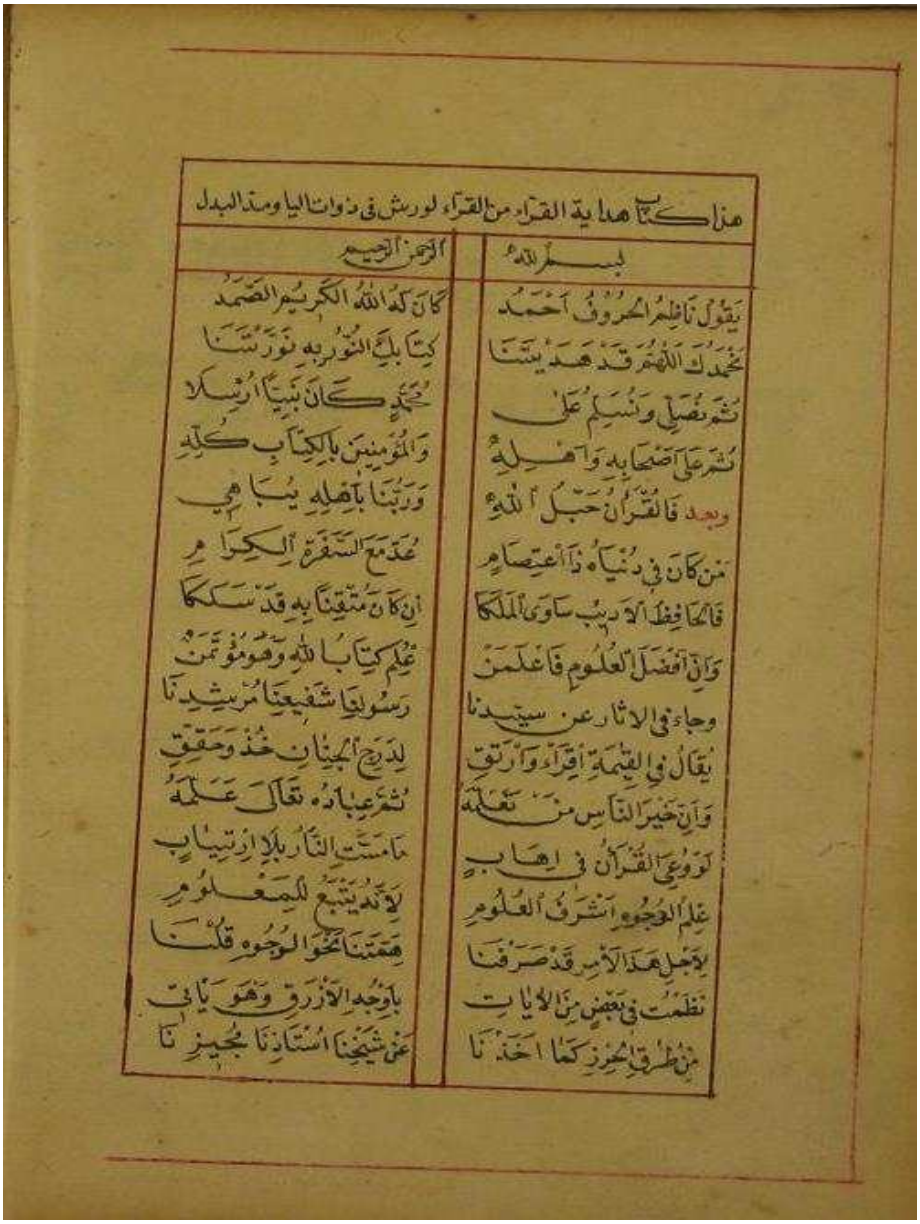
هذا كتاب هداية القراء من القراء لورش فى ذوات الياء ومد البدل

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول ناظم الحروف أحمد ... كان كذا الله الكريم الصمد
نحمدك اللهم قد هديتنا ... كتابك النور به نورتنا
ثم نصلي ونسلم على ... محمد كان نبيا أرسلا
ثم على أصحابه وآله ... والمؤمنين بالكتاب كله
وبعد فالقرآن حبل الله ... وربنا بأهله يباهي
من كان في دنياه ذا اعتصام ... عد مع السفرة الكرام
فالحافظ الأديب ساوى الملكا ... إن كان متقنا به قد سلكا
وإن أفضل العلوم فاعلمن ... علم كتاب الله وهو مؤتمن
وجاء في الآثار عن سيدنا ... رسولنا شفيعنا مرشدنا
يقال في القيمة اقرأ وارتق ... لدرج الجنان خذ وحقق
وإن خير الناس من تعلمه ... ثم عباده تعالى علمه
لو وعى القرآن في إهاب ... ما مسته النار بلا ارتياب
علم الوجوه أشرف العلوم ... لأنه يتبع للمعلوم
لأجل هذا الأمر قد صرفنا ... همتنا نحو الوجوه قلنا
نظمت في بعض من الآيات ... بأوجه الأزرق وهو يائي
من طرق الحرز كما أخذنا ... عن شيخنا أستاذنا مجيزنا

بداية النسخة (ب)

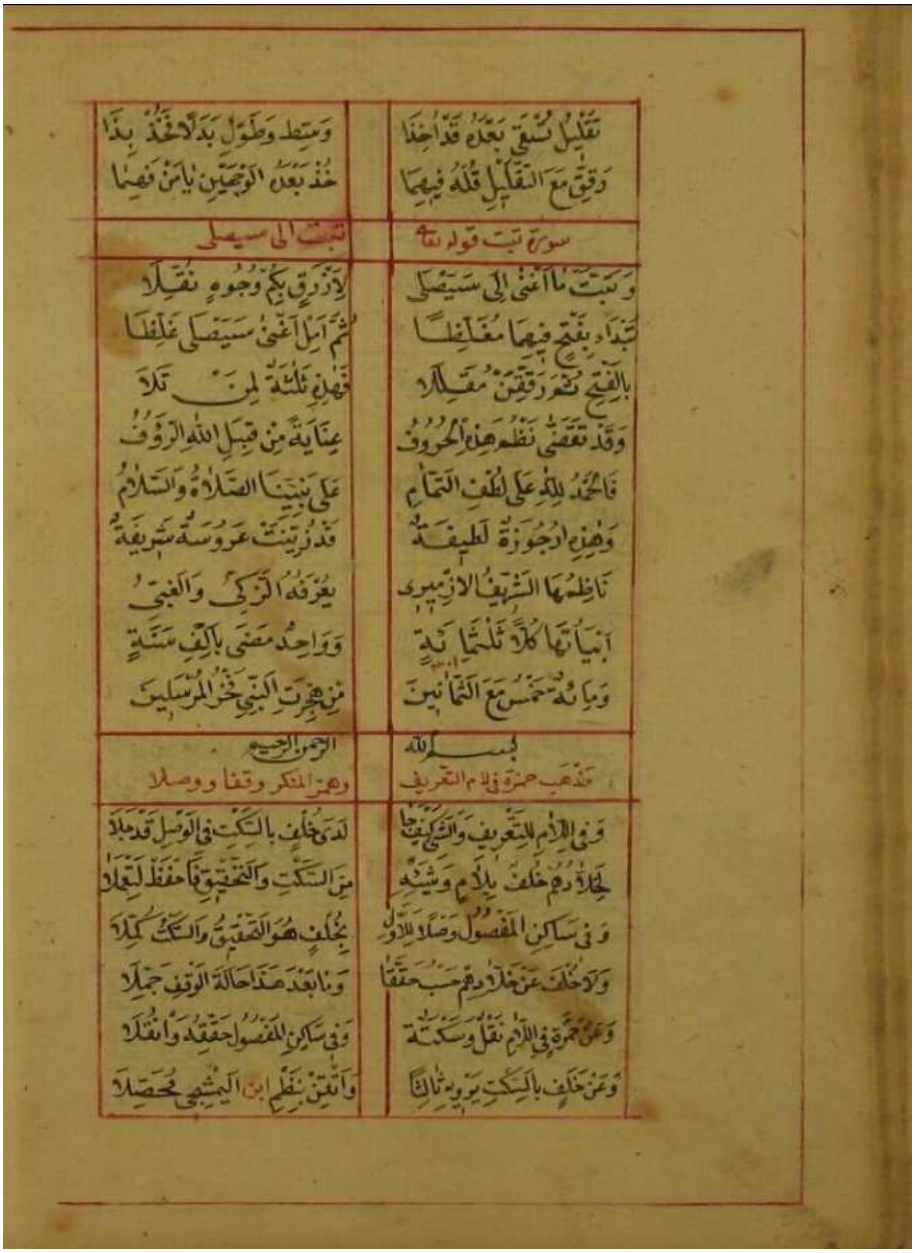

تقليل تسقى بعده قد اخذا ... وسط وطول بدلا فخذ بذا
رقق مع التقليل قله فيهما ... خذ بعده الوجهين يا من فهما

سورة تبت قوله تعالى ... تبت الى سيصلى

وتبت ما اغنى الى سيصلى ... لازرق بكم وجوه نقلا
تبدا بفتح فيهما مغلظا ... ثم امل اغنى سيصلى غلظا
بالفتح ثم رققن مقللا ... فهذه ثلثة لمن تلا
وقد تقضى نظم هذه الحروف ... عناية من قبل الله الرؤف
فالحمد لله على لطف التمام ... على نبينا الصلاة والسلام
وهذه ارجوزة لطيفة ... قد زينت عروسة شريفة
ناظمها الشريف الازميرى ... يعرفه الزكى والغبى
ابياتها كلا ثلثمائة ... وواحد مضى بالف سنة
ومائة خمس مع الثمانين ... من هجرت النبى فخر المرسلين

بسم الله ... الرحمن الرحيم

مذهب حمزة في لام التعريف ... وهمز المنكر وقفا ووصلا

وفي اللام للتعريف والشي كيف جا ... لدى خلف بالسكت في الوصل قد جلا
لخلادهم خلف بلام وشيئه ... من السكت والتحقيق فاحفظ لتعملا
وفي ساكن المفصول وصلا للاول ... بخلف هو التحقيق والسكت كملا
ولا خلف عن خلادهم حسب حققا ... وما بعد هذا حالة الوقف جملا
وعن حمزة في اللام نقل وسكتة ... وفي ساكن المفصول حققه وانقلا
وعن خلف بالسكت يرويه ثالثا ... واتقن بنظم ابن اليمشجي محصلا

خاتمة النسخة (ب)

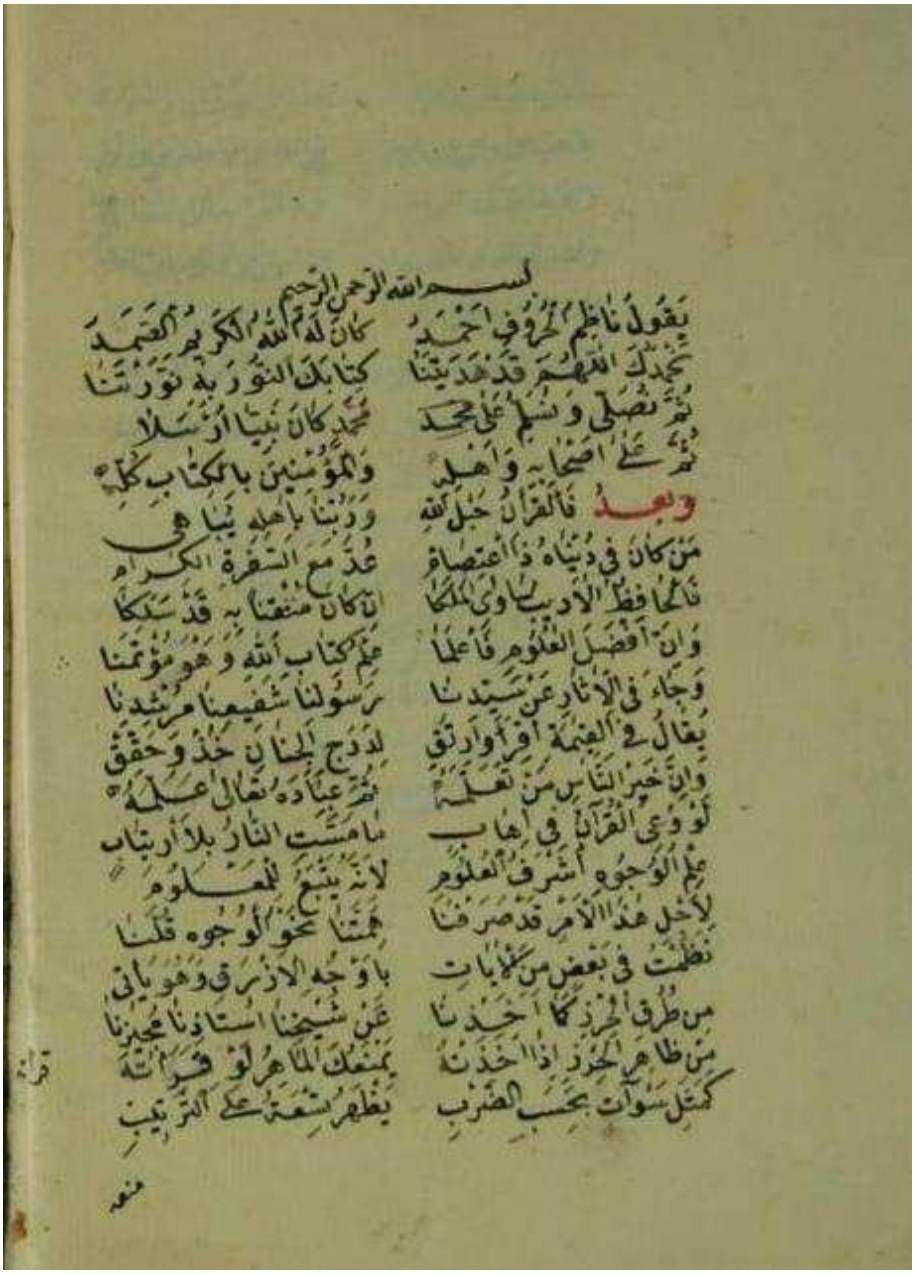

بسم الله الرحمن الرحيم
يقول ناظم الحرف في أحمد ... كان له ربّ الله الكريم الصمد
نحمدك اللهم قد هديتنا ... كتابك النور به نورتنا
ثم نصلي ونسلم على محمد ... محمد كان نبيا أرسلا
ثم على أصحابه وأهله ... والمؤمنين بالكتاب كله
وبعد فالقرآن حبل الله ... ودينا بأهله يباهي
من كان في دنياه ذا اعتصام ... عد مع السفرة الكرام
فالحافظ الأديب ساوى الملكا ... إن كان متقنا به قد سلكا
وإن أفضل العلوم فاعلما ... علم كتاب الله وهو مؤثمنا
وجاء في الآثار عن سيدنا ... رسولنا شفيعنا مرشدنا
يقال في الغنمة أفر أو ارتق ... لدوح الجنان خذ وحقق
وإن خير الناس من تعلما ... ثم عباده تعالى علمه
لو وعى القرآن في إهاب ... ما مسّت النار بلا ارتياب
علم الوجوه أشرف العلوم ... لأنه يتبع للمعلوم
لأجل هذا الأمر قد صرفنا ... همتنا نحو الوجوه فلنا
نظمت في بعض من الآيات ... باوجه الأزرق وهو يائي
من طرق الحرز كما أخذنا ... عن شيخنا أستاذنا مجيزنا
من ظاهر الحرز إذا أخذته ... يمنعك الماهر لو قرأته
كمثل سوآت بحسب الضرب ... يظهر تسعة على الترتيب

قرأه

منه

بداية النسخة (ج)

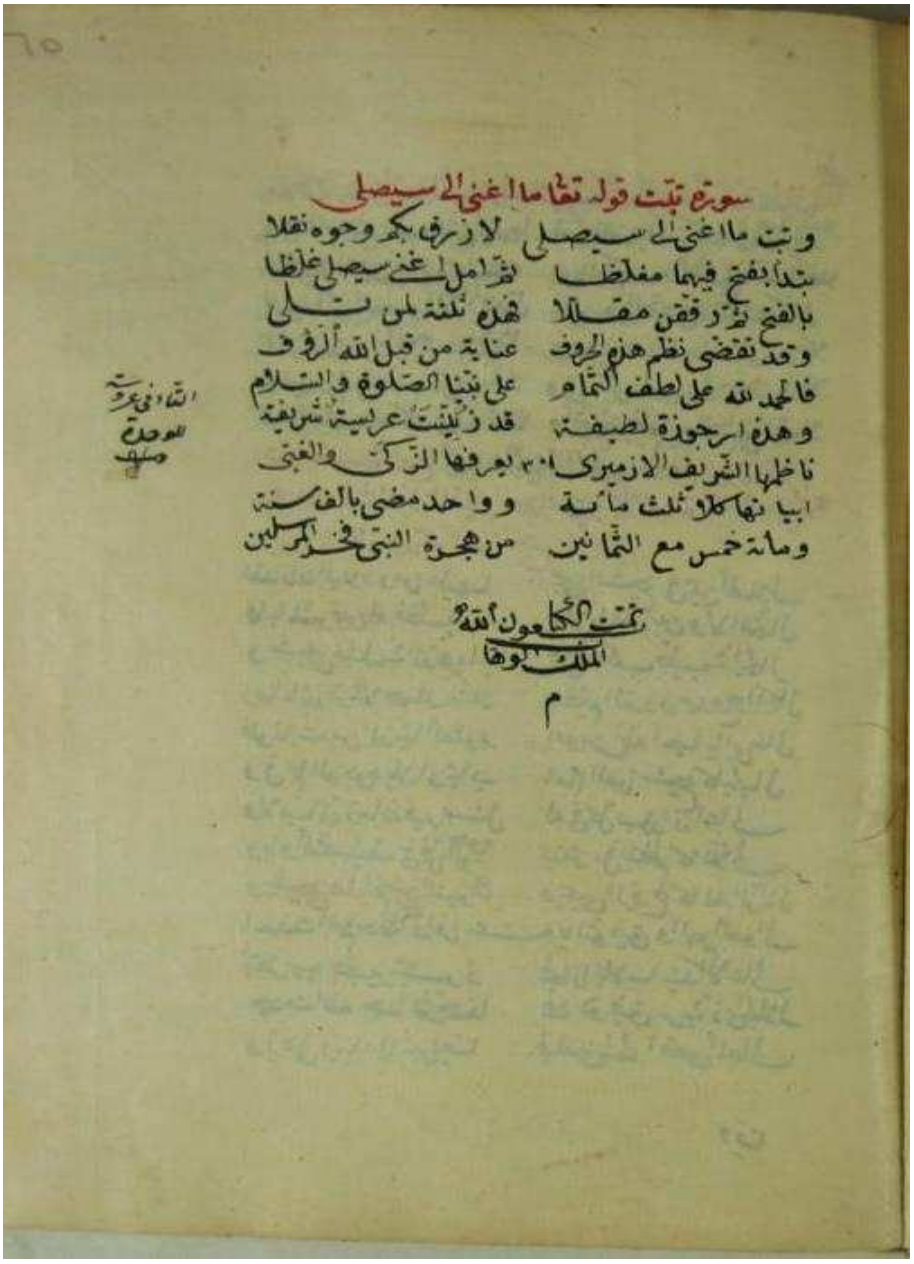

سورة تبت قوله تعالى ما اغنى الى سيصلى

وتب ما اغنى الى سيصلى لا زرق بكم وجوه نقلا
تبدا بفتح فيهما مغلظا ثم امل اغنى سيصلى غلظا
بالفتح ثم رققن مقللا فهذه ثلثة لمن تلى
وقد تقضى نظم هذه الحروف عناية من قبل الله الرؤف
فالحمد لله على لطف التمام على نبينا الصلوة والسلام
وهذه ارجوزة لطيفة قد زينت عريسة شريفة
ناظمها الشريف الازميرى ٣٠١ يعرفها الزكى والغبى
ابياتها كلا ثلث مائة وواحد مضى بالف سنة
ومائة خمس مع الثمانين من هجرة النبى فخر المرسلين

تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب
م

خاتمة النسخة (ج)

القسم الثاني: قسم التحقيق

ويتضمن نص منظومة «هِدَايَةِ القُرَّاءِ»

فاتحة القصيد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١- يَقُولُ نَاظِمُ الحُرُوفِ أَحْمَدُ ... كَانَ لَهُ اللهُ الكَرِيمُ الصَّمَدُ

٢- نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ قَدْ هَدَيْتَنَا ... كِتَابَكَ النُّورَ بِهِ نَوَّرْتَنَا

٣- ثُمَّ نُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى ... مُحَمَّدٍ كَانَ نَبِيًّا أُرْسِلَا

٤- ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ وَأَهْلِهِ ... وَالمُؤْمِنِينَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ

٥- وَبَعْدُ فَالقُرْآنُ حَبْلُ اللهِ ... وَرَبُّنَا بِأَهْلِهِ يُبَاهِي

٦- مَنْ كَانَ فِي دُنْيَاهُ ذَا اعْتِصَامِ ... عُدَّ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ

٧- فَالحَافِظُ الأَدِيبُ سَاوَى المَلَكَا ... إِنْ كَانَ مُتْقِنًا بِهِ قَدْ سَلَكَا

٨- وَإِنَّ أَفْضَلَ العُلُومِ فَاعْلَمَنْ(١) ... عِلْمُ كِتَابِ اللهِ وَهْوَ مُؤْتَمَنْ(٢)

٩- وَجَاءَ فِي الآثَارِ عَنْ سَيِّدِنَا ... رَسُولِنَا شَفِيعِنَا مُرْشِدِنَا

١٠- يُقَالُ فِي القِيَامَةِ اقْرَأْ وَارْتَقِ ... لِدَرَجِ الجِنَانِ خُذْ وَحَقِّقِ

١١- وَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَنْ تَعَلَّمَهْ ... ثُمَّ عِبَادَهُ تَعَالَى عَلَّمَهْ

١٢- لَوْ وُعِيَ القُرْآنُ فِي إِهَابِ ... مَا مَسَّتِ النَّارُ بِلَا ارْتِيَابِ

---

(١) في (ج): «فَاعْلَمَا»، ونون التوكيد الخفيفة يجوز رسمها ألفًا.

(٢) في (ج): «مُؤْتَمَنَا» وهو خطأ.

١٣- عِلْمُ الوُجُوهِ أَشْرَفُ العُلُومِ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ لِلْمَعْلُومِ
١٤- لِأَجْلِ هَذَا الأَمْرِ قَدْ صَرَفْنَا هِمَّتَنَا نَحْوَ الوُجُوهِ قُلْنَا
١٥- نَظَمْتُ فِي بَعْضٍ مِنَ الآيَاتِ بِأَوْجُهِ الأَزْرَقِ وَهْوَ يَاتِي
١٦- مِنْ طُرُقِ الحِرْزِ كَمَا أَخَذْنَا عَنْ شَيْخِنَا أُسْتَاذِنَا مُجِيزِنَا
١٧- مِنْ ظَاهِرِ الحِرْزِ إِذَا(١) أَخَذْتَهُ يَمْنَعُكَ المَاهِرُ لَوْ قَرَأْتَهُ
١٨- كَمِثْلِ سَوْآتٍ بِحَسْبِ الضَرْبِ يَظْهَرُ تِسْعَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ
١٩- مَنَعَهُ ابْنُ الجَزَرِيِّ(٢) الفَاضِلُ غَيْرُ(٣) وُجُوهٍ أَرْبَعٍ يُجَادَلُ
٢٠- بَيَّنْتُهُ لِأَزْرَقٍ فِي نَظْمِي أُنْظُرْهُ فَافْهَمْ شَاكِرًا تَفْهِيمِي
٢١- أَيُّ مَحَلٍّ جَازَ كُلُّ وَجْهِ بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ خُذْهُ فِيهِ
٢٢- كَمَا إِذَا أَتَى ذَوَاتُ اليَاءِ بِاللِّينِ خُذْ كُلًّا بِلَا امْتِرَاءِ
٢٣- لَمْ أَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ ذَلِكَا اقْرَأْ وَلَا تَخَفْ إِذَا جاء لَكَا
٢٤- سَمَّيْتُهُ هِدَايَةَ القُرَّاءِ فَاحْفَظْهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ
٢٥- شَرَعْتُهُ وَقْتَ اشْتِغَالِ البَالِ مشوَّشًا فِي اليَوْمِ وَاللَّيَالِي

(١) في (ب): «كَمَا».
(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير العمري الدمشقي، ثم الشيرازي الشافعي المقرئ، ويعرف بابن الجزري، شيخ القراء والمحدثين، وإمام أهل الأداء المجودين، له عدة مؤلفات في القراءات والتجويد، كالنشر في القراءات العشر، وغيرها، (ت ٨٣٣هـ). ينظر: ابن حجر، «إنباء الغمر»، ٣: ٤٦٦؛ والسخاوي، «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة)، ٩: ٢٥٥-٢٦٠.
(٣) الأظهر: «غيرَ» بالنصب كما في (ج)، وهو نصب على الاستثناء.

٢٦- وَكَيْفَ لَا،(١) تَغَلَّبَ الكُفَّارُ بَرًّا وَبَحْرًا حَاصَرَ الأَشْرَارُ

٢٧- وَكَثُرَ الطَّاعُونُ وَالوَبَاءُ لِأَجْلِهِ تَوَافَرَ البُكَاءُ

٢٨- لَاسِيَّمَا القَحْطُ الغَلَا أَحَاطَنَا ضَاقَتْ مَعَاشُنَا وَزَادَ شُغْلُنَا

٢٩- يَا رَبِّ أَنْتَ اللهُ حَسْبُنَا انْتَصِرْ وَخُذْهُمُو أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرْ

٣٠- مَزِّقْهُمُو كُلَّ مُمَزَّقٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ارْدُدْ عَلَيْهِمْ مَكْرَهُمْ

٣١- وَنَسْأَلُ اللَّهُمَّ مِنْكَ العَافِيَهْ بِفَضْلِكَ ادْفَعِ البَلَايَا الآتِيَهْ

٣٢- أَنْتَ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلْنَا

٣٣- يَا رَبِّ سَلِّمْنَا وَسَلِّمْ دِينَنَا بِحَقِّ مَنْ أُرْسِلَ رَحْمَةً لَنَا

سورة أم القرآن والبقرة

قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ﴿الٓمٓ﴾

٣٤- أَخَذْتُ فِي جَمِيعِ مَا بَيْنَ السُّوَرْ ثَلَاثَةً وَلَوْ بِأَرْبَعِ الزُّهُرْ

(١) أثبتُ علامة الفاصلة لبيان عدم اتصال (لا) بـ(تغلب).

٣٥- لِأَزْرَقٍ(١) كَذَا الدِّمَشْقِي(٢) وَأَبُو عَمْرٍو(٣) كَذَا الْمُؤَلِّفُونَ(٤) كَتَبُوا

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ﴾ إلى: ﴿مُسْتَهْزِءُونَ﴾

٣٦- لِأَزْرَقٍ فِي وَإِذَا لَقُوا الَّذِيـ ـنَ آمَنُوا إِلَى تَمَامِهَا خُذِ(٥)

٣٧- فِي الأَوَّلَيْنِ ابْدَأْ بِقَصْرٍ ثَبَتَا وَثَلِّثَنْ مُسْتَهْزِءُونَ يَا فَتَى

٣٨- وَابْدَأْ بِطُولِهِ وَوَسْطٍ بَعْدَهُ فَهَاكَ حُكْمَ الوَقْفِ وَاحْفَظْ عَدَّهُ

٣٩- وَوَسِّطِ الجَمِيعَ ثُمَّ طَوِّلَا مُسْتَهْزِءُونَ افْهَمْ وَكُنْ مُحَصِّلَا

٤٠- ثُمَّ بِطُولِ الكُلِّ حَسْبُ وَاعْدُدِ جُمْلَتُهَا سِتٌّ(٦) عَلَى الْمُعْتَمَدِ

---

(١) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ٨٦.

(٢) هو أبو عمران اليحصبي، إمام أهل الشام في القراءة، قرأ على أبي الدرداء والمغيرة بن شهاب المخزومي، قرأ عليه يحيى بن عامر وجعفر بن ربيعة وغيرهما، (ت ١١٨ هـ)، ينظر: الذهبي، «معرفة القراء الكبار»، ١: ٤٦-٤٩؛ وابن الجزري، «غاية النهاية»، ١: ٤٢٣-٤٢٥.

(٣) يجوز فيه الجر دون تنوين كما في الأصل، وبتنوين كما في (ب) والثاني أولى. وأبو عمرو هو: هو زبان بن العلاء بن عمار البصري، إمام أهل البصرة، وأكثر القراء السبعة شيوخا، قرأ على سعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهما، قرأ عليه كثيرون منهم اليزيدي وشجاع بن أبي نصر والعباس بن الفضل، (ت ١٥٤ هـ)، ينظر: الذهبي، «معرفة القراء الكبار»، ١: ٥٨-٦٢؛ وابن الجزري، «غاية النهاية»، ١: ٢٨٨-٢٩٢.

(٤) في (ب): «الملّفون».

(٥) في (ج): «خُذِي».

(٦) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ٩٤.

قوله تعالى: ﴿لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ﴾

٤١- لَوْ قُدِّمَ البَدَلُ وَالِيَا أُخِّرَا نَحْوُ لِآدَمَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَا

٤٢- خُذْ أَوَّلًا بِالقَصْرِ وَالفَتْحِ فَقَطْ وَوَجْهُ تَقْلِيلٍ مَعَ القَصْرِ سَقَطْ

٤٣- وَوَسِّطَنْ وَطَوِّلَنْ فِي البَدَلِ عَلَيْهِمَا افْتَحْ يَاءَهُ وَقَلِّلِ

٤٤- وُجُوهُهَا خَمْسٌ(١) بِلَا امْتِرَاءِ كَذَا أَخَذْنَاهَا عَنِ القُرَّاءِ

قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ﴾

٤٥- وَعَكْسُهَا كَفَتَلَقَّى آدَمُ فَالقَصْرُ بِالتَّقْلِيلِ قُلْ يَنْعَدِمُ

٤٦- بَاقِي الوُجُوهِ كُلِّهَا لَا يُمْنَعُ فَجُمْلَةُ الوُجُوهِ خَمْسَةٌ(٢) فَعُوا

---

(١) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ٩٧، وذكر الخليجي أن وجه الفتح مع التوسط ليس من طريق الحرز بل من طريق النشر، ومذهب الناظم في الأخذ بخمسة أوجه إذا اجتمع مد البدل مع ذوات الياء من طريق الشاطبية على طريقة الشيخ اليمني، والذي عليه العمل الأخذ بأربعة أوجه على طريقة الشيخ سلطان المزَّاحي. ينظر: الضباع، «مختصر بلوغ الأمنية شرح إتحاف البرية بتحريرات الشاطبية». تحقيق عمر ابن مالم أبه بن حسن، (ط١، القاهرة: دار أضواء السلف، ٢٠٠٧م)، ٢٤٦؛ والخليجي، «حل المشكلات وتوضيح التحريرات في القراءات». تحقيق عمر ابن مالم أبه بن حسن، (ط١، القاهرة: دار أضواء السلف، ٢٠٠٧م)، ٨١-٨٢؛ والصفاقسي، «غيث النفع في القراءات السبع». تحقيق جمال الدين محمد شرف، (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ٢٠٠٤ م)، ٦٢.

(٢) يراجع التعليق في الحاشية على المسألة الواردة في البيت (٤٤).

قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ إلى آخرها، وعكسها

٤٧- إِذَا قَرَأْتَ مِثْلَ مَا نَنْسَخْ مِنَ ا ... يَةِ مَعَ الشَّيْءِ فَخُذْ بِنَظْمِنَا

٤٨- القَصْرُ وَالتَّوْسِيطُ فِي مِنْ آيَةِ ... عَلَيْهِمَا فَوَسِّطَنْ(١) مَا يَأْتِي

٤٩- ثُمَّ اقْرَأَنْ بِطُولِ مَدِّ البَدَلِ ... وَوَسِّطَنَّ اللِّينَ ثُمَّ طَوِّلِ

٥٠- وُجُوهُهَا أَرْبَعَةٌ كَمَا ذُكِرْ ... مَنْ يَأْخُذُ السِّتَّةَ فِيهَا قَدْ حُجِرْ

٥١- وَعَكْسُهَا كَلَنْ يَضُرُّوا اللهَ ... شَيْئًا مَعَ الآخِرَةِ احْسِبْ عَدَّهَا(٢)

٥٢- تَوْسِيطُ شَيْئًا مَعْ ثَلَاثَةِ البَدَلْ ... ثُمَّ الطَّوِيلُ فِيهِمَا(٣) اتْرُكِ الجَدَلْ

قوله تعالى: ﴿مُصَلًّى﴾ وأخواتها التسعة(٤)

٥٣- إِنَّ مُصَلًّى وَيُصَلَّى تَصْلَى ... يَصْلَى وَيَصْلَاهَا مَعًا سَيَصْلَى

٥٤- وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ... مَعْ سُورَةِ اقْرَأْ فَاسْتَمِعْ مَا يُتْلَى

٥٥- وَفِي القِيَامَةِ وَلَا صَلَّى إِذَا ... قَرَأْتَهَا لِأَزْرَقٍ فَخُذْ بِذَا

٥٦- غَلِّظْ مَعَ الفَتْحِ وَرَقِّقْ ثَانِيَا ... مُقَلِّلًا فَاقْرَأْهُ(٥) أَنْتَ عَانِيَا

٥٧- هُنَا مُصَلًّى وَالَّذِي فِي الأَعْلَى ... وَهُوَ يَصْلَى النَّارَ فَادْعُ المَوْلَى

---

(١) في (ب): «فوسطًا».

(٢) في هذه القافية عيب من العيوب، وهو السِّناد، يُنظر: المعلّمي، «مختصر متن الكافي في العروض والقوافي». تحقيق أسامة بن مسلم الحازمي، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ)، ٢٠.

(٣) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ٩٩.

(٤) في (ج): «التسع».

(٥) في (ب): «فاقْرَأْ» وهو خطأ.

٥٨- وَصْلُهُمَا جَاءَ بِتَغْلِيظٍ فَقَطْ وَقْفُهُمَا عَلِمْتَ لَا تَخْشَ الغَلَطْ

٥٩- بَعْضُهُمُو مَا كَانَ مَاضِيًا قَرَا لِكَوْنِهَا رُءوسَ الآيِ قَدْ تُرَىٰ

٦٠- مُقَلَّلًا مُرَقَّقًا(١) قَدْ ثَبَتَا أَيَّهُمَا(٢) شِئْتَ فَخُذْهُ يَا فَتَىٰ

قوله تعالى: ﴿ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ وبابه ستة

٦١- كَمِثْلِ آبَاءَكُمُو مَعْ ذِكْرَا إِذَا أَرَدْتَ الجَمْعَ كَيْفَ تَقْرَا

٦٢- القَصْرُ بِالتَّفْخِيمِ ثُمَّ رُقِّقَا ثُمَّ بِتَوْسِيطٍ فَخُذْ مُحَقَّقَا

٦٣- تَوْسِيطُهَا يَخْتَصُّ بِالتَّفْخِيمِ فَافْهَمْ مَقَالَتِي مَعَ التَّسْلِيمِ

٦٤- ثُمَّ الطَّوِيلَ خُذْ مَعَ الوَجْهَيْنِ كَذَا أَخَذْنَاهُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ(٣)

٦٥- وَبَابُ ذِكْرًا سِتَّةٌ قَدْ ذُكِرَتْ جُمْلَتُهَا فَهَاكَ مَا قَدْ زُبِرَتْ(٤)

٦٦- ذِكْرًا وَسِتْرًا مَعَ حِجْرًا صِهْرَا وِزْرًا وَإِمْرًا لَيْسَ مِنْهَا سِرَّا

---

(١) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٠٠-١٠١، ٢٠٢-٢٠٣، والذي عليه العمل الاقتصار على وجه التقليل والترقيق في (صلى) في رؤوس الآي خلافًا للمذهب الأول القائل بالخلاف فيهما. ينظر: الضباع، «مختصر بلوغ الأمنية شرح إتحاف البرية بتحريرات الشاطبية»، ٢٦٠؛ والخليجي، «حل المشكلات وتوضيح التحريرات في القراءات»، ١٦٦.

(٢) في (ب): «أيُّهما» وهو الأشهر لغةً.

(٣) قال الناظم في حاشية (ج): «والمراد من الشيخين: كتانجي زاده في الإسلامبول، والشيخ هاشم بن محمد المغربي غفر الله لهما آمين».

(٤) في (ب): «زُبِّرَتْ» وهو تصحيف.

٦٧- فَفَخِّمِ السِّتَّةَ ثُمَّ رَقِّقِ لِأَزْرَقٍ مَا قُلْتُهُ فَحَقِّقِ(١)

٦٨- إِذَا أَخَذْتَ وَصْلَ ذِكْرَى(٢) الدَّارِ رَقِّقْ فَقَطْ فِي المَذْهَبِ المُخْتَارِ(٣)

قوله تعالى: ﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ وأمثاله لورش لا يُقرأ(٤) إلا بالإشباع

٦٩- لَا يُؤْخَذُ القَصْرُ وَلَا التَّوْسِيطُ فِي مِثْلِ رِئَاءً مُشْبَعًا قَدِ اكْتُفِي

٧٠- كَذَا رَءَا أَيْدِيَهُمْ وَجَاؤُوا أَبَاهُمُو فَاعْتَبَرَ القُرَّاءُ

٧١- السَّبَبَ الأَقْوَى بِالِاتِّفَاقِ(٥) لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى النِّفَاقِ

سورة آل عمران

قوله تعالى: ﴿بِـَٔايَةٍ﴾ مع(٦) ﴿كَهَيْـَٔةِ﴾ إلى: ﴿ٱلْمَوْتَى﴾

٧٢- بِآيَةٍ كَهَيْئَةٍ(٧) وَالمَوْتَى لِأَزْرَقٍ بِكَمْ وُجُوهٍ ثَبَتَا

٧٣- فَوَسِّطِ اللِّينَ بِقَصْرِ البَدَلِ وَالفَتْحُ فِي المَوْتَى وَدَعْ بِالجَدَلِ

---

(١) في (ب): «مَحَقِّقِ» وهو تحريف.

(٢) في (ب): «ذِكْرَ» وهو سهو من الناسخ.

(٣) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٠٢، ١٨١.

(٤) في (ب): «لا يقرأ لورش» وحاصلهما واحد.

(٥) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٠٥.

(٦) «مع» ساقطة من: (ب)، ومستدرَكة في الأصل.

(٧) قال الناظم في حاشية (ج): «قوله: (كهيئة) هنا يقرأ بالإدغام، وهو قراءة أبي جعفر للوزن، ويترن أيضًا بالهمز».

٧٤- وَبَعْدَهُ التَّوْسِيطَ قُلْهُ فِيهِمَا(١) وَقَلِّلَ المَوْتَى فَقَطْ(٢) مَنْ فَهِمَا
٧٥- ثُمَّ الطَّوِيلُ جَاءَ فِي بِآيَةِ وَخُذْ مَعَ التَّوْسِيطِ فِي كَهَيْئَةِ
٧٦- وَجْهَانِ فِي اليَاءِ كَذَاكَ قَدْ أَتَى ثُمَّ الطَّوِيلَ فِيهِمَا خُذْ يَا فَتَى
٧٧- بِالفَتْحِ وَالتَّقْلِيلِ تَمَّ(٣) وَجْهُهَا مَجْمُوعُهَا سِتٌّ(٤) عَلَى مَا وُجِّهَا

سورة النساء

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ إلى: ﴿شَيْـًٔا﴾

٧٨- إِذَا جَمَعْتَ أَنْتَ آيَةَ النِّسَا لِوَرْشٍ احْفَظَنَّ صُبْحًا وَمَسَا
٧٩- وَهِيَ الَّتِي آتَيْتُمُوا إِحْدَى مَعَ الْـ لِينِ وَمِثْلُهَا فَقِسْهُ حَيْثُ حَلَّ
٨٠- تَوْسِيطُ شَيْئًا مَعَ قَصْرِ البَدَلِ وَالفَتْحُ فِي اليَاءِ كَذَا لَا تَغْفُلِ
٨١- وَبَعْدَهُ التَّوْسِيطُ فِيهِمَا مَعَا بِالفَتْحِ وَالتَّقْلِيلِ خُذْ لَا تَمْنَعَا
٨٢- ثُمَّ الطَّوِيلَ فِيهِمَا قَدْ قَرَّرُوا فَتْحًا وَتَقْلِيلًا كَذَاكَ حَرَّرُوا
٨٣- وَوَسِّطِ اللِّينَ عَلَيْهِمَا وَقَدْ تَمَّ(٥) نِظَامُ الوَجْهِ سَبْعٌ(٦) تُعْتَمَدْ

---

(١) كذا في الأصل، وجاء في (ب)، و(ج)، وهامش الأصل: «وَبَعْدُ بِالتَّوْسِطِ ثُقْرَا فِيهِمَا».
(٢) ما ذكره الناظم هنا يتعارض مع ما سبق من أخذه بالوجهين (الفتح والتقليل) على التوسط.
(٣) في (ب): «ثُمَّ» وهو تصحيف.
(٤) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١١٤.
(٥) في (ب): «ثُمَّ» وهو تصحيف.
(٦) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١١٣-١١٤، والذي عليه العمل الأخذ بستة أوجه، ويراجع التعليق في الحاشية على المسألة الواردة في البيت (٤٤).

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ إلى: ﴿أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾

٨٤- إِذَا قَرَأْتَ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا ... مِنْ طُرُقِ الحِرْزِ لِوَرْشٍ ذِي العُلَا

٨٥- فَتْحَ الجَمِيعِ خُذْ عَلَى التَّوْسِيطِ ... مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطِ

٨٦- وَقَلِّلِ الجَارَ مَعًا قُلْ فَاعْلَمَا ... ثُمَّ بِتَقْلِيلِ الجَمِيعِ فَافْهَمَا

٨٧- ثُمَّ افْتَحِ الكُلَّ مَعَ التَّطْوِيلِ ... وَاحْذَرْ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ

٨٨- خُذْ بَعْدَهُ التَّقْلِيلَ فِي الجَارِ فَقَطْ ... ثُمَّ ذَوَاتِ اليَاءِ حَسْبُ لَا شَطَطْ

٨٩- فَجُمْلَةُ الوُجُوهِ سِتٌّ(١) حُرِّرَتْ ... عَنْ جِلَّةِ الأَشْيَاخِ أَيْضًا زُبِرَتْ

سورة الأنعام

قوله تعالى: ﴿هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ﴾ إلى: ﴿حَيۡرَانَ﴾

٩٠- يَوْمًا مِنَ الأَيَّامِ جَاءَنِي فَتَى ... سَأَلَنِي لِأَزْرَقٍ كَيْفَ أَتَى

٩١- فِي جَمْعِ حَيْرَانَ بِإِذْ(٢) هَدَانَا ... وَقُلْتُهُ كُلُّ الوُجُوهِ بَانَا

٩٢- مَنْ مَنَعَ الوَجْهَ مِنَ الأَرْبَعَةِ ... فَغَافِلٌ عَنِ الوُجُوهِ السَّبْعَةِ(٣)

سورة الأعراف

قوله تعالى: ﴿سَوۡءَٰتِهِمَاۖ﴾ إفرادًا وتركيبًا

٩٣- سَوْءَاتِ قَصْرُ الوَاوِ ثَلِّثْ هَمْزَهَا ... ثُمَّ بِتَوْسِيطِهِمَا(٤) اكْشِفْ رَمْزَهَا

---

(١) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١١٤.

(٢) في (ج): «إذا».

(٣) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٢٩.

(٤) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٣٥.

٩٤- إِذَا قَرَأْتَهَا بِذَاتِ اليَاءِ تَفَرَّقَتْ فِيهَا أُولُوا الآرَاءِ

٩٥- بَعْضُهُمُو بِخَمْسَةٍ قَدْ قَرَّرَا(١) وَبَعْضُهُمْ بِسَبْعَةٍ قَدْ حَرَّرَا(٢)

٩٦- وَمَا أَخَذْتُهُ بِسِتَّةٍ كَمَا نَظَمْتُهُ بِصِحَّةٍ قَدْ حُكِمَا

٩٧- كَمَا بِسَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا(٣) بَيَّنْتُهُ فِي النَّظْمِ كَيْفَ وُسِمَا

٩٨- القَصْرُ فِي المَدَّيْنِ وَالفَتْحُ أَتَى فِي مَا نَهَاكُمَا فَخُذْ مَا ثَبَتَا

٩٩- وَبَعْدَهُ التَّوْسِيطُ فِي الهَمْزِ فَقَطْ بِالفَتْحِ وَالتَّقْلِيلِ لَا فِيهِ غَلَطْ

١٠٠- ثُمَّ الطَّوِيلَ هَاكَ فِيهِ مُعْلِنَا فَتْحًا وَتَقْلِيلًا كَذَاكَ نَقْلُنَا

١٠١- ثُمَّ اقْرَإِ التَّوْسِيطَ فِيهِمَا مَعَا مُقَلِّلًا وَغَيْرَ سِتٍّ امْنَعَا(٤)

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا﴾ إلى: ﴿خَيۡرٌۚ﴾

١٠٢- إِذَا اشْتَبَهْتَ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ سَوْءَاتِكُمْ مَعْ ذَاتِ يَاءٍ فِي العَدَدْ

١٠٣- القَصْرُ فِي الكُلِّ بِفَتْحِ التَّقْوَى وَوَسِّطِ البَدَلَ وَاقْصُرْ وَاوَا

١٠٤- فَتْحًا وَتَقْلِيلًا وَوَسِّطْ كُلَّهَا مُقَلِّلًا وَطَوِّلَنْ مَدَّيْهَا

١٠٥- لَكِنْ بِقَصْرِ الوَاوِ خُذْ فِي اليَاءِ فَتْحًا وَتَقْلِيلًا بِلَا خَفَاءِ

---

(١) في (ب): «قَرَّرُوا».

(٢) في (ب): «حَرَّرُوا».

(٣) هذا الشطر مكسور، ولو قال الناظم: «كما بسوآتهما نهاكما» لاستقام الوزن.

(٤) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٣٤، والذي عليه العمل الأخذ بخمسة أوجه، ويراجع التعليق في الحاشية على المسألة الواردة في البيت (٤٤).

١٠٦- وَهَذِهِ الوُجُوهُ سِتٌّ[١] فِي العَدَدْ مَنْ يُتْقِنُ النَّظْمَ سَيَظْفَرْ بِالرَّشَدْ

سورة الأنفال

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا﴾ إلى: ﴿ٱلْجَمْعَانِ﴾

١٠٧- يَا سَائِلِي عَنْ آيَةِ الأَنْفَالِ قُلْ وَاعْلَمُوا بِدْءًا بِلَا إِهْمَالِ

١٠٨- بِالشَّيْءِ وَالقُرْبَى مَعَ اليَتَامَى ثُمَّ بِآمَنْتُمْ فَخُذْ تَمَامَا

١٠٩- وَسِّطْ بِفَتْحٍ مَعَ تَثْلِيثِ البَدَلْ وَقَلِّلَنْ وَسْطًا وَطُولًا فَاعْتَدِلْ

١١٠- وَالطُّولُ فِي المَدَّيْنِ جَاءَ يَا صَفِي فَتْحًا وَتَقْلِيلًا كَذَا قَدِ اقْتُفِي

١١١- وَعُدَّتُهَا[٢] سَبْعًا[٣] بِلَا خَفَاءِ وَمِثْلَهَا ذَكَرْتُ فِي النِّسَاءِ[٤]

سورة براءة

قوله تعالى: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾

١١٢- إِنْ قُلْتَ كَيْفَ الأَخْذُ فِي عُزَيْرِ لِأَزْرَقٍ بِالخُلْفِ أَمْ بِالغَيْرِ

١١٣- وَقُلْتُ رَقِّقْهُ فَقَطْ كَمَا أَتَى عَلَى الصَّحِيحِ إِذْ بِهِ أَخْذُ الفَتَى

---

(١) ينظر: المرجع السابق، والذي عليه العمل الأخذ بخمسة أوجه، ويراجع التعليق في الحاشية على المسألة الواردة في البيت (٤٤).

(٢) كذا في الأصل و(ب) بتخفيف الدال للوزن، وبضم العين فيهما، وهو يشتبه بعاد المسند إلى تاء الضمير، ولو قال الناظم: «عِدَّتُها سَبْعٌ» -بكسر الدال وحذف الواو- لكان أصحَّ.

(٣) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٣٨، والذي عليه العمل الأخذ بستة أوجه. يراجع التعليق في الحاشية على المسألة الواردة في البيت (٤٤)، وكذا في النسخ الثلاث: «سَبْعًا» وهو خطأٌ، وصوابه: «سبعٌ» بالرفع، على أنه خبر المبتدأ.

(٤) الأبيات (٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣).

سورة يونس عليه السلام

قوله تعالى: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾ إلى آخره

١١٤- وَمَا أَخَذْتُهُ بِآلآنَ وَقَدْ أُخْبِرْهُ بِتِسْعَةٍ كَيْفَ يُحَدْ

١١٥- وَأَنْتَ عَالِمٌ لِوَرْشٍ يُنْقَلُ لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ(١) يُحَصِّلُ

١١٦- قَصْرُهُمَا ثُمَّ بِطُولِ الأَوَّلِ مَعْ قَصْرِ(٢) لَانَ بَعْدَهُ قُلْ سَهِّلِ

١١٧- بِقَصْرِ لَانَ ثُمَّ وَسِّطْ بِالقَصِرْ وَوَسِّطَنْ مَعًا كَذَاكَ فَلْيَصِرْ

١١٨- ثُمَّ الطَّوِيلُ مَعَ(٣) وَسْطِ لَانَا ثُمَّ بِطُولٍ فِيهِمَا قَدْ بَانَا

١١٩- وَبَعْدَهُ سَهِّلْ مَعَ التَّوْسِيطِ فِي لَانَ مُتْقِنًا وَغَيْرَ مُخْطِي

١٢٠- وَسَهِّلَنْ بِالطُّولِ فِي الأَخِيرِ(٤) فَاحْذَرْ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ

١٢١- رَتَّبْتُهُ نَظْمًا كَمَا قَرَأْتُهُ وَعَلِّمِ الطُّلَّابَ مَا ذَكَرْتُهُ

قوله تعالى: ﴿ءَامَنتُم بِهِۦٓ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ﴾

١٢٢- إِذَا قَرَأْتَ أَنْتَ آمَنْتُمْ بِهِ جَمْعًا بِآلآنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ

١٢٣- خُذْ أَوَّلًا بِالقَصْرِ فِي الثَّلَاثَةِ وَسَهِّلَنْ بِقَصْرِ لَانَ فَاثْبُتِ

---

(١) هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن الليثي المدني، أحد الأعلام، قرأ على سبعين من التابعين، قرأ عليه قالون وورش وغيرهما، (ت ١٦٩ هـ)، ينظر: الذهبي، «معرفة القراء الكبار»، ١: ٦٤-٦٦؛ وابن الجزري، «غاية النهاية»، ٢: ٣٣٠-٣٣٤.

(٢) «قَصْرِ» ساقطة من: (ب).

(٣) في (ج): بزيادة ثم «ثُمَّ مَعَ» وبه ينكسر الوزن.

(٤) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٤١-١٤٣.

١٢٤- وَوَسِّطَ امْنُنْتُمْ بِطُولِ الثَّانِي مَعْ وَسْطِ لَانَ ثَالِثًا ذَا العَانِي

١٢٥- وَطَوِّلِ الثَّانِيَ فَاقْصُرْ لَانَا وَوَسِّطِ الثَّلَاثَ خُذْ يَقِينَا(١)

١٢٦- وَخُذْ بِوَسْطٍ ثَانِيًا بِالقَصْرِ فِي لَانَ وَاقْصُرْ فِيهِمَا قُلْ فَادْرِ

١٢٧- وَبَعْدَهُ سَهِّلْ مَعَ التَّوْسِيطِ وَاحْذَرْ مِنَ التَّشْوِيشِ وَالتَّغْلِيطِ

١٢٨- ثُمَّ بِتَسْهِيلٍ بِقَصْرٍ لَانَا أَوْضَحْتُ يَا هَذَا لَكَ البَيَانَا

١٢٩- فَسَبْعَةٌ بِوَسْطِ آمَنْتُمْ أَتَى ثُمَّ بِطُولِ الكُلِّ خُذْ مَا ثَبَتَا

١٣٠- ثُمَّ بِطُولِ الثَّانِ خُذْ بِالقَصْرِ فِي لَانَ هَذَا ظَاهِرٌ كَبَدْرِ

١٣١- وَاقْصُرْ بِثَانٍ مَعَ ثَالِثٍ وَجَا ءَ بَعْدَهُ التَّسْهِيلُ هَاكَ حُجَجَا

١٣٢- بِالطُّولِ ثُمَّ القَصْرَ قُلْ فِي لَانَا وُجُوهُهَا يَدٍ(٢) كَمَا قَرَأْنَا

١٣٣- خَيَّرَنِي شَيْخِي بِقَصْرِ الأَوَّلِ مَعْ طُولِ آلَ حَسْبُ غَيْرُ مُبْطِلِ

قوله تعالى: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ بدءًا ووقفًا عليه

١٣٤- إِنْ لَمْ تُرِدْ تَرْكِيبَهُ بِغَيْرِهِ وَأَنْتَ وَاقِفٌ فَخُذْ بِذِكْرِهِ

١٣٥- فِي هَمْزِهِ قَصْرٌ وَوَسْطٌ طُولُ وَسَهِّلَنْ قَالَ بِهِ الفُحُولُ

---

(١) في هذه القافية عيب السِّناد، يُنظر: المعلِّمي، «مختصر متن الكافي في العروض والقوافي»، ٢٠.

(٢) في (ب): «يَدٌ» بالرفع، وهو أوجَهُ، وفي (ج): بزيادة في «فِي يَد» وبه ينكسر الوزن، والياء بحساب الجُمَّل تساوي عشرة، والدال أربعة، فالمجموع أربعة عشر وجهًا.

١٣٦- فِي لَانَ طُولٌ ثُمَّ وَسْطٌ قَصْرُ فَيَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ(١) فِيهِ حَصْرُ

قوله تعالى: ﴿ءَامَنتُم بِهِۦٓ ءَآلْـَٰٔنَ﴾ وقفًا عليه

١٣٧- إِذَا جَمَعْتَ مَعَ آمَنْتُمْ بِهِ آلآنَ وَقْفًا لَا(٢) وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ

١٣٨- ثَلِّثْ بِآمَنْتُمْ عَلَى القَصْرِ يَجِي فِي آلَ قَصْرٌ ثُمَّ طُولٌ ثُمَّ جِي

١٣٩- مُسَهِّلًا ثُمَّ عَلَى التَّوْسِيطِ فِي آلَ خُذْ ثَلَاثَةً بِالقِسْطِ

١٤٠- وَالسَّهْلَ ثُمَّ خُذْ عَلَى التَّطْوِيلِ بِالقَصْرِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّسْهِيلِ

١٤١- بِالكُلِّ خُذْ ثَلَاثَةً فِي لَانَا حَصِّلْ ثَلَاثِينَ بِمَا قَدْ بَانَا

قوله تعالى: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾ إلى: ﴿ءَايَةً﴾

١٤٢- سَأَلْتَ عَنْ تَرْكِيبِ آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ مَعْ خَلْفَكَ آيَةً فَعُدْ

١٤٣- بِالقَصْرِ فِيهِمَا وَثَلِّثْ آيَةَ وَطَوِّلَنْ بِالقَصْرِ ثَلِّثْ مَا أَتَى

١٤٤- وَطَوِّلَنْ مُوَسِّطًا فِي لَانَا مَعْ وَسْطِ آيَةً كَذَا أَتَانَا

١٤٥- ثُمَّ بِطُولِ الكُلِّ أَيْضًا ثَبَتَا خُذِ الَّذِي أَشَرْتُهُ إِنْ شِئْتَا(٣)

١٤٦- وَهْوَ بِطُولِ الهَمْزِ وَاقْصُرْ لَانَا وَآيَةً أَتْقِنْ لَهُ إِتْقَانَا

١٤٧- ثُمَّ اقْرَإِ التَّوْسِيطَ فِي الجَمِيعِ ثُمَّ بِقَصْرٍ لَانَ فَاحْفَظْهُ وَعِي

١٤٨- مُوَسِّطًا فِي آيَةٍ وَسَهِّلَا قَصْرًا وَثَلِّثْ آيَةً قَدِ انْجَلَى

---

(١) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٤٤، وقال الناظم في حاشية الأصل و(ج): «قوله: (اثْنَا عَشَرَ) بسكون العين على قراءة أبي جعفر للوزن».

(٢) «لَا» ساقطة من: (ب).

(٣) في (ب): «شِئْنَا» وهو تصحيف.

١٤٩- ثُمَّ بِوَسْطِ لَانَ وَسْطُ آيَةَ ثُمَّ بِطُولٍ فِيهِمَا خُذْ يَا فَتَى

١٥٠- مَجْمُوعُهَا يَدٍ(١) وَإِنْ شِئْتَ يَهِ(٢) وَاحْسِبْ(٣) بِعَدِّهَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِي

سورة هود عليه السلام

قوله تعالى: ﴿وَرَآءِ إِسْحَٰقَ﴾ إلى: ﴿لَشَىْءٌ عَجِيبٌ﴾

١٥١- سَهِّلْ وَرَا إِسْحَاقَ مَعْ ءَأَلِدُ بِفَتْحِ ذَاتِ الْيَاءِ وَهْوَ يَبْدُو

١٥٢- وَسِّطْ وَطَوِّلْ فِي لَشَيْءٌ ثُمَّ خُذْ إِبْدَالَ آلِدُ مَعَ الْوَجْهَيْنِ لُذْ

١٥٣- وَبَعْدَهُ التَّقْلِيلُ بِالتَّسْهِيلِ جَا وَسِّطْ وَطَوِّلْ لَا تَكُنْ لَجَّاجَا

١٥٤- ثُمَّ اقْرَإِ الإِبْدَالَ فِي ءَأَلِدُ مُوَسِّطًا فَقَطْ كَذَاكَ يَرِدُ

١٥٥- وَبَعْدَهُ أَبْدِلْ(٤) وَرَا إِسْحَاقَا فَافْتَحْ بِتَسْهِيلٍ وَلَا تُحَقِّقَا

١٥٦- وَجِئْ بِإِبْدَالٍ وَخُذْ عَلَيْهِمَا وَجْهَيْنِ فِي اللَّيْنِ وَلَيْسَا مُبْهَمَا

---

(١) قال الناظم في حاشية الأصل: «الياء عشرة، والدال أربعة، فالمجموع أربعة عشر وجهًا، ومع الوجه المخير خمسة عشر وجهًا».

(٢) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٤٣، و(يه) في حساب الجُمَّل الياء: عشرة، والهاء: خمسة، فالمجموع: خمسة عشر وجهًا.

(٣) في (ب): «وَاحْسُبْ» وهو أوجه لغةً.

(٤) في (ج): «سَهِّلْ»، ومما يدل على أنه «أَبْدِلْ» كما أثبتُّه، وليس «سَهِّلْ» كما في (ج) تقدم ذكر أوجه تسهيل ﴿وَرَآءِ إِسْحَٰقَ﴾ في البيت الذي يسبقه (١٥١)، وأوجه إبدال ﴿وَرَآءِ إِسْحَٰقَ﴾ هي من ضمن الأوجه المذكورة في حصن القارئ مع أوجه تسهيلها. ينظر: ص١٤٧.

١٥٧- ثُمَّ اقْرَإِ التَّقْلِيلَ بِالإِبْدَالِ فَوَسِّطِ اللِّينَ(١) بِلَا جِدَالِ
١٥٨- إِبْدَالُ آلِدُ مَعَ القَصْرِ فَقَطْ فِي المُلْكِ آمِنْتُمْ كَذَاكَ لَا شَطَطْ
١٥٩- وُجُوهُهَا يَبٍ(٢) كَمَا أَخْبَرَنَا خَاتِمَةُ القُرَّاءِ فِي دِيَارِنَا

سورة يوسف عليه السلام

قوله تعالى: ﴿ءَابَآءِىٓ﴾ و﴿دُعَآءِىٓ﴾ و﴿تَبَوَّءُو﴾

١٦٠- إِذَا أَرَدْتَ الوَقْفَ فِي آبَائِي فَخُذْ بِنَظْمِي(٣) هَكَذَا أَدَائِي
١٦١- قَصْرُهُمَا ثُمَّ بِتَوْسِيطِهِمَا ثُمَّ الطَّوِيلُ فِيهِمَا قَدْ فُهِمَا
١٦٢- ثَلِّثْ دُعَائِي وَكَذَا تَبَوَّءُوا وَقْفًا كَمَا قَرَأْتَ فِي قُلْ فَادْرَءُوا(٤)

---

(١) في (ب): «السِّينَ» وهو تحريف.

(٢) قال الناظم في حاشية الأصل: «الياء عشرة، والباء اثنان، فالمجموع اثنا عشر وجهًا» وقد ذكر الناظم أن مجموع الأوجه اثنا عشر وجهًا تبعًا لشيخه، حيث ذكر شيخه أنها بحسب التركيب ستة عشر وجهًا، يصح منها اثنا عشر وجهًا، وهي التي ذكرها الناظم في نظمه. ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٤٧.

وقد ذكر الخليجي أن لورش ستة عشر وجهًا، منع المنصوري منها وجهين، والجمهور على عدم المنع، وذكر أنه قرأ بالجميع. ينظر: الخليجي، «حل المشكلات»، ١٢٩، ومحمد إبراهيم محمد سالم، «التحفة المرضية في تحرير وجمع القراءات السبع من طريق الشاطبية»، (ط١، القاهرة: دار البيان العربي، ٢٠٠٦م) ١: ٣٨٨.

(٣) في (ج): «نَظْمِي» وبه ينكسر الوزن.

(٤) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٥١-١٥٢.

سورة الرعد

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إلى: ﴿مَّـَٔابِ﴾

١٦٣- يَا سَائِلِي عَمَّا لِوَرْشٍ ذِي العُلَا ... فِي سُورَةِ الرَّعْدِ وَعُدَّ مُشْكِلَا

١٦٤- اقْرَأْ لِبَعْضِ النَّاسِ بِالسَّبْعِ افْهَمَنْ ... وَبَعْضُهُمْ بِالتِّسْعِ(١) فِيهَا قَدْ تَلَا

١٦٥- بِالفَتْحِ فِي طُوبَى مَعَ القَصْرِ الَّذِي ... فِي آمَنُوا ثَلِّثْ مَآبٍ فَاعْمَلَا

١٦٦- وَبَعْدَهُ التَّوْسِيطُ فِي المَدِّ مَعَا ... ثُمَّ الطَّوِيلُ فِي مَآبٍ قَدْ جَلَا

١٦٧- هَذَا مَعَ الفَتْحِ كَذَا التَّقْلِيلُ ... لِقَائِلِ السَّبْعَةِ لَا تُطَوِّلَا

١٦٨- فَتْحًا وَتَقْلِيلًا وَطَوِّلْ فِيهِمَا ... بِالفَتْحِ وَالتَّقْلِيلِ خُذْ مَا نُقِلَا

١٦٩- عَنْ حِلَّةِ الأَشْيَاخِ شَيْخٌ مَغْرِبِيّ ... وَاللهِ هَاشِمٌ لَكَانَ كَامِلَا

١٧٠- وَأَوْجُهُ الوَقْفِ بِرَوْمٍ خَمْسَةٌ ... بِالقَصْرِ وَجْهٌ ثَالِثٌ(٢) قَدِ انْجَلَا

١٧١- ثُمَّ بِتَوْسِيطِهِمَا خُذْ فِيهِ ... فَتْحًا وَتَقْلِيلًا وَلَيْسَ مُشْكِلَا

١٧٢- وَبَعْدَهُ بِالطُّولِ فِيهِمَا مَعَا ... فِي الحَالَتَيْنِ(٣) افْهَمْ وَكُنْ مُحَصِّلَا

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾

١٧٣- لَمْ يَيْئَسِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ... سَأَلْتَ عَنَّا كَيْفَ الَاخْذُ قُلْ بِذَا

---

(١) الوجهان الزائدان على السبع هما: الفتح على توسط ﴿ءَامَنُواْ﴾ مع الإشباع والتوسط في ﴿مَـَٔابِ﴾ الموقوف عليه.

(٢) قال الناظم في حاشية الأصل: «قوله: (وجه ثالث) خبر مبتدأ محذوف، أي: هو».

(٣) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٥٥، والذي عليه العمل الأخذ بسبعة أوجه، ويراجع التعليق في الحاشية على المسألة الواردة في البيت (٤٤).

١٧٤- فَوَجْهُهَا أَرْبَعَةٌ(١) فَخُذْ بِهَا كَأَوْجُهٍ فِي لَنْ يَضُرُّوا اللهَ(٢)

سورة إبراهيم [عليه السلام](٣)

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ﴾ إلى: ﴿ٱلْحِسَابُ﴾

١٧٥- بِفَتْحِ يَخْفَى مَعَ وَسْطِ شَيْءِ وَثَلِّثَنْ مَا بَعْدَهُ دُعَائِي

١٧٦- وَجَاءَ بَعْدَهُ الطَّوِيلُ فِيهِمَا ثُمَّ بِتَقْلِيلٍ بِتَوْسِيطِهِمَا

١٧٧- وَخُذْ طَوِيلًا بَعْدَهُ فِي البَدَلِ وَلَا تَكُنْ مُفَرِّطًا فَاعْتَدِلِ

١٧٨- ثُمَّ الطَّوِيلُ فِيهِمَا قَدْ ذُكِرَتْ أَمْثَالُهَا بِسَبْعَةٍ(٤) قَدْ حُرِّرَتْ

سورة الحجر

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ﴾ فردًا وجمعًا بـ: ﴿إِلَّآ ءَالَ﴾

١٧٩- لِأَزْرَقٍ فِي جَاءَ آلَ فِي(٥) الحِجْرِ وَاقْتَرَبَتْ وَغَيْرُ مَا قُلْنَا حُجِرْ(٦)

١٨٠- سَهِّلْ بِتَانِ ثَلِّثَنْ فِي البَدَلِ ثُمَّ اقْصُرَنْ وَطَوِّلَا(٧) وَأَبْدِلِ

١٨١- إِذَا جَمَعْتَهُ بِإِلَّآ آلَ فَاقْصُرْهُ سَهِّلَنْ بِجَاءَ آلَ

---

(١) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٥٦.

(٢) البيتان: (٥١-٥٢)، وفي هذه القافية عيب من العيوب، وهو السِّناد، يُنظر: المعلّمي، «مختصر متن الكافي في العروض والقوافي»، ٢٠.

(٣) من (ج).

(٤) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٥٦.

(٥) «فِي» ساقطة من: (ب)، و(ج).

(٦) كذا في الأصل، وجاء في (ب)، و(ج): «فَخُذْهُمَا بِالذِّكْرِ» بدل «وَغَيْرُ مَا قُلْنَا حِجِرْ».

(٧) في (ج): «وَطَوِّلَنْ».

١٨٢- بِالقَصْرِ ثُمَّ أَبْدِلَنْ بِالقَصْرِ وَالمَدِّ ثُمَّ وَسِّطًا(١) بِالذِّكْرِ
١٨٣- مَعًا بِتَسْهِيلٍ وَأَبْدِلَنْ مَعَ الْـ ـمَدِّ وَبِالقَصْرِ فَهَاكَ مَا حَصَلْ
١٨٤- ثُمَّ بِطُولٍ فِيهِمَا وَسَهِّلَا وَأَبْدِلَنْ بِالمَدِّ ثُمَّ كَمِّلَا
١٨٥- بِالقَصْرِ فَالمَجْمُوعُ تِسْعَةٌ(٢) أَتَى وَدُمْ عَلَى الشُّكْرِ فَخُذْ مَا ثَبَتَا

سورة النحل

قوله تعالى: ﴿مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ إلى: ﴿شَيْءٍ﴾

١٨٦- وَجَمْعُ شَيْءٍ مَعْ وَلَا آبَاؤُنَا وَمَعَ شَيْءٍ ثَانِيًا قِفْ فِي هُنَا
١٨٧- بِوَسْطِ شَيْءٍ مَعَ تَثْلِيثِ البَدَلْ وَوَسِّطِ الثَّانِيَ وَاتْرُكِ الجَدَلْ
١٨٨- وَالطُّولُ ثَانِيًا إِذَا اعْتَبَرْتَا فِيهِ سُكُونَ الوَقْفِ خُذْهُ(٣) يَا فَتَى
١٨٩- ثُمَّ بِطُولِ الكُلِّ(٤) وَاحْفَظْ عَدَّهُ أَرْبَعَةٌ(٥) أَوْ سَبْعَةٌ(٦) خُذْ حَدَّهُ

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾

١٩٠- خُذْ مَثَلُ السَّوْءِ مَعَ الآخِرَةِ وَالمَثَلُ الأَعْلَى كَمِثْلِ آيَةِ

---

(١) في (ج): «وَسِّطَنْ».
(٢) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٥٧.
(٣) في (ب)، و(ج): «خُذْ»، وهو خطأ لانكسار الوزن.
(٤) سبق نظيرها في سورة البقرة الأبيات: (٤٧-٥٢).
(٥) قال الناظم في حاشية الأصل: «على تقدير عدم الاعتداد بسكون الوقف»، وفي (ب): «أَرْبَعَة» ضُبطَت بالنصب وهو أولى.
(٦) قال الناظم في حاشية الأصل: «على تقدير الاعتداد بأوجه سكون الوقف»، وفي (ب): «سَبْعَة» ضُبطَت بالنصب وهو أولى.

١٩١- فِي آلِ عِمْرَانَ(١) مَضَى بَيَانُهَا كَمَّا وَكَيْفًا فَاقْرَأَنْ بِعَيْنِهَا(٢)

سورة الإسراء

قوله تعالى: ﴿ٱلْأَقْصَا﴾ و﴿كِلَاهُمَا﴾ و﴿لِأَدَمَ﴾ مع ﴿ءَأَسْجُدُ﴾ إلى: ﴿أَرَءَيْتَكَ﴾

١٩٢- أَقْصَا المَدِينَةِ مَعَ الأَقْصَا الَّذِي وَقْفُهُمَا فَتْحًا وَتَقْلِيلًا(٣) خُذِ

١٩٣- وَقِسْ طَغَا المَاءُ عَلَيْهَا وَجَنَا لَا رَيْبَ فِيمَا قُلْتُهُ فَأَتْقِنَا

١٩٤- وَفِي كِلَاهُمَا أَخَذْنَا الفَتْحَا لِأَزْرَقٍ قَدْ صَرَّحُوا تَصْرِيحَا

١٩٥- إِنْ جُمِعَ البَدَلُ مَعْ ءَأَسْجُدُ إِلَى أَرَيْتَكَ فَخُذْ مَا يَرِدُ

١٩٦- سَهِّلْهُمَا وَبَعْدَهُ أَبْدِلْهُمَا وَسَهِّلِ الثَّانِيَ حَقًّا فَافْهَمَا

١٩٧- واضْرِبْ ثَلَاثَةً بِمَا فِي البَدَلِ تَحْصُلُ تِسْعَةٌ(٤) وَدَعْ بِالجَدَلِ

سورة الكهف

قوله تعالى: ﴿كِلْتَا﴾ و﴿فَلَا تُمَارِ﴾

١٩٨- الأَخْذُ فِي كِلْتَا إِذَا وَقَفْتَا لِأَزْرَقٍ بِالفَتْحِ(٥) هَاكَ مَا أَتَى

١٩٩- فَلَا تُمَارِ لَا يُمَالُ أَصْلَا مِنْ شَاطِبِيَّةٍ وَقُلْ لِمَنْ تَلَا

---

(١) تُنظر: الأبيات (٧٢-٧٧).

(٢) في قافية هذا البيت عيب من العيوب، وهو السِّناد، يُنظر: المعلّمي، «مختصر متن الكافي في العروض والقوافي»، ٢٠.

(٣) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٦٠.

(٤) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٦٠.

(٥) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٦١.

٢٠٠- لِفَقْدِ شَرْطِهَا وَكُنْ مُؤَمِّلَا لَا تَضْطَرِبْ فَإِنَّهَا قَدِ انْجَلَا

سورة طه وأخواتها العشرة

المأخوذ به في رءوس الآي التقليل

٢٠١- قَلِّلْ رُءوسَ الآيِ فِي طه لِوَرْ شٍ هَكَذَا الأَخْذُ وَفِي بَاقِي السُّوَرْ

٢٠٢- عَبَسَ وَالنَّزْعَ وَسَبِّحْ وَمَعَ الْـ قِيَامَةِ اقْرَإِ الضُّحَى اللَّيْلُ سَأَلْ

٢٠٣- وَالنَّجْمِ وَالشَّمْسِ(١) وَمَا فِيهِ الهَا فَافْتَحْ وَقَلِّلْ نَحْوُ مُنْتَهَاهَا

٢٠٤- إِلَّا إِذَا وَجَدْتَهُ بِالرَّاءِ(٢) فَخُذْ مُقَلِّلًا بِلَا امْتِرَاءِ

٢٠٥- وَمَنْ طَغَى بِالنَّزْعِ قَدْ(٣) قَرَأْنَا فَتْحًا وَتَقْلِيلًا لِوَرْشٍ بَانَا

٢٠٦- وَلِأَبِي عَمْرٍو فَخُذْ مُقَلَّلَا(٤) بِعَدِّهَا مِنَ الرُّءُوسِ عَلَّلَا

سورة الأنبياء عليهم السلام

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ﴾ إلى: ﴿وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾

٢٠٧- وَلَقَدْ آتَيْنَا إِلَى وَذِكْرًا(٥) لِلْمُتَّقِينَ هَاكَ مَا قَدْ ذُكِرَا

٢٠٨- بِقَصْرِ آتَيْنَا وَفَتْحِ مُوسَى فَخِّمْ وَرَقِّقْ رَاءَهُ لَا تَنْسَى

---

(١) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٦٥.

(٢) في (ب): «بِالسَّراءِ» وهو تحريف.

(٣) في (ج): «فَقَدْ» وبه ينكسر الوزن.

(٤) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ٢٠٥، وقد أُخذ له بالفتح والتقليل في ﴿مَن طَغَىٰ﴾ لأنها من رؤوس الآي المختلف في عدها، وإلا فرؤوس الآي المتفق عليها ليس فيها إلا التقليل.

(٥) هذا الشطر غير مستقيم وزنًا.

٢٠٩- وَسِّطْ بِآتَيْنَا بِفَتْحٍ وَبِتَقْـ لِيلٍ مَعَ التَّفْخِيمِ مِثْلُهُ سَبَقَ
٢١٠- ثُمَّ بِطُولٍ فَافْتَحَنْ وَقَلِّلَا عَلَيْهِمَا فَخِّمْ وَرَقِّقْ جَمِّلَا
٢١١- احْسِبْ جَمِيعَ الوَجْهِ قُلْ ثَمَانِيَهْ(١) خَلَّصَكَ اللهُ مِنَ الزَّبَانِيَهْ

سورة النور

قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْبِغَآءِ انَ ارَدْنَ﴾

٢١٢- مِثْلُ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا فَخُذْ بِقَوْلِنَا كَمَا أَفَدْنَا
٢١٣- طُولًا وَقَصْرًا خُذْ لِلِاعْتِدَادِ وَنَفْيِهِ إِنْ كُنْتَ ذَا اعْتِمَادِ
٢١٤- فِي وَجْهِ الِابْدَالِ وَفِي الأَحْزَابِ حَرْفَانِ(٢) يَا هَذَا بِلَا ارْتِيَابِ
٢١٥- وَمِثْلُ يُمْسِكُ السَّمَا(٣) أَنْ تَقَعَا وَالسُّفَهَا(٤) أَمْوَالَكُمْ فَاسْتَمِعَا
٢١٦- رِوَايَةُ الإِبْدَالِ بِالمَدِّ فَقَطْ وَدَعْ بِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ سَقَطْ
٢١٧- فِي مِثْلِ جَا(٥) أَجَلُهُمْ لَا تَقْرَا رِوَايَةَ الإِبْدَالِ إِلَّا قَصْرَا
٢١٨- وَقِسْ عَلَيْهِ أَوْلِيَا(٦) أُولَئِكَ إِنْ كُنْتَ شَاكِرًا تَزِدْ آلَآؤُكَ

---

(١) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٦٧، والذي عليه العمل الأخذ بسبعة أوجه، ويراجع التعليق في الحاشية على المسألة الواردة في البيت (٤٤).

(٢) قال الناظم في حاشية الأصل: «قوله: (الحرفان) في الأحزاب وهما: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ و﴿لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ﴾».

(٣) في (ب): «السماءُ» وبه ينكسر الوزن.

(٤) في (ب): «والسفهاءُ» وبه ينكسر الوزن.

(٥) في (ب): «جاءَ» وبه ينكسر الوزن.

(٦) في (ب): «أولياءُ» وبه ينكسر الوزن.

٢١٩- يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَا(١) إِلَى الْـ أَرْضِ وَفِي السَّمَا(٢) إِلهٌ لَا خَلَلْ

٢٢٠- فِيهِ مَعَ القَصْرِ فَقَطْ(٣) خُذْ وَاغْنَمَا(٤) أَحْكَامُ هَمْزٍ فِي هُنَا قَدِ انْتَمَى(٥)

سورة الشعراء

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا﴾ وقفًا

٢٢١- وَقِفْ بِخَمْسَةٍ عَلَى تَرَاءَا لِأَزْرَقٍ كَذَا أَسَاؤُوا السُّوأَى

٢٢٢- قَصْرُهُمَا ثُمَّ بِتَوْسِيطِهِمَا بِالفَتْحِ ثُمَّ الوَسْطُ يَا مَنْ فَهِمَا

٢٢٣- مُقَلِّلًا ثُمَّ الطَّوِيلُ فَاتِحًا ثُمَّ بِتَقْلِيلٍ(٦) فَخُذْهُ وَاضِحَا

سورة القصص

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ﴾ إلى: ﴿ٱلدُّنْيَا﴾

٢٢٤- أُوتِيتُمُو مِنْ شَيْءٍ اقْرَأْ بَعْدَهُ جَمْعًا مَعَ الدُّنْيَا فَهَاكَ عَدَّهُ

٢٢٥- فِي البَدَلِ القَصْرُ بِوَسْطِ اللِّينِ وَالفَتْحُ فِي الدُّنْيَا عَلَى التَّعْيِينِ

٢٢٦- ثُمَّ بِوَسْطٍ فِيهِمَا قَدْ ثَبَتَا فَتْحٌ وَتَقْلِيلٌ كَذَا أَخْذُ الفَتَى

٢٢٧- أُوتِيتُمُو طَوِّلْ وشَيْءٍ وَسِّطَا وَطَوِّلًا عَلَيْهِمَا جِئْ مُقْسِطَا

---

(١) في (ب): «السماءِ» وبه ينكسر الوزن.

(٢) في (ب): «السماءِ» وبه ينكسر الوزن.

(٣) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٦٩.

(٤) في (ب): «واغْتِمَا».

(٥) جاء مقابلها في هامش الأصل: «قد خُتِمَا».

(٦) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٧١، والذي عليه العمل الأخذ بأربعة أوجه، ويراجع التعليق في الحاشية على المسألة الواردة في البيت (٤٤).

٢٢٨- الفَتْحَ وَالتَّقْلِيلَ تَمَّ(١) وَجْهُهَا بِسَبْعَةٍ(٢) خُذْ كُلَّهَا مُوَجَّهَا

سورة العنكبوت

قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ﴾ وصلًا(٣)

٢٢٩- إِذَا وَصَلْتَ فِي هِجَاءِ العَنْكَبُوتْ فَامْدُدْهُ وَاقْصُرْ(٤) هَاكَ مَا(٥) بِهِ الثُّبُوتْ

٢٣٠- كَذَلِكَ الوَقْفُ عَلَى أَحَسِبَا لِحَمْزَةٍ(٦) بِالنَّقْلِ كُنْ مُصِيبَا

٢٣١- فِي آلِ عِمْرَانَ لِكُلِّ القُرَّا أَفَادَنِي شَيْخِي بِذَا مُقِرَّا

٢٣٢- عِلَّتُهُ اعْتِدَادُهُ بِعَارِضِ وَنَفْيُ الِاعْتِدَادِ لَا تُعَارِضِ(٧)

---

(١) في (ب): «ثمَّ» وهو تصحيف.

(٢) سبق نظيرها في سورة النساء الأبيات (٧٨-٨٣)، والذي عليه العمل الأخذ بستة أوجه، ويراجع التعليق في الحاشية على المسألة الواردة في البيت (٤٤).

(٣) «وصلًا» ساقطة من: (ج).

(٤) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٧٥.

(٥) «مَا» ساقطة من: (ج).

(٦) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي الزيات، شيخ القراء بالكوفة، قرأ على الأعمش وأبي إسحاق السَّبيعي وغيرهما، قرأ عليه جماعة منهم سُلَيم بن عيسى والكسائي، (ت ١٥٦ هـ)، ينظر: الذهبي، «معرفة القراء الكبار»، ١: ٦٦-٧١؛ وابن الجزري، «غاية النهاية»، ١: ٢٦١-٢٦٣.

(٧) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٠٨.

سورة الروم

قوله تعالى: ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُواْ﴾ إلى: ﴿يَسْتَهْزِءُونَ﴾

٢٣٣- إِنْ قِيلَ كَيْفَ الجَمْعُ بِالسُّوآى إِلَى يَسْتَهْزِءُونَ تِسْعَةً قَدِ انْجَلَى

٢٣٤- بِالفَتْحِ فِي السُّوآى بِآيَاتِ اقْصُرِ وَثَلِّثَنْ يَسْتَهْزِءُونَ فَادْرِ

٢٣٥- وَسِّطْ بِآيَاتِ مَعَ التَّطْوِيلِ وَوَسِّطَنْ وَقْفًا بِلَا تَعْجِيلِ

٢٣٦- ثُمَّ الطَّوِيلُ فِيهِمَا قَدْ أُخِذَا ثُمَّ بِتَقْلِيلٍ وَوَسْطٍ خُذْ بِذَا

٢٣٧- مَعًا وَطَوِّلْ بَعْدَهُ فِي الثَّانِي ثُمَّ بِطُولٍ فِيهِمَا(١) يَا عَانِي

سورة الأحزاب

قوله تعالى: ﴿ءَاتَيْتَ﴾ إلى: ﴿لِلنَّبِيِّ(٢) انَ اَرَادَ﴾

٢٣٨- خُذْ لِلنَّبِي إِنْ أَرَادَ جَامِعَا بِفَوقِهِ آتَيْتَ جَاءَتْ وَاقِعَا

٢٣٩- عَرَفْتَ مَا فِي لِلنَّبِي إِنْ أَرَادْ سَهْلٌ وَإِبْدالٌ سَيَظْهَرُ المُرَادْ

٢٤٠- مَدًّا وَقَصْرًا هَذِهِ ثَلَاثَةُ بِحَسَبِ الضَّرْبِ يَجِيءُ تِسْعَةُ(٣)

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى: ﴿إِنَىٰهُ﴾

٢٤١- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى إِنَاهُ خُذْ عَمَّا لِوَرْشٍ ذِي العُلَا

---

(١) سبق نظيرها في سورة البقرة البيت من (٣٦) إلى (٤٦)، والذي عليه العمل الأخذ بسبعة أوجه، ويراجع التعليق في الحاشية على المسألة الواردة في البيت (٤٤).

(٢) «لِلنَّبِيِّ» ساقطة من: (ج).

(٣) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٧٨.

٢٤٢- بِقَصْرِ آمَنُوا وَسَهِّلْ فِي النَّبِيْ(١) ثُمَّ بِإِبْدَالٍ وَفَتْحٍ فَاطْلُبِ
٢٤٣- ثُمَّ بِوَسْطِ آمَنُوا وَسَهِّلِ بِالفَتْحِ وَالتَّقْلِيلِ خُذْ لَا تَجْهَلِ
٢٤٤- وَبَعْدَهُ أَبْدِلْ مُقَلِّلًا فَقَطْ وَكُلُّ مَا قُلْنَا بِالَاخْذِ مُرْتَبَطْ(٢)
٢٤٥- ثُمَّ بِطُولِ آمَنُوا سَهِّلْ مَعَ الْ إِبْدَالِ خُذْ عَلَيْهِمَا الوَجْهَيْنِ(٣) نَلْ

سورة يس

قوله تعالى: ﴿نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ إلى آخر الآية

٢٤٦- وَمِثْلُ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي المَوْتَى ثُمَّ وَآثَارَهُمُو وَقَدْ أَتَى
٢٤٧- وَكُلَّ شَيْءٍ بَعْدَهُ خُذْ سَبْعَةَ بِفَتْحِ ذَاتِ يَاءٍ ابْدَأْ يَا فَتَى
٢٤٨- وَاقْصُرْ وَآثَارَهُمُو وَوَسِّطَا وَطَوِّلًا(٤) وَاللِّينَ خُذْ مُوَسِّطَا
٢٤٩- وَبَعْدَهُ مُطَوِّلًا فِي اللِّينِ بَيَّنْتُهُ بِأَوْضَحِ التَّبْيِينِ
٢٥٠- ثُمَّ بِتَقْلِيلٍ وَوَسْطٍ فِيهِمَا وَالطُّولَ فِي آثَارِهُمْ قُلْ فَافْهَمَا
٢٥١- وَكُلَّ شَيْءٍ وَسِّطَنْ وَطَوِّلَا تَمَّ(٥) نِظَامُ السَّبْعِ(٦) خُذْ أَخَذَ المَلَا

---

(١) في الأصل: «النَّبِيِّ»، وفي (ب): «النَّبِي» والصواب هو المثبَتُ لأجل الوزن والقافية.
(٢) ضُبِطت في الأصل بفتح الباء وكسرها.
(٣) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٧٨، والذي عليه العمل الأخذ بثمانية أوجه، ويراجع التعليق في الحاشية على المسألة الواردة في البيت (٤٤).
(٤) في (ب): «وطوّلَنْ».
(٥) في (ب): «ثُمَّ» وهو تصحيف.
(٦) سبق نظيرها في سورة النساء الأبيات (٧٨-٨٣)، والذي عليه العمل الأخذ بستة أوجه، ويراجع التعليق في الحاشية على المسألة الواردة في البيت (٤٤).

وعكسُها(١)

٢٥٢- إِذَا أَتَى اللِّينُ مُقَدَّمًا وَبَعْـ ـدَهُ بِمَدِّ البَدَلِ اقْرَأْ مَا وَقَعْ

٢٥٣- ثُمَّ ذَوَاتِ اليَاءِ فِي التَّرْكِيبِ وَخُذْ بِمَا نَظَمْتُ فِي التَّرْتِيبِ

٢٥٤- كَعَكْسِ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي المَوْتَى فَاقْرَأْ بِسَبْعَةٍ كَمَا عُلِّمْتَا

٢٥٥- وَسِّطْ بِلِينٍ واقْصُرَنْ فِي البَدَلِ فَافْتَحْ بِيَاءٍ واتْرُكَنْ بِالجَدَلِ

٢٥٦- ثُمَّ بِوَسْطٍ مَعَ طُولٍ فِي البَدَلْ افْتَحْ وَقَلِّلْ فِي كِلَيهُمَا اعْتَدَلْ

٢٥٧- ثُمَّ الطَّوِيلُ جَاءَ فِيهِمَا مَعَ الـ ـوَجْهَيْنِ فِي اليَاءِ(٢) كَذَاكَ أَيْنَ حَلَّ

سورة الأحقاف

قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ﴾ إلى آخر الآية(٣)

٢٥٨- أَغْنَى وَشَيْءٍ وَبِآيَاتِ اللهْ يَسْتَهْزِءُونَ كَيْفَ جَا بِالجَمْعِ لَهْ(٤)

٢٥٩- فَافْتَحْ بِوَسْطِ اللِّينِ آيَاتِ اقْصُرِ وَثَلِّثَنْ يَسْتَهْزِءُونَ فَادْرِ

٢٦٠- ثُمَّ بِوَسْطِ الكُلِّ خُذْ وَطَوِّلَا يَسْتَهْزِءُونَ افْهَمْ كَذَا قَدْ نُقِلَا

٢٦١- وَبَعْدَهُ فِي البَدَلَيْنِ طَوِّلِ ثُمَّ بِطُولِ الكُلِّ قُلْ وَحَصِّلِ

---

(١) «وعكسها» ساقطة من: (ب)، و(ج).

(٢) سبق نظيرها في سورة النساء الأبيات (٧٨-٨٣)، والذي عليه العمل الأخذ بستة أوجه، ويراجع التعليق في الحاشية على المسألة الواردة في البيت (٤٤).

(٣) في (ب): «إلى آخره».

(٤) في هذه القافية عيب السِّناد، يُنظر: المعلِّمي، «مختصر متن الكافي في العروض والقوافي»، ٢٠.

٢٦٢- ثُمَّ بِتَقْلِيلٍ بِوَسْطِ الكُلِّ يَسْتَهْزِءُونَ بَعْدَهُ بِالطُّولِ
٢٦٣- ثُمَّ بِطُولِ البَدَلَيْنِ بَعْدَهُ بِالطُّولِ فِي الكُلِّ فَهَاكَ عَدَّهُ
٢٦٤- فاحْسِبْ بِإِحْدَى عَشْرَةٍ(١) يَقِينَا فَاللهُ حَسْبِي كُنْتُ مُسْتَعِينَا

الجمع بين سورة(٢) ق والذاريات

٢٦٥- إِذَا جَمَعْتَ قَوْلَهُ وَعِيدِ وَالذَّارِيَاتِ كَيْفَ يَا مُرِيدِ
٢٦٦- وَصْلَ الجَمِيعِ خُذْ بِيَاءٍ زَائِدَهْ إِنْ كُنْتَ ذَا رُشْدٍ عَرِيفَ القَاعِدَهْ
٢٦٧- كَذَا بِوَصْلٍ بَيْنَ سُورَتَيْنِ وَلَمْ تَجِئْ فِيمَا عَدَا هَذَيْنِ
٢٦٨- يُرْشِدُكَ الجَمْعُ بِأَمْثَالِكُمُو إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ كَّذَا(٣) قَدْ(٤) حَكَمُوا

سورة القمر

قوله تعالى: ﴿جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى: ﴿بِـَٔايَـٰتِنَا﴾

٢٦٩- جَا(٥) آلَ فِرْعَوْنَ إِلَى آيَاتِنَا بِتِسْعَةٍ أُجِيبُ لَوْ سَأَلْتَنَا
٢٧٠- جَا(٦) آلَ سَهِّلَنْ مَعَ الثَّلَاثَةِ فِي البَدَلَيْنِ اقْرَأْ كَمَا قِرَاءَتِي

---

(١) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٨٥-١٨٦، والذي عليه العمل الأخذ بتسعة أوجه، ويراجع التعليق في الحاشية على المسألة الواردة في البيت (٤٤).
(٢) في (ب): «سورتين».
(٣) قال الناظم في حاشية الأصل: «قوله: (لَك كَّذا) بالإدغام للوزن».
(٤) «قَدْ» ساقطة من: (ب).
(٥) في (ب): «جاءَ» وبه ينكسر الوزن.
(٦) في (ب): «جاءَ» وبه ينكسر الوزن.

٢٧١- وَبَعْدَهُ أَبْدِلْهُ مَدًّا قَصْرَا(١) ثَلِّثْ عَلَى كِلَيهِمَا(٢) قُلْ حَصْرَا

سورة الحاقة

قوله تعالى: ﴿لَا تَخْفَىٰ﴾ إلى: ﴿كِتَٰبِيَهْ ۝١٩ إِنِّي﴾

٢٧٢- اجْمَعْ بِلَا تَخْفَى مَنْ أُوتِيَ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ إِنِّي إِلَى هُنَا ابْدَءُوا

٢٧٣- بِفَتْحِ لَا تَخْفَى مَعَ القَصْرَيْنِ وَالوَسْطُ فِيهِمَا وَخُذْ بِاثْنَيْنِ

٢٧٤- إِسْكَانَ هَاءِ السَّكْتِ ثُمَّ طَوِّلَا مَعًا وَأَسْكِنْ هَاءَهُ ثُمَّ انْقُلَا

٢٧٥- ثُمَّ بِتَقْلِيلٍ بِوَسْطٍ فِيهِمَا وَطَوِّلًا مَعًا عَلَى كِلَيهُمَا

٢٧٦- اقْرَأْ مَعَ الوَجْهَيْنِ فِي كِتَابِيَهْ إِنِّي لِكُلٍّ ادَّغِمْ فِي مَالِيَهْ

٢٧٧- إِذَا أَرَدْتَ البِدْءَ مِمَّنْ أُوتِيَ فَخُذْ بِخَمْسَةٍ إِلَى كِتَابِيَا(٣)

٢٧٨- ابْدَأْ مَعَ القَصْرَيْنِ بِالإِسْكَانِ وَسِّطْ وَطَوِّلْ مَعْهُمَا الوَجْهَانِ(٤)

سورة القيامة

قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ إلى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ﴾

٢٧٩- لِأَزْرَقٍ صَلَّى إِلَى أَوْلَى لَكَا كَيْفَ يَجِيءُ يَا أَخِي أُخْبِرْ لَكَا

٢٨٠- قَلِّلْ مَعَ التَّرْقِيقِ فِي صَلَّى وَجَا بِالفَتْحِ وَالتَّقْلِيلِ مَنْ يَفْهَمْ نَجَا

---

(١) في (ب): «وَقَصْرًا» وبه ينكسر الوزن.

(٢) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ١٨٩.

(٣) في (ب): «كتابيهِ» وهو تحريف.

(٤) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ٢٠٠-٢٠١.

٢٨١- غَلِّظْ مَعَ الفَتْحِ وَخُذْ مَفْتُوحَا أَوْلَى وَقَلِّلْ بَعْدَهُ مَرْجُوحَا(١)

٢٨٢- فِي بَابِهِ بَيَّنْتُ قَوْلًا آخَرَا(٢) لَكَ الخِيَارُ فِيهِ فَافْهَمْ واشْكُرَا

سورة الانشقاق

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ اوتِيَ﴾ إلى: ﴿يَحُورَ ۝١٤ بَلَىٰٓ﴾

٢٨٣- مَنْ أُوتِيَ اقْرَأْ وَيُصَلَّى بَعْدَهُ إِلَى بَلَى بِالجَمْعِ فَاحْفَظْ عَدَّهُ

٢٨٤- بِالقَصْرِ وَالتَّغْلِيظِ بِالفَتْحِ مَعَا إِمَالَةَ الصُّغْرَى مَعَ القَصْرِ امْنَعَا(٣)

٢٨٥- وَجِئْ بِوَسْطٍ غَلِّظَنْ بِالفَتْحِ وَافْتَحْ وَقَلِّلْ بَعْدُ بِالتَّصْحِيحِ(٤)

٢٨٦- ثُمَّ بِتَرْقِيقٍ بِبَيْنَ بَيْنَا مَعًا وَطَوِّلْ بَعْدَهُ يَقِينَا

٢٨٧- فَافْتَحْ مَعَ التَغْلِيظِ مَعْ وَجْهَيْ بَلَى ثُمَّ يُصَلَّى مَعْ بَلَى قَدْ قُلِّلَا

٢٨٨- تَحْرِيرُهَا بِسَبْعَةٍ(٥) كَمَا ذُكِرْ وَهَكَذَا نَظْمُ الضَّعِيفِ المُحْتَقِرْ

---

(١) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ٢٠٣.

(٢) البيت (٦٠).

(٣) في (ب): «امْعَنَا» وهو تحريف.

(٤) في هذه القافية عيب من العيوب، وهو السِّناد، يُنظر: المعلّمي، «مختصر متن الكافي في العروض والقوافي»، ٢٠.

(٥) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ٢٠٦، والذي عليه العمل الأخذ بأربعة أوجه، ينظر: الإزميري، «بدائع البرهان شرح عمدة القرآن في وجوه القرآن» نسخة إلكترونية، «استرجعت بتاريخ ٦/ ١/٢٠٢٤م» https: //quranpedia.net/book/20005 354.

سورة الغاشية

قوله تعالى: ﴿تَصْلَىٰ﴾ إلى: ﴿تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ انِيَةٍ﴾

٢٨٩- تَصْلَى وَتُسْقَى بَعْدَهُ آنِيَةِ بِسَبْعَةٍ أَيْضًا كَذَا(١) رِوَايَتِي

٢٩٠- غَلِّظْ بِفَتْحٍ فِيهِمَا وَثَلِّثَا آنِيَةٍ قُلْ فَاعْتَمِدْ تَشَبُّثَا

٢٩١- تَقْلِيلُ تُسْقَى بَعْدَهُ قَدْ أُخِذَا وَسِّطْ وَطَوِّلْ بَدَلًا فَخُذْ بِذَا

٢٩٢- رَقِّقْ مَعَ التَّقْلِيلِ قُلْهُ فِيهِمَا خُذْ بَعْدَهُ الوَجْهَيْنِ(٢) يَا مَنْ فَهِمَا

سورة تبت

قوله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ﴾(٣) إلى: ﴿سَيَصْلَىٰ﴾

٢٩٣- وَتَبَّ(٤) مَا أَغْنَى إِلَى سَيَصْلَى لِأَزْرَقٍ بِكَمْ وُجُوهٍ نُقِلَا

٢٩٤- تَبَّدَا بِفَتْحٍ فِيهِمَا مُغَلِّظَا ثُمَّ أَمِلْ أَغْنَى سَيَصْلَى غَلِّظَا

٢٩٥- بِالفَتْحِ ثُمَّ رَقِّقَنْ مُقَلِّلَا فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ(٥) لِمَنْ تَلَا

٢٩٦- وَقَدْ تَقَضَّى نَظْمُ هَذِهِ الحُرُوفْ عِنَايَةً مِنْ قِبَلِ اللهِ الرَّؤُوفْ

٢٩٧- فَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى لُطْفِ التَّمَامْ عَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامْ

---

(١) في (ج): «كَمَا».

(٢) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ٢٠٦-٢٠٧، والذي عليه العمل الأخذ بأربعة أوجه، ينظر: الإزميري، «بدائع البرهان»، ٣٥٤.

(٣) في (ب): «تبت».

(٤) في (ب): «وَتَبَّتْ».

(٥) ينظر: هاشم المغربي، «حصن القارئ في اختلاف المقارئ»، ٢١٧، والذي عليه العمل الأخذ بوجهين، ينظر: الإزميري، «بدائع البرهان»، ٣٥٤.

٢٩٨- وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ لَطِيفَةُ قَدْ زُيِّنَتْ عَرُوسَةٌ(١) شَرِيفَةُ

٢٩٩- نَاظِمُهَا الشَّرِيفُ الإِزْمِيرِيُّ يَعْرِفُهُ(٢) الذَّكِيُّ(٣) وَالغَبِيُّ

٣٠٠- أَبْيَاتُهَا كُلًّا ثَلَاثُمِائَةِ وَوَاحِدٌ مَضَى بِأَلْفِ سَنَةِ

٣٠١- وَمِائَةٌ خَمْسٌ مَعَ الثَّمَانِينْ مِنْ هِجْرَةِ(٤) النَّبِيِّ فَخْرِ المُرْسَلِينْ



(١) في (ج): «عريسة». قال الناظم في حاشية (ج): «التاء في (عروسة) للوحدة».

(٢) في (ج): «يعرفها».

(٣) في جميع النسخ: «الزَّكِيُّ»، وما أثبته بالذال هو الصواب لتقابل «الغَبِيُّ» بعدها.

(٤) في (ب): «هِجْرَتِ».

الخاتمة

الحمد لله على ما أتمَّ وأنعم، الحمد لله على ما سهَّل ويسَّر، وبعد: فهذه نتائج البحث التي توصلت إليها:

١- علم القراءات وخاصة التحريرات من أكثر العلوم الشرعية حاجةً إلى حفظ المتون ودراستها.

٢- للمنظومات فوائد جمة منها: إعانة طالب العلم على تثبيت العلم ورسوخه وضبطه وفهمه.

٣- من خلال دراسة مسائل النظم نجد أن المؤلف اعتمد على شيخه هاشم المغربي، ولعله نظم ما يتعلق برواية ورش من كتابه «حصن القارئ».

٤- عارض الناظم مذهبه الذي أخذ به في مسألة **(مد البدل مع ذوات الياء)** وذلك بأخذه بالفتح والتقليل مع التوسط في قوله في سورة آل عمران:

٧٤-وَبَعْـــدَهُ التَّوْسِـــيطَ قُلْـــهُ فِيهِمَـــا

وَقَلَّـــلَ المَـــوْتَى فَقَـــطْ مَـــنْ فَهِمَـــا

وقد علَّقت عليه هناك.

وأوصي بما يلي:

١- أن يعتني طلاب علم القراءات بعلم التحريرات، وتدوين الأوجه وتحريراتها بطريقة ملخصة، ليسهل استيعابها على طلاب العلم.

٢- الاهتمام بحصر مؤلفات الشيخ أحمد الإزميري، وتحقيقها وإبراز قيمتها

العلمية.

٣- تتبع تراجم القرَّاء الأتراك، وإظهار عنايتهم بالتحريرات.



فهرس المصادر والمراجع

ابن الجزري، محمد بن محمد، «غاية النهاية في طبقات القراء» عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراشر (القاهرة، مكتبة ابن تيمية).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٦ م).

ابن حجر، أحمد بن علي، «إنباء الغمر بأبناء العمر»، تحقيق د حسن حبشي، (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٦٩م).

الإزميري، مصطفى بن عبد الرحمن، «بدائع البرهان شرح عمدة العرفان في وجوه القرآن» نسخة إلكترونية، «استرجعت بتاريخ ٦/ ١/٢٠٢٤م» https: //quranpedia. net/book/٢٠٠٠٥.

الخليجي، محمد بن عبد الرحمن، «حل المشكلات وتوضيح التحريرات»، تحقيق عمر ابن مالم أبه بن حسن، (ط١، القاهرة: دار أضواء السلف، ٢٠٠٧م).

الذهبي، محمد بن أحمد، «العبر في خبر من غبر»، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية).

الذهبي، محمد بن أحمد، «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» تحقيق عمر عبد السلام التدمري، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد، «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار»، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

الزبيري، وليد بن أحمد الحسين، القيسي، إياد بن عبد اللطيف، الحبيب، مصطفى بن قحطان، القيسي، بشير بن جواد، البغدادي، عماد بن محمد، «الموسوعة الميسرة

في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، (ط١، مانشستر– بريطانيا: مجلة الحكمة، ٢٠٠٣ م).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧ م).

الصفاقسي، علي بن محمد، «غيث النفع في القراءات السبع»، تحقيق جمال الدين محمد شرف، (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ٢٠٠٤م).

الضباع، محمد علي، «مختصر بلوغ الأمنية شرح اتحاف البرية بتحريرات الشاطبية»، تحقيق عمر ابن مالم أبه بن حسن، (ط١، القاهرة، دار أضواء السلف، ٢٠٠٧م).

محمد إبراهيم محمد سالم، «التحفة المرضية في تحرير وجمع القراءات السبع من طريق الشاطبية» (ط١، القاهرة: دار البيان العربي، ٢٠٠٦م).

مصري، محمود، «ما لا يسع المحقق جهله»، (ط١، إستانبول: مركز البحوث، ٢٠٠٧ م).

مصطفى أقدمير، «تاريخ علم القراءات ومؤسساته في تركيا» (المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، المؤتمر العالمي للقراءات القرآنية في العالم الإسلامي، ٢٠١٣ م).

المُعَلِّمي، عبد الرحمن بن يحيى، «مختصر متن الكافي في العروض والقوافي»، تحقيق أسامة بن مسلم الحازمي، (ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ).

المغربي، هاشم محمد، (حصن القارئ في اختلاف المقارئ) تحقيق حبيب الله صالح السلمي، (ط١، بيروت: دار الأحباب، ١٤٣٩هـ).

المغربي، هاشم محمد، «تمرين الطلبة البررة في وجوه قراء الأئمة العشرة» مخطوط، (جامعة أم القرى، المكتبة المركزية، رقم (٤٩٧) قراءات).

المغربي، هاشم محمد، «شرح الإفادة المقنعة في قراءة الأئمة الأربعة» تحقيق سحر حسين المالكي، (رسالة دكتوراه، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ٢٠١٥م).

bibliography

Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad, "Ghayat al-Nihayah fi the Classes of Readers," published by me for the first time in 1351 AH. Bergstracher (Cairo, Ibn Taymiyyah Library).

Ibn al-Imad, Abd al-Hayy ibn Ahmad, "Shazarat al-zahab fi akhbar man zahab," edited by Mahmoud al-Arnaout, his hadiths included by Abd al-Qadir al-Arnaout, (1st edition, Damascus - Beirut: Dar Ibn Katheer, 1986 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, "Anbaa Al-Ghamr Bi Abn Al-Omr", edited by Dr. Hassan Habashi, (Egypt: Supreme Council for Islamic Affairs, 1969 AD).

Al-Izmiri, Mustafa bin Abdul Rahman, "Bada'i' al-Burhan Sharh Umdat al-Irfan fi Faceh al-Qur'an," electronic copy, "retrieved on 1/6/2024 AD" https: //quranpedia. net/book/20005.

Al-Khaleeji, Muhammad bin Abdul Rahman, "Hall al-moshkilat wa tawdih Al-Tahrirat", edited by Omar Ibn Malim Abbah Bin Hassan, (1st edition, Cairo: Dar Adwaa Al-Salaf, 2007 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Al-ebar fi anbaa man ghabar", edited by Abu Hajar Muhammad Al-Saeed bin Bassiouni Zaghloul, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Tarikh al-islam wa wafayat al-mashagir wa al-alalam," edited by Omar Abdel Salam Al-Tadmuri, (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1993 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Maarifat al-qurra al-kebar ala al-tabakat wa al-aasar," edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1997 AD).

Al-Zubairi, Walid bin Ahmed Al-Hussein, Al-Qaisi, Iyad bin Abdul Latif, Al-Habib, Mustafa bin Qahtan, Al-Qaisi, Bashir bin Jawad, Al-Baghdadi, Imad bin Muhammad, "The Easy Encyclopedia of Biographies of the Imams of Interpretation, Iqra, Grammar, and Language from the First Century to the Contemporaries, with a Study "For their beliefs and some of their witticisms," (1st edition, Manchester - Britain: Al-Hikma Magazine, 2003 AD).

Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman, "Al-dawa al-lamea fi aalam al-qarn al-taseaa" (Beirut: Al-Hayat Library Publishing House).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, "Hasan al-Muhadara fi Tarikh Misr and Cairo," edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (1st edition, Egypt: Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, 1967 AD).

Al-Sfaxi, Ali bin Muhammad, “Ghaith al-Naf’ fi al-Qira’at al-Saba,” edited by Jamal al-Din Muhammad Sharaf, (1st edition, Tanta: Dar al-Sahaba for Heritage, 2004 AD).

Al-Dabaa, Muhammad Ali, “Mukhtasar Bulugh Al-Amniyah Sharh Ithaf Al-Bariyya, fi tahrirat Al-Shatibiya”, edited by Omar Ibn Malim Abbah Ibn Hassan, (1st edition, Cairo, Dar Adwaa Al-Salaf, 2007 AD).

Muhammad Ibrahim Muhammad Salem, “Al-tuhfa al-mardeyyah fi tahrir wa gamaa al-qiraat al-sabaa from the Shatibiya Way” (1st edition, Cairo: Dar Al-Bayan Al-Arabi, 2006 AD).

Masri, Mahmoud, “Ma la yasaa al-mohakkik gahlohu,” (1st edition, Istanbul: Research Center, 2007 AD).

Mustafa Agdir, “The History of Qur’anic Readings and its Institutions in Turkey” (Morocco: Muhammadiyah Association of Scholars, International Conference on Qur’anic Readings in the Islamic World, 2013 AD).

Al-Mu’allami, Abd al-Rahman bin Yahya, “Mukhtasar Matn al-Kafi fi al-Arwad wa al-Qawafi”, edited by Osama bin Muslim al-Hazmi, (1st edition, Mecca al-Mukarramah, Dar Alam al-Fawa’id for Publishing and Distribution, 1434 AH).

Al-Maghribi, Hashim Muhammad, “Hisn al-qari fi ikhtilaf al-maqari” (, edited by Habibullah Saleh Al-Sulami, (1st edition, Beirut: Dar Al-Ahbab, 1439 AH).

Al-Maghrabi, Hashim Muhammad, “Tamrin al-talaba fi woguh qiraat al-aema al-ashara,” manuscript, (Umm Al-Qura University, Central Library, No. (497) Readings).

Al-Maghrabi, Hashim Muhammad, “Sharh al-efada al-moqneaa fi qiraat al-aema al- arbaaa,” edited by Sahar Hussein Al-Maliki, (PhD dissertation, Mecca: Umm Al-Qura University, 2015 AD).

موقف القرَّاء والباحثين من انفرادات الشطوي من طريق الدرة

- جمعًا ودراسةً -

The Position of the Qur'ān Readers and the Researchers on the Uniquenesses of Al-Shatawi Through the Line of Al-Durrah

- Compilation and Study -

إعداد:

د / بشرى حسن هادي اليمني

أستاذ مشارك بقسم القرآن الكريم والدراسات الإسلاميَّة، كليَّة الشريعة والقانون، جامعة جدة

Prepared by:

Dr. Bushra Hassan Hadi Al-Yamani

Assistant Professor at the Department of Quran and Islamic Studies, College of Sharia and Law, University of Jeddah

Email: bushraalyamani2@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/02/01		2024/03/14

نشر البحث
A Research publication

September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-003

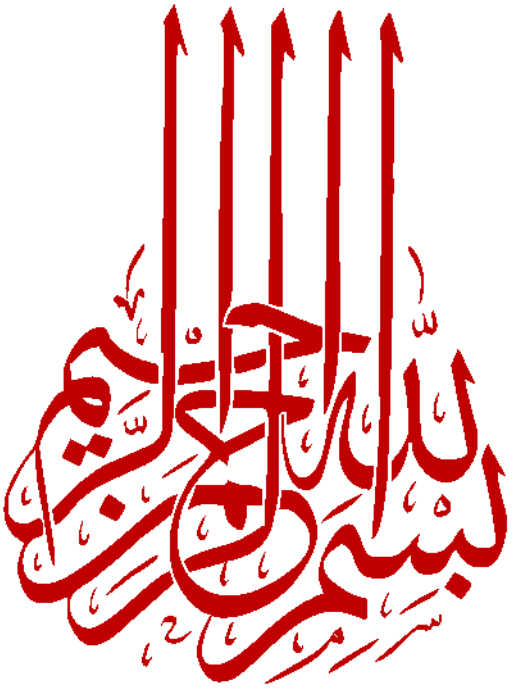
بسم الله الرحمن الرحيم

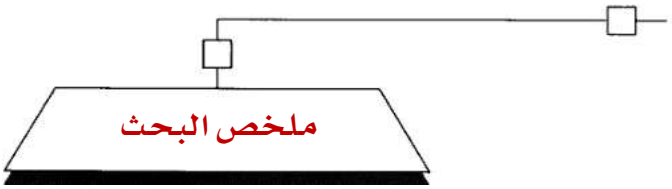

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الانفرادات عموما، وبيان أهمية معرفة هذا الاصطلاح في توجيه أقوال الباحثين والقراء، وموقفهم من الانفرادات عموما، وانفرادات الشطوي، خصوصا، إذ إنهم قد انقسموا إلى فريقين، قائلين بمنع العمل والإقراء بها مطلقا، وقائلين بجوز الإقراء بها مطلقا، ولكل فريق منهم حججه من الرواية والدراية، غير أنها لم تخل من الملابسات؛ لاحتمالية الحجج، وعدم ترجحها، وكذلك لاحتجاج الفريقين بمذهب ابن الجزري في إيرادها، وعدم تصريحه بجواز العمل بها، أم منعه، على خلاف مذهبه في غيرها، مما صرح فيه بالمنع.

ولعل الظاهر أن القول بالجواز له وجه يعسر منعه، لأنها نقلت رواية، والرواية لا تسقط إلا بحجة صريحة غير محتملة، ولذلك توصي الباحثة بدراسة مذهب ابن الجزري في ذكر الانفرادات وبيان منهجه في استعمال الاصطلاحات المشكلة، كالانفراد، ونحوه.

الكلمات المفتاحيَّة: (القرَّاء، الباحثين، الشطوي، الدُّرَّة).

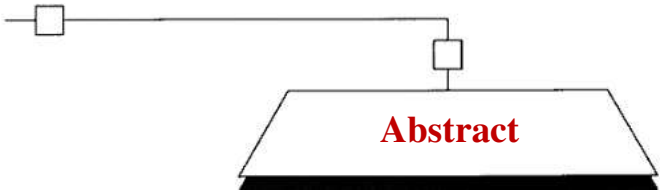

Abstract

This research aims to study the concept of singularities in general, and to show the importance of knowing this term in guiding the sayings of researchers and readers, and their position on the singularities in general, and the singularities of al-Shatawi, in particular, as they were divided into two groups, saying that it is absolutely forbidden to work and read it, and they say that it is permissible to read it at all. Each important group has its own narrative and dramatic arguments, but they are not devoid of ambiguities. Because of the possibility of the arguments, and their lack of weight, as well as the argument of the two parties to the doctrine of Ibn al-Jazari in mentioning it, and his lack of declaration of the permissibility of working with it, or his prohibition, in contrast to his doctrine in others, in which he declared the prohibition.

Perhaps the apparent view of permissibility has a face that is difficult to prevent. A narration has been reported, and the narration is not refuted except by an explicit and unknown pretext. The researcher recommends a study of the study of terminology, such as singularity, and the like.

Keywords: (readers, researchers, Shatawi, Al-Durra).

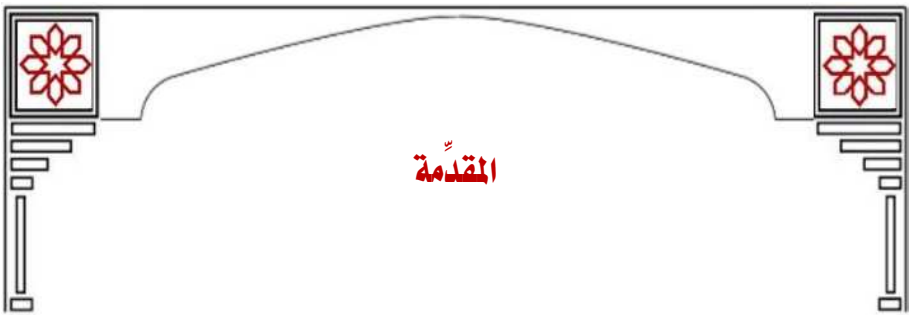

المقدِّمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجا، قيما، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، هدى، ونورا للمؤمنين، وحسرة، وندامة على الكافرين، والصلاة والسلام على خير البرية من عرب، ومن عجم، محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من عجائب صنع الله ﷻ وتقدست أسماؤه، أن هيأ لكتابه العزيز من أسباب الحفظ، ودواعيه ما تتحير في تصويره العقول، فقد أورثه الذين اصطفى من عباده، فرغبهم فيه حتى استملك حبه قلوبهم، وأبصارهم، وأسماعهم، فكان لهم شغلا بالليل والنهار، تعلما، وتعليما، فما تركوا علما من علومه إلا وسبروه، وبابا إلى فهمه إلا فتحوه، ومن ذلك على التمثيل لا الحصر، حفظ أسانيده، وطرق رواته، على ما فيها من الوعورة، وما يصاحب جمعها وجرحها وتعديلها من الشقة والعسرة، إلا أن ذلك لم يمنعهم من تتبع الطرق والروايات، المتواترة، والشاذة، المجمع عليها، والمتفردة، وفي البحث الموجز سأسوق نموذجا موجزا لبعض جهودهم في دراسة بعض الروايات التي تفرد بها إمام كبير، وقارئ، ثقة، نحرير، فمنهم من درس في طرق روايتها، دراية، ومنهم من نقل إسنادها رواية، وهم وإن اختلفوا في بعض اجتهاداتهم إلا إن ذلك يبدي لنا صورة واضحة عن الجهود المبذولة، في تقرير المعمول به من غيره، وقد أسميته: (موقف القراء والباحثين من انفرادات الشطوي من طريق الدرة، جمعاً ودراسة).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التنازع الاصطلاحي، والدلالي لكثير من الاصطلاحات التي استعملها المتأخرون، ومنها لفظ (الانفراد)، وجوز العمل والإقراء بالانفرادات من عدمه.

ويمكن صياغة هذه المشكلة في التساؤل التالي: ما مفهوم الانفرادة، وما أهمية معرفة معناها عند القراء.

ويتفرع منه أسئلة فرعية أخرى، منها:

- ما موقف القراء والباحثين من الانفرادات عموما.
- ما هي مذاهب القراء والباحثين المعاصرين من انفرادات الشطوي، من طرق الدرة.
- ما صحة القول بعدم جواز العمل بهذه الانفردات، وما أدلة القائلين به، وما هي أدلة المعترضين عليها.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال إيضاحه لمفهوم الانفراد عند القراء، وبيانه لمواقف القراء والباحثين منها، ومحاولة توجيه هذه المواقف والترجيح بينها، وكان من أبرز الأسباب الداعية لدراسة هذه المسألة بروز جدل واسع بين الباحثين والقراء المعاصرين –تحديدا– حول هذه الانفرادات، بين مؤيد لها مطلقا، وجازم بمنعها مطلقا.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١– إيضاح معنى الانفرادات عند القراء، والإشارة إلى أهمية فهم الاصطلاحات المتعلقة بالقراءات، وأثرها.

٢– جمع انفرادات الشطوي من طريق الدرة، وبيان موقف القراء والباحثين منها، بين القبول والرد.

٣- مناقشة أقوال الباحثين القائلين، سواء القائلين برد هذه الانفردات وعدم صحة العمل بها، أو القائلين بلزوم العمل والإقراء به، ومناقشة حجج الفريقين وأدلتهم، وبيان الراجح منها.

منهج البحث: اجتهدت الباحثة في تحقيق أهداف هذا البحث من خلال اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي، والتحليلي.

الدراسات السابقة:

- انفرادات شعبة عن عاصم من خلال الشاطبية، د/ إدريس علي الأمين، نشرته مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، بالسودان، العدد(٢٠)، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، وكان البحث ضمن سلسلة بحوث للباحث جمع فيه الانفرادات بين كل قارئين لراوٍ بقصد الحفظ.

وهذه الدراسة بعيدة عند التوجيه فهي عبارة عن جمع طرق متواترة، تفرد بها راو عن راو آخر، إلا أني أوردتها هنا لتبيين إشكال استعمال لفظ الانفراد عن القراء.

- الانفرادات عند علماء القراءات(جمعا ودراسة)، أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالسعودية، ١٤٢١هـ، وهذه الدراسة من أبرز الدراسات التي ناقشت مسألة العمل بالانفرادات عموما، فقد أورد الباحث الكثير من أدلة الدراية والرواية على عدم صحة العمل بالانفرادات عموما.

الإضافة العلمية: تختلف هذه الدراسة عن سابقتيها من حيث إنها ستتناول أسباب الاختلاف الاصطلاحي المتعلق بالانفراد، ومناقشة حُجية الاستدلال بهذا اللفظ وإمكانية العمل بهذه الانفرادات، كما أن هذه الدراسة ستقف موقف الحياد بين القائلين بمنع العمل بها والقائلين بجوازه وصحة العمل به.

وقد انقسم البحث إلى مقدمة، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ، وفهرسٍ لتوثيق المراجع والمصادر.

هيكل البحث:

المبحث الأول: مفهوم الانفرادات عند القراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الانفرادات لغة واصطلاحا:

المطلب الثاني: الانفرادات عند القراء والمراد بها:

المبحث الثاني: إسناد الشطوي وطرقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن الإمام الشطوي:

المطلب الثاني: طرق وأسانيد الشطوي:

المبحث الثالث: انفرادات الشطوي من طريق الدرة، وموقف القراء منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الانفرادات من النشر، وغيره من كتب القراءات، وفيه ثلاث مسائل:

المطلب الثاني: مناقشة موقف القراء والباحثين من انفرادات الشطوي في الدرة:

الخاتمة: وتشمل: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الانفرادات عند القراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الانفرادات لغة واصطلاحا

الانفرادات في اللغة: فرد: الألف والراء والدال: أصل صحيح، يدل على التفرد، والجمع أفراد، وفُرَادَى، بالضم، و(فَرَدَ) بمعنى: (انفَرَد) (يَفرُد) بالضم، (فَرَادَةً) بالفتح. وَتَفَرَّدَ بكذا واستَفرَدَهُ: انفَرَد به، واختص به(١)

والفرد: الوتر والواحد(٢)، غير أن(الفرد) لا يفيد الانفراد من القِران، والواحد يفيد ذلك، فهو يفيد الانفراد في الذات والصفة، فإنهم يقولون: فلان فرد في داره، ولا يقولون واحد في داره(٣).

والفَرد: نصف الزَّوج، ويقال للذي لا نظير له فرد(٤). واستَفرَدَ فُلاناً بالأمر: انْفَرَدَ به. واستفرَدَ الشَّيء: أخرجه من بين أصحابه. وفَرَدَ بالأمر: انفَرَد وأَفرَدتُ الشيء: جعلته فردا(٥).

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر، الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: الشيخ محمد، (بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٩٩٩م)، ص٢٣٦.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم، ابن منظور، "لسان العرب". (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣٣١/٣.

(٣) ينظر: الحسن بن عبد الله، العسكري، "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم، (الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر)، ص١٤٠؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٣٣١.

(٤) ينظر: العسكري، "الفروق اللغوية"، ص١٤٠؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٣٣١.

(٥) ينظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل "المخصص" تحقيق: خليل إبراهيم، جفال (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م)، ٤: ٣٨١.

وأَفرَدَه: جعله فردا. وجاءُوا فُرادَى وفِراداً: أي واحد بعد واحد. والفَرد: الجانب الواحد من اللَّحيِ(١). وَيُقَالُ: اسْتَفْرَدْتُ الشَّيْءَ إذا أَخذته فَرْداً لَا ثَانِيَ لَهُ وَلَا مِثْلَ(٢).

والضابط لهذه المعاني سياق النص، وشواهده، فإن كان السياق عن العدّ، فإن التفرد يحتمل مرادين:

- إما التسلسل العددي للأرقام الفردية، كالواحد والثلاثة والخمسة، ونحوها.

– وإما أن يراد به الواحد الذي لا ثاني له، وقد يشاركه التوحيد في بعض الصور.

وأما إن كان السياق يتكلم على التقابل والاستقلال، فإن معنى التفرد يحتمل أحد شِقَّيّ الشيء دون الآخر، وأحد جانبيه دون الجانب الآخر، ومنه جعلوا أحد الزوجين فردا، إذا قابل مثله.

وأما إن سيق الكلام على الاختصاص، فإن التفرد يحتمل التميز والتفرد، وانعدام المثيل والنظير(٣).

وفي الجملة فإن الأصل (فرد) يدل على معاني التّوحد، والافتراق، والندرة، والشّذوذ، وكل ذلك بناء على الأصل اللغوي للانفراد(٤).

---

(١) ينظر: علي بن إسماعيل، ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٩: ٣٠٧.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٣٣١.

(٣) ينظر: أمين محمد، الشنقيطي، "الانفرادات عند علماء القراءات". (رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالسعودية، ١٤٢١هـ)، ص٥١، ص٥٢.

(٤) ينظر: عثمان بن جني، ابن جني، "الخصائص". (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤)، ٣: ٢٦٥.

مفهوم الانفرادات في اصطلاح القراء والمحدثين، والفرق بينهما:

لم أجد فيما وقع بين يدي من الأقوال في تعريف الانفرادات عند المحدثين والقراء خاصة ما تنشرح له النفس، ويطمئن له القلب، بل إني في حقيقة الأمر لم أجد تعريفا جامعا مانعا، يمكن أن يُتَّكأ عليه في تحديد مفهوم الانفراد عند القراء خاصة، على خلاف المحدثين الذين وضعوا القواعد والضوابط التي من خلالها استطاعوا ضبط الأحاديث وتخريجها، وسوف أسوق بعض ما أورده بعضهم من تعاريف، ومناقشتها، وهي كالآتي:

- نقل د/ الشنقيطي في بحث له بعنوان: (انفرادات القراء العشرة، دراسة تعريفية) نشر على موقع ملتقى أهل التفسير(١) كلاما مجتزءا عن ابن الصلاح وجعله تعريفا للانفرادات عند المحدثين، فقال: "تعريف الانفراد عند المحدثين: (هو إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردوداً. الخ)"(٢).

وما اعتبره الشنقيطي تعريفا في حقيقته ما هو إلا ضابط من ضوابط العلماء التي ساقوها في تبيين أقسام الحديث الشاذ وبيان ضعفه، والناظر في الكلام المجتزء يتبين ركاكة التوصيف، والاعتبار(٣) وتعذر اعتماده تعريفا جامعا مانعا، وتصنيفها في الضوابط أصوب وأقوم من جعلها تعريفا.

وقياس هذا التعريف على انفرادت القراءات أشد بعدا، وسآتي على بيان ذلك

---

(١) الشنقيطي، "الانفرادات عند علماء القراءات"، ص٥١-٥٣.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين، العراقي، "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط١، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي، بالمدينة المنورة، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م)، ص١٠٤.

(٣) أي: اعتبار الضابط تعريفا، ووصفه بذلك.

بعد ذكر تعريف الانفراد عند القراء، وما جاء فيه.

- وقيل: (تفرد الثقة بما لم يروه غيره مطلقاً، كحديث: "إنما الأعمال بالنيات" تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لم يروه غيره)(١).

- وقيل: "تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه"(٢)، وهذان التعريفان لاحقان لتعريف الحديث الشاذ.

- وقيل: "الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف"(٣).

وهذه التعريفات في الجملة داخلة في تعريف الحديث الضعيف من جهة الشذوذ، وهي في العموم غير مانعة، ولا جامعة، لخروج كثير من الأحاديث عن ضوابطها، وتصحيح المحدثين لها والعمل بها، فهذا وجه، لعدم اعتبار ضوابط تواتر القراءات، وشذوذها، التي تختلف في الاستعمال الاصطلاحي عن ماهيتها عند المحدثين.

وأما تعريف الانفرادات عند القراء، فقيل:

- (بأنها: قراءة الآحاد التي يصح سندها، ولكنها إما أن تفارق خط المصحف العثماني، أو العربية، واحتملت الشذوذ، والغلط، ونحوه، وتحرم القراءة بها بعد

---

(١) ينظر: الجديع، عبد الله بن يوسف، "تحرير علوم الحديث". (لبنان: مؤسسة الريان، ٢٠٠٣م)، ٢: ٦٦٠.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي، ابن حجر، "النكت على كتاب ابن الصلاح". تحقيق: ربيع المدخلي، (المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م)، ٢: ٦٥٢.

(٣) الأبناسي، إبراهيم بن موسى، "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح". تحقيق: صلاح فتحي، (ط١، الناشر: مكتبة الرشد)، ١: ١٨٢.

ذلك)[١].

- أو هي: (الروايات الآحادية والشاذة المنسوبة للقراء العشرة نصا أو أداء، وقد يتواتر بعضها عن بعض القراء العشرة وانقطع الإقراء بها -أداء- بعد توفر أسانيدها وكيفياتها في كتب القراءات المختلفة مع احتمال بعضها للشذوذ، والغلط وغيرها)[٢].

- وقيل: تعريفها على معنى الاختصاص بأنها: (ما اختص بقراءته قارئ واحد، وانفرد به دون غيره من القراء العشرة)[٣].

وقد عرفها بعض المعاصرين بأنّها: (القراءات التي تروى عن بعض القراء العشرة بطرق الآحاد فلا يقرأ لهم بها، إلا أنّها تروى عن قراء آخرين بطرق صحيحة، متواترة، فيقرأ لهم بها)[٤].

وهو تعريف وحيد، وقفت عليه، وعليه ملاحظات عدة منها: أنّه لا يتضمن ما رُوي بطريق الآحاد، ولم يُشر إلى ما لم يصحّ سنده منها، ولا إلى ما شذّ وكان بلفظ (انفرد)، وأنّه لا يُفهم انفراد بعض رواة العشرة بالشاذ.

والانفرادات على قسمين: متواترة وشاذة، يقول ابن الجزري مبيناً سبب ذلك: "... وقولنا: وصح سندها، فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير

---

(١) ينظر: الشنقيطي، "الانفرادات عند علماء القراءات"، ص٥٣.

(٢) ينظر: الشنقيطي، "الانفرادات عند علماء القراءات"، ص٥٣.

(٣) ينظر: الشنقيطي، "الانفرادات عند علماء القراءات"، ص٥٣.

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق محمد بن خليل، القباقبي، "كتاب إيضاح الرموز ومفتاح الكنوز في القراءات الأربع عشر". تحقيق: أحمد خالد شكري، (ط١، الناشر: دار عمار، الأردن، ١٤٢٤هـ)، ص٤٦.

معدودة عندهم من الغلط، أو مما شذ بها بعضهم، وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا ما لا يخفى ما فيه،... وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده"(١).

وقال الجَعْبَري(ت: ٧٣٢هـ): "... أقول: الشرط واحد، وهو صحة النقل، ويلزم الآخران فهذا ضابط يعرف ما هو من الأحرف السبعة وغيرها، فمن أحكم معرفة حال النقلة وأمعن في العربية وأتقن الرسم انحلت له هذه الشبهة"(٢)، وما ضُبطت به القراءات السبع من الشروط ولوازمها قيس عليه القراءات العشر، هذا الذى تحرّر من أقوال العلماء، وعليه النّاس اليوم بالشام، والعراق، ومصر، والحجاز، وذلك لمجيء السند المتواتر من جهة الراويين عن القارئ، وذلك لأنّ الأئمّة الذين تصدّوا لضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم فيها جاء السند من جهتهم، ومن هذا المنطلق اقتصر العلماء قديما وحديثا على راويين لكلّ إمام، وهو الذي عرفه الناس في التيسير لأبي عمرو الداني، وفي النشر لابن الجزري(٣).

---

(١) ابن الجزري، محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى)، ١: ١٣.

(٢) نقله عنه هذا القول ابن الجزري في النشر: (١٣/١)، ولم أقف عليه في كتابه الكنز في شرح الشاطبية.

(٣) ينظر: مقدمة الداني لكتابه التيسير، ينظر: عثمان بن سعيد، الداني، "التيسير في القراءات السبع". تحقيق: اوتو تريزل، (ط٢، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص٢؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، ١: ١٣.

ملاحظة: الانفراد في جميع السند، انفراد الراوي عن شيخه في سلسلة من سلاسل السند مع عدم وجود الشواهد، انفراد الراوي عن شيخه مع وجود من يروي القراءة من الروايات الأخرى، تفرد المتقدمين والمتأخرين. انفراد الزيادة في الحديث. انفراد الضعفاء والثقات.

المطلب الثاني: الانفرادات عند القراء والمراد بها

تطلق ويراد بها عدة معان وهي:

١- الاختصاص: أي ما اختُص بقراءته قارئ واحد، وانفرد به دون غيره من القراء العشرة، وهذا الاختصاص لا يمنع من التواتر، مثل تفرد ابن كثير بفتح ثلاث ياءات في البقرة عن سائر القراء مع تواتر ذلك عنه(١).

٢- إطلاق الانفراد من غير بيان وتحديد حكم معين، مثل انفراد أبو حمدون والمروزي عن المسيبي عن نافع بالإظهار عند التاء نحو ﴿قَد تَّبَيَّنَ﴾ [سورة البقرة:٢٥٦] حيث كانت(٢).

٣- تفرد الراوي بالرواية بحيث لم يروها غيره، مثل قول ابن مجاهد في السبعة: "روى خارجة عن نافع: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٢١٠﴾ [سورة البقرة:٢١٠]، بالياء مضمومة في سورة البقرة ولم يروه غيره"(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفرق بين الانفراد والشذوذ والآحاد، يدور حول

---

(١) ينظر: الداني، "التيسير في القراءات السبع"، ص ٦٣؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، ٢: ١٦٤.

(٢) قرأ الجمهور بإدغام الدال في التاء، وقرئ شاذا بالإظهار، ينظر: محمد بن يوسف، أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل، (لبنان: دار الفكر)، ٢: ٦١٦.

(٣) ابن مجاهد، أحمد بن موسى، "كتاب السبعة في القراءات". تحقيق: شوقي ضيف، (ط٢، الناشر: دار المعارف، مصر، ١٤٠٠هـ)، ص١٨١.

محورين رئيسيين:

الأول: أن الانفراد في الأغلب يدل على معنى إيجابي بعكس الشذوذ، فإن مدلوله سلبي من حيث اللغة، **الثاني**: أن الانفراد في بعض صوره يرقى إلى درجة الصحة، -وربما التواتر والشهرة-، بينما الشاذ في الجملة لا يرقى منه شيء في العموم(١).

ولم يتطرق متقدمو العلماء إلى مفهوم الانفراد عند القراء وإن كانوا قد ذكروا كثيرا من الانفرادات ونسبوها إلى القراء، لذلك وقع بعض المتأخرين والمعاصرين على وجه الخصوص في الخلط ونسبة بعض انفرادات القراء إلى الشذوذ، وقالوا بمنع القراءة بها، ثم لم يبينوا هل الاعتراض عليها من قبيل التحريرات، أم من شذوذها لمخالفتها شروط قبول القراءات المتفق عليها من الإسناد، وموافقة الرسم والعربية، وضوابط ذلك(٢).

قال علي النوري الصفاقسي(ت: ١١١٨هـ): "وقد ابتلي كثير من الناس بالتصدر للإقراء قبل إتقان العلوم المحتاج إليها فيه دراية ورواية وتمييز الصحيح من السقيم والمتواتر من الشاذ وما لا تحل القراءة به بل وما تحل، بعضهم يعتقد أن جميع ما يجده في كتب القراءات صحيح يقرأ به وليس كذلك بل فيها ما لا تحل القراءة به، وصدر منهم -رحمهم الله- على وجه السهو، أو الغلط، والقصور وعدم الضبط، ويعرف فساد ذلك الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون"(٣)، وسيأتي علينا قريبا ذكر الاعتراض على الانفرادات بأقوال ابن الجزري، ومعاصريه -وهم الأئمة المحققون-

---

(١) ينظر: الشنقيطي، "الانفرادات عند علماء القراءات"، ٥٠-٥٣.

(٢) ينظر: الشنقيطي، "الانفرادات عند علماء القراءات"، ص٦.

(٣) الصفاقسي، علي بن محمد، "غيث النفع في القراءات السبع". تحقيق: أحمد الحفيان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م)، ص١٠.

وبيان أن ذكرهم للانفرادات ليس داخلا في الأبواب المذكورة آنفا من الغلط، والسهو، والقصور، وعدم والضبط، ونحوه، بل ذكرها متقصدا لذلك عالما بحالها، وإن اختلفت الآراء في العمل بقوله أو تركه.

المبحث الثاني: إسناد الشطوي وطرقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن الإمام الشطوي

هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف بن العباس بن ميمون، أبو الفرج، الشنبوذي الشطوي، البغدادي، أستاذ من أئمة القراء وكبارهم، رحل ولقي الشيوخ وأكثر وتبحر في التفسير، ولد سنة ثلاثمائة هجرية، وأكثر الترحال في طلب القراءات، وطال عمره، وتبحر في القراءات واشتهر اسمه عند علمائها(١).

ذكره الذهبي في معرفة القراء الكبار ضمن علماء الطبقة التاسعة من كبار القراء(٢)، وقال عنه الداني: "مشهور، نبيل، حافظ، ماهر، حاذق"(٣).

أخذ حروف القرآن عن عدد كبير من خيرة العلماء، فقد أخذ القراءة عرضًا عن ابن مجاهد، وأبي بكر النقاش، وأبي بكر أحمد بن حماد، المنقي، وأبي الحسن بن الأخرم، وإبراهيم بن محمد الماوردي، ومحمد بن جعفر الحربي، وأحمد بن محمد بن

---

(١) ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (الرياض: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م): (١/١٨٦)، محمد بن محمد، ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". (الناشر: مكتبة ابن تيمية).: (٢/٥٠).

(٢) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ١٨٦-١٨٧؛ نقله الذهبي عن الداني، ولم أقف عليه في مصنفات الداني المتوفرة لدي.

(٣) الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ١٨٦-١٨٧؛

إسماعيل الآدمي، ومحمد بن هارون التمار، وأبي الحسن بن شنبوذ، وغيرهم(١).

وقد قرأ عليه أبو علي الأهوازي، وأبو طاهر محمد بن ياسين الحلبي، والهيثم بن أحمد الصباغ، وأبو العلاء محمد بن علي الواسطي، ومحمد بن الحسين الكارزيني، وعبد الله بن محمد بن مكي السواق، وعلي بن القاسم الخياط، وأبو علي الرهاوي، وعبد الملك بن عبدويه، ومنصور بن أحمد العراقي، وعثمان بن علي الدلال، وعلي بن محمد الجَوْزَدَانِيُّ، وأحمد بن محمد بن محمد بن سيار، وأحمد بن عبد الله بن الفضل السلمي، وليس في ترجمة الشطوي ما يمكن من خلاله نسبة شذوذ القراءة عنه لا سندا، ولا لغة، ولا أداء(٢)، كانت وفاته -رحمه الله تعالى- في صفر من سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة(٣).

المطلب الثاني: طرق وأسانيد الشطوي

توطئة: إسناد قراءة أبي جعفر:

روى الشطوي القراءة عن أبي بكر محمد بن أحمد بن هارون الرازي (توفي بعد ٣٣٠هـ)، وهو عن أبي العباس الفضل بن شاذان بن عيسى الرازي (توفي في حدود ٢٩٠هـ) عن أبي الحسن أحمد بن يزيد الحلواني (توفي نحو: ٢٥٠هـ) عن عيسى بن مينا قالون (توفي: ٢٢٠هـ، وقيل: قبلها) عن عيسى بن وردان (توفي نحو ١٦٠)(٤). عن أبي جعفر(٥).

---

(١) ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية" ٢: ٥٠.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية" ٢: ٥٠.

(٣) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار"، ١: ١٨٦-١٨٧؛

(٤) ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد، "تحبير التيسير في القراءات العشر". تحقيق: أحمد القضاة، (الأردن: دار الفرقان / عمان، ١٤٢١م): (ص ١٦٨-١٧٠).

(٥) ينظر: ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ص ١٧٠.

طرق الشطوي(١)

ابن وردان الراوي(ت: ١٦٠هـ) نقلت روايته من كتاب النشر عن «أبي جعفر» من طريقين وهما:

أولا: طريق: الفضل بن شاذان (ت: ٢٩٠ هـ).

والفضل بن شاذان من طريقين وهما(٢):

١ – طريق: أبي بكر أحمد بن محمد بن شبيب(ت: ٣١٢ هـ).

٢ – طريق: أبي بكر محمد بن أحمد بن هارون، (المتوفى نحو: ٣٣٠هـ)، ببغداد.

وابن هارون من طريقين، وهما:

١- عبد الباقي بن الحسن الخراسانيّ

٢- محمد بن أحمد، أبو الفرج، الشنبوذي، الشَّطَوِيُّ.

ثانيا: طريق: هبة الله بن جعفر البغدادي (المتوفى في حدود ٣٥٠هـ).

وهبة الله من طريقين وهما(٣):

١- طريق: أبي الحسن علي بن أحمد الحمامي(ت: ٤١٧ هـ).

٢- طريق: أبي عبد الله محمد بن أحمد الحنبلي، (المتوفى بعد ٣٩٠هـ).

---

(١) ينظر: محيسن، محمد محمد، "الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٧م)، ١: ٦٠.

(٢) ينظر: محيسن، "الهادي شرح طيبة النشر" ١: ٦٠.

(٣) محيسن، "الهادي شرح طيبة النشر" ١: ٦٠.

المبحث الثالث: انفرادات الشطوي من طريق الدرة، وموقف القراء منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الانفرادات من النشر، وغيره من كتب القراءات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: انفراده في (لا يخرج إلا نكدا) بضم الياء وكسر الراء:

قال ابن الجزري في التحبير: "روى الشطوي عن ابن وردان: (لا يُخرِج) بضم الياء وكسر الراء، والباقون: بفتح الياء وضم الراء"(١).

وقال في النشر: "وانفرد الشطوى عن ابن هارون عن الفضل عن أصحابه عن ابن وردان: بضم الياء وكسر الراء من قوله: (لا يخرج إلا نكداً) وخالفه سائر الرواة، فرووه: بفتح الياء وضم الراء، وكذلك قرأه الباقون"(٢).

وهي رواية أبان عن عاصم، وابن محيصن، من طريق الأهوازي، قال القلانسي(ت: ٥٢١هـ) في الكفاية الكبرى -وهو من أصول النشر-: "روى أبان عن عاصم، والشطوي عن أبي جعفر (لا يخرج إلا): بضم الياء وكسر الراء"(٣).

وفي الجامع للروذباري(ت٤٨٩هـ) -ليس من مرويات النشر ولا أصوله-: "(لا يخرج): بضم الياء وكسر الراء شيبة، والسيرافي عن داود بن أبي سالم عن يعقوب"(٤).

قال محمد سالم: "ولاحظ أن (يخرج) هنا للكل بالفتح في الياء وضم الراء، وفي

---

(١) ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ص٣٧٣.

(٢) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، ٢: ٢٧٠، ٣٠٢

(٣) ينظر: القلانسي، محمد بن الحسين، "كتاب الكفاية الكبرى في القراءات العشر". تعليق: جمال الدين محمد شرف، (ط١، الناشر: دار الصحابة، مصر، ٢٠٠٣م)، ص٤، ١٧١.

(٤) الروذباري، محمد بن أحمد، "جامع القراءات". تحقيق: حنان العنزي، (الناشر: جامعة طيبة، ١٤٣٩هـ)، ٢: ٥٥٤.

الدرة وجه آخر لابن وردان بضم الياء وكسر الراء. ويسهل الجمع. ولا بأس من معرفة هذا الوجه من الدرة والانتفاع به في الأداء"(١).

وقال عبد الفتاح القاضي(ت: ١٩٢هـ) في البدور: "(لا يخرج إلا نكدا) قرأ ابن وردان بخلف عنه: بضم الياء وكسر الراء، والباقون: بفتح الياء وضم الراء، وهو الوجه الثاني لابن وردان"(٢)، ونسبها المسحرائي(ت: ٨٢٥هـ) في التتمة أيضا للشطوي، وهو من معاصري ابن الجزري، وقد صنف كتابه التتمة قبل تأليف النشر بأربع سنين(٣).

- موقف شراح الدرة من انفرادة: (لا يخرج إلا):

يقول الزبيدي(ت: ٨٤٨هـ): "قرأ ابن وردان (لا يخرج إلا) بضم الياء وكسر الراء بخلاف عنه، ولم يذكر في الطيبة هذه القراءة؛ لأنها انفرادة"(٤).

وقال محقق الإيضاح: "... وهذه الزيادة صحيحة مقبولة تلقتها الأمة بالقبول؛ حتى ذاعت واشتهرت، وبها قرأنا ونقرئ -إن شاء الله تعالى- وقد سبق بيان هذه

---

(١) سالم، محمد إبراهيم، "فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات". (الناشر: دار البيان العربي، القاهرة، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٧١٥.

(٢) القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني، "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة". (لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ)، ص١١٨.

(٣) ينظر: المسحرائي، صدقة بن سلامة، "التتمة في قراءة الثلاثة الأئمة". تحقيق: السالم الجكني، (السعودية: المدينة المنورة، ١٤١١هـ)، ص٦٣٢.

(٤) الناشري، عثمان بن عمر، "الإيضاح شرح الإمام الزّبيدي على متن الدرة". تحقيق: عبد الرزاق موسى، (السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، ٢٠٠٤م)، ص٢٤٣. (ص٢٤٣).

الكلمات الزائدة في سورة الأعراف... "(١).

وأما النويري(ت: ٨٥٧هـ) فقال: "... روى ابن وردان في أحد وجهيه (لا يخرج إلا): بضم الياء وكسر الراء، قال: ولم يعين الناظم الوجه الآخر؛ لشهرة ذلك الوجه عن ابن وردان؛ وكثرة رواته بخلاف الوجه الأول، إذ لم يروه إلا الشطوي، وسائر رواته على الوجه الأخير كما يفهم من عبارته في التحبير، وكلامه في النشر أصرح من التحبير في الخلاف"(٢).

وقال د/ محيسن محقق كتاب النشر، وتابعه عليه بعض الباحثين من المعاصرين: "... وهذه القراءة تعتبر انفرادة، والذي عليه العمل أنه لا يقرأ بها، وما تلقيتها عن شيوخي، ولذا عدل ابن الجزري ولم يذكرها في ناظمته الطيبة"(٣).

المسألة الثانية: انفراده في (سقاة وعمرة)، وموقف الشراح المحققين منهما:

قال ابن الجزري في التحبير: "روى الشطوي عن ابن وردان: (سقاة الحاج) بضم السين من غير ياء (وعمرة المسجد) بفتح العين من غير ألف، والباقون: بكسر السين والعين وياء بعد الألف وألف بعد الميم"(٤).

وقال في النشر: "وانفرد الشطوي عن ابن هارون في رواية ابن وردان في سقاية الحاج وعمارة المسجد (سُقَاةَ) بضم السين وحذف الياء بعد الألف جمع ساق كرام

---

(١) الناشري، "الإيضاح شرح الإمام الزّبيدي على متن الدرة"، ص٢٥٥.

(٢) ينظر: النويري، محمد بن محمد، "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". تحقيق: مجدي باسلوم، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٤هـ)، ٢: ٣٣٠.

(٣) ينظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، ٣: ٦٧؛ محمد بن الحسين، الواسطي، "إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر". تحقيق: عمر الكبَسي، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية)، ص٢٣٥.

(٤) ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ص٣٨٨-٣٨٩.

ورماة و(عَمَرَةَ) بفتح العين وحذف الألف جمع: عامر، مثل: صانع وصنعة، وهي رواية ميمونة وَالْقُورَسِيّ عن أبي جعفر، وكذا روى أحمد بن جبير الأنطاكي عن ابن جماز، وهي قراءة عبد الله بن الزبير، وقد رأيتهما في المصاحف القديمة محذوفتي الألف: كقيامة وجمالة، ثم رأيتها كذلك في مصحف المدينة الشريفة، ولم أعلم أحدا نص على إثبات الألف فيهما، ولا في إحداهما، وهذه الرواية تدل على حذفها منهما: إذ هي محتملة الرسم، وقرأ الباقون: بكسر السين وبياء مفتوحة بعد الألف وبكسر العين وبألف بعد الميم"(١).

قال البنا(ت: ١١١٧هـ) معلقا على عدم ذكر ابن الجزري لها في الطيّبة: "... ولم يعرج على هذه القراءة في الطيبة لكونها انفرادة على عادته"(٢).

وهي في البستان لابن الجندي – وهو من مرويات ابن الجزري، وليس من أصول النشر–، قال: "روى أبو العز القلانسي عن الفزاري وعن الشنبوذي عن أبي جعفر" سقاة وعمرة ": بضم كسر السين وحذف الياء وفتح العين وقصر الميم"(٣).

قال محمد خاروف في الميسر: "(لا يُخرِج) ابن وردان بخلف عنه من طريق الدرة، وذكرتها هنا لأنني أذكر القراءات الشاذة، فكان ذكرها وهي متواترة أولى"(٤).

---

(١) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، ٢: ٢٧٨.

(٢) البنا، أحمد بن محمد، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ويسمى". (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ص٣٠٢.

(٣) ابن الجندي، أحمد بن محمد، "بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة في القراءات الثلاث عشر واختيار اليزيدي". تحقيق: حسين العواجي، (السعودية: المدينة المنورة، ١٤١٦هـ)، ٢: ٥٨٤.

(٤) خاروف، محمد فهد، "الميسر في القراءات الأربع عشرة". (دمشق، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤٢٠هـ)، ص١٥٨.

ووافقه شيخ القراء بدمشق، الشيخ العلامة المقرئ/ محمد كريم راجح، وكلاهما ممن نقلا القراءة بهذه الانفرادات رواية وأقرءا بها، قال: "روى ابن وردان (سقاة) بضم السين من غير ياء في أحد وجهيها... (عمرة) بفتح العين من غير ألف وذلك أيضاً في أحد وجهيه.. والوجه الأول فيهما هو طريق الشطوي عن ابن هارون عنه، وباقي طريقه على الوجه الآخر"(١).

ونسبها أبو العز القلانسي في كتاب الكفاية الكبرى –وهو من أصول النشر–، للشطوي –الشنبوذي–، قال(٢): "قرأ الشنبوذي عن أبي جعفر (أجعلتم سقاية الحاج): بضم السين وحذف الياء، و(عمارة المسجد) بفتح العين من غير ألف"(٣).

قال ابن الجندي في بستان الهداة – وهو من مرويات ابن الجزري وليس من أصول النشر: "روى أبو العز عن الفزاري وعن الشنبوذي عن أبي جعفر(سقاة وعمرة): بضم كسر السين وحذف الياء وفتح العين وقصر الميم"(٤).

قال أبو الفتح ابن جني: "أما(سُقاة) فجمع ساقٍ، كقاضٍ وقضاة وغازٍ وغزاة. و(عَمَرَة) جمع عامر، ككافر وكفرة وبارٍّ وبررة. وأما (سُقاية) ففيه النظر، ووجهه أن يكون جمع ساق، إلا أنه جاء على فُعال كعَرق وعُراق... وكأن الذي آنس مَن قرأ(سُقاة) و(عَمَرَة) و(سُقاية) وعدل إليه عن قراءة الجماعة: ﴿سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة التوبة:١٩]، هربه من أن يقابل الحدث بالجوهر؛ وذلك أن السقاية والعمارة مصدران، ﴿كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [سورة التوبة:١٩] جوهر، فلا بد إذن من حذف المضاف؛ أي: أجعلتم هذين الفعلين كفعل من آمن بالله؟

(١) خاروف، "الميسر في القراءات الأربع عشرة"، ١٨٩.
(٢) ينظر: القلانسي، "كتاب الكفاية الكبرى في القراءات العشر"، ص٤، ١٧١.
(٣) القلانسي، "كتاب الكفاية الكبرى في القراءات العشر"، (ص١٨٢)
(٤) ابن الجندي، "بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة"، ٢: ٥٨٤.

فلما رأى أنه لا بد من حذف المضاف قرأ: (سقاة) و(عَمَرَة) و(سُقاية) على ما مضى"(١).

وقال ابن خالويه مستدركا على من نسب قراءة (سقاة، وعمرة) للشذوذ بعد أن نسب القراءة لأبي وجزة: " وكان والله من القرأة، ويزيد بن القعقاع(٢) "(٣).

وقال محمد خاروف: "(سقاة الحاج وعمرة) ابن وردان، بخلف عنه، ولم يذكر الناظم هذين في طيّبته، وإنما ذكرهما في درّته، وذكرتهما لأني أذكر الشواذ، فهما أولى لأنهما متواترتان"(٤)، ووافقه شيخ القراء بدمشق، الشيخ العلامة المقرئ/ محمد كريم راجح، وكلاهما ممن نقلا القراءة بهذه اللانفرادات رواية وأقرءا بها(٥).

وقال الزبيدي: "قرأ ابن وردان بخلاف عنه (سقاية- عمرة) بضم السين وحذف الياء، وفتح العين وحذف الألف، وهذه القراءة لم يذكرها الشيخ في (الطيبة)؛ لأنها مما انفرد بها الشطوي عن ابن وردان، ولا شك أنها صحيحة، ولو لم تصح لما

---

(١) ينظر: ابن جني، عثمان بن جني، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". (الرياض: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٩٩م)، ١: ٢٨٥-٢٨٦؛ أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير"، ٥: ٣٨٨؛ أحمد بن يوسف، السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: أحمد محمد الخراط، (الناشر: دار القلم. دمشق)، ٦: ٣١.

(٢) أي: وقرأ بها: -أبو جعفر.

(٣) ينظر: ابن خالويه، الحسين بن أحمد، "مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع". (القاهرة: مكتبة المتنبي)، ص٥٧.

(٤) خاروف، "الميسر في القراءات الأربع عشرة"، ص١٨٩.

(٥) خاروف، "الميسر في القراءات الأربع عشرة"، ص١٨٩.

ذكرها الشيخ"(١).

قال محقق الإيضاح -رحمه الله-(٢): "وهذه الزيادة صحيحة مقبولة تلقتها الأمة بالقبول؛ حتى ذاعت واشتهرت، وبها قرأنا ونقرئ -إن شاء الله تعالى- وقد سبق بيان هذه الكلمات الزائدة في سورة الأعراف... "(٣).

المسألة الثالثة: انفراده في (فَتُغَرِّقَكُم)(٤) بفتح الغين وتشديد الراء(٥):

قال ابن الجزري في التحبير: "... أبو جعفر ورويس (فتغرقكم) فقط بالتاء؛ على التأنيث، وشدد الراء الشطوي عن ابن وردان"(٦)، ولم يقل ابن الجزري هنا في التحبير (لا قرأ ولا روى)، وسيأتي بيان وجه الاحتجاج بهذين اللفظ، ودلالة ذكرهما أو عدمه عند مناقشة أقوال المحققين.

وقال في النشر: "انفرد الشطوى عن ابن وردان بتشديد الراء من (فيغرّقكم)(٧) واختلفوا في: (أن يخسف بكم، أو يرسل عليكم، أن يعيدكم، فيرسل عليكم،

---

(١) الناشري، "الإيضاح شرح الإمام الزّبيدي على متن الدرة"، ص٢٥٣.

(٢) هو: عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى.

(٣) الناشري، "الإيضاح شرح الإمام الزّبيدي على متن الدرة"، ص٢٥٥.

(٤) لم يذكرها ابن خالويه ولا السمين ولا البحر المحيط، وفيها عدة قراءات: (فنغرقكم فنغرّقكم، فتغرقكم فتغرّقكم، فيغرقكم فيغرّقكم)، ينظر: عبد اللطيف الخطيب، "معجم القراءات". (دمشق: دار سعد الدين، ٢٠٠٢م)، ٥: ٩٤-٩٥.

(٥) ينظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، ٢: ٣٠٨؛ محمد بن محمد، ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: أيمن رشدي سويد، (بيروت، لبنان، إسطنبول، تركيا: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٣٩هـ): (٢٤٣١/٤)

(٦) ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ص٤٣٩.

(٧) النُّوَيْري، "شرح طيبة النشر في القراءات العشر"، ٢: ٤٢٤.

فيغرقكم) فقرأ ابن كثير وأبو عمرو: بالنون في الخمسة، وقرأ الباقون: بالياء إلا أبا جعفر ورويساً في (فيغرقكم) فقرآ بالتاء على التأنيث، وانفرد الشطوي عن ابن هارون عن الفضل عن ابن وردان بتشديد الراء وهي قراءة ابن مقسم وقتادة والحسن في رواية"(١). قال أيمن سويد: "وليست قراءة ابن مقسم ومن بعده من طرق النشر"(٢).

وقراءة الحسن وقتادة وابن وردان في رواية، وأبو رجاء، وابن مقسم، وأبو الجوزاء، وأيوب: (فيغرِّقكم) بياء الغيبة وشدّ الراء، عدّوه بالتضعيف، وقراءة ابن وردان هذه انفرد بها الشطوي عن ابن هارون، والأصل في قراءته التخفيف كالجماعة. قال أبو حيان: "وباقي القراء: بياء الغيبة، ومجاهد وأبو جعفر: (فتغرقكم) بناء الخطاب مسنداً إلى الريح، والحسن وأبو رجاء: (فَيُغْرِقَكُم) بياء الغيبة، وفتح الغين وشد الراء، عدّاه بالتضعيف، والمقري لأبي جعفر كذلك إلاّ أنه بتاء الخطاب"(٣).

قال في فريدة الدهر "... ولابن وردان انفرادة عن الشطوى بتشديد الراء، ويلزم عليه فتح الغين، ولم يعرج عليها في الطيبة كعادته وذكرها في الدرة، وقرأت بها من طريق الدرة عند الأداء... "(٤).

قال محقق الإيضاح: "لابن وردان في أحد الوجهين عنه بالتأنيث والتشديد في الراء، ويلزم منه فتح الغين كما قال الشارح، وهي من تفرده، والوجه الثاني له بالتأنيث، وتخفيف الراء، كما مر لشيخه -أبي جعفر- ولرويس، ولم يذكر الشيخ الناظم التشديد لابن وردان في الطيبة على عادته؛ لأنه مما انفرد به الشطوي عن ابن هارون، عن الفضل بن شاذان عن ابن وردان، وهي رواية صحيحة عنه، ولو لم تصح

(١) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، ٢: ٣٠٨.
(٢) النشر (تحقيق: أيمن سويد): (٤/٢٤٣١).
(٣) أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير"، ٦: ٤٣؛ الخطيب، "معجم القراءات"، ٥: ٩٤.
(٤) سالم، "فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات"، ٣: ٢٨٤.

ما ذكرها الناظم في الدرة، وأصلها وهو التحبير والتقريب"(١).

وعدها العلامة محمد كريم راجح، ومحمد خاروف من القراءات المتواترة، قال خاروف: "(فَتُغَرِّقَكُم): ابن وردان، وهذا الوجه لم يذكره في الطيبة على عادته في الانفرادات، وإنما ذكره في الدرة، وذكرته هنا وإن كان طريق كتابنا هو الطيبة، لأني أذكر القراءات الشاذة، فهذه من باب أولى"(٢).

المطلب الثاني: مناقشة موقف القراء والباحثين من انفرادات الشطوي في الدرة

اختلف القراء والباحثون في هذه الانفرادات الأربع بين مجيز لها مطلقا، ومانعٍ لها مطلقا، والمانعون لها على ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم صحة القراءة بها، والإقراء رواية ودراية.

الموقف الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى التوقف في الإقراء بها، وسكتوا عنها.

الموقف الثالث: تردَّد أصحاب هذا الرأي بين الفريقين، فأقروا بعض المواضع، ومنعوا بعضها.

وسأحاول فيما يلي ذكر ما احتج به كل فريق من المجيزين لها والمانعين، مع مناقشتها بشكل موجز، فيما يلي:

احتج المانعون للإقراء بها بعدة حجج، من أبرزها:

– الحجة الأولى: أنها انفرادات، أي احتجوا للمنع بلفظ انفرد، الذي استعمله ابن الجزري وغيره من محققي القراءات، قال د/ محيسن محقق كتاب النشر، وتابعه عليه بعض الباحثين من المعاصرين: "... وهذه القراءة تعتبر انفرادة، والذي عليه العمل أنه

(١) الناشري، "الإيضاح شرح الإمام الزّبيدي على متن الدرة"، ص٢٨٣-٢٨٤.

(٢) خاروف، "الميسر في القراءات الأربع عشرة"، ص١٥٨، ١٨٩، ٢٨٩.

لا يقرأ بها"(١).

وقال الجكني: "... أنها مما انفرد به واحد من الرواة، وهو الشطوي، ولا يعترض هنا بكون غيره من أهل القراءات الشاذة قرأ بها كما سبق؛ لأن الحديث إنما هو عن الرواة والطرق الذين تواترت رواياتهم، وطرقهم"(٢).

وعلة المنع عند هؤلاء أن الانفراد مخالف للتواتر الذي هو أحد أركان القراءة المتفق على صحتها والعلم بها، وهي تواتر الإسناد، وموافقة العربية ولو بوجه والرسم ولو احتمالا(٣).

في حين يرى القائلون بصحة القراءة أن الانفراد هنا — في القراءات- لا يُجرى على معناه اللغوي، ولا على اصطلاح المحدثين، لاختلاف طرق الرواية وشروطها عند المحدثين والقراء، حيث إن الانفرادات عند القراء إنما تحمل على التخصيص، أي: أن انفرادات الشطوي عن أبي جعفر انفرادات تفرد بها الشطوي عن سائر رواة أبي جعفر فقط، وليس عن سائر عموم القراء من غير أبي جعفر(٤).

ومما يحتج به أصحاب هذا الرأي أيضا، أن اشتراط التواتر في الإسناد ليس على إطلاقه، فإن من القراء والمحققين من اعتبر رواية الآحاد إذا توافقت مع الشرطين

---

(١) ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: محمد سالم محيسن (مصر، مكتبة القاهرة)، ٣: ٦٧؛ الواسطي، "إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر"، ص٢٣٥؛ محمد بن محمد، ابن الجزري، "شرح النشر في القراءات العشر". شرح وتعليق: السالم الجكني، (ط١، الناشر: ابن سلام، ١٤٤٢هـ)، ٤: ٦٢٢-٦٣٢.

(٢) ينظر: الجكني، "شرح النشر في القراءات العشر"، ٤: ٦٢٢-٦٣٢. انفرادات الشطوي، مقال سابق.

(٣) ينظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، ١: ١٢-١٤.

(٤) ينظر: الشنقيطي، "الانفرادات عند علماء القراءات"، ص٥١-٥٣.

– موافقة العربية ولو بوجه، والرسم ولو احتمالا[١]–، بل إن منهم من اعتبر قراءات وروايات خالفت الرسم، أو كانت محل تنازع بين موافقته ومخالفته، كما في قراءة الجمهور: (سقاية، وعمارة)[٢] ، إذا ما كانت متواترة صحيحة الإسناد[٣].

- **الحجة الثانية: أنها لم تشتهر**: حيث احتج المانعون للقراءة بها: أن هذه الانفرادات لم تشتهر عند المحققين قال محمد حبش معلقا على انفرادة الشطوي في: (سقاة، وعمرة): "... وهذا الوجه من القراءة لم يشتهر عن أبي جعفر... ولولا أن ابن الجزري أورده في النشر لأعرضنا عنه واكتفينا بما قرأ به الجمهور"[٤].

وقال الجكني بعد ذكر مصادر ابن الجزري في تأليف النشر وطرقه: "... أن ما انفرد به الشطوي في هاتين الكلمتين، أعني (لا يخرج) و(سقاة الحاج وعمرة) ليس مشهوراً عند أهل هذا العلم الضابطين[٥] له "[٦].

ومعتمد الباحثين – محمد حبش، والسالم الجكني– في نسبة انفرادات الشطوي إلى عدم الشهرة، ومن ثَم تضعيفها، عائد إلى ذكر مؤلفي كتب القراءات المشهورة التي اعتمد عليها ابن الجزري في تصنيف النشر، وغيرها من الكتب التي ليست من طرقه، حيث إن الانفرادات لم تذكر إلا في بعض هذه المصنفات[٧].

---

(١) ينظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، ١: ١٢–١٤.

(٢) ينظر: الشنقيطي، "الانفرادات عند علماء القراءات"، ص٥١–٥٣.

(٣) ينظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، (١/١٢–١٤).

(٤) حبش، "القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية"، ص٢٣٠. مختصرا.

(٥) التعليق على الضابطين له فإذا كان أكثر المقرئين يعرفونها كيف لا يعرفها الضابطون.

(٦) ينظر: انفرادات الشطوي، مقال سابق.

(٧) ينظر: الجكني، انفرادات الشطوي، مقال سابق. محمد حبش، "القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية". (ط١، الناشر: دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩م)، ص٢٣٠.

وهذه الحجة أقوى حجج المانعين -من وجهة نظر الباحثة- لأنها علة الانفراد، ومُتَّكَؤه، ولكنها في نظر المخالفين لها لم ترق إلى درجة من القوة بحيث إنها ترد رواية من الروايات التي وصفها بعض المحققين بالصحة والتواتر، وقد اعترضوا على هذه الحجة بأن هناك كتبا من أصول النشر وطرقه ومن غير طرقه قد نسبت هذه القراءة للشطوي، وبناء على هذه الأصول أوردها ابن الجزري في النشر؛ ولو لم تصح في نظرهم لما أوردها، قال محقق الإيضاح: "وهذه الزيادة صحيحة مقبولة تلقتها الأمة بالقبول؛ حتى ذاعت واشتهرت، وبها قرأنا ونقرئ -إن شاء الله تعالى- وقد سبق بيان هذه الكلمات الزائدة في سورة الأعراف... "(١).

واحتجوا أيضا بأن الروايات موافقه للشروط الثلاثة المعتبرة عند القراء، وهي التواتر، وموافقة العربية ولو بوجه، والرسم ولو احتمالا، وهي عندهم، انفرادات مشهورة ومقروء بها، والشهرة في كتب القراءات ليست شرطا، وإنما الشرط تواتر الأداء والإقراء بها، وهو حاصل، والله أعلم.

قال محمد خاروف: "(لا يُخرِج) ابن وردان بخلف عنه من طريق الدرة، وذكرتها هنا لأنني أذكر القراءات الشاذة، فكان ذكرها وهي متواترة أولى"(٢).

وقال: "(سقاة الحاج وعمرة) ابن وردان، بخلف عنه، ولم يذكر الناظم هذين في طيّبته، وإنما ذكرهما في درّته، وذكرتهما لأني أذكر الشواذ، فهما أولى لأنهما متواترتان"(٣).

ووافقه شيخ القراء بدمشق، الشيخ العلامة المقرئ/ محمد كريم راجح، وكلاهما

(١) الناشري، "الإيضاح شرح الإمام الزّبيدي على متن الدرة"، ص٢٥٥.
(٢) خاروف، "الميسر في القراءات الأربع عشرة"، ص١٥٨.
(٣) خاروف، "الميسر في القراءات الأربع عشرة"، ص١٨٩.

ممن نقلا القراءة بهذه الانفرادات رواية وأقرءا بها(١).

قال في فريدة الدهر "... وقرأت بها من طريق الدرة عند الأداء... "(٢).

- **الحجة الثالثة: احتجوا بأن ابن الجزري لم يذكرها في الطيبة:** حيث استند المانعون لهذه الرواية بأن ابن الجزري –رحمه الله– لم يذكر هذه الانفرادات في الطيبة، فهذه حجة، والحجة الثانية: أنه ذكرها بصيغ التضعيف.

قال د/ محيسن: "... والذي عليه العمل أنه لا يقرأ بها، وما تلقيتها عن شيوخي، ولذا عدل ابن الجزري ولم يذكرها في ناظمته(الطيبة)"(٣).

وقال الجكني في معرض رده على احتجاج الزبيدي الذي قال بأنها صحيحة: "... ولولا ذلك لما ذكرها ابن الجزري في النشر... لو كانت صحيحة لذكرها الشيخ في كتابه (النشر) رواية معتبرة، فهو مظنة لذكر الصحيح من الروايات والطرق، ولذكرها في نظمه (الطيبة)، وكونه عدل عنها في النشر رواية، وحكم عليها بأنها انفرادة؛ لدليل واضح وقويّ على أنها لم تصح عنده"(٤).

فهنا نَلْحَظ أن رأي د/ محيسن له قدر كبير من الوجاهة إذ العبرة بالتلقي، لا الاجتهاد النظري، ولولا ما يؤخذ على هذا الرأي من المعارضة بأنه هناك من تلقاها رواية ومشافهة، لكفى به حجة.

وأما ما ذهب إليه الجكني، فإنه لا يخلو من معارضة قوية، إذ إن ابن الجزري –

---

(١) خاروف، "الميسر في القراءات الأربع عشرة"، ص١٥٨، ١٨٩.

(٢) سالم، "فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات"، ٣: ٢٨٤.

(٣) ينظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: محيسن، ٣: ٦٧؛ (٦٧/٣)، الواسطي، "إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر"، ص٢٣٥.

(٤) ينظر: الجكني، "شرح النشر في القراءات العشر"، ٤: ٦٢٢-٦٣٢؛ انفرادات الشطوي، مقال سابق.

رحمه الله- وإن لم يذكرها في الطيبة، فقد ذكرها في النشر، وتقريب النشر، وتحبير التيسير، والدرة، ومعلوم أن التحبير والدرة بعد الطيبة(١)، فإن تكرار ذكره لها في هذه المصنفات الأربعة من غير تصريح بضعفها ولا شذوذها في المصنفات المنثورة، فيه شيء لا تطمئن إليه النفس ولا تقوم به الحجة على منعها.

وإذا ما أُضيف إلى حجج القائلين بصحتها والعمل عليه: أن ابن الجزري قد صرح في بعض المواضع على ضعف بعض الوجوه، أو القراءات، أو الروايات، فلم يترك الحكم على الانفرادات في كتبه الأخرى مثل تقريب النشر، كأن يقول: انفرد فلان.. ثم يعلق، فيقول بعدها ولا يعول عليه، أو ليس العمل عليه، أو فيها نظر، وغيرها من التعليقات الصريحة على ضعف القراءة وشذوذها، أما في هذه الانفرادات فلم يعلق بشيء من ذلك، وهو الذي صرح بتحديد منهجه في ذكر القراءات والروايات والطرق، ونحوها مما يعرف به المقروء به من المتروك، فقال: "... وسأوضح لك ذلك كله إيضاحا لا يحتاج معه إلى زيادة بتوفيق الله سبحانه وتعالى وعونه"(٢).

فإن في ذلك حجة قوية لمن قال بصحة القراءة بهذه الانفردات، والأمر لم يزل يَسْتَطْلِب مزيد جهد وروية في دراسة موقف ابن الجزري من الانفرادات خصوصا، ومن الاصطلاحات المحتملة عموما، قبل الحكم على القراءات من خلالها.

وأما ما يُحتج به من الفروق بين الرواية والقراءة فإنه محل اجتهاد ولا ينهض إلى محاججة من يطلب التصريح في المصنفات المنثورة، فهذا وجه، والثاني: أن هذه ليست الانفرادات الوحيدة التي لم تذكر في الطيبة، بل إن هناك انفرادات أخرى ذكرت في

---

(١) ينظر: محمد بن محمد، ابن الجزري، "منجد المقرئين". اعتنى به: علي العمران، (ط١، مكة المكرمة. ١٤١٩هـ)، ص٢٢٥؛ وينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية" ٤: ٢٠٠؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ص٩٢.

(٢) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، ٢: ١٩٩-٢٠٠.

النشر ولم تذكر في الطيبة، فلماذا فصلت هذه عن تلك، ولماذا ضُعِّفت دون غيرها(١).

بل إن هناك انفرادات عبر عنها بنفس الصيغة ولم يُعْتَرَضْ عليها، بل لم يناقشوها، كما في انفرادة: (خَاطِئَةٍ، وَالْخَاطِئَةُ، وَمِئَةَ، وَفِئَةٍ)، وَتَثْنِيَتُهُمَا، قال ابن الجزري: "وانفرد الشطوي عن ابن هارون في رواية ابن وردان بتحقيق الهمزة في هذه الأربعة، وكذلك ابن العلاف عن زيد عن ابن شَبِيبٍ، فخالف سائر الرواة عن زيد وعن أصحابه"(٢).

وأما صيغ التضعيف فليست صريحة في المنع، ولا قائلة بالشذوذ؛ لأن ابن الجزري قد ذكرها بصيغ الرواية في النشر، وبصيغ القراءة في التحبير والتقريب، والله أعلم.

وأما قول د/ حبش: "... فإن ابن الجزري نفسه أعرض عنه في الطيبة، ولم يشر إليه، واكتفى بالإشارة إلى هذا الوجه في النشر، وقد أورده محتفاً بقرائن التوهين فقال: انفرد الشطوي عن ابن وردان بذلك، فكأنه جزم أنه ليس في المتواتر من ذلك شيء"(٣)، فمبنيٌ على الظن والاحتمال، والقراءة والرواية لا تحتملان إلا القطع واليقين، وليس في كلامه من وجهة نظر المخالفين له ما يَقْوى على تضعيف هذه الانفرادة، على خلاف بعض المواضع التي ذكرها ابن الجزري وأشار إلى ضعفها بإشارات تكاد تكون صريحة، كقوله: وانفرد فلان، والجمهور بخلافه...، وانفرد فلان فخالف سائر الناس...، وانفرد فلان فخالف سائر الرواة والطرق...، أو... انفرد ولا

(١) ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد، "تقريب النشر في القراءات العشر". (لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ص١٤٧، ١٥١، ١٦٢.

(٢) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، ١: ٣٩٦.

(٣) حبش، "القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية"، ص٢٣٠.

أعلم أحداً روى ذلك غيره(١).

- الحجة الرابعة: احتج المانعون بأنها خالفت شروط القراءة المعتبرة(٢):

قال محمد حبش: "والذي يميل إليه القلب أن المروي عن ابن وردان ليس متواتراً، إذ مع مخالفته لرسم المصحف فإن ابن الجزري نفسه أعرض عنه في الطيبة ولم يشر إليه"(٣).

ولست أدري كيف التبس الأمر عليه في هذه المسألة، إذ إن الحال الذي عليه الأمر، أن الانفرادات الأربع -لا يخرج، سقاة، وعمرة، تغرقكم- موافقة للرسم، وبإجماع المصاحف، وإنما وقع الإشكال في مخالفة الرسم في قراءة الجمهور – سقاية وعمارة- وقد احتجوا لذلك باعتبار ابن الجزري لها في النشر، وباعتبار تواتر القراءة، واعتبار أنها قراءة الأكثرين، وقد صرح محمد حبش نفسه بهذا الإشكال فقال: " وينشأ من هذه القراءة أيضاً مشكلة في الرسم(٤)، إذ لا تستقيم صحة هذه القراءة إلا

---

(١) ذكر ابن الجزري كلاما طويلا عن الانفرادات وجواز اعتبار صحتها من عدمه عند حديثه عن إسناده، وفيه من الحجة ما يكفي لمنع الاعتراض على الانفرادات التي لم يصرح بضعفها، أو شذوذها، فليرجع إليه، ينظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، ١: ٤٦-٤٧؛ ابن الجزري، "تقريب النشر في القراءات العشر"، ص١٤٧، ١٥١، ١٦٢.

(٢) أي: صحة الإسناد، وموافقة العربية ولو بوجه، ووافقت الرسم ولو احتمالا، ينظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، ١: ١٢-١٤.

(٣) حبش، "القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية"، ص٢٦٩-٢٧١.

(٤) اعتمدوا قراءة الجمهور مع أنها مخالفة للرسم، والحجة أن ابن الجزري ذكرها في النشر، فرواية ابن وردان، على نحو هذا القياس المعتبر عندهم مقبولة لموافقتها للرسم، وظهور معناها ورجحانه على قراءة الجمهور. ومؤدى قراءة أهل الأمصار نفي التسوية بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وبين المؤمنين، وهو كما ترى مقابلة بين فعل وذات، وهو ما نجت منه =

مع مطابقتها للرسم العثماني في أحد المصاحف كما قدمناه من قبل... فيستفاد من ذلك أن ابن الجزري ملتزم بهذه الشروط الثلاثة، فلا يصح إدراجه لهذا الوجه في المتواتر إلا مع الجزم بأنه اطلع على وجهٍ في المرسوم مطابق لما أدى إليه هذا الوجه... وحيث ثبت تواتر قراءة الجمهور وموافقتها للرسم والنحو كان لا مساغ للإنكار "(١).

فلا وجه لتضعيفها من جهة الشروط الثلاثة، وقد تبين من خلال مناقشة أقوال الفريقين، صحة الإسناد، وتواتره رواية، وموافقتها للرسم والنحو، بل إن كثيرا من المفسرين وموجهي القراءات قد قدموا معنى انفرادة الشطوي في – سقاة، وعمرة– على معنى قراءة الجمهور، فليرجع له في مظانه للاستزاده.

- الحجة الخامسة: احتج بعض المانعين بأنها لم تنسب لأبي جعفر:

احتج المانعون للقراءة بهذه الانفرادات، بأنها مما انفرد به الشطوي، عن ابن وردان عن أبي جعفر، وأن هذه الانفرادات لم تنسب إلى أبي جعفر مباشرة، قال الجكني: "... نعم هو ذكر القراءات في الكلمات كلها لكنه لم ينسبها لأبي جعفر بل جعل (لا يخرج) لابن محيصن، وكذلك جعل (سقاة – وعمرة) من تفرداته... "(٢)

وقال معلقا على ما جاء في المصباح(٣): "... ففيه: روى أبان بن يزيد العطار

=

رواية الشطوي عن ابن وردان، إذ جعلت المقابلة بين ذات وذات، بين سقاة الحاج وعُمَّارة المسجد الحرام وبين المؤمنين بالله واليوم الآخر، حبش، "القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية"، ص٢٦٩-٢٧١؛ وينظر: ابن جني، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها"، ١: ٢٨٥-٢٨٦؛ أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير"، ٥: ٣٨٨؛ السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، ٦: ٣١.

(١) حبش، "القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية"، ص٢٦٩-٢٧١.

(٢) ينظر: انفرادات الشطوي، مقال سابق.

(٣) ينظر: الشهرزوري، المبارك بن الحسن، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر". تحقيق:

=

عن عاصم (لا يخرج): بضم الياء وكسر الراء، الباقون: بفتح الياء ورفع الراء"، فليس فيه ذكر لأبي جعفر فيما انفرد به الشطوي عن ابن وردان عنه. فهذه الكتب من أصول النشر عموماً، وفيها كل الكتب التي استقى منها ابن الجزري رواية أبي جعفر، ليس فيها ذكر لهذه القراءة لا من قريب ولا من بعيد "(١).

وقد استدرك عليه القائلون بصحة هذه الانفرادات والعمل بها العديد من الاستدراكات، منها:

الاستدراك الأول: صحة نسبة هذه الانفرادات لأبي جعفر، من كتب أصول النشر ومروياته، من طرق الشطوي وغيره، فقد نسبها إليه الواسطي في الكنز(٢)، وابن الجندي في البستان(٣)، والروذباري في الجامع، وغيرهم(٤)، وقالوا: ولو لم يكف إلا ذكرها في النشر، والتقريب، والتحبير، لابن الجزري لكفى(٥).

وقد استدرك ابن خالويه على من نسب قراءتي (سقاة، وعمرة) للشذوذ بعد

=

إبراهيم الدوسري، (الرياض: دار الحضارة، ٢٠١٤م)، ص ٣٣٧-٣٣٨.

(١) ينظر: انفرادات الشطوي، مقال سابق.

(٢) ينظر: عبد الله بن عبد المؤمن، الواسطيّ، "الكنز في القراءات العشر". تحقيق: خالد المشهداني، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٤م)، ٢: ٤٨٢.

(٣) ابن الجندي، "بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة"، ٢: ٥٨٤.

(٤) ينظر: الروذبار، "جامع القراءات". ٢: ٥٥٤؛ الواسطيّ، "الكنز في القراءات العشر"، ٢: ٤٨٢؛ ابن الجندي، "بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة"، ٢: ٥٨٤؛ ابن الجزري، "تحبير التيسير"، ص٣٧٣. ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" تحقيق الضباع، ٢: ٣٠٤.

(٥) المراجع السابقة.

أن نسب القراءة لأبي وجزة: " وكان والله من القرأة، ويزيد بن القعقاع[١] "[٢]. فأما من جهة التوثيق، فقد وثّق أبا وجزة وجعله معتبرا في النقل، وعطف يزيد بن القعقاع أبا جعفر– على أبي وجزة هنا –وهو موضع الشاهد– فيحتمل وجهين، الأول: توثيق يزيد – أبا جعفر– كتوثيق أبي وجزة، على اعتبار العطف على العامل الأقرب، والثاني: أنه يريد نسبة القراءتين إليه، على اعتبار العطف على العامل الأبعد، وكلا الاحتمالين يصرحان قطعا بنسبة القراءة إلى أبي جعفر[٣].

- **الاستدراك الثاني**: توثيق الشطوي وعدالته، إذ إنه موثوق الجانب، من حيث الرواية، والدراية، ولا يشك في نسبة القراءة من طريقه إلى أبي جعفر، وهذا من المجمع عليه عند المانعين والقائلين بصحتها وتواترها على السواء.

- **الاستدراك الثالث**: أن تضعيف القراءة ليس من جهة الإسناد وإنما في علة الانفراد وسبق الإشارة إلى أن الانفراد قد يراد به الاختصاص، فإن كان كذلك فلا حجة للطعن في إسناد هذه الانفرادات[٤]، والله أعلم.

- **الحجة السادسة: احتجوا بعدم التلقي:**

قال د/ محيسن محقق كتاب النشر، وتابعه عليه بعض الباحثين من المعاصرين: "... وهذه القراءة تعتبر انفرادة، والذي عليه العمل أنه لا يقرأ بها، وما تلقيتها عن شيوخي، ولذا عدل ابن الجزري ولم يذكرها في ناظمته: (الطيبة)"[٥].

---

(١) أي: وقرأ بها: –أبو جعفر، يزيد بن القعقاع

(٢) ينظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع"، ص٥٧.

(٣) ينظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع"، ص٥٧.

(٤) ينظر: الشنقيطي، "الانفرادات عند علماء القراءات"، ص٥١–٥٣.

(٥) ينظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: محيسن، ٣: ٦٧؛ الواسطي، "إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر"، ص٢٣٥.

وقد اعترض عليه القائلون بصحة النقل، والتلقي لها، طائفة من القراء والمحققين، وهم كثر.

قال محمد خاروف في الميسر: "(لا يُخرِج) ابن وردان بخلف عنه من طريق الدرة، وذكرتها هنا لأنني أذكر القراءات الشاذة، فكان ذكرها وهي متواترة أولى"(١).

وقال: "(سقاة الحاج وعمرة) ابن وردان، بخلف عنه، ولم يذكر الناظم هذين في طيّبته، وإنما ذكرهما في درّته، وذكرتهما لأني أذكر الشواذ، فهما أولى لأنهما متواترتان"(٢).

ووافقه شيخ القراء بدمشق، الشيخ العلامة المقرئ/ محمد كريم راجح، وكلاهما ممن نقلا القراءة بهذه الانفرادات رواية وأقرءا بها(٣)، قال – محمد راجح- "... وقرأت بها من طريق الدرة عند الأداء... "(٤)، هذا ما تَبَدَّىٰ لي، والله أجل وأعلم.



(١) خاروف، "الميسر في القراءات الأربع عشرة"، ص١٥٨.

(٢) خاروف، "الميسر في القراءات الأربع عشرة"، ص١٨٩.

(٣) خاروف، "الميسر في القراءات الأربع عشرة"، ص١٥٨، ١٨٩.

(٤) سالم، "فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات"، ٣: ٢٨٤. (٣/ ٢٨٤).

الخاتمة

وتشمل: النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١- اضطراب مفهوم الانفراد عند المحققين والباحثين، فمنهم من قال إنه ضرب من الشذوذ، ومنهم من اعتبره طريقا من طرق الرواية، وعدّه بمنزلة الاختيار عند القراء.

٢- جزم فريق من القراء والباحثين المعاصرين بعدم صحة انفرادات الشطوي، وعدم جواز العمل والإقراء بها، محتجين لذلك بعلل، من أبرزها عدم التلقي، ووصف ابن الجزري لها بالانفراد.

٣- جزم فريق آخر من الباحثين بصحة هذه الانفرادات واعتبروها من طرق الرواية، محتجين بعلل، من أبرزها، التلقي، وعدم وجود التصريح من ابن الجزري بالشذوذ أو التضعيف، الذي كان يشير إليه في مواضع أخرى.

٤- لم يتبيّن لي بشكل جلي ترجيح أحد الرأيين، لشدة تعارض الحجج واحتماليتها، ولو لم يكن إلا القول بأن فريقا قال إنه قرأ بها سندا لكفى به حجة للجواز، ولكن هذا أيضا لا يسلم من المعارضة، والظاهر من غير جزم -والله أعلم-: أنه يجوز الأخذ بهذه الانفرادات والإقراء بها، لأنها نقلت عن الشطوي، وأقرأ بها، ومنع الإقراء بها يحتاج دليلا صريحا، غير محتمل.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

توصي الباحثة بإجراء الدراسة الآتية:

١– جمع الانفرادات التي ذكرها ابن الجزري في النشر، ومن ثَمّ دراسة منهجه في إيرادها.

٢– دراسة الاصطلاحات المتعلقة بالرواية والإقراء عند ابن الجزري من خلال كتابه النشر.

٣– هناك كثير من المشكل الاصطلاحي المستعمل عند القراء والباحثين، ومناهج العلماء في استعمالها، وهي تستلزم مزيد دراسة وضبط.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ) "النشر في القراءات العشر" المحقق: علي محمد الضباع. (الناشر: المطبعة التجارية الكبرى).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ) "تحبير التيسير في القراءات العشر" تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة (الأردن: دار الفرقان / عمان، ١٤٢١م)

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ) "تقريب النشر في القراءات العشر". لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ) "شرح النشر في القراءات العشر" شرح وتعليق: د/ السالم محمد محمود الجكني. ط١، الناشر: ابن سلام، ١٤٤٢هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ) "غاية النهاية في طبقات القراء" (الناشر: مكتبة ابن تيمية).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ) "منجد المقرئين" اعتنى به علي بن محمد العمران. (ط١، مكة المكرمة. ١٤١٩هـ)..

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف(ت: ٨٣٣هـ) "التمهيد" تحقيق: حمد، غانم قدوري. (لبنان: مؤسسة الرسالة. ٢٠٠١م).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف(ت: ٨٣٣هـ) "النشر في القراءات العشر" تحقيق: محمد سالم محيسن (مصر، مكتبة القاهرة.)

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف(ت: ٨٣٣هـ) "النشر في القراءات العشر". تحقيق: أيمن رشدي سويد. بيروت، لبنان، إسطنبول، تركيا: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٣٩هـ)

ابن الجندي، أحمد بن محمد "بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة في القراءات الثلاث عشر واختيار اليزيدي" تحقيق: حسين بن محمد العواجي (السعودية: المدينة المنورة، ١٤١٦هـ)

ابن حجر، العسقلاني، أحمد بن علي "النكت على كتاب ابن الصلاح" المحقق: ربيع المدخلي (المدينة المنورة، السعودية، ١٩٨٤م).

ابن خالويه، الحسين أحمد "مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع" (القاهرة: مكتبة المتنبي)

ابن سيده، علي بن إسماعيل "المحكم والمحيط الأعظم" تحقيق: عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)

ابن سيده، علي بن إسماعيل "المخصص" تحقيق: خليل إبراهيم، جفال (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م)

ابن مجاهد، أحمد بن موسى "كتاب السبعة في القراءات" المحقق: شوقي ضيف. (ط٢، الناشر: دار المعارف، مصر، ١٤٠٠هـ)

ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب" (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الأبناسي، إبراهيم بن موسى "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح" المحقق: صلاح فتحي هلل (ط١، الناشر: مكتبة الرشد).

أبو الفتح، عثمان بن جني "الخصائص" (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤).

أبو الفتح، عثمان بن جني "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها" (الرياض: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٩٩م).

أبو حيان، محمد بن يوسف "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل (لبنان: دار الفكر)

البنا، أحمد بن محمد "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ويسمى" (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)

الجديع، عبد الله بن يوسف "تحرير علوم الحديث" (لبنان: مؤسسة الريان، ٢٠٠٣م)

خاروف، محمد فهد، "الميسر في القراءات الأربع عشرة" (دمشق، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤٢٠هـ)

الداني، عثمان بن سعيد، "التيسير في القراءات السبع". تحقيق: اوتو تريزل، (ط٢، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)

الذهبي، محمد بن أحمد "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار" (الرياض: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)

الرازي، محمد بن أبي بكر "مختار الصحاح" تحقيق: الشيخ محمد (بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٩٩٩م)

الروذباري، محمد بن أحمد "جامع القراءات" تحقيق ودراسة: حنان بنت عبد الكريم العنزي (الناشر: جامعة طيبة، ١٤٣٩هـ)

سالم، محمد إبراهيم "فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات" الناشر: دار البيان العربي، القاهرة، ١٤٢٤هـ)

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون" المحقق: أحمد محمد الخراط (الناشر: دار القلم. دمشق)

الشنقيطي، أمين محمد أحمد "الانفرادات عند علماء القراءات" (رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالسعودية، ١٤٢١هـ).

الشهرزوري، المبارك بن الحسن "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر" تحقيق: إبراهيم الدوسري (الرياض: دار الحضارة، ٢٠١٤م)

الصفاقسي، علي بن محمد "غيث النفع في القراءات السبع" تحقيق: أحمد محمود الحفيان. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م)

عبد اللطيف الخطيب "معجم القراءات" (دمشق: دار سعد الدين، ٢٠٠٢م)

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح"

المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان (ط١، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي، بالمدينة المنورة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

العسكري، الحسن بن عبد الله "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة — مصر)

القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة" (لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ)

القباقبي، محمد بن خليل "كتاب إيضاح الرموز ومفتاح الكنوز في القراءات الأربع عشر" تحقيق: أحمد خالد شكري. (ط١، الناشر: دار عمار، الأردن، ١٤٢٤هـ)

القلانسي، محمد بن الحسين "كتاب الكفاية الكبرى في القراءات العشر" تعليق: جمال الدين محمد شرف. (ط١، الناشر: دار الصحابة، طنطا، مصر، ٢٠٠٣م)

محمد حبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية. (ط١، الناشر: دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩م).

محيسن، محمد محمد، "الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر" ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٧م)

المسحرائي، صدقة بن سلامة "التتمة في قراءة الثلاثة الأئمة" تحقيق: السالم محمد الجكني (السعودية: المدينة المنورة، ١٤١١هـ)

الناشري، عثمان بن عمر "الإيضاح شرح الإمام الزّبيدي على متن الدرة" تحقيق: عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى (السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، ٢٠٠٤م)،

النُّوَيْري، محمد بن محمد "شرح طيبة النشر في القراءات العشر" المحقق: مجدي باسلوم (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٤هـ).

الواسطيّ، عبد الله بن عبد المؤمن "الكنز في القراءات العشر" تحقيق: خالد المشهداني (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٤م)

الواسطي، محمد بن الحسين "إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر"

تحقيق: عمر حمدان الكبَسي(رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية).

المقالات العلمية:

د/ سالم الجكني، انفرادات الشطوي(دراية لا رواية)، مقال نشر على موقع ملتقى أهل التفسير، ttps: //mtafsir. net/forum

bibliography

Al-Quran Al-Kareem

Ibn Al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d. 833 AH) "Al-Tamhid" Tahqiq: Hamad, Ghanim Quduri. (Lebanon: Dar Al-Risalah, 2001)

Ibn Al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d. 833 AH) "Al-Nashr fi Al-Qira'at Al-Ashr" Tahqiq: Muhammad Salim Muheisen (Egypt, Maktabat Al-Qahira)

Ibn Al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d. 833 AH) "Al-Nashr fi Al-Qira'at Al-Ashr" Tahqiq: Ayman Rashidi Suyyid. Beirut, Lebanon, Istanbul, Turkey: Dar Al-Gawthani lil-Dirasat Al-Qur'aniyya, 1439 AH

Ibn Al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d. 833 AH) "Al-Nashr fi Al-Qira'at Al-Ashr" Al-Muhakkik: Ali Muhammad Al-Dibaa'. Publisher: Al-Matba'ah Al-Tijariyyah Al-Kubra

Ibn Al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d. 833 AH) "Tahbir Al-Taysir fi Al-Qira'at Al-Ashr" Tahqiq: Ahmed Muhammad Muflih Al-Qudah (Jordan: Dar Al-Furqan / Amman, 1421 CE)

Ibn Al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d. 833 AH) "Taqrib Al-Nashr fi Al-Qira'at Al-Ashr". Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2002 CE

Ibn Al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d. 833 AH) "Sharh Al-Nashr fi Al-Qira'at Al-Ashr" Sharh wa Ta'liq: Dr. Al-Salam Muhammad Mahmoud Al-Jukani. Ed. 1, Publisher: Ibn Salam, 1442 AH

Ibn Al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d. 833 AH) "Ghayat Al-Nihaya fi Tabaqat Al-Qira'a" (Publisher: Maktabat Ibn Taymiyyah)

Ibn Al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d. 833 AH) "Ghayat Al-Nihaya" Tahqiq: Amr ibn Abdullah. Ed. 1, Dar Al-Lulua. Cairo and Mansoura, 2017 CE

Ibn Al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d. 833 AH) "Munjid Al-Muqri'een" Edited by Ali ibn Muhammad Al-Umran. Ed. 1, Mecca, 1419 AH

Ibn Al-Jindi, Ahmad ibn Muhammad "Bustan Al-Huda fi Ikhtilaf Al-A'imma wal-Ruwa fi Al-Qira'at Al-Thalath 'Ashr wa Ikhtiyar Al-Yazidi" Tahqiq: Hussain ibn Muhammad Al-Awaji (Saudi Arabia: Al-Madinah Al-Munawwarah, 1416 AH)

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali "Al-Nukat 'ala Kitab Ibn Al-

Salah" Verified by Rabi' Al-Madkhali (Al-Madinah Al-Munawwarah, Saudi Arabia, 1984 CE)

Ibn Khalawayh, Al-Husayn Ahmad "Mukhtasar fi Shawa'iz Al-Qira'at min Kitab Al-Badi'. " (Cairo: Maktaba

Ibn Sīda, 'Ali ibn Isma'il "Al-Muhkam wal-Muhit Al-A'zam" Tahqiq: Abdul Hamid Hindawi (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2000 CE)

Ibn Sīda, 'Ali ibn Isma'il "Al-Mukhassas" Tahqiq: Khalil Ibrahim Jafal (Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1996 CE)

Ibn Mujahid, Ahmad ibn Musa "Kitab Al-Sab'ah fi Al-Qira'at" Verified by Shawqi Daif. Ed. 2, Publisher: Dar Al-Ma'arif, Egypt, 1400 AH

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram "Lisan Al-Arab" (Beirut: Dar Sader, 1414 AH)

Al-Abnasi, Ibrahim ibn Musa "Al-Shadha Al-Fiyah min 'Ulum Ibn Al-Salah" Verified by Salah Fathi Hul (Ed. 1, Publisher: Maktabat Al-Rushd)

Abu Al-Fath, 'Uthman ibn Jinni "Al-Khasa'is" (Publisher: Al-Hay'ah Al-Misriyyah Al-'Amah lil-Kitab, Ed. 4)

Abu Al-Fath, 'Uthman ibn Jinni "Al-Muhtasib fi Tabyin Wujoh Shawa'id Al-Qira'at wal-I'adah 'Anha" (Riyadh: Ministry of Awqaf - Supreme Council for Islamic Affairs, 1999 CE)

Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf "Al-Bahr Al-Muhit fi Al-Tafsir" Verified by Sadiqi Muhammad Jameel (Lebanon: Dar Al-Fikr)

Al-Banna, Ahmad ibn Muhammad "I'thaf Fudala' Al-Bashar fi Al-Qira'at Al-Arba'a Ashar wa Yasmá" (Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1998 CE)

Al-Judaie, Abdullah ibn Yusuf "Tahrir 'Ulum Al-Hadith" (Lebanon: Mu'assasat Al-Rayan, 2003 CE)

Kharoof, Mohammad Fahad, "Al-Maysar fi Al-Qira'at Al-Arba' Ashara" (Damascus, Beirut: Dar Al-Kalim Al-Tayyib, 1420 AH)

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad "Ma'rifat Al-Qurra' Al-Kibar 'ala Al-Tabaqat wal-'Asar" (Riyadh: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1997 CE)

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr "Mukhtar Al-Sahah" Verified by Al-Shaykh Muhammad (Beirut – Saida: Al-Maktabah Al-Asriyyah - Al-Dar Al-Namudhajiyah, 1999 CE)

Al-Rudhabar, Muhammad ibn Ahmad "Jami' Al-Qira'at" Verification and Study: Hanan bint 'Abdul Karim Al-Anzi (Publisher: Taybah University, 1439 AH)

Salem, Mohammad Ibrahim "Fareedat Al-Dahr fi Ta'seel wa Jama' Al-Qira'at" Publisher: Dar Al-Bayan Al-Arabi, Cairo, 1424 AH

Al-Sameen Al-Halabi, Ahmed ibn Yusuf "Al-Durr Al-Musun fi 'Ulum Al-Kitab Al-Maknun" Verified by Ahmed Muhammad Al-Kharat (Publisher: Dar Al-Qalam, Damascus)

Al-Shanqiti, Amin Mohammad Ahmed "Al-Infradat 'Ind 'Ulama' Al-Qira'at" (PhD dissertation, Islamic University in Saudi Arabia, 1421 AH)

Al-Shahrzouri, Al-Mubarak ibn Al-Hassan "Al-Misbah Al-Zahir fi Al-Qira'at Al-Ashar Al-Bawaher" Verification: Ibrahim Al-Dosari (Riyadh: Dar Al-Hadara, 2014 CE)

Al-Safaqsi, Ali ibn Mohammad "Ghayth Al-Naf' fi Al-Qira'at Al-Sab'ah" Verification: Ahmad Mahmoud Al-Hafiyan. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2004 CE

Abdul Latif Al-Khatib "Mu'jam Al-Qira'at" (Damascus: Dar Saad Al-Din, 2002 CE)

Al-Iraqi, Abdul Rahim ibn Al-Hussein "Al-Taqyeed wal-I'adah Sharh Muqadimah Ibn Al-Salah" Verified by Abdul Rahman Muhammad Othman (1st ed. , Publisher: Muhammad Abdul Mohsen Al-Kutubi, Al-Madinah Al-Munawwarah, 1389 AH - 1969 CE)

Al-Askari, Al-Hassan ibn Abdullah "Al-Furuq Al-Lughawiyyah". Verification: Muhammad Ibrahim Salim. (Publisher: Dar Al-Ilm wal-Thaqafah li'l-Nashr wal-Tawzee', Cairo, Egypt)

Al-Qadi, Abdul Fattah ibn Abdul Ghani "Al-Budur Al-Zahirah fi Al-Qira'at Al-Ashar Al-Mutawatirah min Tariqay Al-Shatibiyyah wa Al-Durrah" (Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1403 AH)

Al-Qabāqibī, Muḥammad ibn Khalīl "Kitāb Iẓāh al-Rumūz wa Miftāḥ al-Kunūz fī al-Qirā'āt al-Arba' ʿAshar" Taḥqīq: Aḥmad Khālid Shukrī. (Ṭ. 1, Publisher: Dār ʿUmmār, Jordan, 1424 AH)

Al-Qalānsī, Muḥammad ibn al-Ḥusayn "Kitāb al-Kifāyah al-Kubrā fī al-Qirā'āt al-ʿAshr" Taʿlīq: Jamāl al-Dīn Muḥammad Sharaf. (Ṭ. 1, Publisher: Dār al-Ṣaḥābah, Ṭanṭā, Egypt, 2003 CE)

Muḥammad Ḥubsh, al-Qirā'āt al-Mutawātirah wa Atharuhā fī al-Rasm al-Qur'ānī wa al-Aḥkām al-Sharʿīyah. (Ṭ. 1, Publisher: Dār al-Fikr, Damascus, 1999 CE).

Muḥammad Muḥsin, "Al-Hādī Sharḥ Ṭayyibah al-Nashr fī al-Qirā'āt al-ʿAshr" Ṭ. 1, Beirut: Dār al-Jīl, 1997 CE

Al-Masḥarā'ī, Ṣiddīqah ibn Salāmah "Al-Tatammah fī Qirā'at al-Thalāthat al-A'imma" Taḥqīq: al-Sālim Muḥammad al-Juknī (Saudi Arabia: Al-Madīnah Al-Munawwarah, 1411 AH)

Al-Nāshirī, ʿUthmān ibn ʿUmar "Al-Iḍāḥ Sharḥ al-Imām al-Zubaydī ʿalā Matn al-Durrah" Taḥqīq: ʿAbd al-Razzāq ibn ʿAlī ibn Ibrāhīm Mūsá (Saudi Arabia: Dār Ibn al-Qayyim, Egypt: Dār Ibn ʿAfān, 2004 CE)

Al-Nawwāyī, Muḥammad ibn Muḥammad "Sharḥ Ṭayyibah al-Nashr fī al-Qirā'āt al-ʿAshr" al-Muḥaqqiq: Majdī Bāslūm (Ṭ. 1, Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah - Beirut 1424 AH).

Al-Wāsitī, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Mu'min "Al-Kanz fī al-Qirā'āt al-ʿAshr" Taḥqīq: Khālid al-Mashhadānī (Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīnīyah, 2004 CE)

Al-Wāsitī, Muḥammad ibn al-Ḥusayn "Irshād al-Mubtadī wa Tadhkirat al-Muntahī fī al-Qirā'āt al-ʿAshr" Taḥqīq: ʿUmar Ḥamdān al-Kabasī (Master's thesis, Umm al-Qurā University, Saudi Arabia)

Dr. Salim Al-Jakhni, Anfardat Al-Shatwi (Dirayat La Rawaya), an article published on the website of Ahl Al-Tafsir Forum. ttps: //mtafsir. net/forum

قواعد في إعجاز القرآن

من خلال كتاب «إعجاز القرآن» للباقلاني

Rules in the miracle of the Qur'an

Through the book «The Miracle of the Qur'an» by Al-Baqalani

إعداد:

د / سعيد بن ناصر بن عبد الله آل مقبل

الأستاذ المشارك في قسم القرآن وعلومه، بجامعة الملك خالد

Prepared by:

Dr. SAEED BIN NASSER BIN ABDULLAH ALMEQBEL

Associate Professor in the Department of the Qur'an and, its Sciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University

Email: salmeqbel@kku.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/11/15		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-004

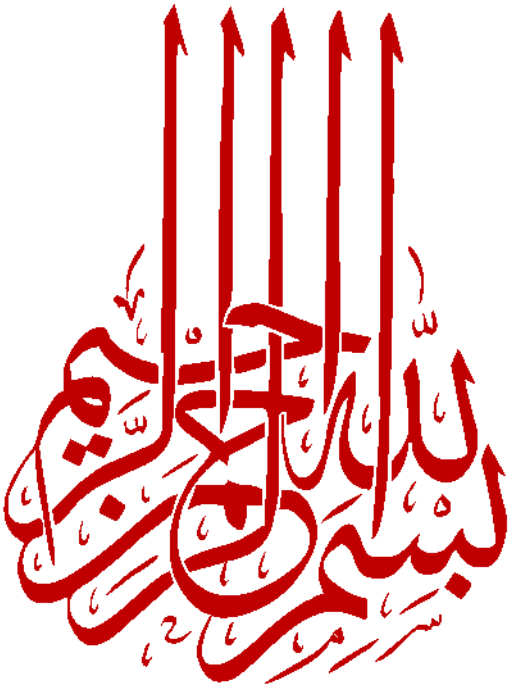
بسم الله الرحمن الرحيم

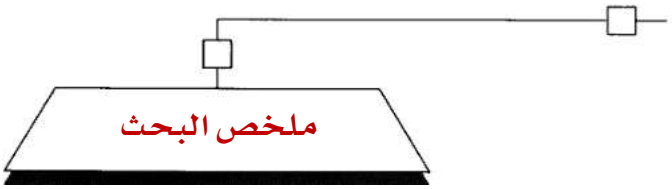

عنوان البحث: قواعد في إعجاز القرآن من خلال كتاب "إعجاز القرآن للباقلاني"، ويهدف إلى: استنباط قواعد كلية في باب الإعجاز، وإقامة الحجة على المخالفين، من خلال قواعد كلية، وتقريب مسائل إعجاز القرآن في قواعد عامة، من خلال كتب إعجاز القرآن وغيرها، وتتبع أقوال العلماء، وتتلخص القواعد في الآتي: البيان والفصاحة أعظم وجوه إعجاز القرآن الكريم، وقاعدة: لا يصح القول بأن إعجاز القرآن في صرف العرب عن معارضته، وقاعدة: دلالة صدق النبوة لا تنحصر في المعجزات المقرونة بالتحدي، بل في جميع الآيات، وقاعدة: لا يشترط في كل معجزة التحدي، وقاعدة: معرفة الإعجاز البياني يكون بالوقوف على فصاحة الشعر الجاهلي. ومن النتائج: معجزة الرسول- صلى الله عليه وسلم- معنوية، وليست حسية كمعجزات الأنبياء، فهي باقية إلى آخر الزمان؛ فلذا كان الرسول ﷺ أكثر الأنبياء أتباعًا. والشعر الجاهلي ديوان العرب، وهو الطريق للتعرّف على بلاغة القرآن، وإمكان الرد على الفِرق والأقوال التي جانبت الصواب في باب الإعجاز من خلال هذه القواعد، ونحا الباقلاني منحى الأشاعرة في اشتراط التحدي في إثبات معجزات الأنبياء، وأوصي باستقراء مؤلفات إعجاز القرآن ودراسة مسائله؛ لاستنباط قواعد جديدة.

الكلمات المفتاحية: (البيان، التحدي، الصرفة، الشعر الجاهلي، المعجزة).

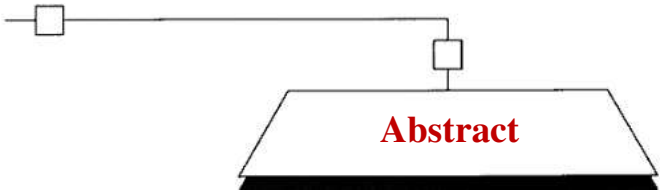

Abstract

Tis research aim to devise comprehensive rules in the field of miraculousness, establish evidence against violators through comprehensive rules, and bring together the issues of the miraculousness of the Qur'an into general rules. Through books on the miracle of the Qur'an and others, and following the sayings of scholars, the rules are summarized in the following: Clarification and eloquence are the greatest aspects of the miracle of the Holy Qur'an, and a rule: It is not correct to say that the miracle of the Qur'an distracts the Arabs from opposing it, and a rule: The significance of the truth of prophecy is not limited to miracles coupled with challenge, but rather in all verses, A rule: Challenge is not required in every miracle, and a rule: Knowing the graphic miracle is achieved by examining the eloquence of pre-Islamic poetry.

Among the results: The miracle of the Messenger, may God bless him and grant him peace, is moral, and not physical like the miracles of the prophets. It will remain until the end of time, so the Messenger was the most followed of the prophets. Pre-Islamic poetry is the collection of Arabs, and it is the way to learn about the eloquence of the Qur'an. It is possible to respond to the sects and sayings that are incorrect in the matter of miracles through these rules, and Al-Baqalani followed the Ash'ari approach in stipulating the challenge in proving the miracles of the prophets.

Keywords: (statement, challenge, pure, pre-Islamic poetry, miracle).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

فإن الله- سبحانه- خلق الخلق ليعبدوه، وأرسل إليهم رسلًا مبشرين ومنذرين، يعرّفونهم بخالقهم ورازقهم، الإله الحق، ثم إن الله- سبحانه- أيّد رسله بالآيات الواضحات، والبراهين الساطعات، والحجج القاطعات؛ لتكون دليلًا على صدق دعوتهم؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [سورة الروم:٤٧]، وقال: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء:١٦٥]، ثم ختم الله أنبياءه بمحمد- صلى الله عليه وسلم-، وأنزل عليه القرآن، المعجزة الباقية إلى آخر الزمان، قال- صلى الله عليه وسلم-: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ، أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

ولأهمية المعجزة، وتعدد مسائلها، وكثرة الأقوال فيها- كان هذا البحث بعنوان:

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، عام ١٤٢٢ هـ)، ٩٢: ٩. (٧٢٧٤)؛ ومسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، عام النشر: ١٣٧٤هـ)، ١: ١٣٤، (٢٣٩).

قواعد في إعجاز القرآن من خلال كتاب إعجاز القرآن للباقلاني

أهمية البحث: تكمن في:

١-تعلقه بكتاب الله تعالى، والانتصار له من خلال تلك القواعد.

٢-ضرورة الرد على المخالفين في كثير من مسائل إعجاز القرآن.

٣-الحاجة إلى ضابط يَفْصِل بين الأقوال المختلفة في مسائل إعجاز القرآن، وجامع يختصر الكلام في مباحثه.

الأهداف:

١-استنباط قواعد كلية في باب الإعجاز.

٢-إقامة الحجة على المخالفين في باب الإعجاز، من خلال دراسة مسائله، والخروج بضوابط كلية.

٣-تقريب مسائل إعجاز القرآن في قواعد عامة.

الدراسات السابقة:

لم أقف – على حد علمي- على دراسة تجمع قواعد في الإعجاز، ومن الدراسات القريبة كتاب: "إعجاز القرآن الكريم عند شيخ الإسلام ابن تيمية" مع المقارنة بكتاب "إعجاز القرآن" للباقلاني، للأستاذ الدكتور محمد العواجي، وتلتقي الدراستان في كون كتاب الباقلاني جزءًا من الموضوع، غير أن الكتاب المذكور عبارة عن مقارنة بين كتابين على المنهج الوصفي المقارن، بينما البحث تأصيل وتقعيد لأحكام كلية في باب الإعجاز، واعتمد على منهجي الاستقراء والاستنباط، فثمرته استخلاص قواعد كلية، بينما ثمرة الكتاب إظهار رأي ابن تيمية في الإعجاز، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين عالمين، وعرض أقوالهما ودراستها.

فالاختلاف بين الموضوعين واضح، من ناحية: المنهج، والهدف، والعرض.

مشكلة البحث:

البحث يجيب على أسئلة عدة، منها:

١- هل يشترط التحدي في المعجزة؟ وما معنى القول بالصَّرفة؟ وكيف نرده؟

٢- ما أهم وجوه إعجاز القرآن؟ وكيف نميزه عن غيره من الوجوه؟

وكانت الخطة على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، والأهداف، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث.

تمهيد وفيه: تعريف المعجزة، والقاعدة، ولمحة يسيرة عن الباقلاني وكتابه.

المبحث الأول: قاعدة: البيان والفصاحة أعظم وجوه إعجاز القرآن الكريم.

المبحث الثاني: قاعدة: لا يصح القول بأن إعجاز القرآن في صرف العرب عن معارضته.

المبحث الثالث: قاعدة: دلالة صدق النبوة لا تنحصر في المعجزات المقرونة بالتحدي، بل في جميع الآيات.

المبحث الرابع: قاعدة: لا يشترط في كل معجزة التحدي.

المبحث الخامس: قاعدة: معرفة الإعجاز البياني يكون بالوقوف على فصاحة الشعر الجاهلي.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم المصادر والمراجع.

ودراسة هذه القواعد وفق المنهج الاستقرائي الاستنباطي، من كتب الإعجاز عامة، المتقدمة، والمعاصرة، واخترت عمدتها كتاب الباقلاني؛ لاحتوائه على مسائل كثيرة في باب الإعجاز، وفق الإجراءات التالية:

١-أقوم بصياغة القاعدة بناء على دلالات النصوص وكلام العلماء.

٢-تعريف ما يحتاج إلى بيان من ألفاظها، وتقريب مفهومها.

٣-أسوق كلام الباقلاني في القاعدة وإن خالفها.

٤-أذكر أدلتها وأقوال العلماء، وآراء المخالفين والرد عليهم.

٥-قد أتعرض لبعض المسائل، أو التطبيقات للقاعدة إن أمكن.

٦-لا أدعي استيعاب جميع القواعد، بل اقتصرت على أهمها – في نظري-.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

تمهيد

تعريف المعجزة:

مادة (عَجَزَ) الْعَيْنُ وَالْجِيمُ وَالزَّاءُ، تدل على أصلين، الْأَوَّلُ: عَجِزَ عَنِ الشَّيْءِ يَعْجِزُ عَجْزًا، فَهُوَ عَاجِزٌ، أَيْ: ضَعِيفٌ، تقول: عَجَزْتُ عن كذا، أي: ضعفت، والأصل الثاني: الْعُجُزُ: مُؤَخَّرُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ: أَعْجَازٌ، والتَعجيزُ: التثبيط، والإعجاز: الْفَوْت والسبق، يُقَال: أعجزني فلانٌ، أَي: فَاتَنِي، والمعجِزَة: واحدة مُعجِزات الأنبياء، والسلف يطلقون عليها: الآيات، وهي في اللغة تعم: كل خارق للعادة(١).

فمادة (عجز) وردت في القرآن بتصريفاتها في ستة وعشرين موضعًا.

اصطلاحًا: أمر خارق للعادة، مقرون بدعوى النبوة، سالم من المعارضة(٢).

---

(١) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام هارون، (الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤: ٢٣٢؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (ط٤، بيروت: الناشر: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٨٨٣؛ ومحمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: الناشر: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١: ٢١٩؛ وابن أبي العز محمد بن علاء الدين، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله التركي، (ط١٠، بيروت: الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢: ٧٤٦.

(٢) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "النبوات". المحقق: عبدالعزيز الطويان، (ط١، السعودية: الرياض: الناشر: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ١: ١٣٥؛ وشمس الدين السفاريني، "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية". (ط٢، دمشق: الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م)، ٢: ٣٩٢.

تعريف القاعدة:

القاعدُ وَالْقَاعِدَة أصل الأسّ: والجمع القواعِد: أساطين الْبناء وأساسه الَّتِي تَعَمّده، وَفِي التَّنْزِيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [سورة البقرة:١٢٧]، وكل قَاعِدَة أصل للَّتِي فَوْقهَا(١).

اصطلاحًا: القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها(٢).

الباقلاني وكتابه(٣):

هو القاضِي، أَبُو بَكْرٍ محمد بن الطَّيِّب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصرِيُّ، ثم البغدادِيُّ، الإمامُ، العلَّامةُ، صاحبُ التَّصانيفِ، عالم عصره، وكان يُضربُ المَثَلُ بِفَهْمِهِ وذكائِه، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل.

مات في ذي القعدة، سنة ثَلَاثٍ وَأَرْبَعمائَة.

---

(١) انظر: الخليل بن أحمد، "كتاب العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (الناشر: دار ومكتبة الهلال)، ١: ١٤٣؛ وأيوب بن موسى الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، (بيروت: الناشر: مؤسسة الرسالة)، ٧٠٢؛ وعلي بن إسماعيل بن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم"، المحقق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)، ١: ١٧٢.

(٢) محمد عميم البركتي، "التعريفات الفقهية". (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١٧١.

(٣) انظر: القاضي عياض اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، المغرب: الناشر: مطبعة فضالة- المحمدية، ١٩٨١-١٩٨٣م)، ٧: ٤٥؛ وشمس الدين بن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". المحقق: إحسان عباس، (بيروت: الناشر: دار صادر)، ٤: ٢٦٩.

احتوى كتاب الباقلاني على: مقدمة، وثمانية عشر فصلًا، بيّنَ في المقدمة شرف القرآن، وأسباب الحاجة إلى التأليف في إعجاز القرآن.

قرر في كتابه أن المعجزة دالة على النبوة، وأبطل القول بالصرفة، وذكر وجوه الإعجاز، ونفى الشعر والسجع من القرآن، وتعرض لمسألة التحدي والقدر المعجز من القرآن، ثم تعرض لوصف وجوه من البلاغة، وساق أمثلة على بلاغة ونظم القرآن وفصاحته.

المبحث الأول: قاعدة: البيان والفصاحة أعظم وجوه إعجاز القرآن الكريم

تعريف البيان والفصاحة:

البَيانُ: مَا بُيِّنَ بِهِ الشيءُ مِنَ الدَّلَالَةِ وغيرِها. وبانَ الشيءُ بَيانًا: اتَّضَح، فَهُوَ بَيِّنٌ، وأَبانَ الشيءُ فَهُوَ مُبينٌ، والْبَيَان: أَعم من النُّطْق فِي الأَصْل، وفي الِاصْطِلَاح هو: الفصاحة، أَو أصُول يعرف بهَا إِيرَاد الْمَعْنى الْوَاحِد فِي صور مُخْتَلفَة، وكَلَام بَيِّن: فَصيح، والفَصَاحَةُ: الْبَيَان، فَصُحَ فَصَاحَةً فَهُوَ فصيحٌ من قوم فُصَحاءَ، ورجلٌ فصيحٌ، وكلامٌ فصيحٌ، أي: بليغٌ. والفصاحة في الكلام: خلوصه من ضعف التأليف، وتنافر الكلمات، مع فصاحتها، والبلاغة: الفصاحةُ، والبلاغة في الكلام: مطابقته لمقتضى الحال، والمراد بالحال: الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص، مع فصاحة الكلام(١). «والفرق بين الفصاحة والبلاغة، أن الفصاحة مقصورة على

(١) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٥: ٣٥٥؛ والجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ١: ٣٩١؛ وابن سيده، "المحكم والمحيط"، ٣: ١٦٤، ٤: ١٣١٦؛ ومحمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (ط٣، بيروت: الناشر: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٣: ٦٧؛ وعلي الشريف الجرجاني، "كتاب التعريفات". المحقق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ٤٦، ١٦٧؛ والكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، ٢٣٠.

وصف الألفاظ، والبلاغة لا تكون إلا وصفًا للألفاظ مع المعاني»(١).

مفهوم القاعدة:

كانت معجزات الأنبياء من جنس ما برع فيه أقوامهم؛ ولأنه- صلى الله عليه وسلم- بُعث في قوم بلغوا من الفصاحة والبيان الشأو العظيم، كانت معجزته القرآن الكريم الذي تحدى به العرب الفصحاء أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور، أو بسورة واحدة، فكان هذا الوجه أعظم وجوه الإعجاز، وإن ذكر العلماء وجوهًا أخرى لإعجاز القرآن إلا أنها لا تبلغ قوة وجه الإعجاز البياني.

قال الباقلاني: «ومنها أنه ليس للعرب كلامٌ مُشتَمِل على هذه الفَصاحة والغَرابة، والتصرُّف البديع، والمعاني اللطيفة، والفوائد الغزيرة، والحِكَم الكثيرة، والتناسب في البلاغة، والتشابه في البراعة، على هذا الطُّولِ، وعلى هذا القَدْرِ،... وقد حصل القرآن على كثرته وطوله مُتناسِبًا في الفصَاحَة على ما وصَفه الله تعالى به، فقال- عزَّ من قائل: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الزمر:٢٣]»(٢).

أدلة القاعدة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُنَا قَالُواْ قَدۡ سَمِعۡنَا لَوۡ نَشَآءُ لَقُلۡنَا مِثۡلَ هَٰذَآۙ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣١﴾ [سورة الأنفال:٣١]، قالوا ذلك لمّا عجزوا عن الإتيان بمثله، أو بعشر سور، أو بسورة، «قال أهل المعاني: والمثل الذي طُلب منهم في

(١) عبد الله بن سنان الخفاجي، "سر الفصاحة". (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ)، ٥٩.

(٢) أبو بكر محمد الباقلاني، "إعجاز القرآن". تحقيق: السيد أحمد صقر. (ط٥، مصر: الناشر: دار المعارف، ١٩٩٧م)، ٦٩.

التحدي- كلام له نظم كنظم القرآن في أعلى طبقات البلاغة»(١). وروي عن السدي أن القائل: النضر بن الحارث لما كان يسمع أساجيع أهل الحيرة(٢).

قول الوليد بن المغيرة لقومه عندما سمع القرآن: "والله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجزه ولا بقصيده مني، ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئًا من هذا، والله إن لقوله الذي يقول حلاوة، وإن عليه لطَلاوة، وإنه لمثمرٌ أعلاه، مُغْدِق أسفله، وإنه ليعلو وما يعلَى، وإنه ليَحْطِم ما تحته"(٣).

قول أُنَيْسٌ- رضي الله عنه-: «ولقد وضعتُ قولَه على أقراء الشّعر، فما يلتئِم على لسان أحد بعدي أَنَّهُ شِعْرٌ، والله إنه لصادق، وإنهم لكاذبون»(٤).

المنكرون للإعجاز البياني:

أنكر إعجاز القرآن بالكلية عيسى بن صبيح المزدار من المعتزلة، وابن الراوندي

---

(١) علي بن أحمد الواحدي، "التَّفْسِيرُ البَسِيْط". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١، الرياض: الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ١٣: ٤٧٣.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (مكة المكرمة: توزيع: دار التربية والتراث- ص. ب: ٧٧٨٠)، ١٣: ٥٠٤.

(٣) محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ٥٥٠، (٣٨٧٢)، وقال الذهبي: على شرط البخاري؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، "شعب الإيمان". حققه: د عبدالعلي حامد، (ط١، الرياض: الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ)، ١: ٢٨٧، (١٣٣).

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٩٢٠، (٢٤٧٣).

من المتفلسفة(١). وأنكر أن يكون إعجاز القرآن في بيانه إبراهيم النظام، وعباد بن سليمان، وهشام الفوطي، وجميعهم قال: إن إعجازه في صرف العرب عن معارضته(٢).

القائلون بالإعجاز البياني:

السواد الأعظم ممن تكلم في وجوه إعجاز القرآن اتفقوا على إعجازه في بيانه، وما خالف فيه إلا القليل، ونُقِل هذا القول عن الجاحظ(٣)، ومحمد بن يزيد الواسطي، وله «كتاب "إعجاز القرآن"(٤)، والطبري(٥)، والرماني جعل أعلى طبقات

(١) انظر: عبد القاهر بن طاهر الأسفراييني، "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية". (ط٢، بيروت: الناشر: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م)، ١٥١؛ ومحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، "الملل والنحل". (الناشر: مؤسسة الحلبي)، ١: ٦٩؛ ومصطفى صادق الرافعي، "إعجاز القرآن والبلاغة النبوية". (ط٨، بيروت: الناشر: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ١٢٦، ١٠٥.

(٢) انظر: الشهرستاني، "الملل والنحل"، ١: ٥٦؛ والباقلاني، "إعجاز القرآن"، ٧٤؛ وشهاب الدين الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: علي عطية، (ط١، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٩.

(٣) عمرو بن بحر الجاحظ، "الحيوان". (ط٢، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٣٠٥؛ والجاحظ، "البيان والتبيين". (بيروت: الناشر: دار ومكتبة الهلال، عام النشر: ١٤٢٣هـ)، ١: ٣٠٤؛ وعلي بن عيسى الرماني، "النكت في إعجاز القرآن". مطبوع ضمن: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن. المحقق: محمد خلف الله، محمد زغلول سلام. (ط٣، مصر: الناشر: دار المعارف، ١٩٧٦م)، ١١٠.

(٤) الرافعي، "إعجاز القرآن والبلاغة النبوية"، ١٠٦.

(٥) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ١: ٣٧٥.

البلاغة من جهات إعجاز القرآن(١)، والخطابي أشار إلى الإعجاز البياني، فقال: «واعلم أن القرآن إنما صار معجزًا؛ لأَنه جاءَ بأَفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف مضمنًا أصح المعاني»(٢).

وممن قال به الرازي، والشريف المرتضى، وابن سنان الخفاجي، والقاضي عياض(٣)، كما قرر الجرجاني نظرية النظم: «أنَّ "النظْمَ" هو توخِّي معاني النحوِ في معاني الكلم»(٤)، قال ابن عطية: «وهذا هو القول الذي عليه الجمهور والحذاق، وهو الصحيح في نفسه أن التحدي إنما وقع بنظمه، وصحة معانيه، وتوالي فصاحة ألفاظه»(٥)، والسكاكي، وابن تيمية، والشاطبي، .....

(١) الرماني، "النكت في إعجاز القرآن"، ١١٠.

(٢) حمد بن محمد الخطابي، "بيان إعجاز القرآن". تحقيق: محمد خلف الله، ومحمد زغلول سلام، (ط٣، مصر، مطبوع ضمن: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، الناشر: دار المعارف، ١٩٧٦م)، ٢٧.

(٣) انظر أقوالهم: فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: الناشر: دار إحياء التراث العربي، – ١٤٢٠ هـ)، ٢١: ٤٠٦؛ والألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ١: ٢٩؛ والخفاجي، "سر الفصاحة"، ١٠٠؛ والقاضي عياض اليحصبي، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى". الحاشية: أحمد بن محمد الشمني، (الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م)، ١: ٢٦٤.

(٤) أبو بكر عبد القاهر الجرجاني، "دلائل الإعجاز في علم المعاني". المحقق: محمود محمد شاكر، (ط٣، القاهرة، جدة: الناشر: مطبعة المدني – دار المدني بجدة، ٤١٣هـ – ١٩٩٢م)، ١: ٣٦١.

(٥) عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". المحقق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، (ط١، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)، ١: ٥٢.

والزركشي(١)، وغيرهم.

فنجد أن هؤلاء العلماء على اختلاف مشاربهم وأزمانهم وأساليبهم، اتفقوا على أن إعجاز القرآن في: بيانه، وبلاغته، وفصاحته، وجودة أسلوبه، وحسن سبكه، وبراعة نظمه، مع دلالة اللفظ على المعنى. «فالإعجَازُ في معناه أَعظمُ وأكثر من الإعجاز في لفظه، وجميع عقلاء الأمم عاجزون عن الإتيان بمثل معانيه أعظمَ من عجز العرب عن الإتيان بمثل لفظه»(٢).

قال الطبري: «ائتوا بسورة من مثله في البيان؛ لأنّ القرآن أنزله الله بلسان عربيّ، فكلام العرب لا شك له مثلٌ في معنى العربية، فأمّا في المعنى الذي باين به القرآن سائرَ كلام المخلوقين، فلا مثلَ له من ذلك الوجه، ولا نظيرَ، ولا شبيه»(٣).

ومن المعاصرين: محمد رشيد رضا، ومصطفى الرافعي، ومحمد عبدالعظيم

(١) انظر أقوالهم: يوسف بن أبي بكر السكاكي، "مفتاح العلوم". ضبطه وعلق عليه: نعيم زرزور. (ط٢، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ٥١٢؛ وأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، (ط٢، السعودية: الناشر: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ٥: ٤٢٨؛ وإبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". المحقق: مشهور آل سلمان، تقديم: بكر أبو زيد، (ط١، الناشر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) ٤: ٢١٧؛ وبدر الدين الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م)، ٢: ١٢٣.

(٢) ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، ٥: ٤٣٤.

(٣) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ١: ٣٧٥.

الزرقاني، ومحمد دراز، وبنت الشاطئ، وغيرهم(١).

علاقة فصاحة وبلاغة القرآن ببقاء الإعجاز حتى آخر الزمان:

يدل الإعجاز البياني على استمرار المعجزة، وفيه إشارة إلى أن هذا النبي خاتم الأنبياء، فشريعته دائمة ما دام الملوان، ومعجزته باقية ما كرّ الجديدان، وكون النبي- صلى الله عليه وسلم- أكثر الأنبياء تابعًا يوم القيامة- يعني أن معجزته صالحة إلى آخر الزمان(٢)، فعن أَبي هريرة، عن النَّبيّ- صلى الله عليه وسلم- قال: «**مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ، أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

(وقوله: «**وإنما كان الذي أوتيت**» أي: أجلُّه وأعظمه الوحي الذي أوحاه إليه، وهو القرآن الحجة المستمرة الدائمة القائمة في زمانه وبعده، فإن البراهين التي كانت

---

(١) انظر: محمد رشيد رضا، "تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)". (مصر: الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م)، ١: ١٨٢؛ والرافعي، "إعجاز القرآن والبلاغة النبوية"، ١٠٤؛ ومحمد عبدالعظيم الزُّرْقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط ٣، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ٢: ٣٣٢؛ ومحمد بن عبد الله دراز، "النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم". اعتنى به: أحمد فضلية، قدم له: عبد العظيم المطعني. (الناشر: دار القلم للنشر التوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ١٣٥؛ وعائشة بنت الشاطئ، "الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق". (ط٣، مصر: الناشر: دار المعارف، ١٤١٩هـ)، ٧٩.

(٢) انظر: السفاريني، "لوامع الأنوار البهية"، ١: ١٧٧؛ ومحمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: الناشر: الدار التونسية للنشر— سنة النشر: ١٩٨٤هـ)، ١: ١٢٨.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٩: ٩٢. (٧٢٧٤)، ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ١٣٤، (٢٣٩).

للأنبياء- انقرض زمانها في حياتهم، ولم يبق منها إلا الخبر عنها، وأما القرآن فهو حجة قائمة، كأنما يسمعه السامع من فلق في رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فحجة الله قائمة به في حياته- عليه الصلاة والسلام-، وبعد وفاته، ولهذا قال: «**فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة**» أي: لاستمرار ما آتاني الله من الحجة البالغة والبراهين الدامغة، فلهذا يكون يوم القيامة أكثر الأنبياء تبعًا)(١).

وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٨٨]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ ﴾ [سورة البقرة:٢٤]. وَ(لَنْ) للنفي المؤكد فيما يأتي، وهو من الغيب الذي أخبر الله به، فلم يَقْوَ أحد على معارضة القرآن من بداية نزوله حتى هذا الزمان(٢).

قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [سورة العنكبوت:٥١]، بيّن ابن عاشور في هذه الآية مزية فقال: «ما أشار إليه قوله: ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ من انتشار إعجازه، وعمومه في المجامع والآفاق والأزمان المختلفة، بحيث لا يختص بإدراك إعجازه فريق خاص في زمن خاص شأن المعجزات المشهودة، مثل: عصا موسى، وناقة صالح، وبرء الأكمه، فهو يتلى، ومن ضمن تلاوته الآيات التي تحدت الناس بمعارضته، وسجلت عليهم عجزهم عن المعارضة من قبل محاولتهم إياها، فكان كما قال، فهو معجزة

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، السعودية: الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ، سنة النشر: ١٤٢٤هـ)، ٨: ٥٤٨.

(٢) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة، الناشر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١: ٢٣٣.

باقية، والمعجزات الأخرى معجزات زائلة... »[١].

تطبيقات القاعدة وفوائدها:

١-تفرد الإعجاز البياني من بين وجوه الإعجاز بأنه في جميع القرآن.

٢-من رام الوقوف على إعجاز القرآن أمكنه ذلك، بتلمس أسرار بلاغته في: ألفاظه، ومعانيه، وتدبره.

٣-الإعجاز البياني معنوي، وليس حسيًا كباقي المعجزات، فهو مرتبط بالكتاب الذي هو مصدر التشريع.

٤-القول بهذا الوجه لا يعارض غيره من الأوجه الوجيهة، «وكل ما ذكره الناس من الوجوه في إعجاز القرآن- هو حجة على إعجازه، ولا تناقض في ذلك، بل كل قوم تنبهوا لما تنبهوا له. ومن أضعف الأقوال قول من يقول من أهل الكلام: إنه معجز بصرف الدواعي - مع تمام الموجب لها -، أو بسلب القدرة التامة، أو بسلبهم القدرة المعتادة في مثله سلبا عاما»[٢].

٥-الرد على منكري هذا الوجه.

٦-يتميز هذا الوجه ببقائه إلى آخر الزمان.

المبحث الثاني: قاعدة: لا يصح القول بأن إعجاز القرآن في صرف العرب عن معارضته

تعريف الصرفة:

لغة: الصَّرْفُ: رَدُّ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ، صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفًا فانْصَرَفَ، وصَارَفَ نفْسَه عَنِ الشَّيْءِ: صَرَفَها عَنْهُ، وأنْ تَصْرِفَ إنسانًا عن وَجْهٍ: تُرِيْدُه إلى مَصْرِفٍ غَيْرِ

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢١: ١٥.

(٢) ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، ٥: ٤٢٩.

ذلك، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟﴾ [سورة التوبة:١٢٧]؛ أَي: رَجَعوا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي استمعُوا فِيهِ، وقيل: انْصَرَفُوا عَنِ الْعَمَلِ بِشَيْءٍ مِمَّا سَمِعُوا، وصَرَفْتُ الرَّجُلَ عَنِّي فانْصَرَفَ، وتَصْرِيفُ الرِّيَاحِ والسُّيُوْلِ والخُيُوْلِ: إجْرَاؤها من وَجْهٍ إلى وَجْهٍ(١).

اصطلاحًا: منع الناس من معارضة القرآن مع قدرتهم على ذلك لولا المنع.

فالمعنى: رد الناس ومنعهم من طريق معارضة القرآن إلى طريق آخر لا يمكنهم معه معارضته.

قال الباقلاني: «ومما يبطل ما ذكروه من القول "بالصَرفة" أنه لو كانت المعارضة ممكنة، وإنما منع منها "الصرفة"، لم يكن الكلام معجزًا، وإنما يكون المنع هو المعجز، فلا يتضمن الكلام فضيلة على غيره في نفسه»(٢).

الأدلة:

قوله سبحانه: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [سورة الإسراء:٨٨]، «فأشار في ذلك إلى أمر طريقه التكلف والاجتهاد، وسبيله التأهب والاحتشاد، والمعنى في الصرفة التي وصفوها لا يلائم هذه الصفة، فدل على أن المراد غيرها، والله أعلم»(٣). ولو سلبوا القدرة لم تبق فائدة لاجتماعهم(٤).

قول الوليد بن المغيرة لقومه عندما سمع القرآن: "والله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجزه ولا بقصيده مني، ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئًا من هذا، والله إن لقوله الذي يقول حلاوة، وإن عليه لطَلاوة، وإنه لمثمرٌ

(١) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٢: ١١٤؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٩: ١٨٩.

(٢) الباقلاني، "إعجاز القرآن"، ٣٠.

(٣) الخطابي، "بيان إعجاز القرآن"، ٢٣.

(٤) الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ١: ٣٠.

أعلاه، مُغْدِق أسفله، وإنه ليعلو وما يعلَى، وإنه ليَحْطِم ما تحته"(١). فلم يعلل ولا غيره من الكفار عدم قدرته على المعارضة بصرفه عنها.

وحكى القرطبي إجماع الأمة على أن القرآن هو المعجز بنفسه قبل القول بالصرفة(٢). بالإضافة إلى الأدلة العقلية التي سيأتي ذكرها في الرد على القائلين بها.

نشأته:

نشأ القول بالصَّرفة في القرن الثاني، مع بداية الكلام في مسألة وجوه إعجاز القرآن، وقيل: إن أول من قال به النظام، فقد عاشر بعض الفلاسفة والرافضة وبعض المذاهب الضالة، فمازج بين تعاليم الإسلام ومَذَاهِب الثنوية وبدع الفلاسفة وَشُبه الملاحدة(٣)، «وأُعجب بقول البراهمة بإبطال النبوات، وَلَم يَجْسُر على إظهار هذا القَوْل خوفًا من السَّيْف، فأنكر إعجاز الْقرآن في نظمه، وأنكر مَا روي في معجزات نبينا- صلى الله عليه وسلم-، من انْشِقاق القمر، وتسبيح الْحَصا في يده، ونبوع المَاء من بَين أصابعه؛ ليتوصل بإنكار معجزات نَبينَا- عليه السلام- إلى إنكار نبوته»(٤)، وقيل: أخذه عن واصل بن عطاء شيخ المعتزلة، وهو أول من صنف في علم الكلام والجدال(٥). وتزَعّم بعض علماء المعتزلة هذا الرأي؛ بناء على تقديمهم العقل على الأدلة الشرعية.

وإنكار المعتزلة لصفات الله الذاتية جعلهم يقولون بخلق القرآن، وتفرع عنه

---

(١) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، ٢: ٥٥٠، (٣٨٧٢)، وقال الذهبي: على شرط البخاري؛ والبيهقي، "شعب الإيمان"، ١: ٢٨٧، (١٣٣).

(٢) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٧٥.

(٣) انظر: الشهرستاني، "الملل والنحل"، ١: ٥٦؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٧٥.

(٤) انظر: الأسفراييني، "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية"، ١١٤.

(٥) انظر: السفاريني، "لوامع الأنوار البهية"، ١: ١٢.

القول بالصَّرفة، قال ابن كثير: «وأما من زعم من المتكلمين أن الإعجاز إنما هو من صرف دواعي الكفرة عن معارضته مع إمكان ذلك، أو هو سلب قُدَرِهِمْ على ذلك، فقول باطل، وهو مفرع على اعتقادهم أن القرآن مخلوق»(١).

المراد بالصَرفة في إعجاز القرآن:

اختلفت آراء من قال بالصرفة على أقوال، نجملها فيما يلي(٢):

الأول: أن الله تعالى صرف هممهم عن معارضته مع تحديهم أن يأتوا بسورة من مثله، فلم يعارضوه مع توفر دواعيهم على إبطاله، وبذل نفوسهم في قتاله، ولو تعرضوا له لجاز أن يقدروا عليه، عن أبي إسحاق الإسفرايني، والنظّام، وعباد بن سليمان، وهشام الفوطي(٣)، مع إنكارهم لإعجاز القرآن في فصاحته.

قال النظام: (والعرب إنما لم يعارضوه؛ لأن الله تعالى صرفهم عن ذلك، وسلب علومهم به)(٤).

الثاني: أنهم صرفوا عن القدرة عليه، ولو تعرضوا لعجزوا عنه، وأن القرآن معجز ببلاغته ونظمه، عن الجاحظ، والرماني(٥).

الثالث: أنهم سلبوا العلوم التي بها كانوا يتمكنون من المعارضة، مع قولهم

---

(١) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٨: ٥٤٧.

(٢) انظر: علي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون". المحقق: السيد بن عبد المقصود، (بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية)، ١: ٣٣؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٧٥.

(٣) انظر: الشهرستاني، "الملل والنحل"، ١: ٥٦؛ والباقلاني، "إعجاز القرآن"، ٧٤؛ والألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ١: ٢٩.

(٤) فخر الدين الرازي، "نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز". تحقيق: بكري شيخ أمين، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٥ م)، ٧٨.

(٥) الجاحظ، "الحيوان"، ٤: ٣٠٥؛ والرماني، "النكت في إعجاز القرآن"، ١١٠.

بإعجاز القرآن في فصاحته، عن الشريف المرتضى، والخفاجي(١).

الرابع: أن دواعيهم انصرفت عن المعارضة؛ لعلمهم بأنها غير ممكنة، فلما عرفوا تعذر الإتيان بمثله انصرفت دواعيهم، عن القاضي عبد الجبار(٢).

ذكر الماوردي الصرفة ضمن الأقوال، وصحح أن يكون كل واحد منها إعجازًا، واختار الرازي الجمع بين إعجاز القرآن بنفسه في فصاحته، وبين صرف هممهم عن معارضته(٣).

والرد على هذا القول من كلام العلماء، ونوجزه في النقاط التالية:

١-أنهم كانوا مستعظمين لفصاحة القرآن، ولو صرفوا عنه لكان تعجبهم من تعذّر ذلك عليهم(٤).

٢-أن القرآن أبهر العرب نظمه وعِظَم شأنه، فكان بهذا مُعْجِزٌ في نفسه، ولم يبهرهم ما دخل عليهم في إعجازه، من تغير حالهم، وأن حيل بينهم وبين شيءٍ قد كان عليهم سهلًا(٥).

٣-رد ابن عطية هذا القول، وذكر أن من نظر لوجه إعجاز القرآن ونظمه، وما بلغ من الغاية القصوى من الفصاحة، فإنه يُبطل القول بالصرفة(٦).

---

(١) انظر: الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ١: ٢٩؛ والخفاجي، "سر الفصاحة"، ١٠٠.

(٢) القاضي عبدالجبار، "المغني في أبواب العدل والتوحيد". (مصر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر)، ١٦: ٣٢٤.

(٣) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٣٣؛ والرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢١: ٤٠٦.

(٤) بتصرف. انظر: الرازي، "نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز"، ٧٩.

(٥) انظر: الجرجاني، "دلائل الإعجاز في علم المعاني"، ١: ٣٩٠.

(٦) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١: ٥٢.

٤-"أن هذا الوجه لو صح لم يوجب كون القرآن معجزًا، وكان يجب أن يكون المعجز منعهم من فعل مثله... ومن سلك هذا المسلك في القرآن يلزمه ألَّا يجعل له مزية البتة، على أن ذلك يبطل بعض القرآن؛ لأنه تعالى قال: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ [سورة الإسراء:٨٨]؛ لأنه لا يقال في الجماعة إذا امتنع عليها الشيء: إن بعضها يكون ظهيرًا لبعض؛ لأن المعاونة والمظاهرة إنما تمكن مع القدرة، ولا تصح مع العجز والمنع"(١).

٥-تحقق الإعجاز في نفس القرآن بفصاحته وبلاغته، وهذا أمر خارق للعادة، فإذ لم يوجد قط كلام على هذا الوجه، ولم يكن ذلك الكلام مألوفًا معتادًا منهم؛ دل على أن المنع والصرفة لم يكن معجزًا(٢).

٦-ويبطل هذا القول- أن المعارضة لو كانت ممكنة، ومنعوا منها؛ لم يكن الكلام معجزًا. وإنما يكون المنع هو المعجز، فلا يتضمن الكلام فضيلة على غيره في نفسه(٣).

٧-لو كان الإعجاز بفقدهم العلوم لتناطقوا به، ولو تناطقوا لشاع؛ إذ العادة جارية بالتحدث بالخوارق، فحيث لم يكن دل على فساد الصرفة بهذا الاعتبار(٤).

٨-أن تحدي القرآن وتقريعه البليغ للعرب، ورميهم بالسفه والضلال- كافٍ لإثارة غضب العرب للدفاع عن أنفسهم فيما يتقنونه، ولاختاروا أسهل الطريقين، ولم

(١) القاضي عبدالجبار، "المغني في أبواب العدل والتوحيد"، ١٦: ٣٢٢.
(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٧٥.
(٣) الباقلاني، "إعجاز القرآن"، ٣٠.
(٤) الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ١: ٢٩.

يلجَؤوا إلى الترغيب والإغراء ثم الحرب(١).

٩-لم يكن كلامهم قبل التحدي مقاربًا لفصاحة القرآن، حتى يمكنهم أن يعارضوه بعد التحدي فصرفوا عن ذلك، بل كان الفرق بين كلامهم وفصاحة القرآن عظيمًا(٢). فكان هذا السؤال: هل وُجد لأحد منهم قبل الصرفة منذ وجدت العرب كلامٌ يقاربه مع اعتمادهم على الفصاحة؟(٣).

تطبيقات القاعدة:

١-الرد على المخالفين في باب إعجاز القرآن، من المتكلمين والمعتزلة والأشاعرة.

٢-إثبات إعجاز القرآن بفصاحته وبلاغته.

٣-التأكيد على أن القرآن كلام الله، أنزله على رسوله- صلى الله عليه وسلم.

٤-تقرير إعجاز القرآن في نفسه، وليس الإعجاز خارجًا عنه.

المبحث الثالث: قاعدة: دلالة صدق النبوة لا تنحصر في المعجزات المقرونة بالتحدي، بل في جميع الآيات

مفهوم القاعدة:

يؤيد الله- سبحانه- أنبياءه بمعجزات خارقة للعادة، لا يقوى أحد على معارضتها، تكون برهانًا على صدق نبوتهم، وحجة في دعواهم، كما يؤيدهم بآيات أخرى لا يشترط فيها التحدي، تُثْبت صحة دعوتهم.

---

(١) انظر: دراز، "النبأ العظيم"، ١١٥.

(٢) بتصرف انظر: الرازي، "نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز"، ٧٩.

(٣) السفاريني، "لوامع الأنوار البهية"، ١: ١٧٤؛ منسوبًا للحافظ ابن الجوزي.

فوائد القاعدة:

عدم قصر دلائل النبوة على المعجزات، والرد على من لم يعتد بآيات الأنبياء التي لم تقرن بالتحدي.

ومذهب الباقلاني في هذا عدم ثبوت النبوة إلا بالمعجزة المقرونة بالتحدي: «إن نبوة نبينا- عليه السلام- بُنيت على هذه المعجزة»، «والعربية أشدها تمكنًا، وأشرفها تصرفًا وأعدلها؛ ولذلك جعلت حلية لنظم القرآن، وعلق بها الإعجاز، وصار دلالة في النبوة»(١).

الأدلة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ١٧٤﴾ [سورة النساء:١٧٤]، أي: حجة، عن مجاهد(٢). والمعنى: قد جاءكم مقترنًا بمحمد برهان من الله تعالى على صحة ما يدعوكم إليه، وفساد ما أنتم عليه من النِحَل(٣).

وقال: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [سورة آل عمران:٤٩]، ﴿وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ١٥٣﴾ [سورة النساء:١٥٣]، «وآتينا موسى حجة تبين عن صدقه، وحقيقة نبوّته، وتلك الحجة هي: الآيات البينات التي آتاه الله إياها»(٤)، ومن الآيات التي أيد الله بها موسى وأظهر بها صدقه: العصا، واليد، وفلق البحر، وانفجار الصخر بالماء، وإنزال المنّ والسلوى، ﴿قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن

(١) الباقلاني، "إعجاز القرآن"، ٨، ١١٨.
(٢) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٩: ٤٢٨.
(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٢: ١٤١.
(٤) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٩: ٣٦٠.

رَّبِّكُمۡۖ ﴾ [سورة الأعراف:٨٥]، ﴿ قَالَ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرۡعَوۡنُ مَثۡبُورٗا ﴿١٠٢﴾ ﴾ [سورة الإسراء:١٠٢]، ﴿ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٥٩] (مُبْصِرَةً): أي: بيّنة، عن قتادة(١).

قال الطبري: «فأتوا بحجة تدفع حُجته؛ لأنكم تعلمون أن حجةَ كلّ ذي نبوّة على صدقه في دعوَاه النبوة- أن يأتي ببرهان يَعجز عن أن يأتيَ بمثله جَميعُ الخلق... كما كانَ برهانُ من سَلف من رُسلي وأنبيائي على صدْقه، وحُجتهُ على نبوته من الآيات، ما يَعجز عن الإتيان بمثله جميعُ خلقي»(٢).

وأعظم الدلائل على إثبات نبوة نبينا- محمد صلى الله عليه وسلم- القرآن العظيم، فالقرآن آية ودليل على نبوة محمد- صلى الله عليه وسلم-، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [سورة العنكبوت:٥١]، ﴿ قُل لَّوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوۡتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَدۡرَىٰكُم بِهِۦۖ فَقَدۡ لَبِثۡتُ فِيكُمۡ عُمُرٗا مِّن قَبۡلِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة يونس:١٦]، «وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ بَشَرًا يَجْزِمُ بِهَذَا الْخَبَرِ(٣) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَعْجِزُ عَنْهُ الْخَلْقُ؛ إِذْ عِلْمُ الْعَالِمِ بِعَجْزِ جَمِيعِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- هُوَ مِنْ أَعْظَمِ دَلَائِلِ كَوْنِهِ مُعْجِزًا، وَكَوْنِهِ آيَةً عَلَى نُبُوَّتِهِ، فَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنْدَ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي أَمَرَ بِبَلَاغِهِ

(١) المرجع السابق، ١٧: ٤٧٨.

(٢) المرجع السابق، ١: ٣٧٣.

(٣) يشير لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ﴿٨٨﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٨٨].

إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَهُو وَحْدَهُ كَافٍ فِي الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ»(١).

فأقواله- صلى الله عليه وسلم- وأفعاله وأوامره ونواهيه وتقريراته دالة على نبوته، فلم يقع فيها التناقض أو النقص أو الاختلاف، فكانت عين الصواب، والأسلم والأفضل، ولا سبيل له إلى هذا التسديد إلا من الله- سبحانه- ورعايته وتعليمه له، ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾﴾ [سورة الإسراء:٨٦].

ومن الدلائل أجوبته على أسئلة اليهود، واعتراف كثير منهم بنبوته، وإسلام بعضهم(٢)، ومثل ذلك أخباره مع المنافقين، وإخباره بما تكن صدورهم، وبأسمائهم، وبما أطلعه الله عليه من أمرهم.

وإخباره- صلى الله عليه وسلم- بالأمم الغابرة، والأحداث الماضية، والوقائع بعد مماته، وفي حياته بما لم يشهده، وإخباره بأمور في حياته وقعت بعد موته، كما في حديث سعد بن أبي وقاص «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: **إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**»(٣).

---

(١) ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، ٥: ٤١٠.

(٢) قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [سورة البقرة:١٤٦] وكقصة إسلام عبدالله بن سلام بعد سؤال الرسول- صلى الله عليه وسلم-، كما في حديث أَنَسٍ- رضي الله عنه- قَالَ: «بَلَغَ عَبْدَاللهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ... » البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١٣٢، (٣٣٢٩)، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة:٣٠].

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ٨١. (١٢٩٥) بَابٌ: رَثَى النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- =

«فأجابه النبي- صلى الله عليه وسلم- بما يقتضي: أن ذلك لا يكون، وأنه يطول عمره إلى أن ينتفع به قومٌ، ويستضرُّ به آخرون. وقد كان ذلك؛ فإنه عاش بعد ذلك نيفًا وأربعين سنة، وولي بالعراق أميرًا، وفتحها الله تعالى على يديه، فأسلم على يديه بشرٌ كثير، فانتفعوا به، وقتل وأسر من الكفار خلقًا كثيرًا، فاستضروا به، فكان ذلك القول من أعلام نبوَّته، وأدلَّة صدق رسالته»(١).

وأيضًا من دلائل نبوته من المعجزات التي وقعت له- صلى الله عليه وسلم-، مثل: حنين الجذع، ونبع الماء بين يديه، وحصول البركة في الطعام والشراب ليكفي القليل منه المئات من الناس(٢).

فدلائل نبوة الرسول- صلى الله عليه وسلم- وآياته وقعت بعد مولده، وفي صغره، وقبل بعثته، وفي حياته، وبعد موته، وقد غلّط ابنُ تيمية من يخصص دلائل النبوة بنوع واحد فقط، بل قرر أن شريعة محمد- صلى الله عليه وسلم- والعلم والإيمان في أتباعه، وظهور الآيات التي أخبر بها، كلها من أعلام نبوته(٣).

المخالفون:

خالف أهل الكلام والمعتزلة والأشاعرة في إثبات نبوة الأنبياء، فيثبتونها

=

سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ، مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٢٥٠، (١٦٢٨)» بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ.

(١) أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه: مجموعة من الباحثين، (ط١، دمشق، بيروت: الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٤: ٥٤٧.

(٢) انظر: القاعدة التي تليها: لا يشترط في كل معجزة التحدي.

(٣) انظر: ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٢: ٣٢، ٥: ٤٢١؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة". المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٦: ٧.

بالمعجزات فقط(١)، فصحة ما يدعيه النبي– عندهم– متوقف على ظهور المعجزة، ولا تثبت بغيرها، ودليلهم فيها الإجماع(٢)، والحق أن المعجزة ضمن دلائل كثيرة تدل على النبوة، فليست الوحيدة كما يدّعون(٣).

بِم تثبت نبوة الأنبياء؟:

تثبت نبوة الأنبياء بالمعجزات التي أجراها الله على أيديهم، وجعلها شاهدة على صدقهم، كما تثبت بدلائل أخرى، وأعظمهم نبينا محمد– صلى الله عليه وسلم، فمن تلك الدلائل(٤):

---

(١) انظر: ابن تيمية، "النبوات"، ١: ٤٨١، ٤٨٥؛ والباقلاني، "إعجاز القرآن"، ٨؛ وأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "شرح العقيدة الأصفهانية". المحقق: محمد بن رياض الأحمد، (ط١، بيروت: الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ)، ١٣٧. وبيان ذلك في قاعدة: لا يشترط في كل معجزة التحدي.

(٢) رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية في: "النبوات"، ١: ٢٣٨، بوجهين: (أحدهما: أنه لا إجماع في ذلك، بل كثير من الطوائف يقولون: إن صدقهم بغير المعجزات. الثّاني: أنّه لا يصح الاحتجاج بالإجماع في ذلك؛ فإن الإجماع إنّما يثبت بعد ثبوت النبوة، والمقدمات التي يُعلم بها النبوة لا يحتج عليها بالإجماع، وقولكم: لا دليل سوى المعجزة– مقدمة ممنوعة).

(٣) انظر: عبدالملك بن عبدالله الجويني، "الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد". (ط٣، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٦هـ)، ٢٧٨؛ وابن العطار علي بن داود، "الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد". تحقيق: سعد بن هليل الزويهري، (ط١، قطر: الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م)، ٢١٤؛ وابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٦: ٣٩٩.

(٤) انظر: ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٦: ١٦، ٤٢٦؛ وابن تيمية، "النبوات"، ١: ٥١٨؛ وعلي بن محمد الماوردي، "أعلام النبوة". (ط١، بيروت: الناشر: دار ومكتبة الهلال، =

١-ما يخبر به عن الله تعالى من الأمر والنهي، والوعد والوعيد، وهو صادقٌ فيما يُخبِرُ به، فهذا دليل عام: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ [سورة النساء:٦٦]، ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الحاقة:٤٤-٤٧].

٢-حسن عاقبة أنبيائه وأتباعهم بالنصر والغلبة، ونجاتهم من القوم الظالمين.

٣-سوء عاقبة مخالفيهم ومكذبيهم بالهلاك والعذاب.

٤-ما جعلَهُ لأنبيائه من لسان الصّدق، والقبول عند الخلق.

٥-الرغبة في اتّباعهم، والرهبة من مخالفتهم؛ ففِيه العلم بصدقهم. ومن خالفهم عاقبه الله، كما ظهر بختنصر على بني إسرائيل؛ لما غيروا عهود موسى، وتركوا اتباعه.

٦-صفاتهم وأقوالهم وأفعالهم وأخبارهم وسيرهم، قال تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [سورة الأعراف:١٠٥].

٧-إخبارهم بالغيبيات.

٨-آية كلّ نبيّ آية لجميع الأنبياء؛ كما أنّ آيات أتباعهم آيات لهم أيضًا؛ فالأنبياء يصدق بعضهم بعضًا.

المبحث الرابع: قاعدة: لا يشترط في كل معجزة التحدي

التعريفات:

الشَّرْطُ لغةً: معروفٌ، وكذلك الشَّريطَةُ، والجمع: شُروطٌ وشَرائِطُ، وقد شَرَطَ عليه كذا يَشْرِطُ ويَشْرُطُ، واشْتَرَطَ عليه، والشَّرْطُ: إلزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ، والشَّرَطُ بالفتح: العلامةُ، وأَشْراطُ الساعةِ: علاماتُها(١).

=

١٤٠٩هـ)، ٤١؛ والبيهقي، "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، ٢: ٣.

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٣: ١١٣٦؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٣٢٩.

اصطلاحًا: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم(١).

معنى التحدي: لغة: يُقَالُ: حَدَاه وتَحَدَّاه وتَحَرَّاه بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وحَدا يحدو حَدْوًا، وأعرفه حُداءً، إذا رَجَز الحادي خلف الإبل؛ لأنه بحداه يبعثها على السير، وحَدَا يَحْدُو حَدْوًا، إذَا تبِع شيئًا، والحُدَيَّا من التحدّي، والتحدي هو أن يحدوهم: أي: يدعوهم فيبعثهم إلى أن يعارضوه، ويقال: فلانٌ يَتَحَدَّى فلانًا، أي: يُباريه وينازعُهُ الغَلَبَةَ، وأنا حُدَيّاك بهذا الأمر، أي: ابرز لي، وجارِني(٢).

اصطلاحًا: التحدِّي هو: المباراة في فعل والمنازعةُ للغلبة، أو طلبُ المباراة على شاهد دعواه(٣). والتحدِّي بالقرآن: طلب المعارضة والمقابلة(٤).

مفهوم القاعدة:

يؤيد الله رُسُلَه بالمعجزات؛ لتكون لهم آية وسلطانًا وحجة على المدعوين؛

---

(١) انظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١ لبنان- بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ٤٥؛ وعلاء الدين بن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية". المحقق: عبد الكريم الفضيلي، (ط٢، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م)، ١٣٠. مثل: الطهارة شرط لأداء الصلاة، وعدم الطهارة يعني: عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجوب الصلاة؛ لاحتمال عدم دخول الوقت.

(٢) انظر: الخليل بن أحمد، "كتاب العين"، ٣: ٢٧٩، باب الحاء والدال؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ١٦٨. (حدا)، وابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، ٥: ٤٢٢.

(٣) البركتي، "التعريفات الفقهية"، ٥٢.

(٤) القسطلاني، "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية"، ٢: ٢٣٥.

ولإقامة البرهان على صدقه يطلب من قومه أن يأتوا بمثل تلك المعجزة تحدِّيًا لهم، فإذا لم يُعارضوهُ كان هذا أبلغ على صدق دعواه، وأنه مرسل من عند الله، كما يؤيد الله رُسُلَه بمعجزات لا يكون فيها تحدٍّ، وتكون من دلائل النبوة.

والباقلاني يشترط التحدي في إثبات المعجزة على مذهب الأشاعرة: «إنما احتيج إلى التحدي لإقامة الحجة، وإظهار وجه البرهان على الكافة؛ لأن المعجزة إذا ظهرت فإنما تكون حجة بأن يدعيها من ظهرت عليه،... فإذا كان يظهر وجه الإعجاز فيها للكافة بالتحدي وجب فيها التحدي»(١).

الأدلة على المعجزة والتحدي:

القرآن خاتم الكتب والمهيمن عليها، تحدى الله به العرب أرباب الفصاحة واللسان أن يأتوا بمثله، فقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الطور:٣٣-٣٤]. فإن كان القرآن من قول محمد- صلى الله عليه وسلم-؛ فتقوّلوا حديثًا مثله، فأثار حفيظتهم، وزاد غيظهم، وعَظُمَتِ الرغبة لديهم في دفع دعوى النبوة، إلا أنهم لم يستطيعوا أن يأتوا بمثله، ولا بعشر سور منه، بل ولا بسورة واحدة، مع استفراغ جهدهم في إبطال الرسالة، وتكذيب القرآن، والتشكيك في مصدره، فما تحدى الرسول- صلى الله عليه وسلم- الكفار إلا بالقرآن، وبتمني الموت لليهود، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣-٢٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن

(١) الباقلاني، "إعجاز القرآن"، ٢٤؛ ونقل عنه ابن تيمية ذلك في: "النبوات"، ٢: ٧٨٦. فالتحدي عند الأشاعرة شرط لوجود المعجزة، وعدم التحدي يعني: عدم وجود المعجزة، ولا يلزم من وجود التحدي وجود المعجزة؛ لاحتمال عدم تحقق شرط آخر، مثل: دعوى النبوة.

دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الجمعة:٦-٧]. «ولا نُقل التحدي عن غيره من الأنبياء؛ مثل: موسى، والمسيح، وصالح- عليهم السلام-، ولكنّ السحرة لما عارضوا موسى، أبطل معارضتهم»(١)، ﴿قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِىَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٠٥﴾ قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٠٦﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة الأعراف:١٠٥-١٠٨]، وكما ذكر الله معجزة عيسى- عليه السلام- في قوله تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة آل عمران:٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۘ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٧٣].

القائلون بشرط التحدي في معجزات الأنبياء:

اشترط التحدي في المعجزة بعض العلماء، منهم: علي بن علاء الدين ابن العطار(٢)، وأبو بكر الباقلاني، والسيوطي، وابن عقيلة(٣)، وهو مذهب

(١) ابن تيمية، "النبوات"، ١: ٥٤١.

(٢) ابن العطار، "الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد"، ٣٠٢.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل، إبراهيم. (ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م)، ٤: ٣؛ ومحمد بن أحمد بن عقيلة، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن". المحقق: رسائل جامعية، (ط١، الشارقة: =

الأشاعرة(١)، حيث لم يفرقوا بين: معجزة النبي، وكرامة الولي، وسحر الساحر، وشعوذة المشعوذ، بل قالوا: كلها من جنس واحد، وإنما يفرقون بينها بأن المعجزة تظهر على يد مدعي النبوة، ويتحدى بها، وتكون سالمة من المعارضة، فعندهم لا يمكن إثبات صدق النبي إلا بالمعجزة، ولا تكون معجزة إلا إذا تحدى بها، ولا يمكن معارضتها، ولو ادعى ساحر النبوة، قالوا: يُمنع من ذلك، ويمكن معارضته.

وذكر بعض العلماء أن التحدي قد لا يكون صريحًا، فيكفي فيه دعوى النبوة، قال الجويني: «ثم يكفي في التحدي أن يقول: آية صدقي أن يحييَ الله هذا الميت، وليس من شرط المتحدي أن يقول: هذه آيتي، ولا يأتي أحد بمثلها، فإن الغرض من التحدي ربط الدعوى بالمعجزة، وذلك يحصل أن يقول: ولا يأتي أحد بمثلها»(٢).

فإذا كان الغرض إثبات النبوة كان التحدي صريحًا، أو تكون المعجزة دليلًا على صحة الرسالة، وإذا ظهرت المعجزة بحضرة المصدقين؛ فلا تحدي، ولا يُراد بها صحة دعوى الرسالة؛ لإيمانهم وتصديقهم من قبل.

=

الناشر: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة، الإمارات، ١٤٢٧هـ)، ٦: ٣٨٠.

(١) انظر: ابن تيمية، "النبوات"، ١: ٦٠٦؛ والقرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٣١٩: ١.

(٢) الجويني، "الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد"، ٢٦٤، ٢٦٠؛ وبه قال القسطلاني. انظر: أحمد بن محمد القسطلاني، "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية". (مصر– القاهرة: الناشر: المكتبة التوفيقية)، ٢: ٢٣٧؛ وهذا ما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي، ونقله عن أبي حامد الغزالي. انظر: أحمد بن محمد الهيتمي، "الفتاوى الحديثية". (دار الفكر)، ٢١٥–٢١٩.

الرد على من اشترط التحدي:

أجاب العلماء على من اشترط التحدي في معجزات الأنبياء بأجوبة، نجملها فيما يلي(١):

١-لا دليل على هذا الشرط، لا من القرآن، ولا من السنة الصحيحة، ولا من إجماع، ولا من قول صحابي، قال ابن حزم: «فصح أن اشتراط التحدي باطل محض، وصح أنها إذا ظهرت فهي آية، كان هنالك تحد أو لم يكن»(٢).

٢-أن الله تعالى سمى في القرآن تلك المعجزات المطلوبة من الأنبياء- عليهم السلام- آيات، ولم يشترط- عز وجل- في ذلك تحديًا من غيرهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة الأنعام:١٠٩].

٣-أنَّ الصحابةَ- رضي الله عنهم- كانوا كُلَّما ظهَرَ لهم خارقٌ للعادة على يدي النبيِّ- صلى الله عليه وسلم-، استدلُّوا بذلك على صِدقِهِ وثبوتِ رسالته.

٤-أن العقل الصريح لا يمكن أن يسوي بين أفضل الخلق، وشرار الخلق، وبين ما يدل على النبوة، وبين ما يدل على نقيضها، فالسحرة والكهان ليسوا برة ولا أولياء لله، فضلًا عن أن يكونوا أنبياء.

٥-أن اشتراط التحدي فيه إبطالٌ لأكثر آيات الأنبياء؛ لخلوها عن هذا الشرط، وبعضها لم يشهدها الكفار، وما شهدها إلا المؤمنون، قال ابن تيمية: «ليس

---

(١) انظر: علي بن أحمد ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة)، ٥: ٥؛ وابن تيمية، "النبوات"، ١: ٦٠٤، ٦٠٧؛ وابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٦: ٣٨٠؛ والقرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ١: ٣١٩، بتصرف.

(٢) ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، ٥: ٥؛ وانظر: علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار". المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: الناشر: دار الفكر)، ١: ٥٧.

من شرط دلائل النبوة اقترانها بدعوى النبوة، أو التحدي بها، فقد تبيّن أنّه ليس من شرط دلائل النبوة؛ لا اقترانه بدعوى النبوة، ولا الاحتجاج به، ولا التحدي بالمثل، ولا تقريع من يخالفه، بل كلّ هذه الأمور قد تقع في بعض الآيات، لكن لا يجب أنّ ما لا يقع معه لا يكون آية، بل هذا إبطالٌ لأكثر آيات الأنبياء؛ لخلوها عن هذا الشرط»(١).

٦-أن آيات النبوة وبراهينها تكون في حياة الرسول، وقبل مولده، وبعد مماته، لا تختص بحياته، فضلًا عن أن تختص بحال دعوى النبوة.

قال القرطبي: «وقوله- عليه الصلاة والسلام-: "اللهُ أَكبَرُ! أَشهَدُ أَنِّي عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ"(٢)؛ عند وقوعِ ما أخبَرَ به من الغيب- دليلٌ على أنَّ ذلك مِن جملة معجزاته، وإن لم يقترن بها في تلك الحالِ تَحَدٍّ قوليٌّ... »(٣).

فعلى هذا تبين أن التحدي ليس شرطًا من شروط المعجزة كما شرطه المتكلمون؛ لأن التحدي قد يقترن بالمعجزة إذا كان في مواجهة الكفار الجاحدين والمنكرين لنبوة الرسول، وأحيانًا أخرى لا يقترن بها التحدي، وأمثلة ذلك كثيرة، منها: حنين الجذع(٤)، ونبعان الماء من بين أصابع رسول الله- صلى الله عليه

(١) ابن تيمية، "النبوات"، ١: ٦٠٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ٧٢، (٣٠٦٢)«بَابُ: إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»، ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ١٠٥، (١١١)، «بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ»، من حديث أبي هريرة في من قتله نفسه من ألم الجراح.

(٣) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ١: ٣١٩.

(٤) عن جَابِر في: البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١٩٥، (٣٥٨٥) «بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ».

وسلم-[(١)]، وإطعام العدد الكثير من الطعام القليل[(٢)]، وفلق البحر لموسى- عليه السلام-، وغيرها.

تطبيقات القاعدة:

١-الرد على اشتراط التحدي لمعجزات الأنبياء.

٢-عدم قصر التفريق بين معجزات الأنبياء وأعمال السحر بالتحدي.

٣-إثبات كثرة معجزات الأنبياء وتعددها.

المبحث الخامس: قاعدة: معرفة الإعجاز البياني يكون بالوقوف على فصاحة الشعر الجاهلي

التعريفات:

الشعر هو: الكلام الموزون المقفّى، ومعناه الّذي تكون أوزانه كلّها على رويّ واحد وهو القافية، أو هو عبارةٌ عن ألفاظٍ منظومة تدلُّ على معانٍ مفهومة[(٣)].

---

(١) من حديث أنس في: البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٥١، (٢٠٠)«بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ» وفيه: «قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ»، ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٧٨٣، (٢٢٧٩) «بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النبي- صلى الله عليه وسلم-».

(٢) من حديث جابر في: البخاري، "صحيح البخاري"، ٥: ١٠٩، «٤١٠٢» بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وفيه: «فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا. وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ»، ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٦١٠، (٢٠٣٩)، بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ.

(٣) انظر: عبد الرحمن ابن خلدون، "تاريخ ابن خلدون". ضبط المتن: أ. خليل شحادة، (ط١، =

وكون العمدة في الاستشهاد بالشعر هو العصر الجاهلي، فنبين معنى **الجاهلية**: من الجَهْل: نَقِيضُ العِلْم، وهِيَ: الْحَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الإِسلام، مِنَ الجَهْل بِاللَّهِ- سُبْحَانَهُ-، وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِع الدِّينِ، والمفاخَرَة، والكِبْر، والتَّجَبُّر، وَغَيْرِ ذَلِكَ(١). وعمره خمسون ومائة عام إلى مئتي عام، كما ذكر الجاحظ(٢).

مفهوم القاعدة:

ارتباط فهم القرآن، والوقوف على أوجه إعجازه وفصاحته- يكون بفهم اللغة التي نزل بها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾ [سورة يوسف:٢]، واللغة تؤخذ من أصحاب اللسان العربي، فهم مصدرها الصحيح، ويتجلى ذلك في أشعارهم.

قال الباقلاني: «فأما من كان قد تناهى في معرفة اللسان العربي، ووقف على طرقها ومذاهبها، فهو يعرف القدر الذي ينتهي إليه وسع المتكلم من الفصاحة، ويعرف ما يخرج عن الوسع، ويتجاوز حدود القدرة، فليس يخفى عليه إعجاز القرآن، كما يميز بين جنس الخطب والرسائل والشعر، وكما يميز بين الشعر الجيد والرديء، والفصيح والبديع، والنادر والبارع والغريب»(٣).

=

بيروت: الناشر: دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ١: ٧٨؛ وإحسان عباس، "تاريخ النقد الأدبي عند العرب". (ط٤، ١٩٨٣م، لبنان: الناشر: دار الثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)، ٦٠٩.

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ١٣٠؛ وانظر: يحيى بن أبي بكر الحرضي، "بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل". (بيروت، الناشر: دار صادر)، ١: ١١٦.

(٢) الجاحظ، "الحيوان"، ١: ٥٢.

(٣) الباقلاني، "إعجاز القرآن"، ١١٣.

«ونحن نبين تميز كلامهم، وانحطاط درجة قولهم، ونزول طبقة نظمهم عن بديع نظم القرآن، في باب مفرد، يتصور به ذو الصنعة ما يجب تصوره، ويتحقق وجه الإعجاز فيه»(١).

الأدلة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [سورة التوبة:٦]، فأقام الله الحجة عليهم بمجرد سماع القرآن، وذلك لما عندهم من ملَكة وفهم باللغة، يستطيعون من خلالها التمييز بين ما يتلى عليهم وبين كلامهم.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة العنكبوت:٥١]، فجعل الله- سبحانه- مجرد تلاوة القرآن عليهم حجة؛ لإدراكهم خطاباته وفهم معانيه.

قول أُنَيْسٍ- رضي الله عنه-: «ولقد وضعتُ قولَه على أقراء الشّعر، فما يلتئِم على لسان أحد بعدي أَنَّهُ شِعْرٌ، والله إنه لصادق، وإنهم لكاذبون»(٢)، فأيقن أنه حق؛ لأنه ليس كالشعر الذي برع فيه.

أهمية الشعر:

يدل على أهمية الشعر أقوال السلف الكثيرة، منها: قول عمرُ بن الخطاب- رضي الله عنه-: «كان الشعر علم قوم، ولم يكن لهم علمٌ أصحَّ منه»(٣)، وكان ابن

(١) المرجع السابق، (ص١١١)

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٩٢٠، (٢٤٧٣).

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "المزهر في علوم اللغة وأنواعها". المحقق: فؤاد علي منصور، (ط١، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ١: ١٩٦.

عباس يقول: «إذا قرأتم شيئا من كتاب الله فلم تعرفوه، فاطلبوه في أشعار العرب؛ فإن الشعر ديوان العرب. وكان إذا سئل عن شيء من القرآن أنشد فيه شعرًا»(١)، وروي عن الإمام مالك بن أنس قوله: «لا أُوتَى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالًا»(٢). وقال محمد بن سلام الجمحي: وكان الشِّعْر في الجاهلية عند العرب ديوانَ علمهم، ومنتهى حكمتهم، به يأخذون، وإليه يصيرون(٣).

فالشعر الجاهلي هو الباقي من كلام العرب الذين تحداهم الله بالقرآن، فمن رام بلاغة القرآن فإنه يتلمس أسباب بلاغة كلام العرب، ثم ينظر أسباب البلاغة في القرآن؛ ليعلم البون الشاسع بين الكلامين.

ضرورة الشعر في فهم فصاحة القرآن:

منح الله العرب من الفصاحة والبيان ما يجعلهم قادرين على إدراك إعجاز القرآن، فكان لزامًا على من أراد الوقوف على هذا الإعجاز تعلم الشعر.

وقرر الجرجاني ذلك بقوله: «وذاك أنَّا إذا كنَّا نَعلم أنَّ الجهةَ التي منها قامَتِ الحجةُ بالقُرآنِ وظهرتْ، وبانَتْ وبَهرت، هيَ أنْ كانَ على حَدٍّ منَ الفَصاحةِ تقصرُ عنه قُوى البشرِ، ومُنْتهيًا إلى غايةٍ لا يُطمَح إليها بالفِكر، وكان مُحالًا أن يَعرف كونَه كذلك، إلا مَنْ عَرفَ الشعرَ الذي هو ديوانُ العَرب، وعنوانُ الأدب»(٤).

فالقرآن معجز؛ ونثبتُ ذلك بالرجوع إلى شعر العرب الذي بلغ غاية الفصاحة في كلام البشر، فعليه تقاس علوم اللغة العربية، ومنه تستنبط القواعد النحوية

---

(١) الحسن بن رشيق القيرواني، "العمدة في محاسن الشعر وآدابه". المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (ط٥، الناشر: دار الجيل، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ١: ٣٠.

(٢) الواحدي، "التَّفْسِيرُ البَسِيْط"، ١: ٤١١.

(٣) السيوطي، "المزهر في علوم اللغة وأنواعها"، ٢: ٤٠١.

(٤) الجرجاني، "دلائل الإعجاز في علم المعاني"، ١: ٨.

والصرفية، ومن ثَمّ نستطيع الوصول إلى خصائص ونظم القرآن الذي فاق بيان البشر.

فالغوص في بلاغة القرآن وأساليبه والتعرف عليها- يقتضي وجود الآلة التي تعين على ذلك، وهي دراسة بلاغة الشعر، فإذا أشيد بفصاحة بيت من الشعر، قلنا: هذا في القرآن، غير أن القرآن «جاءَ بأَفصح الألفاظ، في أحسن نظوم التأليف، مضمنًا أصح المعاني»(١).

الغرض من الحط من الشعر الجاهلي أو التشكيك في نسبته:

عيبُ شعر العرب والحطُّ منه أو إنكاره- يعني: أن لا إعجاز في القرآن، وعلى هذا لا يكون معجزة لمحمد- صلى الله عليه وسلم-؛ فحينئذ ينتقض دليل النبوة، وتُنكر الرسالة، وهذا ما سعى إليه بعض المستشرقين، منهم: تسدال وشيخو، ومارجليوث، بالتشكيك في نسبة الشعر الجاهلي، أو إنكاره(٢)؛ لأنه إذا هُدِمَ الشعر الجاهلي هُدِمتِ البلاغة؛ لأن مصدرها منه، وبهذا يتعذر الوقوف على فصاحة القرآن؛ لأن البلاغة هي الكاشفة عن أسرار البيان القرآني، «ولا فرقَ بينَ مَن أعدمَك الدواءَ الذي تَسْتَشفي به من دائِك، وتَسْتبقي به حشاشةَ نَفْسك، وبينَ مَن أعدمَكَ العلْمَ بأنَّ فيه شفاءً، وأن لك فيه استبقاء»(٣).

تطبيقات القاعدة:

الاستشهاد بالشعر عند بيان إعجاز القرآن، كاستشهاد المفسرين وأصحاب كتب المعاني والغريب وإعجاز القرآن، فقد امتلأت كتبهم بالشعر الجاهلي؛ لتجلية الإعجاز البياني والبلاغي، ومنهم الباقلاني الذي استشهد بنحو ٣٧٣ بيتًا، وتعرَّض

---

(١) الخطابي، "بيان إعجاز القرآن"، ٢٧.

(٢) انظر: عمر إبراهيم رضوان، "آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره- دراسة ونقد". (ط١، الرياض: دار طيبة للنشر، ١٤١٣هـ)، ١: ٢٥٥، ٢٥٩.

(٣) الجرجاني، "دلائل الإعجاز في علم المعاني"، ١: ٩.

لمعلقة امرئ القيس، وشعر البحتري، وغيرهما؛ ليبين مباينة أسلوب القرآن عن أسلوب كلام العرب، وأن نظم القرآن لا يضاهيه نظم؛ وإيضاح قصور الشعر في جانب بلاغة القرآن(١).

ويمكن تطبيقها عند الرد على المستشرقين وغيرهم، ممن يسعى إلى التهوين من الشعر الجاهلي؛ لأن في ذلك طعنًا في بلاغة القرآن، كما مر معنا.

(١) انظر: الباقلاني، "إعجاز القرآن"، ٣٥، ١١١، ١٥٩.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فعند إتمام البحث ننتهي إلى النتائج التالية:

١-إمكان الرد على الفِرق والأقوال التي جانبت الصواب في باب الإعجاز من خلال هذه القواعد.

٢-بُنيت أقوال المخالفين في مسائل إعجاز القرآن على معتقداتهم.

٣-أن المعجزة تكون دليلًا على النبوة، ولا يشترط فيها التحدي.

٤-القواعد في باب الإعجاز تُعد ضابطًا من ضوابط فهم القرآن الكريم.

٥-أعظم معجزات الأنبياء معجزة الرسول- صلى الله عليه وسلم- القرآن الكريم؛ لبيانه وبلاغته.

٦-معجزة الرسول- صلى الله عليه وسلم- معنوية، وليست حسية كمعجزات الأنبياء، فهي باقية إلى آخر الزمان؛ فلذا كان الرسول أكثر الأنبياء أتباعًا.

٧-الشعر الجاهلي ديوان العرب، وهو الطريق للتعرّف على بلاغة القرآن.

٨-قرر الباقلاني جميع القواعد إلا قاعدة التحدي، فيرى أن التحدي شرط في معجزات الأنبياء، وأن آية النبي الخالية من التحدي ليست معجزة، كما هو رأي الأشاعرة.

٩-أوصي باستقراء مؤلفات إعجاز القرآن ودراسة مسائله؛ لاستنباط قواعد جديدة.

والحمد لله رب العالمين...

وأرجو من الله أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع بما يناسبه، وما كان من

صواب فمن الله.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين الحنفي. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله التركي. (ط١٠، بيروت: الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود. "الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد". تحقيق: سعد بن هليل الزويهري. (ط١، قطر: الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م)

ابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس. "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية". المحقق: عبد الكريم الفضيلي. (ط٢، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "النبوات". المحقق: عبدالعزيز الطويان. (ط ١، السعودية: الرياض: الناشر: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد. (ط٢، السعودية: الناشر: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "شرح العقيدة الأصفهانية". المحقق: محمد بن رياض الأحمد. (ط١، بيروت: الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن محمد الهيتمي. "الفتاوى الحديثية". (دار الفكر).

ابن حزم، علي بن أحمد. "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، (الناشر: مكتبة الخانجي— القاهرة).

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. "المحلى بالآثار". المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري. (بيروت: الناشر: دار الفكر).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون. "العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". ضبط المتن: أ. خليل شحادة. (ط١، بيروت: الناشر: دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م).

ابن خلكان، شمس الدين أحمد البرمكي. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". المحقق: إحسان عباس. (بيروت: الناشر: دار صادر).

ابن رشيق القيرواني، الحسن الأزدي. "العمدة في محاسن الشعر وآدابه". المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (ط٥، الناشر: دار الجيل، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي. "المحكم والمحيط الأعظم". المحقق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الناشر: الدار التونسية للنشر، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ).

ابن عباد، الصاحب إسماعيل. "المحيط في اللغة". المحقق: محمد حسن آل ياسين. (ط١، بيروت: الناشر: عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". المحقق: عبدالسلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن عقيلة، محمد بن أحمد الحنفي. "الزيادة والإحسان في علوم القرآن". المحقق: رسائل جامعية، (ط١، الشارقة: الناشر: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة، الإمارات،، ١٤٢٧هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي. "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، السعودية: الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ،

سنة النشر: ١٤٢٤هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. (ط٣، بيروت: الناشر: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب،. (ط١، بيروت: الناشر: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر. "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية". (ط٢، بيروت: الناشر: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعيّ. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١ لبنان- بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: علي عطية. (ط١، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. "إعجاز القرآن" للباقلاني. تحقيق: السيد أحمد صقر. (ط٥، مصر: الناشر: دار المعارف، ١٩٩٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، عام ١٤٢٢هـ).

البركتي، محمد عميم الإحسان. "التعريفات الفقهية". (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن. "الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق". (ط٣، مصر: الناشر: دار المعارف، ١٤١٩هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة". المحقق: د. عبد المعطي قلعجي. (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". حققه: د عبدالعلي حامد. (ط١،

الرياض: الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

الجاحظ، عمرو بن بحر الليثي. "البيان والتبيين". (بيروت: الناشر: دار ومكتبة الهلال، عام النشر: ١٤٢٣هـ).

الجاحظ، عمرو بن بحر الليثي. "الحيوان". (ط٢، يروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الجرجاني أبو بكر عبد القاهر. "دلائل الإعجاز في علم المعاني". المحقق: محمود محمد شاكر. (ط٣، القاهرة، جدة: الناشر: مطبعة المدني- دار المدني بجدة، ٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

الجرجاني، علي بن محمد الشريف. "كتاب التعريفات". المحقق: جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: الناشر: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله إمام الحرمين، "الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد". (ط٣، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٦هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحرضي، يحيى بن أبي بكر العامري. "بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل". (بيروت، الناشر: دار صادر).

الخطابي، حمد بن محمد البستي. "بيان إعجاز القرآن". تحقيق: محمد خلف الله، ومحمد زغلول سلام. (ط٣، مصر، مطبوع ضمن: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، الناشر: دار المعارف، ١٩٧٦م).

الخفاجي، عبد الله بن سنان. "سر الفصاحة". (ط١، الناشر: دار الكتب

العلمية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)..

دراز، محمد بن عبد الله. "النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم". اعتنى به: أحمد فضلية، قدم له: أ. د. عبد العظيم المطعني. (الناشر: دار القلم للنشر التوزيع، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

الرازي، الإمام فخر الدين. "نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز". تحقيق: بكري شيخ أمين. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٥م).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)

الرافعي، مصطفى صادق. "إعجاز القرآن والبلاغة النبوية". (ط٨، بيروت: الناشر: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م).

رضا، محمد رشيد. "تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)". (مصر: الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م).

رضوان، عمر إبراهيم. "آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره- دراسة ونقد". (ط١، الرياض: دار طيبة للنشر، ١٤١٣هـ).

الرماني، علي بن عيسى المعتزلي. "النكت في إعجاز القرآن". مطبوع ضمن: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن. المحقق: محمد خلف الله، محمد زغلول سلام. (ط٣، مصر: الناشر: دار المعارف، ١٩٧٦م).

الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط ٣، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاؤه، ١٣٧٦هـ).

السفاريني، شمس الدين محمد بن أحمد. "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية". (ط٢، دمشق: الناشر: مؤسسة

الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢هـ).

السكاكي، يوسف بن أبي بكر. "مفتاح العلوم". ضبطه وعلق عليه: نعيم زرزور. (ط٢، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن" تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "المزهر في علوم اللغة وأنواعها". المحقق: فؤاد علي منصور، (ط١، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. "الموافقات". المحقق: مشهور آل سلمان، تقديم: بكر أبو زيد. (ط١، الناشر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "الملل والنحل". (الناشر: مؤسسة الحلبي).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (مكة المكرمة: توزيع: دار التربية والتراث- ص. ب: ٧٧٨٠).

عباس، إحسان عباس. "تاريخ النقد الأدبي عند العرب". (ط٤، ١٩٨٣م، لبنان: الناشر: دار الثقافة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م)

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "كتاب العين". المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. (الناشر: دار ومكتبة الهلال).

القاضي عبدالجبار، عبدالجبار بن أحمد. "المغني في أبواب العدل والتوحيد". (مصر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه: مجموعة من الباحثين. (ط١، دمشق، بيروت: الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة، الناشر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية".

(مصر– القاهرة: الناشر: المكتبة التوفيقية).

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". المحقق: عدنان درويش، محمد المصري. (بيروت: الناشر: مؤسسة الرسالة).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. "النكت والعيون". المحقق: السيد بن عبد المقصود. (بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. "أعلام النبوة". (ط١، بيروت: الناشر: دار ومكتبة الهلال، ١٤٠٩هـ).

مسلم، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، عام النشر: ١٣٧٤هـ).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. البَسِيْط ". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، الرياض: الناشر: عمادة البحث العلمي– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى. "الشفا بتعريف حقوق المصطفى". الحاشية: أحمد بن محمد الشمني. (الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م).

اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، المغرب: الناشر: مطبعة فضالة– المحمدية، ١٩٨١–١٩٨٣م).

bibliography

Abbas, Ihsan Abbas. "The History of Literary Criticism among the Arabs. " (4th edition, 1983, Lebanon: Publisher: Dar Al-Thaqafa, 1404 AH - 1983 AD)

Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah. “The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur’an and the Seven Mathanis. ” Verified by: Ali Attia. (1st edition, Beirut: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Asfrayini, Abdul Qahir bin Taher. “The Difference Between the Sects and the Statement of the Surviving Sect” (2nd ed. , Beirut: Publisher: New Horizons House, 1977).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. "Refining the language. " Investigator: Muhammad Awad Merheb,. (1st edition, Beirut: Publisher: Arab Heritage Revival House, 2001 AD)

Al-Baqilani, Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayeb. “The Miracle of the Qur’an by Al-Baqalani,” edited by: Mr. Ahmed Saqr. (5th edition, Egypt: Publisher: Dar Al-Maaref, 1997 AD)

Al-Barakti, Muhammad Amim Al-Ihsan. “Jurisprudential Definitions” (1st edition, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. “Evidence of prophecy and knowledge of the conditions of the owner of Sharia law. ” Investigator: Dr. Abdul Muti Qalaji. (1st edition, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Dar Al-Rayyan. 1408 AH - 1988 AD).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. “The People of Faith. ” Verified by: Dr. Abdul Ali Hamed. (1st edition, Riyadh: Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in cooperation with Al-Dar Al-Salafiyya in Bombay, India, 1423 AH - 2003 AD)

Al-Bukhari,Muhammad bin Ismail. "Sahih Bukhari". Investigation: A group of scholars. (1st edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat,1422 AH).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. "The Book of the Eye. " Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Publisher: Al-Hilal House and Library).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah Al-Naysaburi. “Al-

Mustadrak on the Two Sahihs. ” Edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta. (1st edition, Beirut: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Haradi, Yahya bin Abi Bakr Al-Amiri. “The Joy of Forums and the Purpose of Examples in Summing Up Miracles, Biographies, and Excellence. ” (Beirut, publisher: Dar Sader).

Al-Isnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan al-Shafi’i. “The end of the soul explaining the approach to access. ” (1st edition, Lebanon - Beirut: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Jahiz, Amr bin Bahr Al-Laithi “The Animal”. (2nd edition, Yarut: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH)

Al-Jahiz, Amr bin Bahr Al-Laithi, “Statement and Explanation. ” (Beirut: Publisher: Al-Hilal House and Library, year of publication: 1423 AH)

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad. “Al-Sihah is the crown of the language and the authentic Arabic language. ” Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Beirut: Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain 1407 AH).

Al-Jurjani Abu Bakr Abdul Qaher. “Evidence of Miracles in the Science of Meanings. ” Editor: Mahmoud Muhammad Shaker. (3rd ed. , Cairo, Jeddah: Publisher: Al-Madani Press - Dar Al-Madani in Jeddah, 413 AH - 1992 AD)

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Sharif. "Definitions Book". The investigator: A group of scholars. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, Imam of the Two Holy Mosques, “Guidance to the Conclusive Evidence and Fundamentals of Belief. ” (3rd edition, Beirut: Cultural Books Foundation, 1416 AH).

Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Husseini. “Faculties, a dictionary of linguistic terms and differences. ” Editor: Adnan Darwish, Muhammad Al-Masry. (Beirut: Publisher: Al-Resala Foundation).

Al-Khafaji, Abdullah bin Sinan. “The Secret of Eloquence. ” (1st edition, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1402 AH - 1982 AD).

Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad Al-Basti. “Explanation of the Miracles of the Qur’an. ” Edited by: Muhammad

Khalafallah and Muhammad Zaghloul Salam (3rd edition, Egypt, printed in: Three Treatises on the Miracle of the Qur'an, Publisher: Dar Al-Maaref, 1976 AD)

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, "Importants of the Prophethood. " (1st edition, Beirut: Publisher: Al-Hilal House and Library, 1409 AH).

Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad. "Jokes and eyes. " Investigator: Al-Sayyid bin Abdul Maqsoud. (Beirut: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah)

Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr. "Landian talents through Muhammadiyah grants. " (Egypt - Cairo: Publisher: Al-Tawfiqiyya Library).

Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar. "The understanding of what is difficult to summarize the book of Muslim. " Verified by: a group of researchers. (1st edition, Damascus, Beirut: Publisher: Dar Ibn Katheer, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1417 AH - 1996 AD).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari. "The Al-Jami' Lihkam Al-Qur'an. " Verified by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, (2nd ed. , Cairo, publisher: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384 AH).

Al-Rafi'i, Mustafa Sadiq. "The Miracle of the Qur'an and Prophetic Eloquence. " (8th ed. , Beirut: Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1425 AH - 2005 AD).

Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad bin Omar. "Keys to the Unseen = The Great Interpretation. " (3rd edition, Beirut: Publisher: Arab Heritage Revival House, - 1420 AH)

Al-Razi, Imam Fakhr al-Din. "The End of Briefing in the Knowledge of Miracles. " Investigation: Bakri Sheikh Amin. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1985 AD).

Al-Rummani, Ali bin Issa Al-Mu'tazili. "Jokes about the miracle of the Qur'an. " Printed within: Three treatises on the miracle of the Qur'an. Editor: Muhammad Khalaf Allah, Muhammad Zaghloul Salam. (3rd ed. , Egypt: Publisher: Dar Al-Maaref, 1976 AD).

Al-Safarini, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed. "The gleams of splendid lights and the luminaries of archaeological secrets to explain the shining pearl in the knot of the sick band. " (2nd ed. , Damascus: Publisher: Al-Khafiqeen Foundation and its

Library, 1402 AH - 1982 AD).

Al-Sakaki, Yusuf bin Abi Bakr. "Key of Science". It was edited and commented on by: Naeem Zarzour. (2nd ed. , Beirut: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1407 AH - 1987 AD).

Al-Shahrastani, Muhammad bin Abdul Karim. “The Mills and the Bees. ” (Publisher: Al-Halabi Foundation).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi. “Al-Muwafaqat. ” Editor: Mashhour Al Salman, presented by: Bakr Abu Zaid, (1st edition, publisher: Dar Ibn Affan, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. “Al-Mizhar in the Sciences of Language and its Types. ” Editor: Fouad Ali Mansour, (1st edition, Beirut: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH 1998 AD).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. “Mastery in the Sciences of the Qur’an,” edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. (ed. , Egypt: Egyptian General Book Authority, 1974 AD)

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. “Jami` al-Bayan on the Interpretation of Verses of the Qur’an. ” (Makkah al-Mukarramah: Distributed by: Dar al-Tarbiya wa al-Turath - P. O. Box: 7780).

Al-Wahidi, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed. “The Simple Interpretation. ” Investigation by a group of researchers. (1st edition, Riyadh: Publisher: Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH)

Al-Yahsbi, Abu Al-Fadl Al-Qadi Ayyad bin Musa, “Al-Shifa bi Definition of the Rights of the Chosen One. ” Footnote: Ahmed bin Muhammad Al-Shamni. (Publisher: Dar Al-Fikr Printing, Publishing and Distribution, year of publication: 1409 AH - 1988 AD).

Al-Yahsbi, Abu Al-Fadl Al-Qadi Ayyad bin Musa. “Arranging orbits and approximating paths. ” Investigation: A group of researchers. (1st edition, Morocco: Publisher: Fadala Press - Muhammadiyah 81-1983 AD).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah. “The proof in the sciences of the Qur’an. ” Edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. (1st edition, publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah Issa al-Babi al-Halabi and his partners, 1376 AH - 1957 AD)

Al-Zarqani, Muhammad Abdel-Azim. “The Ways of Knowledge in the Sciences of the Qur’an. ” (3rd edition, publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press).

Bint Al-Shati, Aisha Abdel Rahman. “The graphic miracle of the Qur’an and the issues of Ibn al-Azraq. ” (3rd edition, Egypt: Publisher: Dar Al-Maaref, 1419 AH).

Daraz, Muhammad bin Abdullah. “The Great News: New Looks at the Holy Qur’an. ” It was taken care of by: Ahmed Fadliya, presented to him by: A. Dr.. Abdul Azim Al-Mutani. (Publisher: Dar Al-Qalam Publishing Distribution, 1426 AH 2005 AD).

His master’s son, Ali bin Ismail Al-Morsi. "The Hermetic and the Great Ocean. " Editor: Abdul Hamid Hindawi, (1st edition, Beirut: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD).

Ibn Abbad, Al-Sahib Ismail. “Al-Muhit fi Al-Lughah. ” Reviewer: Muhammad Hassan Al Yassin. (1st edition, Beirut: Publisher: Alam al-Kutub, 1414 AH - 1994 AD.)

Ibn Abi Al-Izz, Sadr al-Din Muhammad bin Alaa al-Din al-Hanafi. “Explanation of the Tahawi Creed. ” Verified by: Shuaib Al-Arnaout, and Abdullah Al-Turki. (10th edition, Beirut: Publisher: Al-Resala Foundation, 1417 AH - 1997 AD).

Ibn Al-Attar, Ali bin Ibrahim bin Daoud. “Belief free from doubt and criticism. ” Verified by: Saad bin Halil Al-Zuwaihri. (1st edition, Qatar: Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH - 2011 AD)

Ibn al-Lahham, Alaa al-Din bin Muhammad bin Abbas. “The Fundamental Rules and Benefits and Their Subsequent Rulings. ” Editor: Abdul Karim Al-Fadhili. (2nd edition, publisher: Al-Maktabah Al-Asriyah, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Aqila, Muhammad bin Ahmad al-Hanafi. “Increase and Ihsan in the Sciences of the Qur’an. ” Al-Muhaqqiq: University Theses, (1st edition, Sharjah: Publisher: Center for Research and Studies, University of Sharjah, UAE, 1427 AH).

Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir bin Muhammad. “Liberation and Enlightenment, Liberating the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book” (Tunisia: Publisher: Tunisian Publishing House - Publication Year: 1984 AH).

Ibn Attiya, Abdul Haqq bin Ghalib Al-Andalusi. “The Brief Editor in the Interpretation of the Noble Book. ” Investigator: Abdel Salam Abdel Shafi Muhammad. (1st edition, Beirut: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris Al-Razi. “Dictionary of Language Standards. ” Editor: Abdul Salam Muhammad Haroun. (Publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Muhammad Al-Haitami. “Hadith Fatwas. ” (Dar Al-Fikr).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad, “The Chapter on Sects, Desires and Desires,” (Publisher: Al-Khanji Library - Cairo).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Al-Andalusi, “Al-Muhalla bi-Athar. ” Investigator: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari. (Beirut: Publisher: Dar Al-Fikr).

Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar. "The beginning and the end". Investigation: Abdullah Al-Turki. (1st edition, Saudi Arabia: Publisher: Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1418 AH, year of publication: 1424 AH).

Ibn Khaldun, Abd al-Rahman Ibn Khaldun. “Lessons and the Diwan of the Beginner and the News in the History of the Arabs and Berbers and those of their contemporaries of greatest importance. ” Setting the text: A. Khalil Shehadeh. (1st edition, Beirut: Publisher: Dar Al-Fikr, 1401 AH - 1981 AD).

Ibn Khallikan, Shams al-Din Ahmad al-Barmaki. “Deaths of Notables and News of the Sons of Time. ” Investigator: Ihsan Abbas. (Beirut: Publisher: Dar Sader).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "Arabes Tong". Footnotes: by Al-Yaziji and a group of linguists. (3rd edition, Beirut: Publisher: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Rashiq Al-Qayrawani, Al-Hasan Al-Azdi. “Al-Umda in the virtues of poetry and its etiquette. ” Editor: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (5th edition, publisher: Dar Al-Jeel, 1401 AH - 1981 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. “Explanation of the Isfahani Creed. ” Investigator: Muhammad bin Riyadh Al-Ahmad. (1st edition, Beirut: Publisher: Al-Maktabah Al-Asriyah, 1425 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. “Prophecies. ” Investigator: Abdulaziz Al-Tuwayan. (1st edition, Saudi Arabia: Riyadh: Publisher: Adwaa al-Salaf, 1420 AH/2000 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. “The correct answer to those who change the religion of Christ. ” Investigation: Ali bin Hassan - Abdul Aziz bin Ibrahim - Hamdan bin Muhammad. (2nd edition, Saudi Arabia: Publisher: Dar Al-Asimah, 1419 AH)

Judge Abdel-Jabbar, Abdel-Jabbar bin Ahmed. “Al-Mughni in the Chapters on Justice and Monotheism. ” (Egypt: The Great Egyptian Foundation for Writing, News and Publishing).

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Investigator: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Cairo: Publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, year of publication: 1374 AH).

Radwan, Omar Ibrahim. “Orientalists’ opinions about the Holy Qur’an and its interpretation, study and criticism. ” (1st edition, Riyadh: Taiba Publishing House, 1413 AH).

Reda, Muhammad Rashid. “Interpretation of the Wise Qur’an (Tafsir Al-Manar). ” (Egypt: Publisher: Egyptian General Book Authority, Year of Publication: 1990 AD).

نفي المساواة في القرآن الكريم من خلال مادة (سوي) المنفيَّة

The denial of equality in the Holy Quran through the negating of the term (Sawī)

إعداد:

د / عمر بن محمد بن عبد الله المديفر

الأستاذ المشارك بكليَّة الآداب والعلوم الإنسانيَّة، قسم الدراسات القرآنيَّة

بجامعة طيبة

Prepared by:

Dr. Omar Mohammad Al-Modaifer

Associate Professor, Department of Qur'anic Studies

College of Arts and Humanities, Taibah University

Email: okhateeb@taibahu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/12/19		2024/03/14

نشر البحث

A Research publication

September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-005

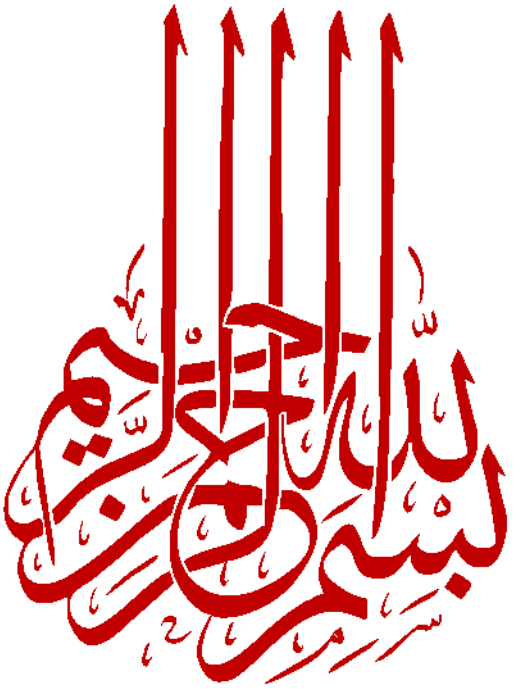
بسم الله الرحمن الرحيم

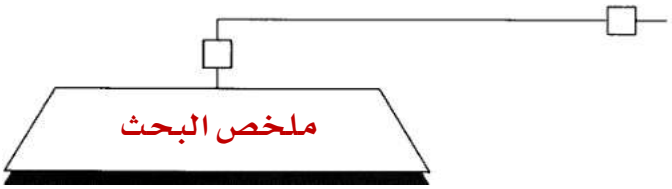

جاء هذا البحث في تقرير القرآن لعدم المماثلة ونفي المساواة بين الأضداد من خلال مادة (سوي)، وتضمن ذلك بيان الشريعة لأهمية المساواة، ووضع الأسس والمعايير الصحيحة للتفرقة والتمييز بين الناس.

وكان الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي مع التحليل والاستدلال.

وتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة حوت النتائج والتوصيات.

وقد جاءت أبرز نتائجه على النحو التالي:

١-تدور معاني مادة (سوي) في لغة العرب حول انتهاء الشي، والاستقامة، والإقبال، والاستيلاء، والعلو والارتفاع.

٢-حكمت الشريعة بالعدل في التفريق بين الضدين ونفت المساواة بينهما.

٣-يجب تطبيق الأسس والمعايير الصحيحة عند التفريق والتمييز بين الناس.

٤-جل الآيات الواردة بنفي الاستواء من خلال مادة (سوي) كانت في إثبات عدم المساواة بين المؤمن والكافر.

وكانت أبرز توصياته:

١-محاولة استقصاء الأسس والمعايير المنضبطة في التفريق بين الناس من خلال الكتاب والسنة.

٢-كتابة بحث موسع في بيان عدم الاستواء بين الأشياء في آيات القرآن الكريم بجميع معانيها.

الكلمات المفتاحية: (عدم المساواة، عدم المماثلة، مفردة سوي، العدل، المساواة، المماثلة).

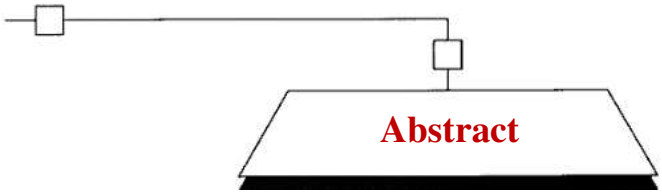

Abstract

This research addresses the Quran's acknowledgment of the lack of similarity and denial of equality between opposites through the concept (Sawī). It included an explanation of the Sharia's emphasis on the importance of equality, and the establishment of correct foundations and criteria for differentiation and discrimination among people .

The methodology relied on in this research was descriptive, accompanied by analysis and inference.

This research consists of an introduction, three sections, and a conclusion that includes the results and recommendations.

With the most notable results are as follows:

1-The meanings of the term (Sawī) in the Arabic language revolve around the completion of a thing, straightness, approach, domination, height, and elevation.

2-Sharia law rules with justice in differentiating between opposites and denies equality between them.

3-The correct foundations and criteria must be applied when differentiating and discriminating among people.

4-Most verses that deny equality through the term (Sawī) are in the context of affirming the lack of equality between the believer and the non-believer.

The main recommendations of this research were:

1-To attempt a thorough investigation of the strict foundations and criteria for differentiating among people through the Quran and Sunnah.

2-To write an extensive research paper on the explanation of non-equivalence between things in the verses of the Holy Quran in all its meanings.

Keywords: (Inequality, Non-similarity, The term (Sawī), Justice, Equality, Similarity).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

يأمر الإسلام بالعدل فيما بين الناس في جميع شؤون حياتهم ويرغِّب في ذلك، ويحذر من الاعتداء على حقوق الآخرين والتمييز بينهم.

غير إن من أوثق عرى العدل ألا يساوي الإنسان بين غير المتماثلين؛ بل يعطى كل ذي حق حقه، وحتى يتحقق ذلك لا بد للإنسان من التمييز بين الناس بمعايير دقيقة واضحة صريحة ليس فيها ظلم أو جور، لذا نجد الإسلام يميز بين المؤمن والكافر، والعالم والجاهل، والعامل وغير العامل ونحو ذلك ليعدل بالتمييز بينهم.

وقد تناول القرآن في آيات عديدة نفي الاستواء والمشابهة بين الضدين ودعا للتفريق بينهما من خلال التصريح والتلميح وضرب المثل والتشبيه؛ للتفكر في عدم استواء الطرفين في ذلك والاعتبار بالفرق بينهما؛ لتحصل الثمرة بالنجاح والفوز والفلاح.

وتناول البحث هنا بيان نفي الاستواء والمماثلة بين الضدين وذلك من خلال ذكر الآيات التي صرحت بذكر الفرق ونفي الاستواء، وبيان معاني تلك الآيات الواردة في نفي الاستواء.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة جاء فيها ذكر أبرز النتائج والتوصيات المتعلقة بهذا البحث.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث هنا في تقرير أهمية المساواة بين الناس في الشريعة الإسلامية، وتبين في الوقت نفسه أن الأمر لا يتم إلا من خلال العدل، وأن العدل لا يتم إلا من خلال تطبيق معايير التمايز والتفاضل بين الناس ليتم من خلال ذلك الفصل بين المحسن والمسيء والطيب والخبيث، ومن ثم إثبات عدم الاستواء بينهما.

مشكلة البحث:

ما المعاني الواردة لمفردة (سوي) في لغة العرب؟

ما المعاني التفسيرية لمفردة (سوي) في القرآن الكريم؟

كيف تكون المساواة والتمييز في الشريعة الإسلامية؟

ما هي أسس ومعايير التمايز الصحيحة بين الناس؟

ما هي المعاني الوارد لنفي المساواة من مادة (سوي) في القرآن الكريم؟

أهداف البحث:

١-بيان معنى الاستواء في لغة العرب.

٢-معرفة المعاني الواردة للاستواء في القرآن الكريم.

٣-إثبات قيمة المساواة في الشريعة الإسلامية.

٤-الوقوف على بعض أسس ومعايير التفاضل بين الناس.

٥-بيان عدم الاستواء بين الضدين من خلال آيات القرآن الكريم.

حدود البحث:

تتركز حدود هذا البحث في بيان نفي المساواة والمماثلة من خلال آيات القرآن الكريم وذلك من خلال الآيات المصرحة بذكر نفي الاستواء ضمن مفردات مادة (سوي) التي تحمل معنى الضد والفرق دون غيرها.

الدراسات السابقة:

وقفت على بحث حول مفهوم العدل والمساواة في القرآن الكريم، وهي دراسة

لغوية بيانية، (لعبدالله القالي، في مجلة التراث المجلد الأول العدد الثالث ص ٥٩-٧٨). تحدث فيها الباحث عن معنى العدل والاستواء في اللغة والقرآن من الناحية اللغوية، ويختلف هنا البحث تمامًا فهو يدور حول بيان عدم الاستواء بين الضدين من خلال مفردة (سوي) في القرآن الكريم.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفردة (سوي) في اللغة والقرآن.

المطلب الأول: مفردة (سوي) في لغة العرب.

المطلب الثاني: المعاني الواردة لمفردة (سوي) في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: المساواة وأسس التمييز.

المطلب الأول: المساواة والتمييز في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: صور لأسس ومعايير التمايز بين الناس.

المبحث الثالث: نفي المساواة الصريحة في القرآن الكريم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات في هذا البحث.

منهج الباحث:

١-الاعتماد على المنهج الوصفي، واستخدم فيه التحليل والاستدلال.

٢-كتابة الآيات بالرسم العثماني.

٣-تخريج الأحاديث من مصادرها، مع ذكر بعض أقوال علماء الحديث عليها؛ ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٤-الاقتصار على المعاني الصريحة التي تثبت الفرق والضد من خلال مادة (سوي).

٥-الاعتماد على اختيار الطبري عند الاختلاف في معاني المفردة.

المبحث الأول: مفردة (سوي) في اللغة والقرآن

المطلب الأول: مفردة (سوي) في لغة العرب

تعددت المعاني الواردة في أصل معنى المساواة، وهي مصدر لساواه، ولمفردة (سوي) في لغة العرب وسياقها من الجملة معانٍ مختلف، وحتى نتبين معناها نستعرض أبرز ما جاء في معنى مفردة (سوي) في كتب المعاجم والغريب وألفاظ القرآن على النحو التالي:

قال ابن فارس(١): "السين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شيئين".

وقال الفراء: الاستواء في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: أن يستوي الرجل وينتهي شبابه وقوته.

والثاني: أن يستوي عن اعوجاج.

ووجه ثالث أن تقول: كان فلان مقبلا على فلان ثم استوى علي وإلي يشاتمني، على معنى أقبل إلي وعلي(٢).

وقال الأخفش: استوى أي علا، ويقول: استويت فوق الدابة، وعلى ظهر الدابة، أي: علوته، واستوى على ظهر دابته أي: استقر(٣).

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٣: ١١٢.

(٢) ينظر: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، "معاني القرآن". تحقيق أحمد يوسف النجاتي – محمد علي النجار – عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة)، ١: ٢٥.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٣: ٨٥؛ ومحمد بن مكرم بن على ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، =

وقال الراغب(١): "الْمُسَاوَاةُ: المعادلة المعتبرة بالذّرع والوزن، والكيل، يقال: هذا ثوب مُسَاوٍ لذاك الثّوب، وقد يعتبر بالكيفيّة، نحو: هذا السّواد مساو لذلك السّواد".

وتَسْوِيَةُ الشيء: جعله سواء، إمّا في الرّفعة، أو في الضّعة، يقال للقوم إذا استووا في الشر: هم سواسية(٢).

ومن الأمثال: سواسية كأسنان الحمار، وهذا مثل قول الحسن البصري: "لا يزال الناس بخير ما تباينوا، فإذا استووا فذاك حين هلاكهم" (٣).

"والمساواةُ والاستواءُ واحدٌ، فأمّا يَسْوَىٰ فإنّها نادرة" (٤).

واستوىٰ الشيئان وتساويا: تماثلا.

=

بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٤: ٤١٤.

(١) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق: بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ص: ٤٣٩.

(٢) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٣: ٨٤؛ والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٤٠.

(٣) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٣: ٨٥؛ وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "شعب الإيمان". حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ)، ١١: ٣٥٧.

(٤) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، "العين". تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٧: ٣٢٦.

ويأتي لاعتدال الشيء في ذاته، نحو: استوى فلان على عمالته، واستوى أمر فلان(١).

"ولا يقال في شيء من الأشياء: استوى بنفسه حتى يضم إلى غيره، فيقال: استوى فلان وفلان؛ إلا في معنى بلوغ الرجل الغاية، فيقال: استوى"(٢).

والسَّوِيُّ يقال فيما يصان عن الإفراط، والتّفريط من حيث القدر، والكيفية، يقال: رجل سويّ: استوت أخلاقه وخلقته عن الإفراط والتّفريط(٣).

ومكان سُوىً، وسَوَاءٌ: أي متوسط(٤).

وقد يستعمل سِوىً وسَوَاءٌ بمعنى غير، قال أبو ذؤيب الهذلي(٥):

..... فلَـم يَبْـقَ منهـا سِـوَى هامِـدٍ

وقال الأعشى(٦):

---

(١) ينظر: ابن سيده علي بن إسماعيل المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ). ٨: ٦٣٩؛ والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٣٩.

(٢) الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٣: ٨٨.

(٣) ينظر: الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٤٠.

(٤) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٣: ٨٨؛ والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٤٠.

(٥) ينظر: الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٤١؛ والشعراء الهذليون، "ديوان الهذليين". ترتيب وتعليق: محمّد محمود الشنقيطي، (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ)، ١: ٦٦.

(٦) ينظر: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، "الكتاب". تحقيق =

..... وَمَـا قَصَـدَتْ مِـنْ أَهْلِهَـا لِسَـوَائِكَا

وعندي رجل سُواكَ وَسِواكَ وسَوائِكَ، أي: مكانك، وبدلك(١).

والسِّيُّ: المساوي، تقول: سِيَّانِ زيد وعمرو(٢).

وأَسْوَاءٌ جمع سِيٍّ، نحو: نقض وأنقاض، يقال: قوم أسواء، ومستوون(٣).

المطلب الثاني:

المعاني الواردة لمفردة (سوي) في القرآن الكريم

وردت مفردة (سوي) في كتاب الله تعالى بجميع ألفاظها وحروفها وصيغها على ثلاث وعشرين صورة من صور الكلمة، وقد انبثت تلك الصور في أربع وثمانين آية من سور القرآن الكريم(٤)، وقد جاءت هذه المفردة في القرآن على معان تفسيرية متعددة بيانها على النحو التالي:

=

عبد السلام محمد هارون، (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٣١.

(١) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٦: ٢٣٨٥؛ والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٤١.

(٢) ينظر: الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٤١.

(٣) ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المخصص". تحقيق خليل إبراهم جفال، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ)، ٣: ٣٧٧؛ والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٤١.

(٤) ينظر: محمد فؤاد عبدالباقي، "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٢هـ)، ص: ٤٥٨.

١ –نفي الاستواء.

ورد هذا المعنى في كلام الله ﷻ في مواضع عديدة وهو من أكثر المعاني الواردة في كتاب الله ﷻ، نحو قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِىٓـُٔ ۚ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة غافر: ٥٨]، وقوله سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ﴾ [سورة النساء: ٩٥].

العدل والتصيير.

وهو أيضًا من أكثر المعاني ظهورًا في كتاب الله ﷻ نحو قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الانفطار: ٧]، وقوله سبحانه: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٩].

العدل والتسوية.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ [سورة النساء: ٤٢]، وقوله سبحانه: ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النازعات: ٢٨].

العدل والمماثلة:

ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة الشعراء: ٩٨]، وقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ [سورة الكهف: ٩٦].

العلو والارتفاع.

ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [سورة الأعراف: ٥٤]، ومنه قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [سورة البقرة: ٢٩].

التمام والكمال.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [سورة القصص:

١٤]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

٢-الوسط.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانًا سُوًى ﴿٥٨﴾﴾ [سورة طه: ٥٨]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة الصافات: ٥٥].

وهذه هي مجمل المعاني التي جاءت في مفردة (سوي) في ثنايا آيات القرآن الكريم(١).

المبحث الثاني: المساواة وأسس التمييز

المطلب الأول: المساواة والتمييز في الشريعة الإسلامية

قامت أسس وتشريعات الدين الإسلامي على العدل وعدم التمييز، ودعت إلى طرح ونبذ العنصرية والتعالي والتفاخر المقيت الذي يقسِّم المجتمعات ويفككها، ويجلب عليهم التناحر والتقاتل، قال ﷺ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»(٢)، فالواجب على

---

(١) ينظر: عبدالله القالي، "مفهوم العدل والمساواة في القرآن الكريم". مجلة التراث ٣/١، (٢٠١١م): ص٥٩-٧٨.

(٢) متفق عليه. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، "صحيح البخاري". تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ)، ٤: ١٨٦١ حديث رقم ٤٦٢٢، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [سورة المنافقون:٦]؛ وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ)، ٤: ١٩٩٨ حديث رقم ٢٥٨٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلومًا.

الإنسان أن يكون بين النقيضين من ذلك لا إفراط فيتعالى ويحتقر ولا تفريط فيهضم الحقوق ولا يؤدي المفروض.

وطبَّق الإسلام العدل ونفى المساواة في واقعه على الحقيقة، فبلال ﷺ عبد أسود منبوذ في عادات وتعاليم مجتمعه في زمن الجاهلية، فصار بالإسلام الذي يحارب هذا التمييز عزيزًا مصانًا، واستلم منصبًا مهمًّا وذلك بالنداء للصلاة التي هي عمود هذا الدين وأشرف أعماله، واستمر ذلك طيلة حياة النبي ﷺ.

وقد نهى النبي ﷺ عن احتقار الناس فقال في ختام سلسلة من التوجيهات في حقوقهم: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(١)، وهذا خلاف المعتقد الذي نهجه أهل الكتاب من العنصرية المقيتة التي يتشدقون بخلافها، وقد قال الله عنهم في ذلك: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١﴾ [سورة البقرة: ١١١]، وقال سبحانه عن اليهود: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥﴾ [سورة آل عمران: ٧٥].

ومما جاء في أحكام الشريعة في المساواة والدعوة إليها؛ الدعوة إلى المساواة والعدل بين الأبناء، قال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»(٢)، وأمر الرجل أن يعدل بين زوجاته ويجاهد في ذلك نفسه حتى يقيم العدل بينهن فإن هو خاف

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٩٨٦ حديث رقم ٢٥٦٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ٩١٤ حديث رقم ٢٤٤٧، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٢٤٢ حديث رقم ١٦٢٣، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

على نفسه عدم المساواة فليكتفي بواحده، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء: ٣]، ونبه وأكد على المساواة والعدل في الأمر الذي قد يكون فيه مظنة التمييز ظاهرة؛ فأمر بإيقاع العقوبة وتنفيذها على المعتدي مهما كان وضعه، ونهى عن التمييز في ذلك، قال ﷺ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ على الشَّرِيف، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(١).

ومع كل هذه التوجيهات والأوامر بالمساواة والعدل وعدم التمييز يرشد الإسلام إلى ضرورة التفريق ويؤكد على أهمية التمييز وذلك من خلال إعطاء كل ذي حق حقة في جميع جوانب الحياة، فمن أحسن يُحسن إليه ومن أساء فتجاوز الحد يعاقب على إساءته وفعله.

ومن أجلّ ضروب التمييز في الإسلام التمييز بين الكافر والمؤمن، فليس المتبع المقتدي هدي نبيه ﷺ كالكافر الذي أعرض وصد عن سبيل الله والإيمان به، ولذلك جاءت أوامر الإسلام في نفي المساواة بين المسلم والكافر في أمور العقيدة وما يترتب عليها، قال سبحانه: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة السجدة: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الحشر: ٢٠]، وأحل النبي ﷺ دم المسلم عند كفره فقال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى**

(١) متفق عليه. رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٦: ٢٤٩١ حديث رقم ٦٤٠٥، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣١٥ حديث رقم ١٦٨٨، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(١)، وفرق الله ﷻ بين نوح عليه السلام وابنه فهلك مع من هلك بسبب كفره، قال سبحانه: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة هود: ٤٦].

وفرق الإسلام كذلك بين الذكر والأنثى، وليس الذكر كالأنثى لا في خلقه ولا في ميراثه ولا في شهادته، وليس التمييز اعتباطًا ولا التفريق عبثًا بل له سبب ومؤدى، فتمييزه كان لقوامته وولايته وإنفاقه، فالخلق مختلف والقدرة متفاوتة فما يصلح لهذا لا يصلح لذاك، ومن الظلم أن تساوي بينهما في العمل والجهد لاختلاف خصائصهما.

وحتى في التربية العملية أسَّسَ الأسرة على ضرورة التفرقة والتمييز، فجاءت نصوص الشريعة بالأمر والتوجيه في هذا المنحى؛ فأمرت أن يفرَّق بين الأطفال في مبيتهم عند بلوغ سن معين فكان التمييز سببًا للتمييز، وحتى في تربيتهم على أداء الصلاة أخذ الأمر والتوجيه وقتًا طويلًا في حثهم على الصلاة من سن السابعة وحتى العاشرة، ثم أمر بالضرب تأديبًا وتخويفًا.

وهكذا نجد الإسلام يحث على المساواة في جانب فيأمر بعدم التفرقة بين الناس، وتجده في الجانب الأخر يحذر من المساواة ويأمر بالتمييز والتفريق بإعطاء الحقوق وإنزال الناس منازلهم.

المطلب الثاني: صور لأسس ومعايير التمايز بين الناس

تبين لنا مما سبق أن الإسلام يرفض المساواة في جوانب متعددة ويأمر بالتمييز

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٦: ٢٥٢١ حديث رقم ٦٤٨٤، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [سورة المائدة:٤٥]؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣٠٢ حديث رقم ١٦٧٦، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.

وإعطاء الناس حقوقهم وعدم هضمها، فالتمايز والتفاضل بين الناس أمر ضروري ومطلب رئيس في حياتهم، وهذا واقع صحيح متمثل في جميع جوانب حياتهم، فالتسوية تذهب العدل وتقتل الطموح وتلغي المنافسة، فتحبط الإنسان وتدفعه للخذلان وتمنعه من الإحسان، فيقع الظلم وتفسد الحياة، لذا وجب على الناس أن يمايزوا ويعدلوا حتى لا تميل الكفة فترجح بالأخرى فيقع الخطأ والميل في التمييز.

وحتى يكون هذا التمييز مقبولًا والتفرقة وعدم المساواة سليمة؛ لابد من ضبط هذا الأمر بضوابط عامة صحيحة يحصل بها التمييز والتمايز بين فئات المجتمع وأفراده، وفيما يلي نقف على مجموعة من الأسس والمعايير التي يصلح وينضبط بها هذا الشأن جاء استقاؤها من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ ليكون مقياس المعيار صحيحًا(١).

٣-معيار الإيمان.

الإيمان خط فاصل ومعيار دقيق منضبط في التمييز بين الناس، فالذي يؤمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولًا ونبيًا فيتبع ولا يبتدع، لا يكون كغيره ممن كفر وأشرك وعاند، وقد أقرت الشريعة هذا المقياس وجعلته معيارًا للتفاضل بين الناس، وفَصَلَت بالإيمان فمنعت الموادَّة بين الابن وأبيه وبين القريب وقريبه وبين التابع والمتبوع ما دام على شِركه وكفره، فلا نصرة ولا حميَّة إلا لله ورسوله ﷺ والمؤمنين، وتمثل ذلك بواقع حياة الصحابة ﷺ في صور متفرقة؛ فأبا عبيدة قتل أباه، ومصعب

(١) المومني سميحة مصطفى محمد، "التمييز العنصري في ضوء العقيدة الإسلامية". رسالة ماجستير جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية الأردن: (٢٠٠٧م): ص: ١٠٤.

بن عمير قتل أخاه، وعمر قتل خاله لا يوادون في ذلك قريبًا ولا نسيبًا ﷺ (١)، قال سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢]، وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة التوبة: ١١٣]، وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»(٢)، وبذلك يتبين أن الإسلام عصم دم المسلم لإيمانه وأهدر دم الكافر لكفره، مع التأكيد على ضبط هذا الأمر وحفظ الحقوق وصيانة الدماء والأموال والأعراض المتعلقة بهذا الجانب، وفق أحكام الشريعة المترتبة في هذا المجال.

٤-معيار العلم.

العلم من المعايير الصحيحة المنضبطة التي يُفاضل ويمايز بها، فهو النور الذي يضيء للناس دروبهم، وبه ترتقي الأمم وتحصل الحضارات، ويُعرف به الصواب والخطأ، فيرفع صاحبه ويُحظي حامله، وتسعى الأمم جاهدة في دفع الناس لتحصيل

---

(١) ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٢٥١.

(٢) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٧ حديث رقم ٢٥، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٥]؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٥٣ حديث رقم ٢٢، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

العلوم وتعلمها وتعليمها لدفع الجهل ونفع العلم، فالعلم مقدم على القول والعمل، وقد أيدت الشريعة هذا المعيار لتفضيل الناس على بعضهم، وتقريب العالم منهم على غيره ورفعه، فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [سورة المجادلة: ١١]، وقرن الله ﷻ بينه وبين أصحاب العلم في شهادته للدلالة على فضلهم وتميزهم عن غيرهم فقال سبحانه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨]، وبين أن العلماء أخشى لله من غيرهم بسبب ما معهم من علوم جعلتهم يدركون حقيقة الأمور وماهيتها فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [سورة فاطر: ٢٨]، وقرّب النبي ﷺ بقوله وفعله من عنده علم وميّزه على غيره كنحو الإمامة في الصلاة والإمارة على الجماعة، وبيّن ﷺ مكانة العالم وفضله فقال: «**وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ**»(١)، وهذا يدل دلالة قاطعة على صحة التمييز بين الناس بما معهم من علوم وفهم.

٤-معيار العمل.

التفاوت في العمل والإتقان والجودة أمر لا بد منه في حياة الناس، فيتميز

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٣٦: ٤٦ حديث رقم ٢١٧١٥؛ ومحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ)، ٤: ٤١٤ حديث رقم ٢٦٨٢، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة؛ وحسنه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ)، ١: ١٣٨.

الشخص عن الشخص والقطاع عن القطاع بسبب أعمالهم، والإنسان لا يقبل التقصير في هذا الجانب ولا يرضى به، فنجده يقرب من يعمل ويعطيه حقه من جهده ويدفعه ويشجعه، ويكافئ من يسد الخلل، وفي المقابل يبعد من يقصر في عمله ويحاسبه عليه ويعاقبه، فلا بناء ولا تقدم إلا بالعمل الصحيح المتبع للمنهج السليم، فجاءت أحكام الشريعة لتقرير هذا التمايز والتفاضل بين الذي يعمل والذي لا يعمل في مواضع عديدة، فحثت على العمل وتقديم المطلوب وميزت بين العاملين في أعمالهم فقال سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ وَلِيُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٩﴾ [سورة الأحقاف: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلۡمُسِيٓءُۚ قَلِيلٗا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ٥٨﴾ [سورة غافر: ٥٨]، وقال ﷺ في تأكيد ذلك: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»(١)، وقال ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(٢)، وبينت الشريعة فضل العامل وقدمته على القاعد فقال سبحانه: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٩٥﴾ [سورة النساء: ٩٥]، وتكفلت الشريعة بحفظ الأعمال

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١٨٩١ حديث رقم ٤٦٦٦، كتاب التفسير، باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ١٠﴾ [سورة الليل:١٠]؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢٠٤٠ حديث رقم ٢٦٤٧، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ٨١٧ حديث رقم ٢١٩٥، كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١١٨٩ حديث رقم ١٥٥٣، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

وحقوقها والجزاء عليها بالخير والشر فقال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة الزخرف: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [سورة النساء: ١٢٣]، وقال سبحانه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ﴾ [سورة آل عمران: ٣٠]، ومن هذا البيان يُعرف قدر هذا المعيار وصحته وثباته في التمييز وعدم المساواة بين من يعمل ومن لا يعمل لتصح الأمور ويحسن العمل.

٦-معيار الاِتِّبَاع.

لا شك أن اتباع المنهج الذي رُسم في أداء العمل أمر قطعي لا تقبل مخالفته ولا الحيد عنه، فلا قيمة لكثرة العمل إذا كان المنهج غير سليم، ولا ينفع العمل إذا كان البناء غير صحيح، فلا أهمية للعمل إذا ما تم إغفال أسسه الصحيحة، ولا قيمة للنتيجة إذا ما فسدت الثمرة، ولذلك تضع الدول والمؤسسات والمجتمعات والأسر ضوابط وأسس ليسير العمل وفق رغبتها وإرادتها، ومتى ما تمت مخالفة هذا المنهج الذي رُسم رد الأمر وبطل الفعل، وقد جاءت أوامر الشريعة في الاتباع وترك الابتداع والسير على المنهج الذي رسمته وارتضته فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٦٢]، ووصى بذلك فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣]، وأرشد كذلك الرسول ﷺ إلى الاقتداء به والتأسي بفعله ونهجه فقال:

«**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، وحذر ﷺ من مخالفة سنته وهديه والرغبة عنها فقال: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(٢)، وقد دلت النصوص السابقة على ضرورة اتباع المنهج وعدم الميل عنه، وتنزيل هذا المعيار على العاملين يضبط العمل ويفرز الخلل، فمن ابتدع أو مال فقد ضل في عمله ولا قبول له.

٧-معيار الأسبقية.

المبادرة في تنفيذ الأعمال والسبق إليها ضابط يمكن لنا فيه التمييز بين الناس، فالمبادرون السابقون يغلب عليهم الظفر في مقصدهم ومطلوبهم، وإذا ما تساوى الناس في أمرهم يمكن لهذا الضابط أن يمايز بينهم فيه، وفي ذلك وردت عدة نصوص تبين صحة هذا المعيار، فنفى الله ﷻ استواء من بادر فسبق بالإيمان والنفقة مع النبي ﷺ عمن تأخر في ذلك فقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ﴾ [سورة الحديد: ١٠]، وامتدح من سبق منهم بقوله سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠]، وأثبت النبي ﷺ قيمة الأسبقية وأحقيتها وذلك عندما سبق عكاشة رضي الله عنه في ذلك فقال للنبي ﷺ: ادع الله لي أن يجعلني منهم، فقال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٢٢٦ حديث رقم ٦٠٥، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٥: ١٩٤٩ حديث رقم ٤٧٧٦، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ١٠١٨ حديث رقم ١٤٠٠، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال رسول الله ﷺ: «**سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ**»(١)، وهذه النصوص تبين لنا أحقية السابق عن غيره، ويمكن أن نضبط الحقوق بتطبيق هذا المعيار فيقدم السابق المبادر لأهليته في السبق.

٨-معيار القدرة.

يفترق الناس في قدراتهم العقلية والجسدية والمالية التي وهبهم الله بها، وهذا لا شك أنه يؤثر على أدائهم لأعمالهم بصورة يحصل معها التباين، ومن الظلم وعدم العدل أن تسند أمورًا تتسم بالقوة لشخص ضعيف، ومثل ذلك إذا أسندت عملًا ذو خصائص فكرية لشخص لا يحسن عقله مثل ذلك، ومن أجل أن نحسن الاختيار فنحصل على أمثل عمل وأجل تفكير؛ يلزمنا أن نعطي كل ذي حق حقه في جميع الأمور، وفي ذلك امتدح الله ﷻ جبريل عليه السلام وميزه عن باقي ملائكته فقال سبحانه: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة التكوير: ٢٠]، وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بأن يكون إسناد الأمور للناس على حسب قدرتهم واستطاعتهم، فضرب الله المثل للناس في ذلك ليبين لهم شأن القدرة وفضلها فقال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة النحل: ٧٦]، ولذلك صرف النبي ﷺ أبا ذر عن الإمارة عندما طلبها وقد تفرس الضعف فيه فقال ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةُ. وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ،**

(١) متفق عليه، رواه البخاري، "صحيح البخاري"، واللفظ له ٥: ٢٣٩٦ حديث رقم ٦١٧٥، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ١٩٧ حديث رقم ٢١٦، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وأدى الذي عليه فيها»(١)، وهذا ينبه على ضرورة الأخذ بهذا المعيار والتزامه حتى يتم الأمر المقصود على تمامه.

وهذا المعيار كله لا ينضبط على كل حال فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة، وكم من مظلوم وضعيف أُنْتُصِرَ له من قوي شديد، ويقع بالدعاء العجب وكل ما هو صعب ومستحيل في ظن الناس.

٩-معيار القَدْرِ.

يسمح لنا هذا المعيار أن نمايز بين الناس فنُجِل الكبير في عمره وقدره وعلمه، ونرحم الصغير والضعيف والعاجز، وبذلك وردت نصوص الشريعة، فأخبر الله عن قَدر بني آدم ومكانتهم وشرفهم فقال سبحانه: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، ووجه النبي ﷺ وحث أمته على تقدير الكبير وإجلاله فقال: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢)، وقال ﷺ في رواية أخرى عندما جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ**

---

(١) رواه مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٤٥٧ حديث رقم ١٨٢٥، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٢) رواه أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ٦٤٤/١١، حديث رقم ٧٠٧٣؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، ٧: ٢٩٩ حديث رقم ٤٩٤٣، كتاب الأدب، باب في الرحمة؛ صححه الحاكم ووافقه الذهبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤: ١٩٧.

صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»(١)، وأمر النبي ﷺ أن يبدأ الكبير في الكلام فقال لمن تكلم في حضرته ﷺ وهو أصغر القوم: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»(٢)، وجميع هذه النصوص تدعو إلى التمييز بين الناس في قدرهم، وذلك مستشعر في واقع حياة الناس بالجملة.

وهذه هي أبرز المعايير والأسس التي يمكن بها التمايز والتفاضل بين الناس، وإذا ما تأملنا هذه المعايير والأسس نجد أنها تتداخل مع بعضها البعض في أحيان ومواضع عديدة، ويمكن حين ذلك تطبيق أحدهما دون الآخر؛ نحو معيار الإيمان، فإذا ما تساوى الناس بعد ذلك طُبقت عليها تلك المعايير حتى يحصل التمييز والتفضيل بينهم بالعدل وفق أسس سليمة وضوابط مقتبسة من نصوص الشريعة الإسلامية.

ولا يخفى على أصحاب الحِجَا أن الفهم غير الصحيح لهذه المعايير قد يؤدي إلى كثير من حالات الغلو والتعدي، ويضبط هذا الأمر رده إلى العلماء الراسخين قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [سورة النساء: ٨٣].

المبحث الثالث: نفي المساواة الصريحة في القرآن الكريم

قرر القرآن الكريم في آياته العظيمة إثبات عدم التساوي وإظهار الفروقات بين

---

(١) رواه الترمذي، "سنن الترمذي"، ٣: ٤٧٩ حديث رقم ١٩١٩، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، وقال: حديث غريب؛ صححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١-ط٧، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، - مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ - ١٤٢٢هـ)، ٥: ٢٣٠.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٥: ٢٢٧٥ حديث رقم ٥٧٩١، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٢٩٢ حديث رقم ١٦٦٩، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

الضدين وبين غير المتماثلين، ونبه على ذلك في مواضع كثيرة، وقدم في بيان هذه الفروقات وتأكيدها بكل وسيلة يستدل بها على ذلك، فأقام الأدلة السمعية صريحة اللفظ وغير الصريحة في إثبات عدم الاستواء بين المخلوقات فيما يجب فيه عدم التساوي وإثبات الفرق، فقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الحشر: ٢٠]، فنفى هنا الاستواء بين أصحاب الجنة الذين أطاعوا واتبعوا وأحسنوا الفعل ابتغاء الفوز والنجاة بدخول الجنة والنجاة من النار، وأثبت الفرق بينهم وبين أصحاب النار الذين عصوا فلم يؤمنوا واستكبروا عن كل الدلائل والبراهين الداعية لعدم هلاكهم ودخولهم تلك النار.

ومما ورد في صريح الآيات في مفردة (سوي) كذلك قوله ﷻ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة المائدة: ١٠٠]، فنفى هنا صراحة عدم استواء الخبيث وأهله وكثرتهم، رغم جمال زينتهم الظاهرة التي هي بخلاف باطنهم فهم كمنبت الدمن، وأثبت الفرق والاختلاف في الفريق المقابل لهم وهو الطيب المنتفع بتوجيه الله ونصحه.

وكثير من الآيات الصريحة تُثبت وتُأكد هذا الاختلاف وإثبات الفروقات، وتنفي المساواة والمعادلة بين الأضداد، فمن آمن ليس كمن كفر، ولا يظلم ربك أحدًا.

وكذلك نوَّع القرآن باستدلاله بغير الصريح في تقرير وإثبات عدم الاستواء وتأكيد الفروقات، سواء كان ذلك بعدم التجاوز في الأمر كما قال سبحانه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، فجاء التوجيه هنا؛ بأن يكون الاقتصاص وأخذ الحق من المسيء بمثل ما وقع به الاعتداء بلا زيادة فيه، مع عدم إغفال وجه الكمال في العفو مقرونًا بقدرته على إنفاذ عقوبته وابتغاء وجه الله في ذلك.

وبنحوه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [سورة النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

أو كان استدلال القرآن بغير اللفظ الصريح في نفي المساواة نحو قوله سبحانه: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٦٢]، فمن اتبع رضا الله لا يكون أبدًا مثل من سخط الله عليه، وفي هذا إثبات لعدم المماثلة والمشابهة بين المتبع وبين العاصي الذي حل عليه سخط الله ﷻ، كما نفى عنه الاستواء فليس المتبع كالعاصي.

ومثله قوله سبحانه: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة النحل: ١٧]، وقوله ﷻ: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النمل: ٥٩].

وحينًا يقرر القرآن العظيم بالأدلة النظرية إثبات عدم المساواة، فيقصد تلك العقول المستوعبة والمتدبرة لمعنى الكلام ومقصده؛ ليوجهها لاستقاء تلك المعاني الدالة على إثبات تلك الفروقات كما قال سبحانه: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة فصلت: ٥٣]، فأرشد سبحانه في هذه الآية إلى المشاهدة والاعتبار فيما خلق الله وبث وأودع في هذا الكون من الآيات التي في السماء وفي الأرض وفي أنفسهم، وما يحدث في هذا الكوكب من الحوادث العظيمة؛ للدلالة على إثبات عدم الاستواء ونفي المشابهة بين من آمن وأطاع واتبع، وبين من كفر وعصى وضل؛ من خلال الاعتبار بالوعد والوعيد وبما حل بالمكذبين وقصمهم، ونصر المؤمنين وإثبات صدق رسولهم الكريم ﷺ، فمن شاهد ورأى آثار هذه العقوبات والفرح والانتصار عرف الفرق وثبت له عدم المساواة بين الفريقين، أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد، كما قال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾

[سورة النور: ٥٥].

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الروم: ٨].

وعند تأمل القرآن الكريم نجد أن الآيات الصريحة بنفي المساواة حملت معاني مختلفة في إثبات الفروقات بين الأضداد، وتقرير هذا المبدأ يوحي بعدل شرائع الإسلام بإعطاء كل ذي حق حقه، ورفع الظلم والجور، وحفظ الأعراض والأموال، وإثبات التفوق والنجاح لكل من أتعب نفسه في سبيل رضى الله ﷻ، وفي المقابل خسارة وهلاك من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني، وفيما يلي نقف على هذه المعاني التي جاء بها صريح الآيات:

المعنى الأول: إثبات عدم المساواة بين الله ﷻ وبين الآلهة التي تعبد من دونه.

من أجل وأعظم ما يثبت فيه الفروقات وعدم التساوي أن يكون ذلك في أصل البناء وبقاء أساسه وتمامه، وذلك من خلال تقرير إثبات عدم التساوي بين الله الإله الحق ﷻ، وبين الآلهة الأخرى التي تعبد وتقصد من دون الله سبحانه، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة النحل: ٧٦].

فضرب الله سبحانه هنا المثل لنفسه ﷻ وللآلهة التي تعبد من دونه سبحانه، لتقريب الأمور وتصوير المعاني وتقريبها للأذهان من أجل الفهم والتذكر والاتعاظ، وأراد الله ﷻ من خلال ذلك إثبات الفرق وعدم الاستواء بين الإله الحق سبحانه وبين الصنم، وكيف يشابه ويماثل الإله الخالق الصانع الموجد لتلك الأشياء بالآلهة المخلوقة، فهي لا تسمع شيئًا ولا تنطق، وما هي إلا مصنوعة صنعها المخلوق مما

تحت يده، إن جاع أكلها ففنيت، وإن برد أشعلها فاحترقت، لا تقدر على نفع لمن تقرب لها وعبدها، ولا تستطيع دفع الضر عنه ولا رفعه، وهي فوق هذا كَلٌّ على عابدها تحتاج أن يحملها ويضعها ويخدمها فلا تملك الإرادة، كحال الأبكم من الناس لا يقدر على شيء ولا يفهم، وكذلك الآلهة لا تعقل ما يُقال لها فتستجيب لصلوات عابدها، ولا تنطق فتأمر بما فيه صلاح شأن عابدها، ولا تنهى عما يقع به الضرر على عابدها، فلا تَفهم ولا تُفهم.

ثم يقول الله ﷻ بعد ذلك التقرير: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي هُوَ وَمَن يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [سورة النحل: ٧٦] فنفى وجه الشبه بينه ﷻ وبين هذا الإله المعبود من دونه، وكيف يكون ذلك! فما قامت السموات والأرض إلا من أجل إفراده بالعبادة سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، وكيف يتماثل فاقد صفات الكمال والمتلحف بكل صفات النقص والعجز، بالإله الحق الذي له الحمد في السموات والأرض وله الحمد في الأولى والآخرة، رب كل شيء ومليكه قوله الحق ويأمر بالعدل لا يَعْوَج عنه ولا يزول سبحانه(١).

المعنى الثاني: إثبات عدم المساواة بين الكافر والمؤمن.

الناس في هذه الدنيا إما مؤمن وإما منافق وكافر، وبنفس هذا التقسيم سيكون الفريقان يوم القيامة، فإما خلود في الجنة لمن آمن وأطاع واتبع، وإما خلود في النار والعذاب لمن كفر وعصى، ولذا جاءت أكثر الآيات في التنبيه والتحذير والوعد

(١) ينظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ)، ١٤: ٣٠٩؛ ومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ)، ١: ٤٠.

والوعيد والثواب والعقاب لكلا الفريقين، ومن الطبيعي جدًا أن يكون نزول القرآن لبيان وتأكيد هذا الفصل بين الفريقين، وعلى هذا جاءت جُل الآيات في بيان عدم استواء الفريقين والتفريق بينهما في الدنيا والآخرة ونفي المشابهة.

وقد حملت هذه الآيات الدالة على عدم استواء الفريقين عدة أوجه وأساليب وضروب وتقسيمات وتشبيهات في سبيل تقرير الفصل وتأكيد عدم الاستواء، كالأعمى والبصير، والأصم والسميع، والضلالة والهداية، وفيما يلي بيان هذه المعاني المتعددة لإثبات انقسام الفريقين وعدم استوائهما.

أ–نفي التساوي بذكر الاسم أو الصفة والعمل.

يخبر الله ﷻ هنا صراحة في اختلاف المؤمن عن الكافر وعدم استوائه وذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة السجدة: ١٨]، ثم بين لنا السبب الداعي لهذا التفريق والاختلاف والحكم بينهما بعدم الاستواء، فكان ذلك بسبب إيمان المؤمنين منهم بالله ورسله واتباعهم، بخلاف الكافرين الذي فسقوا عن أمر ربهم وعصوا رسله وكفروا بمبعثهم ورجوعهم، فلا مماثلة بينهم في حكم الله ولا عند خلقه يستوون، قال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الجاثية: ٢١].

ثم بين الله ﷻ مآل هذه التفرقة ونتيجتها على الفريقين، فمن آمن منهم فله الجنات تؤويهم بأشجارها ودورها ونعيمها نزلًا وتكرمة لهم بسبب أعمالهم الصالحة، في حين كان جزاء من فسق منهم نارًا تؤويهم وعذاب يقاسونه بسبب كفرهم وتكذيبهم لهذا اليوم الذي أصبحوا فيه من أهل النار، ومع هذه النتيجة لم تسلم لهم حياتهم الدنيا ولا حياتهم في القبر وأقسم وأكد على ذلك فقال سبحانه: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة السجدة: ٢١]، فأنزل بهم المصائب في الأنفس والأموال والقتل والقحط والجدب وعذاب القبر، قال قتادة:

"لا والله ما استووا في الدنيا، ولا عند الموت، ولا في الآخرة" (١).

ومثل ذلك جاء التصريح بنفي الاستواء بين أصحاب الجنة وأصحاب النار، قال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الحشر: ٢٠].

كما أخبر الله ﷻ وفرق بين المؤمن والكافر من خلال ذكر الحسنة والسيئة، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة فصلت: ٣٤]، فلا تستوي حسنة من قال ربي الله واستقام على أمره وأحسن في قوله وفعله وقال إنني من المسلمين، بمن ساء قوله وفعله فقال: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة فصلت: ٢٦].

وفرَّق الله ﷻ كذلك بين المؤمن الموحد وبين الكافر الذي جعل لله أندادًا ليضل عن سبيله، فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [سورة الزمر: ٩]، فالمؤمن الموحد يعلم ما له وما عليه إن هو أطاع في عبادته وقنوته وقيامه خوفًا من عذاب الله ورغبة في رحمته، والكافر الذي هو من أصحاب النار لا يعلم ما عليه من التبعات فلا يعنيه إن هو أحسن أو قصر في عمله لجهله بما له وعليه.

وفرق الله سبحانه أيضًا بين أعمال المسلم وأعمال المشرك وبيَّن عدم الاستواء بينهما في ذلك، فقال سبحانه: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ

(١) أخرجه الطبري، "جامع البيان"، ١٨: ٦٢٥؛ وينظر أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، "النكت والعيون". تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤: ٣٦٤.

﴿١٩﴾﴾ [سورة التوبة: ١٩]، وذلك أن المشركين ظنوا أن سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام خير من الإيمان والجهاد في سبيل الله، فلا استواء بينهم ولا تماثل، بل يلزم لصحة الأعمال أن يكون الإنسان مخلصًا لله فيها، ثم إن العمل لا ينفع إذا فسد الأساس، فمن أشرك مع الله فلا قبول لعمله؛ فأعمال المشركين لا نفع منها لعدم إيمانهم(١)، والله سبحانه يقول: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الفرقان: ٢٣]، ويقول سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة الكهف: ١٠٣-١٠٥].

ويخبر الله ﷻ في نفس السياق عن فئة معينة من الفريقين ويؤكد في ذلك على عدم استواء من آمن من أهل الكتاب ومن كفر منهم بقوله سبحانه: ﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة آل عمران: ١١٣]، وذلك من خلال الخبر السابق الذي يشير فيه إلى انقسام أهل الكتاب بين مؤمن وكافر في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

ثم بين الأمر الذي حصل به تقرير هذا الاختلاف وعدم الاستواء بينهما، فذكر الأسباب التي دعت إلى موجب هذا التفريق، وذلك بأن من كفر منهم اتصف بعدة صفات جعلتهم الفريق الأدنى الذي خسر الدنيا والآخرة، فهم أصحاب ضرر

(١) ينظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، "التفسير البسيط". أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، (ط١، الرياض: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ١٠: ٣٣٥.

على كل من خالطهم، جبناء سريعو الفرار لا يثبتون على الحق، وعند مقاتلتكم يولونكم الأدبار من شدة خوفهم وذعرهم، وكل هذا بسبب شؤم معصيتهم؛ بكفرهم بآيات ربهم وإشراكهم به، وإعراضهم عن طاعته بارتكاب ما حرم ربهم عليهم، واعتدائهم على عباده وقتل رسله بغير حق، فوجب بذلك خذلهم وعدم نصرهم، وضُرب عليهم الذل والهوان أين ما حلوا وارتحلوا فلا طمأنينة لهم ولا استقرار، وحصلت لهم المسكنة وأحاطت بهم الحاجة والفقر.

بينما امتاز الفريق المقابل بصفات أبعدتهم عما حل بنظيرهم فاختلف طريقهم ومسلكهم، قاموا على كتاب ربهم فامتثلوا أمره ونهيه وثبتوا على شرعه ونهجه، وعظموا رسوله ﷺ، وأقاموا صلاتهم وأخلصوا في سجودهم، وأقروا ببعثهم ومعادهم، ونصحوا لإخوانهم واستهدوا من ضل منهم، وسارعوا في الطاعات والقربات خوف الفوت ورغبة لما بعد الموت، فحصل لهم بذلك الصلاح والفلاح، وشكر لهم الله مسعاهم وعظم لهم مبتغاهم، وأثابهم على تقواهم، فليس فعلهم يوازي فعل نظيرهم فلا تشابه بينهم ولا تماثل، فحصل بينهم الاختلاف ووجب لهم عدم الاستواء، فريق في الجنة وفريق في السعير(١).

ب–إثبات الفرق ونفي الشبه.

يبين الله ﷻ في مجموعة من الآيات الفرق بين المؤمن والكافر من خلال التمثيل بمعهود الناس وتشبيه ذلك لهم؛ لتقريب الصورة وأخذ الحيطة والاعتبار والتفكر

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٥: ٦٨٩؛ وأبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". تحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، (ط١، جامعة الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ)، ٢: ١٠٩٧.

بالواقع، كنفي المساواة بين الأعمى والبصير، والمحسن والمسيء، والظلام والنور، والظل الحرور، والحي والميت، والتشبيه بالماء العذب والمالح، ونثبتها حسب ترتيبها في القرآن الكريم:

جاء إثبات الفرق وعدم الاستواء بين الأعمى والبصير في مواضع متعددة من آيات الله ﷻ؛ وذلك لتقرير الفصل بين المؤمن والكافر، والعالم والجاهل، والمهتدي والضال، ومن جملة الآيات الواردة في إثبات عدم استواء الكافر والمؤمن قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ٥٠﴾ [سورة الأنعام: ٥٠]، وهذه الآية هي أمر من الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ ليجيب عن قول الكفار وعنادهم في إشراكهم وإنكارهم لنبوته، وذلك من عدة أمور:

قل لهؤلاء الكفرة المعاندين في طلباتهم التعجيزية أن خزائن السموات والأرض لله وحده هو مالكها والمتصرف فيها لا شريك معه في ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فكيف لي بتنفيذ طلباتكم من إنزال الخير أو العذاب أو دفعهما ما دامت مفاتح الخزائن بيده ﷻ.

ولا أعلم ما غاب عني من علم الأشياء، فما أنا إلا بشرًا رسولًا، فلا يعلم الغيب إلا من ملك الأشياء وخلقها، وهو الرب جل في علاه المستحق للعبادة وحده، العالم بالأمور وخفاياها لا يخفى عليه شيء في السموات ولا في الأرض سبحانه.

ولا أقول لكم إني مَلَك من الملائكة، فأنتم ترونني بينكم وتعرفون مكانتي منكم، فقدرتي محدودة، وبشريتي معروفة، فكيف تنكرون ما أقول لكم مما أمرني به ربي إليكم.

فما أنا إلا متبع في ذلك توجيهات ربي مما يوحي به إليَّ من أوامره ونهيه، ولا أفعل إلا ما يأمرني به ويوجهني إليه من الحجج والبيان القاطع؛ في سبيل إرشادكم الصراط المستقيم، وإزاحة الغشاوة عن أعينكم لتهتدوا إليه وتقر به عقولكم، وقد أقمت عليكم في ذلك كل حجة وسلكت كل طريق يوصلكم إلى عفوه، فهل أنتم

منتهون عن شكِّكم وعنادكم وكفركم.

ولما بين لهم تلك الحجج وأرشدهم إلى السبل الموصلة لفوزهم وفلاحهم فظلوا على عنادهم واستمسكوا برأيهم ولازموا شركهم، بيَّن لهم الفرق بين من استجاب لله وآمن وانقاد لرسوله ﷺ وَقَبِل ما جاء به، وبين من كذَّب وعصى وخالف واتبع هواه، فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [سورة الأنعام: ٥٠]، فلا يستوي الأعمى الذي كفر وأشرك فعميت عليه حجج الله وبراهينه فلم يتبعها، والبصير الذي آمن فأبصر حجج الله فاهتدى بهديها فأنارت له الطريق واستمسك بالتوحيد.

ثم لما أنكر سبحانه التسوية بين الأعمى والبصير، خاطب العقول والفكر في ختم الآية علَّ من ضل منهم أن ينيب فيرجع؛ بتفكره وتمعنه بما تقدم من تنوع الحجج المضروبة لهم، فيعلموا صدق نبيهم ﷺ وصحة رسالته ودعوته لتوحيد ربه ﷻ، فينبذوا الأوثان ويطرحوا الأوهام ويتركوا سبل الشيطان، ليعرفوا الحق من الباطل والمؤمن من الكافر، فلا سواء بينهم ولا تماثل(١).

وقد جاء ذكر الفرق بين الأعمى والبصير مع غيرهما من المعاني الدالة على نفي المساواة بين المسلم والكافر في أربعة مواضع أخرى، في الأولى ذكر نفي الاستواء بين الأعمى والبصير والأصم والسميع وذلك في قوله تعالى: ﴿۞ مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ ۚ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة هود: ٢٤].

وفي الثانية ذكر مع الأعمى والبصير نفي الاستواء بين الظلمات والنور ووجه الشبه بها في الضلالة والهداية في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٩: ٢٥٥؛ والماوردي، "النكت والعيون"، ٢: ١١٥.

﴿وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ١٦﴾ [سورة الرعد: ١٦].

وفي الثالثة أضاف مع الأعمى والبصير والظلمات والنور عدم استواء الظل والحرور وكذلك نفى الاستواء بين الأحياء والأموات في قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ ١٩ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ٢٠ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلۡحَرُورُ ٢١ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَحۡيَآءُ وَلَا ٱلۡأَمۡوَٰتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسۡمِعُ مَن يَشَآءُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ٢٢﴾ [سورة فاطر: ١٩-٢٢].

والرابعة ذكر مع الأعمى والبصير نفي الاستواء بين المحسن في عمله والمسيء فيه عند قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلۡمُسِيٓءُۚ قَلِيلٗا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ٥٨﴾ [سورة غافر: ٥٨].

وجاء في مثل ذلك للتفريق بين المؤمن والكافر من خلال ضرب المثل في اختلاف النوعين مع بيان عجيب قدرة الله ﷻ في خلق الأشياء من خلال إظهار عدم الاستواء والتفريق بين الضدين، وذلك من خلال ذكر عذوبة الماء وما يقابلها من شدة الملوحة في الماء الآخر مع ما فيهما من المنافع المتحدة(١)، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞۖ وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُونَ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٢﴾ [سورة فاطر: ١٢].

ومثل هذا التفريق بين المؤمن والكافر، ورد في التمثيل بعدم استواء من يمشي

---

(١) ينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢٦: ٢٢٧؛ وأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد السلامة، (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٦: ٥٤٠.

مكبًا على وجهه فلا يبصر وعر الطريق وخطره، أهو أهدى أم من يمشي باستقامة في طريق سالك واضح المعالم(١)، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الملك: ٢٢].

وفرَّق كذلك بين المؤمن والكافر في مثل ضربه الله ﷻ لعبد مملوك ليس له كسب ولا يستطيع النفقة، هل يستوي عندكم هو ورجل حر آتاه الله المال والغنى فهو ينفق منه في نفع نفسه وغيره، وفي حال سره وحال علانيته؟ لا يستون عند الله(٢)، قال سبحانه: ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [سورة النحل: ٧٥].

وفي مجال التفرقة بين المؤمن المخلص في عبادته والكافر الذي يشرك مع ربه آلهة شتى، ضرب الله مثلًا لبيان عدم الاستواء في ذلك بين رجل يملكه جماعة سيئة أخلاقهم، مختلفين متنازعين فيما بينهم، كل واحد منهم يذهب به إلى جهة خلاف قبيله، وبين رجل خالصًا لمالكه لا يشاركه فيه أحد غيره، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الزمر: ٢٩].

المعنى الثالث: إثبات عدم المساواة بين الخبيث والطيب.

أعمال الناس بين أمرين إما خبيث وإما طيب، والله ﷻ طيب لا يقبل إلا طيبًا، ويندرج تحت هذين القسمين كل الأمور فهي إما خبيثة وإما طيبة، ويغلب الخبيث في الجملة كثرةً؛ لشدة أعداء الإنسان وتنوعهم، فالشيطان على رأس هؤلاء فإن هو سلم منه تبعته النفس فالهوى فالعجب فالرغبة فالناس وهكذا، لا يسلم من

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٣: ١٣٢؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٥٣٩.
(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٤: ٣٠٧.

عدو إلا ويقطع الآخر طريقه، يقول الله ﷻ في إثبات عدم استواء الخبيث والطيب: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة المائدة: ١٠٠]، فلا يستوي الحلال والحرام والصالح والطالح ولو كثر أهل المعاصي وقل أهل الطاعة، فإن أهل الطاعة وإن قلوا هم الموفقون المتقون المفلحون، فالجيد وإن قل خيرٌ من الكثير إذا فسد، فيجب على الإنسان ألا يغتر بكثرة الخبيث وتنوعه وتسلطه فإن العاقبة حميدة للمتقين.

وقد وجه سبحانه الأمر بتقواه لأهل العقول الذين عرفوا حقيقة عدم استواء الخبيث والطيب رغم كثرة الخبيث، فاستوعبوا ذلك وعلموا أن طريق خلوصهم لا يكون إلا بتقوى الله ﷻ بالبعد عن الخبيث ومجانبته، وملازمة الطيب وإن قل السير فيه والصاحب، فإن التقوى بريد الفلاح والفلاح مقرون بها في الدنيا والآخرة(١).

المعنى الرابع: إثبات عدم المساواة بين المجاهدين والقاعدين من المسلمين.

الجهاد في سبيل الله ﷻ بالنفس والمال درجة عظيمة يمن الله بها على من يشاء من عباده، ولهذا جعل درجة الشهيد بمنزلة النبيين والصدقين، وقد نفى الله ﷻ الاستواء بين المجاهد والقاعد ففرَّق بين من عمل ومن لم يعمل، قال سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [سورة النساء: ٩٥].

فبيَّن سبحانه عدم استواء من تخلف عن الجهاد في سبيله وقعد عن اللحوق مع المسلمين لجهاد أعداء دينه، فآثر الراحة والدعة، واستبدل رضى الله والفوز بعدم الصبر على مشقة السفر ومجابهة العدو ومعاينة الخطر وهو ليس من أهل الضرر حتى يتخلف عن السفر، فمن كان هذا حاله فلا يشبه من قدم نفسه رخيصة في سبيل

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٩: ١٢؛ ومكي "الهداية"، ٣: ١٨٨٦.

ربه، وبذل جهده في دفع عدوه وعدو ربه، وجاهد بماله ونفسه وعلمه وصابر على ذلك لتكون كلمة الله هي العليا.

ثم ميَّز سبحانه درجة المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ففضلهم على القاعدين من أولي الضرر والحاجة درجة بسبب جهادهم بأنفسهم، وأكد كذلك مرة أخرى في تمييز وتفضيل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين غير أولي الضرر بالأجر العظيم والدرجات العالية والمغفرة والرحمة، فلا يستوي عند الله من أتعب النفس وذللها في رضاه، ومن آثر راحة النفس وسلامتها، وكلًا وعد الله الجنة بسبب إيمانهم.

وفي هذه الآية عدة تفضيلات متداخلة بعضها ببعض، ففضل الله المجاهد في سبيله على القاعد، وفضل صاحب الضرر على القاعد، وفضل المجاهد بنفسه وماله على صاحب الضرر(١).

المعنى الخامس: إثبات عدم المساواة بين المبادر والمتأخر.

المبادرة والمسارعة في أداء الواجبات مع الضبط علامة للتميز ورغبة واضحة لطلب الفوز، وحث الإسلام ورغب في المسارعة في طلب رضوان الله والفوز والفلاح في مواضع متعدد، فقال سبحانه: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]، وامتدح الله زكريا عليه السلام في ذلك فقال سبحانه: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾ [سورة الأنبياء: ٩٠]، ونبه النبي ﷺ على أهمية المبادرة والمسارعة وقيمتها في أداء المطلوب حتى لا يفوت بمرض أو عجز أو خوف ونحوه، بقوله ﷺ:

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٧: ٣٦٥؛ ومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "طريق الهجرتين وباب السعادتين". (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم – ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ)، ٢: ٧٨٠.

«بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»(١).

وهنا نفى الله سبحانه المساواة بين المبادر وغير المبادر في السبق في أداء الأعمال فقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحديد: ١٠]، فحث سبحانه هنا على الإنفاق في سبيله طلبًا للفوز والفلاح، فما أنفقتم في سبيل الله فهو بركة لكم في الدنيا ونماء في الآخرة، وما أمسكتم عن الإنفاق منه فهو لغيركم، وسوف تجتمعون عند الله يوم يرث الأرض ومن عليها فترون هذا الإنفاق وقد عظم حتى صار كالجبال فتتحسرون على الإمساك.

ثم أكد على أهمية السبق ففصل بعدم الاستواء بين من بادر بالإسلام وأنفق في سبيل الله قبل صلح الحديبية، وبين من تأخر في إسلامه وإنفاقه لما بعد الصلح، فنفى عنهم المماثلة وميزهم بالمسابقة، ثم أكد مرة أخرى على هذا بتعظيم درجة من أنفق قبل الفتح وقاتل في سبيله، وبين من تأخر إسلامه وإنفاقه وقتاله، فسبق بذلك من بادر، وحصل له من الأجور الزائدة على من تأخر، فمُيِّز لسبقه وفُضل على غيره، وكلًا منهم وعد الجنة لإيمانه فلا ذهاب لأعماله ما دام على إسلامه والله خبير بأحواله(٢).

(١) رواه ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ١١٠ حديث رقم ١١٨، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ٣٩١؛ والواحدي، "التفسير البسيط"، ٢١: ٢٧٩.

الخاتمة

الحمد لله على التمام فهو صاحب الفضل والإنعام، له الحمد في الأولى والآخرة وإليه المرجع والمآل.

فهذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث، يليها أبرز التوصيات في ذلك، أسأل الله أن ينفع بها.

النتائج:

١-تدور معاني مادة (سوي) في لغة العرب حول انتهاء الشي، والاستقامة، والإقبال، والاستيلاء، والعلو والارتفاع.

٢-وردت مفردة (سوي) في كتاب الله تعالى بجميع ألفاظها وحروفها وصيغها على ثلاث وعشرين صورة من صور الكلمة.

٣-أقامت الشريعة الإسلامية أسسها على سواسية الناس على اختلاف أعراقهم وألوانهم.

٤-حكمت الشريعة بالعدل في التفرقة بين الضدين ونفت المساواة بينهما.

٥-يجب تطبيق الأسس والمعايير الصحيحة عند التفريق والتمييز بين الناس.

٦-جمعَت مادة (سوي) الصريحة بنفي المساواة بين الأشياء في القرآن الكريم خمسة معاني؛ على رأسها نفي المساواة بين الإله الحق والمعبودات الأخرى.

٧-جل الآيات الواردة بنفي الاستواء من خلال مادة (سوي) كانت في إثبات عدم المساواة بين المؤمن والكافر.

التوصيات:

١-الدعوة إلى ضبط التمايز والتفاضل بين الناس من خلال تطبيق الأسس والمعايير الصحيحة.

٢-محاولة استقصاء الأسس والمعايير المنضبطة للتفريق بين الناس من خلال الكتاب والسنة.

٣-كتابة بحث موسع في بيان عدم الاستواء بين الأشياء في آيات القرآن الكريم بجميع معانيها.

وبعد.

فما كان في هذا البحث من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منهما وأتوب إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "طريق الهجرتين وباب السعادتين". (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم – ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: الداودي، صفوان عدنان. (ط١، دمشق: بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١–ط٧، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، – مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ – ١٤٢٢هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق د. البغا، مصطفى ديب. (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار

أحمد الندوي صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: شاكر، أحمد محمد، وعبد الباقي، محمد فؤاد، وعوض، إبراهيم عطوة. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

الجوزي، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق عطار، أحمد عبد الغفور. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الرازي أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق هارون، عبد السلام محمد. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

الشعراء الهذليون. "ديوان الهذليين". ترتيب وتعليق: محمّد محمود الشنقيطي. (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: الأرناؤوط، شعيب – مرشد، عادل، وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق د. التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ).

الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي. "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف النجاتي – محمد علي النجار – عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (مصر: دار

المصرية للتأليف والترجمة).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

القالي، عبدالله. "مفهوم العدل والمساواة في القرآن الكريم". *مجلة التراث* ١/٣، (٢٠١١م): ص٥٩-٧٨.

القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد السلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

القيرواني، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد القيسي. "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي. (ط١، جامعة الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ).

الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الشهير. "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (بيروت: دار الكتب العلمية).

المرسي، ابن سيده علي بن إسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

المومني، سميحة مصطفى محمد. "التمييز العنصري في ضوء العقيدة الإسلامية"، رسالة ماجستير جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية الأردن، (٢٠٠٧م): ص: ١٠٤.

النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. "المستدرك على الصحيحين". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ).

الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير البسيط". أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة

بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، (ط١، الرياض: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر. "الكتاب". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ).

عبدالباقي، محمد فؤاد. "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم". (دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٢هـ).

bibliography

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʻArab". (ṭ3, Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. "ṭarīq al-hijratayn wa-Bāb al-saʻādatayn". (ṭ4, al-Riyāḍ: Dār ʻaṭāʾāt al-ʻIlm – Ṭ1, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1440h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. "Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka naʻbudu wa-iyyāka nastaʻīn". taḥqīq: Muḥammad al-Muʻtaṣim billāh al-Baghdādī. (ṭ3, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1416h).

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Tahdhīb al-lughah". (Ṭ1, Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, 2001M).

al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-maʻrūf bālrāghb. "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān". taḥqīq: al-Dāwūdī, Ṣafwān ʻAdnān. (Ṭ1, Dimashq: Bayrūt: Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah, 1412h).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shayʾ min fiqhihā wa-fawāʾiduhā". (ṭ1-ṭ7, al-Riyāḍ, Maktabat al-Maʻārif lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, - Maktabat al-Maʻārif, 1415h-1422h).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa-al-tarhīb". (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Maʻārif lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1421h).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". taḥqīq D. al-Bughā, Muṣṭafá Dīb. (ṭ5, Dimashq: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, 1414h).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "shaʻb al-īmān". ḥaqqaqahu wa-rājaʻa nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu: D ʻAbd al-ʻAlī ʻAbd al-Ḥamīd Ḥāmid, Ashraf ʻalá taḥqīqihi wa-takhrīj aḥādīthahu: Mukhtār Aḥmad al-Nadwī ṣāḥib al-Dār al-Salafīyah bbwmbāy – al-Hind. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ bi-al-Riyāḍ bi-al-taʻāwun maʻa al-Dār al-Salafīyah bbwmbāy bi-al-Hind,

1423h).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá. "Sunan al-Tirmidhī". taḥqīq wa-taʻlīq: Shākir, Aḥmad Muḥammad, wa-ʻAbd al-Bāqī, Muḥammad Fu'ād, wʻwḍ, Ibrāhīm ʻAṭwah. (ṭ2, Miṣr: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1395h).

al-Jawzī, Ibn al-Jawzī ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad. "Zād al-Musayyar fī ʻilm al-tafsīr". taḥqīq ʻAbd al-Razzāq al-Mahdī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1422h).

al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād. "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah". taḥqīq ʻAṭṭār, Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr. (ṭ4, Bayrūt: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407h).

al-Rāzī Aḥmad ibn Fāris. "Muʻjam Maqāyīs al-lughah". taḥqīq Hārūn, ʻAbd al-Salām Muḥammad. (Dār al-Fikr, 1399h).

al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar. "Mafātīḥ al-ghayb aw al-tafsīr al-kabīr". (ṭ3, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1420h).

al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Azdī. "Sunan Abī Dāwūd". taḥqīq: Shuʻayb al-Arna'ūṭ-Muḥammad Kāmil Qarah blly. (Ṭ1, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1430h).

al-Shuʻarā' alhdhlywn. "Dīwān al-Hudhaylīyīn". tartīb wa-taʻlīq: Muḥammad Maḥmūd al-Shinqīṭī. (al-Qāhirah: al-Dār al-Qawmīyah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1385h).

al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". taḥqīq: al-Arnā'ūṭ, Shuʻayb – Murshid, ʻĀdil, wa-ākharūn. (Ṭ1, Mu'assasat al-Risālah, 1421h).

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Jāmiʻ al-Bayān ʻan Ta'wīl āy al-Qur'ān". taḥqīq D. al-Turkī, ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin. (Ṭ1, Dār Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān, 1422H).

al-Farrā', Yaḥyá ibn Ziyād ibn ʻAbd Allāh ibn manẓūr al-Daylamī. "maʻānī al-Qur'ān". taḥqīq: Aḥmad Yūsuf alnjāty-Muḥammad ʻAlī al-Najjār-ʻAbd al-Fattāḥ Ismāʻīl al-Shalabī, (Miṣr: Dār al-Miṣrīyah lil-Ta'līf wa-al-Tarjamah).

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. "al-ʻAyn". taḥqīq: D Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī. (Dār wa-Maktabat al-Hilāl).

al-Qālī, ʻAbd Allāh. "Mafhūm al-ʻAdl wa-al-musāwāh fī al-Qur'ān al-Karīm". Majallat al-Turāth 1/3, (2011M): ṣ59-78.

al-Qurashī, Ismāʻīl ibn ʻUmar ibn Kathīr. "tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm". taḥqīq Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah. (ṭ2, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1420h).

al-Qayrawānī, Makkī ibn Abī Ṭālib ḥammwsh ibn Muḥammad al-Qaysī. "al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah fī ʻilm maʻānī al-Qur'ān wa-tafsīruh, wa-aḥkāmuhu, wa-jumal min Funūn ʻulūmuhu". taḥqīq: Majmūʻah Rasā'il jāmiʻīyah bi-Kullīyat al-Dirāsāt al-ʻUlyā wa-al-Baḥth al-ʻIlmī-Jāmiʻat al-Shāriqah, bi-ishrāf U. D: al-Shāhid al-Būshaykhī. (Ṭ1, Jāmiʻat al-Shāriqah: majmūʻah Buḥūth al-Kitāb wa-al-sunnah-Kullīyat al-sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1429h).

al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad, al-shahīr. "al-Nukat wa-al-ʻuyūn". taḥqīq: al-Sayyid Ibn ʻAbd al-Maqṣūd ibn ʻAbd al-Raḥīm. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah).

al-Mursī, Ibn sydh ʻAlī ibn Ismāʻīl. "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam". taḥqīq: ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421h-2000m).

al-Mūminī, Samīḥah Muṣṭafá Muḥammad. "al-Tamyīz al-ʻunṣurī fī ḍaw' al-ʻaqīdah al-Islāmīyah" , Risālat mājistīr Jāmiʻat Āl al-Bayt Kullīyat al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-qānūnīyah al-Urdun, (2007m): Ṣ: 104.

al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Ḥākim. "al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn". dirāsah wa-taḥqīq: Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411h).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". taḥqīq Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, (al-Qāhirah: Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1374h).

al-Wāḥidī, ʻAlī ibn Aḥmad. "al-tafsīr al-basīṭ". aṣl taḥqīqihi fī (15) Risālat duktūrāh bi-Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, thumma qāmat Lajnat ʻilmīyah min al-Jāmiʻah bsbkh wa-tansīqihi, (Ṭ1, al-Riyāḍ: ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī-Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, 1430h).

Sībawayh, ʻAmr ibn ʻUthmān ibn Qanbar. "al-Kitāb". taḥqīq ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. (ṭ3, al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī, 1408h).

Abd-al-Bāqī, Muḥammad Fu'ād. "al-Muʻjam al-mufahras li-alfāẓ al-Qur'ān al-Karīm". (Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah: 1422H).

الرجال الذين حَكَمَ أبو حاتم على روايتهم بعدم السماع ولم يُذكروا في كتاب ابنه في المراسيل

Narrators Judged by Abu Hatim to Have Mursal (Unconnected) Narrations and not Mentioned in his Son's, Abu Muhammad al-Razi, Book on Mursal Hadiths, Al-Jami' fi al-Marasil

إعداد:

د / منصور بن عبد الرحمن عقيل العقيل

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلاميَّة بكليَّة العلوم والآداب بساجر

بجامعة شقراء

Prepared by:

Dr. Mansour Abdulrahman Akeel Alakeel

Associate Professor, Department of Islamic Studies,
Sajir College of Science and Arts, Shaqra University
Email: mansorak@su.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/9/26		2024/01/03

نشر البحث

A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI:10.36046/2323-058-210-006

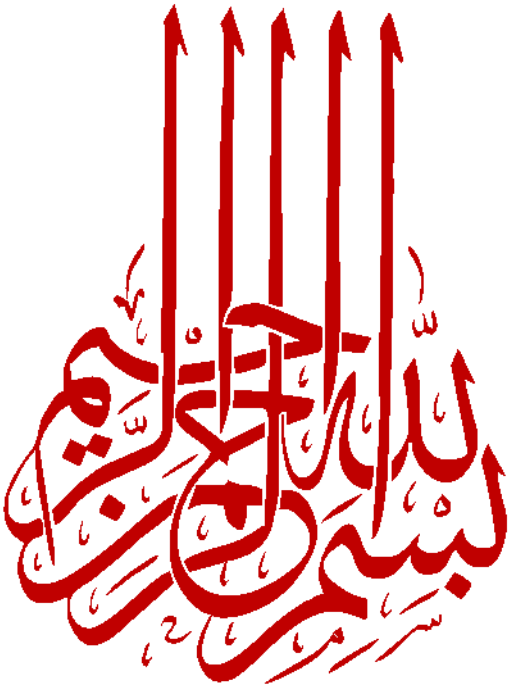
بسم الله الرحمن الرحيم

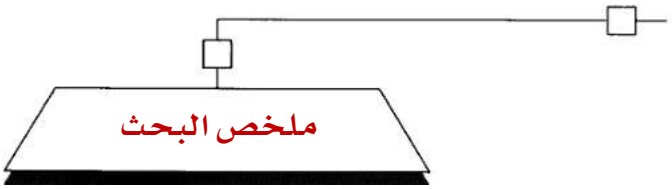

يسعى هذا البحث إلى جمع آراء الإمام أبي حاتم الرازي في مراسيل الرواة، والتي لم يذكرها ابنه في كتابه المراسيل، فكان كالزوائد عليه. ويهدف إلى حصر أقواله وجمعها في مكان واحد، ليتمكن الباحث من الحصول عليها، والاستفادة منها في الحكم على الأحاديث، بعد دراستها ومقارنتها بأقوال النقاد، وأحكام أهل العلم في الرجال.

ومنهجية البحث تعتمد على جمع الرواة الذين لم يذكرهم ابن أبي حاتم في المراسيل، وحَكَمَ أبو حاتم على الراوي بالإرسال، ثم مقارنة رأيه بأقوال النقاد، ومرويات الراوي ودراستها، في حال كان له روايات أخرى.

وتوصَّل الباحث إلى نتائج علمية من أبرزها: الوقوف على سبعة وثلاثين راويًا لم يذكرهم ابن أبي حاتم في المراسيل، وكثير منهم لم يحكم على إرسالهم إلا أبو حاتم، وفي البحث إبراز لمكانة الإمام أبي حاتم، حيث كانت أحكامه محكَمة بعد دراستها ومقارنتها بأقوال أهل العلم.

والله المسؤول أن يكون هذا البحث إضافة علمية، مفيدًا لطلاب العلم.

الكلمات المفتاحية: (أبو حاتم الرازي، مرسل، لم يسمع، لم يدرك، منكر).

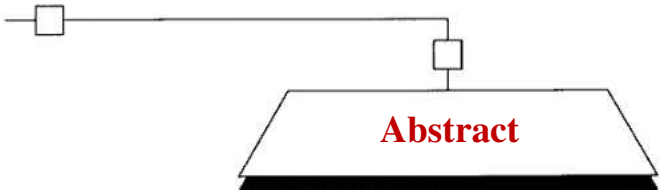

Abstract

This research is concerned with the collection of the opinions of Imam Abu Hatim al-Razi on hadith chains of transmission of narrators (usually a Tabií, i.e., the generation that comes after the Prophet's Companions), which his son did not mention in his book, Al-Marasil (Hadiths with Omitted Chains of Transmission). It aims to bring his opinions in one place, study them, and compare them to the opinions of critics and scholars of hadith, so that researchers can access and benefit from them in the evaluation of hadiths. The research methodology is based on listing the narrators who were not mentioned by Ibn Abi Hatim in Al-Marasil, and were considered by Abu Hatim as transmitters, comparing his opinion to the opinions of other critics and the relevant narrators' transmissions, in case there are any. In conclusion, the study identifies forty narrators who were not mentioned by Ibn Abi Hatim in Al-Marasil, many of whom were considered as transmitters only by Abu Hatim. The study also highlights the status of Imam Abu Hatim, given his solid opinions, and compared to the opinions of other scholars. The researcher prays to God that this research will be a scientific addition and be beneficial to students of knowledge.

Keywords: (Abu Hatim al-Razi, transmitter, unheard-of, unrecognised, denied).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتب أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)(١) عدة كتب، وألَّف في عدد من فنون علم الحديث، وكان له السبق في كتابه المراسيل، حيث كتب في الأسانيد المرسلة، والتي لا تثبت بها حجة، دون قرائن تقويها، وتناولها من جانب عدم سماع الرواة بعضهم من بعض، وكالعادة في التأليف الأول فإنه لا يستوعب، ولا يقرب منه، وربما لم يكن قصده ذلك، ولكنه كان عمدة وأصلًا لمن جاء بعده.

ولما كان غالب نقله عن أبيه، محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي (ت٢٧٧هـ)(٢)، وهو الإمام العلم في هذا الشأن، ولم يستوعب أقواله في مراسيل

---

(١) انظر ترجمته في: ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق"، تحقيق: عمرو العمروي، (ب. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ). ٣٥: ٣٥٧، الذهبي محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ). ١٣: ٢٦٣، ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، "البداية والنهاية"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، دار هجر، ١٤٢٤هـ). ١١: ١٩١.

(٢) انظر ترجمته في: الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م). ١: ٣٤٩، =

الرواة، وتبين هذا بالنظر في كتابه العلل، فقد نقل عن أبيه أحكامًا تتوافق مع كتابه المراسيل، ولم يذكرهم فيه.

فرأيت إكمالًا لفائدة هذا الكتاب المهم، جمع هذه الزيادات من كتاب العلل لابن أبي حاتم، مع دراسةٍ لحال كل راوٍ، ومقارنة رأي أبي حاتم بأقوال أهل العلم، والنظر في مرويات الراوي، وقد بلغ عددهم سبعة وثلاثين راويًا.

وقد رتبتهم على الحروف الهجائية، تماشيًا مع منهج ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل، أبدأ بذكر الراوي والمروي عنه، ثم أنقل كلام أبي حاتم، ثم أُعَقِّب عليه بذكر من وافقه من الأئمة أو خالفه، وحاولت قدر المستطاع أن أجمع روايات الراوي عن المروي عنه في كتب السنة، للموازنة والدراسة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

١-ارتباطه بحفظ السنة النبوية، بمعرفة الحديث الصحيح من الضعيف، عن طريق معرفة الاتصال والانقطاع بين الرواة.

٢-أنه تكملة لأهم كتب المراسيل وأعلاها منزلة.

٣-ارتباطه بعلم علل الحديث، وهو من أغمض وأهم علوم المصطلح.

٤-غالب الرواة في هذا البحث لم يتم الإشارة إليهم في كتب المراسيل المتقدمة.

٥-منزلة الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي في علم الحديث ورجاله وطرقه.

٦-انفراد أبي حاتم بالحكم على عدد من الرواة، فكان هو المرجع الوحيد.

=

البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، "تاريخ بغداد"، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ). ٢: ٧٣، ابن عساكر، "تاريخ دمشق" ٥٢: ٣، الذهبي محمد بن أحمد، "تذكرة الحفاظ"، تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ). ٢: ٥٦٧.

حدود البحث:

أقوم بالنظر في الرواة الذين حكم عليهم أبو حاتم في كتاب ابنه (علل الحديث) بعدم السماع أو عدم الإدراك، أو نحوه مما يدل على الانقطاع، والنظر في غالب من ذكرهم؛ لأن الكلام في جميعهم لا يستوعبه مثل هذا النوع من البحوث.

ولو كان المجال مفتوحًا في مثل هذه البحوث لاستوعبت أحكام أبي حاتم الرازي في المراسيل، وعدم السماع من كتب ابنه كافة، ولعل هذا العمل يأتي في بحوث قادمة إن شاء الله.

مشكلة البحث:

رواية الراوي عن غيره تشير إلى سماعه منه ولا تدل عليه إلا بقرائن ودلائل، حتى وإن صرح بالسماع أحيانًا، ولهذا فالحكم بعدم السماع ليس ميسرًا لأي أحد، بل للجهابذة من أهل العلم، ومما يزيد الأمر إشكالًا أن يختلف الأئمة بسماع راوٍ من عدمها. ولهذا نحتاج للدراسة والتأمل كثيرًا في هذا الموضوع.

صعوبات البحث:

١-قلة المصادر عن بعض الرواة، فلا تكاد تجد له ترجمة وافية.

٢-كثير من الرواة لم يحكم عليهم إلا أبو حاتم الرازي، فتتعذر المقارنة مع أقوال غيره.

٣-كذلك قلة روايتهم للحديث عن ذاك الشيخ، فليس له إلا حديث واحد عنه، فتتعذر الموازنة بين مروياته.

أهداف البحث:

١-المساهمة في حصر الرواة الذين حُكِمَ عليهم بالإرسال.

٢-حفظ ونشر علم الإمام أبي حاتم الرازي في المراسيل.

٣-تكملة عمل الأئمة في كتب المراسيل، والسير على نهجهم.

٤-محاولة الخروج بنتائج مُحَرَّرَة في الحكم على سماع الرواة من عدمها، تُسْهِم في حفظ السنة النبوية.

الدراسات السابقة:

كتب ابن أبي حاتم كتابه المراسيل، ثم أكمل عليه العلائي في كتابه جامع التحصيل، ثم زاد عليهما العراقي في كتابه تحفة التحصيل، هذه مؤلفات عامة، وأما مؤلف خاص بأحكام أبي حاتم الرازي على الرواة فلم أقف على مؤلف يتناوله، وجميع الزيادات على كتاب ابن أبي حاتم لم تذكر الرواة الذين تمت دراستهم من كتاب العلل لابن أبي حاتم من أقوال أبيه.

منهج البحث

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع وجمع أقوال الإمام أبي حاتم الرازي في مراسيل الرواة، من كتاب العلل لابنه عبد الرحمن، ثم مقارنتها بأقوال النقاد، وبمرويات الراوي عمن روى عنه، في حال كان له روايات أخرى. ومحاولة الخروج بمعرفة الحكم الصحيح على الراوي.

أقوم بالتعريف بالرواة المراد دراستهم من كتاب الحافظ ابن حجر تقريب التهذيب، أو من كتب الصحابة إن كان صحابيًا، وإن كان من غير رواة الكتب الستة فأُعَرِّف به من غير التقريب، وأقتصر على التقريب؛ لأن المراد التعريف فقط، وليس الحكم على الراوي، وعند الحاجة لإعطاء حكم على الراوي فإنه يلزم التوسع والرجوع للكتب الأصول.

وإذا كان قول أبي حاتم ليس له مخالف، فأكتفي بذكره، والتأكيد عليه بمن وافقه من العلماء، ولا وجه للترجيح في هذه الحالة، ولا ينبغي ذلك، فالقول قوله.

وإن كان هناك قول آخر مخالف لقول أبي حاتم فأذكره، وأذكر من قال به، ثم أذكر المرجحات والقرائن للأقوال إن وجدت، فإن ترجح لي قول ذكرته.

وللتحقُّق من السماع طرق أخذ بها العلماء، منها:

١-النظر في الولادة والوفاة.

٢-إخبار الراوي عن نفسه، بأنه لم يرو عن فلان، أو لم يلقه.

٣-اختلاف إقامة الراويين.

٤-إدخال راوٍ بين الراويين أحيانًا.

٥-إمعان النظر في روايات الراوي وصيغ الأداء.

٦-المثبت للسماع أولى من النافي له.

وإذا لم يكن للراوي إلا رواية واحدة، وبنى أبو حاتم عليها حكمه، وليس له مخالف في حكمه فلا أدرس الرواية، اكتفاء بقول أبي حاتم، كما سبق، ودراستها ليس لها أثر، ويمكن الرجوع لكلام أبي حاتم في العلل لمن أراد النظر فيها. أما إذا كان لدراسة الرواية أثر في ترجيح الحكم بالسماع أو عدمه، فأدرسها بقدر ما يتبين منه الأرجح من الأقوال.

وأود التنبيه إلى أن القارئ ربما وقف على خطأ لغوي في كلام أبي حاتم المنقول عنه، فإني أنقله كما هو دون التعديل، من باب الأمانة في النقل، وقد قام محققو الكتاب بالتنبيه على ذلك، وتوجيه ذلك لغويًا، ودراسته.

خطة البحث

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

أما المقدمة ففيها: أهميَّة البحث، وحدوده، ومشكلته، وصعوباته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث، ثم خطة البحث.

التمهيد: بيان المراد بالمرسل.

المطلب الأول: التعريف باختصار بكتاب المراسيل لابن أبي حاتم، والكتب المشهورة في المراسيل.

المسألة الأولى: التعريف بكتاب المراسيل لابن أبي حاتم.

المسألة الثانية: التعريف بكتب المراسيل المشهورة.

المطلب الثاني: زوائد المراسيل من أقوال أبي حاتم الرازي.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

ثم قائمة المصادر.

التمهيد: بيان المراد بالمرسل

المرسل في اللغة:

"مأخوذ من الإطلاق، وعدم المنع، فكأن المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيده براوٍ معروف، أو من قولهم: ناقة مِرْسَال، أي: سريعة السير، كأن المرسل أسرع فيه عجِلًا، فحذف بعض إسناده(١).

وفي الاصطلاح: جاء على معنيين، أشهرهما وأكثرهما استعمالًا: الحديث الذي رواه غير الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، واختلفت أقوال العلماء في تحديد هذا الراوي(٢).

وأكثر ما يوصف بالإرسال ما رفعه التابعي، قال الخطيب البغدادي: "أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال ابن كثير: "المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٣).

---

(١) ابن منظور محمد بن مكرم بن على، "لسان العرب"، ب. ت (ط١، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ). ١١: ٢٨، السخاوي محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ). ١: ١٦٩.

(٢) انظر: السخاوي، "فتح المغيث"، ١: ١٦٩، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "تدريب الراوي"، تحقيق: مازن السرساوي، (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ). ١: ٣٠٠.

(٣) انظر: البغدادي أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، تحقيق: إبراهيم مصطفى، (ط١، مصر، دار الهدى، ١٤٢٣هـ). (ص٩٦)، الشهرزوري عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، "علوم الحديث"، تحقيق: نور الدين عتر، (ط٣، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٣هـ). ص٥٢، الدمشقي أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، "اختصار علوم الحديث"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط٣، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ).
=

والمعنى الثاني: هو "ما انقطع اسناده على أي وجه كان انقطاعه"، وهو الذي استعمله البخاري وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم(١)، وهو الذي كتب فيه ابن أبي حاتم كتابه (المراسيل)، ومن بعده العلائي والعراقي. وهذا الذي يعنينا في هذه الدراسة.

المطلب الأول: التعريف باختصار بكتاب المراسيل لابن أبي حاتم، والكتب المشهورة في المراسيل

المسألة الأولى: التعريف بكتاب المراسيل لابن أبي حاتم.

افتتح الكتاب بمقدمة مختصرة، تحت باب: (ما ذكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها الحجة)، وأورد فيها بعض أقوال العلماء في رد إرسال المحدثين، كإرسال الزهري وقتادة وابن المسيب، وغيرهم. وختمه بالحكم على المرسل، ورد روايته، فقال: "سمعت أبي وأبا زرعة يقولان لا يُحتَج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا"(٢).

ثم أورد الرواة على حروف المعجم، فيذكر الراوي والمروي عنه مع الحكم بالإرسال، أو عدم السماع، أو نحو ذلك من العبارات الدالة عليه، ناقلًا أحكام المحدثين في ذلك، وغالب ما يرويه عن أبيه، وأبي زرعة الرازي، وبلغ عددهم ٤٩٢ راويًا حسب ترقم المحقق.

=

ص٤٠.

(١) انظر: السخاوي، "فتح المغيث"، ١: ١٧٣، العلائي صلاح الدين أبو سعيد خليل، "جامع التحصيل"، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ). ص٢٦.

(٢) انظر الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، "المراسيل"، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ). ص: ٧.

المسألة الثانية: التعريف بكتب المراسيل المشهورة.

الكتاب الأول: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين بن خليل العلائي (ت٧٦١هـ).

قَسَّم المؤلف الكتاب إلى قسمين، وجعله في ستة أبواب، الباب السادس ذكر الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال، قال في مقدمة كتابه: "ورتبته على ستة أبواب، الباب الأول: في تحقيق الحديث المرسل وبيان حده. الباب الثاني: في ذكر مذاهب العلماء فيه. الباب الثالث: في الاحتجاج لكل قول، وبيان الراجح من ذلك. الباب الرابع: في فروع وفوائد غزيرة يترتب بها ما تقدم. الباب الخامس: في بيان المراسيل الخفي إرسالها في أثناء السند. الباب السادس: في معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال"(١).

والباب السادس يمثل ثلثي الكتاب تقريبًا، مرتبًا حسب حروف المعجم، وقد استوعب كتاب ابن أبي حاتم، وزاد عليه، فبلغ عدد الرواة الذي ذكر روايتهم المرسلة ١٠٣٩ راوٍ، حسب ترقيم المحقق.

الكتاب الثاني: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، للحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٢٦هـ).

افتتح المؤلف كتابه ببيان منهجه بالتأليف، فأشار إلى الكتب السابقة، فقال: "إن معرفة المراسيل من أهم الأنواع التي انعقد على استحبابها الإجماع، وقد صنف الإمام أبو محمد ابن الإمام أبي حاتم الرازي في ذلك، مرتبًا أسماء الرواة على حروف المعجم، موضحًا لتلك المسالك، وعقد لذلك الإمام أبو سعيد العلائي في كتابه: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، بابًا جمع فيه فأوعى، جمع بدعًا، وأبدع جمعًا، فرأيت إفراده بتصنيف أولى وأبلغ في إدراك المطلوب منه وأعلى، فجمعته في هذه

(١) انظر: العلائي، "جامع التحصيل"، ص٢٢.

الأوراق مع زيادات ضممتها إليه، مما رأيته في كلام الناس ووقفت عليه، مميزًا ما زاده العلائي على ابن أبي حاتم في أثناء ترجمته بقولي في أوله: قال العلائي... وفي آخره انتهى، وما زاده عليه من ترجمة كاملة برقم صورة (ع) مقابله أو فوقه، وما زدته في أثناء ترجمة بقولي في أوله قلت... وفي آخره انتهى، وما زدته من ترجمة كاملة برقم (ز) مقابله أو فوقه"(١).

ثم شرع المؤلف بذكر الرواة على نسق الكتب السابقة، مرتبًا على حروف المعجم.

المطلب الثاني: زوائد المراسيل من أقوال أبي حاتم الرازي

١/ إبراهيم بن أبي حفصة، السابري الكوفي، عن مسلم بن عمران، أبو عبد الله البطين(٢).

---

(١) انظر: العراقي أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل"، تحقيق: عبد الله نوارة، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ). ص: ١١.

(٢) إبراهيم بن أبي حفصة، بياع السابري، من أهل الكوفة، يروي عن سعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، روى عنه سفيان الثوري، ولم أقف له على جرح أو تعديل، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: البخاري محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير" تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (ب. ط، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ب. ت). ٢٨٢/١، ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان، "الثقات"، تحقيق: مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٣م). ص: ١٠٩٠.

مسلم بن عمران البطين، ويقال ابن أبي عمران، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة. انظر: العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ). ص: ٥٣٠.

قال أبي: ولا أعلم إبراهيم بن أبي حفصة روى عن مسلم البطين(١).

لم أقف على من نفى رواية إبراهيم عن مسلم، ولكن ترجم له البخاري وابن حبان، ولم يذكرا أنه روى عن مسلم البطين(٢)، وترجم له ابن أبي حاتم، وذكر أنه روى عنه، فقال: "روى عن سعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، ومسلم البطين، روى عنه الثوري، سمعت أبي يقول ذلك"(٣). وقوله: سمعت أبي، يحتمل أنه سمع منه روايته عن مسلم البطين، فيكون لأبي حاتم رأيان، أو يكون سمع منه رواية الثوري عنه، وهذا الذي يترجح عندي لأمرين: الأول: أن ابن أبي حاتم يعرف رأي أبيه بنفيه للرواية عنه، وقد رواها عنه كما سبق في العلل، ولو كان له رأيان لبينه في الجرح والتعديل، وهو كتاب متخصص في الرجال. الثاني: أن مذاكرته لأبيه كما في العلل أثبت رواية الثوري عن إبراهيم، فقال: "ولا أعلم روى الثوري عن إبراهيم بن أبي حفصة إلا حديثًا واحدًا؛ عن سعيد بن جبير"(٤). ولم أقف على رواية لإبراهيم عن مسلم، غير ما أشار إليها أبو حاتم.

٢/ أبو المليح بن أسامة الهذلي، عن عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين رضي الله عنه(٥).

(١) الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، "العلل"، تحقيق: مجموعة بإشراف الحميد والجريسي، (ط١، الرياض، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ). ٥: ٦٤٣.

(٢) انظر البخاري، "التاريخ الكبير"، ١: ٢٨٢، ابن حبان، "الثقات"، ٦: ٨.

(٣) الرازي، "الجرح والتعديل"، ٢: ٩٦.

(٤) الرازي، "علل الحديث" ٥: ٦٤٢.

(٥) أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير، ابن حنيف ابن ناجية، الهذلي. اسمه عامر، وقيل زيد وقيل زياد، ثقة. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب" ص: ٦٧٥.

سمعت أبي يقول: لم يدرك أبو المليح عمر(١).

لم أقف على من صرح بعدم إدراك أبي المليح لعمر، إلا أن جميع من ترجم لأبي المليح لم يذكروا أنه روى عن عمر، وله عدة روايات في كتب السنة عن عمر(٢)، لم يصرح في واحدة منها بالسماع، توفي عمر رضي الله عنه سنة ٢٣ للهجرة، وأبو المليح سنة: ٩٨، وقيل ١١٢ للهجرة، فأقل ما بين وفاتهما: ٧٥ سنة(٣). وهذا دليل ظاهر على قول أبي حاتم.

٣/ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثوبان، رضي الله عنه(٤).

ولا أعْلَمُ روى أبو سلمة عن ثوبان إلا حديثًا، يرويه أبو سعد البَقَّالُ- وَهو

(١) الرازي، "علل الحديث" ٢: ٥٠٨.

(٢) انظر: ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، "المصنف"، تحقيق: كمال يوسف، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ). ٩: ٣٩١، الصنعاني عبد الرزاق بن همام، "المصنف"، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (ط١، القاهرة، دار التأصيل، ١٤٣٦هـ). ١٠: ٩٤، الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ). ٥: ٣٦٨، البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ). ١٠: ٣٣٣.

(٣) انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ). ٧: ٣١٢، ابن حبان "الثقات"، ٥: ١٩٠.

(٤) ثوبان، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي مشهور.
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، قيل اسمه: عبد الله وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٦٤٥، العسقلاني، "الإصابة"، ٢: ٨٨.

حديث مُنْكَرٌ- عن أبي سلمة، عن ثوبان، عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: من شهد أن لا إله إلا الله(١).

لم أقف على من صرح بقول أبي حاتم، أو أشار إليه، وقد خالفه الترمذي، والبزار، والحاكم، وابن حجر فيما يظهر.

فقد أخرج الترمذي حديث: (من قال حين يمسي)، من طريق أبي سعد بن المرزبان، البقال، عن أبي سلمة عن ثوبان، وقال بعده: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"(٢)، وهذا على حمل تحسين الترمذي بالمعنى المشهور، وهو القبول، وعلى حمل كلام الترمذي بمعنى آخر، فإن الحكم يختلف(٣).

وأخرج البزار حديث أبي سلمة عن ثوبان، في تشييع الجنازة، وهو الذي انتقده أبو حاتم، ونفى روايته عنه، فقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وهو حسن الإسناد، ولا نعلم كلامه جاء به أحد غيره بإسناد متصل"(٤). فحكم على الإسناد بالاتصال، وأنه حسن.

---

(١) الرازي، "علل الحديث"، ٣: ٥٥٥.

(٢) الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، "الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرين، (ط٢، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ). ٥: ٤٦٥، وهذا الجزء من تحقيق: إبراهيم عطوة.

(٣) قال الذهبي: "وذكر أنه يريد به (أي الحسن): أن يسلم راويه من أن يكون متهمًا، وأن يسلم من الشذوذ، وأن يروى نحوه من غير وجه. وهذا مشكل أيضًا على ما يقول فيه: (حسن، غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه). ينظر: الذهبي، " الموقظة في علم مصطلح الحديث "، ص: ٢٧.

(٤) البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، "البحر الزخار"، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، (ط١، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، ١٩٨٨م). ١٠: ١٢٥.

وأخرج الحاكم في المستدرك(١) حديث تشييع الجنازة، الذي أشار إليه أبو حاتم، من رواية أبي سلمة عن ثوبان، فقال بعده: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وأطال ابن حجر في ترجمة أبي سلمة، وكاد أن يستوعب ما قيل فيمن تكلم على رواية أبي سلمة عن غيره، ولم يُشر لروايته عن ثوبان(٢)، بل حَسَّن حديث الترمذي، الآنف الذكر(٣).

وتوفي أبو سلمة سنة ٩٤ للهجرة، عن ٧٢ سنة، فولادته تكون سنة ٢٢ للهجرة، وتوفي ثوبان رضي الله عنه، سنة ٥٤ للهجرة، فأدرك أبو سلمة ٣٢ سنة من حياة ثوبان، فسماعه ممكن، إلا أن ثوبان انتقل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشام حتى وفاته، فلم يدرك أبو سلمة من حياة ثوبان في المدينة شيئًا، واختلاف البلدان قرينة لعدم السماع(٤).

ووردت رواية أبي سلمة عن ثوبان من طريقين، أشار إليهما أبو حاتم في العلل، وأَعَلَّهما، والقول قوله.

الطريق الأول: من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ثوبان، مرفوعًا، قال البيهقي: "ورواه ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد موقوفًا، عن ثوبان، وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح، وكذا قاله البخاري"(٥).

---

(١) ١: ٥٠٧.

(٢) انظر: العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ١٢: ١١٧.

(٣) انظر: العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، "نتائج الأفكار"، حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ). ٢: ٣٧١.

(٤) انظر: ابن حبان، "الثقات"، ٥: ٢، المزي، "تهذيب الكمال"، ٤: ٤١٤، ٣٣: ٣٧٦.

(٥) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤: ٣٥.

الثاني: من طريق أبي سعد البقال عن أبي سلمة عن ثوبان مرفوعًا. وأبو سعد ضعيف، قال عنه البخاري منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، متروك الحديث، وقال الدارقطني: متروك(١). فالطرق إليه ضعيفة ومعلولة، والبلدان مختلفة، فالصواب قول أبي حاتم.

٤/ سعيد بن المرزبان، أبو سعد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن(٢).

أبو سعد البَقَّال لا أعلم سمع من أبي سلمة، ولا من أبي سَلَّام(٣).

لم أقف على من صرح بعدم سماع أبي سعد من أبي سلمة، وترجم له البخاري، وذكر سماعه من أنس وعكرمة، فقط(٤).

وليس لأبي سعد البقال إلا رواية واحدة عن أبي سلمة، أخطأ فيها، فرواها على وجهين مختلفين، فمرة يرويه مرفوعًا، بلفظ: من قال حين يمسي. ومرة يرويه مرفوعًا بلفظ: من شهد أن لا إله إلا الله. وقال عنها أبو حاتم: حديث منكر(٥).

ويتبين من رواية أبي سلمة عن ثوبان المذكورة أعلاه، قول الترمذي، وابن حجر، وتحسينهما للحديث الذي فيه رواية أبي سعد عن أبي سلمة، وهذا حكم منهما باتصال الرواية بينهما.

وسبق التنبيه على قول الترمذي أعلاه، فهو ليس جزمًا باختياره، وأما ابن

---

(١) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١١: ٥٢، العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٧٩، البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤: ٣٥.

(٢) سعيد بن المرزبان العبسي، مولاهم، أبو سعد البقال، الكوفي الأعور، ضعيف، مدلس. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب" ص: ٢٤١، أبو سلمة، سبق.

(٣) الرازي، "علل الحديث"، ٣: ٥٥٥.

(٤) انظر، البخاري، "التاريخ الكبير"، ٣: ٥١٥.

(٥) انظر: الترمذي، "السنن"، ٥: ٤٦٥، الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢: ١٠٠.

حجر فتحسينه للحديث إما أن يكون وهمًا، أو حسَّنه بالشواهد، لأن أبا سعد البقال: ضعيف، كذا قال عنه في التقريب.

وعليه فليس هناك ما يدل على سماع أبي سعد البقال من أبي سلمة، وقول أبي حاتم هو المتعيّن.

● **سعيد بن المرزبان، أبو سعد، عن أبي سَلَّام، ممطور الحبشي**(١).

أبو سعد البَقَّال لا أعلم سمع مِن أبي سلمة، ولا من أبي سَلَّام(٢).

لم أقف على من صرَّح بعدم سماع أبي سعد من أبي سَلَّام، وترجم له البخاري، وذكر سماعه من أنس وعكرمة، فقط(٣). ولم أقف على رواية لأبي سعد عن ممطور.

٥/ بسر بن عبيد الله، الحضرمي، الشامي، عن عبد الرحمن بن عائذ(٤).

قال أبي: والذي عندي أنَّ بُسْرَ بن عبيد اللَّه إنما يروي، عن أبي إدريس الْخَوْلانِيّ، عائذ اللَّه، ولا أعلم روى عن ابن عائذ شيْء؛ لأن ابن عائذ حِمصيٌّ، وَبُسْرٌ دِمَشْقِيٌّ، فلا أعلم روى عنه شيئًا، وأرى أنه أراد: عن عائذ الله، فقال: ابن عائذ(٥).

لم أقف على من نفى رواية بُسْرٍ، عن ابن عائذ، أو أثبتها ممن ترجم له. ولم أقف له على حديث غير هذا الحديث.

---

(١) ممطور، الأسود الحبشي، أبو سَلَّام، ثقة يرسل. انظر: العسقلاني: "تقريب التهذيب"، ص: ٥٤٥، وأبو سعد سبق قريبًا.

(٢) الرازي، "علل الحديث"، ٣: ٥٥٥.

(٣) انظر، البخاري، "التاريخ الكبير"، ٣: ٥١٥.

(٤) بسر بن عبيد الله، الحضرمي، الشامي، ثقة، حافظ.
عبد الرحمن بن عائذ، الثُّمَالي، ويقال الكندي، الحمصي، ثقة، ووهم من ذكره في الصحابة.
انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب": ص: ٣٤٣، ١٢٢.

(٥) الرازي، "علل الحديث"، ٤: ١٥١.

والحديث الذي أشار إليه أبو حاتم، أخرجه أبو عوانة في المستخرج، والحاكم في المستدرك، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي(١)، وهذا يبين أن أبا عوانة والحاكم والذهبي يخالفون أبا حاتم في نفي الرواية.

ولأن هذه الرواية هي الوحيدة لبُسْرٍ عن ابن عائذ، وينبني عليها إثبات السماع أو نفيه، فسأعرضها، ولعلي أخرج بحكم يسعفنا في بيان الراجح من الأقوال.

الرواية التي نقدها أبو حاتم من رواية الحكم بن موسى، عن الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء، مرفوعًا، والرواة جميعهم ثقات.

وقد أخرجها أبو عوانة من طريق عثمان بن خرزاذ، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأبو أمية محمد بن إبراهيم، وأخرجها الحاكم من طريق يحيى بن محمد بن يحيى، وأخرجها البيهقي من طريق الدوري العباس بن محمد، خمستهم: (عثمان، والصغاني، وأبو أمية، ويحيى، والدوري)، عن الحكم بن موسى، به. بذكر ابن عائذ(٢).

وأخرجها الطبراني عن علي بن عبد العزيز، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، عن الحكم بن موسى، به. ولكن بذكر أبي إدريس الخولاني عائذ الله، بدل ابن عائذ(٣).

ورواية الخمسة، وكلهم ثقات، مقدمة على رواية الطبراني للكثرة، ولأن رواية الطبراني جاءت على الجادة، ويسبق إليها الذهن واللسان. والخطأ يرد على الطبراني،

---

(١) انظر: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، "مستخرج أبي عوانة"، تحقيق: أيمن عارف، (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ). ٤: ٤٠، الحاكم، "المستدرك"، ٤: ٣٣٤.

(٢) انظر: أبو عوانة، "مستخرج أبي عوانة"، ٤: ٤٠، ٤٢، الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، ٤: ٣٣٤، البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٨٩.

(٣) الطبراني، "مسند الشاميين"، ٢: ٢٠٩.

وربما على من روى عنهما.

قال الدارقطني: "غريب من حديث عبد الرحمن بن عائذ، عن أبي الدرداء، تفرد به زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله، ولم يروه عنه غير الهيثم بن حميد"(١). وهذا يؤيد رأي أبي حاتم ويقويه، فالغرابة في السند بَيِّنَة، واختلاف البلدان مُرَجِّح لعدم وجود الرواية، ووقوع الخطأ فيها، وإن كانت البلدان متقاربة، إلا أن عدم وجودها إلا بهذا اللبس المحتمل والتشابه بين ابن عائذ واسم عائذ الله قرينة ودلالة على صحة قول أبي حاتم.

٦/ ثابت بن أسلم البناني، عن عمر بن أبي سلمة(٢).

لم يسمع ثابتٌ من عمر بن أبي سلمة(٣).

لم أقف على من نفى سماع ثابت من عمر، ولم يُثْبِت أحدٌ سماعه منه ممن ترجم له. وإن كان ذكره المزي وابن حجر ممن روى عنه(٤)، والرواية لا يستلزم منها السماع.

وروايته أخرجها أحمد في المسند، من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة(٥).

---

(١) الدارقطني، "أطراف الغرائب والأفراد"، ٥: ٤٠.

(٢) ثابت بن أسلم، البُنَاني، أبو محمد، البصري، ثقة عابد.
عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، المخزومي، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي صغير، أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ١٣٢، العسقلاني، "الإصابة"، ٤: ٤٨٧.

(٣) الرازي، "علل الحديث"، ٤: ٨١.

(٤) المزي، "تهذيب الكمال" ٤: ٣٤٣، العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٢: ٢.

(٥) أحمد بن حنبل: "المسند"، ٤٤: ٢٧٠.

وخالفاه حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، فقالا: عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه(١).

ورواية حماد وسليمان أصح، لأنهما جماعة، والجماعة تُقَدَّم على الواحد، قال أبو حاتم بعد سؤال ابنه له: "فإن جعفر بن سليمان يحدث به عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، لا يقول: عن ابن عمر بن أبي سلمة، قال أبي: نقص جعفر بن سليمان رجلًا، والصحيح: حديث حماد بن سلمة"(٢).

وكذا قال ابن عبدالبر: "قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث عن ثابت: حدثني عمر بن أبي سلمة خطأ، وإنما هو لثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة، كما قال حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة"(٣).

وجزم أبو جعفر الطحاوي بثبوت سماعه منه، فبعد أن ذكر رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه(٤)، أجاب عنه برواية جعفر بن

---

(١) أحمد بن حنبل: "المسند"، ٤٤: ٢٦٨، ٤٤: ٢٧٠.

(٢) الرازي، "علل الحديث"، ٤: ٦.

(٣) ابن عبدالبر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، ١٧: ٢٤٥.

(٤) جاء في طبعة شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، "شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ). ١٤: ٤٥٣ (عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أمه أم سلمة)، كذا وقع فيه، وسقط منه كلمة (ابن) والسياق يدل عليها، فقوله عن أبيه، أي عمر، ولو كان المراد والد عمر، لكان: أبو سلمة رضي الله عنه، وهو قتل زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضًا: اتفاق الرواة عن حماد بدون ذكر عمر مباشرة، بل عن ابنه.
وكلام الطحاوي بعده يدل على ذلك أيضًا، ففي تعليقة على رواية حماد، قال: "فقال قائل: في هذا الحديث إدخال حماد بن سلمة في إسناده رجلًا لا يعرف، وهو ابن عمر بن أبي =

سليمان، وزهير بن العلاء، عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة، وأورد إسنادهما، محتجًا بإثباتهما رواية ثابت عن عمر.

أما زهير بن العلاء فلا يُحتج به، قال عنه أبو حاتم الرازي: "هذه أحاديث موضوعة، وهذا شيخ لا يشتغل به"(١).

وجعفر قال عنه الذهبي: "وثقه يحيى بن معين، وكان راوية ثابت البناني، وأحسن ابن سعد حيث يقول: كان ثقة فيه ضعف"، وقال ابن حجر: "صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع"(٢).

وبعد تتبع ترجمته لم أجد من وصفه (براوية ثابت) غير الذهبي، وهو وإن كان مكثرًا عنه، فإن فيه ضعفًا لا يَحْتَمِل مخالفة حماد، وسليمان، ومما يُقَوِّي خطأ جعفر بن سليمان: أنه بعد تتبع رواياته عن ثابت، كانت عامة رواياته -إلا ما ندر- عن ثابت عن أنس، فاحتمال الخطأ إذا روى عن غيره وارد.

ولا توجد رواية أخرى تذكر رواية ثابت عن عمر بن أبي سلمة، فإذا سقطت هذه الرواية ثبت قول أبي حاتم وهو الْمُقَدَّم على قول غيره.

٧/ إسحاق بن بهلول بن حسان، عن الحسن بن علي بن عاصم الواسطي(٣).

=

سلمة".

(١) الرازي، "علل الحديث"، ٦: ٤٠٠.

(٢) انظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ١: ١٧٦، العسقلاني، "تقريب التهذيب" ص: ١٤٠.

(٣) إسحاق بن بهلول بن حسان بن سنان، أبو يعقوب التنوخي، من أهل الأنبار، وكان ثقة، صنف "المسند"، وحدث ببغداد، قال أبو حاتم الرازي: صدوق. انظر: البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٧: ٣٩٠.

الحسن بن علي بن عاصم، واسطي الأصل، سكن بغداد، قال علي بن الجعد: كان الحسن

=

وسمعت أبي، وحدثنا عن إسحاق بن بهلول الأنباري، عن الحسن بن علي بن عاصم، عن الأوزاعي، عن واصل، عن أبي قلابة: أنه كان لا يرى بأسًا أن يستقرض الرجل الخبز من الجيران، أو قال: الرغيف. قال أبي: الحسن بن علي بن عاصم مات قديمًا، لم يدركه، وهو شيخ(١).

ولد إسحاق بن بهلول سنة ١٦٤ للهجرة، وتوفي سنة ٢٥٣ للهجرة، فعُمِّر ٩٠ سنة تقريبًا(٢)، وهو معنى قول أبي حاتم: (وهو شيخ)، والحسن توفي زمن أبيه، وأبوه ولد في ١٠٨ للهجرة، وتوفي سنة ٢٠١ للهجرة، فإدراكه له بعيد(٣)، وهو كذلك، فلم يذكر أحدٌ ممن ترجم له روايته عن الحسن بن علي، ولم أقف على رواية أخرى له عن الحسن.

٨/ حفص بن غيلان، أبو معيد الهمداني، عن طاووس بن كيسان(٤).

=

عند شعبة بمنزلة الولد. قال أحمد بن حنبل: كان حسن بن علي بن عاصم أعقل أهل بيته، أعقل من أبيه وأخيه، مات في حياة أبيه، وأبوه توفي سنة ٢٠١. انظر: ابن حبان، "الثقات"، ص: ١٩١١، البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٨: ٣٤٨.

(١) الرازي، "علل الحديث"، ٣: ٥٩٩.

(٢) انظر: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، "تاريخ الإسلام"، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، (ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ). ٦: ٤٨، قطلوبغا، "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة"، ٢: ٣١٤.

(٣) انظر: البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٤٠٧.

(٤) حفص بن غَيْلان، أبو معيد، وهو بها أشهر، شامي صدوق فقيه، رمي بالقدر.
طاووس بن كيسان، اليماني أبو عبد الرحمن، ثقة فقيه فاضل. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٢٨١، ص: ١٧٤.

قال أبي: أبا معيد لم يدرك طاووسًا(١).

لم أقف على من صرح بعدم إدراك أبي معيد لطاووس، ومن ترجم له لم يذكر روايته عن طاووس(٢)، عدا المزي في تهذيب الكمال، وتبعه الذهبي، وابن حجر(٣). وسبق أنَّ ذِكْر الرواية لا تدل على السماع أو الإدراك.

وليس له عن طاووس سوى هذا الحديث، فيما وقفت عليه، أخرجه ابن خزيمة، والحاكم.

أما الحاكم فحكم عليه بالصحة، وهذا حكم بصحة رواية أبي معيد عن طاووس، فقال: "هذا حديث شاذ صحيح الإسناد، فإن أبا معيد من ثقات الشاميين الذين يُجْمَعُ حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام، غير أن الشيخين لم يخرّجاه عنهما".

وظاهر صنيع ابن خزيمة يوافق قول أبي حاتم، فمع أن كتابه يشترط فيه الصحة إلا أنه قال قبل رواية الحديث: "باب صفة يوم الجمعة وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة، إن صح الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد"، وبالنظر لرجال الإسناد، فإنهم ثقات، وقد أخرج لهم جميعًا في صحيحه، وأقرب ما يُحْمَل عليه توقفه في صحة الخبر، هو إدراك أبا معيد لطاووس، والله أعلم(٤).

---

(١) الرازي، "علل الحديث"، ٢: ٥٦٥.

(٢) انظر: الرازي، "الجرح والتعديل"، ٣: ١٨٦، ابن حبان، "الثقات"، ٦: ١٩٨، ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٣: ٢٩٦.

(٣) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٧: ٧٠، الذهبي محمد بن أحمد، "تذهيب تهذيب الكمال"، تحقيق: غنيم عباس، مجدي السيد، (ط١، مصر، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٥هـ). ٢: ٤٠٣، العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٢: ٣٦٠.

(٤) انظر: ابن خزيمة، "الصحيح"، ٢: ٨٣٧، الحاكم، "المستدرك"، ١: ٤١٢.

لم أقف على سنة وفاة حفص بن غيلان، وذكره ابن حجر في التقريب من الطبقة الثامنة، وطاووس في الطبقة الثالثة، وحسب اصطلاحه أن من الثالثة حتى الثامنة فإن وفاتهم بعد المائة، وعليه فلم يتبين لي ما يدل على إمكانية سماعه من عدمها، مع التَنَبُّه إلى بُعْدِ ما بين الطبقتين، وعند التوقف في مثل هذه الحالة، فالأخذ بقول أبي حاتم هو المتعيّن.

وليس لحفص بن غيلان إلا رواية وحيدة عن طاووس، والطريق إليه رجاله لا مَطْعَن فيهم، ولأنه لا مخالف لأبي حاتم من المتقدمين، ومن هم على منزلته، فلا شك أن قوله يُقَدَّم على قول الحاكم.

٩/ خُبَيْبُ بن عبد الرحمن بن يَسَافٍ، عن معاوية بن أبي سفيان، أمير المؤمنين(١).

قال أبي: لم يسمع خُبَيْب من معاوية شيئًا(٢).

لم أقف على أحد نص على عدم سماع خبيب من معاوية، ولم يذكر أحد ممن ترجم لخبيب أنه روى عن معاوية شيئًا، ونقل مغلطاي كلام أبي حاتم ولم يتعقبه(٣). وليس لخبيب عن معاوية غير رواية واحدة، فيما وقفت عليه، وهي التي ذكرها أبو حاتم، في إجابة المؤذن.

توفي خبيب عام ١٣٢هـ، ووفاة معاوية رضي الله عنه عام: ٦٠هـ، فبينهما ٦٢

(١) خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب، ابن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، ثقة. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ١٩٢.

(٢) الرازي، "علل الحديث"، ٢: ٤٤٧.

(٣) بن قليج علاء الدين مغلطاي، "شرح ابن ماجه"، تحقيق: كامل عويضة، (ط١، مكة، نزار الباز، ١٤١٩هـ). ص١١٥٣.

سنة(١)، وهذا مما يؤكد قول أبي حاتم، ولو كان هناك إدراك لحياة معاوية، فخبيب مدني، ومعاوية كان في الشام في هذه الفترة.

١٠/ زيد العمي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(٢).

قال أبي: زيد لم يسمع من ابن عمر شيء(٣).

ليس لزيد عن ابن عمر سوى هذا الحديث الذي ذكره أبو حاتم، وزيد فيه كلام كثير، حتى قال عنه ابن حبان: "يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها، حتى سبق إلى القلب أنه المتعمد"(٤)، ولم يذكر أحدٌ ممن ترجم لزيد، روايته عن ابن عمر، وبلداهما مختلفان، فزيد بصري، وابن عمر مدني، فكلام أبي حاتم ظاهر في عدم سماع زيد من ابن عمر، والحديث الوارد عنه في مسند الإمام أحمد(٥).

١١/ سفيان الثوري، عن جعفر بن زيد العبدي(٦).

---

(١) انظر: ابن حبان، "الثقات"، ٢: ٣٠٥، ٦: ٢٧.

(٢) زيد بن الحواري، أبو الحواري، العمي، البصري، قاضي هراة، يقال اسم أبيه: مرة، ضعيف. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٢٢٣.

(٣) الرازي، "علل الحديث"، ٥: ٣١٧.

(٤) البستي محمد بن حبان بن أحمد، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ). ١: ٣٠٩.

(٥) ٨: ٣٧٢.

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس.
قال ابن أبي حاتم: "جعفر بن زيد العبدي، روى عن أنس، روى عنه صالح المري، وسلام بن مسكين، وحماد بن زيد، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه، فقال: ثقة". انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٢٤٤، الرازي، "الجرح والتعديل"، ٢: ٤٨٠.

قال أبي:... ولم يسمع الثوري من جعفر بن زيد شيء(١).

ليس لسفيان الثوري رواية عن جعفر مطلقًا، فيما وقفت عليه، ولم يذكر أبو حاتم له رواية، ولم يذكر أحدٌ أي رواية أو علاقة بين سفيان وجعفر. فقول أبي حاتم كالمتفق عليه. وذِكْرُ أبي حاتم له جاء عرضًا، وليس في أصل المسألة.

١٢/ سليمان بن طرخان، التيمي، عن مقاتل بن حَيَّان(٢).

قال أبي: والتيمي لم يرو عن مقاتل شيئًا(٣).

لم أقف على من نفى رواية التيمي من مقاتل، ولم يذكر أحدٌ ممن ترجم للتيمي أنه روى عن مقاتل شيئًا، ولم أقف على رواية للتيمي غير ما ذكرها ابن أبي حاتم. والتيمي بصري، ومقاتل من بلخ، وسكن مرو، ومات بكابل(٤). واختلاف البلدان قرينة على عدم الرواية عن مقاتل.

١٣/ سليمان بن مهران، الأعمش، عن طريف بن مجالد، أبو تميمة(٥).

---

(١) الرازي، "علل الحديث"، ٥: ٣١.

(٢) سليمان بن طرخان، التيمي، أبو المعتمر، البصري، نزل في التيم، فنسب إليهم، ثقة عابد.
مقاتل بن حيان، النَبطي، أبو بسطام، البلخي، الخزاز، صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعًا كذَّبه، وإنما كذب الذي بعده. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٢٥٢، ٥٤٤.

(٣) الرازي، "علل الحديث"، ٤: ٦٢٦.

(٤) انظر: ابن حبان، "الثقات"، ٤: ٣٠٠، المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٨: ٤٣٣.

(٥) سليمان بن مهران، الأسدي، الكاهلي، أبو محمد، الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس.
طريف بن مجالد، الهجيمي، أبو تَميمة، البصري، ثقة، مشهور بكنيته. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٢٨٢، ٢٥٤.

قال أبي: الأَعْمَش لم يرو عن أبي تميمة شيئًا(١).

لم أقف على من نص على عدم سماع الأعمش من أبي تميمة، وليس له عنه إلا رواية واحدة، هي التي ذكرها وأعَلَّها أبو حاتم في العلل، ولذا لم يذكر من ترجم للأعمش أنه روى عن أبي تميمة.

١٤/ طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن أم سلمة رضي الله عنها(٢).

قال أبي: ولا أَحْسَبُ سمع طلحة من أم سلمة(٣).

لم يذكر أحد ممن ترجم لطلحة أنه روى عن أم سلمة، ولم أقف إلا على حديث واحد يرويه عنها، وهو الذي ذكره أبو حاتم، ورده.

فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث "رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الوليد بن كثير، عن ابن حلحلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أنه سمع أم سلمة تقول: إنا لنجد صفة رسول الله"، فقال أبو حاتم: "هذا حديث عندي غير محفوظ، ولا أحسب سمع طلحة من أم سلمة، ويشبه أن يكون هذا من كلام كعب".

وهذا الحديث أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث(٤)، من هذا الطريق نفسه، ورواته ثقات، ولم أقف على من رواه غيره، وأخرجه البخاري وغيره من قول عبد الله بن عمرو بن العاص(٥).

ولعل أبا حاتم رد سماع طلحة من أم سلمة؛ بسبب كون الحديث غير محفوظ

---

(١) الرازي، "علل الحديث"، ٥: ١٤٣.

(٢) طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز، الخزاعي، أبو المطرف، ثقة. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٢٨٣.

(٣) الرازي، "علل الحديث"، ٦: ٤٧٦.

(٤) الحربي، "غريب الحديث"، ٣: ١١٣٢.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ٨٧، أحمد بن حنبل، "المسند"، ١١: ١٩٣.

من هذا الطريق، ولا معروف عن أم سلمة، وكونه يشبه أن يكون من كلام كعب الأحبار، فإذا سقطت الرواية لم يثبت السماع، لعدم وروده من جهة أخرى.

وروايته عن عائشة رضي الله عنها مرسلة، ووفاتها سنة (٥٨هـ)، وهو قريب من وفاة أم سلمة رضي الله عنها، سنة (٦٢هـ)(١).

١٥/ طلحة بن نافع، أبو سفيان، عن الحسن بن أبي الحسن البصري(٢).

قال أبي: لا نعلم أبو سفيان روى عن الحسن شيئًا(٣).

نقل مغلطاي كلام أبي حاتم ولم يتعقبه(٤)، وجميع من ترجم لطلحة فيما وقفت عليه لم يذكروا أنه روى عن الحسن، عدا المزي في تهذيب الكمال(٥)، ذكره من الرواة عنه، ومع ذلك فجميع مختصراته لم تذكر ذلك، ومنها تهذيب التهذيب(٦).

ولم أقف على رواية لطلحة عن الحسن غير ما ذكره أبو حاتم، في صلاة المرأة بدرع وخمار، ولم أقف عليها في كتب السنة.

والحديث كما عند ابن أبي حاتم: يرويه قيس بن الربيع عن الأعمش عن طلحة عن الحسن عن أمه، قالت: دخلت على أم حبيبة.

---

(١) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٣٥: ٣٢٠، ٢٣٥، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "الكاشف"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، جدة، دار القبلة، ١٤١٣هـ). ١: ٥١٤.

(٢) طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسكاف نزل مكة صدوق.

الحسن ابن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٢٨٣، ١٦٠.

(٣) الرازي، "علل الحديث"، ٢: ٢٩٢.

(٤) انظر: بن قليج، "شرح ابن ماجه"، ص: ٩٢٤.

(٥) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٣: ٤٣٨.

(٦) انظر: العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٥: ٢٦.

ويرويه قيس أيضًا عن الأعمش عن إسماعيل بن مسلم البصري عن الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة.

فروى قيس عن الأعمش الروايتين المختلفتين، وحمَّل أبو حاتم الخطأ على الأعمش، وأنه أخطأ بذكر طلحة وبذكر أم حبيبة، لأمرين: الأول: أن أم الحسن خادمة لأم سلمة وليست لأم حبيبة، وثانيًا: عدم سماع طلحة من الحسن(١).

وثمة أمران آخران يرجحان خطأ ذكر أم حبيبة، ويترتب عليه عدم سماع طلحة من الحسن، وهما:

أولًا: أن طلحة مكي، وجدير أن لا يسمع من الحسن البصري، والرواية المرَجَّحة عن الحسن راويها إسماعيل، وهو بصري.

ثانيًا: أن الحديث جاء عن معمر، عن قتادة، عن أم الحسن قالت: رأيت أم سلمة(٢).

١٦/ عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع(٣).

ولا أعلم أبا إدريس روى عن واثلة شيئًا(٤).

(١) انظر: الرازي، (علل الحديث)، ٣: ١٢٨.

(٢) انظر: الصنعاني، "المصنف"، ٣: ١٢٨.

(٣) عائذ الله، بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد ابن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

واثلة ابن الأسقع، بن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين، انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٢٨٩، العسقلاني، "الإصابة"، ١١: ٣٠٤.

(٤) الرازي، "علل الحديث"، ٣: ٥٦٨.

لم أقف على من صرح بعدم رواية أبي إدريس عن واثلة، إلا أن كثيرًا من النقاد تكلموا على عدم سماع أبي إدريس من واثلة في نفس الرواية التي ذكرها أبو حاتم، وهي رواية ابن المبارك للحديث، وإدخاله أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله، وواثلة بن الأسقع، وأن الصواب: رواية بسر عن واثلة مباشرة، ووهم فيه ابن المبارك. هذا قول أبي حاتم.

وهو قول البخاري أيضًا، إذ قال: "وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه، عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد الله، عن واثلة". نقله عنه الترمذي في السنن(١)، وقول مسلم أيضًا، فقد أخرج رواية ابن المبارك عن بسر عن واثلة، ثم أتبعها رواية ابن المبارك، وفيها أبا إدريس الخولاني، مشيرًا إلى ضعفها(٢)، وقد قال في المقدمة: "إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلة تكون هناك"، والعلة موجودة هنا.

ومما يدل على أن هذا مراده، فقد أعلَّ الدارقطني رواية الزيادة في كتابه العلل، ولم يذكرها في كتابه التتبع، وكذا لم ينتقدها الحافظ أبو الفضل الشهيد في كتابه (علل الأحاديث في كتاب الصحيح)(٣).

---

(١) انظر: الترمذي، "سنن الترمذي"، ٣: ٣٥٩.

(٢) انظر: القشيري مسلم بن الحجاج أبو الحسن، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ). ١: ٤، ٢: ٦٦٨، والإمام مسلم رواه من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة، به. بعد أن روى الحديث من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة، به. وهذه غير رواية ابن المبارك وبدون ذكر أبي إدريس الخولاني.

(٣) انظر: الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تحقيق: =

وخالفهم الحاكم في المستدرك، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد تفرد به عبد الله بن المبارك بذكر أبي إدريس الخولاني فيه بين بسر بن عبيد الله وواثلة"(١)، وقال المباركفوري: "لقائل أن يقول إن ابن المبارك ثقة حافظ فيمكن أن يكون الحديث عند بسر بن عبيد الله بالوجهين، أعني رواه أولًا عن واثلة بواسطة أبي إدريس، ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة، والله تعالى أعلم"(٢).

وعمل الحاكم في المستدرك، والاحتمال المذكور من المباركفوري، لا يمكن أن يُقَابل باختيار الجهابذة، كالبخاري ومسلم وأبي حاتم الرازي والدارقطني، والقول قولهم بلا شك. ولم أقف على رواية لأبي إدريس عن واثلة غير هذه الرواية.

١٧/ عبد الله بن بريدة بن الحصيب، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(٣).

قُلْتُ: فابن بريدة أدرك ابن عمر؟ قال: أدركه، ولم يَبِنْ سماعُه منه(٤).

لم أقف على من نفى سماع بريدة من ابن عمر، ولكن الرواية التي في العلل بَيَّن أبو حاتم فيها خطأ من قال ابن عمر، والصواب ابن عمران، وقد وافقه غيره، كما سيأتي، وتصرف ابن حبان والحاكم، وتصحيحهما لحديث بريدة عن ابن عمر، يدل على أنهما يحكمان عليه بالسماع والاتصال، كما سيأتي.

ولبريدة عن ابن عمر عدة أحاديث.

=

محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ). ٧: ٤٣.

(١) الحاكم، "المستدرك"، ٣: ٢٤٤.

(٢) المباركفوري، "تحفة الأحوذي"، ٤: ١٣٢.

(٣) عبد الله بن بريدة بن الخصيب، الأسلمي، أبو سهل، المروزي، قاضيها، ثقة. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٢٩٧.

(٤) الرازي، "علل الحديث"، ٥: ٣٦٨.

أولها: من رواية عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، عن أبيه عن حسين المعلم، عن ابن بريدة قال حدثني ابن عمر.

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وأبو يعلى، وابن حبان، من طريق عبد الصمد، عن أبيه عبد الوارث(١).

وهي رواية فيها تصريح ابن بريدة بالتحديث، وظاهرها الصحة، إلا أن فيها علة، أشار إليها أبو حاتم في معرض كلامه السابق، وقال ابن عمر في الحديث خطأ، والصواب ابن عمران، وكذا جاء عند الخرائطي في مكارم الأخلاق، فبعد روايته للحديث من طريق أبي معمر، عن عبد الوارث، وفيه ابن عمران، بدل ابن عمر، قال أبوبكر الخرائطي عن عبد الوارث: "فقال له أبو علي العنزي: كنت حدثت به مرة، فقلت ابن عمر، فقال: ذاك خطأ، وأنكر ذلك، وقال: اجعله ابن عمران"(٢)، وهذا يوافق كلام أبي حاتم. قال ابن حجر: "وابن عمران ما عرفته؛ وهذه علة قادحة؛ فإن أبا معمر أثبت من عبد الصمد، وعبد الصمد أقدم سماعًا من أبيه من أبي معمر"(٣).

وحديث آخر عنه، أخرجه الحاكم(٤)، عن ابن بريدة، عن ابن عمر رضي الله

---

(١) انظر: الشيباني، "مسند أحمد"، ١٠: ١٩٠، أبو داود، "السنن"، ٤: ٣١٤، النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "سنن النسائي الكبرى"، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ). ٧: ١٣٨، أبويعلى، "المسند"، ١٠: ١٣١، ابن حبان، "الصحيح"، ١٢: ٣٤٩.

(٢) الخرائطي محمد بن جعفر "مكارم الأخلاق"، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، (ط١، القاهرة، دار الآفاق العربية، ١٤١٩هـ). ص: ٣١٣.

(٣) العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، "النكت الظراف"، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ). ٥: ٤٤٣.

(٤) الحاكم، "المستدرك"، ٢: ١٥٠.

عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادى ثلاثًا، الحديث. قال الحاكم بعده: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، إلا أن فيه أيوب بن سويد، وعبد الله بن شوذب، متكلم فيهما(١). ومع هذا، "لم يَبِنْ سماعه منه"، كما أشار إليه أبو حاتم.

وحديث آخر أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي في الكبرى(٢)، " عن ابن بريدة، قال: حججنا واعتمرنا، ثم قدمنا المدينة، فأتينا ابن عمر فسألناه، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن إنا نغزو في هذه الأرض.. الحديث. وفيه التصريح بالسماع، إلا أن فيه عطاء بن السائب، وحاله لا تخفى، فإنه صدوق اختلط(٣)، واختلاطه في هذه الرواية ظاهر، فإنه رواه مرة عن ابن بريدة مباشرة، كما عند النسائي، ورواه عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، كما عند ابن أبي شيبة.

حديث آخر بسند صحيح، عند ابن أبي شيبة(٤)، قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. وهذا سند صحيح، إلا أنه: "لم يَبِنْ سماعه منه"، كما أشار إليه أبو حاتم. ومما سبق يتضح أنه لم يرد طريق صحيح يدل على سماع ابن بريدة من ابن عمر، كما ذكر أبو حاتم.

وقول أبي حاتم: "لم يَبِنْ سماعه"، لعله أراد حكمًا عامًا له، وأنه روى عنه ولكن لم يتبين له أن سمع من ابن عمر، إما لاختلاف البلدان، فابن بريدة كان قاضيًا في

---

(١) أيوب بن سويد الرملي: صدوق يخطئ، وعبد الله بن شوذب الخراساني: صدوق عابد. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ١١٨، ٣٠٨.

(٢) ابن أبي شيبة، "المصنف"، ٣: ٣٣١، النسائي، "السنن الكبرى"، ٥: ٣٨١.

(٣) انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٣٩١.

(٤) انظر: ابن أبي شيبة، "المصنف"، ٢: ١٤٠.

مرو، وابن عمر في المدينة، وربما لم يقف على تصريح بالسماع أو ثبوت اللقي بينهما، فإذا عُدم ذلك لم يُحْكَم له بالسماع وإن كان أدركه.

ويظهر أنه حكمًا عامًا لأنه أعَلَّها بالخطأ بالاسم، ولم يعلها بعدم السماع، ثم ذكر عدم ظهور السماع من ابن عمر استطرادًا وزيادة في الحكم.

والحكم بعدم السماع هو الأصل، لعدم ثبوت ذلك، وقول أبي حاتم هو المتعيّن.

١٨/ عبد الله بن عبيدة، الرَّبَذِي، عن عقبة بن عامر(١).

قال أبي: ولا أرى عبد الله بن عبيدة أدرك عقبة بن عامرٍ(٢).

نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أيضًا رأيه في الجرح والتعديل، فقال عنه: "روى عن عقبة بن عامر، وسهل بن سعد، لا أدري سمع منهما أم لا؟ "(٣)، ونقله مغلطاي وابن حجر ولم يتعقباه(٤). ولم أقف على من نفى الرواية، وذكر المزي: عقبة، من الذين روى عنهم ابن عبيدة(٥).

والرواية أخرجها ابن جرير وإسحاق القراب والخطيب البغدادي، من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه محمد بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن عقبة

---

(١) عبد الله بن عبيدة بن نَشِيط، الرَّبَذي، ثقة.

عقبة بن عامر، الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلًا. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٣١٣، ٣٩٥.

(٢) الرازي، "علل الحديث"، ٤: ٦٣٨.

(٣) الرازي، "الجرح والتعديل"، ٥: ١٠١.

(٤) انظر: العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٥: ٣١٠، العلائي، "جامع التحصيل"، ص: ٢١٤.

(٥) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٥: ٢٦٤.

بن عامر(١). ورواية القراب والخطيب فيها التصريح بسماع عبدالله من عقبة، وموسى أخو عبد الله ضعيف لا يُحتج به(٢). ومحمد بن عبيدة لم أقف على ترجمته، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروي عن أخيه عبد الله(٣).

فالرواية هذه هي الوحيدة فيما وقفت عليه عن عبد الله بن عبيدة عن عقبة بن عامر. وإذا كان الطريق إليها فيه مثل موسى بن عبيدة، فالقول بقول أبي حاتم هو المتعيّن، وإن جاء التصريح بالسماع فإنه لا يثبت لضعف الطريق.

● **عبد الله بن عبيدة، الرَّبَذِي، عن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه**(٤).

ويروي عن سهل بن سعدٍ، فلا أدري أدركه أم لا(٥).

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١١: ٢٤٥. القراب، "فضائل الرمي"، ص: ٥١، البغدادي، "تلخيص المتشابه"، ١: ١٠٠.

(٢) قال ابن حبان: "كان من خيار عباد الله نسكًا وفضلًا وعبادة وصلاحًا، إلا أنه غفل عن الإتقان في الحفظ، حتى يأتي بالشيء الذي لا أصل له متوهمًا، ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، من غير تعمد له، فبطل الاحتجاج به من جهة النقل"، انظر: ابن حبان، "المجروحين"، ٢: ٢٣٤. وانظر: العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٥: ٣١٠، بن قليج علاء الدين مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ). ٨: ٥١.

(٣) ابن حبان، "الثقات"، ٧: ٤١١.

(٤) عبد الله بن عبيدة، الرَّبَذِي، سبق.

سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور. انظر: العسقلاني، "الإصابة"، ٣: ١٦٧.

(٥) الرازي، "علل الحديث"، ٤: ٦٣٨.

نقل ابن حجر عن ابن خلفون ما يوافق رأي أبي حاتم، فقال: "قال ابن خلفون في كتاب الثقات: وثقه ابن عبد الرحيم وغيره، ولم يسمع من سهل بن سعد"(١)، وليس لعبد الله إلا رواية واحدة عن سهل، فيما وقفت عليه، من طريق أخيه موسى بن عبيدة، عن عبد الله، عن سهل بن سعد. أخرجها عبد بن حميد كما في المنتخب، والطبراني في الكبير(٢)، وسبق الكلام على موسى بن عبيدة، وهو ضعيف لا يُعْتَدُّ به. ويؤيده قول ابن خلفون، وعليه فلا يثبت سماع عنه لضعف الطريق.

١٩/ عبد الله بن نافع المدني، عن عبد الملك بن جريج(٣).

قال أبي: عبد اللَّه بن نافع لم يسمع من ابن جريج شيئًا(٤).

لم أقف على من نفى السماع، ولم يذكر من ترجم لعبد الله أنه روى عن ابن جريج، ولم أقف له على رواية عن ابن جريج غير هذه الرواية التي ذكرها أبو حاتم. وقد أخرجها ابن عساكر من طريق المسيب بن واضح عن عبد الله بن نافع عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر(٥)، قال أبو حاتم عن هذه الرواية: "عبد الله بن نافع لم

(١) انظر: الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٣٠٦، العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٥: ٣١٠.

(٢) انظر: عبد بن حميد، "المنتخب من مسند عبد بن حميد"، ص: ١٧١، الطبراني، "المعجم الكبير"، ٦: ٢٠٦.

(٣) عبد الله بن نافع، الصائغ، المخزومي، مولاهم، أبو محمد، المدني، ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي، مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٣٦٣، ٣٢٦.

(٤) الرازي، "علل الحديث"، ٤: ٣٣٠.

(٥) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٣٢: ١٩٤.

يسمع من ابن جريج شيئًا، والحديث باطل"(١). وأبو حاتم لا مخالف له، فالقول قوله.

٢٠/ عبد الله بن نُمَيْر، عن إسماعيل بن سُمَيْع(٢).

قال أبي: وابن نُمَيْر لم يسمع من إسماعيل بن سُمَيْع شيء(٣).

ليس لابن نمير عن إسماعيل رواية في كتب السنة فيما وقفت عليه، وذكر أبو حاتم هذا الحكم لبيان الكلام في ضعف محمد بن يزيد، عندما سُئِلَ عنه، كما في العلل، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٤)، وبيان ضعفه، وسرقته للحديث، وكذا قال ابن عدي عن ابن يزيد: "يسرق الحديث، ويزيد فيها ويضع"(٥). فإذا كان الراوي سارق للحديث، ولا طريق إلا من عنده، ولا مخالف لأبي حاتم، فالقول قوله.

---

(١) الرازي، "علل الحديث"، ٤: ٣٣٠.

(٢) عبد الله بن نُمَيْر، الهمداني، أبو هشام، الكوفي، ثقة، صاحب حديث من أهل السنة.
إسماعيل بن سُمَيْع، الحنفي، أبو محمد، الكوفي، تُكُلِم فيه لبدعة الخوارج. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ١٠٨، ٣٢٧.

(٣) الرازي، "علل الحديث"، ٥: ١٨١.

(٤) "وسمعت أبي قال: كان بطرسوس شيخ يقال له: محمد بن يزيد الأسلمي، وكان قد كتب حديثا كثيرا جدًا، ثم خلط بعد؛ فرأيت يومًا في كتبه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن إسماعيل بن سميع، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من سَمَّعَ سَمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به. قال أبي: فأوقفته عنه، فقلت له: ليس هذا من حديث ابن نمير، وابن نمير لم يسمع من إسماعيل بن سميع شيء!، فبقي الرجل. وقلت له: هذا من حديث حفص بن غياث. انظر: الرازي، " علل الحديث "، ٥: ١٨٠، الرازي، " الجرح والتعديل "، ٨: ١٢٩.

(٥) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال" ٧: ٥٣٩.

٢١/ عُبَيْدَة بن حسَّان العنبري، السِّنْجَاري، عن طاووس بن كيسان(١).

عُبَيْدَةُ بن حسَّانٍ لم يُدْرِك طاوسًا(٢).

لم أقف على من نص بعدم إدراك عبيدة لطاووس، ومن ترجم له لم يذكر روايته عن طاووس.

ولم أقف على رواية لعبيدة عن طاووس سوى ما جاء في سؤال أبي حاتم، ولم أقف عليها كذلك في كتب السنة.

قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن رجل من بني أبي الحلبس السلمي الجزري، عن عبيدة بن حسان، عن طاووس، عن أبي موسى الأشعري، مرفوعًا: تبعث الأيام على هيئتها".

وأوردها ابن عدي في الكامل، من طريق طلحة بن زيد، عن عبيدة بن حسان، عن طاووس، عن أبي موسي، مرفوعًا(٣).

وطلحة بن زيد، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، نقلهما ابن عدي في الكامل.

فعبيدة متروك، والراوي عنه متروك، كما في رواية ابن عدي، والراوي عنه في رواية أبي حاتم الظن أنه طلحة بن زيد، فإن طلحة يقال له الجزري. وقول أبي حاتم

---

(١) عبيدة بن حسان، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال الدارقطني: متروك. انظر: الرازي، "الجرح والتعديل"، ٦: ٩٢، ابن حبان، "المجروحين"، ٢: ١٨١، البرقاني أحمد بن محمد بن أحمد، "سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل"، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (ب. ط، مصر، مكتبة القرآن، ب. ت). ص: ١٠٦. وطاووس، سبقت ترجمته قريبًا.

(٢) الرازي، "علل الحديث"، ٢: ٥٦٥.

(٣) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٦: ٣٢٤، ٣٢٦.

هو المتعين، فلا مخالف له.

٢٢/ عثمان بن واقِدٌ، عن فَرْقَد بن يعقوب السبخي(١).

قال أبي: عثمان بن واقدٍ لم يسمع من فَرْقَدٍ(٢).

لم يذكر أحدٌ رواية عثمان عن فرقد، ولم أقف على رواية له عنه، وذكر أبو حاتم في جوابه أن ذكر عثمان بن واقد في السند خطأ، والصواب عثمان بن مقسم(٣).

٢٣/ عروة بن الزبير، عن عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين(٤).

(١) عثمان بن واقد بن محمد، العمري، المدني، نزيل البصرة، صدوق، ربما وهم. انظر: العسقلاني.

فرقد بن يعقوب، السَبَخي، أبو يعقوب، البصري، صدوق، عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ. العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٣٨٧، ٤٤٤.

(٢) الرازي، "علل الحديث"، ٦: ١١٣.

(٣) والمسألة في الرازي، "علل الحديث"، ٦: ١١٢: "وسمعت أبي يقول في حديث حدثناه محمد بن عوف الحمصي، عن الهيثم ابن جميل، عن عثمان بن واقد، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يدخل الجنة سيئ المملكة، ملعون من ضارَّ مسلمًا أو ماكَرَه. فسمعت أبي يقول: أخطأ من قال في هذا الحديث: عثمان بن واقد؛ إنما هو: عثمان بن مقسم البري، والهيثم بن جميل لم يلق عثمان بن واقد، وعثمان بن واقد لم يسمع من فرقد؛ قال: وعثمان بن مقسم البري ضعيف الحديث".

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، الأسدي، أبو عبد الله، المدني، ثقة فقيه مشهور. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٣٨٩.

قال أبي: أُنْكِرُ أن يكون عروة أدرك عمر؛... وسألتُ ابن الجنيد -حافظ حديث الزهري- عن هذا الحديث فقال: هو كما قال والدك(١).

نقل ابن أبي حاتم في المراسيل(٢)، عن أبي زرعة الرازي، أن عروة عن عمر مرسل. والذي يظهر أن هذا الحكم متفق عليه، فلم يذكر أحد ممن ترجم لعروة رواية له عن عمر. وهو أمر ظاهر، فإن ولادة عروة كانت في سنة: ٢٣، وقيل ٢٩، ووفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت سنة: ٢٣ للهجرة(٣)، ونص على هذا الحكم جمع من أهل العلم(٤).

والحديث الذي ذكره أبو حاتم من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: كنت غلامًا لي ذؤابتان، فقمت أركع بعد العصر، فبصر بي عمر بن الخطاب....

أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي، من طريق شعيب، به(٥). ونقله عنه ابن

---

(١) الرازي، "علل الحديث"، ٢: ٣٥٨.

(٢) ص١٤٩، وفي نفس الموضع نقل عن أبيه، فقال: "سمعت أبي يقول: عروة بن الزبير عن أبي بكر الصديق مرسل، وعن علي مرسل، وعن بشير بن النعمان مرسل"، ولم يذكر عدم سماعه من عمر.

(٣) انظر: ابن حبان، "الثقات"، ٥: ١٩٥، الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢: ١١٣٩، العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٤١٢.

(٤) انظر: النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١٢: ١٥٥، العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، "فتح الباري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (ب. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ). ١٢: ١٥٨، العلائي، "جامع التحصيل"، ص: ٢٣٦.

(٥) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ١: ٣٦٤.

كثير في مسند الفاروق، وقال بعده: "هذا غريب جدًا، فإن عروة لم يدرك أيام عمر، ولا ولد في حياته، فلهذا قال شيخنا: الأمر وهم، والاسم ايضًا، ولعله جرى لأخيه عبد الله، وانما سقط اسمه على بعض الرواة"(١).

ولم أقف إلا على حديث واحد لعروة عن عمر، غير ما أورده أبو حاتم، قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، أن عمر قال للحجر: إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ما قبلتك، ثم قبله(٢). وهشام هو ابن عروة بن الزبير. والطريق إلى عروة رجاله ثقات، ولا يدل على السماع.

٢٤/ عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، الثقفي الكوفي، عن يعلى بن مرة(٣).

لم يسمع عمر من يعلى بن مُرَّةَ، إنما يُحَدِّثُ عن أبيه، عن جدِّه(٤).

لم أقف على من صرَّح بعدم رواية عمر عن يعلى، ولم أقف على أحد ترجم لعمر، وذكر أنه روى عن جده يعلى.

والحديث الذي أشار إليه أبو حاتم، جاء على طرق مختلفة ومضطربة، وأصلها طريق واحد.

قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي أويس، عن أبيه، عن مفضل بن محمد الضبي، عن عمر بن عبد الله بن يعلى؛ قال: سمعت يعلى بن مرة؛

---

(١) ابن كثير، "مسند الفاروق"، ١: ١٩٧.

(٢) أحمد بن حنبل، "المسند"، ١: ٤٤٤.

(٣) عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، الثقفي، الكوفي، وقد ينسب إلى جده، ضعيف.
يعلى بن مرة، الكوفي، مقبول. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٤١٤، ٦٠٩.

(٤) الرازي، "علل الحديث"، ٣: ٤٣٣.

قال: سافرت مع النبي".

وجاء عند الدارقطني من طريق عبد الله بن شبيب، عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن مفضل بن محمد الضبي من أهل الكوفة، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، قال: سمعت يعلى بن مرة يقول: سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم(١).

وجاء عند الحاكم، من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، ثنا المفضل بن محمد الضبي، عن عمر بن يعلى بن مرة، عن أبيه، قال: سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم(٢).

رواية أبي حاتم فيها عن عمر عن جده يعلى، مرفوعًا.

ورواية الدارقطني فيها عن عمر عن أبيه عن جده مرفوعًا. وهي التي على الجادة.

ورواية الحاكم فيها عن عمر عن أبيه مرفوعًا.

وجميع الرواة في السند متكلم فيهم، والخطأ يصعب حمله على واحد منهم لضعفهم.

وصَوَّب ابن حجر رواية الدارقطني، فقال: "لكنه قال (أي الحاكم): عن عمر بن يعلى بن مرة، عن أبيه حسب، والصواب الذي قبله (أي رواية الدارقطني)، وزعم أنه على شرط مسلم، وليس كذلك لضعف عمر بن عبدالله بن يعلى"(٣).

---

(١) الدارقطني، "السنن"، ٥: ٢٠٣.

(٢) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، ١: ٥٢٦.

(٣) انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة"، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، (ط١، المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٨هـ)، ١٣: ٧٣٧.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف أثرًا موقوفًا على يعلى، فقال: حدثنا عباد بن العوام، عن ابن أبي خالد، عن عمر بن يعلى، عن أبيه يعلى، أنه كان لا يرى بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأسًا(١).

وهنا روى عمر بن يعلى عن أبيه، وبَيَّن الراوي عنه بأنه يعلى، وهو جده، ويتوافق مع رواية الحاكم، فيكون المراد بأبيه: يعلى وليس عبدالله. لا سيما وأن الرواة عند ابن أبي شيبة إلى عمر، ثقات أثبات(٢). ومع هذا فإنه ليس بصريح، فإن الراوي عنه هو الذي بَيَّنَ من هو الأب، وليس عمر من صرَّح به. فالاحتمال قائم، والرواية ليس فيها التصريح بالسماع، وإنما هو بالعنعنة. ونظرًا لوجود الاحتمالات في هذه الرواية، والاضطراب في الرواية السابقة فإن قول أبي حاتم هو المتعيّن، بعدم سماع عمر من يعلى، ولم أقف لعمر عن يعلى سوى هذه المرويات.

٢٥/ غزوان، أبو مالك الغفاري الكوفي، عن عمار بن ياسر(٣).

قلت: فأبو مالك سَمِعَ من عمار شَيْئًا؟ قال: ما أدري ما أقول لك! قد روى شُعْبَة، عن حصين، عن أبي مالك؛ سمعت عمارً، ولو لم يعلم شعبة أَنَّهُ سمع من عمار، ما كان شعبة يرويه، وسلمة أحفظ من حصين. قلت: ما تُنكرُ أن يكون سمع

(١) ابن أبي شيبة، "المصنف"، ١: ١٣٧.

(٢) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ١٠٧، ٢٩٠.

(٣) غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.
عمار بن ياسر بن عامر، صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين، بدري قتل مع علي بصفين، انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٤٠٨، العسقلاني، "الإصابة"، ٧: ٢٩١.

من عمار، وقد سَمِعَ من ابن عباس؟ قال: بين موت ابن عباس، وبين موت عمار قريب من عشرين سنة(١).

تردد أبو حاتم في إثبات سماع غزوان من عمار، فلم يجزم بنفي السماع، بل شكك، ولذا جاء عنه في موطن آخر ذِكْر روايته عنه، قال ابنه: "روى عن عمار بن ياسر وابن عباس وابن أبزى،... سمعت أبي يقول ذلك"(٢). وذِكْرُ الرواية لا تدل على السماع، وهذا ظاهر في كتب التراجم، وأما إذا جاء من ناقد، وأكثر كلامه في الاتصال والانقطاع والعلل ونحوها، فإنه في هذه الحالة يحتاج إلى تأمل، وإذا وقفنا على كلامه السابق وتردده بنفي أو إثبات السماع، فالميل أنه يختار السماع بذكر الرواية، والاحتمال وارد أنه أراد مطلق الرواية، والله أعلم.

وترجم له البخاري ومسلم وابن حبان، والذهبي، وذكروا روايته عن ابن عباس فحسب(٣).

وترجم له ابن ماكولا، والمزي، وابن عبدالبر، وابن حجر، والعيني، وذكروا أن غزوان روى عن عمار(٤).

---

(١) الرازي، "علل الحديث"، ١: ٤٥١.

(٢) الرازي، "الجرح والتعديل"، ٧: ٥٥.

(٣) انظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ٧: ١٠٨، القشيري مسلم بن الحجاج، "الكنى والأسماء"، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، (ط١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ). ٢: ٧٥٢، ابن حبان، "الثقات"، ٥: ٢٩٣، الخزرجي أحمد بن عبد الله بن أبي الخير، "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٥، حلب، دار البشائر، ١٤١٦هـ). ص: ٣٠٦، الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢: ١١٥٥.

(٤) ابن ماكولا سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله، "الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب"، ب. ت (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، =

وتوفي عمار بن ياسر سنة ٣٧ للهجرة، وابن عباس سنة ٦٨ للهجرة، فيكون بينهما ٣١ سنة(١). زيادة على ما قاله أبو حاتم، وذكر الذهبي وفاة غزوان، وأنها بين ٩١ و١٠٠ للهجرة(٢). ولم أقف على سنة ولادة غزوان، فيكون بين وفاة غزوان وعمار من ٥٤ سنة إلى ٦٣، وهذا وإن كان زمنًا طويلًا، إلا أنه لا يمنع من السماع، لاسيما إن كان غزوان قد عُمِّرَ.

ولم أقف لغزوان عن عمار سوى حديث واحد، وهو حديث التيمم، الذي أشار إليه أبو حاتم، وفيه اختلاف كبير في رفعه ووقفه، واختلاف في رواية غزون عن عمار مباشرة أو بواسطة.

فرواه شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، عن ذر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، مرفوعًا(٣).

ورواه الأعمش عن سلمة، عن سعيد، عن أبيه، عن عمار مرفوعًا(٤).

=

١٤١١هـ). ٧: ١٢، المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٣: ١٠٠، النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، "الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى"، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة، (ط١، الرياض، دار ابن تيمية، ١٤٠٥هـ). ٢: ٦٨١، العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٨: ٢٤٥، العيني محمود بن أحمد بن موسى، "مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ). ٢: ٤٤٣.

(١) الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، "الإعلام بوفيات الأعلام"، تحقيق: مصطفى عوض وربيع عبدالباقي، (ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ). ص٣٢، ص٤٤.

(٢) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢: ١١٥٥.

(٣) البخاري، "الصحيح:، ١: ٩٢، مسلم، " الصحيح "، ١: ٢٨٠.

(٤) ابن خزيمة، "الصحيح"، ١: ١٣٥، الدارقطني، "السنن"، ١: ٣٨٨.

ورواه الثوري عن سلمة عن غزوان أبو مالك الغفاري، عبد الرحمن بن أبي أبزى، عن عمار. مرفوعًا(١).

هكذا رواه غزوان عن عمار بواسطة.

ورواه شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن غزوان، قال سمعت عمارًا، موقوفًا(٢).

ورواه عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن غزوان، عن عمار، موقوفًا(٣). بدون التصريح بالسماع.

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن حصين، عن غزوان، عن عمار، مرفوعًا(٤). بدون التصريح بالسماع.

ورواه زائدة بن قدامة، عن حصين، عن غزوان، عن عمار، موقوفًا(٥). بدون التصريح بالسماع.

فرواه عن حصين أربعة، انفرد شعبة بالتصريح بالسماع. ورواية الأكثر مقدمة عليها.

ويعنينا هنا إثبات السماع من عدمه، وكاد أبو حاتم أن يجزم بعدم السماع، لولا جلالة شعبة، ولذا قال: "ولو لم يعلم شعبة أَنَّهُ سمع من عمار، ما كان شعبة يرويه"، ومع هذا فالْمُرَجِّحَات التي ذكرها تدل على أنه اختياره، وهي:

---

(١) أحمد بن حنبل، "المسند"، ٣١: ١٧٥، أبو داود، "السنن"، ١: ٢٣٩، النسائي، "السنن"، ١: ١٨٣.

(٢) الدارقطني، "السنن"، ١: ٣٣٩.

(٣) ابن أبي شيبة، "المصنف"، ١: ١٥٩.

(٤) الدارقطني، "السنن"، ١/ ٣٣٨.

(٥) الدارقطني، "السنن"، ١: ٣٣٩.

أولًا: قال ابن أبي حاتم: "قال أبي: الثوري أحفظ من شعبة. قلت لأبي: فحديث حصين عن أبي مالك؟ قال: الثوري أحفظ"(١).

ثانيًا: قوله: "وسلمة أحفظ من حصين".

ثالثاً: النظر فيما بينهما من بُعد في الوفاة، بالإشارة إلى ما بين ابن عباس وعمار، وذكر أنها عشرون سنة، وتبين أنها أكثر من ذلك.

والقول بعدم السماع هو الأقرب، والظن أنه اختيار أبي حاتم كما سبق، وجزم به الدارقطني، فقال: "وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، لأن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك عن ابن أبزى، عن عمار، وهو الصواب"(٢).

٢٦/ القاسم بن هَزَّان، الخولاني، عن الحَجَّاج بن عِلَاط السلمي(٣).

قال أبي: القاسم بن هزان لم يدرك الحجاج بن عِلَاط(٤).

رواية القاسم عن الحجاج وحيدة، فلم أقف إلا على هذه الرواية التي أشار إليها أبو حاتم، وعدم إدراكه للحجاج أمر ظاهر، فقد توفي الحجاج في أول خلافة عمر،

---

(١) الرازي، "علل الحديث"، ١: ٤٥٠.

(٢) الدارقطني، "السنن"، ١: ٣٣٩.

(٣) القاسم بن هزان، الخولاني، الداراني، روى عن حجاج بن علاط السلمي، روى عنه الحسن بن يحيى الخشني، قال أبو حاتم: شيخ محله الصدق.
الحجاج بن عِلَاط، بن خالد بن ثويرة، السلمي، ثم الفهري، يُكنى أَبا كلاب، ويُقال: كنيته أَبو محمد، وأَبو عَبد الله. قال ابن سعد: قدم على النَّبِيّ صَلى الله عَلَيه وسَلم وهو بخيبر، فأسلم وسكن المدينة، واختط بها دارًا ومسجدًا. انظر: الرازي، "الجرح والتعديل"، ٧: ١٢٣، ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٤٩: ٢١٥، العسقلاني، "الإصابة"، ٢: ٤٨٠.

(٤) الرازي، "علل الحديث"، ٥: ١٤٩.

كما نص على ذلك ابن حبان(١)، والقاسم من أصحاب الزهري(٢)، كما نص على ذلك أبو زرعة(٣). ولذا قال ابن عساكر: "وأرسل عن الحجاج بن علاط"(٤).

٢٧/ محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن معاوية بن أبي سفيان(٥).

قال أبي: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من معاوية(٦).

لم أقف على أحد نص على نفي السماع، والذي يظهر أن قول أبي حاتم متفق عليه، فجميع من ترجم للتيمي لم يذكروا روايته عن معاوية، ونقل مغلطاي، والعراقي كلام أبي حاتم، ولم يتعقباه(٧). ولم أقف على حديث رواه التيمي عن معاوية سوى هذا الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم، في إجابة المؤذن.

وهي من رواية الفضيل بن سليمان، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ، عن محمد بن إبراهيم؛ قال: سمعت معاوية. وقال ابن أبي حاتم: "قال أبي: فيه تَرْكُ رجل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من معاوية".

وأخرج البخاري هذا الحديث، فقال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، قال: حدثني عيسى بن طلحة،

---

(١) انظر: ابن حبان، "الثقات"، ٣: ٨٦.

(٢) الزهري توفي سنة ١٢٤هـ، وقيل ١٢٥هـ.

(٣) انظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٤٩: ٢١٧.

(٤) انظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٤٩: ٢١٥.

(٥) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد، التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة، له أفراد. ومعاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٤٦٥، ص: ٥٣٧.

(٦) الرازي، "علل الحديث"، ٢: ٥٨.

(٧) انظر: بن قليج، "شرح ابن ماجه"، ص: ١١٥٣، العراقي، "تحفة المراسيل"، ١: ٤٣٩.

أنه سمع معاوية يومًا(١). فتبين أن الرجل الذي أشار إليه أبو حاتم هو عيسى بن طلحة، وهي إعلال للطريق الذي ذكره أبو حاتم، وتأييدًا لقوله بعدم السماع.

٢٨/ محمد بن سيرين، عن رُفَيْع بن مهران، أبو العالية الرِيَاحي(٢).

قال أبي: لا يروي ابن سيرين، عن أبي العَالِيَةِ شيء(٣).

لم أقف على من نفى رواية ابن سيرين عن أبي العالية، ولم يذكر أحدٌ ممن ترجم لابن سيرين أنه روى عن أبي العالية، إلا المزي، ورمز له بروايته عند النسائي في الكبرى(٤).

قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي العالية، قال: سئل أبو سعيد الخدري عن نبيذ الجر،... قال أبي: إنما هو: ابن سيرين، عن أبي العلانية"، قال أبو حاتم بعده: لا يروي ابن سيرين عن أبي العالية شيئًا.

والحديث أخرجه النسائي عن مخلد بن حسين، به. وبين أنه خطأ، فقال بعده: "خالفه يحيى بن سعيد"، يريد مخلدًا، ثم أخرج رواية يحيى: عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي العلانية. وقال بعدها: "قال أبو عبد الرحمن: أبو العلانية الصواب، والذي

(١) البخاري، "الصحيح"، ١: ١٥٩.

(٢) محمد بن سيرين، الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى.
رُفَيْع بن مهران، أبو العالية الرِيَاحي، ثقة، كثير الإرسال. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٤٨٣، ٢١٠.

(٣) الرازي، "علل الحديث"، ٤: ٤٦٠.

(٤) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٥: ٣٤٧.

قبله خطأ"(١). وبذا رد رواية ابن سيرين عن أبي العالية. فوافق قول أبي حاتم.

٢٩/ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، عن عطاء بن أبي رباح(٢).

لم يسمع ابن أبي ذِئْبٍ من عطاءٍ(٣).

جاء قول أبي حاتم في معرض كلامه على حديث: (لا طلاق قبل نكاح)، قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا طلاق قبل نكاح؟، فقالا: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، ومحمد بن المنكدر يقول في هذا الحديث: بلغني عن عطاء"(٤).

فيحتمل أن يكون مراده: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، لهذا الحديث خاصة، كونه علَّل ذلك بقوله: "بلغني عن عطاء"، أو يكون نفيه للسماع مطلقًا، فإن كان الأول، فهذا باب آخر، خارج عن نطاق البحث. ولعل هذا هو مرادهما(٥).

---

(١) انظر: النسائي، "السنن الكبرى"، ٦: ٢٨٩.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، ابن أبي ذئب، القرشي العامري، أبو الحارث، المدني، ثقة، فقيه، فاضل.
عطاء ابن أبي رَبَاح، القرشي، مولاهم، المكي، ثقة، فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بأخره، ولم يكثر ذلك منه. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٤٩٣، ٣٩١.

(٣) الرازي، "علل الحديث"، ٤: ٢٠.

(٤) نقل ابن أبي حاتم الرازي، في "المراسيل"، ص: ١٩٦، هذا الحكم عن أبي زرعة، ولم ينقله عن أبيه، ولذا ذكرته في البحث، فقال: "سُئِل أبو زُرْعة عن حديث جابر لا طلاق قبل النكاح، قال: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء رواه ابن أبي ذئب عن من سمع من عطاء".

(٥) وأذكر الثاني من باب تأكيد السماع والاحتياط، لا غير.

وإن كان الثاني، فأقوال النقاد على إثبات السماع، قال الإمام أحمد عندما سئل عن سماع محمد بن إسحاق من عطاء: "نعم، ابن أبي ذئب أصغر من ابن إسحاق، وقد سمع من عطاء بن أبي رباح"(١).

وأخرج ابن خزيمة حديثًا من رواية ابن أبي ذئب عن عطاء، في الحج، وهو ممن يشترط الصحة في الكتاب(٢).

وكذا أخرج الحاكم في المستدرك نفس الحديث، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"(٣).

بل صرَّح ابن أبي ذئب بالسماع من عطاء، كما أخرج ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، قال: سألت عطاءً(٤). وحماد، وثقه أبو حاتم وغيره(٥).

٣٠/ المِسْوَر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف(٦).

---

(١) انظر: الشيباني أحمد بن حنبل، "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ"، تحقيق: أبو عمر محمد الأزهري، (ط١، القاهرة، دار الفاروق، ١٤٣٤هـ). ص: ٥٠٠، ابن المبرد يوسف بن حسن ابن عبد الهادي، "بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم"، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ). ص: ١٣٤.

(٢) انظر: ابن خزيمة، "الصحيح"، ٤: ٣٥١.

(٣) انظر: الحاكم، "المستدرك"، ١: ٦١٨.

(٤) انظر: ابن أبي شيبة، "المصنف"، ٤: ١٥٢.

(٥) انظر: الرازي، "الجرح والتعديل"، ٣: ١٣٦.

(٦) المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، مقبول، وروايته عن عبد الرحمن جده مرسلة.

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة، القرشي، الزهري، أحد =

ومِسْوَرٌ لم يلق عبد الرحمن(١).

اتفق النقاد على حكم أبي حاتم، ولم أجد له مخالفًا، فقد نص على عدم سماع المسور من جده عبد الرحمن بن عوف، كل من تناول المسألة، ومنهم: النسائي، والبزار، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن حجر، وغيرهم(٢)، توفي عبد الرحمن بن عوف سنة ٣٢ للهجرة، وتوفي المسور سنة ١٠٧ للهجرة، فبينهما ٧٥ سنة(٣).

ولم أقف للمسور بن إبراهيم سوى هذ الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم، وهو من طريق المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد. وأخرجه النسائي والدارقطني، وغيرهما من طريق

=

العشرة، أسلم قديمًا، ومناقبه شهيرة. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٥٣٢، العسقلاني، "الإصابة"، ٤: ٢٩٠.

(١) الرازي، "علل الحديث"، ٤: ١٩٤.

(٢) انظر: النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "سنن النسائي"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (ط٥، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ). ٨: ٩٢، البزار، "المسند"، (البحر الزخار): ٣: ٢٦٨، الدارقطني، "السنن"، ٤: ٢٤٢، الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الأوسط"، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، (ب. ط، القاهرة، دار الحرمين، ب. ت). ٩: ١١١، البيهقي: "السنن الكبرى"، ٨: ٤٨١، القرطبي، "الاستذكار"، ٧: ٥٥٥، العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٥٣٢.

(٣) انظر: المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ١٧: ٣٢٨، بن قليج، "إكمال تهذيب الكمال"، ١١: ١٩٧.

المفضل بن فضالة، به(١).

٣١/ مُطْعِم بن المِقْدَام بن غُنَيْم، الصنعاني، الشامي، عن الحسن البصري(٢).

المطعم عن الحسن ليس له معنى لم يسمع منه(٣).

لم ينص أحد على عدم سماع المطعم من الحسن، إلا أن صنيع كبار النقاد ممن ترجم لمطعم، يُشعر باختيارهم هذا الرأي، فقد ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وذكروا من روى عنهم، ولم يذكروا الحسن منهم(٤). ونقل الحافظ ابن حجر كلام أبي حاتم ولم يتعقبه(٥).

وفي المقابل ترجم له ابن عساكر، وذكر الحسن ممن روى عنه، وكذا المزي في تهذيب الكمال، ومختصراته للذهبي وابن حجر(٦).

ولم أقف على رواية للمطعم عن الحسن، سوى هذه الرواية التي ذكرها أبو حاتم.

ورواها من طريق يحيى بن حمزة، عن المطعم بن المقدام، عن الحسن بن أبي

---

(١) انظر: النسائي، "السنن"، ٨: ٩٢، الدارقطني، "السنن"، ٤: ٢٤١.

(٢) مُطْعِم بن المقدام، الصنعاني الشامي، صدوق. والحسن البصري، سبق ترجمته. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٥٣٤.

(٣) الرازي، "علل الحديث"، ٣: ٣٥٣.

(٤) انظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ٨: ٣٣، الرازي، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤١١، ابن حبان، "الثقات"، ٥: ٤٥٩.

(٥) انظر: العسقلاني، "الإصابة"، ١٠: ٥٦٤.

(٦) انظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٥٨: ٣٤٨، المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٨: ٧٤، الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٢٦٩، العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ١٧٦.

الحسن، أن معاوية قال لابن الحنظلية: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

واختُلِف على المطعم بن المقدام، فقد رواه منصور بن أبي المزاحم، وهشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن المطعم، به، إلا أن رواية هشام أن الحسن هو من سأل ابن الحنظلية، وليس لمعاوية ذكر(١).

ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن المطعم بن المقدام، عن جسر بن الحسن، عن يعلى بن شداد، عن سهل بن الحنظلية، عن النبي صلى الله عليه وسلم(٢)، كما ذكره أبو حاتم، وقال: "وهذا أشبه". وأُعِلَّ الطريق الأول بثلاث علل: المطعم عن الحسن ليس له معنى، لم يسمع منه. والحسن البصري عن سهل بن الحنظلية لا يجيء. وأبو إسحاق الفزاري أحفظ وأتقن من يحيى بن حمزة.

ولعله التبس على يحيى، فقال الحسن بدل جسر، للتشابه بينهما بالرسم، ولسبق الذهن للحسن لكثرة وروده.

٣٢/ معاوية بن سلمة بن سليمان، عن طرفة الحضرمي(٣).

---

(١) انظر: البغوي، "معجم الصحابة"، ٣: ٩٧، وابن قانع، "معجم الصحابة، ٣: ٢٦٨، من طريق منصور بن أبي مزاحم. وأخرجه الطبراني في" المعجم الكبير "، ٦: ٩٨، من طريق هشام بن عمار.

(٢) لم أقف عليها في كتب السنة.

(٣) معاوية بن سلمة النصري، بالنون، أبو سلمة، الكوفي، نزيل دمشق، مقبول.
طرفة الحضرمي، صاحب ابن أبي أوفى، مقبول. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٢٨٢، ٥٣٨.

قال أبي: معاوية بن سلمة لم يدرك طرفة(١).

لم أقف على من صرح بعدم إدراك معاوية لطرفة، ونقل أبو زرعة العراقي، وابن حجر قول أبي حاتم ولم يتعقباه(٢).

والرواية التي ذكرها من طريق محمد بن عيسى بن سميع، عن معاوية بن سلمة النصري الكوفي، عن طرفة، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ قال: سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر أن معاوية لم يدرك طرفة، والصحيح أنه عن معاوية، عن محمد بن جحادة، عن طرفة. فتُرِك من الإسناد محمد بن جحادة.

ولم أقف على من أخرجها بهذا الطريق، وأخرجه البزار، والبيهقي من طريق: خازم بن حسين، عن محمد بن جحادة، عن طرفة الحضرمي، عن عبد الله بن أبي أوفى(٣).

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، من طريق همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى(٤).

قال الضياء المقدسي: "رواه الإمام أحمد، من رواية رجل لم يُسَمِّه، عن ابن أبي أوفى. وقد سمى بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمي"(٥).

من مجموع الروايات يتبين أن الراوي عن طرفة هو ابن جحادة، وسقط في رواية

---

(١) الرازي، "علل الحديث"، ٢: ٣٧٤.

(٢) انظر: العراقي، "تحفة التحصيل"، ص ٣٠٩، العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٦: ٢٩٥.

(٣) انظر: البزار، "المسند-البحر الزخار-"، ٨: ٣٠٢، البيهقي، "السنن الكبرى"، ٢: ٩٦.

(٤) انظر: ابن حنبل، "المسند"، ٣١: ٤٨٤، أبو داود، "السنن"، ١: ٢١٢، البيهقي، "السنن الكبرى"، ٢: ٩٦.

(٥) انظر: المقدسي، "السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام"، ٢: ٦١.

معاوية بن سلمة.

٣٣/ معاوية بن قُرَّة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما(١).

قال أبي: ومعاوية بن قُرَّة لم يسمع من عبد اللَّه بن عمرو(٢).

لم يذكر أحد ممن ترجم لمعاوية أنه روى عنه عبد الله بن عمرو، وليس لمعاوية عن ابن عمرو رواية، فيما وقفت عليه، عدا ما ذكره أبو حاتم، وردها.

فقد سأل ابن أبي حاتم، أباه، "عن حديث رواه هشام بن عبيد الله الرازي عن عكرمة بن إبراهيم، عن يزيد بن شداد، عن معاوية بن قرة؛ قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه: أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ادع لي سيد الأنصار، فدعوت أبي بن كعب. قال أبي: روى هذا الحديث يحيى بن حسان، عن عكرمة بن إبراهيم، عن يزيد بن شداد، عن معاوية بن قرة، عن ابن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم".

فذكر أبو حاتم أن عكرمة بن إبراهيم قد اختُلف عليه، فرواه عنه هشام، وذكر سماع معاوية من عبد الله بن عمرو، وروى يحيى بن حسان عن عكرمة، فجعل بينهما ابن عبد الله بن عمرو، وأشار إلى أن هذه هي الرواية الصحيحة، بنفيه سماع معاوية من عبد الله بن عمرو. ولم أقف على من روى الحديث من هذا الوجه.

توفي معاوية سنة ١١٣ للهجرة(٣)، وتوفي عبد الله بن عمرو سنة ٦٥ للهجرة، فبينهما ٤٨ سنة، ولم أقف على سنة ولادة معاوية. ومع ذلك قال أبو زرعة: "ولم

---

(١) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال، المزني، أبو إياس، البصري، ثقة، عالم. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٥٣٨.

(٢) الرازي، "علل الحديث"، ٦: ٤٠٩.

(٣) انظر: ابن حبان، "الثقات"، ٥: ٤١٢، العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٣١٥.

يلحق ابن عمر"(١)، وابن عمر توفي سنة ٧٤ للهجرة، فإذا لم يلحق ابن عمر وقد مات متأخرًا، فمن باب أولى أن لا يلحق المتقدم، وهو ابن عمرو.

٣٤/ مَكْحُول الشامي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه(٢).

سمعتُ أبي يقول: مكحول لم يسمع من ابن عمر(٣).

نص أبو زرعة الرازي على أن مكحول لم يسمع من ابن عمر، فقال: "مكحول عن ابن عمر، مرسل"(٤)، وكاد الترمذي أن يجزم بذلك، فقال: "ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة"(٥)، ونص عليه ابن عساكر، فقال: "ومكحول لم يسمع من ابن عمر شيئًا"(٦)، ولم أقف على من خالف، وقال بسماعه منه.

ولم أقف على رواية له عن ابن عمر، غير ما ذكره أبو حاتم، من طريق بقية، عن مسلم بن زياد، عن مكحول، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما أمر عمر بن الخطاب بشرب الطلاء قط، ولا سقاه قط. ومسلم بن زياد قال عنه ابن القطان مجهول(٧)، ولهذا قال أبو حاتم على الرواية السابقة: "هذا وهم".

---

(١) الرازي، "علل الحديث"، ١: ٥٥٢.

(٢) مكحول، الشامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٥٤٥.

(٣) الرازي، "علل الحديث"، ٤: ٤٨٩.

(٤) الرازي، "المراسيل"، ص٢١٣.

(٥) الترمذي، "السنن"، ٤: ٢٤٣.

(٦) العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ١٣٠.

(٧) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٣٨: ٤١.

٣٥/ المنذر بن مالك، أبو نَضْرَة العبدي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه(١).

قال أبي: لأنَّ أبا نَضْرَةَ قد أدرك جابر، ولم يدرك ابن مسعود، وابن مسعود قديم الموت(٢).

لم يذكر أحدٌ ممن ترجم لأبي نضرة روايته عن ابن مسعود، واتفقوا على ذلك، وقول أبي حاتم: "وابن مسعود قديم الموت"، تعليل ظاهر بعدم سماعه منه، لِبُعد ما بين وفاتهما، فقد توفي ابن مسعود سنة ٣٢ للهجرة(٣)، وأبو نضرة في سنة ١٠٩ للهجرة(٤)، فبينهما ٧٧ سنة.

٣٦/ منصور بن زَاذَان، أبو المغيرة الثقفي، عن محمد بن شهاب الزهري(٥).

قال أبي: ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري، ولا روى عنه(٦).

لم أقف على أحد نص على نفي السماع، والذي يظهر أن قول أبي حاتم متفق عليه، فجميع من ترجم لمنصور لم يذكروا الزهري من مشايخه، ونقل مغلطاي، وابن

(١) المنذر بن مالك بن قُطعة، العبدي، العَوَقي، البصري، أبو نضرة، مشهور بكنيته، ثقة. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٥٤٦.

(٢) الرازي، "علل الحديث"، ٦: ٥٥٨.

(٣) انظر: العسقلاني، "الإصابة"، ٤: ٢٠٠.

(٤) انظر: ابن حبان، "الثقات"، ٥: ٤٢٠.

(٥) منصور بن زاذان، الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد.
ومحمد بن مسلم بن شهاب، أبوبكر الزهري، متفق على جلالته وإتقانه وثبته. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٥٠٦، ص: ٥٤٦.

(٦) الرازي، "علل الحديث"، ١: ٥٦٥.

عبد الهادي كلام أبي حاتم، ولم يتعقباه(١). ولم أقف على حديث لمنصور عن الزهري سوى حديث واحد، وهو الذي أشار إليه أبو حاتم.

وهو من رواية سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ. فالحديث هنا في القُبْلة قبل الصلاة، والمحفوظ القُبلة للصائم.

فأنكر أبو حاتم هذه الرواية، وذكر أنها وهم، والواهم فيها سعيد بن بشير، وأشار إلى الرواية الصحيحة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّل وهو صائم.

وكذا قال الدارقطني بعدما أخرج الحديث من طريق سعيد: "ولم يتابع عليه وليس بقوي في الحديث، والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّل وهو صائم، وكذلك رواه الحفاظ الثقات، عن الزهري، منهم معمر، وعقيل، وابن أبي ذئب"(٢).

٣٧/ الهَيْثَم بن جميل، عن عثمان بن واقِدٍ(٣).

قال أبي: والهَيْثَمُ بن جميل لم يلق عثمان بن واقِدٍ(٤).

---

(١) انظر: بن قليج، "شرح ابن ماجه"، ص: ٤٩٩، ابن عبد الهادي، "تعليقة على العلل"، ص: ٧٦.

(٢) الدارقطني، "السنن"، ١: ٢٤٦.

(٣) الهيثم بن جَمِيل، البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية، ثقة، من أصحاب الحديث، وكأنه تُرِك فتغير.

عثمان بن واقد بن محمد، العمري، المدني، نزيل البصرة، صدوق، ربما وهم. انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، ص: ٥٧٧، ٣٨٧.

(٤) الرازي، "علل الحديث"، ٦: ١١٣.

لم يذكر أحدٌ رواية الهيثم عن عثمان، وليس له ذكر في التراجم، ولم أقف على رواية واحدة لهيثم عن عثمان، وذكر أبو حاتم في جوابه أن ذكر عثمان بن واقد في السند خطأ، والصواب عثمان بن مقسم. وعدم إدراك الهيثم لعثمان وارد، لما بين وفاتهما من البُعد، حيث توفي عثمان بين عام ١٥١ للهجرة – ١٦٠ للهجرة، والهيثم سنة ٢١٤ للهجرة(١).

(١) انظر: ابن حبان، "الثقات"، ٩: ٢٣٦، الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٤: ١٥١.

الخاتمة

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد، ويرزقه القبول في الدنيا والآخرة، وأن ينفع به باحثه والمطلع عليه، وأن يحفظ دينه بحفظ سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يستعملنا في طاعته ومرضاته.

أهم النتائج:

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١-وقفت على سبعة وثلاثين راويًا زائدًا على كتاب المراسيل، من أقوال أبي حاتم الرازي من كتاب العلل لابنه.

٢-غالب الرواة لم يُذْكَر فيهم حكم الإرسال أو الاتصال قبل أبي حاتم، وربما لم يقف على قوله من ترجم لذلك الراوي.

٣-استقل أبو حاتم بأحكام الإرسال بين الرواة، وربما خالفه غيره، ووافقه آخرون، فاحتاج ذلك إلى الدراسة والترجيح.

٤-ربما كان لأبي حاتم أكثر من رأي في حكم الإرسال على راوٍ واحد، وهذا يحتاج إلى عناية لتحقيق قوله الأخير.

٥-تصرف الأئمة والمصنفين واشتراطهم في كتبهم، ربما استفاد الباحث منها في الحكم على الرجال، كالحكم بالاتصال، وعدم الإرسال لمن اشترط الصحيح في كتابه.

٦-غالب الرواة الذين ذكرهم أبو حاتم قليلو الرواية عن شيوخهم، وربما كان

لأحدهم حديث واحد فقط، فحكم أبي حاتم يعتبر مهمًّا، وربما يكون فصلًا في المسألة؛ لصعوبة الموازنة بين رواياته عن شيخه.

٧-الطريق إلى معرفة الإرسال من عدمه: النظر في أقوال أهل العلم، ثم النظر في مروياته بالتصريح بالسماع أو عدمه، ثم النظر في صحة الطريق إليه، فيتم الاستئناس بها، والترجيح بين الأقوال.

التوصيات:

في ختام هذا البحث، أوصي الباحثين بتسليط الضوء على أحكام المراسيل، وتحقيق ودراسة أقوال أهل العلم ومقارنتها ببعض، وعرضها على روايات الراوي عن شيخه، فإن ذلك من شأنه أن يعطي حكمًا تطمئن إليه النفس.

ومن أبرز الأمثلة على هذه التوصية جمع أحكام الإرسال من كتاب المراسيل لابن أبي حاتم، ومقارنتها بكتاب آخر من كتب المراسيل، أو جمع أقوال الإمام أحمد أو غيره في حكمه بالإرسال، ودراستها، ومعرفة منهجه في الحكم، واتفاقه أو اختلافه مع غيره من النقاد، ومن الممكن أن تكون مثل هذه المقترحات مشروعًا بحثيًا لطلاب الدراسات العليا.



فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، "المصنف"، تحقيق: كمال يوسف، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن المبرد يوسف بن حسن ابن عبدالهادي، "بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم"، تحقيق: روحية عبدالرحمن السويفي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان، "الثقات"، تحقيق: مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٣م).

ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق، "صحيح ابن خزيمة"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ب. ط، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

ابن عدي عبد الله بن عدي بن عبد الله، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق"، تحقيق: عمرو العمروي، (ب. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ).

ابن قليج علاء الدين مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، تحقيق: عادل محمد، وأسامة إبراهيم، (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ).

ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، "البداية والنهاية"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، دار هجر، ١٤٢٤هـ).

ابن ماكولا سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله، "الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب"، ب. ت (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن منظور محمد بن مكرم بن على، "لسان العرب"، ب. ت (ط١، بيروت، دار

صادر، ١٤١٤هـ).

أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، "مستخرج أبي عوانة"، تحقيق: أيمن عارف، (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ).

البخاري محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير" تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (ب. ط، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ب. ت).

البرقاني أحمد بن محمد بن أحمد، "سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل"، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (ب. ط، مصر، مكتبة القرآن، ب. ت).

البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، "البحر الزخار"، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ومجموعة، (ط١، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، ١٩٨٨م).

البستي محمد بن حبان بن أحمد، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، "تاريخ بغداد"، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).

بن قليج علاء الدين مغلطاي، "شرح ابن ماجه"، تحقيق: كامل عويضة، (ط١، مكة، نزار الباز، ١٤١٩هـ).

البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (ط١، الرياض، دار المشكاة، ١٤٢٠هـ).

البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، "الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط٢، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

الخرائطي محمد بن جعفر "مكارم الأخلاق"، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، (ط١، القاهرة، دار الآفاق العربية، ١٤١٩هـ).

الخزرجي أحمد بن عبد الله بن أبي الخير، "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٥، حلب، دار البشائر، ١٤١٦هـ).

الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ).

الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، "تاريخ الإسلام"، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، (ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).

الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، "الإعلام بوفيات الأعلام"، تحقيق: مصطفى عوض وربيع عبدالباقي، (ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، "الكاشف"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، جدة، دار القبلة، ١٤١٣هـ).

الذهبي محمد بن أحمد، "تذكرة الحفاظ"، تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الذهبي محمد بن أحمد، "تذهيب تهذيب الكمال"، تحقيق: غنيم عباس، مجدي السيد، (ط١، مصر، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٥هـ).

الذهبي محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ).

الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م).

الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، "العلل"، تحقيق: مجموعة بإشراف الحميد والجريسي، (ط١، الرياض، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ).

الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، "المراسيل"، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).

السخاوي محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ).

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "تدريب الراوي"، تحقيق: مازن السرساوي، (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

الشيباني أحمد بن حنبل، "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ"، تحقيق: أبو عمر محمد الأزهري، (ط١، القاهرة، دار الفاروق، ١٤٣٤هـ).

الشيباني أحمد بن محمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال" تحقيق وصي الله عباس، (ط٢، الرياض، دار الخاني، ١٤٢٢هـ).

الشيباني أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الصنعاني عبد الرزاق بن همام، "المصنف"، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (ط١، القاهرة، دار التأصيل، ١٤٣٦هـ).

الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الأوسط"، تحقيق طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، (ب. ط، القاهرة، دار الحرمين، ب. ت).

الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، "شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

العراقي أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل"، تحقيق: عبد الله نوارة، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، "النكت الظراف"، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، "فتح الباري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (ب. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، "نتائج الأفكار"، حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ).

العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب"، ب. ت، (ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة"، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، (ط١، المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٨هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

العلائي صلاح الدين أبو سعيد خليل، "جامع التحصيل"، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

العيني محمود بن أحمد بن موسى، "مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ).

القشيري مسلم بن الحجاج أبو الحسن، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).

القشيري مسلم بن الحجاج، "الكنى والأسماء"، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، (ط١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ).

قطلوبغا أبو الفداء زين الدين قاسم، "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة"، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، (ط١، صنعاء، مركز النعمان، ١٤٣٢هـ).

المزي يوسف بن عبد الرحمن، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "سنن النسائي الكبرى"، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "سنن النسائي"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (ط٥، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ).

النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله، " الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تحقيق: عبدالله مرحول السوالمة، (ط١، الرياض، دار ابن تيمية، ١٤٠٥هـ).

النيسابوري الحافظ أبو عبد الله الحاكم، (المستدرك على الصحيحين)، تحقيق: يوسف المرعشلي، (ب. ط، بيروت، دار المعرفة، ب. ت).

bibliography

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad. *al-Musannaf*. Investigation: Kamal Yousef. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409 AH.)

Ibn al-Mubarrid, Yusuf ibn Hasan ibn Abd al-Hadi. Bahr al-Dam fiman Takallama fihi al-Imam Ahmad bi-Madhin wa-Dham. Investigation: Rawhiyah Abdurrahman Assweifi. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH.)

Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad ibn Hibban. *al-Thiqāt*. Investigation: scholars commissioned by the chairman of Dairat al-Maarif al-Uthmaniya. (1st ed. , Beirut: Dar al-Fikr, 1973.)

Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq. *Sahih Ibn Khuzaymah*. Investigation: Mohammed Mostafa Al-Adhami. (n. e. , Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1400 AH.)

Ibn Adi, Abdullah ibn Adi ibn Abdullah. *al-Kāmil fi Dhu'afa' al-Rijal*. Investigation: Yahya Mukhtar Azawi. (3rd ed. , Beirut: Dar al-Fikr, 1409 AH.)

Ibn Asakir, Ali ibn al-Hasan ibn Hibatullah. *Tarikh Dimashq*. Investigation: Amr Al-Amrawi. (n. e. , Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH.)

Ibn Qilij, Ala al-Din Maghlutai. Ikmāl Tahdhīb al-Kāmil. Investigation: Adel Mohammed and Osama Ibrahim. (1st ed. , Cairo: al-Faruq al-Haditha, 1422 AH.)

Ibn Kathir, Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi. al-Bidayah wa-al-Nihayah. Investigation: Abdullah Al-Turki. (1st ed. , Dar Hijr, 1424 AH.)

Ibn Maqula, Sa'd al-Mulk, Abu Nasr Ali ibn Hibatullah. *al-Ikmāl fi Raf' al-Irtibāb 'an al-Muttafaq wa-al-Mukhtalifin fi al-Asma' wa-al-Kunā wa-al-Ansāb*. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH.)

Ibn Manzūr, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali. *Lisan al-'Arab*. (1st ed. , Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.)

Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. *al-Tarikh al-Kabir*. Investigation: Mohammed Abdulmoeed Khan. (n. e. , Hyderabad: Dar al-Ma'arif Al-Uthamaniyah, n. d.)

Al-Barqani, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad. *Questions of Abu Bakr al-Barqani to al-Darqutni on Criticism and Modification*. Investigation: Magdi al-Sayyid Ibrahim. (e. d. Egypt: Maktabat al-Qur'an, n. d.)

Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abdalkhaliq. *al-Bahr al-Zakhar*. Investigation: Mahfuz al-Rahman Zain al-Din and others. (1st ed. , Al-Medinah Al-Munawwarah: Dar al-'Ulum wa al-Hikam, 1988.)

Al-Busti, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad. *al-Majruhin min al-Muhaddithin wa al-Dhu'afa' wa al-Matrukin*. Investigation: Mahmud Ibrahim Zayid. (1st ed. , Aleppo: Dar al-Wa'i, 1396 AH.)

Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit. *Tarikh Baghdad*. Investigation: Bashar Awwad Ma'ruf. (1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1422 AH.)

Ibn Qalij, Ala al-Din al-Mughlatai. *Sharh Ibn Majah*. Investigation: Kamil Awaida. 1st ed. Mecca: Nizar al-Baz, 1419 AH.

Al-Busiri, Shihab al-Din Ahmad ibn Abi Bakr. *Ithaf al-Khairati al-Mahra bi-Zawa'id al-Masani'd al-'Ashara*. Investigation: Adel Ahmad Abd al-Mujud and Ali Muhammad Ma'wud. (1st ed. Riyadh: Dar al-Mishkat, 1420 AH.)

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali. *al-Sunan al-Kubra*. Investigation: Muhammad Abd al-Qadir 'Ata. (3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1424 AH.)

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa ibn Sura. *al-Jami' al-Sahih, wahuwa Sunan al-Tirmidhi*. Investigation: Ahmad Shakir. (2nd ed. Egypt: Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi, 1395 AH.)

Al-Khara'iti, Muhammad ibn Ja'far. *Makarim al-Akhlaq*. Investigation: Ayman Abd al-Jabbar al-Bahiri. (1st ed. Cairo: Dar al-Afaq al-'Arabiyyah, 1419 AH.)

Al-Khazraji, Ahmad ibn Abd Allah ibn Abi al-Khair. *Khasa'is Tahdhib al-Kamal*. Investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah. (5th ed. Aleppo: Dar al-Bashir, 1416 AH.)

Al-Darqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar. *al-'U'l al-Waridah fi al-Ahadith al-Nabawiyyah*. Investigation: Mahfuz al-Rahman Zain al-Din al-Salafi. (1st ed. Riyadh: Dar Tayyiba, 1405 AH.)

Al-Darqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar. *Sunan al-Darqutni*. Investigation: Shu'aib al-Arna'ut and others. (1st ed. Beirut:

Mu'assasah al-Risala, 1424 AH.)

Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad. *History of Islam*. Investigation: Omar Abdul Salam al-Tamimi. (2nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1413 AH.)

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Osman. *Information on the deaths of scholars*. Investigation: Mustafa Awadh and Rabie Abdelbaki. (1st ed. Beirut: al-Kutub al-Ilmiyyah, 1423 AH.)

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Osman. *The Detector*. Investigation: Muhammad Awama. (1st ed. Jeddah: Dar al-Qiblah, 1413 AH.)

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. *Memorization of the Preservers*. Investigation: Zakaria `Amirat. (1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH.)

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. *Tahdhib Tahdhib al-Kamal*. Investigation: Ghanim Abbas, Majid al-Sayyid. (1st ed. Cairo: Dar al-Farouq al-Haditha, 1425 AH.)

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. *Biographies of the Nobles*. Investigation: Shuaib al-Arnaut and others. (2nd ed. Beirut: Mu'assasah al-Risala, 1402 AH.)

Al-Razi, Abu Muhammad Abdurrahman ibn Abi Hatim. *Criticism and Modification*. Investigation: Abdurrahman ibn Yahya al-Mualaymi. (1st ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1952.)

Al-Razi, Abu Muhammad Abdurrahman ibn Abi Hatim. Al-Elal (The Causes). Investigation: a group under the supervision of al-Hamid and al-Jarisi. (1st ed. Riyadh: Matbaat al-Hamidiyyah, 1427 AH.)

Al-Razi, Abu Muhammad Abdurrahman ibn Abi Hatim. *The Error of al-Bukhari in His History*. Investigation: Abdurrahman ibn Yahya al-Mualaymi. (n. e. Hyderabad Deccan: Dar al-Maarif al-Uthmaniyyah, n. d.)

Al-Razi, Abu Muhammad Abdurrahman ibn Muhammad. *Al-Marasil*. Investigation: Shukr Allah Nimat Allah Qujjani. (1st ed. Beirut: Mu'assasah al-Risala, 1397 AH.)

Al-Rabi, Muhammad ibn Abdallah ibn Ahmad ibn Zabr. *A History of the Birth and Deaths of Scholars*. Investigation: Abdallah al-Hamid. (1st ed. Riyadh: Dar al-Asima, 1410 AH.)

Al-Sakhawi, Muhammad ibn Abdurrahman. *Fatah al-*

Mogheeth bi Sharh Alfiyat al-Hadith. Investigation: Ali Hussain Ali. (1st ed. Cairo: Maktabat al-Sunnah, 1424 AH.)

Al-Suyuti, Abdurrahman ibn Abi Bakr. *Training the Narrator*. Investigation: Mazen al-Sarsawi. (1st ed. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1431 AH.)

Al-Shaybani, Ahmad ibn Hanbal. *The Issues of Ahmad ibn Hanbal, Narrated by Ibn Hanani*. Investigation: Abu Umar Muhammad al-Azhari. (1st ed. Cairo: Dar al-Farouq, 1434 AH.)

Al-Shaybani, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal. *The Causes and Knowledge of Transmission*. Investigation: Wasi Allah `Abbas. (2nd ed. Riyadh: Dar al-Khani, 1422 AH.)

Al-Shaybani, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal. *The Musnad*. Investigation: Shuaib al-Arnaut and others. (1st ed. Beirut: Mu'assat Arresalah, 1421 AH.)

Al-Sana'ani, Abdarrazzaq ibn Hammam. *Al-Musannaf*. Investigation: Dar al-Buhuth wa al-Dirasat. (1st ed. Cairo: Dar al-Ta'sis, 1436 AH).

At-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub. *Al-Mu'jam al-Awsat*. Investigation: Tariq Awadhallah and Abdalmuhsin al-Husayni. (n. e. , Cairo: Dar al-Haramayn, n. d.)

Al-Tahawi, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah. *Sharh Mushkil al-Athar*. Investigation: Shu'ayb al-Arna'ut. (1st ed. , Beirut: Dar al-Risala, 1415 AH.)

Al-Iraqi, Ahmad ibn 'Abdarrahim ibn al-Husayn. *Tuhfat al-Tahsil fi Dhikr Rawi al-Maraseel*. Investigation: Abdullah Nawwara. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1419 AH).

Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl. *Al-Nukat al-Dheraf*. Investigation: Abdassamad Sharaf al-Din. (2nd ed. , Beirut: al-Maktab al-Islami, 1403 AH.)

Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl. *Fath al-Bari*. Investigation: Muhibb al-Din al-Khatib. (Beirut: Dar al-Ma'rifa, 1379 AH.)

Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl. *Nata'ej al-Afkar*. Investigation: Hamdi Abdalmajid al-Salafi. (2nd ed. , Damascus: Dar Ibn Kathir, 1429 AH.)

Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar. *Taqrib al-Tahthib*. Investigation: Muhammad Awama. (Syria: Dar al-Rashid, 1406 AH.)

Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar. *Tahtheeb al-Tahthib*.

(India: Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyah, 1326 AH.)

Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar. *Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah*. Investigation: Adil Ahmad Abdalawjud and Ali Muhammad Ma'wwad. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 AH.)

Al-Ala'i, Salah al-Din Abu Sa'id Khalil. *Jami' al-Tahsil*. Investigation: Hamdi Abdalmajid al-Salafi. (Beirut: 'Alam al-Kutub, 1407 AH.)

Al-Ayni, Mahmud ibn Ahmad ibn Musa. *Maghani al-Akhyaar fi Sharh Asami Rijal Ma'ani al-Athar*. Investigation: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1427 AH.)

Al-Qurashi, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan. Sahih Muslim. Investigation: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1412 AH.

Al-Qushairi, Muslim ibn al-Hajjaj. *Al-Kuna wa al-Asma'*. Investigation: Abdurrahman Muhammad al-Qashqari. (Al-Madinah al-Munawwarah: Deanship of Scientific Research of the Islamic University, 1404 AH.)

Katlubgha, Abu al-Fida' Zain al-Din Qasim. *Al-Thiqata mimman lam Yaqa' fi al-Kutub al-Sittah* (Trustworthy Narrators not Included in the 6 Books). Investigation: Shadi ibn Muhammad al-Noman. (Sana'a: Al-Noman Centre, 1432 AH.)

Al-Mizzi, Yusuf ibn Abdurrahman. *Tahdheeb al-Kamal fi Asma' al-Rijaal*. Investigation: Basheer Awad Ma'ruf. (Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1400 AH.)

An-Nasa'i, Abu Abdurrahman Ahmad ibn Shu'ayb. *Sunan an-Nasa'i al-Kubra*. Investigation: Hasan Abdalmun'im Shalabi. (Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1421 AH.)

An-Nasa'i, Abu Abdurrahman Ahmad ibn Shu'ayb. *Sunan an-Nasa'i*. Investigation: Maktab Tahqiq al-Turath. (5th ed. , Beirut: Dar al-Ma'rifa, 1420 AH.)

An-Namiry, Abu Umar Yusuf ibn Abdallah. *Al-Istithkar*. Investigation: Salem Mohammed Ata and Mohammed Ali Me'wedh. (Beirut: Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH.)

An-Namiry, Abu Umar Yusuf ibn Abdallah. Al-Isti'ghnaa fi Ma'rifat al-Mashhurin min Hamalat al-'Ilm bi al-Kuna. Investigation: Abdullah Marhool al-Suwalmah. (Riyadh: Dar Ibn Taymiyyah, 1405 AH.)

An-Nishapury, Al-Hafiz Abu Abdullah al-Hakim. *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihain*. Investigation: Yusuf al-Mar'ashli. (Beirut: Dar al-Ma'rifa, n. d.).

معاوية بن صالح ومروياته في «صحيح مسلم»

- دراسة نظريَّة تطبيقيَّة -

Muawiyah bin Saleh Saleh and his narrations in «Sahih Muslim»

- Applied theoretical study -

إعداد:

د / ليلى بنت علي محمد النصار

الأستاذ المشارك في قسم السُّنة وعلومها، كليَّة الشريعة، جامعة القصيم

Prepared by:

Dr. Laila Ali Mohammad Al-Nassar

Associate Professor Department of Sunnah and its sciences College of Sharia at Qassim University

Email: lnsaar@qu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/10/16		2024/01/03

نشر البحث
A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI:10.36046/2323-058-210-007

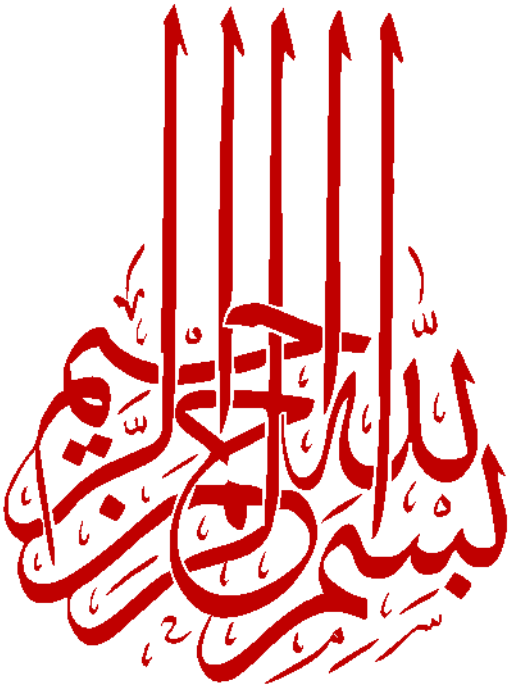
بسم الله الرحمن الرحيم

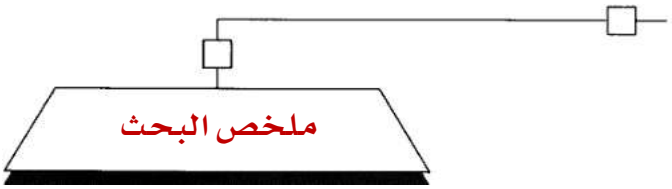

عنوان البحث: معاوية بن صالح ومروياته في صحيح مسلم (دراسة نظرية تطبيقية).

ملخص البحث: اجتهد العلماءُ بوضْع قواعد لمعرفة طبقات الرُّواة ومراتبهم من حيث العدالة والضبط، وبيان حال رواية الراوي للحديث، وملاحظة ما يَطْرأ على مَرْوِيَّاته من أمور قد تؤثِّر في قَبول الرواية، ومن الرُّواة الذين اجتهد العلماءُ في بيان حالهم: معاوية بن صالح بن حُدَيْر، له روايةٌ في الحديث، قال عنه ابنُ حَجَر: صدوقٌ له أوهامٌ، وقال عنه الذَّهَبي: صدوقٌ إمامٌ، وحديثُه فيه المقبولُ وفيه المردودُ، وقد أخرَجَ له مسلمٌ في صحيحه، وكان له منهجٌ في تخريج بعض مَرْوِيَّاته، حيث انتقى من مَرْوِيَّاته أصحَّها، وأخرَجَها في صحيحه، فكان منها في الأصول، ومنها في المتابَعات، وأخرَجَ له من أحاديثه ما يَروي فيها معاويةُ عن ثقة، ولا يَروي عنه إلا ثقةٌ، فكانت أحاديثَ مقبولةً في درجة الصحيح لغيره، والحَسَن.

الكلمات المفتاحية: (مَرْوِيَّات معاوية، منهجيَّة مسلم، رُتبة معاوية، الجَرْح، التَّعْديل).

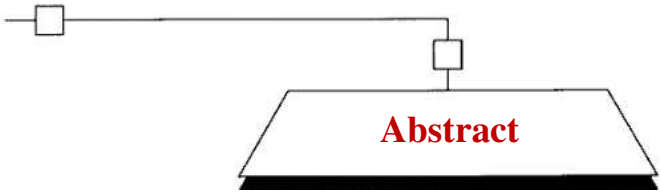

Abstract

Title: " Muawiyah bin Saleh Saleh and his narrations in Sahih Muslim - Applied theoretical study -.

Scholars have endeavored to establish rules for identifying the classes of narrators and their ranks in terms of fairness and accuracy, explaining the condition of the narrator's narration of the hadith, and noting the matters that occur in his narrations that may affect the acceptance of the narration

Among the narrators whose condition scholars have endeavored to explain is: Muawiyah bin Salih bin Hudayr, who had a narration in The hadith, Ibn Hajar said about him: He is truthful and has delusions, and Al-Dhahabi said about him: He is

truthful and an imam, and his hadith is both acceptable and rejected, and Muslim narrated it in his Sahih, and he had a method in grading some of his narrations, as he selected the most authentic ones from his narrations, and included them in his

Sahih, so it was Some of them are in the principles, and some of them are in the follow-ups, and he included from his hadiths what Muawiyah narrated on the authority of a trustworthy person،

and only a trustworthy person narrated on his authority, so they were hadiths accepted at the level of authenticity by others, and good.

Keywords: (Muawiyah's narrations, justice, contro Muslim methodology, Muawiyah's rank).

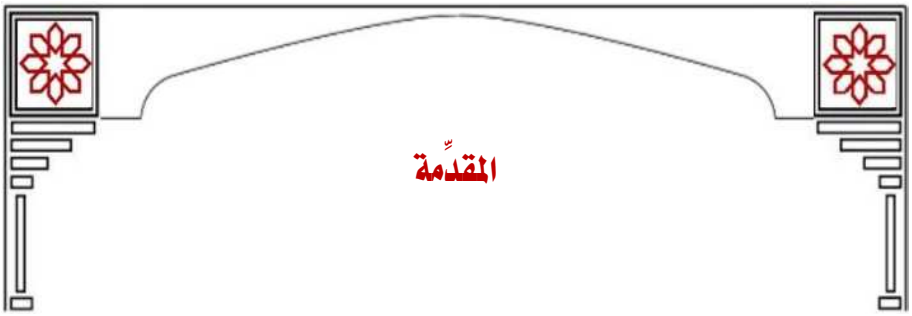

المقدِّمة

إنَّ الحمدَ لله، نَحمَدُه، ونَستعينُه، ونَستغفرُه، ونَعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهَد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهَد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرًا.

أما بعدُ:

إنَّ علمَ الحديث من أجَلِّ العلوم وأشرفِها، وتحصيل عُلومه خيرُ ما بُذِلَت فيه الأوقاتُ، وقد بذَلَ علماءُ الأُمَّة جهودًا في خدمة الحديث الشريف وعلومه، ومن أجْل تمييز الحديث الصحيح من الضعيف؛ اجتهَدَ العلماءُ في وَضْع قواعد لمعرفة طبقات الرُّواة وعدالتهم وضَبْطهم، وبيان حال كل راوٍ في جميع مراحل روايته للحديث، وملاحظة ما يَطْرأ عليه من أمور قد تُخِلُّ بضَبْطه وحِفظه؛ مثل: خِفَّة ضَبْط الراوي، أو كِبَر سِنِّه، أو ضياع كُتُبه، أو تَعَرُّضها للحَرْق، وغيرها من هذه الأُمور الطارئة.

ومن الرُّواة الذين اجتهَدَ العلماءُ في بيان حالهم: مُعاويةُ بنُ صالحِ بنِ حُدَيْرٍ، له روايةٌ في الحديث، وقد أخرَجَ له مسلمٌ في صحيحه.

وذكَرَ عنه ابنُ حَجَر: أنَّه صدوقٌ له أوهامٌ، وقد وَثَّقَه أحمدُ، وأبو زُرْعةَ، وابنُ مَعينٍ، ورَوَى عنه عبد الرحمن بن مَهْدي، وقال عنه أبو حاتم: صالحُ الحديث، حَسنُ الحديثِ، يُكتَبُ حديثُه، ولا يُحتَجُّ به، وضَعَّفَه القَطَّانُ، وابنُ مَعينٍ في موضعٍ

آخَرَ(١).

ومن أجْل معرفة منهج الإمام مسلم في تخريج بعض مَرْوِيَّاته؛ جاء هذا البحثُ بعُنوان: **(معاوية بن صالح، ومروياته في صحيح مسلم)** دراسة نظرية تطبيقية، الذي أخُصُّ فيه هذا الراويَ من خلال النظر في مَرْوِيَّاته في صحيح مسلم.

مشكلة البحث:

-ما مَرْوِيَّات معاوية بن صالح في صحيح مسلم؟

-ما حالُ معاوية بن صالح جَرْحًا وتَعْديلًا؟

-ما منهجيَّةُ مسلمٍ في إخراج حديثه، وضوابطه في قَبول روايته؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرزُ أهميَّةُ الموضوع في النقاط الآتية:

١- اختلاف النُّقَّاد في معاوية بن صالح، جاء هذا البحثُ لتحرير درجته لمعرفة الراجح في حاله، وأثر ذلك على مَرْوِيَّاته.

٢- إخراج مسلمٍ لرواية معاوية بن صالح في صحيحه.

٣- أثر علماء النقد على حال معاوية بن صالح ومَرْوِيَّاته.

٤- عدم وجود رسائل علميَّة تناوَلَت دراسة حال معاوية بن صالح.

---

(١) عبدالرحمن بن محمد الرازي، «الجرح والتعديل». (ط، بيروت: دار إحياء التراث العرب، ١٩٥٢م)، ٨: ٣٨٢؛ يوسف بن عبد الرحمن المزي، «تهذيب الكمال». تحقيق بشار عواد معروف،(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م)، ٢٨: ١٨٦؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «تهذيب التهذيب». (ط بدون، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٤: ١٠٨؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب». تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ٨٦م)، ١: ٩٥٥.

أهداف البحث:

١- جمع مَرْويَّات معاوية بن صالح في صحيح مسلم.

٢- الوقوف على حال معاوية بن صالح جَرْحًا وتَعْديلًا.

٣- بيان منهج مسلم في إخراج حديثه، وقَبول مَرْويَّاته.

حدود البحث:

مَرْويَّات معاوية بن صالح، وقد بلَغَ عددُها في صحيح مسلمٍ ستة عشر حديثا.

الدراسات السابقة:

بعدَ البحث في قواعد المعلومات؛ لم أجِد رسالةً علميَّةً تناوَلَت دراسةَ هذا الموضوع (معاوية بن صالح، ومَرْويَّاته في صحيح مسلمٍ) دراسة نظرية تطبيقية؛ وذلك حسَبَ ما توصَّلتُ إليه.

منهج البحث:

المنهج المتَّبَع في البحث: هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي؛ وذلك باستقراء وتتبُّع مَرْويَّات معاوية بن صالح في صحيح مسلم، بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي والتحليلي.

إجراءات البحث:

تتلخَّص الإجراءات المتَّبَعة في هذا البحث على النحو الآتي:

أولًا: الجمع والترتيب:

١- جَمْعُ النصوص الوارد فيها روايةٌ لمعاوية بن صالح، وحصرُها؛ وذلك من خلال كتاب صحيح مسلم.

٢- رتبتُ أحاديثَ البحث على حسب ترتيب وُرودها في صحيح مسلم.

٣- رقَّمتُ الأحاديث ترقيمًا تسلسليًّا.

٤- تصدير نصَّ الحديث المراد تخريجُه من مصدره المنقول منه، مع الإحالة إلى مَوضِعه.

ثانيًا: تخريج الأحاديث:

١- يختم نصَّ الحديث بالمصدر المختار بإسناده كاملًا في صحيح مسلم.

٢- تخريج الحديثَ من الكتب الستة على ترتيبها المعهود، للوقوف على من وافقه.

٣- تخريج الحديثَ على المتابَعات، بِدأً بالمتابَعة التامَّة، فالقاصرة، ويتم تسمية الراوي موضع المتابَعة، ووضع لكل متابَعة علامةً مستقلةً، وهي النجمة (*)، مع ذكُر الفروقَ المتنيَّةَ والإسناديَّةَ بين طرُق هذه المتابَعة إنْ وُجِدَت.

٤- عند الإحالة إلى مصادر التخريج يُذكر رقْم الحديث.

ثالثًا: تراجم الرواة:

١. أُترجمُ لشيوخ وتلاميذ الإمام مسلم الذين ورَدَ ذِكرُهم في الروايات، ويتمُّ ترتيبُهم على حسب عدد مَرْوِيَّاتهم.

٢. تكون الترجمةُ بذِكر اسم المترجَم له ثُلاثيًّا، وكُنيته، ولَقَبه -إنْ وُجِد- فإن دَعَت الحاجةُ إلى الزيادة نَزد؛ دَفعًا لما قد يقَع من اشتباهٍ، ثم ذِكْر طبقة الراوي، وتاريخ وفاته -إن وُجِد- وأَختم بقول ابن حجر في التقريب والذهبي، إلَّا إن دَعَت الحاجةُ للخروج عنه، ثم أُشير إلى مصدرَين فقط من مصادر ترجمته -بالإضافة إلى التقريب- إلَّا إنْ دَعَت الحاجةُ إلى الزيادة عليهما لغرض يَقتضي ذلك.

رابعًا- قُمتُ بدراسة منهج الإمام مسلم من خلال النصوص التي تم جمعها.

خامسًا- أُبيّنُ في الهوامش كلَّ ما يحتاج إلى عَزْوٍ وترجمة للرُّواة، ونحو ذلك.

خطة البحث:

يشتمل البحثُ على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، والمصادر.

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

القسم الأول: الدراسة النظرية، ويشتمل هذا القسم على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الإمام معاوية بن صالح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وفاته.

المطلب الثاني: ذكر شيوخه، وتلاميذه، ورحلاته.

المطلب الثالث: أقوال النقَّاد فيه توثيقًا وتضعيفًا.

المبحث الثاني: ضابط تخريج الإمام مسلم لمرويَّات معاوية بن صالح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرواة الذين روى عنهم معاوية بن صالح في صحيح مسلم.

المطلب الثاني: الرواة الذين رَوَوْا عن معاوية بن صالح في صحيح مسلم.

المطلب الثالث: بيان الضوابط المنهجيَّة عند مسلم في إخراج حديثه.

القسم الثاني: دراسة تطبيقية لمرويات معاوية بن صالح في صحيح مسلم.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي تم التوصُّل إليها بعد البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

القسم الأول:

الدراسة النظرية

ويشتمل هذا القسم على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الإمام معاوية بن صالح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وفاته

معاوية بن صالح بن حُدَير بن سعيد بن سعد بن فِهْر، أبو عَمرٍو، وقيل: أبو عبد الرحمن الحَضْرَمي، الحِمْصي، قاضي الأندلُس، وقيل: معاوية بن صالح بن عثمان بن سعيد بن سعد، من الطبقة السابعة، توفِّيَ سنةَ ثمانٍ وخمسين ومائة، وقيل: ثمانٍ وستون ومائة، وقيل: اثنا وسبعون ومائة(١).

المطلب الثاني: ذكر شيوخه، وتلاميذه، ورحلاته

شيوخه: رَوَى عن كثيرٍ منهم: حَبيبُ بنُ عُبَيد، وأبو الزاهريَّة حُدَيْر بن كُرَيْب، وعبد الله بن أبي قَيْس، وعبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، وعَلي بن أبي طَلْحة الوالبي، ويَحْيى بن سعيد الأنْصاري(٢).

---

(١) عبدالله بن محمد الأزدي، «تاريخ علماء الأندلس». تحقيق السيد عزت العطار، (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م)، ٢: ١٣٧؛ محمد بن فتوح الحميدي، «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس». (ط بدون، القاهرة: الدار المصرية للنشر، ١٩٦٦م)، ١: ٣٣٩؛ علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر، «تاريخ دمشق». تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، (ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ١: ٣٣٩؛ محمد بن أحمد الذهبي، «تذكرة الحفاظ». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ١: ١٣٢.

(٢) المزي، «تهذيب الكمال»، ٢٨: ١٨٦؛ ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ٤: ١٠٨.

تلاميذه: رَوَى عنه كثيرٌ منهم: زَيْد بن الحُباب، اللَّيْث بن سعد، وعبد الله بن وَهْب، وعبد الرحمن بن مَهْدي، والفَرَج بن فَضالة، والليث بن سعد، ومَعْن بن عيسى القَزَّاز(١).

رحلاته: وُلِدَ ونشأ في مدينة حِمْص، وارتحل إلى مصر، وخرَجَ منها إلى الأندلُس، فلما دخل عبد الرحمن بن معاوية الأندلُس، ولَّاه القضاءَ بالأندلُس، وبَقِيَ في الأندلُس حتى توفِّيَ، وله في الأندلُس عَقِبٌ(٢).

المطلب الثالث: أقوال الأئمة النقاد فيه توثيقًا وتضعيفًا

قال عنه أبو زُرْعَةَ: ثقةٌ محدِّثٌ، ووثَّقَه عبد الرحمن بن مهدي، وابن سعد، وابن مَعين في موضع، وأحمد، والعِجْلي، والبَزَّار، والنَّسائي، وقال عنه ابن مَعين في موضع: صالح، وقال عنه أبو حاتم: صالحُ الحديث، حَسنُ الحديث، يُكتَب حديثُه، ولا يُحتَجُّ به، وقال عنه ابن خِراش: صدوقٌ، والبَزَّار في موضع: ليس به بأسٌ، والنَّسائي في موضع: ليس به بأسٌ، وقال عنه ابن عَدي: ولمعاوية بن صالح حديثٌ صالحٌ عندَ ابن وَهْب عنه كتابٌ، وعند أبي صالح عنه كتابٌ، وعند ابن مَهْدي ومَعْن عنه أحاديثُ عِداد، وحدَّث عنه الليث وبِشْر بن السَّري، وثِقات الناس، وما أرى بحديثه بأسًا، وهو عندي صدوقٌ إلَّا أنه يقَع في أحاديثه إفْراداتٌ، وقال عنه ابنُ مَعين في موضع: ليس بالقَوي، ولا جاءَ بمنكَر، وقال عنه الساجي: ليس بالقوي، وقال عنه ابن مَعين في موضع: ليس برضًا، وكان يحيى بن سعيد القَطَّان لا يَرْضاه، قال عنه: ما كُنَّا نأخُذُ عنه ذلك الزمانَ ولا حرفًا، وفي موضع: مختلَفٌ فيه، ومَن ضَعَّفه ضَعَّفه بسوء حِفظه،

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) عبدالرحمن بن أحمد بن يونس، «تاريخ ابن يونس المصري». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢: ٢٣٤؛ محمد بن أحمد الذهبي، «سير أعلام النبلاء». تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ٧: ١٥٨.

وتركَه سعيدُ بنُ أبي مريم ولم يكتُب عنه، وقال عنه الذَّهَبي: صدوقٌ إمامٌ، قال عنه ابن حَجَر: صدوقٌ له أوهامٌ(١).

دراسة أقوال الأئمة النقاد:

وثقه جمهور الأئمة النقاد: كابن مهدي، وابن معين في موضع، وأحمد، والعجلي، والنسائي، وروى عنه ابن مهدي، وحسَّن روايته: ابن معين في موضع، وأبو حاتم، والبزار، والنسائي، وابن عدي، والذهبي، وابن حجر، إلا أن أبا حاتم بعد أن حسن روايته ذكر أنه لا يحتج به، وابن حجر ذكر أن له أوهامًا، وضعفه يحيى بن سعيد القطان ولم يرو عنه، وضعفه ابن معين في موضع، والساجي، وترك حديثه سعيد بن أبي مريم.

ومن ضعفه فقد ضعفه بسبب سوءٍ في حفظه، والإمام يحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم الرازي من الأئمة المتعنتين بالجرح والتعديل، قال علي بن المديني: "إذا اجتمع يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل، لم أحدث

---

(١) أحمد بن عبدالله العجلي، «الثقات». (ط١، دمشق: دار الباز، ١٩٨٤م)، ٢: ٢٨٤؛ المزي، «تهذيب الكمال»، ٢٨: ١٨٦؛ مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، «إكمال تهذيب الكمال». تحقيق: عادل بن محمد، (ط١، الإسكندرية: دار الفاروق، ٢٠٠١م)، ١١: ٢٦٩؛ ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ٤: ١٠٨؛ ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٨: ٣٨٢؛ أحمد بن عدي الجرجاني، «الكامل في ضعفاء الرجال». تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٨: ١٤٥؛ محمد بن حبان البستي، «الثقات». (ط، الهند: دار المعارف العثمانية، ١٩٧٣م)، ٧: ٤٧٠؛ محمد بن أحمد الذهبي، «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام». تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٤: ٢١٩؛ محمد بن أحمد الذهبي، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة». تحقيق: محمد عوامة، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة، ١٩٩٢م)، ٤: ٣١٠؛ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ٩٥٥.

عنه، وإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن؛ لأنه أقصدهما، وكان في يحيى تشدد"(١).

والخلاصة في حال الراوي أنه صدوقٌ، له أوهام، يُتَجنب من حديثه ما خالف فيه الحفاظ، انتقى الإمام مسلم من أحاديثه ستة عشر حديثًا بعضها كان في الأصول ومنها في المتابعات.

المبحث الثاني: ضابط تخريج الإمام مسلم لمرويَّات معاوية بن صالح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرواة الذين رَوَى عنهم معاوية بن صالح في صحيح مسلم

١. ربيعةُ بن يَزيد، أبو شُعَيْب، القَصير، الإيادي، الدِّمَشْقي، صاحب معاوية من الطبقة الرابعة، توفيَ: ١٢١- ١٢٣هـ، قال عنه ابن حجر: ثقةٌ عابدٌ(٢).

٢. عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير أبو حُمَيد، الحَضْرَمي، الحِمْصي، الشامي من الرابعة، توفيَ ١١٨هـ، قال عنه الذَّهَبي وابن حَجَر: ثقةٌ(٣).

٣. عبد الله بن أبي قَيْس، ويُقال: ابن قَيْس، أبو الأسود، النَّصْري، الحِمْصي، الشامي، مُخَضْرَم من الثانية، توفيَ سنةَ ٩١هـ: ١٠٠هـ، وثَّقَه العِجلي والنَّسائي، وقال عنه أبو حاتم الرازي: صالحُ الحديث، وذكَرَه ابنُ حبَّان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: صدوقٌ، وقال عنه ابن حجر: ثقةٌ(٤).

---

(١) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد». تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ١٠: ٢٤٣؛ ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ٥: ١٨٣.

(٢) ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ١: ٦٠١؛ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ٣٢٣.

(٣) المزي، «تهذيب الكمال»، ١٧: ٢٦؛ الذهبي، «الكاشف»، ٣: ٢٤٥؛ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ٥٧٣.

(٤) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٥: ١٤٠؛ المزي، «تهذيب الكمال»، ٨: ١٣٢؛ ابن =

٤. علي بن أبي طَلْحة: سالم بن المخارق، أبو الحسن، ويُقال: أبو محمد، ويُقال: أبو طَلْحة، الهاشمي، العبَّاسي مَوْلاهم، الجَزَري الأصل، الحِمْصي، الشامي، الكوفي، توفِّيَ: ١٢٠هـ، أو: ١٤٣هـ، من الطبقة السادسة، وثَّقَه العِجْلي، وقال عنه النَّسائي: ليس به بأسٌ، وقال عنه أحمدُ: له أشياءُ منكَرات، وقال عنه ابنُ حَجَر: صدوقٌ، قد يُخطئ(١).

٥- حُدَيْر بن كُرَيب، أبو الزاهريَّة، الحِمْصي، الشامي، الحَضْرَمي، ويُقال: الحِمْيَري، من الثالثة، الوفاةُ على رأس ١٠٠هـ، أو ١٢٧هـ، أو: ١٢٩هـ، وثَّقَه ابنُ مَعين، والعِجْلي، والنَّسائي، وقال عنه أبو حاتم: لا بأسَ به، وقال عنه الذَّهَبي: ثقةٌ، وقال عنه ابنُ حَجَر: صدوقٌ(٢).

٦. يَحْيى بن سعيد بن قَيْس، أبو سعيد، وقيل: كُنْيَته أبو عثمان، الأنْصاري، النَّجَّاري، المدَني، من الخامسة، تاريخ الوفاة: ١٤٣هـ، أو ١٤٤هـ، وقيل: ١٤٦هـ، وقال الذَّهَبي: حافظٌ فقيهٌ حُجَّةٌ، وقال عنه ابنُ حَجَر: ثقةٌ ثَبَتٌ(٣).

٧. حَبيبُ بن عُبَيد، أبو حَفْص، الرَّحَبي، الحِمْصي، الشامي، من الثالثة، توفِّيَ ١١١هـ: ١٢٠هـ، قال عنه ابنُ حَجَر: ثقةٌ(٤).

=

حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ٥٣٧، الكاشف ٣/١٧٦.

(١) ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ٣: ١٧١؛ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ٦٩٨.

(٢) المزي، «تهذيب الكمال»، ٥: ٤٩١؛ الذهبي، «الكاشف» ٢: ٢٤٩؛ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ٢٢٦.

(٣) المزي، «تهذيب الكمال»، ٣١: ٣٤٦؛ الذهبي، «الكاشف»، ٤: ٤٨٢؛ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ١٠٥٦.

(٤) ابن حبان، «الثقات»، ٤: ١٣٨، ابن حجر؛ «تهذيب التهذيب»، ١: ٣٥٢؛ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ٢٢٠.

المطلب الثاني: الرُّواة الذين رَوَوْا عن معاوية بن صالح في صحيح مسلم

١. عبد الرحمن بن مَهْدي بن حسَّان، أبو سعيد، اللُّؤْلُئي، البَصْري، العَنْبَري مَوْلاهم، الأَزْدي مَوْلاهم، من التاسعة، توفِّيَ: ١٩٨هـ، قال الذَّهَبي الحافظ: كان أفقَهَ من يَحْيى القَطَّان، وقال عنه ابن حَجَر: ثقةٌ ثَبَتٌ حافظٌ، عارفٌ بالرجال والحديث(١).

٢. عبد الله بن وَهْب بن مسلم، أبو محمَّد، القُرَشي مَوْلاهم، المصري، الفِهْري مَوْلاهم، الحافظ، من الطبقة التاسعة، توفِّيَ: ١٩٧هـ، قال عنه الذَّهَبي: أحدُ الأعلامِ، وقال عنه ابنُ حَجَر: ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ(٢)

٣. زَيْد بن الحُباب بن الريَّان، أبو الحُسَين، العُكْلي، الخُراساني الأصل، ثم الكوفي، التَّميمي، مَوْصِلي الأصل، من التاسعة، توفِّيَ: ٢٠٣هـ، وقيلَ: ٢٠٤ هـ، وثَّقَه ابنُ المديني، وابنُ مَعين، والعِجْلي، وقال عنه أبو حاتم: صدوقٌ صالحُ الحديث، قال عنه الذَّهَبي الحافظُ: لم يكن به بأسٌ، قد يَهِم، وقال عنه ابن حَجَر: وهو صدوقٌ، يُخطئ في حديث الثَّوْري(٣).

٤. مَعْن بن عيسى بن يَحْيى، أبو يَحْيى، القَزَّاز، المَدَني، الأشْجَعي مَوْلاهم، من الطبقة العاشرة، توفِّيَ: ١٩٨هـ، أو: ١٩٩هـ، قال عنه ابنُ حَجَر: ثقةٌ ثَبَتٌ(٤).

٥. الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث، شيخ الإسْلام، الحافظ،

---

(١) المزي، «تهذيب الكمال»، ١٧: ٤٣٠؛ الذهبي، «الكاشف»، ٣: ٢٦٨؛ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ٦٠١.

(٢) الذهبي، «الكاشف»، ٣: ٢١٢؛ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ٥٥٦.

(٣) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٣: ٥٦١؛ الذهبي، «الكاشف»، ٢: ٤٤١؛ ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ١: ٦٦١؛ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ٣٥١.

(٤) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٨: ٢٧٧؛ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ٩٦٣.

الأصْبَهاني الأصل، المصري، الفَهْمي مَوْلاهم، من السابعة، توفِّيَ: ١٧٥هـ، أو ١٧٦هـ، أو ١٧٧هـ، قال الذَّهَبي: ثَبَتٌ من نُظَراء مالك، قيلَ: كان مَغَلُّه في العام ثمانين ألفَ دينار، فما وجبت عليه زَكاةٌ، وقال عنه ابن حَجَر: ثقةٌ ثَبَتٌ، فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ(١).

٦. حمَّاد بن خالد، أبو عبد الله، الخيَّاط، القُرَشي، المدَني الأصل، من التاسعة، توفِّيَ: ٢١٠هـ، قال عنه الذهبي: روى عنه أحمد، وقال: حافظٌ، وقال ابن مَعين: ثقةٌ أُمي، وقال عنه ابن حَجَر: ثقةٌ أُمي(٢).

المطلب الثالث: بيان الضوابط المنهجيَّة عند مسلم في إخراج حديث معاوية بن صالح في صحيحه

قسَّم الإمام مسلم الرواةَ في كتابه الصحيح إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأُولى: ما رواه أهلُ الاستقامة والحفظ، والإتْقان؛ حيث قال في مقدمته: "فأما القسمُ الأولُ؛ فإنَّا نتوَخَّى أن نقدمَ الأخبارَ التي هي أسلَمُ من العيوب من غيرها، وأنْقى من أن يكون ناقلوها أهلَ استقامةٍ في الحديث، وإتْقان لما نَقَلوا"(٣).

المرتبة الثانية: ما رواه المتوسِّطون في الحفظ والإتْقان، وهُم الذين خَفَّ ضبطُهم، فقال في مقدمته: "أتْبَعْناها أخبارًا يقَعُ في أسانيدها بعضُ مَن ليس بالموصوف بالحفظ والإتْقان، كالصِّنف المقدَّم قبلَهم، على أنهم وإن كانوا فيما وَصَفْنا دونَهم؛ فإنَّ اسم

---

(١) ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ٣: ٤٨١؛ الذهبي، «الكاشف»، ٤: ٧٣؛ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ٨١٧.

(٢) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٣: ١٣٦؛ الذهبي، «الكاشف»، ٢: ٣١٤؛ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ٢٦٨.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري، «صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت بدون)، ١: ٤.

الستر، والصدق، وتعاطي العِلم يَشمَلُهم"(١).

المرتبة الثالثة: ما رواه المتَّهَمون عند أهل الحديث، فقال في مقدمته: "فأما ما كان منها عن قومٍ هُم عند أهل الحديث مُتَّهَمون، أو عند الأكثر منهم، فلَسْنا نتشاغَلُ بتخريج حديثهم"(٢).

ويُفهم من كلام الإمام مسلم أنه يُخَرّج في صحيحه رواة القسم الأول، فإذا انتهى منه، فإنه يتبعه برواة القسم الثاني، أما الثالث فلا يعرج عليه.

وقال ابن رجب: "وأما مسلم فلا يُخرّج إلا حديث الثقة الضابط، ومن في حفظه بعض الشيء وتُكلم فيه لحفظه، لكنه يتحرى التخريج عنه، ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال إنه وهم فيه"(٣).

وقد ذكر ابن القيم: أن الإمام مسلم ينتقي أحاديث الرواة؛ فيأخذ من أحاديث الرُّواة المتكلم فيهم ما علم فيه أن الراوي حفظه، ويطرح من أحاديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه.

وقد أشار إلى خطأ من استدرك عليه ترك بعض أحاديث الثقات، أو ضَعَّف جميع أحاديث سيئ الحفظ(٤).

والأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه لمعاوية بن صالح انتقاها بعناية فائقة، لعلمه ومعرفته أنه حفظها، ومنهجه فيها كالآتي:

---

(١) القشيري، «صحيح مسلم»، ١: ٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، «شرح علل الترمذي». تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٦١٣.

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد في هدي خير العباد». (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٦٤.

أولًا: إنَّ مجموع الأحاديث التي أخرَجها الإمامُ مسلمٌ لمعاوية بن صالح ستة عشر حديثًا، متضمنة سبعٍ وعشرين روايةً اختارَها من رواياته مرجِّحًا صحَّتَها، ذكرها في الأصول والمتابعات.

ثانيًا: أخرج له منها ستة أحاديث في الأصل، ثم أتبعها بمتابعات لتلاميذ معاوية بن صالح، ففي الحديث الأول، والثاني عشر، والخامس عشر كانت بمتابعة واحدة، وفي الحديث الثاني، والسادس، والثالث عشر كانت بمتابعة مقرونة بإسنادين.

ثالثاً: أخرج له منها ثلاثة أحاديث في الأصل منفردة بدون متابعات، وذلك في الحديث الثالث، والثامن، والرابع عشر، وتميزت بأن شيخ معاوية وتلميذه كلاهما من أهل الحفظ والاتقان.

رابعاً. أخرج له منها حديثين في الأصل، ثم أتبعها بمتابعات أخرى، ففي الحديث العاشر كانت متابعة في شيخ معاوية، وفي الحديث السابع كانت متابعة في شيخ الشيخ.

خامساً: أخرج له منها خمسة أحاديث في المتابعات فقط، وهي في الحديث الرابع، والخامس، والتاسع، والحادي عشر، والسادس عشر.

سادساً: جميع الأحاديث التي أخرَجَها الإمامُ مسلمٌ من رواية معاوية بن صالح مُسنَدة عدا الحديث الحادي عشر، ذَكَرَه معلِّقًا عليه.

سابعاً: جميع الأحاديث التي أخرَجَها الإمامُ مسلمٌ من أحاديث معاوية بن صالح رواها عن ثقةٍ، والراوي عنه ثقةٌ عدا ثلاث روايات منها في الحديث الأول، والسابع، والتاسع، ففي الحديث الأول والسابع كان في المتابعة تلميذ معاوية بن صالح في درجة صدوقٌ يُخطئ، وكان تخريج مسلم له في الحديث الأول ليُبينَ مخالفته لسنَد ومَتْن الرواة الثقات، أما في الحديث السابع كان تخريج مسلم له ليُبين أنه وافَقَ في روايته الثقات.

أما في الحديث التاسع فكان تلميذ وشيخ معاوية بن صالح كلاهما في درجة صدوقٌ يُخطئ، وجاء الإمامُ مسلمٌ بالرواية في المتابعة الثانية عشر، ثم عطف عليه

المتابعة الثالثة عشرة مع تلميذ آخر في معاوية بن صالح ودرجته ثقةٌ حافظٌ عابدٌ؛ وذلك ليُبينَ أن رواية الراوي الذي رتبته صدوق يخطئ وافَقَ في روايته الثقات، سندًا ولفظًا.

ثامناً: إنَّ من خلال دراسة أحاديث معاوية بن صالح في صحيح مسلم تبين دقَّة منهجيَّته في إيراد الأحاديث والمتابَعات، حيث رتب أحاديث الباب الواحد، وحسبَ استدلاله يُصدر الحديث في الأصل ويورِده في المتابَعة، وغالبًا يَرْوي الحديثَ السالمَ أولًا، ثم يأتي بالرواية المعَلَّة، وأحيانًا يُصرّح بالعلَّة، وأحيانًا يَكتفي بذِكر الوجهين، ويظهر ذلك واضحا في الحديث الأول، والثاني.

تاسعاً: جمَعَ متون الحديث المتعلِّقة بالرواية الواحدة في مكان واحد؛ لمعرفة اتفاق المتون، واختلافها، ومعرفة الزيادة أو النقص في الرواية، يُفرد كل إسناد مع مَتْنه بالرواية، لبيان تطابُق ألفاظ الروايات، كما في متابعة الحديث الأول، والرابع، والسادس، والتاسع، والخامس عشر، أو لبيان اختلافها، أو لزيادةٍ أو نقصٍ في ألفاظ الرواية، كما في متابعة الحديث الأول، والخامس، والسابع، والعاشر، والسادس عشر.

عاشراً: إن في إيراده وتَعداد ذِكر الأسانيد، وجَمْعها على إسناد واحد، أو الجمع بينَ الإسنادَين، أو الجمْع بينَ الشيوخ، والعطف عليها، له أسبابٌ متعددةٌ عند مسلمٍ منها: ليُبيّنَ أن الحديث ورد بإسنادٍ عالٍ، كما في الحديث الأول أو لتوضيح صيغة تحمُّل الرواية، كما في الحديث الأول، والسادس عشر، أو لتقوية الأسانيد بعضها بعضًا، وذلك في أغلب أحاديثه عدا المنفردة، أو لمعرفة علَّة في السند، كتفرُّد الراوي بالحديث، أو لاختلافٍ بينَ الرُّواة في سياقه، كما في الحديث الأول، أو لتصحيح الوجهين كما في الحديث الثاني، والسادس.

وقد ذكَرَ الإمامُ مسلمٌ منهجيَّتَه في مقدمته، وأن له منهجيَّة في إيراد المتابَعات والشواهد وألفاظ الحديث بقوله: (إلَّا أن يأتيَ موضعٌ لا يُستغنى فيه عن تَرْداد حديثٍ فيه زيادةُ معنًى، أو إسنادٌ يقَعُ إلى جَنْب إسنادٍ، لعلَّةٍ تكون هناك؛ لأنَّ المعنى الزائدَ في الحديث المحتاج إليه يقومُ مَقامَ حديثٍ تامٍّ، فلا بدَّ من إعادة الحديث الذي فيه ما

وَصَفْنا من الزيادة، أو أن يُفَصَّل ذلك المعنى من جُملة الحديث على اختصاره إذا أمكَنَ، ولكنَّ تَفصيلَه ربما عَسُرَ من جُملته، فإعادتُه بهيئته إذا ضاق ذلك أسلَمُ، فأما ما وَجَدْنا بُدًّا من إعادته بجُملته من غير حاجةٍ منَّا إليه فَلا نَتولَّى فِعلَه)(١).

الحادي عشرا: أن الأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه لمعاوية بن صالح كانت جميع متونها في الفضائل والدعاء عدا خمسة منها، فالحديث الخامس، والتاسع، والعاشر، والثاني عشر كانت في الحلال والحرام، أما الحديث الرابع عشر كان في العقائد.

القسم الثاني:

دراسة تطبيقية لمرويات معاوية بن صالح في صحيح مسلم

١- أخرج مسلم في صحيحه قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**، عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: "**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**".

(ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا

(١) القشيري، «صحيح مسلم»، ١: ٥.

يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**.

وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا **مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، صحيح مسلم: في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقبَ الوضوء، برقم: (٢٣٤).

أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (١٦٩)، من طريق عبد الله بن وَهْب، عن معاوية، عن أبي عثمان، عن جُبَير، عن عُقبة به بنحوه.

❋وأخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٩٠٦)، عن عُثْمان بن أبي شَيْبة،

والترمذي في "جامعه" برقم: (٥٥)، عن جعفر بن محمَّد بن عِمران،

والنَّسائي في "المجتبى" برقم: (١/١٤٨)، عن محمَّد بن علي بن حرب،

وبرقم: (١/١٥١) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي،

أربعتُهم: (عُثمان، وجعفر، ومحمَّد، وموسى) عن زَيْد بن الحُباب به بنحوه، إلا أنَّ عُثمان لم يقرن أبا عثمان، وجعفر لم يذكر جُبَيرًا، ولا عُقبة، وزاد في الرواية عمر بن الخطاب، ومحمد زاد عمر بن الخطاب، وأسقط جُبَيرًا.

❋وأخرجه ابن ماجه: برقم (٤٧٠)، من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء البَجَلي، عن عُقْبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، به بنحوه.

❋ أخرَج له الإمام مسلم الروايةَ هنا في الأصل: من طريق عبد الرحمن بن

مهدي، وهو ثقةٌ ثَبتٌ حافظٌ، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، وهو ثقةٌ عابدٌ.

من طريقين: طريقٍ عالٍ: رواه عن أبي إدْريسَ الخَوْلاني، عن عُقْبة، وطريقٍ نازلٍ: رواه عن أبي عُثْمان، عن جُبَير، عن عُقْبة، ثم ذكَرَ متنَ كل طريقٍ بمفرده.

❋ كما أنه أحال الطريق الثاني، بالإسناد العالي من طريق معاوية بن صالح، برواية عبد الرحمن بن مَهْدي عنه، وهو ثقةٌ ثَبتٌ حافظٌ، وذكر صيغةَ الأداء للإسناد العالي بقوله: حدَّثَني، موضِّحًا كيفيَّةَ السماع، وكأنَّه يُبيِّن أن الحديثَ له طريقان عن معاوية، طريق يَرْويه بإسناد ربيعة بن يزيد، وهو الإسناد النازل، وطريق يَرْويه بإسناد أبي عثمان الإسناد العالي، ثم أحال مرةً أخرى عليه روايةَ أبي عثمان، من أجْل ذِكْر مَتْن روايته وهي بنفْس لفظ إسناد ربيعة بن يزيد، ليُبيِّنَ أن ألفاظَ الرواية متطابِقة، تأكيدًا على صحة الطريقَين.

❋ ثم أخرَج له في المتابَعات من رواية زيد بن الحُباب عنه، وهو صدوقٌ يُخطئ، وقد خالف في إسناده ومَتْنه روايةَ عبد الرحمن بن مَهْدي؛ حيث جمع الطريقَين، وجعلَهما طريقًا واحدًا، وخالَفَ بلفظ الحديث.

٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ**، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».

❋ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح، وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعًا عَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ** بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. صحيح مسلم، في كتاب الحيض - باب: جواز نوم الجُنُب واستحباب الوضوء له، وغسل الفَرْج. برقْم: (٣٠٧).

أخرجه أبو داود في "سننه" برقْم: (١٤٣٧)، والترمذي في "جامعه" برقْم:

(٤٤٩)، برقْم: (٢٩٢٤)، عن قُتَيبة بن سعيد، به بنحوه.

❋ وأخرَجه النَّسائي في "المجتبى" برقْم: (١/١٦٦١) عن شُعَيْب بن يوسف، عن عبد الرحمن بن مَهْدي به بنحوه.

❋ وأخرَجه أبو داود في "سننه" برقْم: (٢٢٦)، والنَّسائي في "المجتبى" برقْم: (١/٢٢٢)، برقْم: (١/٢٢٣)، برقْم: (١/٤٠٢)، برقْم: (١/٤٠٣)، وابن ماجه في "سننه" برقْم: (١٣٥٤) من طريق غُضَيْف بن الحارث، عن عائشة به بنحوه.

❋ أخرَجَ الإمامُ مسلمٌ له الروايةَ في الأصل، وشاهدًا من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، من رواية الليث بن سعد عنه، وقد ذَكَرها عقبَ الحديث رقْم (٣٠٥)، موضحًا أن ليثًا رواه من طريقين إلى عائشة، وذكَر متنَ الحديث، ليُبيِّنَ المفارَقةَ بين الألفاظ مع تقارُب المعنى. فالطريق الأول: ليث، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة، عن عبد الرحمن، عن عائشة، والطريق الثاني: ليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن قيس، عن عائشة، وتصديره لرواية لَيْث في الأصل ليُبيِّنَ صحةَ رواية ليث لكلا الطريقَين، ويدُل على ذلك المتابِعين له في نفْس الرواية.

❋ فقد أخرَجَ له الرواية في المتابَعات، كمتابِعين لليث بن سعد في روايته عن معاوية بن صالح، وهما عبد الرحمن بن مَهْدي، وهو ثقةٌ ثَبَتٌ حافظٌ، وعبد الله بن وَهْب، وهو ثقةٌ حافظٌ عابدٌ؛ ليصبحَ كلا الوجهين محفوظًا عن الليث بن سعد، ورواية معاوية بن صالح صحيحة، وطابَقَ لفظُها روايةَ الثقات.

وللحديث شاهدٌ من حديث عمر (٣٠٦).

٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ**، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ**» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: "**إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ**

بِاللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ". صحيح مسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوُّذ منه برقْم: (٥٤٢).

أخرَجه النَّسائي في "المجتبى" برقْم: (١/١٢١٤) عن محمَّد بن سَلَمة المرادي به بنحوه.

❋ أخرَج له الإمامُ مسلمٌ الحديثَ في الأصل من طريق معاوية بن صالح، من رواية عبد الله بن وَهْب عنه، وهو ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، عن ربيعة بن يزيد، وهو ثقةٌ عابدٌ، وذكَرَ متنَ الحديث. وللحديث شاهدٌ من حديث أبي هُرَيْرة برقْم (٥٤١)، مع مفارَقة في ألفاظه.

٤– حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا».

❋ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ**، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى». صحيح مسلم: في كتاب الصلاة – باب: القراءة في الظُّهر والعصر، برقْم: (٤٥٤).

أخرَجه ابن ماجه في "سننه" برقْم: (٨٢٥)، من طريق زيد بن الحُباب، عن معاوية به بنحوه.

❋وأخرَجه النَّسائي في "المجتبى" برقْم: (١/٩٧٢) من طريق عطية بن قيس، عن

قَزَعة به بنحوه.

❋ أخرَج الإمامُ مسلمٌ الحديثَ له في المتابَعات من طريق معاوية بن صالح، من رواية محمَّد بن حاتم، وهو صدوقٌ ربما يَهِم(١)، عن عبد الرحمن بن مَهْدي عنه، عن ربيعة بن يزيد، وهو ثقةٌ عابدٌ، وذكر متنَ الرواية بنحو رواية الأصل.

وهذه المتابَعةُ هي متابعةٌ من أجْل توضيح أن محمَّد بن حاتم وافقَت روايتُه روايةَ الثقات، وقد توبِعَ متابعةً ناقصةً في شيخ شيخ الشيخ، وهو عطية بن قيس عن قَزَعة؛ حيث تابَعَه في شيخه معاوية بن صالح، وقد ذكر مَتْنَها لتوضيح التقارُب بين ألفاظها، ومطابَقتها لرواية الحُفَّاظ.

وفي الباب روايةُ أبي الصديق عن أبي سعيد الخُدْري برقْم (٤٥٢)، وحديث أبي قَتادة برقْم (٤٥١)، وحديث جابر بن سَمُرة، برقْم (٤٥٣).

٥- وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -شَقِّ الْبَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ

(١) محمد بن حاتم بن ميمون، أبو عبد الله البغدادي، المروزي، القطيعي، من العاشرة، توفي ٢٣٥هـ، قال عنه ابن حجر: صدوق ربما وهم، وكان فاضلًا، وقال عنه الذهبي: وثَّقه الدارقطني، ولَيَّنه ابن مَعين. الذهبي، «الكاشف»، ٤: ٩٤؛ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ٨٣٤.

أَنْفَكَ، وَاللهِ، مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا تَرَكَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

❋ وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ**، ح وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ. صحيح مسلم: في كتاب الجنائز – باب: التشديد في النياحة برقم: (٩٣٥).

أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٢٩٩)، عن محمَّد بن المثنَّى به بنحوه.

❋ وأخرَجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٣٠٥)، عن محمَّد بن عبد الله بن حَوْشَب،

وبرقم: (٤٢٦٣) عن قُتَيْبة،

كلاهما: (محمَّد، وقُتَيْبة) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد به بنحوه.

❋ وأخرَجه النَّسائي في "المجتبى" برقم: (٢/١٨٤٦)، عن يونُس بن عبد الأعْلى، عن عبد الله بن وَهْب، عن معاوية به بنحوه.

❋ وأخرَجه أبو داود في "سننه" برقم: (٣١٢٢)، من طريق سُلَيْمان بن كَثير، عن يحيى بن سعيد بن قيس به بنحوه.

❋ أخرَج له الإمامُ مسلمٌ في المتابَعات مقرونًا، من طريق معاوية بن صالح من رواية عبد الله بن وَهْب عنه، وهو ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، عن يحيى بن سعيد، وهو ثقةٌ ثَبتٌ، موضِّحًا ومُبَيِّنًا موافَقةَ لفظ الروايات المتابَعة لرواية التي صدَّرها في الأصل، وموضحا للمفارقة اللفظية الواردة في المتابعة مع تقاربها، مما يدُل على صحتها؛ وذلك لمطابَقة الرواية لروايات الحُفَّاظ.

وللحديث شواهدُ في الباب من رواية أبي مالك الأشعري برقم: (٩٣٤)، ومن رواية أُم عطيَّة برقم (٩٣٦/٩٣٧).

٦– وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي **مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ

مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ -أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ-**» قَالَ: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ».

❋ قَالَ: وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

❋ وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

❋ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**»، قَالَ عَوْفٌ: «فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ»، صحيح مسلم: في كتاب الجنائز — باب: الدعاء للميت في الصلاة برقم: (٩٦٣).

أخرَجه الترمذي في "جامعه" (٣٣٣/٢) برقم: (١٠٢٥) عن محمَّد بَشَّار، عن عبد الرحمن بن مَهْدي به بنحوه.

❋ وأخرَجه النَّسائي في "المجتبى" (٣٧/١) برقم: (٦٢/١)، برقم: (١٩٨٣/٢) من طريق مَعْن، عن معاوية به بنحوه.

❋ وأخرَجه النَّسائي في "المجتبى" برقْم: (١/١٩٨٢) من طريق أبي حمزة بن سُلَيم، عن عبد الرحمن بن جُبَير به بنحوه.

❋ وأخرَجه ابن ماجه في "سننه" برقْم: (١٥٠٠)، من طريق عِصْمة بن راشد، عن حَبيب بن عُبَيد، به بنحوه.

❋ أخرَج له الإمامُ مسلمٌ في الأصل: من طريق عبد الله بن وَهْب، وهو ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، عن معاوية بن صالح، عن حَبيب بن عُبَيد، وهو ثقةٌ، عن جُبَير، عن عَوْف، وذكَرَ متنَ الحديث.

❋ ثم عطَفَ طريقًا آخَرَ عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن أبيه، عن عَوْف من رواية عبد الله بن وَهْب، عن معاوية عنه، وبَيَّنَ أن اللفظَ بنحوه.

❋ ثم أخرَج له متابعةً ثانيةً لكلا الطريقَين: من طريق عبد الرحمن بن مَهْدي، عن معاوية بن صالح بالإسنادَين جميعًا، وذكَرَ أن اللفظَ بنحوه.

والمعنى أنَّ كِلا الطريقين الذي رواهما عبد الله بن وَهْب عن معاوية، رواهما عبد الرحمن بن مَهْدي عن مُعاوية؛ وذلك ليُبينَ أنَّ كِلا الطريقَين صحيحٌ.

ثم أخرَج متابعةً ثالثةً لعبد الله بن وَهْب من طريق آخَر: من طريق عبد الله بن وَهْب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي حَمْزة بن سُلَيم، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن أبيه، عن عَوْف بن مالك، موضِّحًا مخالفةَ الرواية للسند، مع تقارُب لفظ الحديث لرواية الأصْل.

وجاء بالمتابَعات موضِّحًا أن للحديث طريقَين مدارُهما على معاوية بن صالح، ومرجِّحًا صحةَ الطريقَين عنه.

ثم جاء بالمتابَعة الثالثة لعبد الله بن وَهْب، ثم جاء بمتابَعة ثالثة مقرونة بمتابعين لطريق ثالث عن عبد الله بن وَهْب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي حَمْزة بن سُلَيم، عن عبد الرحمن بن جُبَير به بنحوه، موضِّحًا أن هذا الطريق الثالث ليس مخالفةً شاذَّةً، بل طريق ثالث صحيح عن عبد الله بن وَهْب، ودَلَّ ذلك على المتابعين الذين قرَنَهم معه في السند، مع تقارُب الألفاظ.

٧. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي **مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ»، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**».

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللهُ**.

❋ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ**».

❋ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». صحيح مسلم: في كتاب الزكاة — باب: النهي عَنْ المسألة، برقم: (١٠٣٧).

أخرَجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٧١)، عن سعيد بن عُفَير،

وبرقم: (٣١١٦)، عن حبَّان،

وبرقم: (٧٣١٢) عن إسماعيل،

ثلاثتُهم (سعيد، وإسماعيل) عن عبد الله بن وَهْب به بنحوه.

❋ أخرَجه البخاري في "صحيحه" برقْم: (٣٦٤١)، برقْم: (٧٤٦٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بنحوه.

❋ وأخرَجه ابنُ ماجه في "سننه" (٧/١) برقْم: (٩) من طريق عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن معاوية به بنحوه.

❋ أخرَج له الإمامُ مسلمٌ الحديثَ في الأصل، حديث معاوية بن صالح، من رواية زيد بن الحُباب عنه، وهو صدوقٌ يُخطئ، عن ربيعة بن يزيد، وهو ثقةٌ عابدٌ، وصدَّر الروايةَ له في الأصل، ثم جاء بمتابَعات للرواية في معاوية بن أبي سفيان، موضِّحًا بعضَ الفوارق اللفظية، مع تقارُبها.

٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ**، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ. صحيح مسلم، في كتاب الصيام – باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل برقْم: (١١٢٠).

أخرَجه أبو داود في "سننه" برقْم: (٢٤٠٦)، من طريق عبد الله بن وَهْب، عن معاوية به بنحوه.

والترمذي في "جامعه" برقْم: (١٦٨٤)، من طريق عطية بن قَيْس، عن قَزَعة به بنحوه.

❋ أخرَج الإمامُ مسلمٌ الحديثَ في الأصل من طريق معاوية بن صالح، من رواية عبد الرحمن بن مَهْدي عنه، وهو ثقةٌ ثَبتٌ حافظٌ، عن ربيعة بن زَيْد، وهو ثقةٌ عابدٌ.

وللحديث شاهدٌ من رواية أنس برقم: (١١١٩).

٩- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ**».

❋ثم ذَكَرَ اثنتي عشرة متابعةً مع ذِكر مَتْنها، وختَمَها بروايات معاوية بن صالح:

❋ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، **أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ**، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «**مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**».

❋ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، **حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي** عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِه. صحيح مسلم ١٢٥، في كتاب النكاح، باب حكم العزل برقم (١٤٣٨).

أخرَجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤١٣٨) عن قُتَيْبة بن سعيد به بنحوه.

❋ أخرَجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٥٤٢)، وأبو داود في "سننه" برقم: (٢١٧٢) من طريق مالك عن الزُّهْري، عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن به بنحوه.

❋ أخرَجه البخاري في "صحيحه" برقم (٥٢١٠)، عن عبد الله بن محمَّد بن أسماء، عن جُوَيْرية به بنحوه.

❋ أخرَجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٢٢٩)، عن شُعَيب،

وبرقم (٦٦٠٣)، عن يونُس، كلاهما (شُعَيب، ويونُس) عن الزُّهْري به بنحوه.

❋ أخرَجه البخاري في "صحيحه" برقْم: (٧٤٠٩)، عن عفَّان، عن وُهَيْب، عن موسى بن عُقبة به بنحوه.

❋ وأخرَجه النَّسائي في "المجتبى" برقْم: (١/٣٣٢٧) من طريق يَزيد بن زُرَيع، عن ابن عَوْن به بنحوه.

وأخرَجه أبو داود في "سننه" برقْم: (٢١٧٠)، عن إسحاق بن إسماعيل،
والترمذي في "جامعه" برقْم: (١١٣٨)، عن ابن أبي عُمر وقُتَيبة،
ثلاثتُهم (إسحاق، ابن أبي عمر، وقُتَيبة)، عن سُفيان بن عُيَيْنة به بنحوه.

❋وأخرَجه أبو داود في "سننه" برقْم: (٢١٧١)، من طريق رِفاعة،
وابن ماجه في "سننه" برقْم: (١٩٢٦)، من طريق عُبَيد الله بن عبد الله،
كلاهما (رفاعة، وعُبَيد الله) عن أبي سعيد الخُدْري به بنحوه.

❋ أخرَج له الإمامُ مسلمٌ الحديثَ في المتابعة من طريق معاوية بن صالح، من رواية عبد الله بن وَهْب، عنه، وهو ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، عن علي بن أبي طَلْحة، وهو صدوقٌ قد يُخطئ، وذكَرَ متنًا متقاربًا بمعنى الحديث.

❋ وأخرَج له متابعةً ثانيةً من طريق معاوية بن صالح، من رواية زَيْد بن الحُباب عنه، وهو صدوقٌ يُخطئ، وقال عن متن الحديث: بمثله، مُبيِّنًا بأن روايتَه وافقت روايةَ الثقة عبد الله بن وَهْب، في معاوية بن صالح.

١٠- وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي **مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟**» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا،**

فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرِعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ».

❋وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةٍ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. صحيح مسلم: في كتاب الجهاد والسير – باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (١٧٥٣).

وأخرَجه أبو داود في "سننه" برقم: (٢٧١٩)، عن أحمد بن محمَّد بن حنبل، عن الوليد بن مسلم به بنحوه.

❋أخرَج له الإمامُ مسلمٌ الحديثَ في الأصل، من طريق معاوية بن صالح، من رواية عبد الله بن وَهْب عنه، عن عبد الرحمن بن جُبَير، وهو ثقةٌ، ثم ذكَرَ متنَ الرواية.

ثم أخرَجَ متابَعةً في شيخ معاوية تأكيدًا على صحة السند، وقال: بنحوه للفظ الحديث، ثم بيَّنَ الألفاظ المخالفة.

١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**».

❋ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ؛ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ، وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ

قَرَظَةَ -ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ- يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»، قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ: -يَعْنِي لِرُزَيْقٍ- حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: آللَّهِ، يَا أَبَا الْمِقْدَامِ، لَحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: "إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ".

❋ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ، قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ **مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. صحيح مسلم: في كتاب الإمارة – باب: خيار الأئمة وشرارهم، برقم: (١٨٥٥).

تفرَّدَ به مسلمٌ من أصحاب الكتب الستة.

❋ أخرَجَ له الإمامُ مسلمٌ الحديثَ في المتابعة، من رواية معاوية بن صالح معلَّقةً، ومتابَعةً لأصل الرواية، وقارَنَ بين ألفاظها وبينَ مطابقته لرواية الثقات.

١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ».

❋ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «**فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**».

❋ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ**، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعْهُ. صحيح مسلم: في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان — باب: إذا غاب عنه الصيد ثُمَّ وجده، برقم (١٩٣١).

أخرَجه النَّسائي في "المجتبى" برقم: (١/٤٣١٤)، عن أحمد بن خالد الخلَّال، عن مَعْن بن عيسى به بنحوه.

❋ وأخرَجه أبو داود في "سننه" برقم: (٢٨٦١)، من طريق يحيى بن مَعين، عن حماد بن خالد الخيَّاط به بنحوه.

❋ وأخرَجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٥٤٧٨)، برقم: (٥٤٨٨)، برقم: (٥٤٩٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٩٣٠)، وأبو داود في "سننه" برقم: (٢٨٥٥)، وبرقم: (٢٨٥٦)، والنَّسائي في "المجتبى" برقم: (١/٤٢٧٧)، وابن ماجه في "سننه" برقم: (٣٢٠٧) من طرُق عن أبي إدريس، عن أبي ثَعْلبة به، غيرَ أنه لم يذكُر نُتونةً.

وأبو داود في "سننه" برقم: (٣٨٣٩) من طريق مسلم بن مِشْكَم،

والترمذي في "جامعه" (٣/١٣٢) برقم: (١٤٦٤)، من طريق عائذ الله بن عبد الله، ومكحول،

وبرقم: (١٥٦٠)، برقم: (١٧٩٧)، من طريق أبي قِلابة،

وابن ماجه في "سننه" برقم: (٣٢١١) من طريق سعيد بن المسيّب،

أربعتُهم (عائذ، ومكحول، وأبو قِلابة، وسعيد) عن أبي ثعلبة به، ولم يذكُر النُّتونة.

❋ أخرَج له الإمامُ مسلمٌ الحديثَ في الأصل، من رواية معاوية بن صالح، من

رواية حمَّاد بن خالد الخيَّاط عنه، وهو ثقةٌ، عن عبد الرحمن بن جُبَير، وهو ثقةٌ، وذكَرَ لفظَ الحديث.

❋ وأخرَج له متابعةً، من طريق معاوية بن صالح من رواية مَعْن بن عيسى عنه، ثقةٌ ثَبَتٌ، وذكَرَ المتن، وكان مقاربًا للمعنى.

وأخرَجَ له أيضًا متابعةً لمعاوية بن صالح من رواية عبد الرحمن بن مَهْدي عنه، وهو ثقةٌ ثَبَتٌ حافظٌ، إلا أنه خالف في الإسناد، وقال: عن معاوية، عن العلاء، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، مرفوعًا، وقارَنَ بينَ الألفاظ.

وأخرَج له أيضًا متابعةً لمعاوية بن صالح، من رواية عبد الرحمن بن مَهْدي عنه، وهو ثقةٌ ثَبَتٌ حافظٌ، وافَقَ فيه السندَ، وخالَفَ فيه متنَ الحديث.

والراوي عن عبد الرحمن بن مَهْدي محمَّد بن حاتم في كِلا الوجهين.

وللحديث متابعاتٌ من رواية أبي ثعلبة برقْم (١٩٣٠).

١٣- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا **مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

❋ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ**، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

❋ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ**»، قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ. صحيح مسلم كتاب الأضاحي – باب: بيان ما كان من النهي عن أكْل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، برقْم: (١٩٧٥).

أخرَجه أبو داود في "سننه" برقْم: (٢٨١٤) من طريق حماد بن خالد الخيَّاط، عن معاوية بن صالح، به بنحوه.

أخرَج له الإمامُ مسلمٌ الحديثَ في الأصل من طريق معاوية بن صالح، من رواية مَعْن بن عيسى عنه، وهو ثقةٌ ثَبتٌ، عن أبي الزاهريَّة حُدَيْر بن كُرَيب، وهو صدوقٌ، ثم ذكر متنَ الحديث.

❋ وأخرَج له متابعةً من طريق معاوية بن صالح، من رواية عبد الرحمن بن مَهْدي، وزيد بن الحُباب بنفْس الإسناد.

❋ وأخرَج له متابعةً في شيخ معاوية، بالإسناد، وذكَرَ متنَ الرواية.

١٤- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي **مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**» صحيح مسلم: في كتاب السلام – باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، برقْم (٢٢٠٠).

أخرَجه أبو داود في "سننه" برقْم: (٣٨٨٦) عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وَهْب به بنحوه.

❋ أخرَج الإمام مسلمٌ الحديثَ في الأصل، من طريق معاوية بن صالح، من رواية عبد الله بن وَهْب عنه، وهو ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، عن عبد الرحمن بن جُبَير ثقة، وذكَرَ متنَها.

١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

❋ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي **مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ،

قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**» صحيح مسلم: في كتاب البر والصلة والآداب – باب: تفسير البر والإثم برقم: (٢٥٥٣).

أخرَجه الترمذي في "جامعه" برقم: (٢٣٨٩)، من طريق محمَّد بن بشَّار، عن عبد الرحمن بن مَهْدي به بنحوه.

❋ وأخرَجه الترمذي في "جامعه" برقم: (٢٣٨٩ (م))، من طريق زيد بن الحُباب، عن معاوية، به بنحوه.

❋ أخرَج له الإمامُ مسلمٌ الحديثَ في الأصل، من طريق معاوية بن صالح، من رواية عبد الرحمن بن مَهْدي عنه، ثقةٌ ثَبتٌ حافظٌ، عن عبد الرحمن بن جُبَير، وذكَرَ لفظَ الحديث.

ثم أخرَج له متابعةً من طريق معاوية، من رواية عبد الله بن وَهْب عنه، وهو ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، وذكَرَ ألفاظَ الحديث ليُبيِّنَ تطابُقَ الروايات.

١٦– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا –أَوْ فَلَمْ– يُسْتَجَبْ لِي**".

❋ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ لَيْثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي**».

❋ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي **مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**»، قِيلَ: يَا

رَسُولَ اللهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «**قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**» صحيح مسلم: في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب: بيان أنه يُستجاب للداعي ما لم يعجل برقْم: (٢٧٣٥).

أخرَجه البخاري في "صحيحه" برقْم: (٦٣٤٠)، عن عبد الله بن يوسف،

وأبو داود في "سننه" برقْم: (١٤٨٤)، عن القَعْنَبي،

والترمذي في "جامعه" برقْم: (٣٣٨٧)، من طريق مَعْن، وبرقْم: (٣٦٠٤م٤).

وابن ماجه في "سننه" برقْم: (٣٨٥٣) من طريق إسحاق بن سليمان،

أربعتُهم (عبد الله، والقَعْنَبي، ومَعْن، وإسحاق) عن مالك، به بنحوه.

❋وأخرَجه الترمذي في "جامعه" برقْم: (٣٦٠٤)، من طريق يحيى بن عُبَيد الله، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة مرفوعًا بنحوه.

❋ أخرَج له الإمام مسلم الحديثَ في المتابعة من طريق معاوية بن صالح، من رواية عبد الله بن وَهْب عنه، وهو ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، عن ربيعة بن يزيد، وهو ثقةٌ عابدٌ، وذكَرَ المتنَ ليوضحَ صحةَ روايته؛ فقد طابَقَت روايةَ الثقات.

❋ في المتابعة التنوع في صيغة الأداء فالأولى جاءت بعبارة حدثنا، والثانية بصيغة حدثني، والثالثة: جاءت بصيغة أخبرنا.



الخاتمة

إنَّ الحمدَ لله، نَحمَدُه، ونَستعينُه، ونَستغفرُه، ونَعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهَد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهَد أن محمَّدًا عبدُه ورسولُه ﷺ تسليمًا كثيرًا. أما بعدُ:

في ختام هذا البحث، وبعدَ توفيق الله ﷻ قُمتُ خلاله بجمْع الأحاديثَ التي أخرجها الإمام مسلمٌ لمعاوية بن صالح بن حُدَير، وبيان منهجيَّته في ذلك، وقد خَلُصَت الدراسةُ إلى النتائج الآتية:

١. أن معاوية بن صالح اختُلِفَ في رُتبته عند أئمة الجرح والتعديل، فمنهم مَن وثَّقَه كعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، والعِجْلي، ومنهم مَن حسَّنَ روايتَه كالنَّسائي، والذهبي، ومنهم مَن ضعَّفَه كيحيى القَطَّان، وأبي حاتم، والراجح فيه أنه صدوق له أوهام، يُتَجنب من حديثه ما خالف فيه الحفاظ، انتقى الإمام مسلم من أحاديثه أصحَّها، وأخرَجَها في صحيحه، في الأصول والمتابعات، وهو عنده من أصحاب المرتبة الثانية، وهي مرتبةُ الرُّواة الذين خَفَّ ضبطُهم في الرواية، وأخرج له الإمام مسلم من حديثه المقبولُ عنده.

٢. أن الإمام مسلم انتقى من أحاديث معاوية بن صالح وأخرج له في صحيحه ستة عشر حديثا متضمنة لسبع وعشرين روايةً، وكان منهجُه في تخريج مَروِيَّاته؛ أنه أخرج له ستة أحاديث في الأصول، ثم أتبعها بمتابعات في معاوية بن صالح، وأخرج له ثلاثة أحاديث في الأصل منفردة، وحديثين أخرجها في الأصل، ثم أتبعها بمتابعات أخرى، وخمسة أحاديث أخرجها له في المتابعات.

٣. أن جميع الأحاديث التي أخرَجها الإمام مسلمٌ من أحاديث معاوية بن صالح مسنَدة، ما عدا حديثًا واحدًا معلَّقًا.

٤ .كان ترتيبُ الإمام مسلم وتنظيمُه للأحاديث في الباب والروايات، يُشيرُ إلى دقة منهجيَّته في إيراد المتابعات والشواهد، وحسَبَ استدلاله يُصدِّر الحديث في الأصل، ويورِدُه في المتابعة، وغالبًا يَرْوي الحديث السالمَ أوَّلًا، ثم يأتي بالرواية المعَلَّة، وأحيانًا يُصرّح بالعلَّة، وأحيانًا يَكتفي بذِكر الوجهَين.

٥ . جمَعَ متونَ الحديث المتعلِّقة بالرواية الواحدة في مكانٍ واحدٍ؛ لمعرفة اتفاق المتون، واختلافها، وفي إيراده وتَعداد ذِكر الأسانيد؛ ليُبينَ أن الحديث ورَدَ بإسنادٍ عالٍ، أو لتوضيح صيغة تحمُّل الرواية، أو لتقوية الأسانيد بعضها بعضًا، أو لمعرفة علَّة في السند، أو غير ذلك.

ولعلَّ من المناسب أن أَلفتَ انتباهَ القارئ الكريم إلى التوصيات الآتية:

١. دراسة الرواة المتكلَّم فيهم، ومنهج الإمام مسلم في إخراج أحاديثهم.

٢. دراسة الرواة المتكلَّم فيهم من شيوخ مسلم، وسبب روايته عنهم.

وأرجو من الله ﷻ أن يجعَلَ هذا الكتاب خالصًا لوجهه الكريم، وأن يُيسرَ لنا اتباعَ هَدْي محمَّد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وأسأله ﷻ أن ينفعَ بهذا الكتاب كلَّ مَن يقرؤُه، وآخِر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالَمين.



فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي، «الجرح والتعديل». (ط، بيروت: دار إحياء التراث العرب، ١٩٥٢م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، «تقريب التهذيب». تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، «تهذيب التهذيب». (ط بدون، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السَلامي، «شرح علل الترمذي». تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسين بن هبة الله، «تاريخ دمشق». تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، (ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، «زاد المعاد في هدي خير العباد». (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت بدون).

ابن يونس، عبدالرحمن بن أحمد، «تاريخ ابن يونس المصري». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (ط بدون، بيروت: المكتبة العصرية، ت بدون.

الأزدي، عبدالله بن محمد بن يوسف، «تاريخ علماء الأندلس». تحقيق: السيد عزت العطار، (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، «صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح

المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، السعودية: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البستي، محمد بن حبان، «الثقات». (ط، بدون الهند: دار المعارف العثمانية، ١٩٧٣م).

البكجري، مغلطاي بن قليج بن عبد الله، «إكمال تهذيب الكمال». تحقيق: عادل بن محمد، (ط١، الإسكندرية: دار الفاروق، ٢٠٠١م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، «سنن الترمذي». تحقيق: بشار عواد معروف، (ط بدون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجرجاني، أحمد بن عدي، «الكامل في ضعفاء الرجال». تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

الحميدي، محمد بن فتوح، «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس». (ط بدون، القاهرة: الدار المصرية للنشر، ١٩٦٦م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، «تاريخ بغداد». تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة». تحقيق محمد عوامة، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة، ١٩٩٢م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام». تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، «تذكرة الحفاظ». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، «سير أعلام النبلاء». تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

العجلي، أحمد بن عبدالله، «الثقات». (ط١، دمشق: دار الباز، ١٩٨٤م).

القشيري، مسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل

العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ». تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت بدون).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، «تهذيب الكمال». تحقيق بشار عواد معروف،(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، «المجتبى من السنن = السنن الصغرى». تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م).

bibliography

Ibn Abī Ḥātim، ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Rāzī، "al-jarḥ wa-al-ta‘dīl". (Ṭ، Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arab، 1952m).

al-Azdī، Allāh ibn Muḥammad ibn Yūsuf، "Tārīkh ‘ulamā’ al-Andalus". taḥqīq: al-Sayyid ‘Izzat al-‘Aṭṭār، (ṭ2، al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī، 1988m).

al-Bukhārī، Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ju‘fī، "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī = al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh". taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir، (Ṭ 1، al-Sa‘ūdīyah: Dār Ṭawq al-najāh، 1422h).

al-Bustī، Muḥammad ibn Ḥibbān، "al-thiqāt". (Ṭ، bi-dūn al-Hind: Dār al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah، 1973m).

al-Bakjarī، Mughalṭāy ibn Qalīj ibn ‘Abd Allāh، "Ikmāl Tahdhīb al-kamāl". taḥqīq: ‘Ādil ibn Muḥammad، (Ṭ1، al-Iskandarīyah: Dār al-Fārūq، 2001M).

al-Tirmidhī، Muḥammad ibn ‘Īsá ibn Sūrat، "Sunan al-Tirmidhī". taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf، (Ṭ bi-dūn، Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī، 1998M).

al-Jurjānī، Aḥmad ibn ‘Adī، "al-kāmil fī ḍu‘afā’ al-rijāl". taḥqīq ‘Ādil Aḥmad ‘bdālmwjwd، (Ṭ1، Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah، 1997m).

Ibn Ḥajar، Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī، "Taqrīb al-Tahdhīb". taḥqīq: Muḥammad ‘Awwāmah، (Ṭ1، Sūriyā: Dār al-Rashīd، 1986m).

Ibn Ḥajar، Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī، "Tahdhīb al-Tahdhīb". (Ṭ bi-dūn، al-Hind: Dā’irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah، 1326h).

al-Ḥumaydī، Muḥammad ibn Fattūḥ، "Judhwat al-Muqtabas fī dhikr wulāt al-Andalus". (Ṭ bi-dūn، al-Qāhirah: al-Dār al-Miṣrīyah lil-Nashr، 1966m).

al-Khaṭīb al-Baghdādī، Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī، «Tārīkh Baghdād». taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf، (Ṭ1، Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī، 1422h).

Abū Dāwūd، Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq، "Sunan Abī Dāwūd". taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd-al-Ḥamīd، (Ṭ bi-dūn، Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah، t bi-dūn.

al-Dhahabī، Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān، "Siyar A‘lām al-nubalā’". taḥqīq Shu‘ayb al-Arna’ūṭ، (ṭ11، Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah، 2001M).

al-Dhahabī، Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān، "al-Kāshif fī ma‘rifat min la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah". taḥqīq Muḥammad

‘Awwāmah‹ (Ṭ1‹ Jiddah: Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah‹ 1992m).

al-Dhahabī‹ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān‹ "Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a‘lām". taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf‹ (Ṭ1‹ Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī‹ 2003m).

al-Dhahabī‹ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān‹ "Tadhkirat al-ḥuffāẓ". (Ṭ1‹ Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah‹ 1998M).

Ibn Rajab‹ ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan alsalāmy‹ «sharḥ ‘Ilal al-Tirmidhī». taḥqīq: Hammām ‘Abd al-Raḥīm Sa‘īd‹ (Ṭ1‹ al-Urdun: Maktabat al-Manār‹ 1407h).

al-‘Ajalī‹ Aḥmad ibn Allāh‹ "al-thiqāt". (Ṭ1‹ Dimashq: Dār al-Bāz‹ 1984m).

Ibn ‘Asākir‹ ‘Alī ibn al-Ḥusayn ibn Hibat Allāh‹ "Tārīkh Dimashq". taḥqīq: ‘Amr ibn Gharāmah al-‘Umarī‹ (Ṭ‹ Bayrūt: Dār al-Fikr‹ 1995m).

al-Qushayrī‹ Muslim ibn al-Ḥajjāj‹ "Ṣaḥīḥ Muslim = al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh". taḥqīq Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī‹ (Ṭ bi-dūn‹ Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī‹ t bi-dūn).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah‹ Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn‹ «Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād». (ṭ27‹ Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah‹ 1415h).

Ibn Mājah‹ Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī‹ "Sunan Ibn Mājah". taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī‹ (Ṭ bi-dūn‹ Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī‹ t bi-dūn).

al-Mizzī‹ Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān‹ "Tahdhīb al-kamāl". taḥqīq Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf‹ (Ṭ1‹ Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah‹ 1980m).

al-Nisā’ī‹ Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī‹ "al-Mujtabá min al-sunan = al-sunan al-ṣughrá". taḥqīq: ‘bdālftāḥ Abū Ghuddah‹ (Ṭ 2‹ Ḥalab: Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah‹ 1986m).

Ibn Yūnus‹ ‘Abd-al-Raḥmān ibn Aḥmad‹ "Tārīkh Ibn Yūnus al-Miṣrī". (Ṭ1‹ Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah‹ 1421h).

الروايات التي لم يقض فيها الإمام البخاري بشيء فيما حكاه عنه الإمام الترمذي

- جمعًا ودراسةً -

Narrations in which Imam Al-Bukhari did not rule anything about what Imam Al-Tirmidhi narrated about him

- Collect and study -

إعداد:

د / عبد الرحمن محمد مشاقبة

الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها، كليَّة الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها

Prepared by:

Dr. Abdelrahman Mohammad Mashagba

Associate professor, department of sunnah and its sciences, college of sharia and fundamentals of religion, king Khalid university, ABHA, KSA

Email: amashagba@kku.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/10/22		2024/02/20

نشر البحث
A Research publication

September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-008

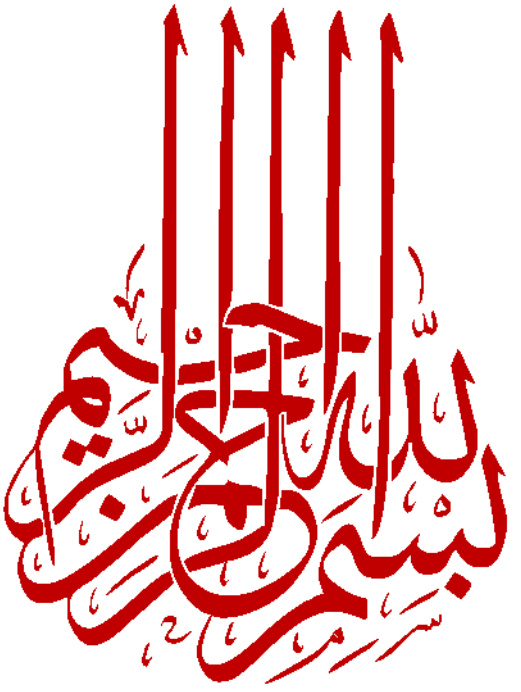
بسم الله الرحمن الرحيم

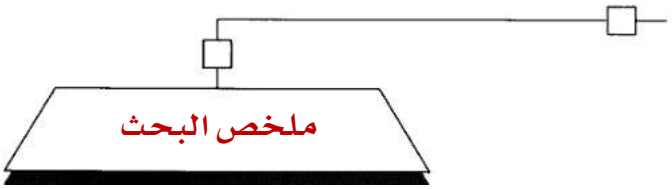

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مجموعة من السؤالات الحديثية وجهها الإمام الترمذي للإمام البخاري، ولم يقض فيها الإمام البخاري بشيء، ومن هنا أتت أهمية البحث من حيث كون المتوقف فيها هو أمير المؤمنين في الحديث، فهذا مما يحفز على معرفة سبب ذلك، وبالتالي فيهدف البحث إلى تحقيق جملة أهداف منها: بيان وجه توقف الإمام البخاري فيها وسبب ذلك، وذلك بعد دراسة هذه الروايات المتوقف فيها، وفي سبيل تحقيق ذلك سلكت المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي، وخلصت بعد الدراسة والتحليل إلى جملة نتائج، كان من أهمها: أن توقف الإمام كان لتكافؤ الأدلة أحياناً، ولضعف المدار أحياناً أخرى، أو لحاجته لمزيد من البحث في الروايات المتعارضة، وغيرها من النتائج.

الكلمات المفتاحية: (البخاري، الترمذي، السؤالات، التوقف، لم يقض فيه بشيء).

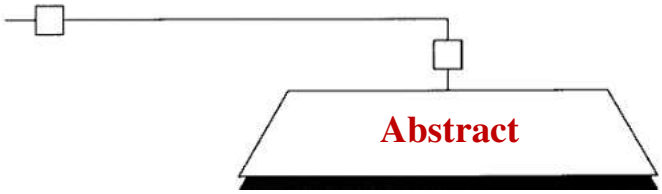

Abstract

This research deals with the study and analysis of a group of hadith questions addressed by Imam al-Tirmidhi to Imam al-Bukhari, and Imam al-Bukhari did not rule anything on them. Hence the importance of the research in terms of the fact that the one who stopped in it is the Commander of the Faithful in the hadith, as this is what motivates to know the reason for that, and therefore the research aims to Achieving a number of goals, including: clarifying the reason for Imam al-Bukhari's pause in it and the reason for that, after studying these narrations in which he stopped. In order to achieve this, I followed the inductive and critical analytical approach, and after study and analysis I concluded a number of results, the most important of which were: the sciences of Imam al-Bukhari's status, that Among the reasons for stopping by the hadith scholars is piety and verification to research and study the issue, and other results.

Keywords: (Al-Bukhari, Al-Tirmidhi, questions, stopping, he did not rule anything about it).

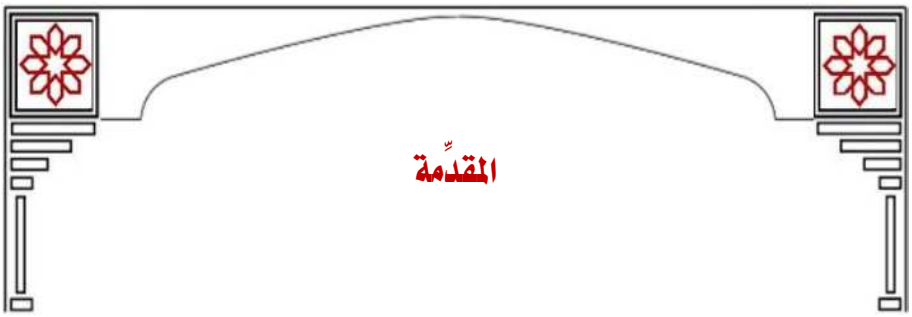

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فتعد السؤالات الحديثية من أهم فنون علم الحديث إذ إنها تدل على ذكاء التلميذ وفطنته، كما أنها تدل على منزلة الشيخ العلمية وبراعته واستحضاره للأجوبة، وقد اشتهرت السؤالات عند المحدثين اشتهاراً يغني عن سرد نشأتها وقيمتها العلمية على مر العصور، وفي هذا البحث سأعرض لجزئية مهمة ودقيقة في علم السؤالات، وهي خاصة بأسئلة الإمام الترمذي لشيخه الإمام البخاري التي توقف فيها ولم يقض فيها بشيء

فالناظر في كتاب العلل الكبير للترمذي، وفي السنن له سيجد عدة سؤالات وجهها الترمذي لشيخه البخاري، فلم يقض فيها البخاري بشيء، فتوجهت الهمة لجمع هذه السؤالات ودراستها وتحليلها وبيان سبب ذلك.

أهمية البحث:

تبرز أهمية دراسة هذه السؤالات التي لم يقض فيها البخاري بشيء؛ لكون المسؤول عنها أمير المؤمنين في الحديث وصاحب أصح كتاب بعد القرآن الكريم، فأن يتوقف في الجواب عن سؤال مما يحفزنا لدراسة هذا السؤال وتحليله وبيان سبب ذلك منه.

وتبرز أهميتها كذلك من كون صاحب السؤال هو تلميذه وخريّجه صاحب

كتاب السنن، الذي قال عنه الإمام البخاري: "استفدتُ منه أكثرَ مما استفاد مني". وهذا مما يحفزنا أيضا لمعرفة مادة هذه السؤالات وموضوعها حتى يتناظر فيها عالمان كبيران مشهود لهما بالعلم والتقدم، فيتوقف المسؤول فيها عن الإجابة.

مشكلة البحث:

وجود بعض الروايات التي سأل الإمام الترمذي شيخه الإمام البخاري عنها فلم يجب فيها بشيء، ولم يتبين أي وجه هو الراجح منها، ويمكن من خلال هذه الإشكالية محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١-ما المرويات التي لم يقض فيها البخاري بشيء؟

٢-ما معنى كونه لم يقض فيها بشيء؟

٣-هل هناك من وافق الإمام البخاري في ذلك أو خالفه؟

أهداف البحث:

بناء على ما تقدم فإن هذا البحث يهدف إلى:

١-جمع السؤالات التي لم يقض فيها البخاري بشيء.

٢-دراسة هذه السؤالات وتحليلها وبيان وجه توقف البخاري فيها.

٣-معرفة من وافق الإمام البخاري في ذلك أو خالفه.

الدراسات السابقة:

لم أجد كتابا أو بحثا مخصصاً لدراسة هذه الأحاديث التي لم يقض فيها البخاري بشيء، إلا أني وجدت كتاباً مميزا في بابه، عنوانه "التوقف عند المحدثين" لجلال العربي راغون، وبمطالعتي لهذا الكتاب وجدت أن الباحث الكريم قد جمع مادة علمية في ذلك، إلا أنه لم يتعرض للأحاديث التي لم يقض فيها البخاري بشيء، فكان هذا محفزاً لي أن استمر في بحثي وأتمه؛ ليكون تتمة لمادة التوقف عند المحدثين.

منهجي في البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من خلال كتاب العلل الكبير للترمذي، ثم اتبعت ذلك بالمنهجين التحليلي والمقارن في دراسة الأمثلة وتحليلها وبيان

من وافق الإمام البخاري أو خالفه، وأود أن أنبّه هنا أنه ليس هدفي من هذا البحث هو الترجيح بين الوجوه التي توقف فيها البخاري، بل بيان وجه توقف الإمام البخاري فيها، وتحليل ذلك.

إجراءات البحث:

في سبيل الوصول إلى النتيجة المرجوة من هذا البحث اتبعت الإجراءات التالية في عملي في هذا البحث:

١-ذكر الرواية وسؤال الترمذي من كتاب العلل.

٢-تحليل كلام الترمذي وبيان وجه توقف الإمام البخاري.

٣-تخريج الروايات أو الطرق التي سُئل عنها الإمام البخاري، دون توسع في ذكر غيرها.

٤-تحليل نتائج التخريج ونقل أقوال العلماء ممن وافق الإمام البخاري أو خالفه.

حدود البحث:

يختص هذا البحث بجمع ودراسة الروايات التي نصّ الإمام الترمذي فيها أن الإمام البخاري لم يقض فيها بشيء من خلال كتاب العلل الكبير للترمذي، وعددها ست روايات، دون غيرها من العبارات، وأود التنبيه إلى أنني وجدت روايتين كان البخاري يقول فيها: لم يقضوا فيها بشيء، أي ليس هو من لم يقض فيها وإنما غيره، وبناء عليه فهذه لا تدخل في حدود الدراسة، ولعل الله ييسر إخراجها بدراسة خاصة بها.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وستة مطالب وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن بيان أهمية الموضوع، ومشكلته والدراسات السابقة ومنهج البحث حدود البحث، وخطته

المطلب الأول: حديث دعاء دخول الخلاء.

المطلب الثاني: حديث الاستجمار بالحجارة.

المطلب الثالث: حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين.

المطلب الرابع: حديث أصدق الطيرة الفأل.

المطلب الخامس: حديث النهي عن جلود السباع.

المطلب السادس: حديث شيبتني هود.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول: حديث دعاء دخول الخلاء

قال الترمذي في علله الكبير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، وابن مهدي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**".

سألت محمداً عن هذا الحديث، وقلت له: روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَة**"، ورواه معمر مثل ما روى شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، قلت لمحمد: فأي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذا بشيء "(١).

يشير كلام الترمذي في كتابه العلل الكبير، إلى أن معمر وشعبة رويا هذا الحديث عن قتادة، عن **النضر بن أنس**، عن زيد بن أرقم، وخالفهم في ذلك هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، فروياه عن قتادة، عن **القاسم بن عوف الشيباني**، عن زيد بن أرقم، وبوجود هذا الاختلاف ذكر الترمذي أن الإمام البخاري لم يقض فيه بشيء، وأن قتادة ربما سمع منهما.

وفي كتابه السنن ذكر الترمذي تفصيلاً آخر يخالف فيه ما ذكره هنا، فقال: حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب: روى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم،

---

(١) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة. "علل الترمذي الكبير". تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، (ط١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٠٩هـ). ١: ٢٢-٢٣، حديث رقم ٣.

وقال هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة، ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. سألتُ محمداً عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً(١).

وبالمقارنة نجد اختلافاً في كلامه بين الكتابين، فنجد في كتابه السنن اختلافاً وتفصيلاً أكثر عن كلامه في كتابه العلل الكبير، فقد بيّن في السنن وجود اختلاف بين هشام الدستوائي وابن أبي عروبة(٢)، وكان قد قرن بينهما في العلل الكبير، وكذلك الأمر نفسه في رواية شعبة ومعمر فبيّن في السنن الاختلاف بينهما وكان قد قرن بينهما في العلل الكبير(٣).

---

(١) قاله عقب إخراجه للحديث من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، ١/٥٥، عقب الحديث رقم ٥.

(٢) وهذا هو الصواب، فلم أجد مع طول البحث رواية لهشام الدستوائي توافق رواية ابن أبي عروبة.

(٣) لعل نقل الترمذي عن البخاري في العلل هو المقدم؛ لتوارد الجواب فيه على السؤال تماماً، وكلام البخاري منحصر في رواية قتادة عن شيخيه عن زيد فقط، وهما أقوى طرق الحديث، ثم زاد الإمام الترمذي في "السنن" اختلافات أخرى عقّبها برأي البخاري، ولم يرد أن حكم البخاري كان عقب السؤال عن الأوجه الأربعة، أو ربما كان ناشئاً من ترتيب أبي طالب لكتاب العلل، وليس في أصل الكتاب، والله أعلم.

قلت: هذه المسألة وما شابهها من وجود اختلاف في النقل بين كتابيه "العلل الكبير" و"السنن" تحتاج لبحث خاص لمعرفة أي النقلين مقدّم، وبأيهما نأخذ، وفي هذا الحديث أيضاً نقل الترمذي في العلل قول البخاري: "لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم"، أما في السنن فجاء النقل عن البخاري بقوله: "يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً"، =

قلت: تخريج الحديث يبين لنا السبب في عدم قضاء البخاري فيه بشيء — كما ذكر الترمذي في العلل الكبير- واحتمالية سماع قتادة منهما.

وبتخريج الحديث من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، نجد أنه قد رواه عنه من هذه الطريق، كل من: شعبة(١)، .....

=

وفرقٌ بين السماع والرواية.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٣٢: ٣٨ حديث رقم (١٩٢٨٦)، و٣٢: ٨١ حديث رقم (١٩٣٣٢)، وأبو داود في سننه، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط١، بيروت، المكتبة العصرية)، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ١: ٦ حديث رقم (٦)، وابن ماجة في سننه، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ١: ١٩٨ حديث رقم (٢٩٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. "عمل اليوم والليلة". تحقيق: د. فاروق حمادة، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ)، ص١٧٠، حديث رقم (٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه، ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي)، كتاب الوضوء، باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول المتوضأ، ١: ٣٨، حديث رقم (٦٩) وابن حبان في صحيحه، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ — ١٩٩٣م) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا لمن أراد دخول الخلاء، ٤:

=

ومعمر(١)، وسعيد بن أبي عروبة(٢).

وبتخريج الحديث من طريق قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم، نجد أنه قد رواه عنه من هذه الطريق، كل من: شعبة(٣)، وسعيد بن بشير(٤)، وسعيد بن

=

٢٥٥، حديث رقم (١٤٠٨) جميعهم من طرق عدة عن شعبة به، وهذا هو الراجح عنه، وهذه الطريق سالمة من تدليس قتادة، إذ الراوي عنه شعبة الذي قال: "كفيتكم تدليس ثلاثة"، وذكرَ منهم قتادة.

(١) أشار إليها الترمذي في العلل الكبير كما تقدم

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٩: ٣٤، حديث رقم (٩٨٢١)، وفي عمل اليوم والليلة، ص١٧١، حديث رقم (٧٦)، والطبراني في الدعاء، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. "الدعاء" تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣)، ص١٣٣، حديث رقم (٣٦٢) من طريق إسماعيل بن علية عن سعيد به، أما بقية تلاميذ ابن أبي عروبة فقد خالفوا ابن علية فيه، ورووه عن سعيد عن قتادة عن القاسم عن زيد، كما سيأتي.

(٣) ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر ما يقول المرء عند دخول الحشائش، ٤: ٢٥٢، حديث رقم (١٤٠٦)، من طريق عيسى بن يونس عن شعبة به، أما بقية تلاميذ شعبة فقد خالفوا عيسى بن يونس فيه، ورووه عن شعبة عن قتادة عن النضر عن زيد، كما تقدم قبل قليل.

(٤) أخرجها الطبراني في معجمه الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م)، ٥: ٢٠٨ حديث رقم (٥١١٤)، وفي مسند الشاميين، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ – ١٩٨٤)، ٤: ٤٧،

=

أبي عروبة(١).

نلحظ من التخريج المتقدم أن شعبة وسعيد قد رويا الوجهين عن قتادة إلا أن الراجح عن شعبة ما رواه جماعة من تلاميذه عنه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، خلافاً لما تفرد به عيسى بن يونس، مخالفاً الأكثر والأوثق.

=

حديث رقم (٢٦٩٤)، وفيها شيخ الطبراني (الحسن بن جرير الصوري) قال عنه الذهبي الإمام المحدث، وقال الألباني: ترجمه ابن عساكر برواية جمع عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. (انظر: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، ص٢٥٤)، وبقية رواتها ثقات، وأشار إليها الدارقطني في علله، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١٢: ١٣١.

(١) أخرجه أحمد ٣٢: ٨٠ حديث رقم (١٩٣٣١) وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ١: ١٩٨ حديث رقم (٢٩٦م)، والنسائي في الكبرى (٩٩٠٥و٩٩٠٦)، وفي عمل اليوم والليلة، ص١٧١، حديث رقم (٧٧) و(٧٨)، والطبراني في معجمه الكبير، ٥: ٢٠٨ حديث رقم (٥١١٥)، جميعهم من طرق عدة عن ابن أبي عروبة به، وهذا هو الراجح عنه، وخالفهم ابن علية -كما تقدم- فرواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر عن زيد، وابن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة، كما ذكر ابن أبي خيثمة، انظر: تهذيب التهذيب: (١٤: ١٢١).

قلت: لم أجد من نقاد الحديث من أشار إلى أن شعبة وابن أبي عروبة قد رويا كلا الوجهين، والذي يظهر لي والله أعلم أن سبب ذلك هو إهمالهم الوجه المرجوح عند شعبة وكأنه لا وزن له، وكذلك إهمالهم للوجه المرجوح عن سعيد وكأنه لا وزن له، لا أنهم لم يطلعوا على هذه الأوجه المرجوحة عند كليهما.

ونلحظ أن الوجه الراجح عن ابن أبي عروبة ما رواه جماعة من تلاميذه عنه، عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم، خلافاً لما تفرد به إسماعيل بن علية، مخالفاً الأكثر والأوثق.

ويبدو لي أنه لأجل هذا التفصيل وهذا الاختلاف القوي برواية (شعبة وابن أبي عروبة) للوجهين عن قتادة، قال الإمام البخاري: لعل قتادة سمع منهما -أي من النضر والقاسم- وهو احتمال وارد لقوة الرواة عنهما في الوجهين.

وللأمر نفسه نجد اختلاف أحكام العلماء على حديث زيد بن أرقم، فقد قال أبو زرعة: "قد اختلفوا فيه"(١)، وكذا قال البزار(٢)، وحكم الترمذي باضطرابه(٣)، وحكم ابن حبان والحاكم بتصحيح الوجهين عن قتادة(٤)، ومنهم من رجّح ما رواه

(١) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي. "علل الحديث". تحقيق: بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي. (ط١، الرياض، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ)، ١: ٤١٦، مسألة رقم ١٣.

(٢) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي. "البحر الزخار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. (ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م)، ١٠: ٢٢٣.

(٣) أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، ١: ٥٥، عقب الحديث رقم ٥.

(٤) انظر قول ابن حبان في صحيحه ٤: ٢٥٢، عقب الحديث (١٤٠٦)، والحاكم في المستدرك، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ – ١٩٩٠)، ١: ٢٨٥، عقب الحديث (٦٧٢).

الجمع عن شعبة، كالدارقطني(١)، والذهبي(٢).

فنرى أن العلماء إما قالوا بتصحيح الوجهين، أو بترجيح الحديث من طريق شعبة، ولم أجد من رجح الحديث من طريق ابن أبي عروبة.

وختاماً الذي أراه والله أعلم، أن الإمام البخاري يرى قوة الوجهين المختلفين، ولذا قال: "لعل قتادة سمع منهما جميعاً"، وفي نظري هو ميل منه رحمه الله نحو الجمع بين الطريقين لكنه رحمه الله لم يجزم به، والحكم بالعلة لا يكون مع الاحتمال، ولما رأى الترمذي جوابه هذا عبّر بما عبر به، وكأن البخاري توقف فيه لتساوي طريقيه في القوة مع اختلافهما، ولو كان الإمام البخاري يقصد التصحيح للوجهين، لما عبّر الترمذي بهذه العبارة، ويساعد في هذا الترجيح أن الترمذي نفسه قد حكم عليه بالاضطراب، وتوقف فيه كذلك أبو زرعة والبزار.

المطلب الثاني: حديث الاستجمار بالحجارة

قال الترمذي في "سننه" وفي "علله الكبير": حدثنا قتيبة، وهناد، قالا: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال: "**التمس لي ثلاثة أحجار**" قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: **إنها ركس**.

وقال زهير: حدثنا أبو إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: قال ابن مسعود: برز النبي صلى الله عليه وسلم للغائط(٣).

---

(١) الدارقطني، العلل، ١٢: ١٣١، رقم ٢٥٢٠.

(٢) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون. (ط١، دمشق، مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٣: ٣٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، "صحيح =

وقال زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال معمر: عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه عمار بن رزيق.

فسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت: أي الروايات عندك أصح في هذا الباب؟ فلم يقض فيه بشيء؛ وكأنه رأى حديث زهير أصح، ووضع حديث زهير في كتاب الجامع، وسألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا فلم يقض فيه بشيء.

قال أبو عيسى: رواية إسرائيل وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا هو عندي أشبه وأصح، لأن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع، وسمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم، قال أبو عيسى: وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك؛ لأن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق في آخر زمانه كان قد ساء حفظه، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي أن لا تسمع من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق(١).

=

البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، بيروت، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ١٤٢٢هـ)، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ١: ٤٣، حديث رقم ١٥٦، من طريق زهير عن أبي إسحاق. وغيره من أصحاب السنن كما سيأتي في مكانه.

(١) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (ط٢، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، أبواب الطهارة، باب في الاستنجاء بحجرين، ١: ٦٩ عقب الحديث رقم١٧، الترمذي، علل الترمذي الكبير، ص٢٧، حديث رقم١١.

قلت: يظهر هنا أن الإمام الترمذي خالف شيخه الإمام البخاري، فرجح رواية إسرائيل، فقال: "رواية إسرائيل وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا هو عندي أشبه وأصح"، ثم ذكر أسباب تقديمه رواية إسرائيل على رواية زهير، والمدقق في كلام الإمام الترمذي يجد عدة قرائن من أجلها رجح رواية إسرائيل، على غيرها من الروايات، وهي:

أولاً: أن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق ممن خالفه، ويقصد بذلك زهيراً ومن معه، ويؤيد ذلك كلمة عبد الرحمن بن مهدي في اعتماده على روايات إسرائيل عن أبي إسحاق لأنه كان يأتي بها أتم.

ثانياً: متابعة قيس بن الربيع لإسرائيل.

ثالثاً: أن زهيراً في أبي إسحاق ليس بذاك؛ لأن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق في آخر زمانه كان قد ساء حفظه، ويظهر ذلك من نص عبارة الإمام أحمد بن حنبل التي تحمل في ثناياها إشارة إلى ضعف حديث زهير في أبي إسحاق.

فهذه ثلاثة قرائن اعتمدها الترمذي لترجيح رواية إسرائيل عن أبي إسحاق وتقديمها، وإعلال رواية زهير وتأخيرها، والترمذي بذلك يكون قد وافق أبا زرعة الرازي في ترجيح رواية إسرائيل، إذ قال أبو زرعة بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث: والصحيح عندي حديث أبي عبيدة، والله أعلم، وكذا يروي إسرائيل — يعني عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة– وإسرائيل أحفظهم(١).

ونجد في مقابل كلام أبي زرعة والترمذي وترجيحهم رواية إسرائيل، أن الإمام

(١) انظر: ابن أبي حاتم، علل الحديث، ١: ٥٣٤ وما بعدها، وقد أشار الدارقطني في علله ٥: ٢٣-٣٩ للاختلاف الشديد في الروايات عن أبي إسحاق، وقال أيضاً: في كتابه "الإلزامات والتتبع" بعد ذكره للروايات والاختلاف فيها: "وأحسنها سياقاً الطريق الأولى التي أخرجها البخاري، ولكن في النفس منها شيء؛ لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق".

البخاري قد خالفهم ورجّح رواية زهير بن معاوية ووضعها في صحيحه، فقال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: – ليس أبو عبيدة ذكره(١) – ولكن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: **هذا ركس**، وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني عبدالرحمن.

وأبدأ أولاً بالكلام على القرائن التي وردت في كلام الترمذي، فقد ذكر أبو زرعة والترمذي أنَّ إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق، ويُعارض هذا القول جواب أبي داود السجستاني للآجري عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق، فقال: "زهير فوق إسرائيل بكثير"(٢).

---

(١) ذكر العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي)، عند شرحه لهذا الحديث ١: ٤٦٠ من لطائف إسناده، قال: "ومنها: نفى أبو إسحاق روايته ههنا عن أبي عبيدة وتصريحه بأنه لا يروي هذا الحديث ههنا إلا عن عبدالرحمن بن الأسود وهو معنى قوله: " قال ليس أبو عبيدة ذكره "، أي قال أبو إسحق ليس أبو عبيدة ذكره لي ولكن عبدالرحمن بن الأسود هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثني عبدالرحمن وقال بعضهم وإنما عدل أبو إسحق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبدالرحمن مع أن الرواية عن أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبدالرحمن فإنها موصولة".

قلت: وهذا فيما أظن أحد المعاني التي لأجلها أودع البخاري رواية زهير في صحيحه، وليس رواية إسرائيل، فإن رواية إسرائيل هي التي فيها أبو عبيدة، والمدقق في عبارة أبي إسحاق هذه يجد أنها تدل على مزيد ضبط وحفظ وإتقان. فكانت قرينة ترجيح، والله أعلم.

(٢) الآجري، سؤالات الآجري لأبي داود، (ص٦٥) وقد كرر فيها كلمة (بكثير)، وهذا الجواب =

وذكر الترمذي قرينة وجود المتابعة لإسرائيل، فقد تابعه قيس بن الربيع، قال ابن حجر: "وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل فإن شريكاً القاضي تابع زهيراً وشريك أوثق من قيس"(١).

وذكر أيضاً في تعليله لرواية زهير قرينة أنه سمع من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق في آخر زمانه كان قد ساء حفظه، ومفهوم المخالفة في هذا التعليل أن إسرائيل لم يكن سماعه من أبي إسحاق بأخرة حين ساء حفظه، فتقدم روايته، ولكننا نجد بالبحث أن الإمام أحمد بن حنبل يقول: "إذا اختلف زكريا وإسرائيل فإن زكريا أحب إلي في أبي إسحاق من إسرائيل، ثم قال: ما أقربهما، وحديثهما عن أبي إسحاق ليّن، سمعا منه بأخرة"(٢)، أي بعد أن ساء حفظه فلا فرق بينهما وبين زهير في ذلك(٣)، فكلهم في ذلك سواء.

وأما كلمة عبد الرحمن بن مهدي باعتماده على روايات إسرائيل؛ لأنه يأتي بها أتم من غيره، فهي كلمة عامة، يقابلها كلمة أبي داود السجستاني المتقدمة: "زهير فوق

=

من أبي داود يعارضه تماما كلام لأبي حاتم إذ قال: "زهير أحبُّ إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق"، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي. "الجرح والتعديل". (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م)، ٣: ٥٨٩.

(١) ابن حجر، هدي الساري، (ص٣٤٨).

(٢) المزي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م)، ٩: ٣٦١، وانظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢: ٦٨.

(٣) ورد نص آخر عن الإمام أحمد أيضاً في تليين رواية زهير عن أبي إسحاق، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣: ٥٨٨، وانظر: المزي، تهذيب الكمال، ٩: ٤٢٤.

إسرائيل بكثير".

أما قول أحمد بن حنبل: "إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ألا تسمع من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق"، لا يدل على أن إسرائيل هو المقصود في تقديمه عليهما في أبي إسحاق، خاصة إذا نظرنا إلى كلمة الإمام أحمد نفسه المتقدمة من أن "حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق ليّن".

وبهذا يظهر أن القرائن التي ذكرها أبو زرعة والترمذي في تقديمهما رواية إسرائيل على رواية زهير(١) وُجِد ما يعارضها بما هو أقوى منها، ويلاحظ أيضاً أن الإمام الترمذي قدّم ورجّح طريق إسرائيل وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، مع أنه ثبت عنده عدم السماع بين أبي عبيدة وعبد الله، أي أن الرواية التي رجّحها منقطعة وليست متصلة، فقد ذكر في "سننه" بإسناده إلى عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا(٢)، وقال أيضاً عقب الحديث: وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه(٣).

بقي أن أبيّن أن الحافظ ابن حجر قد تعرض لهذا الاختلاف بين الأئمة في الترجيح بين روايات الحديث، فقال: والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح،...، الروايات المختلفة عنه -يقصد عن أبي إسحاق- لا يخلو إسناد منها من مقال، غير الطريقين المقدم ذكرهما: عن زهير، وعن إسرائيل، مع أنه يمكن رد أكثر

(١) ينظر أيضاً: ابن حجر، هدي الساري، (ص٣٤٨، ٣٤٩)، والمباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ١: ٧١.

(٢) الترمذي، السنن، ١: ٧٠.

(٣) المصدر نفسه، ١: ٧١، وقد نص على عدم سماعه من أبيه أيضاً: شعبة وأبو حاتم الرازي.

الطرق إلى رواية زهير، **والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير**؛ لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيراً(١)، وقد رواه الطبراني في "المعجم الكبير"(٢) من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه"(٣) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، كرواية زهير، عن أبي إسحاق، وليث، وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يعتبر به ويستشهد، فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً، ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولاً عن أبي عبيدة، عن أبيه، ثم رجع عن ذلك، وصيره عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضراً للسندين جميعا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن، وأضرب عن طريق أبي عبيدة، فإما أن يكون تذكر أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، أو كان سمعه منه وحدث به عنه، ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه...(٤).

ختاماً: يتبين لنا من هذا المثال وأقوال العلماء فيه، أن الترجيح بالقرائن أمر اجتهادي يرجع لنظر الناقد ومقارنته بين الروايات، ولا يجزم فيها بشيء على آخر، خاصة إذا كانت القرائن قوية في الجانبين كما في هذا المثال، لأجل ذلك ختم الحافظ ابن حجر كلامه حول هذا الحديث بقوله: "على أن الذي حررناه لا يرد شيئاً من

---

(١) هي الطريق المعلقة التي ذكرها البخاري عقب رواية زهير الموصولة.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، ١٠: ٧٥، حديث رقم (٩٩٥٥).

(٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، "المصنف"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، السعودية، دار القبلة، ٢٠٠٦م)، كتاب الطهارات، باب ما كره أن يستنجى به ولم يرخص فيه، ٢: ١٧٧، حديث رقم (١٦٦٢).

(٤) ابن حجر، هدي الساري، (ص٣٤٩).

الطريقين، إلا أنه يوضّح قوة طريق زهير واتصالها وتمكنها من الصحة، وبُعد إعلالها"(١)، ولهذا كانت الراجحة عند الإمام البخاري، وأنه قضى بها، ولعل قول الترمذي: "وكأنه رأى حديث زهير أصح، ووضع حديث زهير في كتاب الجامع"، يدل – في نظري – على أن الإمام البخاري لم يقض فيه بشيء لما سأله الترمذي، ثم إنه لما تبين له صحة رواية زهير، رجحها، ووضعها في كتابه الصحيح، والله أعلم، والترمذي وقف على ذلك، أو أن الرواية فيها اضطراب فلا يقضي فيها بشيء لعدم وجود الراجح عنده، فإن وجد قد يضع الحديث الراجح عنده في الجامع، كما في هذا المثال، والله أعلم.

المطلب الثالث: حديث أنّ النبي ﷺ ضحّى بكبشين

قال الترمذي في علله الكبير: " سألت محمداً عن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين. قلت إنه يقول: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: عن أبي سلمة، عن عائشة، ويروى عنه، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه.

فقلت له: أي الروايتين أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وقال: لعله سمع من هؤلاء"(٢).

(١) المصدر نفسه، (ص٣٤٩).

(٢) الترمذي، علل الترمذي الكبير، ١: ٢٤٤، حديث رقم ٤٤٢.

يظهر من سؤال الإمام الترمذي أن مدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلف عليه فيه: فروي عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أو عائشة(١)، وروي عنه، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه(٢).

وقد أشار غير واحد من نقاد الحديث إلى هذا الاختلاف؛ فقد وجّه ابن أبي حاتم سؤالاً عن هذا الحديث لأبيه وأبي زرعة، "ما الصحيح؟ " فقال أبو زرعة: **"ما أدري، ما عندي في ذا شيء"**. قلت لأبي: "ما الصحيح؟ " وقال أبو حاتم: "ابن

---

(١) أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣)، حديث رقم (٨١٣٠)، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده ٤١: ٤٩٧ حديث رقم (٢٥٠٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. (ط١، مصر، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٤: ١٧٧، والبيهقي في سننه، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).، ٩: ١٦٧، وفي المعرفة "معرفة السنن والآثار". تحقيق سيد كسروي حسن. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ١٤: ٢٤، جميعهم من طرق عن الثوري عنه به.

(٢) أخرجها عبد بن حميد في مسنده، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر. "المنتخب من مسند عبد بن حميد"، تحقيق: صبحي السامرائي، (ط١، القاهرة، مكتبة السنة، ١٩٨٨م)، حديث رقم (١١٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤/١٧٧، وأبو يعلى في مسنده، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي. "مسند أبي يعلى". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ — ١٩٨٤)، حديث رقم (١٧٩٢)، والبيهقي في سننه، ٩: ٢٦٨، جميعهم من طرق عن حماد بن سلمة عنه به

عقيل لا يضبط حديثه"، قال ابن أبي حاتم سائلاً أباه: **"فأيهما أشبه عندك؟ " قال: "الله أعلم"**. والحمل فيه عند أبي حاتم وأبي زرعة على ابن عقيل، قال أَبو زرعة: "هذا من ابن عقيل، الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات"(١). وقال أبو حاتم في موضع آخر: "هذا من تخاليط ابن عقيل"(٢).

وأما الدارقطني فقد ذكر هذا الحديث في ثلاثة مواضع في علله، وحمّل الاختلاف الواقع فيه لابن عقيل أيضاً، ووصفه بالاضطراب(٣).

يظهر من هذه النصوص، أن الأئمة النقاد توقفوا في هذا الحديث ولم يرجحوا وجهاً على آخر، كما بينوا أن الحمل فيه على ابن عقيل، فلم يرجح أبو زرعة بين هذه الأوجه ولم يقض في أي منها أنه الراجح، والأمر نفسه عند أبي حاتم، فقد قال: "الله أعلم"، أما الدارقطني فقد وصفه بالاضطراب، والاضطراب هو رواية الحديث على أوجه مختلفة متساوية بالقوة.

ومن ذلك يتبيّن لنا اضطراب الحديث من جهة، ولا مرجح لوجه على آخر لصعوبة الترجيح في هذا الاختلاف من جهة أخرى؛ لكون الرواة عن ابن عقيل ثقات، كما ذكر أبو زرعة، فإذا تبين ذلك عرفنا لِمَ لَمْ يقض الإمام البخاري فيه بشيء، وقال: "لعله سمع من هؤلاء"، ولم يرجّح وجهاً على آخر؛ لشدة الاختلاف فيه، وهذه العبارة من الإمام البخاري لا تعني ترجيحه للوجهين وتصحيحه لهما، بل

---

(١) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ٤: ٤٩٧ مسألة رقم (١٥٩٩).

(٢) المصدر نفسه، ٤: ٥٢١، مسألة رقم (١٦١٣).

(٣) أشار في هذه المواضع إلى أن الاضطراب فيه من عبد الله بن محمد بن عقيل. انظر: ٧: ١٩ مسألة رقم (١١٧٩)، و٩: ٣١٩ مسألة رقم (١٧٩٢)، و١٥: ١٤١ مسألة رقم (٣٩٠١)، وذكر الإمام الدارقطني وجوها أكثر في الاختلاف عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فانظرها هناك.

تدل – كما فهم الإمام الترمذي– أنه يتوقف فيه ولا يرجح وجهاً على آخر، بسبب هذا الاضطراب.

ومما يؤكد هذا الفهم من الترمذي لكلمة البخاري، ما أورده ابن العراقي في كتابه "التوسط المحمود شرح سنن أبي داود"، إذ نقل لنا سؤال الترمذي للبخاري عن حديث تعليم التشهد والاختلاف الواقع فيه، فأجاب البخاري: "يحتمل هذا وهذا"(١)، فعلّق ابن العراقي عليها بقوله: "فوقف في ذلك البخاري ولم يجب فيه بشيء"(٢).

المطلب الرابع: حديث أصدق الطيرة الفأل

قال الترمذي في علله الكبير: "حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن كثير العنبري، حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني حية بن حابس التميمي، قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **لا شيء في الهام**(٣)**، والعين حق، وأصدق الطيرة الفأل** ".

سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى علي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن حية بن حابس التميمي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله

---

(١) الترمذي، علل الترمذي الكبير، ١: ٧١، حديث رقم ١٠٤.

(٢) العراقي، زين الدين أبي زرعة العراقي، التوسط المحمود شرح سنن أبي داود، تحقيق ودراسة نورة بنت ثابت الحكمي رسالة علمية غير منشورة، القسم الثالث عشر، جامعة الملك خالد، ١٤٤٠هـ، ص١٠٣.

(٣) الهام: قال ابن حجر في الفتح (١٠: ٢٤١): "قال القزاز: الهامة، طائر من طير الليل، كأنه يعني البومة، وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم، يقول: نعت إلي نفسي أو أحداً من أهل داري، وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير"، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (٥: ٢٨٣).

صلى الله عليه وسلم.

وروى شيبان، هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن حية بن حابس، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قلت له: كيف علي بن المبارك؟ قال: صاحب كتاب، وشيبان صاحب كتاب، ولم أر محمدا يقضي في هذا الحديث بشيء. قال أبو عيسى: وكأن حديث علي بن المبارك أشبه لما وافقه حرب بن شداد "(١).

يظهر من كلام الترمذي أن الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير، وقد اختلف عنه على وجهين:

الأول: رواه كل من: علي بن المبارك(٢)، وحرب بن شداد(٣)، عن يحيى بن أبي كثير، عن حية بن حابس، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: رواه شيبان(٤) عن يحيى بن أبي كثير، عن حية حدثه، عن أبيه، عن أبي

---

(١) الترمذي، علل الترمذي الكبير، ١: ٢٦٦، حديث رقم ٤٨٦-٤٨٧.

(٢) أخرجها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ٢٧: ١٨١ حديث رقم (١٦٦٢٧) و٣٤: ٢٧٩ حديث رقم (٢٠٦٧٩)، و٣٨: ٢٥٩ حديث رقم (٢٣٢١٦)، والبخاري في الأدب المفرد، ص٣١٥، حديث رقم (٩١٤)، وفي التاريخ الكبير له، (ط١، حيدار آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية)، ٣: ١٠٧، والترمذي، السنن، أبواب الطب، باب ما جاء أن العين حق والغسل لها، ٣/٤٦٥ حديث رقم (٢٠٦١)، وغيرهم أيضاً.

(٣) أخرجها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ٣٤: ٢٨٠ حديث رقم (٢٠٦٨٠)، وأبو يعلى في مسنده، ٣/١٥٥ حديث رقم (١٥٨٢)، وجاء فيه حبة بن حابس، والصواب: حيّة بن حابس.

(٤) أخرجها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ٣٤: ٢٨١ حديث رقم (٢٠٦٨١)، والبخاري، التاريخ الكبير، ٣: ١٠٧، وجاء فيه أن (ابن) حية حدثه، عن أبيه، عن أبي هريرة، وابن أبي خيثمة، التاريخ الكبير، ١: ٤٨٠ رقم (١٩١٨)، ومن هذه الطريق أيضاً أخرجه معلّقاً الإمام =

هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.... فذكره، وجعل الحديث من مسند أبي هريرة لا من مسند حابس(١).

وباستقراء أقوال نقاد الحديث، نجدهم اختلفوا في الترجيح بين هذين الوجهين، فقد وجّه ابن أبي حاتم سؤالاً لأبيه ولأبي زرعة عن هذا الحديث، فقال والده: "الصحيح: يحيى، عن حية بن حابس، عن أبيه، عن النبي"، وقال أبو زرعة: "أشبه عندي: يحيى، عن حية بن حابس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي؛ لأن أبان قد رواه فقال: يحيى، عن رجل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي"(٢).

ويظهر لي أن الإمام أحمد يرى ترجيح رواية علي بن المبارك وحرب بن شداد على رواية شيبان، ذلك أنه أخرج رواية شيبان — التي جعلت الحديث لأبي هريرة- في مسند حابس لا في مسند أبي هريرة(٣).

والأمر نفسه عند الإمام الترمذي، فقد أخرج الحديث من طريق علي بن المبارك مسندة في سننه، وعلّق طريق شيبان(٤)، وصرّح بهذا في "علله الكبير" كما تقدم، فقال: "وكأن حديث علي بن المبارك أشبه لما وافقه حرب بن شداد"(٥).

=

الترمذي في سننه، أبواب الطب، باب ما جاء أن العين حق والغسل لها، ٣: ٤٦٦ عقب الحديث رقم (٢٠٦٢).

(١) هناك وجوه أخرى ذُكرت، أشار البخاري في التاريخ الكبير إليها، لكني اقتصرت هنا على تخريج ما ذكره الترمذي في سؤاله للبخاري رحمهما الله.

(٢) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ٥: ٦٦١-٦٦٢ مسألة رقم (٢٢٣٩).

(٣) هذه المسألة: إخراج الإمام أحمد للحديث في غير مسند صحابيه حقها أن تفرد بدراسة وبيان الأسباب الداعية لذلك عنده.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، ٣: ٤٦٦ عقب الحديث رقم (٢٠٦٢).

(٥) الترمذي، علل الترمذي الكبير، ١: ٢٦٦، حديث رقم ٤٨٦-٤٨٧.

وذكر ابن منده الطريقين في "معرفة الصحابة" ولم يرجّح، فقال: " هكذا رواه علي بن المبارك وحرب، وخالفهما الأوزاعي(١) وشيبان "(٢)، وكذا فعل أبو نعيم(٣)، ووافقهما ابن عبد البر فلم يرجّح، وقال: "في إسناد حديثه اضطراب يختلف فيه على يحيى بن أبي كثير"(٤)، أما ابن الأثير فقد صوّب رواية علي بن المبارك(٥)، وكذا ابن حجر(٦).

قلت: ملخص ما سبق: أن الإمام أحمد وأبا حاتم الرازي والترمذي، وكذا ابن الأثير وابن حجر يرون صواب طريق علي بن المبارك وحرب.

---

(١) روايته في مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار، ص٦٢، وقد أشار ابن منده وأبي نعيم كذلك لرواية الأوزاعي عن يحيى هذه وذكروا وجود اختلاف فيها.

(٢) ابن مندة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي. "معرفة الصحابة". تحقيق عامر حسن صبري، (ط١، الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥)، ١: ٤٢٥.

(٣) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط١، مصر، دار السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ٢: ٨٣٣.

(٤) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ١: ٢٨٠.

(٥) ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري. "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: عادل أحمد الرفاعي. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٢: ١٠٣.

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٢: ٣٢٧.

أما أبو زرعة فيرى أن طريق شيبان هي الأشبه بالصواب وعلل ذلك أن أبان روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة، فكأنه يقول بأن المبهم في سند أبان هو المذكور في سند شيبان.

ومما يرجح رواية شيبان أيضاً، أن الأوزاعي قد روى الحديث بالسند نفسه عن يحيى عن حية عن أبيه أنه سمع أبا هريرة، كما سبق ذكره.

أما توقف البخاري، فلتساوي الطريقين في نظره كما صرح، فقد بيّن أن "علي بن المبارك صاحب كتاب، وشيبان صاحب كتاب"(١)، وتابعه في التوقف عن الترجيح ابن منده وأبو نعيم، وابن عبد البر؛ حيث حكم عليه بالاضطراب، والذي يظهر لي أن توقف البخاري في محله وهو أعدل الأقوال، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: حديث النهي عن جلود السباع

قال الترمذي: " حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع.

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: سعيد بن أبي عروبة روى عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروى هشام عن قتادة، عن أبي المليح، فقال: "نهى عن جلود السباع"، ولم يقض محمد في هذا بشيء أيهما أصح "(٢).

ثم عقّب الترمذي بعد ذلك بقوله: "وروى شعبة، هذا الحديث عن يزيد الرِّشك، عن أبي المليح، أن النبي صلى الله عليه وسلم" نهى عن جلود السباع "، ولم

(١) قولهم في الراوي صاحب كتاب تفيد أنه لا يحفظ إنما يؤدي ما عنده.

(٢) الترمذي، علل الترمذي الكبير، ١: ٢٩١، حديث رقم ٥٣٤.

يذكر فيه عن أبيه(١) "(٢).

قلت: يظهر من كلام الترمذي السابق أن الإمام البخاري بيّن وجود مخالفة في هذا الحديث بين سعيد بن أبي عروبة وبين هشام الدستوائي، فسعيد يرويه متصلاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه هشام في ذلك، فرواه عن قتادة عن أبي المليح مرسلاً.

وبتخريج الحديث وجمع طرقه يظهر ما يلي:

أن الرواية الموصولة (قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قد رواها عن قتادة كلاً من:

- سعيد بن أبي عروبة(٣) ولم يُختلف عليه في رواية هذا الحديث، حيث رواه

---

(١) رواية يزيد التي أشار إليها الترمذي، أخرجها في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، ٣: ٢٩٣، حديث رقم ١٧٧١ قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم ٢١٥ عن معمر، وابن أبي شيبة في المصنف، ٧: ٣١٤ حديث رقم ٣٦٤٢١ حدثنا ابن علية، كلاهما عن يزيد الرشك به.

(٢) الترمذي، علل الترمذي الكبير، ١: ٢٩١، حديث رقم ٥٣٤.

(٣) أخرجها من طريقه: أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، ٦: ٢١٩، حديث رقم ٤١٣٢، والترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، ٣: ٢٩٣، حديث رقم ١٧٧٠، وعقبه برواية هشام الموقوفة، وقال: " ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ٧: ١٩٩، حديث رقم ٤٢٦٤، وفي سننه الكبرى، كتال الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود الميتة، ٤: ٣٨٥، حديث رقم ٤٥٦٥، وأحمد في مسنده، ٣٤: ٣١١، حديث رقم ٢٠٧٠٦، وفي =

عن قتادة موصولاً.

●هشام الدستوائي، وقد اختلف عليه، فرواه مرة موصولاً متابعاً لابن أبي عروبة(١)، ومرة مرسلاً (قتادة عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم)(٢). وقد روى كلتا الروايتين عنه ابنه معاذ، وهو صدوق ربما وهم(٣)، فلعل هذا من أوهامه، وهو الذي يتحمل علة الاختلاف هنا، لكن مما يرجح رواية هشام الموصولة متابعة ابن أبي عروبة، وهو أثبت الناس في قتادة، ومتابعة شعبة أيضاً.

●شعبة، وقد اختلف عليه أيضاً، فرواه مرة موصولاً متابعاً ابنَ أبي عروبة

=

٣٤: ٣١٦، حديث رقم ٢٠٧١٢، والدارمي في سننه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن لبس جلود السباع، ٢: ٨٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب الجلوس على جلود السباع، ٢٠: ١٨٠، حديث رقم ٣٧٥٧١، وابن الجارود، في المنتقى له، ص٣٨٣، حديث رقم ٨٨٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٨: ٢٩٤، حديث رقم ٣٢٥٢، والطبراني في معجمه الكبير، ١: ١٩١، حديث رقم ٥٠٨، والحاكم في مستدركه، ١: ٢٤٢، حديث رقم ٥٠٧، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الأواني، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير، ١: ٢٨، حديث رقم ٥٩، وفي سننه الصغرى، أبواب الطهارة، باب الآنية، ١: ١٦٣، حديث رقم ٢١٣، والضياء في المختارة، ٤: ١٨٣، حديث رقم ١٣٩٥ وما بعده، جميعهم من طرق عن سعيد به.

(١) أخرجها البزار في مسنده، ٦: ٣٢١، حديث رقم ٢٣٣٣، من طريق معاذ بن هشام عن أبيه (الدستوائي) به.

(٢) أخرجها الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، ٣: ٢٩٣، حديث رقم ١٧٧٠، من طريق معاذ بن هشام أيضاً عن أبيه به، وهذه الرواية المرسلة هي التي ذكرها البخاري في جوابه على سؤال الترمذي موضع الدراسة.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٣٦، ترجمة رقم ٦٧٤٢.

وهشام(١)، ومرة مرسلاً عن يزيد الرشك عن أبي المليح، وهذه الرواية المرسلة، ذكرها الترمذي في سؤاله ورجحها في سننه(٢)، وقد روى كلتا الروايتين عن شعبةَ: محمدُ بن جعفر، وهو ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، متكلم فيه إذا حدّث من حفظه(٣)، وهو الذي يتحمل علة الاختلاف على شعبة، ومما يرجّح الرواية الموصولة عن شعبة أنه قد توبع عليها، تابعه ابن أبي عروبة وهشام كما تقدم، أما رواية يزيد المرسلة فلم يتابعه عليها أحد، كما أن قتادة مقدم على يزيد، فقد قال أبو حاتم: "قتادة أحب إليّ من يزيد الرشك"(٤).

وبهذا يظهر أن سعيد بن أبي عروبة لم ينفرد بروايته مرفوعاً، بل رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة، ولعل الإمام الترمذي لم يطلع على هاتين الروايتين، ولذا نصَّ أن

---

(١) أخرجها أيضاً البزار في مسنده، ٦: ٣٢١، حديث رقم ٢٣٣٢. من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

قلت: أمر آخر أنبه عليه وهو أن الطبراني في معجمه الكبير، ١: ١٩٢، حديث رقم ٥٠٩ أخرجها من طريق أبي كريب عن ابن المبارك عن شعبة به (بمثل إسناد البزار)، وهذا إسناد بيّن الإمام مسلم أن أبا كريب أخطأ فيه. قال أحمد ابن سلمة: قلت لمسلم بن الحجاج: إن أبا كريب حدثنا عن ابن المبارك، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع؟ فقال مسلم: هكذا رواه أبو كريب، فاستره. قال ابن نقطة معلقاً: "قول مسلم: هكذا رواه أبو كريب فاستر عليه؛ لأنه رواه عن ابن المبارك عن شعبة، وإنما رواه شعبة عن سعيد بن أبي عروبة". (انظر: التقييد لمعرفة رواة الأسانيد، ص٤٤٨) أي أن الصواب فيه عن سعيد بن أبي عروبة لا عن شعبة.

(٢) تقدم تخريج الرواية المرسلة قبل قليل، ورجحها الترمذي بعد ذكره لها، فقال: "وهذا أصح".

(٣) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ٤٧٢، ترجمة رقم ٥٧٨٥.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (٧: ١٣٥)

ابن أبي عروبة تفرد بها في قوله: "ولا نعلم أحداً قال: عن أبي المليح، عن أبيه، غير سعيد بن أبي عروبة"(١).

ولعله لهذه الاختلافات توقف الإمام البخاري عن تصحيح الوجهين ولم يقض أيهما أصح، فالوجهان عنده ضعيفان: الأول لوجود عنعنة قتادة، وهو مدلس كما سبق ذكره، والثاني لوجود يزيد الرشك، ولا يقارن يزيد بقتادة، والله أعلم.

المطلب السادس: حديث شيبتني هود

قال الترمذي في "علله الكبير": حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال أبو بكر: يا رسول الله قد شِبْتَ، قال: شيبتني هود، والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت.

وقال محمد بن بشر: حدثنا علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيْفة قالوا: يا رسول الله نراك قد شِبْتَ، قال: شيبتني هود وأخواتها.

فسألت محمداً: أيهما أصح؟ فقال: دعني أنظر فيه، ولم يقض فيه بشيء(٢).

قلت: يظهر من كلام الترمذي أن الحديث مداره على أبي إسحاق، واقتصر الترمذي هنا على ذكر وجهين من أوجه الاختلاف في هذا الحديث:

الأول: ما رواه **شيبان**(٣)، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

---

(١) من دقة الإمام الترمذي رحمه الله أنه نفى علمه بوجود من يرويه مرفوعا غير سعيد بن أبي عروبة، ولم ينف وجود رواية.

(٢) الترمذي، علل الترمذي الكبير، ١: ٣٥٧-٣٥٨، حديث رقم ٦٦٤-٦٦٥.

(٣) أخرجه من طريق شيبان: الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الواقعة، ٥: ٤٠٢ حديث رقم (٣٢٩٧)، وقال عقبه: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه"، وابن سعد في طبقاته الكبرى، ١: ٣٣٥، والمروزي في مسند =

قال أبو بكر.

الثاني: ما رواه **علي بن صالح**(١)، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، قالوا: يا رسول الله.... الحديث.

والحديث قد سُئل عنه الإمام الدارقطني، فذكر له طرقاً كثيرة، وبيّن الاختلاف الكبير فيها(٢).

=

أبي بكر، ص٦٨، والدارقطني في العلل، ٤: ٣٥٠، والحاكم في المستدرك، ٢: ٣٤٣، وأبو نعيم في الحلية، ٤: ٣٥٠، والبيهقي في الدلائل، ١: ٣٥٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤: ١٧٠.

وتابع شيبان: يونس بن أبي إسحاق، أخرج الحديث من طريقه: الدارقطني في العلل، ١: ٢٠٢.

(١) أخرجه من طريق علي بن صالح: الترمذي في الشمائل، ص٥٨ حديث رقم (٤٢)، وأبو نعيم في الحلية، ٤: ٣٥٠، وأبو يعلى في مسنده، ٢: ١٨٤ حديث رقم (٨٨٠) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤: ١٧٣، والطبراني في المعجم الكبير، ٢٢: ١٢٣ حديث رقم (٣١٨).

(٢) أشار الإمام الدارقطني في علله (١: ١٩٤-٢١٠) أنه قد اختلف في هذا الحديث على أبي إسحاق اختلافاً كبيراً من أوجه كثيرة جداً، من أشهرها ما رواه كل من:

١. أبو الأحوص (اخرجه من طريقه: سعيد بن منصور في سننه، ٥: ٣٧٠ حديث رقم (١١١٠)، وابن سعد في طبقاته، ١: ٣٣٦، وأبو يعلى في مسنده، ١: ١٠٢ حديث رقم (١٠٨)، والدارقطني في علله، ١: ٢٠٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤: ١٧٢).

٢. زهير بن معاوية (اخرجه من طريقه: الدارقطني في العلل، ١: ٢٠٤).

٣. إسرائيل بن يونس (اخرجه من طريقه: الدارقطني في العلل، ١: ٢٠٣-٢٠٤، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة، ٢: ٦٢٦، من طرق عن إسرائيل به، وهو الوجه الذي رجحه الدارقطني) ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة عن أبي بكر رضي الله عنه.

=

وبتتبع أقوال النقاد حول هذا الحديث، نجد أن الإمام أحمد حكم على طريق علي بن صالح عن أبي إسحاق بالوهم(١)، وصوّب أبو حاتم الحديث من طريق أبي الأحوص، وذكر أن وجود ابن عباس في الإسناد خطأ(٢)، وكلامه يعني أن طريق شيبان خطأ؛ لأن ابن عباس مذكورٌ في إسناده، وقال البزار: " والأخبار مضطربة أسانيدها عن أبي إسحاق(٣)، وصوّب الدارقطني الحديث من طريق إسرائيل التي لا يُذكر فيها ابن عباس(٤).

فيظهر لنا بذلك أن أحداً من العلماء لم يرجح طريقاً من الطريقين اللتين ذكرهما الترمذي في سؤاله للإمام البخاري، وأنهم رجحوا طرقاً أخرى غيرها(٥)، ويظهر لي

=

وهناك دراسة حديثة قام بها الأستاذ الدكتور، سعيد بن صالح الرقيب الأستاذ بجامعة الملك خالد، تتعلق بدراسة علل هذا الحديث بالتفصيل ببحث عنوانه "حديث شيبتني هود وأخواتها: دراسة عللية"، والبحث مستل -كما أشار الدكتور- من رسالته للدكتوراه التي هي بعنوان "الأحاديث المعلة بالاختلاف في كتاب حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني"، وخلص إلى ترجيح الحديث المروي من طريق أبي الأحوص وزهير وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عكرمة عن أبي بكر، وهذا لا يعارض توقف البخاري فيه، فإن الإمام البخاري توقف بين الطريقين اللتين سُئل عنهما، وهما: طريق شيبان وطريق علي بن صالح.

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني. "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. (ط١، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠)، ص٣٩٣.

(٢) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ٥: ٨٨ مسألة رقم (١٨٢٦)

(٣) البزار، البحر الزخار (مسند البزار)، ١: ١٧١

(٤) الدارقطني، العلل، ١: ٢٠٣.

(٥) الحديث من الوجه الذي رجّحه العلماء ضعيف للانقطاع بين عكرمة وأبي بكر رضي الله

=

والله أعلم أن الإمام البخاري كان مستحضرا لهذه الطرق جميعها عند السؤال، فتوقف فيه ولم يقض فيه بشيء؛ لأن الترمذي كان سؤاله عن أيهما أصح، والراويان -علي بن صالح وشيبان- ثقتان، وهذا الأمر هو الذي جعل الإمام البخاري يتوقف فيه، ولا يقضي فيه بشيء، ويقول: "دعني أنظر فيه"، وهذا -في نظري- يدل على دقته في التحري والاستقصاء والنظر والتأني قبل الحكم على الحديث.



=

عنه، ومما يُضعّف به أيضاً أنه يعارض حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتفق على صحته: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قُبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء"

الخاتمة

في ختام هذا البحث أسجل عدداً من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ومنها:

١-اشتمل البحث على دراسة ستة أحاديث لم يقض فيها البخاري بشيء، جميعها الخلاف فيها قوي لا يمكن فيها ترجيح وجه على آخر، فكان التوقف فيها هو الأعدل، والله أعلم. إلا حديثاً واحداً ظهر للإمام البخاري بعد إعادة نظر فيه أن يودعه في جامعه الصحيح، وهو الحديث الأول من هذا البحث.

٢-إن توقف العالم عن الحكم بشيء يدل على أنه تساوت الطرق في نظره، ولم يقم بإصدار حكم جازم في الروايات المختلفة.

٣-أن معنى كون البخاري لم يقض فيه بشيء، أي أنه يتوقف فيه ولا يرجّح لأسبابٍ عديدة، منها: قوة القرائن في الجانبين أو لمزيد بحث ونظر، أو لضعف المدار والرواة عنه ثقات.

٤-استمرار الإمام البخاري في البحث ودراسة الأحاديث التي توقف فيها، فإن بدا له ترجيح وجه فإنه يفعل ذلك كما تقدم في الحديث الأول.

٥-أن نظر العلماء قد يختلف في أي القرائن يقدِّم ويُعْمل، فلكل عالم نظر خاص.

٦-ورع الإمام البخاري ودقته في التحري، واعترافه بحاجته لمزيد نظر في الحديث، وهذا مما لا يقلل من شأن العالم.

أما التوصيات:

١-دراسة أسباب اختلاف كلام الإمام الترمذي وما ينقله عن العلماء في كتابه "العلل" عن كلامه في كتابه "السنن" وأسباب ذلك في الحديث الواحد.

٢-دراسة الأسباب التي دعت الإمام أحمد لإخراج أحاديث في غير مسند صاحبيها.



فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري. "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: عادل أحمد الرفاعي. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ٠ ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. "التاريخ الكبير". (ط١، حيدار آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، بيروت، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ١٤٢٢هـ).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي. "البحر الزخار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. (ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م).

أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي. "مسند أبي بكر الصديق". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني. "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني. "معرفة السنن والآثار". تحقيق سيد كسروي حسن. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (ط٢، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة. "علل الترمذي الكبير". تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، (ط١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٠٩هـ).

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي. "الجرح والتعديل". (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م).

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي. "علل الحديث". تحقيق: بإشراف د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. (ط١، الرياض، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ – ١٩٩٠).

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ – ١٩٩٣م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. "هدي الساري مقدمة فتح الباري". (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. "الإصابة في تمييز

الصحابة". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط١، بيروت، المكتبة العصرية).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني. "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. (ط١، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠).

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون. (ط١، دمشق، مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي. "شرح علل الترمذي". تحقيق د. نور الدين عتر. (ط٤، السعودية، دار العطاء للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، البغدادي. "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م).

سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني. "سنن سعيد بن منصور". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م).

السلفي، أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي. "سؤالات أبي طاهر السلفي أبو الكرم خميس بن علي الحوزي". تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري. (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة بن عبيدة النميري البصري، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت، (ط١، جدة، ١٣٩٩هـ).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، "المصنف"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، السعودية، دار القبلة، ٢٠٠٦م).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. "الدعاء" تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. "مسند الشاميين". تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ – ١٩٨٤).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. (ط١، مصر، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

العراقي، أبو زرعة زين الدين ابن العراقي. "التوسط المحمود شرح سنن أبي داود". تحقيق نورة بنت ثابت الحكمي، (رسالة علمية غير منشورة، جامعة الملك خالد، ١٤٤٠هـ).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. "تاريخ دمشق"، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (ط١، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

الكُشي، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر. "المنتخب من مسند عبد بن حميد"، تحقيق: صبحي السامرائي، (ط١، القاهرة، مكتبة السنة، ١٩٨٨م).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية).

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠).

المزي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم. (ط١، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي. "معرفة الصحابة". تحقيق عامر حسن صبري، (ط١، الإمارات، جامعة الإمارات

العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. "عمل اليوم والليلة". تحقيق: د. فاروق حمادة، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط١، مصر، دار السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. (ط١، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام البغدادي. "تاريخ ابن معين (رواية الدوري)". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٧٩م).

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي. "مسند أبي يعلى". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ - ١٩٨٤).

bibliography

Ibn al-Athīr, ‘Izz al-Dīn ibn al-Athīr Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn mḥmd al-Jazarī. "Asad al-ghābah fī ma‘rifat al-ṣaḥābah". investigated by: ‘Ādil Aḥmad al-Rifā‘ī. (Ṭ1, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1417h-1996m).

Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī. "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". investigated by: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharūn, 0 Ṭ1, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1421h).

al-Bukhārī, Abū Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī. "al-tārīkh al-kabīr". (Ṭ1, ḥydār Ābād aldkn, Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah).

al-Bukhārī, Abū Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ju‘fī, "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". investigated by: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. (Ṭ١, Bayrūt, Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ‘an al-sulṭānīyah), 1422h).

al-Bazzār, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Amr ibn ‘Abd al-Khāliq ibn Khallād ibn ‘Ubayd Allāh al-‘Atakī. "al-Baḥr al-zakhkhār". investigated by: Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh. (Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, 1988m).

Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Sa‘īd ibn Ibrāhīm al-Umawī al-Marwazī. "Musnad Abī Bakr al-Ṣiddīq". investigated by: Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ. (Ṭ1, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī).

al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī alkhusrawjirdy al-Khurāsānī. "Dalā’il al-Nubūwah wa-ma‘rifat aḥwāl ṣāḥib al-sharī‘ah" , investigated by: Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1405).

al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī alkhusrawjirdy al-Khurāsānī. "al-sunan al-Kubrá". investigated by: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. (ṭ3, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424h-2003m).

al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī alkhusrawjirdy al-Khurāsānī. "ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār". investigated by Sayyid Kasrawī Ḥasan. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2001M).

al-Tirmidhī, Abū ʻĪsá Muḥammad ibn ʻĪsá ibn sawrh. "Sunan al-Tirmidhī". investigated by: Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, (ṭ2, Miṣr, Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1395h-1975m).

al-Tirmidhī, Abū ʻĪsá Muḥammad ibn ʻĪsá ibn sawrh. "ʻIlal al-Tirmidhī al-kabīr". investigated by: Ṣubḥī al-Sāmarrāʾī wa-ākharūn, (Ṭ1, Bayrūt, Dār ʻĀlam al-Kutub, 1409H).

Ibn Abī Ḥātim, Abū mḥmd ʻAbd al-Raḥmān ibn mḥmd ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī, al-Rāzī. "al-jarḥ wa-al-taʻdīl". (Ṭ1, Bayrūt, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, 1952m).

Ibn Abī Ḥātim, Abū mḥmd ʻAbd al-Raḥmān ibn mḥmd ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī, al-Rāzī. "ʻIlal al-ḥadīth". investigated by: bi-ishrāf D / Saʻd ibn ʻAbd Allāh al-Ḥamīd wa D / Khālid ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Juraysī. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maṭābiʻ al-Ḥumayḍī, 1427h).

al-Ḥākim, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh ibn nuʻym ibn al-ḥukm al-Ḍabbī al-Nīsābūrī al-maʻrūf bi-Ibn al-bayʻ. "al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn". investigated by: Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411 – 1990).

Ibn Ḥibbān, Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān al-Tamīmī al-Dārimī albusty. "Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān". investigated by: Shuʻayb al-Arnaʾūṭ. (ṭ2, Bayrūt, Muʾassasat al-Risālah, 1414 – 1993M).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʻAsqalānī. "Hudá al-sārī muqaddimah Fatḥ al-Bārī". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Maʻrifah, 1379h).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʻAsqalānī. "Taqrīb al-Tahdhīb". investigated by: mḥmd ʻAwwāmah. (Ṭ1, Sūriyā, Dār al-Rashīd, 1406h).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʻAsqalānī. "al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah". investigated by: ʻAlī mḥmd al-Bajāwī. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Jīl, 1412h-1992m).

Ibn Khuzaymah, Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah ibn al-Mughīrah ibn Ṣāliḥ ibn Bakr al-Sulamī al-Nīsābūrī, "Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah". investigated by: D. Muḥammad Muṣṭafá al-Aʻẓamī. (Ṭ1, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī).

al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad ibn

Mahdī ibn Mas‘ūd ibn al-Nu‘mān ibn Dīnār al-Baghdādī. "al-‘ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah". investigated by: Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah, 1405h-1985m).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq ibn Bashīr al-Azdī alssijistāny. "Sunan Abī Dāwūd". investigated by: mḥmd Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. (Ṭ1, Bayrūt, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq ibn Bashīr al-Azdī alssijistāny. "masā’il al-Imām Aḥmad riwāyah Abī Dāwūd al-Sijistānī". investigated by: Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Muḥammad. (Ṭ1, Miṣr, Maktabat Ibn Taymīyah, 1420).

al-Dhahabī, Abū ‘Abd Allāh Shams al-Dīn mḥmd ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān al-Dhahabī. "mīzān al-i‘tidāl fī Naqd al-rijāl". investigated by: mḥmd Raḍwān ‘Araqsūsī wa-ākharūn. (Ṭ1, Dimashq, Mu’assasat al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1430h-2009m).

Ibn Rajab al-Ḥanbalī, Zayn al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Baghdādī. "sharḥ ‘Ilal al-Tirmidhī". investigated by D. Nūr al-Dīn ‘Itr. (ṭ4, al-Sa‘ūdīyah, Dār al-‘aṭā’ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1421h-2001m).

Ibn Sa‘d, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Sa‘d ibn Manī‘ al-Hāshimī al-Baṣrī, al-Baghdādī. "al-Ṭabaqāt al-Kubrá". investigated by: Iḥsān ‘Abbās. (Ṭ1, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1968m).

Sa‘īd ibn Manṣūr, Abū ‘Uthmān Sa‘īd ibn Manṣūr ibn Shu‘bat al-Khurāsānī aljwzjāny. "Sunan Sa‘īd ibn Manṣūr". investigated by: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī. (Ṭ1, al-Hind, al-Dār al-Salafīyah, 1403h-1982m).

al-Salafī, Abū Ṭāhir Aḥmad ibn Muḥammad al-Salafī. "Su’ālāt Abī Ṭāhir al-Salafī Abū al-karam Khamīs ibn ‘Alī al-Jawzī". investigated by: Abū ‘Umar Muḥammad ibn ‘Alī al-Azharī. (Ṭ1, al-Qāhirah, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1431h-2010m).

Ibn Shabbah, Abū Zayd ‘Umar ibn Shabbah ibn ‘Ubaydah al-Numayrī al-Baṣrī, Tārīkh al-Madīnah, investigated by: Fahīm Shaltūt, (Ṭ1, Jiddah, 1399h).

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah, "al-muṣannaf" , investigated by: Muḥammad ‘Awwāmah, (Ṭ1, al-Sa‘ūdīyah, Dār al-Qiblah, 2006m).

al-Ṣan‘ānī, Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi‘

al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣanʻānī. "al-muṣannaf" , investigated by: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī. (ṭ2, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1403).

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī. "al-duʻā'" investigated by: Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1413)

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī. "Musnad alshāmyyn". investigated by: Ḥamdī ʻAbd-al-Majīd al-Salafī. (Ṭ1, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1405 – 1984).

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī. "al-Muʻjam al-kabīr". investigated by: Ḥamdī ʻAbd-al-Majīd al-Salafī. (ṭ2, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1983m).

al-Ṭaḥāwī, Abū Jaʻfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ʻAbd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī. "sharḥ maʻānī al-Āthār". investigated by: Muḥammad Zahrī al-Najjār wa-Muḥammad Sayyid Jād al-Ḥaqq. (Ṭ1, Miṣr, Dār ʻĀlam al-Kutub, 1414h).

Ibn ʻbdālbr, Abū ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr ibn ʻĀṣim al-Nimrī al-Qurṭubī. "al-Istīʻāb fī maʻrifat al-aṣḥāb". investigated by: ʻAlī Muḥammad al-Bajāwī. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Jīl, 1412h-1992m).

al-ʻIrāqī, Abū Zurʻah Zayn al-Dīn Ibn al-ʻIrāqī. "al-Tawassuṭ al-Maḥmūd sharḥ Sunan Abī Dāwūd". investigated by Nūrah bint Thābit al-Ḥakamī, (1440h).

Ibn ʻAsākir, Abū al-Qāsim ʻAlī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh. "Tārīkh Dimashq" , investigated by: ʻAmr ibn Gharāmah al-ʻAmrawī. (Ṭ1, Dimashq, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1415h-1995m).

al-ʻAynī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá alghytāby al-Ḥanafī. "ʻUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (Ṭ1, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī).

alkushy, Abū Muḥammad ʻAbd al-Ḥamīd ibn Ḥamīd ibn Naṣr. "al-Muntakhab min Musnad ʻAbd ibn Ḥamīd" , investigated by: Ṣubḥī al-Sāmarrā'ī, (Ṭ1, al-Qāhirah, Maktabat al-Sunnah, 1988m).

Ibn Mājah, Abū ʻAbd Allāh mḥmd ibn Yazīd al-Qazwīnī. "Sunan Ibn Mājah". investigated by: mḥmd Fu'ād ʻAbd al-Bāqī.

(Ṭ1, al-Qāhirah, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah).

al-Mubārakfūrī, Abū al-‘Ulā Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-Raḥīm al-Mubārakfūrī, "Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1990).

al-Mizzī, Abū al-Ḥajjāj, Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Yūsuf. "Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl". investigated by: D. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. (Ṭ1, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1980m)

Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī. "Ṣaḥīḥ Muslim". investigated by: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Ṭ1, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Mughalṭāy ibn Qalīj ibn ‘Abd Allāh al-Bakjarī al-Miṣrī alḥkry al-Ḥanafī, Abū ‘Abd Allāh, ‘Alā’ al-Dīn. "Ikmāl Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl". investigated by: Abū ‘Abd al-Raḥmān ‘Ādil ibn mḥmd-Abū mḥmd Usāmah ibn Ibrāhīm. (Ṭ1, al-Qāhirah, Dār al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1422h-2001m).

Ibn Mandah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Isḥāq ibn Muḥammad ibn Yaḥyá ibn mandah al-‘Abdī. "ma‘rifat al-ṣaḥābah". investigated by ‘Āmir Ḥasan Ṣabrī, (Ṭ1, al-Imārāt, Jāmi‘at al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, 1426-2005).

al-nisā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb. "al-sunan al-Kubrá". investigated by: D. ‘Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī wa-Sayyid Kasrawī Ḥasan. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1991m).

al-nisā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb. "‘amal al-yawm wa-al-laylah". investigated by: D. Fārūq Ḥamādah, (ṭ2, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1406h).

Abū Na‘īm, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Isḥāq ibn Mūsá ibn Mahrān al-Aṣbahānī. "Ḥilyat al-awliyā’ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā’". (Ṭ1, Miṣr, Dār al-Sa‘ādah, 1394h-1974m).

Abū nu‘ym, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Isḥāq ibn Mūsá ibn Mahrān al-Aṣbahānī. "ma‘rifat al-ṣaḥābah". investigated by: ‘Ādil ibn Yūsuf al‘zāzy. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-waṭan lil-Nashr, 1419H-1998M).

Yaḥyá ibn Mu‘īn, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Mu‘īn ibn ‘Awn ibn Ziyād ibn Basṭām al-Baghdādī. "Tārīkh Ibn Mu‘īn (riwāyah al-Dūrī)". investigated by: D. Aḥmad mḥmd Nūr Sayf. (Ṭ1,

Makkah al-Mukarramah, Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, 1979m).

Abū Ya‘lá, Aḥmad ibn ‘Alī ibn almthuná ibn Yaḥyá ibn ‘Īsá ibn Hilāl al-Tamīmī. "Musnad Abī Ya‘lá". investigated by: Ḥusayn Salīm Asad. (Ṭ1, Dimashq, Dār al-Ma’mūn lil-Turāth, 1404 – 1984).

اختلاف أحكام الدارقطني بين التتبع، والعلل

- دراسة وصفيَّة تحليليَّة -

The Difference Between the Rulings of Al-Dāraqutnī in Al-Tatabbu' and Al-'Ilal

- A Descriptive Historical Study -

إعداد:

د / عبد العزيز بن إبراهيم اللاحم

الأستاذ المساعد في قسم السنة وعلومها، كليَّة الشريعة، جامعة القصيم

Prepared by:

Dr. Abdulaziz bin Ibrahim allahim

Assistant Professor in the Department of Sunnah and its Sciences, College of Sharia, Qassim University

Email: Abd.allahim@qu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/10/23		2023/12/10

نشر البحث
A Research publication

September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-009

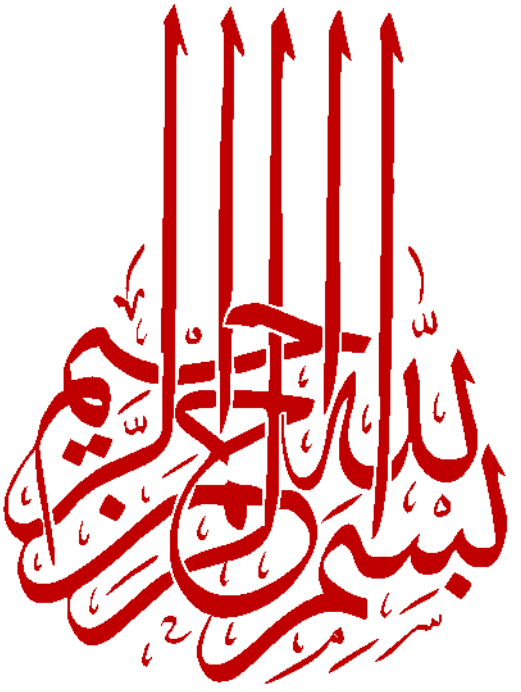
بسم الله الرحمن الرحيم

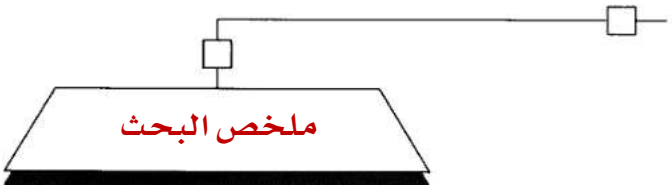

يُعنى البحث بدارسة اختلاف أحكام الدارقطني بين كتابَيْه التتبّع والعلل، والبحث في أيهما الأقدم والأسبق لمعرفة رأيه الأخير، وتبرز أهمية هذا البحث من حيث اختصاصه بأحاديث الصحيحين، إذ أن كتاب التتبع خصه الدارقطني فيما انتُقد على الشيخين، ويحاول البحث جمع القرائن التي توصل لأقدمية أحد الكتابين تاريخياً، وعلمياً، مستفيداً مما يُنقل عن الأئمة النقاد فيما يتصل في هذه المسألة، وقد توصل الباحث إلى أن كتاب التتبع متقدم على العلل، فإن اختلف رأي الدارقطني فالأخير ما في العلل.

الكلمات المفتاحية: (الاختلاف، العلل، التتبع، الدارقطني، الصحيحين).

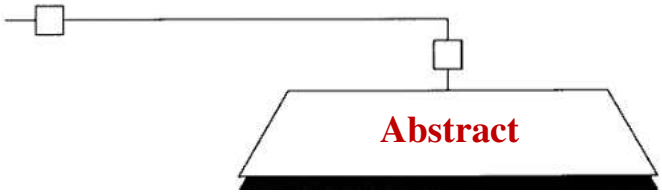

Abstract

The research deals with the study of the difference between the rulings of Al-Dāraqutnī in his book Al-Tatabbu' and Al-'Ilal, and the inquiry into which of them is earlier in order to know the last opinion. The importance of the research is illuminated in the fact that it deals specifically with hadiths in the two Ṣaḥīḥs, due to Al-Tatabbu' being a book that Al-Dāraqutnī wrote specifically to address the hadiths upon which the authors of the two Ṣaḥīḥ were criticized, and the research seeks to compile the presumptions that would reveal the earlier between the two books historically, scholarly, and through benefitting from the statements of the versed scholars regarding the issue, and the researcher concluded that the Al-Tatabbu' is earlier than Al-'Ilal, hence if there is difference in the opinion of Al-Dāraqutnī, the one in Al-'Ila is considered the last one.

Keywords: (difference, causes, tracking, Al-Darqutni, the two Sahihs).

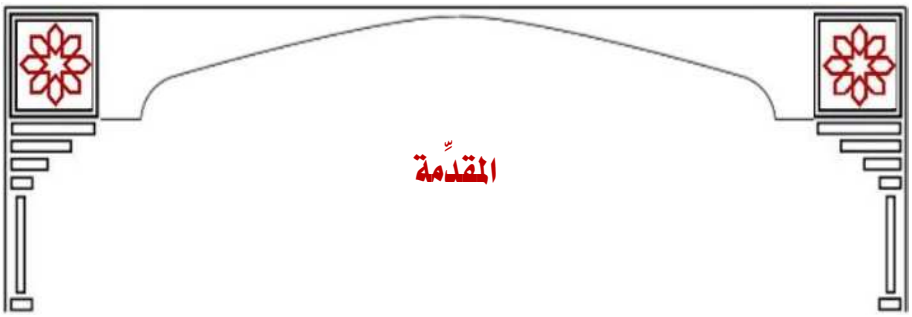

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه أطيب الصلاة، وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد كان لنبوغِ الدارقطني، وقوةِ حفظه، وبدئهِ السماع في سِن صغير، ورحلاته التي لقي بها العديد من مشايخه، بالغُ الأثر في كثرة موروثه العلمي خاصة في علم علل الأحاديث.

وقد شهِد لقوة حفظِه العديدُ من العلماء، قال تلميذه الحاكم: "صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ، والفهم، والورع، وإماماً في القراء والنحويين"(١).

وإن من المسائل النقدية عند الدارقطني والتي تستدعي الوقف معها ظاهرة اختلافِ أحكامه على الأحاديث، وذلك ظاهر لمن تأمّله، فجملةٌ من الأحاديث التي أعلها، وانتقدها على البخاري أو مسلم في التتبع، أو في الجزء الذي ألفه لبيان علل أحاديث مسلم، أو الجزء الذي ألفه لبيان علل أحاديث البخاري، تختلفُ بعض أحكامه فيها حين نطالعها في مواضع أخرى من كتبه، بل ربما اختلف حكمه على

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، بيروت:: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٣: ٤٦٣.

حديث بعينه في كتاب واحد من كتبه.

وقضية اختلاف رأي الناقد لا إشكال فيها من الناحية العلمية لما عُرف عن النقاد أنهم قد لا يقفون على علة حديث إلا بعد سنين من سماعهم له، قال ابن المديني: "ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة"(١)، وإنما القصدُ من وراء دراسة اختلاف أحكام الدارقطني على الأحاديث، هو معرفة أسباب اختلاف رأيه إن أمكن، كما أن الهدف أيضا من دراسة اختلاف أحكام الدارقطني؛ الوقوف على رأيه الأخير خاصة وأن بعض أحكامه في نقد أحاديث في الصحيحين أو أحدهما، فالوقوف على رأيه الأخير في ذلك من الأهمية بمكان، وكذلك معرفة ميزان انتقاده ودرجته، وغير ذلك.

وقد أثار اختلاف أحكام الدارقطني لديّ العديد من التساؤلات، خاصة وأن أحد كتبه في نقد الصحيحين وهو "التتبع" فحرصتُ وعزمتُ على أن يكون بحثي في هذا الموضوع وقد عنونته بـ:

"اختلاف أحكام الدارقطني بين التتبع، والعلل، دراسة وصفية تحليلية".

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الآتي:

١-ما الأحاديث التي اختلف فيها حكم الدارقطني بين التتبع والعلل؟

٢-ما أنواع الأحاديث التي اختلف فيها حكم الدارقطني بين كتابيه؟

٣-ما هو تاريخ تأليف كتابي التتبع والعلل؟

٤-ما الأخير من كتابي التتبع والعلل؟

(١) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". المحقق: د. محمود الطحان. (الرياض: مكتبة المعارف)، ٢: ٢٥٧.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه يدرس تأريخية كتاب العلل والتتبع، ويناقش جملة من الأحاديث التي انتُقِدت على الصحيحين، ويحاول معرفة آخر الكتابَين تأليفاً.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوصول إلى ما يلي:

١-جمع الأحاديث التي اختلف فيها حكم الدارقطني بين التتبع والعلل.

٢-موازنة أحكام الدارقطني، والنظر فيها من حيث الاتفاق والاختلاف.

٣-البحث التاريخي وما يمكن أن يساعد في معرفة المتقدم، والمتأخر من كتابي الدارقطني.

حدود البحث:

نظراً لكَون الموروث العلمي للإمام الدارقطني كبير جداً فقد خصصت البحث في كتابيّه: العلل، والتتبع، وهذا التخصيص لكونه ينبني عليه أثر في الحكم على أحاديث الصحيحين.

منهجية البحث:

سلكتُ في البحث المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث التي اختلف فيها رأي الدارقطني بين كتابيه التتبع والعلل، وجمع كلامه عليها في كتبه الأخرى، والمنهج الوصفي ببيان اختلاف رأيه في الحديث، والمنهج التحليلي في تحليل كلامه وترجيحاته، والبحث عن زمن تأليفه لتلك الكتب.

إجراءات البحث:

نظمتُ العمل في البحث من خلال الخطوات التالية:

١-جرد كتاب الدارقطني "التتبع"، ومقارنته بما ذكره في العلل لجمع الأحاديث التي اختلف فيها رأيه.

٢-تقسيم الأحاديث والكلام فيها وفق التقسيم الذي وضعته في خطة البحث.

٣-نظراً لكون أحاديث البحث في الصحيحين أو أحدهما فإني اكتفي بالإشارة للأحاديث التي اختلف فيها رأي الدارقطني، وبيان موضعها من كتابيه دون دراسة موسعة.

٤-أخرّج الحديث في الحاشية مبيّناً موضعَه في الصحيحين.

٥-أبيّن بشكل مختصر اختلاف حكم الدارقطني في الحكم على الحديث.

٦-أجمع ما أحتاجه في البحث من كتب التراجم ونقولات النقاد مما يمكن الاستعانة به لمعرفة زمن التأليف.

الدراسات السابقة:

نتاج الدارقطني -إمام العلل- محل عناية من قِبل الباحثين والمتخصصين، وقبلهم العلماء في مؤلفاتهم كما نراه حاضرا في مؤلفات من أدرك الدارقطني أو من جاء بعده، كما في كتب أبي مسعود الدمشقي، والحافظ ابن حجر رحمهم الله جميعاً، وحتى في زماننا ظهرت عناية به بالتخصيص بالدراسة، كالذي نجده في طيّات البحوث المحكمة، والرسائل العلمية في الجامعات والمراكز البحثية، إلا أني لم أقف على دراسة متخصصة في مجال بحثي إلا بحث واحد وهو: **بين التتبع والعلل دراسة للأحاديث التي اختلف فيها قول الدارقطني في كتابيه التتبع والعلل**، للدكتور فؤاد يحيى التويتي، وهو بحث منشور في مجلة الباحث الجامعي في عام ٢٠١٣، ويتكون البحث من عشرين صفحة بفهارسه، وحواشيه، والبحث هو كما في عنوانه خصّه الباحث بدراسة الأحاديث التي اختلف فيها رأي الدارقطني بين التتبع، والعلل، فدَرَسَ فيه سبعة أحاديث، وخرجها تخريجا موسّعاً، ودَرَسَ الاختلاف في رواتها وأطال في بيان الاختلاف، والترجيح فيه، فهو عبارة عن دراسة حديثية لبعض الأحاديث التي اختلف فيها حكم الدارقطني.

وأما بحثي هذا فقد أعرضتُ كلياً عن الدراسة الحديثية للأحاديث، واكتفيت بذكرها، وبيان موضعها في الصحيحين في الحاشية، وركّزتُ على الجانب الوصفي لإعلال الدارقطني، وبيان رأي الدارقطني فيها في كتابيه.

كما أن بحث الدكتور فؤاد التويتي جاء في سبعة أحاديث، أحدها لا يسلّم له فيها، بأن الدارقطني اختلف رأيه فيه، واثنان منها أدخلهما الدكتور من ضمن بحثه لِكون تعليل الدارقطني اختلف فيهما، فإذا كان الدارقطني ذكر تفرداً في التتبع، ثم في العلل ذكر متابعاً لذاك المتفرد أدخله معه، وإن لم يكن حكم الدارقطني على الحديث برمته اختلف بين كتابيه، فعلى هذا تكون الأحاديث التي في صميم بحثه أربعة أحاديث، وأنا أذكر هنا في بحثي اثنا عشر حديثاً، وأتناولها من جانبٍ وصفي، وأضم معها الجانب التحليلي التأريخي، وما يتصل به لتحرير قضية المتقدم من المتأخر من كتابي الدارقطني، ورأيه.

خطة البحث:

فضّلت في عرض البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحُدوده، ومَنهجيته، ودِراساته السابقة، وخُطته.

التمهيد: وفيه التعريف بالإمام الدارقطني، وكتابيه التتبع والعلل، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الدارقطني.

المطلب الثاني: التعريف بكتابي الدارقطني "التتبع"، و"العلل".

المبحث الأول: الأحاديث التي اختلف فيها رأي الدارقطني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث المتفق عليها واختلف فيها رأي الدارقطني.

المطلب الثاني: الأحاديث التي أخرجها البخاري واختلف فيها رأي الدارقطني.

المطلب الثالث: الأحاديث التي أخرجها مسلم واختلف فيها رأي الدارقطني.

المبحث الثاني: دراسة تأريخية لزمن تأليف الدارقطني لكتبه، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: دراسة زمن تأليف كتاب التتبع.

المبحث الثاني: دراسة زمن تأليف كتاب العلل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

نظرا لكون البحث مختصاً في الدارقطني، وفي كتبه كان ولابد من التمهيد لهذا الموضوع بالتعريف بهذا الإمام، وكتبه، بشكل مختصر.

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام الدارقطني

هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الحافظ الدارقطني، ولد الإمام الدارقطني في دار "القطن"(١)، وكانت محلَّة كبيرة ببغداد(٢)، سنة خمس، وقيل: سنة ست وثلاث مئة، وطلب الإمام الدارقطني العلم وسمعه في صباه، ومما ساعده على ذلك أن بغداد كانت آنذاك عاصمة دولة الإسلام، ومعقل العلم والعلماء؛ حيث كانت تزخر بالشيوخ من أهل العلم، وكان العلماء المشهود لهم بالمعرفة والحفظ يقصدونها من كافة الأقطار الإسلامية، فكانت تعقد لهم المجالس في شتى التخصصات وتعدد الثقافات، وكان الدارقطني حريصًا على الإفادة منهم والأخذ عنهم فجمع من العلوم ما لم يتهيأ لغيره.

ومن أبرز شيوخ الدارقطني الذين تلقى منهم الحديث: أبو القاسم البغوي،

---

(١) دارُ القُطْنِ: محلَّة كانت ببغداد من نهر طابق بالجانب الغربي بين الكرخ ونهر عيسى بن عليّ، وقد احترقت دار القطن في سنة ٤٠٧هـ مع محلة نهر طابق. ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٢: ٤٢٢، محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: الدكتور عمر تدمري. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٢هـ.)، ٩: ١٨.

(٢) ينظر: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء الشافعية". تحقيق: محيي الدين علي نجيب. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م)، ٢: ٦١٧، وأحمد بن محمد بن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: الدكتور إحسان عباس. (بيروت: دار صادر)، ٣: ٢٩٩.

ويحيى بن صاعد، وأبو بكر بن أبي داود، ومحمد بن نيروز الأنماطي، وأبو حامد محمد الحضرمي، وعلي بن عبد الله الواسطي، وأبو علي محمد بن سليمان المالكي، ومحمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، ومحمد بن يوسف القاضي، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وخلق كثير.

كان الدارقطني فريد عصره، وقريع دهره، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والثقة والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث منها: القراءات فإن له فيها كتابا مختصرا موجزا، جمع الأصول في أبواب عقدها أول الكتاب.

ومن أبرز من تتلمذ عليه: أبو عبد الله الحاكم، والحافظ عبد الغني بن سعيد، وتمام بن محمد الرازي، والفقيه أبو حامد الإسفراييني، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو مسعود الدمشقي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر البرقاني(١).

ولقد ألّف فأجاد وأفاد في التصنيف فمن مؤلفاته: سنن الدارقطني(٢)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية(٣)، والإلزامات والتتبع(٤)، والرؤية(٥)، وأحاديث مالك

(١) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، وكذلك طبعة دار الحديث)، ١٦: ٤٥١.

(٢) من أفضل طبعاته ما طبع في الرياض عام ١٤٢٤هـ مؤسسة الرسالة، بالتعاون مع دار المؤيد.

(٣) طبع بتحقيق د: محفوظ الرحمن بن زين الله، الرياض، دار طيبة، خرج الجزء الأول عام ١٤٠٥هـ. ثم أكمل تحقيقه د. محمد الدباسي، ثم قام الدباسي بتحقيقه كاملا بعشرة أجزاء.

(٤) سيأتي في المطلب التالي.

(٥) طبع بتحقيق إبراهيم محمد العلي وأحمد الرفاعي، الزرقاء، الأردن، مكتبة المنار عام ١٤١١هـ.

التي ليست في الموطأ(١).

وكذلك ألّف الدارقطني الأحاديث التي خولف فيها إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس(٢)، وجمع تلاميذه عنه عدداً من السؤالات كسؤالات البرقاني للدارقطني(٣)، وسؤالات الحاكم للدارقطني(٤)، وسؤالات السهمي للدارقطني(٥)، وسؤالات السلمي للدارقطني(٦)، وسؤالات ابن بكير للدارقطني(٧)، وأحاديث الصفات(٨)، وأحاديث النزول(٩).

قال عبد العزيز الأزجي: توفي الدارقطني يوم الأربعاء لثمانٍ خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، ودُفن أبو الحسن في مقبرة بابل الدير قريبا من قبر معروف الكرخي(١٠).

---

(١) طبع بمطبعة القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٥هـ.

(٢) وقد طبع بالرياض، مكتبة الرياض، عام ١٤١٨هـ.

(٣) تحقيق الدكتور: عبد الرحيم القشقري عام ١٤١٤هـ، وطبعته مكتبة القران بتحقيق مجدي السيد إبراهيم.

(٤) تحقيق د: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، عام ١٤٠٤هـ

(٥) تحقيق د: موفق عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض عام ١٤٠٤هـ.

(٦) تحقيق، سليمان آتش، دار العلوم، وكذلك طبعته دار الجريسي بإشراف د. سعد الحميد.

(٧) حققه محمد بن علي الأزهري، وطبعته: دار الفاروق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧ هـ.

(٨) تحقيق الشيخ د. عبد الله الغنيمان، المدينة المنورة، مكتبة المنار عام ١٤٠٣هـ.

(٩) تحقيق د. علي فقيهي، بالرياض عام ١٤٠٣هـ.

(١٠) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ١٣: ٤٨٧.

المطلب الثاني: التعريف بكتابي الدارقطني "التتبع"، و"العلل"

أولاً: كتاب التتبع:

هو من أبرز الكتب التي صنّفت في نقد الأحاديث، وفي نقد أحاديث الصحيحين على وجه الخصوص، وقد اختُلف في اسمه، فقيل في اسمه: "التتبع"، وقيل: "الاستدراك"، وقيل إنه جزء من كتاب "الإلزامات والتتبع"(١)، ولكنه اشتهر مؤخرا بكتاب "التتبع".

وقد تكلم الدارقطني فيه على مئتين وثمانية عشر حديثاً، منها ما اتفق الشيخان بإخراجه وهي: ثلاثة وثلاثين حديثاً، ومنها ما انفرد البخاري بإخراجه وهي: سبعين حديثاً، ومنها ما انفرد مسلم بإخراجه وهي: مئة وأربعة عشر حديثاً، وحديث واحد ليس في الصحيحين، ومن هذه الأحاديث ما أورده على سبيل الإلزام وهي سبعة أحاديث، وتسعة أحاديث مكررة.

وأما ترتيبه فقد رتّب الدارقطني كتابه على مسانيد الصحابة حيث بلغ خمسة وعشرين مسنداً، مع تكراره لمسند أنس بن مالك ﷺ، ومسند عمر بن الخطاب ﷺ(٢).

وقد بين الدارقطني هدفه في الكتاب فقال: "ابتداء ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتاب البخاري ومسلم، أو أحدهما بيّنت عللها والصّواب منها"(٣)،

---

(١) أشار محقق الكتاب إلى أنه وجده منفردا باسم التتبع، وفي النسخة المسموعة على السلفي مضموم مع الإلزامات.

(٢) ينظر: الدكتور أحمد جمال أبو سيف، "منهج الدارقطني في كتابه التتبع". (بحث محكم منشور في الشبكة)، (ص: ١١).

(٣) علي بن عمر الدارقطني، "الإلزامات والتتبع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ)، (ص١٢٠)

وتنوعت أساليب الدارقطني في بيان علل الأحاديث، فتارة يذكر الحديث، ولا يبين وجه العلة، وتارة يوضح العلة، وتارة يذكر الحديث ويبين أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما هو الصواب(١).

وقد حوى الكتاب أنواعا من العلل؛ ففيه تعارض الوصل والإرسال، وفيه المضطرب، وفيه الموصوف بالانقطاع، وتعارض الوقف والرفع، وفيه الكلام في بعض الرواة(٢).

وأوْلى العلماء هذا الكتاب اهتمامًا كبيرًا، وجعلوا له عناية خاصة، ولم يَغِب عن طرُف عامة من شرح الصحيحين، أو اعتنى بالصحيحين بشكل عام، ومن أبرز أولئك الحافظ ابن حجر، فقد عقد فصلاً كاملا في مقدمته لشرح البخاري (هدي الساري) وتكلم عن غالب أحاديث التتبع، كما لم يُغفل ذلك أثناء الشرح في (فتح الباري)، وقد كانت إجابات الحافظ مؤسِّسَةً وشافيةً لكل من أراد الدفاع عن الصحيحين، وردّ غالب انتقاد الدارقطني.

والكتاب -أي التتبع- يظهر من خلال النظر في مادته أنه مقارِبٌ لكتابي الدارقطني الأخرين اللذَين ألفهما في نقد الصحيحين، وهما: الجزء الحديثي في بيان علل أحاديث في صحيح البخاري(٣)، والكتاب الأخر وهو: الجزء الحديثي فيما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم(٤).

---

(١) ينظر: "ترجيحات الدارقطني لأحاديث الصحيحين في كتابه التتبع، وغرضه من إيرادها"، (بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية – جامعة القصيم)

(٢) ينظر: أبو سيف، "منهج الدارقطني في كتابه التتبع"، (ص: ١٦)

(٣) هذا الجزء حققه: أ. د. سعد الحميد.

(٤) هذا الجزء للدارقطني مفقود فيما يظهر، وهو محفوظ في نقولات أبي مسعود الدمشقي عنه في أجوبته عليه، فجوابُ أبي مسعود حفظ جزء الدارقطني هذا، فهو من قبيل الكتب التي =

وقد حقق الكتاب الدكتور: مقبل الوادعي، في رسالته للماجستير، وطبع طبعتين، طبعته دار الآثار، وكذلك دار الكتب العلمية، واجتهد المحقق في إخراج النص، وتحديد الحديث المنتقد في الصحيحين، وإضافة كلام الحافظ ابن حجر، والنووي على الأحاديث، ويعلّق في المواضع التي تحتاج إلى تعليق، إلا أن الكتاب فيه العديد من المواضع فيها اقتضاب، وتداخل، وتحتاج إلى توضيح وبيان، وإصلاح ومعالجة لبعض النصوص.

ثانياً: كتاب العلل:

اشتهر الكتاب باسمين: أحدهما: علل الدارقطني، والآخر العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ويرجع هذا الاختلاف في الاسم إلى تصرف النساخ بالاختصار لاسم الكتاب على طرة بعض مجلداته، فنسخة دار الكتب المصرية، كُتب على المجلد الأوَّل: (المجلد الأوَّل من العلل المورودة في الأحاديث النبوية)، وفي المجلد الرابع كُتب: (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، وفي المجلد الخامس كُتب: (المجلد الخامس من العلل في الأحاديث)، واختصره بعض الأئمة بـ(العلل) كما هي العادة في اختصار أسماء الكتب الطويلة(١).

والكتاب صحيح النسبة إلى الدارقطني- وهي نسبة صحيحة من حيث

=

حفظت كتبا مفقودة، ولَمْ يكن جوابُ أبي مسعود على كتاب التتبُّع، لأن أجوبة أبي مسعود معظمها لأحاديث ليس موجودة في التتبع الآن، ولأن الأحاديث التي تشترك مع التتبع فيها اختلاف في الصيغة، والألفاظ، وقصر العبارات.

(١) ينظر: منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل، مصر، دار المحدثين، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، وكذلك: علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبويَّة". تحقيق: محمد صالح الدباسي. (الرياض: مؤسسة الريان، ١٤٣٢هـ)، ١: ١٨، مقدّمة التحقيق.

مضمون الكتاب ومادته–، وقد ساهم في الكتاب الإمامان ابن الكرجي، والبرقاني، في صناعة هذا الكتاب العظيم، قال الخطيب البغدادي: "سألت البرقاني، قلت له: " هل كان أبو الحسن الدارقطني يملي عليك العلل من حفظه؟ "، فقال: " نعم "، ثم شرح لي قصة جمع" العلل "، فقال: " كان أبو منصور ابن الكرخي يريد أن يصنف مسنداً معللاً، فكان يدفع أصوله إلى الدارقطني فيعلم له على الأحاديث المعللة، ثم يدفعها أبو منصور إلى الوراقين فينقلون كل حديث منها في رقعة، فإذا أردت تعليق الدارقطني على الأحاديث نظر فيها أبو الحسن، ثم أملى علي الكلام من حفظه، فيقول: "حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود: الحديث الفلاني، اتفق فلان وفلان على روايته، وخالفهما فلان"، ويذكر جميع ما في ذلك الحديث، فأكتب كلامه في رقعة مفردة، وكنت أقول له: "لم تنظر قبل إملائك الكلام في الأحاديث؟ "، فقال: "أتذكر ما في حفظي بنظري"، ثم مات أبو منصور، و(العلل) في الرقاع، فقلت لأبي الحسن بعد سنين من موته: "إني قد عزمت أن أنقل الرقاع إلى الأجزاء، وأرتبها على المسند"، فأذن لي في ذلك، وقرأتها عليه من كتابي، ونقلها الناس من نسختي "(١).

وكتاب العلل في الأصل عبارة عن سؤالات سألها البرقاني شيخه الدارقطني، شأنه شأن كثيرٍ من كتب العلل المرتبطة بسؤالات التلاميذ عن الأحاديث، وعادةً تكون غير مرتبة على ترتيب معيّن؛ فليست على الأبواب، ولا على المسانيد، ولا على حروف المعجم، بل كتبها التلاميذ حسب أسئلتهم، بعضها متعلقة بالجرح والتعديل وعلم الرجال، وبعضها متعلقة بعلل الحديث(٢)، إلا أن كتاب العلل هذا للدارقطني

(١) انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٢: ٣٧، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٤٦٠.

(٢) انظر: عبد المجيد، عبد المجيد محمود، "علم العلل حقيقته ونبذة من مصادره وتطبيقاته". =

مرتب على المسانيد، رتبه الحافظ البرقاني بموافقة شيخه الدارقطني.

وللكتاب عدّة طبعات وهي كالآتي:

أول تحقيق للكتاب للدكتور: محفوظ الرحمن السلفي ﷺ في أحد عشر مجلداً، منها بعض الأجزاء الأُول عبارة عن رسالة علمية تقدَّم بها الشيخ محفوظ الرحمن لنيل درجة الدكتوراه، ثم واصل عمله في تحقيق الكتاب إلى أن وافته المنية ولم يكمل تحقيق الكتاب، وقد صدر الكتاب لأوّل مرة عن دار طيبة بالرياض عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ثم حقق محمد صالح الدباسي، ما لم يكمل الشيخ محفوظ الرحمن من تحقيق وإخراج للكتاب، وقد صدرت هذه التكملة في أربعة مجلدات عن دار ابن الجوزي بالدمام عام ١٤٢٧هـ، وعن دار التدمرية بالرياض عام ١٤٢٨هـ في خمسة مجلدات.

وبعد اكتمال الكتاب خرج تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، وآخرون، أرادوا تكملة ما قد بدأ به الشيخ محفوظ الرحمن أيضاً، ثم بدا للمحققين أن إعادة تحقيق الكتاب من جديد، وصدرت هذه الطبعة عن دار طيبة بالرياض أيضاً عام ١٤٣٢هـ في أربعة عشر مجلداً.

ثم عاد المحقق محمد صالح الدباسي ورأى ضرورة إعادة تحقيق الكتاب من بدايته إلى نهايته لما رأى ما في الطبعات السابقة للكتاب من أمور تستوجب إعادة طبعة الكتاب من جديد. صدرت هذه الطبعة عن مؤسسة الريان ببيروت عام ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(الدراسة)

المبحث الأول: الأحاديث التي اختلف فيها رأي الدارقطني بين التتبع والعلل

المطالِع للأحاديث التي انتقدها الدارقطني يجد أن منها ما اتفق الشيخان على إخراجه، ومنها ما أخرجه البخاري لوحده، وما أخرجه مسلم لوحده؛ لذا ارتأيتُ إلى

=

(ط١، مصر: الفتح للطباعة، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م)، ص١٤٢.

تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، وقبل الدخول في المطلب الأول أنوّه إلى أني لن أتطرق لدراسة الحديث دراسة حديثية، بتخريجها، والنظر في الاختلاف فيها، وإنما سيكون العرض في هذا المبحث منصباً على الجانب الوصفي(١) بوصف التعليل، وبيان كيفية اختلاف رأي الدارقطني بين كتابيه، بالإضافة إلى الإشارة لموضع الحديث المنتَقد في الصحيحين في الحاشية.

المطلب الأول: الأحاديث المتفق عليها وانتقدها الدارقطني

الحديث الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ: قيل يا رسول الله: من أكرم الناس؟ قال: «**أتقاهم**» الحديث.

هذا الحديث انتقده الدارقطني على الشيخين في التتبع بقوله: "وأخرجا -أي البخاري، ومسلم- أيضاً حديث يحيى القطان، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: " قيل يا رسول الله من أكرم "(٢)، وقد خالف يحيى جماعة منهم أبو أسامة، وابن نمير، وعبدة، ومعتمر، ومحمد بن بشر، وغيرهم فرووه عن عبيد الله، عن

---

(١) كما سبق بيانه في مقدمة البحث بأن الدراسة وصفية تحليلية.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، وكذلك طبعة التأصيل سنة ١٤٣٣هـ، وطبعة بيت السنة سنة ١٤٤٢هـ). ح(٣٣٥٣ و٣٤٩٠)، ومسلم بن الحجَّاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (مطبعة دار إحياء الكتب العربيَّة). ح(٢٣٧٨)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، به، أخرجه البخاري في صحيحه، ٤: ١٤٩، ح(٣٣٨٣) من طريق حماد بن أسامة القرشي، والبخاري في صحيحه، ٤: ١٤٩، ح(٣٣٨٣)، ٦: ٧٦، ح(٤٦٨٩) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، والبخاري في صحيحه، ٤: ١٤٧، ح(٣٣٧٤) من طريق المعتمر بن سليمان، كلهم عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ.

سعيد، عن أبي هريرة "(١).

هذا الحديث أخرجه البخاري من كلا الوجهين -كما سبق بيانه-، واقتصر مسلم على الوجه الأول والدارقطني هنا انتقد رواية الشيخين معلّلا ذلك بأن يحيى مخالَفٌ من قِبل جماعة.

ولكنه في العلل رجّح الوجه الذي أخرجه الشيخان حيث قال في العلل -بعد ما سئل عن حديث المقبري-: "يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛ فرواه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وخالفه عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، ومحمد بن بشر، والحسن بن عياش فرووه، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، لم يقولوا فيه: عن أبيه، والقول قول يحيى بن سعيد"(٢).

رجّح هنا الدارقطني رواية يحيى بن سعيد القطان مع وجود نفس العلة فكأنه رجوع عن رأيه، فعلى هذا ما انتقده في التتبع رجّح في العلل صوابه.

الحديث الثاني:

حديث حذيفة وفيه: "**لأبعثنّ معكم رجلا أمينا**"، قال عنه الدارقطني في التتبع: "أخرجا جميعا حديث شعبة عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، قصة مجيء أهل نجران وفيه: " **لأبعثن رجلا أمينا** "(٣)، زاد مسلم: الثوري عن أبي إسحاق

---

(١) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، ١٠: ١٣٢، (ص: ١٣٢) ح(١٠).

(٢) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٨: ١٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥: ١٧١، ح(٤٣٨٠) من طريق إسرائيل بن يونس، والبخاري في صحيحه، ٥: ٢٦، ح(٣٧٤٥)، ٥: ١٧٢، ح(٤٣٨١)، ٩: ٨٨، ح(٧٢٥٤)، ومسلم في صحيحه، ٧: ١٢٩، ح(٢٤٢٠) من طريق شعبة بن الحجاج، ومسلم في صحيحه، ٧: ١٢٩، ح(٢٤٢٠) من طريق سفيان الثوري، كلهم عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة رضي الله عنه.

مثله، قال: رواه إسرائيل عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عبد الله بن مسعود **ولا يثبت قول إسرائيل** "(١)، هذا من الأحاديث التي ليس فيها انتقاد على الشيخين إذ أنهما أخرجا الحديث من مسند حذيفة ﷺ ولم يخرجها من حديث ابن مسعود الذي انتقده الدارقطني هنا(٢).

وفي العلل قال -بعد ما سُئل عنه-: "يرويه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن ابن مسعود، وتابعه الثوري، ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، ويشبه أن يكون الصحيح حديث ابن مسعود"(٣)، رجّح هنا في العلل أن الحديث حديث ابن مسعود، وهو رواية إسرائيل التي أعلها في التتبع.

الحديث الثالث:

حديث طاووس، عن ابن عباس ﷺ قال: "بلغ عمر أن فلانا باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا"، قال عنه الدارقطني في التتبع: "وأخرجا جميعا حديث عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر: " قاتل الله سمرة "، عن ابن عيينة، وروح بن القاسم، عن عمرو(٤)، وأرسله حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاووس، عن عمر،

---

(١) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص١٨١) ح(٥٢)

(٢) الأحاديث التي لا يعلها الدارقطني على الشيخين في التتبع موضوع يحتاج لجمع ودراسة.

(٣) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٥: ١١٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣: ٨٢، ح(٢٢٢٣) عن الحميدي، والبخاري في صحيحه، ٤: ١٧٠، ح(٣٤٦٠) عن علي ابن المديني، ومسلم في صحيحه، ٥: ٤١، ح(١٥٨٢) عن إسحاق ابن راهويه، ومسلم في صحيحه، ٥: ٤١، ح(١٥٨٢) عن زهير بن حرب، ومسلم في صحيحه، ٥: ٤١، ح(١٥٨٢) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، كلهم عن سفيان بن عيينة، ومسلم في صحيحه، ٥: ٤١، ح(١٥٨٢) من طريق روح بن القاسم العنبري، كلاهما -سفيان، وروح- عن عمرو بن دينار، عن طاووس به.

وكذا قال الوليد عن حنظلة، عن طاووس، عن عمر "[١].

هكذا أشار لتعليل رواية ابن عيينة، وروح بن القاسم التي أخرجها صاحبا الصحيح -كما سبق بيانه-، بأن حماد بن زيد قد أرسل الحديث ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي العلل قال -بعد أن سئل عنه-: "رواه عمرو بن دينار، عن طاووس، واختلف عنه؛ فرواه روح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، وورقاء بن عمر، عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر، وخالفهم حماد بن زيد، ومحمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس مرسلا، عن عمر، ورواه حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس مرسلا، وقول روح بن القاسم، وابن عيينة هو الصواب، لأنهما حافظان ثقتان"[٢]، فرجح هنا في العلل صواب رواية روح، وابن عيينة التي أعلها في التتبع.

الحديث الرابع:

حديث أبي بردة، عن النبي ﷺ: **لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**، قال عنه الدارقطني في التتبع: " وأخرجا جميعا حديث ابن وهب، عن عمرو، عن بكير، عن سليمان، عن ابن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة[٣]، ح م[٤]

---

(١) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص٢٦٠) ح(١١٨)

(٢) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٢: ٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٨: ١٧٤، ح(٦٨٥٠)، ومسلم في صحيحه، ٥: ١٢٦، ح(١٧٠٨) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو الحارث، عن سليمان بن يسار، به.

(٤) لم أقف على من حرر هذه الحروف، ومقصد الدارقطني منها، هل أصلها (خ م) فيكون مقصده أن البخاري ومسلما أخرجا الحديث، أم ما مقصده غير ذلك؟، وهذا مما يؤكد ضرورة تحقيق الكتاب إذا توفرت نسخه.

خالفه ليث(١) وسعيد بن أبي أيوب(٢)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير لم يقولا عن ابن جابر، وقال مسلم بن أبي مريم: عن ابن جابر، عمن سمع النبي ﷺ(٣)، **وقول عمرو صحيح والله أعلم** لأنه ثقة وقد زاد رجلا، وتابعه أسامة بن زيد عن بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة مثله "(٤)، أخرج البخاري كلا الوجهين -كما سبق بيانه- واقتصر مسلم على الأول، وقد رجح الدارقطني هنا صواب ما أخرجه الشيخان على الوجه الأول وهي رواية عمرو بن الحارث، وأشار لإعلال رواية الليث بن سعد.

وفي العلل قال -بعد ذكر الخلاف-: "والقول قول الليث بن سعد، ومن تبعه عن بكير"(٥)، رجح هنا رواية الليث التي أعلها في التتبع.

المطلب الثاني: الأحاديث التي أخرجها البخاري وانتقدها الدارقطني

الحديث الخامس:

حديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٨: ١٧٤، ح(٦٨٤٨) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن حبيب، به.

(٢) أخرجه أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط. (ط١، -بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م)، ٦: ٤٨٢، ح(٧٢٨٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، به.

(٣) وأخرجه البخاري في صحيحه، ٨: ١٧٤، ح(٦٨٤٩) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن ابن جابر، به.

(٤) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص٢٢٦) ح(٩٢)

(٥) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٦: ٢٣.

هذا الحديث انتقده الدارقطني على البخاري فقال: " وأخرج أيضا -أي البخاري- حديث الثوري(١)، وشعبة(٢) عن علقمة: " خيركم من تعلم القرآن وعلمه "على اختلافهما، وقال سعيد بن سالم عن الثوري، كما قال يحيى القطان عنه، وخالفهما ابن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم، وعبد الرزاق، ومحمد بن بشر، وغيرهم، وقال قيس، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن جحادة، وموسى بن قيس الحضرمي، والنضر بن إسحاق السلمي، ومحمد بن جابر، وغيرهم، عن علقمة كقول شعبة، إلا أن عبد الله بن عيسى يختلف عنه في رفعه، وقال عمرو بن قيس، ومسعر، وأبو اليسع، وعمر بن النعمان، ومحمد بن طلحة، وأبو حماد، وحفص بن سليمان، وأيوب بن جابر، وسلمة الأحمر، وغياث كقول الثوري لم يذكروا فيه سعد بن عبيدة"(٣).

انتقد الدارقطني على البخاري هنا إخراج حديث الثوري، وشعبة، وبيّن اختلافهما، ومن خالفهم من الرواة، وأعل روايتهم التي ذكرتُ سعد بن عبيدة.

ولكنه لما تكلم عنه في العلل أفاض بذكر الاختلاف فيه ثم قال: "وأصحها حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ"(٤)، أي أنه في العلل رجح ما اختاره البخاري، وهي الرواية التي أثبتت سعد بن عبيدة، فعلى هذا؛ ما انتقده في التتبع رجّح في العلل صوابه.

الحديث السادس:

حديث الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "**يرد على الحوض**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦: ١٩٢، ح(٥٠٢٧)، من طريق شعبة عن علقمة، به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦: ١٩٢، ح(٥٠٢٨)، من طريق الثوري عن علقمة، به.

(٣) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص٢٧٦) ح(١٣٠)، وهو هكذا في جزء في بيان علل أحاديث في صحيح البخاري للدارقطني ص٨٩ تحقيق: سعد الحميد.

(٤) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٣: ٥٣.

رهط فأقول أصحابي" الحديث، قال عنه الدارقطني في التتبع: "وأخرج البخاري أيضا عن أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: " **يرد على الحوض رهط فأقول أصحابي** " الحديث(١)، وعن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أصحاب النبي ﷺ ولم يقل عن أبي هريرة(٢). قال: **وقد خالف يونس جماعة** منهم؛ معمر، رواه عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة، ولو كان عن ابن المسيب لم يكن عنه الزهري ولصرح به. والله أعلم، ورواه شعيب، وعقيل، عن الزهري قال: كان أبو هريرة يحدث مرسلا، وقال عبد الله ابن سالم: عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن أبي هريرة، ولم يتابع يونس على سعيد "(٣).

هنا الدارقطني أعل حديث البخاري الذي أخرجه من طريق يونس، وبيّن أن جماعة من الرواة خالفوا يونس في روايته.

وفي العلل قال –بعد ما سئل عن هذا الحديث–: "يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه شبيب بن سعيد، عن يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وخالفه ابن وهب، فرواه عن يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أصحاب النبي ﷺ، وأرسله عقيل، عن الزهري، عن أبي هريرة، ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦: ١٢٨، ح(٦٥٨٥) معلقا من طريق شيخه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري، به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦: ١٢٨، ح(٦٥٨٦)، عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أحد الصحابة.

(٣) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص١٢٣) ح(٢)

وقول يونس والزبيدي معروفان"(١)، مال هنا إلى أن رواية يونس والزبيدي معروفتان، ولم يعلّهما كما فعل في التتبع، فعلى هذا ما انتقده في التتبع رجّح واحتمل في العلل صوابه.

الحديث السابع:

حديث جابر أن النبي ﷺ كان يجمع بين قتلي أحد، ويقدم أقرأهم، قال عنه الدارقطني في التتبع: " وأخرج البخاري حديث الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر كان يجمع بين قتلي أحد، ويقدم أقرأهم(٢)، قال: رواه ابن المبارك، عن الأوزاعي مرسلا(٣)، عن جابر، وقال سليمان بن كثير: عن الزهري، حدثني من سمع جابرا(٤)، وقال معمر: عن الزهري، عن ابن أبي صعير(٥)، عن جابر **وهو مضطرب** "(٦).

أشار هنا إلى تعليل رواية الليث بأنه مخالفٌ في وصله، وحكم على الحديث بالاضطراب.

وفي العلل قال: "رواه معمر، والنعمان بن راشد، وأبو بكر الهذلي، عن الزهري،

---

(١) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٧: ٢٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢: ٩١، ح(١٣٤٥)، ٢: ٩٢، ح(١٣٤٧)، ٢: ٩٣، ح(١٣٥٣)، ٥: ١٠٢، ح(٤٠٧٩)، ٢: ٩١، ح(١٣٤٦)، من طريق الليث بن سعد، به.

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه، ٢: ٩١، ح(١٣٤٨)، عن الأوزاعي، وأخرجها البيهقي في سننه الكبير، ٤: ٣٤، ح(٧٠٢٧) من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، به.

(٤) ذكرها البخاري معلقة في صحيحه، ٢: ٩١، ح(١٣٤٨).

(٥) في إحدى نسخ المحقق "صغيرة" والصواب المثبت.

(٦) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص٣٦٨)

عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن جابر، وخالفهم الليث بن سعد، وعبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حنيف الأمامي، من ولد أبي أمامة، روياه عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر، وخالفهما عبد ربه بن سعيد، رواه عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر، ورواه الأوزاعي، واختلف عنه؛ فرواه عباد بن جويرية، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الرحمان بن جابر، عن جابر، ورواه محمد بن مصعب القرقساني، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر، مرسلا، ورواه عقيل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه جابرا، وقول الليث أشبه بالصواب"(١).

فرجح هنا في العلل صواب رواية الليث، التي أعلها في التتبع.

الحديث الثامن:

حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولي الطوليين، قال عنه الدارقطني في التتبع: " وأخرج البخاري حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت رسول الله ﷺ قرأ فيها بطُولَى الطوليين. عن أبي(٢) عاصم عنه(٣)، قال أبو الحسن: ورواه هشام بن عروة، عن أبيه واختلف عليه؛ فقال أبو حمزة، وابن أبي الزناد: عن هشام، عن أبيه، عن مروان كقول ابن أبي مليكة، **وقال يحيى القطان، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وغيرهم**، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد أنه قال لمروان مرسلا، وكذلك قال عمرو بن الحارث: عن أبي الأسود، عن عروة، عن زيد بن

(١) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ١٣: ٣٧٤.

(٢) في التتبع "ابن" والصواب المثبت كما هو في صحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١: ١٥٣، ح(٧٦٤) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به.

ثابت "(١)، أشار الدارقطني هنا إلى تعليل رواية ابن أبي مليكة بأن خولف من جماعة، وقد ذكره الدارقطني في الجزء الحديثي الذي أعل الدارقطني فيه أحاديث على البخاري بكلام نحوه(٢).

ولكنه في العلل قال: "يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه معمر، والنعمان بن راشد، وأبو بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن جابر، وخالفهم الليث بن سعد، وعبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حنيف الأمامي، من ولد أبي أمامة، روياه عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر، وخالفهما عبد ربه بن سعيد، رواه عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر، ورواه الأوزاعي، واختلف عنه؛ فرواه عباد بن جويرية، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الرحمان بن جابر، عن جابر، ورواه محمد بن مصعب القرقساني، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر، مرسلا، ورواه عقيل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه جابرا، وقول الليث أشبه بالصواب"(٣). رجح هنا رواية الليث التي أعلها في التتبع.

الحديث التاسع:

حديث عمر أن النبي ﷺ: مر بجنازة، فقال: **وجبت**. قال عنه الدارقطني في التتبع: " وأخرج البخاري من حديث داود بن أبي الفرات، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود عن عمر: مر بجنازة فقال: وجبت(٤). وقال علي بن المديني في المسند: **ابن**

(١) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص٣١٤) ح(١٦٠)، وفي طبعة دار الآثار ح(١٧٧)

(٢) الجزء فيه بيان أحاديث أودعها البخاري كتابه الصحيح ص٥٢

(٣) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ١٣: ٣٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣: ١٦٩، ح(٢٦٤٣) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، وفي ٢: ٩٧، ح(١٣٦٨)، عن عفان بن مسلم، كلاهما عن داود بن أبي الفرات، به.

بريدة إنما يروي يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود فيكون متصلا، قال أبو الحسن: وقد روى هذا الحديث وكيع، عن عمر بن الوليد الشني، عن عبد الله بن بريدة قال: جلس عمر، مرسلا، ورفعه ولم يذكر بين ابن بريدة وبين عمر أحدا "(١)، أشار هنا إلى تعليل رواية داود بن أبي الفرات التي أخرجها البخاري.

وقال في العلل: "رواه عبد الله بن بريدة، واختلف عنه؛ فرواه داود بن أبي الفرات وهو ثقة، عن ابن بريدة، واختلف عن داود، فقال يعقوب الحضرمي: عنه عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، ووهم في ذكر يحيى بن يعمر في إسناده، لكثرة من خالفه من الثقات الحفاظ عن داود، منهم: عفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وزيد بن الحباب، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو عبد الرحمن المقري، وأبو الوليد الطيالسي، وشيبان بن فروخ، وغيرهم فإنهم رووه عن داود، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود، لم يذكروا بينهما أحدا، وكذلك رواه سعيد بن رزين، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، كرواية الجماعة عن داود، ورواه عمر بن الوليد الشني، عن عبد الله بن بريدة مرسلا، عن عمر، لم يذكر بينهما أحدا، والمحفوظ من ذلك ما رواه عفان، ومن تابعه عن داود بن أبي الفرات، وقد أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح مثل ما رواه عفان، عن داود، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود"(٢)، فرجح هنا رواية داود التي أشار لتعليلها في التتبع.

المطلب الثالث: الأحاديث التي أخرجها مسلم وانتقدها الدارقطني

الحديث العاشر:

حديث أبي وائل: وفيه «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من**

(١) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص٣١٦) ح(١٦٢) وفي طبعة دار الآثار ح(١٧٩)

(٢) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٢: ٢٤٨.

فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا».

هذا الحديث انتقده الدارقطني على مسلم في كتابه التتبع فقال: "وأخرج مسلم حديث ابن أبجر، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمار عن النبي ﷺ: " **طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه** "(١) ح، فقال: هذا الحديث تفرد به ابن أبجر، عن واصل، حدث به عنه ابنه عبد الرحمن، وسعيد بن بشير، **وخالفه الأعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه**، رواه عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قوله: غير مرفوع، قاله الثوري وغيره، عن الأعمش "(٢)، أشار هنا إلى مخالفة الأعمش لواصل بن حيان، وبيّن أن الأعمش أحفظ منه.

ولكن الدارقطني لما تكلم عنه في العلل رجح كلا الوجهين عن أبي وائل فقال -بعد كلامه عن الاختلاف في الحديث-: "والقولان، عن أبي وائل محفوظان قول الأعمش، وقول واصل جميعا"(٣). فعلى هذا ما انتقده في التتبع رجّح في العلل صوابه.

الحديث الحادي عشر:

حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ: مر به نفر من اليهود فسألوه عن الروح، قال عنه الدارقطني في التتبع: " وأخرج مسلم حديث ابن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله: مر به نفر من اليهود فسألوه عن الروح.. الحديث(٤)، قال: رواه أصحاب الأعمش منهم: عبد الواحد بن زياد، وعيسى بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣: ١٢، ح(٨٦٩) عن سريج بن يونس، عن عبد الرحمن بن عبد الملك، عن عبد الملك بن أبجر، به.

(٢) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص: ١٥٨) ح(٣٢)

(٣) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٥: ٢٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ٨: ١٢٩، ح(٢٧٩٤) عن أبي الأشج، عن عبد الله بن إدريس، =

يونس، وحفص بن غياث، ووكيع وغيرهم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله **وهو الصواب** "(١)، رجح هنا أن شيخ الأعمش هو إبراهيم بن يزيد النخعي، معللا رواية مسلم التي فيها شيخ الأعمش عبد الله بن مرة.

وقال في العلل: "يرويه عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، وخالفه وكيع، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، فرووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وهو المشهور، ولعلهما صحيحان، وابن إدريس من الأثبات، ولم يتابع على هذا القول"(٢)، هنا احتمل صحة الوجهين الذَين أعل أحدهما في التتبع.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لزمن تأليف الدارقطني لكتبه

المطلب الأول: دراسة زمن تأليف كتاب العلل

تحديد زمن تأليف العلل مهم لمعرفة المتأخر من رأييه، وقد اجتهدتُ محاولا تحديد زمن تأليفه، فوقفت على بعض القرائن التاريخية، التي تساعد في تحديده فأقول:

أولاً: لا بد من معرفة أن تأليف العلل للدارقطني اجتمع فيه ثلاثة أشخاص:

=

عن الأعمش عن عبد الله بن مرة، به، وأخرجه البخاري في صحيحه، ٦: ٨٧، ح(٤٧٢١)، عن عمر بن حفص بن غياث، والبخاري في صحيحه، ١: ٣٧، ح(١٢٥)، ٩: ١٣٦، ح(٧٤٦٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، والبخاري في صحيحه، ٩: ٩٦، ح(٧٢٩٧)، ومسلم في صحيحه، ٨: ١٢٨، ح(٢٧٩٤) من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، والبخاري في صحيحه، ٩: ١٣٥، ح(٧٤٥٦)، ومسلم في صحيحه، ٨: ١٢٨، ح(٢٧٩٤) من طريق وكيع بن الجراح، كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، به.

(١) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص٢٣٦) ح(٩٩)

(٢) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٥: ٢٥١.

الدارقطني وهو من كان يملي ويوضح تلك العلل، وأبو منصور ابن الكرجي وهو إمام من أئمة الحديث وكان يورق ويكتب له الائمة الثقات، وهو الذي أراد أن يصنف مصنفا مسندا معللا، فطلب من الدارقطني أن يبين له بعض تلك العلل، والثالث أبو بكر البرقاني وهو من الوراقين لأبي منصور ابن الكرجي آنذاك، وهو الذي أخرج كلام الدارقطني بعد وفاة ابن الكرجي، وقصة تأليف العلل مشهورة معروفة سبق ذكرها(١).

فمن قصة تأليف الدارقطني للعلل يتضح أنه اجتمع ثلاثة من العلماء لتصنيف العلل، وهم: الدارقطني، وابن الكرجي، والبرقاني، لذا حرصتُ على التفتيش في سيرتهم لعلي أجد شيئاً يبين لي زمن تأليف هذا الكتاب.

وبالنظر في كتب التاريخ ومطالعة تراجم هؤلاء الثلاثة نجد ما يلي:

١-الدارقطني ولد في سنة ٣٠٦ هـ، وتوفي في سنة ٣٨٥هـ(٢).

٢-البرقاني ولد ٣٣٦ هـ، وتوفي في سنة ٤٢٥ هـ(٣).

٣-أبو منصور ابن الكرجي لم أقف على من حدد ولادته أو وفاته بشكل دقيق، وإنما قال الخطيب: "مات قبل الدارقطني بسنين كثيرة"(٤)، وقال الذهبي: "ومات قبل الدارقطني بزمان"(٥)، وقد ذكره الذهبي في الطبقة التاسعة والثلاثين وهم من مات ما بين ٣٨١ هـ حتى ٣٩٠ هـ، وقد استدرك عليه الدكتور بشار عواد (محقق الكتاب)، واستغرب من الذهبي كيف يذكره في هذه الطبقة وهو قد اقتبس كلام الخطيب عن البرقاني بأن ابن الكرجي مات قبل الدارقطني بسنين كثيرة،

---

(١) سبق ذكرها في التمهيد.

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٤٨٧.

(٣) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٦: ٢٦.

(٤) انظر مثلا: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٦: ٥٦٧.

(٥) الخطيب البغدادي، "تاريخ الإسلام"، ٨: ٦٧٣.

وأضاف الدكتور بشار بأن الذهبي لو ذكره في الطبقة السابقة –وهي الطبقة الثامنة والثلاثون– لكان أحسن(١).

فعلى أقل تقدير يكون وفاة أبي منصور ابن الكرجي تقريبا ٣٧١ هـ أو قريبا منها.

ولا يخفى على القارئ الكريم أن تحديد وفاة أبي منصور ابن الكرجي هو حجر الزاوية في تحديد زمن التأليف، إذ أنه بوفاته انقَطَع تأليف العلل وهي التي حالت دون استتمام الكتاب(٢).

من العرض التاريخي السابق يظهر أن كتاب العلل انتهى الدارقطني من إملاء ما أملاه فيه بوفاة أبي منصور ابن الكرجي المقدرة بسنة ٣٧١هـ، وهذا التاريخ ينضبط مع ما قاله الخطيب بأن ابن الكرجي مات قبل الدارقطني بسنين كثيرة، كما أن هذا التاريخ يشير إلى أن تأليف العلل بعد عودة الدارقطني من مصر التي دخلها سنة ٣٥٧ هـ، قال الدارقطني: "دخلت مصر في سنة سبع وخمسين"(٣).

والقولُ بأن الدارقطني أملى العلل قبل ذهابه لمصر لا يستقيم، والقول باستحالته ليس ببعيدة، إذ أن هذا القول يعني أن ابن الكرجي مات قبيل ذهاب الدارقطني، ولنفترض أنه مات في السنة التي دخل بها الدارقطني لمصر وهي سنة ٣٥٧ هـ، وهذا يعني أن البرقاني كان عمره آنذاك عشرين، وهذا غير ممكن فالبرقاني لزِم ابن الكرجي عشرين سنة، وذكر عن عبادته وتنسكه، قال البرقاني: "لم أر مثل أبي

(١) ينظر: تعليق بشار عواد على تاريخ بغداد، ٦: ٥٦٧.

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٦: ٥٦٧، وينظر مقدمة كتاب العلل تحقيق الدباسي ص٢٤

(٣) علي بن عمر الدارقطني، "سؤالات حمزة بن يوسف السهمي". تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط١، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.)، (ص٢١٦)

منصور، صحبته نحوا من عشرين سنة أدام فيها الصيام، قال: وكان وقت العتمة كل ليلة يصلي أربع ركعات، يقرأ فيها سبع القرآن كل ركعة جزءا"(١)، فلا يستقيم أن يكون أبو منصور توفي والبرقاني عمره عشرين، فأين السنين التي قبل أن يعقل البرقاني، وأين سنين رحلاته، وأين سماعه ببلده، ثم بنيسابور قبل مجيئه بغداد!(٢).

ما سبق هو إثبات تأخر العلل في التأليف زمن الدارقطني إلى ما بعد رحلته إلى مصر.

ثانياً: يؤكد ما سبق النظر في أحكام الدارقطني التي اختلف فيها رأيه؛ إذ أنك إذا تأمّلت كلام الدارقطني في العلل تجد فيه ما يؤكد لك بأن العلل أملاه الدارقطني بعد رحلة إلى مصر، ففي العلل(٣) ح(١٧) وهو حديث "شيبتني هود" بعد أن ذكر الدارقطني الاختلاف ساق أسانيد موصولة منها قوله: "وحدثنا عبد الله بن محمد بن الناصح الفقيه بمصر... "(٤).

وفي العلل أيضا ح(٤٥٨) وهو حديث تحريم نكاح المتعة، بعد أن ذكر الدارقطني الاختلاف ساق أسانيد موصولة منها قوله: "حدثنا عبد الرحمن بن إسماعيل العروصي بمصر ثقة،... "(٥).

وفي العلل أيضا ح(١٩٨٨) وهو حديث "أن رجلا أفطر في نهار رمضان" بعد أن ذكر الدارقطني الاختلاف ساق أسانيد موصولة، منها قوله: "أخبرنا أبو الحسن

---

(١) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٦: ٥٦٧.

(٢) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٦: ٢٦.

(٣) سوف تكون الإحالات على الطبعة التي حقق أحد عشر جزء منها محفوظ الرحمن، والأربعة الأخيرة تحقيق محمد الدباسي، وقد طبعته دار طيبة، ودار الجوزي.

(٤) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ١: ٢٠٠.

(٥) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٤: ١١٦.

محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر... "(١).

وفي العلل أيضا ح(٢٠٥٨) وهو حديث "يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل بما أخذ المال بحلال أم حرام" بعد أن ذكر الدارقطني الاختلاف ساق أسناداً موصولا عن شيخ له حدثه بمصر أيضا، وشيخه أيضا سمعه بمصر، فقال: "حدثني محمد بن الحسن بن علي بن يحيى القاضي بمصر، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي بمصر... "(٢).

وفي العلل أيضا ح(٣١٨٢) وهو حديث في قصة الحمار العقير، بعد أن ذكر الدارقطني الاختلاف ساق أسانيد موصولة، ومنها: "حدثنا القاضي أبو الطاهر بن نصر، بمصر.. "(٣).

وفي العلل أيضا ح(٤٠٦٠) وهو حديث في مس الذكر، بعد أن ذكر الدارقطني الاختلاف ساق أسانيد موصولة، منها قوله: "حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، بمصر... "(٤).

هذه ستة مواضع ذكر فيها أسانيد عن خمسة مشايخ سمعها منهم بمصر، هذا ما صرح به، ولربما أن له أسانيد أخرى رواها عن شيوخ آخرين سمعها منهم أيضا بمصر ولم يصرح بمكانه سماعه حال تحديثه بها.

قد يستدرك على هذا فيقال: أن الدارقطني أملى العلل قبل ذهابه لمصر، فلما رجع أضاف تلك الأسانيد.

والجواب: هذا بعيد وينبئ عن عدم معرفةٍ لقصة تأليف العلل إذ أن العلل في

---

(١) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ١٠: ٢٤٣.

(٢) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ١٠: ٣٧١.

(٣) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ١٣: ٢٩٩.

(٤) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ١٥: ٣٣٧.

بادئ الأمر لم تكن مؤلّفاً للدارقطني، بل هي إملاءات أملاها الدارقطني لوراقي ابن الكرجي فكتبها، فالدارقطني كان يجيء إلى أبي منصور ابن الكرجي يحضر عنده في كل أسبوع يوما، ويعلم على الأحاديث في أصوله ثم ينقلها الورّاقون(١)، فالدارقطني يحضر عند أبي منصور وهو لا يعلم ما الأحاديث التي سوف يُسئل عنها، هذا ما يدور في الإملاء ولم يذكر أنه أضاف شيئا على شيء قد أملاه سابقاً، وفي العلل أيضا إشارات أخرى توضح تأخر إملاء العلل أُأجلها إلى حين الكلام عن التتبع.

المطلب الثاني: دراسة زمن تأليف كتاب التتبع

تبين مما سبق أن تحديد الزمن التقديري لتأليف كتبه السابقة كان الفيصل فيه هو رحلة الدارقطني إلى مصر، فتاريخ دخوله لمصر هو التاريخ الوحيد المصرح به من خلال ما وصلنا من تراث الدارقطني، وتلاميذه.

ولِما لِرحلة الدارقطني إلى مصر من الأهمية، حيث لقي عددًا من الشيوخ، وعلى رأسهم عبد الغني بن سعيد الأزدي، وألفا معا المؤتلف والمختلف، وإعجابُ الدارقطني بعبد الغني الأزدي في القصة المشهورة عند خروج الدارقطني، قال البرقاني: "سألت الدارقطني بعد قدومه من مصر؛ هل رأيت في طريقك من يفهم شيئا من العلم؟ فقال: ما رأيت في طول طريقي أحدا إلا شابا بمصر يقال له عبد الغني، كأنه شعله نار، وجعل يفخم أمره، ويرفع ذكره"(٢).

وقال الطرسوسي: "لما أراد أبو الحسن الدارقطني الخروج من عندنا من مصر خرجنا معه نودعه، فلما ودعناه بكينا، فقال لنا تبكون! فقلنا نبكى لما فقدناه من علمك وعدمناه من فوائدك، فقال: تقولون هذا، وعندكم عبد الغني بن سعيد وفيه

(١) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٦: ٥٦٧.

(٢) علي ابن الحسن ابن عساكر، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٣٦: ٣٩٧.

الخلف"(١).

هذه الأخبار عن الدارقطني فيما لقيه من مصر إلى جانب أثر هذه الرحلة عليه في مروياته في العلل –المشار إليها سابقا–، وفي كتبه الأخرى(٢)، وللاستناد على تاريخ هذه الرحلة في تحديد زمن التأليف رأيتُ من المهم تحديد عمر الدارقطني في مصر، هل مكث شهوراً أم سنينا؟.

تحديد زمن خروجه من مصر هو المتعين لأن دخوله لمصر معروف وسبق الإشارة إليه مراراً، وحين تبحث في مصادر التراجم والتواريخ لا تجد فيه تحديداً لسنة خروجه، إلا بالنظر لمن لقيه أو روى عنه، والتأمل في أسانيده، إذ أن بعض الأسانيد يذكر الراوي فيها زمن التحديث، وأحيانا مكانه، وهذا الأمر فيه شيء من المشقة، ولكنه بجانب هذه القضية المهمة هو واجب ولا بد.

أول نصٍّ وقفتُ عليه في تقريب تحديد مدة مكوث الدارقطني بمصر هو قول الحاكم: " أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني رضي الله عنه صار واحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإماما في القراء والنحويين، أول ما دخلت بغداد كان يحضر المجالس وسنه دون الثلاثين، وكان أحد الحفاظ، ثم صحبني في رحلتي الثانية، وقد زاد على ما كنت شاهدته، فحج شيخنا أبو عبد الله بن أبي ذهل سنة ثلاث وخمسين، وانصرف، وكان يصف حفظه وتفرده بالتقدم، حتى استكثرته في وصفه إلى أن حججت سنة **تسع وستين**(٣)، فانصرفت إلى بغداد، فأقمت بها أزيد من أربعة

(١) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٣٦: ٣٩٧.

(٢) انظر كتبه: رؤية الله، والصفات، والنزول، وفضائل الصحابة، والمؤتلف، والمختلف، والأربعون كلها تجد فيها أنه روى فيها أسانيد عن شيوخ له بمصر.

(٣) في الأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي (ص: ٣٧٦) تسع وستين، وفي سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦/ ٤٥١) سبع وستين.

أشهر، وكثر اجتماعنا بالليل والنهار، فصادفته فوق ما وصفه ابن أبي ذهل، وسألته عن العلل والشيوخ، وله مصنفات يطول ذكرها "(١)، هذا النص من الحاكم يؤكد أن الدارقطني كان في سنة ٣٦٩ هـ -إذا أخذنا النص على أعلى تقدير- ببغداد، أي كان قد رجع من مصر، فلم يمكث فيها أزيد من إحدى عشرة سنة، ولكن هذه المدة طويلة على الأخبار التي ذكرت عنه.

ثم وقفت على نص نقل فيه الرشيد العطار عن الحافظ أبو القاسم الحضرمي: "أن حمزة الكناني والدارقطني رَوَيا عنه -أي عن الوزير ابن خنزابه- قبل أن يموت بنحو من ثلاثين سنة"(٢)، والوزير ابن خنزابه الذي رحل إليه الدارقطني بمصر؛ مات سنة ٣٩١ هـ(٣)، فيكون الدارقطني روى عنه بمصر سنة ٣٦١هـ، ولكن هذا تقدير تقريبي، حتى وقفتُ على نص في الخِلعيات لأبي الحسن الخِلعي قال فيه: " أخبرنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد بن محمد بن عباس العسال، قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: **حدثنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني الحافظ، إملاء من حفظه في الجامع العتيق(٤) سنة إحدى وستين وثلاثمائة**، قال:

---

(١) علي بن المفضل المقدسي، "كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين". المحقق: محمد سالم بن محمد بن جمعان العبادي. (ط١، أضواء السلف)، (ص: ٣٧٦)

(٢) يحيى بن علي الرشيد العطار، "نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابر". المحقق: مشعل بن باني الجبرين المطيري. (ط١، دار ابن الحزم، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، (ص: ٤٩)

(٣) نايف بن صلاح ابن علي المنصوري، "الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني". (ط١، السعودية: دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ.)، (ص: ١٥٩)

(٤) هو الجامع الذي بناه عمرو بن العاص ﷺ في الفسطاط في مصر، أشار له غير واحد من أصحاب كتب التراجم كابن ماكولا في الإكمال، وابن يونس في تاريخ المصريين.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد العمي، عن أبي العالية، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما يرفعان مع المكتوبة**»"(١)، فتأكد لي بهذا النص أن الدارقطني في سنة ٣٦١ هـ كان بمصر، حيث حدث في الجامع العتيق بمصر، وضاقت دائرة البحث ولله الحمد إلى تحديد سنة رجوعه لبغداد ما بين ٣٦١هـ، وسنة ٣٦٩ هـ.

ثم يسّر الله لي أن أقف على سؤال للسلمي وجهه للدارقطني يقول فيه: "وسألته عن أبي القاسم بن الثلاج فقال: لا يشتغل به؛ فوالله ما رأيته قط في مجلس من مجالس العلم إلا بعد رجوعي من مصر، رأيته أولاً في مجلس أبي حامد الهمداني المروزي، ولا رأيت له سماعا في كتاب أحد، ثم لا يقتصر على هذا حتى يضع الأحاديث والأسانيد، ويركب، وقد حدثته بأحاديث فأخذها وترك اسمي، واسم شيخي، وحدث عن شيخ شيخي!! "(٢)، أي أن الْتقاء الدارقطني بأبي القاسم بن الثلاج كان بعد رجوعه من مصر، وكان ذلك اللقاء في مجلس الهمداني المتوفى سنة ٣٦٢هـ(٣).

وعليه؛ فإن الدارقطني على افتراض أنه لقي ابن الثلاج في السنة التي مات فيها الهمداني يكون الدارقطني سنة ٣٦٢هـ في بغداد، وفي سنة ٣٦١هـ حدث بمصر في

---

(١) الرابع عشر من الخلعيات مخطوطا ح(٥٣)، وهو من المخطوطات المثبتة في المكتبة الشاملة، نقلا عن جوامع الكلم، وهو في الجزء المحقق من الخلعيات ضمن مجموع الفوائد المنتقاة الحسان من الصحاح والغرائب، بعناية صالح اللحام، وتخريج أحمد بن الحسن الشيرازي ص٣١٦، ح(٨٠٢).

(٢) الدارقطني، "سؤالات السلمي"، (ص: ٣٥٤)

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢: ٢٣٣.

الجامع العتيق، فيكون رجوعه من مصر خلال الأشهر ما بين ٣٦١ و٣٦٢ هـ، ويكون مكوثه في مصر لا يزيد على خمس سنين، ولا يقل عن أربع سنين، والله أعلم.

السؤال الآن: أين كان تأليف التتبع؟

الجواب: يشترك التتبع مع الجزء الذي ألفه الدارقطني في دمشق على علل أحاديث مسلم، بأن الدارقطني ألفه من حفظه، وهذا ظاهر في الأوهام التي تكلم عنها كل من رد على الدارقطني في التتبع(١)، كما أن الدارقطني نص في التتبع على ما يُفهم منه بُعده عن كتبه فقال: "وأخرج مسلم عن ابن نمير، عن وكيع، وعبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: المتشبع بما لم يعط. أحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فإني وجدته في رقعة"(٢).

فهذا النص منه يدل أنه كتب التتبع وهو بعيد عن كتبه، أي في إحدى رحلاته، ويبقى السؤال؛ في أي الرحلات؟، والذي يظهر لي أنه كتب التتبع أثناء رحلته لمصر، لأنه حين سُئل عن علل أحاديث مسلم بدمشق، وفي مصر عن علل أحاديث البخاري(٣) أجاب بما حضره ولم يرجعهم إلى كتاب التتبع، أو يشير بأن له كتابا في ذلك، فكأن هذين الجزئين كانا مؤسِّسَين للتتبع، وهذا ما غلّبه الدكتور سعد

(١) انظر هدي الساري لابن حجر، وحواشي تحقيق الوادعي.

(٢) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص: ٣٤٦)

(٣) هذا الجزء حققه الدكتور سعد الحميد، وهذا الجزء ألفه الدارقطني في مصر، إذ أن الراوي له –وهو الشيخ أبو نصر أحمد بن محمد بن سعيد الطريثيثي الصوفي– وجد هذا الجزء بخط أبي الحسن الدارقطني بمصر عند أبي الحسن علي بن بقا الوراق، وذكر أن الدارقطني كتبه لأبي عمران بن رباح، والدارقطني دخل مصر في عام ٣٥٧ هـ، فقد نُقل عنه قوله: "دخلت مصر في سنة سبع وخمسين".

الحميد في تحقيقه لذلك الجزء(١).

فإذا كان التتبع أُلّف في رحلة من رحلاته، وهو قد رجع من مصر في ٣٦٢هـ، وانتهى من إملاء العلل بحدود ٣٧٢ هـ، أي بعد عودته من مصر بقرابة عشر سنوات، ولم أقف على من ذكر أن الدارقطني رحل لغير مصر بعد ما كبر سنه، فكأن مصر كانت آخر رحلاته، وهذا ظاهر في مصنفاته، ومروياته تلاميذه، فكأنه تفرغ للتحديث، والتصنيف، يؤكد ذلك أن الدارقطني رحل إلى مصر، والشام في كهولته(٢).

الخلاصة:

وإن لم يمكن الجزم بتأليف التتبع بمصر، فالجزم إلى تقدم التتبع على العلل أقرب(٣)، إذ أنه عند التأمل في نصوص الدارقطني بين التتبع، والعلل تجد أن بعض الأحاديث في التتبع أعلها الدارقطني بتفرد رواتها، وفي العلل ينص على متابعين لذلك الراوي الذي وصفه في التتبع بالتفرد، مما يُفهم منه أنه وقف على طرق أخرى، لم تتبين له حال كتابته للتتبع، ويبعُد أو يبعُد جداً أن يتكلم على حديث ببيان رواته، والمتابعين لرواة الأوجه، ثم يعلّ بالتفرد بعد ذلك، خاصة وأن الدارقطني قد كتب كتابه التتبع والجزئين كتابة لا تحديثا، وأيضا كتَبَهما موجِهَاً النقد فيهما إلى أمّات كتب السنة وهما الصحيحان وهذا من شأنه أن يستحضر الدارقطني كل ما في ذهنه ثم يكتبه بخلاف ما يمليه أو يرويه، وسأذكر هنا بعض الأمثلة:

---

(١) ينظر: علي بن عمر الدارقطني، "الجزء فيه بيان أحاديث أودعها البخاري رحمه الله كتابه الصحيح". تحقيق: د. سعد الحميد. (ط١، دار الصميعي، ١٤٢٧هـ)، ص٢٠

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، "تذكرة الحفاظ". وضع حواشيه: زكريا عميرات. (ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨ م)، ٣: ١٣٢.

(٣) وقد مال إلى هذا الدكتور فؤاد التويتي في بحثه المشار إليها سابقاً.

المثال الأول:

قال الدارقطني -في التتبع-: "وأخرج مسلم حديث قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر، عن النبي ﷺ: ونهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، من حديث هشام، وشعبة، وسعيد عنه، ولم يرفعه عن الشعبي غير قتادة، وقتادة مدلس، لعله بلغه عنه، وقد رواه شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر قوله. وكذلك رواه بيان، وداود بن أبي هند، عن الشعبي، عن سويد قوله، وكذلك رواه شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن سويد، عن عمر، وإبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد، وأبو حصين، عن إبراهيم النخعي، عن سويد، عن عمر قوله"(١)، ففي هذا النص بين أن قتادة تفرد برفع الحديث عن الشعبي.

في حين أننا نجد كلامه في العلل مخالفاً لذلك، فقد قال في العلل: "رواه الشعبي، عن سويد، واختلف عنه؛ فرواه قتادة، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر، عن النبي ﷺ. حدث به: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة كذلك. وكذلك روي عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه مسعر، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر موقوفا غير مرفوع. وتابعه حصين بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن أبي خالد، ومحمد بن قيس الأسدي، وزكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن أبي السفر، وداود بن أبي هند، وسيار أبو الحكم، وبيان بن بشر، فرووه عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر، قوله، وكذلك رواه عبدة بن أبي لبابة، وعمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن عمر قوله. ورواه أبو حصين، عن إبراهيم يعني بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عمر، قال: لم يرخص رسول الله ﷺ في الديباج إلا موضع أربع أصابع فنحا به نحو الرفع، ورواه الحكم، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، عن عمر، قوله. وقد أخرج

(١) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص: ٢٦٢).

مسلم حديث قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، المرفوع عن عمر في الصحيح، والله أعلم"(١).

هذا يبين أن كلامه في العلل فيه زيادة علم على ما في التتبع، إذ يَبعُد أن يكون أجاب عن الحديث في العلل ببيان المتابع لقتادة، ثم في موضع آخر يعله بالتفرد، وهذا وإن كان بعيدًا على أي أحد فهو في حق الدارقطني الحافظ من باب أولى.

المثال الثاني:

سبق في الحديث الثاني قول الدارقطني في التتبع: "وأخرج مسلم حديث نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، قصة وفد القيس. وهذا رواه أصحاب ابن عون عنه مرسلاً ليس فيه أبو هريرة، منهم ابن أبي عدي وغيره"(٢)، فأشار لتفرد نوح بن قيس في روايته عن ابن عون.

وأما في العلل فقال: "اختلف فيه على ابن سيرين فرواه ابن عون، واختلف عنه؛ فرواه نوح بن قيس، وعبد الحميد بن سليمان، وبكار السيريني، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وأرسله معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين لم يذكر لنا أبا هريرة، ورواه هشام بن حسان، وهشام بن أبي هشام أبو المقدام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ورواه جرير بن حازم، عن ابن سيرين مرسلا، ووصله صحيح"(٣).

فهنا نجد أن الدارقطني ذكر متابعين لنوح بن قيس الذي أشار لتفرده في التتبع، بل زاد بأن ذكر له متابعات قاصرة له، عن ابن سيرين، وهي رواية هشام بن حسان، وهشام بن أبي هشام.

---

(١) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٢: ١٥٣.

(٢) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص: ١٤٧) ح(٢٣)

(٣) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ١٠: ٥١.

المثال الثالث:

تقدم في الحديث الثالث قول الدارقطني: "وأخرج مسلم عن حجاج بن الشاعر، عن أبي النضر، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: "**يدخل الجنة أقوام مثل أفئدة الطير**"، قال: ولم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة، والمحفوظ عن إبراهيم بن سعد عن أبي سلمة مرسلاً عن النبي ﷺ، كذلك رواه يعقوب وسعد ابنا إبراهيم، وغيرهما عن إبراهيم بن سعد، والمرسل هو الصواب"(١).

وقال في العلل: "يرويه إبراهيم بن سعد واختلف عنه؛ فرواه أبو النضر، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وتابعه إبراهيم بن أبي الليث، وغيرهما يرويه، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة مرسل، وهو الصواب"(٢).

المثال الرابع:

سبق في الحديث الرابع قول الدارقطني: "وأخرج البخاري حديث إسرائيل، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: كنا مع النبي ﷺ في غار فنزلت: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ١﴾ [سورة المرسلات:١] حديث الحية، رواه أصحاب الأعمش منهم أبو معاوية، وحفص، وسليمان بن قرم، عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله. ولم يتابع إسرائيل عن علقمة. فأما منصور فقد رواه عنه شيبان كقول إسرائيل، وقال أبو عوانة: عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، كقول إسرائيل أيضا"(٣).

وسئل عنه في العلل فقال: "يرويه الأعمش واختلف عنه؛ فرواه المسعودي، عن

---

(١) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص: ١٢٨) ح(٦)

(٢) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٩: ٣١٢.

(٣) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص: ٢٣٣) ح(٩٧)

الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، وتابعه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، وخالفه عبد الصمد بن النعمان، فرواه عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، والصحيح عن حفص ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وأحمد بن حنبل، وابن نمير عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله"(١).

فهنا أشار لرواية حفص التي رواها عنه عبد الصمد بن النعمان، وهي متابعة لرواية إسرائيل التي ذكرها في التتبع، وذكر أنه لم يتابع عليها.

المثال الخامس:

قال في التتبع: "وأخرج حديث هشام، وسعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه، وهذا لم يرفعه غير قتادة، وقد رواه شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن سويد عن غفلة، عن عمر موقوفاً، كذلك قال داود، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر قوله، ورواه شعبة، عن الحكم، عن خيثمة عن سويد بن غفلة، عن عمر موقوفاً، وأبو حصين، عن إبراهيم، عن سويد، عن عمر قوله"(٢).

ولما سُئل عنه في العلل قال: "رواه الشعبي، عن سويد، واختلف عنه؛ فرواه قتادة، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر، عن النبي ﷺ، حدث به: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة كذلك، وكذلك روي عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر، عن النبي ﷺ.... "(٣)، فبين هنا أن هشام متابع من سعيد بن أبي عروبة.

---

(١) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٥: ٨١.

(٢) الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (ص: ٣٧١) ح(٢١١) وفي طبعة دار الآثار ح(١٧٤)

(٣) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٢: ١٥٣.

فعلى ما سبق كله؛ يظهر أن كتاب العلل متأخر عن التتبع، وعند اختلاف رأي الدارقطني بين التتبع، والعلل، فالأخير منهما ما في العلل، والله أعلم.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، في ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج والتوصيات فيما يلي:

١–ظهر من خلال البحث أن عدد الأحاديث التي اختلف فيها رأي الدارقطني بين التتبع والعلل أحد عشر حديثاً.

٢–تبين من خلال البحث حفاوة الدارقطني بما اختاره الشيخان، من خلال رجوعه في العلل إلى ما أخرجه الشيخان.

٣–برز من خلال البحث أنه ثمة أحاديث اختلف فيها تعليل الدارقطني بين التتبع، والعلل، وإن لم يتغير رأيه، هي بحاجة إلى جمع ودراسة.

٤–بعد العرض التحليلي لما وقفت عليها من تراجم الرواة وسماعاتهم، واتصالهم، ظهر لي من القرائن ما يقوي القول بأن كتاب التتبع متقدم على العلل، وعليه إن اختلف رأيه بين الكتابين فالذي يظهر أن الأخير ما في العلل.

٥–أكد البحث علو كعب الإمام الدارقطني في العلل، وبيانِ اختلافِ الرواة، وإعمال القرائن في ترجيحاته، كما ظهر دقة اختيار الشيخين لأحاديثهما، وانتقائهما من أحاديث الرواة.

٦–أوصي زملائي الباحثين بما يلي:

أ– دراسة ما اختلف فيه حكم الدارقطني بين التتبع، والكتب الأخرى كالسنن، وما خولف فيه مالك، وغيرها.

ب– إبراز حفاوة الدارقطني بالصحيحين من خلال كتابيه التتبع، والعلل.

وفي الختام اسأل الله أن يكون ما قدمته خالصاً لوجه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، بيروت:: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "طبقات الفقهاء الشافعية". تحقيق: محيي الدين علي نجيب. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م).

ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: الدكتور إحسان عباس. (بيروت: دار صادر).

ابن عساكر، علي ابن الحسن، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

أبو سيف، الدكتور أحمد جمال، "منهج الدارقطني في كتابه التتبع". (بحث محكم منشور في الشبكة).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، وكذلك طبعة التأصيل سنة ١٤٣٣هـ، وطبعة بيت السنة سنة ١٤٤٢ هـ).

جمال، الدكتور منتصر، "كتاب التتبع للإمام الدارقطني دراسة تحليلية نقدية". (رسالة دكتوراه غير مطبوعة).

الحق العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس، "عون المعبود شرح سنن أبي داود". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (ط٢، المدينة المنورة: المكتبة السلفيَّة، ١٣٨٨هـ.).

الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". المحقق: د. محمود الطحان. (الرياض: مكتبة المعارف).

الخِلَعي، علي بن الحسن، "الخلعيات". (المطبوع بعنوان: الفوائد المنتقاة الحسان من الصحاح والغرائب، تحقيق: صالح اللحام، ط١، مؤسسة الريان ١٤٣١ هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "الإلزامات والتتبع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ، وكذلك ط٢، دار الأثار، ١٤٣٠هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "الجزء فيه بيان أحاديث أودعها البخاري رحمه الله كتابه الصحيح". تحقيق: د. سعد الحميد. (ط١، دار الصميعي، ١٤٢٧هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "العلل الواردة في الأحاديث النبويَّة". تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن السلفي. (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ.).

الدارقطني، علي بن عمر، "العلل الواردة في الأحاديث النبويَّة". تحقيق: محمد صالح الدباسي. (الرياض: مؤسسة الريان، ١٤٣٢هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "سؤالات حمزة بن يوسف السهمي". تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط١، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.).

الداودي، يوسف بن جودة يس يوسف، "منهج الإمَامِ الدَّارَقطنِي في نقدِ الحديث في كِتَابِ العِلَّل". (ط١، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، ١٤٣٢م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: الدكتور عمر تدمري. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٢هـ.).

الذهبي، محمد بن أحمد، "تذكرة الحفاظ". وضع حواشيه: زكريا عميرات. (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨ م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، وكذلك طبعة دار الحديث).

الرازي، ابن أبي حاتم، "علل الحديث". تحقيق: محب الدين الخطيب. (تصوير: بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ).

الرشيد العطار، يحيى بن علي، "نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابر". المحقق: مشعل بن باني الجبرين المطيري. (ط١، دار ابن الحزم، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

السلمي، محمد بن الحسين، "سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي، للدارقطني في الجرح والتعديل". تحقيق: محمد بن علي الأزهري. (مصر: الفاروق الحديثة، ١٤٢٧هـ).

الشهيد، أبو الفضل ابن عمار، "علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم". (ط١، طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ).

عبد المجيد، عبد المجيد محمود، "علم العلل حقيقته ونبذة من مصادره وتطبيقاته". (ط١، مصر: الفتح للطباعة، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (دمشق: دار الفيحاء).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (بيروت: ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق: نور الدين عتر. (ط٣، دمشق: مطبعة الصباح، ١٤٢١هـ).

المقدسي، علي بن المفضل، "كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين". المحقق: محمد سالم بن محمد بن جمعان العبادي. (ط١، أضواء السلف).

المنصوري، نايف بن صلاح ابن علي، "الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني". (ط١، السعودية: دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي،

إشراف: شعيب الأرناؤوط. (ط١، –بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م).

النيسابوري، مسلم بن الحجَّاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (مطبعة دار إحياء الكتب العربيَّة).

التويتي، فؤاد يحيى علي مصلح، "بين التتبع والعلل دراسة للأحاديث التي اختلف فيها قول الدارقطني في كتابيه التتبع والعلل"، (مجلة الباحث الجامعي، عدد ٣٠، أبريل –يونيو ٢٠١٣).

bibliography

Ibn al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din, "Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá". Investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou. (2nd edition, Beirut: Hajar Printing, Publishing and Distribution, 1413 AH).

Ibn al-Salah, Othman bin Abdul Rahman, "Ṭabaqāt al-fuqahā' al-Shāfiʻīyah". Investigation: Mohieddin Ali Naguib. (1st edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1992 AD).

Ibn Khallikan, Ahmed bin Muhammad, "Wafayāt al-Aʻyān wa'Anbā' abnā' al-Zamān" Investigation: Dr. Ihsan Abbas. (Beirut: Dar Sader).

Ibn Asakir, Ali Ibn al-Hasan, "Tārīkh Dimashq. " Investigation: Amr bin Gharamah Al-Amrawi. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH).

Abu Saif, Dr. Ahmed Jamal, "Al-Daraqutni's Methodology in his book Al-Tatab'u'. " (Arabic). (Refereed research published online).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari. " (1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH, as well as the Al-Taseer edition in the year 1433 AH, and the Beit Al-Sunnah edition in the year 1442 AH).

Jamal, Dr. Montaser, "The Book At-Tatabbu' by Imam al-Daraqutni, a Critical Analytical Study. " (Unprinted doctoral dissertation).

Al-Haqq Al-Azim Abadi, Abu Al-Tayeb Muhammad Shams, "Awn Al-Ma'boud Sharh Sunan Abi Dawud. " Investigation: Abdul Rahman Muhammad Othman. (2nd edition, Medina: Al-Maktabah Al-Salafiyya, 1388 AH.).

Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah, "Mu'jam Al-Buldān. " (2nd ed. , Beirut: Dar Sader, 1995).

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali, "Tārīkh Baghdad. " Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf. (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami).

Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali, "al-Jāmiʻ li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmiʻ". Investigator: Dr. Mahmoud Al-Tahan. (Riyadh: Al-Maaref Library).

Al-Khila'ī, Ali bin Al-Hasan, "Al-Khila'iyyāt. " (1st edition, manuscript published in the free Jami' al-Kalam program of the Islamic Network website, 2004 AD).

Al-Dāraqutni, Ali bin Omar. "al'lzāmāt wa-al-tatabbuʻ" (2nd

edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1405 AH, and also 2nd edition, Dar Al-Athar, 1430 AH).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar, "al-juz' fīhi bayān aḥādīth awd'hā al-Bukhārī raḥimahu Allāh kitābihi al-ṣaḥīḥ". Investigation: Dr. Saad Al-Hamid. (1st edition, Dar Al-Sumaie, 1427 AH).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar, "al-'ilal al-wāridah fī al-aḥādīth alnbwyyah ". Investigation: Dr. Mahfouz Rahman Al-Salafi. (Riyadh: Dar Taiba, 1405 AH.).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar, "al-'ilal al-wāridah fī al-aḥādīth alnbwyyah. " Investigation: Muhammad Saleh Al-Dabbasi. (Riyadh: Al-Rayyan Foundation, 1432 AH).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar, "Sunan Al-Daraqutni. " Investigation: Shuaib Al-Arnaout, et al. (Al-Resala Foundation, 1424 AH).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar, "Su'ālāt Ḥamzah ibn Yūsuf alshmy. " Investigation: Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir. (1st edition, Library of Knowledge, 1404 AH.).

Al-Daoudi, Yusuf bin Judah Yassuf, "Imam Al-Daraqutni's Methodology in Criticizing the Hadith in Kitāb Al-'Ilal" (1st edition, Dar Al-Muhaddin for Scientific Research, Translation and Publishing, 1432 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a'lām". Investigation: Dr. Omar Tadmouri. (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1412 AH.)

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed "Tadhkirat al-ḥuffāẓ" Annotated by: Zakaria Amirat. (1st edition, Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Siyar A'lām al-nubalā'. " Investigation: Shuaib Al-Arnaout, et al. (4th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, as well as Dar Al-Hadith edition).

Al-Razi, Ibn Abi Hatim, "'Ilal al-ḥadīth. " Investigation: Mohib al-Din al-Khatib. (Photography: Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1405 AH).

Al-Rashid Al-Attar, Yahya bin Ali, "Nuzhat al-nāẓir fī dhikr min ḥadatha 'an Abī al-Qāsim al-Baghawī min al-ḥuffāẓ wa-al-akābir". Investigator: Mishal bin Bani Al-Jibreen Al-Mutairi. (1st edition, Dar Ibn al-Hazm, 1423 AH - 2002 AD).

Al-Sulami, Muhammad bin Al-Hussein, "Su'ālāt Abī 'Abd al-Raḥmān al-Sulamī, lil-Dāraquṭnī fī al-jarḥ wa-al-ta'dīl. " Investigation: Muhammad bin Ali Al-Azhari. (Egypt: Al-Farouq Al-Hadeeth, 1427 AH.).

The martyr, Abu Al-Fadl Ibn Ammar, "'Ilal al-aḥādīth fī Kitāb Ṣaḥīḥ Muslim. " (1st edition, printed by Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, 1430 AH).

Abdel Majeed, Abdel Majeed Mahmoud, "'ilm al-'ilal ḥaqīqatuhu wa-nubdhah min maṣādiruh wa-taṭbīqātuhu ". (1st edition, Egypt: Al-Fath Printing, 1439 AH - 2017 AD).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. " (Damascus: Dar Al-Fayhaa).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Taqrīb al-Tahdhīb. " Investigation: Muhammad Awama. (Beirut: Ibn Hazm, 1420 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar. " Investigation: Nour al-Din Atar. (3rd edition, Damascus: Al-Sabah Press, 1421 AH).

Al-Maqdisi, Ali bin Al-Mufaddal, "Kitāb al-arba'īn al-martabah 'alá Ṭabaqāt al-arba'īn".. " Investigator: Muhammad Salem bin Muhammad bin Jumaan Al-Abadi. (1st edition, Adwa' Al-Salaf).

Al-Mansouri, Nayef bin Salah bin Ali, "al-Dalīl al-Mughnī li-shuyūkh al-Imām Abī al-Ḥasan al-Dāraq. " (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Kyan for Printing, Publishing and Distribution, 1428 AH.).

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib, "Al-Sunan Al-Kubra. " Investigation: Hassan Abdel Moneim Shalabi, Supervision: Shuaib Al-Arnaout. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, "Sahih Muslim. " Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya Press).

Al-Tuwaiti, Fouad Yahya Ali Musleh, „Between Tracing and Reasons, a Study of the Hadiths în care declarația lui Al-Daraqutni diferă în cele două cărți ale sale, Al-Taqis și Reasons," (Al-Bahith Al-Jami'i) Revista, nr. 30, aprilie-iunie 2013)

انتقاد ابن عبد البر المتوجِّه للتفرد في أحاديث الصحيحين

The Criticisms of Ibn ‘Abdil Barr Directed to Uniqueness in the Hadiths of the Two Books of Sahih

إعداد:

د / يوسف بن عبد الله بن صالح القرعاوي

الأستاذ المساعد بقسم فقه السنة ومصادرها، بكليَّة الحديث الشريف في الجامعة الإسلاميَّة

Prepared by:

Dr. Yousef bin Abdullah bin Saalih Al-Qarawi

Assistant Professor at the Faculty of the Jurisprudence of Sunnah and Its Sources at the Faculty of the Noble Hadith, Islamic University of Madinah

Email: yousefqaa@iu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/11/29		2024/01/17

نشر البحث

A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-010

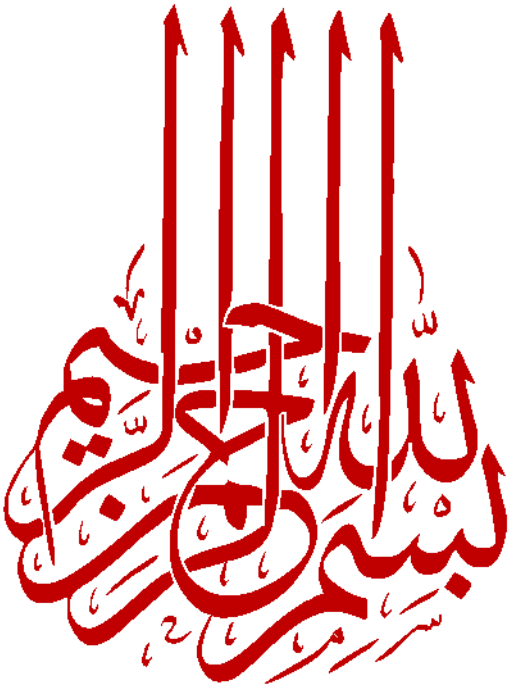
بسم الله الرحمن الرحيم

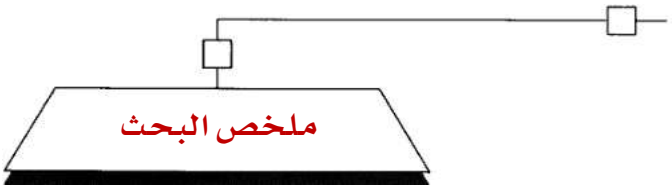

يتناول البحث الوقوف على انتقاد ابن عبد البر المتوجه للتفرد في أحاديث الصحيحين، ودراسة هذا الانتقاد من خلال تتبع كلام الأئمة في الراوي، وبيان الأظهر من حاله، وتخريج الحديث بما يخدم البحث، وبعد وصف هذا الانتقاد يبحث في الجواب عنه؛ من خلال مناقشة كلام ابن عبد البر، وبيان وجه إيراد صاحب الصحيح للحديث، واتّبع الباحث المنهج الاستقرائي النقدي، باستقراء هذه المواضع، ومناقشة انتقاد ابن عبد البر ودراسته، والجواب عن وجه الانتقاد، ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهرس المصادر والمراجع. ومن أهم نتائج البحث:

١/ أن ابن عبد البر لا يقصد انتقاد أحاديث الصحيحين في الأصل، فهو غالبًا ينتقد الحديث ولا يذكر أنه في الصحيح.

٢/ أن من مسالك الانتقاد عند ابن عبد البر ما كان متوجهًا لتفرد الراوي، وقد يُصرّح بالتفرد، أو تتضمن عبارته الإشارة لذلك.

٣/ أكثر الأحاديث المنتقدة عند ابن عبد البر هي مما تفرد مسلم بتخريجه، والقليل منها عند البخاري.

٤/ وجوب التفريق بين وجه انتقاد الحديث، ووجه إيراده في الصحيح.

٥/ رجحان اختيار صاحبي الصحيح لما خرّجاه في صحيحيهما، إما بمناقشة انتقاد ابن عبد البر، أو ببيان وجه إيراده في الصحيح.

الكلمات المفتاحية: (الانتقاد، التتبع، التفرد، البخاري، مسلم).

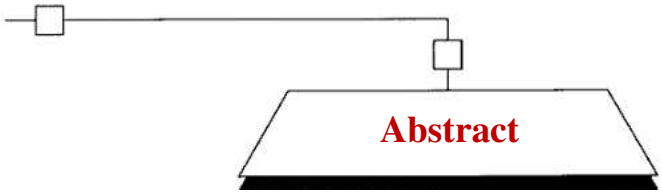

Abstract

Abdil Barr directed towards uniqueness in the hadiths of the two books of Sahih, and the study of the criticism by tracking the opinions of the scholars on the narrator and the clarification of the most apparent regarding his status, and the authentication of the hadith in a way that serves the purpose of the research, and after describing the criticism then a response to it, by critiquing the opinion of Ibn Abdil Barr, and the clarification of the context in which the author of the Sahih had mentioned it. The researcger followed the inductive critical methodology, by extrapolating these places and discussing the criticism of Ibn ‘Abdil Barr and its study, and the response to the point of the criticism by clarifying it, and the research is made up of an introduction, a preface, two topics, conclusion and the bibliography, and the most significant findings include:

1-That Ibn Abdil Barr did not intend to criticize the hadiths of the two books of Saheeh initially, as he only criticize the hadith and he would not mention it is in the Saheeh.

2-That the approaches of criticism by Ibn Abdil Barr include those leveled against the narrator.

3-The majority of the hadiths that were subjected to criticism by Ibn ‘Abdil Barr are that ones that were solely reported by Imam Muslim, and only a few of them are in Sahih Bukhari.

4-The pertinence of differentiating between the point of criticism of the hadith, and the context under which it was mentioned in the Saheeh.

5-The preponderance of the selection of the authors of Sahih regarding what he reported in his Saheeh, whether after the critiquing of the criticism of Ibn Abdil Barr, or after the clarification of the context in which they were reported in the Saheeh.

Keywords: (Criticism, tracking, uniqueness, Bukhari, Muslim).

المقدِّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّه، وآله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛ فإن مكانة الصحيحين، لأبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين النيسابوري، من المتقرر بالضرورة عند كل مسلم، وأنهما أصحّ كتابين بعد كتاب الله ﷻ.

وهذان الكتابان أجمعت الأمة، وتواطأ الأئمة، على تلقيهما بالقبول والصحة، عدا أحاديث معدودة، وأحرف يسيرة، وقعت فيها المناقشة من بعض نُقّاد الحديث، وحُفّاظ السنة.

وهذا الانتقاد لأحاديث الصحيحين كما كان قبل تأليف الشيخين من بعض الأئمة، مثل الإمام أحمد، وجِدَ بعد تأليفهما أيضًا، بل أُلفت فيه مصنفات مفردة، ومن أشهرها كتاب أبي الحسن الدارقطني «التتبع».

وظهر بعد ذلك كُتب شروح السنة، ومن أقدمها وأنفعها كُتب حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، وقد استوقفني نقده وتعليله بعض الأحاديث التي أخرجها صاحبا الصحيح، فاستعنت بالله وحده على دراسة هذه المواضع مما كان الانتقاد فيه متوجهًا للتفرد، محاولاً تفسير تخريج صاحبي الصحيح للحديث، فإنهما قد حرّرا كتابيهما أحسن تحرير.

أهمية البحث:

١-تعلقه في تعليل ونقد أحاديث في الصحيحين من إمام حافظ.

٢-مناقشة الانتقادات الواردة على الصحيحين.

٣-التفريق بين انتقاد الحديث، ووجه إيراده في الصحيح.

أسئلة البحث:

١-ما هي الأحاديث التي انتَقدها ابن عبد البر في الصحيحين من أجل التفرد؟

٢-ما وجه انتقاد ابن عبد البر لهذه الأحاديث، وهل سُبق إليه؟

٣-هل يمكن مناقشة هذا الانتقاد، والجواب عنه؟

٤-ما منهج صاحبي الصحيح في تخريج هذه الأحاديث؟

٥-هل انتقاد الحفّاظ لبعض أحاديث الصحيح يستلزم منه الطعن في منزلتهما.

أهداف البحث:

١-استقراء انتقاد ابن عبد البر المتوجّه للتفرد في أحاديث الصحيحين.

٢-بيان وجه انتقاد ابن عبد البر لهذه الأحاديث، ومن سبقه لذلك.

٣-مناقشة انتقاد ابن عبد البر ودراسته، والجواب عن وجه الانتقاد.

٤-بيان طريقة صاحبي الصحيح في تخريج بعض الأحاديث المنتقدة.

٥-إظهار أن انتقاد الحُفاظ لبعض أحاديث الصحيح، ليس طعنًا في منزلتهما، أو حَطّا من مكانتهما، وإنما هو اجتهادٌ على سَنن وطريقة الأئمة في النقد الحديثي.

حدود البحث:

ينحصر البحث فيما انتقده ابن عبد البر من أحاديث الصحيحين، وكان الانتقاد متوجهًا لتفرد الراوي المخرّج له في الصحيح، سواءً صرَّح فيه بالتفرد أو تضمنت عبارته الإشارة إلى ذلك(١)، **وانتقاد ابن عبد البر وحده هو محل الدراسة.**

(١) حتى لو لم يصرّح بأن الحديث في الصحيح.

الدراسات السابقة:

لم أقف على ما يجمع الموضوع بشكل خاص، وأما ما يتعلق بالنقد بشكل عام فقد وقفتُ على ما يلي:

١/ **بين الإمامين مسلم والدارقطني**، تأليف: د. ربيع بن هادي المدخلي، وأصل هذا البحث رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

وقد اعتنى الباحث بدراسة الأحاديث التي انتقدها الإمام الدارقطني في كتابه «التتبع»، وأخرجها مسلم في صحيحه، وعدد الأحاديث التي تناولها (٩٥) حديثًا، وليس هناك قدر مشترك بين بحثي وهذه الأحاديث.

٢/ **الأحاديث المنتقدة في الصحيحين**، تأليف: مصطفى باحو، وهذا الكتاب من أوسع الكتب التي عُنيت بدراسة الأحاديث المنتقدة على الصحيحين، وعدد الأحاديث التي تناولها (٣٩٦) حديثًا، والقدر المشترك في بحثي مع هذه الأحاديث هو **حديثٌ واحد فقط**(١).

٣/ **الإجابة عن الأحاديث المنتقدة على «صحيح الإمام مسلم»**، وهو مشروع علمي مُسجل في جامعة القصيم، مُقسم على ثلاثة طلاب، **لم يناقش بعد**.

وبعد النظر في خطة المشروع تبين لي أوجه التباين بين بحثي وهذا المشروع في أمور:

أ-أن كتب ابن عبد البر ليست ضمن حدود البحث في المشروع.

ب-الاقتصار في المشروع على أحاديث صحيح مسلم فقط.

ج-أن الغرض من المشروع -كما في حدود البحث- حصر ما وجّه للصحيح من الانتقاد، من خلال الكتب التي أُلفت في الانتقاد، وكتب الإجابة عن هذه الانتقادات، وكذلك كتب شروح مسلم خاصة، والكتب التي اعتنى أصحابها بجمع

(١) وهو حديث أبي هريرة ﷺ في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

الأحاديث المنتقدة، مثل كتاب مصطفى باحو.

وبعد الاطلاع على مسرد الأحاديث في المشروع تبيَّن أن القدر المشترك بين بحثي وهذا المشروع **حديث واحد فقط**(١)، وسبب ذلك يعود إلى حدود البحث في المشروع، فليس من غرضهم تتبع كتب الشروح فهذا يطول ولا يمكن حصره، وثمَّت أمرٌ آخر وهو أن ابن عبد البر لم يقصد انتقاد أحاديث الصحيحين، فهو ينتقد الحديث ولا يذكر كونه في الصحيح غالبًا، وتقدَّم في حدود بحث المشروع أن يكون الانتقاد موجهًا للصحيح.

٤/ أحاديث العبادات المنتقدة في الصحيحين بدعوى التعارض بينها: دراسة تحليلية نقدية، تأليف: سميرة محمد سلامة عمرو، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية، وهذه الدراسة ونظائرها أقرب لعلم مختلف الحديث.

٥/ الأحاديث المنتقدة عند الشيخين في باب الرواية المقوية لبدعة راويها، تأليف: د. جمال محمد أبو زايد، وهو بحث قصير لا يتجاوز خمس عشرة صفحة.

٦/ منهج نقد الحديث عند الحافظ ابن عبد البر من خلال التمهيد، تأليف: مصطفى حميداتو، وهي رسالة جامعة عامة في بيان منهج ابن عبد البر في شتى مباحث علوم الحديث.

٧/ منهج ابن عبد البر في تضعيف الأحاديث دراسة تطبيقية من خلال كتاب التمهيد، تأليف: عيسى أمجد الحرثاني، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بغزة، وقد جعل الباحث المبحث الأول في الفصل الثاني بعنوان: (تضعيف الحديث لطعن في راويه) وذكر فيه سبعة مطالب، لم يذكر منها تضعيف الأحاديث التي في الصحيح(٢).

---

(١) وهو نفس الحديث السابق.

(٢) وذكر من منهجه: أنه يجمع الأحاديث التي ضعفها ابن عبد البر تعريضًا أو تصريحًا، ثم ينتقي =

٨/ تفرد الراوي وأثره في نكارة الحديث في نقد ابن عبد البر الأندلسي، تأليف: كامل كرابلي، وهو بحث قصير لا يتجاوز عشر صفحات.

٩/ منهج ابن عبد البر في دراسة الأحاديث المعلة في كتابه التمهيد، تأليف: د. سعيد بن صالح الرقيب، وهو بحث حول طريقة ابن عبد البر في عرض الحديث المعلّ، وذكر أسباب ورود العلة وأجناسها وقرائن وجودها، وكذلك الجمع والترجيح بين الروايات المختلفة.

وهذه البحوث الستة الأخيرة تبيّن من وصفها الاختلاف بين أهدافها وهدف هذا البحث، وكذلك ليس بينها وبين بحثي قدرٌ مشترك في حديث واحد.

منهج البحث وإجراءاته:

١-سلكتُ المنهج الاستقرائي بتتبع الأحاديث التي انتقدها ابن عبد البر بتفرّد رواتها في الصحيحين، والمنهج النقدي بمناقشة الانتقاد ودراسته، والجواب عنه.

٢-أُقدم ما كان في كتاب التمهيد على الاستذكار، وأُرتبه حسب وروده في الكتاب، وأجعل كل حديث في مطلب.

٣-أتتبع كلام ابن عبد البر في كُتبه، على هذا الراوي، وكذلك الحديث المنتقد.

٤-أُصدّر بذكر عبارة ابن عبد البر في انتقاده للحديث.

٥-أدرس حال الراوي المنتقد، وأذكر كلام الأئمة فيه، وأختم بذكر خلاصة حاله.

٦-أخرّج الحديث من الكتب الستة، وأقتصر على ما يخدم الانتقاد أو الجواب عليه حتى وإن كان خارجها، ولا أذكر ما عداه إلا لحاجة يضطرني البحث إليها.

٧-أدرس الحديث بما يخدم الانتقاد أو الجواب عليه.

= أحاديث للاستدلال على منهجه في تضعيفه لها، ويكتفي بذكر مثال أو أكثر تحت كل مطلب.

٨-أكتفي بالعزو لرقم الحديث إن كان الكتاب مرقمًا.

٩-أذكر الجواب على وجه الانتقاد، وأُحاول بيان وجه تخريج صاحبي الصحيح للراوي، وإيرادهم للحديث.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث وفق الخطة الآتية:

مقدمة، وتتضمن: أهمية البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث وإجراءاته، خطة البحث، وهي وفق الترتيب الآتي:

تمهيد، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: منزلة الصحيحين ومكانتهما.

الفرع الثاني: انتقادات الحفاظ لأحاديث الصحيحين، والأجوبة على ذلك.

الفرع الثالث: منزلة ابن عبد البر في الحديث.

المبحث الأول: ما صرّح فيه بالتفرد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حديث عائشة رضي الله عنها.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المطلب الثالث: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المطلب الرابع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

المبحث الثاني: ما تضمّنت عبارته الإشارة للتفرد(١)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

المطلب الثاني: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

المطلب الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سواءً كان من خلال عبارته المثبتة، أو مجموع كلامه المشار إليه.

المطلب الرابع: حديث يحيى بن يزيد الهنائي في سؤال أنس ﷺ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

ثبت المصادر والمراجع

التمهيد

الفرع الأول: منزلة الصحيحين ومكانتهما(١)

للسنة مكانة كبيرة ومنزلة عظيمة في الإسلام، إذ هي أحد مصدري التشريع والوحي، وقد اجتهد أئمة الحديث، وحُفاظ السنة، بالتصنيف والتأليف، وأجمعوا على أن أصحّ هذه الكتب بعد كتاب الله عز وجل؛ كتاب «الصحيح» لأبي عبد الله البخاري، وكتاب «الصحيح» لأبي الحسين النيسابوري(٢)، وقد تلقتهما الأمة بالرضى والقبول(٣)، وتواردت أقوال أهل العلم في إعظام شأنهما، والثناء عليهما، وبيان منزلتهما، وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

قال ابن الصلاح: "أوّل من صنَّف الصحيحَ البخاريُّ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري...

---

(١) **وأما أوجه العناية بهما**؛ فهذا مما يطول ذكره، ولا يمكن حصره، وهو مما يُفرد بالتأليف والتصنيف. وانظر على سبيل المثال: «إتحافُ القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري» لمحمد عصام الحسني، «عناية العلماء بصحيح الإمام مسلم» لنظر محمد الفارابي.

(٢) ومما لا شك فيه أن البخاري ومسلمًا لم يستوعبا في صحيحيهما كل الأحاديث الصحيحة، ولم يلتزما ذلك، بل إنهما نصّا على ذلك. انظر: محمد بن طاهر الحازمي. "شروط الأئمة الخمسة". (دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، (٦١، وما بعدها)، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح. "معرفة أنواع علم الحديث = مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، (ص٨٥).

(٣) **عدا ما انتقد من الأحاديث، فلم يحصل لها من القبول ما حصل لمعظم الكتاب**. انظر: أحمد بن علي ابن حجر. "هُدى الساري مقدمة فتح الباري". قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ)، (ص٣٤٦).

وكتاباهما أصَحُّ الكتب بعد كتاب الله العزيز"(١).

وقال النووي: "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم"(٣)، وقال أيضًا: "ليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن وما جمع بينهما"(٤)، وقرَّر أن: "جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه

---

(١) عثمان ابن الصلاح. "معرفة أنواع علم الحديث = مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، (ص٨٤)، وانظر: المصدر السابق (ص٩٧)، "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط"، تحقيق: موفق عبد القادر. (ط٢، بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ)، (ص٨٥).

(٢) يحيى بن شرف النووي. "شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١: ١٤، وانظر: ١: ١٩، وما بعدها.

(٣) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد. (المدينة المنورة – السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ٢٠: ٣٢١.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٨: ٧٤، **وبيّن في موضع آخر أن تصحيح أئمة الحديث لكتابيهما ليس تقليدًا لهما، بل أنّ ذلك كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحًا متلقى بالقبول، وكذلك في عصرهما، وبعدهما أيضًا، إلا مواضع يسيرة**. انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، ٧: ٢١٥.

قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ"(١).

ومما يجب بيانه؛ أن انتقاد بعض الأئمة الحُفّاظ لأحاديث في الصحيح، لا يعني الحطّ من منزلتهما، أو التنقص من صنيعهما، بل هو دائر في اختلاف النظر النقدي تجاه الحديث.

بل إن صنيع هؤلاء الأئمة مما يُبرز شدّة العناية بالصحيحين، ويظهر مكانتهما عندهم، من جهات عدّة، أبرزها:

١/ أن انتقادهم إنما هو لأحاديث وأحرف يسيرة.

٢/ اشتمال الصحيحين على أحاديث كثيرة -تُعد بالألوف- فكم عدد هذا النَّزر اليسير من الأحاديث المنتقدة، من أصل أحاديث الكتاب، ففي ذلك قبول واضح للأحاديث الكثيرة التي بُني عليها الصحيح.

٣/ إجابة الحُفّاظ عن وجه الانتقاد في هذه الأحاديث.

٤/ عدم العناية بالتتبع والانتقاد لغيرهما من الكتب.

وأختم هذا الفرع بما قاله ابن حجر بعد ذكره للأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري والجواب عنها: "فإذا تأمّل المنصف ما حررته من ذلك؛ عظم مقدار هذا المصنف في نفسه وجل تصنيفه في عينه، وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم"(٢).

الفرع الثاني: انتقادات الحفاظ لأحاديث الصحيحين، والأجوبة على ذلك.

تقدمت الإشارة إلى أن انتقاد الأحاديث التي في الصحيح كان قبل تصنيف

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٣: ٣٥٠.

(٢) ابن حجر، "هُدى الساري"، (ص٣٨٣).

الكتابين، ومن أمثلة ذلك ما انتقده ابن معين، وأحمد(١)، وغيرهما، وهو ضمن أحاديث الصحيح التي أدخلها الشيخان في كتابيهما، أو أحدهما، وكذلك أعلّ البخاري بعض الأحاديث التي أخرجها مسلم(٢)، فقد تباينت معايير الأئمة في النقد، واختلفت أنظارهم في التعليل، والأمر لا يخلو من راجح ومرجوح، وهو من الاجتهاد الذي تحققت في هؤلاء الأئمة آلته، فهم بين الأجر والأجرين، وحاشاهم قصدَ غيرِ الحقِّ، أو إرادةَ غِشِّ الأمة، رضي الله عنهم ورحمهم.

وقد ذكر ابن حجر أنَّ عِدّة ما انتُقد عليهما مائتان وعشرون حديثًا، اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمائة وعشرة(٣).

والكتب التي أُلّفت استقلالاً في نقد أحاديث الصحيحين:

١/ «علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم» لابن عمار الشهيد (ت٣١٧هـ).

٢/ «التتبع» لأبي الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ).

٣/ «جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين وموطأ مالك» لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، والخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)(٤).

---

(١) وقد سُجل في جامعة القصيم بحث بعنوان: «الروايات التي نقدها الإمام أحمد وهي في الصحيحين» للباحث: جهاد الصمعاني.

(٢) وكتب فيه أ. د عبد الله بن فوزان الفوزان بحثًا بعنوان «الأحاديث والروايات التي أعلها الإمام البخاري، وانفرد الإمام مسلمٌ بإخراجها».

(٣) انظر: ابن حجر، "هُدىٰ الساري"، (ص٣٤٦)، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (دار طيبة)، ١: ١٤٥.

(٤) وبعضهم يُشكك في نسبة الجزء إلى ابن حزم، وقد نسبه الرُّوداني إليه في: "صلة الخلف =

٤/ «التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين» أحد أجزاء كتاب «تقييد المهمل وتمييز المشكل»(١) لأبي علي الغساني (ت٤٩٨هـ)، وهو يذكر الوهم سواءً كان من قبل صاحب الصحيح أو من فوقه، أو كان من قبل الرواة للكتاب، فالوهم في الحالة الأولى منتقدٌ على صاحب الصحيح، بخلاف الثاني.

٥/ «غرر الفوائد المجموعة بمعرفة الأحاديث المقطوعة»(٢) لأبي الحسين الرشيد العطَّار (ت٦٦٢هـ).

وأما ما تضمَّنته مؤلفات الأئمة من نقد أحاديث الصحيحين فهذا منثور في كتبهم، ومن أشهر هؤلاء: عبد الغني الأزدي، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن الجوزي، وابن القطان(٣)، وأبو مسعود الدمشقي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

=

بموصول السلف"، تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ)، (ص٢٠٧)، ونقل ابن حجر في الفتح عن ابن حزم أغلب كلامه، وانظر: تقدمة محقق الكتاب (ص٥)، **فقد ذكر أن الجزء ليس لابن حزم سوى ما جاء في أوله من الكلام على حديثين، والباقي للخطيب البغدادي.**

(١) طُبع الكتاب كاملاً في ثلاث مجلدات، عن مكتبة عالم الفوائد، وذكر المحقق عزير شمس في مقدمته للكتاب: أن المؤلّف قَسّم الكتاب إلى أربعة أقسام، وجَعَل كل قِسم منها كتابًا مستقلا، وسَمّى الكتاب كاملا باسم القِسم الأول منه تَجَوّزًا؛ من باب تسمية الكل بالجزء، والكتاب الثاني هو: "كتاب التنبيه على الأوهام الواقعة في المسندين الصحيحين في الأسانيد وأسماء الرواة".

(٢) وهو في أحاديث صحيح مسلم خاصةً، وأصل الكتاب هو انتقادات أبي علي الغساني لأربعة عشر حديثًا، ثم زاد عليها ما هو من جنسها فكملت عنده (٧٠) حديثًا، حسب ترقيم المحقق، **وهذا الكتاب جمع العلل والجواب عنها.**

(٣) وقد أكثر في كتابه «بيان الوهم والإيهام» من الانتقاد لأحاديث الصحيح.

وفي المقابل قام بعض الأئمة بالدفاع عن الصحيحين، والإجابة عن تلك الانتقادات، وعلى رأسهم:

١/ أبو مسعود الدمشقي (ت٤٠١هـ) في كتابه «الأجوبة» وهو فيما انتقده الدارقطني على مسلم.

٢/ أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ) في كتابه «شرح صحيح مسلم»(١).

٣/ زين الدين العراقي (ت٨٠٦هـ)(٢).

٤/ أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)(٣).

٥/ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) في كتابه «هُدى الساري»(٤) مقدمة «فتح الباري».

وقد جمع الباحث مصطفى باحو في كتابه «الأحاديث المنتقدة في الصحيحين» ما وَقف عليه مما انتقد على الصحيحين(٥)، وبلغ عدد ما جمع (٣٩٥) حديثًا،

---

(١) وقبله المازري والقاضي عياض في شرحهما، فإنهما يتعرضان لذلك، وكذلك ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم».

(٢) انظر: عبد الرحيم العراقي. "شرح (التبصرة والتذكرة= ألفية العراقي)"، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٣٧.

(٣) قال السيوطي: "ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفًا مخصوصًا فيما ضُعِّف من أحاديثه، بسبب ضَعْفِ رواته، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتابًا في الرد عليه" السيوطي، "تدريب الراوي"، ١: ١٤٦.

(٤) ضُبط الاسم في مطبوع الكتاب: «هَدي الساري»، ووقف على نُسخ خطية بضبط المؤلف على ما أثبت، والله أعلم.

(٥) ذكر في مقدمته المصادر التي أخذ منها هذه الأحاديث انظر (ص١٤).

اجتهد في نقل كلام الأئمة في الأجوبة على تلك الانتقادات، وذِكْر المتابعات والشواهد.

ومما يُبيّن إنصاف أئمة الحديث، وبُعدهم عن التعصب والهوى، أنهم استثنوا عددًا قليلاً من هذه الأحاديث المنتقدة يصعب الجواب عنها، لما يظهر أن الحق والصواب فيها مع النُقاد.

قال الإمام ابن الصلاح بعد تقريره لصحة ما في كتابي البخاري ومسلم، وأن الأمة قد تلقت ما فيهما بالقبول قال: "إذا عرفت هذا، فما أُخذ عليهما من ذلك، وقَدح فيه مُعْتَمدٌ من الحفاظ، فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة"(١).

وقال النووي بعد ذكر من استدرك على صاحبي الصحيح: "وقد أُجيب عن كُلِّ ذلكَ، أو أكثَرِه"(٢)، وقال ابن حجر معلقًا على كلام النووي: "هو الصواب، فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض"(٣).

وبعد جواب ابن حجر عن الأحاديث المنتقدة على البخاري قال: "هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النُقّاد العارفون بعلل الأسانيد، المُطّلعون على خفايا الطرق... وليست كلها قادحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسف"(٤).

الفرع الثالث: منزلة ابن عبد البر في الحديث.

عُرف عن الحافظ ابن عبد البر سعة حفظه، واشتهر عنه عنايته بالحديث

---

(١) ابن الصلاح، "صيانة صحيح مسلم"، (ص٨٧).

(٢) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١: ٢٧.

(٣) ابن حجر، "هُدى الساري"، (ص٣٤٦).

(٤) ابن حجر، "هُدى الساري"، (ص٣٨٣).

وعلومه، حتى لُقّب بحافظ بلاده، وقد تواردت أقوال أهل العلم في الثناء عليه، وبيان منزلته، وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

قال أبو الوليد الباجي: "لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث"، وذُكر ذات مرَّة عنده، فقال: "أبو عمر أحفظ أهل المغرب"(١).

وقال القاضي عياض: "شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مشهورة"(٢).

وقال ابن خلكان: "إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما"(٣).

وذكر ابن تيمية أنه: "من أعلم الناس بالآثار والتمييز بين صحيحيها وسقيمها"(٤).

وقال الذهبي: "الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام... وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان"(٥)، وقال أيضًا: "ساد أهل الزمان في

---

(١) خلف بن عبد الملك ابن بشكوال. "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس"، عني بنشره: السيد عزت العطار الحسيني. (ط٢، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ)، (ص٦٤١).

(٢) القاضي عياض بن موسى اليحصبي. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرين. (ط١، المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٦٥م – ١٩٨٣م)، ٨: ١٢٧.

(٣) أحمد بن محمد ابن خلكان. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر)، ٧: ٦٦.

(٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. "درء تعارض العقل والنقل"، تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ)، ٧: ١٥٧.

(٥) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٨: =

الحفظ والإتقان"(١).

وقال ابن فرحون: "حافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة"(٢).

ومما يُبرز منزلة ابن عبد البر في الحديث؛ احتفاء الحُفاظ بتصحيحه ونقده وترجيحه، وإثباتهم ذلك في كُتبهم(٣).

=

١٥٣.

(١) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. "تذكرة الحفاظ"، وضع حواشيه: زكريا عميرات. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٣: ٢١٧.

(٢) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون. "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، ٢: ٣٦٧.

(٣) انظر على سبيل المثال: محمد بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي. "المحرر في أحاديث الأحكام"، تحقيق: د. عبد المحسن بن محمد القاسم. (ط٢، ١٤٢هـ). (١: ٨١، ٨٤، ١٠١، ١٢٤، ١٤٨، ٢٣٤، ٣١٥، ٣٢٣، ٢: ٩٢، ١٤٣، ٢٦٥)، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين. (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ)، (١: ٣٧٥، ٢: ٧١، ١٦١، ٣: ٢٢٠، ٢٣٦، ٤: ٢٥٩)، أحمد بن علي ابن حجر. "فتح الباري بشرح البخاري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ - ١٣٩٠هـ)، (١: ٢٠٧، ٢٧٥، ٣٦٠، ٣٩٣، ٢: ٥، ٢٢٤، ٣٢٣، ٤٢١، ٥٦٨، ٣: ٣٧، ٥٦، ٢٧٢)، أحمد بن علي ابن حجر. "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل. (ط١، الرياض: دار القبس، ١٤٣٥هـ)، (ص٣٦٨).

المبحث الأول: ما صرّح فيه بالتفرد

المطلب الأول: حديث عائشة رضي الله عنها

قال ابن عبد البر -بعد ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها في ابتداء صوم النافلة من النهار، ومن أصبح صائمًا ثم أفطر، والاختلاف على طلحة فيه-: "طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وما انفرد به فليس بحجة عند جميعهم، لضعفه"(١).

○ **ترجمة طلحة بن يحيى**(٢):

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ"، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرين. (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ)، ٧: ٤٥٤، وفي: "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٣: ٢٨٦، أشار للاختلاف على طلحة فقط، **وذكر ابن القطان الحديث** ضمن الأحاديث التي سكت عنها عبد الحق لكونه مما خرجه البخاري أو مسلم، وهو من رواية من هو عنده ضعيف، أو موضع للنظر، إذا كان ما يرويه عند غيرهما. علي بن محمد ابن القطان الفاسي. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ)، ٥: ٥٠٤.

(٢) انظر في ترجمته: أحمد بن عبد الله العجلي. "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم"، تحقيق: عبد العليم البستوي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ)، ١: ٤٨١، عبد الرحمن ابن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". (ط١، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ)، ٤: ٤٧٧، أحمد بن شعيب النسائي. "الضعفاء والمتروكون"، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، (ص٦٠)، محمد بن عمرو العقيلي. "الضعفاء الكبير"، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ)، ٢: =

هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي، التيمي المدني، نزيل الكوفة، وقد اختلفت أقوال الأئمة فيه بين موثق بإطلاق، أو متوسط فيه، أو جارح له.

أما **الموثقون**: فقد قال ابن سعد: "كان ثقة، وله أحاديث صالحة"، وقال ابن معين، وأحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، والدارقطني: "ثقة"، وذكره ابن خلفون، وابن شاهين في الثقات.

وأما **المتوسطون**: فقد قال يحيى بن سعيد القطان: "لم يكن طلحة بن يحيى بالقوي"، وقال أحمد بن حنبل مرّة: "صالح الحديث"، وقال يعقوب بن شيبة مرّة: "لا بأس به، في حديثه لين"، وقال أبو زرعة، والنسائي: "صالح"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث"، وقال أبو داود: "ليس به بأس"، وقال يعقوب بن سفيان: "شريف لا بأس به، في حديثه لين"، وقال النسائي مرّة: "ليس بالقوي"، وقال الساجي: "صدوق، لم يكن بالقوي"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان يخطئ"، وقال ابن عدي: "روى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس"،

=

٢٢٦، محمد بن حبان بن أحمد البُستي. "الثقات". (ط١، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ١٣٩٣هـ)، ٦: ٤٨٧، ابن عدي الجرجاني. "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين. (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٥: ١٧٩، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: د بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ – ١٤١٣هـ)، ١٣: ٤٤١، علاء الدين مُغْلطاي، بن قليج بن عبد الله. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: عادل بن محمد – أسامة بن إبراهيم. (ط١، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ)، ٧: ٨٦، أحمد بن علي ابن حجر. "تهذيب التهذيب"، تحقيق: إبراهيم الزيبق – عادل مرشد. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٢: ٢٤٤، أحمد بن علي ابن حجر. "تقريب التهذيب"، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. (دار العاصمة، ١٤٢١هـ)، (ص٤٦٥).

وقال الدارقطني مرّة: "وأما طلحة بن يحيى فشيخ"(١).

وأما **المجرحون**: فقد قال البخاري: "طلحة بن يحيى منكر الحديث"(٢)، وذكره العقيلي في الضعفاء.

خرَّج له الجماعة إلا البخاري، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ"(٣)، **والأظهر أنه لا بأس به**، وهو إلى التوثيق أقرب، وهذا الذي عليه الأكثر، ويمكن رد سائر الأقوال إليه، فمن وثقه بإطلاق أراد عموم التوثيق ولم يُرِد الدرجة العليا منه؛ ويتضح ذلك باختلاف عبارات الأئمة أنفسهم فيه(٤)، ولم يُطلق فيه الجرح سوى البخاري ولعله أراد بعض حديثه(٥)، وأقوال المتشددين في الجرح لم تبلغ ذلك، ولم يؤثّر هذا

---

(١) علي بن عمر الدارقطني. "الإلزامات والتتبع"، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي. (ط٤، اليمن: دار الآثار، ١٤٤٢هـ)، (ص٤٧٣).

(٢) وهذا النقل عن البخاري ذكره ابن عدي، ونقله المزي وغيره، ولم أقف عليه في كتب البخاري.

(٣) ورمز له ابن حجر في لسان الميزان بـ (هـ) أي: **مختلف فيه والعمل على توثيقه**. أحمد بن علي ابن حجر. "لسان الميزان"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م)، ٩: ٣٣٠.

(٤) انظر اختلاف عبارات الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني فيه.

(٥) ولذا ساق بعد هذا الحكم رواية له من حديث عائشة ﵂ فقد قال ابن عدي: "حدثنا الجنيدي، حدثنا البخاري قال: طلحة بن يحيى منكر الحديث، يروي عن عروة، عن عائشة مرفوعًا: الغسل يوم الجمعة واجب، والمعروف عن عروة وعمرة، عن عائشة: كان الناس عُمَّال أنفُسهم، فقيل لهم لو اغتسلتم"، **ومما يؤيد أن حديثه ليس الأصل فيه النكارة**؛ قول أحمد فيه: "هو أحب إليّ من بُريد بن أبي بردة، وبُريد يروي أحاديث مناكير، وطلحة حدَّث بحديث عصفور من عصافير الجنة"، **وبُريد ممن روى له الشيخان**. أحمد بن محمد بن حنبل =

الجرح على ابن عدي –وهو الناقل له– في خلاصته على الراوي في قوله: "روى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس"، **وقد احتجّ به مسلم**(١)، واعتمد عليه في هذا الباب وغيره(٢)، والله أعلم.

○ **التخريج:**

أخرجه مسلم ح(١١٥٤)، وأبو داود ح(٢٤٥٥)، والترمذي ح(٧٣٣)، والنسائي ح(٢٣٢٦)، من طريق و**كيع**،

ومسلم ح(١١٥٤)، من طريق **عبد الواحد بن زياد**،

وأبو داود ح(٢٤٥٥)، والترمذي ح(٧٣٤)، والنسائي ح(٢٣٢٤)، من طريق **سفيان الثوري**،

والنسائي ح(٢٣٢٥)، من طريق **يحيى بن سعيد القطان**،

أربعتهم: (وكيع، وعبد الواحد، والثوري، ويحيى) عن **طلحة بن يحيى**، عن **عمته عائشة بنت طلحة**، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: " دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: **هل عندكم شيء؟** فقلنا: لا، قال: **فإني إذن صائم**، ثم أتانا يومًا آخر

=

الشيباني. "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله"، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ)، ٢: ١١.

(١) وذلك فيما انتقاه من **روايته عن أهل بيته**، وما رواه عن غير أهل بيته فهو في المتابعات والشواهد، ولم يخرج له سوى اثنتي عشرة رواية، مما انتقاه من حديثه. وانظر: أحمد بن علي ابن مَنْجُويَه. "رجال صحيح مسلم"، تحقيق: عبد الله الليثي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، ١: ٣٢٩، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. "المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم"، تحقيق: إبراهيم بن علي آل كليب. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٣هـ)، (ص٤١٢).

(٢) انظر ح(٣٨٧، ٢٤٥٢).

فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حَيْسٌ(١) فقال: **أَرِينِيهِ، فلقد أصبحتُ صائمًا، فأكل**"، ورواه بعضهم بلفظ: "فإني صائم"، من دون: "إذن".

وأخرجه النسائي ح(٢٣٢٢)، وابن ماجه ح(١٧٠١)، من طريق **شريك**،

والنسائي ح(٢٣٢٣)، من طريق **سفيان الثوري**(٢)،

والنسائي ح(٢٣٢١)، من طريق **أبي الأحوص**،

ثلاثتهم: (شريك، والثوري، وأبو الأحوص) عن **طلحة بن يحيى**، عن **مجاهد**، عن عائشة أم المؤمنين به بنحوه.

وأخرجه النسائي ح(٢٣٢٧)، من طريق **القاسم بن معن**، عن **طلحة بن يحيى**، عن **عائشة بنت طلحة ومجاهد**، عن عائشة أم المؤمنين به بنحوه(٣).

وأخرجه النسائي ح(٢٣٢٩)، من طريق إسرائيل، عن **سماك بن حرب** قال: حدثني رجل، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها به بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق ح(٧٧٩٢)، عن إسرائيل، عن **سماك بن حرب**، عن

---

(١) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير. "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ١: ٤٦٧.

(٢) وهذه رواية أبي بكر الحنفي عن سفيان، **والرواية الأولى هي رواية الجماعة** عن سفيان، وهي موافقة لرواية الجماعة عن طلحة.

(٣) **وقد أشار ابن عبد البر لهذا الطريق**، وجعله قرينةً على أن الحديث **محفوظ لطلحة عن عائشة بنت طلحة ومجاهد جميعًا**، عن عائشة، وذكر أن الثوري تابع القاسم على ذلك، وتقدم تخريج رواية الثوري للوجهين، لكنه ليس على صورة الجمع. انظر: ابن عبد البر، "التمهيد"، ٧: ٤٥٣.

عائشة بنت طلحة، عن عائشة ﵂ به بنحوه.

وأخرجه الطيالسي ح(١٦٥٥) -ومن طريقه الدارقطني ح(٢٢٣٣)، والبيهقي ح(٧٩٩٣)-، عن سليمان بن معاذ، عن **سماك**، عن عكرمة، عن عائشة ﵂ به بنحوه.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي ح(٤٧٤٣)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن الليث بن أبي سليم، عن **مجاهد**، عن عائشة ﵂ به بنحوه.

○ **دراسة الحديث:**

تبين من التخريج الاختلاف على طلحة بن يحيى، ويظهر أن كلا الوجهين محفوظان عنه، بقرينة رواية (شعبة، والقاسم بن معن) عن طلحة، عن عائشة بنت طلحة ومجاهد جميعًا، وقد قال الدارقطني -في عرضه للاختلاف على طلحة- عن رواية القاسم بن معن، ومتابعة القاسم بن غصن له: "فصححا روايتهما لذلك القولين جميعًا عن طلحة بن يحيى... وحديث طلحة بن يحيى صحيح عنه"(١)، وهذا ما أشار إليه ابن عبد البر عند ذكره لرواية القاسم بن معن -كما تقدم-.

وقد رجّح ابن معين الوجه الأول فقال: "بعضهم يرويه عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة، وإنما الحديث عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين"(٢)، ورواية مجاهد عن عائشة **مرسلة**(٣).

---

(١) علي بن عمر الدارقطني. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ)، ١٥: ١٦٣.

(٢) يحيى بن معين. "التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين - رواية أبي الفضل الدوري عنه". تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٢٢٠،

(٣) انظر: عبد الرحمن ابن أبي حاتم. "المراسيل"، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. (ط١، =

وتبين أن سماك بن حرب(١) **اضطرب في شيخه**، فمرَّة يقول حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة، وحينًا يقول عن عائشة بنت طلحة بدون واسطة، وفي ثالثة يقول عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو حاتم عن روايته عن عائشة بنت طلحة من دون واسطة: "هذا حديث منكر؛ سماك، عن عائشة بنت طلحة لا يجيء، لعله دخل له حديث في حديث(٢).

وهذا يبين ضعف رواية سماك، وقد صحح الدارقطني والبيهقي إسناد روايته عن عكرمة بعد تخريجها، مع أن رواية سماك عن عكرمة محكوم عليها بالاضطراب، إلا إن كان الراوي عن سماك ممن سمع منه قديمًا مثل شعبة أو الثوري(٣)، وهنا الراوي عن سماك سليمان بن معاذ الضبي وهو سيء الحفظ(٤).

وأما متابعة الليث لطلحة في روايته عن مجاهد، فهي من رواية أبي خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ(٥)، والليث كذلك صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك(٦).

=

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ)، (ص٢٠٣)، خليل بن كيكلدي العلائي. "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، (ص٢٧٣).

(١) وهو صدوق، **وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن**. ابن حجر، "التقريب"، (ص٤١٥)

(٢) ابن أبي حاتم، "العلل"، ٣: ٨٦.

(٣) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٢: ١٢٠.

(٤) ابن حجر، "التقريب"، (ص٤١١).

(٥) ابن حجر، "التقريب"، (ص٤٠٦).

(٦) ابن حجر، "التقريب"، (ص٨١٧)، **وقد اختلف عليه أيضًا**. انظر: الدارقطني، "العلل"،

=

فتبين أن أولى الروايات بالتقديم رواية طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، وقد رجّحها ابن معين -كما تقدم-(١)، واختارها صاحب الصحيح ومن حذا حذوه.

○ **الجواب عن وجه الانتقاد:**

وجّه ابن عبد البر انتقاده للحديث بتفرد طلحة بن يحيى، ثم قرَّر أن ما انفرد به فليس بحجة عند جميعهم لضعفه، وهذا القول في طلحة لم أقف على من قال به، وتقدم أن الأقرب في حاله أنه **لا بأس به**، وقد احتجّ به مسلم، وتفرده إنما هو عن عمته وهي من أهل بيته، وهذا التفرد محتمل منه(٢)، وقد صحح الدارقطني والبيهقي متابعة عكرمة لعائشة بنت طلحة على هذا الحديث -كما تقدم-، والله أعلم.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس

قال ابن عبد البر -عَقب ذكره حديث ابن عباس في صلاة الحضر والسفر والخوف-: "حديث انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به"(٣).

○ **ترجمة بُكير بن الأخنس**(٤):

=

١٥: ١٦٣.

(١) وكذلك الدارقطني في العلل، إلا أنه صحح الوجهين عنه.

(٢) وتقدم **ترجيح** ابن معين لهذا الوجه، وكذا **تصحيح** الدارقطني له.

(٣) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٠: ٣٢٧، **وانتقد الطحاوي الحديث** فقال: "ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب، ثم قد عارضه عن ابن عباس ﷺ غيره"، أحمد بن محمد الطحاوي. "شرح معاني الآثار"، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٠٩، ثم بعد ذلك تأوّل الحديث.

(٤) انظر في ترجمته: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٤٠١، ابن حبان، "الثقات"، ٦: ١٠٥، المزي، "تهذيب الكمال"، ٤: ٢٣٥، محمد بن أحمد الذهبي. "الكاشف في معرفة من

=

هو بكير بن الأخنس السدوسي، ويقال: الليثي الكوفي، **والأئمة على توثيقه**، وهو قليل الحديث، قال ابن سعد: "روى عن الصحابة، وهو قليل الحديث"، وقال ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو خيثمة زهير بن حرب: "شيخ جائز الحديث".

خرَّج له الجماعة إلا البخاري والترمذي، قال الذهبي، وابن حجر: "ثقة"، فتبين أنه **ثقة قليل الحديث**، وقد خرّج له مسلم في خمسة مواضع(١).

○ **التخريج:**

أخرجه مسلم ح(٦٨٧)، وأبو داود ح(١٢٤٧)، والنسائي ح(٤٥٥)، من طريق **أبي عوانة الوضاح اليشكري**(٢)، ومسلم ح(٦٨٧)، والنسائي ح(١٤٤٠،

=

له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب. (دار اليسر ودار المنهاج)، ٢: ١٧٥، مُغْلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٣: ٢٦، ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٢٤٧، ابن حجر، "التقريب"، (ص١٧٧).

(١) وهي ثلاثة أحاديث (٦٨٧، ١٣٢٣، ١٥٣٦)، وانظر: ابن مَنْجُويَه، "رجال صحيح مسلم"، ١: ٩٣، الحاكم، "المدخل إلى معرفة الصحيح"، (ص٣٣٥).

(٢) قال أبو حاتم: "روى أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، وبكير قديم لم يرو عنه الثوري، ولا شعبة؛ إنما روى عنه الأعمش، وأبو إسحاق الشيباني، ومسعر؛ فلا أدري أين لقيه؟! وكيف أدركه"، ابن أبي حاتم، "العلل"، ٢: ١٩٤، **وذكر في موضع آخر أن أبا عوانة روى عن بكير بن الأخنس حديثًا واحدًا، وذكر هذا الحديث**. ابن أبي حاتم، "العلل"، ٢: ٢١٧، ٤: ٤٥٦، وقد أثبت أبو حاتم روايته عنه في الجرح والتعديل، وكذا ابن حبان، والمزي، وغيرهم. وقال أبو عوانة الإسفراييني: "حكى بعض إخواننا، قال علي بن حرب: سمعت سويد بن عمرو، قال: قلت لأبي عوانة: سمعت من بكير بن الأخنس غير حديث ابن عباس: فرض الله الصلاة؟ قال: لا". أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم"، تحقيق: رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث

=

١٤٤١)، من طريق **أيوب بن عائذ الطائي**،

كلاهما: (أبو عوانة، وأيوب) عن **بُكير بن الأخنس**، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة".

○ **الجواب عن وجه الانتقاد:**

وجّه ابن عبد البر انتقاده للحديث بتفرّد بُكير بن الأخنس، وأنه ليس بحجة فيما انفرد به، وتقدّم بيان أقوال الأئمة في بُكير وأنه ثقة قليل الحديث، وقد استنكر الحافظ العراقي انتقاد ابن عبد البر للحديث بذلك(١)، وخرّج مسلم هذا الحديث ضمن الشواهد لأحاديث القصر في السفر(٢)، وأما تفرده بلفظ: "وفي الخوف ركعة" فإنه لا يُشكل إلا عند من حمله على ظاهره(٣)، وأما من تأوّل الحديث على أن المراد

=

الشريف بالجامعة الإسلامية. (ط١، السعودية: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ – ١٤٣٨هـ)، ٤: ١٣١، ح(١٣٧٧)، وقال الدارقطني: "لم يحدث أبو عوانة عن بكير بن الأخنس بغير هذا الحديث" الحسن الخَلَّال بن محمد بن الحسن. "ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد ومن لم يحدث عن شيخه إلا بحديث واحد"، تحقيق: رضا بو شامة الجزائري. (ط١، دار ابن القيم – دار ابن عفان، ٢٠٠٤م)، (ص٢٢).

(١) فقال بعد ذكره انتقاد ابن عبد البر: "لم أر أحدًا تكلّم فيه بضعف، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي بقولهم ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات". عبد الرحيم بن الحسين العراقي. "ذيل ميزان الاعتدال"، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، (ص٦٥)

(٢) وبقية المواضع التي خرّج فيها لبكير إنما هي في المتابعات والشواهد.

(٣) وقد أخذ بظاهره طائفة من السلف، منهم: الحسن، والضحاك، وإسحاق بن راهويه، وهو ظاهر قول أحمد: "صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسنادًا جيدًا". انظر: أحمد بن

=

ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفردًا، وليس فيه نفي الثانية، كما جاءت الأحاديث المتعددة في صفة صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، فتكون لهذه اللفظة شواهد متعددة(١)، وهو ما قرَّره ابن عبد البر في موضع آخر(٢).

المطلب الثالث: حديث عثمان بن عفان ﷺ

قال ابن عبد البر -بعد أن ذكر **تخريج البخاري** لحديث عثمان ﷺ فيمن

=

حنبل، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" ٢: ٧٣٢، أحمد بن عمر القرطبي. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين. (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ)، ٢: ٣٢٨، ٤٧٥، النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٥: ١٩٧، ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٤٣٣، **ولا إشكال عندهم**؛ فإنها جاءت عن ثقة، ويشهد لها أحاديث أخرى مثل: ما أخرجه أبو داود ح(١٢٤٦)، والنسائي ح(١٥٢٨، ١٥٢٩)، من طريق سفيان الثوري، حدثني الأشعث بن سُليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم، قال: "كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام، فقال: أيكم صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصَلَّى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا"، وتأوّل أصحاب القول الثاني بأن المراد بقوله: "لم يقضوا" أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن.

(١) **وهذا ما ذكره أكثر الأئمة والحفاظ، ونُسب للجمهور**، قال البيهقي: "وفي كيفية صلاة الخوف في الأحاديث الثابتة مع اختلاف وجوهها، والاتفاق في عددها، دليل على صحة هذا التأويل"، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. "السنن الكبير"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر، ١٤٣٢هـ)، ٦: ٤٩٢، وانظر: الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ١: ٣١١، النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٥: ١٩٧، ابن حجر، "فتح الباري بشرح البخاري"، ٢: ٤٣٤.

(٢) فلم ينتقد الحديث **وإنما تأوله** فقال: "يعني مع الإمام، ثم يتمون بركعة أخرى، والله أعلم، وقد قيل: إن ركعة تجزئ في الخوف"، ابن عبد البر، "التمهيد"، ٥: ٣٣٧، وانظر فيه: ٩: ٥٢٦.

جامع امرأته ولم يُمن-: " هو حديث **انفرد به يحيى بن أبي كثير**، وقد جاء عن عثمان، وعلي، وأُبيّ بن كعب، ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة منهم أحمد بن حنبل وغيره، وقال علي بن المديني: هو حديث شاذ(١)، وقد أفتى عثمان وعلي وأُبيّ بخلافه "(٢).

○ **ترجمة يحيى بن أبي كثير**(٣):

هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، **والأئمة على توثيقه**، قال أيوب السختياني: "ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير"، وقال شعبة: "يحيى بن أبي كثير أحسن حديثًا من الزهري"، وقال أحمد بن حنبل: "يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، إنما يُعَدّ مع الزهري ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى بن أبي كثير"، ووثقه العجلي، وقال: "كان يعد من أصحاب الحديث"، وقال أبو حاتم: "يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة"، **متفق على توثيقه**، وأخرج له الجماعة، قال الذهبي: "أحد الأعلام"، وقال ابن

---

(١) وقال ابن المديني قبل انتقاده: "إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ" كما نقله ابن عبد البر.

(٢) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٥: ٣٢. وقال في موضع آخر: "حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يتابع عليه وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذّ فيه وأُنكر عليه". ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١: ٢٦٩، **وقد أَعلّ ابن المديني وأحمد بن حنبل هذا الحديث كما نقل ابن عبد البر بعد هذا الموضع**. وانظر: ابن رجب. "فتح الباري"، ١: ٣٧٥، ابن حجر. "فتح الباري" ١: ٣٩٧.

(٣) انظر في ترجمته: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ١٤١، العجلي، "الثقات"، ٢: ٣٥٧، ابن حبان، "الثقات"، ٧: ٥٩١، المزي، "تهذيب الكمال"، ٣١: ٥٠٤، الذهبي، "الكاشف"، ٤: ٤٩٦، ابن حجر "تهذيب التهذيب"، ٤: ٣٨٣، ابن حجر، "التقريب"، (ص١٠٦٥).

حجر: "ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل"(١)، واحتجّ به صاحبا الصحيح(٢).

○ **التخريج:**

أخرجه البخاري ح(١٧٩، ٢٩٢)، ومسلم ح(٣٤٧)، وابن خزيمة ح(٢٢٤)، وابن حبان ح(٤٢٠٤، ٥٨٠٤)، من طريق **يحيى بن أبي كثير**(٣)، عن أبي سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره: أنه سأل عثمان بن عفان ﷺ قلتُ: "أرأيتَ إذا جامع فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاة، ويغسِلُ ذَكَرَهُ. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألتُ عن ذلك عليًا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب ﷺ، فأمروه بذلك"، ولم يذكر مسلم سؤال زيد لبقية الصحابة.

وأخرجه عبد الرزاق ح(٩٦٨) من طريق **عبد الله بن أبي عياض**(٤)،

وابن أبي شيبة ح(٩٦٢) من طريق **زيد بن أسلم**(٥)،

كلاهما: (عبد الله، وزيد) عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ: "سَأَلَ خمسةً من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: الماءُ من الماء، منهم علي بن أبي طالب".

○ **الجواب عن وجه الانتقاد:**

وجّه ابن عبد البر انتقاده للحديث بتفرّد يحيى بن أبي كثير وأنه لم يتابع عليه،

---

(١) ورمز له في "لسان الميزان"، ٩: ٤٥٠، بـ (**صح**) أي أنه ممن تكلم فيه بلا حجة.

(٢) انظر: الكلاباذي. "رجال صحيح البخاري". تحقيق: عبد الله الليثي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٨٠٤، ابن منجويه، "رجال صحيح مسلم"، ٢: ٣٤٨.

(٣) قال الدارقطني: "حدَّث به عن يحيى: حسين المعلم، وشيبان، وهو صحيح عنهما". "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" ٣: ٣١.

(٤) وهو ثقة. ابن حجر "التقريب" (ص٦٤٣).

(٥) وهو ثقة عالم، وكان يرسل. ابن حجر "التقريب" (ص٣٥٠).

وتقدم بيان توثيق الأئمة ليحيى، وتخريج رواية عبد الله بن أبي عياض، وزيد بن أسلم، بنحو رواية أبي سلمة عن عطاء بن يسار، فتبين أن يحيى بن أبي كثير قد توبع.

وأما كونه جاء عن عثمان، وعلي، وأُبيّ بن كعب، ما يخالفه ويدفعه فإن ذلك لا يقدح في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه، فذهبوا إليه، **وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية**(١)، وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دلّ عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بالأحاديث الأخرى(٢).

المطلب الرابع: حديث أنس بن مالك ﷺ

قال ابن عبد البر -عَقب ذكره حديث أنس ﷺ في توقيت قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ونتف الإبْطِ-: "حديث ليس بالقوي؛ انفرد به جعفر بن سليمان الضُبعي، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وليس جعفر بن سليمان بحجة عندهم فيما انفرد به لسوء حفظه وكثرة غلطه، وإن كان رجلاً صالحًا، وأكثر الرواة لهذا الحديث إنما يذكرون فيه حلق العانة خاصة، دون

---

(١) وهو ما نقله ابن عبد البر عن يعقوب بن شيبة بقوله: "هو حديث منسوخ، كان في أول الإسلام، ثم جاء بعد عن النبي ﷺ أنه أمر بالغسل من مسّ الختان الختان، أنزلَ أم لم ينزل". "التمهيد" ١٥: ٣٢. وانظر ما قبله. ١٥: ٢٧، وقال في موضع آخر: "تدبرت حديث عثمان الذي انفرد به يحيى بن أبي كثير فليس فيه تصريح بمجاوزة الختان الختان، وإنما فيه جامع ولم يمس، وقد تكون مجامعة ولا يمس فيها الختان الختان، لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع يكنى به عن الوطء، وإذا كان كذلك فلا خلاف حينئذ فيما قال عثمان إنه يتوضأ". ابن عبد البر. "الاستذكار" ١: ٢٧٠.

(٢) انظر: ابن رجب. "فتح الباري"، ١: ٣٧٥- وما بعدها، ابن حجر. "فتح الباري"، ١: ٣٩٧. **ثم ذكر الدليل على النسخ.**

تقليم الأظفار وقص الشارب"(١).

○ **ترجمة جعفر بن سليمان الضُّبعي**(٢):

هو جعفر بن سليمان الضُّبعي، أبو سليمان البصري، مولى بني الحريش كان ينزل في بني ضُبَيْعة فنسب إليهم، وقد اختلفت أقوال الأئمة فيه بين موثق بإطلاق، أو متوسط فيه، أو جارح له.

أما **الموثقون:** فقد قال يزيد بن هارون: "كان جعفر من الخائفين، وكان

---

(١) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٨: ٣٣٦، وانظر: ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٣: ٢٠٨، وذكر فيه اختلاف الرواة بالتصرّيح برفعه، **وقد انتقد العقيلي الحديث بذلك** فقال: "وفي حديث جعفر نظر". العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٢: ٢٠٨، **وحين سئل الإمام أحمد عن التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط قال**، "لا يثبت"، وقال مرّة: "قد سمعنا فيه حديثًا لا أدرئ كيف نثبته، كان شعبة ينكره"، أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال. "الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: سيد كسروي حسن. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، (ص١٤٣) ح(١٦٣، ١٦٤)، **وذكر ابن القطان الحديث** ضمن الأحاديث التي سكت عنها عبد الحق لكونه مما خرجه البخاري أو مسلم، وهو من رواية من هو عنده ضعيف، أو موضع للنظر، إذا كان ما يرويه عند غيرهما. ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام"، ٥: ٥٠٤.

(٢) انظر في ترجمته: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. "أحوال الرجال"، تحقيق: عبد العليم البَستوي. (فيصل آباد، باكستان: حديث اكادمي)، (ص١٨٤)، ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٤٨١، ابن حبان، "الثقات"، ٦: ١٤٠، ابن عدي، "الكامل"، ٢: ٣٧٩، عمر بن أحمد ابن شاهين. "ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه"، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري. (ط١، السعودية: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٩هـ)، (ص٤٤)، المزي، "تهذيب الكمال"، ٥: ٤٣، مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٣: ٢١٨، ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٣٠٦، ابن حجر، "التقريب"، (ص١٩٩).

يتشيع، وكان ثقة، حديثه حديث الخائفين"، وقال يحيى بن معين، والعجلي: "ثقة"، وقال ابن حبان: "كان جعفر من الثقات المتقنين في الروايات، غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه"(١)، وقال السمعاني: "كان ثقة متقنًا، وكان يبغض الشيخين".

وأما **المتوسطون**: فقد قال أحمد بن حنبل: "لم يكن به بأس، وكأنه ذهب إلى أنه يتشيع"، وقال أحمد بن سنان: "رأيت عبد الرحمن بن مهدي لا ينشط لحديث جعفر بن سليمان، قال ابن سنان: وأنا أستثقل حديثه"، وقال ابن سعد: "كان ثقة، وبه ضعف، وكان يتشيع"، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: "روى أحاديث مناكير، وهو ثقة متماسك، وكان لا يكتب"، وقال البخاري: "يخالف في بعض حديثه"، وقال ابن عدي: "ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة، وهو حسن الحديث، وهو معروف بالتشيع وجمع الرقائق، وجالس زُهاد البصرة فحفظ عنهم... وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان فيه منكر فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه"، وقال الحاكم: " صدوق، وإنما أتى من النصب؛ كان يبوح بأن طبق فالوذ(٢) أحبُّ إليّ من أمير المؤمنين، وهذا لا يصح عليه، فإنه

---

(١) وقال: "كان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات، غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز".

(٢) الفالوذ من الحلواء: هو الذي يؤكل، يسوى من لب الحنطة، فارسي معرب. محمد بن مكرم ابن منظور. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣: ٥٠٣، وفي "المعجم الوسيط". (ط٣، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢هـ)، ٢: ٧٠٠: "الفالوذ والفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل وتصنع الآن من النشا والماء والسكر".

عدل ثقة "(١).

وأما **المجرحون**(٢): فقد قال ابن معين: "كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وكان يستضعفه"، وقال ابن المديني: "أكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي ﷺ"، وقال ابن عمار الموصلي: "ضعيف"، وذكره أبو بشر الدولابي وأبو جعفر العقيلي في الضعفاء، وقال أبو الفتح الأزدي: "كان فيه تحامل على بعض السلف، وكان لا يكذب في الحديث، ويؤخذ عنه الزهد والرقائق، فأما الحديث، فعامة حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ومنكر"، وقال ابن الجوزي: "في بعض حديثه مُنكر".

أثر التشيع عليه: تقدَّم في كلام الأئمة شيء من ذلك، وقد قال ابن حبان: "كان يبغض الشيخين"، وقال ابن شاهين: "إنما تكلم فيه لعلة المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار"(٣)، وقال البزار: "لم نسمع أحدًا يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم"، وقال الدوري: "كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه، وإذا ذكر عليًا قعد يبكي".

خرَّج له الجماعة إلا البخاري، قال ابن حجر: "صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع"، ويظهر أنه كما قال ابن حجر، وأنه إلى التوثيق أقرب(٤)، وإنما تُكلم فيه

---

(١) الحاكم، "المدخل إلى معرفة الصحيح"، (ص٧١٤)، وقد تصحّف النصّ في مطبوع "إكمال تهذيب الكمال" ٣: ٢٢١، والمشهور في ترجمته التشيع وليس النصب.

(٢) وتضعيف من ضعفه ليس صريحًا في إرادة حديثه، فيحتمل أنه لأجل المذهب، كما تقدم في كلام ابن شاهين والبزار وغيرهما.

(٣) وقال: "وهو أستاذ عبد الرزاق، وقيل لعبد الرزاق ممن أخذت التشيع فقال من جعفر بن سليمان".

(٤) وقد قال الذهبي: "ثقة، فيه شيء مع كثرة علومه، قيل: كان أميًا، وهو من زهاد الشيعة"، =

لمذهبه في التشيع، ولم يكن داعية إلى مذهبه، وأما ما استنكر من حديثه فلعله مما يرويه عن ثابت كما ذكر ابن المديني وأبو الفتح الأزدي، أو ما كان البلاء فيه من الراوي عنه كما ذكر ابن عدي، وبهذا تجتمع الأقوال، والله أعلم.

○ **التخريج:**

أخرجه مسلم ح(٢٥٨)، والترمذي ح(٢٧٥٩)(١) ، والنسائي ح(١٤)، عن **قتيبة بن سعيد**، والبيهقي ح(٦٩٩)(٢) من طريقه.

ومسلم ح(٢٥٨)، عن **يحيى بن يحيى النيسابوري**،

وابن ماجه ح(٢٩٥)، عن **بِشْر بن هلال الصَّوَّاف**،

وأبو داود الطيالسي ح(٢٢٥٥)،

وابن الجعد في مسنده ح(٣٢٩٤)، عن **خلف بن هشام البزار**،

وابن المقرئ في معجمه ح(٢٤٨)، من طريق **حُميد بن مَسعدة**،

والعقيلي (٢/٢٠٨)، من طريق **الهيثم بن جَميل**،

وأبو نعيم في مستخرجه ح(٥٩٩)، من طريق **الصَّلت بن مسعود**،

ثمانيتهم عن **جعفر بن سليمان**، عن أبي عمران الجَوْني، عن أنس بن مالك قال: قال أنس: "وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبْطِ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة"، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه، إلا أن رواية الترمذي والنسائي عن قتيبة، وكذا رواية الصَّلت، بلفظ: "وقَّتَ لنا رسول الله ﷺ".

=

الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٢٠٩، ورمز له ابن حجر في لسان الميزان بـ (هـ) أي: **مختلف فيه والعمل على توثيقه**. ابن حجر، "لسان الميزان"، ٩: ٢٧٤.

(١) وقال: "**هذا أصح من الحديث الأول [حديث صدقة]، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ**".

(٢) من طريق **محمد بن شاذان**، عن قتيبة به.

وأخرجه أبو داود ح(٤٢٠٠)(١) ، والترمذي ح(٢٧٥٨)، والعقيلي (٢٠٨/٢)(٢) ، وابن عدي (١١٩/٥)(٣) ، من طريق **صَدُقة بن موسى الدَّقيقي**، عن أبي عمران الجَوْني به بنحوه، بلفظ: "وقَّتَ لنا رسول الله ﷺ".

○ **دراسة الحديث:**

تبين أنه اختلف على قتيبة بالتصريح برفعه، فرواه مسلم(٤)، والنسائي في الكبرى، ومحمد بن شاذان، **من دون التصريح بالرفع**، ورواه الترمذي(٥)، والنسائي في المجتبى، **بالتصريح بالرفع، والأظهر أن المحفوظ عن قتيبة عدم التصريح بالرفع،**

---

(١) وقال: "رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس لم يذكر النبي ﷺ قال: (وُقِّتَ لنا) وهذا أصح".

(٢) وقال: "ولا يتابع على رفعه".

(٣) وقال: "رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان، فقال صَدُقة: وقَّتَ لنا رسول الله ﷺ، وقال جعفر: وقِّتَ لنا في حلق العانة فذكره، ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما".

(٤) وقد عزا المزي لمسلم التصريح بالرفع، وتعقبه البلقيني وابن حجر. انظر: يوسف بن عبد الرحمن المزي. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. (ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٨٢، ح(١٠٧٠) وبحاشيتها النكت الظراف.

(٥) ويُحتمل أن تكون رواية الترمذي عن قتيبة من دون التصريح؛ لقوله عقب الحديث: "هذا أصح من الحديث الأول، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ"، والحديث الأول هو حديث صَدُقة الذي صرَّح فيه برفع الحديث، فكأنه فرّق بين رواية صدقة ورواية جعفر بن سليمان، والله أعلم. وانظر: أحمد بن علي ابن حجر. "النكت الظراف"، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٨٣.

مثل رواية الجماعة عن جعفر(١)، بلفظ: "وُقِّتَ لنا"، والله أعلم.

وأما الاختلاف على أبي عمران الجَوْني فقد رواه جعفر بن سليمان -في المحفوظ عنه- وهو صدوق، **من دون التصريح بالرفع**، ورواه صَدُقة بن موسى الدَّقيقي وهو ضعيف(٢)، **بالتصريح بالرفع**، وقد استنكر روايته الإمام أحمد(٣)، فتبين بذلك أن المحفوظ رواية جعفر بعدم التصريح بالرفع(٤)، وهو ما أخرجه مسلم، ورجّحه الحفّاظ(٥).

---

(١) **وهو المحفوظ عنه**؛ كما رواه الثقات، ولا عبرة بمخالفة الصلت بن مسعود وهو ثقة، ربما وهم. التقريب (ص٤٥٥)، **ومما يؤيد ذلك**: تفريق الحفّاظ بين رواية جعفر ورواية صَدُقة، وأن صَدُقة هو الذي تفرد بالتصريح برفعه، كما تقدم في قول أبي داود، والترمذي، والعقيلي، وابن عدي، وغيرهم.

(٢) انظر في ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٣: ١٤٩، الذهبي، "الكاشف"، ٣: ٢٢.

(٣) **ومرّة اعتبر متابعته لجعفر**. انظر: الخلال، "الوقوف والترجل من الجامع"، (ص١٤٣ ح(١٦٥، ١٦٦).

(٤) **وإن كان لها حُكم الرفع عند جمهور المحدثين والفقهاء**. انظر: يحيى بن شرف النووي. "المجموع شرح المهذب"، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء. (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤هـ – ١٣٤٧هـ)، ١: ٥٩-٦٠، وقال الألباني معلقًا على رواية الحديث: "بالبناء للمجهول وهو في حكم المرفوع على الراجح عند العلماء، ولا سيما وقد صرح في الرواية الأخرى بأن المؤقت هو النبي ﷺ". محمد ناصر الدين الألباني. "آداب الزفاف في السنة المطهرة". (دار السلام، ١٤٢٣هـ)، (ص٢٠٦)، وقد رُويت بعض المتابعات لأبي عمران بالتصريح بالرفع وهي أسانيد منكرة أو موضوعة. انظر: ابن عدي، "الكامل"، ٣: ٣٢٨-٣٢٩، الثالث من مشيخة ابن حيويه ح(٢).

(٥) كما قال أبو داود، والترمذي، وأبو محمد البغوي، وعبد الحق الإشبيلي، وغيرهم. انظر: =

○ **الجواب عن وجه الانتقاد:**

وجّه ابن عبد البر انتقاده للحديث بتفرّد جعفر بن سليمان الضُبعي، وأنه ليس بحجة عندهم فيما انفرد به لسوء حفظه وكثرة غلطه، وتقدم كلام الأئمة في جعفر، والأقرب أنه **صدوق**، وإنما تكلم فيه لأجل التشيع، **وقد تابعه** صَدُقة بن موسى وهو وإن كان ضعيفًا، وخالفه في التصريح برفعه- كما تقدم-، إلا أنه يؤكد أن للحديث أصلاً، وأنّ جعفرًا لم ينفرد به(١)، ثم إن تخريج مسلم لجعفر بن سليمان إنما هو في

=

مصادر التخريج، الحسين بن مسعود البغوي. "شرح السنة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١٢: ١١٢، عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي. "الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ"، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ)، ١: ٢٤٣.

(١) **ولذا استشهد الإمام أحمد بمتابعته هذه، وتعجب من استنكار شعبة للحديث في رواية.** انظر: الخلال، "الوقوف والترجل من الجامع"، (ص١٤٣) ح(١٦٦)، **وأنكر أحمد الحديث في رواية ثانية.** انظر: "الوقوف والترجل" (ص١٤٣)، "الغنية لطالبي طريق الحق" ١: ٤٢، "الفروع وتصحيح الفروع" ١: ١٥٣، **وردّ القرطبي** قول ابن عبد البر والعقيلي فقال: "وفي قولهما نظر"، القرطبي، "المفهم"، ١: ٥١٥، **وتعقب النووي قولهما** فقال: "وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره" النووي، "شرح مسلم"، ٣: ١٥٠، **وتعقبه أيضًا ابن عبد الهادي** فقال: "وقد وثق جعفرًا: ابن معين، وغيره، وقال ابن عدي: هو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه"، ابن عبد الهادي، "المحرر في الحديث"، ١: ١٠١، **وكذلك ابن حجر** فقال: "وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفرًا لم ينفرد به [ثم ذكر رواية ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس، وهذا خطأ، والصواب أنه لحديث سلمة بن محمد بن عمار، عن عمار بن ياسر في باب خصال الفطرة، وهو على الصواب في المطبوع من السنن]"، ابن حجر، "فتح

=

المتابعات والشواهد(١).

وأما انتقاده بأن أكثر الرواة لهذا الحديث إنما يذكرون فيه "حلق العانة" خاصة، دون "تقليم الأظفار، وقص الشارب"، فالذي وقفت عليه في أكثر مصادر التخريج إنما هو بإثبات ذكر تقليم الأظفار وقص الشارب.

المبحث الثاني: ما تضمنت عبارته الإشارة للتفرد

المطلب الأول: حديث زيد بن أرقم ﷺ

قال ابن عبد البر -عَقب ذكره حديث زيد بن أرقم في التكبير على الجنازة خمسًا-: " وهو حديث **يرويه عمرو بن مُرَّة**، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم. رواه عن عمرو بن مُرَّة جماعة؛ منهم شعبة(٢). وقد قال يحيى القطان، عن شعبة: **كان عمرو بن مُرَّة يعرفُ ويُنكرُ**(٣). وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض

=

الباري"، ١٠: ٣٤٦، **وقد صحح ابن منده هذا الإسناد** كما نقل ابن دقيق. انظر: محمد بن علي ابن دقيق العيد. "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد. (ط١، الرياض: دار المحقق، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٠٤.

(١) قال الحاكم: "جعفر بن سليمان الضبعي روى له مسلم في الشواهد غير حديث"، الحاكم، "المدخل إلى معرفة الصحيح"، (ص٧١٤)، وانظر: ابن مَنْجُويَه، "رجال صحيح مسلم"، ١: ١٢٣.

(٢) لم أقف على من رواه عن عمرو بن مُرَّة غير شُعبة.

(٣) **ضُبطت في طبعة د. بشار**: «**يَعرفُ ويُنكِرُ**»، وهو متّسق مع ما نُقل عن شعبة: أن عمرو بن مرة كان يَعرفُ ويُنكر من حديث شيخه عبد الله بن سلِمة -كما سيأتي بيانه-، **إلا أنّ سياق ابن عبد البر جرح لعمرو نفسه**، فكون عمرو بن مرة يَعرِفُ ويُنكِرُ من حديث عبد الله ليست جرحًا في حقّه، **فيظهر أن العبارة**: «**يُعرَفُ ويُنْكَر**»، والفرق بينهما في الضبط بالشكل فقط، ولم تضبط في الطبعة المغربية، ومما يؤيد ذلك؛ أن العبارة بياء الغيبة مبنيًا

=

حديث عمرو بن مُرَّة هذا...(١) فهذا يدل على أن ذلك **ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم**؛ لأنه لو لم يكن عنده عن النبي ﷺ غيره، ما خالفه "(٢).

=

للمجهول: "يُعرَفُ ويُنْكَر" من ألفاظ الجرح المشهورة، أي أنه يأتي مرَّة بالأحاديث المعروفة، ومرَّة بالأحاديث المنكرة، فأحاديثه تحتاج إلى سَبْر وعَرْض على أحاديث الثقات المعروفين، وتقال أيضًا بتاء الخطاب: "تَعرِفُ وتُنكِرُ".

(١) "أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي سلمان المؤذن، قال: توفي أبو سريحة الغفاري، فصلى عليه زيد بن أرقم، فكبر أربعًا". أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "المسند"، (ط١، جمعية المكنز، دار المنهاج، ١٤٣١هـ) ح(١٩٦٠٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، ح(٢٨٣٥)، وسليمان بن أحمد الطبراني. "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ)، ٥: ١٧٤ ح(٤٩٩٥)، جميعهم من طريق شريك به، **وإسناده ضعيف**؛ لحال شريك بن عبد الله النخعي فهو صدوق يخطئ كثيرًا (ابن حجر، "التقريب"، ص ٤٣٦)، ولجهالة حال أبي سلمان المشهور بالمؤذن (ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٥٣١).

(٢) ابن عبد البر، "التمهيد"، ٤: ٢٩٧، وفي "الاستذكار"، ٣: ٣٠، قال: "اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع، لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه"، **وقال القاضي عياض عن حديث زيد**: "وقد قال به بعضُ الناس، وهذا المذهب الآن متروك؛ لأن ذلك صار علماً على القول بالرفض" عياض اليحصبي. "إكمالُ المُعْلِم بفوائد مسلم"، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٣: ٤١٥، **وقال النووي**: "وهذا الحديث عند العلماء منسوخ، دل الإجماع على نسخه، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعًا، وهذا دليل على أنهم أجمعوا

=

○ **ترجمة عمرو بن مُرَّة**(١):

هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الجَمَلي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، **والأئمة على توثيقه**، قال عبد الملك بن ميسرة في جنازته: "إني لأحسبه خير أهل الأرض"، وقال حفص بن غياث: "ما رأيت الأعمش يثني على أحد إلا على عمرو بن مرة، فإنه كان يقول: كان مأمونًا على ما عنده"، وقال مسعر بن كدام: "لم يكن بالكوفة أحدٌ أحبّ إلي ولا أفضل من عمرو بن مرة"، وقال شعبة: "ما رأيت أحدًا من أصحاب الحديث إلا يدلس، إلا ابن عون، وعمرو بن مرة"، وقال بقية عن شعبة: "كان أكثرهم علمًا"، وقال عبد الرحمن بن مهدي: "حفاظ الكوفة أربعة: عمرو بن مرة، ومنصور، وسلمة بن كهيل، وأبو حصين"، وقال: "أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو يخطئ، منهم عمرو بن مرة"، وقال ابن معين: "ثقة"، ووثقه ابن نمير، ويعقوب بن سفيان، وسُئل أحمد بن حنبل عن عمرو بن مرة فزكّاه، وقال العجلي: "ثقة ثبت"، وقال أبو حاتم: "صدوق ثقة، كان يرى الإرجاء"، وذكره ابن حبان في الثقات.

= بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح، والله أعلم"، النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٧: ٢٦، **وقال السندي**: "وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث الرواية، إلا أن الجمهور على أن آخر الأمر كان أربعًا، وهو ناسخ لما تقدم، وبعض الصحابة ما علموا بذلك، كانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً"، محمد بن عبد الهادي السندي. "حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه". (ط٢، بيروت: دار الجيل)، ١: ٤٥٨.

(١) انظر في ترجمته: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢٥٧، العجلي، "الثقات"، ٢: ١٨٥، ابن حبان، "الثقات"، ٥: ١٨٣، المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٢: ٢٣٢، الذهبي، "الكاشف"، ٣: ٥٣٦، ابن حجر "تهذيب التهذيب"، ٣: ٣٠٤، ابن حجر، "التقريب"، (ص٧٤٥).

متفق على توثيقه، وأخرج له الجماعة، قال الذهبي: "أحد الأعلام"، وقال ابن حجر: "ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء"(١)، ولم أقف فيه على جرح.

○ **التخريج:**

أخرجه مسلم ح(٩٥٧)، وأبو داود ح(٣١٩٧)، والترمذي ح(١٠٢٣)، والنسائي ح(١٩٨١)، وابن ماجه ح(١٥٠٥)، جميعهم من طريق **شعبة**، عن **عمرو بن مُرَّة**، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها"، وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨/٥) ح(٤٩٧٦)، من طريق **الحكم بن عتيبة** عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به بنحوه.

وأخرجه أحمد ح(١٩٦٠٨)، والبزار (٢٣٠/١٠) ح(٤٣٢٢)، والطحاوي في معاني الآثار ح(٢٨٢٧)، والطبراني في الأوسط ح(١٨٢٣)(٢) ، من طريق **عبد الأعلى الثعلبي** قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسًا، فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده فقال: نسيت؟ قال: لا، ولكن صليت خلف أبي القاسم خليلي ﷺ، فكبر خمسًا فلا أتركها أبدًا.

وأخرجه أحمد ح(١٩٦٢٠)، من طريق **عبد العزيز بن حكيم** قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسًا، ثم التفت فقال: هكذا كبر رسول الله ﷺ أو نبيكم ﷺ.

وأخرجه البزار (٢٣١/١٠) ح(٤٣٢٣)، والطبراني في الكبير (١٩٩/٥) ح(٥٠٨١)، والدارقطني ح(١٨٢٤)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن **مُرَقِّع التميمي** قال: صليت مع زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسًا، ثم قال: صليت مع

---

(١) ورمز له في "لسان الميزان"، ٩: ٣٨٦، بـ (**صح**) أي أنه ممن تكلم فيه بلا حجة.

(٢) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الأعلى إلا إسرائيل".

رسول الله ﷺ فكبر خمسًا، فلا أتركهن لأحد بعده.

○ **الجواب عن وجه الانتقاد:**

وجّه ابن عبد البر انتقاده للحديث بأنه من رواية عمرو بن مُرَّة، وأن شعبة قال فيه: "كان عمرو بن مُرَّة يُعرف ويُنكَر"، وهذا النقل لم أقف عليه، **وهو غريب**(١)؛ لمخالفته المنقول عن شعبة في كتب الرجال، ولاتفاق الأئمة على توثيقه، ورواية شعبة عنه في الصحيحين(٢)، فهو ثقة محتجٌ به عند صاحبي الصحيح، ثم إنه قد توبع على

---

(١) **ويحتمل أن يكون وهمٌ؛ فقد نقل هذه العبارة يحيى بن سعيد القطان عن شعبة في حقّ عبد الله بن سلِمة المرادي**، فقال: "وكان شعبة يقول في هذا الحديث [وهو ما يرويه شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلِمة، عن علي ﷺ في عدم قراءة القرآن للجُنب]: تَعرفُ وتُنكر؟ يعني: أن عبد الله بن سلِمة كان كبر، حيث أدركه عمرو"، عبد الله بن علي بن الجارود. "المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ" حققه: أبو إسحاق الحويني. (ط١، القاهرة: دار التقوى، ١٤٢٨هـ)، ص٤٢، (ح١٠٤)، **وجاء التصريح أنها من قول عمرو بن مُرَّة في عبد الله بن سلِمة المرادي في مواضع متعددة، وبألفاظ مختلفة**، فرواه عبد الله بن الإمام أحمد بلفظ: "وكان عبد الله تَعرفُ وتُنكر"، أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله"، ٣: ٢٢٧، **وعند العقيلي بلفظ: "وإنا لَنَعْرِفُ وَنُنْكِرُ"**، العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٢: ٢٦١، **وعند ابن الجوزي: "يُعرف ويُنكَر"**، في "التحقيق في أحاديث الخلاف"، تحقيق: مسعد السعدني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ١٦٧، **وذكرها النسائي** في ترجمة عبد الله بن سلِمة أيضًا. النسائي، "الضعفاء والمتروكون"، (ص٦٤)، وانظر: محمد بن أحمد الذهبي. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت – لبنان: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٢: ٤٣١، ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٢: ٣٤٨.

(٢) انظر على سبيل المثال: محمد بن إسماعيل البخاري. "صحيح البخاري"، تحقيق: جماعة من العلماء. (بولاق مصر: الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ)، ح(٧١٧، =

ذلك(١)، مما يؤكد ثبوت الرواية.

وأما انتقاده بأنه قد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض حديث عمرو بن مُرَّة هذا، وهو صلاته على جنازة وتكبيره أربعًا، فتقدم بيان ضعف ذلك الإسناد، ثم إنه لا يعارض حديث الباب، بل هو شاهد للجزء الأول منه، والله أعلم.

المطلب الثاني: حديث طلحة بن عُبيد الله ﷺ

قال ابن عبد البر -عَقب ذكره **لرواية إسماعيل بن جعفر** بلفظ: (أفلح وأبيه)-: " **هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث، من حديث من يحتج به،** وقد روى هذا الحديث مالك، وغيره(٢)، عن أبي سهيل، **لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث،** وفيه: (أفلح والله إن صدق)، و(دخل الجنة والله إن صدق) وهذا أولى من رواية من روى: (وأبيه) لأنها **لفظة منكرة،** تردها الآثار الصحاح "(٣).

=

١١٧٦، ١٤٩٧، ٢٢٤٧، ٥٤١٨)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. "صحيح مسلم"، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي وآخرين. (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، ح(٤٣٦، ٦٧٨، ١٠٧٨، ٢٤٣١)، الحاكم، "المدخل إلى معرفة الصحيح"، (ص٤٦٧)، الكلاباذي. "رجال صحيح البخاري" ٢: ٥٥٠، ابن منجويه، "رجال صحيح مسلم"، ٢: ٧٩.

(١) متابعة تامة، ومتابعة قاصرة، كما تقدم في التخريج.

(٢) في كلام ابن عبد البر على الحديث في المواضع الأخرى، لم يذكر من رواه عن أبي سهيل، **غير مالك وإسماعيل بن جعفر،** وهذا الحديث لا يُعرف إلا من رواية مالك وإسماعيل-كما سيأتي في التخريج-، فلم يُتابع مالك على ذلك.

(٣) ابن عبد البر، "التمهيد"، ٩: ٢٥٥، وفي: ١٠: ١٩٦، قال: "وهذه لفظة إن صحت، فهي منسوخة؛ لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء، وبغير الله"، وزاد في "الاستذكار"، ٥:

=

○ **ترجمة إسماعيل بن جعفر**(١):

هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني، قارئ أهل المدينة، جمهور الأئمة على توثيقه، قال ابن سعد، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، والنسائي: "ثقة"، وقال ابن معين: "ثقة مأمون، قليل الخطأ، صدوق"(٢)، وقال ابن خراش: "صدوق"، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات.

خرج له الجماعة، قال الذهبي: "من ثقات العلماء"، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"، فتبين بذلك أنه ثقة ثبت، وقد احتجّ البخاري ومسلم بحديثه(٣)، والله أعلم.

=

٢٠٥، قوله: "ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل بن جعفر في حفظه وإتقانه"، **وقد وافق القرافي** ابن عبد البر باحتمال عدم صحة هذه الزيادة، أو أنها منسوخة، أو أن هذا خَرج مخرج توطئة الكلام لا الحلف. انظر: أحمد بن إدريس القرافي. "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ٤: ٧، أحمد بن إدريس القرافي. "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب)، ٣: ٢٨، **وجزم الألباني بشذوذ هذه الزيادة** ونقل كلام ابن عبد البر في ذلك. انظر: محمد ناصر الدين الألباني. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ – ١٤٢٥هـ)، ١٠: ٧٦٤، ٧٦٨.

(١) انظر في ترجمته: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ١٦٢، ابن حبان، "الثقات"، ٦: ٤٤، المزي، "تهذيب الكمال"، ٣: ٥٦، الذهبي، "الكاشف"، ٢: ١١٤، مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٢: ١٥٩، ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ١٤٥، ابن حجر، "التقريب"، (ص١٣٨).

(٢) وفي رواية عباس الدوري: "ثقة، وهو أثبت من ابن أبي حازم، والدراوردي، وأبي ضمرة".

(٣) انظر: الكلاباذي، "رجال صحيح البخاري"، ١: ٦٦، الحاكم، "المدخل إلى معرفة

=

○ **التخريج:**

أخرجه البخاري ح(٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم ح(١١)، وأبو داود ح(٣٩١)، والنسائي ح(٤٥٧، ٥٠٤٣)، من طريق **مالك**،

والبخاري ح(١٨٩١، ٦٩٥٦)(١) ، والنسائي ح(٢٠٨٩)(٢) ، والمروزي في مختصر قيام الليل (ص٢٧٠)(٣) ، وعلي الخلعي في الخامس عشر من الخلعيات ح (٣٩)(٤) ، من طريق **إسماعيل بن جعفر**،

كلاهما: (مالك، وإسماعيل) عن أبي سهيل، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **خمس صلوات في اليوم والليلة**، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تَطوَّع، وصيام شهر رمضان، فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: لا، إلا أن تَطوَّع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، **إلا أن تَطوَّع**، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: **أفلح إن صدق**"، وهذا لفظ رواية مالك، وأما إسماعيل فرواه بالشكّ بلفظ: "أفلح إن صدق، أو: دخل الجنة إن صدق".

وأخرجه مسلم ح(١١)، عن **يحيى بن أيوب**، **وقتيبة بن سعيد** جميعًا،

=

الصحيح" (ص٣١١)، ابن منجويه، "رجال صحيح مسلم"، ١: ٥٨.

(١) عن **قتيبة بن سعيد**، عن إسماعيل به.

(٢) عن **علي بن حُجْر**، عن إسماعيل به.

(٣) عن **أبي عمر حفص الدُّوري**، عن إسماعيل به.

(٤) من طريق **عاصم بن علي الواسطي**، عن إسماعيل به، وهو بلفظ: "أفلح والله إن صدق، أو: دخل الجنة والله إن صدق".

وأبو داود ح(٣٩٢، ٣٢٥٢)، عن **سليمان بن داود العَتَكي**،

والنسائي في الكبرى ح(٢٤١١)، وابن خزيمة ح(٣٠٦)، عن **علي بن حُجْر**(١)،

والدارمي ح(١٦١٩)، عن **يحيى بن حسان**،

والطحاوي في مشكل الآثار ح(٨٢١)، من طريق **حجاج بن إبراهيم**،

وابن المقرئ في الأربعين ح(٢٧)، من طريق **أبي عمر حفص الدُّوري**،

وابن بشران في أماليه (٢٨٢/١) ح(٦٥٠)، من طريق **عاصم بن علي الواسطي**،

والبيهقي، من طريق **داود بن رُشيد**(٢)، **وعاصم بن علي**(٣)،

تسعتهم عن **إسماعيل بن جعفر**، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، عن النبي ﷺ بهذا الحديث نحو حديث مالك، غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: **"أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق"**، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

○ **دراسة الحديث:**

تبين أنه اختلف على إسماعيل بن جعفر، وأبي سهيل نافع بن مالك في ذكر لفظة "وأبيه".

أما الاختلاف على إسماعيل فيظهر أن الوجهين كلاهما محفوظان عن إسماعيل بن جعفر؛ بدليل أن (قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، وأبا عمر حفص الدُّوري،

---

(١) وهو مخرج في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر ح(٤٥٩).

(٢) البيهقي، "السنن الكبير"، ح(٤٥٠٦)، وذكر المحقق أنه في أحد النسخ: "أفلح والله"، قلت: ويحتمل أن يكون من تصرف بعض النساخ.

(٣) البيهقي، "السنن الكبير"، ح(٧٩٨٠).

وعاصم بن علي الواسطي)، رووا الوجهين جميعًا -كما تقدم-، وإن كان الأكثر رووه بذكرها(١).

وأما الاختلاف على أبي سهيل نافع بن مالك(٢)؛ فقد رواه إسماعيل بن جعفر وهو ثقة ثبت بالوجهين معًا، ورواه مالك بن أنس وهو رأس المتقنين، وكبير المتثبتين(٣) من دون ذكرها.

فمن أهل العلم من رجّح رواية مالك على رواية إسماعيل، وحكم على رواية إسماعيل بالشذوذ(٤)؛ فإسماعيل وإن كان ثقة ثبتًا، إلا أن مالكًا أوثق منه وأضبط،

---

(١) ويحتمل أن يكون الوجه المحفوظ عنه بلفظ "وأبيه"؛ لأنها رواية الجماعة عنه، ومن رواه على الوجه الآخر فقد روي من طريقهما مثل الجماعة أيضًا، فيحتمل أن يكون وهمًا أو يكون من التصرف بالرواية، والله أعلم.

(٢) من المحتمل أن تكون تصحفت اللفظة، وإنما هي: "والله" فقُصرت اللامان، فالتبست بأبيه، واستنكر آخرون هذا الاحتمال. انظر: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي. "الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام"، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ)، ٧: ٨٩، القرطبي، "المفهم"، ١: ١٦٠، ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ١٠٧، ١١: ٥٣٤.

(٣) ابن حجر، "التقريب"، (ص٩١٣).

(٤) **ومن هؤلاء الألباني** في "سلسلة الأحاديث الضعيفة"، (١٠: ٧٥٩، ٧٦٤)، وقال: "قد بدا لي شيء آخر أكَّد لي نكارة الزيادة في حديث طلحة خاصة، ألا وهو أنه بينما نرى الأعرابي السائل لرسول الله ﷺ عن الإسلام، يحلف بالله دون سواه، إذا بالرسول ﷺ يحلف بأبيه كما تقول الزيادة! فهذه المقابلة مستنكرة عندي مهما قيل في تأويل الزيادة، والله أعلم"، **وحكم كذلك ابن باز بشذوذها** في: "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة"، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر. (المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ٣: ١٤٣، =

وهو يرويه عن عمّه، ولم يختلف الرواة عليه، وروايته من دون الشكّ، بخلاف رواية إسماعيل(١).

ومن أهل العلم من جعل هذه الزيادة محفوظة(٢)؛ لثقة وضبط إسماعيل بن جعفر -كما تقدم-، فهي زيادة من ثقة، ولا تُعارض النهي عن الحلف بغير الله -كما سيأتي-، والله أعلم.

○ **الجواب عن وجه الانتقاد:**

وجّه ابن عبد البر انتقاده للحديث بأن لفظة "وأبيه" غير محفوظة من حديث من يحتج به، وتقدم بيان الاختلاف على أبي سهيل في هذه اللفظة، وأن إسماعيل بن جعفر أثبتها، وهو **ثقة ثبت**، وقد خرّجها مسلم في صحيحه، إلا أن تخريجه لها متابعة بعد ذكر رواية مالك.

وأما كونه رُوي عن إسماعيل بن جعفر من دون هذه اللفظة، فتقدم الاختلاف على إسماعيل في لفظه، وأن الوجهين محفوظان عنه، ورواية الجماعة عنه بإثباتها.

وقوله: "تردها الآثار الصحاح"، قد بيّن الأئمة **أن هذه اللفظة لا تُعارض النهي عن الحلف بغير الله**، وذلك بأن تكون قبل النهي، أو أنها كلمة جارية على

=

٢٣: ٩٧.

(١) فهذا التردد والشكّ مما يؤيد أن إسماعيل بن جعفر لم يضبط هذا الحرف من الحديث، كما ضبطه مالك.

(٢) ومنهم السهيلي، والقرطبي، والنووي، وابن حجر. انظر: السهيلي، "الروض الأنف"، ٧: ٨٩، القرطبي، "المفهم"، ١: ١٦٠، يحيى بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١١: ٧، النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١: ١٦٨، ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ١٠٨، ١١: ٥٣٣، ٥٣٤.

اللسان لا يقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم "عَقْرَى حَلْقَى" وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وأُجيب بأجوبة أخرى(١).

المطلب الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ

قال ابن عبد البر -عَقب ذكره رواية علي بن مُسْهِر-: "أما هذا اللفظ في حديث الأعمش: " فليُهرقه "(٢) **فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ،** مثل شعبة وغيره "(٣).

○ **ترجمة علي بن مُسهر**(٤):

هو علي بن مسهر القرشي من أنفسهم، أبو الحسن الكوفي قاضي الموصل، قال ابن سعد: "كان ثقة، كثير الحديث"، وقال يحيى بن معين: "علي بن مسهر ثبت"(٥)، وقال الإمام أحمد: .....

---

(١) انظر: النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١: ١٦٨، ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ١٠٧، ١١: ٥٣٤.

(٢) ورواها علي بن حُجْر، عن علي بن مُسهر بلفظ: "فليرقه" من دون زيادة الهاء، وهي رواية مسلم.

(٣) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١١: ٥٢٥.

(٤) انظر في ترجمته: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢٠٤، العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٣: ٢٥١، ابن حبان، "الثقات"، ٧: ٢١٤، المزي، "تهذيب الكمال"، ٢١: ١٣٥، الذهبي، "الكاشف"، ٣: ٤٥٩، مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٩: ٣٧٦، ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٣: ١٩٣، ابن حجر، "التقريب"، (ص٧٠٥).

(٥) وقال عثمان بن سعيد الدارمي: "قلت ليحيى بن معين: علي بن مسهر أحب إليك أو أبو خالد الأحمر؟ فقال: علي بن مسهر أحب إلي، قلت: إسحاق الأزرق أحب إليك أو ابن مسهر؟ قال: ابن مسهر أحب إلي، قلت: فابن مسهر أحب إليك أو يحيى بن زكريا؟ فقال: =

"صالح الحديث(١)، أثبت من أبي معاوية الضرير في الحديث "، ونقل العقيلي عن أحمد قوله: "كان قد ذهب بصره، وكان يحدثهم من حفظه"(٢)، وقال العجلي: "كان ممن جمع الحديث والفقه، ثقة"، وقال أبو زرعة: "ثقة صدوق"، وقال النسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان وابن شاهين وابن خلفون في الثقات.

خرج له الجماعة، قال الذهبي: "الحافظ... كان فقيها محدثا ثقة"، وقال ابن حجر: "ثقة، له غرائب بعد ما أضر"(٣)، **والأظهر أنه ثقة**، كما هو قول الأكثر، وقد يُغرب كما في قول أحمد، وبقية الأئمة أطلقوا توثيقه، ولم يذكروا شيئًا من ذلك، وقد احتجّ بحديثه البخاري ومسلم(٤)، والله أعلم.

=

كلاهما ثقتان". وقد أطلق توثيق إسحاق الأزرق الذهبي وابن حجر. الذهبي، "الكاشف"، ٢: ١٠٦، ابن حجر، "التقريب"، (ص١٣٣)، وأما يحيى بن زكريا فهو ثقة متقن. ابن حجر، "التقريب"، (ص١٠٥٤)

(١) وزاد في رواية ابنه عبد الله: "صدوق"، أحمد، "العلل ومعرفة الرجال"، ٢: ٤٧٧، وفي "الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل رواية: المروذي وغيره"، تحقيق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس. (ط١، بومباى – الهند: الدار السلفية، ١٤٠٨هـ)، (ص١٣٢): "حديثه حديث أهل الصدق".

(٢) وذكر الأثرم أيضًا عن أحمد أنه أنكر حديثًا، فقيل له: رواه علي بن مسهر! فقال: "إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت، فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره وإلا فليس بشيء يعتمد". عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب. "شرح علل الترمذي"، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. (ط١، الزرقاء – الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٧٥٥.

(٣) وقال ابن رجب: "أحد الثقات المشهورين... له مفاريد". ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٧٥٥.

(٤) انظر: الكلاباذي، "رجال صحيح البخاري"، ٢: ٥٣٣، الحاكم، "المدخل إلى معرفة

=

○ **التخريج:**

أخرجه مسلم ح(٢٧٩)، والنسائي ح(٦٦، ٣٣٤)، عن علي بن حُجْر(١)، وابن الجارود ح(٥٦)، وابن خزيمة ح(٩٨)، وابن حبان ح(٤٠٢٤)، والدارقطني ح(١٨٢)(٢) ، من طريق إسماعيل بن الخليل، والبيهقي ح(٥٩)، من طريق مِنْجَابُ بن الحارث، ثلاثتهم عن **علي بن مُسْهِر**،

ومسلم، من طريق **إسماعيل بن زكريا**،

وابن ماجه ح(٣٦٣)، وأحمد ح(٩٦١٤)، من طريق **أبي معاوية محمد بن خازم**،

والطيالسي ح(٢٥٣٩)(٣) ، وأحمد ح(١٠٣٦٣، ١٠٣٦٤)(٤) ، من طريق **شعبة**،

وابن أبي شيبة ح(٣٧٣٩٦)، عن **أبي أسامة حماد بن أسامة**،

والبزار (١١٣/١٧) ح(٩٦٨٥، ٩٦٨٦)، من طريق **عبد الواحد بن زياد، وأبانَ بن تَغلِب**،

سبعتهم عن **الأعمش**، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، ثم ليغسله سبع مرات**"، وهذا لفظ علي بن مُسْهِر، والبقية بنحوه، إلا أن لفظ: (فليهرقه) تفرد به علي، ورواية أبي معاوية وأبي أسامة عن أبي رزين وحده، وزاد بعضهم: "وإذا انقطع شسع أحدكم

=

الصحيح" (ص٤٦٢)، ابن منجويه، "رجال صحيح مسلم"، ٢: ٥٨.

(١) وروايته بلفظ: "فليرقه" من دون زيادة الهاء.

(٢) وقال: "إسناد حسن، ورواته كلهم ثقات".

(٣) وروايته عن أبي صالح ذكوان وحده.

(٤) الأول من حديث أبي صالح، والآخر من حديث أبي رزين.

فلا يمشي في نعله الأخرى حتى يصلحها".

وأخرجه ابن المنذر ح(٢٣٠)(١) ، والدارقطني ح(١٨٣)(٢) ، والبيهقي في الخلافيات ح(٨٦٦)، من طريق **حماد بن زيد**، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ في الكلب يلغ في الإناء، قال: "يُهراق، ويغسل سبع مرات"، وهذا لفظ الدارقطني.

○ **دراسة الحديث:**

تبين أنه اختلف على الأعمش في لفظه؛ فتفرد بزيادة: "فليرقه" علي بن مُسهر وهو ثقة، وبقية أصحاب الأعمش الثقات لم يذكروها، وفيهم أبو معاوية الضرير وهو من أحفظ الناس لحديث الأعمش(٣).

فمن أهل العلم من رجّح رواية الجماعة، وجعل هذه الزيادة غير محفوظة، لتفرد علي بن مُسهر، قال النسائي: "لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله (فليرقه)"(٤)، وقال أبو القاسم حمزة الكناني: "الزيادة في قوله: " فليرقه "غير محفوظة"(٥)، وقال ابن منده: "وهذه الزيادة –وهي: " فليرقه "– تفرد بها علي بن مسهر، ولا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية"(٦).

---

(١) بذكر الغسل والتتريب فقط.

(٢) وقال: "موقوف".

(٣) انظر: ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٧١٥، ابن حجر، "التقريب"، (ص٨٤٠).

(٤) النسائي، "المجتبى"، ح(٦٦).

(٥) المزي، "تحفة الأشراف"، ٩: ٣٦٤، ح(١٢٤٤١).

(٦) عمر بن علي ابن الملقن. "البدر المنير"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين. (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ)، ١: ٥٤٥، أحمد بن علي ابن حجر. "التلخيص الحبير"، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر. (ط١، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ١: ٤٣، وانظر: ابن =

ومن أهل العلم من صحح هذه الزيادة، مثل: مسلم وابن خزيمة، وحسّن إسنادها الدارقطني، واحتملوا تفرد علي بن مُسهر(١)، ومما يقوي ذلك؛ رواية حماد عن أيوب بلفظ: "يُهراق"، فهي متابعة جيدة لهذه الزيادة، وإن كانت موقوفة؛ إلا أن الأظهر أن أيوب السختياني كان يوقفه مرة ويرفعه مرة، فهو صحيح عنه مرفوعًا(٢)، قال أبو عبيد: "ولم يرفعه أيوب، والثابت أنه مرفوع ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع"(٣).

=

رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٧٥٥، **فقد عدّه مما تفرد به**.

(١) قال ابن الملقن: "لا يضر تفرده بها؛ فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به". عمر بن علي ابن الملقن. "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، تحقيق: عبد العزيز المشيقح. (ط١، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٧هـ)، ١: ٣٠٦، ابن الملقن، "البدر المنير"، ١: ٥٤، وقال العراقي: "وهذا غير قادح فيه... وعلي بن مسهر قد وثّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وغيرهم، وهو أحد الحفاظ الذين احتجّ بهم الشيخان، وما علمت أحدا تكلّم فيه فلا يضره تفرّده به". زين الدين عبد الرحيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم. "طرح التثريب في شرح التقريب". (الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها: مؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ٢: ١٢١.

(٢) **ومما يؤيد ذلك**: قول ابن عيينة في روايته عن أيوب: "رفعه مرّة" كما أخرجه أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي. "مسند الحميدي"، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ. (ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م)، ح(٩٩٨)، وكذلك رواية المعتمر بن سليمان عنه للمرفوع والموقوف. انظر: أبو داود، "سنن أبي داود"، ح(٧٢)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. "الجامع الكبير"، تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٦م)، ح(٩١).

(٣) الطهور (ص٢٦٧)، وقد رُويت هذه اللفظة بأسانيد منكرة أو موضوعة. انظر: ابن عدي، =

○ **الجواب عن وجه الانتقاد:**

وجّه ابن عبد البر انتقاده للحديث بأن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش لم يذكروا زيادة: "فليهرقه"، وتقدم ذكر الاختلاف على الأعمش في ذلك، وبيان تفرد علي بن مسهر بذكرها، وأنَّ من الأئمة الحفاظ من صححها، وعلى رأسهم مسلم(١) وابن خزيمة، وحسنها الدارقطني، ويشهد لهذه الزيادة؛ متابعة حماد بن زيد في روايته عن أيوب على ذلك، والله أعلم.

المطلب الرابع: حديث يحيى بن يزيد الهنائي في سؤال أنس ﷺ

قال ابن عبد البر -عَقب ذكره حديث شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي في سؤال أنس بن مالك عن قصر الصلاة-: "أبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى، الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل"(٢).

○ **ترجمة يحيى بن يزيد الهُنائي**(٣):

=

"الكامل في ضعفاء الرجال"، ٣: ٢٤٢، علي بن عمر الدارقطني. "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ح(١٩٦، ١٩٧)، الحسين بن إبراهيم الجورقاني. "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير"، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الفريوائي. (ط٤، الرياض: دار الصميعي، الهند: مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٥٤٦، ح (٣٥٤).

(١) وقد صدّر بها، ثم ذكر المتابعات الأخرى للحديث.

(٢) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٢: ٢٤٠، ثم قال: "وقد يُحتمل أن يكون أراد ما تقدم ذكره من ابتدأ قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال، على نحو ما قاله وذهب إليه بعض أصحاب مالك فلم يحسن العبارة عنه".

(٣) انظر في ترجمته: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ١٩٨، العقيلي، "الضعفاء الكبير" ٤:

=

هو يحيى بن يزيد الهُنائي، أبو نصر، ويقال: أبو يزيد البصري، قال ابن معين: "صويلح"، وقال أبو حاتم: "شيخ"(١)، وذكره ابن حبان في الثقات.

خرج له مسلم وأبو داود **هذا الحديث فقط**، قال الذهبي: "ما به بأس"، وقال مرة: "صالح"، وقال ابن حجر: "مقبول"، والأظهر أنه كما قال ابن حجر، ولم يخرّج له مسلم إلا استشهادًا في هذا الموضع(٢).

○ **التخريج:**

أخرجه مسلم ح(٦٩١)، وأبو داود ح(١٢٠١)، وابن أبي شيبة ح(٨٢٠٧) -ومن طريقه أبو يعلى ح(٤١٩٨)، وابن حبان ح(٥٣٦٩)-، وأحمد ح(١٢٥٠٧)، والبيهقي ح(٥٥١٣)، جميعهم من طريق **محمد بن جعفر غندر**،

وأبو عوانة في مستخرجه ح(٢٤٢٣)، من طريق **أبي داود الطيالسي**(٣)،

كلاهما: (محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي) عن **شعبة**، عن **يحيى بن يزيد الهُنائي** قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: **"كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -شعبة الشاك- صَلَّى ركعتين"**، وهذا

=

٤٣٦، ابن حبان، "الثقات" ٥: ٥٣٠، المزي، "تهذيب الكمال"، ٣٢: ٤٣، الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٤: ٤١٥، الذهبي، "الكاشف"، ٤: ٥٠٦، مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ١٢: ٣٨٧، ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٤٠٠، ابن حجر، "التقريب"، (ص١٠٦٩).

(١) وأكثر ما تطلق هذه اللفظة في حقّ من كان به جهالة، وليس مشهورًا بالرواية. انظر: ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام"، ٣: ٥٣٩، ٤: ٦٢٧.

(٢) انظر: الحاكم، "المدخل إلى معرفة الصحيح"، (ص٥٦٣)، ابن منجويه، "رجال صحيح مسلم"، ٢: ٤٠٦.

(٣) ولم أقف عليه في مسنده المطبوع من رواية يونس بن حبيب.

لفظ مسلم، والبقية بنحوه، وزاد أحمد والبيهقي قول يحيى بن يزيد الهنائي: "كنت أخرج إلى الكوفة، فأصلي ركعتين حتى أرجع".

○ **الجواب عن وجه الانتقاد:**

انتقاد ابن عبد البر لهذا الحديث إنما هو عند حمله على معناه الظاهر، ولذلك جعله مخالفًا لجمهور الصحابة والتابعين، وأما إذا حُمل على معنى ابتداء قصر الصلاة إذا خرج هذه المسافة فلا إشكال، ويكون الحديث مندرجًا ضمن الأحاديث الأخرى في الباب(١)، وهو الاحتمال الذي ذكره ابن عبد البر عَقب انتقاده للحديث(٢).

---

(١) مثل حديث أنس: "صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ"، البخاري (ح١٥٤٦) مسلم (ح٦٩٠)، وهو الحديث الذي أخرجه مسلم قبل حديث يحيى بن يزيد الهنائي، فيحتمل أن يكون مسلم أراد بذلك الإشارة إلى أن حديث يحيى بمعنى الحديث الذي قبله، أو أنه اختصار له ورواية بالمعنى، **ولذا قال الخطابي** في حمل الحديث على ظاهره: "لا أعرف أحدًا من الفقهاء يقول به" الخطابي، "معالم السنن"، ١: ٢٦١، **وقال ابن قدامة:** "يحتمل أنه أراد به إذا سافر سفرًا طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، كما قال في لفظه الآخر: إن النبي ﷺ صلى في المدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين" الموفق ابن قدامة، "المغني" (ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ) ٣: ١٠٨، **وقال السندي:** "ظاهر الحديث أنه إذا خرج قاصدًا ثلاثة أميال يقصر، لكن العلماء حملوه على أن المراد أنه إذا قصد سفرًا يصح فيه القصر، ومشى فيه من بيته هذا القدر يقصر، وقالوا: هذا الحديث اختصار للحديث الذي بعده [يعني عند أبي داود]، وفيه كان خروج النبي ﷺ إلى مكة، لكنه قصر حين وصل ذا الحليفة، والله تعالى أعلم" أبو الحسن السندي، "فتح الودود في شرح سنن أبي داود"، تحقيق: محمد زكي الخولي (ط١، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ١٤٣١هـ) ٢: ٦.

(٢) وانظر: الخطابي، "معالم السنن"، ١: ٢٦١، القرطبي، "المفهم"، ٢: ٣٣٢، النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٥: ٢٠٠، ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٥٦٧، ومال ابن حجر إلى =

وأما انتقاده للحديث بأنه من رواية أبي يزيد يحيى بن يزيد الهنائي، وأن مثله ليس ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى، فلا يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل، فقد تقدم أنه مقبول، فلا يقبل منه هذا التفرد، ومسلم لم يحتج به، ولم يخرج له سوى هذا الحديث استشهادًا، فلا إشكال بين انتقاد ابن عبد البر للحديث، ووجه إيراده في الصحيح، والله أعلم.

=

حمل الحديث على ظاهره.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تتنزل الرحمات، وبشكره تزيد الخيرات، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلاً، وأستعرض في هذه الخاتمة أبرز النتائج، وأهمّ التوصيات:

النتائج:

١/ إمامة ابن عبد البر في الحديث، وأن انتقاده انتقاد علمي على طريقة الأئمة النقاد، وتبيّن أن ابن عبد البر لم يقصد انتقاد أحاديث الصحيحين في الأصل، فهو غالبًا ينتقد الحديث ولا يذكر كونه في الصحيح.

٢/ أن من مسالك الانتقاد عند ابن عبد البر ما كان متوجهًا لتفرد الراوي، وقد يُصرّح بالتفرد، أو تتضمن عبارته الإشارة لذلك.

٣/ أكثر الأحاديث المنتقدة عند ابن عبد البر هي مما تفرد مسلم بتخريجه، وليس عند البخاري منها سوى حديث عثمان، وهذا يبين الفرق بين البخاري ومسلم في شرطيهما في الصحيح.

٤/ يجب التفريق بين وجه انتقاد الحديث، ووجه إيراده في الصحيح، فقد يكون لتخريجه في الصحيح وجهٌ، مثل أن يكون في المتابعات والشواهد، أو أن هذا الراوي قد توبع في الصحيح أو خارجه ولم يتفرد، أو خرُج له مقرونًا، ونحو ذلك(١).

---

(١) مثل تخريجه حديث يحيى بن يزيد الهُنائي وإن كان قد تكلم فيه، إلا أن مسلمًا لم يخرج له سوى هذا الحديث استشهادًا.

٥/ رجحان اختيار صاحبي الصحيح لما خرّجاه في صحيحيهما، إما بمناقشة انتقاد ابن عبد البر، أو ببيان وجه إيراده له في الصحيح.

٦/ أن من منهج مسلم في صحيحه قبول زيادة الثقة في بعض الأحاديث(١).

٧/ أن من سمات انتقاد ابن عبد البر لأحاديث الصحيحين، أنه قد يجزم ويصرّح بالنقد، وأحيانا تكون عبارته دون ذلك، وقد يتردد في انتقاد بعض الأحاديث، وذلك بالقول بنسخها إن ثبتت، أو تأويل الحديث، ونحو ذلك.

٨/ أن من أسباب انتقاد ابن عبد البر لبعض أحاديث الصحيح حملها على ظاهرها، وقد يُشير إلى الاحتمال الآخر في معنى الحديث، ويكون موافقًا للأحاديث في الباب(٢).

التوصيات:

١/ دراسة الحكم بالتفرد عند ابن عبد البر خارج الصحيحين.

٢/ دراسة انتقاد ابن عبد البر المتوجه لضعف الراوي ووهمه في أحاديث الصحيحين.

٣/ دراسة انتقاد ابن عبد البر المتوجه للاضطراب والاختلاف في أحاديث الصحيحين.

٤/ دراسة أثر الإجماع عند ابن عبد البر في النقد الحديثي.

٥/ دراسة الموازنة بين الأحاديث عند ابن عبد البر.

٦/ دراسة أثر الشك والاحتمال على النقد عند ابن عبد البر.

---

(١) مثل زيادة علي بن مسهر وقد صدّر بها مسلم أحاديث الباب "فليرقه"، وزيادة إسماعيل بن جعفر وهي في المتابعات "وأبيه".

(٢) مثل انتقاده لحديث ابن عباس "وفي الخوف ركعة"، وحديث يحيى بن يزيد الهنائي في سؤال أنس عن القصر في السفر.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط١، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "العلل"، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف د. سعد الحميد، د. خالد الجريسي. (ط١، الرياض: مؤسسة الجريسي، ١٤٢٧هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "المراسيل"، تحقيق: شكر الله قوجاني. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله. "المصنف"، تحقيق: محمد عوامة. (دار القبلة).

ابن الجَعْد، علي الجَوْهَري البغدادي. "مسند ابن الجعد"، تحقيق: عامر أحمد حيدر. (ط١، بيروت: مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط"، تحقيق: موفق عبد القادر. (ط٢، بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ).

ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ).

ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم. "المعجم لابن المقرئ"، تحقيق: عادل بن سعد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، السعودية: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. (ط١، الرياض: دار طيبة،

١٤٠٥هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة"، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر. (السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

ابن بشْران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد. "أمالي ابن بشران"، ضبط نصه: عادل بن يوسف العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).

ابن حبان، أبو حاتم محمد التميمي البُستي. "صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها". تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان البُستي. "الثقات". (ط١، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ١٣٩٣هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "فتح الباري بشرح البخاري"، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ – ١٣٩٠هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "لسان الميزان"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "النكت الظراف"، [مطبوع ضمن كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف]. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير"، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى. (ط١، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "تقريب التهذيب"، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. (دار العاصمة، ١٤٢١هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "تهذيب التهذيب"، تحقيق: إبراهيم الزيبق – عادل مرشد. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "هُدى الساري مقدمة فتح الباري". قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ).

ابن حيويه الخزاز، محمد بن العباس. "الثالث من مشيخة ابن حيويه". (ط١، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم، ٢٠٠٤م).

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. "صحيحُ ابن خُزَيمة"، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد. (ط١، الرياض: دار المحقق، ١٤٢٠هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "شرح علل الترمذي"، تحقيق: الدكتور همام سعيد. (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرين. (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله (")، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرين. (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني. "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

ابن مَنْجُويَه، أحمد بن علي. "رجال صحيح مسلم"، تحقيق: عبد الله الليثي.

(ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).

أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود. "مسند أبي داود الطيالسي"، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية).

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم"، تحقيق: رسائل جامعية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية. (ط١، السعودية: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ – ١٤٣٨هـ).

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي. "مسند أبي يعلى"، تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ).

الأربعين لابن المقرئ [مخطوط منشور في برنامج جوامع الكلم]

إسماعيل بن جعفر، ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي. "حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني"، تحقيق: عمر بن رفود السّفياني. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ).

الأشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن. "الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ"، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، تحقيق: محمد حسن الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي. "آداب الزفاف في السنة المطهرة". (دار السلام، ١٤٢٣هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ – ١٤٢٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري"، تحقيق: جماعة من العلماء. (بولاق: الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. "مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار"، تحقيق: محفوظ الرحمن وآخرين. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م – ٢٠٠٩م).

البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه" تحقيق: فريق بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال. (ط١، القاهرة: الروضة للنشر، ١٤٣٦هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبير"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر، ١٤٣٢هـ).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. "الجامع الكبير (سنن الترمذي)"، تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٦م).

الجوزجاني إبراهيم بن يعقوب. "أحوال الرجال"، تحقيق: عبد العليم البَستوي. (فيصل آباد، باكستان: حديث اكادمي).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. "المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم"، تحقيق: إبراهيم بن علي آل كليب. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٣هـ).

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير. "مسند الحميدي"، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ. (ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م).

الخَلَّال، أبو بكر أحمد بن محمد. "الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد

بن حنبل"، تحقيق: سيد كسروي حسن. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الخِلَعي، علي بن الحسن بن الحسين. "الخامس عشر من الخلعيات". (ط١، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم، ٢٠٠٤م).

الدارقطني، علي بن عمر. "الإلزامات والتتبع"، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي. (ط٤، اليمن: دار الآثار، ١٤٤٢هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)"، تحقيق: حسين سليم. (ط١، السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب. (دار اليسر ودار المنهاج).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).

السندي، محمد بن عبد الهادي. "حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه". (ط٢، بيروت: دار الجيل).

السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله. "الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام"، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، تحقيق: نظر محمد الفاريابي. (دار طيبة).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. "الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل رواية: المروذي وغيره"، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. (ط١،

بومباى – الهند: الدار السلفية، ١٤٠٨هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله"، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند"، (ط١، جمعية المكنز، دار المنهاج، ١٤٣١هـ)

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط"، تحقيق: طارق بن عوض الله – عبد المحسن الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. "شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار"، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله. "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم"، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، أكمله ابنه: أحمد. "طرح التثريب في شرح التقريب". (الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها: مؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير"، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ).

علاء الدين مُغْلطاي، ابن قليج بن عبد الله. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء

الرجال"، تحقيق: عادل بن محمد – أسامة بن إبراهيم. (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ).

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد وآخرين. (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ).

الكلاباذي، أحمد بن محمد. "الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد = رجال صحيح البخاري". تحقيق: عبد الله الليثي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).

المَرْوَزِي، محمد بن نصر بن الحجاج. "مختصر قيام رمضان". (ط١، باكستان: دار حاديث أكاديمي، ١٤٠٨هـ).

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: د بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ – ١٤١٣هـ).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. "الضعفاء والمتروكون"، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرىٰ"، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "المجتبىٰ". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ).

النووي، يحيىٰ بن شرف. "شرح النووي علىٰ مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. "صحيح مسلم"، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي وآخرين. (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

اليحصبي، عياض بن موسى. "إكمالُ المعْلِم بفوائد مسلم"، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).

يحيى بن معين، أبو زكريا، "التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين – رواية أبي الفضل الدوري عنه". تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ).

bibliography

Ibn Abi Hatem, Abdul Rahman bin Muhammad. "al-jarḥ wa-al-ta'dīl". (1st edition, Hyderabad Deccan - India: Edition of the Ottoman Encyclopedia Council, Beirut: Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, 1271 AH).

Ibn Abi Hatem, Abdul Rahman bin Muhammad. "al-'ilal" , investigated by a team of researchers, under the supervision and care of Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid, and Dr. Khalid bin Abdul Rahman Al-Jeraisy. (1st edition, Riyadh: Al-Jeraisi Foundation for Distribution and Advertising, 1427 AH).

Ibn Abi Hatem, Abdul Rahman bin Muhammad. "al-Marāsīl" , investigation: Shukrullah Nimatullah Qojani. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1397 AH).

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah. "al-muṣannaf" , edited by: Muhammad Awama. (Dar Al-Qibla).

Ibn al-Ja`d, Ali al-Jawhari al-Baghdadi. "Musnad Ibn al-Ja'd" , edited by: Amer Ahmed Haider. (1st edition, Beirut: Nader Foundation, 1410 AH).

Ibn Al-Salah, Othman bin Abdul Rahman. "Ṣiyānat Ṣaḥīḥ Muslim min al-ikhlāl wa-al-ghalaṭ wa-ḥimāyatuhu min al-isqāṭ wālsqṭ" , edited by: Mwafaq Abdullah Abdul Qadir. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH).

Ibn Al-Qattan, Ali bin Muhammad Al-Fassi. "bayān al-wahm wa-al-īhām fī Kitāb al-aḥkām" , edited by: Dr. Hussein Ait Saeed. (1st edition, Riyadh: Dar Taibah, 1418 AH).

Ibn Al-Muqri, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim. "al-Mu'jam li-Ibn al-Muqri'" , edited by: Abu Abd al-Haman Adel bin Saad. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, Riyadh Publishing and Distribution Company, 1419 AH).

Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali. "al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi'ah fī al-sharḥ al-kabīr" , edited by: Mustafa Abu Al-Gheit et al. (1st edition, Riyadh - Saudi Arabia: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1425 AH).

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad. "al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmā' wa-al-ikhtilāf" , edited by: Abu Hammad Saghir Ahmed bin Muhammad Hanif. (1st edition, Riyadh - Saudi Arabia: Dar Taiba, 1405 AH).

Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah. "Majmū' Fatāwá wa-maqālāt mutanawwi'ah" , compiled and supervised by: Dr. Mohammed bin

Saad Shuweir. (Kingdom of Saudi Arabia: Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa).

Ibn Bashran, Abu Al-Qasim Abdul Malik bin Muhammad. "Amālī Ibn bishrān" , edited by: Abu Abd al-Rahman Adel bin Yusuf al-Azzazi. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH).

Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad al-Tamimi al-Busti. "Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān: al-Musnad al-ṣaḥīḥ ʻalá al-taqāsīm wa-al-anwāʻ min ghayr wujūd qiṭaʻ fī sndhā wa-lā thubūt Jurḥ fī nāqlyhā" , Investigation: Mehmet Ali Sonmez, Halis Aydemir. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH).

Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Busti. "al-thiqāt" (1st edition, printed with the support of: The Ministry of Education of the Indian High Government, under the supervision of: Dr. Muhammad Abdul Mu'id Khan, Director of the Ottoman Education Office, 1393 AH).

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali al-Asqalani. "Fath al-Bari bi Sharh al-Bukhari", numbering of its books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. edited by: Muhibb al-Din al-Khatib, (1st edition, Egypt: Al-Maktabah al-Salafiyya, 1380 AH - 1390 AH).

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali al-Asqalani. "Lisān al-mīzān" , edited by: Abdel Fattah Abu Ghada. (1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 2002 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "al-Nukat al-ẓirāf" [printed with Tuhfat Al-Ashraf]. Investigation: Abdel Samad Sharaf El-Din. (2nd edition, Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani. "al-Tamyīz fī Talkhīṣ takhrīj aḥādīth sharḥ al-Wajīz al-mashhūr bi-al-Talkhīṣ al-ḥabīr" , edited by: Dr. Muhammad Al-Thani bin Omar bin Musa. (1st edition, Dar Adwaa Al-Salaf, 1428 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani. "Taqrīb al-Tahdhīb" , investigated by: Abu Al-Ashbal Saghir Ahmad Shaghif Al-Pakistani. (Dar Al-Asimah, 1421 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani. "Tahdheeb al-Tahdheeb", edited by: Ibrahim Al-Zaybak - Adel Murshid. (Beirut: Al-Resala Foundation).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani. "Hady al-sārī muqaddimah Fatḥ al-Bārī" , edited by: Muhibb al-Din al-Khatib, (1st edition, Egypt: Al-Maktabah al-Salafiyya, 1380 AH).

Ibn Hayyat Al-Khazzaz, Muhammad bin Al-Abbas. "al-thālith min Mashyakhat Ibn ḥayawayh" (1st edition, manuscript published in the free Jami' al-Kalam program of the Islamic Network website, 2004 AD).

Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq. “Sahih Ibn Khuzaymah”, edited by: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami. (3rd edition, Al-Maktab Al-Islami, 1424 AH).

Ibn Daqiq al-Eid, Muhammad bin Ali. "al-Imām fī ma‘rifat aḥādīth al-aḥkām" , edited by: Saad bin Abdullah Al Hamid. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Muhaqqiq, 1420 AH).

Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmad. "sharḥ ‘Ilal al-Tirmidhī" , edited by: Dr. Hammam Abd al-Rahim Saeed. (1st edition, Zarqa - Jordan: Al-Manar Library, 1407 AH).

Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmad. “Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari”, edited by: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maqsoud and others. (1st edition, The Prophet’s City: Al-Ghurabaa Archaeological Library, 1417 AH).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. “ "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd" edited by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn Abdil-Barr, Yusuf bin Abdullah. "al-Istidhkār" ,, investigated by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn Adiyy, Abu Ahmad Al-Jurjani. "al-kāmil fī ḍu‘afā’ al-rijāl" , investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud-Ali Muhammad Moawad, and co-investigated by: Abdel Fattah Abu Sunna. (1st edition, Beirut-Lebanon: Scientific Books, 1418 AH).

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad Al-Qazwini. “Sunan Ibn Majah”, edited by: Shuaib Al-Arnaout et al. (1st edition, Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1430 AH).

Ibn Manjawayh, Ahmed bin Ali. “Rijal Sahih Muslim”, edited by: Abdullah Al-Laithi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1407 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. “Majmu’ al-Fatawa”, compiled and arranged by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, and assisted by: his son Muhammad. (Madinah - Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1425 AH).

Abu Dawood Al-Tayalisi, Suleiman bin Daoud bin Al-Jaroud. “Musnad Abi Dawud al-Tayalisi”, edited by: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen al-Turki. (1st edition, Egypt: Dar Hajar, 1419 AH).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash’ath Al-Sijistani. “Sunan Abi Dawud”, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. (Sidon - Beirut: Modern Library).

Abu Awana, Yaqoub bin Ishaq Al-Isfarayini. "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhrij ‘alá Ṣaḥīḥ Muslim" , edited by: university theses and academic research at the College of Noble Hadith at the Islamic

University. (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Islamic University, 1435 AH - 1438 AH).

Abu Ya'la al-Mawsili, Ahmed bin Ali. "Musnad Abī Ya'lá" , edited by: Hussein Salim Asad. (1st edition, Damascus: Dar Al-Mamoun Heritage, 1404 AH).

Al-Arba'in by Ibn al-Muqri [manuscript in Jami' al-Kalam]

Ismail bin Jaafar, Ibn Abi Kathir Al-Ansari. "Ḥadīth 'Alī ibn Ḥajar al-Sa'dī 'an Ismā'īl ibn Ja'far al-madanī" , study and investigation: Omar bin Rafud bin Rafid Al-Sufyani. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, - Al-Riyadh Publishing and Distribution Company, 1418 AH).

Al-Ashbili, Abd al-Haqq bin Abd al-Rahman. "al-aḥkām al-Wusṭá min Ḥadīth al-Nabī-ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam –" , investigated by: Hamdi Al-Salafi, Subhi Al-Samarrai. (Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1416 AH).

Al-Asbahani, Abu Nua'eem Ahmed bin Abdullah. "al-Musnad al-mustakhraj 'alá Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim" , edited by: Muhammad Hassan. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "ādāb al-zafāf fī al-Sunnah al-muṭahharah". (Dar es Salaam, 1423 AH). Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Dimashqi.

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. "Silsilat al-aḥādīth al-ḍa'īfah wa-al-mawḍū'ah wa-atharuhā al-sayyi' fī al-ummah". (1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Al-Ma'rif Library, 1412 AH - 1425 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhari", edited by: a group of scholars. (Bulaq Misr: Royal Edition, Grand Emiri Press, 1311 AH, by order of Sultan Abdul Hamid II).

Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmed bin Amr. "Musnad al-Bazzār al-manshūr Bāsim al-Baḥr al-zakhkhār" , edited by: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah et al. (1st edition, Medina: Library of Science and Wisdom, 1988 AD - 2009 AD).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. "Sharh As-Sunnah", edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish. (2nd edition, Damascus, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Al-Khusrujdi. "Al-Khilaafiyyat Bayna Al-Imaamayn Al-Shafi'i wa Abi Hanifa wa Ashaabihi" - Investigation and study: Scientific research team at Al-Rawda Company. (1st edition, Cairo - Arab Republic of Egypt: Al-Rawda Publishing and Distribution, 1436 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad. "Al-Sunan Al-Kabir", edited by:

Dr. Abdullah Al-Turki. (1st edition, Cairo: Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies, 1432 AH).

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. "Al-Jami' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi)", verified by: Bashar Awad Ma'ruf. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1996 AD).

Al-Jawzjani Ibrahim bin Yaqoub. "Ahwaal Al-Rijaal", edited by: Abdul Aleem Abdul Azim Al Bastawi. (Faisalabad, Pakistan: Academic Discussion).

Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad Al-Naysaburi. "Al-Madkhal Ilaa Ma'rifat Al-Saheeh min Al-Saqeem" edited by: Ibrahim bin Ali Al Kulaib. (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1423 AH).

Al-Humaidi, Abu Bakr Abdullah bin Al-Zubayr. "Musnad Al-Humaydi", verified by: Hasan Salim Asad Al-Darani. (1st edition, Damascus - Syria: Dar Al-Saqqa, 1996 AD).

Al-Khallal, Abu Bakr Ahmed bin Muhammad. "al-Wuqūf wa-al-tarajjul min al-Jāmi' li-masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal", edited by: Sayyed Kasravi Hassan. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Khula'i, Ali Al-Hussein. "al-Khāmis 'ashar min alkhl'yāt. " (1st edition, manuscript published in the free Jami' al-Kalam program of the Islamic Network website, 2004 AD).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar. "Al'lzāmāt wa-al-tatabbu'", investigated by: Muqbil bin Hadi Al-Wadaei. (4rd edition, Yemen: Dar Al-Athar, 1442 AH).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar. "al-'Ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah", edited by: Mahfouz Al-Rahman Zainullah Al-Salafi. (1st edition, Riyadh: Dar Taibah, 1405 AH).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar. "Sunan al-Daraqutni", verified by: Shuaib al-Arnaout et al. (1st edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 1424 AH)

Al-Darimi, Abdullah bin Abdul Rahman. "Musnad al-Darimi, known as (Sunan al-Darimi), edited by: Hussein Salim Asad al-Darani. (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, 1412 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "al-Kāshif fī ma'rifat min la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah" Edited by: Muhammad Awama and Ahmad Muhammad Nimr al-Khatib. (Dar Al-Yusr and Dar Al-Minhaj).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Mīzān al-i'tidāl fī Naqd al-rijāl", investigated by: Ali Muhammad Al-Bajawi. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing, 1382 AH).

Al-Sindi, Muhammad bin Abdul-Hadi. "Ḥāshiyat al-Sindī 'alá

Sunan Ibn Mājah = Kifāyat al-ḥājah fī sharḥ Sunan Ibn Mājah. ” (Beirut: Dar Al-Jeel, same pages as Dar Al-Fikr, second edition).

Al-Suhaili, Abdul Rahman bin Abdullah. “al-Rawḍ al-unuf fī sharḥ al-sīrah al-Nabawīyah li-Ibn Hishām”, edited by: Omar Abdel Salam Al-Salami. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1421 AH).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. “Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī”, edited by: Abu Qutaybah Nazr Muhammad Al-Faryabi. (Dar Taiba).

Al-Shaybani, Ahmad Ibn Hanbal. “al-Jāmi‘ fī al-‘ilal wa-ma‘rifat al-rijāl li-Aḥmad ibn Ḥanbal riwāyah: al-Marūdhī wa-ghayrihi”, edited by: Dr. Wasi Allah ibn Muhammad Abbas. (1st ed. , Bombay - India: Al-Dar Al-Salafiya, 1408 AH).

Al-Shaybani, Ahmad Ibn bin Hanbal. “al-‘Ilal wa-ma‘rifat al-rijāl”, edited by: Wasi Allah ibn Muhammad Abbas. (2nd edition, Riyadh: Dar Al-Khani, 1422 AH).

Al-Shaybani, Ahmad Ibn bin Hanbal, “Al-Musnad”, (1st edition, Al-Muknaj Society, Dar Al-Minhaj, 1431 AH)

Al-San’ani, Abu Bakr Abdul Razzaq. “Al-Musannaf”, edited by: Habib Al-Rahman Al-Azami. (2nd edition, India: Scientific Council, distributed by the Islamic Office - Beirut, 1403 AH)

Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed. “al-Mu‘jam al-Awsaṭ”, edited by: Abu Moaz Tariq bin Awadallah bin Muhammad - Abu Al-Fadl Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini. (Cairo: Dar Al-Haramain, 1415 AH).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. “al-Mu‘jam al-kabīr”, edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. (2nd edition, Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 1415 AH).

Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad. “Sharḥ mushkil al-Āthār”, investigation: Shuaib Al-Arnaout. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1415 AH).

Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad. “Sharḥ ma‘ānī al-Āthār”, edited by: Muhammad Zuhri al-Najjar - Muhammad Sayyid Jad al-Haqq. (1st edition, Alam al-Kutub, 1414 AH).

Al-‘Ijli, Abu Al-Hassan Ahmed. “Ma‘rifat al-thiqāt min rijāl ahl al-‘Ilm wa-al-ḥadīth wa-man al-ḍu‘afā’ wa-dhikr madhāhibahum wa-akhbāruhum,” edited by: Abd al-Aleem Abd al-Azim al-Bastawi. (1st edition, Medina - Saudi Arabia: Al-Dar Library, 1405 AH).

Al-Iraqi, Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Rahim, completed by his son: Ahmed bin Abd al-Rahim. “Ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb (al-Maqṣūd bi-al-Taqrīb: Taqrīb al-asānīd wa-tartīb al-masānīd). ” (The old Egyptian edition - and it was reproduced by several houses,

including: the Arab Heritage Revival House, the Arab History Foundation, and the Arab Thought House).

Al-Uqaili, Abu Jaafar Muhammad bin Amr. “al-Ḍu‘afā’ al-kabīr”, edited by: Abdul Muti Amin Qalaji. (1st edition, Beirut: Dar Al-Maktabah Al-Ilmiyya, 1404 AH).

Aladdin Mughalatay, Ibn Qalij bin Abdullah. “Ikmāl Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl”, edited by: Abu Abd al-Rahman Adel bin Muhammad - Abu Muhammad Usama bin Ibrahim. (1st edition, Al-Farouq Modern Printing and Publishing, 1422 AH).

Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar bin Ibrahim. "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim" , edited by: Mohieddin Deeb Misto - Ahmed Muhammad Al-Sayyid - Youssef Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazzal. (1st edition, Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1417 AH).

Al-Kalabadhi, Ahmed bin Muhammad. "al-Hidāyah wa-al-Irshād fī ma‘rifat ahl al-thiqah wa-al-Sadād". Investigation: Abdullah Al-Laithi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1407 AH).

Al-Marwazi, Muhammad bin Nasr bin Al-Hajjaj. "Mukhtaṣar qiyām Ramaḍān". (1st edition, Pakistan: Dar Hadith Akademi, 1408 AH).

Al-Mazzi, Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf. "Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl" , verified and its text corrected and commented on by: Dr. Bashar Awad Marouf. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1400 AH - 1413 AH).

Al-Mazzi, Youssef bin Abdul Rahman" .Tuḥfat al-ashrāf bi-ma‘rifat al-aṭrāf" , Investigation: Abdel Samad Sharaf El-Din. (2nd edition, Al-Maktab Al-Islami and Al-Dar Al-Qaymah, 1403 AH).

Al-Nasa’i, Abu Abdir Rahman Ahmad bin Shuaib. "al-ḍu‘afā’ wa-al-matrūkūn" , investigated by: Mahmoud Ibrahim Zayed. (1st edition, Aleppo: Dar Al-Wa’i, 1396 AH).

Al-Nasa’i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib. “Al-Sunan Al-Kubra”, verified and its hadiths published by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arnaout. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Al-Nasa’i, Ahmed bin Ali, “Al-Sunan Al-Sughra Kitab Al-Mujtaba (Sunan Al-Nasa’i Al-Sughra). ” (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma’rifa Publishing, 1428 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf. "sharḥ al-Nawawī ‘alá Muslim = al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (2nd ed. , Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri.. "al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ «Ṣaḥīḥ Muslim»" , edited by: Ahmed bin Rifaat bin

Othman Hilmi Al-Qara Hisari et al. (Türkiye: Al-Amira Printing House, 1334 AH).

Al-Yahsbi, Ayyad bin Musa. "sharḥu ṣaḥīḥ muslimi lilqāḍiá ʻiyaāḍ almusammá ikmālu almuʻlimi bfawāʾidi muslim" , edited by: Dr. Yahya Ismail. (1st edition, Egypt: Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH).

Yahya bin Moin, Abu Zakaria, "al-tārīkh ʻan Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Muʻīn-riwāyah Abī al-Faḍl al-ʻAbbās ibn Muḥammad ibn Ḥātim al-Dūrī ʻanhu". Study, arrangement and investigation: Dr. Ahmed Muhammad Nour Saif. (1st edition, Mecca: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1399 AH).



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (1)

No.	Researches	page
1-	**Dictionary of symbols for readers** Dr. Abdulaziz Hamid Al-Ansari	11
2-	**Hedayat Al-Qurraa** **For the Imam and Reciter Ahmed Afandi Al-Izmiri, known as: (Yamshaji Zadeh), lived in (1185 Ah)** **- Study and Verification by -** Dr. Najat Abdul Rahim Al-Amir	71
3-	**The Position of the Qur'ān Readers and the Researchers on the Uniquenesses of Al-Shatawi Through the Line of Al-Durrah** **- Compilation and Study -** Dr. Bushra Hassan Hadi Al-Yamani	143
4-	**Rules in the miracle of the Qur'an** **Through the book »The Miracle of the Qur'an« by Al-Baqalani** Dr. SAEED BIN NASSER BIN ABDULLAH ALMEQBEL	193
5-	**The denial of equality in the Holy Quran through the negating of the term (Sawī)** Dr. Omar Mohammad Al-Modaifer	251
6-	**Narrators Judged by Abu Hatim to Have Mursal (Unconnected) Narrations and not Mentioned in his Son's, Abu Muhammad al-Razi, Book on Mursal Hadiths, Al-Jami' fi al-Marasil** Dr. Mansour Abdulrahman Akeel Alakeel	301
7-	**Muawiyah bin Saleh Saleh and his narrations in «Sahih Muslim»** **Applied theoretical study -** Dr. Laila Ali Mohammad Al-Nassar	377
8-	**Narrations in which Imam Al-Bukhari did not rule anything about what Imam Al-Tirmidhi narrated about him** **- Collect and study -** Dr. Abdelrahman Mohammad Mashagba	423
9-	**The Difference Between the Rulings of Al-Dāraqutnī in Al-Tatabbu' and Al-'Ilal** **- A Descriptive Historical Study -** Dr. Abdulaziz bin Ibrahim allahim	473
10-	**The Criticisms of Ibn 'Abdil Barr Directed to Uniqueness in the Hadiths of the Two Books of Sahih** Dr. Yousef bin Abdullah bin Saalih Al-Qarawi	527

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

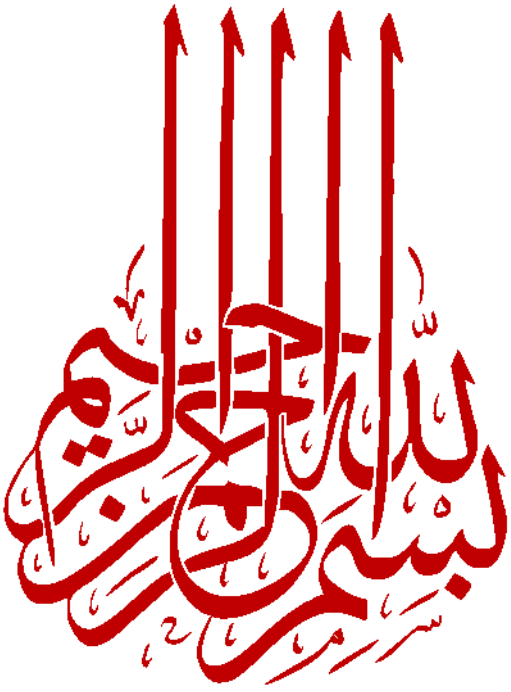
بسم الله الرحمن الرحيم





Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

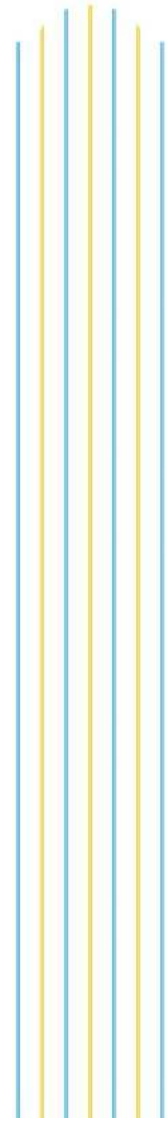



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (1) - Year (58) - September 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (1) - Year (58) - September 2024

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (210) - الجزء (2) - السنة (58) - ربيع الأوَّل 1446هـ







مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٠) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - ربيع الأوَّل ١٤٤٦هـ







حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

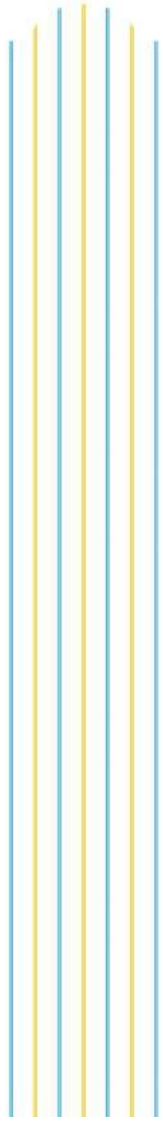



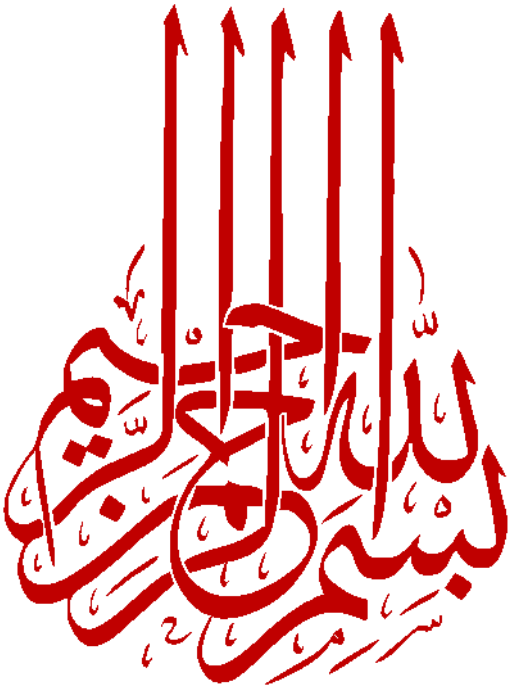
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	القتّات في حديث النبي ﷺ - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - د / حصة بنت محمد سعيد العكروش	١١
-٢	أبعاد المماثلة الواردة في حديث: «ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه» د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي	٦٩
-٣	المنفيات في قصة نوح ؛ في القرآن الكريم، ودلالاتها العقديَّة د / غزوى بنت سليمان بن عوض العنزي	١٤٥
-٤	التغبير نشأته، آثاره، الموقف الشرعي منه د / صالح بن يوسف بن عبد الرحمن الدويش	٢٢٣
-٥	سؤال المسلمين لأهل الكتاب - عرض ونقد - عبد الرحمن بن علي بن عمر بن جلال	٢٨٣
-٦	إتلاف السلع المغشوشة - دراسة فقهيَّة نظاميَّة - د / محمد بن راضي السناني	٣٣٧
-٧	أحكام الطهي والطهاة - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / علي بن محمد بن حسن الزيلعي	٣٨٧
-٨	أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة - دراسة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي - د / عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري	٤٥٧
-٩	الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره في الفقه الإسلامي - دراسة فقهيَّة - د / علي بن فريح بن عقلاء العقلاء	٥١٩
-١٠	سجن المدين الذي يدَّعي الإعسار دراسة مقارنة بين الفقه ونظام التنفيذ في المملكة العربيَّة السعوديَّة أ. د / عبد الله بن جابر الجهني	٥٩٥



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

القتَّات في حديث النبي ﷺ

- دراسة حديثيَّة تحليليَّة -

Qatat in the hadith of the Prophet, may God bless
- him and grant him peace -

إعداد:

د / حصة بنت محمد سعيد العكروش

دكتوراه في التفسير والحديث من جامعة الملك سعود بالرياض

Prepared by:

Dr. Hessah Mohammad Saeed AlOkroosh

Doctorate in interpretation and hadith from King Saud University in Riyadh

Email: Hessah.alokroosh@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/05/14		2023/11/23

نشر البحث
A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-011

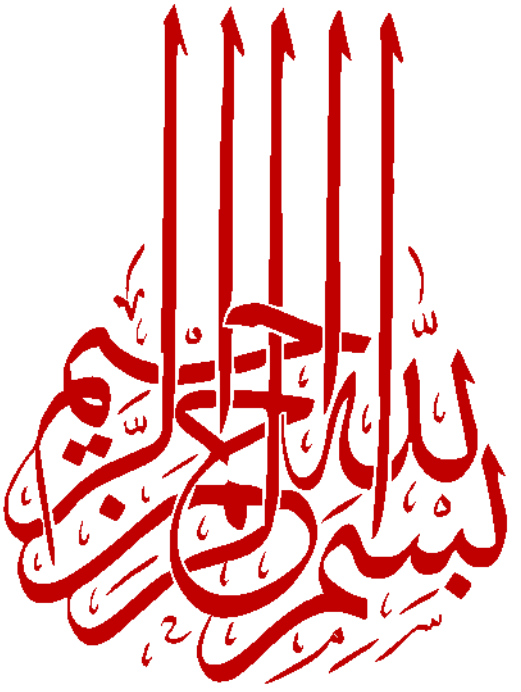
بسم الله الرحمن الرحيم

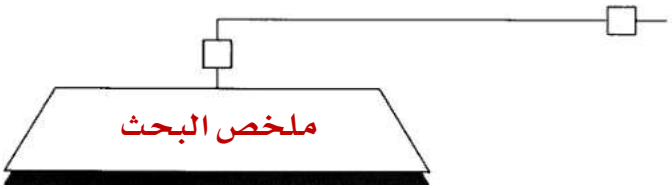

يعد الحديث النبوي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وإن دراسة الحديث النبوي يُعتمد عليها في استنباط كثير من الأحكام الفقهية؛ لذلك آثرت في هذا البحث أن أتناول حديثًا نبويًا، وأدرسه دراسة تحليله، فاخترت ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:(**لا يدخل الجنة قتات**) ببيان معنى الحديث وشرحه شرحا تحليليا، مع جمع الأحاديث النبوية الأخرى المتعلقة بموضوع الحديث، ومحاولة تطبيق هذه الدراسة على المجتمع الإسلامي حيث شاعت فيه النميمة، وبيان ما يترتب عليها من غل وحسد، وغيرها من الأمراض القلبية، والاجتماعية، وذلك وفق الخطة التالية:

تقسيم البحث إلى: مبحثين:

اشتمل المبحث الأول على الصناعة الإسنادية، وذلك بتخريج الحديث، ودراسة رجال الإسناد المختار وخصائص الحديث الإسنادية.

كما اشتمل المبحث الثاني على الصناعة المتنية، وذلك بدراسة تراجم الأئمة للحديث وغريبه، والمعنى الإجمالي له، مع بيان فقه الحديث والأحكام المستنبطة منه، واستعمالات ألفاظه في الأحاديث النبوية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: (القتات، النمام، النميمة).

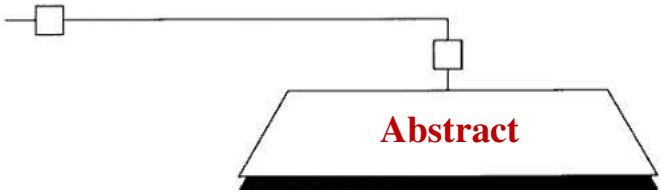

Abstract

The Prophet's hadith is the second source of Islamic legislation.

The study of the Prophet's hadith is relied upon to elicit and understand many jurisprudential rulings.

Therefore, in this research, I deal with a prophetic hadith, and study it an analytical study. So I chose what was narrated on the authority of the Prophet, may God bless him and grant him peace, that he said: "A backbiter will not enter Paradise." Agreed upon.

By explaining the meaning of the hadith and explaining it analytically, with the collection of Qur'anic, verses and other narrations related to the subject of the hadith. an attempt to apply this study to the Islamic society in terms of gossip spread, an explanation of the ensuing malice and envy, and other heart and social diseases, according to the following plan:

The research was divided into two sections:

- In The first section included the manufacture of isnads in hadiths, by graduating the hadith and studying the selected isnad men and the characteristics of the isnad hadiths.
- The second section also included the search body industry, by studying the translations of the imams of hadith and its strange, and the overall meaning of it, with the study of hadith topics, jurisprudence and the uses of its words in the Holy Quran.

Keywords: (kitters, stirrers, gossip).

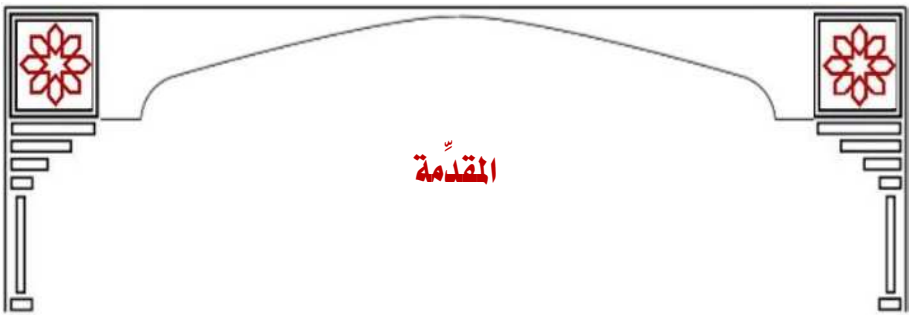

المقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد:

فإن علم الحديث من أجل العلوم وأشرفها، كما أن للاشتغال بعلم الحديث رواية ودراية من الشرف والرفعة ما ليس في غيره من العلوم، قال النووي: "ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات"، كما قال: "إن الانشغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخير، وآكد القربات".

وإن دراسته يُعتمد عليها في استنباط كثير من الأحكام الفقهية، والتي تشكل مرجعاً للناس في معاملاتهم وسلوكهم، فهي تعين على معرفة أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي تطبيقها، والاقتداء بالرسول ﷺ فيها.

وقد عالج النبي ﷺ الكثير من الأمور والقضايا التي كانت شائعة في المجتمع الإسلامي آنذاك، والتي أصبح المجتمع الإسلامي في الوقت المعاصر يعاني من نتائج عدم اتباع النبي ﷺ فيها؛ لذا فإن دراسة الأحاديث النبوية دراسة تحليلية تعين على ربطها بالقضايا المعاصرة، وتساعد على حل مختلف قضايا المجتمع الإسلامي فهي من المهمات التي ينبغي الاعتناء بها، وبالرغم من وجود دراسات تحليلية للحديث النبوي، إلا أنه مازالت الحاجة ماسة للكثير من ذلك؛ لذلك آثرت في هذا البحث أن أتناول حديث نبوي، وأدرسه دراسة تحليله، فاخترت ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يدخل الجنة قتات**) حيث إنه انتشر في هذا المجتمع الكثير من الأمراض الناتجة عن إشاعة النميمة، من التفريق بين المسلمين، والعداوة بينهم، وانتشار الغل والحسد، قال

تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [سورة القلم: ١٠-١٣]. فأما (الهُمَزة) فالذي يَنُم الكلام إلى الناس، وهو النمام(١)، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨]. أي يفعلونَ بهم ما يتأذون به، من قولٍ أو فعل(٢)، ولا شك أن النميمة من الأذية للمؤمنين والمؤمنات، وهي من آفات اللسان التي يجب على المسلم أن يحذر منها ويأخذ نفسه ولسانه على الحق ومحبة الناس والعمل لخيرهم والبعد عما يضرهم ويسيء إليهم.

مشكلة البحث:

عدم معرفة كثير من الناس ما ورد من تحذير شديد من النميمة في السنة النبوية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-معرفة أدب الحديث مع الناس.

٢-إيضاح عظم جرم إيذاء المسلم لأخيه المسلم.

٣-اهتمام الإسلام بعلاقة المسلمين بعضهم ببعض، والحث على كل ما يعين على الألفة والمحبة.

٤-معرفة طريقة علاج من يشيع الأذى بين المسلمين، والحد من ضرره.

٥-استنتاج آثار الأذية للمسلمين في ضعف المجتمع وتفككه.

---

(١) مقاتل بن سليمان، "تفسير مقاتل بن سليمان"، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، (٨٣٨/٤).

(٢) أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (١١٤/٧).

أهدف البحث:

١-دراسة الحديث رواية ودراية.

٢-بيان فقه الحديث والأحكام الشرعية المستنبطة منه.

٣-إيضاح الموقف الشرعي الواجب على المسلم اتباعه في المجالس التي تكثير فيها النميمة.

٤-جمع الأحاديث النبوية الأخرى المتعلقة بموضوع الحديث.

أسئلة البحث:

١-من أخرج الحديث؟ وما حكمه؟

٢-ماهي الأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع الحديث؟

٣-ماهي الأحكام الشرعية المستنبطة من الحديث؟

٤-كيف يعالج المسلم المجالس التي تكثر فيها النميمة، وما هو الموقف الشرعي الواجب عليه اتخاذه حيالها؟

حدود البحث:

حديث: (**لا يدخل الجنة قتات**)، بجمع طرقه، ودراسة جميع ما يتعلق بإسناده ومتنه دراسة تحليليه ما استطعت.

الدراسات السابقة:

لم أقف _حسب تتبعي_ على من أفرد حديث (**لا يدخل الجنة قتات**) بالدراسة الحديثية التحليلية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

١-أذكر الحديث المختار كاملا بسنده ومتنه، مع المحافظة على صيغ الرواية كما وردت، مع الإشارة إلى الجزء والصفحة والكتاب والباب في الحاشية.

٢-جمع طرق الحديث ورواياته وتخريجها تخريجا علميا مقتصرة على الكتب

التسعة، أما في دراسة المتن والتراجم له فأعتني بذكر جميع من بوب للحديث من كتب الحديث مما أمكنني الوقوف عليه.

٣-خرجت الحديث على المتابعات، جاعلة السند المختار هو المنطلق لترتيبها، مبتدئة بالمتابعات التامة ثم القاصرة، ورتبت الكتب في المتابعة بحسب الشهرة، بتقديم الكتب الستة (البخاري ثم مسلم، ثم أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه) وما بعدها كان ترتيبه بحسب الأقدم وفاة.

٤-عند التخريج أكتفي بذكر المخرِج وكتابه الذي أخرجه فيه في المتن، أما الكتاب والباب _إن وجد_ والجزء والصفحة ورقم الحديث فأذكره في الحاشية، لتسلسل الحديث ووضح تخريجه.

٥-إن كان في الإسناد راوي مهمل أذكر اسمه في الحاشية.

٦-عدم ذكر الفروق بين الروايات في التخريج لعدم تأثيرها على المتن.

٧-الترجمة لرجال الإسناد _غير الصحابي_ للحديث المختار فقط في المطلب الخاص بذلك.

٨-الاختصار في الترجمة لرجال الإسناد المختار، مع الاكتفاء بذكر ثلاثة من الشيوخ والتلاميذ ممن أخرج لهم أكثر أصحاب الكتب الستة، مقدمة من ذكر منهم في التخريج فإن استوفوا الثلاثة فلا أزيد على ذلك.

٩-في تراجم الأئمة للأبواب _في الصناعة المتنية_ قدمت البخاري؛ لأني اعتمدت على روايته في التخريج، مبينة مناسبة الحديث لها، ورتبت بقية التراجم بحسب وفاة من ترجموا بها، مكتفية بذكر تراجمهم.

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والمنهج المتبع في هذا البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: [الصناعة الإسنادية]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: دراسة رجال الإسناد المختار.

المطلب الثالث: خصائص الحديث الإسنادية.

المبحث الثاني: [الصناعة المتنية]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تراجم الأئمة للحديث.

المطلب الثاني: غريب الحديث.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للحديث وسبب إيراده.

المطلب الرابع: فقه الحديث والأحكام المستنبطة منه.

المطلب الخامس: ورود النميمة في نصوص السنة النبوية.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في البحث.

المبحث الأول: [الصناعة الإسنادية]

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث

❖**أولا: الحديث المختار:**

قال البخاري في "صحيحه"(١): حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سفيان(٢)، عن منصور(٣)، عن إبراهيم(٤)، عن همام(٥)، قال: كنا مع حذيفة(٦)، فقيل له: إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان، فقال له حذيفة: سمعت النبي ﷺ يقول: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ)(٧).

❖**ثانيا: تخريج الحديث:**

روى هذا الحديث عن حذيفة اثنان_ كما في الكتب التسعة_، هما: همام النَّخْعي وشَقِيق بن سلمة.

●**طريق همام النَّخَعي مداره على إبراهيم النَّخْعِي:**

---

(١) (٨ / ١٧)، ح: (٦٠٥٦)، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة.

(٢) هو: سفيان بن سعيد الثوري.

(٣) هو: منصور بن المعتمر السلمي.

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٥) هو: همام بن الحارث النخعي.

(٦) هو: حذيفة بن اليمان.

(٧) وقد تم اختيار رواية البخاري؛ لأمرين، هما:

- أنه من أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، وذلك لقوة شرطه في الرجال، ودقته في اختيار المتون.
- كثرة المتابعات التامة والقاصرة لهذه الرواية، مع صحة الطرق الواردة في هذه الرواية.

أخرجه أحمد في "مسنده"(١) **عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبي نُعَيم الفضل بن دُكَيْن،**

وأخرجه أحمد في "مسنده"(٢) **عن عبد الرزاق الصَّنْعاني،**

ثلاثتهم (عبد الرحمن، وأبو نُعيم، وعبد الرزاق) عن سفيان الثَّوْري،

وأخرجه مسلم في "صحيحه"(٣)، **من طريق: جَرِير بن عَبْد الحَمِيد،**

وأخرجه الترمذي في "جامعه"(٤)، وأحمد في "مسنده"(٥)، **من طريق: سفيان بن عُيَيْنة،**

ثلاثتهم (سفيان الثَّوْري، وجَرِير بن عَبْد الحَمِيد، وسفيان بن عُيَيْنة) عن منصور بن المعتمر،

وأخرجه مسلم في "صحيحه"(٦)، وأبو داود في "سننه"(٧)، وأحمد في

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد"، (ط١، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (٣٨/ ٣٨٧)، ح: (٢٣٣٦٨) مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ.

(٢) (٣٣٨/٣٨)، ح: (٢٣٣١٠) مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ.

(٣) (١ / ٧١)، ح: (١٥٠) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة.

(٤) الترمذي، "جامع الترمذي"، (بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، (٥٥٠/٣)، ح: (٢٠٢٦) أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النمام.

(٥) (٤٢٨/٣٨)، (ح: ٢٣٤٣٤) مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ.

(٦) (١ / ٧١)، ح: (١٥٠) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة.

(٧) أبو داود، "سنن أبي داود"، (بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي)، (٤ / ٤١٩)، ح: =

"مسنده"(١)، **من طريق: أبي معاوية**(٢)،

وأخرجه مسلم في "صحيحه"(٣)، **من طريق: علي بن مُسْهِر،**

وأخرجه مسلم في "صحيحه"(٤)، وأحمد في "مسنده"(٥)، **من طريق: وكيع بن الجراح،**

وأخرجه أحمد في "مسند"(٦)، **من طريق: يحي القَطَّان،**

أربعتهم (أبو معاوية وعلي بن مُسْهِر ووكيع ويحيى القَطَّان) عن الأَعْمَش،

وأخرجه أحمد في "مسنده"(٧)، **من طريق: الحَكَم بن عُتَيْبَة الكِنْدِي،**

ثلاثتهم (منصور، والأَعْمَش، والحَكَم) عن إبراهيم النَّخَعِي عن همام، به، بلفظه.

●طريق شَقِيق بن سلمة مداره على مهدي بن ميمون:

=

(٤٨٧١) كتاب الأدب، باب في القتات.

(١) (١٠ / ٥٥٢٣)، ح: (٢٣٧١٩) مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ.

(٢) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٣) (١ / ٧١)، ح: (١٧٠) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة.

(٤) (١ / ٧١)، ح: (١٧٠) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة.

(٥) (٤١٩/٣٨)، ح: (٢٣٤٢٠) مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ.

(٦) (١٠ / ٥٥٣٨)، ح: (٢٣٧٧٩) مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ.

(٧) (٣٨/ ٣٥٦)، ح: (٢٣٣٣١) حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ.

أخرجه مسلم في "صحيحه"(١) **عن شَيْبان بن فَرُّوخ، وعبد الله الضُّبَعِيّ،**

وأخرجه أحمد في "مسنده"(٢) **عن هاشم بن القاسم،**

وأخرجه أحمد في "مسنده"(٣) **عن عَفَّان بن مسلم،**

وأخرجه أحمد في "مسنده"(٤) **عن حماد بن خالد،**

وأخرجه أحمد في "مسنده"(٥) **عن عبد الصَّمَد بن عبد الوارث،**

جميعهم (شَيبَان، وعبد الله، وهاشم، وعَفَّان، وحماد، وعبد الصَّمَد) عن مهدي بن ميمون عن واصل الأَحْدَب عن شَقِيق بن سلمة، به، بلفظ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ).

المطلب الثاني: دراسة رجال الإسناد المختار

أبو نُعَيم الفضل بن دُكَيْن، هو:

عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التَّيْمي الطَّلْحي، أبو نعيم الملائي الكوفي

روى عن: سفيان الثَّورِي، وسفيان بن عُيَيْنة، وسليمان الأعمش، وغيرهم.

---

(١) (١ / ٧٠)، ح: (١٠٥) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة.

(٢) (٣٨/٣٥١)، ح: (٢٣٣٢٥) مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ.

(٣) (٣٨/٣٨١)، ح: (٢٣٣٥٩) مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ.

(٤) (٣٨/٤٠) ٥٥٤، ح: (٢٣٣٨٧) مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ.

(٥) (٣٨/٤٣٩)، ح: (٢٣٤٥٠) مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ.

وروى عنه: البخاري، وأحمد الأَودِيّ، وإسحاق بن رَاهَوَيهْ، وغيرهم.

توفي سنة: ٢١٩هـ(١).

قال عنه أحمد بن حنبل: "كان أعلم بالشيوخ من وكيع"، وقال مرة: "كان أقل خطأ من وكيع"(٢)، وسُئل أبو زرعة عن أبي نعيم وقبيصة فقال: "أبو نعيم أتقن الرجلين"(٣)، وقال أبو أحمد الفَرَّاء: سمعتهم يقولون بالكوفة: "قال أمير المؤمنين، وإنما يعنون الفضل بن دُكَيْن"(٤)، ورتبته عند الذهبي: "الحافظ"(٥)، وقال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت من التاسعة"(٦)، وهو من كبار شيوخ البخاري، ورمز لكونه من رجال

(١) انظر: أبو نصر الكلاباذي، "الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد"، تحقيق: عبد الله الليثي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ) (٢/٦٠٦-٦٠٧)؛ الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، (بيروت: دار الكتب العلمية) (١٢/٣٤٦)؛ المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، (٢٣/ ١٩٧- ٢١٧).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م)، (٧/٦٢)؛ الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" (١٢/٣٠٣).

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" (٧/٦٢).

(٤) العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، (٨/٢٧٥).

(٥) الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م)، (٢/١٢٢).

(٦) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، (٤٤٦).

الجماعة، وقال ابن حجر: "الفضل بن دُكَيْن أبو نُعَيم الكوفي، أحد الأثبات، قرنه أحمد بن حنبل في التثبت بعبد الرحمن بن مهدى"، وقد كثر الثناء عليه في الحفظ والتثبت، إلا أن بعض الناس تكلم فيه بسبب التشيع، ومع ذلك صح عنه أنه قال: "ما كتبت على الحفظة أنني سببت معاوية"، وقد احتج به الجماعة(١).

سُفْيَان الثَّوْرِي هو:

سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوري، أبو عبد الله الكوفي.

روى عن: منصور بن المعتمر، وحبيب بْن أَبي ثَابِت، وحبيب بْن أَبي عَمْرة، وغيرهم.

وروى عنه: أبو نُعَيم الفضل بن دُكَيْن، ويحيى بن سعيد القَطَّان، وسفيان بن عُيَيْنة، وغيرهم.

توفي سنة: ١٦١هـ(٢).

قال عنه شعبة وابن عُيَيْنة وأبي عاصم وابن مَعِين وغير واحد من العلماء: "سفيان أمير المؤمنين في الحديث"(٣)، وقال ابن المبارك: "كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان"(٤)، وقال أحمد بن حنبل: "كان سفيان رجلاً حافظاً"(٥)، وقال النَّسَائي: "هو أجل من أن يقال فيه ثقة، وهو أحد الأئمة الذين

---

(١) العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، (٤٣٤/١).

(٢) انظر: أبو نصر الكلاباذي، "الهداية والإرشاد" (٣٢٩/١)؛ المزي، "تهذيب الكمال" (١٥٤/١١- ١٦٩).

(٣) البخاري، "التاريخ الصغير" (٢٦٧/٢)؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" (٥٩/١).

(٤) العسقلاني، "تهذيب التهذيب" (١١٤/٤).

(٥) أبو زرعة، "تاريخ أبي زرعة" (٩٠/١).

أرجو أن يكون الله ممن جعله للمتقين إماما"(١)، وقال الخَطِيب البغدادي: "كان إماما من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمعًا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته، مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد"(٢)، وقال الذهبي: "أحد الأعلام علماً وزهداً"(٣) وقال عنه في "الميزان": "سفيان بن سعيد الحجة الثبت، متفق عليه، مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق ولا عبرة لقول من قال: يدلس ويكتب عن الكذابين"(٤)، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ فقيه عابد، إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس" ورمز لكونه من رجال الجماعة(٥)، وبالرغم من أن سفيان الثوري يدلس إلا أنه قد احتمل العلماء تدليسه وإن لم يصرح بالسماع، وخرجوا له في الصحيحين؛ لإمامته، ولقلة تدليسه في جنب ما روى، ولأنه لا يدلس إلا عن ثقة(٦).

منصور بن المُعْتَمر هو:

منصور بن المُعْتَمر بن عبد الله بن ربيعة ويقال: منصور بن المعتمر بن عَتَّاب بن عبد الله بن ربيعة، ويقال: منصور بن المعتمر بن عَتَّاب بن فَرْقَد، السلمي، أبو

---

(١) العسقلاني، "تهذيب التهذيب" (١١٤/٤).

(٢) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" (١٥٢/٩).

(٣) الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة" (٤٤٩/١).

(٤) الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت – لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ -١٩٦٣م)، (١٦٩/٣).

(٥) العسقلاني، "تقريب التهذيب" (٢٤٢).

(٦) انظر: العسقلاني، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، (الطبعة١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، (١٣)؛ السعدي، "التدليس والمدلسون"، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية)، (٩٤/٢).

عَتَّاب الكوفي.

روى عن: إبراهيم النَّخْعِي، والحَكَم بن عُتَيْبة، ومحمد بن مسلم بن شِهاب الزُهْرِي، وغيرهم.

وروى عنه: سفيان الثَّوْري، وسفيان بن عُيَيْنة، وسليمان الأَعْمَش، وأبو عَوَانَة الوَضّاح بن عبد الله، وجَرِير بن عبد الحَمِيد، وغيرهم.

توفي سنة: ١٣٢هـ(١).

قال عنه سفيان الثوري: "ما خلفت بعدي بالكوفة آمن على الحديث من منصور بن المعتمر"(٢)، وقال يحيى القطان: "منصور أثبت الناس"(٣)، وقال علي بن المدَيْني عن يحيى بن سعيد قال سفيان: "كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا رده، فإذا قلت منصور سكت" قلت ليحيى: "منصور عن مجاهد أحب إليك أم ابن أبي نَجِيح" قال: "منصور أثبت" ثم قال: "ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور"(٤)، وقال العجلي: "كوفي، ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكأن حديثه العدل لا يختلف فيه أحد"(٥)، وهو متعبد، رجل صالح،

---

(١) انظر: أبو نصر الكلاباذي، "الهداية والإرشاد" (٧٠٨/٢)؛ المزي، "تهذيب الكمال" (٥٤٦/٢٨- ٥٥٥).

(٢) ابن أبي خيثمة، "أخبار المكيين"، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، (الرياض: دار الوطن، ١٩٩٧م)، (١٧١/١).

(٣) ابن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير"، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (٣٧٨/٢).

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" (١٧٧/٨).

(٥) العجلي، "الثقات" تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، (٤٤١/١).

أُكْرِه على القضاء شهرين، وكان فيه تشيع قليل، ولم يكن بِغَال، وكان قد عمش من البكاء، وصام ستين سنة وقامها، وقالت فتاة لأبيها: يا أبت الاستوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت! قال: يا بنية ذاك منصور يصلي بالليل(١)، وقال الذهبي: "من أئمة الكوفة، قال: ما كتبت حديثاً قط، ومناقبه جَمَة"(٢)، وقال ابن حجر: "ثقة ثَبْت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش"(٣).

إبراهيم النَّخْعِي هو:

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النَّخْعِي، أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة.

روى عن: الرَّبِيع بن خُثَيْم، وعَلْقمة بن قيس النَّخعي، وعُبَيدَة السَّلماني، وغيرهم.

وروى عنه: إبراهيم بن مهاجر البَجلِي، والحكم بن عُتَيْبة، وسُليمان الأَعْمَش، ومنصور بن المعْتمر، وغيرهم.

توفي سنة: ٩٦هـ(٤).

قال عنه علي بن المديني: "لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ"(٥)، وقال أبو حاتم: "لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئاً، فإنه

(١) انظر: العجلي، "الثقات" (١/٤٤١)؛ العسقلاني، "تهذيب التهذيب" (١٠/١١٣- ٣١٤).

(٢) الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة" (٢/٢٩٧).

(٣) العسقلاني، "تقريب التهذيب" (٥٤٧).

(٤) انظر: أبو نصر الكلاباذي، "الهداية والإرشاد" (١/٦٠)؛ المزي، "تهذيب الكمال" (٢/٢٣٣- ٢٤٠).

(٥) أبو زرعة، "تحفة التحصيل" (١/١٩).

دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنساً ولم يسمع منه"(١)، وقال الذهبي: "إبراهيم بن يزيد النَّخْعِي أحد الأعلام، يُرسِل عن جماعة، وقد رأى زيد بن أرقم وغيره، ولم يصح له سماع من صحابي"، وقال: "استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود أو غيره فليس ذلك بحجة"(٢)، وقال أبو سعيد العَلَائي: "مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود"(٣)، وقال ابن حجر: "ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة"، ورمز لكونه من رجال الجماعة(٤)، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن(٥)، ذكر الحاكم أنه كان يدلس وهو من المرتبة الثانية، الذين قد احتمل العلماء تدليسه وإن لم يصرح بالسماع، وخرجوا له في الصحيحين؛ لإمامته، ولقلة تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة(٦).

هَمَّام النَّخْعِي هو:

هَمَّام بن الحارث النَّخْعي الكوفي.

روى عن: جرير بن عبد الله البَجلِي، وحذيفة بن اليمان، وأبي مسعود الأنصاري، وغيرهم.

وروى عنه: إبراهيم النَّخْعِي، وسليمان بن يَسَار، ووَبَرَة ابن عبد الرحمن.

---

(١) (١/٢٠).

(٢) الذهبي، "ميزان الاعتدال" (١/٧٤).

(٣) العسقلاني، "تهذيب التهذيب" (١/١٧٨- ١٧٩).

(٤) العسقلاني، "تقريب التهذيب" (٩٥).

(٥) الذهبي، "سير أعلام النبلاء" (٤/٥٢١).

(٦) انظر: العسقلاني، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" (١٣)؛ السعدي، "التدليس والمدلسون" (٢/٩٤).

توفي سنة: ٦٥هـ(١).

قال حُصَيْنٌ، عن إبراهيم النَّخْعِي: إن همام بن الحارث كان يدعو: اللهم اشفني من النوم باليسير، وَارْزُقْنِي سهرا في طاعتك. فكان لا ينام إلا هُنَيْهَةً وهو قاعد، وذكره أبو الحسن المِدَائِنِي في عباد أهل الكوفة، وكان من العباد، وكان لا ينام إلا قاعداً(٢)، وقال عنه ابن الجَوْزِيُّ: كان الناس يتعلمون من هَدْيِه وَسَمْتَهُ، وكان طويل السهر، رحمة الله عليه(٣)، وقال ابن حجر: "ثقة عابد، من الثانية"(٤)، وقال الذهبي: "كان من العلماء العباد"(٥).

المطلب الثالث: خصائص الحديث الإسنادية

من خصائص هذا الإسناد ما يلي:

١-في الإسناد ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض، وهم: الأعمش، وإبراهيم النَّخْعي، وهمام النَّخْعِي.

٢-في الإسناد التحديث في موضعين، والعنعنة في ثلاث مواضع.

٣-في الإسناد خمسة كوفيون على نسق وهم: "أبو نُعَيم، وسفيان الثَّوْري، ومنصور بن المعتمر، وإبراهيم النَّخْعِي، وهمام النَّخْعِي".

٤-في الإسناد مدائني واحد، وهو حذيفة؛ لأنه استوطن المدائن، على ما ذكره

---

(١) انظر: أبو نصر الكلاباذي، "الهداية والإرشاد"، (٧٧٦/٢)؛ المزي، "تهذيب الكمال" (٢٩٧/٣٠- ٢٩٨).

(٢) العسقلاني، "تهذيب التهذيب" (٦٦/١١).

(٣) الذهبي، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام"، تحقيق: بشار عوّاد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، (٨٨٧/٢).

(٤) العسقلاني، "تقريب التهذيب" (٥٧٤).

(٥) الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة" (٣٣٩/٢).

النووي(١).

٥-في الإسناد نَخْعيان، وهما: إبراهيم وهمام.

٦-في الإسناد ممن وصفوا بالتدليس، وهما: سفيان الثَّوْري، وإبراهيم النَّخْعي، وهما من المرتبة الثانية التي قد احتمل العلماء تدليسهم، وقبلوه.

٧-إبراهيم بن يزيد النَّخْعي من أصحاب المراسيل من التابعين كما تقدم في ترجمته، وهو من فقهاء التابعين، ومن أولياته كما جاء في زاد المعاد لابن القيم عند الكلام على حديث غمس الذباب في الطعام إذا وقع فيه: التعبير عن الذباب وما يشبهه بما لا نفس له سائله قال ابن القيم: "وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة فقال: ما لا نفس له سائلة إبراهيم النَّخْعي، وعنه تلقاه الفقهاء"(٢).

٨-في إسناد الحديث ممن وصفوا بأنهم أمراء المؤمنين في الحديث، وهما: أبو نُعَيم، وسفيان الثَّوري وصفه بذلك شُعبة، وابن عُيَيْنة، وأبو عاصم، وابن مَعِين، وغير واحد من العلماء كما تقدم في الترجمة.

٩-في الإسناد اثنان من العباد، وهما: منصور بن المعتمر، وهَمَّام النَّخْعِي.

المبحث الثاني: [الصناعة المتنية]

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تراجم الأئمة للحديث

لقد اعتنى الأئمة بالتراجم للأحاديث، وتَبيَّن فقههم من خلال تراجمهم للأحاديث، والتي

---

(١) الهرري، "الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، (ط١، مكة المكرمة: دار المنهاج - دار طوق النجاة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، (١٢٨/٣).

(٢) ابن القيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، (١٠٣/٤).

هي بمثابة عنوان الحديث، ولأهمية هذه التراجم في معرفة مختلف المواضيع التي عنونَ لها الأئمة، نُبَين تراجم الأئمة الذين اعتنوا بالتبويب والتراجم لمختلف روايات هذا الحديث، وهي كالتالي:

ترجم له البخاري في "صحيحه" بـ (كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة)(١) ، قال العيني: "أي هذا باب في بيان ما يكره من النميمة، كأنه أشار بهذه الترجمة إلى بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافراً مثلاً، كما يجوز التجسُسُ في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم"(٢) وقال: "ومطابقته_أي الحديث_ للترجمة في معنى الحديث فإن القَتَّات هو النمام"(٣).

وترجم له ابن المبارك في "الزهد والرقاق" بـ (باب ما جاء في الشُح)(٤).

وترجم له ابن أبي شيبة بـ (كتاب الأدب، ما جاء في النميمة)(٥).

وترجم له ممن عنون أحاديث مسلم(٦) بـ (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة)(٧).

---

(١) (٨ / ١٧)، ح: (٦٠٥٦).

(٢) العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (١٢٩/٢٢).

(٣) العيني، "عمدة القاري" (١٣٠/٢٢).

(٤) ابن المبارك، "الزهد والرقائق"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٢٤٥/١).

(٥) ابن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، (١٣ / ٥٣٨).

(٦) وإنما ذكرت ذلك وإن لم يكن مسلم هو الذي ترجم للحديث، لأن مسلم رحمه الله قد رتب الأحاديث على الأبواب، ولكنه لم يذكرها فاجتهد العلماء في وضع تراجم للأحاديث على ما رتبه مسلم، فقصدت من وضعها هنا الإفادة منها في تراجم هذا الحديث الشريف.

(٧) (١ / ٧١)، ح: (١٥٠).

وترجم له أبو داود في "سننه" بـ (كتاب الأدب، باب في القتات)(١).

وترجم له الترمذي في "جامعه" بـ (أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النمام)(٢).

وترجم له أبو عَوَانة في "مستخرجه" بـ (كتاب الإيمان، بيان المعاصي التي إذا قالها العبد أو عملها لم يدخل الجنة بمعصيته)(٣).

وترجم له الخَرائِطي في "مساوئ الأخلاق" بـ (باب ما جاء في السعي بالنميمة من الكراهية)(٤).

وترجم له ابن حِبَّان في "روضة العقلاء" بـ (باب ذكر الزجر عن قبول قول الوشاة(٥))(٦).

وترجم له ابن حبان في "صحيحه" بـ (كتاب الحظر والإباحة، ذكر نفي دخول الجنة عن النمام من المسلمين)(٧).

---

(١) (٤ / ٤١٩)، ح: (٤٨٧١)

(٢) (٣ / ٥٥٠)، ح: (٢٠٢٦).

(٣) الإسفراييني، "مستخرج أبي عوانة"، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، (٣٩/١).

(٤) (١٠٦).

(٥) "يقال: وشى فلان بفلان وشاية إذا نم عليه وشى الكذب يشيه إذا كذبه" إبراهيم الحربي، "غريب الحديث"، تحقيق: سليمان العايد، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ)، (٦٢٥/٢).

(٦) ابن حبان، "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م)، (١٧٦).

(٧) ابن حبان، "صحيح ابن حبان"، (ط٢، بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، (٧٨/١٣).

وترجم له ابن مَندة في "الإيمان" بـ (كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة)(١).

وترجم له البيهقي في "السنن الكبير"، بـ (كتاب الشهادات، باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته، وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة)(٢).

وترجم له البيهقي في "شعب الإيمان" بـ (باب الإصلاح بين الناس إذا مرجوا(٣)، وفسدت ذات بينهم)(٤).

وترجم له البَغوي في "شرح السنة" بـ (باب وعيد النمام)(٥).

ومما يمكن أن يترجم لهذا الحديث به ــمن وجهة نظريــ ما يلي:

٦- المبادرة إلى إنكار المنكر.

٧- عظم جرم إشاعة العداوة بين المسلمين.

المطلب الثاني: غريب الحديث

من الألفاظ الواردة في الحديث والتي تعد من غريبه ما يلي:

(قَتَّات): لغة: على وزن فعال بِالتَّشْدِيدِ من "قّتَّ الحديث يَقُتُّه إذا زوّره وهَيَّأه

---

(١) ابن منده، "الإيمان"، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ)، (١٧/٨).

(٢) البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، (١٠ / ٢٤٧).

(٣) المرج: أرض ذات نبات تمرج فيه الدواب أي ترسل وتترك فيه للرعي والانبساط. يقال: مرج الشيء إذا قلق ولم يستقر. ومرجت الدواب: اختلطت وتفرقت في المرعى. وأمر مريج: مختلط. الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم"، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، (ط: ١، القاهرة- مصر: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، (١٥٤/١).

(٤) البيهقي، "شعب الإيمان"، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، الهند: الدار السلفية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، (٥٠٢/١٣).

(٥) البغوي، "شرح السنة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، (ط٢، دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، (١٤٨/١٣).

وسَوّاه"(١)، وأما اصطلاحًا: فقد اختلف في معنى القتات والنمام، فمن العلماء من فرق بينهما في المعنى، ومنهم من جعل معناهما واحد.

وممن فرق بين النمام والقتات، الخطابي فقال إن النمام: الذي يكون مع القوم يتحدثون، فينم حديثهم، والقتات: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعملون، ثم ينم حديثهم(٢).

وممن جعل معناهما واحدًا القاضي عياض فقال: "قوله: " نَمَّامٌ "هو تفسير قتّات، وأصله من تَقتتُّ الحديث: إذا سمعه، وتقتّتُ الشيء: جمعته وكذلك فعل النَّمامُ"(٣).

وقال المنذري: النمامُ والقَتّاتُ بمعنى واحد(٤).

وقال الكسائي وأبو زيد: قوله: "قَتّات يَعْنِي النمام يقال منه: فلَان يَقُتّ الْأَحَادِيث قتاً أَي يَنِمها نما". وقال الأصمعي في الذي ينمي الأحاديث: "هو مثل القتات إذا كان بلغ هذا عن هذا على وجه الإفساد والنميمة يقال منه: نمَّيت مشددة

---

(١) ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، (١٨/٤).

(٢) الخطابي، "غريب الحديث"، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ)، (٨٤/١)؛ ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، (٢٤٩/٩).

(٣) القاضي عياض، "شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (٣٧٩/١).

(٤) السفاريني، "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام"، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — سوريا: دار النوادر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (٢٢١/١).

تَنْمِية مخففة فَأَنا أنميه وإن كان إنما يبلغ الحديث على وجه الإصلاح، وطلب الخير يقال منه: نَمَيت الحَدِيث إِلَى فلَان مخففة فأنا أنميه"(١).

قال الزمخشري: "قتَّات: هُوَ النمام؛ لِأَنَّهُ يقتُّ الحَدِيث، أَي: يزوره ويهيئه قتًّا"(٢)

وقال ابن الجوزي: "قَتَّات يعْنِي النمام، يُقَال: قت الحَدِيث يقت"(٣).

وقال ابن الأثير: "لا يدخلُ الجنةَ قتَّاتٌ": "هو النمام"(٤).

(نمَّام): لغة: "من نَمَّ الحديث يَنِمُّه ويَنُمُّه نمّاً فهو نَمَّام والاسم النَّميمة ونَمَّ الحديثُ إذا ظَهر"(٥).

والنميمة اصطلاحًا: نَقْل الحديث من قَوم إلى قَوم على جهة الإفسادِ والشَّر(٦).

وقد تبين فيما تقدم أن من العلماء من جعل معنى القتات والنمام واحد، ومنهم من فرق بينهما فجعل النمام الذي يكون في المجلس مع القوم، بخلاف القتات فإنه يتسمع على القوم ولا يكون معهم فاجتمع في فعله تجسس ونميمة والعياذ بالله.

---

(١) القاسم بن سلام، "غريب الحديث"، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (ط١، حيدر آباد-الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، (٣٣٩/١).

(٢) الزمخشري، "الفائق في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢، لبنان: دار المعرفة)، (١٥٦/٣).

(٣) ابن الجوزي، "غريب الحديث"، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، (٢١٨/٢).

(٤) ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (١١/٤).

(٥) ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (٢٥٦/٥).

(٦) انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (٢٥٦/٥).

وأما الفرقُ بين الغِيبة والنميمة، أن الغيبةَ ذكره في غَيبته بما يكره، والنميمة نقل حال الشخص لغيره، على جهة الإفساد من غير رضاه، سواء كان بعلمه، أو بغير علمه، فالغيبة والنميمة تجتمعان في المعنى وهو الذكر بظهر الغيب، فتلحق الغيبة بالنميمة بطريق الأولى، إذ النميمة لا يكون فيها تنقيص، والغيبة لا تخلو منه(١)، قال القسطلاني: "إن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه، لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أو بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما يكره، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك"(٢).

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للحديث، وسبب إيراده

○معنى الحديث وسبب إيراده:

كان حذيفة بن اليمان وأصحابه جالسين في مسجد الكوفة يتذاكرون ويتدارسون أمورهم، في زمن تذمر الناس من ولاة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فدخل من باب المسجد رجل عرف بين القوم بالتجسس للحاكم، ونقل أخبار الناس وأحوالهم إليه، فنظر بعضهم إلى بعض ثم نظروا إلى حذيفة الذي لم يكن يعلم حقيقة الرجل، فأسروا إليه: إن هذا الرجل الداخل جاسوس، يرفع ما يرى وما يسمع إلى السلطان على طريق الوشاية والإيقاع.

وجاء الرجل، وجلس إليهم، لعله يسمع أو يرى ما ينقله عنهم، ورفع حذيفة صوته بحديث سمعه عن رسول الله ﷺ يقصد به الرجل، ويقصد عظته، ونهيه عن هذا

---

(١) انظر: ابن المنير، "المتواري على تراجم أبواب البخاري"، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، (الكويت: مكتبة العلا)، (١/٣٥٨).

(٢) القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، (٩/٤٣).

المنكر بأسلوب لطيف غير جارح، دون مجابهة ولا اتهام، خشية أن تنفر نفسه الأمارة بالسوء وتأبى النصح، وترد الاتهام، وقد يبلغ السلطان مما يسيء القوم، مقتديًا بالرسول ﷺ في ذلك، فقد كان هذا شأنه ﷺ في نصحه، لا يواجه المخطئ بخطئه، وإنما يختار الوقت لعظته، ويطلقها على العموم، فيقول مثلاً: ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟

فرفع حذيفة صوته بحديث-وكأنه في سياق كلامه مع أصحابه-فقال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّام) ولا يتمتع بنعيمها من ينقل الحديث، بقصد الإفساد والإضرار، وهكذا أدى حذيفة وأصحابه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-رضي الله عنهم-وأرضاهم أجمعين(١).

○بيان المشكل في هذا الحديث:

أن النميمة لا توجب الكفر، فكيف يمنع صاحبها من دخول الجنة؟

قوله: (لا يدخل الجنة قتات) ليس المقصود من ذلك أنه لا يدخل الجنة أبداً، وأنه يكون خالداً مخلداً في النار؛ لأن مثل هذا هو الذي يعول عليه الخوارج والمعتزلة الذين يغلبون جانب أحاديث الوعيد، ويهملون جانب أحاديث الوعد، فيكفرون مرتكب الكبيرة، ويقولون بتخليده في النار بمثل هذا الحديث، أما أهل السنة يوفقون بين أحاديث الوعد وأحاديث الوعيد، ولا يهملون شيئاً منها، فلا يأخذون بأحاديث الوعد ويغفلون أحاديث الوعيد، ولا يأخذون بأحاديث الوعيد ويغفلون أحاديث الوعد، بل يأخذونها جميعاً، فيكون الجواب على هذا من ستة أوجه:

أحدهما: أن يراد بالجنة بعض الجنان، لأنها جنان في جنة، فيكون المعنى: لا يدخل الجنة التي هي أشرف الجنان وأنبلها.

---

(١) موسى شاهين لاشين، "فتح المنعم شرح صحيح مسلم"، (ط١، دار الشروق، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (٣٤١/١).

والثاني: أن تكون مشيئة الله تعالى مضمرة في هذا الوعيد، فيكون المعنى: إلا أن يشاء الله، ذكر القولين ابن خزيمة.

والثالث: لا يدخلها أصلا إن استحل النميمة؛ لأنه خرج عن الملة باستحلالها، فليس بمؤمن إنما هو كافر، خارج عن الملة.

والرابع: أن يكون المعنى: حكم هذا ألا يدخل الجنة، وحكم هذا ألا يدخل النار، كقوله تعالى في قاتل المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء: ٩٣].

أي: إن جازاه فهذا قدر استحقاقه، ومثل هذا في الكلام أن ترى داراً صغيرة فتقول: هذه الدار لا ينزلها أمير، أي حكمها هذا وقد ينزلها.

والخامس: أن الناس إذا وقفوا في العرض مُيز من يدخل الجنة ممن يدخل النار، فالعصاة يدخلون النار لا الجنة، فأما خروجهم بعد احتراقهم فذاك حكم آخر، فالمراد لا يدخلها ابتداء مع الفائزين إن لم يستحلها، حتى يعاقب عليها إن لم يتب عنها، أو لم يدركه العفو من الله تعالى فهو مؤمن عاص، ليس بخارج عن الملة، وعلى هذا تفسير قوله: **(لا يدخل الجنة قتات)**، ويبقى على هذا الوجه قوله: **(ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان)** فيكون المعنى: لا يدخلها دخول تخليد.

والسادس: أنه إذا أذن لأهل الجنة في الدخول، نزع كبر المتكبر وغل الحقود، كما قال تعالى:

﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الحجر: ٤٧].

وهذا اختيار أبي بكر الأثرم، قال ابن عباس: أول ما يدخل أهل الجنة الجنة تعرض لهم عينان، فيشربون من إحدى العينين، فيذهب الله ما في قلوبهم من غل

وغيره مما كان في الدنيا، ثم يدخلون إلى العين الأخرى، فيغتسلون فيها، فتشرق ألوانهم، وتصفو وجوههم، وتجري عليهم نضرة النعيم(١).

○**اللطائف الدعوية والتربوية:**

❖أنَّ الجنة دار الألفة يرفع فيها الغل من القلب، ولا شك أن ممن ينقل الحديث بين الناس على جهة الإفساد بينهم، يزرع ذلك الغل والحسد والحقد بين المسلمين، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الحجر: ٤٧] فإذا كان في الناس من جبل على تفريق الألفة لم يكن من الصالحين لدخول الجنة؛ لأن حالها ينافي حاله(٢).

❖وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: حيث إنه حينما دخل رجل المسجد وحذيفة في مجلسه يحدث أسر إليه الناس: إن هذا الرجل الداخل جاسوس، يرفع ما يرى وما يسمع إلى السلطان على طريق الوشاية والإيقاع، فبادر حذيفة إلى التحديث بهذا الحديث، رافعاً به صوته، إنكاراً للمنكر الذي كان يفعله، وعظةً له بأسلوب لطيف، دون اتهام، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

---

(١) انظر: ابن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن)، (٣٢٢/١)؛ الهرري، "الكوكب الوهاج" (١٢٧/٣)؛ ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (ط١، دمشق – سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، (٣٩١/٢٨)؛ العباد، "شرح سنن أبي داود"، (الشبكة الإسلامية)، (٢/١).

(٢) ابن هبيرة، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن، ١٤١٧هـ)، (٢١٥/٢).

❖يجب المحافظة على ما يديم الأخوة الإسلامية: حيث إنه قد يكون من الأخ على أخيه في وقت ضجره أو غضبه حال يستنزل فيها الحلم للكلمة، فإذا نقلها الناقل إلى من قيلت عنه، ولم يعين له الحال التي هاجتها، والصورة التي أثارتها، كان ذلك الناقل ساعيًا في إفساد الحال بين عباد الله عز وجل، ولذلك نهى هذا الحديث عن النميمة، حيث إنها تفسد الأخوة بين المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحجرات: ١٠](١).

المطلب الرابع: فقه الحديث والأحكام المستنبطة منه

●**أسباب النميمة:**

أسباب انتشار النميمة بين الناس عديدة، منها:

أ-إرادة السوء بالمتحدث عنه بالنميمة.

ب-الحب للمتحدث له (وهذا في ظاهر الأمر، وإلا فإن من يحب إنسانًا على الحقيقة فإنه لا ينقل له أمرًا سيئًا).

ت-الفرح بالخوض في فضول الكلام، وقطع الأعمار والأوقات بما تستهويه النفس(٢).

ث-الغفلة عن العواقب الناشئة عن النميمة.

ج-أمراض القلوب من الحسد والحقد وحب الإساءة إلى الناس والإفساد بينهم، قال الغزالي: "قال بعضهم: النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق، وهي أثافي الذل"(٣).

---

(١) ابن هبيرة، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، (٢/٢١٥).

(٢) الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر"، (ط١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (٢/٣٨).

(٣) الغزالي، "إحياء علوم الدين"، (بيروت: دار المعرفة)، (٣/١٥٨).

ح-عدم قيام الناس بواجبهم اتجاه النمام، بل استحسان قوله ومسايرته.

خ-ضعف الإيمان وعدم مراقبة الله تعالى.

د-سوء الظن بالآخرين.

وغيرها من الأسباب الكثيرة التي لا يسع المقام لذكرها والتوسع فيها.

● **أحكام النميمة وتعامل السلف الصالح مع النمام:**

❖ **أن النميمة كبيرة من الكبائر**، لأن هذا الوعيد الشديد لا يترتب إلَّا على ارتكاب كبيرة؛ وذلك لأن النميمة ظاهرة عدوانية خطيرة، تفكك المجتمع، وتقطع العلاقات، وهي وليدة الحقد والحسد، ولهذا كان النمّام بغيضاً إلى نفوس العقلاء، منبوذاً عندهم، لا يرتاحون إليه، قال الحافظ الْمُنْذِرِيُّ: أجمعت الأمة على تحريم النميمة، وأنها من أعظم الذنوب عند الله-عز وجل-ا. هـ. وقد رُوِيَ أن بعض الفضلاء زاره أحد هؤلاء _النمامون_، ونقل إليه من غيره ما شاء من حديث، فقال: بئس ما صنعت، أتيتني بثلاث جنايات: بغضت إليَّ أخي، وشغلت قلبي، واتَّهمت نفسك(١).

وعن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: (**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**) ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: (**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**)(٢).

وقد وصف النبي ﷺ النمامين بأنهم شرار الخلق، فقال ﷺ كما في حديث أسماء بنت يزيد الأنصارِيَّة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (**ألا أخبركم بخياركم؟**) قالوا: بلى قال: (**فخياركم الذين إذا رُؤُوا، ذكر الله تعالى، ألا أخبركم بشراركم؟**) قالوا:

---

(١) الهيتمي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، (٣٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: ٢١٨، (٥٣/١).

بلى قال: (**فشراركم المفسدون بين الأحبة، المشاءون بالنميمة، الباغون الْبُرَآءَ الْعَنَتَ**)(١).

قال الذَهَبِي: " النَّميمة من الكبائر، وهي حرام بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الشرعية من الكتاب والسُّنَّة، وقد أجاب عما يوهم أنها من الصغائر، وهو قوله ﷺ: (**وما يعذَّبان في كبير**) بأن المراد: ليس بكبيرٍ تركُه عليهما، أو ليس كبيرًا في زعمهما؛ ولهذا قيل في رواية أخرى: (**بلى إنه كبير**). اهـ(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي: "وجه كونه-أي: النَّمّ – كبيرةً؛ ما فيه من الإفساد، وما يترتب عليه من المضار، والحكمُ على ما هو كذلك بأنه كبيرٌ ظاهر جَليٌّ، وليس في معناه-بل ولا قريبًا منه-مجردُ الإخبار بشيء عمَّن يَكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضررٌ، ولا هو عيبٌ، ولا نقص؛ لأن الغيبة لا توجد إلا مع كون الكلام المنقول نقصًا وعيبًا، ومن ثَم فالنَّميمة الأقبحُ مِن الغيبة ينبغي ألا توجد بوصفِ كونها كبيرةً إلا إذا كان ما يُنَمُّ به مَفسدة" اهـ(٣).

❖ **آداب التعامل مع النمام**: وقد نقلها النووي عن أبِي حَامِد الغَزَالِي، حيث قال: " وكل من حملت إليه نميمة وقيل له: فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا، فعليه بستة أمور:

الأول: ألا يصدقه؛ لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبّح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى؛ فإنه بغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ح: ٢٧٦٠١، (٥٧٧/٤٥)، قال شعيب الأرنؤوط_بهامش المسند_: حسن بشواهده.

(٢) الذهبي، "الكبائر"، (بيروت: دار الندوة الجديدة)، (١٦٠).

(٣) الهيتمي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٩٥٣).

أبغضه الله تعالى.

الرابع: ألا يظن بأخيه الغائب السوء.

الخامس: ألا يحمله ما حكي له على التجسس، والبحث عن ذلك.

السادس: ألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته عنه، فيقول: فلان حَكَى كذا، فيصير به نمامًا، ويكون آتيًا ما نهى عنه " ا. هـ.

قال النووي بعد نقله ما سبق: "وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإذا دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانًا يريد الفتك به، أو بأهله، أو بماله"(١).

ومما يذكر في تعامل السلف الصالح مع النمام ما حكي أن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز رجلاً بشيء، فقال عمر: "إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذبا، فأنت من أهل هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [سورة الحجرات:٦]، وإن كنت صادقًا، فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ١١﴾ [سورة القلم:١١]، وإن شئت، عفونا عنك، قال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبدا"(٢)، فعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لم يقبل ما نُقل إليه من الكلام، وبين له بأنه إما يكون كاذب أو صادق ونمام، وكذلك ينبغي أن يكون التعامل مع النمام لا يُصدق فيما ينقل، ويُبين له خطؤهُ ليرتدع.

وقال رجل لعبد الله ابن عامر ــوكان أميرًاــ بلغني أن فلانا أعلم الأمير أني ذكرته بسوء، قال: "قد كان ذلك"، قال: "فأخبرني بما قال لك حتى أظهر كذبه عندك"، قال: "ما أحب أن أشتم نفسي بلساني، وحسبي أني لم أصدقه فيما قال، ولا

(١) الذهبي، "الكبائر" (١٦١).

(٢) الغزالي، "إحياء علوم الدين"، (١٥٧/٣).

أقطع عنك الوصال"(١)، هنا أراد الرجل أن يتبين عما نُقل عنه من كلام، فبين له عبد الله بن عمر أنه لن يخبره ويكفيه أنه لم يصدق الناقل.

وقال رجل لعمرو بن عبيد: إنّي لأرحمك مما يقول النّاس فيك. قال: فما تسمعني أقول فيهم؟ قال: ما سمعتك تقول إلاّ خيراً. قال: إيَّاهم فارحم(٢).

❖ **أن نقل الحديث إذا ترتب عليه مصلحة شرعية للمنقول إليه كإنقاذه من قاتل، أو لص، أو غير ذلك، أو كان فيه مصلحة للمسلمين، فإنه يكون مستحبّاً، أو واجباً على حسب ما يقتضيه الحال**، ولهذا قال البخاري في الترجمة: "باب ما يكره من النميمة" فأتى بكلمة "من" التبعيضيه؛ ليشير بذلك إلى أن المحرَّم هو بعض النميمة لا كلها، فالكافر المعادي للمسلمين يستحب نقل حديثه إليهم؛ ليأخذوا حذرهم منه، مع أن في ذلك إضراراً به، وإفساداً لتدبيره(٣).

● **آثار النميمة على الفرد والمجتمع:**

انتشار النميمة له آثار وخيمة على الفرد والمجتمع، وهي كما يلي:

أ-آثار النميمة على الفرد:

١-قسوة القلب، وبعده عن مراقبة الله تعالى.

٢-نزع الثقة والهيبة من قلوب الناس: لأنه يُعلم أن من نم إليك نم عليك، ومن نقل إليك نقل عنك، فبالتالي تُنزع الثقة ممن يَنقُل إليك كلاماً من أحد.

٣-ضياع حسناته وإفلاسه: كما ورد على النبي ﷺ أنه قال: (**أتدرون ما**

(١) الغزالي، "إحياء علوم الدين"، (١٥٧/٣).

(٢) ابن عبد البر القرطبي، "بهجة المجالس وأنس المجالس"، (٨٧/١).

(٣) حمزة محمد قاسم، "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري"، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، (دمشق: مكتبة دار البيان، الطائف: مكتبة المؤيد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، (٢٤٥/٥).

المفلس؟) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: (**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**)[(١)] فكل ما ذكر في الحديث من سب وشتم وضرب وسفك دم قد تكون من آثار النميمة.

٤-التعرض لغضب الله تعالى وسخطه: فقد قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [سورة الهمزة: ١] فتوعد الله عزوجل (الهُمَزة) وهو النمام[(٢)]، وقد تبين _فيما تقدم_ أنها من أسباب عذاب القبر والعياذ بالله.

٥-الكذب والحسد والغيبة وسفك الدم.

ب-آثار النميمة على المجتمع:

١-انتشار العداوة والبغضاء والتشاحن والتباغض بين فئات المجتمع الإسلامي.

٢-انتشار سوء الظن بين المسلمين.

٣-وقوع الفتنه بين المسلمين.

●التوبة من النميمة وهل لها كفارة:

النميمة من كبائر الذنوب، وهي متعلق بحقوق العباد فالواجب على من وقع فيها أن يبادر إلى التوبة الصادقة منها، والتوبة من حقوق الله يشترط فيها أن يُقلع عن المعصية في الحال، وأن يندمَ على فعلها، وأن يَعزِمَ ألاّ يعود إليها، والتوبةُ من حقوق الآدميين يُشترط فيها هذه الثلاثة، ورابع: وهو ردّ الظلامة إلى صاحبها أو طلب عفوه عنها والإبراء منها، فهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل، أم لا بد أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح: ٦٧٤٤، (١٨/٨).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان (٨٣٨/٤).

يبين ما اغتابه به؟ للعلماء في ذلك قولين:

الأول: أنه لابد أن يذهب إليه ويستحله، قال به عطاء بن أبي رباح، وذهب إلى هذا كثير من العلماء منهم: الشافعي، والغزالي(١)، والنووي(٢)، والسيوطي(٣)، وابن حجر الهيتمي(٤) وغيرهم.

والثاني: لا حاجة للذهاب إليه، بل يستغفر له ويثني عليه في الأماكن التي كان يغتابه فيها، ذهب إلى هذا الحسن ومجاهد(٥)، وأحمد بن حنبل(٦)، وغيرهم، قال ابن تيمية: "إنه قول الأكثرين، وإنه إن تاب من قذف إنسان، أو غيبته قبل علمه به، لا يشترط لتوبته إعلامه، والتحلل منه، ولأن في إعلامه إدخال غم عليه، فإن علم فلا بد من استحلاله مع الاستغفار له"(٧).

أما الذي اغتَيِّبَ ونُم عنه، وطُلِبَ منه السماح، فالأفضل والأكمل أن يحلِّله؛ لأنه أخوه جاءه معتذراً نادماً فيُستحبّ له استحباباً متأكداً الإبراء ليخلِّصَ أخاه المسلم من وبال هذه المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ

(١) الغزالي، "إحياء علوم الدين"، (١٥٣/٣).

(٢) النووي، "الأذكار"، (٣٤٦/١).

(٣) السيوطي، "الحاوي للفتاوى"، (بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، (١٣٠/١).

(٤) الهيتمي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، (٣٢/٢).

(٥) الغزالي، "إحياء علوم الدين"، (١٥٣/٣).

(٦) ابن القيم، "الوابل الصيب"، تحقيق: سيد إبراهيم، (ط٣، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩م)، (١٤١/١).

(٧) ابن تيمية، "أسباب رفع العقوبة"، تحقيق: علي بن نايف الشحود، (٤/١).

وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [سورة آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة الشورى: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة التغابن: ١٤]، وقد قال الشافعي: "من استُرضي فلم يرضَ فهو شيطان"(١).

فهذه مجمل أقوال العلماء في التوبة من الغيبة وتدخل فيها النميمة من باب أولى لما بينهما من عموم وخصوص في المعنى كما تبين فيما تقدم.

المطلب السادس: ورود النميمة في نصوص السنة النبوية

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تحذر من النميمة، وتبين عظم جرمها وأثرها على المجتمع الإسلامي، أبين بعضًا منها فيما يلي، مقتصرة على ما صح:

○عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: (**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**)(٢).

○وعن عبد الله بن مسعود قال إن محمدا ﷺ قال: (ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النميمة: القالة بين الناس) وإن محمداً ﷺ قال: (**إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا**)(٣).

○وعن أسماء بنت يزيد الأنصارِيَّة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (**ألا أخبركم**

(١) انظر: الغزالي، "إحياء علوم الدين"، (١٥٣/٣)؛ النووي، "الأذكار"، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (بيروت—لبنان: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (٣٤٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: ٢١٨، (٥٣/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ح: ٦٨٠٢، (٢٨/٨).

بخياركم؟) قالوا: بلى قال: **(فخياركم الذين إذا رُؤُوا، ذكر الله تعالى، ألا أخبركم بشراركم؟)** قالوا: بلى قال: **(فشراركم المفسدون بين الأحبة، المشاءون بالنميمة، الباغون الْبُرَآءَ الْعَنَتَ)**(١).

○عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: **(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)**(٢) وتتبع عورات المسلمين من النميمة.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ح: ٢٧٦٠١، (٥٧٧/٤٥)، قال شعيب الأرنؤوط_بهامش المسند_: حسن بشواهده.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ح: ١٩٧٧٦، (٢٠/٣٣)، قال شعيب الأرنؤوط_بهامش المسند_: "صحيح لغيره".

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد هذه الجولة مع حديث: **(لا يدخل الجنة قتات)** والذي يعد من جوامع كلمه ﷺ، أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي كالتالي:

١-اختلاف تبويبات الأئمة وتراجمهم لهذا الحديث، مما يبين اختلاف المواضيع التي يمكن أن يدرج فيها هذا الحديث.

٢-أن الوعيد للنمام بعدم دخول الجنة، لا يلزم منه نفي الإيمان عنه، وهذا من الاستشكالات الواردة في هذا الحديث.

٣-أن مبادرة حذيفة بن اليمان إلى إنكار المنكر برواية هذا الحديث، عندما دخل عليه رجل علم أنه يرفع ما يسمع للحاكم، دليل على وجوب المسارعة إلى إنكار المنكر.

٤-أن النميمة من الكبائر؛ لما يترتب عليها من المضار والمفاسد الوخيمة.

٥-أن هوى النفس لا تقتصر على الملهيات والماديات، وإنما تكون في الأمور المعنوية، كالحديث في الناس، والنميمة، وغيرها.

٦-ورود أحاديث كثيرة تبين عظم جرم النميمة غير الحديث المقصود بالدراسة، بعضها يبين عقوبة النمام، وبعضها يشير إلى أسباب الوقوع فيها، وبعضها يبين أثرها على الفرد والمجتمع.

أهم التوصيات:

فمن التوصيات التي أرى أهميتها في ختام هذا البحث ما يلي:

١-لفت أنظار الباحثين والباحثات إلى الدراسات التحليلية للأحاديث النبوية، حيث إن هذه الأحاديث من جوامع كلمه ﷺ، وتحتوي العديد من الفوائد، والحلول للمشاكل والقضايا في واقعنا المعاصر.

٢-عمل قاعدة بيانات تحتوي الأحاديث التي درست دراسة تحليلية من جميع جوانبها؛ حتى يتمكن من أراد الإفادة في هذا الجانب من معرفة ما يحتاج إلى بحث من الأحاديث النبوية.

هذا ما تيسر جمعه وإيراده فإن يكن صوابا فمن الله وحده، وإن يكن خطأ فمني والشيطان والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.



فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، "الجرح والتعديل"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م).

ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، "أخبار المكيين"، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، (الرياض: دار الوطن، ١٩٩٧م).

ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير"، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. "المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. "شرح صحيح البخاري" ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، "أسباب رفع العقوبة عن العبد"، تحقيق: علي بن نايف الشحود.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. "غريب الحديث"، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض: دار

الوطن).

ابن حبان، محمد بن حبان البستي. "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م).

ابن حبان، محمد البُستي. "صحيح ابن حبان" ، (ط٢، بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، "اللباب في علوم الكتاب"، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

ابن عبد البر القرطبي، "بهجة المجالس وأنس المجالس".

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين. "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "الوابل الصيب من الكلم الطيب"، تحقيق: سيد إبراهيم، (ط٣، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي. "الزهد والرقائق"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (ط١، دمشق – سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي. "الإيمان"، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، "المتواري على تراجم أبواب البخاري"، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، (الكويت: مكتبة المعلا).

ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبو المظفر، عون الدين. "الإفصاح عن معاني الصحاح"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن، ١٤١٧هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود" ، (بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي).

أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل"، تحقيق: عبد الله نوارة، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩م).

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

إبراهيم الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحَرْبي، "غريب الحديث"، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، (ط١، مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند أحمد"، (ط١، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل. "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

الإسفراييني، أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري. "مستخرج أبي عوانة"، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري" ، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي. "شرح السنة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، (ط٢، دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. "شعب الإيمان"، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، الهند: الدار السلفية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. "جامع الترمذي" ، (بيروت — لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الجرجاني. "درج الدرر في تفسير الآي والسور"، تحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيِّن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، (ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

حمزة محمد قاسم. "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري" ، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، (دمشق: مكتبة دار

البيان، الطائف: مكتبة المؤيد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم"، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م).

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، "غريب الحديث"، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، (بيروت: دار الكتب العلمية).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام"، تحقيق: بشار عوّاد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي. "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة).

الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. "الكبائر"، (بيروت: دار الندوة الجديدة).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت — لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ -١٩٦٣م).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري "مفاتيح الغيب"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث

العربي، ١٤٢٠هـ).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. "أساس البلاغة"، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. "الفائق في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢، لبنان: دار المعرفة).

السعدي، حماد بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي. "التدليس والمدلسون"، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية).

السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي. "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام"، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – سوريا: دار النوادر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. "تفسير القرآن"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (ط١، السعودية- الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الحاوي للفتاوى"، (بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

العباد، عبد المحسن العباد، "شرح سنن أبي داود"، (الشبكة الإسلامية).

العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد. "عشرون حديثا

من صحيح البخاري دراسة أسانيدها وشرح متونها"، (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٩هـ).

العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، "معرفة الثقات"، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

العز بن عبد السلام، محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء. "تفسير القرآن"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، (الطبعة١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. "تهذيب التهذيب"، (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، "إحياء علوم الدين"، (بيروت: دار المعرفة).

القاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي. "غريب الحديث"، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (ط١، حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة

المعارف العثمانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، "شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، "الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد"، تحقيق: عبد الله الليثي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. "النكت والعيون"، تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م).

مسلم بن الحجاج، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. "صحيح مسلم"، (بيروت: دار الجيل).

المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي. "موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية"، (القاهرة — مصر: المكتبة الإسلامية للنشر مراكش — المغرب: النبلاء للكتاب).

مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي. "تفسير مقاتل بن سليمان" ، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).

موسى شاهين لاشين. "فتح المنعم شرح صحيح مسلم"، (ط١، دار الشروق، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "الأذكار"، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي. "الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، (ط١، مكة المكرمة: دار المنهاج – دار طوق النجاة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس. "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، (ط١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

bibliography

Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman ibn Abi Hatim Muhammad ibn Idris Abu Muhammad al-Razi al-Tamimi, al-Jarah wa al-Ta'deel (1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1271 AH-1952 AD).

Ibn Abi Khaithama, Abu Bakr Ahmed bin Abi Khaithama, "Akhbar al-Makkien" , investigated by: Ismail Hassan Hussein, (Riyadh: Dar Al-Watan, 1997 AD).

Ibn Abi Khaithama, Abu Bakr Ahmed bin Abi Khaithama, "The Great History" , edited by: Salah bin Fathi Hilal, (1st Edition, Cairo: Al-Farouq Al-Haditha, 1427 AH - 2006 AD).

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi. "Al-Musannaf fi Al-Hadith and Antiquities" , investigated by: Kamal Yusuf Al-Hout, (1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH).

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari. "The End in the Strange Hadith and the Impact" , edited by: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, (Beirut: Scientific Library, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik. "Sharh Sahih Al-Bukhari" , investigated by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, (2nd Edition, Riyadh: Al-Rushd Library 1423 AH - 2003 AD).

Ibn Taymiyyah, "The reasons for lifting the punishment for a slave" , investigated by: Ali bin Nayef Al-Shahoud.

Ibn al-Jawzi، Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi. "Gharib Al-Hadith" , edited by: Dr. Abdul Muti Amin Al-Qalaji, (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1405 AH - 1985 AD).

Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi. "Revealing the problem from the hadith of the two Sahihs" , investigated by: Ali Hussein Al-Bawab, (Riyadh: Dar Al-Watan).

Ibn Habban, Muhammad ibn Hibban al-Busti. "Rawdat al-

Aqla wa Nuzhat al-Fadlaa" , edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1397 AH – 1977 AD).

Ibn Habban, Muhammad al-Busti. "Sahih Ibn Habban" , (2nd Edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 1414 AH - 1993 AD).

Ibn Adel, Abu Hafs Siraj al-Din Omar bin Ali bin Adel al-Hanbali al-Dimashqi al-Numani, "Al-Labbab fi 'Uloom al-Kitab" , edited by: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Moawad (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH - 1998 AD).

Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi, "The Joy of the Councils and Anas al-Majalis".

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein. "Dictionary of Language Standards" , edited by: Abd al-Salam Muhammad Haroun, (Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din. "Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Abbad" (27th Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 1415 AH-1994 AD)

Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, "Al-Wabel Al-Saib min Al-Kalam Al-Tayyib" , investigated by: Sayed Ibrahim, (3rd Edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1999 AD)..

Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Katheer al-Qurashi al-Basri and then al-Dimashqi. "Interpretation of the Great Qur'an" , edited by: Muhammad Hussein Shams al-Din, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH).

Ibn al-Mubarak, Abu Abd al-Rahman Abdullah ibn al-Mubarak ibn Wadh al-Hanzali, al-Turki and then al-Marwazi. "Asceticism and Chips" , edited by: Habib al-Rahman al-Adhami, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).

Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masri. "Clarification to Explain the Sahih Mosque" , edited by: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation (1st Edition, Damascus - Syria: Dar Al-Nawader, 1429 AH - 2008 AD).

Ibn Mandah, Abu Abdullah Muhammad bin Ishaq bin

Muhammad bin Yahya bin Mandah al-Abdi. "Al-Iman" , investigated by: Ali bin Muhammad bin Nasser Al-Faqihi, (2nd Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1406 AH).

Ibn Al-Muneer, Ahmed bin Muhammad bin Mansour bin Al-Qasim bin Mukhtar Al-Qadi, Abu Al-Abbas Nasir Al-Din Ibn Al-Munir Al-Jadhami Al-Jarwi Al-Iskandarani, "Al-Mutawari Al-Taraj Al-Bukhari Translations" , investigated by: Salah Al-Din Maqbool Ahmed, (Kuwait: Al-Mualla Library).

Ibn Hubayrah, Yahya bin Hubayrah bin Muhammad bin Hubayrah Al-Dhahli Al-Shaibani Abu Al-Muzaffar, Awn Al-Din. "Disclosure of the meanings of the Sahih" , investigated by: Fouad Abdel Moneim Ahmed, (Dar Al-Watan, 1417 AH).

Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani. Sunan Abi Daoud (Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-Arabi).

Abu Zara'a, Wali al-Din Ahmad bin Abdul Rahim bin Al-Hussein Abi Zara'a Al-Iraqi, "Tuhfat al-Tahseel fi Dhikr Rawat al-Marasil" , edited by: Abdullah Nawara, (Riyadh: Al-Rushd Library, 1999 AD).

Abu al-Saud, Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa. "Guiding a Sound Mind to the Advantages of the Holy Book" , (Beirut: House of Revival of Arab Heritage).

Ibrahim Al-Harbi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ishaq bin Ibrahim bin Bashir Al-Baghdadi Al-Harbi, "Gharib Al-Hadith" , investigated by: Suleiman bin Ibrahim bin Muhammad Al-Ayed, (1st Edition, Mecca: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage 1405 AH - 1985 AD).

Ahmed bin Muhammad bin Hanbal. "Musnad Ahmed" , (1st Edition, Islamic Thesaurus Society - Dar Al-Minhaj, 1431 AH - 2010 AD).

Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar with the help of a team. "Dictionary of the Contemporary Arabic Language" , (1st Edition, World of Books, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Isfarayini, Abu Awaneh, Ya'qub ibn Ishaq ibn Ibrahim al-Nisaburi. "Extract of Abu Awaneh" , edited by: Ayman bin Aref Al-Dimashqi, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Maarifa, 1419 AH - 1998 AD).

Bukhari, Abu 'Abd Allah, Muhammad ibn Isma'il. "Sahih Al-Bukhari" , (1st Edition, Beirut: Dar Tuq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Baghwi, Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein

bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra Al-Shafi'i. "Sharh al-Sunnah" , edited by: Shuaib al-Arnaout - Muhammad Zuhair al-Shawish, (2nd Edition, Damascus - Beirut: The Islamic Office, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi, "Al-Sunan Al-Kubra" , investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, (Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Baz Library, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusroujerdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi. "The People of Faith" , investigated by: Abdul Ali Abdul Hamid Hamed, (1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, India: Salafi House, 1423 AH - 2003 AD).

Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sura. "Al-Tirmidhi Mosque" , (Beirut, Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998).

Al-Jurjani, Abu Bakr Abdul Qaher bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Farsi Al-Jurjani. "Daraj Al-Durar fi Tafsir Al-Ayi wa Al-Surah" , investigated by: (Al-Fatihah and Al-Baqarah) Walid bin Ahmed bin Saleh Al-Hussein, (and participated in the rest of the parts): Iyad Abdul Latif Al-Qaisi, (1st Edition, Britain: Al-Hikma Magazine, 1429 AH - 2008 AD).

Hamza Muhammad Qasim. "Manar Al-Qari Brief Explanation of Sahih Al-Bukhari" , reviewed by: Abdul Qadir Al-Arnaout, corrected and published by: Bashir Muhammad Oyoun, (Damascus: Dar Al-Bayan Library, Taif: Al-Mu'ayyad Library, 1410 AH - 1990 AD).

Al-Humaidi, Muhammad bin Abi Nasr Fotouh bin Abdullah bin Fotouh bin Hamid bin Yasl Al-Azdi Al-Hamidi, "Tafsir Gharib fi Al-Sahih Al-Bukhari and Muslim" , edited by: Zubaida Muhammad Saeed Abdul Aziz, (1st Edition, Egypt: Al-Sunnah Library, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Khattabi Al-Basti Abu Suleiman, "Gharib Al-Hadith" , investigated by: Abdul Karim Ibrahim Al-Azbawi, (Makkah Al-Mukarramah: um Al-Qura University, 1402 AH).

Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Khatib Al-Baghdadi, "History of Baghdad" , (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin

Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi. "The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Flags" , investigated by: Bashar Awad Maarouf, (1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD).

Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi. "Biographies of the Nobles" , investigated by: a group of investigators supervised by Shuaib Al-Arnaout, (Al-Resala Foundation).

Al-Dhahabi, Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi. "Major sins" , (Beirut: Dar Al-Nadwa Al-Jadeed).

Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz. "Al-Kashef fi Knowing Who Has a Narration in the Six Books" , edited by: Muhammad Awamah Ahmed Muhammad Nimr Al-Khatib, (1st Edition, Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Foundation of Quranic Sciences, 1413 AH - 1992 AD).

Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz. "The Balance of Moderation in the Criticism of Men" , edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Marefa for Printing and Publishing, 1382 AH - 1963 AD).

Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the preacher of Al-Rai, "The Keys to the Unseen" , (3rd Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1420 AH).

Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, al-Zamakhshari Jarallah. "The Basis of Rhetoric" , edited by: Muhammad Basil Oyoun Al-Sud, (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH - 1998 AD).

Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, al-Zamakhshari Jarallah. "Al-Faiq fi Gharib Al-Hadith and Al-Athar" , investigated by: Ali Muhammad Al-Bedjawi - Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (2nd Edition, Lebanon: Dar Al-Maarifa).

Al-Saadi, Hammad bin Muhammad Al-Ansari Al-Khazraji Al-Saadi. "Fraud and Deception" , (Medina: Journal of the Islamic University).

Al-Saffarini, Shams Al-Din, Abu Al-Awn Muhammad bin

Ahmed bin Salem Al-Saffarini Al-Hanbali. "Unveiling Sharh Umdat Al-Ahkam" , (Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Syria: Dar Al-Nawader, 1428 AH - 2007 AD).

Al-Samaani, Abu Al-Muzaffar - Mansour bin Muhammad bin Abdul Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i. "Interpretation of the Qur'an" , edited by: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim, (1st Edition, Saudi Arabia - Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, al-Hawi li-Fatawa, (Beirut-Lebanon: Dar al-Fikr, 1424 AH - 2004 AD).

Al-Taher bin Ashour, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi. "Liberation and Enlightenment" , (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, (1st Edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Abbad, Abdul Mohsen Al-Abbad, "Sharh Sunan Abi Dawood" , (Islamic Network).

Al-Abbad, Abdul Mohsen bin Hamad bin Abdul Mohsen bin Abdullah bin Hamad. "Twenty hadiths from Sahih al-Bukhari: Study of its chains of transmission and explanation of its text" , (1st Edition, Medina: Islamic University, 1409 AH).

Al-Ajli, Ahmed bin Abdullah bin Saleh Abu Al-Hasan Al-Ajli Al-Kufi, "Knowledge of Trusts" , investigated by: Abdul Alim Abdul Azim Al-Bastowi, (1st Edition, Medina: Al-Dar Library, 1405 AH - 1985 AD).

Al-Izz bin Abd al-Salam, Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars. "Tafsir al-Qur'an" , edited by: Dr. Abdullah bin Ibrahim Al-Wahbi, (1st Edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani. "Introducing the People of Sanctification to the Ranks of Those Described as Fraudulent" , edited by: Asim bin Abdullah Al-Qaryouti, (1st edition, Amman:

Al-Manar Library, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar. "Approximation of Refinement" , edited by: Muhammad Awamah, (1st Edition, Syria: Dar Al-Rasheed, 1406 AH - 1986 AD).

Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani. "Tahdheeb al-Tahdheeb" (1st Edition, India: Encyclopedia of Nizami Press, 1326 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari (Beirut: Dar al-Maarifa, 1379 AH).

Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini. "Omda al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari" (Beirut: House of Revival of Arab Heritage).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, "The Revival of Religious Sciences" , (Beirut: Dar Al-Maarifa).

Al-Qasim bin Salam, Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi. "Gharib al-Hadith" , edited by: Muhammad Abd al-Mu'id Khan, (1st Edition, Hyderabad - Deccan: Ottoman Encyclopedia Press, 1384 AH - 1964 AD).

Judge Ayyad, Abu Al-Fadl, Iyadh bin Musa bin Iyadh bin Amron Al-Yahsabi Al-Sabti, "Sharh Sahih Muslim called Completing the Teacher with the Benefits of Muslim" , investigated by: Yahya Ismail, (1st Edition, Egypt: Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH - 1998 AD).

Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik Al-Qastalani Al-Qutaybi Al-Masri, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din, "Irshad Al-Sari to Explain Sahih Al-Bukhari" , (7th Edition, Egypt: The Great Amiri Press, 1323 AH).

Al-Kalabathi, Ahmed bin Muhammad bin Al-Hussein bin Al-Hassan, Abu Nasr Al-Bukhari Al-Kalabathi, "Guidance and Guidance in Knowing the People of Trust and Payment" , investigated by: Abdullah Al-Laithi, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Maarifa, 1407 AH).

Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi. "Jokes and Eyes" , edited by: Ibn Abd al-Maqsoud ibn Abd al-Rahim, (Beirut -

Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).

Al-Mazi, Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf - Abu Al-Hajjaj - Jamal Al-Din Ibn Al-Zaki Abi Muhammad Al-Quda'i Al-Kalbi. "Refinement of Perfection in the Names of Men" , edited by: Bashar Awad Maarouf, (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1400 AH - 1980 AD).

Muslim ibn al-Hajjaj, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi. Sahih Muslim (Beirut: Dar al-Jeel).

Al-Maghrawi, Abu Sahl Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Maghrawi. "Encyclopedia of the positions of the predecessors in faith, curriculum and education" , (Cairo - Egypt: Islamic Library for Publishing Marrakech - Morocco: Nobles for the Book).

Muqatil ibn Sulayman, Abu al-Hasan Muqatil ibn Sulayman ibn Bashir al-Azdi al-Balkhi. "Tafsir Muqatil bin Suleiman" , investigated by: Abdullah Mahmoud Shehata, (1st Edition, Beirut: Heritage Revival House, 1423 AH).

Musa Shaheen Lashin. "Fath al-Mun'im Sharh Sahih Muslim" (1st Edition, Dar Al-Shorouk, 1423 AH - 2002 AD).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, "Remembrances" , edited by: Abdul Qadir Al-Arnaout, (Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr, 1414 AH-1994 AD).

Al-Harari, Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Armi Al-Alawi Al-Harari Al-Shafi'i. "The Glowing Planet and the Bright Rawd in Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj" , reviewed: A committee of scholars headed by Professor Hashem Muhammad Ali Mahdi, (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Minhaj - Dar Tuq Al-Najat, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami Al-Saadi Al-Ansari, Shihab Al-Din Sheikh Al-Islam, Abu Al-Abbas. "Al-Zawjar on committing major sins" , (1st Edition, Dar Al-Fikr, 1407 AH - 1987 AD).

أبعاد المماثلة الواردة في حديث: «ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه»

Similar dimensions mentioned in the Hadith: «Verily, I have been given the Book and something like it with it»

إعداد:

د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

الأستاذ المشارك في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة طيبة

Prepared by:

Dr. Abdurahmann bin Amri al-Saʿidi

Associate Professor at the Faculty of Arts and Humanities, Department of Islamic Studies, Taibah University

Email: Hessah.alokroosh@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/09/13		2023/12/10

نشر البحث

A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-012

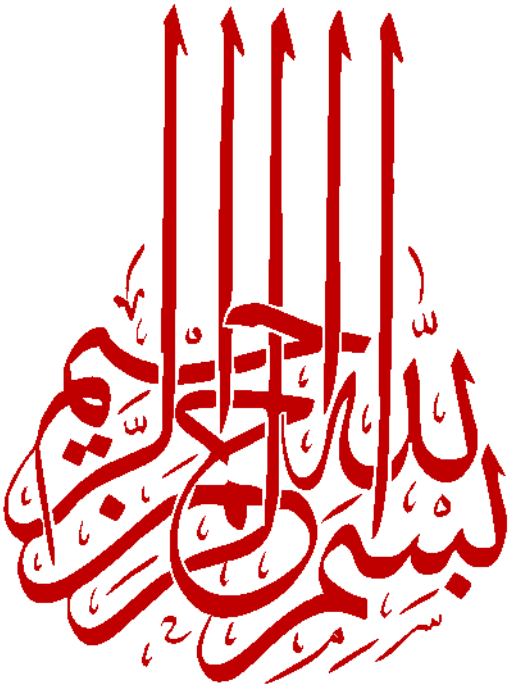
بسم الله الرحمن الرحيم

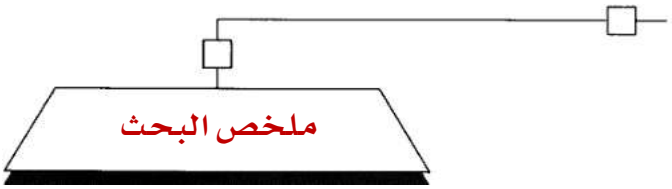

هذا البحث الموسوم بـ" أبعاد المماثلة الواردة في حديث "ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه " يهدف إلى استخراج صور المماثلة الواردة في الحديث المذكور، والمنهج الذي سار عليه الباحث: المنهج الوصفي التحليلي، وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة: المبحث الأول: تخريج الحديث والحكم عليه، والمبحث الثاني: شرح الحديث، والمبحث الثالث: أبعاد المماثلة الواردة في الحديث.

وتوصل الباحث إلى نتائج من أبرزها:

١-ظهر عظم مكانة السنة ؛حيث إنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

٢-شدة الارتباط الوثيق بين الكتاب والسنة النبوية.

٣-أن هناك جوانب من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة للدراسة وإخراج مدلولاتها كحديث المقدام بن معدي كرب هذا :" ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه ".

٤-ويكاد أن نقول أن كل صفة وصف الله القرآن الكريم بها فهي موجودة في السنة النبوية، مع ضرورة التنبه إلى البون الشاسع بين كلام الله عز وجل وبين كلام رسوله ﷺ.

أن أبعاد دلالات جملة :" **ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه** " قد بلغت ثلاثة عشر بُعدا.

الكلمات المفتاحية: (أبعاد المماثلة، القرآن، السنة، دلالات الحديث، المقدام بن معدي كرب).

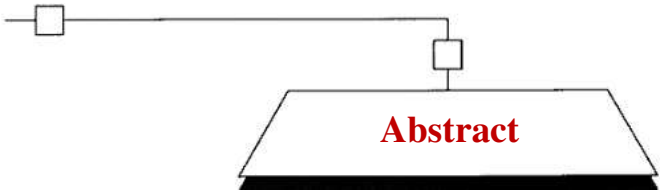

Abstract

This research, entitled “Dimensions of the Similarity Contained in the Hadith, ‘Indeed, I have been given the Qur’an and something like it with it’ aims to extract images of the similarity contained in the aforementioned hadith, and the method that the researcher followed: the descriptive and analytical approach. The research was divided into three topics, and a conclusion: The first topic: Authentication of the hadith and grading it, the second topic: commentary on the hadith, and the third topic: dimensions of similarity contained in the hadith.

The researcher reached results, the most notable of which are:

1-The great status of the Sunnah, as it is the second source of Islamic legislation.

2-The close connection between the Qur’an and the Sunnah of the Prophet.

3-There are aspects of the hadiths of the Prophet –peace and blessing upon him- that need to be studied and their meanings extracted, such as this hadith of Al-Miqdam bin Ma’di Karib: “Indeed, I have been given the Qur’an and something like it with it”.

4-We can almost say that every attribute that Almighty Allah described the Glorious Qur’an with is present in the Sunnah of the Prophet, with the need to pay attention to the vast gap between the words of Almighty Allah and the words of His Messenger –peace and blessing upon him.-

5-The dimensions of the meaning of the sentence: “Indeed, I have been given the Qur’an and something like it with it” have reached thirteen dimensions.

Keywords: (Dimensions of similarity, the Qur’an, the Sunnah, semantics of the hadith, Al-Miqdam bin Maadi Karb).

المقدِّمة

الحمد لله ري العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمَّد وعلى آبه وصحبه.

وبعد:

فإن علم السنة النبوية أشرف العلوم على الإطلاق؛ لكون السنة مرتبطة بكتاب الله عز وجل، ولتوقف فهم القرآن عليها، فالكتاب والسنة كالكتاب الواحد الذي له دفتان، وقد دل على هذا المعنى الحديث المشهور حديث المقدام: "**ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه**"(١).

وهذا الحديث من أصرح الأحاديث النبوية دلالة على مكانة السنة النبوية وحجيتها، وعلى عصمة الرسول الله صلى الله عليه وسلم.

هدف البحث:

١-الى إضافة لون جديد في ربط السنة النبوية الصحيحة بالقرآن الكريم.

٢-الرد على منكري الاحتجاج بأخبار الآحاد، وبيان أن جملة وافرة من السنة تطابقت مع القرآن الكريم.

٣-إلى بيان أبعاد دلالة لفظة المماثلة الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم "**ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه**"، وقد أسميت هذا البحث بـ "أبعاد المماثلة الواردة في حديث المقدام رضي الله عنه" **ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه**"

(١) حديث صحيح، سياتي تخريجه قريباً في المبحث الأول إن شاء الله تعالى.

أهمية الموضوع:

١-لفتُ انتباه المسلمين عموماً، ونظر طلاب العلم خصوصاً إلى هذا اللون من أبعاد دلالات الألفاظ.

٢-بيان أن القرآن الكريم والسنة النبوية متلازمان ومرتبط كل واحد منهما ارتباط الظل بصاحبه.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود بحثي من تعرَّض لإبراز دلالات المماثلة الواردة في الحديث.

خطة البحث:

وبعد، قسمتُ البحث إلى مقدمة ذكرتُ فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطته، وإلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الحديث والحكم عليه.

المبحث الثاني: شرح الحديث.

المبحث الثالث: أبعاد المماثلة الواردة في الحديث وأمثلة ذلك.

وخاتمة وفهارس.

المبحث الأول: تخريج الحديث والحكم عليه

هذا الحديث، "ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا، لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه"

أخرجه أحمد(١) وأبو داود(٢) والمروزي(٣) والآجري(٤)والطبراني(٥) وفي معجم الشاميين(٦) وابن بطة(٧) كلهم من طرق عن حَريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن

---

(١) أحمد بن حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٢٨: ٤١٠-٤١١، (١٧١٧٤)

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق شعَيب الأرنؤوط. (ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، ٧: ١٣، (٤٦٠٤)

(٣) محمَّد بن نصر المَرْوَزِي، "السنة". تحقيق سالم أحمد. (ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨)، ص: ٧٠، (٢٤٤)

(٤) محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ، "الشريعة". تحقيق عبد الله الدميجي. (ط: ٢، دار الوطن، ١٩٩٩م)، ١: ٤١٥، (٩٧)

(٥) الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي. (مكتبة ابن تيمية)، ٢٠: ٢٨٣، (٦٧٠)

(٦) سليمان بن أحمد الطبراني، "مسند الشاميين". تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م)، ٣: ١٠٤، (١٨٨١)

(٧) ابن بَطَّة العكبري، "الإبانة الكبرى". تحقيق رضا معطي، وآخرون. (دار الراية)، ١: ٢٢٩، (٦٢)

أبي عوف عن المقدام، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. اللفظ لأحمد.

وهذا إسناد رجاله ثقات: وإسناده صحيح، قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات"(١)

-عبدالرحمن بن أبي عوف، ذكره ابن منده في "الصحابة" وهو وهم(٢)، لكنه ثقة(٣)

-المقدام توفي سنة (٨٧) وعبدالرحمن ذكره الذهبي فيمن توفي (١٠١-١١٠) وهما شاميان، فلا يبعد سماع عبدالرحمن من المقدام. والله أعلم.

قال ابن تيمية مرة: «وهذا المعنى قد استفاض عنه من وجوه متعددة من

---

(١) يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال". تحقيق بشار عواد. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ)، ١٧: ٣٣٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". (مركز هجر للبحوث – دار هجر)، ٥: ٨٢.

(٣) ذكره ابن حبان في "الثقات" ووثقه العجلي والدارقطني، والذهبي وابن حجر. يُنظر: "تهذيب الكمال"، ١٧: ٣٢٩، وابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب". (ط١، مطبعة الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٦: ٢٤٦؛ أبو الحسن العجلي، "معرفة الثقات". تحقيق عبد العليم البستوي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ)، ص: ٢٩٧، (٩٧٣)؛ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، "السؤالات". تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، ص: ٣٤٠، (٤٣٦)؛ شمس الدين بن قَايْماز الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب. (ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ١٩٩٢م)، ١: ٦٣٩، (٣٢٨٤)، ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق محمَّد عوامة. (ط١، دار الرشيد، ١٩٨٦)، ص: ٣٤٨، (٣٩٧٤٣) فقول ابن القطان: مجهول الحال، غير صواب.

حديث المقدام بن معدي كرب، وأبي ثعلبة الخُشني، وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم، وهو من مشاهير أحاديث السنن والمسانيد المتلقاة بالقبول عند أهل العلم. »(١)

وصححه الشوكاني(٢). والعجلوني، والألباني(٣)

تنبيه: حديث المقدام هذا جاء من طريق أخرى عنه ليس فيها محل الشاهد: «**ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه**» أخرجه أحمد(٤) وعنه الحاكم(٥) والترمذي(٦) وغيرهم من طرق عن ابن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر اللخمي، عن المقدام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا هل عسى رجل**

---

(١) ابن تيمية الحراني، "جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية". تحقيق محمد عزير شمس. (ط١، دار عالم الفوائد، ٢٠٠٨م، ص: ١٤، وقال: وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه، الحراني، ابن تيمية. "القواعد النورانية الفقهية". تحقيق أحمد بن محمد الخليل. (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ص: ٣.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصبابطي. (ط ١، دار الحديث،، ١٩٩٣م، ٨: ١٢٥.

(٣) أبو الفداء العجلوني، "كشف الخفاء ومزيل الإلباس". تحقيق عبد الحميد بن أحمد هنداوي (ط١، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م، ٢: ٥٢٠، والسيوطي، "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته"، رقم (٤٤٠٨).

(٤) الشيباني. "مسند أحمد"، ٢٨: ٤٢٩، (١٧١٩٤).

(٥) محمَّد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ١٩١، (٣٧١)

(٦) الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م)، ٤: ٣٣٥، (٢٦٦٤)

يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه. وما وجدنا فيه حراما حرَّمناه، وإن ما حرَّم رسول الله كما حرم الله". لفظ الترمذي. وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الحاكم والألباني.(١)

ولفظ أحمد: "حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أشياء، ثم قال: "**يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته يحدث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه، ألا وإن ما حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرَّم الله**"

ورجاله ثقات، والحسن، وثقه الخطيب(٢)وذكره ابن خلفون وابن حبان في «جملة الثقات». قاله مغلطاي(٣)

وقال أيضا: «خرَّج الحاكم حديثه في «صحيحه» وكذلك أبو محمَّد الدارمي، وأما أبو علي الطوسي فحسَّنه، وكذا أبو الحسن بن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»(٤).

وقال ابن حجر: "مقبول"(٥) وفيه نظر، والصواب أنه ثقة.

---

(١) السيوطي، "الجامع الصغير". رقم: (٤٤٢٢)

(٢) ٥: ٤٩٨، أحمد بن علي الخطيب البغدادي. "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد. (ط١، دار الغرب، ٢٠٠٢م).

(٣) علاء الدين بن قليج مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال". تحقيق عادل بن محمَّد، الفاروق الحديثة. (ط١، ٢٠٠١ م)، ٤: ٧٠.

(٤) مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٤: ٧٠.

(٥) ابن حجر، "التقريب"، (ص: ١٥٩)، (١٢٢٠).

المبحث الثاني: شرح الحديث

قل ابن فارس: «(مثل) الميم والثاء واللام- أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء. وهذا مثل هذا، أي نظيره، والمثل والمثال في معنى واحد. وربما قالوا: مثيل كشبيه. تقول العرب: أمثل السلطان فلانا: قتله قودا، والمعنى أنه فعل به مثل ما كان فعله. والمثل: المثل أيضا، كشبه وشبه. والمثل المضروب مأخوذ من هذا، لأنه يذكر مورى به عن مثله في المعنى. وقولهم: مثَّل به، إذا نكَّل، هو من هذا أيضا، لأن المعنى فيه أنه إذا نكَّل به جعل ذلك مثالا لكل من صنع ذلك الصنيع أو أراد صنعه»(١).

وقال الجوهري: "[مثل] مِثْلَ: كلمة تسوية. يقال: هذا مِثْلُهُ ومَثَلُهُ كما يقال شِبْهُهُ وشَبَهُهُ بمعنًى. والعرب تقول: هو مُثَيْلُ هذا، وهم أُمَيْثالُهُمْ: يريدون أنَّ المشَبَّه به حقيرٌ كما أنَّ هذا حَقيرٌ. والمَثَلُ: ما يُضرب به من الأمثال. ومثل الشيء أيضا: صفته. "(٢)

وقال الرازي: "م ث ل: مِثْلٌ كَلِمَةُ تَسْوِيَةٍ يُقَالُ: هَذَا (مِثْلُهُ) وَ (مَثَلُهُ) كَمَا يُقَالُ: شِبْهُهُ وَشَبَهُهُ. وَ (الْمَثَلُ) مَا يُضْرَبُ بِهِ مِنَ (الْأَمْثَالِ). وَ (مَثَلُ) الشَّيْءِ أَيْضًا بِفَتْحَتَيْنِ صِفَتُهُ. "(٣)

فيتلخص مما تقدم أن المثل هو: شبيه الشيء ونظيره وصفته، ولا يلزم من ذلك

---

(١) أحمد بن فارس القزويني، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٥: ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق أحمد عبد الغفور. (ط٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٥: ١٨١٦.

(٣) محمَّد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ. (ط٥، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، (ص: ٢٩٠).

المماثلة والمسواة في كل شيء و المطابقة.

وأمَّا معنى هذه الجملة "أُتيتُ القرآن ومثله معه" عند شُرَّاح الحديث فـ " قال الخطابي(١) هذا الحديث يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه أُوتي من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أُوتي من الظاهر المتلو.

والثاني: أنه أُوتي الكتاب وحيا يُتلى، وأُوتي مثله من البيان، أي أُذن له أن يبين ما في الكتاب فيعمُّ ويخص، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن، يعني: أُوتيت القرآن، وأحكاما، ومواعظ، وأمثلا، تماثل القرآن في كونها واجبة القبول، أو في المقدار"(٢)

وقال الطيبي نحوه، وزاد: «وتنزه نطق رسوله عن الهوى، وأمر بمتابعته فيما يأمر وينهى، فقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم: ٣-٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: ٧].

يماثله في المقدار، ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض

---

(١) كلام الشراح الآتي نسبه الأكثر للبيهقي، ولكن نسبه المقريزي للخطابي في كتابه إمتاع الأسماع. أحمد بن علي المقريزي، "إمتاع الأسماع". تحقيق محمَّد النميسي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ١١: ٢٢٤.

(٢) علي بن سلطان الملا القاري، "مرقاة المفاتيح". تحقيق جمال عيتاني. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ١: ٢٤٦؛ عبيد الله المباركفوري، "مرعاة المفاتيح". (ط٣، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، ١٩٨٤م)، ١: ٢٥٩.

التالي لهذا الحديث: ((**إنها لمثل القرآن أو أكثر**))(١).

وقال المظهري: "قوله: " أُوتيت القرآن ومثله معه "؛ يعني: آتاني الله القرآن، ومثل القرآن مع القرآن، ومعنى (**مثل القرآن**) في وجوب القبول والعمل به. يعني: كما يجب العمل بالقرآن، فكذلك يجب بأحاديثي؛ لأني لا أتكلم من تلقاء نفسي، بل مما أتاني الله وأمرني به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم: ٣-٤]، والخلاصة مما تقدم: أن المراد بالمماثلة:

-أن في السنة أحكاما ومواعظ أمثال كما في القرآن.

-أن السنة وحي غير متلو.

-وأن السنة واجبة القبول.

-عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم.

-أن للنبي صلى الله عليه وسلم حق التشريع، فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر.

-أن الرسول صلى الله عليه وسلم مبين لما في القرآن، ويخص عمومه وينسخ منه.

وسيأتي مزيد إضافة وإيضاح لما ظهر للباحث من معاني المماثلة الواردة في هذا الحديث.

المبحث الثالث: أبعاد المماثلة الواردة في الحديث

قبل البدء في تعداد أبعاد المماثلة الواردة في الحديث يجدر التنبيه على ما انفرد القرآن به عن السنة، وهو كالتالي:

١-أن القرآن معجز وقع التحدي به للعرب وللبشرية جمعاء أن يأتوا بمثله، فلم

(١) الحسين بن عبد الله الطيبي، "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح". تحقيق عبد الحميد هنداوي. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧م)، ٢: ٦٢٩.

يستطيعوا، بينما السنة لم يقع بها التحدي.

٢-أن القرآن الكريم متواتر لفظه ومعناه، وأما السنة ففيها المتواتر و غير المتواتر.

٣-أن القرآن متعبد بتلاوته، فالحسنة منه بعشر حسنات، أما السنة فلم يتعبد الله العباد بتلاوتها، و وردت أدعية لها فضائل مخصوصة، وفي قراءة السنة وفهمها والتفقه فيها أجر عظيم.

٤-أن القرآن الكريم لا تجوز روايته بالمعنى، أما السنة ففيها خلاف، فاستقر كلام أهل العلم على جواز ذلك(١).

٥-أن المصحف لا يجوز للمحدث مسه عند الأئمة الأربعة، بينما السنة يجوز مس كتب الحديث بدون طهارة.

وهذا على وجه الإجمال والعموم.

وحين نتأمل السنة النبوية وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم نجد أن هناك دلالات أخرى مستوحاة من هذا الحديث، وهي ثلاثة عشر بُعدا:

البعد الأول: أن السنة الثابتة حجة يلزم قبولها والعمل بها كالقرآن الكريم.

البعد الثاني: أن السنة وحي من الله كالقرآن الكريم.

البعد الثالث: أن السنة لا تناقض فيها، كما أن القرآن لا تناقض فيه.

البعد الرابع: أن للسنة تأثيرا على السامعين كما للقرآن الكريم تأثير على السامعين.

البعد الخامس أن الله تكفل بحفظ السنة النبوية كما تكفل بحفظ القرآن

(١) يُنظر: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي". تحقيق همام عبد الرحيم. (ط١، مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ)، ١: ٤٢٩.

الكريم.

البعد السادس: أن الله وصف القرآن بأنه تبيان، والسنة كذلك تبيان كالقرآن الكريم.

البعد السابع: أن الله سبحانه وتعالى وصف القرآن بأنه هدى ووصف سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بانها هدى.

البعد الثامن: أن السنة اشتملت على العلوم والمعاني التي اشتمل عليها القرآن الكريم.

البعد التاسع: أن في السنة من أساليب الخطاب و البيان مثل ما في القرآن الكريم.

البعد العاشر: أن في السنة جوامع من الكلم كما في القرآن الكريم.

البعد الحادي عشر: أن في السنة متشابها كما في القرآن متشابه.

البعد الثاني عشر: أن السنة فيها من بعض نواحي الإعجاز كما في القرآن الكريم.

البعد الثالث عشر: أن السنة فبها البيان الواضح كما في القرآن البيان الواضح.

تنبيه: أردتُ بالسنة السنة الثابتة.

البعد الأول: أن السنة الثابتة حجة يلزم قبولها والعمل بها كالقرآن الكريم.

فحين نتأمل هذا الحديث نجد أن المعنى الرئيس الذي دلَّ عليه وسيق من أجله هو إثبات حجية السنة، وأنه كما أن القرآن حجة وملزم للناس الأخذ بما جاء فيه، فكذلك الشأن في السنة، يجب الأخذ بما صح منها وقبولها وهذا أمر لا مناص عنه ولا مفرَّ منه، وفي الحديث من طريق الحسن بن جابر اللخمي: "وإن ما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله"

فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم لنفسه، كما أن التحريم لله، فدلَّ هذا على أن قوله صلى الله عليه وسلم حجة يلزم قبوله والعمل به، كما هو الشأن

لله، وقد دلَّ القرآن عليه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧]:

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أسند لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم مطلق التحريم والتحليل ولم يقيده بأمر ما، فبان بهذا أنه كما أن الله مطلق التحليل والتحريم، فكذلك الشأن للنبيه صلى الله عليه وسلم.

البعد الثاني: أن السنة وحي من الله كالقرآن الكريم.

أخبر ربنا عن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم: ٣-٤]. فصحَّ بنص كتاب الله أن كلام رسول الله وحي كله، وقد أقسم على هذا رسول الله كما في حديث عبدالله بن عمرو، قال: كنتُ أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله؟ فقال: «**اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق**».

أخرجه أبو داود(١) وأحمد(٢) وابن أبي شيبة(٣) والدارمي(٤) وغيرهم

(١) أبو داود. "سنن أبي داود"، ٥: ٤٨٩، (٣٦٤٦).

(٢) الشيباني. "مسند أحمد"، ١١: ٥٧-٥٨، (٦٥١٠) سنده صحيح.

(٣) أبو بكر بن أبي شيبة العبسي، "مُصنف ابن أبي شيبة". تحقيق محمَّد عوامة. (ط: ١، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ)، ١٣: ٤٦٢، (٢٦٩٥٧)

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، "سنن الدارمي". تحقيق فواز زمرلي. (ط: ١، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ١: ٣٨٦، (٤٩٩) من طُرق عن يوسف بن ماهك عنه، وصحح الحديث أحمد شاكر والألباني. الشيباني، "مسند أحمد"، ٦: ٣١٥، (٦٨٠٢)، محمَّد ناصر الدين الألباني، "السلسة الصحيحة". (مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ)، ٤: ٤٥، (١٥٣٢).

وفي إسناده: عبيد الله الأخنس وهو صدوق يخطئ.

ويشهد لهذا الفهم، حديث المقدام المتقدم.

البعد الثالث: أن السنة لا تناقض فيها، كما أن القرآن لا تناقض فيه.

أخبر الله سبحانه وتعالى عن كتابه الكريم بأنه محكم، فقال: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾ [سورة هود: ١].

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [سورة النساء: ٨٢].

فـ«ليس من متكلم كلاما طويلا إلا وُجد في كلامه اختلاف كثير، إمَّا الوصف واللفظ، وإمَّا في المعنى بتناقض أخبار، أو الوقوع على خلاف المخبر به، أو اشتماله على ما لا يلتئم، أو كونه يمكن معارضته. والقرآن العظيم ليس فيه شيء من ذلك، لأنه كلام المحيط بكل شيء مناسب بلاغة معجزة فائتة لقوى البلغاء، وتظافر صدق أخبار، وصحة معان، فلا يقدر عليه إلا العالم بما لا يعلمه أحد سواه»(١).

ومن المقرر أن السنة وحي كالقرآن، فهي قطعا مثله لا يوجد فيها تناقض ولا اختلاف،

وقد نفى جماعة من أهل العلم وجود تضاد أصلا بين حديثين، فقال ابن خزيمة: «لا أعرف حديثين متضادين؛ فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما»(٢).

---

(١) أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمَّد جميل، (دار الفكر، ١٤٢٠ هـ)، ٣: ٧٢٥.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "تدريب الراوي". تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (مكتبة الرياض الحديثة)، ٢: ٦٥٢، وفي لفظ: "ليس ثمَّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما". أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، "الباعث الحثيث". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: =

قال ابن القيم: «وقوله-أي رسول الله صلى الله عليه وسلم -يصدق بعضه بعضا، وكذلك يكون ليس إلا، وإن حصل تناقض فلابد من أحد أمرين:

إمَّا أن يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، أو ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخا فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة، وإنما يؤتى من يُؤتى هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة، فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف»(١).

قلت: ومما يدخل هنا: أنه لا تناقض بين الكتاب والسنة ولا تعارض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في حديث أبي هريرة مرفوعا: «**تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله تعالى وسنتي**».

الشاهد: «ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض»(٢).

وجه الدلالة أنه «لا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما ويُرد أحدهما بالآخر»(٣).

وقال الخطيب: «وليس في نص القرآن ولا نص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه

=

١٧٥.

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين". تحقيق طه سعد، (دار الجيل، ١٩٧٣)، ٢: ٤٢٥. وقال: «وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده – صلى الله عليه وسلم – وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معا، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع». ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٢: ٣٠٧.

(٢) أخرجه الحاكم. "المستدرك"، ١: ١٧٢، رقم: (٣١٩)، علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ م)، ٤: ٢٤٥، وصححه الألباني في "الصحيحة". (١٧٦١)

(٣) ابن قيم الجوزية "إعلام الموقعين"، ٢: ٣٠٧.

وسلم تعارض، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [سورة النساء: ٨٢]، وقال مخبرا عن نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [سورة النجم: ٣-٤]، فأخبر أنه لا اختلاف في شيء من القرآن، وأن كلام نبيه وحي من عنده، فدل ذلك على أن كله متفق، وأن جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض إما بعطف، أو استثناء، أو غير ذلك»(١).

وتقرير أهل العلم لهذا طويل جدا، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالجيد(٢).

---

(١) أحمد بن علي الخطيب، "الفقيه والمتفقه"، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، (دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ)، ١: ٥٣٥.

(٢) ويقول ابن حزم: «... ويبين صحة ما قلنا من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي ﷺ وما نقل من أفعاله قول الله ﷻ مخبرا عن رسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [سورة النجم: ٣-٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]. وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [سورة النساء: ٨٢]. فأخبر ﷻ أن كلام نبيه ﷺ وحي من عنده كالقرآن في أنه وحي، وفي أنه كل من عند الله عز وجل، وأخبرنا تعالى أنه راض عن أفعال نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنه موافق لمراد ربه تعالى فيها، لترغيبه عز وجل في الائتساء به عليه السلام، فلما صحَّ أنَّ كل ذلك من عند الله تعالى ووجدناه تعالى قد أخبرنا أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالفا لسائره، علِمه من علِمه، وجهله من جهله». ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، أحمد شاكر، ٢: ٣٥، وكذلك لا يمكن للسنة أن تنقض القرآن، «ذكر سلَّام ابن أبي مُطيع المبتدعة فقال: ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث؟! والله ما في =

البعد الرابع: أن للسنة تأثيرا على السامعين كما للقرآن الكريم تأثير على السامعين.

فقد أثبت القرآن الكريم أثره على السامعين في آيات كثيرة ومواقف عديدة، منها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [سورة الأنفال: ٢].

فهذا تأثير القرآن على البشر، ولكن لم يقتصر التأثير عليهم، بل حتى على الجمادات، فقد وردت عدة آيات توضح بجلاء لا شك فيه عظم تأثير القرآن على الجمادات، منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [سورة الرعد: ٣١].

فهذا شرط جوابه محذوف، تقديره لكان هذا القرآن وحده له هذه القوة والهيمنة، والمراد منه: تعظيم شأن القرآن العظيم، «كما تقول لغلامك: لو أني قمتُ إليك، وتترك الجواب، والمعنى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ﴾ [سورة الرعد: ٣١] عن مقارّها، وزعزعت عن مضاجعها ﴿أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ﴾ [سورة الرعد: ٣١] حتى تتصدع وتتزايل قطعاً: ﴿أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [سورة الرعد: ٣١] فتسمع وتجيب، لكان هذا القرآن لكونه غاية في التذكير، ونهاية في الإنذار والتخويف"(١).

=

الحديث شيء إلا وفي القرآن مثله، يقول الله تعالى: إن الله سميع بصير، ويحذركم الله نفسه، والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه، ما منعك أن تسجد لما خلقتُ بيدي، وكلم الله موسى تكليما، الرحمن على العرش استوى، ونحو ذلك، فلم يزل أي سلاَّم بن مطيع يذكر الآيات من العصر إلى غروب الشمس» يُنظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٣: ٣٥٩.

(١) محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف". (ط٣، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ)، ٢: ٥٢٩.

وجاء في السنة تأثر الجمادات لسماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وموعظته عليها، كما في قصة حنين الجذع، فعن جابر، قال: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وُضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار(١) حتى نزل النبي ﷺ، فوضع يده عليه»(٢).

---

(١) قال ابن قتيبة: "النَّاقة العشراء الَّتِي أَتَى على حملهَا عشرَة أشهر ثمَّ لَا يزَال ذَلِك أسمها حَتَّى تضع وَبعد أَن تضع أَيْضا"، المبارك بن محمَّد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوى، (المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ١: ٣٤٠.

(٢) محمَّد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح". تحقيق محمَّد زهير، (ط١، دار طوق النجاة)، ٢: ٩، (٩١٨)، وفي لفظ للبخاري: «فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت»، ٤: ١٩٥، (٣٥٨٥). وفي لفظ للبخاري "فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه إليه، تئن أنين الصبي الذي يُسكِّن. قال: «كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها»، ٤: ١٩٥، (٣٥٨٤). وفي رواية: «فصاحت النخلة صياحا، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضمها إليه وقال: كانت تبكي على ما فقدت من الذكر». الحداد، أبو نعيم. " جامع الصحيحين "، تحقيق نور الدين طالب. (دار النوادر)، ٤: ٤٦٩، (٣٧٣٤). وفي لفظ: «فصاحتِ النخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فضمَّها إليه، فجعلتْ تئن أنين الصبي الذي يُسكت، حتى استقرت» يُنظر: المهَلَّبُ، ابن أبي صُفْرَةَ. " الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ "، تحقيق أَحْمَدُ السَّلوم. (ط١، دار التوحيد، ٢٠٠٩م)، ١: ٣٠٧، [٢٠١]- (٢٠٩٥)؛ ومحمَّد ناصر الدين الألباني، " مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي ". (ط: ١، مكتَبة المعارف، ٢٠٠٢م)، ٢: ٢٨-٢٩، (٩٨٩). وفي رواية: «حتى كادت أن تنشق، وجعلتْ تئن أنين الذي يشتكي حتى استقرت». وقال مرة: «فسمعنا له صوتا كصوت العشار، فوضع يده عليه، فسكن». ابن الحداد، " جامع الصحيحين "، ٤: ٤٦٩، (٣٧٣٤)، وفي رواية «اضطربت تلك السارية كحنين الناقة =

وقريب من تأثير السنة على الجمادات تأثيرها على البشر، فهذا حنظلة الأسيدي يقول: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، يذكرنا بالنَّار والجنَّة، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، عافسنا(١) الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيرا، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر، حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: نافق حنظلة، يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**وما ذاك؟**» قلت: يا رسول الله نكون عندك، تذكرنا بالنَّار والجنَّة، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي**

=

الخلوج»، الدارمي، " سنن الدارمي "، ١: ١٨٠، (٣٥)، أبو سعيد أحمد بن الأعرابي ابن الأعرابي، " معجم ابن الأعرابي ". تحقيق عبد المحسن الحسيني. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٩٩٧ م)، ٣: ٩٣٩، (١٩٩٠). والخَلُوج -بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة- وآخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها، وفي رواية: «فحنَّت الخشبة حنين الولد»، أبو الحسن الهيثمي، " موارد الظمآن "، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة. (دار الكتب العلمية)، ٢: ٢٩٦، (٥٧٤)

وفي الرواية الأخرى عند أحمد والدارمي «خار ذلك الجذع كخوار الثور»، «فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق» الشيباني، "مسند أحمد"، ٣٥: ١٧١، (٢١٢٤٨)؛ والدارمي، "سنن الدارمي"، ١: ١٨٠، (٣٦)، ومحمَّد بن يزيد ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط١، دار الرسالة، ٢٠٠٩م)، ٢: ٤١٧، (١٤١٤). ويُنظر: أحمد بن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٦: ٦٠٣.

(١) قال ابن الأثير: المعافسة: المعالجة والممارسة والملاعبة. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٣: ٢٦٣.

الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات"(١).

فاتضح مما تقدم أنه كما للقرآن أثر بالغ على البشر والجمادات في الخشوع والخضوع، فكذلك للسنة أثر بالغ على الجمادات والبشر في الخشوع والخضوع.

البعد الخامس: أن الله تكفل بحفظ السنة النبوية، كما تكفل بحفظ القرآن الكريم؛ وذلك من ستة أوجه:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجر: ٩].

قال المعلمي: «فأما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضا، لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة، وحفظ لسانه وهو العربية، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها، لأن محمَّداً خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع. بل دل على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾ [سورة القيامة: ١٩]، فحفظ الله السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كُتبت ودُونت»(٢).

الوجه الثاني: قال ابن القيم: «فأخبر – أي النبي صلى الله عليه وسلم– أنه أُوتي السنة كما أُوتي الكتاب، والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه وأنزل عليه

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق محمَّد فؤاد. (دار إحياء التراث العربي)، ٤: ٢١٠٦، (٢٧٥٠) قال الطيبي: «معنى الحديث لو كنتم في غيبتي مثل ما كنتم في حضوري، من صفاء القلب والخوف من الله تعالي، ولو دمتم علي الذكر، لزارتكم الملائكة وصافحتكم عيانًا. ولابد من هذا القيد؛ لأن الملائكة يصافحون أهل الذكر غير عيان. » الطيبي، "شرح المشكاة"، ٥: ١٧٣٢.

(٢) عبد الرحمن المعلمي، "الأنوار الكاشفة"، (المطبعة السلفية، عالم الكتب، ١٩٨٦م)، (ص: ٣٣)

ليقيم به حجته على العباد إلى آخر الدهر، وقالوا: فلو جاز على هذه الأخبار أن تكون كذبا لم تكن من عند الله ولا كانت مما أنزله الله على رسوله وآتاه إياه تفسيرا لكتابه وتبييناً له، وكيف تقوم حجته على خلقه بما يجوز أن يكون كذبا في نفس الأمر، فإن السنة تجرى مجرى تفسير الكتاب وبيان المراد، فهي التي تعرفنا مراد الله من كتابه، فلو جاز أن تكون كذبا وغلطا لبطلت حجة الله على العباد، ولقال كل من أُحتج عليه بسنة تبين القرآن وتفسره: هذا في خبر واحد لا يفيد العلم فلا تقوم علي حجة بما لا يفيد العلم، وهذا طرد هذا المذهب الفاسد، وأطرد النَّاس له أبعدهم عن العلم والإيمان»(١).

الوجه الثالث: أن الله أمر المؤمنين بوجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهاهم عن معصيته ومخالفته فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر: ٧]، فلو كانت السنة غير محفوظة فكيف يحيل الله عباده على شيء غير موجود، ثم يعاقبهم!.

الوجه الرابع: أن الله قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجر: ٩].

قال ابن حزم: «والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو من سنة وحي يبين بها القرآن»(٢)

---

(١) محمد بن محمد ابن الموصلي، "مختصر الصواعق المرسلة". تحقيق سيد إبراهيم. (ط: ١، دار الحديث، ٢٠٠١م)، (ص: ٥٥٩-٥٦٠)

(٢) ابن حزم الاندلسي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد شاكر. (دار الآفاق الجديدة، بيروت)، ١: ١٢٢.

الوجه الخامس: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ: فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**بلِّغوا عني ولو آية**،...، "(١)

●وعن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم «لو رجعتم إلى بلادكم، فعلمتموهم، مروهم، فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم "(٢)

●وفي أكبر تجمع للمسلمين يوم عرفة، كما في حديث أبي بكرة قال النبي صلى الله عليه وسلم "**ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه**"(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لو لم تكن السنة محفوظة، فكيف سيبلغ الشاهد الغائب.؟!.

الوجه السادس: أن هناك كثيرا من الأحكام والمسائل والقضايا جاءت في القرآن الكريم مجملة أو مطلقة وبيانها موجود في السنة، فضروري حفظ الله للسنة، وأخبر سبحانه وتعالى أنه أكمل الدين بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣].

فلولا أن السنة محفوظة كالقرآن لما قال الله ذلك.

فظهر مما تقدم من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وأهل العلم أن السنة محفوظة كحفظ الله للقرآن الكريم.

البعد السادس: أن الله وصف القرآن بأنه تبيان، فقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١٧٠، (٣٤٦١)

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٣٨، (٦٨٥)

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٢٤، (٦٧) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣٠٥، (١٦٧٩) واللفظ للبخاري.

ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [سورة النحل: ٨٩].

والسنة كذلك تبيان، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

فالسنة فيها تبيان لكل شيء، فعن سلمان قيل له: قد علَّمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة؟! فقال: أجل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه إذا اعتنت السنة ببيان كيف يقضي المسلم حاجته، وهي أمور تُعتبر عند كثير من النَّاس تافهة، فكيف لا تعتني السنة ببيان ما هو أجل وأعظم من أمور الدنيا والأخرة، بل، وما هو متوقف عليه صلاح العباد وفلاحهم في الدارين؟.

وقال رسول الله ﷺ: «**قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»(٢)

لهذا قال الصحابة شاهدين له ﷺ بالبلاغ، ((لقد تركنا رسول الله وما طائر في السماء يقلب جناحيه إلا وقد ذكر لنا منه علما))(٣).

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٢٢٣، (٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد، "المسند"، ٤: ١٢٦، رقم ١٧١٨٢)؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ١: ١٦، رقم ٤٣)؛ والحاكم، "المستدرك"، ١: ١٧٥، رقم: (٣٣١). وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٣: ١١، رقم: (٩٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير"، ٢: ٢١١، رقم: (١٦٢٤)؛ وصححه الألباني في "الصحيحة"، ٤: ٣٠٢، رقم: (١٨٠٣).

قال البخاري: «لا أعلم شيئا يُحتاج إليه إلا وهو في الكتاب والسنة»(١)

وقال ابن حزم: «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة، نعلمه والحمد لله»(٢)

ولهذا كانوا يقولون: فلان كان أنزع النَّاس لمعاني القرآن، ونحو ذلك يقصدون أنه إذا سأله سائل أو نزلت نازلة كانت هذه الفئة أبصر بانتزاع حكمها وذكر دليلها من الكتاب والسنة، كما قال أحدهم: «سألت يحيى بن يحيى عن ست مسائل فأفتى فيها، وقد كنتُ سمعتُ محمَّد بن أسلم أفتى فيها بغير ذلك احتج فيها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرتُ يحيى بن يحيى بفتيا محمَّد بن أسلم فيها، فقال: يا بني أطيعوا أمره، وخذوا بقوله فإنه أبصر منا. ألا ترى أنه يحتج بحديث النبي صلى الله عليه

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٤٨٨. وقال الشاطبي: «لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلا، وأقرب الطوائف من إعواز المسائل النازلة أهل الظواهر الذين ينكرون القياس، ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل، وقال ابن حزم الظاهري: "كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة، نعلمه والحمد لله، حاش القراض؛ فما وجدنا له أصلا فيهما ألبتة" إلى آخر ما قال، وأنت تعلم أن القراض نوع من أنواع الإجارة، وأصل الإجارة، في القرآن ثابت، وبين ذلك إقراره عليه الصلاة والسلام». إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق عبد الله دراز. (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ١٨٩.

قلت: ولولا شمول السنة لكل شيء لما أوجب سفيان الثوري على الرجل أن لا يحك رأسه إلا بأثر، حيث قال: «يجب على الرجل أن لا يحك رأسه إلا بأثر». السمعاني، عبد الكريم المروزي. "أدب الاملاء والاستملاء". تحقيق ماكس فايسفايلر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١)، (ص: ١٠٩).

(٢) ابن حزم الأندلسي، "النبذة الكافية في أحكام أصول الدين". تحقيق محمد أحمد عبد العزيز (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)، (ص: ١١٨).

وسلم في كل مسألة؟ وليس ذاك عندنا. قال: سمعتُ شيخا من أهل مرو يكنى بأبي عبد الله قال: صحبتُ ابن عيينة ووكيعا وكان صديقا ليحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه، وكان صاحب علم فأخبرني قال: كنتُ عند يحيى بن يحيى، فقال لي: يا أبا عبد الله قد رأيتَ محمَّد بن أسلم وصحبتَ إسحاق بن راهويه فأي الرجلين أبصر عندك وأرجح؟ فقلتُ: يا أبا زكريا ما لك إذا ذكرت محمَّد بن أسلم تذكر معه إسحاق بن راهويه وغيره، قد صحبتُ وكيعا سنتين وأشهرا وصحبتُ سفيان بن عيينة ولم أر يوما واحدا لهم من الشمائل ما لمحمَّد بن أسلم. ثم قلت: إنما يعرف محمَّد بن أسلم رجل بصير بالعلم قد عرف الحديث، ينظر في شمائل هذا الرجل فيعلم بأي حديث يعمل به هذا الرجل اليوم، غريب في هذا الخُلق، لأنه يعمل بما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو عند النَّاس منكر لأنهم لم يروا أحدا يعمل به، فلا يعرفه إلا بصير. فقال يحيى بن يحيى: صدقتَ هو كما تقول فمن مثله اليوم!!. قال: وسمعت إسحاق بن راهويه ذات يوم روى في ترجيع الأذان أحاديث كثيرة، ثم روى حديث عبد الله بن زيد الأنصاري، وقد أمر محمَّد بن أسلم النَّاس بالترجيع فقلتم هذا مبتدع، عامة أهل هذه الكورة غوغاء، ثم قال: احذروا الغوغاء، فإن الأنبياء قتلتهم الغوغاء، فلما كان الليل دخلتُ عليه فقلتُ له يا أبا يعقوب، حدَّثتَ هذه الأحاديث كلها في الترجيع فما لك لا تأمر مؤذنك؟ قال: يا مغفل ألم تسمع ما قلتُ في الغوغاء لأنهم هم الذين قتلوا الأنبياء، فأمَّا أمر محمَّد بن أسلم فإنه يتمادى كلما أخذ في شيء تمَّ له، ونحن عنده نملأ بطونا، لا يتمُّ لنا أمر نأخذ فيه نحن عند محمَّد بن أسلم مثل السُّراق»(١).

وما نراه في تراجم كثير من العلماء حين يقولون في مدح عالم بقولهم: ما رأينا أنزع منه للمعاني، فهو من هذا القبيل، «قَال ابن جُرَيْج: لقيتُ دَاوُد بْن أَبِي هند فإذا

(١) أبو نعيم الأصبهاني، "حلية الأولياء". (ط٤، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ٩: ٢٣٩.

هو ينزع العلم نزعا»(١).

وقال أبو داود الطيالسي: «حضرت داود، فما رأيت أشد نزعا منه»(٢).

وقال ابن جُزي مثنياً على نبينا عليه الصلاة والسلام: «... بلَّغنا رسالة الله، وجاءنا بالقرآن العظيم، وبالآيات والذكر الحكيم، وجاهد في الله حق الجهاد، وبذل جهده في الحرص على نجاة العباد، وعلم ونصح وبيّن وأوضح حتى قامت الحجة، ولاحت المحجة، وتبين الرشد من الغيّ، وظهر طريق الحق والصواب، وانقشعت ظلمات الشك والارتياب»(٣).

فظهر بما تقدم أن النجاة في الدنيا والآخرة متوقفة على طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلما كان المسلم أكثر اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر اهتداء وعصمة من البدع.

البعد السابع: أن الله سبحانه وتعالى وصف القرآن بأنه هدى، ووصف سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها هدى، فقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة النحل: ٨٩].

والسنة كذلك فيها الهدى التام، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [سورة النور: ٥٤]. وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الشورى: ٥٢-٥٣]. قال ابن كثير: "وذلك لأنه

(١) المزي، "تهذيب الكمال"، ٨: ٤٦٤.

(٢) محمَّد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط٩، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣)، ٧: ٤٢٥.

(٣) ابن جُزي الكلبي، محمَّد بن محمَّد. "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق عبد الله الخالدي، (ط١، دار الأرقم، ١٤١٦هـ)، ١: ٩.

يدعو إلى صراط مستقيم(١).

وقال القاسمي: «أي لأنه يدعوكم إلى الصراط المستقيم. فإن أطعتموه فقد أحرزتم نصيبكم من الخروج عن الضلالة إلى الهدى. وإن لم تفعلوا وتوليتم فقد عرّضتم نفوسكم لسخط الله وعذابه»(٢).

ومن السنة حديث أبي هريرة مرفوعا: «**تركتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله تعالى وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض**»(٣).

وقال أبو عثمان الحيري: «من أمَّر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة، ومن أمَّر الهوى على نفسه نطق بالبدعة لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [سورة النور: ٥٤] "(٤)

فقد ضمن الله في هذه الجملة الشرطية بجوابها لمن أطاع رسوله صلى الله عليه وسلم بالهداية التي تعصم صاحبها من الضلال والميل عن طريق الحق، فكأن الآية جاءت جواباً عن سؤال: كيف الهداية يا ربنا؟ فأجابهم إجابة مختصرة أنها في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. «وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول أن يهديه

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي سلامة. (ط٢، دار طيبة، ١٩٩٩م)، ٦: ٧٦.

(٢) محمد جمال الدين القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلميه، ١٤١٨هـ)، ٧: ٤٠٢.

(٣) أخرجه الحاكم، "المستدرك"، ١: ١٧٢، رقم ٣١٩؛ والدارقطني، "السنن"، ٤: ٢٤٥، وصححه الألباني في "الصحيحة"، (١٧٦١).

(٤) الأصبهاني، "حلية الأولياء"، ١٠: ٢٤٤.

وينصره»(١).

فـ «رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّن جميع الدين أصوله وفروعه؛ باطنه وظاهره علمه وعمله فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا»(٢)

وقال محمَّد بن الحسين: " بلغني أن بعض أصحاب أبي علي الجوزجاني سأله: كيف الطريق إلى الله؟ قال: أصح الطرق وأعمرها وأبعدها من الشبه اتباع الكتاب، والسنة، قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [سورة النور: ٥٤].

فسأله: كيف الطريق إلى اتباع السنة؟ قال: مجانبة البدع، واتباع ما اجتمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام وأهله، والتباعد عن مجالس الكلام وأهله، ولزوم طريقة الاقتداء والاتباع، بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [سورة النحل: ١٢٣].

البعد الثامن: أن السنة اشتملت على العلوم والمعاني التي اشتمل عليها القرآن الكريم.

تكلَّم جماعة من أهل العلم عن العلوم التي اشتمل عليها القرآن، وممن كان كلامه مختصرا جامعاً لشتات الموضوع ابن جُزي، فرأيتُ أن أذكر كلامه في هذا، ثم أعقب عليه بذكر شواهده من السنة.

قال ابن جُزي: " الباب الثالث: في المعاني والعلوم التي تضمنها القرآن.

ولنتكلم في ذلك على الجملة والتفصيل.

---

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، " مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمَّد، (مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)، ٢٧: ٤٣٦.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩: ١٥٥-١٥٦.

أمَّا الجملة، فاعلم أنّ المقصود بالقرآن دعوة الخلق إلى عبادة الله وإلى الدخول في دينه، ثم إنّ هذا المقصد يقتضي أمرين، لا بد منها، وإليهما ترجع معاني القرآن كله:

أحدهما: بيان العبادة التي دُعي الخلق إليها»(١).

قلتُ: قوله "أحدهما: بيان العبادة التي دعي الخلق إليه". فكذلك السنة جاءت لما جاء القرآن له من بيان العبادة التي شرعها الله عز وجل، من صلاة وصوم وحج إلى غير ذلك، قال مالك بن الحويرث: «أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله رحيما رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا – أو قد اشتقنا – سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: **«ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم – وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها – وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»**(٢).

وفي الحج حديث جابر مرفوعا: «**لتأخذوا مناسككم**»(٣).

قال ابن جُزي "والأخرى: ذكر بواعث تبعثهم على الدخول فيها وتردّدهم إليها"(٤).

قلتُ: فمن أجلِّ هذه البواعث: بيان أن أداء العبادات من حق الله على عباده، كما في حديث معاذ«هل تدري حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا**

(١) ابن جزي، "تفسير ابن جزي"، ١: ١٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٢٨، (٦٣١).

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٩٤٣، (١٢٩٧).

(٤) ابن جزي. "تفسير ابن جزي"، ١: ١٤.

يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا»(١).

ثم قال: "فأمَّا العبادة فتنقسم إلى نوعين، وهما أصول العقائد، وأحكام الأعمال"(٢).

قلتُ: **أمَّا أصول العقائد** فقد جاء في السنة بيانها، كما في حديث أبي هريرة، سؤال جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، وبلقائه، ورسله وتؤمن بالبعث». »(٣)

قلتُ: وأمَّا أحكام الأعمال فهي كشروط قبول الأعمال مطلقاً، مثل الإخلاص، كما في الحديث القدسي: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه "(٤)

ومثل بيان الشروط التفصيلية للعمل كاشتراط الطهارة للصلاة، كما في حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٥).

قال ابن جُزي: "وأمَّا البواعث عليها فأمران وهما: الترغيب والترهيب"(٦).

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ٢٩، (٢٨٥٦)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٥٨، (٣٠).

(٢) ابن جزي، "تفسير ابن جزي"، ١: ١٤.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٩، (٥٠) من حديث أبي هريرة، ومسلم، ١: ٣٦، (٨) من حديث ابن عمر.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢٢٨٩، (٢٩٨٥).

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، ٩: ٢٣، (٦٩٥٤)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٢٠٤، (٢٢٥).

(٦) ابن جزي، "تفسير ابن جزي"، ١: ١٤.

قلتُ: جاءت السنة بالترغيب في كل عمل يقرب من الله، والتحذير من كل عمل يُبعد عن الله، كما في حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته**"(١).

وكما في:

-حديث أم حبيبة، في بيان عظيم الأجر بعض الأعمال، قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «**ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا، غير فريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنَّة، أو إلا بُني له بيت في الجنَّة**»(٢).

-وحديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»(٣).

-وعنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنَّة**»(٤).

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ١٠٥، (٦٥٠٢).

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٥٠٣، (٧٢٨).

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٢٠٩، (٢٣٣).

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ٢، (١٧٧٣)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٩٨٣، (١٣٤٩).

وأمَّا الترهيب:

-فهو كبيان أن ترك الصلاة مطلقا كفر، كما في حديث جابر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١).

-وعقوبة ترك صلاة العصر، كما في حديث أبي المليح قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غَيم، فقال: بكروا بالصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**»(٢).

-وكما في حديث ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وُتر أهله وماله**» قال أبو عبد الله: ﴿يَتِرَكُمْ﴾ [سورة محمد:٣٥] «وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا»(٣).

قال ابن جُزي: «**وأمَّا على التفصيل** فاعلم أنّ معاني القرآن سبعة: هي علم الربوبية، والنبوة، والمعاد، والأحكام، والوعد، والوعيد».

«**فأمَّا علم الربوبية**: فمنه إثبات وجود الباري جل جلاله، والاستدلال عليه بمخلوقاته، فكل ما جاء في القرآن من التنبيه على المخلوقات، والاعتبار في خلقة الأرض والسموات، والحيوان والنبات. والريح والأمطار، والشمس والقمر، والليل والنهار، وغير ذلك من الموجودات، فهو دليل على خالقه، ومنه إثبات الوحدانية، والردّ على المشركين، والتعريف بصفات الله: من الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر، وغير ذلك من أسمائه وصفاته، والتنزيه عما لا يليق به»(٤).

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٨٨، (٨٢).

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٢٢، (٥٩٤).

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١١٥، (٥٥٢)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٤٣٦، (٦٢٦) اللفظ للبخاري.

(٤) ابن جزي، "تفسير ابن جزي"، ١: ١٤.

قلتُ: يريد ابن جُزي علم التوحيد، واقتصر هو على توحيد الربوبية، والتوحيد بأنواعه الثلاثة مُبيَّن في القرآن والسنة.

ففي السنة حديث ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد، قال: «**اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنَّة حق، والنَّار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمَّد حق، اللهم لك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، وبك آمنت، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو: لا إله غيرك**"(١).

-وقصة النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعرابي الذي أراد قتله، في حديث جابر وفيه...، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرُة وعلق بها سيفه، ونمنا نومة، فإذا رسول الله يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: «إن هذا اخترط علي سيفي، وأنا نائم، فاستيقظتُ وهو في يده صلتا، فقال: من يمنعك مني؟ فقلتُ: الله، - ثلاثا - " ولم يعاقبه وجلس»(٢)

و يدخل في هذا دليل الفطرة، فعن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [سورة الروم: ٣٠].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ٧٠، (٦٣١٧).

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ٣٩، (٢٩١٠)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٧٨٦، (٨٤٣) واللفظ للبخاري.

قال ابن جُزي: «**وأمَّا النبوّة:** فإثبات نبوّة الأنبياء عليهم السلام على العموم، ونبوة محمَّد صلّى الله عليه واله وسلّم على الخصوص، وإثبات الكتب التي أنزلها الله عليهم، ووجود الملائكة الذين كان منهم وسائط بين الله وبينهم، والردّ على من كَفَرَ بشيء من ذلك، وينخرط في سلك هذا ما ورد في القرآن من تأنيس النبي صلى الله عليه وسلم وكرامته والثناء عليه، وسائر الأنبياء صلّى الله عليه وعليهم أجمعين»(١).

قلتُ: أمَّا إثبات نبوّة الأنبياء ونبوة محمَّد صلى الله عليه وسلم على الخصوص، فلها أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي هريرة، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا أولى النَّاس بعيسى ابن مريم، في الأولى والآخرة**» قالوا: كيف؟ يا رسول الله قال: «**الأنبياء إخوة من علاَّت، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد، فليس بيننا نبي**»(٢).

«قال الهروي في هذا الحديث معناه: أنهم لأمهات مختلفات ودينهم واحد»(٣).

قلتُ: وأمَّا إثبات الكتب، ووجود الملائكة الذين كان منهم وسائط بين الله وبينهم، فقد تقدَّم حديث سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، وفيه ذكر الإيمان بالكتب، ومما يضاف هنا حديث أبي هريرة، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم**»"(٤) وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ

---

(١) ابن جزي، "تفسير ابن جزي"، ١: ١٤.

(٢) الحديث في الصحيحين، ولكن هذا اللفظ أصرح لفظ انفرد به مسلم، ٤: ١٨٣٧، (٢٣٦٥).

(٣) القاضي عياض اليحصبي. "شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ"، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، (ط: ١، دار الوفاء – مصر ١٩٩٨)، ٧: ٣٣٧.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٩: ١١١، (٧٣٦٢).

أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [سورة البقرة: ١٣٦] الآيَةَ

وفي وجود الملائكة يضاف حديث أبي هريرة مرفوع قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يَعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»(١)

وعن أنس، قال: سمع عبد الله بن سَلَام، بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في أرض يخترف، فأتى رسول الله فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: فما أول أشراط الساعة؟، وما أول طعام أهل الجنَّة؟، وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: «**أخبرني بهن جبريل آنفا**» قال: جبريل؟: قال: «نعم»، قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقرأ هذه الآية: " ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٩٧](٢).

قلتُ: ومن أمثلة الاعتراف بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم قصة هرقل المشهورة مع أبي سفيان(٣).

قال ابن جُزي: "وأمَّا المعاد: فإثبات الحشر، وإقامة البراهين، والردّ على من خالف فيه، وذكر ما في الدار الآخرة من الجنَّة والنَّار، والحساب والميزان، وصحائف الأعمال وكثرة الأهوال، ونحو ذلك"(٤).

قلتُ: وفي هذا: حديث حذيفة الغِفاري، قال: اطلع النبي صلى الله عليه

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١١٥، (٥٥٥)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٤٣٩، (٦٣٢).

(٢) المصدر السابق، ٦: ١٩، (٤٤٨٠)

(٣) يُنظر: البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٨، (٧)

(٤) ابن جزي، "تفسير ابن جزي"، ١: ١٤.

وسلم علينا ونحن نتذاكر، فقال: «**ما تذاكرون؟**» قالوا: نذكر الساعة، قال: "**إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات – فذكر – الدخان، والدَّجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد النَّاس إلى محشرهم**"(١)

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تحشرون حُفاة عُراة غُرْلا**» قالت فقلت: يا رسول الله، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: «**الأمر أشد من أن يهمهم ذاك**»(٢)

وعن سهل، قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**يحشر النَّاس يوم القيامة على أرض بيضاء عَفراء، كقرصة نقي**» قال سهل أو غيره: «**ليس فيها مَعْلَمٌ لأحد**»(٣).

قلتُ: وأمَّا ذكر ما في الدار الآخرة من الجنَّة والنَّار، فقد تقدم قريباً.

وأمَّا الحساب، فعن عدي بن حاتم، قال: كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيْلة(٤)، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢٢٢٥، (٢٩٠١).

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ١٠٩، (٦٥٢٧)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢١٩٤، (٢٨٥٩).

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ١٠٩، (٦٥٢١)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢١٥٠، (٢٧٩٠).

(٤) العَيلة– بالفتح –الفقر وهي مصدر عال يعيل، من باب سار فهو عائل والجمع عالة وهو في تقدير فعلة مثل كافر وكفرة. الفيومي، أحمد بن محمَّد. "المصباح المنير"، (المكتبة العلمية)، ٢: ٤٤٠.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما قطع السبيل: فإنه لا يأتي عليك إلا قليل، حتى تخرج العير إلى مكة بغير خَفير**(١)، **وأمَّا العيلة: فإنَّ الساعة لا تقوم، حتى يطوف أحدكم بصدقته، لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفنَّ أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولنَّ له: ألم أوتك مالا؟ فليقولنَّ: بلى، ثم ليقولنَّ ألم أرسل إليك رسولا؟ فليقولنَّ: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النَّار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النَّار، فليتقينَّ أحدكم النَّار ولو بشق تمرة، فإنْ لم يجد فبكلمة طيبة**"(٢).

وأمَّا الميزان، فعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرءوا**، ﴿فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة الكهف: ١٠٥]»(٣)

وأمَّا صحائف الأعمال، فالمشهور حديث البطاقة، أخرجه أحمد(٤) والترمذي(٥) وابن ماجه(٦) وابن حبان(٧) والحاكم(٨) قال عبد الله بن عمرو، قال

---

(١) خفرت بالرجل أخفر من باب ضرب غدرتُ به. الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ١٧٥.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ١٠٨، ١٤١٣؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٧٠٣، (١٠١٦).

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٦: ٩٣، (٤٧٢٩)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢١٤٧، (٢٧٨٥).

(٤) الشيباني، "المسند أحمد"، ١١: ٥٧٠-٥٧١، (٦٩٩٤).

(٥) الترمذي، "سنن الترمذي"، ٤: ٣٢١-٣٢٢، (٢٦٣٩).

(٦) ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ٥: ٣٥٦، (٤٣٠٠).

(٧) ابن حبان، "صحيح ابن حبان"، ١: ٤٦١، (٢٢٥).

(٨) الحاكم، "المستدرك"، ١: ٤٦، (٩) و١: ٧١٠، (١٩٣٧). وغيرهم كلهم من طُرق عن =

رسول الله: «**إن الله ﷻ يستخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا، كل سجل مد البصر، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمتك كتبتي الحافظون؟ قال: لا، يا رب، فيقول: ألك عذر، أو حسنة؟ فَيُبْهَتُ لرجل، فيقول: لا، يا رب، فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم اليوم عليك، فتخرج له بطاقة، فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمَّدا عبده ورسوله، فيقول: أحضروه، فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تظلم "، قال: «فتوضع السجلات في كفة»، قال: «فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، ولا يثقل شيء ببسم الله الرحمن الرحيم»**، لفظ أحمد

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم «وقال في الموطن الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»

وقال حمزة الكناني: «لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير الليث بن سعد، وهو من أحسن الحديث».(١)

وقال الذهبي: «إسناد جيد»(٢). وقال السيوطي: «هذا حديث صحيح»(٣) وصححه الألباني(٤). **قال** الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ،: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ**

=

الليث بن سعد، قال حدثني عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه.

(١) الكناني، "جزء البطاقة"، (ص: ٣٥).

(٢) الذهبي، "معجم الشيوخ الكبير"، ١: ١١٤.

(٣) السيوطي، "تدريب الراوي"، ٢: ٩٤٧.

(٤) الألباني، "السلسلة الصحيحة"، ١: ٢٦١-٢٦٢، (١٣٥).

مِيلٍ» – قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ – قَالَ: «**فَيَكُونُ النَّاس عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا**» قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ(١)

قال ابن جُزي: «**وأمَّا الأحكام**: فهي الأوامر والنواهي... ومنها ما يتعلق بالأبدان: كالصلاة والصيام، وما يتعلق بالأموال كالزكاة، وما يتعلق بالقلوب كالإخلاص والخوف والرجاء وغير ذلك»(٢).

قلتُ: أما الصلاة، فمن أحكامها حديث أبي سعيد، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»(٣)

وحديث جابر، قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب النَّاس يوم الجمعة، فقال: «**أصليت يا فلان؟** » قال: لا، قال: «**قم فاركع ركعتين**»(٤)

وأمَّا الصيام، فكحديث عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»(٥)

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢١٩٦، (٢٨٦٤).

(٢) ابن جزي، "تفسير ابن جزي"، ١: ١٤.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٢١، (٥٨٦)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٥٦٧، (٨٢٧) اللفظ للبخاري.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ١٢، (٩٣٠)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٥٩٦، (٨٧٥).

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ٣٦، (١٩٥٤)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٧٧٢، (١١٠٠).

وأمَّا يتعلق بالأموال كالزكاة، فكحديث أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(١).

وأمَّا الإخلاص، فعن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»(٢).

وعنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**»(٣).

وأمَّا الخوف والرجاء وغير ذلك، فمنه حديث عبد الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الجنَّة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنَّار مثل ذلك**»(٤).

فعن أبي هريرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**»(٥).

وعنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة، ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة، ما قنط من جنته أحد**»(٦).

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ١١٦، (١٤٤٧)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٦٧٣، (٩٧٩) اللفظ للبخاري.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٩٨٧، (٢٥٦٤).

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢٢٨٩، (٢٩٨٥).

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ١٠٢، (٦٤٨٨).

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ٨٦، (١٣١٥) ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٦٥١، (٩٤٤).

(٦) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢١٠٩، (٢٧٥٥).

قال ابن جُزي: «**وأمَّا الوعد:** فمنه وعد بخير الدنيا من النصر والظهور وغير ذلك، ومنه وعد بخير الآخرة وهو الأكثر كأوصاف الجنَّة ونعيمها»(١).

قلتُ: أمَّا وعد بخير الدنيا من النصر والظهور، فمن ذلك حديث تميم الداري: "**ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز الله به الإسلام وذلا يذل الله به**"(٢).

قلتُ: وأمَّا وعد بخير الآخرة وهو الأكثر كأوصاف الجنَّة ونعيمها، فعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال الله تعالى: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**». فاقرؤوا إن شئتم ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [سورة السجدة: ١٧].

وعن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم،: «**إن في الجنَّة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها**»(٣).

قال ابن جُزي: «**وأمَّا الوعيد:** فمنه تخويف بالعقاب في الدنيا، ومنه تخويف بالعقاب في الآخرة وهو الأكثر: كأوصاف جهنم وعذابها. وأوصاف القيامة

---

(١) ابن جزي، "تفسير ابن جزي"، ١: ١٥.

(٢) أخرجه أحمد "المسند"، ٤: ١٠٣، رقم ١٦٩٩٨)، والطبراني، "المعجم الكبير"، ٢: ٥٨، رقم: (١٢٨٠)، قال الهيثمي: ٦: ١٤: رجال أحمد رجال الصحيح. والحاكم، "المستدرك". (٤/٤٧٧، رقم ٨٣٢٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١١٩، (٣٢٥١)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢١٧٥، (٢٨٢٦).

وأهوالها»(١).

قلتُ: وأمَّا تخويف بالعقاب في الدنيا، فكحديث أبي هريرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمن، فقال له: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فذاك**» قال أبو هريرة: "اقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾ [سورة محمد:٢٢]"(٢)

قلتُ: وأمَّا تخويف بالعقاب في الآخرة، فمنه: حديث عائشة، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»(٣).

وحديث ابن عمر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما يزال الرجل يسأل النَّاس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم**»(٤).

وحديث أبي هريرة، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ سمع وجبة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تدرون ما هذا؟**» قال: قلنا: الله ورسوله

---

(١) ابن جزي، "تفسير ابن جزي"، ١: ١٥.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٦: ١٣٤، (٤٨٣٠) ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٩٨٠، (٢٥٥٤).

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٩٣، (٤٢٧)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٣٧٥، (٥٢٨).

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ١٢٣، (١٤٧٤)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٧٢٠، (١٠٤٠).

أعلم، قال: «**هذا حجر رمي به في النَّار منذ سبعين خريفا، فهو يهوي في النَّار الآن**، حتى انتهى إلى قعرها»(١)

قال ابن جُزي: «وأمَّا القصص: فهو ذكر أخبار الأنبياء المتقدّمين وغيرهم كقصة أصحاب الكهف، وذي القرنين. »(٢)

قلتُ: وهذا كثير في السنة، فمنه حديث أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن موسى كان رجلا حييا ستيرا، لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر، إلا من عيب بجلده: إمَّا برص وإمَّا أُدرة: وإمَّا آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوما وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل، فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضربا بعصاه، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه، ثلاثا أو أربعا أو خمسا، فذلك قوله:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ٦٩﴾ [سورة الأحزاب: ٦٩]»(٣)

فبان بما تقدم أن كل ما تضمنه القرآن الكريم من المعاني والعلوم تضمنته السنة، بل في السنة بأوسع مما في القرآن الكريم؛ وذلك لأن القرآن الكريم يذكر قضايا كلية وعامة، بينما السنة تُفصل كثيرا مما جاء في القرآن.

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢١٨٤، (٢٨٤٤).

(٢) ابن جزي، "تفسير ابن جزي"، ١: ١٤-١٥، بتصرف.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١٥٦، (٣٤٠٤)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٨٤١، (٣٣٩) اللفظ للبخاري.

البعد التاسع: أن في السنة من أساليب الخطاب والبيان مثل ما في القرآن الكريم.

القرآن نزل بلغة العرب من البيان وضرب الأمثال، واستعمال التراكيب التي استعملتها العرب في مخاطبتها؛ وذلك حتى يقع التحدي لهم موقعه بأن هذا القرآن الذي نزلته على نبي الكريم صلى الله عليه وسلم هو بلغتكم التي تتخاطبون بها وتتحدثون، وها أنتم عاجزون عن الإتيان بمثله. والسنة النبوية أيضاً جاءت بما جاء في القرآن من استخدام الأساليب، فما من أسلوب من أساليب البيان في القرآن الكريم إلا وهو قفي السنة وضوح الشمس في رابعة النهار

على أنه لا بُد من التنبه على الاختلاف بين ألفاظ القرآن الكريم الذي هو كلام ربنا، والحديث النبوي الذي هو من كلام البشر، واستصحاب ذلك.

فمن ذلك: حديث ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي**» فوقع النَّاس في شجر البوادي قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله قال: «**هي النخلة**»(١)

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة إبراهيم: ٢٤-٢٥].

قال ابن عباس في قوله: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ شهادة أن لا إله إلا الله، ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ وهو المؤمن، ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ يقول: لا إله إلا الله في قلب المؤمن، ﴿وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ يقول: يرفع بها عمل المؤمن إلى السماء.

وهكذا قال الضحاك، وسعيد بن جبير، وعكرمة وقتادة وغير واحد: إن ذلك

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٢٢، (٦١).

عبارة عن المؤمن، وقوله الطيب، وعمله الصالح، وإن المؤمن كالشجرة من النخل، لا يزال يرفع له عمل صالح في كل حين ووقت، وصباح ومساء. "(١)

ومن ذلك: حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثلي كمثل رجل استوقد نارا، فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النَّار يقعن فيها، وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها، قال فذلكم مثلي ومثلكم، أنا آخذ بحجزكم عن النَّار، هلم عن النَّار، هلم عن النَّار فتغلبوني تقحمون فيها»

ومعنى هذا الحديث موجود في كتاب الله فكأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استنبطه منه، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

فهذه بعض الأمثلة التي تدل على أن السنة فيها من الأساليب كما في القرآن الكريم في بيانه وتقريبه للأشياء، وهي غيض من فيض، ولو أراد متتبع أن يتتبع هذا ونحوه لجاء بسفر كبير وعظيم في بابه.

البعد العاشر: أن في السنة جوامع من الكلم كما في القرآن الكريم.

فعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «**بُعثتُ بجوامع الكلم**» قال أبو عبد الله: «وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة، التي كانت تكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد، والأمرين، أو نحو ذلك»(٢).

ولفظ مسلم: «**وأُوتيت جوامع الكلم**»(٣).

---

(١) ابن كثير، "تفسير ابن كثير"، ٤: ٤٩١.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٩: ٣٦، (٧٠١٣).

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٣٧٢، (٥٢٣).

ولفظ «أُتيتُ "مثل لفظ" أُتيت القرآن ومثله معه» في الدلالة على تشابه ما بين القرآن الكريم والسنة النبوية من جهة أنهما وحي من الله عز وجل.

جوامع الكلم هو: «إيجاز الكلام في إشباع من المعنى، فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيراً من المعاني وأنواعاً من الكلام»(١). و المراد بجوامع الكلم في هذا الحديث: القرآن الكريم، وأما في حديث أبي بردة، عن أبيه، «... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد **أعطي جوامع الكلم بخواتمه**»(٢) فالمراد به كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القاضي عياض: «المراد بجوامع الكلم هنا: الإيجاز في اللفظ، وجمع المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، وهو في غير هذا الحديث القرآن، ومعنى خواتمه من هذا، كأنه يختم على المعاني ويضمها لوجيز اللفظ كما يختم الكتاب ويجمعه به"(٣).

وقال الصنعاني: «**أُعطيت جوامع الكلم**"(٤) «أي: أعطاني الله الكلِم القليلة

---

(١) الطيبي، "شرح المشكاة"، ١١: ٣٦٣٦.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٥٨٦، (٢٠٠١).

(٣) القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٦: ٤٦٦.

(٤) أخرجه أبو يعلى كما في المقصد العلي، الهيثمي، علي بن أبي بكر. "المقصد العلي". تحقيق سيد كسروي. (دار الكتب العلمية)، ١: ٥٨، (٥٩). أبو بكر البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق د عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، الهند: الدار السلفية، ١٤٢٣ هـ)، ٢: ١٦٠، (١٤٣٦)، ضياء الدين. "الضياء المقدسي". تحقيق صبري بن سلامة شاهين. (ط١، الرياض: دار بلنسية، ٢٠٠٢م)، ١: ٢١٥، رقم: (١١٥)، كما في المجمع. علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد". تحقيق حسين أسد. (دار المأمون للتّراث)، ١: ١٨٢، وقال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعفه أحمد وجماعة.

لفظاً الكثيرة معنى -يعني - القرآن جمع الله بلطفه في الألفاظ اليسيرة فيه معاني كثيرة، واحدها جامعة، أي كلمة جامعة. «وأُختصر لي الكلام اختصارًا» وجاء في صفته - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتكلم بجوامع الكلم، والجملة الأولى إخبار بإعطائه القرآن، والثانية إخبار بما أُعطيه - صلى الله عليه وسلم - في عبارة نفسه من اختصاره الكلام مع وفائه بمعاني المطول من العبارات(١)، هذا وقد علم من القواعد اللغوية أن المعرفة إذا كُررت وهي الأولى وجاء خلاف ذلك نادرًا -ومنه هذا الحديث- فإنه أُريد بالكلام الأول القرآن، وبالكلم في الثاني السنة "(٢).

وقال ابن قرقول: «وقد أُوتي جوامع الكلم وسواطع الحكم من عند رب العالمين، فكلامه أشرف الكلم وأفضلها وأجمع الحكم وأكملها، كما قيل: كلام الملوك ملك الكلام، وهو تلو كلام الله تعالى العلاَّم، وثاني أدلة الأحكام؛ فإن علوم القرآن وعقائد الإسلام بأسرها، وأحكام الشريعة المطهرة بتمامها، وقواعد الطريقة الحقة بحذافيرها، وكذا الكشفيات والعقليات بنقيرها وقطميرها تتوقف على بيانه - صلى الله عليه وسلم -؛ فإنها مالم توزن بهذا القسطاس المستقيم، ولم تضرب على ذلك المعيار القويم، لا يُعتمد عليها ولا يصار إليها، فهذا العلم المنصوص، والبناء المرصوص، بمنزلة الصراف لجواهر العلوم -عقليها ونقليها -وكالنقاد لنقود كل فنون -أصليها وفرعيها، من وجوه التفاسير والفقهيات، ونصوص الأحكام ومأخذ عقائد الإسلام، وطرق السلوك إلى الله سبحانه وتعالى ذي الجلال والإكرام، فما كان منها كامل العيار في نقد هذا الصراف فهو الحري بالترويج والاشتهار، وما كان زيفًا غير جيد عند ذلك

(١) قال الصنعاني: "فهو أبلغ الأنبياء في أقواله". محمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، "التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ". تحقيق د. محمَّد إسحاق. (ط: ١، مكتبة دار السلام، ٢٠١١ م)، ٧: ٥٠٣.

(٢) الأمير الصنعاني، "التنوير"، ٢: ٤٧٩.

النقاد فهو القمين بالرد والطرد والإنكار، فكل قول يصدقه خبر الرسول فهو الأصلح للقبول، وكل ما لا يساعده الحديث والقرآن فذلك في الحقيقة سفسطة بلا برهان، فهي مصابيح الدجى، ومعالم الهدى، وبمنزلة البدر المنير، من انقاد لها فقد رشد واهتدى، وأُوتي الخير الكثير، ومن أعرض عنها وتولى فقد غوى وهوى، وما زاد نفسه إلا التخسير؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – نهى وأمر، وأنذر وبشر، وضرب الأمثال وذكر، وإنها لمثل القرآن، بل هي أكثر، وقد ارتبط بها أتباعه – صلى الله عليه وسلم – الذي هو ملاك سعادة الدارين، والحياة الأبدية بلا مين، كيف؟! وما الحق إلا فيما قاله – صلى الله عليه وسلم – أو عمل به، أو قرره، أو أشار إليه، أو تفكر فيه، أو خطر بباله، أو هجس في خلده، واستقام عليه، فالعلم في الحقيقة هو علم السنة والكتاب، والعمل العمل بهما في كل إياب وذهاب، ومنزلته بين العلوم منزلة الشمس بين كواكب السماء، ومزية أهله على غيرهم من العلماء مزية الرجال على النساء، فيا له من علم سيط بدمه الحق والهدى، ونيط بعنقه الفوز بالدرجات العلى "(١)

وهذه نماذج من الأحاديث التي ذكر أهل العلم أنها من جوامع الكلم.

١–حديث «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»(٢).

قال الطيبي: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» من أجلِّ قواعد الإسلام، ومن جوامع الكلم؛ لما يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإنه إذا عجز عن بعض أركانها، أو شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن

(١) إبراهيم بن يوسف ابن قرقول، "مطالع الأنوار على صحاح الآثار". (ط: ١، دار الفلاح، ١٤٣٣ هـ)، ١: ٩–١٠.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٩٧٥، (١٣٣٧)

غسل بعض أعضاء الوضوء أو الغسل، غسل الممكن، وإذا وُجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة، فعل ما يمكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباهها غير محصور»(١).

٢-حديث: «**الإيمان قيد الفتك، والمؤمن لا يفتك**»(٢)، قال الطيبي: «وأمَّا من جهة البيان، فإن التركيب من الاستعارة التمثيلية؛ فإنه صلى الله عليه وسلم شبه العادة المستمرة والشريعة الثابتة في الجاهلية من الفتك والغيلة، في اطرادها وإطلاقها بالوحوش الأوابد والإبل الشوارد، وشبه الإسلام بالخيل السوابق والجياد العواتق، وشبه نسخه لتلك الشريعة الباطلة وهدمه لتلك القاعدة الزائغة بالقيد على تلك الأوابد. ثم أدخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به ثم حذف المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يخص المشبه به من القيد، فإذا كان الشأن هذا، فكيف يذهب إلي جعل الفتك من خصائص من بعث لإتمام مكارم الأخلاق، وقلع رذائلها من سنحها صلوات الله وسلامه عليه؟ والحديث من جوامع الكلم التي خص بها هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عرفه من ذاق معرفة خواص التركيب، واعتلي ذروة علم المعاني، وامتطى غارب علم البيان. والله أعلم»(٣).

٣-قال السبكي في كلامه على حديث أبي ذر: - أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنَّة**» قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال:

---

(١) الطيبي، "شرح المشكاة"، ٦: ١٩٣٨.

(٢) أخرجه أحمد، "المسند"، ٤: ٩٢، رقم ١٦٨٧٨)؛ والحاكم، "المستدرك"، ٤: ٣٩٣، رقم ٨٠٣٨)، والطبراني، "المعجم الكبير"، ١٩: ٣١٩، رقم: (٧٢٣). وصححه الألباني في "صحيح الجامع"، ١: ٥٤١، (٢٨٠٢).

(٣) الطيبي، "شرح المشكاة"، ٨: ٢٥٠٧.

«**وإن زنى وإن سرق**» قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**» قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر**» وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر قال أبو عبد الله: هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله، غفر له»(١) – " قلت: ولقد تأملتُ قوله صلى الله عليه وسلم: «**وإن زنى وإن سرق**» وجمعه بين الزنى والسرقة دون سائر المعاصي، فلم يقع لي إلَّا الإشارة إلى أنه يتجاوز عن المعاصي المتعلقة بحق الله بعد الكفر كالزنى والمعاصي المتعلقة بحق العباد كالسرقة، فجمع من أُوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم بين حق الله وحق الآدميين، يشير إلى أن دخول الجنَّة لا يتوقف على شيء منها.

فإن قلتَ: ما باله آثر ذكر السرقة على ذكر القتل وهو أقبح؟ قلتُ: لكثرة وقوع النَّاس فيها، وقلة وقوع القتل، فآثر ذكر ما يكثر وقوعه لشدة الاحتياج إلى السؤال عنه على ما يندر»(٢)

٤–وقال الصنعاني في شرحه لحديث بُسر بن أرطأة: «**اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة**»(٣).

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٧: ١٤٩، (٥٨٢٧)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٩٥، (٩٤).

(٢) السبكي، تاج الدِّين بن علي. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. محمود الطناحي. (ط٢، دار هجر، ١٤١٣هـ)، ١: ٥٦.

(٣) أخرجه أحمد، "المسند"، ٤: ١٨١، رقم: (١٧٦٦٥)؛ وابن حبان، "صحيح ابن حبان". ٣: ٢٢٩، رقم: (٩٤٩)؛ والطبراني، "المعجم الكبير"، ٢: ٣٣، رقم: (١١٩٦)؛ والحاكم، "المستدرك"، ٣: ٦٨٣، رقم: (٦٥٠٨). قال الهيثمي: ١٠: ١٧٨: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني ثقات. وضعفه الألباني في "الضعيفة"، ٦: ٤٥٢، =

قوله صلى الله عليه وسلم: «**اللَّهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها**» الدينية والدنيوية، وهذا أعمُّ دعاء في شموله لطلب خير الدارين، «وأجرنا من خزي الدنيا» هو الذل والإهانة، سمَّى به عذاب الدنيا، وخَّص خزي الآخرة بقوله «وعذاب الآخرة» تبعًا لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [سورة المائدة: ٣٣]»(١)

٥-وقال الصنعاني في شرحه لحديث عائشة: «**اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله... »**(٢).

قوله صلى الله عليه وسلم: "«**اللَّهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله**» **بدل من الخير بعد تأكيده «ما علمتُ منه وما لم أعلم» تأكيد بعد تأكيد «وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم»هو أجمع حديث في سؤال الخير، والاستعاذة من الشر»**(٣).

وما هذه إلا نماذج يسيرة مما ذكره بعض أهل العلم في هذا الباب، ولم أرد التوسع والاستقصاء؛ لأن المقام لا يستوعب ذلك، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالجيد، وهذا الباب جدير بالجمع والتأليف.

البعد الحادي عشر: أن في السنة متشابهاً كما في القرآن متشابه.

=

(٢٩٠٧).

(١) الأمير الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير"، ٣: ٩٢.

(٢) أخرجه أحمد، "المسند"، ٦: ١٣٣، رقم: (٢٥٠٦٣)، وابن ماجه، "السنن"، ٢: ١٢٦٤، رقم: (٣٨٤٦) قال البوصيري: ٤: ١٤١: هذا إسناد فيه مقال. وابن حبان، ٣: ١٥٠، رقم: (٨٦٩).

(٣) الأمير الصنعاني، "التنوير"، ٣: ١٣٦.

أخبر الله سبحانه أن في القرآن الكريم متشابها، فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [سورة آل عمران: ٧].

والسنة كذلك فيها من المتشابه، وهو على نوعين:

النوع الأول: الأحاديث التي لم يعمل بها العلماء، كما قال الترمذي: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين:

حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر، والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سقم»(١). وحديث: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»(٢).

قال ابن رجب: «قد روى الترمذي في كتاب الحج حديث جابر في التلبية عن النساء»(٣)، ثم ذكر الإجماع على أنه لا يُلبى عن النساء، فهذا ينبغي أن يكون حديثا ثالثا مما لم يؤخذ به عند الترمذي.

وقد وردتْ أحاديث أُخر قد ادَّعى بعضهم أنه لم يُعمل بها أيضا. وقد ذكرنا غالبها في هذا الكتاب، فمنها ما خرجه الترمذي وأكثرها لم يخرجه:

فمنها: حديث: «**من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتوضأ**»(٤). وقد قال

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٤٩١، (٧٠٥).

(٢) الترمذي، "سنن الترمذي"، ٣: ١٠١، (١٤٤٤).

(٣) الترمذي، "سنن الترمذي"، ٢: ٢٥٨، (٩٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، ٣: ٢٠١، رقم: (٣١٦١)؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجة"، ١: ٤٧٠، رقم: (١٤٦٣)؛ وابن حبان، "صحيح ابن حبان"، ٣: ٤٣٥، رقم: =

الخطابي: «لا أعلم أحدا من العلماء قال بوجوب ذلك. ولكن القائل باستحبابه يحمله على الندب، وذلك عمل به».

ومنها: حديث أنه صلى الله عليه وسلم: توضأ ثلاثا، وقال: "**ومن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**"(١). وقد ذكر مسلم الإجماع على خلافه.

ومنها: «حديث التيمم إلى المناكب والآباط»(٢).

ومنها: «حديث الأكل في الصيام بعد الفجر»(٣)، قال الجوزجاني: «هو حديث قد أعيا العلماء معرفته».

ومنها: «حديث أنس في أكل البرد للصائم»(٤).

=

(١١٦١)، وابن أبي شيبة، "المصنف"، ٣: ٤٧، رقم: (١١٩٩٩)؛ وأحمد، "المسند"، ٢: ٢٨٠، رقم: (٧٧٥٨).

(١) سنن أبي داود، "سنن أبي داود"، ١: ٩٥، (١٣٥)؛ ومحمد بن علي بن آدم. "شرح سنن النسائي". (ط: ١، دار المعراج الدولية، دار آل بروم، ١٤٢٤هـ)، ١: ٨٨، (١٤٠)، أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. إشراف شعيب الأرناؤوط، (ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م)، ١: ١٠٦، (٨٩). محمد بن إسحاق ابن خزيمه، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. راجعه محمد ناصر الدين الألباني. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي)، ١: ١٢٦، (١٧٤)

(٢) أبو داود، "سنن أبي داود"، ١: ٢٣٥، (٣٢٠)؛ والنسائي، "سنن النسائي"، ١: ١٦٧، (٣١٤)؛ و "الكبرى"، ١: ١٩٠، (٢٩٦)؛ وأحمد، "مسند أحمد"، ٣٠: ٢٥٩-٢٦٠، (١٨٣٢٢)

(٣) النسائي، "سنن النسائي"، ٤: ١٤٢، (٢١٥٢).

(٤) من زوائد عبد الله مسند أحمد، ٢١: ٣٩٢-٣٩٣، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، "مسند البزار". تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. عادل بن سعد. صبري عبد الخالق الشافعي. (ط١، =

ومنها: «حديث ابن أم مكتوم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرخص له في ترك الجماعة. مع ما ذكره من ضرره وعدم قائد والسيول»(١). وقد ذكر بعضهم أنه لا يعلم أحدا أخذ بذلك.

ومنها: «أحاديث المسح على النعلين»(٢) ذكره الطحاوي وغيره.

وقال الذهبي: كحديث «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**»(٣).

ووجه كون هذه الأحاديث من المتشابه ما تقدم أثناء ذكر الأحاديث من كلام أهل العلم عليها، إما أن الإجماع على خلافها، أو لم يَعمل بها الفقهاء، وغير هذا مما رافق ذكر الحديث من كلام أهل العلم، أو ما صدر به ابن رجب قبل ذكر الأحاديث في حكم عام حيث قال: «وقد وردتْ أحاديث أُخر قد ادَّعى بعضهم أنه لم يُعمل بها أيضا».

النوع الثاني: الأحاديث التي لم يقطع العلماء فيها بمعنى يقطع الخلاف،

=

المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩ م)، ١٤: ٢٥، (٧٤٢٨) عن أنس، قال: «مُطرنا بردا وأبو طلحة صائم، فجعل يأكل منه، قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ قال: " إنما هذا بركة».

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٤٥٢، (٦٥٣).

(٢) سنن أبي داود، "سنن أبي داود"، ١: ١١٤، (١٥٩) و١: ١١٦، (١٦٠)؛ وأحمد، "مسند أحمد"، ٢٦: ٧٩-٨٠، (١٦١٥٨)؛ وابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، ١: ١٠٠، (١٩٩).

(٣) من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد، "المسند"، ٢: ٢٥٣، رقم: (٧٤٣٠)؛ والبخاري، "صحيح البخاري"، ٦: ٢٤٨٩، رقم: (٦٤٠١)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣١٤، رقم: ١٦٨٧، السير، ١٦: ٤٠٥.

كحديث عمر: «**إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا منه ما تيسر**»(١) وغيره كثير.

البعد الثاني عشر: أن السنة فيها من بعض نواحي الإعجاز كما في القرآن الكريم.

تضمن القرآن الكريم من نواحي الإعجاز المختلفة شيئا كثيرا، سواء أكان من الإعجاز الغيبي السابق، أو المستقبل، وكذلك السنة فيها شيء كثير من بعض نواحي الإعجاز، من الإعجاز الغيبي كالإخبار عن أشراط الساعة وعن أحوال الجنَّة والنَّار.

وكذلك: الإعجاز التشريعي تضمن القرآن الكريم شيئا كثيرا، وتضمنت السنة كذلك مثلها.

وتضمن القرآن من الإعجاز الطبي كالعسل وزيت الزيتون وغيرهما، وتضمنت السنة تفاصيل من هذا ومن غيره وزيادة، كالحبة السوداء وكالقسط الهندي وغيرهما.

وينبغي التنبه إلى وجود الفارق الكبير بين القرآن والسنة في الإعجاز وإن اشتركا في بعض ذلك، فالقرآن وقع به التحدي، بينما السنة لم يقع بها التحدي، قال أبو البقاء: «القرآن والحديث يتحدان في كونهما وحيا منزلا من عند الله بدليل: ﴿**إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ** ٤﴾ [سورة النجم: ٤] إلا أنهما يتفارقان من حيث إن القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدي به بخلاف الحديث، وإن ألفاظ القرآن مكتوبة في اللوح المحفوظ، وليس لجبريل عليه السلام ولا للرسول عليه الصلاة والسلام أن يتصرفا فيها أصلا ثم أنزل جملة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا وأمر السفرة الكرام بانتساخه، ثم نزل إلى الأرض نجوما في ثلاث وعشرين سنة وأما الأحاديث فيحتمل أن يكون النازل على جبريل معنى صرفا فكساه حلة العبارة، وبين الرسول بتلك العبارة أو ألهمه كما

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ١٢٢، (٢٤١٩)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٥٦٠، (٨١٨) لفظ البخاري.

تلقفه فأعرب الرسول بعبارة تفصح عنه»(١)

-وأعجز القرآن العرب ببلاغته، وكذلك السنة فيها من مثل هذا الإعجاز شيء كثير، وقد قال محمَّد بن عبد الله بن عَتيك، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من مات حتف أنفه** – والله إنها لكلمة ما سمعناها من أحد من العرب قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم – فقد وقع أجره على الله عز وجل» قال البيهقي رحمه الله: «وله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع ألفاظ لم يُسبق إليها صلى الله عليه وسلم»(٢).

عن أبي هريرة مرفوعا «**ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة**»(٣).

قال عياض: «وأما كلامه صلى الله عليه و سلم المعتاد وفصاحته المعلومة وجوامع كلمه وحكمه المأثورة فمنها ما لا يوازي فصاحة ولا يُبارى بلاغة»(٤).

«**فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة**» لأن معجزته باقية، فما يأتي قرن من القرون إلا وقفوا عليها فآمنوا به عليه السلام فيكثر أتباعه، وليس فيه نفي أنه أعطي غير القرآن من المعجزات بل الحصر إضافي بالنسبة إلى كتب الأنبياء ومعجزاتهم»(٥).

---

(١) أبو البقاء، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش. (مؤسسة الرسالة)، (ص: ٧٢٢).

(٢) البيهقي، "شعب الإيمان"، ٣: ٤٣.

(٣) أخرجه أحمد، "المسند"، ٢: ٣٤١، رقم: (٨٤٧٢)، والبخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١٩٠٥، رقم: (٤٦٩٦)، ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ١٣٤، رقم: (١٥٢).

(٤) القاضي عياض. "الشفا بتعريف حقوق المصطفى". (دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ١: ١٧٣.

(٥) الأمير الصنعاني، "التنوير"، ٩: ٤٣٧.

وقال القسطلاني: «وليست معجزاته عليه السلام منحصرة في القرآن، فالمراد أنه أعظمها وأكثرها فائدة فإنه يشتمل على الدعوة والحجّة، وينتفع به إلى يوم القيامة، ولذا رتب عليه قوله: «**فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا**» أي أمة «**يوم القيامة**» إذ باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الإيمان ويتظاهر البرهان، وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فإنها انقرضت بانقراضهم، وأما معجزة القرآن فإنها لا تبيد ولا تنقطع وآياته متجددة لا تضمحل وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وأخباره بالمغيبات لا تتناهى، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به عليه الصلاة والسلام»(١).

وقال الجاحظ: «وأنا ذاكر بعد هذا فنّاً آخر من كلامه صلّى الله عليه وسلّم، وهو الكلام الذي قلّ عدد حروفه، وكثر عدد معانيه، وجلّ عن الصنعة، ونزّه عن التكلف، وكان كما قال الله تبارك وتعالى: قل يا محمَّد: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [سورة ص: ٨٦] فكيف وقد عاب التشديق، وجانب أصحاب التقعيب، واستعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، وهجر الغريب الوحشي، ورغب عن الهجين السوقي، فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة، ولم يتكلم إلا بكلام قد حف بالعصمة، وشيد بالتأييد، ويسر بالتوفيق. وهو الكلام الذي ألقى الله عليه المحبة، وغشاه بالقبول وجمع له بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الأفهام، وقلة عدد الكلام، مع استغنائه عن إعادته، وقلة حاجة السامع إلى معاودته.

لم تسقط له كلمة، ولا زلت به قدم، ولا بارت له حجة، ولم يقم له خصم، ولا أفحمه خطيب، بل يبذّ الخطب الطوال بالكلام القصار، ولا يلتمس إسكات الخصم

(١) أبو العباس القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، المطبعة الكبرى، مصر: الأميرية، ١٣٢٣ هـ)، ٧: ٤٤٤.

إلا بما يعرفه الخصم، ولا يحتج إلا بالصدق، ولا يطلب الفلج إلا بالحق، ولا يستعين بالخلابة، ولا يستعمل المواربة، ولا يهمز ولا يلمز، ولا يبطىء ولا يعجل، ولا يسهب ولا يحصر. ثم لم يسمع النَّاس بكلام قط أعم نفعا، ولا أقصد لفظا، ولا أعدل وزنا، ولا أجمل مذهبا، ولا أكرم مطلبا، ولا أحسن موقعا، ولا أسهل مخرجا، ولا أفصح معنىً، ولا أبين في فحوىً، من كلامه صلّى الله عليه وسلّم كثيرا.

قال: ولم أرهم يذمون المتكلف للبلاغة فقط، بل كذلك يرون المتظرف والمتكلف للغناء ولا يكادون يضعون اسم المتكلف إلا في المواضع التي يذمونها.

قال محمَّد بن سلّام: قال يونس بن حبيب: «ما جاءنا عن أحد من روائع الكلام ما جاءنا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم».

وقد جمعتُ لك في هذا الكتاب جملا التقطناها من أفواه أصحاب الأخبار. ولعل بعض من يتسع في العلم، ولم يعرف مقادير الكلم، يظن أنّا قد تكلفنا له من الامتداح والتشريف ومن التزيين والتجويد ما ليس عنده، ولا يبلغه قدره. كلا والذي حرَّم التزيد على العلماء، وقبَّح التكلف عند الحكماء، وبهرج الكذابين عند الفقهاء، لا يظن هذا إلا من ضل سعيه! فمن كلامه صلّى الله عليه وسلّم حين ذكر الأنصار فقال: «**أمَا والله ما علمتكم إلا لتقلون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع**»(١).

وقال: «**النَّاس كلهم سواء كأسنان المشط**»(٢)، .....

---

(١) ذكره الخطابي في غريب الحديث، الخطابي، "غريب الحديث"، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي. (دار الفكر، ١٤٠٢ هـ)، ١: ٦٨٢. وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال للعسكري في الأمثال. المتقي الهندي. "كنز العمال". تحقيق بكري حياني. (ط٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ١٤: ٦٦، (٣٧٩٥١).

(٢) جاء من حديث: أخرجه ابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. "تاريخ مدينة دمشق". تحقيق محب الدين العمروي. (دار الفكر للطباعة، ١٩٩٥ م)، ١٠: ٣٦٣. =

و«**المرء كثير بأخيه**»(١)، و «**لا خير في صحبة من لا يرىٰ لك مثل ما ترىٰ له**»(٢).

=

شيرويه أبو شجاع الديلميّ، "الفردوس بمأثور الخطاب". تحقيق السعيد زغلول (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٤: ٣٠٠، رقم: (٦٨٨٢)، ومن حديث أنس: أخرجه ابن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق عادل عبد الموجود، ٣: ٢٤٨، ترجمة ٧٣٣ سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب، والشجري في ترتيب الأمالي، وأخرجه الشجري، الشجري، يحي بن الحسين. "ترتيب الأمالي الخميسية". تحقيق محيي الدين محمَّد. (دار الكتب العلمية)، ٢: ١٩٥، (٢١٠٢). قال ابن عدي: هَذَا حَدِيثٌ وَضعه سُلَيْمَان بْن عَمْرو عَلَىٰ إِسْحَاق، وقال العراقي: «بسند ضعيف»، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن. "الموضوعات". تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٩٦٦م)، ٣: ٨٠، وقال الألباني: «ضعيف جدا». والعراقي. "المغني عن حمل الأسفار". (ط١، لبنان،: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ)، ص: ٦٤٧؛ والألباني، "السلسلة الضعيفة"، ٢: ٦٠، (٥٩٦).

(١) حديث ضعيف جدا جاء من حديث: سهل، أخرجه ابن أبي الدنيا "الإخوان". تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ)، ص: ٧١، (٢٤). وفيه: سهل بن عامر البجلي، مختلف فيه، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحَديث، رَوَىٰ أَحاديث بواطيل، أدركته بالكوفة، وكان يفتعل الحَديث». وقال ابن عدي: «ولسهل أحاديث عن مالك بْن مِغول خاصة وعن غيره ليست بالكثيرة، وأرجو أنه لا يستحق، ولاَ يستوجب تصريح كذبه. والظاهر أنه متروك الحديث. ابن حبان، "الثقات". (ص: ٢٠٠٣)؛ وابن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". تحقيق عبد الرحمن المعلمي. (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢ م)، ٤: ٢٠٢. وابن عدي، "الكامل"، ٤: ٥١٦.

(٢) هذا الحديث جاء مرفوعا، وموقوفا، أما المرفوع فجاء علىٰ وجهين:

الوجه الأول: متصل بحديث«الناس كأسنان المشط» السابق.

الوجه الثاني: مستقل عن أنس عند أبي الشيخ في أمثال الحديث، الأصبهاني، أبو الشيخ.

=

البعد الثالث عشر: أن السنة فيها البيان الواضح كما في القرآن البيان الواضح.

قال الله سبحانه وتعالى عن كتابه الكريم: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨].

عن العرباض بن سارية مرفوعا «**قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك...** »(١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وأنتم مسئولون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال اللهم اشهد**»(٢)

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه.

=

"الأمثال في الحديث النبوي". تحقيق عبد العلي عبد الحميد. (ط٢، الدار السلفية، ١٤٠٨هـ)،

(ص: ٨٥) (٤٧)، وعن سهل عنده أيضا (ص: ٨٦) (٤٩) وكلا الطريقين من طريق سليمان النخعي، وأما الموقوف على مجاهد، فعند ابن سمعون في أماليه. ابن سمعون. "أمالي ابن سمعون". تحقيق عامر حسن. (ط١، دار البشائر، ١٤٢٣ هـ)، (ص: ٢٦٥)(٢٨٦).

(١) أخرجه أحمد، "المسند"، ٤: ١٢٦، رقم: (١٧١٨٢)؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ١: ١٦، رقم: (٤٣)؛ والحاكم، "المستدرك"، ١: ١٧٥، رقم: (٣٣١)

(٢) من حديث جابر أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٨٨٦، رقم: (١٢١٨).

الخاتمة

الحمد لله رب العامين على ما منَّ به عليّ وأكرمني في كتابة هذا البحث، وقد يحسن ذكر:

١-ظهر عظم مكانة السنة؛ حيث إنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

٢-شدة الارتباط الوثيق بين الكتاب والسنة النبوية.

٣-أن هناك جوانب من أحاديث النبي ﷺ بحاجة للدراسة وإخراج مدلولاتها كحديث المقدام بن معدي كرب هذا: "**ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه**".

٤-ويكاد أن نقول أن كل صفة وصف الله القرآن الكريم بها فهي موجودة في السنة النبوية، مع ضرورة التنبه إلى البون الشاسع بين كلام الله عز وجل وبين كلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

٥-أن أبعاد دلالات جملة: "ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه" قد بلغت ثلاث عشر بُعدا.

والتوصيات

- أن هناك نصوصا من الكتاب والسنة لها دلالات خفية تدل على حجية السنة بحاجة إلى الجمع والإبراز.
- أن هذا لون جديد من العلم يبرز مكانة السنة وحجتها جدير بالتصنيف فيه والتأليف خصوصاً، مع ظهور تيار قوي يدعو بطريق أو بآخر للتشكيك في السنة النبوية.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". تحقيق عبد الرحمن المعلمي. (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢ م)

المبارك بن محمَّد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوى. (المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)

ابن بَطَّة العكبري. "الإبانة الكبرى". تحقيق رضا معطي، وآخرون. (دار الراية).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، "جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية". تحقيق محمد عزير شمس. (ط١، دار عالم الفوائد، ٢٠٠٨م)

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، "القواعد النورانية الفقهية". تحقيق أحمد بن محمد الخليل. (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمَّد، (مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)،

ابن جُزي، محمَّد بن محمَّد الكلبي، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق عبد الله الخالدي. (ط١، دار الأرقم، ١٤١٦ هـ)

ابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح". بترتيب: الأمير علاء الدين، شعيب الأرنؤوط. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

ابن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". (مركز هجر للبحوث – دار هجر).

ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق محمَّد عوامة. (ط١، دار الرشيد، ١٩٨٦).

ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". محمَّد عبد الباقي.

(دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

الأندلسي، ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، "شرح علل الترمذي". تحقيق همام عبد الرحيم. (ط١، مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ).

ابن سمعون، "أمالي ابن سمعون". تحقيق عامر حسن. (ط١، دار البشائر، ١٤٢٣ هـ).

ابن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق عادل عبد الموجود.

إبراهيم بن يوسف ابن قرقول، "مطالع الأنوار على صحاح الآثار". (ط: ١، دار الفلاح، ١٤٣٣هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي سلامة. (ط٢، دار طيبة، ١٩٩٩م).

ابن ماجه، محمَّد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط١، دار الرسالة، ٢٠٠٩م).

ابن الموصلي، محمد بن محمد، "مختصر الصواعق المرسلة". تحقيق سيد إبراهيم. (ط: ١، دار الحديث، ٢٠٠١م).

أبو البقاء، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش. (مؤسسة الرسالة).

الأصبهاني، أبو الشيخ، "الأمثال في الحديث النبوي". تحقيق عبد العلي عبد الحميد. (ط٢، الدار السلفية، ١٤٠٨هـ).

ابن أبي شيبة، أبو بكر العبسي، "مُصنف ابن أبي شيبة". تحقيق محمَّد عوامة. (ط: ١، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". شعَيب الأرنؤوط. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ).

القسطلاني، أبو العباس، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، المطبعة

الكبرى، مصر: الأميرية، ١٣٢٣ هـ).

الكناني، أبو القاسم المصري، "جزء البطاقة". تحقيق: عبد الرزاق العباد. (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٩٩٢م).

الأصبهاني، أبو نعيم، "حلية الأولياء". (ط٤، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).

أبو نعيم الحداد، "جامع الصحيحين". تحقيق نور الدين طالب. (دار النوادر).

الآجُرِّيُّ، محمد بن الحسين، "الشريعة". تحقيق عبد الله الدميجي. (ط: ٢، دار الوطن، ١٩٩٩م).

الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الثراث العربي ١٣٧٠هـ/١٩٥١م).

الألباني، محمَّد ناصر الدين، "السلسة الصحيحة". (مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ).

الألباني، محمَّد ناصر الدين، "مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي". (ط: ١، مكتَبة المعارف، ٢٠٠٢م).

الأمير الصنعاني، محمَّد بن إسماعيل، "التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ". تحقيق د. محمَّد إسحاق. (ط: ١، مكتبة دار السلام، ٢٠١١ م).

البخاري، محمَّد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح". تحقيق محمَّد زهير. (ط١، دار طوق النجاة).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر. "مصباح الزجاجة". تحقيق: محمَّد الكشناوي. (ط٢، دار العربية، ١٤٠٣هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق أحمد عبد الغفور. (ط٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

محمَّد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)

أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمَّد جميل، (دار الفكر، ١٤٢٠ هـ).

أبو الفداء العجلوني، "كشف الخفاء ومزيل الإلباس". تحقيق عبد الحميد بن أحمد هنداوي (ط١، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م).

الخطابي، "غريب الحديث"، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي. (دار الفكر، ١٤٠٢ هـ).

الخطيب، أحمد بن علي البغدادي. "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد. (ط١، دار الغرب، ٢٠٠٢م).

الخطيب، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه"، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، (دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ)

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ م).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. "سنن الدارمي". تحقيق فواز زمرلي. (ط: ١، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

الدينوري، عبد الله بن مسلم، "غريب الحديث". تحقيق: د. عبد الله الجبوري. (ط١، مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ).

الذهبي، محمَّد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط٩، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

الذهبي، محمَّد بن أحمد، "معجم الشيوخ الكبير". تحقيق: محمَّد الهيلة. (ط١، مكتبة الصديق،، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

الرازي، محمَّد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ. (ط٥، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).

الزمخشري، محمود بن عمرو. "الكشاف". (ط٣، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ).

السبكي، تاج الدِّين بن علي. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. محمود الطناحي. (ط٢، دار هجر، ١٤١٣هـ).

السلمي، عبدالرحمن. "سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني". تحقيق: أ.د. سليمان آتش. (دار العلوم).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي". تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (مكتبة الرياض الحديثة).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق عبد الله دراز. (بيروت: دار المعرفة).

الشجري، يحي بن الحسين. "ترتيب الأمالي الخميسية". تحقيق محيي الدين محمَّد. (دار الكتب العلمية).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "مسند أحمد". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصبابطي. (ط ١، دار الحديث،، ١٩٩٣م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي. (مكتبة ابن تيمية).

الطبراني، سليمان بن أحمد "مسند الشاميين". تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م).

الطيبي، الحسين بن عبد الله. "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح". تحقيق عبد الحميد هنداوي. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧م).

العراقي. "المغني عن حمل الأسفار". (ط١، لبنان،: دار ابن حزم، ١٤٢٦ هـ).

الفيومي، أحمد بن محمَّد. "المصباح المنير"، (المكتبة العلمية).

القاسمي، محمد جمال الدين. "محاسن التأويل". تحقيق محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلميه، ١٤١٨ هـ).

اليحصبي، القاضي عياض. "شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ"، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، (ط: ١، دار الوفاء – مصر ١٩٩٨).

القاضي، عياض. "الشفا بتعريف حقوق المصطفى". (دار الفكر، ١٤٠٩ هـ)

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمَّد فؤاد. (دار إحياء التراث العربي).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين". تحقيق طه سعد، (دار الجيل، ١٩٧٣).

ابن كثير، "اختصار علوم الحديث". أحمد شاكر، (ط٢، دار الكتب العلمية).

عبيد الله المباركفوري، "مرعاة المفاتيح". (ط٣، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، ١٩٨٤م).

المتقي الهندي. "كنز العمال". تحقيق بكري حياني. (ط٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

المَرْوَزِي، محمَّد بن نصر. "السنة". تحقيق سالم أحمد. (ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال". تحقيق بشار عواد. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ)

المُظْهِري، الحسين بن محمود، "المفاتيح في شرح المصابيح". (ط١، دار النوادر، ١٤٣٣هـ).

المعلمي، عبد الرحمن. "الأنوار الكاشفة". (المطبعة السلفية، عالم الكتب، ١٩٨٦م).

مغلطاي، علاء الدين بن قليج. "إكمال تهذيب الكمال". تحقيق عادل بن محمَّد، الفاروق الحديثة. (ط١، ٢٠٠١ م)

ضياء الدين، المقدسي، "الأحاديث المختارة". تحقيق صبري بن سلامة شاهين. (ط١، الرياض: دار بلنسية، ٢٠٠٢م).

المقريزي، أحمد بن علي. "إمتاع الأسماع". تحقيق محمَّد النميسي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

الملا القاري، علي بن سلطان. "مرقاة المفاتيح". تحقيق جمال عيتاني. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).

المُهَلَّبُ بنُ أبي صُفْرَةَ، "الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ". أَحْمَدُ السَّلوم. (ط١، دار التوحيد، ١٤٣٠هـ).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "المقصد العلي". تحقيق سيد كسروي. (دار الكتب العلمية).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد". تحقيق حسين أسد. (دار المأمون للتّراث)

الهيثمي، أبو الحسن. "موارد الظمآن"، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة. (دار الكتب العلمية).

bibliography

The Noble Qur'an.

Ibn Abī Ḥātim. "Al-Jarḥ Wa-Al-Ta'dīl". Verified by Abdul Rahman Al-Muallami. (1st edition ،Arab Heritage Revival House ، 1952 AD)

Al-Mubārak Ibn Mḥmmad Ibn Al-Athīr ،"Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth Wa-Al-Athar". Verified by Taher Ahmed Al-Zawy. (The Scientific Library ،1399 AH)

Ibn Baṭṭah Al-'ukbarī. "Al-Ibānah Al-Kubrá". Verified by Reda Moati ،et al. (Dar Al-Raya).

Ibn Taymīyah ،Aḥmad Ibn 'abd Al-Ḥalīm Al-Ḥarrānī ،"Jawāb Al-I'tirāḍāt Al-Miṣrīyah 'alá Al-Futyā Al-Ḥamawīyah". Verified by Muhammad Uzair Shams. (1st edition ،Dar Alam Al-Fawa'id ،2008 AD)

Ibn Taymīyah ،Aḥmad Ibn 'abd Al-Ḥalīm Al-Ḥarrānī ،"Al-Qawā'id Al-Nūrānīyah Al-Fiqhīyah". Verified by Ahmed bin Muhammad Al-Khalil. (1st edition ،Dar Ibn al-Jawzi ،1422 AH)

Ibn Taymiyyah ،Ahmed bin Abdul Halim Al-Harrani ،"Majmu' Fatwas. " Verified by Abdul Rahman bin Muhammad ،(King Fahd Complex ،1416 AH) ،

Ibn Juzzi ،Muhammad bin Muhammad al-Kalbi ،"Al-Tashil li'ulum al-Tanzil. " Verified by Abdullah Al-Khalidi. (1st edition ،Dar Al-Arqam ،1416 AH)

Ibn Hibban ،"Ihsan fi Taqrib Sahih. " Arranged by: Prince Alaeddin ،Shuaib Al-Arnaout. (1st edition ،Al-Resala Foundation ، 1408 AH).

Ibn Hajar Al-Asqalani ،"Al-Isaba fi Taymīz al-Sahābah. " (Hajar Research Center - Dar Hajar).

Ibn Hajar al-Asqalani ،"Taqrib al-Tahdheeb. " Verified by Muhammad Awama. (1st edition ،Dar Al-Rashid ،1986).

Ibn Hajar Al-Asqalani ،"Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. " Muhammad Abdel Baqi. (Dar Al-Ma'rifa ،1379 AH).

Al-Andalusi ،Ibn Hazm ،"Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. " Investigation by Ahmed Shaker. (Beirut: New Horizons House).

Ibn Rajab ،Abd al-Rahman bin Ahmad al-Hanbali ،"Sharh 'Ilal al-Tirmidhi. " Verified by Hammam Abdul Rahim. (1st edition ،Al-Manar Library ،1407 AH).

Ibn Sam'un ،"Amali Ibn Sam'un. " Investigated by Amer Hassan. (1st edition ،Dar Al-Bashaer ،1423 AH).

Ibn Adi. "Al-Kaamil Fi Du'afaa Al-Rijaal. " Verified by Adel Abdel Mawjoud.

Ibrahim bin Youssef bin Qarqul ،"Matali' Al-Anwar 'ala Sihah Al-Athar. " (1st edition ،Dar Al-Falah ،1433 AH).

Ibn Kathir ،Ismail bin Omar Al-Dimashqi ،"Tafsir Al-Aur'an 'Adheem. " Investigation by Sami Salama. (2nd edition ،Dar Taiba ، 1999 AD).

Ibn Majah ،Muhammad bin Yazid ،"Sunan Ibn Majah. " Verified by Shuaib Al-Arnaout. (1st edition ،Dar Al-Resala ،2009 AD).

Ibn al-Mawsili ،Muhammad ibn Muhammad ،"Mukhtasar al-Sawa'iq al-Mursalah. " Edited by Sayed Ibrahim. (1st edition ،Dar Al-Hadith ،2001 AD).

Abu Al-Baqa ،"Al-Kulliyyaat. " Investigation: Adnan Darwish. (Al-Resala Foundation).

Al-Asbahani ،Abu Al-Sheikh ،"Al-Amthal Fi Al-Hadith An-Nabawi. " Verified by Abdel Ali Abdel Hamid. (2nd ed. ،Al-Dar Al-Salafiyya ،1408 AH).

Ibn Abi Shaybah ،Abu Bakr Al-Absi ،"Musannaf Ibn Abi Shaybah. " Verified by Muhammad Awama. (1st edition ،Qur'anic Sciences Foundation ،1427 AH).

Abu Dawud ،Suleiman bin Al-Ash'ath ،"Sunan Abi Dawud. " Shoaib arnout. (1st edition ،Dar Al-Resala Al-Alamiah ،1430 AH).

Al-Qastalani ،Abu Al-Abbas ،"Irshad Al-Sari li Sharh Sahih Al-Bukhari. " (7th ed. ،Al-Kubra Press ،Egypt: Al-Amiriya ،1323 AH).

Al-Kinani ،Abu Al-Qasim Al-Masry ،"Juz Al-Bitaqah. " Investigation: Abdul Razzaq Al-Abad. (1st edition ،Riyadh: Dar Al Salam Library ،1992 AD).

Al-Isbahani ،Abu Naeem ،"Hilyah Al-Awliyah. " (4th edition ،Dar Al-Kitab Al-Arabi ،1405 AH).

Abu Naim Al-Haddad ،"Jami' al-Sahihayn. " Verified by Nour al-Din Talib. (Dar Al-Nawader).

Al-Ajri ،Muhammad bin Al-Hussein ،"Al-Shari'ah". Verified by Abdullah Al-Dumaiji. (2nd edition ،Dar Al Watan ،1999 AD).

Al-Asbahi ،Malik bin Anas ،"Al-Muwatta'". Verified by: Muhammad Fouad Abdel Baqi ،(Dar Revival of Arab Heritage 1370 AH/1951 AD).

Al-Albani ،Muhammad Nasir al-Din ،"Al-Silsilah al-Sahihah. " (Ma'rifat Library ،1415 AH).

Al-Albani ،Muhammad Nasir al-Din ،"Mukhtasar Sahih al-Bukhari. " (1st edition ،Ma'rift Library ،2002 AD).

Prince Al-Sana'ani ،Muhammad bin Ismail ،"Al-Tanwir Sharh Al-Jami' Al-Saghir. " Investigation by Dr. Muhammad Ishaq. (1st

edition ،Dar es Salaam Library ،2011 AD).

Al-Bukhari ،Muhammad bin Ismail ،"Al-Jami' al-Sahih. " Verified by Muhammad Zuhair. (1st edition ،Dar Touq Al-Najat).

Al-Busiri ،Ahmed bin Abi Bakr. "Misbah Al-Zujajah. " Investigation: Muhammad Al-Kishnawi. (2nd edition ،Dar Al Arabiya ،1403 AH).

Al-Jawhari ،Ismail bin Hammad. "Al-Sahhah. " Verified by Ahmed Abdel Ghafour. (4th edition ،Dar Al-Ilm Lil-Millain ،1407 AH).

Muhammad bin Abdullah Al-Hakim ،"Al-Mustadrak 'ala Al-Saheehayn" Verified by Mustafa Abdul Qadir. (1st edition ،Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1411 AH)

Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf Al-Andalusi ،"Al-Bahr Al-Muhit fi Al-Tafsir. " Verified by Sidqi Muhammad Jamil ،(Dar Al-Fikr ،1420 AH).

Abu Al-Fida Al-Ajlouni ،"Kash Al-Khafa wa Muzeel Al-Ilbaas. " Verified by Abd al-Hamid bin Ahmad Hindawi (1st edition ،Al-Maktabah Al-Asriya ،2000 AD).

Al-Khattabi ،"Gharib Al-Hadith" ،edited by: Abdul Karim Al-Gharbawi. (Dar Al-Fikr ،1402 AH).

Al-Khatib ،Ahmed bin Ali Al-Baghdadi. "Taarekh Bagdad. " Verified by Bashar Awad. (1st edition ،Dar Al-Gharb ،2002 AD).

Al-Khatib ،Ahmed bin Ali ،"Al-Faqeeh wa Al-Mutafaqqih ،" edited by Adel bin Youssef Al-Azzazi ،(Dar Ibn Al-Jawzi ،1417 AH)

Al-Daraqutni ،Ali bin Omar. "Sunan al-Daraqutni. " Edited by Shuaib Al-Arnaout and others ،(1st edition ،Beirut: Al-Resala Foundation ،2004 AD).

Al-Darimi ،Abdullah bin Abdul Rahman. "Sunan Al-Darimi. " Verified by Fawaz Zimrali. (1st edition ،Dar Al-Kitab Al-Arabi ،1407 AH).

Al-Dinuri ،Abdullah bin Muslim ،"Gharib Al-Hadith. " Investigation: Dr. Abdullah Al-Jubouri. (1st edition ،Al-Ani Press ، 1397 AH).

Al-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmed. "Siyar A'laam An-Nubalaa. " Edited by Shuaib Al-Arnaout. (9th edition ،Al-Resala Foundation ، 1413 AH).

Al-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmed ،"Mu'jam Al-Shuyukh Al-Kabeer. " Investigation: Muhammad Al-Haila. (1st edition ،Al-Siddiq Library ،1408 AH - 1988 AD).

Al-Razi ،Muhammad bin Abi Bakr "Mukhtar Al-Sihah. " Verified by Youssef Al-Sheikh. (5th ed. ،Modern Library ،1999 AD).

Al-Zamakhshari ،Mahmoud bin Amr "Al-Kashaaf". (3rd edition ، Dar Al-Kitab Al-Arabi ،1407 AH).

Al-Subki ،Taj al-Din bin Ali. “Tabaqaat Al-Shafi’iyyah Al-Kubra. ” Investigation by Dr. Mahmoud Al-Tanahi. (2nd edition ،Dar Hijr ، 1413 AH).

Al-Sulami ،Abdul Rahman. “Abu Abd al-Rahman al-Sulami’s Questions to al-Daraqutni. ” Investigation: A0D0 Suleiman H. (Dar Al Uloom).

Al-Suyuti ،Abd al-Rahman bin Abi Bakr ،“Tadrib Al-Raawi. ” Verified by Abd al-Wahhab Abd al-Latif ،(Al-Riyadh Modern Library).

Al-Shatibi ،Ibrahim bin Musa. "Al-Muwafaqaat". Verified by Abdullah Daraz. (Beirut: Dar Al-Ma’rifa).

Al-Shajari ،Yahya bin Al-Hussein ،“Tarteeb Al-Amali Al-Khamisiyyah. ” Verified by Muhyiddin Muhammad. (House of Scientific Books).

Al-Shaybani ،Ahmad ibn Hanbal ،“Musnad Ahmad. ” Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (2nd edition ،Al-Resala Foundation ،1420 AH).

Al-Shawkani ،Muhammad bin Ali. "Nayl Al-Awtar. " Verified by Issam al-Din al-Sababti. (1st edition ،Dar Al-Hadith ،1993 AD).

Al-Tabarani ،Suleiman bin Ahmed. "Al-Mu’jam Al-Kabeer. " Verified by Hamdi Al-Salafi. (Ibn Taymiyyah Library).

Al-Tabarani ،Suleiman bin Ahmad ،“Musnad al-Shamiyyeen. ” Verified by Hamdi Abdel Majeed Al-Salafi. (1st edition ،Al-Resala Foundation ،1984 AD).

Al-Tibi ،Al-Hussein bin Abdullah. “Sharh Al-Tibi ‘ala Mishkaat Al-Masabeeh. ” Verified by Abdul Hamid Hindawi. (1st edition ، Nizar Mustafa Al-Baz Library ،1997 AD).

Al-Iraqi. “Al-Mugni ‘an Haml Al-Asfaar. ” (1st edition ،Lebanon :، Dar Ibn Hazm ،1426 AH).

Al-Fayoumi ،Ahmed bin Muhammad. “Al-Misbaah Al-Muneer” ، (The Scientific Library).

Al-Qasimi ،Muhammad Jamal Al-Din. "Mahasin Al-Tahweel. " Verified by Muhammad Basil Oyoun Al-Aswad. (1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1418 AH).

Al-Yahsbi ،Judge Ayyad. “Sharh Sahih Muslim” ،edited by: Dr. Yahya Ismail ،(1st edition ،Dar Al-Wafa - Egypt 1998).

Al-Qadi ،Ayyad ،“Al-Shifa bi Ta’reef Huquuq Al-Mustafa. ” (Dar Al-Fikr ،1409 AH)

Al-Qushayri ،Muslim bin Al-Hajjaj. “Sahih Muslim. ” Verified by Muhammad Fouad. (Dar for the Revival of Arab Heritage).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah ،Muhammad bin Abi Bakr. "I’laam Al-Muwaqqi’een. " Edited by Taha Saad ،(Dar Al-Jeel ،1973).

Ibn Katheer ،"Ikhtisaar 'Uloum Al-Hadeeth. " Ahmed Shaker ،(2nd edition ،Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Obaidullah Al-Mubarakpuri ،"Mur

Aat Al-Mafateeh. " (3rd edition ،Benares ،India: Department of Scientific Research ،Da'wah and Fatwa ،Al-Jami'ah Salafiya ،1984 AD).

Al-Muttaqi Al-Hindi. "Kanzu Al-'Ummal. " Verified by Bakri Hayani. (5th edition ،Al-Resala Foundation ،1401 AH).

Al-Marwazi ،Muhammad bin Nasr. "Al-Sunan". Verified by Salem Ahmed. (1st edition ،Cultural Books Foundation ،1408).

Al-Mazzi ،Youssef bin Abdul Rahman. "Tahdeeb Al-Kamal. " Verified by Bashar Awad. (1st edition ،Al-Resala Foundation ،1400 AH)

Al-Mazhari ،Al-Hussein bin Mahmoud ،"Al-Mafatih fi Sharh Al-Masabih. " (1st edition ،Dar Al-Nawader ،1433 AH).

Al-Muallami ،Abdul Rahman. "Al-Anwaar Al-Kaashifa. " (Salafi Press ،World of Books ،1986 AD).

Mughlutaay ،Alaa al-Din ibn Qalij. "Ikmaal Tahdeeb Al-Kamaal. " Verified by Adel bin Muhammad ،Al-Farouq Al-Hadithah (1st edition ،2001 AD)

Diaa Al-Din ،Al-Maqdisi. "AlAhadeeth Al-Mukhtaarag" Verified by Sabri bin Salama Shaheen. (1st edition ،Riyadh: Dar Valencia ، 2002 AD).

Al-Maqrizi ،Ahmed bin Ali ،"Imtaa' Al-Asmaa'" Verified by Muhammad Al-Numaisi. (1st edition ،Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ، 1999 AD).

Mullah Al-Qari ،Ali bin Sultan. "Murqaat Al-Mafateeh. " Edited by Jamal Itani. (1st edition ،Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،2001 AD).

Al-Muhallab bin Abi Sufra ،"Al-Muktasar An-Naseeh fi Tahdeeb Al-Kitab Al-Jami' Al-Sahih. " Ahmed Al-Saloum. (1st edition ،Dar Al-Tawhid ،1430 AH).

Al-Haythami ،Ali bin Abi Bakr ،"Al-Maqsad Al-'Aliy. " Verified by Sayyed Kasravi. (House of Scientific Books).

Al-Haythami ،Ali bin Abi Bakr. "Majma' Al-Zawaaid. " Verified by Hussein Asad. (Al-Ma'moun Heritage House)

Al-Haythami ،Abu Al-Hassan. "Mawarid al-Dhaman" ،edited by Muhammad Abd al-Razzaq Hamza. (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

المنفيات في قصة نوح عليه السلام في القرآن الكريم، ودلالاتها العقديَّة

Negations in the Story of Noah, peace be upon him, in the Glorious Quran, and their Theological Connotations

إعداد:

د / غزوى بنت سليمان بن عوض العنزي

الأستاذ المساعد بقسم المواد العامة والمساعدة بكلية العلوم والدراسات الإنسانية، بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، بالجبيل

Prepared by:

Dr. Ghazwa bint Suliman bin Awad Al-Anazi

Assistant Professor at the Department of General Studies, and an Assistant at the Faculty of Sciences and Humanities in Imam Abdulrahman bin Faisal University, Jubail, Professor at Taibah University

Email: gsalanizi@iau.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/05/21		2023/06/21

نشر البحث
A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-013

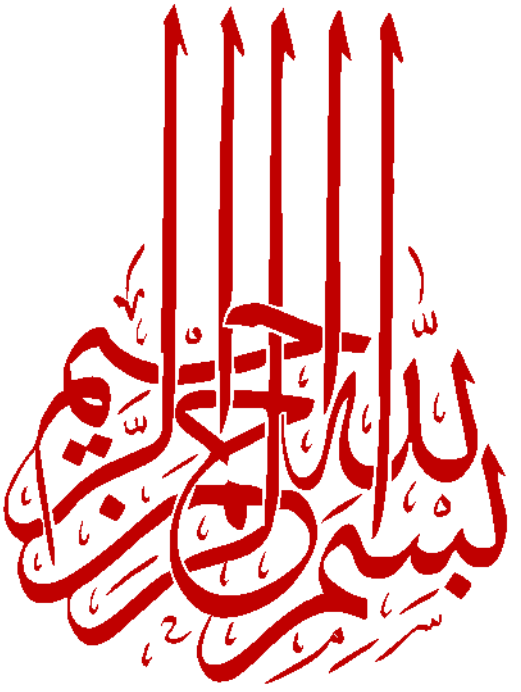
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يعَدُّ أسلوب النفي من أساليب العرب التي ورد استخدامها في كتاب الله تعالى، والمتأمل فيه يلحظ اشتماله على جملةٍ من الدلالات العقدية، وقد جاء هذا البحث لدراسة أبرز الدلالات العقدية التي تضمنها أسلوب النفي في قصة نوح عليه السلام في القرآن الكريم، وبيان عقيدة أهل السنة والجماعة فيها.

وقد اتبعتُ في هذه الدراسة المنهجين: الاستقرائيَّ، والتحليلي، فعمدتُ إلى تقصي الآيات التي استُخدم فيها أسلوب النفي في قصة نوح عليه السلام، ثم قمت بدراستها من ناحية اعتقادية، وبيان أبرز الدلالات من هذه الناحية.

فجاءت الدراسة منقسمة إلى جانبي التنظير والتطبيق، فالتنظير في بيان مفهوم النفي وأدواته وقواعده، والتطبيق في استخلاص الدلالات العقدية في الآيات التي تضمنت أسلوب النفي في قصة نوح عليه السلام، وقد تنوعت الأبواب العقدية لتلك الدلالات؛ فمنها دلالات في باب الإيمان بالرسل، واليوم الآخر، والقضاء والقدر.

ولقد تمخَّضت هذه الدراسة عن عِدَّة نتائج، أبرزها: اشتمال القرآن على تقرير مسائل الاعتقاد بمختلف الأساليب، وتضمن المنفيات في قصة نوح عليه السلام على جملة من أبواب العقيدة.

الكلمات المفتاحية: (النفي، نوح عليه السلام، العقيدة، الدلالات).

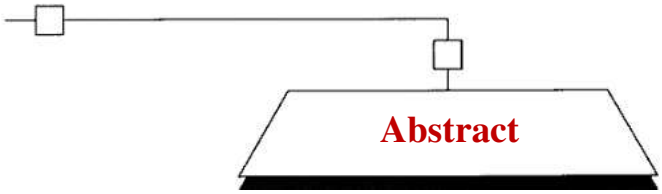

Abstract

The negation method is one of the methods of the Arabs that were mentioned on the Book of Allaah, and whoever considers it will discover that it contains a number of theological connotations. Hence, this research seeks to study the most significant theological connotations in the negation method in the story of Noah –peace be upon him- in the Noble Qur'an, and a highlight of the creed of Ahlus Sunnah wal Jamaa'ah on it.

The researcher followed the inductive and analytical methodologies, by tracking the verses where the negation method was applied in the story of Noah –peace be upon him-, then it was study from the theological perspective, and a highlight of the most significant connotations from this perspective .

The study was divided into the theoretical and the applied parts, the theoretical addressed the concept of negation and its tools and principles, while th application was on deriving the theoretical connotations of the verses that contain the negation method in the story of Noah –peace be upon him-, and there are various matters of theology on these connotations, including the connotations of the matter of belief in the prophets, and the Last Day, and devine wish and predestiny.

The research concluded on several findings, including: the Qur'an containing the establishment of the issues of theology in several guises, and the negations in the story of Noah –peace be upon him- contain a number of theological issues.

Keywords: (Negation, Noah peace upon him, theology, connotations).

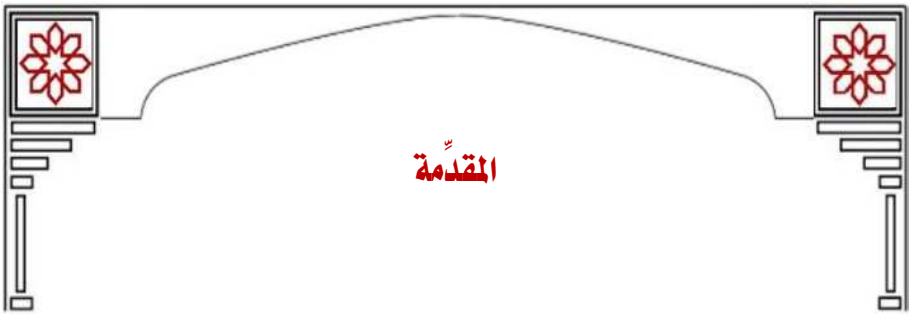

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أجلَّ ما صُرفت فيه الهِمم، وبُذلت فيه المهج: العناية بكتاب الله تعالى: تدبرًا، وتفهُّمًا، وعملًا، فهو أعظم المطالب، وأرفع الغايات التي يسعى المسلم لبلوغها، وقد جعل الله تعالى الهداية في تدبر القرآن الكريم؛ كما قال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة محمد: ٢٤] وهذه الغاية -أعني التدبر- لها مسالك تُوصل إليها، منها: دراسة بعض أساليبه بهدف تقرير مسائل الاعتقاد من خلالها، ولا زال شُداة العلم ينوِّعون مآخذهم في خِدمة كتاب الله تعالى لاستخراج مكنوناته، والانتفاع بعِبَره وعظاته.

ومن تلك الأساليب العربية التي ذخر بها القرآن: أسلوب النفي، وقد كثُر ورود هذا الأسلوب في كتاب الله تعالى، والمتأمِّل فيه يجد أنَّه تضمَّن جملة من الدلالات الاعتقادية، وهو موضوع حري بالنظر، جدير بالدراسة.

وبناء على ذلك؛ فقد عقدت العزم على خوض غِمار هذا الموضوع، وقصره على واحد من الأنبياء من أولي العزم عليهم الصلاة والسلام؛ وجاءت هذه الدراسة بعنوان: «**المنفيات في قصة نوح عليه السلام في القرآن الكريم، ودلالاتها العقدية**».

مشكلة البحث:

يأتي هذا البحث محاولًا الكشف عن تضمن أسلوب النفي في الآيات القرآنية المتعلقة بقصة نبي الله نوح عليه السلام لجملة من الدلالات العقدية.

حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة على استقراء وحصر الآيات التي ورد فيها أسلوب النفي الصريح في قصة نوح عليه السلام في القرآن الكريم، وبيان الدلالات العقدية التي تضمنها هذا الأسلوب، وتقرير اعتقاد أهل السنة والجماعة فيها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١-اتصال موضوع البحث بالقرآن الكريم، وتدبر معانيه وأساليبه.

٢-أن الموضوع يتعلق بواحد من أولي العزم من الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهو نوح عليه السلام، وإنما تكتسب الأشياء شرفها بشرف متعلَّقها.

٣-أنَّ مجال البحث مرتبط بأشرف العلوم الشرعية، وهو علم العقيدة.

٤-لم أقف على من تناول هذا خصوص الموضوع بالبحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١-تقرير معتقد أهل السنة والجماعة في الدلالات المستنبطة من أسلوب النفي.

٢-إثراء المكتبة العلمية ببحث مبتكر في طرحه.

٣-إثراء الملكة العلمية لدى الباحثة؛ وذلك بالرجوع إلى مصادر متنوعة في علوم العقيدة، والتفسير، واللغة.

أهداف البحث:

تطمح الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف تتلخص فيما يأتي:

١-حصر الآيات المتعلقة بأسلوب النفي في قصة نوح عليه السلام، ثم اختيار الآيات التي اشتملت على الدلالات العقدية.

٢-بيان أدوات النفي ونوعه الوارد في قصة نوح عليه السلام.

٣-بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في المسائل بأسلوب النفي في قصة نوح عليه السلام.

٤-فتح الباب للباحثين الأكاديميين لتناول الجوانب العقدية في القرآن بأساليب وطرق جديدة.

الدراسات السابقة:

قمتُ بالبحث في الكثير من قواعد البيانات المتخصصة في الرسائل والأبحاث العلمية الأكاديمية، كمركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومنصة دار المنظومة، وكذلك بالبحث في شبكة المعلومات العالمية، وسؤال أهل الاختصاص في مجال العقيدة؛ فلم أجد من طرق موضوع «**المنفيات في قصة نوح عليه السلام، ودلالاتها العقدية**»، إلا أني وقفت على بعض الأبحاث التي حامت حول حِمى الموضوع من ناحية عقدية، وسأذكر بحثين(١):

١-المنفيات عن عيسى بن مريم عليها السلام في القرآن الكريم، دراسة عقدية، للباحث: د. عبد الرحمن سعيد بن هليّل الشمري، وهو بحث علمي محكم، أُجيز للنشر بمجلة العلوم الشرعية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتاريخ (١٢ - ٤ - ١٤٤٤ هـ)، تناول فيه الباحث مواضع النفي المتعلقة بعيسى عليه السلام، ودراسة أبرز الدلالات العقدية لهذه المنفيات.

وقد استلهمت فكرة بحثي من هذا البحث؛ إذ فتح لي الباب لولوجه، فله مني وافر الشكر والتقدير، **ويختلف بحثي عن بحثه**: من جهة التطبيق؛ إذ إنَّه يتناول قصة نبي الله تعالى نوح عليه السلام بالدراسة، وهذا فرق جوهري بين بحثي وبحثه.

---

(١) هناك أبحاث تناولت موضوع النفي في القرآن الكريم من جوانبَ لغوية، وآثرت عدم ذكرها لخروج موضوعها عن مجال بحثي.

٢-الدَّلالات العقديَّة لأسلوب النَّفي الصَّريح في القرآن الكريم، للباحث: جمال بن عبد السَّلام الهجرسي الطرابلسي، وهي رسالة علمية مقدَّمة لنيل درجة الدكتواره من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، في العام (١٤٣٩ - ١٤٤٠هـ).

ويختلف بحثي عن بحثه: من جهة كون بحثه عامَّة في متعلَّقها؛ إذ إنه يتعلق بدراسة أسلوب النفي الوارد في القرآن الكريم، وبيان أبرز الدلالات العقدية المتعلقة به، **أمَّا بحثي** فخاص؛ لأنه يتناول دراسة قصة نوح عليه السلام وما ورد فيها من نفي، وأبرز دلالته العقدية.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذه الدراسة منهجين:

١-المنهجَ الاستقرائيَّ؛ وذلك بتتبع الآيات القرآنية الواردة في قصة نوح عليه السلام، والكشف عن المواضع التي ورد فيها أسلوب النفي في تلك الآيات.

٢-المنهجَ التحليليَّ؛ وذلك من خلال رصد أبرز الدلالات العقدية التي تضمنتها تلك الآيات التي استخدمت فيها أسلوب النفي، وبيان اعتقاد أهل السنة والجماعة فيها.

خطة البحث:

تكوَّن هيكل هذه الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أمَّا المقدمة: ففيها: مشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، وموضوعه، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

أمَّا التمهيد، فاشتمل على مفهوم النفي، وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النفي، وأنواعه، وأدواته.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالنفي في آيات البحث.

المبحث الأول: الدلالات العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة هود: ٣٦]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآية.

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآية.

المبحث الثاني: الدلالات العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة هود: ٤٦]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآية.

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآية.

المبحث الثالث: الدلالة العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦١﴾﴾ [سورة الأعراف: ٦١]، وقوله: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة هود: ٢٩]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآيتين.

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآيتين.

المبحث الرابع: الدلالة العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة هود: ٣١]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآية.

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآية.

الخاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات.

التمهيد: مفهوم النفي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفي، وأنواعه، وأدواته

النفي لغةً: مصدر للفعل: نفى، تقول: نفيتُ الشيءَ، أنفيه، نفيًا، ونفايةً، وهو ضد الإثبات، وهو يُفيد معنى الطرد والإبعاد والطرح جانبًا، يُقال: نفيت الرجل، إذا طردته؛ فهو منفيٌّ، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [سورة المائدة: ٣٣](١).

أمَّا النفي اصطلاحًا؛ فاختلف تعريفه لاختلاف مأخذه:

١-فالنفي في اصطلاح النُّحاة هو: عارض يعرض لبناء الجملة الفعلية والاسمية؛ فيُفيد عدم ثبوت نسبة المسند إلى المسند إليه(٢).

ولم يتعرض قدامى النحاة إلى تعريفه، وإنما استفيد هذا التعريف من جملة تصرفاتهم في هذا الباب مما هو مبثوث في مدوَّناتهم.

٢-أمَّا النفيُ عند البلاغيين فهو: «باب من أبواب المعنى، يهدف به المتكلم إخراج الحكم في تركيب لغوي مثبت إلى ضده، وتحويل معنى ذهني فيه الإيجاب

---

(١) انظر: ابن فارس. "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ٥: ٤٥٦، وابن دريد الأزدي. "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٩٧٢.

(٢) انظر: محمد عبد اللطيف حماسة، "بناء الجملة العربية". (القاهرة: دار غريب، ٢٠٠٣ م)، ص: ٢٨٠.

والقبول إلى حكم يُخالفه إلى نقيضه، وذلك بصيغة تحتوي على عنصر يفيد ذلك، أو بصرف ذهن السامع إلى ذلك الحكم عن طريق غير مباشر من المقابلة أو ذكر الضد، أو بتعبير يسود في مجتمع ما فيقترن بضد الإيجاب والإثبات»(١).

والنفي في لغة العرب له نوعان؛ فقد يكون نفيًا صريحًا، وقد يكون نفيًا ضِمنيًّا، وتفصيلهما فيما يلي:

أولًا: النفي الضمني: وقد تناوله القدماء بعبارة أخرى، وهي: شبه النفي، أو رائحة النفي(٢).

وهو «استشراف النفي واستشعاره بقرائن لغوية، وصوتية، وسياقية خاصة، دون الاستناد إلى أداة النفي»(٣)، وهذا النوع من النفي لا تحده سمة الزمن، ولا تُعَد أحد أهدافه؛ إذ هو يتمثل غالبًا في أساليب مخصوصة، تُشكِّل في حد ذاتها لتنقل المعنى من الإثبات إلى النفي(٤).

ثانيًا: النفي الصريح: وهو النفي يُسبق بإحدى أدوات النفي في الحال، وهي: لا، ليس، ما، إن، أو في الماضي، وهي: لم، ولما، أو في المستقبل، وهي: لن(٥).

---

(١) جمال محمد النحال، "أساليب النفي والتوكيد في شعر رثاء شهداء الأقصى". (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٧ م)، ص: ٢.

(٢) انظر: ابن هشام الأنصاري. "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". المحقق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. (ط٣، دمشق: دار الفكر)، ص: ٣٦٣.

(٣) فارس محمد عيسى. "النحو العربي أسلوب في التعليم الذاتي"، (ص: ٢٣١).

(٤) انظر: المرجع السابق، (ص: ١٧٦).

(٥) انظر: عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه. "الكتاب لسيبويه". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٣: ١١٧، وأحمد ماهر البقري، "أساليب النفي في القرآن الكريم". (المكتب العربي الحديث، ١٩٨٩ م)، (ص: =

وأدوات النفي الصريح كما هو ظاهر من تعريفه تنقسم وفقًا لزمن النفي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: النفي في الماضي:

١-(لم): وهي أداة نفي، وجزم، وقلب، وتدخل على الفعل المضارع؛ فتصرف معنى الكلام من الإثبات إلى النفي، وأثرها الإعرابي هو الجزم -وعلامته السكون أو حذف حرف العلة-، وهو خاص بالفعل المضارع لكونه معربًا، وتقلب زمن الفعل المضارع من الحال والاستقبال إلى الزمن الماضي في المعنى، دون الحاجة إلى قرائن لفظية تدل على زمن المضي(١).

٢-(لمَّا): وهذه الأداة تعمل عمل (لم)، إلا أنَّهما يفترقان في بعض الأمور، منها:

-جواز اقتران (لم) بأدوات الشرط، تقول إن لم تقم قمت ولا يجوز: إن لما تقم قمت؛ لأن الشرط يليه مثبت (لم)، ولا يليه مثبت (لما)، ولم تقع (لما) بعد الشرط؛ لاقتضائها تحقيق وقوعه، وتقريبه من الحال، بينما الشرط يقتضي احتمال وقوعه،

=

١٢)، والنحال، "أساليب النفي والتوكيد في شعر رثاء شهداء الأقصى"، (ص: ٤).

(١) انظر: محمد بن السري ابن السراج، "الأصول في النحو". تحقيق: عبد الحسين الفتلي. (لبنان – بيروت: مؤسسة الرسالة). (ص: ١٥٧)، وأبو القاسم الزمخشري، "المفصل في صنعة الإعراب". المحقق: د. علي بو ملحم. (ط١، بيروت: مكتبة الهلال)، (ص: ٤٠٦)، وأحمد بن عبد النور المالقي. "رصف المباني في شرح حروف المعاني". تحقيق: أحمد محمد الخراط. (ط٣، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٢ م)، (ص: ٣٥٠)، وبدر الدين المرادي، "الجنى الداني في حروف المعاني". المحقق: د فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، (ص: ٢٦٠-٢٦١).

وعدمه، وقلبه إلى الاستقبال(١).

-جواز انفصال منفي (لم) عن زمن الحال، بخلاف (لما) التي يجب اتصال نفيها بالحال، وانفصال نفيها عن الحال موقوف على قرائن أخرى من السياق(٢).

الثاني: النفي في الحال:

١-(لا): هذه الأداة هي أم الباب وأكثر الأدوات استعمالًا؛ فتدخل على الجملة الفعلية؛ فتنفي وقوع الحدث، وتنفي الفعل عن المتكلم؛ فعند دخولها على الجملة الفعلية تفيد نفي الاستقبال، وربما نفوا بها الماضي أو ما في الحال، فتنفي الفعلين: المضارع والماضي دون أن تكون عاملة فيهما سوى النفي(٣).

وتدخل كذلك على الجملة الاسمية، وهي العاملة عمل (إنَّ)، ويُسمِّيها بعضهم

---

(١) انظر: ابن مالك، "شرح تسهيل الفوائد". المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون. (ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٤: ٦٤، وخالد الأزهري، "التصريح بمضمون التلويح في النحو". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٢: ٣٩٦.

(٢) انظر: ابن مالك، "شرح التسهيل"، ٤: ٦٢-٦٣، ومحمد بن يوسف ناظر الجيش. "تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد". دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون. (ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨ هـ)، ٩: ٤٢٩٩.

(٣) انظر: محمد بن يزيد، المبرد، "المقتضب". المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة. (بيروت: عالم الكتب)، ١: ٤٧، وابن يعيش الموصلي، "شرح المفصل للزمخشري". قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ٥: ٣٣.

(لا التبرئة)[١]، وتفيد نفي الخبر عن سائر أفراد الجنس الواقع بعدها على جهة التنصيص الصريح الذي لا احتمال فيه، ونفي الخبر عن الجنس يقتضي نفيَه عن سائر أفراده[٢].

٢-(ليس): وهي أداة تدخل على الجملة الاسمية، وهي مختصة بها، ولا تدخل على الجملة الفعلية، و(**ليس**) تنفي ثبوت النسبة القائمة بين المبتدأ والخبر، أي: تنفي اتصاف اسم (ليس) بخبرها من جهة المعنى، وإذا دخلت الأداة (ليس) على الأفعال لم تكن مفيدةً معنى النفي[٣]. والأداة (ليس) تدلُّ أصالة وعند الإطلاق على نفي الحال، وفرعًا على نفي المضي والاستقبال -بقرينة-؛ قال ابن هشام: «**ليس** كلمة دالة على نفي الحال، وتنفي غيره بالقرينة»[٤].

---

(١) انظر: ابن مالك، "شرح الكافية الشافية". حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي. (ط١، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ٢: ٧٦٨، وابن هشام، "مغني اللبيب"، (ص: ٩٧)، والأزهري، "التصريح بمضمون التلويح في النحو"، ١: ٣٣٦.

(٢) انظر: عبد الله جمال الدين ابن هشام. "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك". المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ٢: ٣-٢٦، والأزهري، "التصريح بمضمون التلويح في النحو"، ١: ٣٣٦-٣٣٧، ومحمد بن علي، الصبان. "حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م)، ٢: ٣-٢٥.

(٣) انظر: مصطفى الغلاييني، "جامع الدروس العربية". (ط٣٠، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٤ م)، ٢: ٢٧٢-٢٧٣، وحماسة، "بناء الجملة العربية"، (ص: ٢٨٥).

(٤) ابن هشام، "مغني اللبيب"، (ص: ٣٨٦)، وانظر: المرادي، "الجنى الداني في حروف المعاني"، (ص: ٤٩٩)، ناظر الجيش، "تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد"، ٣: ١٢٣٥.

٣-(ما): أداة نفي تدخل على الجملة الفعلية ولا أثر لها في الفعل إعرابيًّا، وإذا دخلت على الفعل المضارع فإنها تخلصه للحال، أما الماضي فتتركه على معنى المضي، وتدخل على الجملة الاسمية فتصرفها من الإثبات إلى النفي(١).

٤-(إن): وهي أداة نفي، تنفي الجملة الفعلية والاسمية، وهي تنفي ما في الحال إذا دخلت على الفعل المضارع عند الإطلاق دون قرينة تدل على ذلك، وتدل على غيره إذا قُيِّدن بقيد، و(**إن**) كذلك تنفي الماضي إلا أنَّ تركيبها قد يلتبس بالشرط(٢).

الثالث: النفي في المستقبل:

(**لن**)، وهي إحدى الأدوات الخاصة بالجمل الفعلية، فتدخل على الفعل المضارع وتعمل فيه ثلاثة أمور:

١-تنصبه إما بالفتحة إذا لم يكن من الأفعال الخمسة، أو بحذف النون إذا كان من الأفعال الخمسة.

٢-تنفيه، أي: تنفي ثبوت الفعل إلى الفاعل أو نائبه.

٣-تخلص النفي للاستقبال دون الاحتياج إلى قرينة تدل على المستقبل؛ فتنفي معناه في الاستقبال، بعد أن كان صالحًا بدلالته على الحال والاستقبال(٣).

---

(١) انظر: ابن هشام، "مغني اللبيب"، (ص: ٣٩٩)، والمالقي، "رصف المباني في شرح حروف المعاني"، (ص: ٣٧٧-٣٨٠)، وابن يعيش، "شرح المفصل"، ١: ٢٦٧.

(٢) انظر: الزمخشري، "المفصل في صنعة الإعراب"، (ص: ٤٠٧)، ود. فاضل صالح السامرائي، "معاني النحو". (ط١، الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٤: ١٩٩.

(٣) انظر: ابن هشام، "مغني اللبيب"، (ص: ٣٧٣-٣٧٤)، وابن يعيش، "شرح المفصل"، ٥: ٣٧-٣٨.

واختلفوا في تحديد زمان الاستقبال، أهو للتأبيد أم مطلق النفي؟ والصواب أنَّها تفيد مطلق النفي في لغة العرب، إلا أنها لا تفيد النفي على التأبيد المطلق؛ فالأصل أنها لغير التأبيد، إلا إذا دل السياق على أن المراد التأبيد(١).

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالنفي في آيات البحث

لا ريب أنَّ المتأمِّل في مصنفات أهل العلم سيخرج منها بكمٍّ وافر فيما يتعلق بقواعد النفي، وهذا باب واسع، وسأقتصر في هذا المطلب على ذكر القواعد المرتبطة بمباحث هذه الدراسة، وهي:

أولًا: من مسالك توكيد الشيء: نفيُ ما يُضادُّه:

وهذه القاعدة من أساليب العرب في توكيد الكلام، وقد أكثر من استعمالها: الطاهر ابن عاشور في تفسيره في عِدَّة مواضع(٢)، منها قوله في تفسير آية سورة الأنعام ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٤٠] [سورة الأنعام: ١٤٠]: «وعطف ﴿وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ على ﴿قَدْ ضَلُّواْ﴾؛ لقصد التأكيد لمضمون جملة ﴿ضَلُّواْ﴾، لأن مضمون هذه الجملة ينفي ضد الجملة الأولى فتؤول إلى تقرير معناها، والعرب إذا أكدوا بمثل هذا قد يأتون به غير معطوف نظرًا لمآل مفاد

(١) انظر: ابن مالك، "شرح التسهيل"، ٤: ١٤، والأنصاري ابن هشام، "شرح قطر الندى وبل الصدى". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط١١، القاهرة)، (ص: ٥٨)، والمرادي، "الجنى الداني في حروف المعاني"، (ص: ٢٧٠)، ومحمد عبد الخالق عضيمة. "دراسات لأسلوب القرآن الكريم". تصدير: محمود محمد شاكر. (القاهرة: دار الحديث)، ٢: ٦٣٤.

(٢) انظر: الطاهر ابن عاشور. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ)، ٢: ٤٧٣، ٤: ٣٢، ٧: ٢٦٣، ٩: ٢٧٣، ١٢: ١٣٧.

الجملتين، وأنهما باعتباره بمعنى واحد، وذلك حق التأكيد كما في قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ ۖ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة النحل: ٢١]، وقوله: ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾﴾ [سورة المدثر: ٩-١٠]. وقول الأعشى: إما ترينا حفاة لا نعال لنا، وقد يأتون به بالعطف، وهو عطف صوري؛ لأنه اعتداد بأن مفهوم الجملتين مختلف، ولا اعتداد بمآلهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة طه: ٧٩]، وقوله: ﴿قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ ۖ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الأنعام: ٥٦]»(١).

وتطبيق هذه القاعدة في مباحث هذه الدراسة هي في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦١﴾﴾ [سورة الأعراف: ٦١]، ففي نفي الضلال عن نوحٍ عليه السلام توكيد لتمام هدايته، وإثبات لكمالها.

ثانيًا: الاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء من الإثبات نفيٌ(٢):

---

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٨: ١١٦.

(٢) انظر: أبو سليمان، الخطابي، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ٣: ١٢٠، وابن قدامة المقدسي. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تقديم وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م)، ٢: ١٢٥، وسيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. (ط٢، دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ)، ٣: ٩٩، وابن دقيق العيد، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ٥: ١٧٢، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٢٩٣.

وهذه القاعدة موضع اتفاق جمهور أهل العلم، وخالف فيه الحنفية(١)، قال ابن دقيق العيد: «المشهور عند الأصوليين والفقهاء: أن الاستثناء من النفي إثبات، والدليل عليه: الاتفاق والإجماع على الاكتفاء بهذه الكلمة في إثبات التوحيد، قال عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها"(٢)، «والعلم ضروري حاصل بالاكتفاء بهذه الكلمة في التوحيد، من غير حاجة إلى زيادة، ولا سؤال عن أمر آخر، ومن هذا القبيل: هذا الحديث الذي رتب فيه الثواب الأخروي على الكلمة دون التوقف على

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ٩٩، وشهاب الدين أحمد، القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١: ٩٧، ومحمد بن بهادر، الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٤: ٤٠٣، وابن مفلح، المقدسي، "أصول الفقه". حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان. (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٣: ٩٣٠-٩٣١.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت). كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [سورة التوبة:٥]، ١: ١٤، برقم (٢٥)، ومسلم، المحقق: أحمد بن رفعت حصاري وآخرون. (دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ١: ٣٩، برقم (٢٢).

زيادة أخرى»(١).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: قول البغوي في تفسير آية سورة الحجر: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ﴾ [سورة الحجر: ٦٠]: «والاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فاستثنى امرأة لوط من الناجين؛ فكانت مُلحقة بالهالكين»(٢).

وتطبيق هذه القاعدة في مباحث هذه الدراسة هي في قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٣٦﴾ [سورة هود: ٣٦]؛ فاستثنى الله تعالى من الوقوع في الكفر: الطائفة التي آمنت من قوم نوحٍ عليه السلام؛ وهذا يدلُّ على إثبات وجود الإيمان في بعض قوم نوحٍ عليه السلام، والاستثناء يدلُّ على نفي الإيمان مستقبلًا عن البقية التي لم تؤمن.

ثالثًا: إعادة حرف النفي في العطف فيه تنصيص على كون المتعاطفات كلها مقصودة بالنفي بآحادها:

فائدة إعادة حرف النفي هو: دفع توهم كون النفي للمجموع؛ قال ابن حجر: «وفائدة إعادة حرف النفي: الاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين؛ فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما»(٣).

وتطبيق هذه القاعدة في مباحث هذه الدراسة هي في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ قُلۡ

(١) ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام"، ٥: ١٧٢.

(٢) البغوي، "تفسير البغوي". حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وآخرون. (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٤: ٣٨٦.

(٣) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩ هـ)، ١٠: ٣٨٢.

هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ [سورة الأنعام: ٥٠]، قال ابن عاشور: «وأعيد حرف النفي على طريقة عطف المنفيات بعضها على بعض؛ فإن الغالب أن يعاد معها حرف النفي للتنصيص على أن تلك المتعاطفات جميعها مقصودة بالنفي بآحادها؛ لئلا يتوهم أن المنفي مجموع الأمرين»(١)، وكلام ابن عاشور هذا وإن كان في آية تتحدث عن بعض مواقف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش، إلا أنَّه ينطبق على الآية الأخرى في قصة نوح عليه السلام؛ لتشابههما، وهي قول الله تعالى: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّي مَلَكٞ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزۡدَرِيٓ أَعۡيُنُكُمۡ لَن يُؤۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيۡرًاۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمۡۖ إِنِّيٓ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة هود: ٣١].

رابعًا: أنَّ الشيءَ قد يُنفى رأسًا لعدم كمال وصفه، أو انتفاء ثمرته(٢):

العرب قد يصدر منهم نفي الشيء، ويكون مرادهم من ذلك: نفي كماله، حتى إنهم قد يجمعون بين الشيء وإثباته أو نفي ضده بهذا الاعتبار(٣).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: قول أبي حيان الأندلسي في تفسير آية سورة الأنفال ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الأنفال: ٢١]: «ولما لم يجد سماعهم ولا أثر فيهم نفى عنهم السماع؛ لانتفاء ثمرته، إذ ثمرة سماع الوحي تصديقه والإيمان به»(٤).

---

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٧: ٢٤١.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ٣: ٢٦٣، وابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" ٢: ٢٠٩.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٩: ٢٩٥.

(٤) محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". المحقق: صدقي محمد =

وتطبيق هذه القاعدة في مباحث هذه الدراسة هي في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة هود: ٤٦]؛ فنفى الله تعالى أنْ يكون ابنُ نوحٍ عليه السلام من أهله؛ لأن ابنه كان مخالفًا له في الدين، وفي هذا دلالة على كون الاتفاق في الدين أقوى منه النسب(١)؛ قال ابن دقيق العيد: «وهذا كما يقول الأب لولده -إذا أنكر منه أخلاقًا أو أعمالًا-: لست مني، وكأنه من باب نفي الشيء لانتفاء ثمرته، فإنَّ المطلوب أن يكون الابن مساويًا للأب فيما يريده من الأخلاق الجميلة»(٢).

المبحث الأول: الدلالات العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة هود: ٣٦]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآية

يظهر من الآية الكريمة أنَّ أداة النفي المستخدمة فيها هي (لن)، وقد دخلت الأداة (لن) في هذه الآية على الفعل المضارع (يؤمن)؛ فأفادت نفي الإيمان في المستقبل عن قوم نوحٍ عليه السلام.

ونوع النفي المستعمل في هذه الآية هو النفي الصريح؛ إذ إنَّه مسبوق بإحدى أدوات النفي، وهي هاهنا (لن).

=

جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ)، ٥: ٢٩٩.

(١) انظر: البغوي، "تفسير البغوي"، ٤: ١٨١، ومحمد بن أحمد القرطبي، "تفسير القرطبي (الجامع في أحكام القرآن)". تحقيق د. عبدالله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لعام ١٤٢٧ هـ)، ٩: ٤٦.

(٢) ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ٢: ٢٠٩.

واختُلف في الاستثناء الوارد في هذه الآية هل هو متصل أم منفصل؟؛ قال محمد عبد الخالق عضيمة: «﴿مِن﴾ فاعل ﴿يُؤْمِنَ﴾، وهو استثناء من غير الجنس، وإن أريد بمن آمن: من استمر على الإيمان، كان الاستثناء متصلًا»(١)، والأقرب أنَّه استثناء منفصل؛ لاستاقه مع معاني الآيات وسياقاتها؛ فيصير المعنى: لا يؤمن أحد بعد ذلك غير هؤلاء(٢).

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآية

تتعلق بهذه الآية من سورة هود، ومثلها قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة هود: ٣٤]، عدد من الدلالات العقدية المندرجة تحت باب الإيمان بالقضاء والقدر، أذكر منها دلالتين اثنتين:

الدلالة العقدية الأولى: امتناع التكليف بما لا يُطاق:

أداة النفي (لن) في هذا الموضع تفيد تأكيد النفي وتأبيده؛ إذ فيها تأييس لنوح عليه السلام من إيمان من لم يؤمن من قومه(٣)، قال الشوكاني في معنى الآية: «وفي الكلام تأييس له من إيمانهم، وأنهم مستمرون على كفرهم، مصممون عليه، لا يؤمن أحد منهم إلا من قد سبق إيمانه؛ فلا تبتئس بما كانوا يفعلون، البؤس: الحزن، أي: فلا تحزن، والبائس: المستكين، فنهاه الله سبحانه عن أن يحزن حزن مستكين؛ لأن

(١) عضيمة، "دراسات لأسلوب القرآن الكريم"، ١: ٣٧٣، وانظر: المنتجب الهمذاني. "الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد". تحقيق وتعليق: محمد نظام الدين الفتيح. (ط١، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية: دار الزمان للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، ٣: ٤٦٣.

(٢) الخفاجي، "حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي"، (بيروت، دار صادر)، ٥: ٩٥.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير لابن عاشور"، ١٢: ٦٥.

الابتئاس حزن في استكانة»(١).

وهذا نفي للإيمان المستقبلي عنهم على جهة التأبيد؛ وهم في الوقت نفسه مأمورون بالإيمان بنوح عليه السلام؛ فهل في هذه الآية دلالة على التكليف بما لا يُطاق؟

والجواب: أنَّ العباد لا يُؤمرون بما عجزوا عنه، بل يُؤمرون بما يشتغلون بضده؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعلى هذا ينبني تكليف ما لا يطاق، فإنَّ من قال: القدرة لا تكون إلا مع الفعل، يقول: كل كافر وفاسق قد كُلِّفَ ما لا يطيق، وليس هذا الإطلاق قول جمهور أهل السنة وأئمتهم، بل يقولون: إن الله تعالى قد أوجب الحج على المستطيع، حج أو لم يحج، وكذلك أوجب صيام الشهرين في الكفارة على المستطيع، كَفَّر أو لم يُكَفِّر، وأوجب العبادات على القادرين دون العاجزين، فعلوا أو لم يفعلوا، وما لا يُطاق يُفسر بشيئين:... »(٢)، ثم ذَكَرَهُما، وسأوردهما بشيءٍ من التفصيل، وهما كالآتي:

الأول: يُفسر بما لا يُطاق للعجز عنه؛ ومورد العجز عنه أمران(٣):

١-ما يُعجز عنه لاستحالته في نفسه؛ لكونه ممتنعًا في نفسه؛ كالجمع بين الضدين؛ ومنه: التكليف بالنطق والسكوت في آنٍ واحدٍ.

---

(١) محمد بن علي، الشوكاني، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير". (ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ)، ٢: ٥٦٤.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. "منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية". المحقق: محمد رشاد سالم. (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ٣: ٥٢-٥٣.

(٣) انظر: ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٣: ٥٢-٥٣، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٣٠١-٣٠٢.

أو لكونه ممتنعًا عادةً، ومنه: تكليف المقعد بالقيام، أو التكليف بالمشيء على الوجه، وهو ملحق بالممتنع والمستحيل، وذلك يوجب خروجه عن المقدور.

وهذا النوع يُمتنع التكليف بمثله، وقد «اتَّفقَ حَمَلةُ الشريعةِ على أن مثلَ هذا ليس بواقعٍ في الشريعةِ، وحكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ»(١).

٢-ما يُعجز عنه لعدم القدرة عليه، مع كونه ممكنًا في نفسه؛ وعدم القدرة عليه راجع إلى عذرٍ من لحوق المشقة والضرر، كالمرض المانع من الصيام، ونحو ذلك؛ فمثل هذا لا يُكلف الله به إذا كان العذر المانع معتبرًا في الشريعة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، قال الشاطبي: «وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق، وأُلْحِقَ به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد»(٢).

الثاني: يُفسر بما لا يُطاق للاشتغال بضده، كاشتغال الكافر بالكفر؛ فهذا هو الذي وقع فيه التكليف؛ فالكافر يؤمر بالإيمان حتى وإنْ سبق في علم الله تعالى أنَّه لا يُؤمن ولا يستجيب للتكليف؛ لأنَّ الإتيان بالإيمان في نفسه ممكن ومقدور عليه،

---

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مختصر الفتاوى المصرية". المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، قوبل على: نسخة بخط المؤلف وثلاث نسخ أخرى. (ط١، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس — الرياض، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ١: ٣٧٩.

(٢) أبو إسحاق الشاطبي، "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ١: ١٥٥.

واشتغاله بالكفر هو الذي منعه من الإيمان؛ **بيان ذلك**: أنَّ أفعالَ العبادِ هي من جنسِ ما خلقه اللهُ تعالى بتوسُّطِ سببٍ؛ وأفعالُ العباد تقعُ «بقدرة العبد وإرادته التي جعلها الله فيه، فاللهُ سبحانه إذا أراد فعلَ العبدِ، خلق له القدرة والداعي إلى فعله، فيُضاف الفعل إلى قدرةِ العبدِ إضافةَ السببِ إلى مسبَّبِهِ، ويُضاف إلى قدرة الربِّ إضافة المخلوق إلى الخالق»(١)، وقدرة العبد يندرج تحته نوعان من القدرة(٢):

٣-قدرة قبل الفعل؛ قال الله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، وهي القدرة الشرعية المصَحِّحة للفعل، وهي قدرة صحة العبد وسلامة أعضائه مما يُمكِّن من الإتيان بالفعل، وهذه القدرة هي شرط التكليف ومناط الثواب والعقاب، وإذا انتفت ارتفع التكليف، وانتفى الثواب والعقاب، وهذه القدرة متقدمة على الفعل، وهي غير موجِبة له.

٤-قدرة مقارنة للفعل مستلزِمة له؛ قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمۡ يَكُونُواْ مُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَۘ يُضَٰعَفُ لَهُمُ ٱلۡعَذَابُۚ مَا كَانُواْ يَسۡتَطِيعُونَ ٱلسَّمۡعَ وَمَا كَانُواْ يُبۡصِرُونَ ٢٠﴾ [سورة هود: ٢٠]، وهي القدرة التي يتحقق بها الفعل، ولا يتخلف عنها، وتكون مع الفعل مقارنة له، وهذه القدرة ليست شرطًا في التكليف، وهي مناط القضاء والقدر، فمتى وُجدت وُجد الفعل، ومتى فُقدت فُقد

---

(١) أبو بكر بن أيوب، ابن القيم، "شفاء العليل شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". تحقيق: زاهر بن سالم بَلفقيه، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير وأحمد حاج عثمان. (ط٢، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، ١: ٤٧٥.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٢٩٠-٢٩٢، وابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ١: ١٤٦-١٤٧، وابن القيم، "شفاء العليل"، ١: ٣٤٢-٣٤٣.

الفعل.

فإذا تقرر أنَّ قدرة العبد وإرادته –المخلوقتان لله تعالى– هما سببٌ تامٌّ في وجود الفعلِ وإخراجِه من الوجود إلى العدم؛ فإنَّ الكافر لما أُمِر بالإيمان كانت لديه القدرة والإرادة، إلا أنَّ إرادته توجهت عمَّا أُمِر به إلى ضده، والإرادة الجازمة لأحد الضدين تنافي إرادة الضد الآخر؛ ومن هنا يتضح أنَّ تكليف الكافر بالإيمان من هذا الباب، وليس هذا بقبيح عقلًا، بل العقلاء متفقون على أمر الإنسان ونهيه بما لا يقدر عليه حال الأمر والنهي لكونه مشتغلًا بضده إذا أمكن أن يترك ذلك الضد ويفعل الضد المأمور به(١).

وعليه؛ فإنَّ نفي الإيمان المستقبلي عن قوم نوحٍ عليه السلام مع كونهم مأمورين بالإيمان ليس من قبيل التكليف بما لا يُطاق، فهم مأمورون بما لهم القدرة عليه، ونظير هذا قول الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [سورة المسد: ١]، فالله تعالى أخبر عن كفر أبي لهب، وأنَّه في النار، ومع ذلك هو مأمور بالإيمان(٢).

خلافًا لمن قرَّر من الأشاعرة عند تفسيرهم لهذه الآية القول بأنَّ تكليف ما لا يُطاق جائزٌ وواقع شرعًا؛ لأنَّ قوم نوحٍ عليه السلام مأمورون بالإيمان، والإيمان منهم محال لإخبار الله تعالى بذلك؛ ولو آمنوا لأفضى ذلك إلى انقلاب علم الله تعالى جهلًا، والجهل منه محال، وما أفضى إلى المحال فهو محال(٣)، وهو باطل؛ لأنَّ الفعل

---

(١) انظر: ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٣: ١٠٥.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٤٣٨.

(٣) انظر: فخر الدين الرازي، "تفسير الرازي". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)، ١٧: ٣٤٣، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ١٣٦، وصفي الدين الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م)، ٣: =

الممكن في نفسه لا يُوصف بأنَّه مُحال لأجل تعلُّق علم الله بعدمه؛ إذ يلزم من هذا أنَّ ما علم الله تعالى أنَّه لا يفعله أنَّه محال الوقوع مع كونه مقدورًا له، فمثلًا أخبر الله تعالى أنَّ إيمان الناس جميعهم ممكن ومقدور عليه مع علمه السابق أنَّه لا يقع منهم جميعًا؛ قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [سورة يونس: ٩٩]، فيلزم من هذا التقرير أنَّ إيمان الناس جميعًا محال مع كون الله قادرًا عليه(١).

ثم إنَّ علم الله تعالى لا تأثير له في وجود المعلوم، بل الذي يُخرج الفعل من الوجود إلى العدم هما: قدرة العبد وإرادته -على التأصيل السابق-؛ قال الطبري: «الله لم يزل عالمًا بمن يطيعه فيدخله الجنة، وبمن يعصيه فيدخله النار، ولم يكن استحقاق من يستحق الجنة منهم **بعلمه السابق فيهم**، ولا استحقاقه النار لعلمه السابق فيهم، **ولا اضطرَّ أحدًا منهم علمه السابق إلى طاعة أو معصية**، ولكنه تعالى نفذ علمه فيهم قبل أن يخلقهم، وما هم عاملون وإلى ما هم صائرون؛ إذ كان لا تخفى عليه خافية قبل أن يخلقهم، ولا بعد ما خلقهم»(٢).

الدلالة العقدية الثانية: الإضلال صادر عن علم الله وحكمته:

إضلال الله تعالى لعبد ناشئٌ عن علم الله تعالى ومشيئته المرتبطة بحكمته؛ فإضلال الله تعالى لمن لم يُؤمن من قوم نوحٍ عليه السلام صادرٌ عن علم الله تعالى

=

١٠٢٨-١٠٥٠، ونجم الدين الطوفي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (ص: ٣٤٠).

(١) انظر: ابن القيم، "شفاء العليل"، ٢: ٣٧.

(٢) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض – السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ١٠: ٣٠٣.

السابق فيهم بأنَّهم ليسوا أهلًا للهداية؛ فمنعها عنهم، وسيعذبهم على عدم إيمانهم، وليس في ذلك ظلم واقع عليهم.

بيان ذلك: إنَّ مسألة الهداية والإضلال من أدقِّ مسائل القدر، بل هي «قلب أبواب القدر ومسائله»(١)، وحاصل ما قرَّره أهل السنة والجماعة في هذه المسألة يُمكن فهمها في ضوء ثلاثة أصول:

الأصل الأول: إنَّ هداية العباد وإضلالهم ملك الله عز وجل، ومن مقتضى ربوبيته جل وعلا، وهما راجعان إلى مشيئة سبحانه وتعالى؛ فهو الذي قدَّر الهداية أو الإضلال على من شاء من خلقه، وهو المتفرد بذلك، وقد أسندهما الله تعالى إلى نفسه في كثير من الآيات؛ كما قال: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الزمر: ٣٦-٣٧]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤﴾﴾ [سورة إبراهيم: ٤]، وعن النواس بن سمعان الكلابي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع رب العالمين، إنْ شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أنْ يُزيغه أزاغه»(٢).

وهذا الأصل قد اتفقت عليه الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وجاءت

---

(١) ابن القيم، "شفاء العليل"، ١: ٢١٧.

(٢) رواه أحمد، "مسند". المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، مسند الشاميين، حديث النواس بن سمعان الكلابي الأنصاري، ٢٩: ١٧٨، برقم (١٧٦٣٠)، وصححه الألباني في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان". (ط١، جدة - المملكة العربية السعودية: دار با وزير للنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٢: ٢٧٨، برقم (٩٣٩).

بتقريره الكتب المنزّلة عليهم، فالهدى والإضلال بيد الله وحده لا بيد مخلوق؛ فمن يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له(١).

الأصل الثاني: إنَّ الهداية محضُ فضل الله تعالى ومنَّته، والإضلال محضُ عدل الله سبحانه وحكمته؛ فالله تعالى «قد أوضحَ السُّبُل، وأرسل الرُّسُل، وأنزل الكُتُب، وأزاح العِلَل، ومَكَّنَ منْ أسباب الهداية والطاعة بالأسماع والأبصار والعقول»(٢)؛ قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢٥﴾ [سورة يونس: ٢٥]؛ «فعَمَّ بالدعوة حجةً منه وعدلًا، وخصَّ بالهداية نعمةً منه وفضلًا»(٣)؛ فمن أراد الله به خيرًا، أنعم عليه بهذا الفَضْل، ومن أراد به شرًّا أمسك عنه فضله، وتركه ودواعي نفسِهِ وطبعِهِ من العجز والفقر والجهل، وهذا يوجب الظلم والشر، **وليسَ منْ منعَ فضلَهُ ظالمًا، لا سيَّما إذا مَنَعَهُ عنْ محلٍّ لا يستحقُّهُ ولا يليقُ بِهِ**(٤)؛ فترك الكافر ودواعي نفسه، وعدم إعطائه الهداية عدلٌ من الله تعالى؛ قال ابن قتيبة الدينوري: «وعدل القول في القدر أن تعلم أن الله عدل لا يجور: كيف خلق، وكيف قدر، وكيف أعطى، وكيف منع، وأنه لا يخرج من قدرته شيء ولا يكون في ملكوته من السموات والأرض إلا ما أراد، وأنه لا دين لأحد عليه ولا حق لأحد قبله، فإن

(١) انظر: ابن القيم، "شفاء العليل"، ١: ٢١٧.

(٢) ابن القيم، "الفوائد"، (ص: ٣٥).

(٣) ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٣: ٥٢-٥٣.

(٤) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. "طريق الهجرتين وباب السعادتين". حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري. (ط١، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، ١: ٢٠٢.

أعطى فبفضل، وإن منع فبعدل»(١).

الأصل الثالث: أنَّ هداية الله تعالى وإضلاله لمن شاء من عباده **ناشئان عن علمه سبحانه وحكمته**؛ إذ إنَّ الله سبحانه أعلمُ بمواقع فضله وتوفيقه، ومنْ يصلحُ لها ومن لا يصلح، وحكمتَهُ تأبى أنْ يضعَ فضله عند غير أهله، كما تأبى أنْ يمنَعَهُ من يصلح له(٢)، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضْلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٨﴾ [سورة الحجرات: ٧-٨]. فبيَّن الله تعالى أنَّه عليمٌ بمن يصلح للهداية ومن لا يصلح لها، حكيمٌ يضع الهداية في موضعها وعند أهله، ولا يضعها عند غير أهلها(٣).

وقال سبحانه: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝٢٣﴾ [سورة الجاثية: ٢٣]، فإضلال الله تعالى له ناشئٌ عن علمه السابق فيه أنه لا يصلح للهدى ولا يليق به، وأن محله غير قابل له؛ قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٖ﴾ يحتمل قولين:

أحدها: وأضلَّهُ الله لعلمه أنه يستحق ذلك.

والآخر: وأضلَّهُ الله بعد بلوغ العلم إليه، وقيام الحجة عليه.

---

(١) عبد الله بن مسلم، ابن قتيبة، "الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة"، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: عمر بن محمود أبو عمر. (ط١، دار الراية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، (ص: ٣٥).

(٢) ابن القيم، "طريق الهجرتين"، ١: ٢١١-٢١٢.

(٣) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين في منازل السائرين". (ط٢، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، ٢: ٢٧.

والثاني يستلزم الأول، ولا ينعكس»(١).

قال الإمام ابن القيم: «كلُّ قضائِهِ عدلٌ في عبده؛ فإنَّهُ وَضْعٌ له في موضعه الذي لا يحسُنُ في غيره، فإنَّهُ وَضَعَ العقوبةَ ووَضَعَ القضاءَ بسببها وموجبها في موضعه، فإنَّهُ سبحانه كما يُجازي بالعقوبة، فإنَّهُ يُعاقبُ بنفسِ قضاء الذنب، فيكون حكمه بالذنب عقوبةً على ذنبٍ سابقٍ؛ فإنَّ الذنوبَ تكسب بعضها بعضًا، وذلك الذنبُ السابقُ عقوبةٌ على غفلته عن ربه وإعراضه عنه، وتلك الغفلةُ والإعراضُ هي في أصلِ الجِبِلَّةِ والنَّشأةِ؛ فمنْ أرادَ أنْ يُكَمِّلَهُ أقبلَ بقلبه إليه، وجَذَبَهُ إليه، وألهمه رشدَهُ، وألقى فيه أسباب الخير، ومنْ لم يُرِدْ أنْ يُكَمِّلَهُ تَرَكَهُ وطَبْعَهُ، وخَلَّى بينه وبين نفسه؛ لأنَّهُ لا يصلُحُ للتَّكميل، وليس محلُّهُ أهلًا ولا قابلًا لما وُضِعَ فيه من الخير، **وهَهُنَا انْتَهَى عِلْمُ الْعِبَادِ بِالْقَدَرِ**»(٢).

وفي ضوء هذه الأصول الثلاثة تُفهم آية سورة هود التي أخبر الله فيها عن إضلاله لمن لم يُؤمن من قوم نوح عليه السلام، وأنَّهم لن يُؤمنوا في المستقبل، فإضلال الله تعالى لهم محض عدلٌ منه سبحانه؛ لأنَّه علم أنَّهم لا يصلحون للهداية، فلم يضعها فيهم، وخلَّى بينهم وبين دواعي نفوسهم(٣).

المبحث الثاني: الدلالات العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ

(١) إسماعيل ابن كثير الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد السلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٧: ٢٦٨.

(٢) ابن القيم، "شفاء العليل"، ٢: ٣٦٣-٣٦٤.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٦: ٥٣٩، وابن القيم، "شفاء العليل"، ١: ١٠٧-١٠٨.

ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ [سورة هود: ٤٦]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآية

يظهر من الآية الكريمة أنَّ أداة النفي المستخدمة فيها هي (ليس)، وقد دخلت هنا على الجملة الاسمية، ونفت ثبوت النسبة القائمة بين المبتدأ والخبر، و(ليس) هاهنا قد أفادت نفي الحال؛ كما هو ظاهر من سياق الآية.

ونوع النفي المستعمل في هذه الآية هو النفي الصريح؛ إذ قد صُرّح فيه بإحدى أدوات النفي، وهي هاهنا (ليس)، وقد دخلت على الجملة الاسمية: ﴿مِنْ أَهْلِكَ﴾؛ فأفادت نفي ثبوت النسبة القائمة بين المبتدأ والخبر.

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآية

تتعلق بهذه الآية من سورة هود عدد من الدلالات العقدية المندرجة تحت بابَي الإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالرسل، أذكر منها دلالتين، لكل باب دلالة:

الدلالة العقدية الأولى: نفي قبول شفاعة نوح عليه السلام في ابنه:

الشفاعة لغةً: مشتقة من الشَّفع، وهو خلاف الوتر، ويدلُّ على مقارنة الشيئين، وضَمّ الشيءِ إلى مثله ومقارنته له، ومن ذلك: الشفع خلاف الوتر(١)، أمَّا الشفاعة اصطلاحًا: فهي التوسط للغير؛ لجلبِ منفعةٍ له، أو دفعِ مضرَّةٍ عنه(٢).

---

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٢٠١، والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". المحقق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دار القلم، دمشق بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢ هـ)، (ص: ٤٥٧)، ومحمد بن أحمد، الفيومي، "المصباح المنير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٣١٧.

(٢) انظر: شمس الدين أبي العون محمد بن أحمد السفاريني، "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار =

والشفاعة التي تُذكر في كتب الاعتقاد يُراد بها الشفاعة التي تكون يوم القيامة أصالةً، إلا أنَّ الشفاعة الدنيوية في النجاة من عذاب الله تُلحق بها؛ فيصير معنى الشفاعة -على ما تقدم-: ضَمُّ الشافع سؤاله إلى المشفوع له، والتوجُّه به إلى الله تعالى رجاء جلب نفعٍ للمشفوع له، أو دفع ضرٍّ عنه في الآخرة، أو في الدنيا لدفع العذاب عنه، ولا بُدّ في تحققها من شرطين؛ إذا اجتمعا كانت الشفاعة **مثبتةً**، وإذا ارتفعا كانت الشفاعة **منفيةً**، والشرطان هُما(١):

١-إذْنُ اللهِ تعالى بالشفاعة؛ لأنَّه سبحانه هو المالك للشفاعة، المتصرف فيها كيف شاء: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة الزمر: ٤٤]، وإذن الله تعالى يتعلق بالشافع في أنْ يشفع، ويتعلق بالمشفوع في أنْ يُشفع فيه، ويتعلق بوقت الشفاعة؛ فلا يُشفع إلا بعد أنْ يأذن الله تعالى بالشفاعة(٢)، كما قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، وفي هذا اشتراط إذنه سبحانه في حصول الشفاعة.

=

الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية". (ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ٢: ٢٠٤، ومحمد بن صالح بن محمد العثيمين، "القول المفيد على كتاب التوحيد". (ط٢، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤ هـ)، ١: ٣٣٠.

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٣٨٧-٣٨٩.

(٢) انظر: حافظ الحكمي، "معارج القبول بشرح سلم الوصول"، المحقق: عم بن محمود، (ط. ١، الدمام، دار ابن القيم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ٢: ٨٨٧.

٢-رِضَى الله سبحانه عن الشافعِ والمشفوع له؛ كما قال: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الأنبياء: ٢٨]، وهذا الشرط يخرج به أهل الكفر والشرك والنفاق؛ لأنَّ الله تعالى لا يرضى عنهم كما قال: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الزمر: ٧]، ويُستثنى من هذا الشرط: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في عمه أبي طالب، ومعلوم أنَّه قد مات على ملة أبيه عبد المطلب(١) -وهي الشرك-، غير أنَّ شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم نفعته في تخفيف العذاب عنه، لا في الخروج من النار، وهي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم في عمه أبي طالب(٢).

وقد جُمِع هذان الشرطان في قول الله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة النجم: ٢٦]؛ فعُلِّق حصول الشفاعة «بأمرين: رِضَاهُ عن المشفوع له، وإذْنُهُ للشافع، فما لم يوجد مجموع الأمرين؛ لم توجد الشفاعة»(٣).

---

(١) الحديث مخرج في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، ٢: ٩٥، برقم (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله، ١: ٤٠، برقم (٢٤).

(٢) انظر: محمد الأمين الشنقيطي، "العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير". المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. (ط٢، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ)، ١: ٦٥.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، "إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان". حققه: =

وقد سألَ نوح عليه السلام ربَّه جل وعلا أنْ يُنجِّي ابنه من الغرق، وهذه شفاعة من نوح عليه السلام في ابنه(١)، لم يقبلها الله تعالى؛ لأنَّ ابنه كافرٌ، والكفر مانع من لحوق الشفاعة بالمشفوع؛ لأنَّ الله لا يرضى عن الكافر، ورضى الله تعالى عن المشفوع شرطٌ في حصول الشفاعة، قال ابن بطة: «ولقد حرص نوح في هداية الضال من ولده، ودعا الله أن ينجيه من أهله، فما أُجيب، وعاتبه الله في ذلك بأغلظ العتاب حين قال نوح: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ [سورة هود: ٤٥]؛ فقال الله عز وجل: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٤٦﴾ [سورة هود: ٤٦]، وذلك أن ابن نوح كان ممن سبقت له من الله الشقوة، وكُتب في ديوان الضُّلَّال الأشقياء؛ فما أغنت عنه نبوة أبيه، ولا شفاعته فيه»(٢).

وقول ابن بطة: «**فما أغنت عنه نبوة أبيه**»، فيه إشارة إلى أنَّ الشفاعة في

=

محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم. (ط٣، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، ١: ٣٩٦.

(١) وقد نصَّ جمعٌ من أهل العلم على أنَّ سؤال نوحٍ عليه السلام لربه في إنجاء ابنه من العذاب أنَّه من جنس **الشفاعة**، انظر: ابن بطة. "الإبانة الكبرى"، تحقيق: رضا بن نعسان معطي. (ط٢، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ٣: ٢٦٥، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٣١، والطوفي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية"، (ص: ٣٤٢)، والطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢: ٨٥، وصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، "هذه مفاهيمنا". (ط٢، الرياض: إدارة المساجد والمشاريع الخيرية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، (ص: ١٤٥).

(٢) ابن بطة، "الإبانة الكبرى"، ٣: ٢٦٥.

الكفار بالنجاة من العذاب الدنيوي والأخروي لا تنفعهم، ولو كان الشفيع أعظم الشفعاء جاهًا ومنزلةً(١).

وفيه أنَّ النسب لا ينفع في الشفاعة؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة المؤمنون: ١٠١]، وليس المراد أنَّ أصل الأنساب ينقطع، بل هو باقٍ؛ وإنَّما الذي ينقطع هو آثار ذلك النسب من الشفقة، والنصرة، والنجدة في الموقف يوم القيامة؛ لانشغال كل عبدٍ بشأنِ نفسه، فتصبح الأنساب يوم القيامة في حكم المعدوم لانتفاء الانتفاع بها؛ كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة عبس: ٣٧](٢).

ويُستثنى من ذلك: نسب النبي صلى الله عليه وسلم وصهره؛ فإنَّه نافعٌ لأهل الإيمان الطائعين؛ لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: «**فاطمة مضغة مني، يقبضني ما قبضها، ويبسطني ما بسطها، وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي، وسببي، وصهري**»(٣)، والمراد: أنَّ نسب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقطع آثاره يوم

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٤٥.

(٢) انظر: أبو المظفر السمعاني. "تفسير أبي المظفر السمعاني". المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط١، الرياض – السعودية: دار الوطن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٣: ٤٩١، والبغوي، "تفسير البغوي"، ٥: ٤٢٩، وعبد الرحمن بن علي الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". المحقق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٢٧١، وابن جزي الغرناطي. "التسهيل لعلوم التنزيل". المحقق: د. عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ٢: ٥٧، والشوكاني، "فتح القدير"، ٣: ٥٩٠، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٨: ١٢٦.

(٣) أخرجه أحمد، مسند الكوفيين، حديث المسور بن مخرمة الزهري، ومروان بن الحكم، ٣١: ٢٠٧، برقم (١٨٩٠٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر =

القيامة، وهو مخصوص من عموم الآية، ونفعُ نَسَبِهِ صلى الله عليه وسلم خاصٌّ بالمؤمنين الذين تشرفوا به، أمَّا الكافر فلا نفع له بذلك أصلًا(١).

وقد زعم بعض المفسرين أنَّ الولد الذي سأل نوح عليه السلام الشفاعة فيه ليس ابنه، وإنما كان ابن زنا(٢)، وهو قول باطل لا يليق بمقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ قال ابن كثير: «وقد نص غير واحد من الأئمة على تخطئة من ذهب في تفسير هذا إلى أنه ليس بابنه، وإنما كان ابن زنية... وقال ابن عباس، وغير واحد من السلف: ما زنت امرأة نبي قط، قال: وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [سورة هود: ٤٦]، أي: الذين وعدتك نجاتهم(٣)، وقول ابن عباس في هذا هو الحق الذي لا محيد عنه؛

=

مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٣: ١٧٢، برقم (٤٧٤٧)، وصححه محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، ٤: ٦٥٠، برقم (١٩٩٥).

(١) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٤: ٢٣٠، وابن كثير، "الفصول في السيرة"، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو. (ط٣، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣ هـ)، (ص: ٣٤٢-٣٤٣)، وشهاب الدين الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". المحقق: علي عبد الباري عطية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٩: ٢٦٤.

(٢) انظر: علي بن محمد، الماوردي، "النكت والعيون". المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٧٥، وابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٢: ٣٧٧، والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٩: ٤٦، وهؤلاء إنما نقلوا هذا القول وردُّوا عليه، ولم ينقلوه على جهة الإقرار به واختياره.

(٣) انظر: محمد بن عبد الله، ابن أبي زَمَنِين، "تفسير القرآن العزيز". المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز. (ط١، مصر – القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ

=

فإن الله سبحانه أغير من أن يُمَكِّنَ امرأة نبي من الفاحشة... »(١).

الدلالة العقدية الثانية: عصمة الأنبياء من الإقرار على صغائر الذنوب:

وجه تعلق هذه الدلالة العقدية بأسلوب النفي مستفاد من سباق ولحاق الآية محل البحث؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة هود: ٤٥-٤٧] حيث إنَّ نوحًا عليه السلام أتى بما يقتضي التوبة والاستغفار، ويدل على هذا وجوه:

١-قال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ﴾ [سورة هود: ٤٦] بتنوين ﴿عَمَلٌ﴾ ورفع ﴿غَيۡرُ﴾ هي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة، والضمير في ﴿إِنَّهُۥ﴾ عائد على مسألة نوح عليه السلام إنجاء ابنه، فيصير المعنى: أنَّ سؤالك إيَّاي إنجاء رجلٍ كافرٍ عملٌ غير صالح(٢)، وهذا أحد القولين في تفسيرها، وهو اختيار

=

- ٢٠٠٢م)، ٢: ٢٩٢، والسمعاني، "تفسير السمعاني"، ٢: ٤٣٣، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٣٧٧، والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٩: ٤٦، وابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٤: ٣٤٩.

(١) ابن كثير، "تفسير ابن كثير"، ٤: ٣٢٦.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل القرآن". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ١٢: ٤٣٦، والحسين بن أحمد، ابن خالويه، "إعراب القراءات السبع وعللها". حققه وقدم له: د عبد الرحمن العثيمين. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ١: ٢٨٣، والحسن بن أحمد الفارسي، "الحجة للقراء السبعة". المحقق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي. راجعه ودققه: عبد العزيز رباح وأحمد

=

الطبري وجماعة من المفسرين، وتُؤيده الأوجه الآتية.

٢-قال تعالى: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، والآية فيها «نهيٌ من الله -تعالى ذكره- نبيَّه نوحًا أن يسأله عن أسباب أفعاله التي قد طوى علمها عنه، وعن غيره من البشر»(١)، وهذا يُفيد أنَّ الإنسان منهيٌّ عن سؤال ما لا يعلم مطابقته للشريعة.

٣-قال سبحانه: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾، وفي هذه الآية إنكار على نوح عليه السلام سؤال إنجاء ابنه من العذاب(٢)، وليس في الآية وصفه

=

يوسف الدقاق. (ط٢، دمشق، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م)، ٤: ٣٤١، وابن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز"، ٢: ٢٩٢، وأحمد بن إبراهيم، الثعلبي، الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان وآخرون، تحقيق: عدد من الباحثين. (ط١، جدة - المملكة العربية السعودية: دار التفسير، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ١٤: ٣٧٤، والماوردي، "تفسير الماوردي"، ٢: ٤٧٦، والسمعاني، "تفسير السمعاني"، ٢: ٤٣٣، والبغوي، "تفسير البغوي"، ٤: ١٨٠، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٣٧٨، والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٩: ٤٦، وابن جزي، "تفسير ابن جزي"، ١: ٣٧٢، وابن سعدي، "تفسير ابن سعدي"، (ص: ٣٨٢)، وابن عثيمين، "تفسير سورة الشعراء"، (ص: ٢١٠).

(١) الطبري، "تفسير الطبري"، ١٢: ٤٣٦، وانظر: السمعاني، "تفسير السمعاني"، ٢: ٤٣٣، وابن عطية الأندلسي. "تفسير ابن عطية الأندلسي = المحرّر الوجيز". المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ١٧٨، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٣٧٨، والشوكاني، "فتح القدير"، ٢: ٥٧٠، وابن سعدي، "تفسير ابن سعدي"، (ص: ٣٨٢).

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي وسليمان

=

عليه السلام بالجهل، بل هي موعظة من الله يرفع بها نوحًا عليه السلام عن مقام الجاهلين، ويعليه بها إلى مقام الكاملين(١)؛ قال الراغب الأصفهاني: «وقوله: ﴿ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٤٧] ليس بنهي عن الشك، وإذ كان ذلك ليس بقصد من الشاك، بل هو حث على اكتساب المعارف المزيلة للشك واستعمالها، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٤٦﴾»(٢).

٤-قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٤٧﴾ [سورة هود: ٤٧]، وهذه الآية تُفيد أنَّ ما وقع من نوح عليه السلام من سؤال إنجاء ابنه من العذاب ذنب اقتضى منه طلب المغفرة؛ قال عبد العزيز الكناني: «فقال نوح معتذرًا إلى ربه معترفًا بخطيئته مستغفرًا منها»، ثم ذكر الآية(٣)، وقال الطبري: «يقول تعالى ذكره مخبرًا نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم عن إنابة نوح عليه السلام بالتوبة إليه من زلته في مسألته التي سألها ربه في ابنه... »(٤).

=

بن عبد الله العمير. (ط٣، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، (٢: ٦٠٦)، وابن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن المحسن التركي. (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ١: ٢١٣.

(١) انظر: القرطبي، "تفسير القرطبي"، ٩: ٤٨، وابن جزي، "تفسير ابن جزي"، ١: ٣٧٢.

(٢) الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ١: ٣٣٨.

(٣) أبو الحسن عبد العزيز بن يحيى الكناني. "الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن". المحقق: علي بن محمد بن ناصر الفقهي. (ط٢، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، (ص: ٧٥).

(٤) الطبري، "تفسير الطبري"، ١٢: ٤٣٧، وانظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ١٧٨، =

فتحصل من مجموع هذه الوجوه الأربعة أنَّ ما وقع من نوح عليه السلام كان ذنبًا استدعى التوبة وطلب المغفرة، وإذا أضفت إلى تلك الوجوه حديث الشفاعة الطويل استبان لك الأمر، وفيه: «فيأتون نوحًا؛ فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب: سؤاله ربه بغير علم»(١).

وهذا التقرير لا يقدح في رسول الله نوح عليه السلام؛ إذ إنَّ ما وقع منه صغيرة من صغائر الذنوب، وقعت على وجه الخطأ والتأويل(٢) لا على جهة التعمد والتشهي والإصرار؛ ولكن لرفعة مقام نوح عليه السلام عاتبه الله تعالى؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها ومن اتبعهم على ما أخبر الله به في كتابه وما ثبت عن رسوله من توبة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب التي تابوا منها، وهذه التوبة رفع الله بها درجاتهم؛ فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وعصمتهم من أن يقروا على الذنوب والخطأ؛ فإن من سوى الأنبياء يجوز عليهم الذنب والخطأ من غير توبة والأنبياء عليهم السلام يستدركهم الله فيتوب عليهم ويبين لهم... وقد ذكر الله تعالى قصة آدم ونوح وداود وسليمان وموسى وغيرهم، كما تلونا

=

والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٩: ٤٨، والسعدي، "تفسير السعدي"، (ص: ٣٨٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [سورة القيامة:٢٢-٢٣]، ٩: ١٣١، برقم (٧٤٤٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١: ١٢٣، برقم (١٩٣).

(٢) قال ابن حزم: «وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ نوحًا عليه السلام تأوَّل وعد الله تعالى أن يخلصه وأهله، فظن أن ابنه من أهله على ظاهر القرابة، وهذا لو فعله أحد لكان مأجورًا، ولم يسأل نوح تخليص من أيقن أنه ليس من أهله؛ فتفرع على ذلك نهي عن أن يكون من الجاهلين، فتندم عليه السلام من ذلك ونزع، وليس ها هنا عمد للمعصية ألبتة، وبالله تعالى التوفيق» ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، ٤: ٥.

بعض ذلك فيما ذكرناه من توبة الأنبياء واستغفارهم... وقول نوح: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٤٧﴾ [سورة هود: ٤٧]»(١).

هذا فيما يتعلق بصغائر الذنوب، أمَّا عصمتهم مما يُخل بالتبليغ ودعوى الرسالة فثابتة بالإجماع(٢).

وكذلك عصمتهم من الكفر والشرك(٣)، والكبائر(٤)، فإنَّ الإجماع قائم عليها.

أمَّا صغائر الذنوب؛ فهي نوعان:

---

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "جامع الرسائل". المحقق: د. محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). (١/ ٢٦٩)، وانظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٥: ٢٦٠.

(٢) انظر: القاضي عياض، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، ٢: ١٢٣، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٢٨٩.

(٣) انظر: أبو العباس القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ميستو وآخرون. (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ١: ٤٣٤، والقاضي عياض، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، ٢: ٩٧، وعمر بن علي ابن الملقن، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام". المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. (ط١، السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٣: ٢٥٥.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٣١٩، والقاضي عياض، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، ٢: ١٤٤، وابن رشد، الجد، "البيان والتحصيل"، ١٧: ١٩٠، والشاطبي، "الموافقات"، ٤: ١٣، وابن حجر، "فتح الباري"، ٨: ٦٩.

١-صغائر الخِسَّة: وهي الذنوب التي تُزري بمكانة مرتكبها، وتوجب الحكم عليه بالخسة، والدناءة، وسقوط المروءة(١)؛ فهذه قد أجمع أهل العلم على عصمة الأنبياء منها(٢)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعيُن**»(٣).

٢-ما عدا صغائر الخِسَّة: وهذا النوع من الصغائر قد وقع الخلاف فيه بين أهل العلم ما بين مجوِّزٍ ومانع، وجمهور العلماء على أنَّ الأنبياء والرسل غير معصومين من صغائر الذنوب، ولكنهم معصومون من الإقرار عليها(٤).

والأصل في هذا القول: الآيات الدالة على وقوع الصغائر منهم، مع توبتهم واستغفارهم منها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والله تعالى لم يذكر في القرآن شيئًا من ذلك عن نبي من الأنبياء إلا مقرونا بالتوبة والاستغفار»(٥)، ومن جنس ذلك: ما وقع لنوح عليه الصلاة والسلام من سؤاله ربَّه تعالى إنجاء ابنه الكافر من العذاب.

إلا أنَّ القول بجواز وقوع الصغائر من الأنبياء ينبغي أنْ يُلاحظ فيه أنَّهم

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ١٧١.

(٢) انظر: القاضي عياض، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، ٢: ١٤٥، والقرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ١: ٤٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية). أول كتاب الجهاد، باب قَتلِ الأَسير ولا يُعرَضُ عليه الإسلام، ٤: ٣١٨-٣١٩، برقم (٢٦٨٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب المحاربة، الحكم في المرتد، ٣: ٤٤٣، برقم (٣٥١٦)، وصحّح الألباني في السلسلة الصحيحة، ٤: ٣٠٠، برقم (١٧٢٣).

(٤) انظر: القاضي عياض، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، ٢: ١٤٤، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٣٢٠.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٢٩٦.

معصومون من الإقرار عليها، وأنَّه إن وقعت منهم فهي قليلة غير متكررة، وأنَّهم لعلو منزلتهم ورفعة قدرهم فإنَّها ليست كذنوب غيرهم؛ فذنوب المقربين حسنات الأبرار(١)؛ قال القرطبي: «والقول الوسط في ذلك: أن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها إليهم وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم وتنصلوا منها واستغفروا وتابوا، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا تقبل التأويلات بجملتها، وإن قبل ذلك آحادها.

لكن الذي ينبغي أن يقال: إنَّ الذي أضيف إليهم من الذنوب ليس من قبيل الكبائر، ولا مما يُزري بمناصبهم -على ما تقدم-، ولا كَثُرَ منهم وقوع ذلك، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم، وعوتبوا عليها يخف أمرها بالنسبة إلى غيرهم، وإنما عُددت عليهم وعوتبوا عليها بالنسبة إلى مناصبهم وإلى علو أقدارهم؛ إذ قد يؤاخذ الوزير بما يُثاب عليه السائس، ولقد أحسن الجنيد حيث قال: "حسنات الأبرار سيئات المقربين"؛ فهم وإن كانوا قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم، فلم يُخِلّ ذلك بمناصبهم، ولا قدح ذلك في رتبتهم، بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم، ومدحهم وزكّاهم واختارهم واصطفاهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى يوم الدين»(٢).

فتحصل من هذا التقرير أنَّ ما صدر عن نوح عليه السلام صغيرة من صغائر الذنوب، وقعت على وجه الخطأ لا على وجه التعمد والإصرار، والله تعالى قد عصم نوحًا عليه السلام من أن يُقرَّه عليها، فعاتبه؛ فبادر نوح عليه السلام إلى التوبة والاستغفار؛ فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الإقرار على صغائر الذنوب؛ بل يستدركهم الله تعالى فيبين لهم، ويتوب عليهم.

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط. ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

(٢) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ١: ٤٣٥.

المبحث الثالث: الدلالة العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي ضَلَٰلَةٞ وَلَٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦١﴾ [سورة الأعراف: ٦١]، وقوله: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ ٢٩﴾ [سورة هود: ٢٩]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآيتين

يظهر من الآية الأولى في سورة الأعراف، وهي قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي ضَلَٰلَةٞ وَلَٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦١﴾ [سورة الأعراف: ٦١]، أنَّ أداة النفي المستعملة فيها هي (ليس)، وهي أداة تدخل على الجملة الاسمية فتنفي حدوث مضمونها.

والأداة (ليس) تدلُّ أصالة وعند الإطلاق على نفي الحال، وفرعًا على نفي المضي والاستقبال بقرينة -كما سبق-؛ وهي هاهنا تدل على نفي الحال؛ كما هو ظاهر من سياق الآية.

ونوع النفي المستعمل في هذه الآية هو النفي الصريح؛ إذ إنَّه مسبوق بإحدى أدوات النفي، وهي هاهنا (ليس)، وهذا النفي مقترن بإثبات الحصر من جهة أخرى، ففي الآية نفي الضلالة عن نوح عليه السلام، كما أن بها إثبات صفة الرسالة له إثبات مقترن بالحصر.

ويظهر من الآية الثانية في سورة هود، وهي قول الله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة هود: ٢٩]، أنَّ أداة النفي المستخدمة فيها هي (لا)، وهذه الأداة دخلت على الجملة الفعلية؛ فنفت وقوع الحدث، ونفت

الفعل عن المتكلم.

ونوع النفي المستعمل في هذه الآية هو النفي الصريح؛ إذ إنَّه مسبوق بإحدى أدوات النفي، وهي هاهنا (لا)، وقد دخلت على جملة فعلية، ونفت ما في الحال.

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآيتين

يُستفاد من آية سورة الأعراف: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي ضَلَٰلَةٞ وَلَٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦١﴾ [سورة الأعراف: ٦١]، وآية سورة هود: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة هود: ٢٩]، ومثلها آيتان استُعمل فيهما أسلوب النفي في سياق قصة نوح عليه السلام، وهما: قول الله سبحانه: ﴿فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَمَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٧٢﴾ [سورة يونس: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٠٩﴾ [سورة الشعراء: ١٠٩]، فيُستفاد من النفي الوارد في هذه الآيات دلالة عقدية مندرجة تحت باب الإيمان بالرسل، وهي **إثبات صدق النبوة من خلال المسلك الشخصي، أو ما يُعرف بدلالة الأحوال والأوصاف**؛ إذ إنَّ النظر في مجموع أوصاف وأحوال نبيٍّ يُستطاع معها الحكم عليه بالصدق أو الكذب –ولا ثالث لهما– ، و«النبوة إنما يدعيها أصدق الصادقين، أو أكذب الكاذبين، ولا يلتبس هذا بهذا إلا على أجهل الجاهلين، بل قرائن أحوالهما تُعرب عنهما، وتُعرِّف بهما»(١)، ولا ريب أنَّ

(١) ابن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية"، ١: ١٤٠، وانظر: أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، "النبوات". المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان. (ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ١: ٥٥٤–٥٥٥، ومحمد رحمت الله الهندي. "إظهار الحق". دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد أحمد ملكاوي. (ط١، السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٠ هـ – =

التمييز بين صدق الصادق وكذب الكاذب له وجوه متعددة(١)، ولكن سيُسلَّط الكلام هُنا عن دلالة الأحوال والأوصاف -أو المسلك الشخصي، أو الكمال الأخلاقي- من خلال ما نُفي عن نوح عليه السلام.

ويتضح الاستدلال بدلالة الأحوال والأوصاف على صدق نبوة الأنبياء بالتنبيه على قضية مركزية، وهي: أنَّ هذه الدلالة دلالةٌ مركبة من أمرين، هُما(٢):

١-كمال النبي في أخلاقه وأوصافه وأحواله.

٢-ادِّعاء النبوة والرسالة من عند الله تعالى.

وملاحظة هذين الأمرين يدفع اعتراض من يقول بوجود أشخاص لهم علو في الأخلاق، ورفعة في الأوصاف، ومع ذلك لم يُوصفوا بأنَّهم أنبياء! والجواب -على ما تقدَّم-: هو وجود أحد الأمرين، وفوات الآخر؛ فُوجِد في حقهم كمال الخلق والأدب، وفات في حقهم ادِّعاء النبوة والرسالة.

وبالتأمل في الآيات الأربع التي سيقت في أول هذا المطلب؛ يجد أنَّها اشتملت على تقرير هذه الدلالة من وجوه:

الوجه الأول: قال ابن الوزير معدِّدًا دلائل صدق النبوة: «فأولها: أنهم من أعدل الناس طريقةً، وأصدقهم لهجة، وأكثرهم وقارًا، وأقلهم طيشًا، وأزهدهم في المال والجاه، وأرفضهم لحبِّ الدعة والراحة... »(٣)، والأصل الجامع لهذا الوجه: أنَّ الأنبياء

=

١٩٨٩ م)، ٤: ١٠٧٣.

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، "شرح العقيدة الأصفهانية". المحقق: محمد بن رياض الأحمد. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ)، (ص: ١٤٠)، وابن تيمية، "النبوات"، ٢: ٧٨١.

(٢) انظر: القاضي عياض، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، ١: ٤٨٢.

(٣) ابن الوزير اليماني. "البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع". تحقيق:

=

أوسط الناس في الصفات الخُلُقية.

وشاهد هذا الوجه من المنفيات عن نوح عليه السلام هو قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي ضَلَٰلَةٞ وَلَٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦١﴾ [سورة الأعراف: ٦١]، فنوحٌ عليه السلام اكتفى بنفي الضلال، ولم يقل لهم لما وصفوه بالضلال: أنتم الضُّلَّال كما جرت عادة أغلب الناس في رد الإساءة بالإساءة، وفي هذا الرد حُسْنُ جوابٍ وتلطُّفٌ وترقُّقٌ ينمُّ عن كمال الخُلُق(١)؛ قال ابن عطية: «وقوله لهم جوابًا عن هذا: ﴿ضَلَٰلَةٞ﴾ مبالغةٌ في حسن الأدب، والإعراض عن الجفاء منهم، وتناول رفيق، وسعة صدر، حسبما يقتضيه خلق النبوة»(٢).

كذلك؛ فإنَّ نوحًا عليه السلام هو الذي نفى الضلال عن نفسه، وقد ذكر الله تعالى هذا النفي عنه على سبيل الإقرار، وهذا دليلٌ على إثبات ضدِّه من كمال العلم والمعرفة والدين(٣)؛ إذ «الضلال إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى، سواء كان عمدًا أو جهلًا»(٤)، وكمال علم نوحٍ عليه السلام ينفي عنه الجهل، وكمال دينه ينفي تعمد الكذب، «فالعلم بصفاته يستلزم العلم بأنه لم يكن متعمدًا للكذب، ولم

=

مصطفى عبد الكريم الخطيب. (ط١، دار المأمون للتراث، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، (ص: ٢٦).

(١) انظر: السمعاني، "تفسير السمعاني"، ٢: ١٩١، ونجم الدين النسفي، "التيسير في التفسير". المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون. (ط١، أسطنبول – تركيا: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ٦: ٣٧٩، وأبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٥: ٨٣.

(٢) ابن عطيّة، "المحرر الوجيز"، ٢: ٤١٥.

(٣) انظر: ابن القيم، "مفتاح دار السعادة"، ١: ١٠٩.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ١٦٦.

يكن جاهلًا يكذب بلا علم، وإذا انتفى هذا وذاك تعيَّنَ أنه كان صادقًا، عالمًا بأنه صادق»(١).

الوجه الثاني: قال ابن الوزير في سياق تعداده لدلائل صدق النبوة: «معاداتهم لقراباتهم وأرحامهم الذي جُبلت الطباع على محبتهم، وعلى رجاء الاستنصار لهم»(٢).

وشاهد هذا الوجه من المنفيات عن نوح عليه السلام هو قول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٤٧﴾ [سورة هود: ٤٧]؛ فإنَّ نوحًا عليه السلام ترك ابنه يغرق مع المخالفين له بعد دعوته له ودلالته على ما يُنجيه من العذاب، ثم استغفر الله تعالى من دعائه بنجاة ابنه؛ حيث استجار نوحٌ بالله تعالى أن يسأله ما ليس له به علم؛ «فإن كان نوح عليه السلام أراد بكلامه الأول التعريض بالسؤال؛ فهو أمر قد وقع، فالاستعاذة تتعلق بتبعة ذلك أو بالعود إلى مثله في المستقبل»(٣)، وهذا نوع من أنواع النفي الضمني؛ فكأنَّه نفى أنْ يعود لمثل هذه المسألة ونظيراتها في المستقبل، «وإن كان إنما أراد التمهيد للسؤال؛ فالاستعاذة ظاهرة، أي: الانكفاف عن الإفضاء بالسؤال»(٤).

وقد استدللت في هذا الوجه بآية لم أذكرها ضمن آيات المبحث؛ لكون النفي فيها ضمنيًّا وليس بصريح.

الوجه الثالث: قال ابن الوزير في سياق تعداده لدلائل صدق النبوة: «زهدهم في الدنيا، واطِّراحهم للأهواء، وقلقهم من هول المعاد الأخروي، وتقطُّع نياط قلوبهم

---

(١) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: علي بن حسن وآخرون. (ط٢، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٥: ٤٤٦.

(٢) ابن الوزير، "البرهان القاطع"، (ص: ٢٧).

(٣) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢: ٨٨.

(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢: ٨٨.

من الخوف للعذاب السرمدي»(١)، وجماع هذا الوجه: زهد الأنبياء في الدنيا، وإقبالهم على الآخرة.

وشاهد هذا الوجه من المنفيات عن نوح عليه السلام هو قول الله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة هود: ٢٩]، وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة يونس: ٧٢]، وقوله: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة الشعراء: ١٠٩].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أنَّ عدم سؤال الأجر على تبليغ الرسالة يحتمل وجهين(٢):

١-فما سألتكم من أجر تستثقلونه؛ فتمتنعون من الإجابة لأجله، ثم تتهموني بعد ذلك في دعوتي ونصيحتي لكم، وتظنون أني ما فعلت ذلك إلا لطلب عرض من أعراض الدنيا(٣).

٢-فما سألتكم من أجر إن انقطع عَنِّي ثَقُل علي؛ فبَيَّن أنه لا يخاف منهم بسبب أن يقطعوا عنه خيرًا؛ لأنه ما أخذ منهم شيئًا ليخاف أن يقطعوا منه خيرًا(٤).

وعلى كلا الوجهين؛ فإنَّ الآيات تُبيِّنُ أنَّ نوحًا عليه السلام كان زاهدًا في الدنيا، مقبلًا على الآخرة؛ لا يسألهم أجرًا على تبليغ الرسالة لزهده في دنياهم، بل يذكر لهم أنَّه إنما يبتغي الأجر من الله تعالى، وهذا لإقباله على الآخرة، وهذا شأن

(١) ابن الوزير، "البرهان القاطع"، (ص: ٣٢).
(٢) انظر: الماوردي، "تفسير الماوردي"، ٢: ٤٤٣.
(٣) انظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ١٢: ٣٨٤.
(٤) انظر: الرازي، "تفسير الرازي"، ١٧: ٢٨٥.

جميع الأنبياء كما جاء في القرآن عنهم؛ قال الشنقيطي: «وهذه عادة الرسل، يبلغون ويبذلون العلم والنصائح والخير مجانًا من غير عوض في ذلك»(١).

فبمجموع هذه الوجوه الثلاثة يستقيم الاستدلال على **إثبات صدق نبوة نوحٍ عليه السلام من خلال دلالة الأحوال والأوصاف.**

المبحث الرابع: الدلالة العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة هود: ٣١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآية

يظهر من هذه الآية من سورة هود أنَّ أداة النفي المستخدمة فيها هي (لا)، وقد تكررت ثلاث مرات لنفي ثلاثة أمور -كما سيأتي-، وهذه الأداة دخلت على الفعل المضارع؛ فأفادت نفي وقوع الحدث من المتكلم.

ونوع النفي المستعمل في هذه الآية هو النفي الصريح؛ إذ إنَّه مسبوق بإحدى أدوات النفي، وهي هاهنا (لا).

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآية

تتعلق بهذه الآية من سورة هود جملةٌ من الدلالات العقدية التي تندرج تحت باب الإيمان بالرسل، أذكر منها دلالةً واحدةً جامعةً:

الدلالة العقدية المستفادة من الآية: نفيُ ما يُتوهم كونه شرطًا في النبوة:

هذه الآية من سورة هود دلَّت على أنَّه ليس من شروط النبوة أنْ يملك النبي كمال التأثير والقدرة، أو أنْ يكون عالمًا بالغيب، أو أن يكون من غير جنس البشر،

(١) الشنقيطي، "العذب النمير"، ١: ٤٩٥.

مستغنيًا عن حوائجهم كما هو حال الملائكة(١)، وهذا مطلب الجهال؛ فيُريدون من متبوعهم «أنْ يكون عالمًا بكل ما يُسأَلُ عنه، قادرًا على كل ما يطلب منه، غنيًّا عن الحاجات البشرية كالملائكة»(٢)، وهذه الأمور الثلاثة: التأثير، وعلم الغيب، وانتفاء الحاجة البشرية يتذرع بها المشركون لنفي النبوة عن الأنبياء والرسل؛ فيطالبون الرسل بذلك؛ كما قال الله تعالى عنهم في سؤالهم(٣):

١-التأثير: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ ۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة الإسراء: ٩٠-٩٣].

٢-علم الغيب: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة الأعراف: ١٨٧].

٣-انتفاء الحاجة البشرية: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴿٧﴾ أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ۚ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٨﴾﴾ [سورة

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢: ٥٧.

(٢) ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٦: ٣٦٧.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٣١٢-٣١٣.

الفرقان: ٧-٨].

وقد دلَّت هذه الآية على نفي هذا التوهم، وجعله شرطًا في ثبوت النبوة؛ فنفى نوحٌ عليه السلام عن نفسه ثلاثة أمور «على سبيل الترقي؛ فنفى أولًا ما تتعلق به رغبات الناس أجمعين من الأرزاق التي هي قوام الحياة الجسمانية، ثم نفى ثانيًا ما تتعلق به وتتشوف إليه النفوس الفاضلة من معرفة ما يجهلون، وتعرُّفِ ما يقع من الكوائن، ثم نفى ثالثًا ما هو مختص بذاته من صفة الملائكة التي هي مباينة لصفة البشرية؛ فترقى في النفي من عام إلى خاص إلى أخص»(١)، وتفصيل هذه المنفيات فيما يلي:

الأول: نفي ملك خزائن الله تعالى والتصرف فيها(٢)، وذلك في قوله: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾؛ فليس للنبي القدرة على إغناء فقير أو إفقار غني، أو إعطاء قومه ما يُريدون(٣).

الثاني: نفي علم الغيب، وذلك في قوله: ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ﴾؛ والغيب في اللغة يدور حول التستر والخفاء عن الأبصار؛ فهو اسم جامعٌ لكل معرفة لا تُدرك بالحواس(٤)، أمَّا الغيب في الاصطلاح بالمعنى العام؛ فمعناه قريبٌ من المعنى اللغوي؛ فهو الغيب اسم لكلِّ ما خفي علمه عن المخلوقين، وغاب إدراكه عن الحواس، مما لا

(١) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٤: ٥١٩.

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير ابن كثير"، ٣: ٢٥٨.

(٣) انظر: الماوردي، "تفسير الماوردي"، ٢: ١١٥، والسمعاني، "تفسير السمعاني"، ٢: ٤٢٥.

(٤) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٤٠٣، والأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، (ص: ٦١٦-٦١٧)، ومرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت)، ٣: ٥٠١.

يُوصل إليه إلا بالخبر دون النظر(١)، أمَّا الغيب شرعًا؛ فكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والغيب الذي يؤمن به ما أخبرت به الرسل من الأمور العامة، ويدخل في ذلك الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وملائكته والجنة والنار فالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر»(٢)، وللغيب ثلاث مراتب(٣):

المرتبة الأولى: الغيب المطلق -أو الحقيقي-، هو الذي استأثر الله تعالى بعلمه؛ فلا يعلمه إلا هو سبحانه، ولا يُشاركه أحدٌ فيه(٤)، وجماعه: مفاتح الغيب الخمس التي ذكرها الله تعالى في سورة لقمان(٥): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ٣٤﴾ [سورة لقمان: ٣٤].

المرتبة الثانية: أمَّا الغيب النسبي -أو الإضافي-، وهو ما خَفِيَ علمه عن بعض المخلوقات دون بعضها؛ لبُعد المكان، أو اختلاف الزمان، أو فوات أسباب معرفته؛ فهو على هذا غيبٌ في حق من خفي عنه علمه، وليس غيبًا في حق من

---

(١) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ١٥، وعبد اللطيف آل الشيخ، "البراهين الإسلامية في رد الشبهة الفارسية". (ط١، مكتبة الهداية، ١٤١٠هـ _ ١٩٨٩م)، (ص: ٧٩).

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٣: ٢٣٣.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، "القائد إلى تصحيح العقائد". المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، (ص: ٨٠).

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى لابن تيمية"، ١٦: ١١٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [سورة لقمان:٣٤]، ٦: ١١٥، برقم (٤٧٧٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، ١: ٣٠، برقم (٩).

شهده(١).

المرتبة الثالثة: الغيب الذي عليه قرائن ودلائل، وإذا تنبَّهَ لها الإنسان عرفه.

والإيمان بالغيب هو أصل الإيمان، وجماع أركان الإيمان الست، ويتعيَّنُ على العبد تحقيق الإيمان به، ومن لم يؤمن به فهو كافر بالله العظيم(٢).

وقد دلَّت آية سورة هود على نفي علم الغيب عن نوح عليه السلام؛ سواء كان الغيب الماضي، أو الحاضر، أو المستقبل؛ فنوح عليه السلام لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله تعالى(٣)؛ كما قال: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا ٢٧ لِّيَعۡلَمَ أَن قَدۡ أَبۡلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمۡ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيۡهِمۡ وَأَحۡصَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ عَدَدَۢا ٢٨﴾ [سورة الجن: ٢٦-٢٨] والعلم بالغيب ليس شرطًا في ثبوت النبوة والرسالة كما يظن أهل الجهل؛ فليس من شرط النبي العلم بكل ما يكون، ولا من شرط النبي أن يعلم حال المخاطبين: من يؤمن به، ومن يكفر، وتفصيل ما يصيرون إليه(٤).

ولا يُعترض على هذا التقرير بقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٞ رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارًا ٢٧﴾ [سورة نوح: ٢٦-٢٧] ويُستدل بذلك على أنَّ نوحًا عليه السلام علِم بمصير الأولاد من

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٦: ١١٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٣: ٢٣٢، وابن القيم، "طريق الهجرتين"، ٢: ٦٣٥، وابن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية"، ٢: ٦١٣.

(٣) انظر: الماوردي، "تفسير الماوردي"، ٢: ١١٥، والسمعاني، "تفسير السمعاني"، ٢: ١٠٦، وابن كثير، "تفسير ابن كثير"، ٣: ٢٥٨.

(٤) انظر: ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٣: ١٥٩-١٦٠.

الفجور والكفر قبل ولادتهم، وهذا من علم الغيب؛ لأنَّه خبر عمَّا في المستقبل(١)؛ **والجواب عن هذا الإيراد:** أنَّ نوحًا عليه السلام لم يدْعُ على قومه إلا بعد أنْ أعلمه الله بذلك بوحيٍ من عنده سبحانه؛ قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة هود: ٣٦](٢).

الثالث: نفي الملائكية، وذلك في قوله: ﴿وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ﴾؛ وفيه إثبات أنَّه بشر مثل قومه، يعتريه ما يعتري البشر(٣)، إلا أنَّ الله تعالى فضَّله عليهم بالنبوة والرسالة؛ قال سبحانه: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة إبراهيم: ١١].

والمنفي الأول والثاني عن نوحٍ عليه السلام لا ينبغي ولا يصلح إلا لله تعالى؛ إذ هو سبحانه الغني القادر الذي بيده خزائن السماوات والأرض، وهو الذي أحاط بكل شيء علمًا، ولذلك أراد نوحٌ عليه السلام بهذه المنفيات إعلام قومه بأنه بشر مثلهم، لا شيء عنده من خزائن الله، ولا من قدرته، ولا يعلم شيئًا مما غُيِّبَ عنه(٤).

---

(١) انظر: الأمين الشنقيطي، "دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب". (ط٥، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م، الأولى لدار ابن حزم)، (ص: ٣٢٩).

(٢) انظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٢٣: ٣٠٧، والسمعاني، "تفسير السمعاني"، ٦: ٦٠، والشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٣٦١.

(٣) انظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ١٢: ٣٨٦، والماوردي، "تفسير الماوردي"، ٢: ١١٦، والبغوي، "تفسير البغوي"، ٤: ١٧٢.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٣١٢، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٢٩٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان ويسَّر لإتمام هذه الدراسة، وإنجازها على هذا الوجه؛ فله المِنَّة والفضل، ومنه التوفيق والإعانة، وقد توصَّلت في نهاية هذه الدراسة إلى جملةٍ من النتائج، أبرزها:

١-استيفاءُ القرآن لتقرير مسائل العقيدة بمختلف الأساليب والمسالك.

٢-انحصار الدلالات العقدية التي اشتمل عليها أسلوب النفي في قصة نوح عليه السلام على ثلاثة أبواب في المعتقد، وهي دلالات تتعلق: بالإيمان بالرسل، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقدر.

٣-أنَّ الدلالات المتعلقة بباب الإيمان بالرسل هي: عصمة الأنبياء من الإقرار على صغائر الذنوب، وإثبات صدق النبوة من خلال المسلك الشخصي، أو ما يُعرف بدلالة الأحوال والأوصاف، ونفيُ ما يُتوهم كونه شرطًا في النبوة.

٤-أنَّ الدلالة العقدية المتعلقة بباب الإيمان باليوم الآخر هي: نفي قبول شفاعة نوح عليه السلام في ابنه.

٥-أنَّ الدلالات المتعلقة بباب الإيمان بالقدر هي: امتناع التكليف بما لا يُطاق، وأنَّ الإضلال صادر عن علم الله وحكمته.

ثم إني أوصي بما يلي استكمالًا لهذه الدراسة:

١-تناول إحدى القصص القرآنية لأحد الأنبياء بالبحث العقدي بالمنهجية نفسها، كدراسة المسائل العقدية التي دلَّ عليها النفي في قصة إبراهيم عليه السلام، أو غيره من الأنبياء.

٢-التطرق لدراسة الدلالات العقدية في قصص الأنبياء لأساليب اللغة الأخرى؛ كالاستثناء، والاستفهام، ونحوها.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

ابن أبي زَمَنِين، محمد بن عبد الله. "تفسير القرآن العزيز". المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز. (ط١، مصر – القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

ابن السراج، محمد بن السري، "الأصول في النحو". تحقيق: عبد الحسين الفتلي. (لبنان – بيروت: مؤسسة الرسالة).

ابن القيم، "الفوائد". المحقق: محمد عزير شمس. (ط٤، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

ابن القيم، أبو بكر بن أيوب. "شفاء العليل شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". تحقيق: زاهر بن سالم بَلفقيه، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير وأحمد حاج عثمان. (ط٢، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

ابن الملقن، عمر بن علي، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام". المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. (ط١، السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن الوزير اليماني. "البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع". تحقيق: مصطفى عبد الكريم الخطيب. (ط١، دار المأمون للتراث، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).

ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض – السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

ابن بطة. "الإبانة الكبرى"، تحقيق: رضا بن نعسان معطي. (ط٢، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. "منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية". المحقق: محمد رشاد سالم. (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، "النبوات". المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان. (ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: علي بن حسن وآخرون. (ط٢، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "جامع الرسائل". المحقق: د. محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "شرح العقيدة الأصفهانية". المحقق: محمد بن رياض الأحمد. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مختصر الفتاوى المصرية". المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، قوبل على: نسخة بخط المؤلف وثلاث نسخ أخرى. (ط١، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس — الرياض، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).

ابن جزي الغرناطي. "التسهيل لعلوم التنزيل". المحقق: د. عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ).

ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة

١٣٧٩ هـ).

ابن حزم الأندلسي، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (مكتبة الخانجي – القاهرة (بدون معلومات طبع).

ابن خالويه، الحسين بن أحمد. "إعراب القراءات السبع وعللها". حققه وقدم له: د عبد الرحمن العثيمين. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

ابن دريد الأزدي. "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن دقيق العيد. "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (مطبعة السنة المحمدية، بدون معلومات طبع).

ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي. "البيان والتحصيل". حققه: د محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

ابن سعدي، عبد الرحمن. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م).

ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم، سورة الشعراء". (ط١، المملكة العربية السعودية: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦ هـ).

ابن عطية الأندلسي. "تفسير ابن عطية الأندلسي". المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).

ابن فارس. "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة"، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: عمر بن محمود أبو عمر. (ط١، دار الراية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).

ابن قدامة المقدسي. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تقديم وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان". حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم. (ط٣، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "طريق الهجرتين وباب السعادتين". حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري. (ط١، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "مدارج السالكين في منازل السائرين". (ط٢، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي وسليمان بن عبد الله العمير. (ط٣، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

ابن كثير، "الفصول في السيرة" ، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو. (ط٣، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣ هـ).

ابن كثير، إسماعيل الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد

السلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

ابن مالك، "شرح الكافية الشافية". حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي. (ط١، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

ابن مالك، "شرح تسهيل الفوائد". المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون. (ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

ابن هشام، الأنصاري. "شرح قطر الندى وبل الصدى". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط١١، القاهرة).

ابن هشام، الأنصاري. "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". المحقق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. (ط٣، دمشق: دار الفكر).

ابن هشام، عبد الله جمال الدين. "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك". المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

ابن يعيش الموصلي، "شرح المفصل للزمخشري". قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

أبو المظفر السمعاني. "تفسير أبي المظفر السمعاني". المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط١، الرياض – السعودية: دار الوطن، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". المحقق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ).

الأرموي، صفي الدين. "نهاية الوصول في دراية الأصول". المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

الأزهري، خالد، "التصريح بمضمون التلويح في النحو". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز. "هذه مفاهيمنا". (ط٢، الرياض: إدارة المساجد والمشاريع الخيرية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

آل الشيخ، عبد اللطيف، "البراهين الإسلامية في رد الشبهة الفارسية". (ط ١، مكتبة الهداية، ١٤١٠هـ _ ١٩٨٩م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان". (ط١، جدة - المملكة العربية السعودية: دار با وزير للنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

الألوسي، شهاب الدين. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". المحقق: علي عبد الباري عطية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام"، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. (ط٢، دمشق — بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ).

البخاري، محمد بن البخاري. "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة — بيروت).

البغوي، "تفسير البغوي". حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وآخرون. (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

البقري، أحمد ماهر. "أساليب النفي في القرآن الكريم". (المكتب العربي الحديث، ١٩٨٩ م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، "سنن الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).

الثعلبي، أحمد بن إبراهيم. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان وآخرون، تحقيق: عدد من الباحثين. (ط١، جدة – المملكة العربية السعودية: دار التفسير، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م).

جمال محمد النحال، "أساليب النفي والتوكيد في شعر رثاء شهداء الأقصى". (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٧ م).

الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير". المحقق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ).

حماسة، محمد عبد اللطيف. "بناء الجملة العربية". (القاهرة: دار غريب، ٢٠٠٣ م).

١. الخطابي، أبو سليمان. "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م).

الرازي، فخر الدين. "تفسير الرازي". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ).

الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". المحقق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دار القلم، دمشق بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢ هـ).

الزَّبيدي، مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت).

الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

الزمخشري، أبو القاسم. "المفصل في صنعة الإعراب". المحقق: د. علي بو ملحم. (ط١، بيروت: مكتبة الهلال).

السامرائي، د. فاضل صالح. "معاني النحو". (ط١، الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق. "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية).

السفاريني، شمس الدين أبي العون محمد بن أحمد. "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية". (ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر. "الكتاب لسيبويه". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

الشاطبي، أبو إسحاق. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

الشنقيطي، الأمين. "دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب". (ط٥، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م، الأولى لدار ابن حزم).

الشنقيطي، محمد الأمين. "العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير". المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. (ط٢، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير". (ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "مسند". المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

الصبان، محمد بن علي. "حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك". (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧م).

الطاهر ابن عاشور. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤

هـ).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل القرآن". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

الطوفي، نجم الدين. "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. "القول المفيد على كتاب التوحيد". (ط٢، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤ هـ).

عضيمة، محمد عبد الخالق. "دراسات لأسلوب القرآن الكريم". تصدير: محمود محمد شاكر. (القاهرة: دار الحديث).

الغلاييني، مصطفى. "جامع الدروس العربية". (ط٣٠، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٤ م).

فارس محمد عيسى. "النحو العربي أسلوب في التعليم الذاتي".

الفارسي، الحسن بن أحمد، "الحجة للقراء السبعة". المحقق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي. راجعه ودققه: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق. (ط٢، دمشق، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).

الفيومي، محمد بن أحمد. "المصباح المنير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القرافي، شهاب الدين أحمد. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

القرطبي، أبو العباس. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ميستو وآخرون. (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "تفسير القرطبي (الجامع في أحكام القرآن)". تحقيق د.

عبدالله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لعام ١٤٢٧ هـ).

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". المحقق: أحمد بن رفعت حصاري وآخرون. (دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت).

الكناني، أبو الحسن عبد العزيز بن يحيى. "الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن". المحقق: علي بن محمد بن ناصر الفقهي. (ط٢، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

المالقي، أحمد بن عبد النور. "رصف المباني في شرح حروف المعاني". تحقيق: أحمد محمد الخراط. (ط٣، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٢ م).

الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون". المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية).

المبرد، محمد بن يزيد. "المقتضب". المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة. (بيروت: عالم الكتب).

المرادي، بدر الدين. "الجنى الداني في حروف المعاني". المحقق: د فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م).

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. "القائد إلى تصحيح العقائد". المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م).

المقدسي، ابن مفلح. "أصول الفقه". حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن

محمد السَّدَحَان. (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

المنتجب الهمذاني. "الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد". تحقيق وتعليق: محمد نظام الدين الفتيح. (ط١، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية: دار الزمان للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

ناظر الجيش، محمد بن يوسف. "تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد". دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون. (ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨ هـ).

النسفي، نجم الدين. "التيسير في التفسير". المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون. (ط١، أسطنبول — تركيا: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).

الهندي، محمد رحمت الله. "إظهار الحق". دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد أحمد ملكاوي. (ط١، السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).

اليحصبي، عياض بن موسى. "الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، مع حاشية الشُّمُنِّي". (دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).

bibliography

Ibn Abi al-Izz al-Hanafi, “Sharh Al-‘Aqeedah Al-Tahawiyyah” Investigation: Shuaib Al-Arnaout and Abdullah bin Al-Mohsen Al-Turki. (10th edition, Beirut: Al-Risala Foundation, 1417 AH - 1997 AD).

Ibn Abi Zamanin, Muhammad bin Abdullah. “Tafseer Al-Qur’an Al-Azeez”. The investigator: Abu Abdullah Hussein bin Okasha and Muhammad bin Mustafa Al-Kanz. (1st edition, Egypt - Cairo: Al-Farouk Al-Haditha, 1423 AH - 2002 AD).

Ibn al-Sarraj, Muhammad ibn al-Sari, “Al-Usoul fi Al=Nahw. ” Investigation: Abdul Hussein Al-Fatli. (Lebanon - Beirut: Al-Resala Foundation).

Ibn al-Qayyim, “Al-Fawaaid. ” Investigator: Muhammad Uzair Shams. (4th Edition, Dar Atta’at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1440 AH - 2019 AD (the first for Dar Ibn Hazm).

Ibn al-Qayyim, Abu Bakr ibn Ayyub. "Shifa' al-‘Aleel fi Masaail Al-Qadaa wa Al-Qadar wa Al-Hikmah wa Al-Ta’leel". Investigation: Zaher bin Salem Balfaqih, reviewed by: Suleiman bin Abdullah Al-Omair and Ahmed Haj Othman. (2nd Edition, Dar Atta’at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1441 AH - 2019 AD (the first for Dar Ibn Hazm).

Ibn Al-Mulaqqin, Omar Bin Ali, “Al-I’laam bi Fawaaid ‘Umdah Al-Ahkaam” Investigator: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Al-Mashiqih. (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Asima for Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).

Ibn Al-Wazeer Al-Yamaani. "Al-Burhaan Al-Qaati’ fi Ithbaat Al-Saani’ wa Jamee’ maa Jaa’at bihi Al-Sharaai’. " Investigation: Mustafa Abdul Karim Al-Khatib. (1st edition, Dar Al-Ma'moun for Heritage, 1409 AH - 1988 AD).

Ibn Battal, “Sharh Sahih Al-Bukhari. ” Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd edition, {Riyadh - Saudi Arabia: Al-Rushd Library 1423 AH - 2003 AD).

Ibn Battah. "Al-Ibanah Al-Kubra" , investigation: Rida bin Na'asan Mu'ti. (2nd Edition, Riyadh: Dar Al-Raya for Publishing and Distribution, 1415 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim Al Harrani. "Minhaaj Al-Sunnah fi Naqd Kalaam Al-Shee’ah Al-

Qadariyyah". Investigator: Muhammad Rashad Salem. (1st edition, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH - 1986 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim al-Harani, "Al-Nubuwwaat. " Investigator: Abdul Aziz bin Saleh Al-Tawyan. (1st edition, Riyadh, Saudi Arabia: Adwaa Al-Salaf, 1420 AH - 2000 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Jawaab Al-Saheeh li man Baddala Deen Al-Maseeh. " Investigation: Ali bin Hassan and others. (2nd edition, Saudi Arabia: Dar Al-Asima, 1419 AH - 1999 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Jaami' Al-Rasaail". Investigator: Dr. Muhammad Rashad Salem. (1st edition, Riyadh: Dar Al Atta'a, 1422 AH - 2001 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Sharh Al-'Aqeedah Al-Asfahaani". Investigator: Muhammad bin Riyad Al-Ahmad. (1st edition, Beirut: Modern Library, 1425 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmuu' Al-Fataawa". Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (The Prophet's City, Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH - 1995 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Mukhtasar Al-Fataawah Al-Misriyyah". Investigator: Dr. Abdul Aziz bin Adnan Al-Aidan, d. Anas bin Adel Al-Yatami, met with: a copy in the author's handwriting and three other copies. (1st edition, Raka'ez for Publishing and Distribution - Kuwait, distributed by Dar Atlas - Riyadh, 1440 AH - 2019 AD).

Ibn Jizzi Al-Gharnati. "Al-Tasheel li 'Uloum Al-Tanzeel". Investigator: Dr. Abdullah Al-Khalidi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam Company, 1416 AH).

Ibn Hajar al-Asqalani, "Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari. " (Beirut: Dar Al-Maarifa 1379 AH).

Ibn Hazm Al-Andalusi, "Al-Fisal fi Al-Milal wa Al-Ahwaa wa Al-Nihal. " (Al-Khanji Library - Cairo (without printing information).

Ibn Khalawayh, Al-Hussein Bin Ahmed. "I'raab Al-Qiraa'aat Al-Sab' wa 'Ilalila". Investigated and introduced by: Dr. Abdul Rahman Al-Othaimeen. (1 edition, Makkah Al-Mukarramah:

Umm Al-Qura University, Cairo: Al-Khanji Library, 1413 AH - 1992 AD).

Ibn Duraid Al-Azdi. "Jumhurah Al-Lugha". Investigator: Ramzi Mounir Baalbaki. (1st edition, Beirut: Dar Al-Ilm lil Malayeen, 1987 AD).

Ibn Daqeeq Al-Eid. " Omdat al-Ahkam Sharh 'Umdah Al-Ahkaam". (Muhammad Sunna Press, without print information).

Ibn Daqeeq Al-Eid, "Sharh Al-Ilmaam bi Ahadeeth Al-Ahkam. " It was verified, commented on, and its hadiths were published by: Muhammad Khalouf Al-Abdullah. (2nd Edition, Syria: Dar Al-Nawader, 1430 AH - 2009 AD).

Ibn Rushd al-Jedd, Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi. "Al-Bayaan wa Al-Tahseel". It was investigated by: Dr. Muhammad Hajji and others. (2nd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD).

Ibn Saadi, Abdul Rahman. Tayseer Al-Karim Al-Rahman. "Tayseer Al-Kareem Al-Rahmaan fi Tafseer Kalaam Al-Mannaan". Investigator: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwayhaq. (1st edition, Al-Risala Foundation, 1420 AH - 2000 AD).

Ibn Uthaymeen, "Tafseer Al-Qur'aan Al-Kareem, Surat Al-Shu'ara. " (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen Charitable Foundation, 1436 AH).

Ibn Attia Al-Andalusi. "Tafseer Ibn Atiyah Al-Andalusi". Investigator: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1422 AH).

Ibn Faris. "Maqayees Al-Lugha". Investigator: Abd al-Salam Muhammad Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Qutayba, Abdullah bin Muslim. "Al-Ikhtilaaf fi Al-Lafdh wa Al-Radd 'alaa Al-Jahmiyyah wa Al-Mushabbiha. " It was presented to him, commented on it, and his hadiths came out: Omar bin Mahmoud Abu Omar. (1 edition, Dar Al-Raya, 1412 AH - 1991 AD).

Ibn Qudama al-Maqdisi. "Rawdah Al-Naazir wa Junnah Al-Munaazir fi Usoul Al-Fiqh 'alaa Madhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal. " Presentation and Commentary: Dr. Shaaban Muhammad Ismail. (2nd edition, Al-Rayyan Corporation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. "Igaatha Al-Lahfaan fi Masaayid Al-Shaytaan. " It was investigated by: Muhammad Uzair Shams, his hadiths were published by: Mustafa bin Saeed Etim. (3rd Edition, Dar Atta'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1440 AH - 2019 AD (the first for Dar Ibn Hazm).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. "Tareeq Al-Hijratayn wa Baab Al-Sa'aadatayn". Investigated by: Muhammad Ajmal Al-Islahi, his hadiths were narrated by: Zaid bin Ahmad Al-Nashiri. (1st edition, Dar Atta'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1440 AH - 2019 AD (the first for Dar Ibn Hazm).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. "Madaarij Al-Saalikeen fi Manaazil Al-Saaireen". (2nd Edition, Dar Atta'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1441 AH - 2019 AD (the first for Dar Ibn Hazm).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub. "Miftaah Daar Al-Sa'aadah wa Manshuur Wilaayah Al-'Ilm wa Al-Idaarah". Investigator: Abd al-Rahman bin Hassan bin Qaid. Reviewed by: Muhammad Ajmal al-Islahi and Suleiman bin Abdullah al-Umair. (3rd Edition, Dar Atta'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1440 AH - 2019 AD (the first for Dar Ibn Hazm).

Ibn Katheer, "Al-Fusul fi Al-Sirah", investigation and commentary: Muhammad Al-Eid Al-Khatrawi, Mohieddin Mesto. (3rd edition, Quran Sciences Foundation, 1403 AH).

Ibn Kathir, Ismail al-Dimashqi. "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem". Investigator: Sami bin Muhammad Al-Salamah. (2nd Edition, Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Malik, "Sharh Al-Kafiya Al-Shafia. " Investigation and presentation: Abdel Moneim Ahmed Haredy. (1st edition, Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, College of Sharia and Islamic Studies, Makkah Al-Mukarramah, 1402 AH - 1982 AD).

Ibn Malik, "Sharh Tasheel Al-Fawaaid. " Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Sayed, d. Muhammad Badawi, the circumcised. (1st edition, abandoned for printing, publishing, distribution and advertising, 1410 AH - 1990 AD).

Ibn Hisham, Al-Ansari. "Sharh Qatr Al-Nadaa wa Ball Al-Sadaa". Investigator: Muhammed Muhyiddin Abd al-Hamid. (11th edition, Cairo).

Ibn Hisham, Al-Ansari. “Mughni al-Labib ‘an Kutub Al-A’areeb”. Investigator: Dr. Mazen Mubarak and Muhammad Ali Hamdallah. (3rd edition, Damascus: Dar Al-Fikr).

Ibn Hisham, Abdullah Jamal Al-Din. "Awdah Al-Masaalik Ilaa Alfiyyah Ibn Malik. " Investigator: Youssef Sheikh Muhammad Al-Buqai. (Dar thought for printing, publishing and distribution).

Ibn Yaish al-Mawsili, “Sharh Al-Mufassal li Zamakhshari. ” Presented by: Dr. Emile Badie Yacoub. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1422 AH - 2001 AD).

Abu Al-Muzaffar Al-Samani. Interpretation of Abi Al-Muzaffar Al-Samaani. Investigator: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim. (1st edition, Riyadh - Saudi Arabia: Dar Al-Watan, 1418 AH - 1997 AD).

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf Al-Andalusi, “Al-Bahr Al-Muheet fi Tafsir. ” Investigator: Sedqi Muhammad Jamil. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH).

Al-Armawi, Safi Al-Din. "Nihaayah Al-Wusoul fi Deraayah Al-Usul". Investigator: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Youssef and d. Saad bin Salem Al-Suwaih. (1st edition, Makkah Al-Mukarramah: The Commercial Library, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Azhari, Khaled, “Al-Tasreeh bi Madmoun fi Diraayah Al-Usoul. ” (1st edition, Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1421 AH-2000 AD).

Al-Sheikh, Saleh bin Abdulaziz. "Haadihi Mafaaheemuna. " (2nd edition, Riyadh: Administration of Mosques and Charitable Projects, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Sheikh, Abd al-Latif, “Islamic proofs in refuting the Persian suspicion. ” (Arabic) (1st edition, Al-Hidaya Library, 1410 AH - 1989 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Al-Hasan, “Al-Ta’leeqaat Al-Hisaan ‘alaa Saheeh Ibn Hibbaan”. (1st edition, Jeddah - Saudi Arabia: Dar Ba Wazir for Publishing and Distribution, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. “Silsilah Al-Ahadeeth Al-Saheeha wa Shayh min Fiqhiha wa Fawaahidiha”. (1st

Edition, Riyadh: Al Maarif Library for Publishing and Distribution).

Al-Alusi, Shihabuddin. "Ruuh Al-Ma'aani fi Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem wa Al-Sab' Al-Mathaani". Investigator: Ali Abdel Bari Attia. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1415 AH).

Al-Amadi, Saif al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abi Ali. "Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam", commented on by: Abd al-Razzaq Afifi. (2nd edition, Damascus - Beirut: The Islamic Office, 1402 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Al-Bukhari. "Sahih Bukhari". Investigation: A group of scholars, (The Royal Edition, in the Great Amiri Press, in Bulaq, Egypt, 1311 AH, by order of Sultan Abdul Hamid II, then photocopied with his care: Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser, and printed in the first edition in 1422 AH at Dar Touq Al-Najat - Beirut).

Al-Baghawi, "Tafsir Al-Baghawi. " Investigated and its hadiths graded by: Muhammad Abdullah Al-Nimr and others. (4th Edition, Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Baqari, Ahmed Maher. "Methods of Negation in the Noble Qur'an" (Arabic). (Modern Arab Bureau, 1989 AD).

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad ibn Issa ibn Surah, "Sunan Al-Tirmidhi. " Investigator: Bashar Awwad Maarouf. (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD).

Al Thalabi, Ahmed bin Ibrahim. "Al-Kashf wa Al-Bayaan 'an Tafseer Al-Qur'an. " Directed by: Dr. Salah Baathman and others, investigation: a number of researchers. (1st edition, Jeddah - Saudi Arabia: Dar Al-Tafsir, 1436 AH - 2015 AD).

Jamal Muhammad al-Nahal, "Methods of Negation and Emphasis in the Poetry of Lamenting the Al-Aqsa Martyrs. " (Arabic). (Thesis submitted to obtain a master's degree at the Islamic University of Gaza, 2007 AD).

Al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. "Zaad Al-Maseer fi 'Ilm Al-Tafseer. " Investigator: Abd al-Razzaq al-Mahdi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1422 AH).

Hamasa, Mohamed Abdel Latif. "Binaa Al-Jumlah Al-'Arabiyyah". (Cairo: Dar Gharib, 2003 AD).

Al-Khattabi, Abu Suleiman. "Ma'aalim Al-Sunan". (1st

edition, Aleppo: The Scientific Press, 1351 AH - 1932 AD).

Al-Razi, Fakhruddin. “Tafseer Al-Raazi”. (3rd Edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Raghib Al-Isfahani, “Al-Mufradaat fi Gharib Al-Qur’an. ” Investigator: Safwan Adnan Daoudi. (1st edition, Dar Al-Qalam, Damascus, Beirut: Al-Dar Al-Shamiya, 1412 AH).

Al-Zubaidi, Murtaza. "Taaj Al-‘Aruus min Jawaahir Al-Qaamus. " Investigation: a group of specialists. (Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur. “Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh”. (1st edition, Dar Al Ketbi, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim. “Al-Mufassal fi Sinaa’ah Al-I’raab”. Investigator: Dr. Ali Bu Melhem. (1st edition, Beirut: Al-Hilal Bookshop).

Al-Samarrai, Dr. Fadel Saleh. “Ma’aany Al-Nahw”. (1st edition, Jordan: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash’ath bin Ishaq. "Sunan Abi Dawood". Investigator: Muhammed Muhyiddin Abd al-Hamid. (Sidon - Beirut: Modern Library).

Safarini, Shams al-Din Abi al-Awn Muhammad bin Ahmad. "Lawaami’ Al-Anwaar Al-Bahiyyah wa Sawaati’ Al-Asraar Al-Athariyyah li Sharh Al-Durrah Al-Mudiyyah fi ‘Aqd Al-Firqah Al-Mardiyyah". (2nd edition, Damascus: Al-Khafiqin Foundation and its library, 1402 AH - 1982 AD).

Sibawayh, Amr bin Othman bin Qanbar. "Al-Kitaab li Sibawayh". Investigator: Abd al-Salam Muhammad Haroun. (3rd edition, Cairo: Al-Khanji Library, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Al-Itqan fi Ulum al-Qur'an" , investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. (The Egyptian General Book Authority, 1394 AH - 1974 AD).

Al-Shatibi, Abu Ishaq. "Al-Muwaafaqaat". Investigator: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Shanqeeti, Al-Amin. "Daf’ Eehaam Al-Idtiraab ‘an Aay Al-Kitaab. " (5th Edition, Dar Atta’at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1441 AH - 2019 AD, the first for Dar Ibn Hazm).

Al-Shinqeeti, Muhammad Al-Amin. “Al-‘Adb Al-Numeir

min Majalis Al-Shinqeeti fi Al-Tafseer". Investigator: Khaled bin Othman Al-Sabt, supervised by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid. (2nd edition, Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam Al-Fawa'id for publication and distribution, 1426 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Fath al-Qadeer Al-Jaami' Bayna Fannay Al-Riwaayah wa Al-Diraayah fi Al-Tafseer. " (1st edition, Dar Ibn Katheer, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1414 AH).

Al-Shaibani, Ahmed bin Hanbal, "Musnad. " Investigator: Shoaib Al-Arnaout and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition, Al-Risala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

Al-Sabban, Muhammad bin Ali. "Haasiyah Al-Sabban Sharh Al-Ashmouni li Alfiyyah Ibn Malik". (1st edition, Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1417 AH-1997 AD).

Al-Taher Ibn Ashour. "Al-Tahreer wa Al-Tanweer". (Tunisia: The Tunisian Publishing House, 1984 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, "Jaami' Al-Bayaan 'an Tahweel Al-Qur'aan. " Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Toufy, Najm Al-Din. "Al-Irshaadaat Al-Ilaahiyyah Ilaa Al-Mabaahith Al-Usouliyyah". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad. "Al-Qawl Al-Mufeed 'alaa Kitaab Al-Tawheed". (2nd Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1424 AH).

Azimah, Muhammad Abd al-Khaleq. "Studies of the style of the Noble Qur'an". Introduction: Mahmoud Mohamed Shaker. (Cairo: Dar Al-Hadith).

Al-Ghalayini, Mustafa. "Jaami' Al-Duruus Al-'Arabiyyah". (30th edition, Sidon - Beirut: Al-Maktaba Al-Asriyyah, 1994 AD).

Faris Muhammad Issa. "Arabic grammar: a method of self-education".

Al-Farsi, Al-Hassan bin Ahmed, "Al-Hujjah lil Qurraa Al-Sab'a. " Investigator: Badr Al-Din Kahwaji and Bashir Jojabi. Reviewed and edited by: Abdul Aziz Rabah and Ahmed Yousef Al-Daqqaq. (2nd edition, Damascus, Beirut: Dar Al-Ma'moun

for Heritage, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Fayoumi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Misbaah Al-Muneer". (Beirut: Scientific Library).

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad. "Al-Dhakeerah". Investigation: Muhammad Hajji. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas. "Al-Mufhim Limaa Ashkal min Talkhees Kitaab Muslim" Investigated, commented on and presented by: Muhyiddin Mesto and others. (1st edition, Damascus - Beirut: Dar Ibn Katheer, and Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1417 AH - 1996 AD).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "Tafsir Al-Qurtubi (The Comprehensive in Ahkaam Al-Qur'an)". Investigation d. Abdullah Al-Turki. (1st edition, Al-Resala Foundation for Publishing and Distribution, for the year 1427 AH).

Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Majah". Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Investigator: Ahmed bin Refaat Hesari and others. (Dar Al-Amira Printing House - Turkey, year of publication: 1334 AH, then photocopied with his care: Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser, and printed the first edition in 1433 AH at Dar Touq Al-Najat - Beirut).

Al-Kinani, Abu Al-Hassan Abdul Aziz Bin Yahya. "Al-Hiyadah wa Al-I'tidhaar fi Al-Radd 'alaa man Qaala bi Khalq Al-Qur'aan". Investigator: Ali bin Muhammad bin Nasser Al-Faqhi. (2nd edition, Medina, Kingdom of Saudi Arabia: Library of Science and Governance, 1423 AH / 2002 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Fataawa Al-Kubra. "

Al-Malqi, Ahmed bin Abdel Nour. "Rasd Al-Ma'aany fi Sharh Huruuf Al-Ma'aany". Investigation: Ahmed Muhammad Al-Kharrat. (3rd Edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 2002 AD).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Nukat wa Al-'Uyoun". Investigator: Mr. Ibn Abd al-Maqsud Ibn Abd al-Rahim. (Beirut - Lebanon: Scientific Book House).

Al-Mubarrad, Muhammad bin Yazid. "Al-Muqtadab". Investigator: Muhammad Abd al-Khaleq Azima. (Beirut: World

of Books).

Al-Moradi, Badr Al-Din. "Al-Jina Al-Daany fi Hurouf Al-Ma'aany. " Investigator: Dr. Fakhr El-Din Qabawah and Mohamed Nadim Fadel. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1413 AH - 1992 AD).

Al-Muallami, Abdul Rahman bin Yahya. "Al-Qaaid Ilaa Tasheeh Al-'Aqaaid. " Investigator: Muhammad Nasir al-Din al-Albani. (3rd Edition, Islamic Office, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Maqdisi, Ibn Muflih. "Usoul Al-Fiqh". It was verified, commented on and presented by: Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan. (1st edition, Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Hamdhani producer. "Al-Kitaab Al-Fareed fi I'raab Al-Qur'aan Al-Majeed". Investigation and commentary: Muhammad Nizam al-Din al-Futaih. (1st edition, Medina - Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Zaman for Publishing and Distribution, 1427 AH - 2006 AD).

Naazir Al-Jaysh, Muhammad bin Yusuf. "Tamheed Al-Qawaa'id bi Sharh Tasheel Al-Fawaaid. " Study and investigation: Prof. Ali Muhammad Fakher and others. (1st edition, Dar Al Salam for printing, publishing, distribution and translation, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1428 AH).

Al-Nasafi, Najm Al-Din. "Al-Tayseer fi Al-Tafseer". Investigator: Maher Adeeb Habboush, and others. (1st edition, Istanbul - Turkey: Dar Al-Labbab for Studies and Heritage Investigation, 1440 AH - 2019 AD).

Al-Hindi, Muhammad Rahmatullah. "Izhaar Al-Haqq" Study, investigation and commentary: Dr. Muhammad Ahmad Malkawi. (1st edition, Saudi Arabia: General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance, 1410 AH - 1989 AD).

Al-Yahsabi, Iyyad bin Musa. "Al-Shifa bi Ta'reef Huquuq Al-Mustafa", by Qadi Iyyad, with Hashiyat Al-Shummuni. (Dar Al-Fikr Printing, Publishing and Distribution, Year of Publication: 1409 AH - 1988 AD)

التغبير

نشأته، آثاره، الموقف الشرعي منه

Altghbyr

Its Advent, Impact, and the Position of the Sharī'ah Regarding It

إعداد:

د / صالح بن يوسف بن عبد الرحمن الدويش

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة في كليَّة العقيدة والدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Saleh bin Youssef bin Abdul Rahman Al-Dawish

Assistant Professor in the Department of Doctrine at the College of Doctrine and Da'wah at the Islamic University of Medina

Email: : ssaleeeh15@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/04/21		2024/05/09

نشر البحث
A Research publication

September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-014

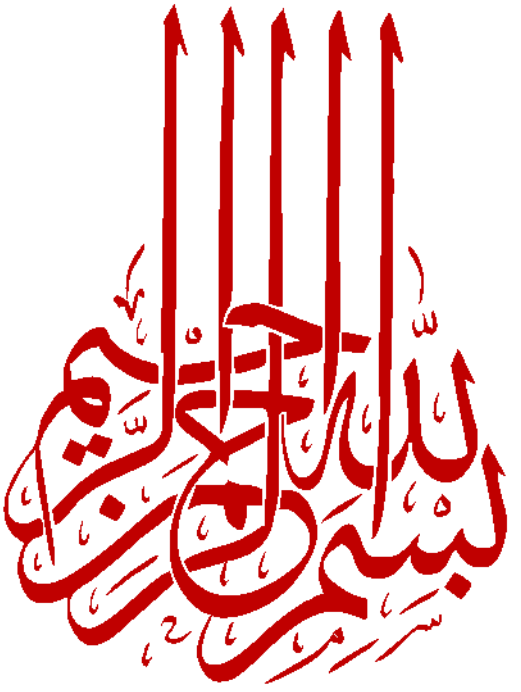
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

للسماع منزلة عالية في الفكر الصوفي؛ ومن السماع ما يُعرف بـ "التغبير"؛ وهي: قصائد زهدية تغنى وتلحن؛ ويصاحبها ضرب بقضيب على الأرض، أو على الجلد، أو على الفخذ، يتعبدون بها لله تعالى، وقيل للذين يغنون القصائد على هذه الطريقة المعيّنة: (المغبّرون)، (والمغبِّرة)، والواحد: (مغبِّر)، وكانت بدايات ظهور التغبير في "المئة الثانية"، وقد نشأ من جهة غير مأمونة على الشرع والديانة والعلم، مع ما صاحب ظهوره من المفاسد والمنكرات.

وقد أنكره السلف والأئمة، وذموه وحذروا منه؛ لأنَّه تعبد لله تعالى بما لم يشرعه، والأصل في العبادات: التوقيف على النص، ومالم يشرعه الله: مذموم ومردود، كما أنَّ فيه مضاهاة للمشركين الذين ذمهم الله تعالى في كتابه؛ في اتخاذهم التصفير والتصفيق قربة وطاعة، كما أنَّ صنيع المغبِّرة مخالف لآداب الذكر المرادة شرعاً؛ من الخشوع والسكينة والتضرع.

وقد منّ الله تعالى على عباده بإكمال هذا الدين، وإتمام هذه الشريعة، وشرع لهم تعالى من السماع ما ينفعهم في دينهم، وما يكون به صلاح قلوبهم، وزكاة نفوسهم؛ وهو سماع القرآن الكريم؛ إدراكاً، وفهماً، وتدبراً، وكذلك سماع ما جاء به الرسول ﷺ؛ سماع فقه، وتدبر، وقبول، فهذا هو السماع الشرعي النافع، وهو السماع الذي يحبه الله تعالى ويرضاه لعباده، وهو سماع خيار هذه الأمة؛ من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم بإحسان.

الكلمات المفتاحية: (التغبير، القصائد الزهدية، المغبِّرة، آثار التغبير، السماع).

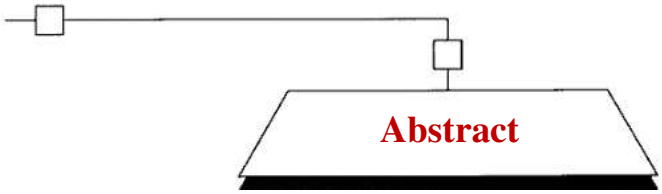

Abstract

The act of ‘listening’ is considered of great significance in Sufi rhetoric. And from the types of ‘listening’ is what is known as “taghbir”; a compilation of ascetic poems recited aloud and often accompanied by the beating of a rod on the ground, or on leather, or on one’s thigh, with which they worship Allah the Almighty. Those who sung the poems in this specific manner were called: al-Mughabbariun , and al-Mughabbara ,whilst an individual was called: Mughabbari. The earliest recorded appearance of ‘taghbir’ was in the third century and it arose from a direction that was not trustworthy in terms of religious knowledge nor adherence, in addition to the corruptions and abominations that accompanied its appearance.

The righteous predecessors and scholarly leadership at the time outright condemned this innovation and warned against it. This swift action was taken because it is considered worshiping Allaah the Almighty with what He has not legislated, and the basic principle regarding acts of worship is to adhere to the text, and whatever Allaah the Almighty has not legislated is condemned and rejected. The action also involves imitating the polytheists whom Allaah the Almighty has condemned in His Book chastising their adoption of whistling and clapping as an act worship to bring them closer to Allaah and obedience. In addition, the performance of the ones that recite these poems is contrary to the etiquette required by Islamic law of humility, serenity, and beseeching Allaah.

Certainly, Allaah the Almighty has blessed His servants with the completion of this religion and the completion of this law, and this the greatest blessing of Allaah upon this nation. And from the signs of his completion of this religion is that He has already legislated for them an act of ‘listening’ that will benefit them in their religion, and remedy their hearts and purify their souls, and that is, listening to the Holy Quran. Listening while comprehending, understanding, and contemplating its meanings. He has also legislated listening to what the Messenger (may God bless him and grant him peace) brought; deeply listening with contemplation and acceptance. This is the beneficial legislated listening, and it is the listening that Allaah the Almighty loves and is pleased with for His servants, and it is the listening that the best of this nation worshiped Allaah with; from the Companions to those that followed their footsteps in good faith and adherence.

Keywords: (Taghbeer, ascetic poems, Mughabbirah, effects of taghbeer, Listening).

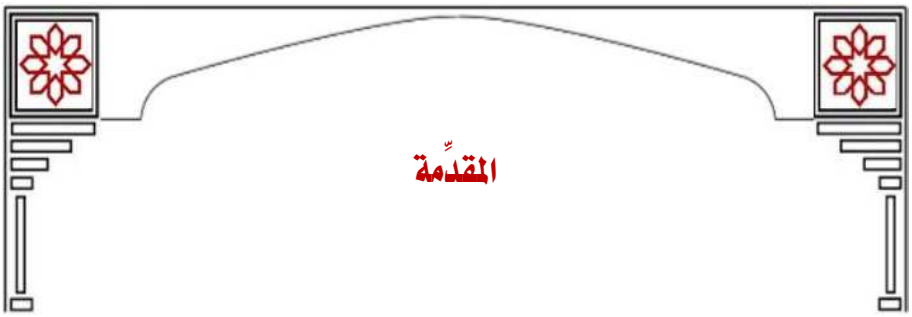

المقدِّمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له؛ إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

أمَّا بعد:

فإنَّ من أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة أن بعث لهم خاتم النبيين وخير المرسلين، وأكمل لهم هذا الدين، وأتمَّ عليهم هذه الشريعة، وحفظ لهم الكتاب والحكمة من التغير والتبديل، ويسرهما لعباده؛ بلا نقص، ولا تكلف، ولا تعقيد، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٦٤].

فهذه "المنَّة التي امتن الله بها على عباده أكبر النعم؛ بل أصلها، وهي الامتنان عليهم بهذا الرسول الكريم؛ الذي أنقذهم الله به من الضلالة، وعصمهم به من الهلكة"(١)، وهو السراج المنير لهذه الأمة؛ "وذلك يقتضي أنَّ الخلق في ظلمة عظيمة؛ لا نور يهتدى به في ظلماتها، ولا علم يستدل به في جهالاتها؛ حتى جاء الله بهذا

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ١٥٥، تحقيق: عبد الرحمن معلا اللويحق. (ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

النبي الكريم؛ فأضاء الله به تلك الظلمات، وعلَّم به من الجهالات، وهدى به ضُلالاً إلى الصراط المستقيم.

فأصبح أهل الاستقامة قد وضَح لهم الطريق؛ فمشوا خلف هذا الإمام، وعرفوا به الخير والشر، وأهل السعادة من أهل الشقاوة، واستناروا به لمعرفة معبودهم، وعرفوه بأوصافه الحميدة، وأفعاله السَّديدة، وأحكامه الرَّشيدة "(١)،

ومع كمال هذا الدين وتمامه في شرائعه وأحكامه؛ فإنَّ المبتدعة لم يكتفوا به؛ بل زادوا عليه، وأحدثوا فيه ما ليس منه، وقصروا في الاتباع، وتشاغلوا في الابتداع!

ولهذا حذر السلف من صنيعهم، كما قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "يجيء قوم يتركون من السنة مثل هذا (يعني: مفصل الأنملة)؛ فإن تركتموهم جاءوا بالطامة الكبرى"(٢)، وهذ شأن عموم البدع والمحدثات؛ تبدأ صغيرة ثمَّ تتطور بين الأتباع؛ حتى تكبر وتعظم.

وفي مقابل هذه البدع المحدثة يكون هجر السنن الثابتة؛ فإذا أحدثت بدعة ونسبت للدين أميتت سنَّة؛ حتى تفشو البدع وتموت السنن.

وفي هذا يقول ابن عباس ﷺ: "لا يأتي على الناس زمان إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة؛ حتى تحيا البدع، وتموت السن"(٣).

---

(١) "المصدر السابق"، ص: ٦٦٧.

(٢) أخرجه بسنده: ابن بطة في "الابانة الكبرى"، ١: ٣٣١، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل. (ط٢، الرياض، دار الراية، ١٤١٥هـ)؛ واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، ١: ١٠٢، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. (ط٨، السعودية، دار طيبة، ١٤٢٣هـ).

(٣) أخرجه بسنده: ابن وضاح في "البدع والنهي عنها"، ٢: ٨٣، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. (ط١، جده، مكتبة العلم، ١٤١٦هـ)؛ والمروزي في "السنة"، ص: ٣٢، تحقيق: سالم أحمد =

وجاء عن بعض السلف: "ما أحْدَثت أمة في دينها بدعة؛ إلا رفع الله بها عنهم سنة"(١).

وعن بعضهم: "لا يحدث رجل في الإسلام بدعة؛ إلا ترك من السنة ما هو خير منها"(٢).

وفي بيان ما تقدَّم يقول الشاطبي -رحمه الله-: " السنن تموت إذا أحييت البدع، وإذا ماتت انهدم الإسلام، وعلى ذلك دل النقل عن السلف الصالح؛ زيادة إلى صحة الاعتبار؛ لأنَّ الباطل إذا عمل به: لزم ترك العمل بالحق؛ كما في العكس؛ لأنَّ المحل الواحد لا يشتغل إلا بأحد الضدين.

وأيضاً: فمن السنة الثابتة ترك البدع، فمن عمل ببدعة واحدة؛ فقد ترك تلك السنة "(٣).

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع؛ لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث"(٤).

ومن هذه المحدثات التي ظهرت في هذه الأمة؛ ما يُعرف بـ "التغبير"، وهو نوع من السماع الصوفي، وقد نشأ في زمن متقدم في هذه الأمة، وكانت نشأته من جهة

=

السلفي. (ط١، بيروت، الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ)؛ وابن بطة في "الابانة الكبرى"، ١: ٣٤٩؛ واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، ١: ١٠٣.

(١) انظر: ابن وضاح، "البدع والنهي عنها"، ٢: ٧٨.

(٢) انظر: "المصدر السابق"، ٢: ٨١.

(٣) "الاعتصام"، ١: ٢٠٢، تحقيق: محمد الشقير، وسعد الحميد. (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ).

(٤) "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ١٠٤، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. (ط٧، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

غير مأمونة على الشرع، مع ما صاحب ظهوره من المفاسد والمنكرات، ولهذا حذر منه السلف والأئمة منذ ظهوره، ولم أجد من أفرد هذه المسألة ببحث مستقل مع حاجة المختصين لها؛ ولهذا عزمت على الكتابة فيها، ووسمته هذا البحث بـ (**التغبير، نشأته –آثاره –الموقف الشرعي منه**)، والله أسأل التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١–تمييز الحق من الباطل، والسنة من البدعة؛ لاسيما وقد انتشرت هذه البدع والمحدثات بين المسلمين، وكان لها الأثر البالغ في تفرق الأمة وضعفها.

٢–هذه المحدثة قد أضحت طريقاً من طرق التعبُّد عند طوائف من المنتسبين لهذه الأمة، ومنذ زمن مبكر؛ فكان من الواجب كشفها، والتحذير منها، وبيان أثرها.

٣–أهميَّة هذه الأبحاث العلميَّة للمختصين في علم العقيدة والفرق، ورغبة في إكمال سلسلة الأبحاث والدارسات المعنيَّة في البدع الصوفية.

وإتماماً للواجب المنوط على أهل الاختصاص في بيان خطورة هذه البدع على أهلها، وتحذير المسلمين منها.

٤–ما وقفت عليه عند القراءة ابتداءً في هذه المسألة من كلام السلف والأئمة المتقدمين، ثمَّ في كلام المحققين من أهل العلم؛ فأحببت جمع هذه النصوص، ودراستها وتحليلها، وإخراجها في موضع واحد، خدمة للمختصين، ورداً على الباطل.

وقد أفرد جمع من أهل العلم فصولاً في كتب "السماع" تتعلق بـ "التغبير"، وما قيل في التحذير منه، كما أنَّ من المحققين من توسع في بيانه وكشفه.

ومن أوسع ما وقفت عليه في ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–؛ لاسيما في كتاب: "الاستقامة"، وكذلك في (الجزء الحادي عشر) من "مجموع الفتاوى"، وقد أفرد لهذه المسألة صفحات طويلة في هذه الكتب، وهذا ممَّا رغبني في إفراد هذه المسألة ببحث مستقل.

٥–لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل حسب علمي وتتبعي، إلا ما

هو مفرق ومبثوث في بطون بعض الكتب.

خطة البحث:

قبل الشروع في تفاصيل هذا البحث أبين الخطة التي سرت عليها؛ حيث جاء البحث على مقدمة ذكرت فيها: افتتاحية البحث، وأهميَّة الموضوع وأسباب اختياره، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك كما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالتغبير، وسبب تسميته بذلك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التغبير في اللغة.

المطلب الثاني: التعريف بالتغبير في الاصطلاح.

المطلب الثالث: سبب تسمية التغبير بهذا الاسم.

المبحث الثاني: نشأة التغبير، وبداية ظهوره.

المبحث الثالث: الموقف الشرعي من التغبير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على بطلان التغبير.

المطلب الثاني: موقف السلف والأئمة من التغبير.

المبحث الرابع: الآثار السيئة لبدعة التغبير.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصد عن القرآن.

المطلب الثاني: الانشغال بالمحدثات عن السنن.

المطلب الثالث: ظهور المفاسد والمنكرات.

الخاتمة؛ وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ثمَّ أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي، والتزمت بجمع المادة العلمية المتعلقة بهذا البحث، وتحليلها، ودراستها، متبعاً الأمور الآتية:

١-جمع المادة العلميَّة المتعلقة بهذا البحث، وتوزيعها على المباحث والمطالب.

٢-جمع ما يتعلق بكل مسألة تحت عنوانها المحدد في الخطة.

٣-بيان موضع الآيات القرآنية بالسورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٤-عزو الأحاديث الواردة إلى مصادرها الأصلية، وذكر حكم أهل الحديث عليها؛ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٥-نسبة الأقوال إلى قائليها، وتوثيقها من مصادرها.

٦-عزو الآثار الواردة في البحث إلى مصادرها في كتب السنن والآثار.

٧-شرح الكلمات الغريبة وعزوها إلى مظانها في كتب اللغة، وغريب الحديث.

٨-وضع الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالتغبير، وسبب تسميته بذلك

المطلب الأول: تعريف التغبير في اللغة

غَبَرَ: غبر الشيء يغبر غبوراً: أي: مكث وذهب، وغبر الشيء يغبر أي بقي.

والغابر: الباقي، **والغابر**: الماضي، وهو من الأضداد؛ ورجل غابر، وقوم غُبَّر: غابرون.

والغابر من الليل: ما بقي منه، وغبر كل شيء: بقيته، والجمع أغبار(١).

والغَبَرُ: محركةً: التراب، وبهاء: الغبارُ، كالغُبرَةِ، بالضم، واغبر اليوم اغبراراً: اشتد غباره(٢).

والمغبِّرة: قوم يُغبِّرون بذكر الله تعالى عن طريق الأشعار(٣).

وبعد هذا البيان أنتقل إلى تعريف التغبير في الاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف بالتغبير في الاصطلاح

التغبير اصطلاحاً: قصائد زهدية تغنى وتلحن؛ ويصاحبها ضرب بقضيب على الأرض، أو على الجلد، أو على الفخذ، يقصدون به التعبُّد لله تعالى(٤).

---

(١) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٨: ١٢٣، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٣ (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)؛ والزبيدي، "تاج العروس"، ١٣: ١٨٦، مجموعة من المحققين، (ط١، دار الهداية).

(٢) انظر: الفيروزآبادى، "القاموس المحيط"، ص: ٤٤٨، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. (ط٨، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)؛ والزبيدي، "تاج العروس"، ١٣: ١٩٠.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٣، والفيروزآبادى، "القاموس المحيط"، ص: ٤٤٨.

(٤) انظر: ابن أبي القاسم الدشتي، "النهي عن الرقص والسماع" ص: (٥٥٥-٥٥٦)، تحقيق: =

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "التغبير: هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود، وهو ما يغبر صوت الإنسان على التلحين؛ فقد يضم إلى صوت الإنسان: إمّا التصفيق بأحد اليدين على الأخرى، وإمّا الضرب بقضيب على فخذ وجلد، وإمّا الضرب باليد على أختها، أو غيرها على دف أو طبل"(١).

وقال -رحمه الله-: "التغبير: هو الضرب بالقضيب، غبَّر أي أثار غباراً، وهو آلة من الآلات التي تقرن بتلحين الغناء"(٢).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "وهو شعر يزهد في الدنيا، يغنى به مغن، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه"(٣).

وفي هذا يقول قائلهم:

=

علي مصري فتورا، (ط١، الرياض، دار السنة للنشر، ١٤٢٨هـ)؛ وابن تيمية، "جامع المسائل"، ٣: ٣٨٩، تحقيق: محمد عزيز شمس، (ط١، مكة المكرمة، عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ)؛ "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٣٢، ٥٧٦، ٣٠: ٢١٢، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (ط١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)؛ "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" ص: ١٨٦، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، دمشق، دار البيان، ١٤٠٥هـ)؛ وابن القيم، "الكلام على مسألة السماع"، ص: ٣٣٢، تحقيق: راشد بن عبد العزيز الحمد. (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٠٩هـ)، "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان"، ١: ٢٢٩-٢٣٠، تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط١، الرياض، مكتبة المعارف)؛ وابن عيسى، "توضيح المقاصد وتصحيح القواعد"، ٢: ٥٢٤، تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

(١) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٧٦.

(٢) "الاستقامة"، ١: ٢٣٨؛ وانظر كذلك: "المصدر نفسه"، ١: ٣٠٥-٣٠٦، ١: ٣٨٥.

(٣) "إغاثة اللهفان"، ١: ٢٢٩

عبـــــــــــادك المـغبـــــــــــرة

رش علـــــــــيهم المغـفـــــــــــرة(١)

فالتغبير: اسم قد أحدث لهذا السماع المحُدث(٢)، قيل للذين يغنون القصائد في الزهد على هذه الطريقة المعينة: (المغبِّرون)، (والمغبِّرة)، والواحد: (مغبِّر)(٣).

المطلب الثالث: سبب تسمية التغبير بهذا الاسم

تبيَّن آنفا تعريف التغبير، وأمَّا سبب تسميته بهذا الاسم، وتسمية أهله بالمغبِّرة كما سبق؛ فقد وقع الاختلاف فيه بين أهل العلم، وبعد التأمُّل والنظر وقفت في ذلك على أقوال عدّة، وحاصلها ما يأتي:

القول الأول: سموا بذلك لأنهم إذا تناشدوا هذه القصائد مع الضرب والألحان طربوا فرقصوا؛ فسموا مُغبِّرة لهذا المعنى، وسمي ما يقومون به: التغبير(٤).

قال الأزهري -رحمه الله-: "يُسمى ما يقرأ بالتطريب من الشعر في ذكر الله تعالى: تغبيراً؛ كأنهم إذا تناشدوها بالألحان طربوا؛ فرقصوا وأرهجوا؛ فسموا مُغبِّرة بهذا المعنى"(٥).

---

(١) انظر: الفراهيدي، "العين"، ٤: ٤١٤، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. (ط١، بيروت، دار ومكتبة الهلال)؛ والدشتي، "النهي عن الرقص والسماع" ص: ٥٥٥.

(٢) انظر: الدشتي، "النهي عن الرقص والسماع" ص: ٥٥٥.

(٣) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٨: ١٢٣؛ وابن الجوزي، "تلبيس إبليس" ص: ٢٠٥، (ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ).

(٤) انظر: ابن الجوزي، "تلبيس إبليس"، ص: ٢٠٥؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٥؛ والزبيدي، "تاج العروس"، ١٣: ١٩٥.

(٥) "تهذيب اللغة"، ٨: ١٢٣.

القول الثاني: لأنَّهم يثيرون الغبار أثناء القيام بالتغبير(١)، غبَّر: أي آثار غباراً(٢).

القول الثالث: سموا مغبرة؛ لأنَّهم يُرغِّبون الناس بهذه الأشعار في الغابرة –أي الآخرة–، ويزهدونهم في الفانية –أي الدنيا–، فسموا بذلك(٣).

وبناء على ما سبق؛ يتبيَّن أنَّ التغبير قد أطلق على هذا النوع من العمل المعيَّن، وهم يقصدون به التعبُّد والتقرب لله تعالى.

المبحث الثاني: نشأة التغبير وبداية ظهوره

لما ظهر التصوف(٤) في هذه الأمة صاحب ظهوره بداية الانحراف في التعبد

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مختصر الفتاوى المصرية"، لأبي عبد الله محمد البعلي، ص: ٥٩٢، تحقيق: محمد حامد الفقي، وعبد المجيد سليم. (ط٢، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ)؛ "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٩١.

(٢) انظر: ابن تيمية، "الاستقامة"، ١: ٢٣٨، تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ).

(٣) انظر: "تهذيب اللغة"، ٨: ١٢٣؛ وابن الجوزي، "تلبيس إبليس"، ص: ٢٠٥؛ "تاج العروس"، ١٣: ١٩٥؛ "القاموس المحيط"، ص: ٤٤٨.

(٤) **الصوفية**: اختلف في أصل هذا الاسم ومصدر اشتقاقه، وفي ذلك أقوال عدَّة، والأرجح: أنَّه نسبة إلى لبس الصوف، وهذا اللفظ لم يكن مشهوراً في القرون الفاضلة، ثمَّ اشتهر بعد ذلك، وقد اختلف في تعريف التصوف؛ حتى رُسم وفسِّر بوجوه تبلغ: "نحو الألفين"، وأضحى علماً على فرق مبتدعة؛ تجمع طرقاً شتَّى يتعذر حصرها، ومقالات منحرفة تميزوا بها، ويجمع هذه الطرق: الابتداع في الدين، ومن تلك المقالات ما هو كفر وزندقة وضلال وإلحاد؛ كالحلول والاتحاد ووحدة الوجود والفيض والحقيقة المحمدية وغيرها، ومنها ما هو دون ذلك، ويكثر عندهم: الشرك والخرافة والدجل وتقديس الرجال، وابتدعوا مصادر للتلقي تميزا بها؛ فهم =

والتنسك والسلوك عند أربابه عن الجادة النبوية، ولم يزل هذا الانحراف في العبادة والسلوك يتطور شيئاً فشيئاً؛ حتى كثرت البدع وعظمت المحدثات عند المتصوفة.

وكان الانحراف أولاً في مفهوم الزهد؛ حيث ظهر فيهم من غلا فيه؛ فشق على نفسه بترك الطعام وترك النكاح ونحو ذلك مما أباح الله، واتخذ بعضهم دوراً للعبادة؛ وروضوا أتباعهم على إدامة الصلاة، وطول القيام، وترك النوم.

وظهر فيهم من آثر العزلة عن الناس، وقصد الخلوة بنفسه، والتشدد في الإعراض عن الدنيا على غير الطريقة الشرعية، وصار اهتمامهم بالوعظ والترقيق والقصص مع قلة العناية بالعلم والفقه، وأنكر ذلك عليهم أئمة السلف.

ومع ظهور هذه الانحرافات عن الجادة النبوية والمفاهيم الخاطئة في التعبد لله تعالى؛ اتخذوا دوراً للعبادة -غير المسجد- يجتمعون فيها للذكر والترقيق والسماع المحدث(١).

ومن هنا ظهر ما يُسمى بالتغبير؛ وهي القصائد الزهدية المرققة التي تغنى وتلحن، ويصاحبها ضرب بقضيب على الأرض، بنية التعبد لله تعالى، ويقصدون بها التزهيد في الدار الفانية، والترغيب في الدار الغابرة، وهي الآخرة الباقية.

=

يعتمدون في الجملة على: الكشف والذوق والوجد والإلهام والمنامات والتلقي عن المشايخ الأموات. انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (الجزء الحادي عشر) مخصص لموضوع التصوف؛ البقاعي، "مصرع التصوف"، ص: ١٨ وما بعدها، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ)؛ وإحسان إلهي ظهير، "التصوف المنشأ والمصدر"، ص: ١١-١٣٥. (ط١، لاهور، إدارة ترجمان السنة، ١٤٠٦هـ)؛ وصادق سليم، "المصادر العامة للتلقي عند الصوفية"، ص: ١٠٧-٥٠٠. (ط٢، الرياض، دار التوحيد، ١٤٣٧هـ).

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٣٥٨-٣٦٠.

وكانت بدايات ظهور التغبير في "المئة الثانية"(١)، واستمر كذلك إلى حد "المئة الثالثة"(٢)، وكان ظهوره في العراق في "بغداد" كما ذكر الشافعي -رحمه الله-(٣)، حتى صار الاجتماع بعد ذلك على هذه القصائد والسماعات له شأن كبير عند عامة المتصوفة بعد ذلك(٤).

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وما زال السلف كذلك (يعني: على الاجتماع والسماع الشرعي، واتباع السنة في جميع ذلك) إلى حد المئة الثالثة؛ صار قوم من العباد يجتمعون لسماع القصائد المرققة، وربما ضربوا بالقضيب لذلك، ويسمون ذلك التغبير، فأنكر الأئمة ذلك، ورأوا أنه بدعة محدثة؛ إذ لم يفعله السلف"(٥).

وقال ابن رجب -رحمه الله-: "سماع القصائد الرقيقة المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق، فكان كثيراً من أهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك؛ وربما أنشدوها بنوع

---

(١) انظر: ابن تيمية، "المسائل والأجوبة"، ص: ١٦٠، تحقيق: حسين بن عكاشة. (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٥هـ)، "الاستقامة"، ١: ٢٩٧، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٩.

(٢) انظر: ابن تيمية، "جامع المسائل"، ٥: ٢٣٣-٢٣٤، "مختصر الفتاوى المصرية"، ص: ٥٩٢؛ وابن رجب، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي"، ٢: ٤٦٢-٤٦٣.

(٣) انظر: أبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٨، تحقيق: محمد بدر الدين القهوجي، ومحمد الأرناؤوط. (ط١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)؛ وابن تيمية، "الاستقامة"، ١: ٢٣٨؛ وابن رجب، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" ٣: ٤٦٣. وسيأتي بيان كلام الشافعي قريباً في موضعه من البحث.

(٤) انظر: الغزالي، "إحياء علوم الدين"، ٢: ٢٩٨-٣٠٢. (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ).

(٥) "جامع المسائل"، ٥: ٢٣٣.

من الألحان؛ استجلاباً لترقيق القلوب بها، ثمَّ صار منهم من يضرب مع إنشادها؛ على جلد ونحوه، بقضيب ونحوه، وكان يسمون ذلك التغبير"(١).

وقد شدَّد الشافعي –وهو ممَّن عاصر هذه البدعة عند ظهورها في زمانها الأول– على من أحدثها؛ بل ووصفهم بالزندقة، قال –رحمه الله–: "خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة؛ يُسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن"(٢).

قال ابن تيمية –رحمه الله– معلقاً: "وما ذكره الشافعي من أنه من إحداث الزنادقة كلام إمام خبير بأصول الإسلام؛ فإنَّ هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة"(٣).

---

(١) "نزهة الأسماع في مسألة السماع"؛ ضمن: "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" ٣: ٤٦٣، تحقيق: طلعت فؤاد الحلواني. (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ).

(٢) انظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ص: ٧٢، تحقيق: يحيى مراد. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)؛ وابن أبي حاتم الرازي، "آداب الشافعي ومناقبه"، ص: ٢٣٥، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)؛ وابن الجوزي، "تلبيس إبليس"، ص: ٢٠٥؛ وأبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٨؛ وابن تيمية، "الاستقامة"، ١: ٢٣٨، ٢٩٧.

قال أبو الفرج ابن رجب –رحمه الله–: "وصح عن الشافعي من رواية الحسن بن عبد العزيز الجروي ويونس بن عبد الأعلى أنه قال: تركت بالعراق شيئاً يسمونه التغبير، وضعته الزنادقة، يصدون به الناس عن القرآن". انظر: "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" ٣: ٤٦٣.

وذكر ابن القيم –رحمه الله– أنَّ هذا **مما تواتر** عن الإمام الشافعي –رحمه الله–. انظر: "إغاثة اللهفان"، ١: ٢٢٩.

(٣) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٧٠.

ومثَّل الشيخ –رحمه الله– في هذا الموضع ببعض من يدعو إلى هذا السماع المحدث، ويأمر =

وقال –رحمه الله–: "فبيَّن أنه بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة؛ لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن ولا في مصر ولا في العراق ولا خراسان، ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف"(١).

وذكر –رحمه الله– أنَّ هذا التغبير لم يحضره المشايخ والعباد الأوائل ممن عاصروا ظهوره، ولم يحضره أوائل الزهاد ممن ينسبون إلى التصوف، ومن ذكر عنه أنه حضره في أول الأمر ندم ورجع عن ذلك، وهذا يدل على فساده من حيث الظهور والنشأة(٢).

قال –رحمه الله–: "ومن المعلوم: أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة؛ لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن ولا في العراق ولا في مصر ولا في خراسان أحد من أهل الخير والدين يجتمع على السماع المبتدع لصلاح القلوب، ولهذا كرهه الأئمة"(٣).

فالتغبير نشأ من جهة غير مأمونة على الشرع والديانة والعلم، مع ما صاحب ظهوره من المفاسد والمنكرات، وهم يقصدون بذلك التعبد والتقرب لله تعالى، ولذلك أنكر عليهم أئمة السلف كما سيأتي.

وهذه المحدثة عند أولئك شأنها شأن المحدثات والبدع الأخرى؛ فإنَّ لظهورها في هذه الأمة أسباب عِدَّة منها: الجهل بحقيقة هذا الدين الحنيف، والإعراض عن سنة خير المرسلين وأكمل الخلق أجمعين فيه تعبده لله تعالى، وإهمال هدي السلف الصالح

=

به؛ ممَّن رموا بالزندقة والضلال في هذه الأمة؛ كابن الراوندي، والفارابي، وابن سينا، وغيرهم. وأنَّهم يزعمون أنَّ ذلك مما يزكي النفوس، ويهذبها، ويصفيها.

انظر: "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٧٠–٥٧١؛ "الاستقامة"، ١: ٢٣٨–٢٤٠.

(١) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٩٢.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٩١–٥٩٣، ٦٢٩؛ "جامع المسائل"، ٣: ٣٨٩، ٥: ٢٣٤، "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان"، ص: ١٨٦؛ "الاستقامة"، ١: ٣٨٥.

(٣) "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٧٧.

في العلم والعمل والعبادة، والتبعية ومضاهاة وتقليد غير المسلمين من أصحاب الديانات الفاسدة، وجعل الأوهام والرغبات وهوى النفوس مصدراً للتشريع(١).

المبحث الثالث: الموقف الشرعي من التغبير

منّ الله تعالى على عباده بإكمال الدين، وإتمام الشريعة، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣]، وهذه النعمة هي "أكبر نعم الله ﷻ على هذه الأمة؛ حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم -صلوات الله وسلامه عليه-؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن؛ فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه"(٢).

فقد أنعم على عباده المؤمنين بـ " تكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع، ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية في أحكام الدين أصوله وفروعه.

فكل متكلف يزعم أنَّه لا بد للناس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلى علوم غير علم الكتاب والسنة فهو جاهل مبطل في دعواه؛ قد زعم أنَّ الدين لا يكمل إلا بما قاله ودعا إليه، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله ولرسوله ﷺ "(٣).

فما من خير إلا ودلت عليه هذه الشريعة وأرشدت إليه، وما من شر إلا

---

(١) انظر: "الاستقامة"، ١: ٣٠٦؛ "مجموع الفتاوى"، ١١: ٢٩٨، ٣٠: ٢١٢؛ وابن القيم، "إغاثة اللهفان"، ١: ٢٢٩؛ "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"، ١٥: ١١٦-١١٧، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط٦، الرياض، ١٤١٧هـ).

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٢٦، تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٢١٩.

وحذرت منه ونهت عنه، وتركنا نبينا ﷺ على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

قال ابن رجب –رحمه الله–: "وممَّا ينبغي أن يعلم: أنَّ الله تعالى أكمل لنا ديننا، وأتمَّ علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، فما ترك شيئاً ممَّا يقرب منه ومن دار كرامته؛ إلا وأرشدنا إليه، ولا شيئاً يباعد عنه وعن دار كرامته؛ إلا وزجرنا عنه"(١).

وحمل هذا الدين سلف هذه الأمة الخيار العدول؛ فميزوا السنة من البدعة، والحسنة من السيئة، والعمل الصالح من الفاسد؛ فلا خير ولا سلامة إلا في اتباعهم، والاقتداء بهم، والسير على منهاجهم، واقتفاء آثارهم(٢).

وقد تقدَّم الكلام عن التغبير، ونشأته وظهوره في هذه الأمة، وفي هذا المبحث أذكر الأدلة على بطلانه، وموقف السلف الصالح والأئمة منه.

وقد جعلته في مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على بطلان التغبير.

المطلب الثاني: موقف السلف والأئمة من التغبير.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على بطلان التغبير

لا يخفى على كل مؤمن أنَّ الله تعالى شرع لعباده من السماع ما ينفعهم في دينهم، ويقربهم ويوصلهم إليه ﷻ، وما يكون به صلاح قلوبهم، وطهارة أبدانهم، وزكاة نفوسهم، وهذا السماع المشروع الذي يحبه الله تعالى ويرضاه لعباده هو سماع القرآن

(١) "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي"، ٢: ٤٦٧، وقد ذكر هذا –رحمه الله– عند كلامه عند التغبير، وبيان قول الأئمة فيه –كما سيأتي–.

(٢) انظر: الإمام أحمد، "أصول السنة"، ص: ١٤–١٥، (ط١، الخرج، دار المنار، ١٤١١هـ)؛ وأبو القاسم التيمي، "الحجة في بيان المحجة"، ١: ٣٩٥، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي. (ط٢، الرياض، دار الراية، ١٤١٩هـ).

الكريم؛ إدراكاً، وفهماً، وتدبراً، وقبولاً[١]، وكل سماع أثنى الله تعالى على أصحابه في كتابه الكريم فهو هذا السماع[٢]، وكذلك سماع ما جاء به الرسول ﷺ؛ سماع فقه وتدبر وقبول.

فهذا هو السماع الذي رغبت فيه الشريعة ودعت إليه: سماع الكتاب المنزل وما فيه من الآيات الكريمة، والسنة المطهرة وما فيها من الأحاديث النبوية والعلم النافع.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "أصل السماع الذي أمر الله به: هو سماع ما جاء به الرسول ﷺ؛ سماع فقه وقبول"[٣].

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "والمقصود: أنَّ سماع خاصة الخاصة المقربين هو سماع القرآن بالاعتبارات الثلاثة: إدراكاً، وفهماً، وتدبراً، وإجابة، وكل سماع في القرآن مدح الله أصحابه وأثنى عليهم، وأمر به أولياءه فهو هذا السماع"[٤].

وهذا هو السماع الذي كان سلف الأمة وخير قرونها؛ من الصحابة ﷺ والتابعين وتابعيهم يتعاهدون به، ويجتمعون عليه.

قال ابن تيمية –رحمه الله– في تقرير بديع يتعلق بأصل هذه المسألة: " فأمَّا السماع الذي شرعه الله تعالى لعباده، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم؛ فهو سماع آيات الله تعالى، وهو سماع النبيين والمؤمنين، وأهل العلم وأهل المعرفة... وهذا هو السماع الذي شرعه الله

---

(١) انظر: ابن القيم، "مدارج السالكين"، ١: ٤٧٩–٤٨٢، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت، الكتاب العربي، ١٤١٦هـ).

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٥٨، ١١: ٥٣٣؛ وابن القيم، "مدارج السالكين"، ١: ٤٨١.

(٣) "مجموع الفتاوى"، ١٦: ٨.

(٤) "مدارج السالكين"، ١: ٤٨١.

لعباده في صلاة الفجر والعشائين وغير ذلك، وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون، وكانوا إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقون يستمعون...

وهذا هو السماع الذي كان النبي ﷺ يشهده مع أصحابه، ويستدعيه منهم...

وهذا السماع له آثار إيمانية؛ من المعارف القدسية، والأحوال الزكية يطول شرحها ووصفها، وله في الجسد آثار محمودة؛ من خشوع القلب، ودموع العين، واقشعرار الجلد، وهذا مذكور في القرآن.

وبالجملة: فهذا السماع هو أصل الإيمان؛ فإنَّ الله بعث محمداً ﷺ إلى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم، فمن سمع ما بلغه الرسول فآمن به واتبعه: اهتدى وأفلح، ومن أعرض عن ذلك: ضل وشقي "(١).

وقال ابن رجب -رحمه الله-: "فإنَّ الله تعالى أمر عباده في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بجميع ما يصلح قلوب عباده ويقربها منه، ونهاهم عمَّا ينافي ذلك ويضاده، ولما كانت الروح تقوى بما تسمعه من الحكمة والموعظة الحسنة وتحيى بذلك: شرع الله لعباده سماع ما تقوى به قلوبهم، وتتغذى، وتزداد إيمانا... فهذا السماع حاد يحدو قلب المؤمن إلى الوصول إلى ربه، وسائق يسوقه ويشوقه إلى قربه، وقد مدح الله المؤمنين بوجود مزيد أحوالهم بهذا السماع"(٢).

فهذا هو السماع النافع المشروع، وهو سماع أهل الإيمان؛ "سماع الآيات لا سماع الأبيات، وسماع القرآن لا سماع مزامير الشيطان، وسماع كلام رب الأرض والسماء لا سماع قصائد الشعراء، وسماع المراشد لا سماع القصائد، وسماع الأنبياء

---

(١) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٥٧-٥٦٢ بتصرف، وأفاض -رحمه الله- في هذا الموضع بذكر النصوص والأدلة على ذلك.

(٢) "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي"، ٢: ٤٦٨.

والمرسلين لا سماع المغنين والمطربين"(١).

وأمَّا سماع الباطل والمنكر وشهوده والتواجد عنده والتعلق به؛ كالسماع الذي ذمه الله تعالى في كتابه، ونهى عنه وحذر منه، وهو " سماع المكاء والتصدية، وهو التصفيق بالأيدي، والمكاء مثل الصفير ونحوه؛ فهذا هو سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [سورة الأنفال: ٣٥]، فأخبر عن المشركين أنَّهم كانوا يتخذون التصفيق باليد والتصويت بالفم قربة وديناً.

ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع، ولا حضروه قط، ومن قال إنَّ النبي ﷺ حضر ذلك فقد كذب عليه؛ باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسنته"(٢).

وبناء عليه؛ فالتغبير وهو القصائد الزهدية التي تغنى وتلحن، ويصاحبها الضرب والطرب وربما الرقص والتواجد ونحوه، وهم يذكرون الله تعالى، ويتعبدون له بهذه الأفعال؛ هو من جنس هذا السماع المحدث المبتدع في الدين، ويظهر بطلانه فيما يأتي:

أولاً: أنَّ التغبير تعبد لله تعالى بما لم يشرعه، والقاعدة الشرعية التي تظافرت عليها النصوص، وأجمع عليها العلماء قاطبة: أنَّ الأصل في العبادات التوقيف على النص، فلا يتعبد لله تعالى إلا بما شرع.

ومالم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فهو **مذموم**؛ كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى**

(١) "مدارج السالكين"، ١: ٤٨١.

(٢) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٢-٥٦٣.

هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(١)، وهو **مردود**؛ كما في حديث عائشة بنت الصديق -رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢)، وفي رواية: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣).

فهذا السماع وما يصحبه من الطرب والتصفيق والتلحين الذي يتقربون به إلى الله تعالى من جنس البدع والمحدثات في الدين.

قال ابن قدامة -رحمه الله- بعد أن أورد أقوال الأئمة في ذمهم للتغبير: " فما نقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من صحابته؛ أنه سلك هذه الطريقة الرديئة... أو جعل استماعها وفعلها أجرا، وهذا أمر لا يمكن مكابرته.

وإذا صح هذا لزم ألا يكون قربة إلى الله سبحانه، ولا طريقاً موصلاً إليه، ووجب أن يكون من شر الأمور؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**خير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها**»(٤)، وهذه منها.

وقد سمى الأئمة هذا بدعة بما ذكرناه "(٥).

فالسماع المنكر على وجهين:

الأول: سماع اللعب واللهو والطرب واللذة الدنيوية.

---

(١) أخرجه: مسلم في "صحيحه"؛ (٥٩٢/٢)، برقم: (٨٦٧)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث).

(٢) أخرجه: البخاري في "صحيحه"؛ (١٨٤/٣)، برقم: (٢٦٩٧)؛ ومسلم في "صحيحه"؛ (١٣٤٣/٣)، برقم: (١٧١٨).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه؛ (١٣٤٣/٣)، برقم: (١٧١٨).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٩-١٠.

الثاني: السماع المحدث الذي يكون على وجه التقرب والتعبد لله تعالى؛ فهذا بدعة وضلالة، ومخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع السلف والأئمة قاطبة(١).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "فمن فعل هذه الملاهي (يعني: الضرب بالقضيب والتصفيق والتلحين) على وجه الديانة والتقرب؛ فلا ريب في ضلالته وجهالته، وأمَّا إذا فعلها على وجه التمتُّع والتلعُّب فمذهب الأئمة الأربعة: أنَّ آلات اللهو كلها حرام"(٢).

وقال –رحمه الله–: " فإذا عرف هذا؛ فاعلم أنَّه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة؛ لا بالحجاز، ولا بالشام، ولا باليمن، ولا مصر، ولا المغرب، ولا العراق، ولا خراسان، من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة؛ من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية؛ لا بدف، ولا بكف، ولا بقضيب.

وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المئة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه "(٣).

وليس لهؤلاء المغبِّرة المحدثون في دين الله تعالى دليل من كتاب أو سنة يعتمدون عليه، ولا أثر عن السلف الصالح يتمسكون به(٤).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " **وبالجملة**؛ قد عرف بالاضطرار من دين

---

(١) انظر في تفصيل هذا الموضع: ابن قدامة، ذم ما عليه مدعو التصوف "، ص: ١٠–١٧؛ وابن تيمية، " مجموع الفتاوى "، ١: ٢٨٠، ١١: ٥٣١–٥٣٥؛ " الاستقامة "، ١: ٣٧٧؛ وابن رجب، " مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي "، ٢: ٤٤٣، ٤٦١.

(٢) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٧٦، ٣: ٤٢٧، وانظر: "جامع المسائل"، ٥: ٢٣٤.

(٣) "المصدر السابق"، ١١: ٥٦٩.

(٤) انظر: ابن قدامة، "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٩؛ وابن رجب، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي"، ٢: ٤٦٢.

الإسلام: أنَّ النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة؛ مع ضرب بالكف، أو ضرب بالقضيب أو الدف.

كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ لا في باطن الأمر ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاصي "(١).

وقال -رحمه الله- في موضع آخر: "ولهذا لم يستطع أحد ممَّن يستحب السماع المحدث ويستحسنه أن يحتج لذلك بأثر عمن مضى، ولا بأصل في الكتاب والسنة"(٢).

وقد أنكر الصحابة ﷺ على مجرد الذكر الجماعي؛ فكيف إذا كان الذكر عن طريق الأشعار والقصائد؛ مع التغني والتلحين والتطريب، والضرب بالقضيب والدفوف ونحوها!(٣).

وكفى بهذا الوجه دليلاً بيناً على فساد هذا العمل المحدث.

ثانياً: أنَّ الله تعالى ذم المشركين في اتخاذهم التصفير والتصفيق ونحوه قربة وطاعة وعبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [سورة الأنفال: ٣٥]، "والمكاء: هو التصويت بالفم؛ كالصفير والغناء، والتصدية: التصفيق باليد"(٤)، فـ "اتخاذ التصفيق والغناء والمزامير قربة وطاعة، وطريقاً إلى الله؛ هذا من

---

(١) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٥.

(٢) "الاستقامة"، ١: ٢٨١.

(٣) انظر: "سنن الدارمي"، ١: ٢٨٦، برقم: (٢١٠)، تحقيق: حسين بن سليم الداراني. (ط١، السعودية، دار المغني، ١٤١٢هـ)؛ والألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، ٥: ١٢. (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ).

(٤) "جامع المسائل"، ١: ٩٠، وانظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٣: ٥٢١، تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: =

جنس دين المشركين"(١)، الذي ذمه الله تعالى وحذر منه ونهى عنه(٢).

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "والتغبير اسم لهذا السماع، وقد كرهه الأئمة... فما أشبههم بالذين عابهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [سورة الأنفال:٣٥]، قيل: المكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق"(٣).

وقال أبو عبد الله القرطبي –رحمه الله–: " المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق. قاله: مجاهد، والسدي، وابن عمر...

وقال قتادة: المكاء: ضرب بالأيدي، والتصدية: صياح.

وعلى التفسيرين ففيه رد على الجهال من الصوفية؛ الذين يرقصون ويصفقون ويصعقون، وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت "(٤).

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: " قال السلف: المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق باليد، فكان المشركون يجتمعون في المسجد الحرام يصفقون ويصوتون؛ يتخذون ذلك عبادة وصلاة، فذمهم الله على ذلك، وجعل ذلك من الباطل الذي نهى عنه.

فمن اتخذ نظير هذا السماع عبادة وقربة يتقرب بها إلى الله فقد ضاهى هؤلاء

=

٥٢.

(١) "جامع المسائل"، ١: ٩٠، ٥: ٢٣٤، وانظر: "مختصر الفتاوى المصرية"، ص: ٥٩٤.

(٢) انظر: ابن رجب، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي"، ٢: ٤٦١.

(٣) "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٨. (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

(٤) "الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ٤٠٠، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

في بعض أمورهم، وكذلك لم تفعله القرون الثلاثة التي أثنى عليها النبي ﷺ، ولا فعله أكابر المشايخ "(١).

وقال –رحمه الله–: "قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما من السلف: التصدية: التصفيق باليد، والمكاء: مثل الصفير، فكان المشركون يتخذون هذا عبادة، وأمَّا النبي ﷺ وأصحابه فعبادتهم ما أمر الله به من الصلاة والقراءة والذكر ونحو ذلك، والاجتماعات الشرعية، ولم يجتمع النبي ﷺ وأصحابه على استماع غناء قط؛ لا بكف، ولا بدف، ولا تواجد، ولا سقطت بردته؛ بل كل ذلك كذب باتفاق أهل العلم بحديثه، وكان أصحاب النبي ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقون يستمعون"(٢).

ثالثاً: أنَّ الشريعة جاءت بالنهي الشديد عن استحلال المعازف وهي آلات اللهو؛ فكيف باتخاذها قربة وطاعة وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، قال ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف**»(٣)، "والمعازف هي الملاهي، كما ذكر ذلك أهل اللغة، جمع معزفة: وهي الآلة التي يعزف بها؛ أي يصوت به"(٤).

---

(١) "مجموع الفتاوى"، ٣: ٤٢٧.

(٢) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٢٩٦، وانظر: "المصدر نفسه"، ١١: ٥٦٢، ٥٩٦، ٢٧: ٢٥٦، "اقتضاء الصراط المستقيم"، ١: ٣٧١، "الاستقامة"، ١: ٣٠٨، ٣٧٧، ٣٩٤، ٥: ٢٣٤–٢٣٥، "جامع المسائل"، ١: ٩٠ "مختصر الفتاوى المصرية"، ص: ٥٩٤.

(٣) أخرجه: البخاري في "صحيحه"؛ (١٠٦/٧)، برقم: (٥٥٩٠)، "معلقاً تعليقاً مجزوماً به، وهو داخل في الصحيح الذي شرطه، عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري (". انظر: ابن تيمية، "الاستقامة"، ١: ٢٩٤، ٢: ١٨٧.

(٤) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٧٦، وانظر في ذلك: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٢: ٨٦، وابن =

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: " فأمَّا ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة؛ فمن قبيل ما لا يُختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير وشهر بذكره؛ حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه...

وقد انتهى التواقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إنَّ تلك الأمور من أبواب القرب، وصالحات الأعمال... وهذا على التحقيق: من آثار الزندقة، وقول أهل البطالة والمخرقة، نعوذ بالله من البدع والفتن، ونسأله التوبة، والمشي على السنن "(١).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "أمَّا السماعات المشتملة على الغناء، والصفارات، والدفوف المصلصلات؛ فقد اتفق أئمة الدين أنَّها ليست من جنس القرب والطاعات؛ بل ولو لم يكن على ذلك؛ كالغناء، والتصفيق باليد، والضرب بالقضيب، والرقص، ونحو ذلك، فهذا وإن كان فيه ما هو مباح، وفيه ما هو مكروه، وفيه ما هو محظور أو مباح للنساء دون الرجال؛ فلا نزاع بين أئمة الدين أنه ليس من جنس القرب والطاعات والعبادات، ولم يكن أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الدين وغيرهم من مشايخ الدين يحضرون مثل هذا السماع... لكن حدث بعد ذلك، فكان طائفة يجتمعون على ذلك، ويسمون الضرب بالقضيب على جلاجل ونحوه: التغبير... وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره أنَّ النبي ﷺ ذكر الذين يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف على وجه الذم لهم، وأنَّ الله معاقبهم، فدل هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف: هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه

=

منظور، "لسان العرب"، ٩: ٢٤٤.

(١) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٢: ٥٣٤، تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي. (ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ).

الآلات كلها"(١).

وقال –رحمه الله–: "التطريب بالآلات الملهية محرم في السماع الذي أحبه الله وشرعه؛ وهو سماع القرآن، فكيف يكون قربة في السماع الذي لم يشرعه الله؟ وهل ضم ما يشرعه الله إلى ما ذمه يُصيِّر المجموع المعين بعضه لبعض مما أحبه الله ورضيه؟"(٢).

رابعاً: صنيع المغبِّرة مخالف لآداب الذكر المرادة شرعاً؛ من الخشوع والسكينة والتضرع، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعًا وَخُفۡيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة الأعراف: ٥٥]، والمعتدي: المجاوز للحد ومرتكب الحظر، وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى فيه(٣).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " رفع الأصوات في الذكر المشروع لا يجوز؛ إلا حيث جاءت به السنة؛ كالأذان، والتلبية، ونحو ذلك، فالسنة للذاكرين والداعين ألا يرفعوا أصواتهم رفعاً شديداً... وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٥]...

---

(١) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٣١–٥٣٥، وانظر: ابن القيم، "إغاثة اللهفان"، ١: ٢٥٨.

(٢) "الاستقامة"، ١: ٣١٧–٣١٨.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ٢٢٦، وانظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٢٩١.

ولابن القيم –رحمه لله– كلام بديع ماتع يتعلق بهذه المسألة الشريفة؛ دونها وبسطها وأفاض فيها من الفوائد في كتابه "بدائع الفوائد"، ٣: ١٠–١٨. (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي).

ولهذا عظم نهى العلماء عمَّا ابتدع فيها؛ مثل الضرب بالدفوف، ونحو ذلك"(١).

فذكر الله تعالى بهذه القصائد الزهدية المرقِّقة؛ مع التلحين والتطريب والضرب بالقضيب والدفوف ونحوها؛ بدعة منكرة، ومضاهاة للمشركين في المكاء والتصدية، وارتكاب لما نهى الله عنه هذه الأمة وحذرها منه من اتخاذ المعازف، ومنافٍ لآداب الذكر المشروعة والمحبوبة لله تعالى، وكفى بذلك فساداً وضلالاً؛ وخروجاً عن الطريقة المحمدية، والجادة السلفية الحميدة.

المطلب الثاني: موقف السلف والأئمة من التغبير

مضى السلف الصالح والرعيل الأول؛ من الصحابة ﷺ والتابعين وأتباعهم بإحسان على الجادة النبوية والمنهج القويم؛ متبعين لا مبتدعين، مستمسكين لا مبدلين، حتى خلف في هذه الأمة خلوف ضلوا السبيل، وفارقوا الدليل، وعقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتن، وخالفوا الكتاب، وقالوا على الله، وفي دين الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، وقد قيض الله لهذه الأمة المرحومة من يتمسك بالهدى، ويحمي هذا الدين من العبث والتبديل والتغيير، وهم أئمة السنة والجماعة ومنارات العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، ينفون عن كتاب الله تعالى تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين(٢)، وهم أعلم الناس بالحق، وأرحمهم بالخلق، وأصدقهم في النصح(٣).

---

(١) "الاستقامة"، ١: ٣٢٢-٣٢٤.

(٢) ينظر في هذا الموضع: الإمام أحمد، "الرد على الجهمية والزنادقة"، ص: ٥٥-٥٧، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين. (ط١، الرياض، دار الثبات للنشر، ١٤٢٤هـ).

(٣) انظر: ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٥: ١٥٨، تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، =

ومن البدع المحدثة التي ذمها وأنكرها السلف والأئمة -رحمهم الله- هذه البدعة، وقد كثر في كلامهم ذمها وإنكارها.

قال يزيد بن هارون الواسطي -رحمه الله-: "التغبير بدعة، وما يغبر إلا فاسق، ومتى كان التغبير!؟ "(١).

وكان -رحمه الله- يجتمع في مجلسه الأمم العظيمة، وهو أجل مشايخ الإسلام في زمنه، فكان ينهى عن المغبِّرة؛ لما أحدثوه من السماع المبتدع؛ المخالف للكتاب والسنة(٢).

وقال الشافعي -رحمه الله-: "خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة؛ يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن"(٣).

وقد نقل قوله ابن الجوزي -رحمه الله- ثمَّ علق بقوله: "قلت: وقد كان رؤساء أصحاب الشافعي -رضي الله عنهم- ينكرون السماع، وأمَّا قدماؤهم فلا يعرف بينهم خلاف"، ثمَّ نقل عن بعض أعيان الشافعية: "لا يجوز الغناء، ولا سماعه، ولا الضرب

=

الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ)، "مجموع الفتاوى"، ٣: ٢٧٩، ١٦: ٩٦.

(١) انظر: الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٧٢؛ والدشتي، "النهي عن الرقص والسماع"، ص: ٥٥؛ وابن تيمية، "المسائل والأجوبة"، ص: ١٦٠، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٩.

(٢) هكذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن يزيد بن هارون؛ في كتابه "الاستقامة"، ١: ٢٨٠-٢٨١، بعد أن بيَّن مخالفة التغبير للكتاب والسنة، وطريقة السلف أجمعين.

(٣) انظر: انظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٧٢؛ وابن أبي حاتم الرازي، "آداب الشافعي ومناقبه"، ص: ٢٣٥، وأبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٨؛ وابن تيمية، "الاستقامة"، ١: ٢٣٨، ٢٩٧، "جامع المسائل"، ٣: ٣٨٩؛ وابن القيم، "إغاثة اللهفان"، ١: ٢٢٩.

بالقضيب"، وعلق على ذلك بقوله: "قلت: فهذا قول علماء الشافعية، وأهل التدين منهم، وإنَّما رخص في ذلك من متأخريهم من قل علمه، وغلبه هواه"(١).

وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن التغبير؟ فقال: "بدعة"(٢)، وقال عنه: "هو بدعة ومحدث"(٣)، وسئل عنه مرةً: "فكرهه، ونهى عن استماعه"(٤)، وقال عن أهله: "لا يجالسون"(٥).

وقال عبد الله بن داود -رحمه الله-: "أرى أن يضرب صاحب التغبير"(٦).

وقال أبو بكر الطرطوشي -رحمه الله-: "بلغنا أنَّ طائفة من إخواننا المسلمين -وفقنا الله وإياهم- استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم؛ في حب الأغاني واللهو، وسماع الطقطقة والتغبير، واعتقدته من الدين الذى يقربهم إلى الله، وجاهرت به جماعة

(١) "تلبيس إبليس"، ص: ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) انظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٧١؛ ٢٠٥؛ وابن قدامة، "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٧؛ وأبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٩؛ وابن تيمية، "المسائل والأجوبة"، ص: ١٦٠، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٧٧، ١١: ٥٩٢.

(٣) انظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٧١؛ ٢٠٥؛ وابن الجوزي، "تلبيس إبليس"، ص: ٢٠٣؛ وابن قدامة، "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٧؛ وأبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٩؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٩.

(٤) انظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٧١؛ ٢٠٥؛ وابن قدامة، "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٧؛ وأبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٩؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٩، "جامع المسائل"، ٣: ٣٨٩.

(٥) انظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٧١؛ ٢٠٥؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٩٢، ٦٢٩، "جامع المسائل"، ٣: ٣٨٩، "المسائل والأجوبة"، ص: ١٦٠-١٦١.

(٦) انظر: ابن قدامة، "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٧.

المسلمين، وشاقت سبيل المؤمنين، وخالفت الفقهاء والعلماء وحملة الدين"(١).

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "وأمَّا هذا فمعصية ولعب، ذمه الله تعالى ورسوله، وكرهه أهل العلم، وسموه: بدعة، ونهوا عن فعله، ولا يتقرب إلى الله سبحانه بمعاصيه، ولا يطاع بارتكاب مناهيه! ".

ثمَّ أورد أقول الأئمة في ذمهم للتغبير؛ ومنها قول يزيد بن هارون، والشافعي وغيرهما، ثمَّ قال معلقاً: "والتغبير اسم لهذا السماع، وقد كرهه الأئمة كما ترى"(٢).

وأورد أبو محمد الدشتي الحنفي -رحمه الله- فصلاً خصصه لبيان أقوال الأئمة في ذم التغبير وأهله، ثمَّ قال: "والتغبير اسم قد أحدث لهذا السماع المحدث... نعوذ بالله من سوء الاقتداء، والاشتغال بما يؤدي إلى مهالك العطب والردى"(٣).

وقال أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله-: "مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله... وأمَّا القضيب فأول من اتخذه الزنادقة؛ ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان يجلس النبي (مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة المسلمين"(٤).

وقال ابن تيمية -رحمه الله- معلقاً على أقوال الأئمة: "السماع المحدث لأهل الدين والقرب؛ فهذا يقال فيه إنه بدعة وضلالة، وإنه مخالف لكتاب الله، وسنة

---

(١) "تحريم الغناء والسماع"؛ نقلاً من: "إغاثة اللهفان"، لابن القيم، ١: ٢٢٦.

(٢) "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٦-٨.

(٣) "النهي عن الرقص والسماع"، ص: ٥٥٥-٥٥٨.

(٤) "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٢٣٨، وانظر: "المصدر نفسه"، ١٠: ٢٦٣.

رسوله، وإجماع السالفين جميعهم... ولهذا لم يستطع أحد ممن يستحب السماع المحدث ويستحسنه أن يحتج لذلك بأثر عمن مضى، ولا بأصل في الكتاب والسنة"(١)، "وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه"(٢).

وقال ابن كثير –رحمه الله–: " وأمَّا اتخاذ هذا الطرب قربة ومسلكا يتوصل به إلى نيل الثواب؛ فهو بدعة شنعاء؛ لم يقله أحد من الأنبياء، ولا نزل به كتاب من السماء...

والمقصود: أنَّ اتخاذ هذا السماع المحرم قربة؛ من أكبر المنكرات، وأعظم المبتدعات "(٣).

وأختم بتقرير نفيس لابن رجب –رحمه الله– يقول فيه: " استماع الغناء بآلات اللهو أو بدونها على وجه التقرب إلى الله ﷻ، وتحريك القلوب إلى محبته، والأنس به، والشوق إلى لقائه؛ وهذا هو الذي يدعيه كثير من أهل السلوك، ومن يتشبه بهم ممَّن ليس منهم؛ وإنما يتستر بهم، ويتوصل بذلك إلى بلوغ غرض نفسه، من نيل لذته، فهذا المتشبه بهم، ومخادع ملبس، وفساد حاله أشهر من أن يخفى على أحد، وأمَّا الصادقون في دعواهم ذلك –وقليل ما هم– فإنَّهم ملبوس عليهم؛ حيث تقربوا إلى الله ﷻ بما لم يشرعه الله تعالى، واتخذوا ديناً لم يأذن الله فيه... ولا ريب أنَّ التقرب إلى الله تعالى بسماع الغناء الملحن؛ لا سيما مع آلات اللهو؛ ممَّا يعلم بالضرورة من دين الإسلام؛ بل ومن سائر شرائع المرسلين؛ أنَّه ليس ممَّا يتقرب به إلى الله، ولا ممَّا تزكى به النفس وتطهر به؛ فإنَّ الله تعالى شرع على ألسنة الرسل كل ما تزكو به النفوس

(١) "الاستقامة"، ١: ٢٨٠-٢٨١.

(٢) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٩.

(٣) ضمن ملحق رسالة ابن القيم: "الكلام على مسألة السماع"، ص: ٤٧٠.

وتطهر من أدناسها وأوضارها، ولم يشرع على لسان أحد من الرسل في ملة من الملل شيئاً من ذلك... ولكن هذا ممَّا حدث في الإسلام بعد انقراض القرون الفاضلة... حدث سماع القصائد الرقيقة؛ المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق.

فكان كثير من أهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك؛ وربما أنشدوها بنوع من الألحان؛ استجلاباً لترقيق القلوب بها، ثمَّ صار منهم من يضرب مع إنشادها على جلد ونحوه بقضيب ونحوه، وكان يسمون ذلك: التغبير، وقد كرهه أكثر العلماء "(١).

وبما سبق؛ يتبيَّن موقف الأئمة وأهل العلم -رحمهم الله- من التغبير(٢)، وأنه من البدع المحدثة، مع ما تجره هذه البدعة من الفساد، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

المبحث الخامس: الآثار السيئة لبدعة التغبير

تقدم البحث آنفاً في حكم التغبير؛ وتبيَّن أنه من البدع المحدثة والمخالفات الظاهرة، ولا يخفى على كل مسلم أنَّ من كمال هذه الشريعة السمحة: أنها ما دلت على شيء؛ إلا لما فيه الخير والبر والصلاح للعباد، وما نهت عن شيء وحذت منه؛ إلا لما فيه من الشر والفساد، ومن ذلك البدع المحدثة؛ فإنَّ الشريعة نهت عنها لما فيها

---

(١) "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي"، ٢: ٤٦١-٤٦٣.

(٢) وانظر كذلك: ابن حجر الهيتمي، "كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع"، ص: ٦٦-٦٧، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس. (ط١، القاهرة، مكتبة القرآن)؛ وأحمد الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، ص: ٣١٩، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)؛ والسفاريني، "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب"، ١: ١٥٢، ١٦١-١٦٣. (ط٢، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ).

وممَّا قال الطحطاوي -رحمه الله-: "التصفيق والصريخ وضرب الأوتار والصنج والبوق؛ الذي يفعله بعض من يدعي التصوف؛ فإنَّه حرام بالإجماع". "حاشية الطحطاوي"، ص: ٣١٩.

من الشر والفساد للعباد.

ومن هذه البدع المحدثات: بدعة التغبير؛ فهذه البدعة لها آثار سيئة على أهلها؛ كما سيأتي بيانه في هذا المبحث.

وقد جعلته في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الصد عن القرآن.

المطلب الثاني: الانشغال بالمحدثات عن السنن.

المطلب الثالث: ظهور المفاسد والمنكرات.

المطلب الأول: الصد عن القرآن

من آثار التغبير السيئة: الصد والإعراض والتشاغل عن القرآن وسماعه وتدبره والتعبد لله تعالى به، والتشاغل عن ذلك بغيره من هوى النفوس؛ فإنَّ النفس إذا شُغلت بالسماع الفاسد، واستلذت به، وتواجدت عنده؛ انصرفت عن سماع الحق بقدر ذلك وأعرضت عنه، ولم تجد فيه اللذة والسعادة والطمأنينة؛ فـ "من كان وجده من سماع الأبيات؛ لا يكاد يجد رقة ولا حلاوة عند سماع الآيات"(١)؛ ولهذا تجدهم "يحبون سماع القصائد؛ أعظم ممَّا يحبون سماع القرآن"(٢).

ولذلك قال الشافعي -رحمه الله-كما تقدَّم: "خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة؛ يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن"(٣).

---

(١) ابن رجب، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" ٢: ٤٦٥.

(٢) ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية" ٥: ٣٢٩.

(٣) انظر: انظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٧٢؛ وأبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٩؛ وابن تيمية، "الاستقامة"، ١: ٢٣٨، ٢٩٧، "جامع المسائل"، ٣: ٣٨٩؛ وابن القيم، "إغاثة اللهفان"، ١: ٢٢٩.

وفي بعضها قال –رحمه الله–: "يشغلون به الناس عن القرآن"(١).

قال ابن تيمية –رحمه الله– معلقاً على قوله: "وهذا من كمال معرفة الشافعي وعلمه بالدين؛ فإنَّ القلب إذا تعود سماع القصائد والأبيات والتذ بها؛ حصل له نفور عن سماع القرآن والآيات، فيستغني بسماع الشيطان عن سماع الرحمن! "(٢).

وقال ابن رجب –رحمه الله–: "وقول الشافعي: (إنَّ الزنادقة وضعت التغبير؛ تصد به الناس عن القرآن) يدل على أنَّ الإصرار على سماع الشعر الملحن؛ مع الضرب بقضيب ونحوه؛ يقتضي شغف النفوس بذلك، وتعلقها به، ونفرتها عن سماع القرآن، أو عن استجلاب ثمرات القرآن وفوائده وإصلاح القلوب به، وهذا ظاهر بيِّن"(٣).

وفي هذا يقول القرطبي –رحمه الله–: "وأمَّا القضيب فأول من اتخذه الزنادقة؛ ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى"(٤).

وقد شهد بهذا بعض أعلام المتصوفة، وفي هذا يقول الغزالي: "فاعلم أنَّ الغناء أشد تهييجاً للوجد من القرآن"(٥).

ونقل بعد ذلك عن بعض أعيان الصوفية؛ أنّه يقول: "فما دامت البشرية باقية، ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والأصوات الطيبة؛ فانبساطنا

---

(١) انظر: ابن أبي حاتم الرازي، "آداب الشافعي ومناقبه"، ص: ٢٣٥، وأبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٨.

(٢) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٣٢.

(٣) "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" ٢: ٤٦٥.

(٤) "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٢٣٨.

(٥) "إحياء علوم الدين"، ٢: ٢٩٨.

لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ إلى القصائد؛ أولى من انبساطنا إلى كلام الله تعالى"(١).

وقال الغزالي: "القلوب وإن كانت محترقة في حب الله تعالى؛ فإنَّ البيت الغريب يُهيِّج منها ما لا تُهيِّج تلاوة القرآن؛ وذلك لوزن الشعر، ومشاكلته للطباع"(٢).

ولذلك وصف الشعراني بعض أعيان المتصوفة بقوله: "وكان إذا سمع القرآن لا تقطر له دمعه، وإذا سمع شعراً قامت قيامته! "(٣)، ذكر هذا الوصف بعد الثناء عليه.

حتى إنِّ بعضهم إذا سمع الأبيات والأشعار يسقط مغشياً عليه(٤).

وفي ذلك حكايات لهم تؤكد ذلك منقولة في كتب التصوف(٥)، وهذا يؤكد كلام الشافعي –رحمه الله– المتقدم في مثل هؤلاء.

وقد أحسن ابن تيمية رحمه الله في الوصف حينما قال: "ولذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه؛ تنقص رغبته في سماع القرآن؛ حتى ربما كرهه!"(٦).

وقال –رحمه الله–: " ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به لا يحن إلى القرآن، ولا يفرح به، ولا يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الأبيات!

---

(١) "المصدر السابق"، ٢: ٣٠١.

(٢) "المصدر السابق"، ٢: ٣٠١.

(٣) "الطبقات الكبرى"، ١: ٧٧–٧٨، نشر: مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه. (ط١، مصر، المطبعة العامرة الشرفية، ١٣١٥هـ).

(٤) انظر: النبهاني، "جامع كرامات الأولياء"، ٢: ٢٤٤–٢٤٥، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. (ط١، الهند، مركز أهل سنت بركات، ١٤٢٢هـ).

(٥) انظر: القشيري، "الرسالة القشيرية"، ٢: ٥١٤–٥١٥، تحقيق: عبد الحليم محمود، ومحمود الشريف. (ط١، القاهرة، دار المعارف، ١٩٩٥م)؛ والغزالي، "إحياء علوم الدين"، ٢: ٣٠١، والشعراني، "الطبقات الكبرى"، ١: ٧٣، ٧٧، ٨٤.

(٦) "اقتضاء الصراط المستقيم"، ١: ٥٤٣.

بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية، وألسن لاغية، وإذا سمعوا سماع المكاء والتصدية خشعت الأصوات، وسكنت الحركات، وأصغت القلوب "(١).

وقال -رحمه الله-: "وأهل البدع والضلالة أتباع الشيطان؛ يحبون السماع بالدف والكف أكثر ممَّا يحبون سماع القرآن، ويرون ذلك طريقاً لهم يقدمونه على استماع القرآن"(٢).

وهذا ظاهر بيِّن فـ "متى فقدت القلوب غذاءها؛ وكانت جاهلة به: طلبت العوض من غيره فتغذت به؛ فازداد سقمها بفقدها ما ينفعها، والتعرض بما يضرها، فإذا سقمت مالت إلى ما فيه ضررها؛ ولم تجد طعم غذائها الذي فيه نفعها؛ فتعوضت عن سماع الآيات بسماع الأبيات، وعن تدبر معاني التنزيل بسماع الأصوات"(٣)، والله وحده المستعان.

المطلب الثاني: الانشغال بالمحدثات عن السنن

كما أنَّ هذه البدعة لها أثر على أهلها في صدهم عن كتاب الله تعالى، وعن تلاوته، وسماعه، وتدبره، وعقل معانيه، والأنس به -كما تقدم آنفاً-؛ فإنَّها تشغل عن السنن المشروعة، وهذه آفة البدع والمحدثات في الدين؛ فـ "القلوب إذا اشتغلت بالبدع؛ أعرضت عن السنن"(٤)، وما أظهرت في الدين بدعة؛ إلا وخفيت في مقابلها سنة.

وقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال: "لا يأتي على الناس زمان إلا أحدثوا فيه

(١) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٨.

(٢) "جامع المسائل"، ١: ٩٠-٩١.

(٣) ابن رجب، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" ٢: ٤٦٩.

(٤) ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ٢٦٩.

بدعة، وأماتوا فيه سنة؛ حتى تحيا البدع، وتموت السن! "(١).

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع؛ لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث"(٢).

وهذا شأن هذه البدعة؛ فمن آثار الفتنة بها على أهلها: الانشغال بها عن السنن؛ بل وتضيعها، فكم ضيَّع من فتن ببدعة التغبير من الذكر النافع المشروع، والأوراد المستحبة، وتشاغل عنها بالأشعار والتلحين والتطريب، وهو يظن أنه يحسن صنعاً.

ولذلك قال بعض السلف -كما تقدَّم-: "لا يحدث رجل في الإسلام بدعة؛ إلا ترك من السنة ما هو خير منها"(٣).

فهؤلاء المغبِّرة " هجروا الأذكار المشروعة، والأدعية المأثورة، واستبدلوها بسماعات مبتدعة، وتعبدٍ بإنشاد أشعار، وأراجيز محدثة؛ اتخذوها أوراداً، ووظفوا لها أوقاتاً، وادعوا أنَّ تأثيرها في القلوب أبلغ، وتحريكها للنفوس أقوى، فمالت لها قلوبهم، واطمأنت إليها نفوسهم.

وآثروها على الأذكار المشروعة، والأدعية المأثورة.

وما من ريب أنَّ هذا حدث في الدين، ومخالفة لهدي سيد الأنبياء والمرسلين، والنقول عن أهل العلم في ذم ذلك، والتحذير منه، والنهي عنه، وبيان أنه من البدع

---

(١) أخرجه بسنده: ابن وضاح في "البدع والنهي عنها"، ٢: ٨٣؛ والمروزي في "السنة"، ص: ٣٢؛ وابن بطة في "الابانة الكبرى"، ١: ٣٤٩؛ واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، ١: ١٠٣.

(٢) "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ١٠٤.

(٣) انظر: ابن وضاح، "البدع والنهي عنها"، ٢: ٨١.

المحدثة كثيرة جداً "(١).

قال ابن تيمية –رحمه الله– في مفسدة البدعة على أهلها: " الخاصة والعامة تنقص بسببها (يعني: البدعة) عنايتهم بالفرائض والسنن، ورغبتهم فيها، فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص وينيب، ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه (البدعة) عبادة، ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة!

وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة، والرحمة، والرقة، والطهارة، والخشوع، وإجابة الدعوة، وحلاوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد، وإن لم يفته هذا كله؛ فلا بد أن يفوته كماله "(٢).

وقال –رحمه الله–: "وإنَّما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة؛ إمَّا من الأدعية، وإمَّا من الأشعار، وإمَّا من السماعات، ونحو ذلك؛ لإعراضهم عن المشروع"(٣).

بل وتشاغلوا بها عن الواجبات؛ فضلاً عن السنن والمستحبات، وأقاموها في المساجد، وهي لم تبنَ لذلك، والواقع خير دليل وشاهد –كما قيل–.

قال ابن تيمية –رحمه الله– بعد بيانه للتغبير، ونهي السلف عنه: " وما زال السلف كذلك إلى حد المئة الثالثة؛ صار قوم من العباد يجتمعون لسماع القصائد المرققة، وربما ضربوا بالقضيب لذلك، ويسمون ذلك التغبير، فأنكر الأئمة ذلك، ورأوا أنه بدعة محدثة؛ إذ لم يفعله السلف...

وبكل حال؛ فالإكثار منه حتى يفعل في المساجد، وحتى يشتغل به عن

---

(١) عبد الرزاق البدر، "فقه الأدعية والأذكار"، ٢: ٢١٣–٢١٤. (ط١، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٢٢هـ).

(٢) "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ١١٩.

(٣) "المصدر السابق"، ٢: ٢٦٩.

الصلوات، وحتى يقدم على القراءة والصلاة، وحتى يجعل شعار الشيخ وأتباعه، وحتى يضرب بالمعازف، لا ريب أنه من أعظم المنكرات، وهو مضاهاة لعبادة المشركين"(١).

وذكر ابن القيم –رحمه الله– في زمانه أنَّ أولئك المتصوفة الذين فتنوا بهذا السماع المحدث؛ لا يبالون بإقامة هذه البدعة مع ضرب الدفوف والتطريب في المسجد الحرام؛ بل وأثناء الطواف بالبيت، وفي مسجد الخيف أيام منى، وفي المسجد الأقصى؛ بل ويوم عشية عرفة التي يقف الناس فيها للدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى بما ورد في سنة النبي ﷺ، ثمَّ قال: "ورأيتهم يقيمون بعرفات والناس في الدعاء والتضرع والابتهال والضجيج إلى الله؛ وهم في هذا السماع الملعون باليراع، والدف، والغناء! "(٢).

فهذا ما أوصلتهم إليه هذه البدعة المنكرة، وهذا شأن البدع المحدثة في الدين عموماً، ولذلك كان الإمام مالك –رحمه الله– كثيراً ما يقول ويردد:

"وخير أمور الدين ما كان سنَّة... وشر الأمور المحدثات البدائع"(٣).

المطلب الثالث: ظهور المفاسد والمنكرات

تقدَّم البحث آنفاً في هذه البدعة وأنَّ لها أثراً على أهلها في صدهم عن كتاب الله تعالى، وعن تلاوته، وسماعه، وتدبره، وتفهم وعقل معانيه؛ كما أنَّ لها أثراً في إهمال السنن المشروعة، والتشاغل عنها بغيرها؛ فكذلك لها أثر بالغ في ظهور المفاسد والمنكرات والرذائل عند أهلها، وهكذا الشأن في عموم البدع؛ "تكون في أولها شبراً، ثمَّ

(١) "جامع المسائل"، ٥: ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) "إغاثة اللهفان"، ١: ٢٣١.

(٣) انظر: القاضي عياض، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، ٢: ٣٨، تحقيق: عبد القادر الصحراوي. (ط١، المغرب، مطبعة فضالة، ١٩٦٦م)؛ والشاطبي، "الاعتصام"، ١٤٢.

تكثر في الاتباع؛ حتى تصير أذرعاً وأميالاً وفراسخ"(١)، ولذلك "إذا كان الغلط شبراً؛ صار في الأتباع ذراعاً ثم باعاً؛ حتى آل هذا المآل، فالسعيد من لزم السنة! "(٢).

فكان شأن هذه البدعة في أول الأمر أنَّها قصائد مرقِّقة؛ تحرك الشوق والمحبة ونحوها مما يطلبونه؛ مع ما يصاحبها من الضرب بالقضيب والدفوف، ثمَّ تطور الأمر بعد ذلك إلى التوسع في هذا السماع، والتوسع في الغناء والطرب، وإحضار الصبيان والمردان للاستماع لهم، وربما الاختلاط بالنسوان، وحضور الفساق والفجار للتكثر بهم، ونحو هذه المنكرات والمفاسد.

قال ابن تيمية –رحمه الله– في بيان هذا الأثر بتقرير بديع: " فلما انقرضت القرون الفاضلة حصل فترة في هذا السماع المشروع؛ الذي به صلاح القلوب، وكمال الدين (يعني: سماع القرآن والأمور المشروعة)، وصار أهل التغيير فيه أحد رجلين:

رجل معرض عن السماع المشروع وغير المشروع، ورجل احتاج إلى سماع القصائد والأبيات؛ فأحدث سماع القصائد والأبيات؛ كالتغبير...

وصار على تمادي الأيام يزداد المحدَث من السماع، ويزداد التغليظ في أهل الإنكار؛ حتى آل الأمر من أنواع البدع والضلالات، والتفرق والاختلافات؛ إلى ما هو من أعظم القبائح المنكرات؛ التي لا يشك في عظم إثمها وتحريمها من له أدنى علم وإيمان...

فإنَّ أصل سماع القصائد كان تلحيناً؛ بإنشاد قصائد مرققة للقلوب، تحرك تحريك المحبة والشوق، أو الخوف والخشية، أو الحزن والأسف، وغير ذلك...

وربما ضموا إليه آلة تُقوِّي الصوت –وهو الضرب بالقضيب على جلد مخدة أو

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٤٢٥.

(٢) ابن تيمية، "بغية المرتاد"، ص: ٤٥١، تحقيق: موسى الدويش. (ط٣، المدينة المنورة، العلوم والحكم، ١٤١٥هـ).

غيرها-؛ وهو التغبير، ومن المعلوم أنَّ استماع الأصوات يوجب حركة النفس بحسب ذلك الصوت الذي يوجب الحركة...

فخلف بعد أولئك من صار يجمع عليه أخلاطاً من الناس، ويرون اجتماعهم لذلك شبكة تصطاد النفوس بزعمهم؛ إلى التوبة والوصول في طريق أهل الإرادة.

وأحدث بعد أولئك أيضاً: الاستماع من المخانيث؛ المعروفين بالغناء لأهل الفسوق والزنا، وربما استمعوه من الصبيان المردان، أو من النسوان الملاح.

وقد يجمعون في السماع: أنواع الفساق والفجار، وربما قصدوا التكاثر بهم والافتخار؛ لا سيما إن كانوا من أهل الرياسة واليسار.

وكثيراً ما يحضر فيه أنواع المردان، وقد يكون ذلك من أكبر مقاصد أهل السماع، وربما ألبسوهم الثياب المصبغة الحسنة، وأرقصوهم في طابق الرقص والدوران، وجعلوا مشاهدتهم؛ بل معانقتهم مطلوباً لمن يحضر من الأعيان.

وإذا غلبهم وجد الشيطان؛ رفعوا الأصوات التي يبغضها الرحمن.

وكذلك زادوا في الابتداع في إنشاد القصائد: فكثيراً ما ينشدون أشعار الفساق والفجار، وفيهم كثير ينشدون أشعار الكفار؛ بل ينشدون ما لا يستجيزه أكثر أهل التكذيب؛ وإنما يقوله أعظم الناس كفراً برب العالمين، وأشدهم بعداً عن الله، ورسوله، والمؤمنين.

وزادوا أيضاً في الآلات التي تستثار بها الأصوات: ممَّا يصنع بالأفواه والأيدي؛ كأبواق اليهود، ونواقيس النصارى من بليغ المنكرات؛ كأنواع الشبابات، والصفارات، وأنواع الصلاصل والأوتار المصوتات، ما عظمت به الفتنة.

حتى ربا فيها الصغير، وهرم فيها الكبير، وحتى اتخذوا ذلك ديناً وديدناً، وجعلوه من الوظائف الراتبة بالغداة والعشى؛ كصلاة الفجر والعصر، وفي الأوقات

والأماكن الفاضلات، واعتاضوا به عن القرآن والصلوات "(١).

"**والفتنة تحصل بالسماع من وجهين:**

- من جهة البدعة في الدين.
- ومن جهة الفجور في الدنيا.

أمَّا الأول: فلما قد يحصل به من الاعتقادات الفاسدة في حق الله تعالى، أو الإرادات، والعبادات الفاسدة التي لا تصلح لله تعالى...

وأمَّا الفجور في الدنيا: فلما يحصل به من دواعي الزنا والفواحش، والإثم والبغي على الناس"(٢).

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: " ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة؛ فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه؛ لكن النفوس الشهوانيَّة والأغراض الشيطانيَّة قد غلبت على كثير ممَّن يُنسب إلى الخير، وشهر بذكره؛ حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث، والصبيان، فيرقصون ويزفنون بحركات مطابقة، وتقطيعات متلاحقة؛ كما يفعل أهل السفه والمجون!

وقد انتهى التواقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إنَّ تلك الأمور من أبواب القرب، وصالحات الأعمال...

وهذا على التحقيق: من آثار الزندقة، وقول أهل البطالة والمخرقة، نعوذ بالله من البدع والفتن، ونسأله التوبة، والمشي على السنن "(٣).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: " وصار في بعض المتصوفة من يطلب تحريكها

---

(١) "الاستقامة"، ١: ٣٠٤-٣٠٧.

(٢) "المصدر السابق"، ١: ٤٠٩-٤١٠.

(٣) "المفهم"، ٢: ٥٣٤.

(يعني: المحبة) بأنواع من سماع الحديث؛ كالتغبير، وسماع المكاء والتصدية؛ فيسمعون من الأقوال والأشعار ما فيه تحريك جنس الحب الذي يحرك من كل قلب ما فيه من الحب؛ بحيث يصلح لمحب الأوثان، والصلبان، والإخوان، والأوطان، والمردان، والنسوان، كما يصلح لمحب الرحمن...

ثمَّ توسع في ذلك غيرهم: حتى خرجوا فيه إلى أنواع من المعاصي؛ بل إلى أنواع من الفسوق؛ بل خرج فيه طوائف إلى الكفر الصريح؛ بحيث يتواجدون على أنواع من الأشعار التي فيها الكفر والإلحاد؛ ممَّا هو من أعظم أنواع الفساد "(١).

وقد عدَّد ابن القيم –رحمه الله– مفاسد ومنكرات السماع البدعي على أهله، وذكر منها: التطريب والمعازف واللهو، والنظر إلى النساء والمردان؛ حتى قال بعضهم: "لا أنظر لشهوة؛ بل لعبرة"، وكثرة إيقاد النيران والشموع، والتنوع في المطاعم والمشارب، والرقص والتكسر والتخنث، وتشبه الرجال بالنساء، ومخالطة عشراء السوء أصحاب الشهوات(٢).

وبهذا يتبيَّن شيء من آثار السماع البدعي على أهله؛ فهو سبب لصدهم عن كتاب الله تعالى سماعاً وتدبراً، ويشغلهم عن السنن المشروعة، مع ظهور المفاسد، وشيوع المنكرات.

---

(١) "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٧٦.

(٢) انظر: "الكلام على مسألة السماع"، ص: ٣٣١-٣٥٢، وللمزيد ينظر كذلك: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠: ٢٦٣؛ وابن تيمية، "مختصر الفتاوى المصرية"، ص: ٢٩٢-٢٩٣، "المسائل والأجوبة"، ص: ١٥٨، "الاستقامة"، ١: ٣١٤-٣٢٣.

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وهو أهل الحمد والمجد والثناء؛ على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وفي خاتمته أسجل بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من النتائج في هذا البحث:

١-منّ الله تعالى على عباده بإكمال هذا الدين، وإتمام هذه الشريعة، وهذه النعمة هي أكبر نعم الله ﷻ على هذه الأمة؛ حيث أكمل لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى غيره.

فما من خير إلا ودلت عليه هذه الشريعة وأرشدت إليه، وما من شر إلا وحذرت منه ونهت عنه، وتركنا نبينا ﷺ على المحجة البيضاء ليلها كنهارها؛ لا يزيغ عنها إلا هالك.

٢-حمل هذا الدين سلف هذه الأمة الخيار العدول؛ فميزوا السنة من البدعة، والحسنة من السيئة، والعمل الصالح من الفاسد؛ فلا خير ولا سلامة ولا نجاة إلا في اتباعهم، والاقتداء بهم، والسير على منهاجهم، واقتفاء آثارهم.

٣-يُراد بالتغبير: القصائد الزهدية التي تغنى وتلحن؛ ويصاحبها ضرب بقضيب على الأرض، أو على الجلد، أو على الفخذ، بنية التعبد لله تعالى.

فالتغبير: اسم قد أحدث لهذا السماع المحُدث، قيل للذين يغنون القصائد على هذه الطريقة المعينة: (المغبِّرون)، (والمغبِّرة)، والواحد: (مغبِّر).

٤-وسبب تسميتهم بذلك؛ قيل: سموا بذلك لأنهم إذا تناشدوا هذه القصائد مع الضرب والألحان طربوا فرقصوا؛ فسموا مُغبِّرة لهذا المعنى، وقيل: لأنَّهم يثيرون الغبار

أثناء القيام بالتغبير، وقيل: لأنَّهم يُرغِّبون الناس بهذه الأشعار في الغابرة -أي الآخرة-، ويزهدونهم في الفانية -أي الدنيا-، فسموا بذلك.

٥-الصوفية: اختلف في أصل هذا الاسم ومصدر اشتقاقه، وفي ذلك أقوال عدَّة، والأرجح: أنَّه نسبة إلى لبس الصوف، وهذا اللفظ لم يكن مشهوراً في القرون الفاضلة، ثمَّ اشتهر بعد ذلك، وقد اختلف في تعريف التصوف؛ حتى رُسم وفسِّر بوجوه تبلغ: "نحو الألفين"، وأضحى علماً على فرق مبتدعة؛ تجمع طرقاً شتَّى يتعذر حصرها، ومقالات منحرفة تميزوا بها، ويجمع هذه الطرق: الابتداع في الدين.

٦-كانت بدايات ظهور التغبير في "المئة الثانية"، وكان ظهوره في العراق في "بغداد"، حتى صار الاجتماع بعد ذلك على هذه القصائد له شأن كبير عند عامة المتصوفة بعد ذلك.

٧-التغبير نشأ من جهة غير مأمونة، مع ما صاحب ظهوره من المفاسد، مع قصد التعبد لله تعالى.

٨-التغبير تعبد لله تعالى بما لم يشرعه، والقاعدة الشرعية التي تظافرت عليها النصوص، وأجمع عليها العلماء قاطبة: أنَّ الأصل في العبادات التوقيف على النص، فلا يتعبد لله تعالى إلا بما شرع، ومالم يشرع فهو مذموم ومردود، كما أنَّ فيه مضاهاة للمشركين الذين ذمهم الله تعالى في كتابه؛ في اتخاذهم (المكاء والتصدية) أي: التصفير والتصفيق ونحوه؛ قربة وطاعة وعبادة لله تعالى، كما أنَّ صنيع المغبِّرة مخالف لآداب الذكر المرادة شرعاً؛ من الخشوع والسكينة والتضرع.

٩-توارد السلف والأئمة -ولا سيما من عاصروا ظهور هذه البدعة في زمانها الأول- على ذمها، والتحذير منها، ومن أهلها، ونهوا عن مجالستهم؛ بل ووصف الشافعي -رحمه الله- من أحدث هذه البدعة بالزندقة؛ لما لها من الآثار السيئة، والنتائج الوخيمة.

١٠-لهذه البدعة آثار سيئة على أهلها وعلى الناس؛ منها: صدهم عن كتاب الله تعالى، وعن تلاوته، وسماعه، وتدبره، والأنس به، كما أنَّ لها أثراً في إهمال السنن

المشروعة، والتشاغل عنها بغيرها؛ وكذلك لها أثر بالغ في ظهور المفاسد والمنكرات والرذائل عند أهلها كما تبيَّن، وهكذا الشأن في عموم البدع؛ تكون في أولها شبراً، ثمَّ تكثر في الاتباع والمقلِّدَة؛ حتى تصير أذرعاً، وأميالاً، وفراسخ، وتؤول هذا المآل، والسعيد من لزم السنة.

١١-شرع الله تعالى لعباده من السماع ما ينفعهم في دينهم، ويقربهم ويوصلهم إليه، وما يكون به صلاح قلوبهم، وطهارة أبدانهم، وزكاة نفوسهم، وهذا هو السماع المشروع الذي يحبه الله تعالى ويرضاه لعباده؛ وهو سماع القرآن الكريم؛ إدراكاً، وفهماً، وتدبراً، وقبولاً، وكل سماع أثنى الله تعالى على أصحابه في كتابه الكريم فهو هذا السماع المحبوب له، وكذلك سماع ما جاء به الرسول ﷺ؛ سماع فقه، وتدبر، وقبول، فهذا هو السماع الشرعي النافع، وهو سماع خيار هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم بإحسان، وهو سماع أهل الإيمان والتوفيق.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، "آداب الشافعي ومناقبه"، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، "تلبيس إبليس". (ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ).

ابن بطة العُكبري، عبيد الله بن محمد بن حمدان، "الابانة الكبرى"، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل. (ط٢، الرياض، دار الراية، ١٤١٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "اقتضاء الصراط المستقيم"، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. (ط٧، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "الاستقامة"، تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان"، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، دمشق، دار البيان، ١٤٠٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "المسائل والأجوبة"، تحقيق: حسين بن عكاشة. (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "بغية المرتاد"، تحقيق: موسى الدويش. (ط٣، المدينة المنورة، العلوم والحكم، ١٤١٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "جامع المسائل". تحقيق: محمد عزيز شمس، (ط١، مكة المكرمة، عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (ط١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "مختصر الفتاوى المصرية"،

تأليف: محمد بن علي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، وعبد المجيد سليم. (ط٢، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "منهاج السنة النبوية"، تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، "كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع"، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس. (ط١، القاهرة، مكتبة القرآن).

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي"، تحقيق: طلعت فؤاد الحلواني. (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ).

ابن عيسى، أحمد بن إبراهيم بن حمد، "توضيح المقاصد وتصحيح القواعد"، تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، "ذم ما عليه مدعو التصوف من الغناء والرقص والتواجد وضرب الدف". (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"، تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط١، الرياض، مكتبة المعارف).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "الكلام على مسألة السماع"، تحقيق: راشد بن عبد العزيز الحمد. (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٠٩هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "بدائع الفوائد". (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "مدارج السالكين"، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت، الكتاب العربي، ١٤١٦هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن وضاح، محمد بن وضاح بن بزيع، "البدع والنهي عنها"، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. (ط١، جده، مكتبة العلم، ١٤١٦هـ).

أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال. (ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ).

أبو القاسم التيمي، إسماعيل بن محمد بن الفضل، "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة"، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي. (ط٢، الرياض، دار الراية، ١٤١٩هـ).

أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

أبو عبد الله المقدسي، محمد بن عبد الواحد، "اتباع السنن واجتناب البدع"، تحقيق: محمد بدر الدين القهوجي، ومحمد الأرناؤوط. (ط١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ).

إحسان إلهي ظهير، "التصوف -المنشأ والمصدر-". (ط١، لاهور، إدارة ترجمان السنة، ١٤٠٦هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ).

الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، "أصول السنة"، (ط١، الخرج، دار المنار، ١٤١١هـ).

الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، "الرد على الجهمية والزنادقة"، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين. (ط١، الرياض، دار الثبات للنشر، ١٤٢٤هـ).

أئمة الدعوة النجدية، الدرر السنية في الأجوبة النجدية "، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط٦، الرياض، ١٤١٧هـ).

البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن، "فقه الأدعية والأذكار". (ط١، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٢٢هـ).

البقاعي، أبو بكر إبراهيم بن عمر، "مصرع التصوف"، يتضمن كتابان: "تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي"، و"تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد"، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).

الدارمي، محمد عبد الله بن عبد الرحمن، "سنن الدارمي"، تحقيق: حسين بن سليم الداراني. (ط١، السعودية، دار المغني، ١٤١٢هـ).

الدشتي، محمود ابن أبي القاسم بن بدران، "النهي عن الرقص والسماع". تحقيق: علي مصري فتورا، (ط١، الرياض، دار السنة للنشر، ١٤٢٨هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، "تاج العروس من جواهر القاموس"، مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب". (ط٢، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، "الاعتصام"، تحقيق: محمد الشقير، وسعد الحميد. (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ).

الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي، "الطبقات الكبرى"، نشر: مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه. (ط١، مصر، المطبعة العامرة الشرفية، ١٣١٥هـ).

صادق سليم صادق، "المصادر العامة للتلقي عند الصوفية –عرضاً ونقداً". (ط٢، الرياض، دار التوحيد، ١٤٣٧هـ).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان"، تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، لبنان،

مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الغزالي، محمد بن محمد، "إحياء علوم الدين". (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، "كتاب العين"، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. (ط١، بيروت، دار ومكتبة الهلال).

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق وإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. (ط٨، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، تحقيق: عبد القادر الصحراوي. (ط١، المغرب، مطبعة فضالة، ١٩٦٦م).

القشيري، عبد الكريم بن هوازن، "الرسالة القشيرية"، تحقيق: عبد الحليم محمود، ومحمود الشريف. (ط١، القاهرة، دار المعارف، ١٩٩٥م).

اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. (ط٨، السعودية، دار طيبة، ١٤٢٣هـ).

المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج، "السنة"، تحقيق: سالم أحمد السلفي. (ط١، بيروت، الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ).

النبهاني، يوسف بن إسماعيل، "جامع كرامات الأولياء"، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. (ط١، الهند، مركز أهل سنت بركات، ١٤٢٢هـ).

bibliography

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī, "Lisān al-ʻArab". (ṭ3, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414h).

al-Imām Aḥmad, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, "uṣūl al-Sunnah" , (Ṭ1, al-Kharj, Dār al-Manār, 1411h).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, "Iḥyā' ʻulūm al-Dīn". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Maʻrifah, 1402h).

al-Qushayrī, ʻAbd al-Karīm ibn Hawāzin, "al-Risālah al-Qushayrīyah" , taḥqīq: ʻAbd al-Ḥalīm Maḥmūd, wa-Maḥmūd al-Sharīf. (Ṭ1, al-Qāhirah, Dār al-Maʻārif, 1995m).

al-Shaʻrānī, ʻAbd al-Wahhāb ibn Aḥmad ibn ʻAlī, "al-Ṭabaqāt al-Kubrá" , Nashr: Maktabat Muḥammad al-Malījī al-Kutubī wa-Akhīh. (Ṭ1, Miṣr, al-Maṭbaʻah al-ʻĀmirah al-Sharafīyah, 1315h).

al-Nabhānī, Yūsuf ibn Ismāʻīl, "Jāmiʻ Karāmāt al-awliyā'" , taḥqīq: Ibrāhīm ʻAṭwah ʻAwaḍ. (Ṭ1, al-Hind, Markaz ahl sanata Barakāt, 1422H).

Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs, "ādāb al-Shāfiʻī wa-manaqibihi" , taḥqīq: ʻAbd al-Ghanī ʻAbd al-Khāliq. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h).

al-Saffārīnī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim, "ghidhā' al-albāb fī sharḥ manẓūmat al-Ādāb". (ṭ2, Miṣr, Mu'assasat Qurṭubah, 1414h).

al-Dārimī, Muḥammad ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Raḥmān, "Sunan al-Dārimī" , taḥqīq: Ḥusayn ibn Salīm al-Dārānī. (Ṭ1, al-Saʻūdīyah, Dār al-Mughnī, 1412h).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah". (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Maʻārif, 1416h).

al-Badr, ʻAbd al-Razzāq ibn ʻAbd al-Muḥsin, "fiqh al-adʻiyah wa-al-adhkār". (Ṭ1, al-Dammām, Dār Ibn al-Qayyim, 1422H).

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, "Jāmiʻ al-Bayān" , taḥqīq: Aḥmad Shākir. (Ṭ1, Lubnān, Mu'assasat al-Risālah, 1420h).

Abū al-Qāsim al-Taymī, Ismāʻīl ibn Muḥammad ibn al-Faḍl, "al-Ḥujjah fī bayān al-Maḥajjah wa-sharḥ ʻaqīdat ahl al-Sunnah" , taḥqīq: Muḥammad ibn Rabīʻ ibn Hādī. (ṭ2, al-Riyāḍ, Dār al-Rāyah, 1419h).

al-Qāḍī ʻIyāḍ, ʻIyāḍ ibn Mūsá al-Yaḥṣubī, "tartīb al-madārik

wa-taqrīb al-masālik" , taḥqīq: ʻAbd al-Qādir al-Ṣaḥrāwī. (Ṭ1, al-Maghrib, Maṭbaʻat Faḍālah, 1966m).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, "al-Iʻtiṣām" , taḥqīq: Muḥammad al-Shuqayr, wsʻd al-Ḥamīd. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār Ibn al-Jawzī, 1429h).

Ibn Waḍḍāḥ, Muḥammad ibn Waḍḍāḥ ibn Buzayʻ, "al-bidaʻ wa-al-nahy ʻanhā" , taḥqīq: ʻAmr ʻAbd al-Munʻim Salīm. (Ṭ1, jaddih, Maktabat al-ʻIlm, 1416h).

al-Marwazī, Muḥammad ibn Naṣr ibn al-Ḥajjāj, "al-Sunnah" , taḥqīq: Sālim Aḥmad al-Salafī. (Ṭ1, Bayrūt, al-Kutub al-Thaqāfīyah, 1408h).

Ibn Baṭṭah alʻukbry, ʻUbayd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdān, "al-Ibānah al-Kubrá" , taḥqīq: Riḍā Muʻṭī, wa-ʻUthmān al-Athyūbī, wa-Yūsuf al-Wābil. (ṭ2, al-Riyāḍ, Dār al-Rāyah, 1415h).

al-Lālakāʼī, Hibat Allāh ibn al-Ḥasan ibn Manṣūr, "sharḥ uṣūl iʻtiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamāʻah" , taḥqīq: Aḥmad ibn Saʻd al-Ghāmidī. (ṭ8, al-Saʻūdīyah, Dār Ṭaybah, 1423h).

al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq, "Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs" , majmūʻah min al-muḥaqqiqīn. (Dār al-Hidāyah).

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Tahdhīb al-lughah" , taḥqīq: Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib. (Ṭ1, Bayrūt, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 2001M).

alfyrwzʼābādá, Muḥammad ibn Yaʻqūb, "al-Qāmūs al-muḥīṭ". taḥqīq wa-ishrāf: Muḥammad Naʻīm alʻrqswsy. (ṭ8, Lubnān, Muʼassasat al-Risālah, 1426h).

al-Dashtī, Maḥmūd Ibn Abī al-Qāsim ibn Badrān, "al-Nahy ʻan al-Raqṣ wa-al-samāʻ". taḥqīq: ʻAlī Miṣrī ftwrā, (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-Sunnah lil-Nashr, 1428h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, "Jāmiʻ al-masāʼil". taḥqīq: Muḥammad ʻAzīz Shams, (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah, ʻĀlam al-Fawāʼid, 1422H).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, "al-Istiqāmah" , taḥqīq: Muḥammad Rashād Sālim. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, 1403h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, "Majmūʻ al-Fatāwá" , taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Qāsim. (Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah, Majmaʻ al-Malik Fahd, 1416h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, "Iqtiḍāʼ al-Ṣirāṭ al-mustaqīm" , taḥqīq: Nāṣir ʻAbd al-Karīm al-ʻaql. (ṭ7, Bayrūt, ʻĀlam al-Kutub, 1419h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, "Bughyat al-murtād" , Ṣ: 451, taḥqīq: Mūsá al-Duwaysh. (ṭ3, al-Madīnah al-Munawwarah, al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam, 1415h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, "Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah" , taḥqīq: Muḥammad Rashād Sālim. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, 1406h).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, "ighāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shayṭān" , taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Maʻārif).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, "al-kalām ʻalá masʼalat al-samāʻ" , taḥqīq: Rāshid ibn ʻAbd al-ʻAzīz al-Ḥamad. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-ʻĀṣimah, 1409h).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, "Madārij al-sālikīn" , taḥqīq: Muḥammad al-Muʻtaṣim billāh al-Baghdādī. (ṭ3, Bayrūt, al-Kitāb al-ʻArabī, 1416h).

al-Imām Aḥmad, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, "al-radd ʻalá al-Jahmīyah wa-al-zanādiqah" , taḥqīq: Ṣabrī ibn Salāmah Shāhīn. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-thabāt lil-Nashr, 1424h).

Ibn ʻĪsá, Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn Ḥamad, "Tawḍīḥ al-maqāṣid wa-taṣḥīḥ al-qawāʻid" , taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh. (ṭ3, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1406h).

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʻAmr ibn Tamīm, "Kitāb al-ʻAyn" , taḥqīq: Mahdī al-Makhzūmī, wa-Ibrāhīm al-Sāmarrāʼī. (Ṭ1, Bayrūt, Dār wa-Maktabat al-Hilāl).

Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad, "Talbīs Iblīs". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah, 1421h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, "Mukhtaṣar al-Fatāwá al-Miṣrīyah" , tʼlyf: Muḥammad ibn ʻAlī al-Baʻlī, taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, wa-ʻAbd al-Majīd Salīm. (ṭ2, al-Dammām, Dār Ibn al-Qayyim, 1406h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, "al-Furqān bayna awliyāʼ al-Raḥmān wa-awliyāʼ al-Shayṭān" , taḥqīq: ʻAbd al-Qādir al-Arnāʼūṭ. (Ṭ1, Dimashq, Dār al-Bayān, 1405h).

al-Biqāʻī, Abū Bakr Ibrāhīm ibn ʻUmar, "Maṣraʻ al-taṣawwuf"

, yataḍammanu kitābān: "Tanbīh al-ghabī ilá takfīr Ibn ʻArabī" , wa "Taḥdhīr al-ʻibād min ahl al-ʻinād bbdʻh al-Ittiḥād" , taḥqīq: ʻAbd-al-Raḥmān al-Wakīl. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1400h).

Iḥsān Ilāhī Ẓahīr, "al-taṣawwuf-ālmnshʼ wālmṣdr-". (Ṭ1, Lāhūr, Idārat Turjumān al-Sunnah, 1406h).

Ṣādiq Salīm Ṣādiq, "al-maṣādir al-ʻĀmmah lil-talaqqī ʻinda al-Ṣūfīyah-ʻrḍan wnqdan". (ṭ2, al-Riyāḍ, Dār al-tawḥīd, 1437h).

aʼimmat al-Daʻwah alánjdyh, al-Durar al-sanīyah fī al-Ajwibah al-Najdīyah " , jamʻ wa-taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. (ṭ6, al-Riyāḍ, 1417h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, "al-masāʼil wa-al-ajwibah" , taḥqīq: Ḥusayn ibn ʻUkāshah. (Ṭ1, al-Qāhirah, al-Fārūq al-ḥadīthah, 1425h).

Ibn Rajab, Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, "Majmūʻ Rasāʼil al-Ḥāfiẓ Ibn Rajab al-Ḥanbalī" , taḥqīq: Ṭalʻat Fuʼād al-Ḥalawānī. (Ṭ1, al-Qāhirah, al-Fārūq al-ḥadīthah, 1424h).

Abū ʻAbd Allāh al-Maqdisī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid, "atbāʻ al-sunan wājtnāb al-bidaʻ" , taḥqīq: Muḥammad Badr al-Dīn al-Qahwajī, wa-Muḥammad al-Arnāʼūṭ. (Ṭ1, Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, 1407h).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, "Badāʼiʻ al-Fawāʼid". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-ʻArabī).

Abū al-ʻAbbās al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ʻUmar ibn Ibrāhīm, "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim" , taḥqīq: Muḥyī al-Dīn Dīb Mastū, wa-Yūsuf ʻAlī Budaywī, wa-Aḥmad Muḥammad al-Sayyid, wa-Maḥmūd Ibrāhīm bzāl. (Ṭ1, Dimashq, Dār Ibn Kathīr, 1417h).

Abū ʻAbd Allāh al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr, "al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʼān" , taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish. (ṭ2, al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384h).

al-Saʻdī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir, "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān" , taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Muʻallā al-Luwayḥiq. (Ṭ1, Muʼassasat al-Risālah, 1420h).

Ibn Kathīr, Ismāʻīl ibn ʻUmar ibn Kathīr, "tafsīr al-Qurʼān al-ʻAẓīm" , taḥqīq: Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn. (Ṭ1, Bayrūt,

Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419h).

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, "Dhamm mā ‘alayhi Mudda‘ū al-taṣawwuf min al-ghinā’ wa-al-raqṣ wāltwājd wḍrb al-duff". (ṭ2, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1403h).

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī, "Kaff al-ru‘ā‘ ‘an Muḥarramāt al-lahw wa-al-samā‘" , taḥqīq: ‘Ādil ‘Abd al-Mun‘im Abū al-‘Abbās. (Ṭ1, al-Qāhirah, Maktabat al-Qur’ān).

al-Ṭaḥṭāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā‘īl, "Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ‘alá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ" , taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-‘Azīz al-Khālidī. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h).

سؤال المسلمين لأهل الكتاب

- عرض ونقد -

Muslims' question to the People of the Book

- presentation and criticism -

إعداد:

عبد الرحمن بن علي بن عمر بن جلال

باحث أكاديمي بمرحلة الدكتوراه بقسم العقيدة، بكليَّة العقيدة والدَّعوة،

بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by:

Abdelrahman bin Ali bin Omar bin Galal

Academic Researcher, PhD Level, Department of Doctrine, College of Doctrine and Da'wah, Islamic University of Madinah

Email: abdelrahmanali0038@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/04/21		2024/06/03

نشر البحث
A Research publication

September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-015

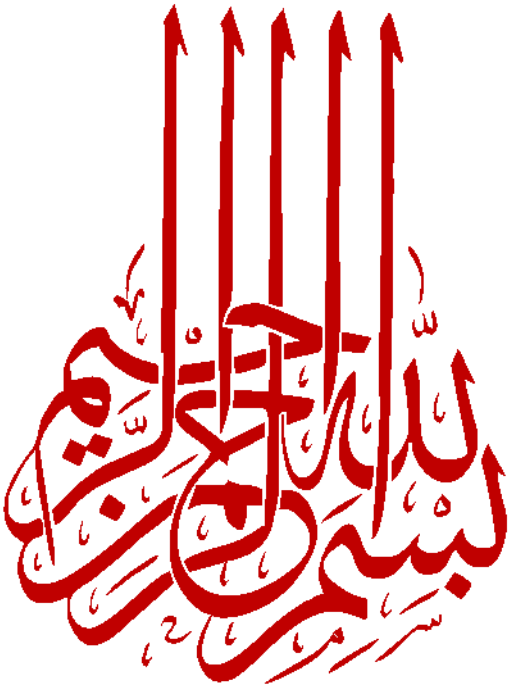
بسم الله الرحمن الرحيم

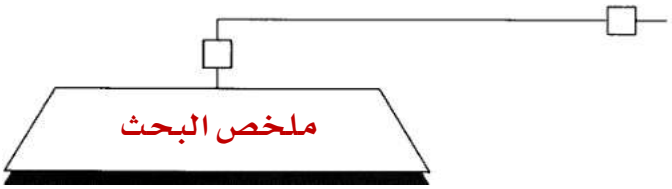

عنوان البحث: "سؤال المسلمين لأهل الكتاب- عرض ونقد -".

منهج البحث: المنهج «النقدي».

محتوي البحث: يدور البحث حول الرد على الافتراءات والاستدلالات الباطلة التى تزعم؛ أنَّ الإسلام قد وضع النصارى في مركز الإفتاء في الدين للمسلمين، وأنَّ ذلك ورد في بعض الآيات القرآنية، والأحاديث، والآثار؛ التي فيها الأمر بسؤال أهل الكتاب، والرجوع إليهم؛ ودحض تلك الدعاوي؛ كما يبين أنَّ «أهل الكتاب» هم من كانوا يذهبون ويسألون النبي ﷺ؛ وليس العكس؛ وذكر الأدلة والنماذج على ذلك.

كما يبين المنهج الصواب في حكم رجوع المسلمين لأهل الكتاب، أو سؤالهم عن أمور الدين؛ أو النظر في كتبهم الدينية، أو مشاهدة قنواتهم الفضائية ونحوها؛ وبيان ما يحرم ويجوز فى ذلك؟ وإبطال مزاعم المنصرين الكاذبة؛ ونقد الأفهام الباطلة، في ضوء العقيدة الإسلامية.

الكلمات المفتاحيَّة: (سؤال أهل الكتاب، التنصير، اليهود والنصارى، الأديان).

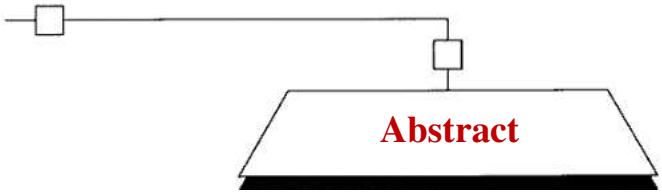

Abstract

Research title: The comprehensive explanation of the awfulness of inquiring Christians and Jews.

Research method: “Critical” method.

Research content: The research discusses several creedal issues related to Christians and Jews; most notable :

Responding to the slander and false inferences that claim that Islam has placed Christians at the center of issuing religious fatwas for Muslims and that this is mentioned in some Qur ’anic verses ،hadiths ، and al-athar. Besides refuting these claims ،confirming that Christians and Jews who asked the Prophet and not the opposite ،and supporting the citation with evidence and practical models.

Explaining the perfect ruling on Muslims who ask Christians and Jews about their religious issues or look at their books or watch their satellite channels and explaining what is forbidden and permissible in that. Besides refuting the false claims of Missionaries; criticizing the false understandings according to the Islamic creed.

Keywords: (Asking Ahl al-kitāb, Christianization, Jews Christians, Religions).

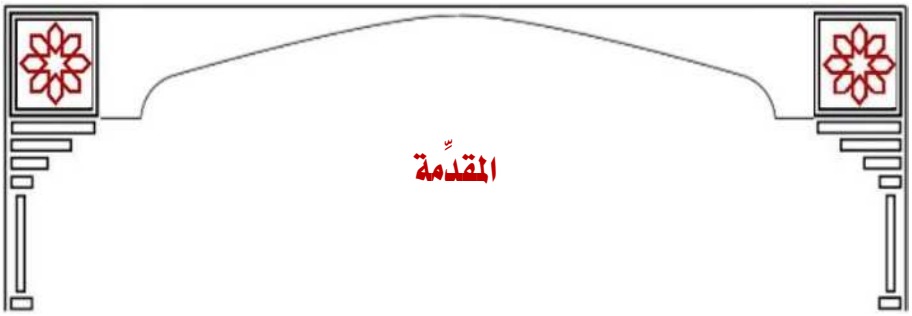

المقدِّمة

الحمد لله الذي أَعَزَّ بالإسلام من اتبعه، وأذَلَّ به من عاداه، ووعدَ بالزُّلْفَى مَن قام بنصر دينِه المبِين، وأَثْنَى على مَن جاهد وحادَّ أعداءه الخاسرين.

أما بعد:

فإنَّ الله شرَّفَ الإسلام على جميع المِلَل، ونَسخَ بِهِ جميع الشرائع والنِّحَل، وأعزّ أهلَ دينه وهداهم، وفضّلهم واجْتَباهم؛ على جميع الأمم الأُوَل، وكَبَتَ به أعداءه أهل الزَّيغ والزَّلَل(١) من النصارى الذين نصبوا أنفسهم شيوخاً للإسلام وأئمةً وحفاظاً، ويزعمون أنَّ الإسلامَ؛ قد وضعهم في مركز الإفتاء في الدين للمسلمين، ويأمرهم أنْ يسألوهم ويأخذوا الفتوى في دينهم منهم؛ كما يقول «البابا شنودة»(٢) **في سياق حديثه عن القرآن:**

"ولم يقتصر القرآن على الأمر بحسن مجادلة أهل الكتاب؛ بل أكثر من هذا،

---

(١) انظر: ابن الدريهم، "منهج الصواب في قُبح استكتاب أهل الكتاب"، ٨٨.

(٢) «البابا شنودة الثالث» (١٩٢٣م: ٢٠١٢م) هو: باسم نظير جيد روفائيل، ولد بأسيوط في صعيد مصر، التحق بقسم التاريخ بجامعة فؤاد الأول، ودرس التاريخ الفرعوني والإسلامي، وتخرج من كلية الآداب ومن الكلية الإكليريكية، وعمل مدرساً للتاريخ، وأصبح بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، (رقم١١٧). "استرجعت بتاريخ: (٢٤/١٢/١٤٤٣هـ):

http://st-takla.org/Pope-1_.html www.copticpope.org

وضع القرآن النصارى في مركز الإفتاء في الدين، فقال: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [سورة يونس:٩٤] وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الأنبياء:٧]"(١).

وآخر أراد توظيف هذه الآيات، وجعلها إدانةً للنبي ﷺ؛ فيقول: "واضح من هذا أنَّ محمداً «ﷺ» كان يشك في مصدر وحيه، وإنْ كان كلامه من عند الله أم ليس بوحي، حتى نصحه مصدر وحيه؛ أنْ يسأل في ذلك اليهود والنصارى الذين يقرأون الكتاب من قبله؛ فإنْ كان الرسول يشك في رسالته، والمبلّغ يرتاب في صدق بلاغه، فكيف يتوقع من سامعيه أنْ يصدقوه؟ " قال رسل المسيح «عليه السلام» في (غلاطية١/٨): «إِنْ بَشَّرْنَاكُمْ نحن أو مَلاَكٌ من السماءِ بغيرِ ما بَشَّرْنَاكُمْ، فلْيَكُنْ أَنَاثِيمَا» أي واقعاً تحت لعنة"(٢).

وآخر يدعي أنَّ النبي ﷺ أمر بالتحديث عن أهل الكتاب؛ فقال: ((وَحدِّثُوا عن بني إسرائيل، وَلاَ حرَج))(٣) وهذا الأمر يقتضي سؤالهم والقراءة في كتبهم، والسماع منهم؛ وحوارهم ومناقشتهم ومشاهدة قنواتهم؛ وما يقولون وما يكتبون، ومراسلتهم؛ وأنَّ «**عمر بن الخطاب** رضي الله عنه» كان يدرس التوراة مع اليهود؛ وكانت ملازمة له لا تفارقه؛ يقول عن نفسه: "إني كنت أغشى اليهود يوم

---

(١) شنودة، "بين القرآن والمسيحية"، ٤.

(٢) عبد الله عبد الفادي، هل القرآن معصوم؟ [الجزء٤/س٩]: نسخة إلكترونية. "استرجعت بتاريخ": (٢٠/٨/١٤٤٥هـ)، [https://alkalema.net/koran/index.html].

(٣) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦١)، (١٧٠/٤).

دراستهم"[١] و«**ابن عباس** ﷺ»: أرسل كتاباً لأحد اليهود ليحدثه: عن مستقر ومستودع"[٢] وهؤلاء يتتبعون المتشابه من آي كتابنا، والمتناقض من أحاديثنا ظاهراً، والضعيف بالإسناد من رواياتنا، ثم يخلون بضعفائنا، ويسألون عنها عوامنا مع ما قد يعلمون من مسائل الملحدين والزنادقة، ويشغبون على القوي ويلبسون على الضعيف[٣].

وقد اخترت أنْ أتناول هذا الجانب من جوانب التحريف المتعمد للنصوص غالباً، والإساءة لفهم العبارات أو توجيهها توجيهاً تنصيرياً فاسداً يقوم على التلبيس؛ والتضليل؛ **وقد سميت هذا الموضوع:**

سؤال المسلمين لأهل الكتاب

- عرض ونقد -

والله أسأل أنْ يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً للمسلمين.

أولاً: مشكلة البحث:

انطلاقا من تلك المزاعم التي سبقت الإشارة إليها في المقدمة، والمآخذ العقدية عليها؛ وتتمةً لذلك؛ فإنَّ هذه الادعاءات والافتراءات؛ قد تطورت في عصرنا إلى تخصيص بعض القنوات الفضائية التنصيرية برامج مستقلة، أو حلقات وأجزاء متفرقة؛ للأجوبة على الأسئلة، وهذه البرامج تعمل على هدم الدين وتلويث الأفكار، رافعة

---

(١) برنامج: «صندوق الإسلام»، حلقة رقم «٥٢» بعنوان: «عمر بن الخطاب وميوله اليهودية»، «دق٦: ١٧» "استرجعت بتاريخ": (٢٠/٨/١٤٤٥هـ):
https://www.youtube.com/watch?v=6HhDi8MKJlY&lc=Ugh5myeHMrnyJHgCoAEC

(٢) سوف يأتي ذكر هذا الأثر بطوله، وتخريجه.

(٣) أبي عثمان الجاحظ المعتزلي، "المختار في الرد على النصارى"، ٦٦: ٦٥.

عناوين بعضها مأخوذ من آيات قرآنية، **منها برنامج**: [أسألوا أهل الكتاب- أسألوا أهل الذكر- أسألوا ولن تسؤكم..](١).

ووصل الحال بقبح هؤلاء المنصرين؛ أنهم يصدرون أحكاماً وفتاوي يزعمون فيها: أنَّ الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية؛ لا يوجد فيها أىٰ دليل علىٰ حرمة الرجوع لأهل الكتاب؛ بل علىٰ العكس؛ فهىٰ تأمر المسلمين أنْ يسألوا أهل الكتاب، ويعودوا لهم ويستفتوهم، ويستمعوا لهم، ويصدقوهم، وينظروا في كتبهم، ويحدثوا عنهم، ويتابعوا قنواتهم ويتجاوبوا معهم أو يراسلونهم أو الاتصال بهم؛ مستشهدين ببعض الآيات والأحاديث تلبيساً وتضليلاً للمسلمين؛ مما جعل بعض المسلمين ينخدعوا ويشاهدوا ويتواصلوا معهم ويتابعوا برامجهم وافتراءاتهم، وهؤلاء المسلمين ليسوا علىٰ درجة سواء فىٰ العلم؛ بل هناك تفاوت عظيم، وأكثرهم من العوام(٢).

ثانياً: أهميَّة موضوع البحث، وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١) **تصحيح الفهم المغلوط** عن بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ والآثار.

٢) **تجلية الموقف الصواب**؛ مما ورد فىٰ سؤال أهل الكتاب.

٣) **بيان المخاطر العقدية علىٰ قلب** السائل أو القارئ أو المشاهد أو

---

(١) برنامج: «أسألو أهل الكتاب» علىٰ قناة «الفادي» النصرانية؛ يقدمه المدعو القس: «جعفر» https://www.alfadytv.tv وآخر علىٰ قناة «الحياة» بنفس العنوان وأيضاً: أسألوا ولن تسؤكم.

(٢) فإنَّ سياسية هذه البرامج التنصيرية؛ عدم إتاحة الفرصة للمشاركة؛ إنْ شعروا من المتصل؛ أنه علىٰ درايةٍ وعلمٍ وتخصصٍ، وعنده استطاعة علىٰ الحوار والرد؛ وذلك من خلال بيانات اسمه، أو أسلوب حديثه، أو صوته، أو شهرته...فمن كان هكذا؛ يمنع من أي مشاركة أو حوار.

المستمع.

٤) **الحاجة إلى مزيد من الدراسات**، في رد الباطل وإزهاقه، وإيضاح الحق وبيانه؛ في ظل تصاعد حدة الحوار العقدي بين المسلمين وأهل الكتاب.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

رغم كثرة المؤلفات والرسائل التي تتناول الحديث عن أهل الكتاب في شتى الجوانب والتخصصات؛ إلا أني بعد البحث والتقصي وسؤال أهل العلم والاختصاص؛ تبينَ لي عدم الكتابة في هذه المسألة تحديداً على هذا النحو؛ ولم أجد أية دراسات سابقة- على حد علمي- جمعت شتاته، والله تعالى أعلم.

ومن هذه المؤلفات، القريبة من الموضوع- التي وقفت عليها- وهي طرح مغاير، يختلف عن هذا البحث تماماً، وهي مرتبة ترتيباً تأريخياً على هذا النحو:

١-**"منهج القرآن في محاورة أهل الكتاب دراسة موضوعية"** (٢٠٠٧م)[(١)] ويتكون من [٤٣١ صفحة]: **مقدمه ثم أربعة فصول وخاتمة.**

الأول: منهج القرآن وهيمنته وعالميته. **والثاني:** تعريف الحوار وشروطه، وأنواعه.

والثالث: أهل الكتاب وكتبهم وصفاتهم. **والرابع:** منهج القرآن في محاورة أهل الكتاب.

٢-**"آيات أهل الكتاب في القرآن الكريم: دراسة عقدية"** (٢٠١١م)[(٢)]

---

(١) الباحثة: الشمباتي، مشاعر بابكر، إشراف: د. النعمان محمد صالح؛ رسالة ماجستير، قسم التفسير بكلية الدراسات العليا جامعة القرآن، أم درمان، السودان.

(٢) الباحث: كريرة، حسن إبراهيم؛ إشراف: د. عبد المقصود حامد، رسالة ماجستير بكلية الدعوة، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن.

ويتكون من [٣٢٣صفحة] **مقدمة ثم ثلاثة فصول: الأول:** الإلهيات [ذات الله تعالى وصفاته] **الثاني:** النبوات [موقفهم من الأنبياء والرسل السابقين، ورسالة النبي محمد ﷺ] **الثالث:** السمعيات [موقفهم من اليوم الآخر والجزاء والجنة والنار والملائكة].

٣-"نداءات أهل الكتاب في القرآن الكريم: دراسة موضوعية" (٢٠١٧م)[(١)] ويتكون من [٢٦١صفحة] **مقدمة ثم أربعة فصول:**

الأول: أساليب نداءات أهل الكتاب. **الثاني:** نداءات أهل الكتاب **الثالث:** المناسبات في نداءات أهل الكتاب **الرابع:** الدلالات اللغوية والبلاغية في نداء أهل الكتاب.

- **والحاصل من هذه الدراسات السابقة؛ أنها لا علاقة لها بالجزئية التي أتناولها في هذا البحث؛ اللهم إلا التعريف بأهل الكتاب؛** فهي إمّا تناقش معتقدات أهل الكتاب بالنقد أو المقارنة أو أساليب الحوار، وأنواعه، أو الجوانب التفسيرية، أو اللغوية، أو البلاغية؛ فكل بحث نظر لأهل الكتاب من زاوية مختلفة ومتباينة.

رابعاً: خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدِّمة: عرض لمشكلة البحث، وأهميته وسبب اختياره، وخطته، ومنهجه.

- **المبحث الأول:** التعريف بمصطلح «أهل الكتاب».
- **المبحث الثاني:** الرد على الاستدلالات الخاطئة المتعلقة بالآيات والأحاديث والآثار.

---

(١) الباحث: الحربي، خالد بن نزال، إشراف، د. الشبل، يوسف بن عبد العزيز، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين؛ جامعة الإمام محمد بن سعود؛ الرياض، السعودية.

■ **المبحث الثالث**: نماذج عملية تثبت أن أهل الكتاب هم من كانوا يسألون النبيﷺ.

■ **المبحث الرابع**: حكم الرجوع لأهل الكتاب، وسؤالهم عن أمور ديننا.

■ **الخاتمة والفهرس**.

خامساً: منهج البحث:

اتبعت منهجاً محدداً سرُت فيهِ على عدة خطوات؛ **اشتملت على الآتي**:

أولاً: استخدمت المنهج «النقدي» غالباً؛ ونظراً لتنوع المسائل، استخدمت أيضاً المنهج «الاستقرائي»، وذلك: بتتبع الآيات والأحاديث والآثار المتعلقة بسؤال أهل الكتاب أو الرجوع إليهم، والقيام بدراستها؛ ثم نقد محاولات التضليل والتلبيس بالاستدلال بها وتوجيهها توجيهاً تنصيرياً.

ثانياً: حرصت على استقصاء الموضوع قدر المستطاع، وعرضه عرضاً علمياً، دون إطالة أو استطراد.

ثالثاً: قمت بالتوثيق العلمي للأقوال والمسائل العلمية.

رابعاً: كتبت الآيات بالرسم العثماني مع عزوها؛ وخرجت الأحاديث من كتبها؛ ونقلت أقوال أهل العلم في حكمها؛ ووضعت فهرساً؛ وفقاً لما هو متبع في البحوث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلح أهل الكتاب

المطلب الأول: مصطلح أهل الكتاب عند المسلمين

أولاً: هذا المركب الإضافي يتكون من لفظتين هما: [أهل– الكتاب]، وقبل تعريف هذا التركيب نلقي الضوء على تعريف كل جزء لغةً:

أ– فأمَّا "أهل": فالهمزة والهاء واللام أصلين متفرقين، أحدهما الأهل. وأهل الرجل زوجه أو عشيرته وأخص الناس به؛ أو من يجمعه وإياهم نسب، أو دين، وأهل البيت: سكانه؛ وأهل الإسلام: من يدين به(١).

ب– والكتاب: يشير إلى ما تم كتابته، وأصل حروفه؛ تعبر عن تجميع الأشياء بعضها إلى بعض؛ ومن هنا قيل: كتبت الكتاب؛ أى جمعت الحروف معاً(٢).

ثانياً: أما مصطلح "أهل الكتاب" باعتبار هذا التركيب معاً؛ فيراد به:

"الوصف أو اللقب الذي ذكر في القرآن والسنة؛ دالاً على اليهود(٣)

---

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب" (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٥٦م)، «مادة: أهل»، ١١: ٢٨.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، «مادة: كتب»، ١: ٧٠١.

(٣) «اليهود»: أمة موسى عليه السلام، وكتابهم التوراة، قوم من أصل سام نسبة ليهوذا بن يعقوب؛ فقلَب العربُ الذال دالاً "يهود"، وأطلقوه على هذا الشعب على سبيل التغليب، وقالوا: يهودي للذكر ويهودية للأنثى؛ وفى هذا الاسم أيضاً إشارة إلى التوبة والرجوع والعمل الصالح؛ لأنهم تابوا عن عبادة العجل. وعرفت اليهودية بأنها: ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من (بني إسرائيل) الذين أرسل الله إليهم موسى عليه السلام نبيًّا. انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، «مادة: هود»، ٦: ٢٠٥؛ والشهرستاني، "الملل والنحل"، ١: ٢٠٩؛ ومجموعة مؤلفين، "دائرة المعارف الكتابية"، ٨: ٣٠٦.

والنصارى[١] بفرقهم المختلفة دون غيرهم؛ وذلك تمييزاً لهم عن عبدة الأوثان، رغم عدم تديّنهم بالإسلام؛ وسبب ذلك أنَّ لهما كتباً منزلة [التوراة والانجيل]، وإن تناقلوها مبدلةً عن أصولها؛ إلا أنَّ اعترافهم بها يجعل لهم مكاناً ممتازاً بالنسبة لعبدة الأوثان"[٢].

المطلب الثاني: مصطلح أهل الكتاب عند اليهود والنصارى

تخلو الكتب اليهودية والنصرانية من هذا المصطلح أو من معنى قريب منه في الإسلام؛ وقد تقبله بعض الطوائف النصرانية باعتبار أنهم يتبعون التعاليم الموجودة في

(١) «النصارى والنصرانية» اسم جمع نَصْري أو ناصري؛ نسبة: لـ«ناصِرَةُ» اسم عبري، لمدينة في الجليل شمال فلسطين المحتلة، يعني الحارسة أو المحبوسة؛ ويقال: تَنَصَّرَ: أي دخل في دِينِهم، ونَصَّرَهُ تَنْصيراً؛ جَعَلَهُ نَصْرانِيّاً"، وبهذا يُعْلم أنَّ التسمية نسبة لتلك البلدة، ومكان مولد المسيح عليه السلام ونشأت مريم عليها السلام، فأطلقت نصارى تغليباً، ولذا؛ دعاه اليهود «يسوع الناصري». انظر: الزبيدي، "تاج العروس" ١٤: ٢٢٩؛ وشرَّاب، "معجم بلدان فلسطين"، ٢٦٥. وأما في الاصطلاح؛ فتدور التعريفات حول النسبة لعيسى عليه السلام أو للإنجيل أو لمكان نشأته: فهم الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام وكتابهم الإنجيل" أو "ديانة تعزو أصلها ليسوع، وتعتبره مختاراً مسيحاً من الله" وقد وكانت رسالته عليه السلام إتماماً لرسالة موسي عليه السلام، وتبشيراً بمحمد ﷺ، وبعد رفعه عليه السلام؛ انحرفت عن النبع الأول، واستبدلت بالوثنيات. انظر: توينبي أرنولد "تاريخ البشرية"، ت: د. نقولا زيادة، ١: ٢٧٣؛ أ.د الخلف، سعود بن عبد العزيز، "دراسات في الأديان"، ١٢١.

(٢) انظر: ابن قدامة "المغني"، ٧: ١٢٩؛ ومجموعة مؤلفين، "موجز دائرة المعارف الإسلامية"، ٥: ١٣٩٨؛ و"الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٧: ١٤٠؛ والقاضي "دعوة التقريب بين الأديان"، ١: ٤٣.

العهد القديم والجديد فقط؛ **وهنا أشير إلى أنَّ الكنائس الكاثوليكية**(١)، وفقاً لتعاليمهم ترفض هذا المصطلح؛ لكونهم يرونه إسلامياً؛ وأيضاً يرون أنه يربط دينهم بكتابهم المقدس فقط؛ كوصف مماثل للإيمان النصراني، وهم يضيفون أيضاً على الإيمان بالكتاب؛ [الإيمان بالتقاليد الحية للكنيسة]؛ **ولذلك يفضلون مصطلحات أخرى مثل**: "دين أو أهل كلمة الله" وما يدور حول الإيمان بالمسيح إلهاً؛ يقول «**غريغوريوس الثالث**»(٢): "بالنسبة لنا، نحن المسيحيين، كلمة الله تجسّدت في شخص يسوع المسيح؛ لذلك لسنا فرحين أن نُدعى فقط "أهل الكتاب"؛ لأنّه بالرغم من أننا نكتشف يسوع في الكتاب، غير أنّه يتخطّاه، لأنّ الكتاب فقط وسيلةً لنا لاكتشاف المسيح". **ويقول**: "مع احترامنا للكتاب المقدّس، فلا يمكن أنْ نُدعى أهل الكتاب، ونرفض أنْ تُسمّى ديانتنا ديانة الكتاب، أو أهل الكتاب؛ المسيحية ديانة الكلمة الحيّة، والمتجسّدة..."(٣).

---

(١) «الكنيسة الكاثوليكية» (الغربية): اتباع بابا روما ويقولون بعصمته ويؤمنون بالتثليث، وينتشرون في أوربا الغربية، وأقليات في أمريكا، وأفريقيا. انظر: أبو زهرة، "محاضرات في النصرانية"، ١٦٧؛ وشلبي، "المسيحية"، ٢٤٢؛ والخلف، "دراسات في الأديان، ٢٧٦ و٣٧٦.

(٢) «غريغوريوس الثالث لحام١٩٣٣م»: كان بطريركاً لأنطاكية وسائر المشرق والإسكندرية وأورشليم للروم الملكيين الكاثوليك ومقره «سوريا» خلفاً للبطريرك «مكسيموس الخامس حكيم» وقدم «غريغوريوس» استقالته في (٢٠١٧م)، وتم اختيار «يوسف الأول عبسي» مكانه.

(٣) خواطر غبطة البطريرك «غريغوريوس الثالث»، النشرة الثانية؛ (٢٠٠٨/١٠/١٠م). انظر الموقع الرسمي لبطريرك كنيسة الروم الملكيين: "استرجعت بتاريخ (١٤٤٥/٧/١٣م):
www.melkitepat.org/ara/gregorios/view/Episcopal-
=

المطلب الثالث: إطلاق مصطلح أهل الكتاب على من أسلم منهم أو المسلمين

عند البحث في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، وأقوال الصحابة ومن تبعهم بإحسان؛ لا يظهر أي إشارة لإدخال أحد من المسلمين؛ تحت مصطلح "أهل الكتاب"؛ لا من المسلمين أنفسهم(١)؛ ولا على من أسلم من اليهود والنصارى؛ بل نجد أنَّ الصحابي الجليل «عبد الله بن سلام ﷺ» وُصِفَ في القرآن بعد إسلامه بقوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة الرعد:٤٣] وقوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [سورة الأحقاف:١٠] **وبهذا يتبين أنَّ "أهل الكتاب" في الإسلام**؛ هم اليهود والنصارى، ولا يدخل فيهم أحد من المسلمين، ولو كان يهودياً أو نصرانياً قبل إسلامه.

المطلب الرابع: أهل الكتاب ليسوا من المسلمين

في كثير من آيات القرآن نجد تقرير كفر النصارى الذين يعتبرون الله هو المسيح، وأنَّ الله ثالث ثلاثة؛ وهذه الآيات تؤكد على حقيقة واحدة؛ أنَّ الدين عند الله الإسلام، وأنَّ أي دين غيره؛ لن يُقبله الله؛ وأنَّ أهل الكتاب قديماً أو حديثاً؛ ليسوا من المسلمين؛ **ومنها قوله** ﷻ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [سورة المائدة:٧٢]، **وقوله** ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ

=

Synod-Speech-of-H-B-Patriarch-Gregorios-III-Rome-October-2008

(١) بعض دعاة وأنصار التقريب أو دمج الأديان؛ يطلقونه على المسلمين؛ ويقصدون بالكتاب: القرآن والتوراة والإنجيل؛ فيسمون: [جبهة أهل الكتاب- مجتمعات الكتاب..] وغير ذلك. انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٧: ٤٢٩، والقاضي، "دعوة التقريب" ٢: ٦٣٢ و٤: ١٥.

ثَلَـٰثَةٌ﴾ [سورة المائدة:٧٣]، **وقوله** ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [سورة آل عمران:١٩][(١)].

وفي السنة النبوية الصحيحة؛ يخبر النبي ﷺ في عدة أحاديث؛ أنه ﷺ مبعوث إلى جميع الناس كافة؛ وأنَّ أي شخص من اليهود أو النصارى لا يؤمن بالإسلام، ولا بالنبي محمد ﷺ سيكون من أهل النار؛ **ومن ذلك قوله** ﷺ: **((والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به؛ إلا كان من أصحاب النار))**[(٢)]. **فمن لا يؤمن بالإسلام فهو كافر وهذا بإجماع**[(٣)] **علماء المسلمين**؛ المستند إلى نصوص الوحي، بل إنهم اتفقوا على أنَّ الشك في كفر اليهود والنصارى، أو القول بصحة معتقدهم، أو أنهم لا يحتاجون لاتباع النبي ﷺ يعتبر كفرًا، ومن لا يكفر اليهود والنصارى، يعتبر كافرًا؛ حتى لو أظهر الإسلام؛ وعليه فلا التقاء بيننا وبينهم على شيء ما داموا كفاراً، فإذا جاء أحد منهم بكلمة التوحيد، وآمن بنبينا محمد ﷺ: اجتمع معنا، وإلا تبرأنا منه، ومن

---

(١) وهذا دون الإشارة إلى: اتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله؛ أو عقيدة التثليث المضاد للتوحيد؛ أو الحاقهم النقائص والمعايب بالله ﷻ، وهذا من أقبح الكفر وأشنعه. انظر الآيات: [آل عمران: ٨٥و٩٨و١٨١ والنساء:١٧١ والمائدة: ١٧و٦٦و٧٣ والتوبة٣٠: ٣٣ ويونس٦٨: ٧٠ والكهف:٥ ومريم: ٨٨: ٩٥].

(٢) صحيح مسلم، الإيمان، وجوب الإيمان برسالة نبينا إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته(١٥٣)، (٩٣/١) وانظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، (٢٢)، (٣٩/١).

(٣) وممن نص عليه: القاضي عياض، في "الشفا"، ٢: ٢٨٠: ٢٨٦؛ وابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ١: ٣٦٨؛ والحجاوي، "كشاف القناع"، ٦: ١٧٠؛ و"فتاوى اللجنة الدائمة"، ٢: ١٨.

كفره، وإن كان له كتاب.

المبحث الثاني: الرد على الاستدلالات الخاطئة المتعلقة بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار

المطلب الأول: الرد على الاستدلالات الخاطئة المتعلقة بالآيات القرآنية

يزعم المنصرون أنَّ عدداً من الآيات القرآنية؛ ورد فيها الأمر للنبي ﷺ وأمته من بعده، بالرجوع إلى أهل الكتاب في مسائل الدين، واستفتائهم، وسؤالهم وأخذ العلم عنهم؛ **ومناقشة ذلك على النحو الآتي:**

الفرع الأول: المراد بسؤال الذين يقرءون الكتاب؛ وسؤال الرسل الذين جاءوا قبل النبي ﷺ والرد على الاستدلالات الباطلة.

يقول أحد المنصرين: "وفي الوقت الذي كانت فيه الشكوك تساور محمداً «ﷺ» في وحيه، اعترف أنَّ المرجع والمحك لأقواله هو الكتاب المقدس، فجاء قوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [سورة يونس:٩٤]. وقوله: ﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾ [سورة الزخرف:٤٥]. وأكد القرآن أنَّ التوراة التي بين يدي يهود عصره صحيحةً سليمةً فيها حكم الله، والأَوْلى أنْ يرجعوا إليها؛ لا أنْ يرجعوا إلى محمد «ﷺ»؛ فقال: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة:٤٣]. وأوصى القرآن المسيحيين، أنْ يلازموا أحكام إنجيلهم، وحكم بالفسق على من لا يقيم أحكام الإنجيل.."(١) وختام الشريعة كان على أيدي رسُل المسيح وتلاميذه، ولا يأتي وحي من بعدهم (إشعياء ٨/١٦): «اختم

(١) عبد الله عبد الفادي؛ "هل القرآن معصوم؟" نسخة إلكترونية [القسم الرابع؛ أسئلة لاهوتية؛ ٩-الوحي الذي يشكّ فيه مُبلِّغه! .[https://alkalema.net/koran/index.html

الشريعة بتلاميذي» ويُختَم الإنجيل (رؤيا٢٢/١٨): «إِنْ كان أَحَدٌ يَزِيدُ على هذا يَزِيدُ اللهُ عليه الضَّرَبَاتِ المَكْتُوبَةَ في هذا الكِتَابِ».

والجواب على هذه المغالطات ونحوها من عدة أوجه:

الوجه الأول: ليس فى الآيات التي نحن بصددها ما يدل على سؤال النبي ﷺ أو حثه للمسلمين أنْ يسألوا النصارى، أو يرجعوا أو يتحاكموا إليهم في الدين والفتوي أو يستمعوا لهم، أو يشاهدوا قنواتهم التنصيرية، ولا أنَّهم هم العلماء الذين يتعلم منهم أهل الإسلام أمر دينهم؛ ولكن هذا الفهم المغلوط؛ نتيجة:

لتعامل هؤلاء المنصرين مع القرآن؛ كتعاملهم مع كتابهم المقدس، كُلٌّ يفسرُ حسبَ هواهُ وما يحلو له؛ دون أي ضوابط؛ والفرق بينهما شاسع؛ فالقرآن يقرأ بلغته الأصلية العربية التى نزل بها؛ على هذه الأساليب العربية؛ وله أسباب نزول، وسياق ولحاق، وأحاديث وآثار، كلها تفسر وتحدد معنى هذه الآيات والمراد منها.

وهذا معدوم فى كتبهم التى يقدسونها؛ فقد نقلت إليهم عبر ترجمات؛ مجهولة المترجم الذي ترجم عن أصل مفقود، لا يُعرفُ(١)؛ وذات الترجمات الحالية مختلفة أيضاً، ولذا يتكلمون بأهوائهم ودون أي منهج أو ضابط؛ ثم يريدوا من أهل الإسلام أنْ يكونوا مثلهم.

الوجه الثاني: القول بأنَّ الآيةَ الكريمة تأمر النبي ﷺ والمسلمين بسؤال أهل الكتاب والتعلم منهم...يدل على سوء الفهم، والضعف اللغوي، وانعدام المعرفة بقواعد اللغة العربية، لعدة أمور:

(١) م. أحمد عبد الوهاب، "اختلافات فى تراجم الكتاب المقدس"، (ط١، مصر مكتبة وهبة)، ١٤.

أولاً: "فإنْ" في قوله ﷻ: "﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ﴾ شرطية، لا تفيد تحقق وقوع الحدث؛ بل تدل على بُعدِ حدوثه، عند جماهير المفسرين(١) فإنْ اقتضت تعليق شيءٍ على شيءٍ؛ إلا أنها لا تستلزمُ تحقُّقَ وقوعه وإمكانه، بل قد يتعلق الحكم بشرط ممتنع ومستحيل عقلاً.

ثانياً: هذا الأسلوب معروف ومشهور عند العرب من قبل الإسلام(٢)؛ أَنَّ طلب السؤال ليس على إطلاقه؛ فقد يقصد به تأكيد الأمر، **فيقول الرجل لابنه مثلاً**: "إنْ كنت ابني حقاً فبرَّني" وهو لا يشك في كونه ابنه؛ **ويقول لآخر**: "إنْ لم تعرفني فسل فلاناً" ولا يلزم منه عدم معرفته، **ويقول لمملوكه**: "إنْ كنت مملوكي فاستجب لقولي" وكلاهما لا يشكُّ(٣).

الوجه الثالث: أنَّ هذا المعنى ورد في عدة آيات قرآنية، ولم يفهم منها النبي ﷺ طلب السؤال، بل تأكيد حقيقة المعاني التي يخبر الله ﷻ عنها:

أ-قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة المائدة:١١٦]. وقد علم الله ﷻ أنَّ المسيح عليه السلام لم يقل ذلك، ولكنه أسلوب فيه

(١) ابن جرير، "تفسير الطبري"، ت: شاكر، ١٥: ٢٠٣، و"فتاوى اللجنة الدائمة"، ٣: ٣٤٥.

(٢) ومنه طلب «عنترة» في ديوانه، ٤٤و٦٧؛ سؤال الجَوَاد والربيع، وهما لا يسألان:

سُـــلوا عـــني الرَّبيـــعَ وقـــد أتاني ... بجُـردِ الخيـل مـنْ سـادات بـدر

سـلوا جـوادي عـني يـوْمَ يحْملـني ... هل فاتني بطلٌ أو حلتُ عن بطل

(٣) انظر: ابن عطية "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٣: ١٤٣.

استدراج الخصم للتسليم والإذعان، وفيه تقرير يبطل دعوى النصارى، ويعلن كذبهم، وفيه تقريعاً وتوبيخاً لهم على عبادتهم للمسيح وأمه؛ اللذين لم يطلبا منهم عبادتهما، فتبرأ المسيح عليه السلام من ذلك، وأثبت عبوديته لله تبكيتاً لهم(١).

ب–وقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة الزمر:٦٥]. وقد عصم الله ﷻ أنبيائه عن الشرك.

ج–وقوله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة الزخرف:٨١]. وما كان للرحمن ولد؛ والنبي ﷺ لا يشك في ذلك؛ فـ «إنْ» بمعنى «ما»، ويكون الكلام على هذا تاماً، ثم تبتدئ "**فأنا أول العابدين**" الموحدين؛ وهذا على سبيل الجدل والمناظرة؛ فإنْ ثبت ما قلتم، فأنا أول من يعتقده؛ مبالغةً في الاستبعاد، أي لا سبيل إلى اعتقاده(٢).

الوجه الرابع: أنَّ النبي ﷺ لم يسأل أحداً من أهل الكتاب؛ ولم يفهم من الآية ذلك؛ بل فهم أنَّ عندهم من البشارات به (٣)ﷺ ما يصدقونه في حين كذبه كفار قريش؛ فالآية وما بعدها:

تثبيتاً للأمة في مواجهة المشككين؛ وتأكيداً على أنَّ صفته ﷺ مذكورة في التوراة والإنجيل، وأنَّ أهل الكتاب يعلمون ذلك علم اليقين(٤) **مثل قوله** ﷻ: ﴿قُلْ

(١) انظر: ابن جرير، "تفسير الطبري" ١٥: ٢٠٣؛ وابن عاشور، التحرير والتنوير، ٧: ١١٢.

(٢) انظر: القرطبي، "تفسير القرطبي" ١٦: ١١٩؛ وابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٥/٢٦٤.

(٣) انظر حول البشارات بالنَّبِيِّ ﷺ: أحمد حجازي السقا، "البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل"؛ وديع أحمد فتحي، و"١٣٠من البشارات بخاتم الرسل وخاتم الرسالات"؛ ود. منقذ السقار "هل بشر الكتاب المقدس بمحمد ﷺ؟".

(٤) ابن جرير، "تفسير الطبري"، ١٥: ٢٠٠؛ ومجموعة مؤلفين، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ٣: ٣٤٦.

أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠]. **وقوله** ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٩٧﴾﴾ [سورة الشعراء: ١٩٧].

الوجه الخامس: فى قوله ﷻ: ﴿يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [سورة يونس: ٩٤] **أى أهل التقوى والإيمان من العلماءِ الذين كانوا قبل النبي** ﷺ **من أهل الكتاب؛ وآمنوا برسالته** ﷺ **وصدقوه وأسلموا، وشهدوا أنَّ الذى جاء به من عند الله هو الحق؛**

والشهادة إذا أضيفت لطائفة، أو أهل مذهب، قُصِدَ بها الصادقين العدول؛ والنهى هنا عن سؤال من لم يؤمن منهم، ولو كانوا أكثر من عاند وكذب وكفر به ﷺ وردوا دعوته من مشركي الكفار والنصارى؛ فلا عبرة بهم، لأنها شهادة مبنية على الصدق والعدالة، وقد تحقق ذلك بإيمان الكثير من أحبارهم، ك «عبد الله بن سلام رضي الله عنه»(١) وأصحابه(٢) ومن أسلموا في زمن النبي ﷺ، أو بعده زمن الخلفاء، **وبنحو هذا نقل عن الصحابة والتابعين**(٣).

الوجه الخامس: أَمَّا القول بأنَّ أهل الذكر في قوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ **هم اليهود والنصارى وأنَّ الذكر هو كتاب النصارى المقدس وأنَّ الله** ﷻ **يحثنا أنْ نسألهم ونحتكم، ونرجع إليهم؛ فقول باطل لعدة أمور:**

١-إنَّ لفظ (الذكر) فى القرآن: عند تتبع صيغه وتصريفاته وسياقاته،

(١) انظر قصة إسلامه: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢: ٤١٣.

(٢) مثل: «كعب الأحبار» وانظر: فى إسلام «سلمان الفارسي رضي الله عنه»: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١: ٥٠٥؛ وإسلام «النجاشي» ابن هشام؛ "سيرة ابن هشام"، ٢: ١٨٥.

(٣) انظر: ابن جرير، "تفسير الطبري"، ١٥: ٢٠١؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٣٣٤/١٣.

ومعانيه، والآثار المروية في التفاسير؛ نجده ورد في [٢٦٨موضعاً] بصيغة الفعل، [وذكر- واذكروا الله] وبصيغة [والذكر] والعديد من المشتقات؛ مما يجعل للذكر أكثر من معنى غير "التوراة" بحسب السياق، وليس معنى واحد(١).

٢-إن للآية سبب نزول؛ يحدد المقصود فقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة النحل:٤٣-٤٤]

كان في سياق الرد على منكري النبوة وبشرية الرسل وذلك:

لما بعث الله ﷻ محمداً رسولاً؛ أنكر الكثير من العرب ومشركي قريش ذلك وتعجبوا، قائلين: الله أكبرُ وأعظمُ من أن يجعل رسوله إنساناً بشراً؛ فنزلت الآيات؛ بأنكم إنْ كنتم حقاً لا تعلمون نبأ الأولين، وشككتم أنْ من أرسلناهم في الأمم قبلكم كانوا رجالاً من بني آدم؛ مثل محمد ﷺ؛ وقلتم: هم ملائكة؛ فسألوا أهل الكتب الماضية، ومن قرءوا الكتب التي أنزلها الله على عباده قبلهم؛ وانظروا أبشراً كانت الرسل أم ملائكة؟ فإنْ كانوا ملائكة أنكرتم، وإنْ كانوا بشراً آدميين فلا تنكروا؛ أنْ يكون النبي ﷺ رسولاً(٢)؛ **وبهذا يُعلم أنْ الأمر لمشركي مكَّة، رغم عدم إيمانهم بالقرآن أو بكتاب أهل الكتاب**؛ ولكنَّ تواتر النقل عنهم في هذا، يفيد العلم لمن يؤمن بكتابهم، ولمن لا يؤمن به؛ وأيضاً هم كانوا ممن يصدِّق اليهود والنصارى فيما يخبرون به؛ ولأنهم

---

(١) وتدور مادة (ذكر) في اللغة على أمرين: [مقابل الأنثى] أو [التذكُّر والتذكير خلاف النسيان] ومن ذلك: [ذكر اللسان، (كالتحميد، والتهليل) أو العظة- القرآن- الحفظ- الشرف-الخبر- الوحي- اللوح المحفوظ- البيان- الكتب السابقة- الصلوات المفروضة]. انظر: عبد الباقي، "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم"، ٢٧٠: ٢٧٥.

(٢) انظر: ابن جرير، "تفسير الطبري"، ١٧: ٢٠٧: ٢٠٩، و"تفسير السعدي"، ٤٤١؛ وزكريا الأنصاري، "فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن"، ٣٧٣.

يكذِّبون النبيَّ ﷺ ولشدَّة عداوتهم له؛ ويكون الخطاب موجهاً للنبي محمد ﷺ من جهة؛ أنه ليس بدعاً من الأنبياء، وأرسله الله بشراً رسولاً كما أرسل الرسل قبله؛ لا ملائكةً ولا نساءً؛ ولم يأتهم بشيءٍ مخترعٍ من عنده، بل أوحِي إِلَيْهِ بالشرائع والأحكام، وما فيه فضل وإحسان على عباد الله.

٣-إنَّ أهل الذكر هم أهل القرآن على الحقيقة(١) والأولى من غيرهم بهذا الاسم(٢)؛ **ومع ذلك سواء قلنا إنهم غيرهم من** [أهل العلم بأخبار من سلف ومضى من الأمم؛ أو علماء المسلمين أو العلماء اللذين أسلموا من أهل الكتاب؛ ومن يتحقق بهم الجواب دون سائر أهل الكتاب؛ أو أهل الكتب السابقة المنزلة قبل النبي ﷺ من الزبور والتوراة والإنجيل والبينات، الذين علموها وفهموها، أو أهل التخصص في كل علمٍ].

فإنَّ السؤال الموجه لأيّ منهم في الآية؛ سؤال خاص في مسألة بعينها؛ ولمن هو متقرر عندهم؛ أنَّ الله ﷻ ما بعث إلا رجالاً بالوحي.

المطلب الثاني: الرد على الاستدلالات الخاطئة المتعلقة بالأحاديث النبوية

يزعم المنصرون أنَّ السنة النبوية أيضاً؛ تأمر المسلمين وتحثهم بأنْ يحدثوا عن أهل الكتاب، وهذا التحديث عنهم يقتضي؛ سؤالهم وقراءة كتبهم وسماع ومشاهدة ما يقولون وما يكتبون، وحوارهم ومراسلتهم، **ويستدلون بالآتي:**

---

(١) وهذا قول: [ابن عباس- مجاهد- الأعمش- الضحاك] وقال عبد الرحمن بن زيد: "نحن أهل الذكر"، واستشهد بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر:٩]. وقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۝٤١﴾ [سورة فصلت:٤١] أي يجحدون القرآن. انظر: ابن جرير، "تفسير الطبري"، ١٨: ٤١٤؛ وابن كثير في تفسيره، ٤: ٥٧٤؛ وابن عاشور "التحرير والتنوير" ١٤: ١٦١.

(٢) ابن جرير، "تفسير الطبري"، ٢٠: ٢٦٨.

إرسال النبي ﷺ الرسائل لملوك ورؤساء النصارى؛ وقوله ﷺ: ((**وَحدِّثُوا عن بني إسرائيل، وَلاَ حرَج**)). وإقراره ﷺ التحاكم والرجوع للتوراة ومطالعتها بين يديه، في حكم الرجم؛ وأنَّ عمر رضي الله عنه كان يحضر مجالس اليهود؛ وابن عباس رضي الله عنهما أرسل كتاباً لأحد اليهود ليحدثه؛ **والرد على هذه الافتراءات والاستدلالات الخاطئة من عدة أوجه:**

الفرع الأول: رسائل النبي ﷺ إلى رؤساء النصارى والوفود

في نواحي الجزيرة والشام ومصر؛ فليس فيها؛ أنها كانت لسؤالهم عن أمر من أمور الدين أو التعلم منهم؛ بل كانت لدعوتهم للإسلام(١) **وكذلك شأن الوفود الذين قدموا على النبي ﷺ ليسألوه**، مثل وفد نصارى نجران(٢) وما نزل من الآيات(٣) صدر سورة آل عمران إلى قوله ﷻ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [سورة آل عمران:٦١](٤) لتفصل بينه ﷺ وبينهم، وبيان نكولهم عن المباهلة؛ ومصالحته ﷺ على دفع الجزية، بل قد أسلم بعضهم(٥).

---

(١) للتوسع انظر: مختار الوكيل، "سفراء النبي ﷺ وكتابه ورسائله"، دار المعارف القاهرة؛ وأحمد علي عجيبة"، "نصارى نجران بين المجادلة والمباهلة"، دار الآفاق العربيّة، مصر.

(٢) «نجران»: مدينة سعودية عريقة، وواد كبير كثير الزرع، بين صعدة وأبها، قرابة (٩١٠كم) جنوب شرقي مكة. انظر: الحربي، عاتق بن غيث، "معجم المعالم الجغرافية"، ٣١٥.

(٣) صحيح البخاري، المغازي، باب قصة أهل نجران (٤٣٨٠)، (٥/١٧١)، وكانوا (٦٠راكباً) فيهم (١٤رجلاً) من أشرافهم، والقصة مشهورة. انظر: سيرة ابن هشام، ٢: ٢٥٤: ٢٦٦.

(٤) «نبتهل»: "نتداعى باللعن، والمباهلة: الملاعنة والابتهال: التضرع والدعاء باللعن. انظر: ابن قتيبة "غريب القرآن"، ١٠٦، وابن الأثير "النهاية في غريب الحديث" ١: ١٦٧.

(٥) قال «ابن القيم»: "فالسنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله، ولم يرجعوا، بل =

الفرع الثاني: قوله ﷺ: ((وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج))(١)

ليس فيه حث للمسلمين أنْ يسألوا النصارى عن أمور الدين، أو يستمعوا لهم، أو يتعلموا منهم، أو يشاهدوا قنواتهم، غاية الأمر؛ أنه إخبار للمسلمين؛ أنه يجوز أو يباح لهم التحديث عنهم في حالة واحدة- ليس على الإطلاق- وهي إنْ وافق ما في كتبهم النصوص الشرعية -قرآناً وسنةً-، أو لم يوجد في ديننا ولم يخالف شرعنا(٢) فيجوز التحدث به؛ وعلى العكس تماماً؛ فيحرُمُ إنْ وجد أيّ مخالفة لشرعنا؛ بل ويجب تكذيبه، والتحذير منه(٣).

ويؤكد هذا المعنى عدة أحاديث؛ عقد منها الإمام البخاري رحمه الله باباً في: "ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية؛ لقوله ﷻ: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [سورة آل عمران:٩٣]"(٤) **ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: ((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ**

=

أصروا على العناد أنْ يدعوهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله". "زاد المعاد"، ٣: ٣٤٦. وقال «ابن حجر» في جواز مجادلة أهل الكتاب "وقد تجب إذا تعينت مصلحته، وفيها مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة". "فتح الباري"، ٨: ٩٥.

(١) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١)، (١٧٠/٤).

(٢) مثل الإسرائيليات؛ فما صدقه الشرع فصحيح، وما كذبه فمردود؛ وما سكت عنه فلا نؤمن به، ولا نكذبه، وأغلبه لا فائدة فيه ويجوز حكايته. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٣: ٣٦٦.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٦: ٤٩٨؛ أ.د. محمود قدح، "الأسفار المقدسة عند اليهود"، ٣٢٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، (١٥٧/٩).

مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [سورة البقرة:١٣٦]))[١]. فكان أهل الكتاب، "يَقْرَءُونَ التوراة بالعبرانية[٢] وَيُقْرِءُونَهَا بالعربية لأهل الإسلام"[٣] **فجاء النهي**: "لا تعتمدوا أقوالهم وتفسيراتهم سواء وافقت الواقع أم خالفته واعتمدوا ما جاء عن نبيكم ﷺ مع تصديقكم بما أنزل على الرسل"[٤] **ولا سبيل لنا إلى** "أنْ نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب من سقيمه، فنتوقف فلا نصدقهم؛ لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه"[٥].

الفرع الثالث: دعوى إقراره ﷺ التحاكم والرجوع للتوراة ومطالعتها بين يديه ﷺ والرد على ذلك

أَمَّا حديث «ابن عمر رضي الله عنهما» وقول النبي ﷺ لليهود: ((ما تَجِدُونَ فِي التوراة فِي شأن الرَّجْمِ؟ فقالوا: نفضحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فَنَشَرُوهَا فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، قوله: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء"(٧٣٦٢)، (١١١/٩).

(٢) «العبرانية»: لغة اليهود «العبرية» إحدى اللهجات الكنعانية والمتكلم بها يقال له: عبراني. وهي فرع من اللغات السامية؛ وقد ارتبطت العبرية بالدين اليهودي وتاريخه. انظر: الزبيدي "تاج العروس"، مادة: «عبر»، ٣: ٣٧٧؛ وعبد التواب، "اللغة العبرية قواعد ونصوص"، ١٥؛ وجدي، "دائرة معارف القرن العشرين"، ٦: ٨٩؛ و٢٢؛ وحجازي، "مدخل إلى علم اللغة"، ٨٨.

(٣) ابن حَمْزَة الحُسَيْنِي، "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف"، "حرف لا"،٢: ٢٨٠.

(٤) انظر: تعليق د. مصطفى ديب البغا، على "صحيح البخاري" (٤٤٨٥)، (٢٠/٦).

(٥) العيني، "عمدة القاري"، ١٨: ٩٣.

بعدها، فقال له عبد الله: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما ﷺ فَرُجِمَا))[(١)] **فهذا الحديث يدل على الآتي:**

١. **فيه دلالة على الاتفاق في حكم الرجم**؛ لا أكثر من ذلك؛ فاليهود جاؤُوا إلى النبي ﷺ فَذَكَرُوا له أنَّ رجلاً منهم وَامْرَأَةً زَنَيَا.

٢. **لما سُئِلَ عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه **عن صفة النبي** ﷺ **في التوراة أجاب بما لا يخالف القرآن**؛ من صفة النبي ﷺ دون أنْ يقر بالتوراة، ولكنه أقر بشيء يوافق الإسلام؛ دون أنْ يحث الناس على سؤالهم، أو التعلم منهم، أو مطالعة كتبهم؛ **فقال**: ((أَجَلْ والله إنه لموصوف في التوراة بِبَعْضِ صِفَتِهِ في القرآن؛ يا أيها النبي إنَّا أرسلناك شاهداً ومبشراً وَحِرْزًا[(٢)] لِلأُمِّيِّينَ، أنت عبدي ورسولي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ ليس بِفَظٍّ، وَلاَ غَلِيظٍ))[(٣)].

٣. **في علم المناظرات أو الجدل، قد يُطلَب أحياناً شاهد من المعاند؛ الذي لا يستجيب للدعوة**؛ من باب التنزل والتدرج، مما هو مقبول عنده ويعتقده، فيكون لهذا تأثيراً قوياً؛ ودليلاً عليه يجعله يراجع نفسه؛ وهذا على طريقة؛ من فمك أدينك، وشهد شاهد من أهلها، أو ما شهدت به الأعداء؛ **ومن ذلك تلك الدعوى للرجوع للتوراة والإنجيل**؛ للتأكيد على مسألة أو حكم ما -كما في الرجم أو صفة النبي ﷺ وغير ذلك-، وليس في هذا؛ قاعدة أو حكماً شرعياً أنْ نحتكم إليهم أو لكتبهم أو أحبارهم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، قوله: { ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ} [سورة البقرة:١٤٦] (٣٦٣٥)، (٢٠٦/٤).

(٢) «حرزاً»: أي حافظاً، يقال: أحرزت الشيء أحْرِزُه، إذا حفظته وصنته عن الأخذ. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ١: ٣٦٦؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٣٤٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كراهية السَّخَبِ فِي السُّوق، (٢١٢٥)، (٦٦/٣).

المطلب الثالث: الرد على الاستدلالات الخاطئة المتعلقة بالآثار

الفرع الأول: دحض دعوى أنَّ عمر ﷺ كان يرتاد مجالس اليهود، ويدرس توراتهم

إنَّ من يتتبع أفعال «عمر ﷺ» وأقواله يعلم أنها دعوى مردودة؛ لعدة أمور:

فقد روي عنه ﷺ أنه كان؛ ينهي عن قراءة كتب أهل الكتاب خشية التأثر بهم(١) فقد أُتِيَ له ﷺ برجل، مسكنه بالسوس(٢) فضربه بعصاً معه، فقال الرجل: مالي يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: اجلس، فجلس، فقرأ عليه: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ۝٣﴾ [سورة يوسف:٣] فقرأها عليه ثلاثاً، وضربه ثلاثاً، وقال له: ((أنت الذي نسخت كتاب «دانيال»؟(٣) قال: مرني بأمرك أتبعه، قال: انطلق فامحه بالحميم(٤) والصوف الأبيض، ثم لَا تَقرَأهُ، وَلَا تُقرِئهُ أحداً من الناس، فلئن بلغني عنك أنك قَرَأتَهُ

---

(١) آل عيسى، "دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب ﷺ"، ٢: ٨٣٩.

(٢) «السُّوس»: بلدة بخوزستان غرب إيران على حدود العراق؛ يقال: فيها قبر دانيال النبي عليه السلام. ياقوت، "معجم البلدان"، ٣: ٢٨٠.

(٣) «دانيال»: أحد أنبياء بني إسرائيل-حسب العهد القديم-وكان من عائلة شريفة، وأُتي بأمر "نبوخذ نصر" إلى بابل (٦٠٥ ق.م)، فتعلم لغة الكلدانيين، ثم نصبه نبوخذ نصر حاكماً على بابل وجميع حكمائها. انظر: مجموعة مؤلفين، "قاموس الكتاب المقدس"، ٣٥٧: ٣٥٨.

(٤) «الحَميم»: الماء المسخن وأصله من الحم الحرارة، قال ابن عباس: أنتوضأ من الحميم أي الماء الحار. انظر: ابن منظور، "لسان العرب" ١٢: ١٥٣، العيني "عمدة القاري"، ٣: ٨٢.

أَو أَقرَأتَهُ أحداً من الناس؛ لأنهكنك عقوبة))[١].

قالوا: بل إنَّ عمر ﷺ لم يتركه؛ حتى قال: ((يا أمير المؤمنين دعني، فو الله ما أدع عندي شيئاً من تلك الكتب إلا حرقته))[٢].

وكان يقول ﷺ: ((لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم))[٣] **وهو من قام بإجلاء يهودَ خَيبَرَ من أرضِ الحِجازِ؛ وقالَ عنهم** ﷺ: ((...ليسَ لنا هناك عَدُوٌّ غَيرَهُم، هم عَدُوُّنا وتُهمَتُنا، وقد رأيتُ إجلاءَهُم...))[٤] **؛ بل هو راوي حديث النبي** ﷺ : ((**لأُخرجنّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ، حتى لا أدعُ إلا مسلماً**))[٥].

وغضب ﷺ **من «أبي موسى**ﷺ**» لاتخاذه كاتباً نصرانياً؛ وقال له:** ما لكَ، أما سمِعتَ اللهَ يقولُ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [سورة المائدة:٥١]. ألا اتَّخذتَ حنيفيّاً؟ لا أُكرِمُهم إذ أهانَهُم اللهُ، ولا أُعِزُّهم إذ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠١٦٣)، (١١٢/٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩١/٥) والضياء في المختارة (١١٥)، (٢١٥/١) وابن حجر في المطالب العالية (٣٠٣٤) (٦١٤/١٢) وقال في الفتح (٥٣١/١٣): "عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف".

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، مسألة أهل الكتاب (١٠٢٣٦)، (١١٤/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٨٩٢٨) (٢٣٤/٩) وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٦٠٩)، (٤١١/١). ويعقوب بن شيبة في مسند عمر (٤٥: ٤٧) وانظر: آل عيسى؛ "دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب ﷺوسياسته الإدارية"، ٢: ٨٣٧: ٨٣٨.

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب المساقاة باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١٥٥١)، (١١٨٧/٣) ومسند أحمد ت: شاكر (٩٠)، ١: ٢٠٤ وسيرة ابن هشام، ٢: ٣٥٧.

(٥) صحيح مسلم، الجهاد، باب إِخْرَاجِ اليهود من جزيرَةِ العرب، (١٧٦٧)، (١٣٨٨/٣).

أذلَّهُم اللهُ، ولا أُدنيهِم إذ أقصاهُم اللهُ)[١]. **وفي رواية:** ((أهينوهم ولا تظلموهم، فلقد سبوا الله مسبة ما سبه أحد من البشر))[٢] **فلو كان محباً لتوراة اليهود وملازماً لها ويتدارسها مع اليهود؛** ويري صحة ما فيها، ويحتكم إليها؛ فكيف يقول هذه الأقوال، ويفعل هذه الأفعال التي تناقض تلك الدعوى؟!؛ بل كان أقل شيء يُخفى حديثَ إخراج اليهود من الجزيرة، ولا يشيعه وينشره بين الصحابة؛ **وهو القائل** ﷺ: ((إنا كنا أَذَلَّ قوم فَأَعَزَّنَا الله بالإسلام فَمَهْمَا نطلب العز بغير ما أَعَزَّنَا الله به أَذَلَّنَا الله))[٣].

الفرع الثاني: أَمَّا أثر ابن عباس ﷺ وأرساله كتاباً لأحد اليهود ليحدثه: عن مستقر ومستودع، وجنةٍ عرضها السماوات والأرض.

عن كُرَيْب، قال: ((دَعَانِي ابن عباس، فقال: اكْتُبْ: من عبد الله بن عباس إلى فلان حَبْر تَيْماء[٤]، سلامٌ عليكَ، فإنِّي أَحْمَدُ إليك اللَّهَ الذي لا إله إلَّا هو، فقلت: تَبْدَؤُهُ فتقول: سلام عليك؟ فقال: إنَّ اللَّهَ هو السَّلَامُ، اكتب: سلام عليك، أما بعد،

---

(١) أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى كتاب: آداب القاضي، باب: لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً. (١٠/١٢٧) وفي شعب الإيمان باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم، (٩٣٧٥)، (٧/٣٧: ٤٠) عن أبي موسى الأشعري، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٣٠) (٨/٢٥٥: ٢٥)

(٢) ابن القيم، "إغاثة اللهفان"، ٢: ٢٨٣؛ ونسبه ابن تيمية لمعاذ ﷺ ؛ "الجواب الصحيح" ٣: ١٠٠.

(٣) أخرجه الحاكم وصححه في "مستدركه" (٢٠٧)، (١/٦١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، (٣٤٥٣٩)، (١٨/٣٢٠).

(٤) «تَيمَاء»: بلد في أطراف الشام، على طريق الحجيج قديماً. ياقوت، "معجم البلدان"، ٢: ٦٧.

فَحَدِّثْنِي عن "**مُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ**"، وعن: "**جنة عرضها السماوات وَالْأَرْضُ**"، قال فذهبتُ بالكتاب إلى اليهودي، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، فلما نظر إليه قال: مرحبا بكتاب خليلي من المسلمين، فذهب بي إلى بَيْتِهِ، فَفَتَحَ أَسْفَارًا له كثيرةً، فجعلَ يطرحُ تلك الأسفار لَا يَلْتَفِتُ إليها، قلت: ما شَأْنُكَ، قال: هذه أسفارٌ كَتَبَتْهَا اليهودُ، حَتَّى أَخْرَجَ سِفْرَ موسى، فنظر إِلَيْهِ، فقال: الْمُسْتَوْدَعُ: الصُّلْب، وَالْمُسْتَقَرُّ: الرَّحِمُ، **ثم قرأ**: "**وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ**"، قال: هو مستقَرُّهُ فِي الْأرض، ومستقَرُّهُ فِي الرَّحِمِ، ومستقَرُّهُ تحت الأرض حتى يصِيرَ إِلى الجنة أو إلى النار، ثم نظر فقال: ﴿**وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ**﴾ [سورة آل عمران:١٣٣]، قال: سبع سماوات، وَسَبْعُ أَرَضِينَ يُلَفَّقْنَ(١) كما تُلَفَّقُ الثِّيَابُ بعضها إلى بعضٍ، فقال: هذا عرْضُهَا، ولا يَصفُ أَحَدٌ طولها)). **فهذا الأثر قد ضعفه(٢) أهل العلم؛ وعليه فلا حجة فيه**؛ ولا يجوز الاستدلال به على حكم شرعي؛ بالتحليل والتحريم ولا في قضية قطعية؛ فإنَّ العلم يحتاج إلى نقل مصدق ونظر محقوق؛ والمنقول يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه، ومعرفة دلالته(٣).

كما أنَّ في متنه نوع مخالفة؛ لما صح عن النبي ﷺ من النهى والتحريم أنْ نبدأ

---

(١) «يُلَفَّقنَ»: أي ضُمَّت بعضها لبعض. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٠: ٣٣٠.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٩٨)، (٦١/٥)، وابن جرير في تفسيره (١٣٦٣٨)، (٥٦٧/١١)؛ وابن حبان في صحيحه (٦٥٥٦)، (٤٩٧/١٤)، والضياء في المختارة (٨١)، (٥٣/١٣)؛ والسيوطي في الدر المنثور، ٢: ٣١٥، وقال محقق كتاب: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٨٩٨)، (٦٣/٥): "سنده ضعيف إن كان الراوي عن كريب هو حميد بن زياد؛ لضعف حفظه، وإن كان غيره فالحكم متوقف على معرفته ومعرفة حاله".

(٣) ابن تيمية "مجموع الفتاوى"، ١: ٢٤٦.

الكافر بالسلام، وقوله ﷺ: ((**لَا تَبْدَءُوا اليهود ولا النصارى بالسَّلَامِ**))(١) وما عليه أكثر العلماء(٢).

المبحث الثالث: نماذج عملية تثبت أنَّ أهل الكتاب هم من كانوا يسألون النبي ﷺ وليس العكس

جاء إلى النبي ﷺ أصنافاً متعددة من المخالفين المشركين، ليسألوه ويستفسروا ويعلموا منه؛ وكان مجيئهم لأغراض أخرى كثيرة(٣) وقد كان لأهل الكتاب النصيب الأكبر في ذلك، **ومن هذه الأمثلة:**

أولاً: قدوم مجموعة من اليهود إلى النبي ﷺ، ليطلبوا منه ﷺ أنْ يحكم ويقضي بينهم: فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم قالوا:

((يا محمد إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وسادتهم وإنا إن اتبعناك اتبعك يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين بعض قومنا خصومة فنحاكمهم إليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن بك ونصدقك، فأبى ذلك فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [سورة المائدة:٤٩](٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عَنْ ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٧)، (٥/٧).

(٢) وهنا أود الإشارة إلى أنَّ في مسألة "السلام على الكفار" تفصيل لا يسع المقام لبسطه هنا. للتوسع انظر: ابن القيم "زاد المعاد"، ٢: ٤٢٤، و٢: ٣٨٨؛ والموسوعة الفقهية"، ٢٥: ١٦٨.

(٣) ومنها: [السخرية- مجادلته- تنفير الناس عنه- محاولة قتله وفتنته- طرح الاشكالات].

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٩٣/١٠)، (١٢١٥٠) وانظر: البيهقي، "دلائل النبوة"، ٢: ٥٣٦؛ وابن هشام في سيرته ١: ٥٦٧؛ والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ٢٨٨.

ثانياً: قدوم رجل من اليهود ليسأل النبي ﷺ عن طعام أهل الجنة وشرابهم.

عن زيد بن أرقم ﷺ أن يهودياً قال: ((يا أبا القاسم، ألست تزعم أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون؟: فقال: **بلى والذي نفسي بيده، إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في المطعم والمشرب والشهوة والجماع**" فقال اليهودي: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة. فقال ﷺ: حاجة أحدهم عرق يفيض من جلودهم مثل ريح المسك))(١).

ثالثاً: قدوم نفر من اليهود ليسألوا النبي ﷺ عن الروح:

فعن عبد الله ﷺ أنهم قالوا: ((يا أبا القاسم ما الروح؟ فسكت، فقلت: إنه يوحى إليه، فلما انجلى عنه؛ قال: ﴿ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥﴾ [سورة الإسراء:٨٥](٢).

رابعاً: قدوم حَبْر(٣) من أحبار اليهود ليسأل النبي ﷺ عن مكان الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ عن ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ أجابه قائلاً:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٢٦٩)، (١٩/٣٢) بهذا اللفظ. وابن حبان في صحيحه (٧٤٢٤)، (٤٤٣/١٦) والنسائي في الكبرى (١١٤١٤)، (٢٥٠/١٠) والدارمي في مسنده (٢٨٦٧)، (١٨٦٥/٣) وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤١٦/١٠): رجال أحمد والبزار رجال الصحيح غير ثمامة بن عقبة وهو ثقة، وقال محققو منسد أحمد: صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، "وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً" (١٢٥)، (٣٧/١).

(٣) «الحِبْرُ»: بالكسر العالم والجمع أحبار، وبالفتح لغة فيه وجمعه حبور مثل فلس وفلوس واقتصر ثعلب على الفتح، وبعضهم أنكر الكسر. انظر: الرافعي، "المصباح المنير"، «مادة: ح ب ر»، ١: ١٧١.

((هم في الظلمة دون الجسر. قال: فَمَنْ أَوَّلُ الناس إِجَازَةً؟ قال: فقراء المهاجرين. قال اليهودي: فما تُحْفَتُهُمْ حين يدخلون الجنة؟ قال: زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ. قال: فما غذاؤهم على إِثْرِهَا؟ قال ﷺ: يُنْحَرُ لهم ثَوْرُ الجنة))(١).

خامساً: قدوم وفد نصارى «نجران» وسؤالهم النبي ﷺ إنكم تتلون يا أخت هارون، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا:

فعن المغيرة رضي الله عنه، أنه ﷺ قال:

((إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم))(٢).

المبحث الرابع: حكم الرجوع لأهل الكتاب وسؤالهم عن أمور ديننا

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على حرمة الرجوع لأهل الكتاب وسؤالهم أو القراءة في كتبهم الدينية ومشاهدة قنواتهم

وردت أدلة كثيرة صريحة من القرآن والسنة، يستنبط منها المنع من مجالسة الكفار وسماعهم ومشاهدة قنواتهم؛ لأنهم يكفرون ويستهزئون بآيات الله ﷻ وكتبه؛ **ومن الأدلة:**

١-قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الأنعام:٦٨].

٢-وقوله ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [سورة النساء:١٤٠]. **وفي هاتين الآيتين**

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة (٣١٥)، (١/٢٥٢).

(٢) صحيح مسلم، الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، (٢١٣٥)، (٣/١٦٨٥).

الكريمتين دلالة واضحة على "النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع.. عند خوضهم في باطلهم، وبنحوه كان جماعة من الأئمة، يقولون: "إنه مرادٌ بها النهي عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه"(١).

وبهذا يتبين أنَّ القولَ بعدم وجود دليلٍ شرعيٍ؛ يحرم سؤال أهل الكتاب أو الرجوع إليهم؛ قول باطل، كما أنَّ هذه الحرمة تشمل أيضاً:

أولاً: المراسلة أو القراءة في كتبهم الدينية أو مشاهدة قنواتهم التنصيرية – لمن كان غير متخصصاً–؛ لا فرق بين ذلك، وقد نص على المنع من قراءة كتبهم جماعة من فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم؛ وهذا "سواء نَقَلَهَا إلينا الكفار أو من أسلم منهم"(٢) ومنهم من ذكر الإجماع(٣) ولأنّ كلامهم مأخوذ من كتبهم التي دخلها التبديل والتغيير(٤).

وقد استدل أهل العلم على ذلك بأدلة؛ منها:

أ–إنّ الفاروق عمرﷺ **أتى النبي** ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب؛ فغضب ﷺ وقال: ((**أَمُتَهَوِّكُونَ(٥) فيها يا ابن الخطاب، فوالذي نفسي بيده، لقد جئتُكم بها بيضاء نَقِيَّةً، لا تسألوهم، عن شيء فيخبروكم بحق فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أو بباطلٍ فَتُصَدِّقُوا به، والذي نفسي بيده، لو كان موسى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إلاَ أن يَتَّبِعَنِي**))(٦).

---

(١) ابن جرير، "تفسير الطبري"، ٩: ٣٢٠: ٣٢١؛ ابن كثير، "تفسير ابن كثير"، ٢: ٤٣٥.

(٢) ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، ١: ١٧٥.

(٣) ناقشه «ابن حجر» وخلص إلى أنَّ الكراهة تنزيهية. فتح الباري، ١٣: ٥٢٥.

(٤) النووي، "روضة الطالبين"، ١٠: ٢٥٩؛ الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ١١: ٤٢٣.

(٥) أي أمتحيرون. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث "هوك"، ٥: ٢٨٢.

(٦) أخرجه الدارمي في مسنده (٤٤٩)، (١/٤٠٣)؛ والبيهقي في سننه الكبير (٢٢٧٥)، =

ب–وقال ابن مسعود ﷺ: ((لا تسألوا أهل الكتاب، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم، فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل))(١).

ج–وعن ابن عباس ﷺ قال: ((كيف تَسْأَلُونَ أهل الكتاب عن شيءٍ، وَكتابُكُمُ الذي أنزل على النبي ﷺ أَحْدَثُ تَقْرَؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ(٢) وقد حَدَّثَكُمْ أَنَّ أهل الكتاب بَدَّلُوا كتاب الله وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بأيديهم الكتاب وقالوا: هو ﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة البقرة:٧٩] أَلا ينهاكم ما جاءكم من الْعلم عن مسألَتهم، لا والله ما رَأَيْنَا منهم رجلاً يسأَلُكُمْ))(٣) **أى**: "لا يسألونكم مع أن كتابهم محرف، فأنتم بالطريق الأولى لا تسألوهم"(٤).

ثانياً: لا تجوز مشاهدة تلك القنوات النصرانية؛ وخاصة التى تسيء

=

(٢/١٠) وأحمد في مسنده (١٤٨٥٦)، (٦/٣٠٩١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٩٤٩)، (١٣/٤٥٨)، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/٣٤٥): رجاله موثقون إلا أنَّ في مجالد ضعفاً. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/١٧٣): وفيه مجالد ضعفه أحمد ويحيى وغيرهما. وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (١٥٨٩)، (٦/٣٤)؛ وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٧/٤١): "وعُمر انتفع بهذا– الحديث–؛ حتى إنَّه لَمَّا فُتِحَتِ الإسكندريَّة وُجِدَ فيها كتبٌ كثيرةٌ من كُتُبِ الرُّوم، فأمَرَ بها أن تُحرق، وقال: حسبُنا كتابُ الله".

(١) وفي رواية: ((إن كنتم سَائِلِيهِم لَا مَحَالَةَ فانظروا ما وَاطَأَ كتاب الله فخُذُوهُ وما خالف كتاب الله فَدَعُوهُ)) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠١٥٨)، (٦/١١٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٩٥٢)، (١٣/٤٦٠)، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٤/٨٢٠) وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ١: ١٩٢: رجاله موثقون؛ وحسنه ابن حجر في "الفتح"، ٦: ٣٣٤.

(٢) «لم يُشب»: لم يتغير أو يتبدل. انظر: العيني "عمدة القاري"، ١٨: ٩٣.

(٣) صحيح البخاري، باب: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء"، (٧٣٦٣)، (٩/١١١).

(٤) العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ١٨: ٩٣.

للإسلام، وتنال من النبي ﷺ، سواء كان المقصد من باب الاطلاع وفضول النظر؛ أو غيره؛ لأنَّ المسلم والمسلمة؛ مأمورين بمفارقة هذه القنوات المنحرفة؛ وعدم مشاهدتها والاستماع إليها، أو الدخول على مواقعها؛ إنكاراً لهذا الباطل، وتجنباً لأيّ خداعٍ وتشكيكٍ، قد يحدث للمرء وسط هذا السيل من الافتراءات؛ ولربما حدث إعجاباً وتعظيماً لهذه العقائد الفاسدة؛ أو تصديقاً للباطل وتكذيباً بالحق، فإنَّ القلوب ضعيفة، والشبه خطافة؛ فلربما يرتد على عقبيه؛ ويندم يوم لا ينفع الندم؛ خاصة إنْ لم يكن من أهل العلم، وقلبه خالياً(١).

ثالثاً: ومما يدخل في حرمة مشاهدة هذه القنوات؛ ما يتم إنتاجه من مقاطع تنصيرية ومسلسلات، وأفلام دينية، أو تاريخية، وإنْ تعلقت بالأنبياء؛ لأنَّ فيها نشراً للعقائد النصرانية المنحرفة، وترويجاً للافتراءات والأغلوطات حول الإسلام؛ وتجميلاً للثقافات الغربية الملحدة، وحثاً للأمة لتقليدها والتبعية لها؛ واستماعاً لأقوالهم المخالفة للمعتقدات الإسلامية؛ فضلاً عن أنَّ الأنبياء لا يجوز تمثيلهم، وإنْ زعموا أنها تحكي قصصهم وتاريخهم، أو قصص تلاميذ المسيح وقديسيهم، ولا شك أنَّ فيها تزويراً صريحاً للحقائق الدينية والتاريخية، والعديد من المنكرات كالنساء المتبرجات، والموسيقى، والغناء، أو ما يسمونه بالترانيم الدينية ونحوها.

---

(١) ومن زاوية أخري؛ فإنَّ في المشاهدةِ تقويةً وتشجيعاً لأهل الباطل مادياً ومعنوياً؛ فزيادة عدد المشاهدات تحقق أرباحاً ماديةً كما لا يخفي، وفي ذات الأمر، تمثل دعماً معنوياً، وتشجيعاً على الاستمرار في نشر أباطيلهم؛ وأمَّا إذا لم يشاهد تلك القنوات أحد لتوقف بثها، وأغلقت صفحاتها الالكترونية التابعة لها، وتوقف هؤلاء الداعمين والممولين لها مع الوقت؛ ولن ينالوا من ديننا شيئاً؛ قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأنفال:٣٦].

المطلب الثاني: الاستثناء الشرعي الوحيد من الحرمة

يجوز الحوار والمناقشة والقراءة والمشاهدة والاستماع للعلماء المتبحرين، وطلاب العلم المتخصصين، ومن" كان متضلِّعاً من الكتاب والسنة مع شدَّة تثبت، وصلابة دين، وجودةٍ، وفِطْنةٍ، وقوة ذكاء، واقتدار على استخراج الأدلةِ للرد عليهم وكشْف شبهاتهم، وهَتْكِ أسْتارِهِم وأسرارِهم، حتى لا يَغْتَرَّ أهْلُ الجَهالة بتَمْويهاتِهم الفاسدة، فتختلّ عقائدُهم"(١).

والأمور بمقاصدها؛ فمن قصد الاستعانة بهذه الوسائل لرصد ما يقولون؛ وما يحدث من تلبيسات وتحريفات؛ وذلك للرد على افتراءاتهم وإظهار الحق، وكشف أكاذيب هؤلاء المنصرين الحاقدين، ومعرفة ما في أساليبهم أو كتبهم أو برامجهم من الشر؛ ليحذر المسلمين منه، ويبين فساد معتقدهم، ونسخ شرائعهم، وما في أقوالهم من زيغ وبهتان، أو لدعوتهم للإسلام، ونحو ذلك، فهو -بإذن الله- مأجور؛ خاصة إذا كانت الحاجة ماسة لذلك.

والحاصل مما تقدم؛ أنه لا ينبغي سؤال أهل الكتاب ولا قراءة التوراة ولا الإنجيل ولا مشاهدة قنواتهم ولا غيرها؛ لأنَّ هذا قد يورث شكاً وشبهةً...ولا يكون إلا للعلماء وأهل العلم والبصيرة والمتخصصين؛ فيما تدعو الحاجة إليه من أنْ يستمعوا لكلامهم أو يحاورهم أو يراجع كتبهم حتى يردوا عليهم ويناظروهم ويبينوا أباطيلهم من كتبهم وكلامهم وإلزامهم بالتصديق بالنبي محمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم، كما فعل كثير من أئمة الإسلام؛ ولولا اعتقادهم الجواز لما فعلوه وتواردوا عليه(٢).

---

(١) مصطفى السيوطي، "مطالب أولى النهى"، ١: ٦٠٧.

(٢) اطلع علماء الإسلام قديماً وحديثاً، على كتب الملل؛ مثل: [ابن حزم- وابن تيمية- ورحمة الله الهندي؛ الذي قال عنه الشيخ رشيد رضا: "أرأيت لو لم يقرأ هذا الرجل كتب اليهود والنصارى، هل كان يقدر على ما قدر عليه من إلزامهم وقهرهم في المناظرة، ومن تأليف كتابه =

المطلب الثالث: قُبحُ اقتراب المسلم والمسلمة من مواطن الضلال

المؤمن مأمور بالابتعاد عن مواطن الضلال وهذا واجب؛ لقوله ﷺ في الدجّال: ((**من سمع بالدَّجَالِ، فَلْيَنْأَ منه، فإنّ الرجل يأتيه وهو يَحْسبُ أنه مؤمن، فلا يزال به لِمَا مَعَهُ من الشُّبَهِ حتى يَتَّبِعَهُ**))(١) والقلوب ضعيفة، والشبه خطافة، وقد تستقر الشبهة في القلب، فيعسر إخراجها؛ فربما يتأثر، ولو بعد حين؛ خاصة إنْ توسع في الأمر، وأصبح يذهب للكنائس؛ ويري حسن المعاملة والتصنع وعرضهم لما يؤمنون به، وقد لا يجد المرء وقتاً لبحث ما يطرحونه أو سؤال أهل العلم، فيتشرب قلبه للأكاذيب تدريجياً، حتى يغدو في حيرةٍ، وأخفُ أحوالِهِ ألا يعتقد أن النصرانية على بطلان، وهذه بداية الخذلان.

والعامي لا يؤمن عليه أنْ يصدق بما هو باطل أو يكذب بما هو حق؛ وأننا مأمورون ألا نصدقهم، ولا نكذبهم فيما لا وجود لها في ديننا.

وفي سؤال أهل الكتاب والتواصل معهم؛ أيضاً إحياءً لأقوالهم الباطلة التي ينقلوها عن كتبهم المنحرفة؛ والتي فيها من الإلحاد، والكفر والشرك، والجهالات، وادعاء الألوهية لغير الله؛ **وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حضور الاحتفالات**

=

الذي أحبط أعمال دعاتهم..، أرأيت لو لم يفعل ذلك هو ولا غيره، أما كان يأثم هو وجميع أهل العلم، وهم يرون عوام المسلمين تأخذهم الشبهات من كل ناحية، ولا يدفعونها عنهم". مجلة المنار، (ع٧/٢٥٨). وانظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٣: ٥٢٥؛ وفتاوى اللجنة الدائمة، ٣: ٤٣٣؛ أ.د. محمود قدح، "الأسفار المقدسة"، ٣٢٢.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٦١٤)، (٢١/١٨٨) وأحمد في "مسنده" (٢٠١٩٢) (٨/٤٥٨١) وأبو داود في "سننه"(٤٣١٩) (٤/١٩٧) والبزار في "مسنده" (٣٥٩٠)، (٩/٦٣) والطبراني في "الكبير" (٥٥٠)، (١٨/٢٢٠)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٤٨٨)، (٣/١٥١٥).

الكنسيّة؟ فأجابت: "لا تجوز إقامتها من المسلمين ولا حضورها ولا المشاركة فيها مع النصارى؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك"(١).

وفي سؤالهم أيضاً: التغرير والتلبيس على عامة الناس، وذلك حين يرون هذا التواصل بأشكاله مع أهل الكتاب، وربما ينتقلون إلى أماكن الشرك للمشاركة في أعيادهم؛ فيظنون أنهم على حق، أو أنه أمر مباح، وهذا مطمع وهدف عظيم للمنصرين يَسعدُون بتحقيقه.

ثم إنه ليس في قنواتهم أو كتبهم ما يهدى إلى صراط الله المستقيم؛ يقول "صبحي اليسوعي"(٢) في سياق الحديث عن كتابهم المقدس وكونه كتاباً غريباً ومحيِّراً!: "فإننا نجد.. قصصاً من الماضي لا فائدة لها، وروايات، وحروباً واعتداءات، وقصائد غريبة لا تحملنا على الصلاة، وإن سمَّيناها مزامير، ونصائح أخلاقية مبغضة للنساء... كتابٌ مُحيِّر"(٣).

وقد أغنى الله المسلمين عن الكتب السابقة بالقرآن المحفوظ من كل تغيير وتبديل، وجعل شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع قبلها، أكملها وأنفعها للعباد، قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

---

(١) مجموعة مؤلفين، "فتاوى اللجنة الدائمة"، جمع وترتيب: أحمد الدويش، ٢: ٧٦.

(٢) «صبحي ميخائيل حمويّ حلبيّ»: أتمّ علومه في مدرسة اليسوعيّين ببيروت ودخل الرهبانيّة في (١٩٣٦م) وتنقل بين لبنان وفرنسا؛ وتبحّر في العربيّة واليونانيّة، ورُسِم كاهِنًا في (١٩٤٨م)، من ترجماته: أعاد ترجمة العهد القديم والعهد الجديد وطباعتهما. والرهبانية اليسوعيّة؛ ومن مؤلفاته: [معجم الإيمان المسيحي-والمنجد في اللغة العربيّة]. انظر: الأب كميل حشَيمة اليسوعيّ، "اليسوعيّون والآداب العربيّة والإسلاميّة-سيَر وآثار"-، دار المشرق، بيروت، ٩٠.

(٣) الأب صبحي حموي، "الكتاب المقدس العهد القديم لزماننا الحاضر، ٢٦.

[سورة المائدة:٣]، **وقال** ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجاثية:١٨]. **ولله در القائل**(١):

الـدين رأس المـال فاستمسـك بـه فضـياعه مـن أعظـم الخسـران

(١) القحطاني "القصيدة النونية"، ت: عبد العزيز بن محمد الجربوع، ٤٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعليه سبحانه قبول الطاعات؛ وبعد:

فلقد انتهت بذلك صفحات هذا البحث؛ ولابد فيه من وقفة استجمع فيها بعضاً من حصاده، وما توصلت إليه من نتائج، **أذكر منها:**

١-أهل الكتاب في الإسلام هم: [اليهود والنصارى] ولا يدخل فيهم من أسلم منهم، ولا يشمل أي شخص من المسلمين، وإنْ ردد ذلك البعض؛ وقد يَقْبَلُ بعض أهل الكتاب هذه التسمية باعتبارات؛ ويرفضها بعضهم؛ خاصة الكنائس الكاثوليكية.

٢-ليس في الآيات أو الأحاديث التي نحن بصددها؛ ما يدل على سؤال النبي ﷺ أو حثه للمسلمين أن يسألوا النصارى، أو يتحاكموا إليهم في العلم والفتوي أو يستمعوا لهم، أو يشاهدوا قنواتهم، ولا أنَّ النصارى هم العلماء الذين يتعلم منهم أهل الإسلام دينهم؛ وما قيل فيه الأمر للمسلمين بالسؤال والرجوع لأهل الكتاب؛ لا يوجب ذلك، وغاية ما ورد؛ كان في مقام المحاجَّة، وسؤالهم حول أنبياء الأمم السابقة؛ هل كانوا بشراً أم ملائكةً؟!

٣-قوله ﷻ: ﴿يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [سورة يونس:٩٤] أى أهل التقوى والإيمان من العلماءِ؛ الذين كانوا قبل النبي ﷺ من أهل الكتاب؛ وآمنوا برسالته ﷺ وصدقوه وأسلموا، وشهدوا أنَّ الذي جاء به من عند الله ﷻ هو الحق.

٤-القرآن انتقد اليهود والنصارى مراراً، ونهانا أن نحتكم إليهم، ولم يَقُلْ في

آية واحدة تَعَلَّمُوا أو ارجعوا أو خذوا الحقَّ من أهل الكتاب؛ كي يقوموا بدعوتنا إلى دينهم؛ بل ذكر أنهم ليسوا على شيء، فقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [سورة المائدة:٦٨]، وأنهم ليسوا من المسلمين؛ والآيات والأحاديث وأقوال أهل العلم في بيان كفرهم وتحريفهم كثيرة جداً.

٥-الثابت الصحيح قدوم اليهود والنصارى؛ لسؤال النبي ﷺ؛ ولم يحدث عكس ذلك؛ ولو مرةً واحدةً؛ وأما رسائله ﷺ لرؤساء النصارى؛ كانت لدعوتهم للإسلام، فقط.

٦-قوله ﷺ: ((وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)) ليس فيه حث للمسلمين أنْ يسألوا النصارى عن أمور الدين، غاية الأمر؛ أنه إخبار للمسلمين؛ أنه يجوز أو يباح لهم التحديث عن بني إسرائيل في حالةٍ واحدةٍ- ليس على الإطلاق- وهي إنْ وافق ما في كتبهم النصوص الشرعية -قرآناً وسنةً-، أو لم يوجد في ديننا ولم يخالف شرعنا.

٧-قول النبي ﷺ لليهود: ((ما تَجِدُونَ في التوراة في شأن الرَّجْمِ؟)) فيه دلالة على الاتفاق في حكم الرجم؛ لا أكثر من ذلك؛ فاليهود جاؤُوا للنبي ﷺ فَذَكَرُوا له أنَّ رجلاً منهم وَامْرَأَةً زَنَيَا؛ وليس في هذا حكماً شرعياً؛ أنْ نحتكم إلى أهل الكتاب؛ وقد أجابَ «عبد الله بن عمرو ﷺ» عن صفة النبي ﷺ في التوراة؛ بما لا يخالف القرآن؛ دون أنْ يقر بصحة التوراة أو الاحتكام إليها -كما تقدم- **وفي علم المناظرات والجدل**، قد يُطلَب أحياناً من باب التنزل والتدرج مع المخالف شاهد؛ مما هو مقبول لديه ويعتقده.

٨-الصحيح الثابت عن «عمر ﷺ»؛ أنه كان ينهي عن قراءة كتب أهل الكتاب؛ وعدم الدخول على المشركين في كنائسهم؛ وهو من قام بإجلاء اليهود من الحِجازِ- كما تقدم-.

٩-لم يصح عن «ابن عباس ﷺ» إرساله أسئلة لليهود؛ ليحدثونه ويتعلم منهم.

١٠-الابتعاد عن مواطن الضلال واجب؛ فإن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة، وقد تستقر الشبهة في القلب، فيعسر إخراجها.

١١-لا يجوز لمسلم سؤال أهل الكتاب؛ ولا الرجوع إليهم في أمور الدين، ولا مراسلتهم، أو الاتصال بهم، أو مشاهدة قنواتهم وبرامجهم وخاصة التنصيرية، ولا الحصول على كتبهم الدينية، ولا التواصل معهم بأي طريقة كانت، ولا من باب الاطلاع والفضول ونحوه؛ **والحالة الوحيدة الجائزة**؛ إذا كان [المتحدث معهم أو المحاور، أو المتصل، أو المراسل أو المشاهد لقنواتهم التنصيرية] عالماً راسخاً في العلم أو طالب علم متخصص؛ وغايته وقصده وهدفه؛ الرد على تلك الافتراءات، والعقائد المنحرفة، ونقضها، وبيان تهافتها، وتعرية مروجيها وناشريها، ودعوتهم للإسلام؛ ولديه القدرة، لكي يؤدوا فرض الكفاية، ويكون ذلك كله، على قدر الحاجة والضرورة التي يتحقق بها الغرض المقصود؛ لا على سبيل الاستغراق والتعمق في ذلك؛ مع أخذ الحيطة والحذر، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١).

١٢-ولنا أنْ نسأل؛ ما الذي يوجد عند أهل الكتاب قد يحتاج إليه أهل الإسلام؟! لكي يرجعوا لهم، أو يسألوهم، أو يقرؤا كتبهم الدينية، أو يشاهدوا قنواتهم التنصيرية!؛ وقد تبين أنهم لن يرشدونا إلى صراط الله المستقيم.

وختاماً لا بد من التأكيد على أنَّ المسلم والمسلمة: عليهما إغلاق أي باب؛ قد يؤدي لضعف الإيمان، أو التشكيك في سلامة العقيدة؛ وذلك عن طريق حفظ أوقاتهما بالقراءة في القرآن، وكتب الحديث، والعقيدة، والسيرة النبوية، والرجوع إلى علماء الإسلام؛ ومشاهدة القنوات الإسلامية، وما يفيد في المصالح الدينية والدنيوية.

(١) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر" ٨٧.

هذا؛ وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [سورة الصافات: ١٨٠-١٨٢].



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير، المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت، دار إحياء التراث، د.ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". ت: علي حسن- عبد العزيز إبراهيم- حمدان محمد، (ط٢، السعودية: دار العاصمة، ١٩٩٩م)

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (ط، الرياض: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، ١٩٨٥م).

ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ت: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليقات العلامة: ابن باز، (ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". ت: محمد، عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).

ابن قدامة، المقدسي، "المغني" (ط، مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ: ١٩٦٨م).

ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، "تفسير القرآن العظيم". ت: سامي سلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٩٩٩م).

ابن منظور، محمد بن علي، "لسان العرب" (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٥٦م).

ابن هشام، "السيرة النبوية". ت: السقا واخرون، (دار الجيل، بغداد، ١٩٨٦م).

أبو زهرة، محمد بن أحمد مصطفى، "محاضرات في النصرانية". (الأدوار التي مرَّت عليها عقائد النصارى وفي كتبهم ومجامعهم المقدسة وفرقهم)، (ط٣، مصر: دار الفكر، ١٩٦٦م)

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". ت: مرعب، محمد عوض، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م).

الأنبا شنودة، "القرآن والمسيحية". (ط١، مصر: مجلة الهلال، ديسمبر، ١٩٧٠م)

الأنصاري، زكريا، "فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن". ت: الصابوني، محمد علي، (ط١، لبنان: دار القرآن الكريم، ١٤٠٣ هـ: ١٩٨٣م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". ت: محمد زهير، (ط١، طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

توينبي، أرنولد "تاريخ البشرية". ت: د. نقولا زيادة، (ط٢، بيروت: الأهلية، ١٩٨٨م).

الجاحظ، أبي عثمان، "المختار في الرد على النصارى" ت: محمد عبد الله الشرقاوي، (القاهرة: دار الصحوة).

حجازي، د. محمود فهمي، "مدخل إلى علم اللغة". (مصر: دار الثقافة، ١٩٧٨م).

الحربي، عاتق بن غيث، "معجم المعالم الجُغرافية في السيرة النبوية". (ط١، دار مكة، ١٩٨٢م).

حموي، صبحي، "الكتاب المقدس العهد القديم لزماننا الحاضر". (ط٢، بيروت: دار المشرق، ١٩٩٣م).

الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

الحنبلي، مصطفى السيوطي، "مطالب أولي النهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الخلف، أ. د سعود بن عبد العزيز، "دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية". (ط٤، السعودية: أضواء السلف، ١٤٢٥هـ).

الدمشقيّ، إبراهيم بن محمد الحنفي، "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف". ت: سيف الدين الكاتب، (بيروت: دار الكتاب العربي).

الدينوري، ابن قتيبة، ت: أحمد صقر، "غريب القرآن". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". ت: شعيب الأرناؤوط، (ط٧، بيروت: الرسالة، ٢٠٠١م).

الزبيدي، محمد مرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس" (بنغازي: دار ليبيا، ١٩٦٦م).

السعدي، عبد الرحمن، "تفسير السعدي". ت: عبد الرحمن اللويحق، (ط١، بيروت:

الرسالة، ٢٠٠٠م).

السيوطي، جلال الدين، "الأشباه والنظائر للسيوطي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

شراب، محمد محمد، "معجم بلدان فلسطين". (ط١، دمشق: دار المأمون، ١٤٠٧هـ).

شلبي د. أحمد، "المسيحية". (ط٨، مصر: مكتبة النهضة، ١٩٨٤م).

الشنقيطي، محمد الأمين، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"؛ (لبنان: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، "الملل والنحل" ت: كيلاني، محمد سيد، (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٤م).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ت: أحمد شاكر، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٠هـ)

عابدين، محمد أمين الحنفي، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)

عاشور، الطاهر بن عاشور التونسي "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤هـ).

عبد الباقي، محمد فؤاد، "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم". ت: منصور فهمي، (ط١، القاهرة: دار الحديث، دار الكتب المصرية، ١٩٤٥م: ١٣٦٤ هـ).

عبد الفادي، عبد الله "هل القرآن معصوم؟!". (ط١، النمسا: دار نور الحياة، ١٩٩٤م).

عبد الوهاب، م. ل. أحمد عبد الوهاب، "اختلافات في تراجم الكتاب المقدس وتطورات هامة في المسيحية". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة).

العبسي، عنترة بن شداد، "ديوان عنترة بن شداد". (ط١، بيروت: مطبعة الآداب، ١٨٩٣م)

العيني، بدر الدين، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". دار إحياء التراث، بيروت.

غريغوريوس الثالث، "خواطر غبطة البطريرك" النشرة الثانية؛ بتاريخ (٢٠٠٨/١٠/١٠م) (خلال السينودس الأسقفي الثاني عشر، روما: الفاتيكان، ٢٠٠٨م).

الفيومي، أحمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: يوسف الشيخ، (المكتبة العصرية، د.ت).

القاضي، د. أحمد بن عبد الرحمن، "دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية". (ط١) السعودية: دار ابن الجوزي، ٢٠٠١م).

القحطاني، عبد الله بن محمد "القصيدة النونية". ت: الجربوع، عبد العزيز بن محمد، (ط١، دار الذكرى)

قدح، أ. د. محمود بن عبد الرحمن، "الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم عرض ونقد، (*مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة*، (عام٣٣)، (عد١١١)، (١٤٢١هـ)، (ص٣٢٢: ٣٢٧).

القرطبي، محمد بن أحمد الخزرجي، "الجامع لأحكام القرآن". ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، مصر: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

الكتاب المقدس، "الفانديك". (ط، الشرق الأوسط: دار الكتاب المقدس، ٢٠٠٧م).

اللجنة الدائمة، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء". جمع: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، (ط١، السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)

مجلة المنار، (١٥ ربيع الآخر ١٣٢٢م- ١٩٠٤هـ) (ع٧/٢٥٨).

مجموعة كبيرة من الأساتذة، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون، ١٤٢٧م).

مجموعة كبيرة من الأساتذة، "موجز دائرة المعارف الإسلامية"؛ (ط١، الإمارات: مركز الشارقة، ١٩٩٨م)

مجموعة من علماء النصارى، "قاموس الكتاب المقدس (أنا الألف والياء)" (ط١، بيروت: دار المشرق ١٩٨٩م).

مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، دار إحياء التراث، ١٣٧٤هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين". (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة، د.ت).

وجدي، محمد فريد "دائرة معارف القرن العشرين". (ط٣، بيروت: دار المعرفة، د.ت).

اليسوعيّ؛ كميل حشَيمة، "اليسوعيّون والآداب العربيّة والإسلاميّة-سيَر وآثار-". (بيروت، دار المشرق، د.ت)

www.melkitepat.org/eng/gregorios/view/Episcopal-Synod-Speech-of-H-B-Patriarch-Gregorios-III-Rome-October-2008

bibliography

The Glorious Quran.

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad Al-Shaybani, "Al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". Investigation: Taher Al-Zawi and Mahmoud Al-Tanahi, (Beirut, Dar Ihya Al-Turath,.).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "Al-jawāb al-ṣaḥīḥ li-man Badal dīn al-Masīḥ". Investigation: Ali Hassan - Abdul Aziz Ibrahim - Hamdan Muhammad, (2nd edition, Saudi Arabia: Dar Al-Asimah, 1999 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "Majmū' al-Fatāwá". Collected and arranged by: Ibn Qasim, Abdul Rahman bin Muhammad (ed., Riyadh: General Presidency for the Affairs of the Two Holy Mosques, 1985 AD).

Ibn Hajar, "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, supervised by: Muhib al-Din al-Khatib, and comments by the scholar: Ibn Baz, (1st edition, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1379 AD).

Ibn Attiyah, Abd al-Haqq ibn Ghalib al-Andalusi, "Al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz". Investigation Muhammad, Abd al-Salam Abd al-Shafi, (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Qudamah, Al-Maqdisi, "Al-Mughnī" (Egypt: Cairo Library, 1968 AD).

Ibn Kathir Abu Al-Fida Ismail, "Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm". Investigation: Sami Salama, (2nd edition, Riyadh: Dar Taibah, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Ali, "Lisān al-'Arab", (1st edition, Beirut: Dar Sader, 1956 AD).

Ibn Hisham, "al-sīrah al-Nabawīyah". Investigation: Al-Saqqa and others, (Dar Al-Jeel, Baghdad, 1986 AD).

Abu Zahra, Muhammad bin Ahmed Mustafa, "Muḥāḍarāt fī al-Naṣrānīyah". (Al-adwār allatī mrrat 'alayhā 'aqā'id al-Naṣārá wa-fī kutubuhum wmjām'hm al-Muqaddasah wa-firaquhum), (3rd edition, Egypt: Dar Al-Fikr, 1966 AD).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, "Tahdhīb al-lughah". Investigation: Moraib, Muhammad Awad, (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Anbā Shanūdah, "Al-Qur'ān wa-al-Masīḥīyah". (1st edition, Egypt: Al-Hilal Magazine, December 1970).

Al-Ansari, Zakaria, “Fatḥ al-Raḥmān bi-kashf mā yaltabisu fī al-Qur’ān”. Investigation: Al-Sabouni, Muhammad Ali, (1st edition, Lebanon: Dar Al-Qur’an Al-Karim, 1983 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, “Ṣaḥīḥ al-Bukhārī”. Investigation: Muhammad Zuhair, (1st edition, Touq Al-Najah, 1422 AH).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, “Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘”. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Toynbee, Arnold, “Tārīkh al-basharīyah”. Investigation: D. Nicolas Ziadeh, (2nd edition, Beirut: Al-Ahlia, 1988).

Al-Jahiz, Abu Othman, “Al-Mukhtār fī al-radd ‘alá al-Naṣārá”. Investigation: Muhammad Abdullah Al-Sharqawi, (Cairo: Dar Al-Sahwa).

Hegazy, D. Mahmoud Fahmy, "Madkhal ilá ‘ilm al-lughah”, (Egypt: Dar Al-Thaqafa, 1978 AD).

Al-Harbi, Ateq bin Ghaith, “Mu‘jam al-Ma‘ālim aljughrāfyh fī al-sīrah al-Nabawīyah”, (1st edition, Dar Makkah Al-Mukarramah, 1402 AH - 1982 AD).

Hamwi, Sobhi, “Al-Kitāb al-Muqaddas al-‘ahd al-qadīm lzmānnā al-ḥāḍir”. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Mashreq, 1993).

Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah, “Mu‘jam al-buldān”. (2nd edition, Beirut: Dar Sader, 1995).

Al-Hanbali, Mustafa Al-Suyuti, “Maṭālib ūlá al-nuhá”. (2nd edition, Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH).3Al-Khalaf, A. D. Saud bin Abdul Aziz, “Dirāsāt fī al-adyān al-Yahūdīyah wa-al-Naṣrānīyah”. (4th edition, Saudi Arabia: Adwaa Al-Salaf, 1425 AH).

Al-Dimashqi, Ibrahim bin Muhammad Al-Husseini Al-Hanafi, “Al-Bayān wa-al-ta‘rīf fī asbāb Wurūd al-ḥadīth al-Sharīf”. Investigation: Saif al-Din al-Katib, (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi).

Al-Dinuri, Ibn Qutaybah, “Gharīb al-Qur’ān”. Investigation: Aḥmad Ṣaqr, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1398 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, “Siyar A‘lām al-nubalā”. Investigation: Shuaib Al-Arnaout, (7th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2001 AD).

Al-Zubaidi, Muhammad Murtada, “Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs”, (Benghazi: Dar Libya, 1966 AD).

Al-Saadi, Abd al-Rahman, “Tafsīr al-Sa‘dī”. Investigation: Abd al-Rahman Al-Luwaihiq, (1st edition, Beirut: Al-Risala, 2000 AD).

Al-Suyuti, Jalal al-Din, “Al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir lil-Suyūṭī”. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1990 AD).

Sharab, Mohammad Mohammad Hasan, “Mu‘jam buldān Filasṭīn”, (1st edition, Damascus: Dar Al-Ma’mun, 1407 AH).

Shalabi D. Ahmed, “Al-Masīḥīyah”, (8th edition, Egypt: Al Nahda Library, 1984 AD).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, “Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān", (Lebanon: Dar Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Shahrastani, Muhammad bin Abdul Karim, “Al-milal wa-al-niḥal” Investigation: Kilani, Muhammad Sayyid, (Beirut: Dar Al-Ma’rifa 1404 AD).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, “Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān”. Investigation: Ahmed Shaker, (1st edition, Beirut: Al-Risala, 1420 AH).

Abdeen, Muhammad Amin Al-Hanafi, “Radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār”, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Ashour, Al-Tahir bin Ashour Al-Tunisi, “Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr”, (Tunis: Dar Al-Tunisia, 1984 AH).

Abdel-Baqi, Muhammad Fouad, “Al-Mu‘jam al-mufahras li-alfāẓ al-Qur’ān al-Karīm”. Investigation: Mansour Fahmy, (1st edition, Cairo: Dar Al-Hadith, Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1945 AD: 1364 AH).

Abdul Fadi, Abdullah, “Hal al-Qur’ān Ma‘ṣūm?!”. (1st edition, Austria: Dar Nour al-Hayat, 1994 AD).

Abdel Wahab, M. L. Ahmed Abdel Wahab, “Ikhtilāfāt fī tarājim al-Kitāb al-Muqaddas wa-taṭawwurāt hāmmah fī al-Masīḥīyah”, (1st edition, Cairo: Wahba Library).

Al-Absi, Antara bin Shaddad, “Dīwān ‘Antarah ibn Shaddād”, (1st edition, Beirut: Al-Adab Press, 1893 AD).

Al-Aini, Badr Al-Din, “Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī”, (Beirut, Dar Ihya Al-Turath).

Gregory III, “Khawāṭir Ghibṭat al-Baṭriyark” al-Nashrah al-thāniyah; Dated (10/10/2008 AD) (during the Twelfth Episcopal Synod, Rome: Vatican, 2008 AD).

Al-Fayoumi, Ahmed, “Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr”, Investigation: Youssef Al-Sheikh, (Al-Maktabah Al-Asriya,.).

Al-Qadi, D. Ahmed bin Abdul Rahman, “Da‘wat al-Taqrīb bayna al-adyān dirāsah naqdīyah fī ḍaw’ al-‘aqīdah al-Islāmīyah”, (1st edition) Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 2001 AD).

Al-Qahtani, Abdullah bin Muhammad, “Al-qaṣīdah al-nūnīyah”. Investigation: Al-Jarbou, Abdul Aziz bin Muhammad, (1st edition, Dar Al-Zikra).

Kedah, A. D. Mahmoud bin Abdul Rahman, “Al-asfār al-Muqaddasah ‘inda al-Yahūd wa-atharuhā fī anḥrāfhm ‘arḍ wa-naqd”, (Journal of the Islamic University of Medina, (year 33), (number 111),

(1421 AH), (p. 322: 327).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad Al-Khazraji, “Al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān”. Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, (2nd edition, Egypt: Dar Al-Kutub Al-Misria, 1964 AD).

Al-Kitāb al-Muqaddas, “Alfāndāyk”. (Asharq Al-Awsat: Dar Al-Kitab, 2007 AD).

Al-Lajnah al-dā’imah, “Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā”. Collected by: Al-Dawish, Ahmed bin Abdul Razzaq, (1st edition, Saudi Arabia: Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa) ‘Ilmīyah wa-al-Iftā’).

Al-Manar Magazine, (Rabi’ al-Akhir 15, 1322 AD - 1904 AH) (p. 7/258).

Majmū‘ah kabīrah min al-asātidhah, “Al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah”. (Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs 1404 AH: 1427 AD).

Majmū‘ah kabīrah min al-asātidhah, “Mūjaz Dā’irat al-Ma‘ārif al-Islāmīyah”, (1st edition, UAE: Sharjah Center for Intellectual Creativity, 1418 AH: 1998 AD)

Majmū‘ah min ‘ulamā’ al-Naṣārá, “Qāmūs al-Kitāb al-Muqaddas (Anā al-alf wālyā’)”, (1st edition, Beirut: Dar Al-Mashreq 1989 AD).

Muslim bin Al-Hajjaj, “Ṣaḥīḥ Muslim”. Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (1st edition, Dar Ihya’ al-Turath, 1374 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, “Rawḍat al-ṭālibīn”, (Beirut: Islamic Printing Office,).

Wagdi, Muhammad Farid, “Dā’irat Ma‘ārif al-qarn al-‘ishrīn”, (3rd edition, Beirut, Dar Al-Ma’rifa,).

Jesuit; Camille Hashima, “Alysw‘yywn wa-al-Ādāb al-‘Arabīyah wāl’slāmyyt-syar w’āthār-”. (Beirut, Dar Al-Mashreq,.)

إتلاف السلع المغشوشة

– دراسة فقهيَّة نظاميَّة –

Destruction of adulterated goods, a systematic

- jurisprudential study -

إعداد:

د / محمد بن راضي السناني

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Muhammad Radhi Alsenani

Assistant Professor At the Department of Jurisprudence at the Faculty of Sharīah, Islamic University of Madinah

Email: mralsinani@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/04/09		2023/10/11

نشر البحث
A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-016

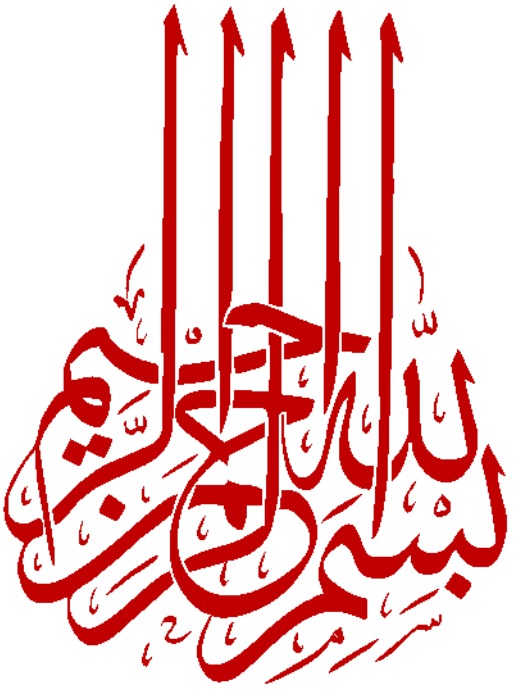
بسم الله الرحمن الرحيم

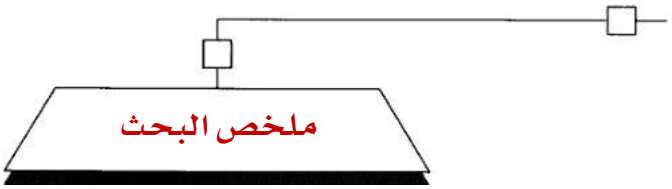

تناول هذا البحث موضوع حكم الغش في السلع، وحكم إتلاف السلع المغشوشة في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي.

واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتعريف الغش فقها ونظاما، وبيان صوره القديمة والحديثة، ومن ثم بيان حكمه فقها ونظاما.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها:

أن عقوبة الغش عند الفقهاء عقوبة تعزيرية، ومن عقوبة الغش عند الفقهاء إتلاف السلع المغشوشة، وبنى النظام السعودي مواده على أحكام الشريعة الإسلامية، واعتبر النظام الغش جريمة، وذلك حفظا لحقوق المستهلك، ونص في مادته الحادية والعشرين من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بتاريخ: ١٤٢٩/٠٤/٢٣هـ على إتلاف السلعة المغشوشة إذا ثبت الغش بأحد طرق الإثبات المعتمدة في نظام الإثبات.

الكلمات المفتاحية: (إتلاف، السلع، المغشوشة، النظام، السعودي).

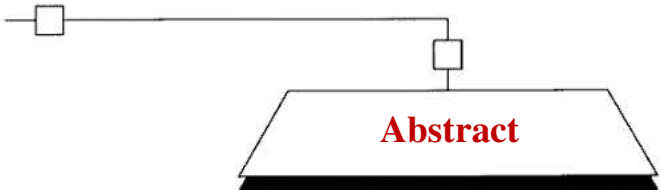

Abstract

This research dealt with the issue of the rule of fraud in commodities, and the rule of destroying adulterated commodities in Islamic law and in the Saudi system.

The researcher followed the descriptive approach, by defining cheating in jurisprudence and system, and explaining its ancient and modern forms, and then explaining its ruling in jurisprudence and system.

The researcher reached several results, the most important of which are:

The penalty for fraud according to jurists is a disciplinary punishment, and among the penalties for fraud according to jurists is the destruction of adulterated goods and the Saudi system built its articles on the provisions of Islamic law, and the system considered fraud a crime, in order to preserve the rights of the consumer, and it stipulated in its twenty-first article of the Anti-Commercial Fraud Law issued on: 23/04/1429AH to destroy the adulterated commodity if fraud is proven by one of the methods of proof adopted in the evidence system.

Keywords: (destruction, commodities, adulterated Saudi system).

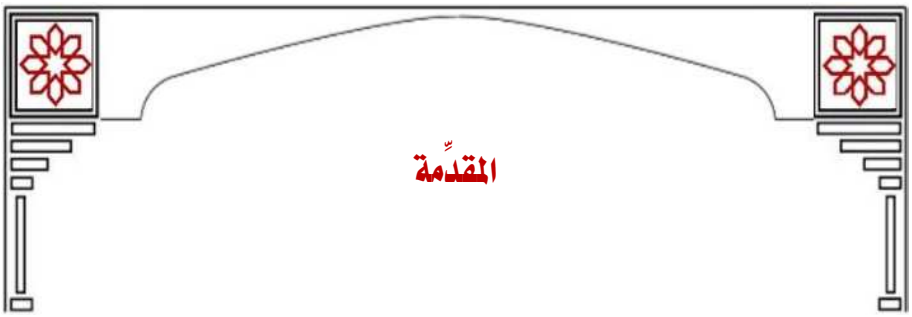

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله ﷻ خلق الإنسان لعبادته، وخلق ما في الأرض لينتفع به، ويقضي به حاجاته، وكان من سنة الله أن جعل حاجة البشر إلى بعضهم البعض، يقضي كل منهم وطره في بني جلدته، يتعاملون فيما بينهم، ويتبادلون المنافع، كل يجتهد في طلب الرزق واكتسابه، وهي سنة الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد جعل الله عز وجل لاكتساب الرزق وقضاء الحاجات طرقا كثيرة ووسائل شتى، فجعل العباد في سَعةٍ من أمرهم في أمر الدنيا، فمنهم من يحرث الأرض ويزرعها بأنواع من النبات من الفواكه والبقول، ومنهم من يربي بهيمة الأنعام، ومنهم من يعمل في وسائل النقل، ومنهم من يقوم بالتجارة، فيستورد السلع والخدمات، ويقدمها إلى عامة الناس، والتجارة من أفضل وسائل طلب الرزق، ففيها جلب ما يحتاجه الناس من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك من الحاجات المتنوعة إليهم، وقد حث النبي ﷺ عليها، وأثنى على من يَصْدُقُ فيها، فقال صلى الله عليه وسلم: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء**»(١)، وأما من يكذب فيها ويحلف على كذب، أو

(١) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، (ط١، =

يغش الناس ويخادعهم يقوم يوم القيامة مع الفجار، وقد خوف النبي صلى الله عليه وسلم التجار عن الكذب والغش والخداع في التجارة، فقال ﷺ: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله، وبَرَّ، وصدق**»(١)، وقال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**»(٢)، وكل هذا ليكون عند التاجر من الوازع الديني ما يحُثُّه على الصدق وجلب الخير لعامة الناس، ويمنعه عن الكذب وجلب الشر لهم، وكان هذا رادعا يكفي التجار في خير القرون، وبعد مرور الزمن وبُعْدِ الناس عن خير القرون، وقلة التقوى وكثرة حب المال، صار الناس يكتسبون الأموال من طرقٍ محذورةٍ شرعًا، فيغُشُّون ويخدعون الناس، ويكون الغش تارة في سلع أساسية من المأكول والمشروب والأدوية، واستخدامها قد يسبب أضرارا بالغة

=

دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ٣: ٢٧٢، أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب، ح رقم: (٢١٣٩)؛ وأخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ٣: ٥٠٧، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، ح رقم: (١٢٠٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة.

(١) أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، "سنن الترمذي". ٣: ٥٠٧، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، ح رقم: (١٢١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه القشيري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١: ٩٩، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "من غشنا فليس منا"، ح رقم: (١٦٤).

كالأمراض المزمنة والمميتة، ويكون تارةً في سلع أساسية من مواد البناء ووسائل النقل ووسائل الاتصال، واستخدامها يؤدي إلى المخاطرة بحياة الناس، فما جزاء هذا الغش؟ وهل يجوز إتلاف مثل هذه السلع أو لا؟ وما موقف النظام السعودي من حيث التعامل مع هذه السلع؟ فهذا البحث فيه دراسة لهذه المسألة وبيان حكمها فقهًا ونظامًا، فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والعون على الوصول إلى المراد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١-أهمية التجارة في حياة الإنسان من حيث تبادل المنافع وجلب ما يحتاجه الناس في حياتهم اليومية مما يقوم به أمر معاشهم وحياتهم.

٢-كثرة التجارة واستيراد السلع من شتى بلدان العالم، فكل بلد يستورد ويصدر كميات كبيرة من مختلف أنواع السلع الغذائية وغير الغذائية، ومن ثم كثرة الغش ممن لا يبالون بحياة الناس، وهمهم الوحيد هو كسب الأموال بأي طريق كان مما يقتضي بيان حكمه الشرعي، وبيان حكم تلك السلع المغشوشة، ووضع حَدٍّ له من السلطة الحكومية.

٣-تضرر الناس وتعرض حياتهم للخطر عند الاستفادة من بعض السلع المغشوشة.

٤-كون الموضوع مع أهميته بمكان لم يفرد ببحث مستقل كدراسة فقهية نظامية.

٥-إثراء المكتبة الإسلامية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إن الغش ظاهرة سيئة وله أثر سيئ على المجتمعات عموما تتسبب هذه الظاهرة الإضرار بالناس في صحتهم وحياتهم وفي الأمور الأساسية من أسباب المعيشة، فما هو حكم الشريعة الإسلامية في الغش، وما هي الإجراءات التي اتخذها النظام السعودي لمعالجة هذه الظاهرة من جذورها، وما هي العقوبات التي تترتب على الغش فقها

ونظاما؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات، والبحث في فهارس الرسائل الجامعية، وكذلك في الشبكة العنكبوتية، لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، لكن وجد من كتب في الموضوع عموما، ومن ذلك:

١-الغش وأثره في العقود للدكتور عبد الله بن ناصر السلمي، بحث دكتوراه، في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد تناول البحث صور الغش وأحكامه الشرعية.

٢-مطلب في المسؤولية الجزائية للمستورد عن الغش التجاري في الفقه الإسلامي والنظام التجاري السعودي، ضمن بحث (المسؤولية الجزائية المترتبة على الغش التجاري في الأنظمة التجارية السعودية) ١٤٤٣-١٤٤٤هـ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، للباحث: يحيى غنام الحيسوني. وقد تناول هذه المسألة باختصار ولم يستوف كل ما يتعلق بها حيث ذكر المسألة فقها ونظاما فيما لا يتجاوز صفحتين.

وتختلف دراستي عن دراسته حيث بينت حكم الغش التجاري، وكذلك الأصل الذي ينبني عليه حكم إتلاف السلع المغشوشة، وهو التعزير بالمال، وكذلك بيان صور الإتلاف.

خطة البحث

قسمت الدراسة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين:

المقدمة وتحتوي على الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في تعريف الغش وحكمه ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف الغش لغة وشرعا ونظاما.

المطلب الثاني: في حكم الغش والأدلة على تحريمه.

المبحث الأول: في إتلاف السلع المغشوشة شرعا ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإتلاف لغة وشرعا.

المطلب الثاني: حكم إتلاف السلع المغشوشة شرعا.

المبحث الثاني: إتلاف السلع المغشوشة في النظام السعودي، وصور إتلاف السلع المغشوشة. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: موقف النظام السعودي من إتلاف السلع المغشوشة.

المطلب الثاني: صور إتلاف السلع المغشوشة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث

اتبع الباحث في دراسته للموضوع المنهج التحليلي الوصفي المتمثل في النقاط الآتية:

١-جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من كتب الفقهاء المتقدمين، والرجوع إلى المصادر المعاصرة.

٢-الاكتفاء بذكر الأقوال من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

٣-دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، بذكر الأدلة ومناقشتها، ومن ثم بيان الراجح.

٤-بيان موقف النظام السعودي من إتلاف السلع المغشوشة.

٥-تخريج الأحاديث الواردة في البحث، والسير على الطريقة المشهورة في تخريجها وهو الاكتفاء بالتخريج من الصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث مخرجا فيهما، أو أحدهما، وإن لم يكن فيهما فالتخريج من كتب السنن المشهورة مع بيان درجة الحديث صحة وضعفا بذكر أقوال الأئمة المعتبرة أقوالهم في الحكم على الحديث.

٦-ترك التراجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث حتى لا يطول البحث.

٧-ذكر خاتمة في نهاية البحث تضم مُلَخَّص ما تَوَصَّلتُ إليه مِن النَّتائِج والتوصيات.

التمهيد: في تعريف الغش وحكمه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف الغش لغة وشرعا

أولا: تعريف الغش لغة:

الغش لغة: يطلق على معان عدة، فيطلق على الضعف في الشيء، وعلى القليل، يقال شرب غشاش، أي: قليل، وعلى نقيض النصح، يقال: غش يغش غشا إذا لم يمحض النصح، وهو مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر، ويكون الغش بأن يظهر شخص بلسانه شيئا ويضمر خلاف ذلك في قلبه، أو يقول قولا ويخفي خلاف ذلك القول، وقد أُطلق في قول النبي صلى الله عليه وسلم على مبيع كان الظاهر منه يخالف باطنه، كما ورد في حديث أبي هريرة وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه رأى طعاما يباع فأدخل يده فإذا داخله مبلول، فقال: «من غشنا فليس منا»(١).

ثانيا: تعريف الغش اصطلاحا:

الغش اصطلاحا: عرف الفقهاء المتقدمون من أصحاب المذاهب الفقهية

---

(١) انظر: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ). ٢: ٦٥٨؛ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م) ٨: ٦؛ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ٤: ٣٨٣؛ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). ٣: ٣٦٩.

الأربعة، وكذلك الباحثون المعاصرون الغش بتعريفات عدة:

فعرفه الحنفية بأنه: «اشتمال المبيع على وصفِ نقصٍ، لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه»(١).

وعرفه المالكية بأنه: «إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه»(٢).

وعرف الشافعية ببيان ضابطه، قال الهيتمي والرملي: «وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع، أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل»(٣).

وهذه التعريفات متقاربة معنى وإن اختلفت ألفاظها ففي تعريف الحنفية والشافعية أن الغش هو كل ما لو علم به المشتري لما أخذها.

وفي تعريف المالكية أن الغش هو إبداء صفة محمودة ليست موجودة، أو كتم عيب موجود في السلعة، وهذا ما أجمل في تعريف الحنفية والشافعية، ولم يصرح به، فانقباض المشتري عن السلعة يكون بمعرفته بعيب مكتوم، أو بأن لا يجدها على

---

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، "منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتب الإسلامي)، ٦: ٣٨.

(٢) الرصاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)". (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ): ٢٧١.

(٣) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م)، ٤: ٣٨٩؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٤: ٧١.

وصف وصفت به.

ومن تعريفات الباحثين المعاصرين أن الغش هو: «إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية، أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه»(١).

وهذا التعريف قريب من التعريفات السابقة وجامع لما ذكر فيها، وهو تعريف شامل ومفصل، وفيه بيان وسيلة الغش أنها تكون بالقول أو بالفعل.

وشرح التعريف كالآتي:

قوله: (إظهار أحد المتعاقدين) بأن يصف البائع أو المشتري السلعة بوصف محمود ليس موجودا فيها، ويكتم عيبا فيها، تدليسا على المشتري ومخادعة له ليرغب فيها، ويشتريها، ويكون تارة بذم السلعة ووصفها بما يرغب عنها، يريد بفعله تزهيد البائع في سلعته ليبيعها بثمن بخس.

وقوله: (أو غيره) أي غير المتعاقدين، فالغش قد يحصل من غير المتعاقدين، كما في النجش: بأن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وكما يحدث من بعض السماسرة، وأصحاب الوكالات في الدعايات الإعلانية الذين يرغبون الناس في السلع بطرق عديدة مع الكذب والتزوير.

وقوله: (العقد) ليدخل في ذلك المعاوضات المالية، وغير المالية كعقد النكاح ونحوه.

وقوله: (بوسيلة قولية، أو فعلية) أن الغش يكون بالقول كما يكون بالفعل، فالغش بالقول كأن يمدح السلعة بما ليس فيها، أو يدعي أنه أعطي فيها كذا وكذا كذبًا.

---

(١) انظر: السلمي، الدكتور عبد الله بن ناصر، "الغش وأثره في العقود". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ١: ٣٣.

والغش بالفعل كما في التصرية(١)، والتدليس.

وقوله: (وكتمان وصف غير مرغوب فيه) مثل إخفاء العيوب، والنقص في السلعة.

وقوله: (لامتنع من التعاقد عليه) يعني لولا وجود الغش في العقد بأنواعه من غش قولي، أو فعلي، أو كتمان وصف غير مرغوب فيه، لما أقدم المتعاقدان على التعاقد عليه(٢).

ويعلم من التعريفين السابقين أن الغش عمل يقوم به أحد الطرفين وهما البائع أو المشتري، أو غير طرفي العقد في المعاملة –التي تكون بيعا أو غيره من التعاملات المالية أو تشتمل عليها– يكون فيه إخفاء عيب في السلعة، أو إظهارها بصورة أحسن مما هي عليه، لو علم به الطرف الآخر لا يرضى بالمقابل الذي قدمه ثمنا للسلعة، وهذا هو الضابط للغش المحرم، وقد صرح الفقهاء المتقدمون ببيانه فقال الشرواني: "ضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئًا لو اطلع عليه

---

(١) التصرية لغة: من صرى، قال ابن فارس: «الصاد والراء والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على الجمع، يقال: صرى الماء يصريه، إذا جمعه، وماء صرى: مجموع».
والتصرية في بهيمة الأنعام أن يحبس اللبن في الضرع أياما لتظهر حلوبة.
انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". ٣: ٣٤٦، مادة: (صرى)؛ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة". ١٢: ١٥٧، (باب الصاد والراء)؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ). ١٤/ ٤٥٨، مادة: (صرى).

(٢) انظر: الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ)، ٥: ٩٠.

مُرِيدُ أَخْذِها ما أخذها بذلك المقابل"(١).

ثالثا: الفرق بين الغش والتدليس:

لا خلاف بالنظر إلى بنية كلمتي: الغش والتدليس، وأصلِهما أنهما مختلفتان، أما في المعنى المقصود بهما في باب المعاملات عمومًا، وفي البيع خصوصًا يظهر من كلام العلماء أن لهم رأيان في ذلك:

فمنهم من يرى أنهما بمعنى واحد حيث؛ فسروا كلا من الغش والتدليس بكتمان عيب السلعة.

قال ابن عرفة: «الغش والتدليس في البيع بمعنى واحد»(٢).

ومنهم من يرى أن التدليس نوع من الغش، وأن التدليس هو كتمان العيب مع العلم به(٣).

رابعا: صور الغش قديما:

ذكر الفقهاء صور الغش قديما ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١-بيع الغلام وعلى ثوبه أثر مداد وفي يده قلم مشيرا إلى أنه صاحب كمال،

---

(١) انظر: الشرواني، عبد الحميد، "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) ٤: ٣٨٩.

(٢) الرصاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)": ٢٧١.

(٣) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، "المجموع شرح المهذب تكملة السبكي". (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٩ - ١٣٥٢ هـ). ١٢: ١١٦؛ ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، ٤: ٧٩.

ويثبت بعد ذلك أنه أمِّيٌّ(١).

٢–التصرية، وهو أن يحبس اللبن في ضرع بهيمة الأنعام مثل الشاة أو البقر أو الإبل قبل بيعه بيوم أو يومين ليظهر أنه حلوب، ثم يظهر بعد ذلك أنه ليس كذلك(٢).

٣–خلط الحديد وغيره من المعادن مع الذهب والفضة، ويقال له الذهب والفضة المغشوشان.

خامسا: تعريف الغش التجاري في النظام السعودي:

لم يعرف النظام السعودي الغش التجاري، وترك هذا الأمر مفتوحا، كأنه اعتمد على التعريفات الفقهية للغش التجاري، وحتى يمكن أن يدخل فيه الصور التي تتجدد في الغش التجاري، لكنه ذكر صورا للغش التجاري في مادته الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري:

ففيه: يعد المنتج مغشوشا في الحالات التالية:

أ–كل منتج دخل عليه تغيير أو تعديل أو عبث بأي طريقة في ذاته، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو شكله، أو عناصره، أو صفاته، أو متطلباته، أو في بياناته المتعلقة بمصده، (بلد الصنع)، أو في قدره: سواء كان في الكيل: أو الوزن: أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار، أو تاريخ الصلاحية.

ب–كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة، أو أي من بنودها، أو أنتج أو صنع أو عبئ أو خزن أو نقل أو عرض بالمخالفة للمواصفات

---

(١) الرصاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)": ٢٧١.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٤: ٧١.

والاشتراطات المعتمدة.

ج-كل منتج فاسد وفقا لما يلي:

١-المنتج الفاسد وغير الصالح للاستعمال أو الاستهلاك الآدمي أو الحيواني.

٢-المنتج المنتهية فترة صلاحيته المدونة عليه.

٣-إذا ظهر على المنتج مظاهر الفساد أو التلف.

٤-إذا تغيرت خواص المنتج الطبيعية أو مكوناته من حيث الشكل، أو اللون، أو الطعم، أو الرائحة.

٥-إذا احتوى المنتج على الديدان أو اليرقات أو الحشرات، أو كان يحتوي على فضلات الآدمي أو مخلفاته، أو الحيوان.

٦-ظهور نتيجة فحص المنتج بعدم الصلاحية(١).

المطلب الثاني: في حكم الغش والأدلة على تحريمه

لقد حرم الله سبحانه وتعالى الغش بجميع أنواعه، وكذلك الخداع في التجارة، وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الغش، وصرح في قوله بأن من يغش فليس من جماعة المسلمين، وقد أجمعت الأمة على تحريم الغش بجميع أنواعه في المعاملات بين العباد، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بالمسلمين في صحتهم وفي حياتهم.

والأدلة على حرمة الغش كثيرة، من الكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ: ١٤٢٩/٤/٢٣ الفصل الأول التعريفات، المادة الأولى.

استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ من موقع وزارة التجارة للمملكة العربية السعودي: https: //mc. gov. sa/ar/Regulations/Pages/details. aspx?lawId

فمن الكتاب:

١–قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [سورة المطففين: ١–٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن الغش في السلع من التطفيف في الكيل، والغاش يشمله الوعيد الوارد في المطفف من الويل والهلاك، فيكون حراما.

قال الشنقيطي رحمه الله: «كل من غش في سلعة، أو دلس، أو زاد في عدد، أو نقص، أو زاد في ذرع، أو نقص، فهو مطفف في الكيل، داخل تحت الوعيد بالويل»(١).

٢–قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة من الآية:

الآية نص في تحريم أخذ أموال الناس بغير حق شرعي، ومن أخذ أموال الناس بغير الحق أكل مال الغير عن طريق الغش في السلع، فمن غش فقد أخذ جزءًا من المال بغير حقه بقدر غشه.

قال ابن العربي: هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات، ينبني عليها(٢).

---

(١) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، ٨: ٤٥٧.

(٢) انظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ١: ١٣٧.

ومن السنة:

١-ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا(١).

٢-وكذلك ما روي عنه ﷺ أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام**. قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**(٢).

ومن الإجماع:

١-قال العدوي: «لا أعلم خلافًا في تحريم الغش، والخديعة وما ذكر معهما؛ لأن هذه أمور ممنوعة في الشرع؛ لأنها ضرب من المكر، والحيل على الناس، والتوصل إلى أخذ أموالهم بغير حق»(٣).

٢-وقال السبكي: «والأحاديث في تحريم الغش، ووجوب النصيحة كثيرة جدًا، وحكمها معلوم من الشريعة ...»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه القشيري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". ١: ٩٩، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا، ح رقم: (١٠٢).

(٣) العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م). ٢: ١٥١- ١٥٢.

(٤) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، "المجموع شرح المهذب تكملة السبكي". ١٢: ١١٤.

٣-وقال الصنعاني: «والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الغش، وهوَ مجمعٌ على تحريمِهِ شرعًا، مذمومٌ فاعلُه عقلًا»(١).

المبحث الأول: في إتلاف السلع المغشوشة شرعا

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإتلاف لغة واصطلاحا

الإتلاف لغة: مصدر من أتلف يتلف، من باب الإفعال المتعدي بالهمزة، واللازم منه: تلف يتلف، بمعنى الإهلاك والإعطاب والإفناء، يقال: أتلفه غيره، أي أفناه(٢).

والإتلاف اصطلاحا عرف بتعريفات عدة، منها:

١-«هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا لا يخلو إما أن يرد على بني آدم، وإما أن يرد على غير بني آدم من البهائم والجمادات»(٣).

٢-«إزالة وإعدام الأشياء التي استخدمت في الجريمة ويكون ذلك إما بحرقها أو

---

(١) الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام شرح بلوغ المرام". تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، (ط٣، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ)، ٥: ٦٨.

(٢) تهذيب اللغة الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة". ١٤: ٢٠٢، أبواب التاء واللام؛ الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين، (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ= ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، ٢٣: ٥٦، مادة (تلف).

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). ٧: ١٦٤.

كسرها»(١).

والفرق بين التعريفين أن التعريف الأول فيه بيان إتلاف نفس السلعة، والثاني فيه بيان إتلاف الأدوات التي استخدمت في الغش، ولو جمع بين جزئي التعريف في تعريف واحد، لكان أشمل، فإن الأدوات التي استخدمت في الجريمة تُتْلَف تارة عند ما يراه الحاكم زجرا للغاشين.

المطلب الثاني: حكم إتلاف السلع المغشوشة شرعا

إن الغش في السلع التجارية تترتب عليه آثار سلبية كثيرة، فمن الغش ما يضر بصحة الإنسان، ويعرض حياته للتلف، ومنه ما يكون تأثيره دون ذلك، ولأجل هذا لا بد من تحرير محل النزاع وبيان موقع الخلاف في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولا: إذا كان الغش مما يضر بصحة الإنسان، أو يعرض نفسه للهلاك فإن إتلاف مثل هذه السلع يكون واجبا، وذلك حفظا لنفس الإنسان الذي هو مقصد من مقاصد الشرع، وضرورة من ضرورات الدين؛ إذ لا يتم حفظ نفس الإنسان إلا بإتلاف مثل هذه السلع المغشوشة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٢)، فيكون

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ١٦٤.

(٢) انظر: البَصْري أبو الحسين، محمد بن علي الطيب، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ)، ١: ٣٠٠؛ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ٢: ٤١٩؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى في علم الأصول". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م): ٥٧؛ ١٧؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن =

إتلاف السلع المغشوشة المضرة بصحة الإنسان والمسببة لموته واجبًا.

وللغش الذي له ضرر على نفس الإنسان وصحته وتسببه لموته أو إحداث أضرار بالغة به صور معاصرة كثيرة منها الآتي(١):

-أن تضاف مواد ضارة على الأطعمة، مثل إضافة مادة النترات الضارة إلى اللحم؛ لتحسين لونه، وجعله طازجاً.

-أن تباع اللحوم التي انتهت صلاحيتها بمبلغ زهيد لأصحاب المطاعم.

-أن تباع الأجهزة الكهربائية على أنها أصلية، وهي مقلدة، مما ينتج عن استعمالها أحيانًا ضرر كبير مثل نشوب الحرائق.

-أن تباع قطع غيار السيارات على أنها أصلية وهي مقلدة، مما قد ينتج عنه حوادث سيارات.

-أن تباع العطور المغشوشة المحتوية على مادة (الميثانول) الضارة بدلاً من كحول الإيثانول؛ لقلة تكلفتها.

فإتلاف مثل هذه السلع متفق عليه بين الفقهاء، وذلك لضررها بصحة الإنسان، وعرضه للهلاك(٢).

=

أحمد الجماعيلي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م)، ١: ١١٨.

(١) انظر: الحيسوني يحيى غنام، "المسؤولية الجزائية المترتبة عن الغش التجاري في الأنظمة التجارية السعودية (دراسة مقارنة)". (رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة العالمية (الدكتوراه) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام: ١١٤٣-١٤٤٤هـ، إشراف: د. تاج السر بن عبد المطلب بن محمد فقير): ١٠٦.

(٢) وذلك بناء على القاعدة الأصولية السابقة وهي أن ما لا يتم به الواجب إلا به فهو واجب.

=

ثانيا: ألا يكون الغش ضارا بصحة الإنسان ولا يعرض نفسه للتلف، مثل أن يقصد به تحسين صورة السلعة، أو يقصد به إخفاء عيب في السلعة، أو كان فيه مخالفة للمواصفات والمقاييس المعتبرة في تلك السلع، أو كان فيه بيع سلعة ما على أنها أصلية فإذا هي مقلدة، وغير ذلك من أنواع الغش، فهل يجوز إتلاف مثل هذه السلع أم لا؟

الناظر في كلام الفقهاء يجد أنهم لهم كلاما في صحة العقود الواردة على السلع المغشوشة، وإذا كان العقد واردا على سلعة مغشوشة، فإما يثبت خيار العيب، وإما يفسد العقد، وعند إمعان النظر في أقوالهم في تعزير وعقوبة الغاش نجد أنهم رتبوا عقوبةً على هذا الفعل (الغش في السلع)، ومن صور تلك العقوبة إتلاف السلع المغشوشة التي لا تطابق مواصفاتها المعقود عليها، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال(١):

=

انظر: البَصْري أبو الحسين، محمد بن علي الطيب، "المعتمد في أصول الفقه": ٣٠٠؛ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه": ٢: ٤١٩؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى في علم الأصول": ٥٧.

(١) وهذه الأقوال منها ما هي نص لهم مثل فقهاء المالكية فهم صرحوا في بيان حكم السلع المغشوشة. وبقية المذاهب لا يوجد لهم نص في حكم السلع المغشوشة، وقولهم مبني على مسألة التعزير بالمال.

انظر: القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الدكتور/ محمَّد حجي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، الدكتور/ أحمد الخطابي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م)، ٦: ٢٧٤؛ القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت — لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، ٩: ٣١٩؛ ابن

=

القول الأول: إن إتلاف السلع المغشوشة مكروه، وطريقها التصدق بها على الفقراء، إلا إذا كان البائع يبين غشها عند بيعها فلا يتصدق بها، وقال به المالكية(١)، وقال ابن القاسم من المالكية: إن تركه للبائع مقيد بكون الغش يسيرا، فإن كان كثيرا لا تترك السلعة لدى البائع، وإنما يتصدق بها(٢).

القول الثاني: إن إتلاف السلع المغشوشة مباح، وقال به أبو يوسف من الحنفية(٣)، والمالكية في قول(٤)، وكذلك الشافعي .....

=

عرفة، محمد بن محمد التونسي المالكي، "المختصر الفقهي". تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م)، ٥: ٤٢٥.

(١) انظر: القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" ٦: ٢٧٤؛ القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، ٩: ٣١٩؛ ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي المالكي، "المختصر الفقهي"، ٥: ٤٢٥.

(٢) انظر: القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، ٩: ٣١٩؛ ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي المالكي، "المختصر الفقهي"، ٥: ٤٢٥.

(٣) وهذا بناء على جواز التعزير بأخذ المال، قال أبو يوسف: يجوز التعزير بأخذ المال للسلطان. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ٤٤؛ ١٣. ابن عابدين محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م)، ٤: ٦١.

(٤) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" ٦: ٢٧٤؛ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن

=

في قول(١)، وراية للحنابلة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣) رحمهما الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: «ولا يجوز أخذ مال المعذر، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة»(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: «التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة

=

رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، ٩: ٣١٩؛ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير". (دار الفكر)، ٣: ٤٦.

(١) قال الشافعي في قوله القديم بجواز التعزير بالمال في بعض الأحوال، وإتلاف السلع المغشوشة من التعزير بالمال.
انظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)، ٤: ٦١.

(٢) ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، (السعودية – المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م). ٢٨: ١١٤.

(٣) قال ابن القيم إن هذا القول مبني على أصول الإمام أحمد. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (مكتبة دار البيان): ٢٣٣.

(٤) ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ١١٤.

في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله في تكسير دنان الخمر وشق ظروفه»(١).

القول الثالث: إنه يحرم إتلاف السلع المغشوشة وهو المذهب عند الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقال به المالكية في قول(٥).

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية": ٢٣٣.

(٢) قول الحنفية هذا بناء على عدم جواز التعزير بأخذ المال. انظر: ابن عابدين محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار"، ٤: ٦٢.

(٣) قول الشافعية في هذه المسألة مخرج على قولهم بعدم جواز حرق آلات الملاهي فإن رضاضها متمول محترم، وهذا يدل على أن كل ما هو متمول ويمكن أن يستفاد منه بوجه من الوجوه أنه لا يتلف.

انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، ٥: ٤١٧؛ الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ١: ٢٧٦.

(٤) لا يجوز في المذهب عند الحنابلة التعزير بأخذ المال أو إتلافه.

انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس "شرح منتهى الإرادات أو دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط١، بيروت عالم الكتب، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م)، ٣: ٣٦٦؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م)، ١٠: ٢٥٠.

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ =

الأدلة ومناقشتها:

دليل القول الأول:

أن التصدق بالسلعة المغشوشة على الفقراء أولى من إتلافها، لأنه يحصل به معاقبة الغاش وتأديبه وردعه عن العود إلى الغش، ويكون فيه نفع للفقراء(١).

ونوقش هذا الدليل: بأن عمر رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش، ولم يتصدق به على الفقراء(٢).

وأجيب عنه: بأن عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس ما يغنيهم، وكان الفقر في عهده نادرا، فلهذا أتلف اللبن المغشوش، لعدم وجود فقراء يتصدق به عليهم(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها الآتي:

=

الدردير"، ٣: ٤٦.

(١) انظر: أبو الأَصْبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي، "ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام". تحقيق: يحيي مراد، (القاهرة: دار الحديث، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م): ٦٠١؛ القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، ٦: ٢٧٤؛ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، ٩: ٣١٩؛ ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي المالكي، "المختصر الفقهي"، ٥: ٤٢٥.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية": ٢٢٧.

(٣) ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ١١٥.

الدليل الأول: ما روي عن عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال (أأمك أمرتك بهذا؟) قلت: أغسلهما. قال (بل أحرقهما)(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه عقوبة بإتلاف المال(٢)، فيجوز إتلاف السلع المغشوشة قياسا عليه.

الدليل الثاني: ما روي عن عامر بن سعد؛ «أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه. فسلبه. فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله! أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبى أن يرد عليهم»(٣).

---

(١) أخرجه القشيري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ٣: ١٦٤٧، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم (٢٠٧٧).

(٢) انظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (ط٢، الدار التونسية للنشر، ١٩٩١م)، ٣: ١٣١؛ القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، ٥: ٤٠٠.

(٣) أخرجه القشيري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ٢: ٩٩٣، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها، برقم: (١٣٦٤).

وجه الدلالة من الحديث: أنه سَلَبَه أُخِذ منه عقوبة على فعله(١)، فكذلك تُتلَف السلعة المغشوشة المملوكة للغاش عقوبة له.

الدليل الثالث: ما روي عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر، وهو إتلاف دنان الخمر وكسرها، ويقاس عليه إتلاف السلع المغشوشة.

الدليل الرابع: ما ذكره ابن القيم رحمه الله نقلا عن المدونة للإمام مالك رحمه الله «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَطْرَحُ اللَّبَنَ الْمَغْشُوشَ فِي الْأَرْضِ أَدَبًا لِصَاحِبِهِ»(٣).

الدليل الخامس: أن في إتلاف السلع تنكيل وشدة تأنيب لمن قام بالغش(٤).

---

(١) انظر: الشيبانيّ، أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي، "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن، ١٤١٧هـ)، ١: ٣٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، "سنن الترمذي"، ٣: ٥٨٠، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، برقم: (١٢٩٣)؛ والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ٥: ٩٩، برقم: (٤٧١٤)؛ وضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، "ضعيف الجامع الصغير وزيادته". أشرف على طبعه: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي): ٣٠٧، برقم: (٢١٠٣).

(٣) لم أجده في المدونة ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله إلى الإمام مالك. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" ٢٢٧؛ ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ١١٥.

(٤) انظر: الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، "شرح زاد المستقنع". (الكتاب مرقم آليا في =

ولهم أدلة غير ذلك في جواز التعزير بالمال(١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بعدة أدلة منها الآتي:

الدليل الأول: أنه لم يرد في الشرع ممن يقتدى به التعزير بإتلاف المال أو أخذه، فلا يكون إتلاف السلع المغشوشة جائزا(٢).

نوقش هذا الدليل: بأنه لا يسلم عدم ورود التعزير بإتلاف المال في الشرع، فإنه قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه التعزير بإتلاف المال، وقد مرت أمثلته في أدلة القول الثاني(٣).

الدليل الثاني: قياس جريمة الغش على الجرائم التي فيها الحد، حيث أوجب الله الحد على البدن، كذلك جريمة الغش تكون العقوبة فيها على البدن، لا على المال(٤).

=

المكتبة الشاملة)، ١٢: ٥٠.

(١) ذكر ابن القيم رحمه الله عددا من الأمثلة من السنة في جواز العقوبة بالمال، ومنها: حرق مسجد الضرار، وحرق متاع الغال، وإهراق الخمر بعد تحريمها، وغير ذلك. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية": ٢٢٥.

(٢) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس "شرح منتهى الإرادات أو دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، ٣: ٣٦٦.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية": ٢٢٦.

(٤) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم". (ط ٢، بيروت: دار الفكر١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ٤: ٢٦٥.

ونوقش هذا الدليل: بأنه ينتقض بقطع يد السارق، فإنها أُتلفت من البدن، لكونها محل قيام المعصية، كذلك المال المغشوش محل قيام المعصية، فيجوز إتلافه(١).

الدليل الثالث: أن الغاش يجب تأديبه، والتأديب لا يكون بإتلاف مال رجل مسلم(٢).

ونوقش هذا الدليل: بأن التأديب يكون بطرق عدة، ومنها التأديب بإتلاف المال، كما ثبت من عمل عمر رضي الله عنه.

القول الراجح وسبب ترجيحه:

الراجح هو القول الثاني، وهو جواز إتلاف السلعة المغشوشة إذا رأى الإمام ذلك، وليس الإتلاف واجبا على الإطلاق، وذلك للآتي:

أولا: قوة أدلتهم على جواز الإتلاف من السنة، وخلوها من ورود المناقشات عليها.

ثانيا: أن التعزير بإتلاف المال موكول إلى رأي الإمام، فإذا رأى الإمام أن المصلحة – وهي ردع الغاش عن العود إلى الغش، والنهي عن العود إلى هذا المنكر(٣)، في إتلافه، يجوز له الإتلاف.

ثالثا: أن فيه عمل بنقيض قصد التاجر الغاش، فالغاش يريد كسب الأموال بطريق محرم، فعومل بنقيض قصده وهو إتلاف ماله عملا بالقاعدة الفقهية: "من

---

(١) ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ١١٤.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير"، ٣: ٤٦.

(٣) ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ١١٤.

استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"(١).

المبحث الثاني: موقف النظام السعودي من إتلاف السلع المغشوشة، وصور إتلاف السلع المغشوشة

المطلب الأول: موقف النظام السعودي من إتلاف السلع المغشوشة

بما أن النظام السعودي مبني على الشريعة الإسلامية معتمدا عليها في كلياتها وجزئياتها، ومن المُجمَع عليه تحريم الغش، وصرَّح النبي عليه السلام بأن الغاش ليس من جماعة المسلمين، وفُهِمَ من قوله صلى الله عليه وسلم أن الغاش قد ارتكب أمرا حرمه الله عز وجل، وبما أن الشريعة الإسلامية اهتمت بحقوق العباد، وخاصة في المعاملات، فسنت شرائعَ وأحكاما لحفظ أموالهم ورعاية مصالحهم؛ قننت المملكة العربية السعودية نظامَ مكافحة الغش التجاري، واعتبر النظام الغش جريمة، وأنه إذا ثبت في حق أحد من الناس أنه غشَّ أو أراد الغشَّ فإنه يعد مجرما، وتنزل عليه العقوبة التي نُصَّ عليها في هذا النظام، وكان من العقوبات التي نص عليها نظام مكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ: ١٤٢٩/٠٤/٢٣هـ في مادته الحادية والعشرين هو إتلاف السلعة المغشوشة، حيث جاء فيها: المادة الحادية والعشرون:

" يترتب –في جميع الأحوال– على ثبوت غش المنتج إتلافه أو التصرف فيه

---

(١) ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ قواعد ابن رجب". تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، (ط١، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، الرياض: توزيع دار أطلس، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م)، ٢: ٢٩٣؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م): ١٥٢.

بأي طريقة مناسبة، ومصادرة الأدوات التي استعملت في الغش أو الخداع. وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها وفقا لما يلي(١).

أ- إتلاف المُنتَجات الفاسدة أو المغشوشة والأدوات التي استعملت في الغش التي لا يمكن الاستفادة منها على نفقة المُخالف.

ب- تُسلّم المُنتَجات التي يتعذر بيعها، ويمكن للمستهلك الاستفادة منها بعد رفع الغش عنها للجمعيات الخيريّة؛ لتوزيعها إذا قدر وكيل الوزارة لشؤون المستهلك ذلك أو من يفوضه.

ج- بيع المُنتَجات والأدوات التي استعملت في الغش بالمزاد العلني بعد رفع الغش عنها، وتورد حصيلة البيع لخزينة الدولة بعد خصم المصروفات المترتبة على ذلك(٢).

وكذلك نص النظام على العقوبات التي تنزل على الغاش وفقًا لما يأتي(٣):

---

(١) نظام مكافحة الغش التجاري، الفصل الرابع العقوبات، المادة الحادية والعشرون. استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/١/٢٠ من موقع وزارة التجارة للمملكة العربية السعودي:
https: //mc. gov. sa/ar/Regulations/Pages/details. aspx?lawId

(٢) نظام مكافحة الغش التجاري، اللائحة التنفيذية، المادة الخامسة عشرة. استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/١/٢٠ من موقع وزارة التجارة للمملكة العربية السعودي:
https: //mc. gov. sa/ar/Regulations/Pages/details. aspx?lawId

(٣) نظام مكافحة الغش التجاري، الفصل الرابع العقوبات، المواد ١٦ إلى ٢٧. استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/١/٢٠ من موقع وزارة التجارة للمملكة العربية السعودي:
https: //mc. gov. sa/ar/Regulations/Pages/details.
=

المادة السادسة عشرة:

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معًا، كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام.

المادة السابعة عشرة:

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بهما معًا كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة (الرابعة).

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بهما معًا كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة (الرابعة).

المادة الثامنة عشرة:

يعاقب بغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بهما معًا – في الحالتين الآتيتين:

١- إذا اقترن فعل الخداع- أو الشروع فيه- باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة، أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو قياسه أو كيله أو فحصه غير صحيحة. أو كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان.

٢- إذا ارتكبت أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (الثالثة) و(السابعة) و(التاسعة) من هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة:

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام يعاقب من يتصرف بمنتجات محجوزة بغرامة تعادل قيمتها.

=

aspx?lawId

المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يجوز الحكم بإغلاق المحل المخالف مدة لا تتجاوز سنة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام.

المادة الحادية والعشرون:

يترتب –في جميع الأحوال– على ثبوت غش المنتج إتلافه أو التصرف فيه بأي طريقة مناسبة، ومصادرة الأدوات التي استعملت في الغش أو الخداع. وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها.

المادة الثانية والعشرون:

مع عدم الإخلال بحق من أصابه ضرر في التعويض نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام، يلتزم المخالف بسحب المنتج المغشوش وإعادة قيمته إلى المشتري، وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون:

١– للنيابة العامة أن تطلب منع سفر من يثبت التحقيق ارتكابه مخالفة لأحكام النظام إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية.

٢– لوزارة الداخلية، إذا صدر حكم نهائي بإدانة غير السعودي بارتكابه أياً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام، إبعاده من المملكة ومنعه من دخولها، وذلك وفقاً لضوابط تضعها وزارة الداخلية والوزارة ووزارة الاستثمار.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا عاد المخالف إلى ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم نهائيًّا، يعاقب بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للمخالفة، فإن عاد مرة أخرى– فبالإضافة إلى العقوبات المقررة– يحرم من مزاولة النشاط التجاري مدة لا تزيد على (خمس) سنوات

المادة الخامسة والعشرون:

تضمن المحكمة المختصة حكمها – الصادر بعقوبة السجن في إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد السابقة – النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف، وللمحكمة المختصة النشر فيما عدا عقوبة السجن، وتحدد المحكمة طريقة النشر إما في إحدى الصحف المحلية أو في وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة السادسة والعشرون:

تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على كل من شارك في ارتكاب المخالفة، أو حرض على ارتكابها.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز للوزير – في حالة الضرورة أو الاستعجال – إصدار أمر بالحجز التحفظي على منتجٍ وسحبه من الأسواق عند الاشتباه في غشه على أن يعرض أمر الحجز خلال مدة لا تزيد على (اثنتين وسبعين) ساعة على المحكمة المختصة على النحو المبين في اللائحة، لتأكيد الحجز أو إلغائه ".

المطلب الثاني: صور إتلاف السلع المغشوشة

بعد ما ثبت جواز إتلاف السلع المغشوشة في الشريعة الإسلامية بناء على الراجح في المسألة كما مر في المبحث الأول من هذا البحث، وكذلك قنن النظام السعودي إتلاف السلع المغشوشة وذلك زجرا للغاش وارتداعه وألا تُزين له نفسه العودة لمثل هذا العمل الذي فيه ضرر على الناس في حياتهم ومعاشهم، وأن يكون عبرة لغيره فيمتنع ويبتعد عن الغش، يمكن حصول هذا المقصود وهو إتلاف تلك السلع بطرق مختلفة في بعضها إتلاف كلي بحيث تخرج السلعة عن الاستفادة تماما، وفي بعضها تخرج عن الاستفادة في الأغراض التي أنتجت لها، ويستفاد منها في غير تلك الأغراض، ولعل هذا يتعلق بطبيعة الغش في السلعة من كونه مضرا بصحة البشر

ومعرضا حياته للخطر أو لا، وكذلك كمية الغش فيها، ومن الطرق التي يمكن استخدامها في إتلاف السلع ما يأتي:

١-إتلاف السلعة إتلافا كليا، وذلك بحرقها، ويكون ذلك في السلع التي لا يمكن استخدامها في غرض من الأغراض، ويكون في استخدامها خطر على الحياة البشرية، مثل الأدوية المغشوشة، والأدوية التي انتهت تاريخ صلاحيتها، وغير ذلك من الأشياء التي لو استخدمت لأضرت.

٢-إتلاف السلعة إتلافا جزئيا، وذلك بأن تخرج عن الاستفادة في الأغراض أنتجت لها، ويستفاد منها في غير تلك الأغراض، ويمكن أن يمثل له بالأمور الآتية:

أ-الحبوب المغشوشة التي لا تصلح للاستخدام البشري، لكن يمكن أن يستفاد منها في إطعام الدواب والدواجن، وذلك بأن تطحن وتُهيَّأ ويستفاد منها في ذلك.

ب-أدوات التنظيف المغشوشة التي تخص الاستخدام البشري، ويكون في استخدامها ضرر على البشر، يمكن أن تخلط بالماء وتستخدم في تنظيف الأسطح، أو المفروشات.

ج-مواد البناء الخاصة بإعمار المباني مثل الخرسانة والحديد، إذا كانت مغشوشة بحيث لو استخدمت في البناء، يكون البناء هشا وقابلا للسقوط والميلان، يمكن أن يستفاد منها في إنشاء الطرق أو غير ذلك.



الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

١–الغش في تعريف المتقدمين من الفقهاء: هو اشتمال المبيع على عيب لو علم به المشتري لم يقم بشرائه، ويكون هذا بإظهار صفة غير موجودة في المبيع، أو بإخفاء عيب فيه.

٢–لم يعرف النظام السعودي الغش وإنما ذكر صوره وذلك لتجدد صوره وطرق القيام به، ليدخل فيه كل ما يتجدد من الصور.

٣–الغش حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وصرح النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: **من غش فليس منا.**

٤–عد النظام السعودي الغش جريمة وإذا ثبت بطرق الإثبات المعتمدة في نظام الإثبات تنزل عليه العقوبة المنصوصة في النظام بتفاصيلها.

٥–يجب إتلاف السلع المغشوشة الضارة بصحة الإنسان، وتعرض نفسه للهلاك والأمراض الخطيرة.

٦–يجوز إتلاف السلع المغشوشة التي لا تضر بصحة الإنسان ولا تعرض نفسه للهلاك في الشريعة الإسلامية بناء على أحد أقوال الفقهاء إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة زجرا للغاش، وعبرة لغيره لئلا يقوم بمثل ما قام به الغاش.

٧–بنى المنظم السعودي نظام مكافحة الغش التجاري على أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم أجاز إتلاف السلعة المغشوشة، وذلك في مادته الحادية والعشرين

من نظام المكافحة الغش التجاري الصادر بتاريخ: ١٤٢٩/٠٤/٢٣هـ.

٨-إتلاف السلع المغشوشة إما يكون إتلافا كليا وهذا إذا كانت السلعة ضارة بصحة الإنسان ومعرضة حياته للخطر، ولا يمكن الاستفادة منها في أي غرض من الأغراض، أو يكون إتلافا جزئيا وذلك إذا كانت صالحة للاستخدام في الأغراض التي لم تنتج لها.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بـ:

دراسة استيراد السلع المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، وحكمها في الشريعة الإسلامية والنظام.



فهرس المصادر والمراجع

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).

الشيبانيّ، أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي، "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن، ١٤١٧هـ).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم". (ط ٢، بيروت: دار الفكر١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه

والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين، (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

ابن عابدين محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م).

الشرواني، عبد الحميد، "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

أبو الأَصْبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي، "ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام". تحقيق: يحيي مراد، (القاهرة: دار الحديث، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م).

الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام شرح بلوغ المرام". تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، (ط٣، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير". (دار الفكر).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس "شرح منتهى الإرادات أو دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط١، بيروت عالم الكتب، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م).

الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، "شرح زاد المستقنع". (الكتاب مرقم آليا في المكتبة الشاملة).

الألباني، محمد ناصر الدين، "ضعيف الجامع الصغير وزيادته". أشرف على طبعه: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (مكتبة دار البيان).

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م).

أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).

السلمي، الدكتور عبد الله بن ناصر، "الغش وأثره في العقود". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، (السعودية – المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، "المجموع شرح المهذب تكملة السبكي". (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٩ – ١٣٥٢ هـ).

ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م).

ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي المالكي، "المختصر الفقهي". تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى في علم الأصول". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

القشيري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الحيسوني يحيى غنام، "المسؤولية الجزائية المترتبة عن الغش التجاري في الأنظمة التجارية السعودية (دراسة مقارنة)". (رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة العالمية (الدكتوراه) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام: ١١٤٣-١٤٤٤هـ، إشراف: د. تاج السر بن عبد المطلب بن محمد فقير).

الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة".

(ط٢، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ).

البَصْري أبو الحسين، محمد بن علي الطيب، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (ط٢، الدار التونسية للنشر، ١٩٩١م).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن عابدين، محمد أمين، "منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتب الإسلامي).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الدكتور/ محمَّد حجي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، الدكتور/ أحمد الخطابي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ قواعد ابن رجب". تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، (ط١، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، الرياض: توزيع دار أطلس، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الرصاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)". (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ: ١٤٢٩/٤/٢٣ الفصل الأول التعريفات، المادة الأولى. https: //mc. gov. sa/ar/Regulations/Pages/details. aspx?lawId

bibliography

Ibn al-Arabi, Al-Qādī Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Maliki, "Ahkam al-Qur'an. " Edited by: Muhammad Abdel Qader Atta, (3rd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Shinqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni, "Adwaa Al-Bayan fi Eedoh Al-Qur'an bil Qur'an. " (Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Shaybani, Abu Al-Muzaffar Yahya bin Hubayra bin Muhammad bin Hubayra Al-Dhuhli, "Disclosing the Meanings of Al-Sihah. " Investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed, (Dar Al-Watan, 1417 AH).

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris, "Al-Umm. " (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Murdawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman, "Al-Insaaf fi Ma'rifat Al-Raajih min Al-Khilaaf. " Edited by: Muhammad Hamid Al-Faqi, (1st edition, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, 1374 AH - 1955 AD).

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Masry, "Al-Bahr Al-Raahiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq. " (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail, "Bahr Al-Madhab fi Furuu Al-Madhab Al-Shaafi'i" Edited by: Tariq Fathi Al-Sayyid, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).

Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, "Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i. " (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (1406 AH - 1986 AD).

Al-Qurtubi Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd, "al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl li-masā'il al-mustakhrajah. " Edited by: Dr. Muhammad Hajji and others, (2nd ed. , Beirut - Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini, "Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs" Investigation: A group of specialists,

(Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, (1385 - 1422 AH) = (1965 - 2001 AD).

Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Harawi, "Tahdhīb al-lughah. " Edited by: Muhammad Awad Merheb, (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Adawi Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi, "Al-Adawi's footnote to the sufficiency of the divine student. " Verified by: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH - 1994 AD).

Ibn Abidin Muhammad Amin, "Ḥāshiyat radd al-muḥtār, ʻalá al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-abṣār. " (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1386 AH = 1966 AD).

Al-Sherwani, Abdul Hamid, "Ḥawāshī al-Shirwānī ʻalá Tuḥfat al-muḥtāj bi-sharḥ al-Minhāj. " (Egypt: The Great Commercial Library, 1357 AH - 1983 AD).

Abu Al-Asbagh Issa bin Sahl bin Abdullah Al-Asadi Al-Jiani Al-Qurtubi Al-Gharnati, "Dīwān al-aḥkām al-Kubrá aw al-Iʻlām bi-Nawāzil al-aḥkām wa-Qaṭar min Siyar al-ḥukkām. " Edited by: Yahya Murad, (Cairo: Dar Al-Hadith, Arab Republic of Egypt, 1428 AH - 2007 AD).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, "Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn. " Edited by: Zuhair Al-Shawish, (3rd edition, Beirut-Damascus-Amman: The Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD).

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad al-Jumaili, "Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. " Investigation: Dr. Shaaban Muhammad Ismail, (Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH - 2002 AD).

Prince Al-San'ani, Muhammad bin Ismail, "Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām. " Edited by: Muhammad Subhi Hassan Hallaq, (3rd edition, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, 1433 AH).

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah Al-Qazwini, "Sunan Ibn Mājah. " Verified by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qarabulli - Abdul

Latif Harza Allah, (1st edition, Dar Al-Resala International, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa bin Sura, "Sunan al-Tirmidhī. " Verified by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel Baqi, Ibrahim Atwa Awad, (2nd ed. , Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, 1395 AH - 1975 AD).

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Maliki, "Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr lil-Shaykh al-Dardīr. " (Dar Al-Fikr).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Idris, "Sharḥ Muntahá al-irādāt aw daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá. " (1st edition, Beirut Alam al-Kutub, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Hamad, Hamad bin Abdullah bin Abdul Aziz, "Sharḥ Zād al-mustaqniʻ. " (The book was automatically numbered in the comprehensive library).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, "Ḍaʻīf al-Jāmiʻ al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu. " Its printing was supervised by: Zuhair Al-Shawish, (The Islamic Office).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din al-Jawziyyah, "al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-sharʻīyah. " (Dar Al Bayan Library).

Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra, "al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh. " Investigation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, (2nd edition, 1410 AH - 1990 AD).

Abu Ishaq, Ibrahim bin Ishaq Al-Harbi, "Gharīb al-ḥadīth. " Investigation: Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed, (1st edition, Mecca: Umm Al-Qura University, 1405 AH).

Al-Sulami, Dr. Abdullah bin Nasser, "al-Ghishsh wa-atharuhu fī al-ʻuqūd. " (1st edition, Riyadh: Dar Kunooz Ishbiliya, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Ansari, Sheikh Al-Islam Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria, "Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb. " (Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1414 AH/1994 AD).

Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim al-Harrani, "Majmūʻ al-Fatāwá. " Compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, may God have mercy on him, (Saudi Arabia - Medina: King Fahd

Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Subki, Taqi al-Din Ali bin Abdul Kafi, "al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab Takmilat al-Subkī. " (Cairo: Brotherly Solidarity Press, 1349-1352 AH).

Ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, "al-Mubdi' fī sharḥ al-Muqni'. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad al-Tunisi al-Maliki, "al-Mukhtaṣar al-fiqhī. " Investigation: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, (1st edition, Khalaf Ahmed Al Khabtoor Charitable Foundation, 1435 AH - 2014 AD).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, "al-Mustaṣfá fī 'ilm al-uṣūl. " Edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hasan Al-Naysaburi, "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam. " Edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Haisouni Yahya Ghannam, "al-Mas'ūlīyah aljzā'yh al-mutarattibah 'an alghsh altjāry fī al-anẓimah al-Tijārīyah als'wdyh (drāsh mqārnh). " (A scientific dissertation submitted to obtain the international degree (Doctorate) at the Islamic University of Medina, year: 1143-1444 AH, supervised by: Dr. Taj Al-Sir bin Abdul Muttalib bin Muhammad Faqir).

Al-Dubayan, Abu Omar Dubyan bin Muhammad Al-Dubayan, "al-Mu'āmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-mu'āṣirah. " (2nd ed. , Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, King Fahd National Library, 1432 AH).

Al-Basri Abu Al-Hussein, Muhammad bin Ali Al-Tayeb, "al-Mu'tamad fī uṣūl al-fiqh. " Edited by: Khalil Al-Mays, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1403 AH).

Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub, "al-Mu'jam al-kabīr. " Edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, (2nd ed. , Cairo: Ibn Taymiyyah Library).

Al-Mazari, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-

Tamimi Al-Maliki, “The Teacher with the Benefits of Muslim. ” Verified by: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Shazly Al-Nayfer, (2nd edition, Tunisian Publishing House, 1991 AD).

Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim, “al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim. ” Verified by: Mohieddin Deeb Misto - Ahmed Muhammad Al-Sayyid - Youssef Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazzal, (1st edition, Damascus, Beirut: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1417 AH - 1996 AD).

Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, “Maqāyīs al-lughah. ” Investigation: Abdul Salam Haroun, (Dar Al-Fikr: 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Abidin, Muhammad Amin, “Minḥat al-Khāliq ‘alá al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq. ” (2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Islami).

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad Ibn al-Atheer, “al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar. ” Edited by: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, (Beirut: Scientific Library, 1399 AH - 1979 AD).

Al-Qayrawani, Abu Muhammad Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman Al-Nafzi, Al-Maliki, “al-Nawādir wa-al-ziyādāt ‘alá mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt” Edited by: Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helou, Dr. Muhammad Hajji, Professor Muhammad Abdel Aziz Al-Dabbagh, Dr. Abdullah Al-Murabit Al-Targhi, Professor Muhammad Al-Amin Boukhbaza, Dr. Ahmed Al-Khattabi, (1st ed. , Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1999 AD).).

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman, “al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah. ” (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Ibn Rajab Abu Al-Faraj Abd al-Rahman bin Ahmad al-Baghdadi al-Hanbali, “Taqrīr al-qawā‘id wa-taḥrīr al-Fawā’id al-mashhūr bi-Qawā‘id Ibn Rajab. ” Investigation: A. Dr.. Khalid bin Ali Al-Mushayqih, Dr. Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan, Dr. Anas bin Adel Al-Yatami, (1st edition, Kuwait: Rakaez Publishing and Distribution, Riyadh: Distributed by Dar Atlas, 1440 AH - 2019 AD).

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali

Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi, “Lisān al-‘Arab. ” (3rd edition, Beirut: Dar Sader 1414 AH.

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar, “Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj. ” (The Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, 1357 AH - 1983 AD).

Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza, “Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj. ” (Akhira edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH/1984 AD).

Al-Risa’, Abu Abdullah, Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Al-Maliki, “al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā’iq al-Imām Ibn ‘Arafah al-wāfiyah. (sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah). ” (1st edition, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1350 AH).

Anti-Commercial Fraud Law, issued by Royal Decree No. (M/19) dated: 4/23/1429, Chapter One, Definitions, Article One. https: //mc. gov. sa/ar/Regulations/Pages/details. aspx?lawId

أحكام الطهي والطهاة

– دراسة فقهيَّة مقارنة –

The Jurisprudential Rules and Regulations of Cooking and Chefs

- A Comparative Study -

إعداد:

د / علي بن محمد بن حسن الزيلعي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الباحة

Prepared by:

Dr. Ali bin Muhammad bin Hassan Al-Zail

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Al Baha University

Email: alzailai38@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/10/26		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-017

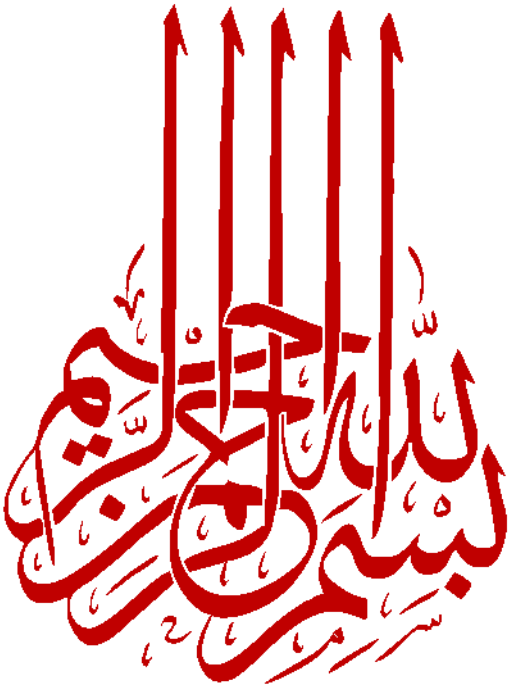
بسم الله الرحمن الرحيم

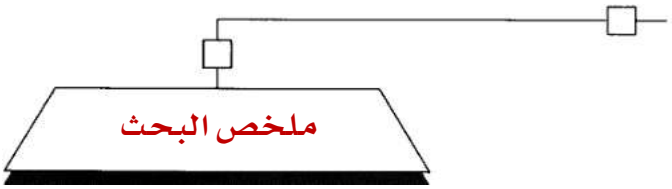

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الطهي فنّ وحرفة، يتعلق به جملة من الأحكام الشرعية، يسّر الله تعالى التعرض لها في هذا البحث: "أحكام الطهي والطهاة دراسة فقهية مقارنة"، وقد قدمتُ له بمقدمة، تعرضتُ فيها لأهمية هذا الموضوع، وحدود مشكلته، ومنهجي فيه، مع بيان خطة البحث.

حيث بدأت بتمهيد؛ عرّفتُ فيه الطهي والطهاة، لغة واصطلاحًا، وحكمه، وآداب الطاهي المسلم.

ثم تعرّضتُ للأحكام الفقهية المتعلقة به، وتوصّلت إلى عدد من النتائج، ومن أبرزها: في العبادات: تعرضتُ لاستعمال أواني المشركين، وأنه مكروه، إذا وُجد غيرها، فإن لم يوجد غيرها، فلا بأس باستعمالها، بعد غَسلها [غَسلها]، وأن تناول الطعام المطهي على وقود نجس، مباح من غير كراهة، ما لم يتحقّق وصول الدخان إليه، أما حضور الطاهي لصلاة الجماعة، إذا علقت بثيابه [رائحة الطعام المزعجة]، ولم يجد غيرها، أو تناول بصلًا ونحوه غير مطهيٍّ، وكانت الرائحة ظاهرة، ولم يتمكن من إزالتها، فإنه مكروه، وإذا احتاج الطاهي لذوق الطعام [أثناء صومه]؛ أُبيح له من غير كراهة، وأن أكل المحرِم الطعامَ المطهي بالطيب، مع بقاء طعمه أو ريحه، محظور، وفيه الفدية.

وفي المعاملات: على الزوجة الطهي والخدمة لزوجها بالمعروف، وأن الطاهي لا يلزمه الضمان إلا إذا تعدّى أو فرّط، وأن عمل المسلم طاهيًا لدى المطاعم التي تقدّم المحرمات لا يجوز.

ثم ختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: (الطهي، الطهاة، الطبخ، الغذاء).

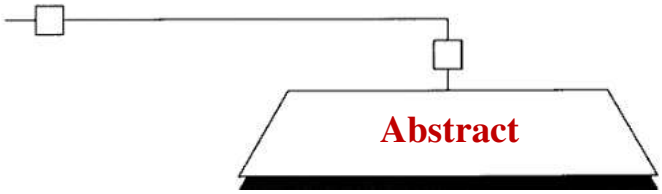

Abstract

Cooking is both an art and a profession, and it involves a variety of laws. In this study entitled "The Jurisprudential Rules and Regulations of Cooking and Chefs: A Comparative Study", I aimed to shed light on this topic. This study was introduced with an overview of the importance of the subject, its problematic boundaries, my methodological approach, and the outlined research plan.

Initially, it started with an introduction where I defined 'cooking' and 'chefs' both linguistically and terminologically, its rule, and significance in human life, and the etiquette of a Muslim chef.

It then discussed the jurisprudential rules related to it, leading to some results. Among the most notable ones in the field of worship: I discussed the usage of dishes of the polytheists, which is disapproved unless there is no other choice but to use them after washing; it is permissible to eat food cooked on impure fuel. Discussing the chef's attendance in congregational prayer, if a foul odor remains on his clothes and there's no alternative, the act is disliked; if the fasting chef needs to taste the food, it is permitted without any disapproval.

In transactions: the wife is obliged to serve and cook for her husband - according to what is acceptable. It's forbidden for a Muslim to work as a chef in restaurants serving prohibited substances.

Keywords: (Cooking, Chefs, Food preparation, Food).

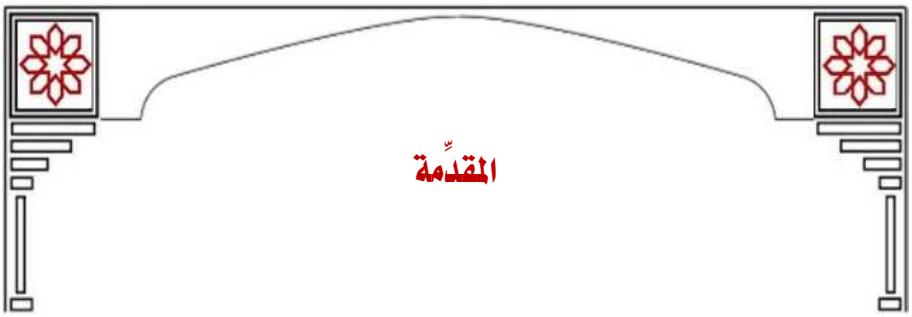

المقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الغذاء من نعم الله ﷻ الكبيرة، التي امتنّ بها على عباده، قال الله ﷻ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة عبس: ٢٤].

كما عظّم المصطفى ﷺ شأن الغذاء، فقال: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا [بِحَذَافِيرِهَا]**»(١).

وقد عُني العلماء ببيان أحكام الغذاء؛ لأنه من الأمور الضرورية، ولما له من أثر في حياة الإنسان(٢)، ومن أخصّ أنواع الغذاء، الطعام المطهيّ؛ حيث تدخل فيه

---

(١) الترمذي، "السنن"، ٤: ٥٧٤، ح٢٣٤٦؛ وابن ماجه، "السنن"، ٢: ١٣٨٧، ح٤١٤١؛ وابن أبي عاصم، "الآحاد والمثاني"، ٤: ١٤٦؛ وحسنه الألباني مع الزيادة، "صحيح الجامع"، ٢: ١٠٤٤، ح٦٠٤٢.

(٢) محمد الغزالي، "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٣٦٧؛ محمد ابن قيم الجوزية، "الطب النبوي". (بيروت: دار الهلال). ١٦؛ عبدالرحمن ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون". تحقيق عبدالله الدرويش، (ط١، دار يعرب، ١٤٢٥هـ)، ١: ١٩٧، ١٩٨.

صنعة الإنسان وذوقه، مما يزيده لذّة وقيمة(١)، ولذلك فإن الطهي يُعدّ علمًا وفنًّا قائمًا بذاته(٢).

وكما أنه وسيلة لحفظ النفس، فهو كذلك سبيل للإحسان للآخرين، وفي حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**»(٣).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرُز أهمية الموضوع، وتتجلى أسباب اختياره، فيما يلي:

١- كون موضوع الطهي يتعلق بطعام الإنسان، والذي هو من ضروريات وجوده.

٢- تجدّد أنماط الطهي المعاصرة، مما يوجب بيان أحكامها.

٣- إبراز مكانة الفقه الإسلامي، في معالجة الأحوال المعيشية للناس، مهما تطوّرت.

حدود البحث:

بيان أحكام أهم مسائل الطهي والطهاة، في العبادات، والمعاملات.

الدراسات السابقة:

مع أهمية هذا الموضوع وحيويته، إلا أني لم أطّلع — بعد بحثٍ وتقصٍّ - على كتابة فقهية حول مباحثه؛ فعقدت العزم على جمع ودراسة أهم مسائله، فكان هذا البحث الذي بين يديك أيها القارئ الكريم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(١) حبيب الزيات، "فن الطبخ وإصلاح الأطعمة في الإسلام". (مجلة المشرق ١، ١٩٤٧م)، ٤؛ ريتشارد انغهام، "قدحة النار". ترجمة فلاح رحيم، (ط١، أبو ظبي: دار كلمة، ١٤٣١هـ)، ٢٨: ٧٧.

(٢) نرجس سابا، "الطهي علم وفن". (ط١١، القاهرة: دار المعارف، ٢٠١٠م)، ٥.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢٠٢٥، ح(٢٦٢٥).

خطة البحث:

تشتمل الخطة على تمهيد، ومبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: أحكام الطهي في العبادات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة الطهارة في الطهي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: استعمال الآنية المتنجّسة وآنية الكفار في الطهي.

الفرع الثاني: طهي الطعام على الوقود النجس.

المطلب الثاني: تخلُّف الطاهي عن شهود صلاة الجماعة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الخوف على الطعام من الاحتراق.

الفرع الثاني: أكل الثوم والبصل والكرّاث ونحوها غير مطهيّة.

المطلب الثالث: ذوق الطاهي الصائم للطعام.

المطلب الرابع: طهي النباتات العطرية وتناولها للمحرم.

المبحث الثاني: أحكام الطهي في المعاملات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طهي الزوجة لزوجها.

المطلب الثاني: ضمان الطاهي لما أفسده من الطعام.

المطلب الثالث: حكم العمل في المطاعم التي تقدم الأطعمة المحرمة.

المطلب الرابع: حكم عمل الطاهي المسلم أجيرًا لدى الكافر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الوصفي، الذي يقوم على الجمع والتحليل، والاستقراء؛ للوصول للنتائج بطريقة منطقية، وسِرت وِفق الخطوات التالية:

١- جعلت الآيات الكريمة بين قوسين مزهرين، وعزوتها لسورها، مع رقم الآية.

٢ - خرّجت الأحاديث الشريفة الواردة في صلب البحث، من مظانها، فإن

كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالإحالة عليه، واعتمدت – غالباً – لفظ مسلم؛ كونه أعنى بالمتن(١)، وإن كان خارجهما نقلت حكم صيارفة هذا الشأن.

٣– أذكر أقوال العلماء في المسألة، وربما نقلت بعض نصوصهم، مع سياق أدلة كل فريق.

٤– قارنت بين المذاهب الأربعة، من مصادرهم الأصلية، وأحلت عليها بالجزء والصفحة، ثم أرجّح ما يظهر لي رجحانه.

٥– أذكر معلومات النشر المتعلقة بالمراجع، عند أول ورودها.

(١) أحمد ابن حجر العسقلاني، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر". تحقيق عبد& الله الرحيلي، (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ)، ٧٤.

التمهيد

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الطهي لغة، واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الطهي لغة:

الطهي: الطَّبْخ والإنضاج.

والطَّهْوُ: عِلاجُ اللَّحْمِ بالشَّيِّ والطَّبخ.

والطُّهَى: الطَّبيخ.

وأَصلُ الطَّهْوِ: الطَّبْخُ الجَيِّدُ المُنْضِجُ. يُقَالُ: طَهَوْتُ الطَّعَامَ إِذا أَنْضَجْتَه وأَتْقَنْتَ طَبْخَه.

ويأتي بمعانٍ، منها: العَمَل، والخَبز، والغنيم الرَّقِيق، وَهُوَ الطَّهاءُ، واحدته: طَهاءَة.

وأَطْهَى: حَذِقَ صِنَاعَتَه، وفي خبر أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا هَذَا الْحَجَرُ وَغَرْسُ الْعَجْوَةِ وَأَوْدَاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ يَصُبُّ فِي مَاءِ الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَنَا مَا طَهْوِي فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا مَا طَهْوِي؟(١).

أَي: فَمَا كَانَ إِذًا طَهْوِي؟ يَقُول: فَمَا كَانَ عَملي إِنْ كنتُ لم أَحْكِمْ هَذِه الرّواية الَّتِي رَوَيْتُها عَن النَّبِي ﷺ؛ كإحكام الطّاهي للطّعام.

والطّاهي: اسم الفاعل من طهَى، والطَّبَّاخ، وَقِيلَ: الشَّوَّاء، وَقِيلَ: الخَبَّازُ، وَقِيلَ: كُلُّ مُصْلِحٍ لِطعام أَو غيرِه مُعالِجٍ لَهُ طاهٍ، يَطْهُوهُ ويَطْهاهُ.

والطاهي: كبير الطُّهاة – طاهي الفندق.

---

(١) إسحاق بن راهويه في "مسنده"، ١: ٢٨٢، ح٢٥٥؛ وصححه الألباني، "السلسلة الصحيحة"، (مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ)، ٧: ٣٠٢، ٣٠٣، ح٣١١١.

المفرد: طاءٍ، وجمعه: طاهون، وطُهاة، وطُهِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: وَمَا طُهاةُ أَبِي زَرْعٍ؟!(١).

ومؤنثه: طاهية، والجمع: طاهيات وطَوَاهٍ(٢).

ثانيًا: تعريف الطهي والطهاة اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للطهي والطهاة، عن المعنى اللغوي، وعليه فيمكن أن يقال: إن:

---

(١) أحمد ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري". (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ)، ٩: ٢٥٦، ح٥١٨٩.

(٢) الخليل الفراهيدي، "كتاب العين". تحقيق المخزومي وآخر، (دار ومكتبة الهلال)، ٤: ٧٥؛ إسماعيل القالي، "البارع في اللغة". تحقيق الطعان، (ط١، بغداد: مكتبة النهضة، ١٩٧٥م). ١٣١، ١٢٩؛ علي ابن سِيْده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)،

٤: ٣٧٠؛ أحمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٣٦٨؛ ناصر الدين المطرزي، "المغرب في ترتيب المعرب"، تحقيق محمود فاخوري، (ط١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ)، ٢٨٧؛ يعقوب ابن السكيت، "كتاب الألفاظ". تحقيق قباوة، (ط١، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٩٨م)، ٢٠٧؛ محمد ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٣: ١٢٨، ١٥: ١٦؛ محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٦: ١٩٩؛ الحسن الصغاني، "التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة". تحقيق الطحاوي، (د. ط، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠م – ١٩٧٩م)، ٦: ٤٦٤؛ محمّد الزَّبيدي، "تاج العروس". تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٣٨: ٥١٩؛ "المعجم الوسيط". (القاهرة: دار الدعوة)، ٢: ٥٦٩؛ أحمد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ٢: ١٣٨٣، ١٤١٨.

الطهي: اصطلاحًا: الطبخ الجيّد المتقَن.

والطاهي: اصطلاحًا: الطبَّاخ المُجيد المتقِن(١).

المسألة الثانية: حكم الطهي:

تجري على الطهي الأحكام التكليفية الخمسة، بحسب الأحوال والأشخاص، وتبعًا للضرورة والحاجة(٢).

١- الإباحة: وهو الأصل فيه(٣).

٢- الندب: كطهي العقائق(٤).

٣- الوجوب: كطبخ المرأة لزوجها. على القول بوجوبه(٥).

٤- الكراهة: كطهي أهل الميت ضيافةً، لمن أتاهم للعزاء(٦).

---

(١)ابن منظور، "لسان العرب" ١٥: ١٦؛ محمد قلعجي، وآخر، معجم "لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٢٨٨؛ أحمد عمر، "معجم اللغة العربية"، ٢: ١٤١٨.

(٢) د. أحمد عامر، "اجتماع الأحكام التكليفية الخمسة في مسألة واحدة دراسة أصولية فقهية". مجلة كلية الآداب بقنا٥٨، (٢٠٢٣م): ٤٣٣.

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ٦٨.

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٩٣)، والعقائق: جمع عقيقة، وعرفها ابن قدامة — هنا – بأنها: "لذبيحة التي تذبح عن المولود".

(٥) عبد الحميد الكراني، "خدمة الزوجة لزوجها". مجلة الحجاز العالميةجدة ٢٠، (١٤٣٨هـ): ٢٧١.

(٦) محمد ابن الهمام، "فتح القدير". (دار الفكر)، ٢: ١٤٢.

٥- التحريم: كطهي المحرّمات؛ كطهي الحُمُر الأهلية(١).

المسألة الثالثة: منزلة الطهي ودوره في حياة الإنسان:

يُعدّ الأكل من ضروريات الحياة(٢)، التي لا يستغني عنها كائن حي، ويكون بتناول الطعام بصورته الأولية، كما يكون بمعالجة وصَنعة، وأعظم ذلك الطهي (Cooking)، وهو بهذه الصورة من خصائص الإنسان، ومما فضله الله ﷻ به(٣)؛ كما قال ﷻ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

والطهي أيضًا من أنواع المتع التي قد لا تتسنى للإنسان في كل آن؛ وفي عَائِشَةَ رضي الله عنها، «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ»، ولما قيل لها: فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: «الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ»(٤).

وفي هذا العصر احتلّ الطهي منزلة كبيرة في ثقافات الشعوب، وبرعاية قطاع الطهي، تحقّق الدول أهدافًا عدة، من أبرزها:

---

(١) ثبت النهي عن ذلك، بل أمر بأن تكفأ القدور لما طُبخت فيها. رواه البخاري "الصحيح"، ٥: ١٣٦، ح٤٢٢١؛ ومسلم في "صحيحه"، ٣: ١٥٣٩، ح(١٩٣٨)، قال ابن المنذر: "فلا يجوز أكل الحمير والبغال؛ لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك". الإشراف. لابن المنذر (٨/ ١٤٣).

وهو قول عوام أهل العلم» ".

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٥٣١.

(٣) الرازي، "التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢١: ٣٧٥.

(٤) البخاري، "الصحيح"، ٣: ١٥٣، ح٢٥٦٧؛ مسلم، "الصحيح"، ٤: ٢٢٨٣، ح(٢٩٧٢).

١– زيادة الدخل القومي، وفي السعودية بلغ إيرادات المطاعم والكافيهات، لعام ٢٠٢٢م، (٢١٠) ملايين ريال يوميًّا(١).

٢– فتح فرص وظيفية للشباب الراغبين في الانخراط في هذا المجال؛ كسبًا للحلال، وسعيًا في نمو الوطن وازدهاره؛ وتحقيقًا لهذا الهدف؛ أُطلق برنامج "حاضنة فنون الطهي"(٢).

٣– المحافظة على تراث فنون الطهي؛ ولأجل ذلك أنشئ في المملكة (هيئة فنون الطهي)، عام ٢٠٢٠م(٣).

٤– السفارة بين الأمم، فإن أطباق الشعوب، تزيد في آصرة التعارف والتقارب بينها(٤)، خاصةً إذا تحلّى أصحابها بالخلق والدين؛ كحال السعودية؛ حيث وضعت على عاتقها حمل أمانة الدعوة إلى الله ﷻ(٥).

المسألة الرابعة: آداب الطاهي المسلم:

يعتبر الطاهي (chef) المسلم أنموذجًا يُحتذى به في عالم الطهي والطهاة، ويمكن سرد أهم الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها، فيما يلي:

١– احتساب الأجر عند الله ﷻ، عند قيامه بعمله(٦)؛ فعن أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنه ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ**

---

(١) https://2u. pw/VWJV٣٦D/، تاريخ الزيارة ١٨/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

(٢) https://2u. pw/KCozzql/، تاريخ الزيارة ١٨/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

(٣) https://2u. pw/٢٦HuKB/، تاريخ الزيارة ١٧/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

(٤) https://2u. pw/KZh١tv٠/، تاريخ الزيارة ١٨/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

(٥) المادة ٢٣ من النظام الأساسي للحكم بالسعودية.

(٦) انتصار شهباز، "أخلاقيات الوظيفة العامة في الإسلام". مجلة كلية الآداب جامعة بغداد١٠١، (٢٠١٢م): ٦٥٩.

صَدَقَةً»(١).

٢- التمسّك بالدين، والمحافظة على الصلوات في أوقاتها، ومعرفة أحكام الدين، خاصة فيما يتعلق بمجال الطهي؛ كأحكام الذكاة، والحذر من الغش، وإطلاق البصر، فضلًا عن ارتكاب الفواحش، نسأل الله العافية(٢).

٣- إتقان العمل، والأمانة فيه(٣)؛ كما قال ﷻ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة القصص: ٢٦]، مع السعي الدؤوب في تطوير الذات، والاهتمام بمهارات التواصل، وآداب (etiquette) الطعام والضيافة(٤)، وإتقان اللغة الإنجليزية، مع المحافظة على القيم والهُويّة الإسلامية؛ للترقي في مجاله الوظيفي(٥).

٤- حسن التعامل مع رئيسه، وفريق عمله، والعملاء، بطلاقة الوجه، واللباقة، وسعة الصدر، والبشاشة(٦)، في غير هوان أو تملّق؛ فقد قَالَ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ**

---

(١) البخاري، ٧: ٦٢، ح٥٣٥١؛ مسلم، ٢: ٦٩٥، ح(١٠٠٢).

(٢) محمد ابن الحاج، "المدخل". (دار التراث)، ٤: ١٥٠، ١٧٠؛ https: //2u. pw/tPUx٨qO.

(٣) شهباز، "أخلاقيات الوظيفة العامة في الإسلام"، ٦٥٩.

(٤) يُنظر: أبو محمد المظفر بن نصر الوراق، كتاب الطبيخ وإصلاح الأغذية المأكولات وطيبات الأطعمة المصنوعات، مما استُخرج من كتب الطبّ، وألفاظ الطهاة وأهل اللبّ. ص٥١٢، https: //2u. pw/NBdCvBi.

(٥) https: //2u. pw/vvdpCw٥، تاريخ الزيارة ١٨/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

(٦) عدد من المؤلفين بإشراف صالح ابن حميد، "نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم". (ط٤، جدة: دار الوسيلة)، ٥: ١٦١٠.

إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا»(١).

المبحث الأول: أحكام الطهي في العبادات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة الطهارة في الطهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: استعمال الآنية المتنجسة وآنية الكفار في الطهي:

اتفق عامة الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم استعمال الإناء النجس في الأكل أو الشرب(٢)، إلا بعد تطهيره؛ فيُلحق به الطهي؛ لأنه إنما طُهي فيه لأجلهما.

أما آنية الكفار سواء كانوا أهل كتاب أم من عداهم، فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن تُعلم نجاستها:

وقد اتفق الفقهاء على تحريم استعمالها، قبل غسلها(٣).

الأدلة:

١- حديث: أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي آنِيَةِ أَهْلِ

---

(١) الطبراني، "المعجم الأوسط"، ٤: ٣٥٦ ح٤٤٢٢؛ وقال الهيثمي: "وفيه يعقوب بن أبي عباد القلزمي، ولم أعرفه". "مجمع الزوائد"، ٨: ٢١؛ وحسنه الألباني، "صحيح الجامع"، ١: ٢٦٦ ح١٢٣١.

(٢) علي ابن حزم الأندلسي، "مراتب الإجماع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٣.

(٣) زين الدين ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٨: ٢٣٢؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق حجي، وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٤: ١٠٧؛ عبدالواحد الروياني، "بحر المذهب". تحقيق طارق السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١: ٦٦؛ عبدالرحمن ابن قاسم، "حاشية الروض المربع". (ط١: ١٣٩٧هـ)، ١: ١٠٧.

الْكِتَابِ بعد أن سئل عن استعمالها: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**»(١).

وجه الدلالة:

حيث دلّ الحديث بظاهره على وجوب غسلها إذا لم يجدوا غيرها(٢).

٢- لأن الماء طهور لكل شيء، فيزيل نجاستها(٣).

٣- قياسًا على أواني المسلمين إذا تنجست؛ فإنه يجب غسلها(٤).

الحالة الثانية: ألا تُعلم نجاستها:

وقد تنازع فيها العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز مع الكراهة. وإليه ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية(٥).

واستثنى الشافعية في وجه – عندهم – من ذلك من يتعبد بالنجاسة، كطائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر وأخثائها(٦) قربةً وطاعةً، فيُعدّ نجسًا، لا يجوز

---

(١) البخاري، ٧: ٨٦، ح٥٤٧٨؛ مسلم، ٣: ١٥٣٢، ح(١٩٣٠).

(٢) القرافي، "الذخيرة"، ٤: ١٠٧، ١٠٨؛ ابن قاسم، "حاشية الروض المربع"، ١: ١٠٧.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ٤: ١٠٨.

(٤) ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٢٣٢؛ محمد المازري، "شرح التلقين". تحقيق السّلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ١: ٢٣١.

(٥) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨: ٢٣٢؛ المازري، "شرح التلقين"، ١: ٢٣١؛ محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ١٣٩.

(٦) خَثَى الْبَقَرُ خَثْيًا، مِنْ بَابِ رَمَى، وَهُوَ: كَالتَّغَوُّطِ لِلْإِنْسَانِ. الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ١٦٤.

استعماله(١).

الأدلة:

١- قوله ﷺ في حديث أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**»(٢).

وجه الدلالة:

حيث نهى ﷺ عن استعمالها قبل غَسلها(٣).

٢- لأنهم لا يتحرزون من اجتناب النجاسة(٤).

القول الثاني: يجوز من غير كراهة. وإليه ذهب الحنابلة(٥).

الأدلة:

١- قوله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٥].

وجه الدلالة:

حيث دلت الآية الكريمة على أن طعام الذين أوتوا الكتاب حلال، ولفظ (طعام) يتناول ما لا يقوم إلا بآنية؛ فدل على طهارة آنيتهم من غير كراهة(٦).

٢- حديث عِمْرَانَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رضي الله عنهم: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ**(٧)

---

(١) يحيى النووي، "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر)، ١: ٢٦٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المازري، "شرح التلقين"، ١: ٢٣١.

(٤) النووي، "المجموع"، ١: ٢٦١.

(٥) منصور البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية)، ١: ٥٣.

(٦) البهوتي، "دقائق أولي". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٠.

(٧) "المَزَادَة: الظّرف الذي يُحمل فيه الماء؛ كالقِرْبَة، والجمعُ: المَزَاوِدُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. المبارك ابن =

امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»(١).

وجه الدلالة:

حيث استعمل ﷺ آنية المشركين؛ فدلّ على طهارتها، وجواز استعمالها(٢).

٣- لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وبدن الكافر طاهر، فتبقى على الأصل، ويُحكم بطهارتها(٣).

الترجيح:

الأقرب للصواب القول بكراهة استعمال أواني المشركين؛ لقوة أدلتهم، ولأن فيه احتياطًا للصحة والعبادة؛ إذ أن النص الشرعي دلّ على استحباب اجتنابها، عند وجود غيرها، وغسلِها عندما لا نجد غيرها. والله أعلم.

الفرع الثاني: طهي الطعام على الوقود النجس:

للطهي على الوقود النجس حالتان، نذكرهما مع بيان حكمهما في المسألتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون الحائل منيعًا:

تحرير محل النزاع:

إذا كان الحائل (الإناء) حصينًا (منيعًا)، ولم يتحقق وصول شيء من النجاسة إلى داخل الإناء فقد اتفق الفقهاء على طهارة ما بداخله(٤).

=

الأثير، " النهاية في غريب الحديث والأثر ". تحقيق طاهر الزاوى وآخر، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٣٢٤.

(١) البخاري، ١: ٧٦، ح٣٤٤؛ مسلم، ١: ٤٧٤، ح٦٨٢.

(٢) ابن قاسم، "حاشية الروض المربع"، ١: ١٠٧.

(٣) البهوتي، "دقائق أولي"، ١: ٣٠.

(٤) أسامة القحطاني، وآخرون، "موسوعة الإجماع". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٣هـ)، =

وإنما اختلفوا في كراهته، على قولين:

القول الأول: يكره استعمال الطعام. وإليه ذهب المالكية، والحنابلة(١).

التعليل: لاحتمال وصول النجاسة إلى الطعام(٢).

القول الثاني: يباح استعماله من غير كراهة. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية(٣).

التعليل: لأنه لم يثبت النهي عنه، فلا وجه للقول بالكراهة(٤).

الترجيح:

الأقرب للصواب القول بأنه يُباح تناول الطعام المطهي على وقود نجس، من غير كراهة؛ لعدم الدليل شرعًا أو حسًّا، فلا يوجد نصّ يقتضي الكراهة، أو حسّ يبعث على كراهية استعماله. والله أعلم.

الحالة الثانية: إذا تحقّق أو غلب على ظنه وصول النجاسة إلى الطعام:

ومن صور ذلك أن يكون الإناء مكشوفًا، وللنار دخان متصاعد؛ فقد اختلفوا على قولين:

=

١: ١٣٣.

(١) عبدالرحمن بن قدامة، "الشرح الكبير". تحقيق التركي وآخر، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ)، ١: ٤٨.

(٢) محمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٨٠؛ البهوتي، "دقائق أولي"، ١: ١٦.

(٣) محمد ابن عابدين، "رد المحتار، على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ١٨٠؛ دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، "موسوعة أحكام الطهارة". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ)، ١: ٣٩٣.

(٤) الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ١١٩.

القول الأول: ينجس الطعام بذلك، ويُمنع تناوله. وهو مذهب الجمهور؛ حيث قال به الحنفية في وجه، وهو المذهب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

قالت الشافعية: إلا أنه يُعفى عن يسيره(٢)، وكذا الحنابلة قيّدوه بما دون القلتين(٣).

التعليل: لأن دخان النجاسة يداخل الطعام، فينتجّس بذلك(٤).

القول الثاني: لا ينجس الطعام بذلك. وهو الصحيح عند الحنفية(٥).

التعليل: لأنه استحال، والاستحالة مؤثرة عندهم، ينقلب بها النجس إلى الطهارة(٦).

الترجيح:

---

(١) البناية شرح الهداية ١: ٧٤١، علي الرجراجي، "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ". بعناية الدّميَاطي وآخر، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ)، ٦: ٣٤١؛ أحمد الرملي، "نهاية المحتاج". مع الحواشي. (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ١: ٢٤٧؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ٤٧.

(٢) الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٢٣٦.

(٣) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ٤٨، و"القلتان: واحدتهما قلة، وهي الجرّة". محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، بيروت: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ)، ١٨ و"تعادل (١٥٧,٥) كيلو جرام، أما باللتر فهي تعادل قريبًا من ذلك (١٥٨) لترًا". عبد الله الطيار، "وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ"، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٣٢هـ)، ١: ٢٤.

(٤) الرجراجي، "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ"، ٦: ٣٤١.

(٥) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٤٥.

(٦) أمين سبوعي، وآخر، "الاستحالة والاستهلاك". (الجزائر: جامعة حمه خضر، ١٤٤٢هـ)، ٥٠.

الذي يترجح لدى الباحث، أن الحكم يتبع النجاسة؛ فإن أثّرت فيه، وإلا فهو طاهر على الأصل(١)، وإن كان الأولى بالمسلم الابتعاد عن استعمال النجاسات بكافة صورها؛ لمنافاتها للشرع، والفطرة السليمة. والله أعلم.

المطلب الثاني: تخلف الطاهي عن شهود صلاة الجماعة

لصلاة الجماعة أهمية كبيرة في الإسلام؛ حيث فُضلت على صلاة الفرد «**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٢).

وحذر ﷺ من التخلف عنها، وهمّ بتحريق بيوت المتخلفين عليهم(٣)؛ لسوء عملهم.

ومع ذلك فقد أذن ﷺ في التخلف عنها في بعض الأحوال مراعاةً للمكلفين؛ كمن كان بحضرة طعام فعن أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ**»(٤)، وألحق العلماء بها صورًا، نورد منها ما يتعلق ببحثنا هذا، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الخوف على الطعام من الاحتراق:

اتفق الفقهاء على جواز التخلف عن الجماعة في حال الخوف على الطعام من الاحتراق.

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٩).

(٢) البخاري، "الصحيح"، ١: ١٣١، ح٦٤٥؛ مسلم، "الصحيح"، ١: ٤٥٠، ح٢٤٩.

(٣) البخاري، ١: ١٣١، ح٦٤٤؛ مسلم، ١: ٤٥١، ح٢٥١.

(٤) البخاري، ٧: ٨٣، ح٥٤٦٣؛ مسلم، ١: ٣٩٢، ح٥٥٧.

وقد ورد ذلك في كلام الفقهاء تارة صراحة(١)، وأخرى ضمنًا(٢).

جاء في "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى": "(و) يُعذر بترك جماعة وجمعة (من..) يخاف (ضررًا فيه) أي: ماله، كاحتراق خبز، أو طبيخ"(٣).

التعليل: ليقبل المصلي على صلاته بقلب حاضر غير مشوّش، كما ورد في الحديث السابق، وحفظًا للمال، وفي حديث المغِيرَةِ ﷺ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(٤).

الفرع الثاني: أكل الثوم والبصل والكراث ونحوها غير مطهية:

اتفق عامة الفقهاء على كراهة أكل الثوم والبصل في حق من يُشرع له حضور صلاة الجماعة(٥).

ويُلحق بذلك تخلّف الطاهي عن صلاة الجماعة فيما إذا علقت روائح الطهي المزعجة بملابسه؛ لوجود علة الكراهية في ذلك؛ وهو حصول التأذي بها(٦).

---

(١) يحيى العمراني، "البيان". تحقيق: النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٢: ٣٧١؛ علي المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، ٤: ٤٦٦.

(٢) أحمد الطحطاوي، "حاشية على مراقي الفلاح". تحقيق الخالدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢٩٧؛ عبدالباقي الزرقاني، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". بعناية عبدالسلام أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٢: ١١٩.

(٣) البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، ١: ٢٨٥، ٢٧٦.

(٤) البخاري، "الصحيح"، ٢: ١٢٤، ح١٤٧٧؛ مسلم، "الصحيح"، ٣: ١٣٤٠، ح١٧١٥.

(٥) محمد ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق الأنصاري، (ط١، الإمارات العربية: مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ)، ٢: ١٢٧.

(٦) البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٤٩٨.

واتفق جمهور الفقهاء على كراهة شهود صلاة الجماعة، لمن أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو الفجل أو نحوها، مما ينتج عنه رائحة مكروهة(١).

الدليل:

حديث جَابِرَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ(٢) مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»(٣).

وفي قول عند المالكية: يجوز له من غير كراهة، إلا أن يكون يوم الجمعة، فإنه يحرم تناوله قبل الصلاة، إلا أن يكون لديه ما يزيل به رائحته(٤).

وشذ ابن المنذر رحمه الله فقال بالتحريم(٥).

الدليل:

استدلّ رحمه الله بقوله ﷺ، في الحديث السابق: «**لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**،

---

(١) ابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ٦٦١؛ أحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك". بعناية أحمد سعد علي، وآخرين، (مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٢هـ)، ١: ٥١٦؛ محمد ابن قاضي، "بداية المحتاج". بعناية أنور الداغستاني، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ)، ١: ٣٢٩؛ مصطفى السيوطي، "مطالب أولي النهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ١: ٦٩٩.

(٢) أي: "بُقُول، واحدها: خَضِرَةٌ". ابن الأثير، "النهاية"، ٢: ٤١.

(٣) البخاري، ١: ١٧٠، ح٨٥٥؛ مسلم، ١: ٣٩٤، ح٥٦٤.

(٤) محمد الخرشي، "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ٢: ٩٢.

(٥) محمد ابن المنذر، "الإقناع". تحقيق الجبرين، (ط١: ١٤٠٨هـ)، ١: ١١٦.

وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»؛ لأن: "مقتضى الحديث التحريم"(١).

والراجح – والله أعلم – قول الجمهور؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»، فلو كان حرامًا لما أذن لهم(٢).

ويشهد له أيضًا حديث أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ، أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ**»(٣).

ومحلّ الكراهة إذا أكله نيئًا؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «فإنْ كنتُم لا بدَّ آكليهما فاقتلوهما بالنار قَتْلاً»(٤).

فتزول الكراهة فيما إذا أكله مطهيًّا، أو تمكّن من إزالة رائحته، ومما ذكروا من ذلك: مضغ السعف والزعتر(٥).

المطلب الثالث: ذوق الطاهي الصائم للطعام

تحرير محل النزاع:

---

(١) أحمد الرملي، "نهاية المحتاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٢: ١٦٠.

(٢) الرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ١٦٠.

(٣) سليمان أبو داود، "السنن". تحقيق محمد محيي الدين، (بيروت: المكتبة العصرية)، ٣: ٣٦٠، ح٣٨٢٣؛ وقال الألباني: "صحيح لغيره". "صحيح الترغيب والترهيب"، ١: ٢٥٥ ح٣٣٤.

(٤) الضياء، "الأحاديث المختارة"، ٥: ١١٥ ح١٧٤٠؛ وصححه، "صحيح الجامع"، ١: ٥٢٣ ح٢٦٨٨.

(٥) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٩٢؛ ومما يوصى به في الطب الحديث لإزالة رائحة النفَس الكريه الناتج عن ذلك: تناول الشاي الأخضر، وتنظيف الأسنان والفم، بالفرشاة والغَسول. https://u. pw/rgxLa٠١، تاريخ الزيارة ١٥/ ٩/ ١٤٤٤هـ.

اتفق عامة الفقهاء على كراهية ذوق الطعام للصائم لغير حاجة(١).

محل الخلاف:

وتنازعوا فيما إذا ذاقه لحاجة، قال ابن عثيمين رحمه الله: "والحاجة مثل أن يكون طبّاخًا يحتاج أن يذوق الطعام؛ لينظر ملحه، أو حلاوته"(٢).

وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يُباح من غير كراهة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٣).

وقال بعضهم: وإن وُجد عنده شخص مفطر؛ لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل طاهيه(٤).

الأدلة:

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما: "لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ

(١) محمود ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٣٨٩؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٣٠١، محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٢: ١٢٢؛ أحمد الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (د. ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)، ٣: ٤٢٥؛ منصور البهوتي، "الروض المربع". (دار المؤيد – مؤسسة الرسالة)، ٢٣٥.

(٢) محمد العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ٦: ٤٢٥؛ الطحطاوي، "حاشية على مراقي الفلاح"، ٦٧٩.

(٣) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٣٠١؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٣: ٤٢٥؛ البهوتي، "دقائق أولي"، ١: ٤٨٧.

(٤) الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٣: ٤٢٥.

الشَّيْءَ"(١).

٢- لأن الحاجة عذر، ولا كراهة مع العذر(٢).

القول الثاني: يُكره. وإليه ذهب المالكية(٣).

التعليل: مخافة أن يسبقه شيء من ذلك إلى حلقه؛ فيكون سببًا في فساد صومه(٤).

الترجيح:

الراجح لدى الباحث هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح. والله أعلم.

المطلب الرابع: طهي النباتات العطرية وتناولها للمحرم

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الطيب من محظورات الإحرام(٥).

لأن فيه شهوة، ولذلك حرُم على المحدّة استعماله(٦)، وأكله(٧).

---

(١) البخاري، "الصحيح"، ٣: ٣١ كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ، معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٣٠١.

(٣) محمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر)، ١: ٥١٧.

(٤) الصاوي، "بلغة السالك"، ١: ٢٤٣.

(٥) محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإجماع". تحقيق فؤاد عبدالمنعم، (ط١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ)، ٥٢.

(٦) وعليه الجماهير. ابن المنذر، "الإجماع"، ٩٣.

(٧) يحيى النووي، "روضة الطالبين". تحقيق الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٨: ٤٠٧.

واتفقوا على وجوب الفدية على المحرِم إذا أكل الطِّيب(١).

ومن أمثلة الطيب المستعمل في الطعام المطهي، مأكولًا أو مشروبًا: الزعفران في القهوة ونحوها، أما الأبازير الطيبة الرائحة، كالقرفة والقرنفل؛ فلا يُقصد بها الطيب، وإنما القصد منها الدواء، وإصلاح الأطعمة غالبًا، ولذلك فلا فدية فيها(٢).

وتنازعوا فيما إذا أكل طعامًا طُبخ فيه طيب، على قولين:

القول الأول: يُباح أكل الطعام المطهي بالطيب، ولو وُجد فيه طعم أو رائحة أو لون، ولا فدية فيه. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية(٣).

وفي قول عند المالكية: إنما يكون محظورًا إذا لم يمتّه طبخًا، وبقي له أثر يظهر في اليد أو الشِّفاه(٤).

---

(١) محمد الحصكفي، "الدر المختار". تحقيق عبدالمنعم، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١٦٦؛ محمد ميارة، "الدر الثمين والمورد المعين". تحقيق المنشاوي، (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ)، ٥٢٨؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٢٩٥؛ عبدالله ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ١: ٤٩٠؛ ياسر خليل عرقوب، "محظورات الإحرام والأجزية الشرعية". (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧م)، ص٩١.

(٢) عبدالكريم الرافعي، "فتح العزيز". تحقيق علي عوض، وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٧: ٤٥٦؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٢٩٥؛ الروياني، "بحر المذهب"، ٣: ٤٥٠؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٨: ٢٦٢؛ البهوتي، "دقائق أولي"، ١: ٥٤٢.

(٣) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٤؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ١٦٠.

(٤) خليل الجندي، "التوضيح في شرح المختصر". تحقيق نجيب، (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ)، ٣: ٨٣).

التعليل: "لأنه بالطبخ خرج عن أن يكون طيبًا، وصار في حكم المأكولات"(١).

القول الثاني: تحريم أكل الطعام المطهي بالطيب على المحرم، إذا بقي طعمه أو ريحه. وفيه الفدية. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة(٢). واختاره ابن باز(٣)، والعثيمين(٤).

أما اللون فلا أثر له(٥)؛ لأن المقصود من الطيب الرائحة، وإنما كان طيبا لرائحته، لا للونه، فوجب دوران الحكم معها دونه(٦).

الأدلة:

١- لأنه استمتع بالطيب، وهو محظور، فلزمته الفدية(٧).

٢- لأن الاستمتاع والترفه حاصل به، فأشبه النيء، ولأن المقصود من الطيب

---

(١) إبراهيم ابن فرحون، "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك". تحقيق أبو الأجفان، (ط١، الرياض: العبيكان، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٥٥٥.

(٢) الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٤: ١٦٧؛ يحيى النووي، "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة". (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ)، ١٥٨؛ إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ١٣٤.

(٣) عبدالعزيز ابن باز، "فتاوى نور على الدرب". جمع د. محمد الشويعر، ٢٢: ١٩٠.

(٤) محمد العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". جمع السليمان، (ط. أخيرة، الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ)، ٢٤: ٣٩١.

(٥) الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٤: ١٦٧؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٣: ١٣٤ وفي قول عند الشافعية إذا بقي اللون ففيه الفدية؛ الروياني، "بحر المذهب"، ٣: ٤٥٠.

(٦) عبدالله ابن قدامة، "المغني". (ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٣: ٢٩٨.

(٧) الروياني، "بحر المذهب"، ٣: ٤٥٠.

رائحته، وهي باقية(١).

الترجيح:

الذي يترجح لدى الباحث هو القول الثاني (تحريم أكل الطعام المطهي بالطيب على المحرم، ووجوب الفدية بذلك)؛ لأنه نوع من استعمال الطيب، ينافي أمر الشارع باجتنابه، كما أن فيه احتياطًا للعبادة، وخروجًا من الخلاف. والله أعلم.

المبحث الثاني: أحكام الطهي في المعاملات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهي الزوجة لزوجها

أجمع العلماء على وجوب سكنى الزوجة على زوجها(٢).

ومستند ذلك قوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٦].

ففي الآية الكريمة وجوب السكنى للمطلقّة، فالتي في صُلب النكاح من باب أولى(٣).

ويكون ذلك بحسب حال الزوج وطاقته، كما دلت عليه الآية الكريمة(٤).

---

(١) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٨: ٢٦٣.

(٢) القحطاني، "موسوعة الإجماع"، ٣: ٧٧٨.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٠٠.

(٤) محمد ابن حيان، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١٠: ٢٠١.

ويدخل في السكنى: توفير المطبخ(١)، ومستلزماته(٢).

أما طهي الزوجة للطعام فهو داخل ضمن خدمتها لزوجها، وقد اتفق الفقهاء على مشروعيته(٣)، بل نُقل إجماعًا(٤).

وإنما النزاع في الوجوب، وقد اختلفوا في وجوب ذلك عليها على قولين:

القول الأول: لا يجب على الزوجة طهي الطعام لزوجها. وإليه ذهب المالكية في قول لهم، والشافعية، والحنابلة(٥)، واختاره ابن حزم(٦).

الأدلة:

١- حديث جابر ﷺ أنه ﷺ: «**لَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**

---

(١) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٣: ٦٠٠؛ علي العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب". تحقيق البقاعي، (د. ط، دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٦٧؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٧: ٤٤٣؛ عبدالكريم اللاحم، "المطلع على دقائق زاد المستقنع" «فقه الأسرة»، ٢: ٢٨٤.

(٢) الحصكفي، "الدر المختار"، ٢٥٩؛ الصاوي، "بلغة السالك"، ١: ٥٢٠؛ زكريا الأنصاري، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". (ط١، دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٢: ١٤٢؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٤٦٢.

(٣) عَبدالله الطيّار، وآخرون، "الفِقهُ الميَسَّر". (ط٢، الرياض: ١٤٣٣هـ)، ٥: ٦٨.

(٤) يحيى النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٧: ١٠١.

(٥) محمد ابن عرفة، "المختصر الفقهي". تحقيق حافظ عبدالرحمن، (ط١، مؤسسة الخبتور، ١٤٣٥هـ). ٥: ١٨، عبدالكريم الرافعي، "فتح العزيز". تحقيق علي عوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١٠: ١٢؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٨: ٣١٦؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢١: ٤٢٣.

(٦) ابن حزم، "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر)، ٩: ٢٢٧.

بِالْمَعْرُوفِ»(١).

وجه الدلالة:

فيه دلالة على أن الزوج مطالب بأن يأتي زوجته برزقها ممكنا لها أكله؛ لأن ما لا يوصل إلى أكله إلا بعجن وطبخ، لا يُعتبر رزقًا(٢).

الجواب:

يمكن أن يجاب عنه: بأن الحديث ليس فيه ما يمنع من وجوب الخدمة، إذا وُجد ما يدل عليه من عرف أو شرط(٣).

٢- أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره(٤).

أُجيب عنهما:

بأن المهر في مقابلة البُضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، وإنما أوجب الله ﷻ النفقة والكسوة والسكنى في مقابل استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج(٥).

٣- أن من ألزم المرأة بذلك فقد شرع ما لم يأذن به الله ﷻ، وقال ما لا يصح، وما لا نص فيه(٦).

أُجيب:

---

(١) مسلم، ٢: ٨٨٦، ح١٢١٨.

(٢) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٩: ٢٢٩.

(٣) ينظر: اللاحم، "المطلع"، ٢: ٢٧١.

(٤) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢١: ٤٢٥.

(٥) محمد ابن أبي بكر الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ٥: ١٧١.

(٦) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٩: ٢٢٨.

بأن النصوص قد وردت بذلك، ومنها ما يأتي في القول الثاني(١).

القول الثاني: يجب على الزوجة طهي الطعام لزوجها. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وقول عند الحنابلة(٢)، واختاره ابن تيمية(٣)، وابن القيم(٤)، وابن باز(٥)، وابن عثيمين(٦)، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية(٧).

قالت الحنفية: ويلزمها ذلك ديانة لا قضاء(٨)، ولا تُجبر على الطهي إذا امتنعت، ويأتيها بطعام مهيّأ، إذا كانت لا تقدر على ذلك، أو كانت من بنات الأشراف، وإن كانت تقدر وتخدم نفسها تُجبر عليه؛ لأنها متعنتة، وصحّح بعضهم: لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام(٩).

---

(١) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢١: ٤٢٤.

(٢) أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط٢، دار الكتب العلمية: ١٤٠٦هـ)، ٤: ٢٤؛ الحصكفي، "الدر المختار"، ٢٥٩؛ الصاوي، "بلغة السالك"، ٢: ٧٣٥؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢١: ٤٢٣.

(٣) أحمد ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٣: ٢٣٣.

(٤) الجوزية، "زاد المعاد"، ٥: ١٧١.

(٥) ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، ٢١: ١١٢.

(٦) محمد العثيمين، "الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع". جمع: حازم خنفر، ٤٩٤.

(٧) أحمد الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٩: ٢١٨، فتوى ٩٤٠٤.

(٨) محمد ملا، "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (دار إحياء الكتب العربية)، ١: ٤١٣.

(٩) عبدالله البلدحي، "الاختيار لتعليل المختار". تعليق محمود أبو دقيقة، (ط١، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ٤: ٥؛ عبدالرحمن أفندي، "مجمع الأنهر". (دار إحياء التراث العربي)، ١: ٤٨٧؛ الدر المختار مع رد المحتار ٣: ٥٧٩.

الأدلة:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة:

أن المعروف عند من خاطبهم الله ﷻ بكلامه هو خدمة المرأة لزوجها؛ فكان واجبًا عليها(١).

٢- قوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

وجه الدلالة:

إن المرأة إذا لم تخدم زوجها، وكان مطالبًا بخدمتها، كانت هي القوّامة وليس الزوج(٢).

٣- ما ورد أنه ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته، وهو أحسن الناس عشرة، كقوله ﷺ لزوجه: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**». الحديث(٣).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته؛ فدل على وجوب خدمة الزوجة لزوجها(٤).

٤- حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ، اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا.. – وفيه: – ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ،**

(١) الجوزية، "زاد المعاد"، ٥: ١٧٠.

(٢) المصدر السابق ٥: ١٧١.

(٣) مسلم، ٣: ١٥٥٧، ح١٩٦٧.

(٤) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢١: ٤٢٥.

وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»(١).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ لم يقل لعليّ رضي الله عنه: لا خدمة عليها، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا؛ فدلّ على وجوب خدمة المرأة زوجها(٢).

المناقشة:

أُجيب عن هذه الأحاديث:

لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار، لأنه ليس في شيء منها، ولا من غيرها: أنه ﷺ أمر بذلك إنما كان من باب التبرع والبر(٣).

الرد:

إن من الصحابيات من كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، ولم يقل للزوج: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وأقرّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية بلا ريب(٤).

٥- إن العقود المطلقة — ومنها عقد الزوجية - إنما تُنزّل على العرف، والعرف دالّ على أن المرأة تخدم زوجها، وتقوم بمصالح البيت الداخلة(٥).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، الذي يترجح لدى الباحث هو القول بأن مردّ

---

(١) البخاري، ٤: ٨٤، ح٣١١٣؛ مسلم، ٤: ٢٠٩١، ح٢٧٢٧، الجوزية، "زاد المعاد"، ٥: ١٧١؛ الكراني، "خدمة الزوجة لزوجها"، ١٦١.

(٢) الجوزية، "زاد المعاد"، ٥: ١٧١.

(٣) ابن حزم، "المحلى"، ٩: ٢٢٨.

(٤) الجوزية، "زاد المعاد"، ٥: ١٧١.

(٥) المصدر السابق. الصفحة نفسها.

ذلك للعرف؛ لأن غاية ما في النصوص مشروعية الخدمة، ولا خلاف في ذلك، كما أن القول بأن المعقود عليه الاستمتاع، لا يمنع من وجوب الخدمة، إذا اقتضى ذلك عرف أو شرط. والله أعلم.

المطلب الثاني: ضمان الطاهي لما أفسده من الطعام

لا يخلو الطاهي من حالتين، إما أن يكون أجيرًا خاصًّا؛ كمن يطهو في المناسبات لدى أصحابها.

أو أن يكون أجيرًا عامًّا(١)؛ كمن يستقبل طلبات الزبائن في مطعمه، أو منزله.

الحالة الأولى: الطاهي الخاصّ (المنفرد): لا يضمن، لدى الجمهور(٢)، ونُقل

---

(١) "الأجير الخاص: " وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر "؛ أي: يقع عليه العقد مدة معلومة.. وسمي خاصًّا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة..، الأجير المشترك: " وهو من قدر نفعه بعمل "؛.. وسمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد، يعمل لهم، فيشتركون في منفعته كالحائك، والقصار، والطباخ". ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ١٠٢.

(٢) محمد ابن عابدين، "رد المحتار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٦: ٧٠؛ غانم البغدادي، "مجمع الضمانات". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢٨؛ محمد ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ٢٢٠؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٦: ١٨٠؛ البهوتي، "دقائق أولي"، ٢: ٢٦٩؛ ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٢٨.

وفي قول للشافعية: يضمن. أحمد ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١١: ٢٨٨؛ وكذا عند الحنابلة قول: يضمن، وعن أحمد رواية: يضمن ما تلف بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته، وأما ما هلك بغير فعله فلا يضمنه، قولا واحدا، إذا كانت في بيت المستأجر؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (١٤: ٤٧٤).

الإجماع على ذلك، وإن لم يُسلّم(١).

الأدلة:

١- لأن منافع (الطاهي الخاصّ) مختصة بالمستأجر؛ فلم يضمن قياسا على الوكيل(٢).

٢- لأن (الطاهي الخاصّ) أمين، فلم يضمن؛ قياسًا على المستودَع(٣).

وإنما يضمن الطاهي الخاص في حال التفريط أو التعدّي(٤)، ومن صور ذلك، قديمًا وحديثًا:

١- إذا لم ينضج الطاهي الطعام(٥).

٢- أن يفسد الطاهي الطعام(٦)؛ كأن يزيد الملح، فيشين طعمه.

٣- أن يسرف الطاهي في الوقود على الطعام، أو يلزق الخبز قبل وقته، أو يتركه بعد وقته، حتى يحترق(٧).

---

(١) القحطاني، "موسوعة الإجماع"، ٢: ٧٢٠.

(٢) الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٦: ١٨٠.

(٣) عبدالرحمن المقدسي، "العدة شرح العمدة". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ)، ٢٩٩.

(٤) "التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب". محمد العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٦: ٨٢.

(٥) الحصكفي، "الدر المختار"، ٥٧١؛ البغدادي، "مجمع الضمانات"، ٤٩.

(٦) الحصكفي، "الدر المختار"، ٥٧١؛ ابن قدامة، "الكافي"، ٢: ١٨٤؛ البهوتي، "دقائق أولي"، ٢: ٢٧١.

(٧) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٧: ٣٠٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٩١.

وقالت المالكية: لا يضمن ما احترق من الخبز؛ لأن النار تغلب؛ محمد ابن رشد، "البيان =

وقالت الشافعية: إنما يُنسب الطاهي إلى التعدي في إحراق الطعام، في ثلاث حالات:

" أحدها: أن يخبز في شدة حمى التنور والتهابه.

والثاني: أن يخبز في حال سكونه وبرده.

والثالث: أن يطول مكث الخبز في التنور عن حده.

فيلزمه الضمان "(١).

٤- تعبئة الطعام في أطباق غير مناسبة؛ مما يؤدي قد إلى تسمّم المواد الغذائية(٢).

٥- سوء تخزين الطعام، ومخالفة الاشتراطات الصحية(٣).

إلى غير ذلك من الصور التي تُعدّ – عرفًا – تعديًا أو تفريطًا؛ لأن "الأصل في ذلك العرف"(٤).

الحالة الثانية: الطاهي المشترك (العامّ):

تنازع الفقهاء في ضمان ما أتلفه الطاهي المشترك على قولين:

=

والتحصيل". تحقيق حجي، وآخرين، (ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٤: ٢٢١.

(١) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٧: ٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء، رقم (٢١٨ بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٢٢هـ، والتعليمات التنفيذية التابعة للائحة. وزارة الشؤون البلدية والقروية، السعودية. ص١٨.

(٣) اشتراطات المطاعم والمطابخ، وزارة الشؤون البلدية والقروية، السعودية، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م. ص٢٣.

(٤) الحصكفي، "الدر المختار"، ٥٧١.

القول الأول: يضمن ما أتلفه، ولو بغير تعدٍّ، أو تقصير منه. وإليه ذهب الحنفية (قال به الصاحبانِ محمد بن الحسن وأبو يوسف)، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة(١).

الأدلة:

١- حديث سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»(٢).

وجه الدلالة:

لأنه مال قد عجز عن رد عينه بالهلاك؛ فوجب عليه رد قيمته(٣).

٢- ما روي «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ﷺ] ضَمَّنَ الصَّبَّاغَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ»(٤).

٣- ما روي عن علي ﷺ «أنَّه كان يُضَمِّنُ الصُّناعَ والصّائغَ، وقالَ: لا يَصلُحُ

---

(١) عليش، "منح الجليل"، ٧: ٥٠٨؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨: ٣١؛ عليش، "منح الجليل"، ٧: ٥٠٨؛ يحيى النووي، "منهاج الطالبين". تحقيق عوض، (ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ)، ١٦٢، البهوتي، "دقائق أولي"، ٢: ٢٧١.

(٢) أبو داود، ٥: ٤١٣، ح٣٥٦٠؛ الترمذي، ٣: ٥٥٨، ح١٢٦٦؛ ابن ماجه، ٣: ٤٧٩، ح٢٤٠٠؛ أحمد النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق حسن شلبي، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٥: ٣٣٣، ح٥٧٥١؛ وصححه الحاكم، "المستدرك"، ٢: ٥٥ ح ٢٣٠٢، وضعفه الألباني، "إرواء الغليل"، ٥: ٣٤٨، ح١٥١٦.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢١٠.

(٤) عبدالرزاق، "المصنف"، ٨: ٢١٧، ح١٤٩٤٩، وإسناده منقطع؛ "التلخيص الحبير"، ٤: ١٩٤٢.

لِلناسِ إلَّا ذاكَ»(١).

٤- ما روي عن علي ﷺ أنه كان «يضمن الخياط، والصباغ، وأشباه ذلك؛ احتياطًا للناس»(٢).

المناقشة: إن هذه الآثار لم تثبت، ولو ثبتت للزم من أثبتها، تضمين الأجراء كلهم، مشتركًا أو خاصًّا(٣).

٥- لأنه قبض العين لمنفعة نفسه، من غير استحقاق، فلزمه ضمانها، قياسًا على المُستام(٤)، والمستعير(٥).

المناقشة: إنما أخذ العين لمنفعة المستأجر، فلا يضمن؛ قياسًا على عامل القراض.

٦- سدًّا للذريعة؛ حيث فسد الزمان، وتغيرت أحوال الناس؛ فيُحكم

---

(١) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٢: ١٣٠، ح١١٧٧٦.

(٢) عبدالرزاق، "المصنف"، ٨: ٢١٧، ح١٤٩٤٨؛ البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٢: ١٣٠، ح١١٧٧٧؛ والبيهقي، "السنن الصغير"، ٢: ٣٢١ وقال: "وَهُوَ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا خِلَاسٌ، عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

(٣) البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٨: ٣٣٩.

(٤) سام الشيء، استامه: طلب ابتياعه، فهو مُستام: للفاعل والمفعول، والسلعة الْمُسْتَامَة: المطلوب شراؤها. البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، ٣٨٧.

(٥) ابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١١: ٢٨٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٩٥، والقِراض: "هو المضارَبَة، والمضارَبة: أن يَدْفَعَ الرجلُ إلى آخَرَ مالاً يَتَّجِرُ به، ويكون الرِّبْحُ بينهما على ما يَتَّفِقان عليه، وتكونُ الوَضِيعَةُ – إن كانتْ – عَلَى رأسِ المالِ"؛ أحمد بن فارس الرازي. "حلية الفقهاء". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، بيروت: الشركة المتحدة، ١٤٠٣هـ)، ١٤٧.

بتضمينه؛ مراعاةً للمصلحة(١).

القول الثاني: لا يضمن ما أتلفه، بغير تعدٍّ، أو تفريط. وإليه ذهب أبو حنيفة(٢)، والشافعية(٣)، واختاره ابن حزم(٤)، والعثيمين(٥).

الأدلة:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة: إن مال الصانع والأجير حرام على غيره، إلا بدليل، ولا دليل على تضمينه، دون تعدٍّ، أو تفريط(٦).

٢- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَو يُعطَى النّاسُ بدَعواهُم لادَّعَى رِجالٌ أموالَ قَومٍ ودِماءَهُم، ولَكِنَّ البَيِّنَةَ على المدَّعِي، واليَمينَ على مَن أنكَرَ**»(٧).

---

(١) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨: ٣١؛ عليش، "منح الجليل"، ٧: ٥٠٨؛ محمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ). ٤: ١٧؛ اللاحم، "المطلع"، ٤: ٢٤٢؛ دُبْيَان الدُّبْيَان، "المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ". (ط٢، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ)، ٨: ٤٠٩.

(٢) أحمد القدوري، "التجريد". تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ)، ٧: ٣٦٤١؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٦٤؛ البغدادي، "مجمع الضمانات"، ٢٧.

(٣) الرملي، "نهاية المحتاج"، ٥: ٣١٠.

(٤) ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٢٨.

(٥) محمد العثيمين، "تعليقات العثيمين على الكافي"، ٥: ٢٤٣.

(٦) ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٢٩.

(٧) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٢١: ٢٤٢، ح٢١٢٤٣، وصححه الألباني، "إرواء الغليل"، ٦: =

وجه الدلالة:

فيه دلالة على أن البينة على من ادعى على المطلوب إذا أنكر؛ لأنه يدّعي لنفسه حقا في مال غيره، وأما من طُلب بغرامة؛ فهو المدعى عليه فليس عليه إلا اليمين بحكم الله ﷻ، وعليه فلا ضمان على الأجير المشترك(١).

٣- لأن الأجير المشترك قبض الشيء؛ لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي؛ قياسًا على المرتهن، والعامل في القراض(٢).

الترجيح:

الذي يترجّح لدى الباحث القول بعدم تضمين الأجير المشترك، إلا إذا تعدى أو فرط؛ ومن صور التفريط أن يكون التلف أو العيب من جهة الصنعة؛ لأن المعقود عليه عرفًا العمل السليم، وإسقاط الضمان عنه في هذه الحالة، يؤدي إلى كثرة النزاعات. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم العمل في المطاعم التي تقدم الأطعمة المحرمة

ينبني الكلام في هذا المطلب على مسألة الإجارة على العمل المحرم، وقد تنازع فيه الفقهاء على قولين:

=

٣٥٧ ح(١٩٣٨).

(١) ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٢٩.

(٢) الروياني، "بحر المذهب"، ٧: ١٩١.

القول الأول: لا تجوز الإجارة على عمل محرم. وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

قالت المالكية: إن تمّ العمل، أُخذت الأجرة من الكافر، وتُصدّق بها، وأُدّب المسلم، إلا أن يكون جاهلًا(٥).

الدليل: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

وجه الدلالة:

حيث دلّت الآية الكريمة تحريم التعاون على الإثم والعدوان، وهذا منه(٦).

ويدخل في ذلك العمل في مطاعم تقدم المحرمات، ومن أبرز صورها:

١- طهي لحم الخنزير، أو مشتقاته(٧)؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣].

٢- اللحوم المذبوحة على غير الشريعة الإسلامية(٨)، أو الكوشر

---

(١) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٥٥.

(٢) محمد ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ١٨١.

(٣) الرملي، "نهاية المحتاج"، ٥: ٣٧٤.

(٤) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٦: ٢٩.

(٥) أبو بكر الكشناوي، "أسهل المدارك". (ط٢، بيروت: دار الفكر)، ٢: ٣٤٢.

(٦) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ١٩٠.

(٧) عبدالله الطريقي، "أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية"، ٣٣٢.

(٨) الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١ ٢٢: ٣٩١، فتوى ١٥٨٣؛ أما إذا كانت مستوردة من الخارج، وجُهل حالها، فقد اختلف العلماء فيها، وممن قال بالتحريم د. صالح الفوزان. كتابه (الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح) ص١٦٤.

(kosher) المحرّم(١).

٣- استعمال الخمر والكحول (alcohol) ومشتقاتهما في الطعام، ولو على كان على شكل صلصة (sauce) تُوضع على الطعام(٢).

القول الثاني: يجوز أن يستأجر الذمي مسلمًا على حمل خمر. وبه قال أبو حنيفة(٣)، ورواية عن أحمد(٤):

وعلى هذه الرواية - والمذهب على خلافها -: كراهة حمل الخنزير أو الخمر لذمي، وكراهة الأكل من تلك الأجرة(٥).

الدليل:

لأنه لم ينصّ على أن المقصود شربها؛ فيحتمل أنه إنما حملها لغير الوجه المحرم؛

---

(١) كوشر أو كشروت (Kashrut)، وهي كلمة عِبرية تعني: ملائماً أو صحيحاً. وهو الطعام المحلّل أكله حسب الأحكام اليهودية، مثل: الحلال في الإسلام. وقد يكون حلالًا بالفعل؛ لآن كثيرًا من طقوس اليهودية في الذكاة، متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وربما كان حرامًا؛ كالذي يضاف عليه الخمر؛ لأنه مباح عندهم؛ لذلك يجب التثبّت فيه؛ علاوةً على استغلال علامته التجارية؛ للتكسُّب على حساب المسلمين. https://bN٨gqIC pw/٢u؛ عدنان العساف. "الأطعمة المحللة والمحرمة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية١٣، (١٤٣٠هـ)، ١٦٧، ٦٨؛ مقال د. محمد الغبان، عضو هيئة تدريس، جامعة الملك سعود: https://bYepbj٣/pw.٢u، تاريخ الزيارة لروابط الهامش ٢٠/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

(٢) الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ٢٢: ١٢٣، فتوى ٤٥١٣.

(٣) ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني"، ٧: ٤٨١.

(٤) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (١٤: ٣١٣).

(٥) ابن قدامة، "الكافي"، ٢: ١٧٠؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٤: ٣١٤.

إذ يُحتمل أنها حملها للإراقة أو التخليل(١).

الترجيح:

الصواب قول الجمهور؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... **وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»(٢). والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم عمل الطاهي المسلم أجيرًا لدى الكافر

ربما احتاج المسلم للعمل طاهيًا في مطعم في بلاد الكفار ليتكسّب من ورائه، والمعتاد أن يكون المالك لهذا المطعم كافرًا، فما حكم ذلك؟

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يستأجره (إجارة ذمة)؛ كأن يستأجر الكافر طاهيًا مسلمًا ينتج الأطعمة في مطعمه، أو منزله (مطعم أو منزل المسلم)، على أن يصنع له في وقت محدد، أصنافًا من الطعام.

فهذا جائز، ونُقل الإجماع عليه، إلا أنه لم يثبت(٣).

ومستند القول بالجواز: حديث عَلِيّ رضي الله عنه، حينما خرج جائعًا؛ فأجّر نفسه من يَهُودِيٍّ على أن له فِي كُلِّ دَلْوٍ تَمْرَة... قال رضي الله عنه: «**فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ، وَقُلْتُ: حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ المَاءِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ المَسْجِدَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ**»(٤).

---

(١) ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني"، ٧: ٤٨١.

(٢) أبو داود، ٣: ٢٨٠، ح٣٤٨٨، وصححه ابن حبان ١١: ٣١٢ ح٤٩٣٨، والألباني، "غاية المرام"، ١٩٢، ح٣١٨.

(٣) القحطاني، "موسوعة الإجماع"، ٢: ٦٩٨.

(٤) الترمذي، ٤: ٦٤٥، ح٢٤٧٣، وقال: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، قال الألباني: "ولعله يعني: حسن لغيره"؛ "إرواء الغليل"، ٥: ٣١٤.

وجه الاستدلال:

قال الصنعاني رحمه الله: "فيه جواز تأجير المؤمن نفسه من أهل الذمة، وأنّ ذلك ليس من جعل السبيل للكافر على المؤمن، ولا من علوّ الكافر على المؤمن"(١).

الحالة الثانية: أن يستأجر الكافر المسلم إجارة عين:

ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يستأجره لغير الخدمة:

وقد اتفق الفقهاء على صحة إجارته(٢).

إلا أن المالكية والشافعية كرهوا ذلك؛ صيانةً للمسلم عن الإذلال(٣).

والأقرب جوازه من غير كراهة؛ لحديث علي ﷺ السابق(٤)، و"لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه أشبه مبايعته"(٥).

الصورة الثانية: أن يستأجره للخدمة: كأن يستأجره ليخدمه في بيته(٦)، أو (يعمل طاهيًا في مطعمه).

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمسلم أن يعمل أجيرًا لدى الكافر لخدمته. وإليه

---

(١) الصنعاني، "التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير"، ٤: ٥٨٠.

(٢) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨: ٣٧؛ الكشناوي، "أسهل المدارك"، ٢: ٣٤٢؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٦: ١٢٢، البهوتي، "دقائق أولي"، ٢: ٢٥٢.

(٣) الصاوي، "بلغة السالك"، ٤: ٣٥؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب". (معه حاشية الرملي)، (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٧.

(٤) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٦: ٣٩.

(٥) البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٥٦٠.

(٦) الصاوي، "بلغة السالك"، ٤: ٣٦.

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة(١).

الأدلة:

١- لأن فيه إهانة وإذلالًا للمسلم؛ حيث جُعل تحت يد الكافر(٢)، وقد قال ﷻ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [سورة النساء: ١٤١].

٢- قياسًا على بيع المسلم للكافر؛ فكما أنه لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر؛ فإنه لا تجوز إجارته(٣).

الجواب:

وأُجيب بأن ذلك قياس مع الفارق؛ لأن البيع لا شك أن فيه إذلالًا للمسلم؛ لأنه يملكه ويتموّله؛ بخلاف الإجارة فإنه لا إهانة فيها للمسلم، بل هو يعمل بمحض اختياره، ويأخذ مقابلًا على جهده(٤).

القول الثاني: يجوز للمسلم أن يعمل أجيرًا لدى الكافر لخدمته مع الكراهة. وإليه ذهب الحنفية في قول(٥)، والشافعية(٦).

وقالت الشافعية في الأصح: لكن لا يمكّن الكافر من استخدامه مطلقًا، بل يُجبر وجوبًا على إزالة ملكه عن المنفعة، كما يزيل ملكه عن رقبته، فيؤجّره لمسلم؛ لأنه

---

(١) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٥٣، الصاوي، "بلغة السالك"، ٢: ٢٧٥، الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٧، البهوتي، "دقائق أولي"، ٢: ٢٥٢.

(٢) الصاوي، "بلغة السالك"، ٤: ٣٦؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٧.

(٣) البهوتي، "دقائق أولي"، ٢: ٢٥٢.

(٤) الدُّبْيَان، "المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ"، ٩: ١٥٨.

(٥) ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني"، ٧: ٤٥٤.

(٦) الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٤٠.

لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبدًا، ولو بغير إجارة(١).

التعليل:

إنما جاز لأن المسلم لا يلحقه ذل بسبب الخدمة في الحقيقة، وأما الكراهة؛ فلأن في ذلك استذلالًا صورةً، وإن لم يكن حقيقةً، وليس للكافر استذلال المسلم صورةً(٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذا المبحث يتبين للباحث أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل أجيرًا على عمل محرم، ومن ذلك أن يعمل طاهيًا لدى المطاعم التي تقدم المحرمات، وهو اختيار اللجنة الدائمة بالسعودية(٣).

كما أنه لا ينبغي للمسلم أن يعمل في خدمة كافر؛ لأن فيه نوع هوان للمسلم، وقد قال ﷻ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٣٩].

فإن لم يجد عملًا مناسبًا بعد بذل الوسع، فقد أجاز بعض المعاصرين العمل في المطاعم الكبرى التي تُقدم فيها المحرمات ضمن أصناف كثيرة، مع محاولة الانصراف عن بيعها، وتحويل المشتري على غيره؛ لقاعدة: "الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة"(٤).

---

(١) الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٤٠؛ أبو بكر البكري، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (ط١، دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ٣: ١٢٩؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٧؛ أحمد القليوبي، وأحمد عميرة، "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ). ٣: ٦٨.

(٢) ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني"، ٧: ٤٥٤.

(٣) الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ٢٢: ١٠٠، فتوى ٤٤٢٦.

(٤) هشام السعيد، "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة". مجلة الجمعية الفقهية ٣٠، (١٤٣٧هـ).
=

وإن لم يجد بدًّا من العمل فيها لشدة حاجته وعدم وجود البديل المناسب، فقد أجاز بعضهم ذلك لحين العثور على العمل المباح؛ لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"(١).

وهو الذي يميل إليه الباحث، مع وجوب الاجتهاد في الحصول على بديل مباح؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [سورة الطلاق: ٢]. والله أعلم.



=

ص٦٦؛ "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، ٤٢.

(١) عبدالله النيجيري، "عمل المسلم في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير ومشروب الخمر". المجلة الأكاديمية٢٠، (٢٠٢٠م)، ص١١٩؛ منيف الهاجري، "فقه الأقليات الإسلامية". مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا. ص٩٦٤.

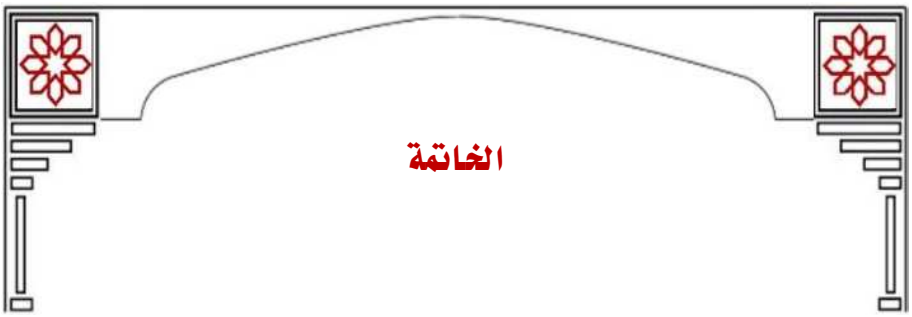

الخاتمة

بعد التطواف في جنبات هذا البحث، أحمد الله ﷻ على ما يسّر وأعان، ثم أقيّد ما توصلت إليه من نتائج، وأهم التوصيات.

أولًا: النتائج:

١- مجال الطهي مجال واعد، ومتعدّد الفوائد، والأصل فيه الإباحة.

٢- يُكره استعمال أواني المشركين، إذا وُجد غيرها، فإن لم يوجد غيرها، فمباح بعد غَسلها.

٣- يُباح تناول الطعام المطهي على وقود نجس، من غير كراهة، ما لم يتحقّق وصول الدخان إليه.

٤- يُكره للطاهي شهود صلاة الجماعة، إذا علقت بثيابه ما يؤذي، ولم يجد غيرها، أو تناول بصلًا ونحوه غير مطهيٍّ، وكانت الرائحة ظاهرة، ولم يتمكن من إزالتها.

٥- إذا احتاج الطاهي لذوق الطعام؛ أبيح له من غير كراهة.

٦- يُحظر على المحرم أكل الطعام المطهي بالطيب، إذا بقي طعمه أو ريحه. وفيه الفدية.

٧- يُرجع في طهي الزوجة وخدمتها لزوجها للعرف، ولا يجب إلا به أو شرط في العقد.

٨- لا يلزم الطاهي الضمان، إلا إذا تعدّى أو فرّط.

٩- لا يجوز للمسلم أن يعمل طاهيًا لدى المطاعم التي تقدّم المحرمات، إلا في حال الضرورة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- إدخال مسائل فقه الطهي والطهاة، ضمن مقرر الثقافة الإسلامية، في معاهد الطهي.

٢- إقامة دورات شرعية مكثّفة للطهاة.



فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي عاصم، أحمد. "الآحاد والمثاني". تحقيق: الجوابرة. (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١١هـ).

ابن قدامة، عبدالرحمن. "الشرح الكبير". تحقيق: التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ).

ابن الأثير، المبارك. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوى. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الحاج، محمد. "المدخل". (دار التراث).

ابن الرفعة، أحمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن السكيت، يعقوب. "كتاب الألفاظ". تحقيق: قباوة. (ط١، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٩٨م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبدالمنعم. (ط١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإقناع". تحقيق: الجبرين. (ط١: ١٤٠٨هـ).

ابن المنذر، محمد. "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: الأنصاري. (ط١، الإمارات العربية: مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).

ابن الهمام، محمد. "فتح القدير". (د. ط، دار الفكر).

ابن باز، عبدالعزيز. "فتاوى نور على الدرب". جمع: د. محمد الشويعر.

ابن تيمية، أحمد. "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

ابن جزي، محمد. "القوانين الفقهية".

ابن حجر، أحمد. "التلخيص الحبير". تحقيق: محمد الثاني. (ط١، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).

العسقلاني، أحمد ابن حجر. "فتح الباري بشرح البخاري". (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ).

العسقلاني، أحمد ابن حجر. "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر". تحقيق: الرحيلي. (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ).

الأندلسي، علي ابن حزم. "مراتب الإجماع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الأندلسي، علي ابن حزم. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).

ابن حيان، محمد. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

ابن خلدون، عبدالرحمن. "مقدمة ابن خلدون". تحقيق: عبدالله الدرويش. (ط١، دار يعرب، ١٤٢٥هـ)

ابن رشد الجد، محمد. "البيان والتحصيل". تحقيق: حجي. (ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن رشد الحفيد، محمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

ابن سِيْده، علي. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار، على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن عرفة، محمد. "المختصر الفقهي". تحقيق: حافظ عبدالرحمن. (ط١، مؤسسة الخبتور، ١٤٣٥هـ).

ابن فرحون، إبراهيم. "إرشاد السالك". تحقيق: أبو الأجفان. (ط١، الرياض: العبيكان، ١٤٢٣هـ).

ابن قاسم، عبدالرحمن. "حاشية الروض المربع". (ط١: ١٣٩٧هـ).

ابن قاضي شهبة، محمد. "بداية المحتاج". بعناية: أنور الداغستاني. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ).

ابن قدامة، عبدالله. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

ابن قدامة، عبدالله. "المغني". (ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد. "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن ماجه، محمد. "السنن". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

ابن مَازَةَ، محمود. "المحيط البرهاني". تحقيق: الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن منظور، محمد. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين. "البحر الرائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو داود، سليمان. "السنن". تحقيق: محمد محيي الدين. (بيروت: المكتبة العصرية).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الفوزان، صالح. "الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح". (مكتبة المعارف، الرياض، ط١: ٤٠٨هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "السلسلة الصحيحة"، (مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ).

الألباني، محمد. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل".) ط٢، بيروت:

المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير".)المكتب الإسلامي).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "غاية المرام". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم. "مسند ابن راهويه"، تحقيق: البلوشي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ).

الأنصاري، زكريا. "أسنى المطالب"، (دار الكتاب الإسلامي).

الأنصاري، زكريا. "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". (ط١، دار الفكر، ١٤١٤هـ).

انغهام، ريتشارد. "قدحة النار". ترجمة: فلاح رحيم. (ط١، أبو ظبي: دار كلمة، ١٤٣١هـ).

البخاري، محمد. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البغدادي، غانم. "مجمع الضمانات". (دار الكتاب الإسلامي).

البكري، أبو بكر. "إعانة الطالبين". (ط١، دار الفكر، ١٤١٨هـ).

البلدحي، عبدالله. "الاختيار لتعليل المختار". تعليق: أبو دقيقة. (ط١، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع". (دار المؤيد، مؤسسة الرسالة).

البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).

البيهقي أحمد. "السنن الكبير (الكبرى)". تحقيق: التركي. (ط١، مركز هجر،

١٤٣٢هـ).

البيهقي، أحمد. "السنن الصغير". تحقيق: قلعجي. (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ).

البيهقي، أحمد. "معرفة السنن والآثار". تحقيق: قلعجي. (ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "السنن". تحقيق: شاكر. (ط٢، مصر: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

الجندي، خليل. "التوضيح في شرح المختصر". تحقيق: نجيب. (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ).

الحاكم، محمد. "المستدرك". تحقيق: عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحصكفي، محمد. "الدر المختار". تحقيق: عبدالمنعم. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

الخرشي، محمد. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة).

داماد أفندي، عبدالرحمن. "مجمع الأنهر". (دار إحياء التراث العربي).

الدُّبْيَانِ، دُبْيَانِ بن محمد. "موسوعة أحكام الطهارة". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ).

الدُّبْيَان، دُبْيَان. "المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ". (ط٢، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ).

الدسوقي، محمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر).

الرازي، أحمد بن فارس. "حلية الفقهاء". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: الشركة المتحدة، ١٤٠٣هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الرافعي، عبدالكريم. "فتح العزيز". تحقيق: علي عوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الرجراجي، علي. "منَاهِجُ التَّحصِيلِ". بعناية: الدّميَاطي. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).

الرملي، أحمد. "نهاية المحتاج". مع الحواشي. (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الروياني، عبدالواحد. "بحر المذهب". تحقيق: طارق السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزَّبيدي، محمّد. "تاج العروس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزرقاني، عبدالباقي. "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". بعناية: عبدالسلام أمين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

سابا، نرجس. "الطهي علم وفن". (ط١١، القاهرة: دار المعارف، ٢٠١٠م).

سبوعي، أمين. "الاستحالة والاستهلاك". (الجزائر: جامعة حمه خضر، ١٤٤٢هـ).

السيوطي، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك". صححه: أحمد سعد. (مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٢هـ).

الصغاني، الحسن. "التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة". تحقيق: الطحاوي. (د. ط، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠م – ١٩٧٩م).

الصنعاني، عبدالرزاق. "المصنف". تحقيق: الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب

الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، محمد. "التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير". تحقيق: حَلّاق. (ط١، الرياض: مكتبة الرُّشد، ١٤٣٣هـ).

ضياء الدين، محمد. "الأحاديث المختارة". تحقيق: ابن دهيش. (ط٣، بيروت: دار خضر، ١٤٢٠هـ).

الطحطاوي، أحمد. "حاشية على مراقي الفلاح". تحقيق: الخالدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الطبراني، سليمان. "المعجم الأوسط". تحقيق: عوض الله. (القاهرة: دار الحرمين).

الطريقي، عبدالله. "أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية". طُبع بإذن رئاسة البحوث، (ط١، الرياض: ١٤٠٤هـ).

الطيار، عبدالله. "وَبَلُ الغَمَامَةِ". (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٣٢هـ).

الطيّار، عَبدالله وآخرون. "الفِقهُ الميَسَّر". (ط٢، الرياض: ١٤٣٣هـ).

العثيمين، محمد. "تعليقات العثيمين على الكافي".

العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).

العثيمين، محمد. "الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع". جمع: حازم خنفر.

العدوي، علي. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب". تحقيق: البقاعي. (د. ط، دار الفكر، ١٤١٤هـ).

عليش، محمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

عمر، أحمد، بمساعدة فريق عمل. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

العمراني، يحيى. "البيان". تحقيق: النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

الغزالي، محمد. "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار المعرفة).

الدويش، أحمد. "فتاوى اللجنة الدائمة". (الرياض: رئاسة إدارة البحوث).

الفراهيدي، الخليل. "كتاب العين". تحقيق: المخزومي. (دار ومكتبة الهلال).

الفيومي، أحمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القالي، إسماعيل. "البارع في اللغة". تحقيق: الطعان. (ط١، بغداد: مكتبة النهضة، ١٩٧٥م).

القحطاني، أسامة. "موسوعة الإجماع". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٣هـ).

القدوري، أحمد. "التجريد". تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ).

القرافي، أحمد. "الذخيرة". تحقيق: حجي، وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: عبدالباقي. (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

قلعجي، محمد رواس. معجم "لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

القليوبي، وعميرة. "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥هـ).

الكاساني، أبو بكر. "بدائع الصنائع". (ط٢، دار الكتب العلمية: ١٤٠٦هـ).

الكشناوي، أبو بكر. "أسهل المدارك". (ط٢، بيروت: دار الفكر).

اللاحم، عبدالكريم. "المطلع على دقائق زاد المستقنع" «فقه الأسرة». (ط١، الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ).

المازري، محمد. "شرح التلقين". تحقيق: السّلامي. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الماوردي، علي. "الحاوي الكبير". تحقيق: علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

مجمع اللغة العربية، مصطفى، إبراهيم، وآخرون. "المعجم الوسيط". (القاهرة: دار الدعوة).

عرقوب، ياسر خليل. "محظورات الإحرام والأجزية الشرعية". (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧م).

العثيمين، محمد. "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". جمع: السليمان. (ط. أخيرة، الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ).

المرداوي، علي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي).

المطرزي، ناصر الدين. "المغرب في ترتيب المعرب"، تحقيق: محمود فاخوري. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ).

المقدسي، عبدالرحمن. "العدة شرح العمدة". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ).

ملا خسرو، محمد. "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (دار إحياء الكتب العربية).

الحطاب، محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ميارة، محمد. "الدر الثمين والمورد المعين". تحقيق: المنشاوي. (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ).

النسائي، أحمد. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلبي. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢١هـ).

عدد من المؤلفين بإشراف صالح ابن حميد. "نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم". (ط٤، جدة: دار الوسيلة).

النووي، يحيى. "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة". (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ).

النووي، يحيى. "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر).

النووي، يحيى. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

النووي، يحيى. "روضة الطالبين". تحقيق: الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النووي، يحيى. "منهاج الطالبين". تحقيق: عوض. (ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ).

الهيتمي، أحمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (د. ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد". تحقيق: القدسي. (ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

الوراق، المظفر بن نصر. "كتاب الطبيخ وإصلاح الأغذية والمأكولات".

الدوريات:

الزيات، حبيب. "فن الطبخ وإصلاح الأطعمة في الإسلام". مجلة المشرق ١، (١٩٤٧م).

السعيد، هشام. "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة". مجلة الجمعية الفقهية ٣٠، (١٤٣٧هـ).

شهباز، انتصار. "أخلاقيات الوظيفة العامة في الإسلام". مجلة كلية الآداب جامعة بغداد ١٠١، (٢٠١٢م).

عامر، أحمد. "اجتماع الأحكام التكليفية الخمسة في مسألة واحدة". مجلة كلية الآداب بقنا ٥٨،)٢٠٢٣م).

العساف، عدنان، وآخر. "الأطعمة المحللة والمحرمة". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ج٥، ع٣/أ، (١٤٣٠هـ).

الكراني، عبدالحميد. "خدمة الزوجة لزوجها". مجلة الحجاز العالمية ٢٠، جامعة المؤسِّس، جدة، (١٤٣٨هـ).

النيجيري، عبدالله. "عمل المسلم في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير ومشروب الخمر". المجلة الأكاديمية ٢٠، (٢٠٢٠م).

الهاجري، منيف. "فقه الأقليات الإسلامية". مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا.

الأنظمة واللوائح:

"اشتراطات المطاعم والمطابخ". وزارة الشؤون البلدية والقروية، السعودية، ١٤٤١هـ.

النظام الأساسي للحكم بالسعودية، في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

" اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية. السعودية.

"لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية". قرار مجلس الوزراء، رقم (٢١٨)، بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٢٢هـ.

bibliography

Ibn Abī ʻĀṣim, Aḥmad. "al-āḥād wa-al-mathānī". taḥqīq: al-Jawābirah. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Rāyah, 1411h).

Ibn Abī ʻUmar, ʻAbd-al-Raḥmān. "al-sharḥ al-kabīr". taḥqīq: al-Turkī. (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār Hajar, 1415h).

Ibn al-Athīr, al-Mubārak. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". taḥqīq: alzāwá. (Bayrūt: al-Maktabah al-ʻIlmīyah, 1399h).

Ibn al-Ḥājj, Muḥammad. "al-Madkhal". (Dār al-Turāth,).

Ibn al-Kharrāṭ, ʻbdālḥq. "al-aḥkām al-sharʻīyah al-ṣughrá". taḥqīq: Umm Muḥammad. (Ṭ1, al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymīyah, 1413h).

Ibn al-rifʻah, Aḥmad. "Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh". taḥqīq: Bāslūm. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2009M).

Ibn al-Sikkīt, Yaʻqūb. "Kitāb al-alfāẓ". taḥqīq: Qabāwah. (Ṭ1, Lubnān: Maktabat Lubnān, 1998M).

Ibn al-Mundhir. "al-ijmāʻ". taḥqīq: Fu'ād ʻbdālmnʻm. (Ṭ1, Dār al-Muslim, 1425h).

Ibn al-Mundhir. "al-Iqnāʻ". taḥqīq: al-Jibrīn. (Ṭ1: 1408h).

Ibn al-Mundhir, Muḥammad. "al-ishrāf ʻalá madhāhib al-ʻulamā'". taḥqīq: al-Anṣārī. (Ṭ1, al-Imārāt al-ʻArabīyah: Makkah al-Thaqāfīyah, 1425h).

Ibn al-humām, Muḥammad. "Fatḥ al-qadīr". (Dār al-Fikr,).

Ibn Bāz, ʻAbd-al-ʻAzīz. "al-Ḥulal al-ibrīzīyah min al-Taʻlīqāt al-bāzīyah". bi-qalam: Allāh al-Rūqī. (Ṭ1, al-Saʻūdīyah: Dār al-Tadmurīyah, 1428h).

Ibn Bāz, ʻAbd-al-ʻAzīz. "Fatāwá Nūr ʻalá al-darb". jamʻ: D. Muḥammad al-Shuwayʻir..

Ibn bzyzh, ʻAbd-al-ʻAzīz. "Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn". taḥqīq: zkāgh. (Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm, 1431h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad. "al-Fatāwá al-Kubrá". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1408h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad. "Majmūʻ al-fatāwī". taḥqīq: Ibn Qāsim. (D. Ṭ, al-Madīnah al-Nabawīyah: Majmaʻ al-Malik

Fahd, 1416h).
Ibn Juzayy, Muḥammad. "al-qawānīn al-fiqhīyah"..
Ibn Ḥibbān, Muḥammad. "al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". tartīb: Ibn Balabān, taḥqīq: al-Arna'ūṭ. (Ṭ1, Bayrūt: al-Risālah, 1408h).
Ibn Ḥajar, Aḥmad. "al-Talkhīṣ al-ḥabīr". taḥqīq: al-Thānī. (Ṭ1, Dār Aḍwā' al-Salaf, 1428h-2007m).
Ibn Ḥajar, Aḥmad. "al-dirāyah fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah". taḥqīq: Hāshim. (, Bayrūt: Dār al-Ma'rifah).
Ibn Ḥajar, Aḥmad. "Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr". taḥqīq: al-Ruḥaylī. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Maṭba'at Safīr, 1422h).
Ibn Ḥazm 'Alī ibn Aḥmad al-Andalusī. "Marātib al-ijmā'". (, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah).
Ibn Ḥazm, "al-Muḥallá wa-al-āthār". (, Bayrūt: al-Fikr).
Ibn Ḥanbal. "al-Jāmi' li-'Ulūm al-Imām Aḥmad". al-Rabāṭ. (Ṭ1, al-Fayyūm: al-Falāḥ, 1430h).
Ibn Ḥanbal. "Musnad Aḥmad". taḥqīq: al-Arna'ūṭ. (Ṭ1, al-Risālah, 1421h).
Ibn Ḥayyān. "al-Baḥr al-muḥīṭ". taḥqīq: Ṣidqī. (, Bayrūt: al-Fikr, 1420h).
Ibn Rushd al-jidd, Muḥammad. "al-Bayān wa-al-taḥṣīl". taḥqīq: Ḥajjī. (ṭ2, al-Gharb al-Islāmī, 1408h).
Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad. "bidāyat al-mujtahid". (Ṭ1, al-Qāhirah: al-ḥadīth, 1425h).
Ibn sīdh. "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ". taḥqīq: Hindāwī. (Ṭ1, Bayrūt: al-Kutub al-'Ilmīyah, 2000M).
Ibn 'Ābidīn, "radd al-muḥtār". (ṭ2, Bayrūt: al-Fikr, 1412h).
Ibn 'Arafah. "al-Mukhtaṣar al-fiqhī". taḥqīq: Ḥāfiẓ. (Ṭ1, alkhbtwr, 1435h).
Ibn Farḥūn. "Irshād al-sālik". taḥqīq: Abū al-Ajfān. (Ṭ1, al-Riyāḍ: al-'Ubaykān, 1423h).
Ibn Qāsim. "Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi'". (Ṭ1: 1397h).
Ibn Qāḍī. "bidāyat al-muḥtāj". bi-'ināyat: Anwar al-Dāghistānī. (Ṭ1, Jiddah: al-Minhāj, 1432h).
Ibn Qudāmah. "al-Kāfī". (Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1414h).
Ibn Qudāmah. "al-Mughnī". (Ṭ1, Maktabat al-Qāhirah,

1388h).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah. "al-ṭibb al-Nabawī". (, Bayrūt: al-Hilāl).

Ibn Qayyim "Zād al-maʻād". (ṭ27, Bayrūt: al-Risālah, 1415h).

Ibn Mājah. "al-sunan". taḥqīq: al-Arnaʾūṭ. (Ṭ1, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1430h).

Ibn māzata. "al-muḥīṭ al-burhānī". taḥqīq: al-Jundī. (Ṭ1, Bayrūt: al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h).

Ibn Mufliḥ. "al-mubdi". (Ṭ1, Bayrūt: al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418h).

Ibn Mufliḥ. "al-Ādāb al-sharʻīyah". (ʻĀlam al-Kutub).

Ibn manẓūr. "Lisān al-ʻArab". (ṭ3, Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414h).

Ibn Nujaym. "al-Baḥr al-rāʾiq". (ṭ2, al-Kitāb al-Islāmī).

Abū Dāwūd. "al-sunan". taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn. (Bayrūt: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah).

al-Azharī. "Tahdhīb al-lughah". taḥqīq: Murʻib. (Ṭ1, Bayrūt: Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, 2001M).

al-Aṣbahānī. "al-Majmūʻ al-Mughīth". taḥqīq: al-ʻAzbāwī. (Ṭ1, Jiddah: al-madanī, 1406h).

al-Fawzān. "al-aṭʻimah wa-aḥkām al-Ṣayd wa-dhabaʾih". (Maktabat al-Maʻārif, al-Riyāḍ, Ṭ1: 408h).

al-Albānī, Muḥammad. "ṣaḥīḥu alttarghīb wālttarhīb". (Ṭ1, al-Riyāḍ: mktabh almaʻārf, 1421h).

al-Albānī. "Irwāʾ al-ghalīl". (ṭ2, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1405h).

al-Albānī. "Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʻīfah wa-al-mawḍūʻah". (Ṭ1, al-Riyāḍ: al-Maʻārif, 1412h).

al-Albānī. "Ṣaḥīḥ al-Jāmi". (al-Maktab al-Islāmī).

al-Albānī. "Ghāyat al-marām". (ṭ3, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1405h).

al-Anṣārī. "asná al-maṭālib". (maʻah Ḥāshiyat al-Ramlī), (al-Kitāb al-Islāmī).

al-Anṣārī. "Fatḥ al-Wahhāb". (Ṭ1, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1414h).

Anghhām, Rītshārd. "qdḥh al-nār". tarjamat: Falāḥ Raḥīm. (Ṭ1, Abū Ẓaby: Kalimah, 1431h).

al-Bākistānī. "mā ṣaḥḥa min Āthār al-ṣaḥābah". (Ṭ1, Jiddah: al-Kharrāz, Bayrūt: Ibn Ḥazm, 1421h).

al-Baghdādī. "Majma‘ al-ḍamānāt". (al-Kitāb al-Islāmī).

al-Bakrī. "I‘ā‘nat al-ṭālibīn". (Ṭ1, al-Fikr, 1418h).

Albldḥy, Allāh. "al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār". ta‘līq: Maḥmūd Abū daqīqah. (Ṭ1, al-Qāhirah: al-Ḥalabī, 1356h).

al-Buhūtī. "al-Rawḍ al-murbi". (al-Mu’ayyad).

al-Buhūtī. "daqā’iq ūlī al-nuhá". (Ṭ1, ‘Ālam al-Kutub, 1414h).

al-Buhūtī. "Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘". (al-Kutub al-‘Ilmīyah).

al-Bayhaqī. "al-sunan al-Kubrá". taḥqīq: al-Turkī. (Ṭ1, Markaz Hajar, 1432h).

al-Bayhaqī. "al-sunan al-Ṣaghīr". taḥqīq: Qal‘ajī. (Ṭ1, Karātshī: Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1410h).

al-Bayhaqī. "ma‘rifat al-sunan". taḥqīq: Qal‘ajī. (Ṭ1, Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1412h).

al-Tirmidhī. "al-sunan". taḥqīq: Shākir. (ṭ2, Miṣr: al-Ḥalabī, 1395h).

al-Jaṣṣāṣ. "sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī". taḥqīq: ‘Iṣmat Allāh. (ṭ1 al-Bashā’ir, 1431h).

al-Jundī. "al-Tawḍīḥ". taḥqīq: Najīb. (Ṭ1, Markaz Najībawayh, H).

al-Ḥākim. "al-Mustadrak". taḥqīq: ‘Aṭā. (Ṭ1, Bayrūt: al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h).

Alḥṣkfy. "al-Durr al-Mukhtār". taḥqīq: ‘bdālmn‘m. (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1423h).

al-Kharashī. "sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (Bayrūt: al-Fikr lil-Ṭibā‘ah).

al-Khaṭṭābī. "Gharīb al-ḥadīth". taḥqīq: al-Gharbāwī. (Ṭ1, Dimashq: al-Fikr, 1402h).

al-Khaṭṭābī. "Ma‘ālim al-sunan". (Ṭ1, Ḥalab: al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah, 1351h).

al-Dāraquṭnī. "al-sunan". ḥaqqaqahu w‘uny bi-hi: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharūn. (al-Risālah, Ṭ1: 1424h).

Dāmād Afandī. "Majma‘ al-anhur". (Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Alddubyāni. "Mawsū‘at Aḥkām al-ṭahārah". (ṭ2, al-Riyāḍ:

Maktabat al-Rushd, 1426).

Alddubyān. "almu‘āmalātu almālīyatu". (ṭ2, al-Riyāḍ: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, 1432h).

al-Dasūqī,. "Ḥāshiyat al-Dasūqī". (al-Fikr).

al-Rāzī. "al-tafsīr al-kabīr". (ṭ3, Bayrūt: Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1420h).

al-Rāfi‘ī. "Fatḥ al-‘Azīz". taḥqīq: ‘Alī ‘Awaḍ. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417h).

al-Rajrājī. "mnāhiju alttaḥṣīli". bi-‘ināyat: alddmyāṭy. (Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm, 1428h).

al-Ramlī. "nihāyat al-muḥtāj". ma‘a al-ḥawāshī. (Ṭ akhīrah, Bayrūt: al-Fikr, 1404h).

Alrwyāny. "Baḥr al-madhhab". taḥqīq: Ṭāriq al-Sayyid. (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2009M).

Alzzabydy. "Tāj al-‘arūs". taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn. (al-Hidāyah).

Alzzuḥaylī. "alfiqhu al’slāmyyu w’dllatuhu". (ṭ4, Dimashq: al-Fikr).

al-Zurqānī. "sharḥ alzzurqāny ‘alá Mukhtaṣar Khalīl". bi-‘ināyat: ‘Abdussalām Amīn. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1422h).

Narjis Sābā, ustādh ‘ulūm al-aṭ‘imah bi-Kullīyat al-iqtiṣād al-manzilī, Jāmi‘at Ḥulwān. "alṭhy ‘ilm wa-fann". (ṭ11, al-Qāhirah: al-Ma‘ārif, 2010m).

Subū‘ī, Amīn wa-ākhir. "al-Istiḥālah wa-al-istihlāk". (al-Jazā’ir: Jāmi‘at Ḥamah Khiḍr, 1442h).

al-Suyūṭī. "maṭālib ūlī al-nuhá". (ṭ2, al-Maktab al-Islāmī, 1415h).

al-Shāṭibī. "al-Muwāfaqāt". taḥqīq: Āl Salmān. (Ṭ1, Dār Ibn ‘Affān, 1417h).

al-Shirbīnī. "Mughnī al-muḥtāj". (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415h).

al-Ṣāwī. "Bulghat al-sālik". (al-Ma‘ārif).

al-Ṣaghānī. "al-Takmilah wāldhyl wa-al-ṣilah li-kitāb Tāj al-lughah". taḥqīq: al-Ṭaḥāwī. (D. Ṭ, al-Qāhirah: Maṭba‘at Dār al-Kutub, 1970m-1979m).

al-Ṣan‘ānī. "al-muṣannaf". taḥqīq: al-A‘ẓamī. (ṭ2, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1403h .)

al-Ṣan‘ānī. "alttaḥbyr l’yḍāḥ ma‘āny alttaysyr". taḥqīq: ḥallāq. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Maktabat alrrushd, 1433h).

Ḍiyā’ al-Dīn, Muḥammad. "al-aḥādīth al-mukhtārah". taḥqīq: Ibn Duhaysh. (ṭ3, Bayrūt: Dār Khiḍr, 1420h).

al-Ṭaḥṭāwī. "Ḥāshiyat ‘alá Marāqī al-Falāḥ". taḥqīq: al-Khālidī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h).

al-Ṭabarānī. "al-Mu‘jam al-Awsaṭ". taḥqīq: ‘Awaḍ Allāh. (al-Qāhirah: al-Ḥaramayn).

al-Ṭurayqī. "Aḥkām al-aṭ‘imah". ṭub‘ bi-idhn Ri’āsat al-Buḥūth, (Ṭ1, al-Riyāḍ: 1404h .)

al-Ṭayyār. "wabalu alghamāmati". (Ṭ1, al-Riyāḍ: al-waṭan, 1432h).

Altyyār. "alfiqhu almyassar". (ṭ2, al-Riyāḍ: 1433h).

al-‘Uthaymīn, Muḥammad. "ta‘līqāt al-‘Uthaymīn ‘alá al-Kāfī"..

al-‘Uthaymīn. "al-sharḥ al-mumti". (Ṭ1, Dār Ibn al-Jawzī, 1428h).

al-‘Uthaymīn. "al-Ḥāshiyah al‘thymynyh". jam‘: Ḥāzim Khanfar.

al-‘Adawī. "Ḥāshiyat al-‘Adawī ‘alá sharḥ Kifāyat al-ṭālib". taḥqīq: al-Biqā‘ī. (D. Ṭ, Dār al-Fikr, 1414h).

Ulaysh. "Minaḥ al-Jalīl". (D. Ṭ, Bayrūt: al-Fikr, 1409H).

Umar, Aḥmad, bi-musā‘adat farīq ‘amal. "Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah". (Ṭ1, ‘Ālam al-Kutub, 1429h).

al-‘Umrānī. "al-Bayān". taḥqīq: al-Nūrī. (Ṭ1, Jiddah: al-Minhāj, 1421h).

al-Ghazālī. "Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn". (Bayrūt: al-Ma‘rifah).

al-Duwaysh. "Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah". (al-Riyāḍ: Ri’āsat Idārat al-Buḥūth).

al-Farāhīdī. "Kitāb al-‘Ayn". taḥqīq: al-Makhzūmī. (wa-Maktabat al-Hilāl).

al-Fayyūmī. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmīyah).

al-Qālī. "al-bāri‘ fī al-lughah". taḥqīq: al-Ṭa‘‘ān. (Ṭ1, Baghdād: Maktabat al-Nahḍah, 1975m).

al-Qaḥṭānī. "Mawsū‘at al-ijmā‘". (Ṭ1, al-Riyāḍ: al-Faḍīlah, 1433h).

al-Qudūrī. "al-Tajrīd". taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah. (ṭ2, al-Qāhirah: al-Salām, 1427 H).

al-Qarāfī. "al-Dhakhīrah". taḥqīq: Ḥajjī. (Ṭ1, Bayrūt: al-Gharb al-Islāmī, 1994m).

al-Qushayrī. "Ṣaḥīḥ Muslim". taḥqīq: ʻAbd-al-Bāqī. (Bayrūt, Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī).

al-Qaffāl. "Ḥilyat al-ʻulamā'". taḥqīq: Darādikah. (Ṭ1, al-Risālah, 1980m).

Qalʻajī. Muʻjam "Lughat al-fuqahā'". (ṭ2, al-Nafā'is, 1408h-1988m).

al-Qalyūbī. "ḥāshiyatā Qalyūbī wʻmyrh". (Bayrūt: al-Fikr, sanat al-Nashr 1415h).

al-Kāsānī. "Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ". (ṭ2, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah: 1406h).

Kishnāwī. "as′hal al-madārik". (ṭ2, Bayrūt: al-Fikr).

al-Lāḥim. "al-Muṭliʻ ʻalá daqā'iq Zād al-mustaqniʻ" «fiqh al-usrah». (Ṭ1, al-Riyāḍ: Kunūz Ishbīliyā, 1431h).

al-Māzarī. "sharḥ al-talqīn". taḥqīq: alsslāmy. (Ṭ1, Dār al-Gharb al'islāmy, 2008M).

al-Māwardī. "al-Ḥāwī al-kabīr". taḥqīq: ʻAlī Muʻawwaḍ. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419H).

Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah, Muṣṭafá, Ibrāhīm, wa-ākharūn. "al-Muʻjam al-Wasīṭ". (al-Qāhirah: Dār al-Daʻwah).

Arqūb, Yāsir Khalīl. "mḥẓwrāt al-iḥrām wāl'jzyh al-sharʻīyah". (Nābulus: Jāmiʻat al-Najāḥ al-Waṭanīyah, 2017m).

al-Kalwadhānī. "al-Hidāyah ʻalá madhhab Aḥmad". taḥqīq: Hamīm. (Ṭ1, Mu'assasat Ghirās, 1425h).

al-ʻUthaymīn. "Majmūʻ Fatāwá wa-rasā'il al-ʻUthaymīn". jamʻ: al-Sulaymān. (Ṭ. akhīrah, al-Riyāḍ: Dār al-waṭan, 1413h).

Mardāwī, ʻAlī. "al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf". (ṭ2, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī).

Almuṭarriziáá. "almughrib". (Dār al-Kitāb al-ʻArabī).

al-Maqdisī, ʻAbd-al-Raḥmān. "al-ʻUddah sharḥ al-ʻUmdah". (D. Ṭ, al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth, 1424h).

Mullā Khusrū. "Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām". (Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah).

al-Ḥaṭṭāb. "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl".

(ṭ3, Dār al-Fikr, 1412h).

Mayyārah. "al-Durr al-thamīn wa-al-mawrid al-Mu'īn". taḥqīq: al-Munshāwī. (D. Ṭ, al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth, H).

al-Nisā'ī. "al-sunan al-ṣughrá". taḥqīq: Abū Ghuddah. (ṭ2, Ḥalab: al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah, 1406h).

" Naḍrat al-Na'īm fī Makārim Akhlāq al-Rasūl al-Karīm" ishrāf Ṣāliḥ, al-wasīlah. (Jiddah).

al-Nawawī, Yaḥyá. "al-Majmū". (Dār al-Fikr).

al-Nawawī. "al-Minhāj". (ṭ2, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1392h.

al-Nawawī. "Rawḍat al-ṭālibīn". taḥqīq: al-Shāwīsh. (ṭ3, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1412h).

al-Nawawī, Yaḥyá. "Minhāj al-ṭālibīn". taḥqīq: 'Awaḍ. (Ṭ1, Dār al-Fikr, 1425h).

al-Haytamī, Aḥmad. "Tuḥfat al-muḥtāj". (D. Ṭ, Miṣr: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1357h).

al-Haythamī. "Majma' al-zawā'id". taḥqīq: al-Qudsī. (Ṭ, al-Qāhirah: Maktabat al-Qudsī, 1414h).

al-Warrāq, al-Muẓaffar ibn Naṣr. "Kitāb al-ṭabīkh wa-iṣlāḥ al-Aghdhiyah wālm'kwlāt".

al-Yaḥṣubī, 'Iyāḍ ibn Mūsá. "Mashāriq al-anwār". (al-Maktabah al-'atīqah wa-Dār al-Turāth).

al-Dawrīyāt:

al-Zayyāt, Ḥabīb. "Fann al-ṭabkh wa-iṣlāḥ al-aṭ'imah fī al-Islām". Majallat al-Mashriq 1, (1947m).

al-Barrāk, Aḥmad. "Aḥkām al-ḥaḍānah fī al-fiqh al-Islāmī". Majallat al-'Adl 16, (1425h).

al-Sa'īd, Hishām. "Qā'idat al-ḥājah tanzilu manzilat al-ḍarūrah". Majallat al-Jam'īyah al-fiqhīyah 30, (1437h).

Shhbāz, Intiṣār. "Akhlāqīyāt al-waẓīfah al-'Āmmah fī al-Islām". Majallat Kullīyat al'ādāb101, Jāmi'at Baghdād, (2012m).

Āmir, Aḥmad. "ijtimā' al-aḥkām altklyfyh al-khamsah fī mas'alat wāḥidah". Majallat Kullīyat al-Ādāb bqnā58, (2023m).

al-'Assāf, 'Adnān, wa-ākhir. "al-aṭ'imah almḥllh wālmḥrmh". al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, j5, '3 / U,) 1430h (.

Alkrāny, ‘Abd-al-Ḥamīd ibn Ṣāliḥ. "khidmat al-zawjah lzwjhā". Majallat al-Ḥijāz al‘ālmyt20, Jāmi‘at alm’ssis, Jiddah,) 1438h).

al-Anẓimah wa-al-lawā’iḥ:

" ashtrāṭāt almṭā‘m wālmṭābkh." Wizārat al-Shu’ūn al-baladīyah wa-al-Qarawīyah, al-Sa‘ūdīyah, 1441h.

al-Niẓām al-asāsī lil-ḥukm bi-al-Sa‘ūdīyah, fī 27/8 / 1412h.

" al-ta‘līmāt al-tanfīdhīyah al-tābi‘ah li-Lā’iḥat." Wizārat al-Shu’ūn al-baladīyah wa-al-Qarawīyah, al-Sa‘ūdīyah.

" al-lā’iḥah al-tanfīdhīyah lil-mawārid al-basharīyah fī al-khidmah al-madanīyah. al-Sa‘ūdīyah.

" Lā’iḥat alghrāmāt wāljzā’āt ‘an al-mukhālafāt al-baladīyah." qarār Majlis al-Wuzarā’, raqm (218), bi-tārīkh 6/8 / 1422h.

أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة

- دراسة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي -

The effect of the spouses not knowing about the invalidity of the marriage according to the Hanbalis

- A comparative study of the Saudi Personal Status Law -

إعداد:

د / عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلامية

Prepared by:

Dr. Adel bin Nasser bin Mursal As-Saiari

Assistant Professor at the Department of Jurisprudence,
Faculty of Shariah Islamic University
Email: adiln14@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/11/12		2023/11/23

نشر البحث
A Research publication

September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-018

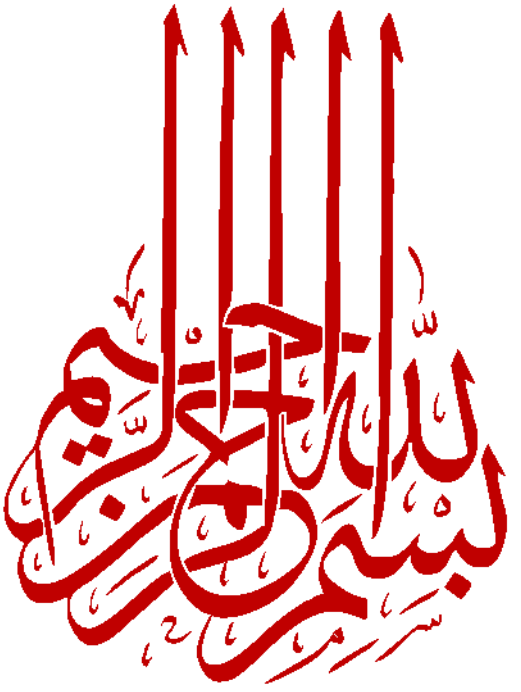
بسم الله الرحمن الرحيم

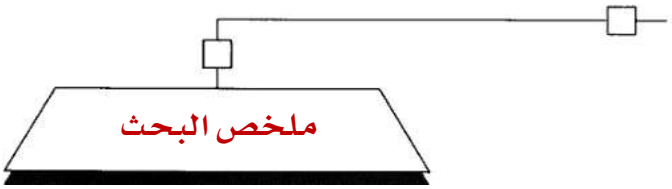

عنوان البحث: أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة، دراسة مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

موضوع الدراسة: دراسة أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة، ثم مقارنتها بما يقابلها من مواد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

الهدف من البحث: بيان تأثير عدم علم الزوجين ببطلان النكاح على: المهر، والنسب، والعدة، والنفقة، وحرمة المصاهرة، والطلاق، ومقارنتها بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

يتكون هذا البحث من تمهيد، عرفت به بالنكاح الباطل، وذكرت الفرق بينه وبين النكاح الفاسد ووطء الشبهة، والفرق بين علم الزوجين بحكم النكاح الباطل وجهلهما به، والتعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي، ثم عقبت بستة مباحث، الأول: استحقاق المرأة المهر، والثاني: ثبوت نسب الولد، والثالث: وجوب العدة، والرابع: حرمة المصاهرة، والخامس: استحقاق المرأة النفقة، والسادس: الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن، حيث قمت باستقراء الروايات عن الإمام أحمد في مسألة آثار النكاح الباطل في حال عدم علم الزوجين ببطلانه، ثم قارنتها بمواد نظام الأحوال الشخصية السعودي.

أهم النتائج:

١–أن الأصل: عدم ترتب آثار النكاح على عقد النكاح الباطل، ويترتب عليه في حال عدم علم الزوجين ببطلان النكاح: آثار.

٢–الآثار المترتبة على الدخول في النكاح الباطل على المعتمد من مذهب الإمام أحمد، عند عدم علم الزوجين ببطلان النكاح: وجوب مهر المثل، وثبوت نسبة الولد، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، واستحقاق المرأة النفقة إذا كانت حاملا.

التوصيات:

أن تشرح مواد نظام الأحوال الشخصية السعودي شرحا يبين فيه: مستند الأحكام من كتب الفقه، والاستدلال لها من الكتاب والسنة والأدلة الأخرى.

الكلمات المفتاحة: (نكاح، باطل، أثر، حنابلة، نظام، الأحوال الشخصية).

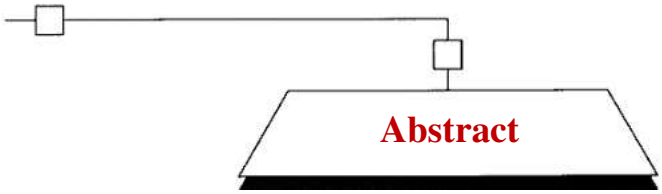

Abstract

Research title: The effect of the spouses' lack of knowledge of the invalidity of the marriage according to the Hanbalis, a comparative study of the Saudi personal status system. Subject of the study: Studying the impact of the spouses' lack of knowledge of the invalidity of the marriage according to the Hanbalis, then comparing it with the corresponding articles in the Saudi personal status system. The aim of the research: Explaining the effect of the spouses' lack of knowledge of the invalidity of the marriage on: dowry, lineage, waiting period, alimony, the prohibition of intermarriage, and divorce, and comparing them to the Saudi personal status system. This research consists of an introduction, in which I defined invalid marriage, mentioned the difference between it and invalid marriage and suspected intercourse, the difference between the spouses' knowledge of the ruling on invalid marriage and their ignorance of it, and introducing the Saudi personal status system, then followed with six sections,The first: The woman's entitlement to the dowry, The second: The child's lineage is proven, The third: The waiting period is obligatory, The fourth: The prohibition of marriage, The fifth: The woman's entitlement to maintenance, The sixth: Divorce, if the husband signs it, is irrevocable and minor .

Research Methodology: I went into this research Comparative inductive approach, where I extrapolated the narrations from Imam Ahmad on the issue of the effects of an invalid marriage in the event that the spouses did not know of its invalidity, then I studied them analytically, and then compared them with the articles of the Saudi Personal Status Law.

Most important results:

1- The principle is that the effects of the marriage do not result in the invalid marriage contract, and it results in the event that the spouses do not know of the invalidity of the marriage.

2-The consequences of entering into an invalid marriage according to the doctrine of Imam Ahmad: the obligation of the equivalent dowry, the proven ratio of the child, the obligation of the waiting period, the prohibition of marriage, and the woman's entitlement to maintenance if she is pregnant.

Recommendations: To explain the articles of the Saudi Personal Status Law in a way that explains: The basis for the rulings is from the books of jurisprudence, and the inference for them is from the Qur'an, the Sunnah, and other evidence.

Keywords: (marriage, invalid, trace, Hanbali, Law, personal ,status).

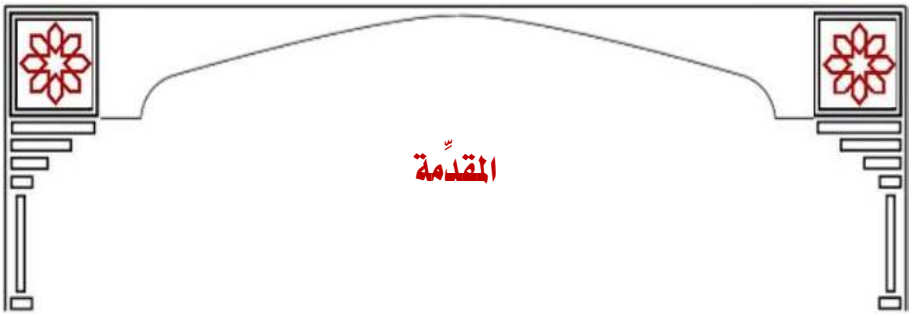

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد؛ عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق البشر، وجعل لهم من أنفسهم أزواجاً لمقاصد عظيمة؛ منها: سكون النفس، وإشباع حاجاتها، وحفظ النسل، وعمارة الأرض وغيرها.

وحيث إن هذه المقاصد لابد لها من تنظيم بين الزوجين، يكون بواسطته معرفة حقوق ما لكل واحدٍ منهما وما عليه؛ فقد شرع الله – سبحانه وتعالى – النكاح، وجعله ميثاقاً غليظاً، ورتَّب عليه حقوقاً وواجبات، وأحاطه بمزيد من العناية والاهتمام.

وإن مما قد يقع بين الناس في هذا الباب بسبب الجهل: أن يقدم رجلٌ على نكاح امرأة، ثم يتبين أن هذا النكاح قد فقد شرطاً من شروط النكاح التي تفسد العقد، وأحياناً قد تبطله.

وحيث إن النكاح الصحيح يترتب عليه أحكامٌ: من وجوب المهر، ولحوق نسب الولد، والعدة عند الفراق، والتحريم بالمصاهرة، ووجوب النفقة، ووقوع الطلاق وغيرها.

فهل هذه الآثار تترتب على العقد إذا كان باطلاً؟ أم لا؟ أم يترتب بعض الآثار دون بعض؟

وما مذهب الإمام أحمد في الآثار المترتبة على النكاح الباطل؟ وهل أخذ نظام

الأحوال الشخصية السعودي بالمعتمد من مذهب الحنابلة؟ حيث إن القضاء في المملكة العربية السعودية عمل بالمذهب الحنبلي في كثيرٍ من القضايا.

ومما سبق من تساؤلات: أحببت أن أبحث في هذا الموضوع، وجعلت عنوانه: "أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة، دراسة مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي"

مشكلة البحث:

أصل مشكلة البحث: أنه قد يقع عقد النكاح بين زوجين، ويحصل الوطء بموجب هذا العقد، ثم يتبين لهما بطلانه؛ فما الآثار المترتبة على هذا العقد في نظام الأحوال الشخصية المستمد أكثره من المذهب الحنبلي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة، وهي:

١) ما المراد بالنكاح الباطل؟ وما الفرق بينه وبين النكاح الفاسد عند الحنابلة؟ والفرق بينه وبين وطء الشبهة؟

٢) هل يترتب على النكاح الباطل عند الحنابلة: استحقاق المرأة المهر؟ وهل يثبت به النسب؟ وهل تعتد منه؟ وهل تثبت به حرمة المصاهرة؟ وهل تجب به النفقة؟ وهل يقع فيه طلاق؟

٣) ما موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من عدم علم الزوجين ببطلان النكاح؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١) أنه يبحث في أحكام الأسرة التي أحاطها الشرع بأهمية كبيرة، وخصوصية بالغة.

٢) أن عقد النكاح يعتبر عقداً خطيراً؛ فعدم الالتزام بأركانه وشروطه قد يحصل به: ذهاب الحقوق، وضياع الأنساب، وغيرها.

٣) أن الجهل قد يطرأ على الإنسان في عقد النكاح، ثم يتبين بطلان العقد،

وقد يحصل بسبب العقد تصرفات كثيرة، يحتاج فيها إلى بيان حكمها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب لاختيار هذا الموضوع، من أهمها:

١) قراءتي لنظام الأحوال الشخصية السعودي عدة مرات، ومقارنته بمذهب الإمام أحمد في كثيرٍ من مواده.

٢) أني لم أجد دراسةً فقهيةً مقارنةً بنظام الأحوال الشخصية السعودي في هذا الباب.

٣) أن في مقارنة المواد النظامية مع النصوص الفقهية فوائد، منها: بيانٌ لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على ضبط تصرفات الناس، وسنِّ الأنظمة التي تكفل لكل فرد حقه.

أهداف الموضوع:

بيان الآثار المترتبة على الدخول في النكاح الباطل إذا لم يعلم الزوجان ببطلان العقد عند الحنابلة، ومقارنة مواد نظام الأحوال الشخصية بمذهب الحنابلة.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة قارنت بين الفقه الحنبلي ونظام الأحوال الشخصية السعودي في مسائل البحث، لكن هناك دراسات مقارنة فقهية مع بعض القوانين في الدول العربية، منها:

– **أثر الفساد والبطلان في عقد النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني**، إعداد: رأفت الصعيدي، وهو بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القضاء الشرعي بالجامعة الأردنية، بدأ فيه بتعريف الفساد والبطلان عند الأصوليين والفقهاء وفي القانون، ثم ذكر خمسة فصول: الأول: أثر فساد عقد النكاح على الزوجة، والثاني: آثار الفساد المشتركة بين الزوجين، والثالث: آثار الفساد على الطلاق والخلع وثبوت النسب، والرابع: الأثار العقابية للأنكحة الفاسدة، والخامس: الآثار المترتبة على الأنكحة الباطلة.

والبحث كما هو ظاهر: فقهي مقارن بقانون الأحوال الشخصية الأردني، وبحثي مختلف عنه في نقاط:

١) أن بحثه مقارن، وبحثي خاص بمذهب الحنابلة، حيث إن فيه استقصاءً للروايات الواردة عن الإمام أحمد، وبيان المعتمد منها.

٢) أن من منهج الباحث -كما نصَّ على ذلك-: أنه يعرض المذاهب الفقهية المختلفة، ولم يقتصر على المذاهب الأربعة، بل أضاف مذهب الظاهرية.

وذكر - أيضا - مذاهب الإمامية والزيدية والإباضية، وهي مذاهب ليست من مذاهب أهل السنة والجماعة.

٣) أنه ذكر الآثار العقابية على فساد النكاح وبطلانه، وبحثي مقتصر على الآثار غير العقابية.

٤) أنه ذكر في أثر الفساد على المهر: مسألة واحدة فقط، وهي الفساد بسبب تسمية مهر فاسد، وهذه الصورة ليست من صور الفساد عند الحنابلة، وبحثي عام لجميع صور الفساد والبطلان.

٥) أن بحثه مقارن بقانون الأحوال الشخصية الأردني، بينما بحثي مقارن بنظام الأحوال الشخصية السعودي، وهو خدمة للنظام.

- **البطلان والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، للباحثة: حنان قديمات، تناولت الباحثة موضوع الفساد والبطلان من الجانب الأصولي، ومن ثمَّ التطبيق الفقهي لهما، وقد توسعت في الجانب الأصولي، ولم تتعرض لبيان الآثار المترتبة على الفساد والبطلان بشكل تفصيلي.

- **أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية**، للباحث: محمد بن المظهر، تناول الباحث الأنكحة الباطلة والفاسدة عند الحنفية والحنابلة بشكل مختصر.

- **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، للباحث: زكي الدين شعبان، تناول الباحث للفساد والبطلان في صفحات يسيرة من ص ١٣٤ إلى ص ١٣٩،

فذكر تعريف الزواج الفاسد عند الحنفية والمالكية، ولم يتعرض للآثار بالتفصيل.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وهذا بيانها إجمالا:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

والتمهيد، وفيه بيان مفردات البحث، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالنكاح الباطل عند الحنابلة، والفرق بينه وبين النكاح الفاسد، والوطء بشبهة.

المطلب الثاني: الفرق بين علم الزوجين بحكم النكاح الباطل وجهلهما به.

المطلب الثالث: التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الأول: استحقاق المرأة المهر.

المطلب الأول: المهر في النكاح الفساد.

المطلب الثاني: المهر في النكاح الباطل.

المبحث الثاني: ثبوت نسب الولد.

المطلب الأول: حكم نسب الولد في النكاح الفاسد.

المطلب الثاني: حكم نسب الولد في النكاح الباطل.

المبحث الثالث: وجوب العدة.

المطلب الأول: العدة في النكاح الفاسد.

المطلب الثاني: العدة في النكاح الباطل.

المبحث الرابع: حرمة المصاهرة.

المطلب الأول: حرمة المصاهرة بالوطء في النكاح الفاسد.

المطلب الثاني: حرمة المصاهرة بالوطء في النكاح الباطل.

المبحث الخامس: استحقاق المرأة النفقة.

المطلب الأول: محل استحقاق النفقة في النكاح الفاسد والباطل.

المطلب الثاني: موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من النفقة على المرأة في النكاح الباطل.

المبحث السادس: الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائنا بينونة صغرى.

المطلب الأول: وقوع الطلاق في النكاح الفاسد والباطل.

المطلب الثاني: موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من وقوع الطلاق إذا أوقعه الزوج في النكاح الباطل.

الخاتمة.

منهج البحث:

سلكت في بحثي: المنهج الاستقرائي المقارن، وفق المنهجية التالية:

١) جعلت عنوان المباحث: نص المواد من نظام الأحوال الشخصية السعودي التي رتبها على النكاح الباطل، في حال عدم علم الزوجين بالحكم، وفق الترتيب الذي ذكره النظام.

٢) بدأت بذكر الأثر في النكاح الفاسد، ثم الأثر في النكاح الباطل عند الحنابلة؛ لأن النظام نص على ذلك في المادة الرابعة والثلاثين، وهذا نصها: "تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول؛ إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه".

٣) إذا كانت المسألة من المسائل التي حُكي الاتفاق عليها، أو اتفقت عليها المذاهب الأربعة؛ فأشرت إلى ذلك، وإن كانت من مسائل الخلاف بينهم؛ فلم أتطرق إلا لمذهب الإمام أحمد.

٤) ذكرت الروايات المنسوبة إلى الإمام أحمد، وبدأت بذكر الرواية المعتمدة في المذهب، وذلك من خلال الكتب المعتمدة؛ ومنها: كتب المسائل المروية عن أحمد، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، والمغني والكافي، والفروع، والإنصاف.

٥) بيَّنت المعتمد من المذهب، وذلك من خلال الكتب التي عُنيت ببيان

المذهب، وأهمها: الإنصاف، والإقناع، ومنتهى الإرادات.

٦) ذكرت أدلة كل رواية بعدها.

٧) بيَّنت موقف النظام من مذهب الإمام أحمد رحمه الله بعد ذكر الرواية التي أخذ بها.

٨) ذكرت الآيات بالرسم العثماني للمصحف الشريف، وبجوارها: بيان اسم السورة والآية.

٩) خرَّجت الأحاديث الشريفة، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما، فاكتفيت بعزوها لهما، وإن كانت في غيرهما، فذكرت درجتها بعد التخريج.

ختاما، هذا ما تيسر جمعه وإعداده في هذا البحث المتواضع، وأسأل الله القبول والسداد.

تمهيد: بيان مفردات عنوان البحث

وقد تضمن ثلاثة مطالب، الأول: في بيان المراد بالنكاح الباطل عند الحنابلة، والفرق بينه وبين النكاح الفاسد، ووطء الشبهة، والثاني: في الفرق بين علم الزوجين ببطلان النكاح وجهلهما به، والثالث: التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الأول: المراد بالنكاح الباطل عند الحنابلة، والفرق بينه وبين النكاح الفاسد، والوطء بشبهة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالنكاح الباطل عند الحنابلة(١):

---

(١) سبب تخصيص هذا المطلب بمذهب الحنابلة أمران: **الأول**: أن النظام حنبلي في كثير من مواده، **الثاني**: أن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– منهم من لم يفرق بين النكاح الباطل والفاسد، ومنهم من اختلف في تحرير مذهبه في التفريق بينهما، وهم **الحنفية** رحمهم الله، والذي ظهر للباحث أن الباطل عندهم: ما وجوده كعدمه؛ ولذا فلا يترتب عليه أي حكم، ومثاله عندهم: نكاح المحارم، ونكاح معتدة غيره إن علم أنها للغير، وأما الفاسد فهو: كل نكاح اختلف العلماء في جوازه؛ كالنكاح بلا شهود، والزواج المؤقت. ينظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، "المبسوط" ، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) ٣٠: ٢٢٨؛ وابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، "رد المحتار على الدر المختار" ، (ط٢، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ٣: ١٣٢ و٣: ٥١، وأما **المالكية** رحمهم الله؛ فإنهم لا يفرقون بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل، فمعناهما واحدٌ عندهم، والمراد به: النكاح الذي حصل فيه خللٌ في ركن من أركانه، أو شرط من شروط صحته، ويقسمونه قسمين: الأول: النكاح المجمع على تحريمه بين الفقهاء رحمهم الله تعالى، وحكمه: أنه يفسخ بغير طلاق، قبل الدخول وبعده؛ ولذلك فلا يكون فيه بين الزوجين توارث، ومثاله عندهم: نكاح المتعة. الثاني: النكاح المختلف فيه، وحكمه: أنه يفسخ بطلاق؛ ولذلك فإن الزوجين يتوارثان فيه إن =

النكاح الباطل هو: ما كان مجمعاً على بطلانه، ومثاله: نكاح أخته من

=

مات أحدهما قبل الفسخ، وهذا القسم يقسمونه إلى قسمين: أحدها: ما يفسخ قبل الدخول، وبعده إن لم يطل الوقت؛ ومثاله: اشتراط أن لا تأتيه أو ألا يأتيها إلا ليلاً أو نهاراً، والآخر: ما يفسخ قبل الدخول لا بعده، ومثاله: النكاح الذي فسد لصداقه؛ إما لكونه لا يُملك شرعاً؛ كخمر وخنزير، أو أنه يُملك ولكن لا يصح بيعه؛ كجمل شارد، أو وجد فيه شرط يناقض مقصود النكاح. ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية" ص: ١٤٠، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ، (الناشر: دار الفكر) ٢: ٢٣٦-٢٤٠؛ وعليش، محمد بن أحمد بن محمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ٣: ٣٠٧ و٣: ٣٢٩-٣٣٠، وأما **الشافعية** رحمهم الله فالذي ظهر للباحث: أنهم لا يفرقون بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل، ولا يترتب عليهما شيء من أحكام النكاح الصحيح؛ أما لحوق النسب، ووجوب العدة في هذا النكاح: فهو من أحكام الوطء، وليس مما يملك بعقد النكاح. ينظر: الماوردي، علي بن محمد البغدادي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ -١٩٩٩م) ٥: ٣١٧؛ والمارديني، محمد بن عثمان بن علي الشافعي، "الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه"، المحقق: عبد الكريم النملة، (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد ١٩٩٩م) ص: ٩٥؛ وقال السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر" (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية١٤١١هـ- ١٩٩١م) ٢: ٩٨: "قال علماؤنا: الباطل والفاسد مترادفان وهما نقيضا الصحة، وفرقت الحنفية بينهما بما عرف في الأصول، وفرق أصحابنا بين الباطل والفاسد فرقا ليس على أصول الحنفية.. ". ثم ذكر إحدى عشرة مسألة فرَّق فيها الشافعية بين الفاسد والباطل في أبواب متفرقة، ليس منها شيء في كتاب النكاح.

الرضاع، ونكاح خامسةٍ، ومعتدةٍ، وزوجة غيره(١).

والنكاح الباطل لا يترتب عليه شيءٌ من الأحكام قبل الدخول، وإنما الآثار التي تترتب عليه بسبب الجهل تكون بعد الدخول(٢).

وهذا ما أشار إليه النظام في المادة الثالثة والثلاثين، ونصها:

"١. لا يرتب على الزواج الباطل أي أثر قبل الدخول"(٣).

المسألة الثانية: الفرق بين النكاح الباطل والنكاح الفاسد:

أن النكاح الباطل: مجمع على بطلانه، أما النكاح الفاسد: ففيه خلاف بين

---

(١) ينظر: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي البعلي الدمشقي الحنبلي، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية"، المحقق: عبد الكريم الفضيلي (ط١، الناشر: المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م) ص: ١٥٤؛ وابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع" ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ٦: ٢٢٨؛ وابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (ط٢، الناشر: مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ١: ٤٧٤؛ والبهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، "شرح منتهى الإرادات" (ط١، عالم الكتب ١٩٩٣م) ٣: ٣٠؛ والرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، الرحيباني ثم الدمشقي الحنبلي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" ، (ط٢، الناشر: المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ٥: ٢٢٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، "المغني"، (الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ٧: ٦٤؛ وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير" ، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخر، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ٢١: ١٥٦؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، ٧: ٧٩.

(٣) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

أهل العلم رحمهم الله؛ كالنكاح بغير ولي(١)؛ ولذا فإنه فيترتب عليه بعض أحكام النكاح الصحيح.

وقبل أن أذكر الفروق بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل على وجه التفصيل؛ فإني أذكر ما اتفقا عليه من أحكام على المعتمد من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فأقول:

يتفق النكاح الفاسد، والنكاح الباطل مع جهل الزوجين ببطلانه في الأحكام التالية:

الأول: أن الوطء فيهما لا يحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول(٢)(٣).

---

(١) ينظر: ابن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية"، ص: ١٥٤، وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، ٦: ٢٢٨؛ والحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، أبو النجا، "زاد المستقنع في اختصار المقنع" المحقق: عبد الرحمن العسكر، (الرياض، دار الوطن للنشر) ص: ١٩٥؛ وابن النجار، "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٧٤؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٣٠؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" ، ٥: ٢٢٧.

(٢) ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخر، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م) ٢٣: ١٢٧؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، ٦: ٤٢٧؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ١٥٣. والبهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، "كشاف القناع" (دار الكتب العلمية) ٥: ٣٥٠.

(٣) وهذا ما أشار إليه نظام الأحوال الشخصية السعودي في المادة الخامسة والثمانين: " الطلاق نوعان، هما:...

٢. طلاق بائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وينقسم إلى قسمين:...

ب–الطلاق البائن ببينونة كبرى، لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج =

الثاني: ثبوت نسب الولد(١).

الثالث: حرمة المصاهرة(٢).

الرابع: سقوط حد الزنا بالوطء فيهما(٣).

الخامس: لا يجب الإحداد في عدة الوفاة فيهما(٤).

السادس: لا يحصل الإحصان بالوطء فيهما(٥).

وأما الفروق بين النكاح الفاسد والباطل؛ فإنها –على المعتمد من المذهب– تفترق في الأحكام التالية:

الأول: تأثير الخلوة في النكاح الفاسد دون الباطل، وهذا التأثير يظهر في حكمين؛ هما:

الحكم الأول: وجوب المهر بالخلوة في النكاح الفاسد؛ بخلاف النكاح الباطل؛

=

آخر دخل بها في زواج صحيح من غير قصد الزوج التحليل ". ينظر: صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(١) وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الرابع.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٦: ٢٨٧ و٢٩٤؛ والمرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، ٢٦: ٢٨٧ و٢٩٥؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، ٦: ٤٢٧؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ١٥٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٦: ٧٩.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٥٥؛ والمرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، ٢٤: ١٣٠؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٢٠٣.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٣؛ والمرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، ٢٦: ٢٤٣؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٣٤٣.

فلا يجب المهر إلا بالوطء(١).

الحكم الثاني: وجوب العدة بالخلوة في النكاح الفاسد؛ بخلاف النكاح الباطل؛ فلا تجب إلا بالوطء(٢).

الثاني: أن الواجب بالوطء في النكاح الفاسد: المهر المسمى، بخلاف النكاح الباطل؛ فالواجب فيه: مهر المثل(٣).

الثالث: عدة الوفاة تجب في النكاح الفاسد، دون الباطل(٤).

الرابع: وقوع الطلاق في النكاح الفاسد؛ بخلاف الباطل؛ فلا يقع فيه الطلاق(٥).

وعند النظر إلى مواد النظام؛ نجد أن النظام نصَّ على تعريف النكاح الباطل دون النكاح الفاسد؛ حيث جاء في المادة الثانية والثلاثين ما نصه:

"يكون عقد الزواج باطلاً إذا تخلف أحد أركانه، أو أحد شروط صحته، أو أُشترط فيه أحد الشرطين الواردين في الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام".

---

(١) ينظر: المراداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢١: ٢٩٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ١٦٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٣؛ والمراداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢٤: ٩.

(٣) وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الأول.

(٤) وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثالث.

(٥) وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث السادس، ومما ينفرد به النكاح الفاسد في هذا الباب: أنه يجوز فيه الطلاق في الحيض، ولا يكون طلاق بدعة. ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٢٣٧.

والشرطان الوارد ذكرهما في الفقرة (١) من المادة التاسعة والعشرين هي:

"١. إذا اشترط في عقد الزواج ما ينافي استمراره، أو جُعل عقد الزواج مقابل عقد زواج آخر؛ فالعقد باطل"(١).

المسألة الثالثة: الفرق بين النكاح الباطل والوطء بشبهة:

الوطء بشبهة: هو أن يطأ امرأة يظنها زوجته أو أمته؛ فيتبين أنها أجنبية لا تَحِلُّ له؛ كأن تُزفُّ إليه غير امرأته، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين النكاح الباطل، وهو: أن النكاح الباطل يعود إلى شبهة العقد، وبه استباح الوطء؛ بينما الوطء بشبهة لا عقد فيه؛ إنما فيه شبهة اعتقاد، وهي تعود إلى ظنِّ المكلف(٢).

هذا من حيث الأصل، أما من حيث الأحكام: فيتفقان – في الجملة – عليها؛ من استحقاق المهر، وثبوت النسب به، والعدة، وغيرها مما يأتي في البحث.

المطلب الثاني: الفرق بين علم الزوجين بحكم النكاح الباطل وجهلهما به

لا يخلو الزوجان(٣) في النكاح الباطل من ثلاث حالات:

الأولى: علمهما ببطلان النكاح.

وحكم هذه الحال: أنهما زانيان، ويجب عليهما الحد، ولا يترتب عليه شيء من

---

(١) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٢) ينظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، المحقق: د. عبد الكريم اللاحم، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ٢: ٢٣٢، والرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٢٢٣، وابن عثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" ، (ط١، دار النشر: ابن الجوزي ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ) ١٣: ٣٨١.

(٣) الأصل أن يقال عن الرجل: الواطئ، والمرأة: الموطوءة؛ لأنهما ليسا زوجين في حقيقة الأمر، وإنما عبرت بالزوجين؛ لأن النظام نصَّ على ذلك.

أحكام النكاح(١).

الثانية: جهلهما ببطلان النكاح.

وهذه الحال هي موضوع البحث، وهي التي أشار النظام إلى ترتب آثار النكاح الفاسد عليها.

الثالثة: علم أحدهما دون الآخر.

وهذه لا تخلو من أن يكون الجهل من قبل الرجل، أو من قبل المرأة:

فأما إن كان الجهل من قبل الرجل، والمرأة عالمةٌ ببطلانه:

فلا مهر للمرأة، ويجب عليها الحد؛ لأنها كالمطاوعة على الزنى، ويلحق نسب الولد للرجل(٢).

وأما إذا كان الجهل من قبل المرأة، والرجل عالمٌ ببطلانه:

فتستحق المرأة المهر، ويجب الحد على الرجل؛ لأنه زانٍ، ولا يلحقه نسب الولد(٣).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١٣؛ وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، "الكافي في فقه الإمام أحمد" ، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ٤: ٨٧؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٦: ٢٩٥؛ وابن أبي موسى الشريف، محمد بن أحمد، "الإرشاد إلى سبيل الرشاد"، المحقق: د. عبد الله التركي (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ص: ٢٧٦؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٣٤٨؛ والبهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، "كشاف القناع" ٥: ١٦٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد" ٣: ٧٧؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢١: ١٥٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٢٧.

(٣) ينظر: ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، ٧: ١٣٨؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٢٧؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٥٧٩.

المطلب الثالث: التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي

حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون الأحكام القضائية تستند إلى الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة النساء: ١٠٥].

وهذا في القضايا التي نُص عليها في الشريعة الإسلامية، وأما ما لم يرد فيه نص؛ فإن القاضي يجتهد برد النظير إلى نظيره، والفرع لقاعدته، وفق الأصول الجامعة، والقواعد المتفق عليها، بما يحقق مبدأ العدل.

ولما تولى الملك عبدالعزيز – رحمه الله – زمام الأمور في جزيرة العرب: أولى هذا الجانب أهميةً بالغةً؛ تمثلت في تعيين القضاة، وضبط الأحكام القضائية الصادرة من القضاة، ومن ذلك صدور القرار رقم (١٠٣٣) وتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٠هـ المتضمن تصديق الملك – رحمه الله – على قرار الهيئة القضائية رقم (٣) في ١٣٤٧/١/٧هـ والذي تقرر فيه: أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –؛ لسهولة مراجعة كتبه، والعناية فيها بذكر الدليل على مسائله، على أن للقضاة في حال وجود مشقة في تطبيق مسألة من مسائله، ومخالفة لمصلحة العموم: الأخذ بما يحقق المصلحة، ويدرأ المشقة من أقاويل المذاهب الأخرى، بعد البحث والنظر(١).

واستمر الإلزام بالمذهب الحنبلي إلى أن صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ فرفع الإلزام بالقضاء الحنبلي بأول مادة من مواده، ونصها: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا

(١) آل الشيخ، د. حسين بن عبدالعزيز، "المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها"، (ط١، دار التوحيد للنشر ١٤٢٦هـ) ص ٦٠.

تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بنا ورد في هذا النظام"(١).

واستمر العمل على القضاء بما ترجح للقاضي باجتهاده في القضايا المعروضة أمامه، في جميع القضايا، ومنها: قضايا الأحوال الشخصية، إلى أن صدر نظام الأحوال الشخصية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، فنسخ ما لم يرد في هذا النظام؛ حيث جاء في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين: "يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام"(٢).

وقد شمل النظام ثمانية أبواب تتعلق بأحكام الأحوال الشخصية، اندرج تحتها (٢٥٢) مادة، ابتدأها المنظم بباب الزواج؛ ثم الباب الثاني؛ وهو متعلق بآثار عقد الزواج، ثم الباب الثالث؛ وهو في أحكام الفرقة بين الزوجين، ثم يتبعه الباب الرابع؛ وهو في آثار الفرقة بين الزوجين، ثم الباب الخامس؛ وهو متعلق بالوصايا والولاية، يتبعه الباب السادس؛ وهو متعلق بالوصية، ثم بعده الباب السابع، وهو متعلق بالتركة والإرث، وهو أكثرها مواداً، ثم الباب الثامن وهو الأخير، وفيه أحكام ختامية(٣).

والمواد التي تتعلق بالبحث هي:

المادة الثلاثون، ونصها:

" الزواج نوعان، وهما:

١. زواج صحيح.

٢. زواج غير صحيح، ويشمل ما يأتي:

أ- الزواج الباطل.

---

(١) وزارة العدل، مركز البحوث، نظام المرافعات الشرعية، الإصدار الثاني ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.

(٢) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٣) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

ب- الزواج الفاسد ".

والمادة الثانية والثلاثون، وورد فيها إحالة للمادة التاسعة والعشرين، وقد مضى ذكرها في تعرف النكاح الباطل.

والمادة الثالثة والثلاثون، ونصها:

" ١. لا يرتب الزواج الباطل أي أثر قبل الدخول.

٢. يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول، الأحكام الآتية:

أ- وجوب العدة.

ب- حرمة المصاهرة.

ج- استحقاق المرأة مهر المثل ما لم يسم مهر، إن كانت لا تعلم حكم العقد"(١).

والمادة الرابعة والثلاثون، ونصها:

" ١. تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

٢. يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

أ- استحقاق المرأة المهر المسمى.

ب- ثبوت نسب الولد.

ج- وجوب العدة.

د- حرمة المصاهرة.

هـ- استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد.

و- الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

٣. تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول

---

(١) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه "(١).

وهي المادة المتعلقة بآثار النكاح الباطل بعد الدخول، وهي محل البحث.

المبحث الأول: استحقاق المرأة المهر

في هذا المبحث أذكر مطلبين، أتناول فيهما حكم المهر في النكاح الفاسد على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ثم حكمه في النكاح الباطل، أقارن فيهما المذهب الحنبلي مع نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الأول: المهر في النكاح الفساد

صورة المسألة: إذا عقد الرجل على امرأة، واتفقا على أن المهر: خمسون ألفاً – مثلاً –، ثم دخل بها، وتبيَّن بعد الدخول أن هذا العقد فاسد، أو باطلٌ ولم يعلما ببطلانه، فما الواجب للمرأة؟ هل الواجب: المهر المسمى، وهو: خمسون ألفاً؟ أو أن الواجب لها مهر المثل(٢)؟

المسألة الأولى: يثبت المهر في النكاح الفاسد عند الجمهور(٣).

---

(١) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٢) المراد بمهر المثل: مهر نساء جميع قراباتها المساويات لها في صفاتها؛ من: سنها، وبلدها، وعقلها، وعفتها، وجمالها، ويسارها، وبكارتها وثيوبتها. ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد" ٣: ٧١؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، ٢١: ٢٨٢.

(٣) وإن كانوا اختلفوا في الواجب: هل هو المسمى؟ أم مهر المثل؟ وقد نُقل الإجماع على ذلك، ينظر: ابن يونس، محمد بن يونس التميمي الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة" ، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط١، جامعة أم القرى، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م) ١٠: ٦٩٤؛ وابن قدامة، "المغني" ٧: ٢٧١، وقد خالف ابن حزم في هذه المسألة، فلم يجعل المهر واجباً في النكاح الفاسد إلا في حال واحدة؛ وهي إذا تزوجت بغير إذن وليها جاهلة فوطئها، وهي الواردة في الحديث. =

المسألة الثانية: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في القدر الواجب من المهر، هل هو المهر المسمى في العقد؟ أو أن الواجب مهر المثل؟

روي عن الإمام أحمد – رحمه الله – روايتان:

الرواية الأولى: أن الواجب للمرأة: المهر المسمى في العقد؛ وهي المعتمدة في المذهب(١).

أدلتها:

الدليل الأول: قوله ﷺ: "**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له**"(٢) ورد في بعض ألفاظه: "**أيما امرأة**

=

ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، "المحلى بالآثار" ، (بيروت: دار الفكر)، و"مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات" ، (بيروت: دار الكتب العلمية) (٨٦/٩) ص: ٦٩.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١٢، وأشار إلى أنها المنصوصة عن أحمد؛ وابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي، "الفروع"، تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ٨: ٣٥٤؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢١: ٢٨٧–٢٨٨؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٢٢٣.

(٢) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود" ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، (ط١، دار الرسالة ٢٠٠٩م)، في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣) ٣: ٤٢٥؛ والترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير – سنن الترمذي" ، تحقيق: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م)، في أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠٢) ٢: ٣٩٨؛ وابن ماجه، محمد القزويني، "سنن ابن ماجه" ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (ط١: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، في

=

نكحت بغير أمر مولاها، فإنما نكاحها باطلٌ، وإنما الذي أعطاها بما استحل منها"(١).

وجه الدلالة: يظهر وجه الدلالة من روايتي الحديث:

وجه الدلالة من الرواية الأولى: لفظ المهر، فإنه معرف بالألف واللام، وهي للعهد، والمعهود: هو المهر المسمى(٢).

وجه الدلالة من الرواية الثانية: أن النبي ﷺ جعل لها الذي أعطاها، والذي أعطاها إنما هو المهر المسمى(٣).

الدليل الثاني: أن النكاح الفاسد يترتب عليه أكثر أحكام الصحيح؛ من وقوع

=

أبواب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٧٩) ٣: ٧٨، من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث صححه ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي، "التحقيق في مسائل الخلاف" المحقق: مسعد السعدني (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) ٢: ٢٥٥، وقال ابن معين: إنه أصح حديث في الباب. ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن أحمد الشافعي، "خلاصة البدر المنير"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م) ٢: ١٨٧.

(١) روى هذه الزيادة: النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى للنسائي" تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، في كتاب النكاح، باب: الثيب تجعل أمرها لغير وليها، رقم (٥٣٧٣) ٥: ١٧٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجى الحنبلي، "الممتع في شرح المقنع"، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ٣: ٦٩٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١٢.

الطلاق، والعدة وغيرها؛ ولذا فيترتب عليه المهر المسمى في العقد(١).

وقد أخذ النظام بالمعتمد من مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة؛ حيث نصَّ النظام في المادة الرابعة والثلاثين على: أن المرأة تستحق المهر المسمى، في النكاح الفاسد بعد الدخول(٢).

وأيضاً فقد بيَّن النظام في المادة الحادية والأربعين الحالات التي يثبت للمرأة فيها مهر المثل، وهذا نص المادة:

"يثبت للمرأة مهر المثل في الأحوال الآتية:

١-السكوت عن تسمية المهر.

٢-نفي المهر في عقد الزواج.

٣-فساد المهر المسمى".

وهذه المادة تحصر وجوب مهر المثل في الحالات الثلاث، وليس منها: الدخول في النكاح الفاسد.

الرواية الثانية: أن الواجب للمرأة: مهر المثل(٣).

أدلتها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل من**

---

(١) ينظر: المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢١: ٢٨٨، والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ١٦٠.

(٢) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١١، وبيَّن أن أحمد أومأ إلى أن لها مهر مثلها، وابن مفلح، "الفروع" ٨: ٣٥٤، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٢٩.

فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"(١).

وجه الدلالة: أنه جعل لها المهر بالإصابة، والإصابة إنما توجب مهر المثل(٢).

الدليل الثاني: أن العقد ليس صحيحاً؛ ولذلك فلا يترتب عليه ما سمي في العقد(٣).

الدليل الثالث: أنه لو طلقها قبل أن يمسها: لم يكن لها شيءٌ؛ وإذا كان العقد لم يوجب شيئاً بذاته؛ كان وجوده كعدمه، وحينئذٍ نعلم أن المهر إنما يترتب على الوطء، والوطء لا يوجب إلا مهر المثل؛ كوطء الشبهة المجمع عليه(٤).

الدليل الرابع: أن فساد المهر المسمى يوجب مهر المثل، فإذا فسد العقد من أصله؛ كان أولى أن يوجب مهر المثل(٥).

المطلب الثاني: المهر في النكاح الباطل

لا خلاف في المذهب: أن الرجل إذا وطئ امرأة في نكاح باطل؛ كمن تزوج امرأةً متزوجةً من غيره، أو معتدة من غيره، **وكان عالماً بالحال، وتحريم الوطء، وهي مطاوعةٌ عالمةٌ بذلك**: فإنّ فعله هذا يعدُّ زناً يوجب الحد، وعليه: فلا مهر لها(٦).

---

(١) مضى تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١٢.

(٣) ينظر: التنوخي، "الممتع في شرح المقنع"، ٣: ٦٩٩.

(٤) ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، "معالم السنن" ، (ط١، حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م) ٣: ١٩٧؛ وابن قدامة، "المغني" ٧: ١٢؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢١: ٢٩١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١١-١٢.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٢٧٢؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢١: ٢٩٦؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٢٩.

أما إن جهلت المرأة تحريم ذلك، أو جهلت أنها في العدة(١): فيجب على الواطئ لها المهر؛ لأنه وطء شبهة(٢).

ولكن ما الواجب لها من المهر؟

روي عن الإمام أحمد أربع روايات:

الرواية الأولى: أن لها مهر المثل، وهي المعتمد في المذهب(٣).

أدلتها:

الدليل الأول: قوله ﷺ: "**فلها المهر بما استحل من فرجها**"(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل استحقاق المهر بسبب الوطء في غير موضع الحِلّ، والمهر الواجب بذلك الوطء: إنما هو مهر المثل(٥).

الدليل الثاني: القياس على ضمان المتلفات، والجامع: أنه إتلاف بغير رضا

---

(١) ومن باب أولى: إذا كان الزوجان جاهلين.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٢٧٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٦٠ و٢٧٢، وصححها ابن قدامة؛ وابن مفلح، "الفروع" ٨: ٣٥٨؛ والحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" ، المحقق: عبد اللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة بيروت) ٣: ٢٢٥؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٢٩؛ والبعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد، "الروض الندي شرح كافي المبتدي" أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ: عبد الرحمن حسن محمود، (الرياض: المؤسسة السعيدية) ص: ٣٧٣؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٢٢٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢١: ٢٩٢، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٢٩.

مالكه، فأوجب القيمة؛ كسائر المتلفات(١).

الرواية الثاني: أنه يجب مهر المثل للبكر دون الثيب(٢).

الرواية الثالثة: أنه لا يجب لها شيء مطلقاً(٣).

دليلها: القياس على الزنا، بجامع: أنه وطءُ امرأةٍ مطاوعة في غير نكاح صحيح؛ فلم يجب به مهر(٤).

الرواية الرابعة: أنه يجب لها المهر المسمى(٥).

دليلها: القياس على النكاح الفاسد، بجامع ثبوت الولد والمهر وغيرهما(٦).

وقد أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي بهذه الرواية من مذهب

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٦٤؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٢٩؛ وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، "منار السبيل في شرح الدليل"، المحقق: زهير الشاويش (ط٧، الناشر: المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) ٢: ٢٠٢.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "الفروع" ٨: ٣٥٥؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢١: ٢٩٢، ولم أقف على تعليل للتفريق بين البكر والثيب.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٦٠؛ وابن مفلح، "الفروع" ٨: ٣٥٥؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢١: ٢٩٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٦٤؛ وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، "المستدرك على مجموع الفتاوى"، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن قاسم، (ط١، ١٤١٨هـ) ٤: ٢٠٤؛ وابن مفلح، "الفروع" ٨: ٣٥٥.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٦٠، وذكر أن القاضي أبا يعلى قال القاضي: هو قياس المذهب؛ وابن مفلح، "الفروع" ٨: ٣٥٨.

(٦) هذا ما فهمه الباحث من كلام القاضي أبي يعلى؛ فإن ابن قدامة ذكر عن القاضي أنه قال: هو قياس المذهب. ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٦٠.

الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة؛ حيث نصَّ النظام على: أن المرأة تستحق المهر المسمى في النكاح الباطل بعد الدخول؛ إذا كان الزوجان لا يعلمان ببطلانه(١).

فيلاحظ مما سبق أنَّ أثرَ عدم علم الزوجين ببطلان النكاح: إيجابُ المهر في المعتمد من المذهب، وهو ما وافقه عليه نظام الأحوال الشخصية السعودي، وإنما حصل خلاف في القدر الواجب:

فالواجب على المعتمد من المذهب: مهر المثل.

والواجب في النظام: المهر المسمى، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

المبحث الثاني: ثبوت نسب الولد

في هذا المبحث مطلبان، أبين في الأول: نسب الولد في النكاح الفاسد، والمطلب الثاني في نسب الولد في النكاح الباطل، وبعد ذلك أبين موقف النظام من نسبة الولد.

وصورة المسألة: أن يعقد الرجل على امرأة، ويدخل بها؛ وينتج من هذا الدخول ولدٌ، ثم يتبين أن هذا النكاح فاسد، أو باطل وهما لا يعلمان ببطلانه؛ فهل ينسب الولد للزوج في هذا النكاح؟

المطلب الأول: حكم نسب الولد في النكاح الفاسد

لا خلاف بين العلماء في أن الولد في النكاح الفاسد يلحق بالزوج؛ إذا كان الزوج جاهلاً بفساده(٢).

---

(١) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٢) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، (ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٦: ٢٥١؛ وابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، "رد المحتار على الدر المختار" ، (ط٢، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ٣: ١٣٤؛ والإمام مالك، مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، "المدونة" ، (ط١، الناشر: =

وقد جاء النظام مؤكداً قول الجمهور في نسبة الولد الناتج من النكاح الفاسد، فجاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين:

" ٢. يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

ب- ثبوت نسب الولد "(١).

المطلب الثاني: حكم نسب الولد في النكاح الباطل

الحكم في النكاح الباطل على المعتمد من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن الولد يلحق بالواطئ فيه؛ إن كان جاهلاً بحكم النكاح(٢).

=

دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ٢: ٣٧ و١٠١؛ والخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، (بيروت: دار الفكر للطباعة) ٣: ١٩٦؛ والمزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، "مختصر المزني" (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ٨: ٣١٣؛ والعمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ، تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ١٠: ٤٤١، الكوسج؛ إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م) ٤: ١٨٩٠-١٨٩١؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٢٧، وممن نقل الإجماع: ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٥٧)؛ وابن القطان، علي الحميري، "الإقناع في مسائل الإجماع"، تحقيق: حسن الصعيدي، (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ٢: ٧١؛ وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، "مجموع الفتاوى" ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ٣٤: ١٣.

(١) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٢) ينظر: الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" ٤: ١٨٩٠-١٨٩١؛ وابن أبي

=

الأدلة:

الدليل الأول:

أنه حكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد روي أن عبيد الله بن الحر(١) تزوج جارية من قومه، يقال لها الدرداء، زوجها إياه أبوها، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية رضي الله عنه، فأطال الغيبة عن أهله، ومات أبو الجارية، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له: عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم، فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه...، فرد عليه المرأة، وكانت حاملاً من عكرمة، فوضعها على يدي عدل...، فلما وضعت ما في بطنها؛ ردها عليٌ على عبيد الله بن الحر، وألحق الولد بأبيه "(٢).

=

موسى الشريف، "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" ص: ٢٧٦؛ والقاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" ٢: ١٣٤؛ البهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٢٧، ولم أقف على رواية أخرى في المذهب.

(١) هو: عبيد الله بن الحر بن عمرو بن خالد بن المجمع الجعفي الكوفي، سمع علياً رضي الله عنه، وحدث عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، روى عنه سليمان بن يسار وعمرو بن حبيب، قدم دمشق على معاوية رضي الله عنه، وشهد معه صفين، كان شجاعاً، ولم أقف على سنة وفاته رحمه الله. ينظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق"، المحقق: عمرو العمروي (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ٣٧: ٤١٧-٤٢١؛ وزين الدين، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، أبو الفداء الجمالي الحنفي؛ "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة"، تحقيق: شادي آل نعمان (ط١: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ٧: ١٦؛ وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، (ط١: الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ) ٥: ٨٨.

(٢) روى القصة: ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، "سنن =

الدليل الثاني: القياس على الوطء بشبهة، بجامع أنه يُدرأ به الحد؛ فيلحق الولد به(١).

وقد أخذ النظام بمذهب الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة، فألحق الولد بالزوج في النكاح الباطل إذا كان الزوجان لا يعلمان ببطلانه(٢).

ومما سبق يلاحظ تأثير عدم علم الزوجين ببطلان النكاح: فيلحق الولد بالواطئ في النكاح الباطل على المعتمد من المذهب، وهو ما وافقه عليه نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الثالث: وجوب العدة

أذكر في هذا المبحث حكم عدة المرأة في النكاح الفاسد، وحكم عدة المرأة في النكاح الباطل، ثم أقارن النظام بما ورد في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وصورة المسألة: أن يعقد الرجل على امرأة، ويدخل بها؛ ثم يطلقها، أو يُفرَّق بينهما، أو يتوفى عنها الزوج، ثم يتبيَّن أن هذا النكاح فاسد، أو باطل ولا يعلم الزوجان ببطلانه؛ فهل يجب على المرأة أن تعتد لأجل الفرقة؟

=

سعيد بن منصور"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند: الدار السلفية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م)، في كتاب الوصايا، باب: من قال لا نكاح إلا بولي رقم (٥٤٨) ١: ١٧٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب: المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني، رقم (١٥٣٧٧) ٧: ٦٧٩، ولم أقف على من صحح هذا الأثر عن علي رضي الله عنه؛ لكن أورده ابن قدامة في المغني محتجاً به، وهو لا يحتج إلا بما ثبت عنده، ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٢٧٣.

(١) ينظر: الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" ٤: ١٨٩١، وقال الإمام أحمد: "وكل من أقيم عليه الحد فلا يلحق به الولد، وكل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد".

(٢) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

المطلب الأول: العدة في النكاح الفاسد

لا خلاف في المذهب: أن الموطوءة في النكاح الفاسد: يجب عليها أن تعتد للفرقة الحاصلة بالطلاق(١).

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في الفرقة الحاصلة بالوفاة: أن على المرأة عدة الوفاة، وهو المعتمد من المذهب(٢).

الدليل:

القياس على النكاح الصحيح، والجامع بينهما: لحوق النسب للزوج(٣).

المطلب الثاني: العدة في النكاح الباطل

لا خلاف في المذهب: أن عدة الموطوءة في النكاح الباطل: ثلاثة قروء منذ وطئها؛ إن كانت من ذوات الأقراء، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن منهن؛ سواء فارقها بفسخ، أو مات عنها(٤).

---

(١) ينظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله"، المحقق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ-١٩٨١م) ص: ٣٢٤؛ وابن قدامة، "المغني" ٧: ١٣ و٨: ٩٨؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤١١؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٣٢٧؛ والبعلي، "الروض الندي شرح كافي المبتدي" ص: ٤٢٦.

(٢) في المذهب وجه عن ابن حامد: أنه لا عدة عليها للوفاة. ولم أذكر هذا الوجه في المتن؛ لأنه لم يوافق عليه أحد من علماء المذهب. ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٤: ٣٨؛ وابن مفلح، "الفروع" ٩: ٢٣٨؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢٤: ٣٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٨: ٩٨ و١٣٩؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٤: ٣٩؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، ٧: ٧٨.

(٤) قال ابن قدامة: "فإن كان النكاح مجمعاً على بطلانه: لم تعتد للوفاة من أجله وجهاً واحداً" =

وإذا تأملنا المواد النظامية في العدة؛ نجد النظام نصَّ في المادة السابعة عشرة بعد المائة على: وجوب العدة على المرأة، حيث جاء في المادة: "مع مراعاة ما تقضي به المادتان (الثالثة والثلاثون) و(الرابعة والثلاثون) من هذا النظام، تجب العدة بالوفاة في عقد الزواج الصحيح ولو قبل الدخول. وتجب إذا وقعت الفرقة في غير حالة الوفاة بالخلوة أو الدخول في عقد الزواج الصحيح".

فأوجب العدة في الزواج الصحيح بأمرين:

الأول: الوفاة ولو قبل الدخول.

والثاني: الفراق في غير حالة الوفاة؛ بالخلوة أو الدخول.

والنص السابق: في حكم العدة في الزواج الصحيح.

ولكنَّ المنظم أشار إلى مراعاة ما تقضي به المادتان (الثالثة والثلاثون) و(الرابعة والثلاثون)، فإذا نظرنا إلى المادة الرابعة والثلاثين؛ نجد أنه نصَّ على وجوب العدة على المرأة في الزواج الفاسد بعد الدخول.

ويفهم من هذا: أن الحكم يشمل العدة من الوفاة، ومن الفرقة في غير حالة الوفاة؛ لأنه أطلق العدة، ولم يقيدها بوفاة أو طلاق، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في النكاح الفاسد بعد الدخول.

أما إذا نظرنا إلى المادة الثالثة والثلاثين؛ فقد نصَّ النظام في الفقرة الثانية منها: إلى الآثار المترتبة على الزواج الباطل بعد الدخول، ومنها العدة، وهذا نصها:

" ٢. يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول، الأحكام الآتية:

=

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخر، (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ص: ٣٧٧، وينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٤: ٣٩؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢٤: ٣٨؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ١٩٢؛ الرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٥٥٩؛ والبعلي، "الروض الندي شرح كافي المبتدي" ص: ٤٢٣.

أ- وجوب العدة... ".

وكذلك رتَّب على الزواج الباطل: الآثار المترتبة على الزواج الفاسد مع عدم علم الزوجين بحكمه، ومن ضمن تلك الآثار: وجوب العدة.

فمفهوم المادتين السابقتين التي تختص بالزواج الباطل: أنه يجب على المرأة العدة في فرقة الوفاة، والفرقة في غير حالة الوفاة.

وبهذا يظهر: أن النظام أخذ بمذهب الإمام أحمد رحمه الله في وجوب العدة على المرأة في النكاح الباطل – بعد الدخول بها-؛ في حال الفراق بغير الوفاة.

أما عدة الوفاة؛ فالذي فهمه الباحث: أن النظام لم يأخذ بالمذهب فيها؛ لأن المعتمد في المذهب: التسوية بين فرقتي الوفاة، والفرقة بغير الوفاة في النكاح الباطل(١)؛ والعدة الواجبة فيهما: ثلاثة قروء منذ وطئها؛ إن كانت من ذوات الأقراء، أو بثلاثة أشهر إن لم تكن منهن.

وكأنَّ المنظم راعى الجهل الحاصل من الزوجين ببطلان النكاح في هذه الحال؛ فألحقها بحكم العدة في النكاح الفاسد(٢).

ومما سبق نجد أن أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح على المعتمد من المذهب هو: إيجاب اعتداد المرأة بسبب الفرقة، ولا فرق بين الفرقة الحاصلة بالفسخ أو الوفاة.

أما تأثير عدم علم الزوجين ببطلان النكاح في نظام الأحوال الشخصية السعودي فهو: إيجاب الاعتداد على المرأة في حال الفراق بغير الوفاة، وهو موافقٌ للمعتمد من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) قال ابن قدامة: "فإن كان النكاح مجمعا على بطلانه: لم تعتد للوفاة من أجله وجهاً واحداً" ابن قدامة، "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى" ص: ٣٧٧.

(٢) صفحة النظام sa .https: //laws. boe. gov

أما العدة من الوفاة؛ فلم ينصَّ عليها النظام؛ إنما فهم الباحث من مجموع المواد أنه: أوجب العدة من فرقة الوفاة في النكاح الباطل.

المبحث الرابع: حرمة المصاهرة

صورة المسألة: أن يعقد الرجل على امرأة، ويدخل بها؛ ثم يتبين أن هذا النكاح فاسد، أو باطل لا يعلم الزوجان ببطلانه؛ فهل الوطء في هذا النكاح يحرم ما يحرمه الوطء في النكاح الصحيح؟

المطلب الأول: حرمة المصاهرة بالوطء في النكاح الفاسد

نُقل إجماع العلماء على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد: أنه يحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه(١).

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين من النظام:

" ٢. يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:...

د- حرمة المصاهرة ".

المطلب الثاني: حرمة المصاهرة بالوطء في النكاح الباطل

المنصوص في مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن الوطء في النكاح الباطل: يحرم

(١) وممن نقل الإجماع: ابن المنذر، محمد النيسابوري، "الإشراف على مذاهب العلماء"، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م). ٥: ٩٩؛ وابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع" ٢: ١٧؛ وابن قدامة في المغني ٧: ١١٨، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ، ٣٢: ٦٦، وخالف ابن حزم – رحمه الله تعالى – في ذلك فقال: "ولا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً إلا في موضع واحد: وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبدا... والنكاح الفاسد والزنا في هذا كله سواء". ابن حزم، "المحلى بالآثار" ٩: ١٤٧.

ما يحرمه النكاح الصحيح من المصاهرة(١).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء: ٢٢].

وجه الدلالة: يظهر وجه الدلالة من أمرين:

الأول: أن الآية عامة في كل نكاح.

الثاني: أن الوطء يسمى نكاحاً(٢).

الدليل الثاني: القياس على الوطء بشبهة؛ بجامع أنه يثبت به النسب فيلحق بالواطئ، ويدرأ به الحد(٣).

ونجد أن النظام قد أخذ بالمعتمد من مذهب الإمام أحمد رحمه الله في التحريم بالمصاهرة في النكاح الباطل؛ فإن وطئ امرأة في نكاح باطل؛ حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها، وقد نص المنظم على هذا الحكم في ثلاثة مواضع:

الأول: في المادة الثالثة والعشرين، ونصها:

" ١. يحرم على التأبيد بسبب المصاهرة، زواج الرجل من:

أ- أمهات زوجته وإن علون.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١١٧-١١٨، وقال: "نص أحمد على هذا في رواية جماعة"؛ والتنوخي، "الممتع في شرح المقنع" ٣: ٥٨٧؛ وابن مفلح، "الفروع" ٨: ٢٣٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٧٢.

(٢) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، "العدة شرح العمدة"، (القاهرة: دار الحديث) ص: ٤٠٠؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٠: ٢٨٧.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٠: ٢٩٠؛ والتنوخي، "الممتع في شرح المقنع" ٣: ٥٨٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٧٢.

ب- بنات زوجته التي دخل بها.

ج- من كانت زوجة أحد أصوله وإن علوا، أو أحد فروعه وإن نزلوا.

٢. الجماع في غير الزواج الصحيح يُوجب ما يوجبه التحريم بالمصاهرة في الزواج الصحيح ".

والثاني: في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثين، ونصها:

" ٢. يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول، الأحكام الآتية:

أ- وجوب العدة.

ب- حرمة المصاهرة ".

والثالث: في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والثلاثون، وهذا نصها:

"٣. تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه". ومن الآثار على الزواج الفاسد: حرمة المصاهرة(١).

وبهذا يلاحظ أن الوطء في النكاح الباطل مع عدم علم الزوجين ببطلان النكاح: أثَّر في حرمة المصاهرة؛ وهذا الحكم هو المعتمد من مذهب الإمام أحمد، وهو ما أخذ به نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الخامس: استحقاق المرأة النفقة

في هذا المبحث أتناول حكم نفقة الزوج على الزوجة في النكاح الفاسد والباطل، ثم أذكر ما ذهب إليه نظام الأحوال الشخصية في حكم النفقة.

وصورة المسألة: أن يعقد الرجل على امرأة، ويدخل بها، ثم يطلقها أو يفرق بينهما؛ ثم يتبين أن هذا النكاح فاسد، أو باطل ولا يعلم الزوجان ببطلانه؛ فهل يجب على الزوج النفقة لزوجته؟

---

(١) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

المطلب الأول: محل استحقاق النفقة في النكاح الفاسد والباطل

محلَّ استحقاق النفقة على المرأة هنا: في العدة بعد الطلاق في النكاح الفاسد، وبعد الفسخ في النكاح الباطل؛ لأنه ليس للمرأة نفقة في النكاح الفاسد أو الباطل إذا كانت مع الزوج قبل الطلاق أو الفسخ، وهذا مذهب جمهور العلماء(١).

والكلام في هذا المطلب: عن حكم استحقاق النفقة على المرأة المعتدة في النكاح الفاسد والباطل، والنفقة في هذه الحال لا تخلو من حالين على مذهب الإمام أحمد:

الأولى: حكم النفقة على المرأة المعتدة غير الحامل، في النكاح الفاسد والباطل:

لم يختلف قول الإمام أحمد رحمه الله في حكم النفقة على المرأة في النكاح الفاسد إذا كانت غير حامل: أنه لا يجب على زوجها النفقة لها؛ لأنه ليس بنكاح شرعي، فلا تجب به النفقة(٢).

وإذا كان هذا الحكم في النكاح الفاسد، ففي النكاح الباطل من باب أولى.

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط" ٥: ١٩٣؛ وابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة" ١٠: ٦٤٢؛ والماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" ١١: ٤٦٧؛ وابن قدامة، "المغني" ٨: ٢٣٥.

(٢) ينظر: القاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" ٢: ٢٤٠؛ وأبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني" ، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخر، (ط١، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م) ص: ٤٨٧؛ وابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد" ٣: ٢٢٩؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٤: ٣٢٦؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٦٧.

الثانية: حكم النفقة على المرأة المعتدة الحامل، في النكاح الفاسد والباطل:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم النفقة على المرأة الحامل المعتدة في النكاح الفاسد والباطل على روايتين، وأصل الخلاف راجعٌ إلى مسألة أخرى، وهي: سبب النفقة الواجبة للحامل: هل سبب وجوبها للمرأة من أجل الحمل؟ أو أن النفقة واجبة للحمل لذاته؟ على روايتين(١):

الرواية الأولى: أن النفقة تجب للحمل لذاته، وهي المعتمدة في المذهب(٢).

أدلتها:

الدليل الأول: أن النفقة تجب بوجود الحمل، وتسقط عند انفصاله، فدلَّ على أنها له(٣).

الدليل الثاني: أن المرأة الناشز(٤) في النكاح الصحيح لا نفقة لها، فإذا حملت؛ وجبت النفقة لها؛ فدلَّ ذلك على أن النفقة للحمل، لا للمرأة(٥).

---

(١) ممن أشار إلى أن هذا هو سبب الخلاف: أبو الخطاب، "الهداية على مذهب الإمام أحمد" ص: ٤٨٧؛ وابن قدامة في المغني ٨: ٢٣٤؛ وابن مفلح "الفروع" ٩: ٣٠٩.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "الفروع" ٩: ٣٠٩؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢٤: ٣٢٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٦٦.

(٣) ينظر: القاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" ٢: ٢٤١.

(٤) النشوز: معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها، مما أوجبه الشرع بسبب النكاح، كأن تمتنع من فراشه، أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، ونحو ذلك، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم. ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٤: ٣٢٧؛ ومحمد بن أبي الفتح البعلي، أبو عبد الله، "المطلع على ألفاظ المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (ط١ الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م) ص: ٤٠١.

(٥) ينظر: القاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" ٢: ٢٤٠– ٤٠١.

الدليل الثالث: أن النفقة واجبةٌ للولد بعد ولادته؛ ولذلك تكون واجبة له وهو في بطن أمه(١).

الرواية الثانية: أن النفقة تجب للمرأة من أجل الحمل(٢).

أدلتها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: أن النفقة أضيفت للمرأة(٣).

الدليل الثاني: القياس على نفقة المرضع، والجامع بينهما: أنها لا تسقط(٤).

الدليل الثالث: أن هذه النفقة لا تسقط ولو كان الزوج معسراً، وهذا دليل على أنها للمرأة؛ وذلك أن نفقة الزوجة تجب على الزوج مع يساره أو إعساره(٥).

الدليل الرابع: أن المرأة محبوسةٌ عن الأزواج لِحَقِّهِ في الولد؛ فوجب أن يكون حكمها كحكم الزوجة حال الزوجية(٦).

وعلى هذا، فالمذهب في هذه المسألة: أنه يجب على الزوج نفقة المرأة المعتدة

---

(١) ينظر: القاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" ٢: ٢٤٠.

(٢) ينظر: المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢٤: ٣٢٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٦٦.

(٣) ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، (ط١، الناشر: دار العبيكان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ٦: ٢١.

(٤) ينظر: ابن مفلح، "الفروع" ٩: ٣١٠.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد" ٣: ٢٢٩.

(٦) ينظر: القاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" ٢: ٢٤١.

من نكاح فاسد أو باطل إذا كانت حاملا(١).

وهذا أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح في المعتمد من مذهب الإمام أحمد.

المطلب الثاني: موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من النفقة على المرأة في النكاح الباطل

قرر المنظم: أن نفقة الزوجة على زوجها تجب بعقد الزواج الصحيح؛ جاء ذلك في المادة الحادية والخمسين، وهذا نصها:

"... تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكَّنته من نفسها حقيقةً أو حكماً"(٢).

وبين المنظم: أن المعتدة البائن لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً؛ فلها النفقة إلى أن تضع حملها؛ كما جاء ذلك في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والخمسين:

"٢. لا تجب النفقة للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملاً، فلها النفقة حتى تضع حملها"(٣).

وأشار إلى نفقة المعتدة من الوفاة إذا كانت حاملاً؛ فأوجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع الحمل، جاء ذلك في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والخمسين:

"١. لا نفقة للمعتدة من الوفاة إلا إذا كانت حاملاً؛ فتجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع حملها، فإن لم يكن له مال وجبت النفقة على وارث الحمل"(٤).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد" ٣: ٢٣٠؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢٤: ٣٢٢؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٢٣١؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٦٦؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٦٢٨.

(٢) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٣) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٤) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

والأحكام الماضية –كما نص النظام– في عقد الزواج الصحيح.

وإذا نظرنا إلى النفقة في النكاح الفاسد والباطل؛ نجد أن المنظم ذكر حكمها في المادة الرابعة والثلاثين، في الفقرة الثانية والثالثة منه، واشترط: أن تكون المرأة غير عالمة بفساد العقد، وهذا نصها:

" ٢. يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

هـ– استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد.

٣. تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه "(١).

والنظام لم يصرّح بموضع النفقة، هل هو حال قيام العقد الفاسد أو الباطل؟ فيكون حكمهما حكم العقد الصحيح؟ وعليه فتجب النفقة لها من حين الدخول إلى الفراق؟ وقد يقوى هذا الحكم بالنظر إلى أن المنظم أطلق كلمة (النفقة) فيتبادر إلى الفهم: أنها النفقة الواجبة بعقد الزواج الصحيح.

أو يقال: إنها لا تجب إلا في حال حمل المعتدة من النكاح الفاسد والباطل، كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وأن النفقة لا تجب بالعقد الفاسد والباطل.

لم يظهر للباحث شيءٌ، والمادة محتملة كما هو ظاهر، والله أعلم بالصواب.

المبحث السادس: الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائنا ببينونة صغرى

أعرض في هذا المبحث لمسألة وقوع الطلاق في النكاح الفاسد، ووقوعه في النكاح الباطل، ثم أقارن ما ورد في نظام الأحوال الشخصية بمذهب الإمام أحمد.

وصورة المسألة: أن يعقد الرجل على امرأة، ويدخل بها، ثم يطلقها؛ ثم يتبين أن هذا النكاح فاسد، أو باطل مع عدم علم الزوجين ببطلانه؛ فهل يقع هذا الطلاق؟ ويحتسب من الطلقات الثلاث؟

(١) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

المطلب الأول: وقوع الطلاق في النكاح الفاسد والباطل

المسألة الأولى: وقوع الطلاق في النكاح الفاسد:

لا يختلف المذهب: أن النكاح الفاسد المختلف فيه: يقع فيه الطلاق، وإذا وقع: فإنه يكون طلاقاً بائناً(١).

المسألة الثانية: وقوع الطلاق في النكاح الباطل:

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أنه لا يقع الطلاق في النكاح الباطل، وهي المعتمدة في المذهب(٢).

---

(١) ينظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، "التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد"، تحقيق: لجنة مختصة من محققين بإشراف نور الدين طالب، (ط١، الناشر: دار النوادر ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م) ١: ٤٨٦؛ والقاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" ٣: ١١٧؛ وابن قدامة، "المغني" ٧: ٦٠؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، ٦: ٢٩٩؛ والحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" ٤: ٥؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ١٤٧؛ والبعلي، "الروض الندي شرح كافي المبتدي" ص: ٣٩٥، **ملاحظة**: ذكر عن أبي الخطاب أنه يرى: أنه لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد إلا إذا كان يعتقد صحة النكاح، والأول هو المذهب قطعاً. ينظر: المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢٢: ١٥٩.

(٢) ينظر: الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" ٤: ١٥٠٤، وقال عنها ابن أبي موسى الشريف "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" ص: ٢٧٢: "أصح عنه وأظهر" ، وينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد" ٣: ٤٠؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٧٦- ٧٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٢٣٧؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٣٢٧؛ وابن ضويان، "منار السبيل في شرح الدليل" ٢: ٢٠٢.

دليلها:

أن الطلاق فرع عن صحة النكاح، فإذا بطل النكاح الذي هو الأصل؛ فلا يقع الطلاق؛ بل الواجب في هذا النكاح: الفسخ(١).

الرواية الثاني: أنه يقع الطلاق في النكاح الباطل(٢).

دليلها: أنه من باب الاحتياط للفروج(٣).

وعلى المعتمد من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: فلا أثر لعدم علم الزوجين ببطلان النكاح في وقوع الطلاق.

المطلب الثاني: موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من وقوع الطلاق إذا أوقعه الزوج في النكاح الباطل

أشار المنظم إلى وقوع الطلاق في الزواج الفاسد، والزواج الباطل عند عدم علم الزوجين ببطلان النكاح في المادة الرابعة والثلاثين، حيث نصت المادة على:

١. تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

٢. يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

... و- الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

---

(١) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" ١٣: ٢٥.

(٢) وهذا من باب الاحتياط، فقد قال الإمام أحمد في الطلاق من النكاح الباطل: "أحتاط لها، أجيز طلاقه". مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه "٤: ١٥٠٣، وهذه الصورة في النكاح بلا ولي، وهي عند الإمام أحمد: نكاح باطل، وينظر: ابن أبي موسى الشريف، " الإرشاد إلى سبيل الرشاد "ص: ٢٧٢؛ وابن مفلح، " المبدع في شرح المقنع "، ٦: ٢٩٩؛ والمرداوي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ٢٢: ١٥٩.

(٣) المراجع السابقة.

٣. تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه ".

فالظاهر من المادة السابقة أن النظام أخذ بالمعتمد من مذهب الإمام أحمد في إيقاع الطلاق في الزواج الفاسد بعد الدخول، وأن الطلاق الواقع فيه يكون بائناً.

وقد رتَّب النظام على الزواج الباطل: الآثار التي تترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول؛ ومن تلك الآثار: وقوع الطلاق إذا أوقعه الزوج، وأنه يكون بائناً ببينونة صغرى، وهذا متوافقٌ مع ما وري عن الإمام عن الإمام أحمد في الرواية غير المشهورة؛ وهي من باب الاحتياط؛ فلعلَّ النظام احتاط في حال عدم علم الزوجين ببطلان النكاح؛ فحكم بوقوع الطلاق إذا أو قعه الزوج في هذا الزواج، ويكون بائنا، والله أعلم.



الخاتمة

وبعد حمد الله على تمام البحث، تبين للباحث التالي:

١) أن الحنابلة يفرقون بين النكاح الفاسد والباطل.

٢) أن الأصل: عدم ترتب آثار النكاح على عقد النكاح الباطل.

٣) أن الآثار المترتبة على الدخول في النكاح الفاسد على المعتمد من مذهب الإمام أحمد: وجوب المهر المسمى، وثبوت نسبة الولد، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، واستحقاق المرأة النفقة إذا كانت حاملاً، ووقوع الطلاق إذا أوقعه الزوج ويكون بائناً بينونةً صغرى.

٤) أن النظام أخذ بالمعتمد من مذهب الإمام أحمد في الآثار التي تترتب على النكاح الفاسد بعد الدخول، ويستثنى من ذلك: وجوب عدة الوفاة، حسب فهم الباحث.

٥) أن الآثار المترتبة على الدخول في النكاح الباطل على المعتمد من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند عدم علم الزوجين ببطلان النكاح: وجوب مهر المثل، وثبوت نسبة الولد، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، واستحقاق المرأة النفقة إذا كانت حاملاً.

٦) أن النظام أخذ بالمعتمد من مذهب الإمام أحمد في الآثار التي تترتب على النكاح الباطل بعد الدخول، مع عدم علم الزوجين ببطلانه؛ ويستثنى من ذلك: وجوب عدة الوفاة، حسب فهم الباحث، ووقوع الطلاق؛ فقد أخذ النظام بالرواية الثانية في المذهب.

التوصيات:

أن تشرح مواد نظام الأحوال الشخصية السعودي شرحا يبين فيه: مستند الأحكام من كتب الفقه، والاستدلال لها من الكتاب والسنة والأدلة الأخرى.



فهرس المصادر والمراجع

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع" ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، "منار السبيل في شرح الدليل"، المحقق: زهير الشاويش (ط٧، الناشر: المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، (ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني: "مجموع الفتاوى" ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

"المستدرك على مجموع الفتاوى"، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن قاسم، (ط١، ١٤١٨هـ)

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، (ط١: الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ)

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله"، المحقق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)

البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن لكبرى" تحقيق: محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م)

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى للنسائي" تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)

البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد، "الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه" أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ: عبد الرحمن حسن محمود، (الرياض: المؤسسة السعيدية)

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م)

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، "مختصر المزني" (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ–١٩٩٠م)

آل الشيخ، د. حسين بن عبدالعزيز، "المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها"، (ط١، دار التوحيد للنشر ١٤٢٦هـ)

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، "معالم السنن" ، (ط١، حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م)

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود" ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، (ط١، دار الرسالة ٢٠٠٩م)

ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، "سنن سعيد بن منصور"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند: الدار السلفية ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م)

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، "العدة شرح العمدة"، (القاهرة: دار الحديث)

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير" ، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخر، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)

الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي، "التحقيق في مسائل الخلاف"

المحقق: مسعد السعدني (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ)

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين:

"الكافي في فقه الإمام أحمد" ، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)

"المغني"، (الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

"المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخر، (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر" (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ- ١٩٩١م)

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي البعلي الدمشقي الحنبلي، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية"، المحقق: عبد الكريم الفضيلي (ط١، الناشر: المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)

ابن القطان، علي الحميري، "الإقناع في مسائل الإجماع"، تحقيق: حسن الصعيدي، (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد القرطبي:

"المحلى بالآثار" ، (بيروت: دار الفكر)

"مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات" ، (بيروت: دار الكتب العلمية)

الماوردي، علي بن محمد البغدادي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخر، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م)

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن أحمد الشافعي، "خلاصة البدر المنير"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م)

الإمام مالك، مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، "المدونة" ، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني" ، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخر، (ط١، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م)

ابن ماجه، محمد القزويني، "سنن ابن ماجه" ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (ط١: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي، "الفروع"، تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية".

ابن المنذر، محمد النيسابوري، "الإشراف على مذاهب العلماء"، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (ط٢، الناشر: مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)

ابن أبي موسى الشريف، محمد بن أحمد، "الإرشاد إلى سبيل الرشاد"، المحقق: د. عبد الله التركي (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)

ابن يونس، محمد بن يونس التميمي الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة" ، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط١، جامعة أم القرى، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، "رد المحتار على الدر المختار" ،

(ط٢، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

ابن عثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" ، (ط١، دار النشر: ابن الجوزي ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ)

البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي، أبو عبد الله، "المطلع على ألفاظ المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (ط١ الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م)

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي:

"كشاف القناع" (دار الكتب العلمية)

"شرح منتهى الإرادات" (ط١، عالم الكتب ١٩٩٣م)

زين الدين، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، أبو الفداء الجمالي الحنفي؛ "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة"، تحقيق: شادي آل نعمان (ط١: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م)

الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير - سنن الترمذي" ، تحقيق: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م)

التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجى الحنبلي، "الممتع في شرح المقنع"، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، (بيروت: دار الفكر للطباعة)

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ، (الناشر: دار الفكر).

الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، (ط١، الناشر: دار العبيكان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)

الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، الرحيباني ثم الدمشقي الحنبلي، "مطالب

أولي النهى في شرح غاية المنتهى" ، (ط٢، الناشر: المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، "المبسوط" ، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق"، المحقق: عمرو العمروي (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)

الماردينى، محمد بن عثمان بن علي الشافعي، "الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه"، المحقق: عبد الكريم النملة، (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد ١٩٩٩م)

عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء:

"التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد"، تحقيق: لجنة مختصة من محققين بإشراف نور الدين طالب، (ط١، الناشر: دار النوادر ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م)

"المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، المحقق: د. عبد الكريم اللاحم، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)

الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، أبو النجا:

زاد المستقنع في اختصار المقنع " المحقق: عبد الرحمن العسكر، (الرياض، دار الوطن للنشر)

"الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" ، المحقق: عبد اللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة بيروت)

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ، تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)

نظام المرافعات الشرعية، وزارة العدل، مركز البحوث، الإصدار الثاني ١٤٤٢هـ —

٢٠٢١م.

نظام الأحوال الشخصية https: //laws. boe. gov. sa

bibliography

Ibn muflih، 'abo 'iishaq 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamadi، "almubdie fee sharh almuqna" ، (ta1، bayrut: dar alkutub aleilmiat 1418 AH – 1997)

Ibn duyyan، 'iibrahim bin muhamad bin salimin، "manar alsabil fee sharh aldilili" ، Investigation: zuhayr alshaawish (ta7، alnaashiri: almaktab al'iislamii 1409 AH - 1989(

Alkasani، 'abo bakr bn maseudin، "badayie alsanayie fee tartib alsharayiei" ، (ta2، dar alkutub aleilmiat 1406 AH - 1986(

Ibn taymiath، 'ahmad bin eabd alhalim bin Abdussalam alharaani:

" majmue alfatawaa" ، Investigation: Abdurrahman bin qasimi، (almadinat almunawarati: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif (1416 AH - 1995(

" alimustadrak Alaa majmue alfatawaa" ، jameuh warutabah watabeuh ealaa nafaqatihi: muhamad bin qasima، (ta1، 1418 AH(

Ibn hajar، Abo alfadl Ahmad bin ali alasklany، "Alesabah fee tmeiiz Alshabah" Investigation: Adel ahmad (ta1، dar alkutub aleilmiati 1415 AH(

Ibn hanbul، 'abo Abdullah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshiybani، "masayil al'iimam 'Ahmad riwayat abnih Abdullah" ، Investigation: zuhayr alshaawish، (ta1، bayrut: almaktab al'iislamii 1401 AH - 1981(

Albayhaqi، 'ahmad bin alhusayni، "alsunan Alkubraa" Investigation: muhamad eataa، (ta3، bayrut: dar alkutub aleilmiat 2003(

Annisayi، 'ahmad bin shueayb، "alsunan alkubraa lilnasayiy" Investigation: hasan eabd almuneim shalabi (ta1، bayrut: muasasat alrisalat 1421 AH - 2001(

Albaeli، 'ahmad bin Abdullah bin 'ahmadu، " alruwd alnadii sharh kafi almubtadi fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal alshaybani radi allah eanhu " 'ashraf ealaa tabeih

watashihihi: fadilat alshaykhi: Abdurrahman hasan mahmud، (Riyadh: almuasasat alsaeidiatu(

Alkusaj، 'ishaq bin mansur bin bihiram almruzi، "masayil al'iimam 'ahmad wa'iishaq bin rahuyhi" (ta1، almadinat almunawarati: eimadat albahth alealmii، aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarat 1425 AH - 2002(

Almuzni، 'iismaeil bin yahyaa bn 'iismaeil، "mukhtasar almuzni" (birut: dar almaerifat 1410 AH -1990(

Al Ashayk، Dr. husayn bin eabdialeaziza، "almabadi alqadayiyat fee alsharieat al'iislamiat wairtibat alnizam alqadayiyi fi almamlakat alearabiat alsueudiat biha" ، (ta1، dar altawhid lilnashr 1426 AH(

Alkhatabi، 'abo sulayman hamad bin muhamad bin alkhataab albasti، "maealim alsinin" ، (ta1، halb: almatbaeat aleilmiat 1351 AH - 1932(

Abo dawud، sulayman bin al'asheath alsijistani، "snin 'abi dawud" ، Investigation: shueayb al'arnawuwt wakhar، (ta1، dar alrisalat 2009(

Ibn mansur، 'abo euthman saeid bin mansur bin shuebat alkhirasanii aljuzjani، "snan saeid bin mansurin" ، Investigation: habib alrahman al'aezamii، (ta1، alhinda: aldaar alsalafiat 1403 AH -1982(

Almaqdisi، eabd alrahman bin 'ibrahim bin 'ahmadu، "aleadat sharh aleumdati" ، (alqahirati: dar alhadithi(

Ibn qudaamah، Abdulrahman bin muhamad bin qudamat almaqdisi، "alsharh alkabiri" ، Investigation: Dr. Abdullah alturkii wakhari، (ta1، alqahirata: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielan 1415 AH - 1995(

Aljuzi، 'abo alfaraj eabd alrahman bin muhamad aljuzi، "altahqiq fee masayil alkhilaf" Investigation: musead alsaedani (ta1، bayrut: dar alkutub aleilmiah 1415 AH(

Ibn qudaamah، Aabdullaah bin 'ahmadu، muafaq addiyni:

" Alkafi fee fiqh al'iimam 'ahmad" ، (ta1، alnaashir: dar alkutub aleilmiat 1414 AH - 1994(

" Almighni" ، (alnaashir: maktabat alqahirati، 1388 AH - 1968(

" Almuqni fee fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani rahimah allah taealaa" ، Investigation: mahmud al'arnawuwt

wakhar، (ta1، jidat: maktabat alsawadi liltawzie 1421 AH – 2000(

Assobki، Tag Addin Abdulwhhab، (ta، dar alkutub aleilmiah 1411 AH - 1991(

Ibn allham، eala' aldiyn 'abo alhasan eali albaeli aldimashqiu alhanbili، "alqawaeid walfawayid al'usul wama yatbaeuha min alhadaf almuhaqiqi" ، Investigation: eabd alkarim alfudayli (ta1، alnaashir: almuasasat aleasriat 1420 AH - 1999(

Ibn alqataan، eali alhamiri، "al'iiqnae fi qadaya al'iijmaei" ، Investigation: hasan alsaeidii، (ta1، alfaruq liltibaeat walnashri، 1424 AH - 2004(

Ibn hazma، ealiin bin 'ahmad bn saeid alqurtibiu:

" Almuhalaa bialathar" ، (birut: dar alfikri (

" Maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaetiqadati" ، (birut: dar alkutub aleilmiati(

Almawardi، eali bin muhamad albaghdadi، "alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii" ، Investigation: alshaykh eali muhamad mueawad wakhir، (ta1، bayrut: dar alkutub aleilmiat 1419 AH -1999(

Almirdawi، eali bin sulayman، "al'iinsaf fi maerifat alraajih min Alkhilafi" ، Investigation: Dr. Abdullaah alturkii wakhir، (ta1، alqahirata: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani، 1995(

Ibn almulaqan، siraj aldiyn 'abo hafs eumar bn 'ahmad alshaafieii، "khulasat albadr almunayr" ، (ta1، alrayad: maktabat alrushd lilnashr waltawzie 1410 AH - 1989(

Al'iimam malik، malik bn 'anas bn 'abi eamir al'asbihi، "almudawanati" ، (ta1، alnaashir: dar alkutub aleilmiat 1415 AH - 1994(

Abo Alkattab، mahfuz bin 'ahmad bin alhasan alkuludhani، "alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'abi Abdullah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani" ، Investigation: Abdullatif hamim wakhir، (ta1، alnaashir: muasasat ghras lilnashr waltawzie 1425 AH - 2004(

Ibn majah، muhamad alqazwini، "sunan abn majih" ، Investigation: shueayb al'arnawuwt wakhrun (ta1: dar alrisalat alealamiat 1430 AH - 2009(

Ibn muflihi، 'abo Abdullah muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraj alsaalihayi، "alfuruea" ، tahqiqu: Dr. Abdullh alturki، (ta1، alnaashir: muasasat alrisalat 1424 AH - 2003(

Ibn jazi، muhamad bin 'ahmad bin muhamad alkalbi algharnati، "alqawanin alfiqhiatu".

Ibn almunthir، muhamad alnaysabori، "al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i" ، Investigation: 'ahmad alsaghir al'ansari، (ta1، ras alkhimat - al'iimarat alearabiat almutahidatu: maktabat makat althaqafiat 1425 AH - 2004(

Ibn alnijaar، muhamad bin 'ahmad alfutuhii alhanbali، "mukhtasar altahrir sharh alkawkab almuniri" ، Investigation: muhamad alzuhayli wanazih hamaad (ta2، alnaashir: maktabat aleabikan 1418 AH - 1997(

Ibn 'Abi musaa alsharifi، muhamad bin 'ahmadu، "al'iirshad 'iilaa sabil alrashadi" ، Investigation: da. Abdullah alturkii (ta1، muasasat alrisalati، 1419 AH - 1998(

Ibn eabidin، muhamad 'amin bin eumar aldimashqi، "rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari" ، (ta2، bayrut: dar alfikr 1412 AH - 1992(

Ibn othaymin، muhamad bin salihin، "alsharh almumtae alaa zad almustaqnaei" ، (ta1، dar alnashri: ibn aljawzii 1422 – 1428 AH(

Albuhuti، mansur bin yunus albuhutiu alhanbali:

" Kshaf alqanaei "(dar alkutub aleilmiati(

" Shrah muntahaa al'iiradat "(ta1، ealim alkutub 1993ma(

Attirmithi، muhamad bin eisaa، "Aljamie alkabir - sunan altirmidhii" ، Investigation: bashaar maerufi، (birut: dar algharb al'iislamii 1998(

Attanukhi، zayn aldiyn almunjaa bin othman bin almanjaa alhanbali، "almumtae fee sharh almuqanaei" ، dirasat watahqiqu: eabd almalik bin dahayish، (ta3، makat almukaramati: maktabat al'asadi 1424 AH - 2003(

Alkhirshi، muhamad bin Abdullah almaliki، "shrah mukhtasar khalil lilkhirshi" ، (birut: dar alfikr liltibaeati(

Addisuqi، muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki، "hashiat Addsuqii alaa alsharh alkabiri" ، (alnaashir: dar alfikri(

Alzarkashi، muhamad bin Abdullah alzarkashi almisriu alhanbali، "shrah alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi" ، (ta1، alnaashir: dar aleabikan 1413 AH - 1993(

Arrahibani، mustafaa bin saed alsuyuti، alrahibanii thuma aldimashqiu alhanbali، "matalib 'uwli alnahaa fee sharh ghayat almuntahaa" ، (ta2، alnaashir: almaktab al'iislamia 1415 AH - 1994(

Assarukhsi، shams al'ayimat muhamad bin 'ahmadu، "almabsuta" ، (birut: dar almaerifat 1414 AH - 1993(

Almardini، muhamad bin othman bin ealiin alshaafieii، "al'anjam alzaahirat ealaa hali 'alfaz alwaraqat fi 'usul alfiqhi" ، Investigation: Abdulkarim alnamlat، (ta3، alriyad: maktabat alrushd 1999(

Olish، muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish، 'abo Abdullah almaliki، "menah aljalil sharh mukhtasar khalil" ، (birut: dar alfikr 1409 AH - 1989(

Alqadi abo yaelaa، muhamad bin alhusayn bin alfara:'

" Altaeliqat alkabirat fi masayil alkhilaf eali madhhab 'ahmad" ، Investigation: Lajnat mukhtasat min muhaqiqin bi'iishraf nur aldiyn talba، (ta1، alnaashir: dar alnawadir 1431 AH - 2010(

" Almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhini" ، Investigation: Dr. Abdulkarim Allaahimi، (ta1، alrayad: maktabat almaearif 1405 AH - 1985(

Alhajaawi، musaa bin 'ahmad almiqdisi، 'abo alnaja:

" Zad almustaqnie fi akhtisar almuqanae "Investigation: Abdurrahman alaskar، (alriyad، dar alwatan lilnashri(

" Al'iiqnae fee fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal" ، Investigation: Abdullatif Assobiki، (Birut: dar almaerifat bayrut(

Aleumrani، yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim alyamani، "albayan fee madhhab al'iimam alshaafieii" ، Investigation: qasim alnuwri، (ta1، jidata: dar alminhaj 1421 AH - 2000(

Ibn yunus، muhamad bin yunis altamimiu alsaqli، "aljamie limasayil almudawanati" ، Investigation: majmueat bahithin fi rasayil dukturah، (ta1، jamieat 'umi alquraa، alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii 1434 AH - 2013(

Nizam almurafaeat alshareiati، wizarat aleadla، markaz albuhuthi، al'iisdar althaani 1442 AH - 2021.

" Nizam al'ahwal alshakhsiat "https: //laws. boe. gov. sa

الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره في الفقه الإسلامي

– دراسة فقهيَّة –

Refraining from Rescue others and its impact on Islamic jurisprudence

- Jurisprudential study -

إعداد:

د / علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

الأستاذ المشارك في قسم الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

Prepared by:

Dr. Ali bin Freih bin Aqlaa Al-Aqlaa

Associate Professor in the Department of Jurisprudence

College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Email: aklaaa@qu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/11/19		2024/01/17

نشر البحث
A Research publication

September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-019

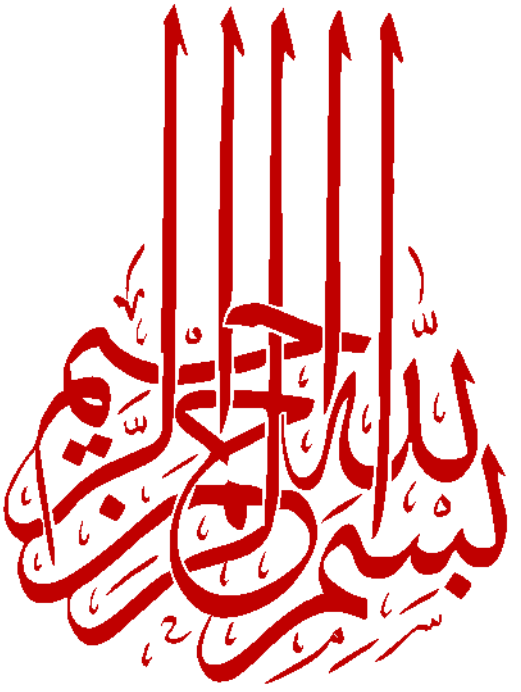
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

عنوان البحث: الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره دراسة فقهيّة. هدف البحث: بيان حكم الامتناع عن إنقاذ الغير والأثر الفقهيّ له. منهج البحث: اتبعت في هذا البحث أكثر من منهج؛ لحاجة الدراسات المقارنة إلى هذه المناهج عند الكتابة فيها، اتبعت منهج الاستقراء بغرض جمع النقاط المتعلقة بأحكام الامتناع عن إنقاذ الغير، ثم التحليليّ لمعرفة الحكمة من هذه الأحكام، وبيان الحكم الشرعيّ لها، ثم المقارنة، للنظر في الأقوال الواردة في أحكامهم؛ لكونها مقدمة لاختيار الراجح.

أهم النتائج والتوصيات: إن من مقاصد الشريعة المحافظة على النفس، وعدم الاعتداء عليها، ووجوب إنقاذها بحسب حال المنقذ، ولذا جاءت قاعدة المواساة في الفقه مبنيّة على ذلك؛ كوجوب الزكوات، ودفع الدّيّات على المعتدين، والقصاص منهم، ووجوب دفع الماء للعطشان، وإرشاد الأعمى والطفل؛ لوجود خطر على حياتهما، ويكون الإنقاذ واجبًا على من رأى ذلك وجوبًا عينيًّا إذا لم يوجد غيره، أو وجد غيره ولا يمكنه إنقاذه، ويكون الإنقاذ واجبًا وجوبًا كفائيًّا إذا تعدّدوا، فإن قام به أحدهم، وإلا أثموا جميعًا.

التوصيات: دراسة وجوه الإنقاذ المعاصرة التي تختلف عن السابق، بيان مكانة الإنقاذ في الشريعة، دراسة عناية الشريعة بالناس والحفاظ عليهم، دراسة العقوبات المقررة في الوقت الحالي على الممتنع عن الإنقاذ. بيان ودراسة وجوه الإنقاذ المعاصرة، فيما يتعلق بالنوازل المستحدثة في حياة الناس من وسائل النقل وغيرها. بحث ودراسة حرص الشريعة على حفظ الأنفس وإنقاذها من الهلاك، وأن هذا من أعظم القرب.

الكلمات المفتاحية: (حكم، إنقاذ، الغير، أثر، امتناع).

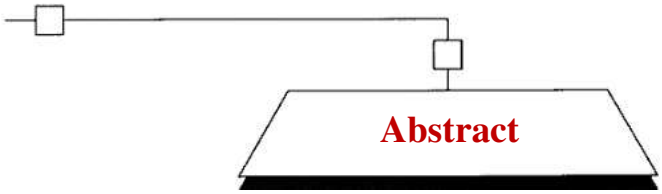

Abstract

Research title: Refraining from Rescue others and its effect, a jurisprudential study. Research objective: Explaining the ruling on refraining Rescue others and its jurisprudential effect. Research methodology: In this research, I followed more than one method due to comparative studies to use these methods when writing about it. I followed the induction method for the purpose of collecting points related to Refraining from Rescue others rulings, then analytically to find out the wisdom of these rulings, and clarify the Shari'a ruling on them, then compare, to consider the statements contained in their rulings as an introduction to choosing the most correct .

The most important results and recommendations: among the aims of Shari'a is to safe the soul and not attack it, and the necessity of saving it according to the condition of the rescuer. Therefore, the rule of Condolences in jurisprudence was based on this, such as the obligation of zakat, paying blood money to aggressors, retaliation against them, the obligation of giving water to the thirsty, and guiding the blind and the child because there is a danger to their lives. Rescue is obligatory for the one who sees this as a specific obligation if there is no one else, or there is someone else who cannot save them, and rescue is obligatory and sufficient if there are multiple people, if one of them does it, otherwise they all complete it .

Recommendations: Study the aspects of contemporary rescue that differ from the past. Explaining the status of rescue in Sharia law. Study of Sharia's interest for people and Rescuing them. Study the penalties currently applied on those who refuse to rescue. A statement and study of contemporary aspects of rescue, with regard to new calamities in people's lives, including the ways of transportation and etc. Research and study the interest of Sharia law to rescue souls and save them from breaking, and that this is one of the greatest ways of getting closer to God.

Keywords: (Ruling, Rescue, others, effect, Refraining).

المقدِّمة

إن الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، نبينا محمد، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإنّ الله تعالى خلق بني آدم، وأمرهم بالتعارف والتعاون، وجعل التعاون بينهم آية المؤاخاة والرحمة، فالمرء قليلٌ بنفسه كثيرٌ بإخوانه، ومهما بلغت قوة الإنسان ومكانته فلن يستغني عن العيش مع الناس؛ يخدمهم ويخدمونه، وقد تجلّت حكمة الله تعالى في جعل التعاون أمرًا حياتيًّا لا مفرّ منه، وكما يقول علماء الاجتماع: الإنسان مدنيٌّ بطبعه(١).

ولما كان الأمر كذلك فإنّ تعرّض الإنسان للوقوع في البلايا وقرب الأخطار منه أمرٌ واردٌ، وقد جعل الله تعالى ما في الحياة من خيرٍ وشرٍّ فتنة للناس، فالدنيا دار ابتلاء واختبار، لا دار نعيم وقرار، ووقوع المصائب والآفات والحوادث فيها أمرٌ بدهيّ، ومن هنا وعملاً على غرس روح المحبّة والتعاون بين الناس أمر الإسلام في نصوصٍ كثيرة بالتعاون والتعاضد؛ توطيدًا للحبّ والألفة بين الناس.

ومن صور التعاون التي أمر بها الإسلام، وعني الفقهاء بذكرها، وبيان أحكامها: ما كان عن طريق تقديم المساعدة والعون لمن وقع في شدّة من مرض أو

(١) ينظر: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، "تاريخ ابن خلدون"، (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ١: ٥٩٤.

خطر، فقد أمر الإسلام بإعانة المسلم، وتفريج كربه وهمّه، وتقديم يد المساعدة له بإخراجه مما وقع فيه، ولم يفرّق في ذلك بين مسلم وغير مسلم؛ بل نظر إلى معاني الإنسانيّة النبيلة، وإنقاذ النفس المعصومة مما تقع فيه من صور الهلاك، ورفع ما يؤثر عليها من ألوان الضرر.

وقد لفت نظري أنّ الفقه الإسلاميّ اعتبر بعض صور الامتناع عن المساعدة والإنقاذ أمرًا واجبًا يعاقب المرء على الامتناع عنه لغير عذرٍ شرعيٍّ معتبرٍ، كما جعل بعضها أمرًا لا عقوبة عليه دنيويّة، وإن كان لحوق الإثم به عند الله تعالى ممكنًا، وقد يعاقب على امتناعه في الآخرة، فمن يقدر على تقديم الخير فليفعل، وكان النّبيّ ﷺ يحثّ المرء على فعل ما فيه خيرٌ لأخيه، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لدغتْ رجلاً منّا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أرقي؟ قال: **من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**)(١).

ولما كانت هذه الفروع الفقهيّة متفرّقة في أبواب كثيرة من كتب الفقه الإسلاميّ فقد أحببتُ أن أجمع أهمها في بحثٍ واحد، لأُبيّن صور الامتناع عن الإنقاذ وأحكامها الفقهيّة، على أنّ المقصود ليس الاستقصاء بقدر ما هو ضرب أمثلة يمكن التخريج عليها فيما يستجد من قضايا ونوازل معاصرة، فكانت هذه الدراسة بعنوان: الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره، دراسة فقهيّة "، داعيًا الله عزّ وجلّ أن أكون قد وُفّقت في جمعها، وبيان أحكام الفقهاء فيها.

أهمّيّة الموضوع:

إن أهمّيّة هذا الموضوع تظهر في النقاط الآتية:

١- ما ذكرتُه سابقًا من حيويّة الموضوع وأثره في المعاملة بين الناس.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم٢١٩٩، الصحيح ٤: ١٧٢٦.

٢- أنّ البحث يتعلّق بفروع فقهيّة خاصّة بعلاقة الناس مع بعضهم، وما يلزم من التعاون على البرّ والتقوى، وحقّ المسلم على أخيه في إنقاذه، وعدم إهمال ذلك.

٣- أنّ الموضوع يتعلّق بموضوعٍ مُهمّ يدخل في المعاملات والجنايات، وما يترتب على ترك الإنقاذ في كل منها من أثر، وهو متناثر في أبواب الفقه المختلفة، فأحببتُ جمعها وترتيبها في مكان واحد، مع بعض المسائل المعاصرة التي تُخَرّج عليها.

٤- أنّ البحث يتعلّق بموضوعات تترتّب عليها كثيرٌ من الأحكام القضائيّة في العصر الحاضر؛ حيث تقام عشرات القضايا على الأطبّاء وغيرهم ممن تكون مهمتهم إنقاذ المضطرين، وما يترتّب على امتناعهم من مسؤوليّة.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١- أنّ الموضوع يتعلّق بفروع فقهيّة يجدُر بالمسلم أن يتدخل فيها لإنقاذ أخيه المسلم، وما في ذلك من غوث ونجدة أمر بها الإسلام.

٢- أنّه يجمع شتات موضوعات تكلّم عنها الفقهاء في مواطن عدّة ينبغي التعرض لها، وبيان حكمها، وتخريج القضايا والنوازل المعاصرة المشابهة على الأحكام الواردة فيها.

٣- أنّ كثيرًا من الدراسات تناولت المسائل المتعلقة بالفروع التي فيها فعل واقع على الغير، ولكنها لم تتعرض كثيرا لصور الامتناع عن الإنقاذ، وما يترتب عليه من أثر، وقد دعاني ذلك إلى جمع هذه الفروع وبيان أحكامها وما يمكن تخريجه عليها من النوازل المعاصرة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بالامتناع؟ وما الرابط بينه وبين قاعدة المواساة؟

٢- ما حكم الامتناع عن تنبيه الأعمى والغافل والصغير؟

٣- ما حكم الامتناع عن إزالة سبب الضرر؟

٤- الامتناع عن بذل الطعام أو الشراب للمضطر؟

٥- ما حكم الامتناع عن إنقاذ المرضى والحرقى والغرقى؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على الأسئلة السابقة والتي تتمثل في:

١- بيان المقصود بالامتناع، والرابط بينه وبين قاعدة المواساة.

٢- إظهار حكم الامتناع عن تنبيه الأعمى والغافل والصغير.

٣- توضيح حكم الامتناع عن إزالة سبب الضرر بأنواعه.

٤- بيان حكم الامتناع عن بذل الطعام أو الشراب للمضطر.

٥- بيان صور الامتناع عن إنقاذ المرضى والحرقى والغرقى وأحكامها.

الدراسات السابقة:

تناول عدد من الباحثين موضوعاتٍ لها تعلّق بموضوع بحثي وإن لم تتقاطع معه تمامًا، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١- **ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير في الفقه الإسلاميّ والقوانين الوضعية**، للدكتور/ عماد عبد الحفيظ الزيادات، وهو بحث يقع في (٢١ صفحة)، منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة، المجلد السادس، العدد الثالث، الصادر في سبتمبر عام ٢٠٢٠م، وهو بحثٌ مختصرٌ لم يتناول إلا مسألة واحدة وهي ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير، وتناولها في الفقه الإسلاميّ والقانون الأردني.

٢- **جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في قانون العقوبات الجزائري**، للباحثة/ سعاد العبدلي، وهي رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بالجزائر عام ٢٠١٧م، وهي دراسة متخصّصة في الناحية القانونيّة، ولم تتعرّض لأحكام الامتناع في الفقه الإسلاميّ.

٣- **المسؤوليّة جرّاء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بـ (إغاثة الملهوف)**، للدكتور/ جمال زيد الكيلاني، وهو بحثٌ منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد ١٩، الصادر عام ٢٠٠٥م، ويقع في

(٣٤) صفحة من القطع المتوسط، ويتناول نطاق المسؤوليّة عن الامتناع في القانون والشريعة الإسلاميّة، ولم يكن البحث مفصّلاً لجريمة الإنقاذ على النحو الذي بيّنته؛ بل تناول جزئيّة منه فقط تتعلق بالمسؤوليّة وآثارها في الفقه والقانون وبصورة مختصرة.

٤- **جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعوديّ**، للباحث/ فهد علي القحطاني، وهو رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأنية بالرياض، والبحث شاملٌ لكلّ ما يعد جريمة امتناع، ولم يختصّ بالامتناع عن الإنقاذ، كما هو مجال البحث.

٥- **جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض، دراسة فقهيّة مقارنة بالقانون الوضعي**، للدكتور/ مصطفى أحمد بخيت عبدربه، وهو بحث منشور بمجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة بكلّيّة الحقوق، جامعة المنصورة بمصر، المجلد ١٢، العدد ٨١، الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢م، وقد تناول فيه جريمة الامتناع عن العلاج من الطبيب فقط، ولم يتناول كلّ مسائل جريمة الامتناع عن الإنقاذ مما هو مجال البحث.

٦- **جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري**، للباحثة/ عفيفة زايدي، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر بالجزائر، عام ٢٠١٦م، وتناول الامتناع عن مساعدة الملهوف في حدود التشريع الجزائريّ ونصوصه الجنائية دون الفقه الإسلاميّ.

والدراسات السابقة وإن كان بعضها متقاطعًا مع بحثي إلا أنه يختلف عنها في أمرين:

الأول: أنه محدّد بقواعد الفقه الإسلاميّ، ولا علاقة له بالمقارنة مع الأنظمة القانونيّة الوضعيّة.

الثاني: أنه تخصّص في جريمة الامتناع عن الإنقاذ فقط دون سواها، مبيّنًا صورتها والمسؤوليّة المترتبة عليها، ومن هنا كان مختلفًا عن البحوث السابقة، ويضيف عليها جمع المسائل القديمة والمعاصرة، ووضع قاعدة عامّة ينطلق منها الباحث للحُكم على الصور المعاصرة بالتخريج على الفروع الفقهيّة المتقدمة.

منهج البحث وإجراءاته:

لقد اتّبعت في هذا البحث أكثر من منهج علميّ، لحاجة الدراسات المقارنة إلى هذه المناهج عند الكتابة فيها، فقد اتّبعت منهج الاستقراء بغرض جمع كل النقاط المتعلقة بالامتناع عن إنقاذ الغير وأثره، ثم المنهج التحليليّ لمعرفة الحكمة والعلّة من هذه الأحكام، وبيان الحكم الشرعيّ لها، ثم منهج المقارنة، للنظر في الأقوال الواردة في أحكامهم؛ لكونها مقدمة لاختيار القول الراجح منها.

أما إجراءات البحث فتمثلت في اتباع النقاط الآتية:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقاً قبل بيان حكمها متى احتاجت إلى ذلك، ليتّضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حُكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة، وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإنّي أقوم بتحرير محلّ الخلاف، ثم أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهيّة، مع الاقتصار على المذاهب الفقهيّة المعتبرة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج، مع الحرص على توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

٤- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِد عليها من مناقشات وما يُجَاب به عنها إن كانت، ثم بيان الراجح منها، مع بيان سببه.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، والاقتصار عند التوثيق في الحاشية على اسم الكتاب ومؤلفه فقط، تاركًا ذكر البيانات كلّها إلى فهرس المصادر والمراجع، حتى لا تتضخم الحاشية دون داعٍ.

٦- التركيز على موضوع البحث، وتجنّب الاستطراد، وتجنّب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- عزوُ الآيات القرآنية إلى سورها، مع الحرص على ترقيم الآيات، ونقلها من المصحف الشريف مضبوطة بالشكل.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، والأمر نفسه في آثار الصحابة رضي الله عنهم، حيث أقوم بتخريجها من مصادرها الأصيلة.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للنقول، حيث أضع الآيات الكريمة بين قوسين مزهّرين هكذا ﴿ ﴾، وأضع الأحاديث الشريفة والآثار بين قوسين هكذا ()، وأقوال الفقهاء والنصوص المنقولة بين علامتي تنصيص هكذا " ".

١٠- ضمّنتُ البحث خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال البحث.

١١- حرصتُ على كتابة البحث بأسلوب معاصر، سلس ومتوازن، مبتعدًا عن الصياغات الركيكة، والألفاظ الغامضة، والمفردات الموهمة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها مدخل للتعريف بالموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: قاعدة المواساة باعتبارها أساسًا لإنقاذ الغير.

المبحث الأول: الامتناع عن إنقاذ مَن وقع في ضرر؛ وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الامتناع عن تنبيه الأعمى والغافل والصغير.

المطلب الثاني: الامتناع عن إزالة سبب الضرر.

المطلب الثالث: الامتناع عن بذل الطعام أو الشراب للمضطر.

المطلب الرابع: الامتناع عن إنظار المعسر.

المبحث الثاني: الامتناع عن إنقاذ المرضى والحرقى والغرقى؛ وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: امتناع الطبيب عن العلاج حتى يهلك المريض.

المطلب الثاني: امتناع الطبيب عن العلاج بناءً على طلب المريض أو أهله.

المطلب الثالث: الامتناع عن وضع أجهزة الإعاشة للمريض.

المطلب الرابع: الامتناع عن إنقاذ الحرقى والغرقى.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

وبعد فإني أدعو الله تعالى أن أكون قد وُفّقتُ في جمع هذه الأحكام وصياغتها، وأن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يجعلها علمًا نافعًا، ووابلاً صيّبًا يبلّ الغلّة إن لم ينقعها، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير، وهو خير مسؤول ومجيب.

التمهيد: قاعدة المواساة باعتبارها أساسًا لإنقاذ الغير

إن إنقاذ الغير يقوم في كل صوره على قاعدة مقاصديّة تكلّم عنها الفقهاء المتقدّمون، وأطلقوا عليها مسمّى قاعدة المواساة، وللحديث عن الفروع الفقهيّة المتعلّقة بإنقاذ الغير أو الامتناع منه فإني سوف أقوم بالحديث عن هذه القاعدة أولاً، ثم أبين فروعها بعد ذلك.

والمواساة في **اللغة**: مأخوذة من الفعل آسى، وواسى، يواسي، مواساة، وتوسّى به، أي تعزّى، والأسى: المداواة، والعلاج، يقال: أسوت الجراح أسوًا، وأسَى، إذا داويته، فالمواساة تعني: المداواة والعلاج والمعاونة(١).

وأما في الاصطلاح فقد عُرّفت المواساة بأكثر من تعريف، منها: أن يُنزّل غيره منزلة نفسه في النفع له والدفع عنه(٢).

والمواساة قاعدة مقاصديّة نصّ عليها الفقهاء في مواضع عديدة(٣)، منها:

---

(١) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، ١٤: ٣٥؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٦: ٢٢٦٨؛ أحمد بن فارس، "مجمل اللغة"، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ١: ٩٦؛ محمد بن الحسن الأزدي، "جمهرة اللغة"، (ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ٢٣٨.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ص: ٢٣٦؛ محمد بن علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، (ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ٢: ١٦٦٧.

(٣) ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول البزدوي"، (بيروت، طبعة دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٣٠٥؛ محمد بن أحمد ابن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٢: =

وجوب الدية في الخطأ على العاقلة، ووجوب النفقة للقريب، ووجوب الزكاة، ووجوب زكاة الفطر، ووجوب إعطاء المقارب على الهلاك من المال والشراب ما يُنقذه، كما ذكروا في فروع القاعدة أنّ الغنى سبب للمواساة من الغنيّ للفقير، وأن المال القليل لا يحتمل المواساة؛ لأن العبرة في المواساة القُدرة والغنى.

وأما عن حكم القاعدة في الجملة فقد اتفق الفقهاء(١) على أنه يجب المواساة في وقتها متى توفرت شروط معيّنة، كتوفر شروط وجوب الدية في القتل الخطأ.

واستدلّوا على وجوب المواساة متى توافرت شروطها بما يلي:

١- الأحاديث التي تدلّ على منع الاحتكار، وهي كثيرة، ومنها:

أ- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(من احتكر طعاما أربعين ليلة**

=

١٩٧؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ٢: ٢٢٠؛ محمد بن حمزة الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، ١: ٢٧٤؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، ٣: ٨٥، ٥: ٢١٤؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ١: ٣٨١.

(١) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (بيروت، طبعة دار المعرفة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ٢٦: ٦٦؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٢: ٣٥٨؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٨: ١٤٢؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (بيروت، طبعة دار الكتب العلمية)، ٣: ١٥٩؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، (طبعة مكتبة القاهرة)، ٣: ١٨؛ الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، (قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر)، ١: ٦٨١.

فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)(١).

ب- وما رواه معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: **(لا يحتكر إلا خاطئ)**(٢).

ج- ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطعام)(٣).

وجه الدلالة:

ففي هذه الأحاديث نهى النبي ﷺ عن الاحتكار، وجعل ذمة الله ورسوله ﷺ بريئةً من المحتكر، ولا يتأتّى مثل هذا الوعيد إلا عن فعلٍ محرّم(٤)، وعلّة المنع في هذا الحديث: المواساة، ومنع التعدّي والأنانيّة، وهي قاعدة توجب على مَنْ يملك شيئًا يحتاج إلى غيره مواساة مَنْ لا يملك، وتتم المواساة بطريق العِوض المناسب للطرفين.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٤٨٨٠، المسند ٨: ٤٨١، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم٢١٦٥، ولم يعلّق عليه، وقال الذهبي في تعليقه على الكتاب عن رواة الحديث: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه، وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين، المستدرك ٢: ١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم١٦٠٥، الصحيح ٣: ١٢٢٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الحديث رقم٧٧٧٦، المعجم الكبير ٨: ١٨٨، وأخرجه البيهقي في الحديث رقم١٠٦٩٩، شعب الإيمان ١٣: ٥٠٩، وذكره الألباني في الأحاديث الضعيفة، وقال: إسناده حسن، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١: ٥٤٢.

(٤) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ٥: ١٢٩.

٣- أن الفقهاء ذكروا قاعدة المواساة في كثير من الفروع الفقهيّة، وبنَوْا عليها أحكامها، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

أ- جاء في الجوهرة النيرة: "(قوله إذا ملك نصابًا) لأن الزكاة وجبت لمواساة الفقراء، وما دون النصاب مالٌ قليلٌ لا يحتمل المواساة، ولأن من لم يملك نصابًا فقيرٌ، والفقير محتاج إلى المواساة"(١).

ب- وجاء في المهذّب: "ولا يستحقّ القريب النفقة على قريبه من غير حاجة، فإن كان موسراً لم يستحقّ؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة"(٢).

ج- وجاء في روضة الطالبين: "قال الإمام في كتابه «الغياثي»: يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة"(٣).

د- ويقول ابن مفلح: "ولأنّه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ما يتّقي به، كالمضطر إذا وجد الميتة، وكذا عن نفس غيره"(٤).

---

(١) أبو بكر بن علي الزبيدي، "الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري"، (ط١، مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ١١٤.

(٢) الشيرازي، "المهذب"، ٣: ١٥٩.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، (بيروت، طبعة المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ١٠: ٢٢٢، وقريب منه ما جاء في: أحمد بن محمد الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م)، ٩: ٢٢١؛ محمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ٦: ١٢.

(٤) إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ٧: ٤٦٦.

هـ– وجاء في مقاصد الشريعة: "وكانت المواساة بعد، وهي كفاية حاجة محتاج الشيء مما به صلاح الحال سمةً للمجتمع الإسلاميّ، وخلةً من خلاله، أكّد الدّين على اعتبارها أصلاً من أصول نظام الإسلام، وجرت بها توجيهات القرآن وأوامره، والسنّة وحكمها، وقامت عليها من شواهد التاريخ الإسلاميّ ما أعلى من مقامها، ورفع من منزلتها، وهي في شرعة الإسلام جبريّة واجبة، واختياريّة مندوبٌ إليها، وصورها كثيرة تنطق بها عدّة تصرفات مفروضة وإحسانيّة، كالزكاة، والصدقة، والإنفاق، والهبة، والإسلاف، والعارية، والعرية، والإرفاق، والعمرى، والإسكان، والإخدام، والمنحة"(١). فهذه النصوص قد دلّت على أن الفقهاء يجعلون قاعدة المواساة إحدى القواعد المقاصديّة التي فرّعوا عنها، وبنَوْا عليها كثيرًا من الأحكام في أبوب الفقه المختلفة، ومنها الفروع الموجودة في هذا البحث، ويمكن بناءً عليها تخريج غيرها من الفروع مما يستجدّ من النوازل.

المبحث الأول: الامتناع عن إنقاذ مَن وقع في ضرر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الامتناع عن تنبيه الأعمى والغافل والصغير

من صور الإنقاذ التي تكلّم عنها الفقهاء ما يكون بصورة إيجابيّة عن طريق تنبيه مَنْ يقع في الكرب، وذلك بأن يكون هناك أعمى أو غافل أو صغير يمضي في طريقٍ، أو يسير إلى اتجاهٍ، فيه هلاكه، ولا يدري ذلك، فيتنبّه له شخصٌ آخر، مثال ذلك: أن يسير الأعمى في طريق وأمامه حفرة، أو هوة واد، أو نهر، أو بحر، وهو لا يُدرك وجوده، ويتّجه إليه، ومثله: الغافل، والصغير، فهل يجب على من يراهم أن ينبّههم؟ وما الحكم إذا لم يقم بذلك؟

(١) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١: ٦٨١.

اتفق الفقهاء(١) على أنّه يجب على من رأى أعمى، أو غافلاً، أو صغيرًا يمشي نحو مهلكة له دون إدراك؛ فإنه يجب عليه إنقاذه، ويكون الإنقاذ واجبًا عليه وجوبًا عينيًّا إذا لم يوجد غيره، أو وُجِد غيره ولا يُمكنه إنقاذه، ويكون الإنقاذ واجبًا على طريق الكفاية إذا تعدّد الموجودون، فإن قام به أحدهم، وإلّا أثموا جميعا. واختلفوا بعد ذلك في أثر هذا الامتناع على قولين:

القول الأول:

أن الامتناع عن الإنقاذ أو التنبيه لا يُعَدّ سببًا لاعتبار الفعل جناية، ولا يجب به ضمان، وللحاكم تعزيره لامتناعه عن إنقاذ غيره. وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، .....

(١) ينظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ١: ٦٥٤؛ محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت، طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ٢: ٥٦؛ علي بن محمد اللخمي، "التبصرة"، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، ١: ٣٩٣؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ٢: ٣١٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣.

(٢) ينظر: عبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، (بيروت، مطبعة الحلبي بالقاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م)، ٤: ١٧٥؛ عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (بيروت، دار المعرفة)، ٦: ١٤٧؛ محمد بن أبي بكر الرازي، "تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"، (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ص: ٢٧٤.

(٣) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٦: ٨٨؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"، (طبعة المطبعة الميمنية)، ١: ٣٥٢؛ =

والحنابلة في المذهب(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله ﷺ: (**أيّما رجل مات ضياعا بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله**)(٢).

وجه الدلالة:

فقد بيّن النبي ﷺ أن من ضاع وسط مجموعة من الناس، وكان بإمكانهم إنقاذه، فإنّ من لم ينقذه يكون معرّضا لبراءة الله تعالى ورسوله ﷺ منه، فدلّ ذلك على وجوب إنقاذه ديانةً؛ لكن لما كان الامتناع عن الإنقاذ لا يمثّل مباشرة ولا سببًا؛ فإنه لا يضمن التالف به، ولا يُعَدّ فعله جناية.

٢- أن الممتنع عن إنقاذ الأعمى والغافل والصبيّ لم يقع منه فعل القتل مباشرة ولا تسبّبًا، ومن ثَمّ لا يمكن القول بوجود جناية قضاءً، وإن كان مستحقًّا للإثم بامتناعه عن إنقاذ غيره(٣).

=

الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٤١١؛ أبو بكر بن محمد الحصني، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، (ط١، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م)، ص: ٤٦٩.

(١) ينظر: ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣؛ عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، (بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ٩: ٥٠٢؛ عبد القادر بن عمر الشَّيْبَاني، "نيل المآرب بشرح دليل الطالب"، (ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٢: ٣٣٢.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج مثله الإمام أحمد عن ابن عمر أن النبي ق قال: (وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)، حديث رقم٤٨٨٠، المسند ٨: ٤٨١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٩: ٥٠٢.

٣- أن الجناية تكون بالمباشرة أو التسبّب، فعلاً أو تركًا، والغافل والأعمى والصبيّ وقعوا بفعلهم؛ لا بفعل غيرهم، وامتناعه لا يكون سببًا ولا مباشرة إلى قتلهم(١).

القول الثاني:

أن ترك إنقاذ الأعمى والغافل والصبيّ هنا يُعدّ جناية، ويكون سببًا للضمان بالدية. وإلى هذا ذهب المالكية(٢)، وبعض الحنابلة(٣).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١- أن مَن أمكنه إنقاذ نفسٍ أو مالٍ من مهلكة فلم يفعل: ضمن؛ كإتلافه عمدًا أو خطأ(٤)، ومن يُتلف شخصًا عمدًا أو خطأ يضمنه بالقصاص أو الدّية.

٢- قياس عدم تنبيه الأعمى والغافل والصبيّ على حالة ما لو منعه طعامًا أو شرابًا، وكان مضطرًّا إليه، بجامع الضمان في كلّ(٥).

---

(١) ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١٢.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الدردير، "الشرح الكبير على مختصر خليل"، (بيروت، طبعة دار الفكر)، ١: ٢٨٩؛ أحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"، (مصر، طبعة دار المعارف)، ١: ٣٤٤؛ أبو بكر بن حسن الكشناوي، "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، (بيروت، دار الفكر)، ٣: ٦٧.

(٣) وأيّده أبو الخطاب، ينظر: ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٩: ٥٠٢؛ الشَّيْبَاني، "نيل المآرب"، ٢: ٣٣٢.

(٤) ينظر: الكشناوي، "أسهل المدارك"، ص: ١٠٢.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣.

ونوقش هذا:

بأن القياس هنا غير صحيح؛ لكونه قياسا مع الفارق، ووجه الفرق: أنه في حال منعه الطعام والشراب كان ذلك سببًا في هلاكه، فكان عليه الضمان بفعله الذي تعدّى به؛ بخلاف عدم تنبيه الغافل والأعمى والصبي، فلم يكن فيه منع، ولم يكن سببًا إلى الهلاك، فلم يضمنه بذلك(١).

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين، وأدلتهما، ومناقشة أدلّة القول الثاني؛ فإنه يظهر لي أن قول الحنفيّة ومَنْ معهم باعتبار الفعل هنا مستحَقًّا للتعزير إن رأى الحاكم، ولا يُعدّ جناية تُضمن بدية أو قصاص هو الراجح، وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلّة، ولأنّ اعتبار الفعل جناية حكمٌ شرعيّ يستلزم اليقين، والامتناع هنا لا يؤدّي إلى اليقين، فربّما امتنع لأمرٍ آخر.

وبهذا يظهر أن أثر قاعدة المواساة هنا يستلزم تنبيه الغافل والأعمى والصبيّ إلى ما يقعوا فيه من خطر؛ لأن المواساة تعني التعاون في السرّاء والضرّاء.

المطلب الثاني: الامتناع عن إزالة سبب الضرر

الامتناع عن الإنقاذ هنا واقع في صورة توقّفه عن إزالة سبب الضرر، وذلك بأن يكون هناك سببٌ من أسباب الأذى أو الضرر يُمكن وقوعه على شخصٍ غير معروف، ويمتنع مَن بيده إزالة الضرر عن إزالته حتى تسبّب في قتل شخصٍ أو تضرُّره، فهل يكون ضامنًا له؟

ويمكن التمثيل على هذه الحالة بصور عديدة معاصرة، منها الامتناع عن إزالة القمامة في المستشفيات حتى أصابت شخصًا بمرض قاتل، ومنها الامتناع عن إزالة ما وضعه في طريق الناس من سلاح أو غيره فأضرّ بالجميع، أو إزالة معدّات البناء بعد

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣.

الانتهاء، أو وضعها بصورة غير دقيقة يمكن وقوعها على أحد من الناس، كرافعة بناء أو غيرها، أو ما ماثل ذلك من الصور.

ولم يذكر الفقهاء المتقدمون مثل هذه الصور في كتبهم؛ لكونها حديثة وقعت في العصر الحاضر، ولكنهم ذكروا صورة لذلك يمكن عن طريقها تخريج كل الصور المعاصرة، وهي صورة الامتناع عن إزالة الحائط المائل حتى وقع على بعض المارّة، فهذه المسألة القديمة يُمكن التخريج عليها لكلّ صور التعدي المعاصرة في عموم الطرق والبنايات وغيرها مما ماثلها.

ومسألة الحائط المائل التي ذكرها الفقهاء المتقدّمون لها صور متعددة، ويختلف الحكم فيها باختلاف صورتها، وسوف أذكر هذه الصور وأحكامها فيما يلي:

الصورة الأولى:

أن يقوم رجلٌ ببناء حائطٍ مائلٍ في ملكه، ويكون الميلان منذ تأسيسه وبنائه، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء(١) على أن الباني في ملكه حائطًا مائلاً يضمن ما يسقط منه على المارة؛ سواء كان متنبّهًا لذلك أم لا، وسواء طُلب منه هدم البناء أم لا.

واستدلّوا على ذلك بأنّ الباني بفعله هذا كان متعدّيًا من جهة أنه ليس له شَغل هواء الطريق بما يضرّ بالمارة، فكان ضامنًا له(٢).

---

(١) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ١٤٧؛ إبراهيم بن علي ابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، (ط١، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ٢: ٣٣٩؛ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٢: ٣٤٨؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ٤: ١٢٥.

(٢) ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية في شرح البداية"، (بيروت، لبنان، دار احياء =

الصورة الثانية:

أن يكون الحائط مبنيًّا من قبل، سواء من مالكه أو من غيره، ثم أصابه الوهن بمرور الزمن، أو بفعلٍ ليس مِن بانيه، ومال على الطريق العام، وأصبح مصدر خطر على المارة، وفي هذه الصورة اتفق الفقهاء(١) على أنه إن كان مالكه يعلم بوهنه وجب عليه إزالته، ويجب عليه الضمان إن أصاب أحدًا قبل إزالته، أما إن كان لا يعلم المالك عنه شيئًا، ثم وقع الحائط على أحد المارّة فقتله أو أصابه بجرح، فإن صاحب الحائط لا يضمن بحال.

واستدلّوا على ذلك بأنّ مالك الحائط لم يرتكب فعلاً عمدًا ولا خطأً، ومن ثم لا يجب عليه ضمان شيءٍ لم يقع منه بفعلٍ ولا سببٍ(٢).

الصورة الثالثة:

أن يكون الحائط مبنيًّا من قِبَل المالك أو غيره، ويميل على الطريق، ويهدّد المارة، ويطالب الناس صاحبه بنقضه بشهادة بعضهم أو بطلبٍ إلى القضاء، ولكنه يمتنع عن إزالته، فيقع على أحد المارة، فيقتله أو يصيبه بجروح، فهل يضمن القتيلَ أو

=

التراث العربي)، ٤: ٤٧٨؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٢٨٣؛ عبدالملك بن عبدالله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، (ط١، دار المنهاج، ٢٠٠٧م)، ١٦: ٥٧٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٣٧٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٧.

(١) محمد بن الحسن الشيباني، "الأصل"، (كراتشي، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، ٤: ٥٦٧؛ السرخسي، "المبسوط"، ٢٧: ٩؛ الزبيدي، "الجوهرة النيرة"، ٢: ١٣٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٩؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٤٥٢؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ١٢٥.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ٢٧: ٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٩.

الجريحَ هنا أو لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنّ صاحب الحائط يضمن ما يقع بسبب امتناعه عن إزالة الحائط من موت، أو ذهاب عضو أو طرف.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، وجمهور المالكية(٢)، والشافعية في وجه(٣)، والحنابلة في المذهب(٤)، ورُوي هذا عن علي بن أبي طالب ﷺ، وبه قال شُرَيح،

(١) وهو استحسان عن الحنفية، والقياس ألا ضمان عليه، ينظر: الشيباني، "الأصل"، ٤: ٥٦٧؛ محمد بن أحمد السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ٣: ١٢٨؛ السرخسي، "المبسوط"، ٢٧: ٩.

(٢) ينظر: مالك بن أنس أبو عبدالله، "المدونة"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ٤: ٦٦٧؛ يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، (ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، ٢: ١١٢٧؛ عبد الله بن أبي زيد القيرواني، "النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ"، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، والدكتور محمد حجي، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ١٣: ٥١٢؛ ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٣٣٩.

(٣) ينظر: الروياني، "بحر المذهب"، ١٢: ٣٤٨.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٨؛ إسحاق بن منصور الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه"، (ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م)، ٧: ٣٤٤٣؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٤٥١؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ١٢٤.

والنخعي، والشعبي(١).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١- القياس على ما ماثل هذه الصورة ووجب فيه الضمان، ومن ذلك:

أ- قياس ضمان صاحب الحائط المائل على من أوقف دابّته في غير موضعها؛ حيث إنه يضمن فعلها، فكذلك صاحب الحائط(٢).

٢- أن الحائط حين مال إلى الطريق العام شغل هواء طريق المسلمين، ورفع الاشتغال في يد مالكه، فإذا تقدم إليه أحدٌ، وطالبه بتفريغه وجب عليه الامتثال، فإذا امتنع صار متعدّيًا، ويضمن ضرر تعدّيه(٣).

القول الثاني:

أن صاحب الحائط المائل لا يضمن ما وقع على أحدٍ من المارة ولو بعد مطالبته بنقضه.

وإلى هذا ذهب الشافعية في المذهب(٤)، والحنابلة في وجه(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٧: ٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٨.

(٢) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ١٤٧.

(٣) ينظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٣: ١٢٨؛ السرخسي، "المبسوط"، ٢٧: ٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٨.

(٤) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٦: ٥٧٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٣٧٩؛ أحمد بن محمد ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٦: ٣٠.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٨؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٤٥١؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ١٢٤.

١- أنه لو وجب الضمان بميَلان الحائط على مالكه لم يكن هناك وجه لاشتراط المطالبة بنقضه، فيُقاس على ما لو بناه مائلاً إلى ملكه لا إلى الطريق العام، ولا ضمان عليه بكلّ حال(١).

٢- استدلّ الشافعية على عدم ضمانه بأنّ صاحب الحائط المائل لا صنع له في هذا الميل الطارئ، والقاعدة: أن كل جرحٍ أولُه غير مضمون لا ينقلب مضمونًا بتغيّر الحال في الانتهاء، كما لو جرح مسلمٌ مرتدًّا، فأسلم بعد جرحه(٢).

ويُناقش هذا:

بأن هذه قاعدة الشافعية، وقاعدة المذهب لا تصلح أن تكون حجة في مواجهة غيره من المذاهب.

٣- أن صاحب الحائط المائل قد بناه في ملكه، ولم يسقط بفعله ولا بتقصيره، فيُقاس على ما لو سقط قبل المطالبة والإشهاد، أو قبل الميل، أو قبل أن يتمكن من نقضه(٣).

ويناقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أنه قبل الإشهاد لم يعلم به، ولم يطالب بإزالته، فلم يكن عليه حجة؛ بخلاف ما يقع بعد علمه ومطالبته.

القول الراجح:

بعد عرض القولَين السابقين وأدلتهما ومناقشة أدلة القول الثاني، يظهر لي أن

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٨.

(٢) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٩: ١٧٧؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٢٢؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٨: ٤١١؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ٢٥٠.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٢٨؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٤٥١.

الراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّ صاحب الحائط المائل يضمن ما يقع بسبب امتناعه عن إزالة الحائط من موت، أو ذهاب عضوٍ أو طرفٍ، ويكون الضمان هنا بالدية وليس القصاص؛ لأنّ القصاص يسقط بالشبهة، والامتناع لا يمثّل فعلاً ولا تركا يؤدّي إلى الموت، ولكنه نوع إهمال وتقصير يضمن به دم من يُصاب أو يُقتل بوقوع الحائط عليه، ولو لم يكن هناك ضمانٌ بالدية لاستهان الناس بما يشكّل خطرًا على المارّة بالطريق العام.

وبهذا يظهر أن أثر قاعدة المواساة هنا يستلزم: ضمان صاحب الحائط المائل ما يقع بسبب امتناعه عن إزالة الحائط من موتٍ، أو ذهاب عضوٍ أو طرف]؛ لأن المواساة تعني أن يقوم بإزالة ما يتسبّب إلى الضرر من أنواع الأذى؛ وإلا كان ضامنًا ما يقع بسبب امتناعه.

المطلب الثالث: الامتناع عن بذل الطعام أو الشراب للمضطر

وهذه صورة قد تحدُث كثيرا في الواقع، خاصة في أوقات الحروب والفيضانات والأعاصير والزلازل وغيرها من الأوقات التي تشحّ فيها الأقوات، ويحتاج الناس إليها؛ فيتمنع مَن يملكها عن بذلها لهم تبرّعًا أو بيعًا بثمن المثل، فإن مات أحدهم بسبب ذلك فهل يضمنه الممتنع عن إنقاذه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه إذا امتنع مالك الطعام والشراب عن بذله للمضطر إليه، والمالك غير محتاج له، فمات الجائع أو العطشان، فلا ضمان على المانع وإن كان آثمًا. وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والشافعية في .....

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٢٤٢؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١: ٢٣٦.

المذهب(١).

واستدلّوا على ذلك بأن الممتنع عن بذل الطعام والشراب لم يُحدِث فعلا يُحال عليه الهلاك، فهو كما لو أُخِذ طعامه في مفازة فمات(٢)، فلم يكن ضامنًا؛ لتلفه بسبب الجوع والعطش، لأنه لم يحدث منه.

ويناقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق، فمن أخذ طعامه وشرابه في مفازة لم يجد ما يُنقذ حياته من الطعام والشراب، بخلاف واجد الطعام والشراب مع غيره، والقياس مع الفارق لا يصح.

القول الثاني:

أنه إذا امتنع مالك الطعام والشراب عن بذله للمضطر إليه، والمالك غير محتاج له، فمات الجائع أو العطشان، فهو قاتل عمدًا وعليه القصاص. وإلى هذا ذهب المالكية(٣).

واستدلّوا على ذلك بأنه لا مندوحة للمضطر عن الطعام والشراب(٤)، فكان صاحبُه ضامنًا له متى فاض عن حاجته، والامتناع هنا عمدًا فكان صورة من صور

---

(١) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٣: ٢٨٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٧٣؛ العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٤: ٥١٤.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٧٣.

(٣) ينظر: أحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني"، (بيروت، طبعة دار الفكر، ١٩٩٥م)، ٢: ٢٣٨؛ محمد بن عبدالله الخرشي، "شرح مختصر خليل"، (بيروت، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر)، ٨: ٧، ٢٩؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ١٠٨.

(٤) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ١٠٨.

القتل العمد.

ويناقش هذا:

بأن الممتنع وإن كان بامتناعه قد تسبّب في موت المضطر إلا أنّه لم يقع فعل منه مباشرة ولا تسبّبًا، فلم يكن ضامنًا له بالقصاص، لأن القصاص لا يثبت مع الشبهة.

القول الثالث:

أنه إذا امتنع مالك الطعام والشراب عن بذله للمضطر إليه، والمالك غير محتاج له، فمات الجائع أو العطشان فإن كان المضطر قد طلب الإغاثة فلم يُنقذه؛ مع قدرته على إنقاذه: فإنه تجب الدية، وإن كان لم يطلب الإغاثة، ورآه من يقدر على إنقاذه فلم يُنقذه حتى مات فليس عليه ضمان، لكنه أساء ويأثم. وإلى هذا ذهب الشافعيّة في وجه(١)، والحنابلة(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رُوي (أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى على قوم استسقاهم رجلٌ، فأبوا أن يسقوه، فمات عطشًا بأن يضمنوا ديته)(٣).

وجه الدلالة:

والأثر هنا صريح الدلالة على الضمان بالدية إذا طلب الإنقاذ ولم ينقذوه؛

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٧٣؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٣: ٢٨٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣؛ عبد السلام بن عبد الله أبو البركات، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، (ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ٢: ١٣٧؛ محمد بن مفلح، "الفروع"، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، ٩: ٤٣١.

(٣) ذكره ابن قدامة في: المغني ٨/٤٣٣.

حيث قضى عمر ﷺ بالضمان على مَن ترك إنقاذ مَنْ يهلك بالجوع والعطش أمام القادرين على الإنقاذ، ولم يُنكر عليه أحد من الصّحابة فكان إجماعًا(١).

٢- أن المضطر إلى طعام أو شراب في يد غيره يكون أحقّ به ممن هو في يده، فكان له أخذه منه ولو قهرًا متى كان المالك غير محتاج إليه، فإذا منعه المالك منه فمات كان متسبّبًا إلى هلاكه بمنعه ما يستحقّ، فيلزمه ضمانه(٢).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشة دليل القولين الأول والثاني فإنه يظهر لي أن الراجح هو القول الثالث القائل بأنه إذا امتنع مالك الطعام والشراب عن بذله للمضطر إليه، والمالك غير محتاج له، فمات الجائع أو العطشان فإنه يضمنه إذا كان قد طالبه المضطرّ بإطعامه ومنعه عمدًا، ولا يضمن في غير ذلك؛ ولكنه يأثم، وذلك لقوة دليله، ولأن الإنقاذ هنا واجبٌ عليه فعله؛ للمواساة بين المسلمين، ولكنه في الوقت ذاته لا يُعدّ فاعلا مباشرة ولا تسبّبًا فلا يضمن بالقصاص.

وبهذا يظهر أن أثر قاعدة المواساة هنا يستلزم ضمان مالك الطعام والشراب إذا امتنع عن بذله للمضطر إليه، والمالك غير محتاج له، فمات الجائع أو العطشان، لأن المواساة تعني أن يقوم بتقديم ما يفيض عن حاجته الضروريّة للمضطر إليه.

المطلب الرابع: الامتناع عن إنظار المعسر

من صور الامتناع عن الإنقاذ صورة تتعلق بفكّ الكرب، والتفريج عن المدين المعسر، وهي حالة حلول دينٍ على معسرٍ، ولكنه لا يستطيع سداده، ويمتنع الدائن

(١) ينظر: علي بن عقيل أبو الوفاء، "الواضح في أصول الفقه"، (ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٢٩؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، (طبعة دار البشائر الإسلامية). ٣: ٤٥٠.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣.

عن إنظاره، فهل يحقّ له ذلك؟.

اتفق الفقهاء(١) على أن المدين المعسر يستحق النظرة شرعًا، ويحسن بالدائن أن ينظره إلى ميسرة ما لم يكن المدين واجدًا مماطلًا.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

وجه الدلالة:

فقد أمر الله تعالى الدائن إذا وجد مدينه معسرا أن ينظره إلى ميسرة، أي يمهله مدّة إلى أن يتيسّر حاله اتباعًا؛ لأمر الله تعالى(٢)، والله سبحانه لا يأمر إلا بما فيه خيرٌ وتعاونٌ بين البشر، وقد ورد في سبب نزول الآية الكثير من التأويلات مما لا داعي لذكره هنا(٣).

---

(١) ينظر: محمد بن محمود البابرتي، "العناية في شرح الهداية"، (بيروت، طبعة دار الفكر)، ٧: ٢٨٣؛ محمد بن أحمد ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٢: ٣٠٥؛ الشافعي، "الأم"، ٣: ٢٠٦؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٣٢٥؛ ابن قدامة، "الكافي"، ٢: ٩٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٣٨.

(٢) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ٦: ٢٩؛ إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ)، ١: ٥٥٤؛ علي بن أحمد الواحدي، "التفسير الوسيط"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ١: ٣٩٨.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م)، ٣: ٣٧١؛ الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٢٩؛ محمد بن يوسف أبو =

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه**)(١).

٣- ما رواه بريدة الأسلميّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**من أنظر معسرًا كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حلّه كان له مثله، في كل يوم صدقة**)(٢).

٤- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من أنظر معسرا، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظلّه**)(٣).

وجه الدلالة:

ففي هذين الحديثين وغيرهما من الروايات المماثلة بيّن النبي ﷺ فضل إنظار المعسر وإمهاله حتى يجد ما يسدّ به دينه، وأن جزاء ذلك عند الله تعالى عظيم(٤)،

=

حيان، "البحر المحيط في التفسير"، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٧١٦.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، حديث رقم٢٠٧٨، الصحيح ٣: ٥٨؛ وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم١٥٦٢، الصحيح ٣: ١١٩٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٢٩٩٧٠، المسند ٣٨: ٦٩؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، حديث رقم٢٤١٨، سنن ابن ماجه ٢: ٨٠٨؛ وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع، حديث رقم٢٢٢٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك ٢: ٣٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٨٧١١، المسند ١٤: ٣٢٩؛ وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، حديث رقم١٣٠٦، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، سنن الترمذي ٢: ٥٩٠.

(٤) ينظر: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، (ط١، =

فدلّ على فضل إنظار المعسر، والامتناع عن مطالبته حتى يتيسّر أمره.

وعلى العكس من ذلك؛ فإن من يأبى إنظار المعسر فإنه يكون خاسرًا لفضل الله تعالى الذي بيّنه في هذه النصوص من الآية والأحاديث، ولكن ذلك لا يمنعه من المطالبة ببيع مال المدين لاستيفاء حقه، على خلاف بين الفقهاء في حكم جواز بيع مال المدين جبرًا عنه للوفاء بما عليه من دين، مما لا مجال لتفصيله هنا(١).

وبهذا يظهر أن أثر قاعدة المواساة هنا يستلزم إنظار المعسر حتى يمكنه سداد ما عليه من ديون؛ لأن المواساة تعني أن يتعاون معه عند عجزه عن سداد الدين حتى يُمكِنه القيام بالوفاء به، فإن لم يكن هناك مجالٌ كان له المطالبة ببيع ماله ووفاء ما عليه.

المبحث الثاني: الامتناع عن إنقاذ المرضى والحرقى والغرقى

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: امتناع الطبيب عن العلاج حتى يهلك المريض

ومن صور الامتناع عن الإنقاذ التي ذكرها الفقهاء ما يتعلق بإنقاذ مَنْ شارَفَ على الهلاك بعلاجه، كما لو ذهب مريض أو مصاب إلى طبيب فامتنع من علاجه

=

مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٦: ٨٩.

(١) ينظر في التفصيل: السرخسي، "المبسوط"، ٢٤: ١٦٥؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٧٤؛ محمود بن أحمد العيني، "البناية في شرح الهداية"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ١١: ١١٦؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٢٧١؛ النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٢٣٩؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٢٦٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٣٣٢؛ محمد بن محمد الغزالي، "الوسيط في المذهب"، (ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ)، ٤: ١٤؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٣: ٢٩٢؛ ابن قدامة، "الكافي"، ٢: ٩٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٢٩.

حتى مات، فهل يجب على من رآه إنقاذه، أم أن ذلك ليس واجبا عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من امتنع عن علاج شخص لا يُعدّ مرتكبًا لجريمة توجب القصاص أو الدية، وإنما يُعزّر لامتناعه عن إنقاذ غيره. وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والشافعيّة في الصحيح(٢)، والحنابلة في المذهب(٣).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١- أنّ الممتنع عن إنقاذ المريض لم يقع منه فعل القتل مباشرةً ولا تسبّبًا، فلا يكون ضامنًا له بقصاص ولا دية(٤).

٢- أنّ الممتنع عن الإنقاذ لم يُهلكه، ولم يكن سببًا في هلاكه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله(٥).

وإنما يعزّره الحاكم لانتفاء مروءته؛ حيث كان يمكنه المساعدة في إنقاذ المشرف على الموت، وامتنع من ذلك، وهو ما ينافي خُلُق المسلم.

---

(١) ينظر: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٤: ١٧٥؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ١٤٧؛ الرازي، "تحفة الملوك"، ص: ٢٧٤.

(٢) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٦: ٨٨؛ الأنصاري، "الغرر البهية"، ١: ٣٥٢؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٤١١؛ الحصني، "كفاية الأخيار"، ص: ٤٦٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٩: ٥٠٢؛ الشَّيْبَاني، "نيل المآرب"، ٢: ٣٣٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٩: ٥٠٢.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣.

القول الثاني:

أن من قدر على إنقاذ إنسان بعلاجه مع قدرته، فامتنع عن إنقاذه عمدًا فهلك؛ فهو قاتلٌ عمدًا، وعليه القصاص. وإلى هذا ذهب المالكية(١).

واستدلّوا على ذلك بأن فعل الممتنع نوع جناية وقعت عمدًا أدّت إلى الموت، فكان فيه القصاص(٢).

ويناقش هذا:

بأنّ القصاص لا يثبت مع الشبهة، وانتفاء المباشرة والتسبّب في الجريمة هنا يجعله شبهة مانعة من القصاص؛ لأن مجرّد الامتناع لا يمكنه وصفه بواحد منهما، فكان القصاص غير واجب هنا.

القول الثالث:

أن من امتنع عن إنقاذ إنسانٍ من مرضه عمدًا فعليه ضمانه بالدية، وليس بالقصاص.

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه(٣)، والحنابلة في وجه(٤).

---

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ١٠٨؛ النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٢٣٨؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٨: ٧، ٢٩؛ الكشناوي، "أسهل المدارك"، ٢: ٦٣.

(٢) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٢٣٨؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٨: ٧، ٢٩.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٧٣.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣؛ ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١٢؛ أبو البركات، "المحرر في الفقه"، ٢: ١٣٧؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٩: ٤٣١؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٢٧٩؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١١: ١٠٤؛ علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل"، (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ١٠: ٥٠.

واستدلّوا على ذلك بأنّ الممتنع عن إنقاذ غيرهِ لم يقم بفعلٍ يُعدّ قصاصًا، فكان كافيًا أن يكون فيه الدية(١).

ويناقش هذا:

بأن وجوب القصاص أو الدية حكمٌ شرعيّ يستلزم وجود فعلٍ؛ بطريق المباشرة أو التسبب، والممتنع لم يكن منه ذلك، وإنما قصر عن واجب وظيفته أو واجب مروءته، وذلك لا يستوجب منه القصاص أو الدية؛ لعدم مباشرته أو تسببه في الفعل.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشة أدلة القولين الثاني والثالث، يظهر لي أن الراجح هو القول بالتوسّط بين الأقوال السابقة حسب حالة الطبيب، فإن كان الامتناع من طبيبٍ حرّ يعمل في عيادة أو مركز طبّيّ مستقلّ به؛ فإن امتناعه عن إنقاذ غيره بعلاجٍ لا يجعله ضامنًا له بقصاص ولا دية، وللحاكم أن يعزّره بما يراه رادعًا له من عقوبة مالية، أو وظيفية، أو غيرها؛ حتى لا يمتنع عن الإنقاذ مع قدرته، أما إذا كان الممتنع مخصّصًا للإنقاذ، كما لو كان طبيبًا وامتنع عن العلاج في مكان وظيفته ومع قدرته على الإنقاذ؛ فإنه يجب عليه الإنقاذ وبهذا يظهر أن أثر قاعدة المواساة هنا يستلزم قيام الطبيب بعلاج من يعرض عليه من المرضى، وأن يقدم له ما يلزم لإسعافه، فإن امتنع عن ذلك مع تكليفه بوظيفة تستلزم قيامه بذلك فإنه يكون ملزما بالدية، فإن لم تكن وظيفته ملزمة له كان للحاكم أن يعزره بما يراه رادعا له.

ويجب عليه ضمانه بالدية إن امتنع عن ذلك مع قدرته؛ لأن امتناعه هنا يُعدّ إخلالاً بواجب وظيفته؛ لأن الفعل واجب عليه، والامتناع تقصير يؤاخذ به.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣.

المطلب الثاني: امتناع الطبيب عن العلاج بناءً على طلب المريض أو أهله

وصورة المسألة هنا تُعدّ حديثة، وظهرت مع وسائل العلاج الحديثة، فقد يمرض إنسان بمرضٍ لا شفاء منه لدى الطبّ في غالب ظنّهم، ويكون مؤلماً لدرجة يشعر معها أهله أو طبيبه بالشفقة عليه، فيقوم الطّبيب بالامتناع عن علاجه ليتعجّل موته؛ سواءٌ أكان ذلك الامتناع باختياره، أو بطلبٍ من أسرة المريض، فما حكم هذا الامتناع؟ وهل يُعدّ قتلاً له؟

إنّ الاجابة على هذا السؤال تستلزم بيان حكمٍ آخر مبنيّ عليها، وهو التداوي من الأمراض، أو حكم العلاج مطلقا، وقد اتفق الفقهاء(١) على أن التداوي من الأمراض مشروع في الجملة، واختلفوا في حكمه التكليفيّ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن التداوي من الأمراض مباح، ولا يُكره عليه من امتنع عنه؛ بل زاد بعضهم

---

(١) ينظر: أحمد قاضي زاده أفندي، "تكملة شرح فتح القدير"، (طبعة مصطفى الحلبي)، ١٠: ٦٧؛ أحمد بن محمد الحموي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ٤: ١٣٨؛ سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، (ط١، القاهرة، مطبعة السعادة بمصر، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ١٩٥٢م)، ٧: ٢٦٢؛ محمد بن محمد ابن الحاج، "المدخل"، (القاهرة، طبعة دار التراث) ٤: ١٢٠؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥: ٩٧، ١٠٧؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٣: ١٨٢؛ عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (القاهرة، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية)، ١: ٩٥؛ عبد الرحمن بن نصر الشيزري، "نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة"، (طبعة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر)، ص: ٩٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣١٥؛ أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م)، ٣: ٨.

أن الامتناع عنه أفضل متى كان تركه توكّلًا على الله. وإلى هذا ذهب الحنفيّة(١)، والمالكيّة(٢)، والشافعيّة في وجه(٣)، والحنابلة في المذهب(٤)، وبه قال جمعٌ من فقهاء السلف والخلف(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٨١/٤؛ محمود بن أحمد ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)، ٥: ٣٧٢؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٢٧؛ الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٤: ١٧٤؛ البابرتي، "العناية في شرح الهداية"، ١٠: ٦٦؛ العيني، "البناية في شرح الهداية"، ١٢: ٢٦٧.

(٢) ينظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٤٦٦؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٠٧؛ محمد بن أحمد ابن جزي، "القوانين الفقهية"، (القاهرة، طبعة دار التراث)، ص: ٢٩٥.

(٣) وقالوا: إن امتنع عنه توكّلاً على الله أفضل.

ينظر: الغزالي، "الوسيط"، ١: ١٥٦؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (بيروت، طبعة دار الفكر)، ٥: ١٠٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٩٦؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٩٥؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٤٥.

(٤) وقالوا: إن امتنع من التداوي توكّلاً على الله أفضل.

ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٢٣٩؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٢١٧؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٦٣؛ منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي"، (ط١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، ١: ٣٤٠.

(٥) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم"، (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م)، ١٤: ١٩١.

١– ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنّ الله أنزلَ الدّاء والدّواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام**)(١).

٢– أن الدواء فائدته تكون من الله عزّ وجلّ، ولا قطع بفائدته إلا بإذنه سبحانه وتعالى، فتارك الدواء حتى الموت لا يأثم؛ لأنه لا يقين أن هذا الدواء يشفيه(٢).

أما **من قالوا إن الامتناع عن التداوي توكّلاً على الله أفضل**، وهم الشافعية في وجه، والحنابلة في وجه، فقد استدلّوا على ذلك بما يلي:

١– ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: (قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أُريك امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبيّ ﷺ فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشّف، فادع الله لي، قال: **إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشّف، فادعُ الله أن لا أتكشّف، فدعا لها)(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب رقاه ق، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم ٣٨٧٤، سنن أبي داود ٤: ٧؛ وأخرجه البيهقي في كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، حديث رقم١٩٦٨١، وقال: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، وفيه كلام، السنن الكبرى ١٠: ٩.

(٢) ينظر: عبدالرحمن بن محمد داماد أفندي، "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر"، (بيروت، طبعة دار إحياء التراث العربي)، ٢: ٥٢٥.

(٣) متفق عليه ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم٥٦٥٢، الصحيح ٧: ١١٦؛ وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، حديث رقم٢٥٧٦، الصحيح ٤: ١٩٩٤.

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث طلبت المرأة الدواء عن طريق طلبها من النبي ﷺ الدعاء لها بالشفاء، فبيّن لها النبي ﷺ أنها لو تركت التداوي، وصبرت ابتغاء وجه الله تعالى كان أفضل، فتركته، وطلبت منه الدعاء ألا تتكشّف، فدلّ ذلك على أن الامتناع من التداوي أفضل(١).

ويناقش هذا:

بأن الحديث ليس فيه ما يدلّ على أن ترك التداوي أفضل، وإنما خيّرها النبي ﷺ بين دعائه لها ليقين الشفاء بدعائه، وبين الصبر فاختارت الصبر، فلم يكن الحديث دليلاً على كون الصبر وترك التداوي أفضل من طلب العلاج.

٢- ما رواه عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل)**(٢).

وجه الدلالة:

وفي هذا الحديث بيّن النبي ﷺ أن ترك الكيّ والرّقى أفضل من فعلها، وهما نوع تداوٍ مباحٌ شرعًا، وقد فعله النبي ﷺ، وبيّن في هذا الحديث أنّ تركه توكّلاً على

---

(١) ينظر: عمر بن علي ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (ط١، دمشق، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، ٢٧: ٢٨١؛ علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ٩: ٣٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية، حديث رقم٢٠٥٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٤: ٣٩٣؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب الكي، حديث رقم٣٤٨٩، سنن ابن ماجه ٢: ١١٥٤.

الله أفضل(١).

ونوقش هذا:

بأن النهي هنا إنما كان واردًا على رُقى الجاهليّة، وما كانت تقوم به من أنواع تداوٍ منهيّ عنها، ولذا أكّد على ذلك ﷺ؛ ليبتعد الناس عن فعل ما هو غير مشروع(٢)، أما من اكتوى معتقدا أن الله هو الذي يشفيه، فهو المتوكّل على ربه، ولا يكون إقدامه على الكيّ محرّمًا(٣).

القول الثاني:

أن التداوي من الأمراض مستحبٌّ، ومن قدر على الامتناع منه توكّلًا على الله فهو أفضل. وإلى هذا ذهب الشافعيّة في المذهب(٤).

واستدلّوا على ذلك بأدلّة القول السابق نفسها من الأحاديث، ولكنّهم حملوا

---

(١) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ٨: ٤١٧؛ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (المغرب، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٢٤: ٦٦.

(٢) ينظر: محمد بن حسين الطوري، "تكملة البحر الرائق"، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي)، ٨: ٢٣٧.

(٣) ينظر: ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١: ٢٣٩؛ الحسين بن عبد الله الطيبي، "شرح المشكاة"، (ط١، الرياض، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٩: ٢٩٧٠.

(٤) ينظر: الغزالي، "الوسيط"، ١: ١٥٦؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥: ١٠٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٩٦؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٩٥؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٤٥.

الأمر فيها على الاستحباب والندب؛ لا على الوجوب، ولا على الإباحة(١).

القول الثالث:

أن التداوي من الأمراض واجبٌ إن ظنّ نفعه. وإلى هذا ذهب الحنابلة في وجه(٢).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنّ الله أنزل الدّاء والدّواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام**)(٣).

٢- ما رواه عاصم بن عمر بن قتادة رضي الله عنه قال: (جاءنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في أهلنا، ورجلٌ يشتكي خرّاجا به أو جراحًا، فقال: ما تشتكي؟، قال: خرّاج بي قد شق عليّ، فقال: يا غلام ائتني بحجام، فقال له: ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله؟ قال: أريد أن أعلّق فيه محجمًا، قال: والله إن الذباب ليصيبني، أو يصيبني الثوب فيؤذيني، ويشقّ عليّ، فلما رأى تبرّمه من ذلك، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار، قال رسول الله ﷺ: **وما أحب أن أكتوي**، قال: فجاء بحجام فشرطه، فذهب عنه ما يجد)(٤).

---

(١) ينظر: الغزالي، "الوسيط"، ١: ١٥٦؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥: ١٠٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٩٦؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٩٥؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٤٥.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٢٣٩؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٢١٧؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٦٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث =

ونوقش هذا:

بأن هذه الأحاديث في مجملها تدلّ على مشروعية التداوي، والأمر به، وتداويه ﷺ، ولكن ليس فيها ما يدلّ على وجوبه، فقد قال جمهور السلف والخلف بحملها على الندب أو الإباحة، لا على الوجوب، وأما القرينة التي صُرف الأمر بها إلى الإباحة لا الوجوب فهي تركه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم للتداوي في أحوال كثيرة، ولو كان واجبًا ما تركه هو ﷺ ولا تركه أصحابه رضي الله عنهم (١).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلّتها، وما ورد على الأدلّة من مناقشة؛ فإنه يظهر لي أنّ الراجح هو القول الأول الذي يرى أنّ التداوي من الأمراض مباحٌ، وللمريض التداوي أو الترك، ولو تداوى لم يكن تاركًا للتوكل، ولو تركه لم يكن آثمًا، لأنّ التداوي لا يعني يقين الشفاء؛ بل هو مظنّة للشفاء فقط، أما يقينه فهو من الله وحده.

وبهذا يظهر أن أثر قاعدة المواساة هنا يستلزم أن يكون التداوي بناءً على طلب المريض أو تركه، لا يؤاخذ به الطبيب؛ لأن التداوي ليس واجبًا؛ بل هو من حق المريض؛ فإن ترك التداوي وامتنع الطبيب عن علاجه بناءً على ذلك الطلب: لم يكن الممتنعُ هنا ملزمًا بالتعويض؛ لأنه لم يقصر في أداء واجب.

المطلب الثالث: الامتناع عن وضع أجهزة الإعاشة للمريض

من الوسائل الطبّيّة والعلاجيّة المشتهرة في عالم الطب اليوم ما يعرف بأجهزة الإعاشة أو أجهزة الإنعاش؛ حيث يحتاج إليها بعض المرضى في أوقات معيّنة لضخ

=

رقم٢٢٠٥، الصحيح ٤: ١٧٢٩.

(١) ينظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٤: ١٩١؛ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، "طرح التثريب في شرح التقريب"، (طبعة دار إحياء التراث العربي)، ٨: ١٨٤.

الهواء في رئتيه، ومساعدته على تجاوز المراحل الحرجة التي يتعرّض لها، ويكون نفسه وجسده ضعيفًا عن تلقّي الهواء اللازم له، ولذا فإن هذه الأجهزة لها أثرها، وقد يكون الامتناع عن وضعها سببًا في وفاة المريض، وكذا قد يكون رفعها عن بعض المرضى سببًا لوفاتهم، ومن هنا يثور السؤال عن حكم الامتناع عن وضع هذه الأجهزة أو رفعها عن المريض متى تّرتب عليها وفاته.

والإجابة على هذا السؤال تستلزم التفرقة بين حالات المرضى، ومن ثَمّ حكم الامتناع عن وضع أجهزة الإعاشة لهم، حيث يختلف الحكم باختلاف الحالة، وهو ما أبينه فيما يلي:

أولا: أن يكون المرض بسيطًا أو متوسطًا، ويمكن للمريض تجاوزه، وطلب من طبيبه العلاج، واحتاج إلى وضع أجهزة الإعاشة له مدّة معيّنة، ولكن الطبيب امتنع من ذلك دون عذر حتى توفي المريض؛ فإن امتناع الطبيب هنا يُقاس على مسألة منع بذل الماء والطعام للمضطّر إليه حتى تسبب ذلك في وفاته(١)، وقد بيّنت هذه المسألة سابقا، وقد رجحتُ القول بأنه إذا امتنع مالك الطعام والشراب عن بذله للمضطرّ إليه، والمالك غير محتاج له، فمات الجائع أو العطشان: فإنه يضمنه إذا كان قد طالبه المضطر بإطعامه، ومنعه عمدًا، ولا يضمن في غير ذلك، ولكنه يأثم.

ثانيا: أن يكون المرض من الأمراض الخطيرة التي يندُر الشفاء منها، أو لا يمكن الشفاء منها أصلا في عرف الأطباء، وعجز الطبّ عن إيجاد علاجٍ لها، أو كان المريض في حالة موتٍ دماغيّ؛ بحيث لا تفيد تلك الأجهزة في إنقاذه، وفي هذه الحالة لا يُعدّ الطبيب قاتلاً إذا امتنع عن وضع أجهزة الإعاشة له دون قصد موته، خاصة إذا كان هناك من

(١) ينظر: عبدالله بن إبراهيم الموسى، "امتناع الطبيب عن العلاج"، (مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٤، الصادر عام ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)، ص: ٢٨٦.

يحتاج لها ممن كان أمل الشفاء فيه بنسبة أكبر، ولأن رفع أجهزة الإعاشة عن مثله جائزٌ؛ فالامتناع عن وضعها له جائز من باب أولى، حيث ذكر الفقهاء المعاصرون(١) أنه يجوز رفع أجهزة الإعاشة عن المريض متى قرّر الأطباء المختصّون الأمناء أنّه قد وصل إلى مرحلة ميؤوس من شفائه منها، أو ما تُعرف بمرحلة موت الدماغ؛ بحيث يغلب على الظّنّ أنه لا رجعة فيه، وأن هذا الفعل لا يُعدّ قتلاً منه للمريض.

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١- أن أجهزة الإعاشة من أنواع التداوي المكلِّفة مادّيًّا، وهي أجهزة مرتفعة الثمن، وعادة ما يتمّ تأمين عددٍ منها، وتحتاج إلى أماكن واسعة وعناية معينة، فلا يمكن توفيرها لكل مريض؛ بل يتم توفيرها لعدد محدود ممن يحتاج لها، فكان وضعها لمن يغلب على الظن موته وعدم شفائه أو من هو ميّتٌ دماغيًّا فيه إشغال لها عمن يستحقها.

٢- أنه في حالة طلب رفع أجهزة الإعاشة عن المريض الميئوس منه يتوقّف عمل الطبيب عند رفعها، لا إيقاع ضرر به، فلا يكيّف عمله إلا بكونه تركًا للتداوي، وهو جائزٌ شرعًا؛ لأن التداوي مباحٌ لا واجب كما ذكرتُ سابقا، فكذا في حال الامتناع عن وضعها له في حال الأمراض الخطيرة التي لا علاج لها إلا بيد الله وحده.

٣- أن تكلفة وضع هذه الأجهزة إذا كانت على حساب المريض مرتفعة غالبًا، وقد يكون أهل المريض بحاجة للمال، ويغلب على الظنّ وفاة المريض ولو وُضعت له هذه الأجهزة، فلم يكن هناك محلّ للمساءلة عند الامتناع من وضعها له؛ لأن العلاج ليس واجبًا(٢).

---

(١) ينظر: بكر أبو زيد، "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث)، ٢: ٥٤١.

(٢) ينظر: أبو زيد، "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة"، ٢: ٥٤١؛ محمد علي البار، "أحكام =

ونظرا لخطورة الأحكام الفقهيّة المتعلقة بموضوع رفع أجهزة الإعاشة أو وضعها للمرضى فقد ناقشته المجامع الفقهيّة العالميّة، واتخذت فيه قرارات مهمة، حيث ناقشه مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلاميّ، واتخذ فيه القرار التالي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد التداول في سائر النواحي التي أُثيرت حول موضوع" أجهزة الإنعاش " واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرّر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقرّرة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبُه وتنفّسُه توقّفاً تاماً، وحَكَم الأطباء بأنّ هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطّلت جميع وظائف دماغه تعطّلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطّل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلّل.

وفي هذه الحالة يسوغُ رفع أجهزة الإنعاش المركّبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة "(١). وقد تدارسه كذلك المجمع الفقهيّ الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ في مكة المكرمة في دورة مؤتمره العاشرة المنعقدة في ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م،

=

التداوي"، (الرياض، طبعة دار المنارة للنشر والتوزيع)، ص: ١٠٣؛ إبراهيم صادق الجندي، "الموت الدماغي"، (طبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سلسلة البحوث والدراسات الكتاب رقم ٢٧٥، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ص: ٧١.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٢: ٨٠٩.

واتخذ فيه قرارًا موافقًا للسابق، ومما جاء في هذا القرار: " المريض الذي رُكّبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطّلاً نهائيًّا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيّين خبراء أنّ التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفّس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركّبة؛ لكن لا يُحكَم بموته شرعًا إلا إذا توقّف التنفس والقلب توقّفًا تامًّا بعد رفع هذه الأجهزة "(١).

ومما يجدر التنبه له هنا أن تقرير كون المرض مما يغلب على الظن وفاة الشخص منه من عدمه ينبغي أن تُضبط بضوابط مهمة(٢) حتى لا يكون رأيًا شخصيًّا للطبيب المعالج، حيث يمكن وضع ضابط لذلك من أهل الخبرة الطبّيّة، عن طريق تكوين لجنة متخصّصة تقرّر أن الامتناع عن وضع أجهزة الإعاشة أو رفعها هنا صحيحٌ طبّيًّا، أو تقرّر خطأ الطبيب الممتنع، وتقرير المسؤوليّة عليه أيًّا ما كان نوعها، وذلك حتى يحدُث نوع من اليقين، أو غلبة الظن على قرار الطبيب، وحتى يمكن تجنّب الأخطاء الفرديّة في مثل هذه الحالات، ووقوعها بناءً على تقرير يقينيّ، أو يغلب على الظن صوابه، لتعلّقه بحياة آدميّ.

وقد أكّد مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلاميّ على أهمية وجود أكثر من شخص في الحكم على حالات التداوي أو المتعلّقة بالعلاج الطّبّيّ، وألا تُترك لطبيب بانفراده مهما كانت الثقة فيه(٣).

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، ص: ٢١٤.

(٢) ينظر: منصور عمر المعايطة، "المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية"، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ص: ٧١؛ أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية"، (ط٢، بدون دار نشر، ١٩٨٧م)، ص: ١٦٣.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٣: ٧٣١.

ومما سبق يظهر أنّ الامتناع عن وضع أجهزة الإعاشة يختلف الحكم فيه باختلاف الصورة التي يكون عليها المريض، فإن كان ذلك علاجًا واجبًا كان متحمّلاً للمسؤوليّة بضمان وفاة المريض، وإن لم يكن مجديًا له فلا يكون الممتنع هنا مسؤولاً.

المطلب الرابع: الامتناع عن إنقاذ الغرقى والحرقى

قد يقع أحدُ الناس في نهرٍ أو بحرٍ ويتعرّض للغرق، أو تشتعل به نار تحرقه، فهل يلزم من يراه أن يُنقذه، وإذا امتنع عن إنقاذه فما حكمه هنا؟.

اتفق الفقهاء(١) على أن إنقاذ الغريق أو المحروق مرتبطٌ بظنّ السلامة، فلا يجب على من لا يجيد السباحة أن يُنقذ غريقًا؛ لأنه سيموت معه، وكذا من يخشى النّار أو يجد الإنقاذ بالنسبة له غير ممكن، فهنا لا يجب عليه الإنقاذ، لأنه لا ينقذ غيره بإهلاك نفسه، أو هلاكهما معا. جاء في الفروع: "ومن وجد آدميًّا معصومًا في مهلكة كغريق ونحوه ففي فتاوى ابن الزاغوني: يلزمه إنقاذه ولو أفطر"(٢).

أما إذا توافرت فيه الشروط، واجتمع أكثر من واحد وجب على الجميع بطريق الكفاية، فإن قام به أحدهم؛ وإلا أثموا جميعًا، ولكن ما الحكم إذا انفرد شخصٌ بالمقدرة على الإنقاذ، وامتنع عن إنقاذ الغريق أو المحروق حتى مات؟.

إن هذه المسألة تأخذ حكم امتناع الطبيب عن العلاج التي سبق ذكرها، ولذا ترد فيها الأقوال ذاتها، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من امتنع عن إنقاذ شخص مِن حرق أو غرق لا يُعدّ مرتكبًا لجريمة توجب

---

(١) ينظر: إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٧٧؛ الصاوي، "الشرح الصغير"، ٣: ٤٠١؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ١٥٠؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٧٣.

(٢) ابن مفلح، "الفروع"، ٤: ٤٤٨.

القصاص أو الدّية، وإنما يعزّر؛ لامتناعه عن إنقاذ غيره، لانتفاء مروءته. وإلى هذا ذهب الحنفيّة(١)، والشافعيّة في الصحيح(٢)، والحنابلة في المذهب(٣).

جاء في الكافي: "وإن رآه في مهلكة فلم ينجه: لم يضمنه، لأنه لم يتسبّب إلى قتله"(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الممتنع عن إنقاذ الغريق لم يقع منه فعل القتل مباشرةً ولا تسبّبًا، فلا يكون ضامنًا له بقصاص ولا دية(٥).

٢- أن الممتنع عن الإنقاذ لم يهلكه، ولم يكن سببا في هلاكه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله(٦).

القول الثاني:

أن من قدر على إنقاذ إنسان من مهلكة كحريق أو غريق، فامتنع عن إنقاذه عمدًا فهلك، فهو قاتلٌ عمدًا، وعليه القصاص. وإلى هذا ذهب المالكية(٧).

واستدلوا على ذلك بأن الإنقاذ واجبٌ، وفعل الممتنع نوع جناية وقعت عمدًا

---

(١) ينظر: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٤: ١٧٥؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ١٤٧؛ الرازي، "تحفة الملوك"، ص: ٢٧٤.

(٢) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٦: ٨٨؛ الأنصاري، "الغرر البهية"، ١: ٣٥٢؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٤١١؛ الحصني، "كفاية الأخيار"، ص: ٤٦٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣؛ الشَّيْبَاني، "نيل المآرب"، ٢: ٣٣٢.

(٤) ابن قدامة، "الكافي"، ٤: ١٢.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٩: ٥٠٢.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٣٣.

(٧) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ١٠٨؛ النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٢٣٨.

أدّت إلى الموت، فكان فيه القصاص(١).

ويناقش هذا:

بأن الامتناع هنا وإن كان عن واجبٍ؛ لكنه لا يُعدّ مباشرة ولا تسبّبًا، ففعل الحرق والغرق ليس منه ولا بسببه، فلم يكن هناك وجهٌ لتضمينه بالقصاص، وإن كان يستحقّ التعزير لانتفاء مروءته.

القول الثالث:

أن من امتنع عن إنقاذ إنسان من مهلك كحريق أو غريق عمدًا فعليه ضمانه بالدّية، وليس بالقصاص.

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه(٢)، والحنابلة في وجه(٣).

واستدلّوا على ذلك بأن الممتنع عن إنقاذ غيره لم يقُم بفعل يُوجب قصاصًا، ولكن امتناعه أدّى لوفاة الغريق أو المحروق؛ مع قدرته على الإنقاذ، فكان كافيًا أن يكون فيه الدية(٤).

ويناقش هذا:

بأن الدية حكم شرعيّ، لا يجب إلا بدليلٍ قاطعٍ صحيحٍ وصريحٍ، والدّية وجبت جزاءً للقتل الخطأ، أو القتل العمد عند العفو عن القصاص، وكلاهما يقع مباشرة أو تسبّبًا، وهنا لم يقع منه فعل بطريق أحدهما، فلم يكن هناك وجهٌ لفرض الدّية.

---

(١) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٢٣٨؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٨: ٧، ٢٩.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٧٣.

(٣) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٩: ٤٣١؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٢٧٩؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١١: ١٠٤؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٠: ٥٠.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٧٣.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشة أدلة القولين الثاني والثالث، فإنه يظهر لي أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن الإنقاذ واجب يأثم صاحبه بتركه، ولكنه لا يجعله ضامنًا لذلك بقصاص ولا دية، وإنما يعزّره الحاكم بحسب ما يراه، على أن يؤخذ في الاعتبار أن هذا الحكم بالنسبة للشخص العاديّ، أما من كان عملُه المكلف به إنقاذ الغرقى والحرقى ومن ماثلهم، وامتنع عن القيام بواجبه مع قدرته، فإنه يضمنه بالدية، لأنه امتنع عن فعل واجب عليه بحكم عمله كما سبق في حال الطبيب.

وبهذا يظهر أن أثر قاعدة المواساة هنا يستلزم قيام مَنْ يمكنه بإنقاذ الحرقى والغرقى ومَن ماثلهم، فإن امتنع عن ذلك فقد أخلّ بواجب تستلزمه المروءة، ولكن لا يجب عليها شرعًا، فكان من حق وليّ الأمر أن يعزّره عند امتناعه عن ذلك.



الخاتمة

وبها النتائج والتوصيات

أولا: نتائج البحث:

بعد بيان الأحكام السابقة المتعلقة بالفروع الفقهيّة في الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره، أصل إلى النتائج الآتية:

١- إن إنقاذ الغير يقوم في كل صوره على قاعدة مقاصدية تكلم عنها الفقهاء المتقدمون، وأطلقوا عليها مسمى قاعدة المواساة، وهي تعني أن ينزِّل غيره منزلة نفسه في النّفع له والدّفع عنه، وقد نصوا عليها في مواضع عديدة، منها وجوب الدية في الخطأ على العاقلة، ووجوب النفقة للقريب، ووجوب الزكاة، ووجوب زكاة الفطر، ووجوب إعطاء المقارب على الهلاك من المال والشراب ما يُنقذه، وغيرها.

٢- اتفق الفقهاء على أنه يجب على من رأى أعمى أو غافلاً أو صغيرًا يمشي نحو مهلكة له دون إدراك إنقاذه مما يُقارب من أنواع الهلاك، ويكون الإنقاذ واجبًا عليه وجوبًا عينيًّا إذا لم يوجد غيره، أو وُجد غيره ولا يمكنه إنقاذه، ويكون الإنقاذ واجبًا على طريق الكفاية إذا تعدّدوا، فإن قام به أحدهم، وإلا أثموا جميعًا، واختلفوا بعد ذلك في أثر هذا الامتناع على قولين، وقد رجحتُ القول باعتبار الفعل مستحقًّا للتعزير إن رأى الحاكم، ولا يُعدّ جناية تُضمَن بدية ولا قصاص.

٣- من صور الامتناع عن الإنقاذ الامتناع عن إزالة سبب الضرر الذي يُمكن وقوعه على شخص غير معروف، وقد ذكر الفقهاء صورة قديمة لإزالة الضرر، وهي الامتناع عن إزالة الحائط المائل حتى وقع على بعض المارّة، ويمكن عن طريقها تخريج

كل المسائل المعاصرة التي تشتبه بها، وقد ذكر الفقهاء لحالة الحائط المائل صورًا عدة اتفقوا في بعضها، واختلفوا في بعضها، وقد ذكرتُها تفصيلا في صلب البحث.

٤- من صور الامتناع عن الإنقاذ التي تقع في كل العصور وتتعدّد في العصر الحاضر صورة الامتناع عن بذل الطعام أو الشراب للمضطر، وقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال، وقد رجحتُ القول بأنه إذا امتنع مالك الطعام والشراب عن بذله للمضطرّ إليه، والمالك غير محتاج له، فمات الجائع أو العطشان؛ فإنه يضمنه إذا كان قد طالبه المضطرّ بإطعامه، ومنعَهُ عمدًا، ولا يضمن في غير ذلك، ولكنه يأثم.

٥- اتفق الفقهاء على أن المدين المعسر يستحق الإنظار شرعًا، ويحسُن بالدائن أن ينظره إلى ميسرة، وهو ما أكّدت عليه النصوص الشرعيّة، ولكنه لا يجب عليه ذلك، فمن حقه المطالبة بالدين، والمطالبة ببيع مال المدين جبرًا عنه.

٦- ومن صور الامتناع عن الإنقاذ التي ذكرها الفقهاء ما يتعلق بإنقاذ مَنْ شارف على الهلاك بعلاجه، كما لو ذهب مريضٌ أو مصابٌ إلى طبيبٍ فامتنع من علاجه؛ مع قدرته على ذلك حتى مات، وكان بإمكانه إنقاذه، ولكنه امتنع عن ذلك حتى مات، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، وقد رجحتُ القول الذي يرى أن الممتنع عن إنقاذ غيره بعلاج لا يضمنه بقصاص ولا دية، وللحاكم أن يعزّره بما يراه رادعًا له من عقوبةٍ ماليّةٍ، أو وظيفية، أو غيرها حتى لا يمتنع عن الإنقاذ مع قدرته؛ خاصة إذا كان الممتنعُ مخصّصًا للإنقاذ، كما لو كان طبيبًا وامتنعَ عن العلاج في مكانه، ومع قدرته على الإنقاذ.

٧- إذا امتنع الطبيب عن علاج المريض بناءً على طلَبه أو طلب أهله؛ فإن المسألة هنا تنبني على حكم ترك التداوي، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، وقد رجحتُ القول الذي يرى أنّ التّداوي مباحٌ، وللمريض التداوي أو الترك، وكذا ترك الطبيب إعطاءه العلاج بناءً على طلبه، أو طلب أهلٍ لا يُعدّ قتلاً يضمن به المريض بقصاصٍ ولا دية، بشرط ألا يكون مراد أهله تعجّل ميراثه، فإن كان

غرضهم ذلك ضمنوا دمه، وحُرِموا الميراث، بناء على قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

٨- إذا كان المرض بسيطًا أو متوسّطًا، ويمكن للمريض تجاوزه، وطلب من طبيبه العلاج، واحتاج إلى وضع أجهزة الإعاشة له مدّة معيّنة، ولكن الطبيب امتنع من ذلك دون عذرٍ حتى توفي المريض، فإنّ امتناع الطبيب هنا يُقاس على مسألة منع بذل الماء والطعام للمضطر إليه حتى تسبّب ذلك في وفاته، أما إذا كان المرض من الأمراض الخطيرة التي عجز الطبّ عن إيجاد علاجٍ لها، أو كان المريض في حالة موتٍ دماغيّ؛ بحيث لا تُفيد تلك الأجهزة في إنقاذه، وفي هذه الحالة لا يُعدّ الطبيبُ قاتلاً إذا امتنع عن وضع أجهزة الإعاشة له دون قصد موته؛ خاصّة إذا كان هناك مَنْ يحتاج لها ممن يكون أمل الشفاء فيه بنسبة أكبر.

٩- اتفق الفقهاء على أن إنقاذ الغريق أو المحروق مرتبطٌ بظنّ السلامة، فلا يجب على من لا يقدر عليه، أما إذا توافرت فيه الشروط، واجتمع أكثر من واحد وجب على الجميع بطريق الكفاية، فإن قام به أحدُهم وإلا أثموا جميعًا، فإذا انفرد شخصٌ بالمقدرة على الإنقاذ، وامتنع عن إنقاذ الغريق أو المحروق حتى مات فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، وقد رجحتُ القول الذي يرى أن الإنقاذ واجبٌ يأثم صاحبه بتركه، ولكنه لا يجعله ضامنًا لذلك بقصاصٍ ولا دية، وإنما يعزّره الحاكم بحسب ما يراه، على أن يؤخذ في الاعتبار أنّ هذا الحكم بالنسبة للشخص العادي، أما مَن كان عمله المكلّف به إنقاذ الغرقى والحرقى ومن ماثلهم، وامتنع عن القيام بواجبه مع قدرته؛ فإنه يضمنه بالدية؛ لأنه امتنع عن فعلٍ واجبٍ عليه بحكم عمله كما سبق في حال الطبيب.

ثانيا: توصيات البحث:

١- يوصي الباحث بزيادة دراسة الفروع الفقهيّة المتناثرة في كتب الفقهاء التي لها وحدة موضوعية، ووردت في أكثر من باب، بهدف جمعها وتنسيقها، ودراسة المسائل المعاصرة المتّصلة بها؛ لتكون أمام الباحثين وعامة الناس، فيعرفون أحكامها.

٢- يوصي الباحث بدراسة أحكام الامتناع المتعلقة بالفقه الطّبّيّ، وتناول مسائلها بطريقة تجمع كل صور الإنقاذ والامتناع عنه، وكل صور الاعتداء الطّبّيّ على المريض بطريق إيجابيّ، أو سلبيّ، أو بطريق الإهمال، وبيان موقف الفقه الإسلاميّ منها.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. "المصنف في الأحاديث والآثار". (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

ابن الحاج، محمد بن محمد. "المدخل". (القاهرة، طبعة دار التراث).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "جامع الأمهات". (ط٢، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

ابن الدهان، محمد بن علي. "تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة". (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن الملقن، عمر بن علي. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". (ط١، دمشق، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". (ط١، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م).

ابن جزي، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية". (القاهرة، طبعة دار التراث).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت، طبعة دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "المسند". (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

ابن عاشور، الطاهر بن عاشور. "مقاصد الشريعة الإسلامية". (قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". (المغرب، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي". (ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٢م).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "مجمل اللغة". (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير على متن المقنع". (بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (طبعة مكتبة القاهرة).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (القاهرة، طبعة دار إحياء الكتب العربية).

ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح. "الفروع". (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (بيروت، دار الكتاب الإسلامي).

أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله. "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (بيروت، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت).

أبو زيد، بكر أبو زيد. "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة". مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، العدد الثالث.

أبو عبدالله، مالك بن أنس. "المدونة". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

الأزدي، محمد بن الحسن. "جمهرة اللغة". (ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (بيروت، دار الكتاب الإسلامي).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (طبعة المطبعة الميمنية).

البابرتي، محمد بن محمود. "العناية في شرح الهداية". (بيروت، طبعة دار الفكر).

الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، القاهرة، مطبعة السعادة بمصر، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ١٩٥٢م).

البار، محمد علي. "أجهزة الإنعاش". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، طبعة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

البار، محمد علي. "أحكام التداوي". (الرياض، طبعة دار المنارة للنشر والتوزيع).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول البزدوي". (بيروت، طبعة دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

البغدادي، عبدالرحمن بن محمد. "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام

مالك". (طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي". (ط١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت، دار الكتب العلمية).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". (ط١، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م).

التهانوي، محمد بن علي. "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". (ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

الجندي، إبراهيم صادق. "الموت الدماغي". (طبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سلسلة البحوث والدراسات الكتاب رقم ٢٧٥، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "التلخيص في أصول الفقه". (طبعة دار البشائر الإسلامية).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق الدكتور

عبدالعظيم الديب. (ط١، دار المنهاج، ٢٠٠٧م).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م).

الحصني، أبو بكر بن محمد. "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". (ط١، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م).

الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م).

الحموي، أحمد بن محمد. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

الخرشي، محمد بن عبدالله. "شرح مختصر خليل". (بيروت، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر).

داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد. "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر". (بيروت، طبعة دار إحياء التراث العربي).

الدردير، أحمد بن محمد. "الشرح الكبير على مختصر خليل". (بيروت، طبعة دار الفكر).

الرازي، محمد بن أبي بكر. "تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان". (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)". تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

الرحيباني، مصطفى السيوطي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت، طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزبيدي، أبو بكر بن علي. "الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري". (ط١، مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الزرقا، أحمد بن محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

الزركشي، محمد بن عبدالله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

الزَّنْجاني، محمود بن أحمد. "تخريج الفروع على الأصول". (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (بيروت، دار المعرفة).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت، طبعة دار المعرفة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

السمعاني، منصور بن محمد. "تفسير القرآن العظيم". (ط١، الرياض، دار الوطن، ١٩٩٧م).

السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في أصول الفقه". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م).

الشربيني، محمد الشربيني. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

شرف الدين، أحمد شرف الدين. "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية". (ط٢، بدون دار نشر، ١٩٨٧م).

الشيباني، محمد بن الحسن. "الأصل". (كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت، طبعة دار الكتب العلمية).

الشيزري، عبد الرحمن بن نصر. "نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة". (طبعة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر).

الصالحي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل". (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (مصر، طبعة دار المعارف).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "التنوير شرح الجامع الصغير". (ط١، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". (ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل آي القرآن". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

الطحاوي، أحمد بن محمد. "مختصر اختلاف العلماء". (بيروت، طبعة دار البشائر الإسلامية).

الطوري، محمد بن حسين. "تكملة البحر الرائق". (بيروت، دار الكتاب الإسلامي).

الطيبي، الحسين بن عبدالله. "شرح مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن". (ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "طرح التثريب في شرح التقريب". (طبعة دار إحياء التراث العربي).

عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. (القاهرة، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية).

عليش، محمد بن أحمد. "شرح منح الجليل على مختصر خليل". (بيروت، طبعة دار الفكر، ١٩٨٩م).

العماري، عبد القادر بن محمد. "نهاية الحياة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١، دار المنهاج، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

العيني، محمود بن أحمد. "البناية في شرح الهداية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

الفناري، محمد بن حمزة. "فصول البدائع في أصول الشرائع". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

قاضي زاده أفندي، شمس الدين أحمد. "تكملة شرح فتح القدير". (طبعة مصطفى الحلبي).

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، طبعة المجمع.

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي،

١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. "النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ". تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، والدكتور محمد حجي. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

الكرابيسي، أسعد بن محمد. "الفروق". (ط١، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

الكشناوي، أبو بكر بن حسن. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ". (بيروت، دار الفكر).

الكوسج، إسحاق بن منصور. "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه". (ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م).

اللخمي، علي بن محمد. "التبصرة". (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).

المازري، محمد بن علي. "شرح التلقين". (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

المباركفوري، عبد الرحمن بن عبد الرحيم. "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت، دار الكتب العلمية).

المطيري، دعيج بطحي. "الموت الدماغي وتكييفه الفقهي". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد ٦٨ صفر ١٤٢٨هـ مارس ٢٠٠٧م.

المعايطة، منصور عمر. "المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية". (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

المنوفي، علي بن خلف. "كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت، طبعة دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

الموسى، عبدالله بن إبراهيم. "امتناع الطبيب عن العلاج". مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٤، الصادر عام ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (بيروت، مطبعة الحلبي بالقاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني". (بيروت، طبعة دار الفكر، ١٩٩٥م).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (بيروت، طبعة دار الفكر).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (بيروت، طبعة المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

النووي، يحيى بن شرف. "شرح النووي على صحيح مسلم". (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).

الهاجري، سعود بن علي. "امتناع الطبيب وأثره في المسؤولية الطبية في الشريعة والقانون الكويتي". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السادس، الجزء الثالث سنة ٢٠٢١م.

الهروي، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م).

الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير الوسيط". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

اليحصبي، عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". (ط١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

bibliography

The Holy Quran

Ibnu Abi Zaid, Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid Abdurrahman An-Nafzawi Al-Qayrawani al-Maliki, “An-Nawadir Waz-Ziyadaat Ala Ma Fil-Mudawwanati Min Ghairiha Minal-Ummahaat” Investigated by: Dr. Abdul-Fattah Al-Helu and Dr. Muhammad Hajji. (1st Edition, Beirut: Darul-Gharbil-Islami, 1999 AD).

Ibnu Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. “Al-Musannaf Fil-Ahadithi Wal-Athaar. ” (1st Edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1409 AH, 1989 AD).

Ibnul-Hajj, Muhammad bin Muhammad. "Al-Madkhal. " (Cairo, Darul-Turath edition).

Ibnul-Hajib, Othman bin Omar. "Jami`ul-Ummahat". (2nd Edition, Darul-Yamamah for Printing, Publishing and Distribution, 1421 AH, 2000 AD).

Ibnud-Dahhan, Muhammad bin Ali. “Taqweemun-Nadhar Fi Masa`ila Khilafiyyah Dha`i`ah, Wa Nabdhi Madhhabiyyatin-Nafi`ah. ” (1st Edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1422 AH, 2001 AD).

Ibnur-Rifa’ah, Ahmed bin Muhammad. “Kifayatut-Tanbeeh Fi Sharhit-Tanbeeh” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 2009 AD).

Ibnul-Mulaqqin, Omar bin Ali. “At-Taudheeh Li Sharhil-Jami`issaheeh. ” (1st Edition, Damascus, Darul-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, and Darul-Nawader, 1429 AH, 2008 AD).

Ibnul-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. “Al-Ishraf Ala Madhahibil-Ulama. ” (1st edition, Ra`sul Khaimah, United Arab Emirates, Mecca Cultural Library, 1425 AH, 2004 AD).

Ibnu Battal, Ali bin Khalaf. “Sharhu Sahihil-Bukhari. ” (2nd Edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 2003 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. “Majmu`ul- Fatwa. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1408 AH, 1987 AD).

Ibnu Juzayy, Muhammad bin Ahmed. "Al-Qawaneeenul-Fiqhiyyah" (Cairo, Darul-Turath Edition).

Ibnu Hajar, Ahmed bin Ali. “Fathul-Bari Sharhu Sahihil-Bukhari. ” (Beirut, Darul-Ma’rifa Edition, 1379 AH).

Ibnu Hanbal, Ahmed bin Muhammad. “Al-Musnad. ” (1st Edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1421 AH, 2001 AD).

Ibnu Rushd, Muhammad bin Ahmed. "Al-Bayan Wat-Tahseel. " (2nd Edition, Beirut, Darul-Gharbil-Islami, 1988 AD).

Ibnu Rushd, Muhammad bin Ahmed. "Al-Muqaddimatul-Mumahhidaat" (1st Edition, Darul-Gharbil-Islami, 1988 AD).

Ibnu Abidin, Muhammad Amin bin Omar. “Raddul-Mukhtar Alad-Durril-Mukhtar, - Hashiyatu Ibni Abideen. ” (2nd Edition, Beirut, Darul-Fikr, 1412 AH, 1992 AD).

Ibnu Ashour, Al-Tahir bin Ashour. “Maqasidus-Sharia. ” (Qatar, Edition of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs of the State of Qatar).

Ibnu Abdil-Barr, Yusuf bin Abdullah. “Al-Istidhkar. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1421 AH, 2000 AD).

Ibnu Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah. “At-Tamheed Lima Fil-Muwatta Minal-Ma`ani Wal-Asaneed. ” (Morocco, Edition of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibnu Abdul-Barr, Youssef bin Abdullah. “Al-Kafi Fi Fiqhi Ahlil-Madina. ” (2nd Edition, Riyadh, Riyadh Modern Library, 1400 AH, 1980 AD).

Ibnu Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. "Al-Mumti Alaz-Zaad". (1st Edition, Dar Ibnil-Jawzi, 2002 AD).

Ibnu Faris, Ahmed bin Faris. “Mujmalullughah. ” (2nd Edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1406 AH, 1986 AD).

Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali. “Tabsiratul-Hukkam Fi Usulil-Aqdiyyati Wa Manahijil-Ahkama. ” (1st Edition, Egypt, Al-Azhar Colleges Library, 1406 AH, 1986 AD).

Ibnu Qudamah, Abdurrahman bin Muhammad. "As-Sharhul-Kabeer Alal-Muqni`. " (Beirut, Darul-Kitabil-Arabi for Publishing and Distribution).

Ibnu Qudamah, Abdullah bin Ahmed. “Al-Kafi Fi Fiqhil- Imam Ahmad ibn Hanbal. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1414 AH, 1994 AD).

Ibnu Qudamah, Abdullah bin Ahmed. "Al-Mughni". (Cairo Library Edition).

Ibnu Majah, Muhammad bin Yazid. “Sunan Ibni Majah. ” Investigated by Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Cairo, Edition of Darul-Kutubit-Turathil-Arabi).

Ibnu Maza, Mahmoud bin Ahmed. “Al-Muhitul-Burhani Fi Fiqhin-Nu`mani. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH, 2004 AD).

Ibnu Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. “Al-Mubdi Fi Sharhil-Muqni`. ” (3rd Edition, Beirut, A, 1421 AH, 2000 AD).

Ibnu Muflih, Muhammad bin Muflih. "Al-Furu". (1st Edition,

Beirut, Al-Resala Foundation, 1423 AH, 2003 AD).

Ibnu Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisanul-Arab". (2nd Edition, Beirut, Daru Sader, 1413 AH, 1993 AD).

Ibnu Najim, Ibrahim bin Muhammad, “Al-Ashban Wan-Nadha`ir Ala Madhhabi Abi Hanifa An-Numan. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1999).

Ibnu Najim, Ibrahim bin Muhammad. “Al-Bahrur-Ra`iq Sharhu Kanzid-Daq`iq. ” (Beirut, Darul-Kitabil-Islami).

Abu Al-Barakat, Abdul Salam bin Abdullah. “Al-Muharrar Fil-Fiqhi Ala Madhhabil- Imam Ahmad ibn Hanbal. ” (2nd Edition, Riyadh, Al-Ma’rif Library, 1404 AH, 1984 AD).

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf. "Al-Bahrul-Muheet Fit-Tafseer. " (Beirut, Darul-Fikr, 1420 AH).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash’ath. “Sunan Abi Dawud. ” (Beirut, Edition of Al-Asriyyah Library in Sidon, Beirut).

Abu Zaid, Bakr Abu Zaid. "Ajhizatul-In`ash Wa Haqiqatul-Wafah. " Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, third issue.

Abu Abdullah, Malik bin Anas. "Al-Muwatta`". (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH, 1994 AD).

Al-Azdi, Muhammad bin Al-Hassan. “Jamharatul-Lughah. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Ilm Lil-Malayin, 1987 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasseruddeen. “Irwa’ ul-Ghaleel Fi Takhreeji Ahadithi Manaris-Sabeel. ” (2nd Edition, Beirut, Al-Maktabul-Islami, 1405 AH, 1985 AD).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. “Asnal-Matalib Fi Sharhi Raudit-Talib. ” (Beirut, Darul-Kitabil-Islami).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. “Al-Ghararul-Bahiyyah Fi Shahil-Bahjatil-Wardiyyah. ” (Al-Maymaniyya Press Edition).

Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud. “Al-Inayah Sharhul-Hidayah. ” (Beirut, Darul-Fikr edition).

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf. “Al-Muntaqa Sharhul-Muwatta. ” (1st Edition, Cairo, Al-Saada Press, Egypt, photographed by Darul-Kitabil-Islami, 1952 AD).

Al-Barr, Muhammad Ali. "Ajhizatul-In`ash. " Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, second issue, edition of 1407 AH 1986 AD.

Al-Bar, Muhammad Ali. “Ahkamut-Tadawi. ” (Riyadh, Darul-Manara Publishing and Distribution edition).

Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed. “Kashful-Asrar An Usulil-Bazdawi. ” (Beirut, Darul-Kitabil-Islami edition).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Al-Adabul-Mufrad. " (1st Edition, Riyadh, Al-Ma’arif Library for Publishing and Distribution,

1419 AH, 1998 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahihul- Bukhari". (3rd Edition, Beirut, Dar Ibni Kathir, 1407 AH 1987 AD).

Al-Baghdadi, Abdurrahman bin Muhammad. “Irshadus-Salik Ila Aqrabil-Masalik Fi Fiqhil-Imami Malik. ” (Published by Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. “Sharhu Muntahal-Iradaat, Al-Musamma Dhaqaa`iq Ulin-Nuha Sharhu Ghayatil-Muntaha. ” (1st edition, Beirut, Daru Alamil-Kutub, 1414 AH, 1993 AD).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. “Kasshaful-Qina` An Matnil-Iqna. ” (Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. “As-Sunanul-Kubra. ” Investigation: Muhammad Abdel Qader Atta. (3rd Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah 1424 AH, 2004 AD).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "Shu`abul-Iman. " (1st Edition, Riyadh, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh, in cooperation with Al-Dar Al-Salafiyya in Bombay, India, 1423 AH, 2003 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. “Sunanut-Tirmidhi. ” Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf. (Edition by Darul-Gharbil-Islami, 1998 AD).

Al-Tahanawi, Muhammad bin Ali. "Kasshafu Istilahatil-Funooni Wal-Uloom. " (1st Edition, Beirut, Lebanon Library, 1996 AD).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "At-Ta`reefat". (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH, 1983 AD).

Al-Jundi, Ibrahim Sadiq. "Al-Mautud-Dimaghi. " (Edition of Naif Arab Academy for Security Sciences, Research and Studies Series, Book No. 275, year 1422 AH, 2001 AD).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. "As-Sihah Tajul-Lughah Wa Sihahul-Arabiyyah". (4th Edition, Beirut, Darul-Ilm Lil-Malayeen, 1987 AD).

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. “Al-Burhan Fi Usulil-Fiqh. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1418 AH, 1997 AD).

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. “At-Talkhees Fi Usulil-Fiqh. ” (Darul-Basha`eril-Islamiyya edition).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. “Nihayatul-Matlabi Fi Dirayatil-Madhhab. ” Investigation by Dr. Abdel Azim Al-Deeb. (1st Edition, Darul-Minhaj, 2007 AD).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. “Al-Mustadrak Alas-Sahihain. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1411 AH, 1991 AD).

Al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad. “Kifayatul-Akhyar Fi Sharhi Ghayatil-Mukhtar. ” (1st Edition, Damascus, Darul-Khair, 1994 AD).

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. “Mawahibul-Jaleel Fi Sharhi Mukhtasar Khalil. ” (2nd Edition, Beirut, Darul-Fikr, 1992).

Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad. “Ghamzu Uyunil-Basa`ir Fi Sharhil-Ashbahi Wan-Nadha`ir. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1405 AH, 1985 AD).

Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah. “Sharhu Mukhtasari Khaleel. ” (Beirut, Darul-Fikr Printing and Publishing edition).

Damad Effendi, Abdul Rahman bin Muhammad. “Majma`ul-Anhur Sharhu Multaqal-Abhur. ” (Beirut, published by Daru Ihya`it-Turathil-Arabi).

Al-Dardir, Ahmed bin Muhammad. “As-Sharhul-Kabeer Ala Mukhtasar Khalil. ” (Beirut, Darul-Fikr edition).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. “Tuhfatul-Muluk Fi Fiqhi Madhhabil- Imami Abi Hanifa An-Numan. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Basha`eril-Islamiyyah, 1417 AH).

Al-Rafi’i, Abdul Karim bin Muhammad. “Fathul-Azeez bi Sharhil-Wajeez (Al-Sharhul-Kabir). ” Investigation: Ali Muhammad Awad and Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1417 AH, 1996 AD).

Al-Ruhaibani, Mustafa Al-Suyuti. “Matalib Ulin-Nuha Fi Sharhi Ghayatil-Muntaha. ” (2nd edition, Beirut, Al-Maktabul-Islami, 1415 AH, 1994 AD).

Al-Ramli, Muhammad bin Abil-Abbas. “Nihayatul-Muhtaj Ila Sharhil-Minhaj. ” (Beirut, Darul-Fikr edition 1404 AH, 1984 AD).

Al-Ruyani, Abdul Wahid bin Ismail. “Bahrul-Mudhhib Fi Furu`il-Madhhabis-Shafi`i. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 2009 AD).

Al-Zubaidi, Abu Bakr bin Ali. “Al-Jauharatun-Nayyirah Sharhu Mukhtasaril-Qadouri. ” (1st Edition, Egypt, Al-Khayriyah Press, 1322 AH).

Al-Zarqa, Ahmed bin Muhammad. "Sharhul-Qawa`idil-Fiqhiyyah" (2nd edition, Damascus, Darul-Qalam, 1409 AH, 1989 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. “Al-Bahrul-Muheet Fi Usulil-Fiqh. ” (1st Edition, Darul-Kutbiy, 1414 AH, 1994 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. “Al-Manthur fil-Qawaa’idil-Fiqhiyyah. ” (2nd Edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH, 1985 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. “Sharhuz-Zarkashi Aal Mukhtasaril-Kharqi. ” (1st Edition, Riyadh, Obeikan Library, 1413 AH, 1993 AD).

Al-Zanjani, Mahmoud bin Ahmed. “Takhreejul-Furu`i Alal-Usul. ” (2nd edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1398 AH).

Al-Zayla’i, Othman bin Ali. “Tabyeenul-Haq`iq Sharhu Kanzid-Daqa`iq. ” (Beirut, Darul-Ma'rifa).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. “Al-Mabsoot. ” (Beirut, Darul-Ma’rifa edition, 1408 AH, 1988 AD).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed. “Tuhfatul-Fuqah`. ” (2nd Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1414 AH, 1994 AD).

Al-Samani, Mansour bin Muhammad. "Tafseerul-Qur`anil-Adheem. " (1st Edition, Riyadh, Darul-Watan, 1997 AD).

Al-Samani, Mansour bin Muhammad. “Qawati`ul-Adillah Fi Usulil-Fiqh. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1418 AH, 1998 AD).

Al-Suyuti, Abdurrahman bin Abi Bakr. “Al-Ashbah Wan-Nadha`ir Fi Qawa`idi Wa Furu`I Fiqhis-Shafi`iyyah” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1411 AH, 1990 AD).

Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris. "Al-Umm". (Beirut, Darul-Ma’rifa, 1990 AD).

El-Shurbiny, Muhammad El-Sherbiny. "Mughnil-Muhtaj Ila Ma`rifati Alfadhil-Minhaj". (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH, 1994 AD).

Sharafuddeen, Ahmed Sharafuddeen. “Al-Ahkamus-Shar`iyyah Lil-A`malit-Tibbiyyah. ” (2nd Edition, without publishing house, 1987 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. “Nailul-Awtar Sharh Muntaqal-Akhbar. ” (1st Edition, Cairo, Darul-Hadith, 1413 AH, 1993 AD).

Al-Shaybani, Abdul Qadir bin Omar. “Nailul-Ma`arib Bi Sharhi Daleelit-Talib. ” (1st Edition, Kuwait, Al-Falah Library, 1403 AH, 1983 AD).

Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hassan. "Al-Asl". (Karachi, Department of Qur’an and Islamic Sciences, Karachi, Pakistan).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. “Al-Muhadhdhab Fi Fiqhil- Imamis-Shafi’i. ” (Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah edition).

Al-Shaizari, Abdurrahman bin Nasr. “Nihayatur-Rutbatiz-Zareefah Fi Talabil-Hisbatis-Shareefah. ” (Edition by the Authorship, Translation and Publishing Committee Press).

Al-Salhi, Ali bin Suleiman. “Al-Insaf Fi Ma`rifatir-Rajihi Minal-Khilaf Ala Madhhabil-Imamil-Mubajjal Ahmad ibn Hanbal. ” (2nd Edition, Beirut, Daru Ihya`it-Turathil-Arabi).

Al-Sawi, Ahmed bin Muhammad. “Bulghatus-Salik Li Aqrabil-Masalik. ” (Egypt, Darul-Ma`aref edition).

Al-San’ani, Muhammad bin Ismail. “At-Tanweer Sharhul-Jami’is-

Saghir. ” (1st Edition, Riyadh, Darus-Salam Library, 1432 AH, 2011 AD).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "Al-Mu`jamul-Kabeer. " (2nd Edition, Cairo, Ibnu Taymiyyah Library).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. “Jami’ul-Bayan Fi Ta`weeli Ayil-Qur’an. ” (1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH, 2000 AD).

Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad. "Mukhtasaru Ikhtilafil-Ulama`. " (Beirut, Darul-Basha`eril-Islamiyya edition).

Al-Turi, Muhammad bin Hussein. "Takmilatul-Bahrir-Ra`iq. " (Beirut, Darul-Kitabil-Islami).

At-Tibi, Al-Hussein bin Abdullah. “Sharhu Mishkatil-Masabih " Al-Musamma: ‘Al-Kashif An Haqa`iqis-Sunan’. ” (1st Edition, Mecca, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1417 AH, 1997 AD).

Al-Dhafri, Ali bin Aqeel. "Al-Wadhih Fi Usulil-Fiqh. " (1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1420 AH, 1999 AD).

Al-Iraqi, Abdurraheem bin Al-Hussein. “Tarhut-Tathreeb Fi Sharhit-Taqreeb. ” (Edition by Daru Ihy`it-Turathil-Arabi).

Izzuddeen, Abdel Aziz bin Abdel Salam. “Qawa`idul-Ahkam Fi Masalihil-Anam. ” Investigation: Taha Abdurraouf Sa`ad. (Cairo, Al-Azhar Colleges Library Edition).

Ileesh, Muhammad bin Ahmed. “Sharhu Minahil-Jaleel Ala Mukhtasar Khalil. ” (Beirut, Darul-Fikr edition, 1989 AD).

Al-Ammari, Abdul Qadir bin Muhammad. "Nihayatul-Hayah". Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, third issue.

Al-Umrani, Yahya bin Abil-Khair. “Al-Bayan Fi Madhhabil-Imamis-Shafi’i. ” (1st Edition, Darul-Minhaj, 1421 AH, 2000 AD).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. “Al-Binayah Sharhul-Hidayah. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1420 AH, 2000 AD).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Waseet Fil-Madhhab" (1st Edition, Cairo, Darus-Salaam, 1417 AH, 1997 AD).

Al-Fanari, Muhammad bin Hamza. “Fusulul-Bada`i Fi Usulis-Sharai. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1427 AH, 2006 AD).

Qadhi Zadah Afandi, Shamsuddeen Ahmad. “Takmilatu Sharhi Fathil-Qadeer. ” (Mustafa Al-Halabi Edition).

Qararatul-Majma`il-Fiqhil-Islami Bi Mecca Al-mukarrammah, sessions from one to seventeen, edition of the Council.

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Ad-Dhakheerah. " (1st Edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. “The Al-Jami’ Li Ahkamil-Qur’an. ” (2nd edition, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Misria, 1384 AH, 1964 AD).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Investigated by Muhammad Fouad Abdel Baqi. (2nd Edition, Beirut, Daru Ihya`it-Turathil-Arabi, 1392 AH).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. "Bada'i'us-Sana'i Fi Tarteebis-Sharā'i. " (2nd Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1406 AH, 1986 AD).

Al-Karabisi, Asaad bin Muhammad. "Al-Furooq". (1st Edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1402 AH, 1982 AD).

Al-Kashnawi, Abu Bakr bin Hassan. Ashalul-Madarik Sharhu Irshadis-Salik Fi Madhhabi Imamil-A`immati Malik. " (Beirut, Darul-Fikr).

Al-Kawsaj, Ishaq bin Mansour. "Masa`ilul- Imami Ahmad Wa Ishaq bin Rahawayh. " (1st Edition, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1425 AH, 2002 AD).

Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad. "At-Tabsirah. " (1st Edition, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH, 2011 AD).

Al-Mazari, Muhammad bin Ali. "Sharhut-Talqeen. " (1st edition, Beirut, Darul-Gharbil-Islami, 2008 AD).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Hawil-Kabeer Fil-Fiqhi Ala Madhhabil-Imam Al-Shafi'i. " (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1419 AH, 1999 AD).

Al-Mubarakfouri, Abdurrahman bin Abdul Rahim. "Tuhfatul-Ahwadi Sharhu Jami`it-Tirmidhi". (Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Al-Mardawi, Alaa`uddeen Abul-Hasan Ali bin Suleiman Al-Dimashqi Al-Salhi, "Al-Insaf Fi Ma`rifatir-Rajihi Minal-Khilaf," (1st Edition, Beirut-Lebanon: Daru Ihya'it-Tarathil-Arabi 1419 AH).

Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr. "Al-Hidayah Sharhu Bidayatil-Mubtadi. " (Beirut, published by the Arab Heritage Revival House).

Al-Mutairi, Duaij Bathi. "Al-Mautud-Dimaghi Wa Takyeefuhul-Fiqhi. " Journal of Sharia and Islamic Studies at Kuwait University, Issue No. 68, Safar 1428 AH, March 2007 AD.

Al-Mu`ayatah, Mansour Omar. "Al-Mas`uliyyatul-Madaniyyati Wal-Jina`iyyati Fi Akhta`it-Tibbiyyah ". (Nayef Arab University for Security Sciences, 1425 AH, 2004 AD).

Al-Munoufi, Ali bin Khalaf. "Kifayatut-Talibir-Rabbani Ala Risalati Ibni Abi Zaidil-Qayrawani. " (Beirut, Darul-Fikr edition, 1414 AH, 1994 AD).

Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf. "At-Taaji Wal-Ikleel Li Mukhtasari Khalil. " (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1416 AH, 1996 AD).

Al-Musa, Abdullah bin Ibrahim. "Imtina`ut-Tabeeb Anil-Ilaj. "

Sharia and Law Journal, United Arab Emirates University, Issue 44, issued in 1431 AH, 2010 AD.

Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud. “Al-Ikhtiyar Li Ta`leelil-Mukhtar. ” (Beirut, Al-Halabi Press in Cairo, and its copy is Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1356 AH, 1937 AD).

Al-Nasa’i, Ahmed bin Shuaib. “As-Sunanul-Kubra. ” (1st Edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1421 AH, 2001 AD).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. “Al-Fawakihud-Dawani Ala Risalati Ibni Abi Zaid Al-Qayrawani. ” (Beirut, Darul-Fikr edition, 1995 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. “Al-Majmu’ Sharhul-Muhadhdhab. ” (Beirut, Darul-Fikr edition).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. “Rawdatut-Talibeen Wa Umdatul-Mufteen. ” (Beirut, Al-Maktabul-Islami Edition, 1414 AH, 1994 AD).

سجن المدين الذي يدَّعي الإعسار
دراسة مقارنة بين الفقه ونظام التنفيذ في المملكة العربيَّة السعوديَّة

The debtor's prison in jurisprudence and the enforcement Law In the Kingdom of Saudi Arabia

إعداد:

أ . د / عبد الله بن جابر الجهني

الأستاذ بقسم الفقه بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلاميَّة

Prepared by:

Prof. Abdullah bin Jaber Aljohani

Professor in the Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University

Email: Abdullah_2013@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/12/03		2024/02/15

نشر البحث
A Research publication

September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-020

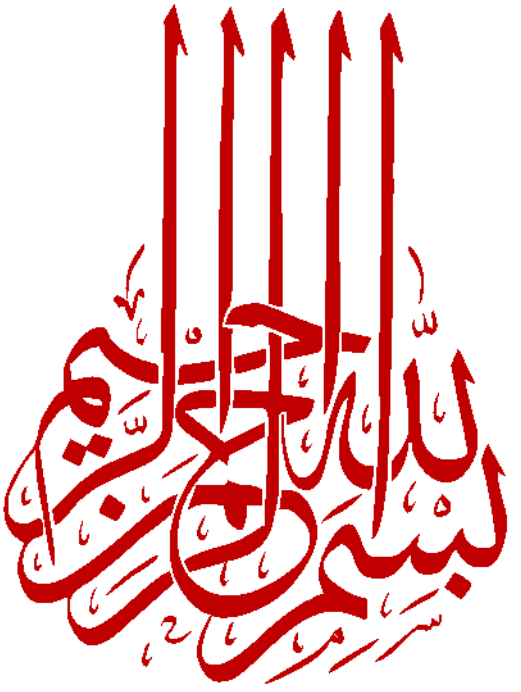
بسم الله الرحمن الرحيم

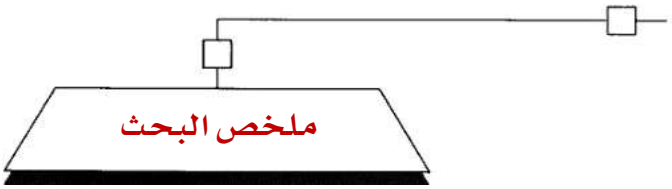

تدور فكرة البحث حول بيان مشروعية حبس المدين الذي يدعي الإعسار من خلال بيان أحكامه في الفقه ومقارنتها بما نص عليه نظام التنفيذ في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، وذلك باتباع المنهج الوصفي ثم التحليلي ثم المقارن، ومن أهم نتائج البحث: أن المدين لا يحبس في الدين إذا ادعى الإعسار، وصدّقه الغريم، أو كذّبه وأقام المدين البينة على إعساره أو تلف ماله ، ويحبس إذا لم يقم بينة أو يثبت ذلك .

الكلمات المفتاحية: (السجن، المدين، لائحة التنفيذ).

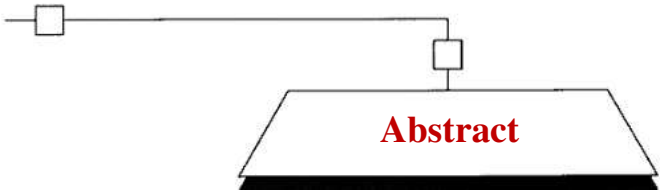

Abstract

The idea of the research revolves around explaining the legality of imprisoning a debtor who claims insolvency by explaining its provisions in jurisprudence and comparing them with what is stipulated in the enforcement law in the Kingdom of Saudi Arabia and its executive regulations, by following the descriptive approach, then analytical, then comparative. Among the most important results of the research: the debtor is not imprisoned in debt if he claims insolvency and the creditor believes him. If the creditor denies him and the debtor provides evidence of his insolvency or damage to his property, the creditor will be imprisoned if he does not provide any evidence .

Keywords: (prison, debtor, implementation list).

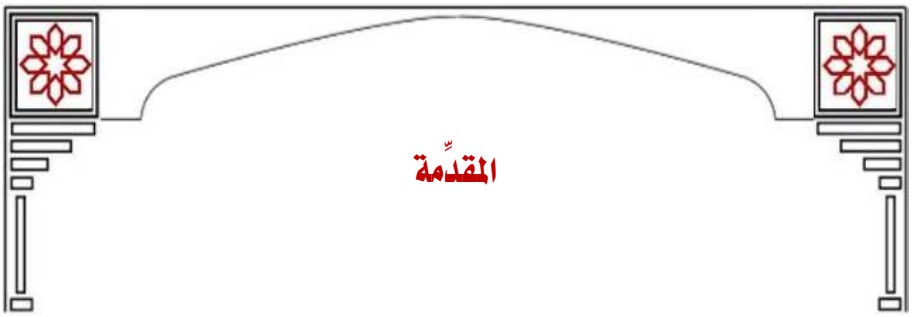

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قد جاءت شريعة الإسلام بحفظ الضرورات الخمس الدِّينِ، والنَّفسِ، والمالِ، والعِرضِ، والعقلِ، وشرعت الأحكام لحفظ هذه الضرورات والمحافظ عليها وصيانتها، ومن الأحكام التي جاءت بها الشريعة لحفظ المال حبس المدين الذي حل عليه الأجل ولم يقم بالوفاء . وطالب دائنه بحبسه . حتى يثبت إعساره، ولا يستباح عرضه وسجنه بعد ثبوت إعساره؛ إذ عرضه محفوظ لا يجوز التعدي عليه بحال، ولهذا كان حبس المدين في الشريعة فيه موازنة بين مقصدين عظيمين من مقاصد الشريعة وهما حفظ المال وحفظ العرض.

وقد كثرت في هذا العصر دعاوى الدين والمطالبات بسجن المدين، وترتب على هذه الدعاوى صدور أحكام قضائية تنص على سجن المدين مُدداً طويلة مع ادعائه الإعسار في كثير من الحالات، وقد يكون صادقاً في ادعائه ومع هذا يمكث في السجن أشهراً بل سنوات، وقد صدرت لائحة نظام التنفيذ في المملكة ونصت على سجن المدين وكيفية اثبات الإعسار، إلا أن الملاحظ أنه فيها إجمال لبعض ما فصله الفقهاء في حبس المدين، وترتب على هذا الإجمال أو الإغفال الحكم بسجن مدين مدة أطول مما يجب ثم يتضح بعد انهاء سجنه أن المدين صادق في دعواه الإعسار؛ فلا الدائن صدق في تكذيب ادعاء الاعسار ولا المدين تُرِك طليقاً يسعى في سداد

ديونه، مع ما يتكبده السجين وأهله من جراء هذا الحبس وكذلك ما تتحمله الدولة من عبء السجن والقيام على شؤون السجناء من إعاشة وحراسات وخدمات إنسانية، لهذا رأيت أن أبحث مسألة سجن المدين ومشروعيته في الفقه والمدة التي ذكرها الفقهاء وكيفية السجن استظهاراً، بعنوان: (**سجن المدين الذي يدعي الإعسار دراسة مقارنة بين الفقه ونظام التنفيذ في المملكة العربية السعودية**)، وفق خطة قسمت البحث فيها إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة أشرت فيها إلى أهمية الموضوع وسبب اختياره ومشكلة البحث، وبينت فيها خطة البحث ومنهجه.

التمهيد، بيّن فيه تعريف السجن والإعسار في اللغة والاصطلاح، وكذلك مشروعية سجن المدين.

المبحث الأول: حكم حبس المدين الذي يدعى الإعسار في الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا أقر الغريم بإعسار المدين، أو صدّقه بإدعاء الإعسار.

المطلب الثاني: إذا لم يقره الدائن بالإعسار، وكذبه في ادعاء الإعسار.

المبحث الثاني: حبس المدين الذي يدعى الاعسار في نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية والمقارنة بينه وبين حبس المدين في الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حبس المدين الذي يدعى الاعسار في نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية.

المطلب الثاني: المقارنة بين مواد النظام وما ذكره الفقهاء حول حبس المدين المدعي الإعسار.

الخاتمة ذكرت فيها نتائج البحث وتوصياته.

ثم أتبعت ذلك بفهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إعداد البحث، ثم فهرساً للموضوعات.

أهمية الموضوع: جاءت نصوص الشريعة بحبس المدين المماطل، وهي نصوص

عامة، اختلف الفقهاء في المراد بالحبس، وكيفية تنفيذه، إضافة إلى ما جاء في لائحة التنفيذ من النص على سجن المدين إجمالاً، لهذا تظهر أهمية البحث في ما يلي:

١-بيان أقوال الفقهاء في حبس المدين الذي يدعي الإعسار ولم يقم بالوفاء.

٢-بيان ما جاء في نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية من حبس مدعي الإعسار.

٣-الموازنة بين الحكم الفقهي وبين ما جاء في لائحة التنفيذ.

٤-إيضاح أهمية يمين المدعي التي نص الفقهاء على أن المدين الذي يدعي الإعسار ولا بينة له لا يسجن إلا بيمين المدعي (الدائن) التي لم تشر لائحة التنفيذ إليها.

مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث من خلال سؤال: ما مدى التوافق بين ما ذكره الفقهاء وبين ما جاء في لائحة التنفيذ حول سجن المدين الذي يدّعي الإعسار؟

الدراسات السابقة

بعد البحث عن الدراسات السابقة لم أجد من كتب حول سجن المدين الذي يدعي الإعسار

كتابة مقارنة بين الفقه ونظام التنفيذ السعودي، وإنما وجدت أبحاثاً حول أحكام السجن أو الحبس في الشريعة، بصورة عامة، أبحاثاً أخرى حول السجن في المواد النظامية فقط، ومما وقفت عليه من أبحاث ما يلي:

١-"حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، الملازمة، النفي" لمحمد بن عبد الله الأحمد،

وموضوع الكتاب حول أحكام السجن وأنواعه وضوابطه بشكل عام، ولم يتطرق إلى المواد النظامية.

٢-"أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام" للدكتور حسن أبو غدة، والكتاب في الأصل رسالة دكتوراه وموضعها حول العقوبات وتاريخ السجون

وأوصافها وأحكام المساجين، وإدارات السجون، ولا تتقاطع مع موضوع بحثي المقارنة بين الفقه ونظام التنفيذ السعودي.

٣-"ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة"، لهشام عبد القادر عقدة، والكتاب في الأصل رسالة ماجستير، وموضوعها حول أنواع الحبس وحكمه وأحكام المساجين وآثار الحبس، ولم يتطرق الكتاب إلى المقارنة بين الفقه والنظام في أحكام السجن.

٤-"حبس المدين في ضوء المادتين ٨٣، ٨٤ من نظام التنفيذ السعودي، دراسة تحليلة مقارنة"، للدكتور: حسن أحمد الدسوقي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، والبحث يختص بالمواد النظامية فقط وخطة البحث في مبحثين الأول في شروط الحبس التنفيذي، والثاني في حالات منع الحبس التنفيذي، ومنهج البحث قانون لم يتطرق إلى المسائل والأحكام الفقهية إلا نادراً.

٥-"الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي" للدكتور: مفلح بن ربيعان القحطاني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، والبحث موضوعه المواد النظامية، وجاء في ثلاثة مباحث أولها: حول ماهية الحبس التنفيذي، والثاني: في شروط الحبس التنفيذي، والثالث: في انقضاء الحبس التنفيذي، وقد ذكر الحكم الفقهي للمدين بإجمال دون استقصاء وبدون ذكر الأدلة، ومنهج البحث نظامي قانوني.

لهذا أرى أن في بحثي هذا إضافة علمية تتمثل في بيان أقوال الفقهاء في مسألة البحث، وذلك بعرض أقوالهم وذكر أدلتهم ومناقشتها ثم مقارنتها مع ما جاء في نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذيه.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي ثم التحليلي والمقارن وفق ما يلي:

- دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة، مع مناقشة الأدلة، وبيان ما يترجّح لي في المسألة.

- توثيق المسائل والمنقول من مصادرها الأصلية.
- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث من مظانها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما أكتفي بالتخريج منهما، أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما أخرجه من كتب الحديث المعتمدة، مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف معتمداً في ذلك على أقوال علماء هذا الفن.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

أولا: تعريف السجن في اللغة والاصطلاح:

السِّجنُ في اللغة: المحبِسُ، والسَجْنُ بالفتح المصدر. والسِّجن البيت الذي يُحبس فيه السَّجينُ(١)، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [سورة يوسف: ٣٣].

وأما في الاصطلاح: فهو المكان الذي يحبس فيه المتَّهمون أو المجرمون(٢).

ونجد أن اللفظ الشائع في كتب الفقهاء هو الحبس، وقد يطلقونه ويراد به السجن ويراد به ما دون ذلك من تعويق الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ(٣).

ولا يلزم أن يكون السجن في مبنى خاص معد له، بل فِي زمن النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وزمن أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – لم يكن سجن وكان يحبس فِي المسجد وَالدهليز(٤) أو بملازمة الغريم أو وكيله له، ولما انتشرت الرعية فِي زمن عمر

---

(١) انظر: الفراهيدي الخليل بن أحمد. "كتاب العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (ط. دار ومكتبة الهلال) ٦: ٥٦، والجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) ٥: ٢١٣٣، وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط. دار الفكر١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ٣: ١٣٧.

(٢) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ .١٩٨٨م) ص: ٢٤١.

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، "الطرق الحكمية". (مكتبة دار البيان) ص: ٨٩.

(٤) الدهليز: لفظ فارسي معرّب، وهو مدخل أو ممرّ بين الباب والدار. انظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر. ١٤١٤ هـ) ٥: ٣٤٩.

بن الخطاب رضي الله عنه ابتاع بمكة دَارًا وجعلها سِجْنًا يحبس فِيهَا(١).

ولهذا اعتبر ابن القيم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكل نفس الغريم أو وكيله عليه وملازمته له(٢).

وأما الإعسار فتعريفه في اللغة: مصدر من أعسر عسراً، والعُسُر: ضِدُّ اليُسْر، وَهُوَ الضَّيِّقُ والشدَّة وَالصُّعُوبة، ويقال: أَعْسَرَ الرجلُ، أي: أَضاق. والمعْسِر: نَقِيضُ الموسر، والعُسْرةُ: قِلّة ذَاتِ الْيَدِ، وَكَذَلِكَ الإِعْسارُ. واسْتَعْسَرَه. طَلَبَ مَعْسورَه. وعَسَرَ الغريمَ يَعْسِرُه ويَعْسُره عُسْراً وأَعْسَرَه: طَلَبَ مِنْهُ الدَّيْنَ عَلَى عُسْرة وأَخذه عَلَى عُسْرة وَلَمْ يرفُق بِهِ إِلى ميسرته(٣).

وأما في الاصطلاح: هو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب(٤).

---

(١) انظر المؤلف: الزيلعي عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ) ٤: ١٧٩، وابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية". ص/٨٩، وابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ) ٢: ٣٠٩.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية". ص: ٨٩، وابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام" ٢: ٣٠٩.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب". ٤: ٥٦٣، ٥٦٤.

(٤) انظر: المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، (ط ١، مصر: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م)، ٢٤: ٢٩٩، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، "الموسوعة الفقهية"، (ط ٢، الكويت: دار السلاسل، =

ثانياً: مشروعية سجن المدين

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية السجن أو الحبس في الجملة(١)، مستدلين بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [سورة النساء: ١٥].

والمراد بقوله: فأمسكوهن في البيوت: أي فاحبسوهن في البيوت(٢)، فهو وإن كان منسوخاً، أو مفسَّراً بآية النور(٣)، إلا أنه دل على مشروعية السجن كعقوبة في

=

١٤٠٤هـ) ٥: ٢٤٧.

(١) انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، "الاجماع". تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط ١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص: ١٠٤، والكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٤٢٧ هـ) ٧: ١٧٣، وابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام" ٢: ٣٠٩، والماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب، "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث) ص: ٣٢٣، وابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية". ص: ٨٩.

(٢) انظر: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (مكة المكرمة، دار التربية والتراث)، ٨: ٧٣.

(٣) أخرج مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، برقم: (١٦٩٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ: "**خُذُوا عَنِّي. خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**" انظر: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ٣: ١٣١٦.

=

الإسلام.

٢-قوله تعالى في حد قطاع الطرق: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: ٣٣]، وَالْمُرَادُ بِهِ عند الحنفية: الْحَبْسُ(١).

٣-قوله تعالى في حق من تحمل الوصية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة المائدة: ١٠٦]. قال القرطبي: "وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي حَبْسِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ"(٢).

ومن السنة:

١-ما جاء في حديث «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ»(٣).

=

قال النووي: واختلف العلماء في هذه الآية، فقيل: هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين ". انظر: النووي يحيى بن شرف، " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ١١: ١٨٩.

(١) انظر: المبسوط ٢٠/٨٨.

(٢) انظر: القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط ٢، القاهر:: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م) ٦: ٣٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية) ٣: ٣١٤ في كتاب: الأقضية، بَاب: فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، برقم: (٣٦٣٠)، والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى "الجامع الكبير"، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي - ١٩٩٨ م) ٣: ٨٠

=

١- ما جاء في حديث: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيُّ الواجد**(١) **يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(٢)، والمراد بعقوبته أي: .....

=

في أبواب: الديات، بَاب: مَا جَاءَ فِي الحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ، برقم: (١٤١٧)، والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، "السنن الكبرى"، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ٧: ٨ في كتاب: قطع السارق، باب: الْحَبْس فِي التُّهْمَةِ، برقم: (٧٣٢١)، والحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠) ٤: ١١٤، برقم: (٧٠٦٣). والحديث حسّنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووفقه الذهبي، وحسّنه الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م) ٨: ٥٦.

(١) الليّ: بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل، والواجد: بالجيم الموسر. انظر: النووي يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ١٠: ٢٢٧.

(٢) أخرجه . عن عمرو بن الشريد عن أبيه . أبو داود، في كتاب: الأقضية، بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، "سنن أبي داود" ٣: ٣١٣، برقم: (٣٦٢٨)، والنسائي في كتاب: البيوع، مَطْلُ الْغَنِيِّ، "السنن الكبرى" ٦: ٨٩، برقم: (٦٢٤٢)، الحاكم في المستدرك ٤/١١٤، برقم: (٧٠٦٥)، وأحمد، الإمام أحمد بن حنبل "المسند" تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، "ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ٩: ٤٦٤، برقم: (١٧٩٤٥). والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، لكن الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني" فتح الباري شرح صحيح البخاري "(الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩) ٥: ٦٢، قال" وإسناده حسن "، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٥٩. والحديث ذكره معلقاً البخاري محمد بن إسماعيل، " صحيح البخاري "تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (ط ٥، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ . ١٣٩٣م)"، ٣: ١١٨ في كتاب:

=

حبسه(١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ(٢).

وبهذا يتبين أن السجن بمفهومه العام مشروع في الجملة إما عقوبة، أو استظهارا(٣). أما السجن كعقوبة فهو من قبيل التعزير، وليس هذا محل بحثي، وأما السجن استظهاراً في دعاوى الدين . وهو ما عليه عمل المحاكم في هذا العصر . فقد رأيت أن أبيّن أحكام هذا الحبس ومدته وكيفيته في الفقه وفي نظام التنفيذ في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: حبس المدين الذي يدعى الاعسار في الفقه

وفيه مطلبان:

إذا ادعى شخص على آخر أن له ديناً في ذمته حالاً أَجَلُهُ، وادعى المدين الإعسار، فهل يحكم القاضي بسجن مدّعي الإعسار بطلب من الدائن، أو لا؟

=

الاستقراض، باب: لصاحب الحق.

(١) جاء هذا التفسير عن عبد الله بن المبارك كما في سنن أبي داود (٣: ٣١٣)، وكذلك فسره سفيان كما ذكر البخاري في "صحيح البخاري"، ٣: ١١٨.

(٢) انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، "الاجماع"، ص: ١٠٤، انظر: الزيلعي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" ٤: ١٧٩، وابن فرحون "تبصرة الحكام" ٢/٣١٠، ويحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، "البيان"، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط ١، الناشر: دار المنهاج – جدة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م) ٦: ١٣٦.

(٣) نقل القرطبي عن الخطابي قوله: الحبس على ضربين، حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه "انظر: القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، " الجامع لأحكام القرآن "، ٦: ٣٥٣.

للفقهاء تفصيل في المسألة سأستعرض أقوالهم وأدلتهم في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إذا أقر الغريم بإعسار المدين، أو صدّقه بإدعاء الإعسار

اتفق الفقهاء على أن الغريم (الدائن) إذا أقر بصدق دعوى المدين بأنه معسر، أو أنه لا يملك مالاً لقضاء الدين، فإن القاضي لا يحبسه ولا يلتفت إلى دعوى الغريم بطلب الحبس، ويخلى سبيل المدين، ويجب إنظاره إلى ميسرة(١).

واستدلوا بما يلي:

-قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

وجه الاستدلال، قالوا: لم يجعل على ذي دين سبيلا في العسرة حتى تكون الميسرة(٢).

-قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(٣).

---

(١) انظر: الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ١٧٣، والرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" اعتنى به: أحمد بن علي الدمياطي، (ط ١، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ٨: ١٦١، والماوردي، علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، "الحاوي الكبير" تحقيق: علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، ٦: ٣٣٢، والعمراني، "البيان"، ٦: ١٣١ وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد "المغني" الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٤: ٣٣٨.

(٢) الشافعي محمد بن إدريس، "الأم". (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م)، ٣: ٢٠٦.

(٣) أخرجه من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه . الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو =

-ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس(١).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن للغريم ملازمته، فيسير معه حيث سار، ويجلس معه حيث جلس، إلا أنه لا يمنعه من الاكتساب، وإذا رجع إلى داره، فإن أذن لغريمه بالدخول معه دخل معه؛ وإن لم يأذن له بالدخول كان للغريم منعه من الدخول(٢).

واستدل: بما جاء في الحديث: "لصاحب الحق يد ولسان"(٣)، قالوا: أراد باليد

=

الحسن القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، في كتاب: المساقة، بَاب: اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، ٣: ١١٩١، برقم: (١٥٥٦).

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٣٩.

(٢) انظر: القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد، "التجريد" تحقيق أ. د. محمد أحمد سراج وأ. د. علي جمعة محمد. (ط ٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م)، ٦: ٢٨٩٧، والمرغيناني علي بن أحمد بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، تحقيق: طلال يوسف. (ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ٢٨٣، وابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط ٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٦: ٣١٣.

(٣) رَوَاهُ - بهذا اللفظ - الدَّارَقُطْنِيُّ أبو الحسن علي بن عمر، "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م)، ٥: ٤١٥، برقم: (٤٥٥٣)، وهو مرسل عَنْ مَكْحُولٍ، وأخرجه - عن أَبِي عُتْبَةَ الْخَوْلَانِيِّ - عدي أحمد الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م)، ٧: ٥٣٤، وانظر: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، تحقيق: محمد عوامة. (ط ١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٤: ١٦٦.

والحديث له أصل في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله

=

الملازمة وباللسان التقاضي(١)، وَوَجْه الاستدلال: أن الحديث مطلق في حق الزمان فيتناول الزمان الذي يكون بعد الإطلاق عن الحبس وقبله(٢).

ونوقش: بأن المعسر ليس لغرمائه مطالبته بالدين ومن لا تلزم مطالبته بالدين لم تجب ملازمته كالذي عليه دين مؤجل؛ لأن الحبس لما زال عنه لثبوت عسرته فكذلك الملازمة(٣).

المطلب الثاني: إذا لم يقره الدائن بالإعسار، وكذبه في ادعاء الإعسار

أما إذا كذّب الدائنُ المدينَ ولم يقره الدائن على ادعاء الإعسار، فإن الدين الذي في ذمة المدين لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: إما أن يكون الدين ثبت في مقابلة المال، كالقرض، والبيع،

=

عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**»، أخرجه: البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ٩٩، في كتاب: الوكالة، بَاب: الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ، برقم: (٢٣٠٦)، ومسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم" ٣: ١٢٢٥، في كتاب: المساقاة، بَاب: مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً، برقم: (١٦٠١).

(١) انظر: المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ٢: ٢٨٣.

(٢) انظر: البابرتي محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية". (ط ١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠ م)، ٩: ٢٧٧، والحدادي أبو بكر بن علي محمد، "الجوهرة النيّرة". (ط ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٢٤٧.

(٣) انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق. (ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ١: ١١٨٣، والعمراني، " البيان "، ٦: ١٣٣.

والسلم، أو لا يكون في مقابلة مال، كأرُوشِ(١) الجنايات والصداق في النكاح، وغرم العارية والضمان.

فإن كان الدين في مقابلة المال فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال، أو أنه ما يعلم أنه معسر، أو أنه ما يعلم أن ماله هلك، حُبِسَ المدين حتى تشهد البينة بِإِعْسَارِهِ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٢)(٣).

---

(١) الأروش جمع أرش، والأرش: اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس. انظر: الجرجاني علي بن محمد، "التعريفات". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م) ص: ١٧.

(٢) انظر: الحدادي، "الجوهرة النيّرة"، ١: ٢٤٦، الزيلعي. "تبيين الحقائق"، ٤: ١٨١، والبراذعي خلف بن أبي القاسم، "التهذيب في اختصار المدونة"، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين. (ط ١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م)، ٣: ٦١٩، وابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، "المقدمات الممهدات"، تحقيق: د. محمد حجي. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٢: ٣٠٨، والماوردي، علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٣٣٢، والعمراني، "البيان"، ٦: ١٣٦، وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٣٩، والبهوتي منصور بن يونس "شرح منتهى الإرادات". (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٢: ١٥٨.

(٣) وللمالكية تفصيل حسن، قال المازري: "... إنما يفلس الرجل التاجر، وأما من كان ليس بتاجر ولا يتهم أن يكون أخفى مالًا فليس يفلس ولا يستحلف. فأشار إلى أن التجار إنما يُطلبون بديون عن معاوضة، فنحن نستصحب ما عرفوا به من الملإ حتى يثبت خلافه، وإلى مثلهم تطرق التُّهم بأنهم أخفوا المال. وأما من ليس بتاجر وكان مشتهرًا بالصعلكة وقلة ذات اليد، فالظاهر صدقه في دعواه الفقر، فيقبل ذلك منه... والطريقة الأخرى استصحاب الحال في كون من أخذ الأعواض فهي باقية عنده وأثماره أو عُرف بالمال فإنه يستصحب ذلك منه =

إلا أن الحنفية خصصوا أكثر، فقالوا: "وَفِي كُلِّ دَيْنٍ الْتَزَمَهُ بِعَقْدٍ كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ"(١)، أي كذلك يحبس في دين سببه عقد التزم به ولو لم يكن عن بيع ونحوه وذلك مثل أن يكون المال عن مهر حالّ، أو كفالة مدين أو نحوه.

وعللوا: بأن الظاهر قول الغريم، فكان القول قوله، كسائر الدعاوى؛ وذلك لثبوت يساره بالمال الذي صار إليه(٢).

ويخلى سبيله ولا يسجن إذا أقام البيّنة وذلك بشهادة شاهدين على هلاك ماله وتلفه، فإن شهدا بذلك قبلت شهادتهما سواء كانا من أهل الخبرة بباطنه، أو لم يكونا؛ لأن التلف معلوم للناس يدركه كل أحد، فإن طلب الغريم يمينه مع البيّنة لم يجب إلى ذلك ولا يحلف؛ لأن في ذلك تكذيباً للشهود(٣).

وإن شهد الشاهدان ـ مع شهادتهما بتلف ماله ـ بالإعسار اكتفي بشهادتها، وثبتت عسرته، وإن لم يشهدا بعسرته، وإنما شهدا فقط بالتلف لا غير، وطلب الغريم يمينه على عسره، وأنه ليس له مال آخر، استحلف على ذلك؛ لأنه غير ما شهدت

=

حتى يثبت خلافه، وبالجملة: قد نبهتك على أن المطلوب من ثبوت الفقر غلبة الظن، إذ لا يحتج القطع على باطن الأمر وغلبات الظنون تختلف وتستمد من الالتفات إلى مجاري العادات في أمثال الأشخاص المدعين الفقر، وقرائن حال كل واحد بعينه، وإن لم يمكن ذلك فيه فيتلقى من مقتضى العوائد في أمثاله. فهذا الذي يجب أن يعتمد عليه". انظر: المازري محمد بن علي بن عمر، "شرح التلقين"، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي. (ط ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ٣: ٣٨٤.

(١) الحدادي، "الجوهرة النيّرة"، ١: ٢٤٧.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٣٣٢، وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٣٩.

(٣) انظر: الحدادي، "الجوهرة النيّرة"، ١: ٢٤٧، والعمراني "البيان"، ٦: ١٣٦، وابن قدامة "المغني"، ٤: ٣٣٩.

به البينة.

وإن لم يشهدا بالتلف، وإنما شهدا بالإعسار، لم تقبل الشهادة إلا من ذوي الخبرة الباطنة وذوي المعرفة المتقادمة ببواطن أموره،؛ لأن هذا من الأمور الباطنة، لا يطلع عليه في الغالب إلا أهل الخبرة والمخالطة. وتسمع البينة قبل الحبس أو بعده، وبهذا قال الشافعية والحنابلة(١).

واستدلوا بما يلي:

-مَا رَوَى قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: **"يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»**(٢).

وذهب المالكية إلى: أن ثبوت عسره يكون بشهادة عدلين يشهدان أنهما لا يعرفان له مالاً ظاهراً ولا باطناً . والشهادة عندهم على نفي العلم لا على البت . ويحلف المدين على ذلك لكن على البت ويزيد في يمينه: (وإن وجدت المال لأقضينه عاجلا، وإن كنت مسافرا عجلت الأوبة)، وبعد الحلف يجب إطلاقه وانتظاره(٣).

---

(١) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" ٦: ٣٣٢، والعمراني، "البيان" ٦: ١٣٧، وابن قدامة "المغني" ٤: ٣٣٩، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢: ١٥٨.

(٢) أخرجه من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه . مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" ٢: ٧٧٢، في كتاب: الزكاة، بَاب: مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، برقم: (١٠٤٤).

(٣) انظر: الخرشي أبو عبد الله محمد، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (ط ٢، مصر: المطبعة =

واستدلوا بما يلي:

-قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

وأما الحنفية فقد فصّلوا في كيفية آداء الشهادة بأن يقول الشهود: هو فقير لا نعلم له مالاً ولا عرضاً يخرج به عن الفقر(١). وقال بعضهم أن يقولوا: إنه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى

كسوته التي عليه(٢).

وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ بِإِعْسَارِهِ فالقول قول غريمه مع يمينه، فإن طلب غريمه حبسه، فللفقهاء فيه قولان:

القول الأول: لا يحبس، بل يقسم ماله بين الغرماء، قال به الليث بن سعد، وهو قول عمر ابن عبد العزيز(٣)، وابن هبيرة من الحنابلة(٤)، وابن حزم(٥).

واستدلوا بما يلي:

=

الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ) ٥: ٢٧٨.

(١) وابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ٦: ٣١٢.

(٢) الحدادي، "الجوهرة النيّرة" ١: ٢٤٧.

(٣) انظر: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، "المحلى بالآثار"، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. (ط، بيروت: دار الفكر) ٦: ٤٨٠، وابن قدامة، "المغني" ٤: ٣٣٩.

(٤) انظر: ابن مفلح شمس الدين محمد المقدسي، "الفروع"، تحقيق: د. عبد المحسن بن عبد الله التركي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م) ٦: ٤٥٥.

(٥) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار" ٦: ٤٧٥.

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حبس في دين قط(١)، وذكر ابن مفلح أن

البخاري روى عن أبي موسى "الحبس على الدين من الأمور المحدثة"،(٢) وأن أول من حبس عليه شريح، وكان الخصمان يتلازمان(٣).

-ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله أنه قال: "حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم"(٤).

القول الثاني: يجب حبسه بديونه إذا طلب غرماؤه ذلك، نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: "أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم، يرون الحبس في الدين، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله بن الحسن وروي عن شريح، والشعبي"(٥).

---

(١) لم أقف عليه، وقال محققو كشاف القناع: "وعزوه إلى البخاري عن أبي موسى وهْمٌ، وإنما هو من كلام ابن هبيرة في الافصاح". انظر: البهوتي منصور بن يونس، "كشاف القناع عن الإقناع"، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط ١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠) ٨: ٣٣١.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أن شريحا حبس رجلاً في دين إلى جانب السارية حتى يوفي غريمه، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. انظر: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، "المصنف"، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط ٢، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ)، ٨: ٣٠٥، وابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، "المصنف في الأحاديث والآثار" تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. (ط ١، لبنان: دار التاج، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ٤: ٣٤٩.

(٣) ابن مفلح، "الفروع" ٦: ٤٥٥.

(٤) أخرجه ابن حزم، "المحلى بالآثار" ٦: ٤٧٥.

(٥) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ٧: ١٧٣، وابن جزي الكلبي محمد بن =

واستدلوا بما يلي:

-بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَيُّ الْوَاجِدِ، يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**»(١). قالوا: عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ(٢).

يمكن أن يناقش: بأن هذا في حق الواجد القادر على وفاء الدين، والمعسر بخلافه.

-وقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث نص على الغني، والمعسر بخلافه.

-وقولهَ صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ يداً ومَقَالًا**»(٤). وأراد

=

أحمد، "القوانين الفقهية" ص: ٢٠٩، والماوردي، "الحاوي الكبير" ٦: ٣٣٦، وابن قدامة، "المغني" ٤: ٣٣٩.

(١) تقدم تخريجه

(٢) رواه أحمد، "المسند" (٤٦٥/٩) من قول وكيع. وانظر: النووي يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ٢٢٧/١٠.

(٣) أخرجه . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . البخاري، "صحيح البخاري" ٣: ٩٤، في كتاب: الحوالات، بَاب: الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟، برقم: (٢٢٨٧)، وفي كِتَاب: فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ (١١٨/٣)، باب: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، برقم: (٢٤٠٠)، ومسلم، "صحيح مسلم" ٣: ١١٩٧ في كتاب: المساقاة، بَاب: تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، برقم: (١٥٦٤).

(٤) ذكره بهذا اللفظ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٣٣٣، ولم أجد من خرجه بهذا اللفظ بحسب ما وقفت عليه من كتب السنة، وقد سبق في المطلب الأول عند تخريج حديث "لصاحب الحق يد ولسان" أن أصل الحديث في الصحيحين بلفظ "فإن لصاحب الحق مقالاً". وتقدم تخريجه.

باليد: أي الحبس والملازمة، وبالمقال: أي الاقتضاء والمطالبة(١).

فإن لم يظهر له مال خلى القاضي سبيله بعد مضي المدة.

ومدة السجن التي يجب إخلاء سبيل المدين المحبوس بعدها، للفقهاء في تقديرها قولان:

القول الأول: تقدير مدة الحبس، وهو قول الحنفية، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية، على اختلاف بينهم في تقدير المدة، فذهب الحنفية إلى: أن المدين يحبس شهرين، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعاً(٢).

وذهب ابن الماجشون إلى أنه بحسب المال الذي في ذمته؛ فيحبس في اليسير نصف شهر، وفي الوسيط نحو الشهرين والثلاثة، وفي الكثير أربعة أشهر(٣).

قال المازري: "قال عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا: يحبس في الدريهمات اليسيرة نصف شهر ونحوه، وفي الوسيط من ذلك الشهرين والثلاثة، وفي الكثير من المال الأربعة أشهر"

والقول الثاني: لا حد لمدة الحبس، بل ذلك بحسب اجتهاد القاضي وتقديره، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به بعض فقهاء الحنفية(٤).

جاء في المحيط البرهاني: "والحاصل: أنه ليس فيه تقدير لازم؛ لأن الحبس للإنزجار وذلك مما تختلف فيه أحوال الناس فيكون ذلك مفوضاً إلى رأي القاضي،

---

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٣٣٣.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ٧: ١٧٣، وابن مازة البخاري محمود بن أحمد بن عبد العزيز، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م) ٨: ٢٣٨.

(٣) انظر: المازري، "شرح التلقين" ٣: ٣٨٦، ٣٨٧.

(٤) ابن مازه البخاري، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" ٨: ٢٣٩.

فإن وقع في رأي القاضي أن هذا الرجل يضجر بهذه المدة ويظهِر المال إن كان له مال، سأل عنه بعد ذلك"(١).

قال المازري "الحبس غير محدودة بل موكلة إلى اجتهاد القاضي، ويستعد تحديدها في كل شخص من اعتبار ما كان عليه من ظن به أنه لا يعجز عن قضاء هذا الدين، ومن كونه ممن يتجلد على الحبس، وهو عنده أخف من إظهار ما كتم من مال، إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى من قرائن الأحوال، فلكل نازلة حكمها، هذا هو التحقيق فيها"(٢)(٣).

قال الإمام الشافعي: "ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه، ولا ينبغي أن يغفل المسألة عنه"(٤).

قال الماوردي: "لأن الحاكم لا يلزمه استيفاء الحق بل يلزمه رفع الظلم، وحبس المفلس إن كان معسراً ظلم، والمحبوس لا يقدر على إقامة البينة، فلزم الحاكم أن يتولى الكشف عن حاله ليقر الحق مقره، وإذا كان كذلك فمتى قامت عنده البينة بإعساره بعد الكشف عن حاله وجب إطلاقه في الحال من غير أن ينتظر به بقضي مدة"(٥).

قال المرداوي: "إذا حبس فليس للحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره، أو يبرئه غريمه، أو يرضى بإخراجه، فإذا تبين أمره: لم يسع الحاكم حبسه، ولو لم يرض غريمه؛

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المازري، "شرح التلقين" ٣: ٣٨٧.

(٣) انظر: ابن جزي، "القوانين الفقهية" ص: ٢٠٩، والخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل" ٥: ٢٧٩، والنفراوي أحمد بن غنيم المالكي، "الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني". (ط، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ٢: ٢٤١.

(٤) الشافعي، "الأم" ٣: ٢١٧.

(٥) الماوردي، "الحاوي الكبير" ٦: ٣٣٦.

لأنه ظلم محض"(١).

ويتضح من ذلك أن مراد الفقهاء أنه متى ما تبيّن للقاضي عدم ملاءة المدين حكم بإخلاء سبيله مباشرة، ولا يجوز له تأخير إخراجه؛ لأن هذا ظلم وحيف.

والأمر الثاني: إن كان الدين في غير مقابلة مال كَأُرُوشِ الجنايات والصداق في النكاح، وغُرم العارية والضمان، فالقول قول المدين مع يمينه أنه معسر؛ لأن الأصل الفقر حتى يعلم اليسار، ولا يكلف بالبينة(٢).

المبحث الثاني: حبس المدين الذي يدعى الاعسار في نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية والمقارنة بينه وبين حبس المدين في الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حبس المدين الذي يدعى الاعسار في نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية

فصّل نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٣ وتاريخ: ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٥٦) وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤٣٩ هـ، والمعممة برقم (١٣ / ت / ٧٠٧) وتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٣٩ هـ.

في الباب الخامس في الفصل الأول (الاعسار) في مواده من السابعة والسبعين إلى السادسة الثمانين، ادعاء الإعسار وكيفية نظر القاضي في ذلك الادعاء، فقد جاء

---

(١) المرداوي، "الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٥: ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ٧: ١٧٤، والمازري، "شرح التلقين" ٣: ٣٨٤، والعمراني، "البيان" ٦: ١٣٨، والمرداوي، "الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٥: ٢٨٠.

في الفصل الأول من المادة السابعة والسبعين ما نصه: "يتقدم المدين بدعوى الإعسار إلى الدائرة المختصة وفق نموذج يُعدّ لذلك"(١).

وجاء تفصيل حبس المدين المدعي الإعسار في المادة الثامنة والسبعين والتي نصت على ما يلي:

"للدائرة الحكم بحبس مدعي الإعسار استظهاراً إذا جهل حاله".

وجاء في المادة الثالثة والثمانين الفقرة الثالثة: "مع مراعاة أحكام دعوى الإعسار المنصوص عليها في النظام، إذا أصدرت الدائرة الأوامر المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة السادسة والأربعين من النظام ومضت مدة ستة أشهر، ولم يقم المدين بالوفاء، أو يُعثر له على أموال تكفي للوفاء؛ فيجوز إصدار الحكم بحبسه بناء على طلب من طالب التنفيذ، على أن يتم استجوابه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حبسه، وللدائرة الافراج عنه في أي وقت بعد استجوابه إذا ظهرت دلائل على جديته في تسوية وضعه المالي".

وجاء في المادة الرابعة والثمانين الفقرة الرابعة تحديد مدة الحبس التنفيذي بثلاثة أشهر، فقد نصت المادة على ما يلي: "تكون مدة الحبس التنفيذي الوارد في هذه المادة ثلاثة أشهر، فإذا انقضت المدة ورأت الدائرة بعد استجوابه استمرار حبسه حكمت بتمديده لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثة أشهر".

٣- حدد النظام ـ في المادة الثامنة والسبعون الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية ـ كثير مال الدين وقليله بالنص التالي: "قليل المال المحكوم به في مقابلة عوض خمسون

(١) انظر: إبراهيم بن خضير الخضيري وآخرون، "نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية". (الجمعية العلمية القضائية السعودية "ص: ٥٧؛ والأنظمة العدلية، وزارة العدل، " نظام التنفيذ " استرجعت بتاريخ ١/٧ / ١٤٤٥هـ. من موقع: https: //www. moj. gov. sa/Documents/Regulations/pdf/١٠. pdf.

ألف ريال فما دون، وفي غير مقابلة عوض مائة ألف ريال فما دون، وفي النفقة عشرة الآف ريال فما دون، وفي الديات والأروش والحكومات ثلث الدية فما دون، وفي الاعتداء على الأموال عشرة الآف ريال فما دون"(١).

المطلب الثاني: المقارنة بين مواد النظام وما ذكره الفقهاء حول حبس المدين معي الإعسار

عند النظر في المادة الثامنة والسبعين نجد أنها تتوافق مع ما ذكره الفقهاء من حبس مدعي الإعسار حتى يتبيّن حاله ويتضح أمره.

إلا أن النظام في المادة السادسة والسبعين نص على أن قاضي التنفيذ ينظر في إثبات إعسار المدين إذا ادعى الإعسار بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبع، ولكن في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والسبعين لم يتطرق لوسائل الإثبات التي نص عليها الفقهاء في قولهم: "فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال، أو أنه ما يعلم أنه معسر، أو أنه ما يعلم أن ماله هلك، حُبِسَ المدين حتى تشهد البينة بِإِعْسَارِهِ"(٢)؛ وكان يجب أن يحتاط لعرض المدعى عليه وهو المدين الذي يدعى الإعسار، فلا يحبس إلا بيمين من المدعي على أن المدين مليء،

---

(١) انظر: إبراهيم بن خضير الخضيري وآخرون، "نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية". (الجمعية العلمية القضائية السعودية "ص: ٥٧؛ والأنظمة العدلية، وزارة العدل، " نظام التنفيذ " استرجعت بتاريخ ١/٧ / ١٤٤٥هـ. من موقع: https: //www. moj. gov. sa/Documents/Regulations/pdf/١٠.pdf.

(٢) انظر: الحدادي، "الجوهرة النيّرة" ١: ٢٤٦، والزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" ٤: ١٨١، والبراذعي، "التهذيب في اختصار المدونة" ٣: ٦١٩، وابن رشد، "المقدمات الممهدات" ٢: ٣٠٨، والماوردي، "الحاوي الكبير" ٦: ٣٣٢، والعمراني، "البيان" ٦: ١٣٦، وابن قدامة "المغني" ٤: ٣٣٩، والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٢: ١٥٨.

إذ ليس حفظ مال المدعي بأولى من حفظ عرض المدعى عليه.

كذلك يتضح أن نظام التنفيذ لم يتطرق إلى بيّنة المدين إذا ادعى الإعسار واكتفى بعبارة (استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر)، مع أن قاعدة وسائل الإثبات في الشريعة تنص على أن البيّنة على المدعى، فينبغي أن ينص النظام على وجوب إثبات ادعاء الإعسار بالبيّنة، فهو الأصل الشرعي في الإثبات، وأن لا يلجأ إلى الحبس إلا بعد تعذّر البيّنة، إذ أن غاية الحبس هي التيقن من صدق المدين بادعاء الإعسار، وهذا قد يثبت عن طريق الشهود بشروطهم التي نص عليها الفقهاء من معرفتهم بحالة المدين معرفة باطنة، ويمكن أن تضع المحكمة الشروط الخاصة للتحقق من ذلك، وإذا عجز عن البيّنة فيجب أن لا يحبس المدين الذي يدعي الإعسار مباشرة، بل بيمين (الدائن) كما تقدم، فلا يكون الحبس الوسيلة الوحيدة للتحقق من الإعسار، مع ما في الحبس من عبء على المدين وعلى أسرته، وكذلك على الدولة من نفقات السجين والعناية به ونحو ذلك.

ومن وجهة نظري أن هذا الاستدراك لو أضيف للنظام، لتحقق فيه الموازنة بين حقوق الدائن والمدين، ولتم فيه اختصار طول الإجراءات وتقنين كثرة سجن المدينين المعسرين.



الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد أن أنهيت البحث المختصر تبين لي ما يلي:

١-أن المدين لا يحبس في الدين إذا ادعى الإعسار، وصدّقه الغريم.

٢-إذا كذب الدائن المدين في ادعاء الإعسار فإما أن يقيم المدين البينة أنه معسر أو أن ماله تلف أو هلك، فلا يجوز الحكم بحبسه، ووجب إنظاره.

٣-إذا لم يقم المدين مدّعي الإعسار البيّنة على إعساره أو على هلاك وتلف ماله، فيجب على الغريم أن يحلف أن المدين لديه مال، أو أنه مليء، فعندئذ للقاضي أن يحكم بسجنه.

٤-إذا نكل الغريم عن الحلف يحلف المدين أنه معسر فلا يجوز الحكم بحبسه ويجب إنظاره.

٥-إذا حكم القاضي بحبسه بعد أن يحلف الغريم كما تقدم، فيجب على القاضي التحري عن حال المدين المحبوس، في ثبوت إعساره، أو ملاءته، ووجب إخلاء سبيله مباشرة، فبقاؤه في السجن بعد هذا يعتبر ظلماً.

٦-أما الديون التي تلزم بسبب الجنايات أو الضمانات أو الكفالات، فلا يكلف المدعى عليه البينة بل القول قوله مع يمينه.

أما التوصيات: فيوصي الباحث بما يلي:

١-تضمين اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ بيّنة المدين إذا ادعى الإعسار وهي التي نص عليها الفقهاء في قولهم: "فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو

مال، أو أنه ما يعلم أنه معسر، أو أنه ما يعلم أن ماله هلك، حُبِسَ المدين حتى تشهد البينة بِإِعْسَارِهِ"؛ ولا يحبس إلا بيمين من المدعي على أن المدين مليء، إذ ليس حفظ مال المدعي بأولى من حفظ عرض المدعى عليه.

٢-العمل على سن التشريعات والقوانين التي تكفل حق الدائن والمدين على حد سواء كالرهون والكفالات ونحوها، وإذا ثبت تساهل الدائن فيها فهو في حكم المفرط وهو أولى بالخسارة.

٣-البحث عن بدائل للسجن في معاملات الديون الخالصة من التلاعب والنصب والاحتيال؛ والاستفادة من تجارب بعض الأنظمة في بلدان متعددة، فالسجن في الحقيقة عدم محض، ضرره للمدين غير المتساهل أكثر من نفعه في غالب الأحوال.

٤-النظر في وضع نظام صارم للأشخاص والمؤسسات التي تقوم على إغراء الناس بالديون المرهقة عن طريق الدعايات البراقة ثم تشغل المحاكم في دعاواها المالية.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم بن خضير الخضيري وآخرون، "نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية". (الجمعية العلمية القضائية السعودية ".

ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، "المصنف في الأحاديث والآثار" تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. (ط ١، لبنان: دار التاج، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م).

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، "المحلى بالآثار"، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. (ط، بيروت: دار الفكر).

ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، "المقدمات الممهدات"، تحقيق: د. محمد حجي. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ .١٩٨٨م) ٣٠٨/٢،

ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد "المغني" الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، "الطرق الحكمية". (مكتبة دار البيان).

ابن مازة البخاري محمود بن أحمد بن عبد العزيز، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤ م).

ابن مفلح شمس الدين محمد المقدسي، "الفروع"، تحقيق: د. عبد المحسن بن عبد الله التركي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣ م).

ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر.

١٤١٤ هـ).

ابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط ٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، "المصنف"، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط ٢، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ).

أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (مكة المكرمة، دار التربية والتراث).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت).

أحمد، الإمام أحمد بن حنبل "المسند" تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، " ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط. دار الفكر١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

الألباني محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط ٢. المكتب الإسلامي — بيروت ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م).

البابرتي محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية". (ط ١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ .١٩٧٠ م).

البخاري محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري" تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (ط ٥، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ . ١٣٩٣م).

البراذعي خلف بن أبي القاسم، "التهذيب في اختصار المدونة"، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين. (ط ١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣ م).

البهوتي منصور بن يونس "شرح منتهى الإرادات". (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م).

البهوتي منصور بن يونس، "كشاف القناع عن الإقناع"، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط ١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى "الجامع الكبير"، تحقيق: بشار عواد معروف، (الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م).

الجرجاني علي بن محمد، "التعريفات". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م)

جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، تحقيق: محمد عوامة. (ط ١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠)

الحدادي أبو بكر بن علي محمد، "الجوهرة النيّرة". (ط ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الخرشي أبو عبد الله محمد، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (ط ٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ).

الدَّارَقُطْنِيُّ أبو الحسن علي بن عمر، "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م).

الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" اعتنى به: أحمد بن علي الدمياطي، (ط ١، دار ابن

حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

الزيلعي عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ).

الشافعي محمد بن إدريس، "الأم". (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م) ٢٠٦/٣.

عدي أحمد الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧ م)

العسقلاني أحمد بن علي بن حجر "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩).

الفراهيدي الخليل بن أحمد. "كتاب العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (ط. دار ومكتبة الهلال).

القاضي عبد الوهاب البغدادي، " المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق. (ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).

القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد، "التجريد" تحقيق أ. د. محمد أحمد سراج وأ. د. علي جمعة محمد. (ط ٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦ م).

القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط ٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م).

الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٤٢٧ هـ).

المازري محمد بن علي بن عمر، "شرح التلقين"، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي. (ط ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث).

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، "الاجماع". تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط ١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م).

المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، (ط ١، مصر: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)،.

المرغيناني علي بن أحمد بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، تحقيق: طلال يوسف. (ط بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، "السنن الكبرى"، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

النفراوي أحمد بن غنيم المالكي، "الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني". (ط، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

النووي يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

والأنظمة العدلية، وزارة العدل، "نظام التنفيذ" استرجعت بتاريخ ١/٧ / ١٤٤٥هـ. من موقع: https: //www. moj. gov. sa/Documents/Regulations/pdf/10. pdf

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، "الموسوعة الفقهية"، (ط ٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ).

يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، "البيان"، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).

bibliography

The Holy Qur'an.

Ibrahim bin Khudair Al-Khudairi and others, "The Implementation System and its Executive Regulations. " (The Saudi Judicial Scientific Society).

Ibn Abi Shaybah Abu Bakr Abdullah bin Muhammad, "Al-Musannaf fi Hadiths wal-Athār," submitted and edited by: Kamal Yusuf Al-Hout. (1st edition, Lebanon: Dar Al-Taj, 1409 AH - 1989 AD).

Ibn Hazm Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al Dhaheri, "Al-Muhalla bi-Athar", edited by: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari. (I, Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn Rushd Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, "Introductions to Introductions," edited by: Dr. Muhammad Hajji. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD) 2/308؛

Ibn Farhun Ibrahim bin Ali bin Muhammad, "The Rulers' Insight into the Fundamentals of Districts and the Rulers' Approaches. " (1st edition, Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad "Al-Mughni" Publisher: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.(

Ibn Qayyim al-Jawziyyah Muhammad ibn Abi Bakr, "Al-Tariq al-Hakimiya. " (Dar Al Bayan Library).

Ibn Maza Al-Bukhari Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz, "Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Nu'mani Jurisprudence", edited by: Abdul Karim Sami Al-Jundi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD).

Ibn Mufleh Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi, "The Branches," edited by: Dr. Abdul Mohsen bin Abdullah Al Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, Riyadh: Dar Al-Muayyad, 1424 AH - 2003 AD).

Ibn Manzur Muhammad bin Makram bin Ali, "Lisan al-Arab. " (3rd ed. , Beirut: Dar Sader. 1414 AH).

Ibn Najim Zain al-Din Ibn Ibrahim, "Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaaqi'", (2nd ed. , Dar Al-Kitab Al-Islami).

Abu Bakr Abd al-Razzaq al-San'ani, "Al-Musannaf," edited by: Center for Research and Information Technology. (2nd edition, Dar Al-Taseer, 1437 AH).

Abu Jaafar, Muhammad bin Jarir al-Tabari, "Jami' al-Bayan on the Interpretation of Verses of the Qur'an. " (Makkah Al-Mukarramah, House of Education and Heritage).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, "Sunan Abi Dawud", edited by: Muhammad Muhyiddin Abdel Hamid, (publisher: Al-Maktabah Al-Asriya, Sidon - Beirut).

Ahmad, Imam Ahmad ibn Hanbal, "Al-Musnad", edited by: Shuaib Al-

Arnaut - Adel Murshid, and others, “1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.(

Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi. “Language Standards”, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, (ed. Dar Al-Fikr 1399 AH - 1979 AD).

Al-Albani Muhammad Nasser al-Din, “Irwa’ al-Ghaleel fi Takhrej Hadiths of Manar al-Sabil,” edited by: Zuhair al-Shawish, (2nd edition. The Islamic Office - Beirut 1405 AH - 1985 AD).

Al-Babarti Muhammad bin Muhammad, “Al-Anaya Sharh Al-Hidaya. ” (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1389 AH - 1970 AD).

Al-Bukhari Muhammad bin Ismail, “Sahih Al-Bukhari,” edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha. (5th edition, Damascus: Dar Ibn Kathir, 1414 AH - 1393 AD).

Al-Barada’i Khalaf bin Abi Al-Qasim, “Al-Tahdheeb fi Ikhtasar Al-Mudawwana”, study and investigation by: Dr. Muhammad Al-Amin. (1st edition, Dubai: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, 1423 AH - 2003 AD).

Al-Bahuti Mansour bin Yunus, “Explanation of Muntaha al-Iradat. ” (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Bahuti Mansour bin Yunus, “The Mask Searchlight of Persuasion”, investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st edition, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1421 AH - 2000).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Sura, Abu Issa “The Great Mosque”, edited by: Bashar Awad Marouf, (publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut 1998 AD).

Al-Jurjani Ali bin Muhammad, “Definitions”. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD)

Jamal al-Din Abdullah bin Yusuf al-Zayla’i, “Raising the Banner for Hadiths of Guidance,” edited by: Muhammad Awama. (1st edition, Beirut: Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation, Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Jawhari Abu Nasr Ismail bin Hammad, “Al-Sihah is the crown of the language and the authentic Arabic language. ” Verified by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, (4th ed. , Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut 1407 AH - 1987 AD).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, Abu Abdullah Al-Hakim, “Al-Mustadrak on the Two Sahihs,” edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 - 1990)

Al-Hadadi Abu Bakr bin Ali Muhammad, “The Bright Jewel. ” (1st edition, Al-Khairyah Press, 1322 AH).

Al-Kharshi Abu Abdullah Muhammad, “Sharh Al-Kharshi on Mukhtasar Khalil. ” (2nd ed. , Egypt: Al-Kubra Al-Amiriyya Press in Bulaq, 1317 AH).

Al-Daraqutni Abu Al-Hasan Ali bin Omar, “Sunan Al-Daraqutni”,

edited by: Shuaib Al-Arnaout and others. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2004 AD).

Al-Rajraji Abu Al-Hasan Ali bin Saeed, "Achievement Methods and the Results of the Interpretation Sects in Explaining the Code and Solving its Problems. " Reviewed by: Ahmed bin Ali Al-Dumyati, (1st edition, Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing, 1428 AH, 2007 AD).

Al-Zayla'i Othman bin Ali, "Tabin Al-Haqiqat Sharh Kanz Al-Daqa'iqa'. " (1st edition, Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Bulaq, Cairo, 1313 AH).

Al-Shafi'i Muhammad bin Idris, "The Mother. " (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1403 AH - 1983 AD) 3/206.

Uday Ahmed Al-Jurjani, "Al-Kamil fi Weak Men", edited by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud-Ali Muhammad Moawad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD)

Al-Asqalani Ahmed bin Ali bin Hajar, "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari" (Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1379).

Al-Farahidi Al-Khalil bin Ahmed. "The Book of the Eye. " Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, (Ed. Al-Hilal House and Library).

Judge Abd al-Wahhab al-Baghdadi, "The Help on the Doctrine of the Medina Scholar Imam Malik Ibn Anas," edited by: Hamish Abd al-Haqq. (ed. , Mecca: The Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz).

40- Al-Qadouri Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad, "Abstraction," edited by A. Dr.. Muhammad Ahmed Siraj and A. Dr.. Ali Juma Muhammad. (2nd ed. , Cairo: Dar es Salaam, 1427 AH - 2006 AD).

41- Al-Qurtubi Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr, "A Collection of the Rules of the Qur'an", edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, (2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Misria - Cairo, 1384 AH - 1964 AD).

Al-Kasani Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud, "Wada'i' Al-Sana'i' fi Artan Al-Shara'i" (1st edition, Egypt: Al-Gamaleya Press, 1427 AH).

Al-Mazari Muhammad bin Ali bin Omar, "Explanation of Indoctrination", edited by: Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008 AD).

Al-Mawardi Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, "The Royal Rulings. " (Cairo: Dar Al-Hadith).

Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, "Consensus. " Investigation: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed. (1st edition, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD).

Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, "Dictionary of the Language of Jurists. " (2nd edition, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH - 1988 AD).

47- Al-Mardawi Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed, "Fairness in knowing what is more correct than the disagreement. " Verified by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, (1st edition, Egypt: Dar Hajar for Printing and

Publishing, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Marghinani Ali bin Ahmed bin Abi Bakr, “Guidance fi Sharh Bedayat al-Mubtadi,” edited by: Talal Yousef. (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).

Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, “Sahih Muslim,” edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, 1374 AH - 1955 AD).

Al-Nasa’i, Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa’i, “Al-Sunan Al-Kubra”, edited by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, (1st edition, Beirut: Al-Risala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

Al-Nafrawi Ahmed bin Ghoneim Al-Maliki, “Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani. ” (Ed. , Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Nawawi Yahya bin Sharaf, “Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. ” (2nd ed. , Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH).

The Judicial Systems, Ministry of Justice, “Execution System,” retrieved on 1/7/1445 AH. From the website: https: //www. moj. gov. sa/Documents/Regulations/pdf/10. pdf

The Kuwaiti Ministry of Endowments and Islamic Affairs, “The Encyclopedia of Jurisprudence,” (2nd edition, Kuwait: Dar Al-Sasil, 1404 AH).

Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani, “Al-Bayan”, edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD).



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Qatat in the hadith of the Prophet, may God bless - him and grant him peace -** Dr. Hessah Mohammad Saeed AlOkroosh	11
2-	**Similar dimensions mentioned in the Hadith: »Verily, I have been given the Book and something like it with it»** Dr. Abdurahmann bin Amri al-Saʿidi	69
3-	**Negations in the Story of Noah, peace be upon him, in the Glorious Quran, and their Theological Connotations** Dr. Ghazwa bint Suliman bin Awad Al-Anazi	145
4-	**Altghbyr** **Its Advent, Impact, and the Position of the Sharī'ah Regarding It** Dr. Saleh bin Youssef bin Abdul Rahman Al-Dawish	223
5-	**Muslims' question to the People of the Book - presentation and criticism -** Abdelrahman bin Ali bin Omar bin Galal	283
6-	**Destruction of adulterated goods, a systematic - jurisprudential study -** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	337
7-	**The Jurisprudential Rules and Regulations of Cooking and Chefs** **- A Comparative Study -** Dr. Ali bin Muhammad bin Hassan Al-Zail	387
8-	**The effect of the spouses not knowing about the invalidity of the marriage according to the Hanbalis** **- A comparative study of the Saudi Personal Status Law -** Dr. Adel bin Nasser bin Mursal As-Saiari	457
9-	**Refraining from Rescue others and its impact on Islamic jurisprudence** **- Jurisprudential study -** Dr. Ali bin Freih bin Aqlaa Al-Aqlaa	519
10-	**The debtor's prison in jurisprudence and the enforcement Law In the Kingdom of Saudi Arabia** Prof. Abdullah bin Jaber Aljohani	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

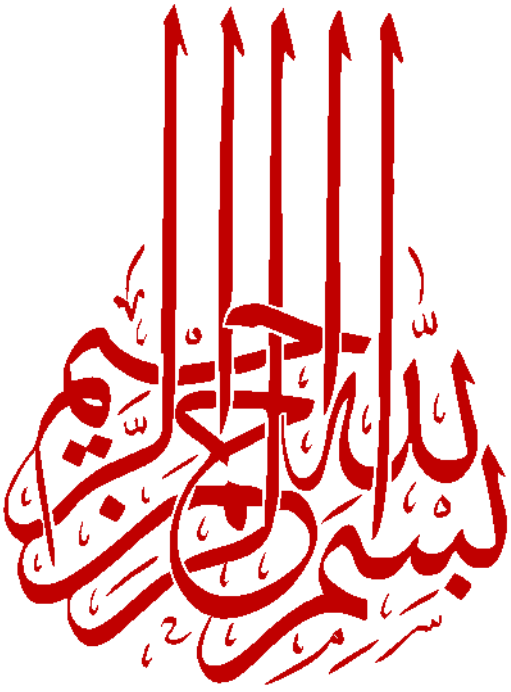
بسم الله الرحمن الرحيم





Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (2) - Year (58) - September 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (2) - Year (58) - September 2024

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (210) - الجزء (3) - السنة (58) - ربيع الأوّل 1446هـ







مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٠) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - ربيع الأوَّل ١٤٤٦هـ







حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

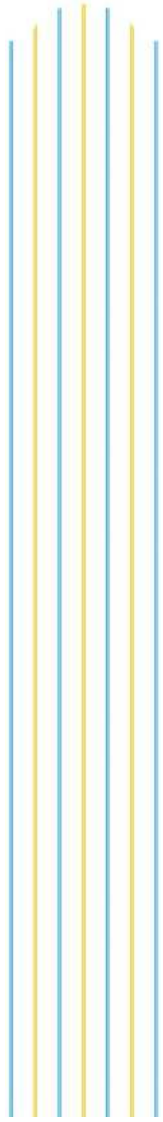



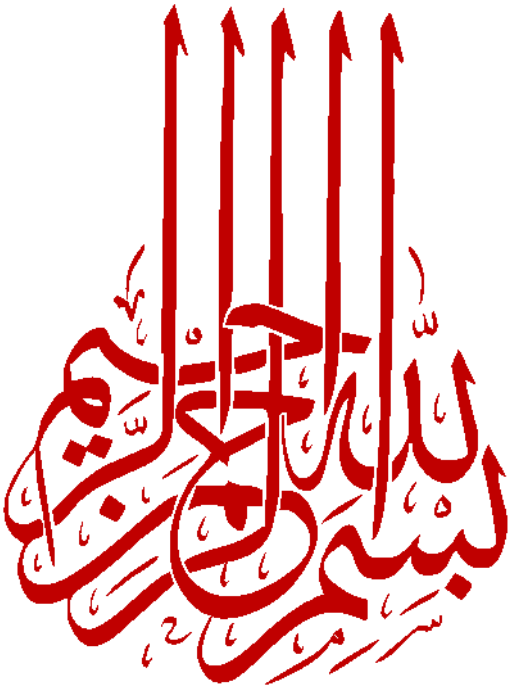
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	تعليل الأحكام بالمعاملة بنقيض القصد الفاسد - دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة - د / عمر عبد الله الشهابي	١١
-٢	دور قوادح العلة في تقويم الفتوى تصورًا وحكمًا، وتطبيقها على فتاوى لهيئة الرقابة الشرعيَّة في بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان د / فيصل أحمد المليع	٦٩
-٣	استدراكات الطوفي (ت٧١٦هـ) على نفسه من خلال كتابه (شرح مختصر الروضة) في المقدمات والحكم الشرعي د / فهد بن مسلم بن قبل الرحيلي	١٣٣
-٤	بحث في تحقيق مفهوم الصفة للعلَّامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) - تحقيقًا ودراسةً - د / مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	٢٠٧
-٥	حماية المستهلك في قوانين التجارة الإلكترونية - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الصيني - د / محمد عايض عسيري	٢٧١
-٦	العلامات التجارية غير التقليدية، الجرس الصوتي نموذجًا - دراسة مقارنة - د / محمد بن علي عسيري	٣٢٩
-٧	عقود الوكالة التجارية ومقتضيات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د / شايع بن عبد الله الشهراني	٣٧٩
- ٨	دور العمل الخيري في تحقيق الأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية د / محمد حميد سعيد السناني	٤٦٥
-٩	تطوير المنتجات المالية الإسلامية من خلال تقنية معالجة اللغة الطبيعية، الفرص والتحديات د / فضل عبد الكريم البشير	٥٠٧
-١٠	وسائل التعايش السلمي في الأندلس، وأثرها في انتشار الإسلام د / خالد بن لطيف الهبيدي	٥٦٩



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

تعليل الأحكام بالمعاملة بنقيض القصد الفاسد

- دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة -

Explanation of provisions for treatment contrary to corrupt intent

- Deliberate Rooting Study -

إعداد:

د / عمر عبد الله الشهابي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت

Prepared by:

Dr. Omar Abdullah Alshehaby

Associate Professor of Jurisprudence and Jurisprudence
Faculty of Shari 'a and Islamic Studies Kuwait University
Email: Dr.omar898@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/10/12		2024/01/17

نشر البحث
A Research publication
September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ
DOI: 10.36046/2323-058-210-021

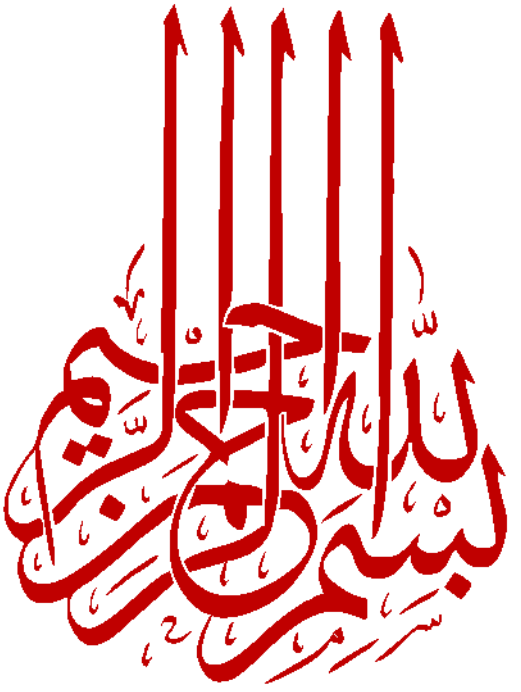
بسم الله الرحمن الرحيم

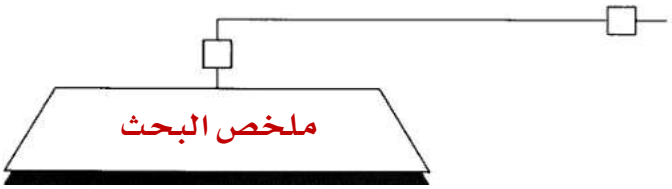

تعليل الأحكام بالمقاصد منهج مقرر تخرجت عليه الأحكام في جميع المذاهب الفقهية، إلا أن تعليلها بالمعاملة بنقيض القصد الفاسد محل خلاف كبير بين الفقهاء، فقصدت دراستها تحت عنوان: تعليل الأحكام بالمعاملة بنقيض القصد –دراسة أصولية تطبيقية. مستهدفاً تأصيل القاعدة ببيان محل النزاع المتمثل بتعارض السبب الذي ظاهره الإباحة مع القصد الفاسد. وبيان مستند المذهب المالكي والحنبلي الذي أجرى العمل بالقاعدة في تعليل الأحكام، باعتبار مناسبة وملائمة وصف القصد الفاسد في إبطال السبب الذي ظاهره الإباحة. ويستدل لحجية القاعدة: بالأدلة العامة في النهي عن الحيل وفي سد الذرائع وأيضًا بأدلة خاصة في إبطال حكم السبب الذي ظاهره الإباحة بقصد فاسد. وباستعمال المنهج الاستقرائي والتحليلي في تطبيقات القاعدة يمكن ضبط العمل بالقاعدة بشروط ثلاثة: أولاً: أن ينعقد سبب الحكم. ثانياً: أن يكون القصد الفاسد غالبًا. ثالثاً: أن يفضي العمل بالقصد الفاسد إلى إلغاء مقصود الشارع. كما تستخلص مداركها في أحد أربعة معانٍ وهي: الاحتيال على إسقاط الحقوق والواجبات، واستعجال ما حقه التأخير، وقصد التعدي بسبب يفضي إلى تفويت واجب أو ارتكاب محظور، وقصد الإضرار.

الكلمات المفتاحية: (المعاملة بنقيض القصد، المقابلة بنقيض القصد، تعارض السبب والقصد، القصد الفاسد، من استعجل الشيء).

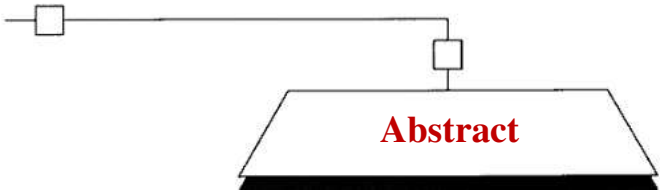

Abstract

Explanation of the provisions of the purposes is a prescribed approach to which the judgements have graduated in all doctrines. However, its interpretation of the treatment contrary to the corrupt intent is highly controversial between the scholars. The solution to the dispute is the apparent conflict of the reason for permissibility with the corrupt intent. The Maliki and Hanbali doctrine was conducted in accordance with the rule by explaining the provisions and establishing a description of the corrupt intent to nullify the apparent cause of permissibility due to the appropriate fit. He has demonstrated the veracity of the rule: general evidence in disinformation and in bridging pretexts, as well as special evidence in nullifying the reason judgment apparent in proclamation with corrupt intent. The rule governing treatment by contrast to intent is governed by three conditions: that the reason for the judgement be complicated. And it's often corrupt intent. and corrupt action would lead to the abolition of the street's intent. Al-Qaida applications recognize one of four.

Keywords: (fraud, urgency, encroachment and damage).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن تعليل الأحكام يمثل حجر أساس في صرح الاجتهاد وبه يدرك مثار الخلاف ومحل النزاع عند الفقهاء.

كما أن تعليل الأحكام بالمقاصد منهج مقرر تخرجت عليه كثير من الأحكام في كتب المذاهب الفقهية، إلا أن تعليلها بمقتضى المعاملة بنقيض القصد الفاسد هو محل خلاف بين العلماء في الاعتبار أو الإلغاء، وقد تفاوت تطبيق القاعدة عند القائلين باعتبارها، فهو مفترق أساس بين المذاهب في الأحكام المبنية على الحيل أو قصد التعدي أو قصد الإضرار. وقد جاءت هذه الدراسة في تأصيل القاعدة وبيان ضوابطها ومداركها.

أهداف البحث:

١- تحقيق مذاهب الفقهاء في قاعدة المعاملة بنقيض القصد الفاسد وبيان مستند المشروعية.

٢- تحليل مناسبة وصف القصد الفاسد لتعليل الحكم بخلافه

٢- بيان ضوابط إعمال القاعدة.

٣- بيان المدارك التي يحصل عندها تطبيق القاعدة.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث اتبعت المنهج الاستقرائي لمظان تطبيقات القاعدة عند الفقهاء، ثم اتبعت المنهج التحليلي والاستنباطي للوقوف على ضوابط إعمال القاعدة ومداركها، وفي ذلك كله:

-أوثق جميع الأقوال والأدلة من مصادرها الأصيلة.

-عزو الآيات القرآنية

-عزو الحديث النبوي إلى كتب السنة وبيان حكمه، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما.

أهمية البحث:

المعاملة بنقيض القصد الفاسد قاعدة هامة يركن إليه المجتهد أو المقنن في قطع أسباب الفساد إذا قصدها الناس، فجاءت الدراسة مبرزة مواطن إعمال القاعدة وضوابطها التي يجب أن تراعى.

مشكلة البحث:

الأحكام الفقهية تجري وفق الظاهر فيرتب المسبب على السبب، والنية والقصد مراعاة في أبواب الفقه، فتعود على العمل بالصحة أو البطلان، وكثيرًا ما يقع التعارض بين السبب الظاهر والقصد الفاسد.

وفي تلك الحال هل يرجح الظاهر فيكون الحكم للسبب في ترتيب المسبب؟ أم يرجح القصد فيلغي السبب الظاهر المعارض لقصده ويؤاخذ بمقتضى السبب المنعقد الذي قصد إلغاءه. هل الاستعجال هو الوصف المناسب في إعمال القاعدة أم القصد الفاسد؟ وما هي درجة المناسبة هل هو مناسب غريب أم ملائم؟ وهل اتفقت مناهج الفقهاء في ترجيح أحدهما أم اختلفت؟ وما هي ضوابط إعمال القاعدة عند القائلين بها؟

أسباب اختيار الموضوع:

رغمًا من استعمال القاعدة الواسع عند المالكية والحنابلة في حين جرت أصول

الحنفية والشافعية على خلافها، فإني لم أقف على دراسة عنيت بذكر حقيقة الخلاف حول القاعدة وبيان تأصيلها وضوابطها ومداركها، فأحببت المساهمة في دراسة استقرائية تحليلية مقارنة تسعى لتحقيق أهداف البحث ومعالجة مشكلاته.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسات عنيت بأصل الموضوع، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

أولًا: الدراسات التطبيقية: ووقفت فيها على دراسات عدة:

أ- التطبيقات الفقهية لقاعدة الأصل المعاملة بنقيض القصد الفاسد في فقه الأسرة. سليمان بن حمود التويجري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن(١).

ب- التطبيقات الفقهية لقاعدة الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد في الجنايات والحدود والتعازير، بدر بن سالم المجنوني(٢).

ج- معاملة المكلف بنقيض مقصوده الفاسد، د. محمد القياتي، بحث منشور في مجلة كلية الآداب جامعة مصراتة(٣).

جاءت الدراسات المذكورة في بيان معنى القاعدة وألفاظها وأدلتها من نصوص الشريعة ثم بيان تطبيقاتها في الأبواب المذكورة، وقد خلت الدراسات من تأصيل

---

(١) بدر بن سالم لمجنوني، "التطبيقات الفقهية لقاعدة الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.. في الجنايات والحدود والتعازير"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ- ١٤٣٣هـ).

(٢) سليمان بن حمود التويجري، "التطبيقات الفقهية لقاعدة الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد في فقه الأسرة"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ-١٤٣٢).

(٣) مجلة كلية الآداب بمصراته، ع (٣)، ص: ١٠- ٢٠١٥م.

حقيقة الوصف الذي قامت عليه القاعدة، ومناسبتها لتعليل الأحكام، ولم تعرض لضوابط إعمال القاعدة ومداركها.

ثانيًا: الدراسات التأصيلية للقاعدة: وقد وقفت فيها على دراسات عدة:

أ- قاعدة المعاملة بنقيض القصد، دراسة تأصيلية تحليلية، د. صفية علي الشرع، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت.

وقد تركزت الدراسة حول حجية القاعدة ومناقشة أدلتها وانتهت إلى أمرين(١):

١- أن بابها هو أحكام الديانة بالتأثيم، غير أن تصرفه يصح مرتبًا أثره. ونسبت ذلك إلى الجمهور خلافًا للحنابلة.

٢- أنها لا تصلح أصلًا تُبنى الأحكام وفقه أو اعتباره علة تناط بها الأحكام.

وسيأتي تقرير مذهب المالكية، وبيان أن مذهبهم على خلاف ما ذكر بل هو أوسع المذاهب في إبطال السبب الناشئ عن قصد فاسد، وأن المذهب المالكي والحنبلي جعلا من القصد الفاسد مناطًا تُعلل به الأحكام.

ب- قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) دراسة تأصيلية تطبيقية، د. ناصر بن محمد الغامدي. بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى، وقرر فيها أن قاعدة المعاملة بنقيض القصد هو أحد ألفاظ قاعدة من استعجل الشيء(٢)، ثم استدل للقاعدتين بنصوص الشريعة ثم بين تطبيقاتها بتوسع.

---

(١) المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج (١٠)، ع (٤)، ص: ١٥٧، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م.

(٢) مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، ج ١٦، ع ١٢، شوال ١٤٢٤هـ، ص: ٢٩٩. وقد طبع مفردا عن دار طيبة الخضراء ١٤٣٢هـ

ج- موافقة قصد الشارع ومخالفته، د. طارق بكيري[١]، تناول القاعدة باعتبارها أثرا مترتبا على على مخالفة مقصود الشارع.

د- مبدأ التهمة وأثره في قاعدة المعاملة بنقيض القصد عند المالكية، عبدالحميد كرومي، مذكرة مكملة لنيل الماجستير[٢]، بحث موضوع التهمة ثم أفرد القاعدة في الفصل الثالث باعتبار التهمة أحد ضوابط القاعدة.

وقد خلت تلك الدراسات من بيان حقيقة الوصف الذي قامت عليه القاعدة والمنحى الأصولي في تقريرها، كما خلت أيضًا من بيان ضوابط القاعدة ومداركها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جميع الدراسات السابقة التطبيقية والتأصيلية قررت في مقدمتها أن بحث قاعدة المعاملة بنقيض القصد معتبرة في جميع المذاهب ومقررة عندهم، وهذا خلط بين القاعدة وبين قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه، وسيأتي التقرير الصحيح لمذهب الحنفية والشافعية في قاعدة المعاملة بنقيض القصد. وأن قاعدة «من استعجل الشيء قبل أوانه»، جزء من قاعدة المعاملة بنقيض القصد، وأن اعتبار القاعدة الأولى لا يلزم منه اعتبار القاعدة الثانية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة في أهم النتائج والتوصيات وقائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة فقد تضمنت أهداف البحث، وأهميته، ومشكلته وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة.

---

(١) طارق بكيري، موافقة قصد الشارع ومخالفته (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١١م) ص٢٤٩.

(٢) عبدالحميد كرومي، مبدأ التهمة وأثره في قاعدة المعاملة بنقيض القصد عند المالكية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠٠٥م

المبحث الأول: تأصيل تعليل الأحكام بالمعاملة بنقيض القصد الفاسد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث وأصل قاعدته.

المطلب الثاني: حجية قاعدة المعاملة بنقيض القصد.

المبحث الثاني: ضوابط قاعدة المعاملة بنقيض القصد ومداركه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط إعمال قاعدة المعاملة بنقيض القصد الفاسد.

المطلب الثاني: مدارك القصد الفاسد.

المبحث الأول: تأصيل تعليل الأحكام بالمعاملة بنقيض القصد الفاسد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث وأصل قاعدته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعليل الأحكام:

–التعليل لغة: هو بيان العلة، والعلة تطلق لغة على ثلاثة معان: التكرر، والعائق الذي يعوق، والضعف في الشيء ومنه المرض(١)، أما في الاصطلاح فأمثلها تعريف الفخر الرازي: بأنها الوصف المؤثر في الحكم(٢)؛ وذلك لخلو التعريف من التأثير(٣) ومنهم من زاد على ذلك باشتمال الوصف المدعى عليته على حكمةٍ أو

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٤: ١٢. محمد بن أحمد الهروي الأزهري، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب، (ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١: ٨٠، محمد بن مكرم بن على بن منظور، "لسان العرب". تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، (ط: ٣، لبنان – بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي، ١٤١٩هـ)، ١١: ٤٧١.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، "المحصول"، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط: ٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ٥: ١٢٧.

(٣) محمد أبو النور زهير، "أصول الفقه"، (المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٩)، ٤: ٥٣.

معنى يصلح أن يكون مقصودًا للشارع في تشريع الحكم(١).

-**التعليل اصطلاحاً**: لما كانت الأحكام في القرآن الكريم والسنة المطهرة على قسمين: أحكامٌ مصحوبة بالتعليل، وأحكامٌ مجردة عن التعليل؛ فقد اجتهد الأصوليون في باب القياس في استخراج مسالك العلة(٢). ثم في تأصيلها ببيان حجيتها، وترتيبها من حيث قوة دلالتها على العلية وضوابطها وشروطها ليكون الوصف المستفاد بها مناطًا صالحًا لتعليل الحكم به، وبالتالي القياس عليه(٣). فالعلة: هي وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونها مناطا للحكم(٤). والتعليل عند الأصوليين: هو بيان العلية(٥).

---

(١) علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تعليق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ٣: ٢٠٢.

(٢) أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول"، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٣١١. الرازي، "المحصول" ٥: ١٥٧. الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ٢٧٠. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه"، (ط: ٢، الناشر: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ١٩٢، محمد بن مفلح، "أصول الفقه"، حققه: الدكتور فهد السَّدَحَان، (ط: ١، الناشر: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٣: ١٢٥٧. محمد بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع"، تحقيق: عبدالله ربيع. (القاهرة: مؤسسة قرطبة)، ٣: ٢٥٦. ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه"، تحقيق عبدالله محمود، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٣: ١٤٢.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة

(٥) سعد الدين مسعود التفتازاني، "التلويح على التوضيح" (مصر: مطبعة محمد علي صبح، =

أما التعليل عند الفقهاء فهو أوسع جانبًا وتطبيقًا، إذ يعلل الفقهاء الأحكام بالنص والإجماع والقياس والمصلحة وسائر الأدلة، وكذا يكثر عندهم تعليل الحكم الشرعي بحكم شرعي، وهو بابٌ واسع، فربما عللوا حكمًا خاصاً بحكمٍ خاص وهو قياس الدلالة. أو عللوا بحكمٍ عام وبابه الاستدلال بالقواعد الفقهية. فالتعليل عند الفقهاء يمثل حجر الأساس في صرح الاجتهاد. الذي منه انتظمت الأشباه والنظائر، وبه تتجلى مقاصد الشريعة ومحاسنها، وفيه مدارك الخلاف بين الآراء والأفهام.

المسألة الثانية: المعاملة بنقيض القصد الفاسد:

– **القصد لغةً**: هو العزم والتوجه والنهوض نحو الشيء لإتيانه وفعله(١).

– **النقيض**: أصله النقض ويطلق على معانٍ منها المخالفة، فيقال: ناقضه في الشيء مناقضة ونِقاضًا أي خالفه، ونقيضك هو الذي يخالفك.

– **فالمعنى الإجمالي للقاعدة**: هو المؤاخذة والمعاملة بخلاف ما عزم عليه المكلف وتوجه له قصدًا.

والقاعدة لا يراد بها الإطلاق، وذلك أن قاعدة الشرع المستقرة هي أن الأمور بمقاصدها، فيعامل الإنسان وفق مقصوده، وإنما يعامل الإنسان بخلاف مقصوده حيث قصد المكلف قصدًا فاسدًا يفضي إلى إسقاط واجب أو تفويت حق أو استعجال ما حقه التأجيل ونحوها.

–ألفاظ القاعدة: جاءت القاعدة بألفاظ متقاربة منها:

– المعاملة بنقيض المقصود الفاسد(٢).

=

١٩٥٧م)١: ١٨٦.

(١) ابن منظور، "لسان العرب" ٣: ٣٥٥، الرازي، "مقاييس اللغة" ٥: ٩٩.

(٢) محمد بن أحمد المقري، "قواعد الفقه"، تحقيق: د. محمد الدرديابي، (دار الأمان، ٢٠١٢م)، ٣٣٢، قاعدة: ٦٣٨.

- المقابلة بنقيض القصد(١).

- من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده(٢).

- ومما يلتحق بهذه القاعدة ويعبر عن بعض معناها قاعدة: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه(٣). وفي لفظ آخر: من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجهٍ محرم عوقب بحرمانه(٤).

ولفظ قاعدة المعاملة بنقيض القصد أوسع معنى وتطبيقاً من قاعدة: من تعجل الشيء؛ فاستعجال ما حقه التأخير أحد مدارك القاعدة، فلا يختص تطبيقها في الاستعجال بل قد يكون لمعنى آخر من قصد تحايل أو تعدٍ أو إضرار، ويأتي تفصيله في مدارك القاعدة.

- ومن الألفاظ المتضمنة لبعض ضوابط القاعدة: من أتى بسببٍ يفيد الملك

---

(١) أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، "قواعد ابن الملقن"، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، (ط: الرياض: دار ابن القيم، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ٢: ١٣١. الحصني، أبو بكر بن محمد، "القواعد"، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي (ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣: ٢٤١.

(٢) محمد صدقي آل بورنو الغزي، "موسوعة القواعد الفقهية"، (ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١١: ١٠٦٢.

(٣) محمد بن بهادر الزركشي، "المنثور في القواعد"، تحقيق د. تيسير فائق، (ط: ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٥م)، ٣: ٣٠٥. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (ط: ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٦م)، ص: ١٥٢.

(٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "القواعد في الفقه الإسلامي"، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ص: ٢٣٠.

أو الحل أو يسقط الواجبات على وجهٍ محرم، وكان مما تدعو إليه النفوس، ألغي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه(١). وسيأتي تفصيل القول في ضوابط القاعدة.

– ومن المصطلحات وثيقة الصلة بالقاعدة مصطلح "التعسف في استعمال الحق" فالتعسف استعمال الحق بقصد الإضرار، فهو أحد مدارك تطبيق القاعدة(٢) –وسيأتي بيانه–

الفرع الثاني: الأصل الذي تتخرج عليه قاعدة المعاملة بنقيض القصد الفاسد:

بالنظر في قاعدة المعاملة بنقيض القصد نلتمس الجانب المصلحي ومناسبته للحكم. ومن طرق إثبات العلة عند الأصوليين إبداء المناسبة للحكم، فما جرى على منهاج المصالح وانتظم مثاله إذا أضيف الحكم إليه يكون وصفًا مناسبًا(٣)، وقسم الأصوليون المناسب من حيث اعتبار الشارع له إلى ثلاثة أقسام: معتبر ومرسل وملغي(٤). وعليه يجدر استعراض قاعدة المعاملة بنقيض القصد باعتبار أصلين:

أحدهما: المناسب المعتبر.

---

(١) ابن رجب، "القواعد"، ص٢٢٩.

(٢) فتحي الدريني، "نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي"، (ط: ٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م) ص٥٥–٩٠.

(٣) الغزالي، "المستصفى" ٣١١، الرازي، "المحصول" ٥: ١٥٧

(٤) سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق د. عبد الله التركي. (ط: ٢، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م)، ٣: ٢١٢. محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: شعبان إسماعيل. (ط: ١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٣هـ)، ٢: ١٩٣.

الثاني: سد الذرائع، وهو داخل في المصالح المرسلة.

وبيان ذلك فيما يلي:

المسألة الأولى: مناسبة المعاملة بنقيض القصد.

المناسب لغة هو الملائم، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، ومدارها على وصفٍ يجلب نفعًا أو يدفع ضررًا(١)، أي يصلح هذا الوصف أن يكون مقصودًا للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة(٢).

ومراتب المناسبة متفاوتة في الجلاء والخفاء، والقوة والضعف، ودرجة ظهور تأثيره في الحكم(٣)، وقد اضطربت تقاسيم الأصوليين واختلفت طرائقهم في أقسام المناسبة، فالغزالي له طريقة والرازي له طريقة(٤)، والآمدي(٥) وابن الحاجب(٦) والسبكي كذلك كلٌّ له طريقة(٧).

---

(١) الغزالي، "المستصفى" ٣١١، علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق عوض القرني وزملائه. (ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ٧: ٣٣٦٩.

(٢) الزركشي، "تشنيف المسامع" ٣: ٢٨٧. يوسف بن حسن ابن المبرد، "شرح غاية السول إلى علم الأصول"، تحقيق أحمد بن طرقي العنزي. (ط: ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ص: ١٣٢.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٨٥.

(٤) الرازي، "المحصول" ٥: ١٥٩

(٥) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" ٣: ٢٧٠

(٦) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ٣٢٩

(٧) محمد شلبي، "تعليل الأحكام «عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد =

–قال تاج الدين السبكي في تقسيم المناسب: وعبارات المصنفين في التعبير عن هذه الأقسام مضطربة، والأمر فيها قريبٌ لكونه أمراً اصطلاحيًّا(١).

ولعل أمثل التقاسيم في بيان ما نحن بصدده طريقة الغزالي رحمه الله تعالى، وقد قسمها إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: المناسب المؤثر: وهو ما ظهر تأثير الوصف في الحكم بالإجماع أو بالنص، أي ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم، ومثاله ظهور تأثير الصغر في تعليل الولاية على الصغير بالإجماع، وظهور تأثير مس الذكر في تعليل وجوب الوضوء بالنص عند قوله صلى الله عليه وسلم: «**من مس ذكره فليتوضأ**»(٢)، فاجتمع في الوصف أمران: ظهور التأثير، والمناسبة لتصرفات الشارع، مع أنه بظهور تأثير الوصف في الحكم فإنه لا يحتاج إلى المناسبة(٣). والتعليل بالمناسب المؤثر مقبول وصحيح باتفاق القائلين بالقياس(٤).

=

والتقليد"، (ط: ١، مصر–القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م)، ٢٦١.

(١) علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ)، ٦: ٢٣٥١.

(٢) أحمد بن حنبل الشيباني، "المسند"، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ح ٢٧٢٩٣ (٤٥: ٢٦٥)، أبو داود، "السنن" ح١٨١(١: ٤٦)، الترمذي، "السنن"، ١: ١٢٥ (٨٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) الغزالي، "المستصفى" ٣١١، الرازي، "المحصول" ٥: ١٦٤، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" ٣: ٢٧٠

(٤) الغزالي، "المستصفى" ٣١٢، الرازي، "المحصول" ٥: ١٦٥، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" ٣: ٢٨٢

ثانيًا: المناسب الملائم: وهو ما لم يظهر تأثير عينه في ذلك الحكم، لكن ظهر تأثير جنس الوصف في جنس ذلك الحكم. ومثاله: لا يجب على الحائض قضاء الصلاة دون الصوم، لمشقة التكرر، فعين الوصف وهو «مشقة التكرر» لم يظهر تأثيرها في سقوط الصلاة عن الحائض، ولم يظهر تأثيرها في موضعٍ آخر، أما جنس الوصف وهو مطلق «المشقة» فظهر تأثيرها في جنس الحكم وهو سقوط بعض العبادات وتخفيفها عند المشقة، فكان التعليل «بمشقة التكرار ملائمًا لجنس تصرفات الشارع»(١). والتعليل بالمناسب الملائم مقبول وصحيح عند جمهور الأصوليين، إذ يحصل به الظن الغالب، ويدل عليه استقراء أقيسة الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ إذ لم يشترطوا في كل قياسٍ أن تكون العلة معلومة بالنص أو الإجماع(٢).

ثالثًا: المناسب الغريب: وهو ما لم يظهر فيه تأثير عين الوصف في عين ذلك الحكم، ولا ظهر فيه تأثير جنس الوصف في جنس ذلك الحكم، وإنما وجدت فيه المناسبة أي كونه وصفًا يجلب نفعًا أو يدفع ضررًا، لكن لم يظهر تأثيره ولا ملائمته(٣)، ومثلوا لذلك بقولهم: المطلقة ثلاثًا في مرض الموت ترث؛ لأن الزوج قصد الفرار من ميراثها، فيعارض بنقيض قصده قياسًا على القاتل، فإنه لا يرث؛ لانه يستعجل الميراث فعورض بنقيض قصده.

فإن تعليل حرمان القاتل "باستعجال الميراث" تعليل بمناسب لا يلائم جنس تصرفات الشرع، فهي مناسبة غريبة مجردة لأنا لا نرى الشرع التفت إلى جنسها في

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، "شفاء الغليل"، تحقيق د. حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م)، ١٥٨.

(٢) الغزالي، "المستصفى" ٣١٢، الغزالي، "شفاء الغليل"، ١٥٨.

(٣) الغزالي، "المستصفى" ٣١٢، الغزالي، "شفاء الغليل"، ١٥٨.

موضعٍ آخر(١).

والتعليل بالمناسب الغريب محل خلاف واجتهاد. فالقول الأول: لا يصح التعليل به عندهم، واستدلوا لذلك بأنه تحكم بالتعليل من غير دليل(٢). والقول الثاني: يصح عندهم التعليل به ويقبل، وذلك أنه حيث كان الأصل في الأحكام التعليل لا يمتنع حصول غلبة الظن عند المناسب الغريب(٣)، والقول بصحة التعليل بالمناسب الغريب أظهر، فهو مرجح معتبر يستند إلى أصلٍ شرعي عام وهو مراعاة المصالح، وقد يحصل به غلبة الظن، وبذا يظهر أن تعليل الأحكام بالمعاملة بنقيض القصد أصلها هو التعليل بالمناسب المعتبر.

والذي يظهر لي أن القصد الفاسد وصف مناسب أعلى مرتبة من المناسب الغريب فهو من المناسب الملائم، وسنعرض بالتفصيل لتحقيق القول فيها عند بيان حجية القاعدة.

وقد سلك المالكية مسلكًا آخر في تقرير قاعدة العمل بنقيض القصد، وهو مسلك السبر والتقسيم، وذلك بإلغاء وصف خصوصية القتل بحرمان القاتل من الميراث واعتبار وصف الذريعة والتهمة في مطلق الحكم(٤).

وضابط التهمة يستند إلى العادة، فيكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا يصلح لتعليل الأحكام الشرعية به(٥)، وهذا يفسر كون المذهب المالكي هو أوسع المذاهب في

---

(١) الغزالي، "المستصفى" ٣١٢، الغزالي، "شفاء الغليل"، ١٥٨.

(٢) الغزالي، "المستصفى" ٣١٢، الغزالي، "شفاء الغليل"، ١٥٨

(٣) الغزالي، "المستصفى" ٣١٢، الغزالي، "شفاء الغليل"، ١٥٨

(٤) محمد بن محمد ابن عرفة، "المختصر الفقهي"، تحقيق: الدكتور: حافظ عبد الرحمن، (مؤسسة خلف أحمد الخيرية، ١٤٣٥هـ)، ٥: ٣٦٣.

(٥) ابن عرفة، "المختصر الفقهي" ٥: ٣٦٣.

تطبيق القاعدة، ومن ذلك أن قصد التعدي تهمة يثبت بها المعاملة بنقيض القصد، فعامل المضاربة إذا تعدى فإنه ضامن للمال إن تلف أو خسر لكنه لا يختص بالربح، فلا يصح أن يقال: كما ضمن الخسارة فليستبد بالربح، بل يكون الربح على ما شرط؛ لأنه يتهم أن يكون قصد الاستبداد بالربح فعوقب بنقيض قصده(١).

المسألة الثانية: سد الذرائع

الذريعة لغة هي الوسيلة إلى الشيء، فيقال: تذرع فلان بذريعة أي توسل(٢)، ولربما استعملها الفقهاء بالمعنى اللغوي العام. إلا أن المراد بالقاعدة هو المعنى الخاص بقطع وسائل الفساد ودفعها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل(٣). والوسائل لها أحكام المقاصد، فالوسيلة كما يجب سدها إذا أفضت إلى مفسدة، فإنه يجب فتحها ويكره ويندب، فتأخذ حكم مقصودها(٤).

وتتفق قاعدة المعاملة بنقيض القصد وقاعدة سد الذرائع في معنى المنع من فعلٍ يفضي إلى مفسدة. وذلك أن الذريعة على قسمين: الأول: ما كان ذريعة وهو مما يحتال به للوصول إلى محرمٍ كالجمع بين البيع والسلف. والثاني: ما كان ذريعة ولا يحتال به، كسبّ الأوثان(٥).

---

(١) محمد بن عبد الرحمن الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، تحقيق: دار الرضوان للنشر (نواكشوط-موريتانيا: دار الرضوان)، ٥: ٣٦٦.

(٢) لسان العرب ٨: ٩٦، تاج العروس٢١: ١٢

(٣) أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول"، تحقيق: طه عبدالرءوف، (ط: ١، القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ٤٤٨.

(٤) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ٤٤٦.

(٥) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ: ١٩٩٥م)، =

ويظهر افتراق وتمايز قاعدة المعاملة بنقيض القصد عن قاعدة سد الذرائع من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الذريعة صاحبها قد لا يقصد المحرم، بل ظاهر قولهم: أن يأتي بالفعل السالم، هو أن يكون مقصده حسنًا(١). بخلاف قاعدة المعاملة بنقيض القصد فأساسها القصد الفاسد والمحرم(٢).

الثاني: أن قاعدة المعاملة بنقيض القصد تتأسس على مقصود المكلف ونيته، أما قاعدة سد الذرائع فاعتبارها بظاهر حال الناس ومآل الأمر.

الثالث: أن الذريعة تباح مع الحاجة بخلاف القصد الفاسد فلا يباح مع الحاجة(٣).

كما أن الأصوليين يوردون قاعدة المعاملة بنقيض القصد عند كلامهم في المناسب المعتبر(٤)، أما قاعدة سد الذرائع فإنما يذكرونها عند المناسب المرسل(٥).

المطلب الثاني: حجية قاعدة المعاملة بنقيض القصد

بالنظر في كتب المذاهب والقواعد الفقهية يظهر أن التعليل بوصف «المقابلة

=

٦: ١٧٣.

(١) القرافي، "شرح تنقيح الفصول" ٤٤٨. إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، "الموافقات"، (ط: ١، دار ابن عفاف، ١٩٩٧)، ١: ٤٠٣.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢٣: ٢١٥.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢٣: ٢١٥.

(٤) الغزالي، "المستصفى" ٣١٢. أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، (ط: ٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٨)، ٧: ٣٢٧٣. الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٩٨.

(٥) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٤٤٨. الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢١٤.

بنقيض القصد الفاسد» واقعٌ في بعض الفروق الفقهية عند توسل المكلف إلى مقصده الفاسد بفعلٍ محرم كحرمان القاتل من الميراث(١). لكن بالنظر في تطبيقات القاعدة ومظان التعليل بها يظهر التفاوت والاختلاف الكبير في العمل بمقتضاها، مما يوجب تحقيق مذاهب الفقهاء في نطاق العمل بالقاعدة، وتحرير محل النزاع فيها، وبيان مستندها الشرعي.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في نطاق العمل بالقاعدة:

-الاتجاه الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية القاضي بتضييق نطاق العمل بالقاعدة بما يعود عليها بالتوهين والضعف إن لم نقل بالنقض: ويتجلى ذلك في ندرة التعرض للقاعدة في مظان الاستدلال بها، وحصر الداخل في القاعدة في آحاد من المسائل المستندة في حقيقة الأمر إلى دليل مستقل عن القاعدة، ليكون الخارج من القاعدة أكثر من الداخل فيها.

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، "شرح فتح القدير على الهداية، "، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ١٤٦. عبدالله بن محمد ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذاهب عالم المدينة"، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م)، ٢: ٦٣٥؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، تحقيق: الدكتور: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بوخبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣: ١٠٣. سليمان بن محمد البجيرمي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي»"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٤: ١٧١. سليمان بن عمر بن منصور الجمل، "حاشية الجمل على شرح المنهج" (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣: ١٥٩. موفق الدين المقدسي ابن قدامة، "المغني"، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (ط: ٣، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ١٤: ٤٣٧. منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٥: ٧٣.

فالحنفية لا يكاد يكون للقاعدة عندهم ذكر إلا ما أورده ابن نجيم في الأشباه والنظائر(١) ليقرر ذات الحكم في ذات المسائل التي قررها السيوطي لمذهب الشافعية – يأتي نص كلامه – حيث اتفق المذهبان على عدم العمل بمقتضى القاعدة في رؤوس المسائل التي هي مظان التعليل بالقاعدة.

قال ابن نجيم: وخرجت عنها مسائل(٢):

الأولى: لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولا تحرم(٣)

الثانية: لو قتل المدبر سيده عتق، ولكن يسعى في جميع قيمته، لأنه لا وصية لقاتل(٤)

الثالثة: لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه(٥)

الرابعة: أمسك زوجته مسيئا عشرتها لأجل إرثها، ورثها.

الخامسة: أمسكها كذلك لأجل الخلع، نفذ(٦).

---

(١) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ١٣٢ – ١٣٤.

(٢) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ١٣٣

(٣) انظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق: الشيخ علي محمد، والشيخ عادل أحمد، (ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٧: ٢٧٠.

(٤) وانظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط: ٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م)، ٣: ٦٨٤

(٥) وانظر: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، "التجريد"، المحقق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، (ط: ٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، ٤: ٢٠٧٠.

(٦) وانظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط: ٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ: ١٩٩٢م)، ٤: ٩٩.

السادسة: شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوات(١)

السابعة: باع مال الزكاة قبل الحول فرارا عنها، صح ولم تجب(٢)

الثامنة: شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضا جاز له الفطر(٣)

ومن فروعهم الفقهية التي تثبت عدم اعتبار القصد الفاسد في مقابل السبب: أنهم لما كانوا لا يوجبون القصاص على القاتل بالسم، تقرر عندهم أنه إذا جرح رجل إنسانا وخشي أن يموت من الجرح فسقاه سمًّا بقصد أن يسقط القصاص، فلا قصاص عليه ولا يعامل بنقيض القصد(٤).

أما الشافعية: فقد قضت فروعهم الفقهية بكثرة الخارج منها، بل جاءت بعض ألفاظهم بالتردد في حكمها كقولهم: ما ربط به الشارع حكمًا فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم، فهل يفوت عليه معاملة له بنقض قصده أو لا، لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه(٥).

– قال تاج الدين السبكي: وهذه القاعدة هي التي يسميها من لا تحقيق عنده

(١) وانظر: القدوري، "التجريد" ١: ٤٠٢.

(٢) وانظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١: ٢٥٥.

(٣) وانظر: القدوري، "التجريد" ١: ٤٠٢.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع" ١٠: ٩١٩. ابن عابدين، "رد المحتار" ٦: ٥٤٢،

(٥) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: عادل أحمد – علي محمد، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، ١: ١٦٨. عليّ بن عليّ ابن أبي العز، "التنبيه على مشكلات الهداية"، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد – أنور أبو زيد، (ط: ١، السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤هـ) ٥: ٩٤٣.

«المعاملة بنقيض القصد»(١).

– وقال السيوطي: إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل من الميراث(٢).

كما يظهر مذهب الشافعية بخلاف حكم القاعدة في رؤوس المسائل التي تتخرج على حكم القاعدة عند غيرهم، مما يؤكد أن قواعد مذهب الشافعية على خلافها، فلا يعملون بمقتضاها ولا تتخرج فروعهم الفقهية على أساسها، ومن ذلك:

لو قتل صاحب الدين المؤجل ليحل الدين، يحل الدين ولا يعامل بنقيض قصده(٣).

لو قتل الموصي الموصى له مستعجلاً الوصية، فإنه يستحق الوصية ولا يعامل بنقيض قصده(٤).

لو أمسك زوجته مسيئًا عشرتها ليرثها، فماتت فإنه يرثها(٥).

لو طلق امرأته في مرض الموت فرارًا من الإرث، لم تستحق الميراث(٦).

لو باع ماله قبل الحول فرارًا من الزكاة، فلا تجب عليه الزكاة(٧).

---

(١) السبكي، "الأشباه والنظائر" ١: ١٦٨.

(٢) السيوطي، "الأشباه والنظائر" ص١٥٣.

(٣) الزركشي، "المنثور" ٣: ١٨٣. السيوطي، "الأشباه والنظائر" ص: ١٥٣.

(٤) الزركشي، "المنثور" ٣: ١٨٤. السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٥٣.

(٥) السيوطي، "الأشباه والنظائر" ص: ١٥٣.

(٦) الزركشي، "المنثور" ٣: ١٨٤. السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٥٣.

(٧) السبكي، "الأشباه والنظائر" ١: ١٦٩. الحصني، "القواعد" ٣: ٢٤٢.

لو شرب شيئًا ليمرض قبل الفجر في رمضان، فمرض جاز له الفطر(١).

ففي جميع تلك الصور لا يعامل بنقيض مقصوده. ثم بالنظر في تطبيقاتها نجدها أمثلة محدودة لا تخرج عن القديم في المذهب أو مسألة غير متصورة كمن رمى نفسه من شاهق عبثًا فجن فيلزمه القضاء إذا أفاق من جنونه(٢)، فإذا كان المراد بالمسألة أنه قصد ذلك فهذا نادر ولا عبرة به بل هو غير مقصود. وإذا كان المراد رمى نفسه عبثًا غير قاصد تفويت الصلاة فهو خارج عن القاعدة أصلًا.

ثم إن السيوطي تناول فروعا فقهية علل بها بعض الشافعية الأحكام بقاعدة المعاملة بنقيض القصد، فأبطل ذلك وقرر التعليل بغير القاعدة.

ومنها مسألة: تخليل الخمر بطرح شيء فيها، فإنها لا تطهر فعلى الصحيح من المذهب أن العلة ليست في الاستعجال، بل لأن المطروح ينجس بالملاقاة فيكون منجسًا للخل بعد الانقلاب(٣).

ومنها: الزاني غير المحصن إذا زنى في غير بلده فإنه يغرب عن البلد الذي زنى فيها فإن رجع إلى بلده منع معاملة له بنقيض القصد. فقال: وهذه المسألة غير داخلة في أصل القاعدة، فالتغريب مقصوده الزجر وإيحاشه بالبعد عن وطنه، فلا يمكن الزاني من مقصوده اعتبارًا لمعنى الزجر(٤).

---

(١) الزركشي، "المنثور" ٣: ١٨٤.

(٢) الزركشي، "المنثور" ٣: ١٨٣، الحصني، "القواعد" ٣: ٢٤١.

(٣) كمال الدين موسى الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، (لبنان-بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ)، ١: ٤١١. محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة، "بداية المحتاج في شرح المنهاج"، عنى به: أنور الداغستاني (ط: ١، جدة-السعودية: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ١: ١٥٩.

(٤) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، =

والخلاصة أنه يجب التفريق بين لفظ "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" وبين لفظ "المعاملة بنقيض القصد" فالأول هو الوارد في كتب القواعد الفقهية عندهم، بخلاف الثاني فقد جاء التصريح عن بعضهم برده كما تقدم من قول السبكي.

لكن لا يمتنع عندهم التعليل بالقاعدة وهو نادر في كتبهم وإنما يخرج مخرج مراعاة مصلحة ما(١)، ويدل على ذلك ما نقله السيوطي عن علم الدين البلقيني عن والده أنه زاد قيدًا في القاعدة لا يحتاج معه إلى الاستثناء، فقال: «من استعجل شيئًا قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه»(٢).

وبالمقارنة بين ما أورده ابن نجيم وما أورده السيوطي في تطبيقات القاعدة يظهر التوافق الكبير بين المذهبين في تضييق نطاق العمل بالقاعدة، وإنما وقع الاختلاف بين المذهبين في مسألة واحدة: فيما لو طلقها ثلاثًا بلا رضاها بقصد حرمانها من الميراث في مرض موته، فإنها ترثه عند الحنفية معاملة بنقيض القصد. والظاهر أن حكمهم في المسألة ناشيء عن اجماع الصحابة فيها بقضاء عثمان رضي الله عنه فيها بمحضر الصحابة(٣).

وكذلك ألحقوا قاتل الموصى بقاتل المورث في منع الوصية؛ لأن الملك بالوصية

=

تحقيق: الشيخ علي محمد، والشيخ عادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٥: ٤٤٩.

(١) الجمل، "حاشية" ٣: ١٥٩، ابن حجر الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ٤: ١٩٨.

(٢) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: نزار مصطفى الباز، (الرياض، ١٩٩٦م)، ١٣٢ – ١٣٤.

(٣) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ١٣٢ – ١٣٤.

يثبت بعد الموت فيكون معتبرًا بالملك الثابت بالميراث لا فرق بينهما في المعنى، فهو قياس بنفي الفارق(١).

-الاتجاه الثاني: وهو مذهب المالكية والحنابلة القاضي بتوسيع نطاق إعمال قاعدة المعاملة بنقيض القصد وتعليل الأحكام بمقتضاها وتخريج الفروع عليها.

قال المقري: من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد(٢).

وقال ابن قدامة معملاً القياس فيمن أبدل ماله فراراً من الزكاة: لما قصد قصدا فاسدا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل موروثه(٣).

وقد تضمن الفصل الثاني من البحث من النقول ما يغني في تقرير مذهبهم.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في إعمال قاعدة المعاملة بنقيض القصد:

مثار الخلاف بين الحنفية والشافعية من جهة وبين المالكية والحنابلة من جهة أخرى هو التعارض الحاصل بين السبب وبين القصد الفاسد، وبيانه فيما يلي:

أولاً: ذهب الحنفية(٤) والشافعية(٥) إلى ترجيح جانب السبب الظاهر على القصد الفاسد عند التعارض، فيترتب على السبب آثاره وبه يكون الاعتبار، ولا يلتفت إلى القصد الفاسد بوجوده. وبالنظر في مظان تطبيق القاعدة في الفروع الفقهية عندهم، نجد أن السبب الذي ترتبت عليه آثاره لا يشترط فيه أن يكون مشروعاً، بل قد يكون محرماً، كما لو قتل الموصى له الموصي، أو قتل صاحب الدين المؤجل المدين

(١) ابن الهمام، "فتح القدير" ٤: ١٤٦.

(٢) المقري، "قواعد الفقه"، تحقيق: (دار الأمان، ٢٠١٢م)، ٣٣٢، قاعدة: ٦٣٨. وانظر إيضاح المسالك للونشسيري ١: ٣١٥.

(٣) المغني ٤: ١٣٧، وانظر شرح منتهى الإرادات لابن النجار٣: ١٦٩.

(٤) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ١٣٢ – ١٣٤. القدوري، "التجريد" ١: ٤٠٢.

(٥) السبكي، "الأشباه والنظائر" ١: ١٦٩. الحصني، "القواعد" ٣: ٢٤٢.

ليحل الدين. واستدل الحنفية والشافعة لمذهبهم بأمرين(١):

أحدهما: أن السبب قد يرتب أثره وإن لم يكن مشروعًا كالزنا بأم تثبت به حرمة ابنتها.

الثاني: أن العمل المشروع إذا قصد به غير ما قصده الشارع فلا يلزم أن يكون باطلًا.

ثانياً: ذهب المالكية(٢) والحنابلة(٣) إلى ترجيح جانب القصد الفاسد على السبب الظاهر عند وجود التهمة، فلم يرتبوا على السبب أثرًا، واستدلوا لذلك:

بأنه لا يصح أن يقال العمل غير مقصود للشارع على وجه ثم يصحح من ذات الوجه. فتصحيح العمل لا بد أن يكون عن دليل شرعي، والأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء، فكيف يكون العمل صحيحًا شرعًا مع أنه غير مشروع فهذا محال(٤).

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن المعاملة بنقيض القصد الفاسد يتعارض مع أصول المذهب الحنفي والشافعي ولا يمثل قاعدة على مذهبهم ولا تتخرج الفروع الفقهية عندهم اعتمادًا عليها، وهذا بخلاف الفقه المالكي والحنبلي إذ يتوافق إعمال

---

(١) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ١٣٢ – ١٣٤. السبكي، "الأشباه والنظائر" ١: ١٦٩. الحصني، "القواعد" ٣: ٢٤٢.

(٢) محمد بن علي التميمي المازري، "شرح التلقين"، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ٢: ٣٢٧.

(٣) القاضي أبو يعلى الحنبلي، "المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين"، المحقق: الدكتور عبد الكريم اللاحم، (ط: ١، الرياض–السعودية: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٢: ٧٢

(٤) الشاطبي، "الموافقات" ٣: ٣٢،

القاعدة مع أصول مذهبهم، وتخرجت عليها كثير من الفروع الفقهية.

الفرع الثالث: مستند قاعدة المعاملة بنقيض القصد والاعتراضات عليها:

-ويمكن تقسيم أدلة قاعدة المعاملة بنقيض إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: الأدلة العامة في النهي عن الحيل:

الحيلة: هي قصد التوسل إلى الحرام بوسائل ظاهرها المشروعية(١)، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على ذم الحيل وتوعد الشارع عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: دلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ذكرنا منها نحوًا من ثلاثين دليلًا فيما كتبناه في ذلك(٢). فالاحتيال مراوغة ومخادعة وهو من صفات المنافقين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٤٢]، فإيمانهم باطل وأعمالهم الظاهرة باطلة عند الله تعالى بالمخادعة والاحتيال عن المقصود بظاهر غير مقصود، فلا أثر لأعمالهم شرعًا.

وحديث: «**لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»(٣).

وحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٤)، أصل في إبطال الحيل واعتبار الأمور بالمقاصد والأغراض. قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [سورة

---

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر (ط: ١، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٨م)، ٦: ١٠٨.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢٩: ٢٩.

(٣) أخرجه عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري، "إبطال الحيل"، المحقق: زهير الشاويش، (ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ص ٤٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن كثير في تفسيره ١: ٢٩٣: إسناد جيد.

(٤) البخاري، "الصحيح" ١: ٦(١)، مسلم، "الصحيح" ٣: ١٥١٥ (١٩٠٧)

البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١]، فيه أن الرجعة والإمساك إنما تكون لمن أراد الإصلاح لا الإضرار، وحديث: «**البيعان بالخيار... ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**»(١)، فيه نهي عن التفرق بقصد إبطال ما أثبته الشارع.

والحاصل مما تقدم أن الحيل يتوسل بها إلى أحد أمرين إما برفع حظر أو بتفويت واجب، وهو مقصود فاسد جاءت القاعدة –المعاملة بنقيض القصد– بإبطال الوسيلة أو السبب الظاهر الذي يتوسل به إليه.

ثانيًا: الأدلة العامة في سد الذرائع:

تقدم أن الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء لكنها غلبت في عرف الفقهاء على ما يفضي إلى محرم(٢)، ويشهد لها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨].

كف النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه(٣).

والحاصل مما تقدم أن إعمال قاعدة المعاملة بنقيض القصد يتفق مع قاعدة سد الذرائع في سد طريق الحرام والاحتيال عليه.

---

(١) أبو داود، "السنن" ٥: ٣٢٥ (٣٤٥٦)، الترمذي، "السنن"، ٢: ٥٤١ (١٢٤٧)، النسائي، "السنن" ٧: ٢٥١ (٤٤٨٣). وقال الترمذي: حديث حسن. قال في الاستذكار: وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى هي طليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل... وإنما هي طليحة التيمية أخت طلحة بن عبيد الله التيمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥: ٤٧٣.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٦: ١٧٢.

(٣) البخاري، "الصحيح" ٦: ١٥٤ (٤٩٠٥)، مسلم، "الصحيح" ٤: ١٩٩٨ (٢٥٨٤).

ثالثًا: أدلة ملاءمة وصف القصد الفاسد المبطل لمقصود الشرع للمعاملة بنقيض القصد:

جاءت أدلة كثيرة بالنهي عن المقصود الفاسد والمعاقبة عليه بنقيض القصد في أحكام مختلفة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعًا وقدرًا»(١)، أي إن ذلك ثابت في قضاء الله تعالى القدري وفي أحكامه الشرعية. فمن قضاء الله تعالى القدري:

قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٦]، فقضى الله تعالى بمحق مال المرابي معاملة له بنقيض قصده في الاستزاده.

في قصة أصحاب الجنة قال تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة القلم: ١٧-٢٠]، لما عزموا منع الفقراء استزادة من الغلة عوقبوا بنقيض القصد فذهب مالهم كله.

وفي الحديث: «**من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به**»(٢). قضى الله تعالى أن من سمع الناس بعمله ليكرموه ويعظموه وكذلك من أراهم عمله فإن الله تعالى يعامله بنقيض قصده، فيفضحه بأن يسمع الناس ويريهم عيبه. وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»(٣)، فمن لبس ثوب شهرة بقصد

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٢: ١٢٣.

(٢) البخاري، "الصحيح" ٨: ١٠٤ (٦٤٩٩)، مسلم، "الصحيح" ٤: ٢٢٨٩ (٢٩٨٧).

(٣) أبو داود، "السنن" ٦: ١٤٣ (٤٠٢٩). أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء الكتب العربية)، ٤: ٦٠١ =

أن يتعاظم عند الناس فإنه يهان ويذل يوم القيامة. ومثال ذلك كثير لمن تتبعه.

ومن الأحكام الشرعية التي جاءت معاملة بنقيض القصد:

أولًا: حديث: «**لا يرث القاتل**»(١).

وفيه أن القاتل استعجل الميراث فعوقب بنقيض مقصده فيمنع من الميراث، والعمل عليه عند أهل العلم وعليه مذاهب الفقه الأربعة.

ثانيًا: حديث: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله، قال هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له**»(٢). أفاد الحديث أن التحليل الذي يتواطئون عليه مع الزوج لفظًا أو عرفًا على أن يطلق المرأة حرام وملعون فاعله، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا أوتي بمحلل ولا محللة إلا رجمتهما. وعن عمر وعثمان وعلي وابن عمر آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشترطه في العقد وسموه سفاحًا(٣)، وبالتالي يعامل المحلل ومن تواطأ معه بنقيض قصدهم فلا تحل للزوج الأول بنكاح المحلل(٤).

ثالثًا: أن امرأة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربهما

=

(٣٦٠٦، ٣٦٠٧). حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٢٩).

(١) الترمذي، "السنن"، ٣: ٤٩٦ (٢١٠٩)، ابن ماجه، "السنن" ٣: ٦٦٢ (٢٦٤٥) وقال الترمذي: حديث لا يصح. وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لابن ماجه.

(٢) ابن ماجه، "السنن" ٣: ١١٧ (١٩٣٦). وقال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب... وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه أصحاب السنن الأربعة، مصباح الزجاجة٢: ١١٢.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٣٢: ١٥٢.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٣٢: ١٥٩.

عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبدًا»(١).

فأبّد الفرقة عند قصد استعجال الزواج من المعتدة معاملة بنقيض القصد، قاله عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة، فدل على ملاءمة الوصف لتعليل الأحكام به.

رابعًا: أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ(٢). فأخذ عثمان رضي الله عنه بالعلة الغالبة وهي أن الطلاق في مرض الموت يحمل على قصد الحرمان من الزكاة ولم يلتفت إلى حقيقة قصد عبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنهم–

وعلى ضوء الأدلة المتقدمة تظهر مناسبة وصف القصد الفاسد المناقض لقصد الشارع وملاءمته لأن يبطل فلا يعمل بمقتضاه، فقد ثبت اعتبار عين هذا الوصف في جنس الأحكام المذكورة، فهو وصف ملائم على الصحيح ثبت اعتباره بعينه بنص الشرع في جنس الأحكام الشرعية.

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ"، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط: ١، أبوظبي– الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ح ١٩٦١ (٣: ٧٦٨). أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط: ٢، طبعة المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، ١٠٥٤٠ (٦: ٢١٠).

(٢) علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، "سنن الدارقطني"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م)، ح ٤٠٥١ (٥: ١١٣). أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر، (ط: ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١٥١٢٤ (٧: ٥٩٣).. عبد الرزاق، "المصنف" م١٢١٩٣ (٧: ٦٢).

المبحث الثاني: ضوابط قاعدة المعاملة بنقيض القصد الفاسد ومداركه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط إعمال قاعدة المعاملة بنقيض القصد الفاسد

باستقراء تطبيقات الفقهاء للقاعدة يمكن استخلاص ضوابط عدة نبينها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: انعقاد سبب الحكم:

يشترط لإعمال قاعدة المعاملة بنقيض القصد انعقاد سبب الحكم الذي يعامل على نقيض قصده فيه؛ لأن السبب هو الذي يقتضي ويوجب الحكم وآثاره، فإذا عدم السبب انعدم الحكم(١).

ويدل لذلك أن الله عزوجل عاقب أصحاب البستان: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة القلم: ١٧-١٨] لقصدهم اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه(٢).

وعند ذلك يمكن إثبات سبب الحكم المنعقد ومعاملة المكلف بنقيض القصد وإلغاء السبب المغاير غير المقصود الذي تذرع به المكلف بغرض إبطال السبب الأول بعد انعقاده.

فالمال إذا بلغ نصابًا انعقد سبب وجوب الزكاة فيه، فإذا عمد شخص بقصد إلغاء وجوب الزكاة إلى سبب غير مقصود لذاته بل يتذرعه لإلغاء السبب الأول، كبيع أربعين شاة سائمة بغير جنسها بغرض الفرار من الزكاة بقطع الحول لما شارف أن

---

(١) أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة في أصول الفقه"، تحقيق عبدالله الحكمي. (ط: ١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ)، ٢: ٢٨١.

(٢) أبو البركات أحمد الدردير، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، تحقيق: محمد عبد الله، (ط: ٢، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٤٦١

ينعقد تامًّا عليها، فإنه يعامل بنقيض قصده وتجب عليه الزكاة(١). بخلاف ما لو باعها بغرض الفرار من الزكاة قبل أن ينعقد السبب كمن باع تسعًا وثلاثين شاة، واشترى بها خيلًا، فلا يعامل بنقيض قصده لعدم انعقاد سبب الحكم(٢). ولو بلغ البدل نصاباً على ظاهر قولهم(٣)

وكذلك الشأن فيمن باع نخلًا قبل بدو صلاحها فرارًا من دفع زكاتها، فإنها لا تجب على البائع لعدم انعقاد سبب الوجوب، وإنما تجب على المشتري(٤).

الفرع الثاني: أن يكون القصد الفاسد غالبًا:

لما كان الاطلاع على حقيقة القصد متعذر، كان الاعتبار بالأمارات الدالة عليه. وهو أصل شرعي في كل ما تعذر الوقوف على حقيقته ومئنته، فإنه يسند الحكم فيه إلى مظنته(٥).

ومظنة القصد الفاسد كلما كانت أكثر انضباطًا كلما ترجح العمل بمقتضى

---

(١) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم، (ط: ١، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٢: ٢٩١. ابن قدامة، "المغني" ٤: ١٣٧.

(٢) الجندي، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" ٢: ٢٩١. ابن قدامة، "المغني" ٤: ١٣٧.

(٣) علي العدوي الصعيدي العدوي، "شرح الخرشي على مختصر خليل (حاشية العدوي)"، (القاهرة: بولاق، ١٣١٨هـ)، ٢: ١٥٤.

(٤) البهوتي، "كشاف القناع" ٤: ٤١٠.

(٥) علاء الدين محمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق د. محمد زكي، (ط: ٢، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١: ٥٤. ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص ٤٢.

القاعدة، فالقتل العمد العدوان – مثلًا – وصف منضبط(١) لا يختلف عنده تطبيق القاعدة.

يمنع قاتل مورثه من الميراث، إذا كان قتل عمد بالاتفاق.

يمنع قاتل الموصى من الوصية.

لا يحل الدين المؤجل إذا قتل المدين الدائن ليحل الدين بالموت.

وإذا اضطربت مظنة القصد الفاسد فيضعف الاستدلال بالقاعدة، أما إذا كان القصد الفاسد متوهمًا فلا عبرة بالتوهم(٢).

ولا يلزم تحقق الوصف في جميع أفراده، ومن ذلك أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف، وقد أبانها في مرض موته(٣).

ولا شك أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أورع من أن يقصد قصدًا فاسدًا في إبطال ما أوجب الله تعالى، ويدل لذلك بعض روايات الأثر: أن عبد الرحمن بن عوف قال: لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقتها، وكانت تماضر بنت الأصبغ في خلقها بعض ما فيه... فأرسلت إليه وهو مريض فغضب فقال: هي طالق ألبتة لا رجع إليها(٤). أي أن طلب الطلاق جاء من جهتها، ومع ذلك أمضاه عثمان رضي الله عنه، وذلك أن الحكم إذا ثبت لعلة غالبة اكتفى بغلبتها عن تتبعها في آحاد

---

(١) عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي، "تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول"، شرح الشيخ عبد الله الفوزان، (ط: ١، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ) ص ٣٤٢.

(٢) الزركشي، "المنثور في القواعد" ٣: ١٨٣. السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٥٣.

(٣) الدارقطني، "السنن" ح ٤٠٥١ (٥: ١١٣)، البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٥١٢٤ (٧: ٥٩٣). عبد الرزاق، "المصنف" م١٢١٩٣ (٧: ٦٢).

(٤) سعيد بن منصور الجوزجاني، "سنن سعيد بن منصور"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط: ١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م)، ح ١٩٥٩ (٢: ٦٦).

الصور[١].

وكذلك قرب استقرار الوجوب تهمة يحصل عندها المعاملة بنقيض القصد، فمن أتلف مال الزكاة لغير قصد فاسد إنما لحاجته فلا حرج عليه ولا يعامل بنقيض قصده إلا إذا كان ذلك عند قرب الوجوب لتأكد التهمة، فهو مظنة الفرار[٢].

الفرع الثالث: أن يفضي العمل بالقصد الفاسد إلى إلغاء مقصود الشارع.

نص الفقهاء على أن الشروط الفاسدة تبطل لمخالفتها مقصود الشارع، مثل اشتراط الولاء للمعتق في عقد بيع العبد، فإنه ينافي كتاب الله وشرطه[٣] كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوفق**»[٤].

فمقصود المكلف إذا خالف مقصود الشارع فهو باطل ولا يلتفت إليه، وعليه يبطل كل تصرف ينافي مقصود الشرع. فيبطل نكاح المحلل بقصده الفاسد، فإنه لم يقصد النكاح بل قصد تحليل المرأة لزوجها الأول، حيث قصد الشرع تحريمها[٥].

وكذلك من خالع زوجته بقصد إبطال يمين الطلاق فلا تبطل يمين الطلاق؛ لأنه قصد بالخلع دوام الزواج[٦]، ومقصود الشرع من الخلع إنهاء عقد الزواج، فيعامل بنقيض قصده.

---

(١) ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة" ٢: ٥٢٤.

(٢) الدردير، "الشرح الكبير" ٢: ٤٦١.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢٩: ١٥٦.

(٤) البخاري، "الصحيح" ٣: ٧٣ (٢١٦٨)، مسلم، "الصحيح" ٢: ١١٤٢ (١٥٠٤).

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢٩: ١٥٦. منصور بن يونس البهوتي، " شرح منتهى الإرادات، (ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ) ٩: ٣٣٥.

(٦) البهوتي، "كشاف القناع" ١٢: ١٧٢.

المطلب الثاني: مدارك القصد الفاسد

بتتبع تطبيقات الفقهاء لقاعدة المعاملة بنقيض القصد يدرك القصد الفاسد الذي يعامل بنقيضه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاحتيال على إسقاط الحقوق والواجبات:

وهذا باب واسع نورد فيه طرفاً من صور التحايل التي نص فقهاء المالكية والحنابلة على مقابلتها بنقيض القصد:

١. إذا قصد رجل إقراض آخر ألف دينار ليرجعها له ألف وخمسائة، فاحتال لذلك بأن أقرضه تسعمائة دينار وباعه ثوبًا – يساوي مائة دينار – بستمائة دينار(١).

٢. إذا علق طلاق زوجته حال الصحة على فعل يحصل من شخص أجنبي، ثم تواطأ مع الأجنبي أنه إذا مرض مرضًا مخوفًا فليفعل ما علق عليه الطلاق لتبين منه زوجته ويمنعها من الميراث، فيعامل بنقيض قصده وترثه، وكذلك لو علق طلاقها وهو في مرض الموت على أمر لابد لها منه كالصلاة أو الأكل(٢).

٣. أن يخالع زوجته حيلة لاستدامة الزواج، كما لو علق طلاقها على أمر أو أضافه إلى زمن خشي تحققه، فيخالعها ليقع ما علق عليه الزواج في فترة انفساخ العقد بالخلع فلا يحتسب ثم يراجعها بعد ذلك. فإنه يعامل بنقيض قصده فيقع الطلاق، لما احتال على وقوع الطلاق بالخلع، فالخلع موضوعه إنهاء عقد الزواج. وهو قصد به

---

(١) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى" ٦: ١٠٨. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي. (ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٣: ١٧.

(٢) الدردير، "الشرح الكبير"، ٧: ١٨٢. مصطفى السيوطي الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (طبعة المكتب الإسلامي)، ٤: ٦٥٦.

استدامة الزواج، فالخلع حرام ولا يصح(١).

٤. إذا هتك أحدهما حرزًا ودخل آخر فسرق المتاع، وكان عن اتفاق بينهما، قطعت يد المخرج معاملة له بنقيض القصد، ولا يسقط الحد بأن الثاني سرق من غير حرز(٢) خلافا للحنابة(٣).

٥- إذا كان له مال فتصدق بجله ليسقط عنه الحج فإنه يعامل بنقيض قصده ولا يسقط عنه(٤).

٦- إذا ارتد قاصدًا رفع الإحصان، فزنا ثم أسلم، فإنه يرجم، معاملة له بنقيض قصده(٥).

٧- إذا تزوج امرأة في مرض الموت بغرض إدخالها في الإرث أو إنقاص نصيب زوجته الأخرى، فإن المتزوجة في مرض الموت لا ترث، معاملة بنقيض القصد(٦).

٨- إذا جمع بين متفرقين في سائمة الغنم تحيلًا لتقليل نصاب الزكاة، فإنه

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٣٥: ٢٩٥. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف"، تحقيق: محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢٢: ١٢٣. البهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٢٣١.

(٢) الدردير، "الشرح الكبير" ٤: ٣٤٤

(٣) موفق الدين المقدسي ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، تحقيق: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٤: ٧٢. حاشية الخلوتي ٦: ٢٩١

(٤) الحطاب، "مواهب الجليل" ٢: ٤٤٤.

(٥) الحطاب، "مواهب الجليل" ٦: ٢٨٣.

(٦) العدوي، "حاشية العدوي" ٢: ٧٧. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، (بيروت: المكتبة الثقافية)، ٤٦٣.

يعامل بنقيض قصده فيعتبر ماله كالمتفرق(١).

٩- يتيمم لضيق الوقت بفعل الصلاة ما لم يقصد التيمم استثقالاً للمائية، فإنه يعامل بنقيض قصده(٢).

١٠- إذا ارتد تحيلًا على إسقاط الحلف بالطلاق الثلاث، فإنه يعامل بنقيض قصده ولا يسقط حلفه بالطلاق(٣).

١١- إذا فرط المكلف بالعبادات قبل ردته في صلاة أو صيام أو زكاة، ثم تاب ورجع إلى الإسلام، فإنها تسقط ولا يؤمر بقضاء؛ لأن الإسلام يجب ما قبله إلا أن يقصد بالردة إسقاطها، فإنه يعامل بنقيض قصده فلا تسقط(٤).

١٢- إذا سافر في رمضان لأجل الإفطار، يعامل بنقيض قصده، ويلزمه الصوم(٥)

الفرع الثاني: استعجال ما حقه التأخير:

وقد نص الفقهاء على هذا المدرك في إعمال القاعدة بقولهم: من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه وهو مناسب لتشريع الحكم، وعد الأصوليون

---

(١) محمد الأمير المالكي، "ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي المعروف بحاشية: حجازي العدوي المالكي"، المحقق: محمد محمود المسومي، (ط: ١، نواكشوط-موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ١: ٥٦٦.

(٢) أحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك"، (نيجيريا: مكتبة أيوب كانوا، ١٤٢٠هـ)، ١: ١٨٢.

(٣) محمد أحمد عليش، "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك"، (بيروت: دار المعرفة للطباعة)، ٢: ٥٠.

(٤) العدوي، "شرح الخرشي" ٨: ٦٨.

(٥) الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٤١١، الدردير، "الشرح الكبير" ٤: ٣٤٤.

الاستعجال مناسب غريب للحكم بنقيض القصد(١)، وذكروا في ذلك مسائل:

١- لا يستحق الموصى له ميراثًا إذا قتل الموصي؛ لأنه ظاهر في قصد استعجال الميراث فيعامل بنقيض قصده(٢).

٢- من تزوج امرأة في عدتها من غيره فوطأها، فرق بينهما وحرمت عليه على التأبيد(٣).

٣- إذا طلق امرأته في مدة حيضها فإنه يجب عليه إرجاعها عقوبة له بنقيض قصده لما استعجل طلاقها لغير عدة الطلاق التي أوجب الله تعالى وهي فترة الطهر الذي لم يجامع فيه(٤). لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أنه طلق امرأته حائضًا، فسأل عمر عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس»(٥). فإنه يعامل بنقيض قصده فيلزم بإرجاعها لما استعجل فراقها.

---

(١) الغزالي، "المستصفى" ٣١٢، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط: ١، الناشر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٧: ٢٦١.

(٢) إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، تحقيق: محمد الشافعي، (بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٥: ٤٢٠، البهوتي، "كشاف القناع" ٤: ٣٥٨.

(٣) القرافي، "الذخيرة" ٤: ١٩٣. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، تحقيق وتخريج: عبد الله الجبرين، (الرياض: مكتبه العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٥: ٥٦١.

(٤) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، تحقيق: أحمد الدمياطي، (دار بن حزم، ١٤٢٨هـ)، ٤: ١٧١. أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة، "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ)، ٢: ٤١٨.

(٥) البخاري، "الصحيح" ٧: ٤١ (٥٢٥١)، مسلم، "الصحيح" ٢: ١٠٩٣ (١٤٧١).

٤- إذا قتل العبد المدبر سيده فيتعجل العتق، عومل بنقيض قصده ولا يعتق(١).

الفرع الثالث: التعدي بسبب يفضي إلى تفويت واجب أو ارتكاب محظور:

إذا قصد ابطال حق غيره بعد انعقاد سبب الاستحقاق، أو إبطال ما أوجبه الشارع على المكلف، أو قصد فعل محظور، فإنه يعامل بنقيض قصده. وتقدم أن الحيلة تكون بفعل ظاهره المشروعية، والمراد هنا ما لم يكن مشروعاً، ويندرج تحت ذلك فروع منها:

١- إذا ارتد شخص عن الإسلام بقصد أن يحرم قراباته من الميراث؛ لاختلاف الدين عندها يعامل بنقيض قصده ويورثه قراباته(٢).

٢- إذا زنت بقصد رفع الإجبار عنها في النكاح؛ لأنها صارت ثيبًا، فإنها تعامل بنقيض مقصودها ويثبت عليها الإجبار(٣).

٣- إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام بقصد فسخ النكاح من زوجها(٤)، وقد ذكر للإمام أحمد أن امرأة أرادت فراق زوجها فأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل،

---

(١) ابن قدامة، "المغني" ٨: ٥٢١. الدردير، "الشرح الكبير"، ١٢: ٣٣٢. القرافي، "الذخيرة"، ١١: ٢٤٤.

(٢) الحطاب، "مواهب الجليل" ٣: ٤٨٠. زين الدين التنوخي، "الممتع في شرح المقنع"، تحقيق: الدكتور: عبد الملك بن دهيش، (ط: ٣، مكة المكرمة: مكتبة الاسدية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٨٧.

(٣) الجندي، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٣: ٥١٦.

(٤) أحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، (الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢: ٢٥. محمد بن محمد الشنقيطي، "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"، تحقيق: دار الرضوان، ٦: ٢٧٩.

لو ارتددت عن الإسلام بنت، ففعلت. فغضب الإمام أحمد وقال: من أفتى بهذا أو علمه أو رضيه فهو كافر(١).

فتعامل المرتدة بنقيض قصدها ولا ينفسخ عقد نكاحها عند المالكية(٢) والحنابلة(٣).

٤- إذا استدخلت ذكر ابن زوجها في مرض موتها بقصد فسخ النكاح، وقطع التوارث، فإنها تعامل بنقيض قصدها ويثبت له الإرث(٤).

٥- إذا زنا بأم زوجته في مرض موته بقصد قطع التوارث فإنه يعامل بنقيض قصده ويثبت الإرث(٥).

٦- إن أكره الابن امرأة أبيه – في مرض موت الأب – على ما يفسخ نكاحها، فإنه يعامل بنقيض القصد ولا ينفسخ العقد(٦).

٧- إذا خبب رجل امرأة على زوجها بأن أفسدها فإنه يعاقب ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهب المالكية والحنابلة(٧).

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"، (ط: ٥، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٣٥٦. الشنقيطي، "لوامع الدرر" ٦: ٢٧٩

(٢) الدردير، "الشرح الكبير" ٢: ٢٧٠، محمد عليش، "منح الجليل على مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٣: ٣٦٦.

(٣) الرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٤: ٦٥٥.

(٤) الرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٤: ٦٥٥. البهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٢: ٥٥٦.

(٥) الرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٤: ٦٥٧. البهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٢: ٥٥٦.

(٦) عبد الباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على الموطأ"، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ)، ٣: ٢٩٧، العدوي، "شرح الخرشي" ٣: ١٧١.

(٧) الشنقيطي، "لوامع الدرر" ٦: ٣٩. عليش، "منح الجليل" ٣: ٢٦٤. المرداوي، "الإنصاف" =

٨- إذا قتل رجل رجلًا ليتزوج امرأته لم تحل له أبدًا عقوبة له بنقيض قصده(١).

٩- إذا باع وقت النداء للجمعة، فمن رأى أن ذلك حق لله تعالى قال بفسخ البيع ونقض الصفقة معاملة له بنقيض قصده بتفويت غرضه(٢).

١٠- إذا باع طعامًا ثم قبل أن يستوفيه المشتري أتلفه البائع بقصد فسخ البيع فإنه يعامل بنقيض قصده ويكلف بأن يأتي بطعام مثله(٣).

١١- لو ارتد زوجها بقصد إسقاط نصف المهر قبل الدخول يعامل بنقيض القصد ويثبت لها نصف المهر(٤).

١٢- إذا لزمه غسل جنابة، فنوى غسل جمعة ناسيًا الجنابة، لم يجزئه عن جنابة، وانتفى غسل الجمعة فلا يحصل له ثوابه معاملة له بنقيض قصده لتعديه الحكم الشرعي بقصده نيابة السنة عن الفرض(٥).

١٣- عامل المضاربة إذا تعدى فإنه ضامن للمال إن تلف أو خسر لكنه لا يختص بالربح، فلا يصح أن يقال: كما ضمن الخسارة فليستبد بالربح، بل يكون الربح على ما شرط؛ لأنه يتهم أن يكون قصد الاستبداد بالربح فعوقب بنقيض قصده(٦).

=

٧: ٣٥٨. البهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٧٤.

(١) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى" ٥: ٤٦١. المرداوي، "الإنصاف" ٢٠: ٣٠١.

(٢) الرجراجي، "مناهج التحصيل" ١: ٥٥٤.

(٣) الرجراجي، "مناهج التحصيل" ٦: ٢٢٩.

(٤) الحطاب، "مواهب الجليل" ٣: ٤٨٠.

(٥) الشنقيطي، "لوامع الدرر" ١: ٥٥٥.

(٦) الحطاب، "مواهب الجليل" ٥: ٣٦٦.

١٤- إذا علم المرتهن بأن الدار المرهونة وقف ولم يعلم الراهن بذلك، فلا يستحق المرتهن غلة الوقف معاملة له بنقيض مقصوده. وهذا بخلاف ما لو غره الراهن ولم يعلم المرتهن فإنه يستحق غلة الرهن(١).

١٥- فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق لأن التهمة فيها قائمة بل هي أشد من التهمة في الردة، فيعامل بنقيض قصده(٢).

الفرع الرابع: إيقاع الضرر.

يتوجه إعمال قاعدة المعاملة بنقيض القصد في كل ما قصد به الإضرار، إذ قضت نصوص الشريعة وقاعدة الفقه الكلية بنفي الضرر والمضارة:

قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [سورة النساء: ١٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٣).

ويندرج تحت ذلك فروع منها:

١- إذا طلق الرجل امرأته وله عليها رجعة، فارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها، فلا تبني على ما مضى من عدتها، وإنما تستأنف من يوم طلقها عدة مستأنفة إلا أن يقصد ضررًا بتطويل المدة، فيعامل بنقيض قصده، وتبني على العدة الأولى بشرط ألا يكون مسها في الارتجاع(٤).

٢- إذا حلف الرجل على زوجته ألا تخرج، فخرجت قصدًا للنكاية له فإنه لا

---

(١) العدوي، "حاشية العدوي" ٥: ٢٣٧.

(٢) المالكي، "ضوء الشموع" ٢: ٣٨٧.

(٣) أحمد، "المسند" ح ٢٨٦٥ (٥: ٥٥). ابن ماجه، "السنن" ح ٢٣٤١ (٢: ٧٨٨٤)، بإسناد حسن.

(٤) الجندي، "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب" ٥: ٤٨.

يحنث معاملة لها بنقيض قصدها(١).

٣- إبطال الوصية إذا قصد منها مضارة الورثة أو بعضهم معاملة بنقيض المقصود(٢).

٤- إذا عضل زوجته لتخالعه على مال من غير فاحشة مبينة، فإنه يعامل بنقيض قصده فلا تلزم البينونة ويقع رجعيًّا ويرد العوض(٣).

٥- إذا أرضعت امرأة في مرض موتها ضرتها الصغيرة بقصد فسخ نكاحها ومنع زوجها من إرثها، فإنها تعامل بنقيض قصدها ويثبت الإرث(٤).



(١) التنوخي، "شرح التنوخي" ٢: ٨٧.

(٢) عبدالله بن عبدالرحمن البسام، "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، (ط: ٣، مكة المكرمة: مطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٤: ٨٧.

(٣) المالكي، "ضوء الشموع" ٢: ٣٨١.

(٤) الرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٤: ٦٥٥، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٢: ٥٥٦.

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث، وقد توصلت في ختامه إلى ما يلي:

أولًا: النتائج:

١- قضت قواعد مذهب المالكية والحنابلة باعتبار تعليل الأحكام بالمعاملة بنقيض القصد الفاسد وإن عارضه سبب ظاهره الإباحة، غير أن المذهب المالكي أوسع في تطبيق القاعدة.

٢- قضت قواعد المذهب الحنفي والشافعي بالمنع من التعليل بالمعاملة بنقيض القصد إذا تعارض مع سبب ظاهره الإباحة.

٣- ورد تعليل بعض الأحكام عند الحنفية والشافعية بقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه، غير أن الخارج من القاعدة عندهم أكثر من الداخل فيها.

٤- قاعدة من استعجل الشيء هي جزء معنى قاعدة المعاملة بنقيض القصد. فالمعاملة بنقيض القصد يكون لمدارك عدة منها الاستعجال.

٥- أصل إثبات قاعدة المعاملة بنقيض القصد يرجع إلى المناسب الملائم لظهور تأثير جنس القصد الفاسد في جنس الحكم وهو العود عليه بالإبطال.

٦- أثبت المالكية قاعدة المعاملة بنقيض القصد بمسلك السبر والتقسيم، وذلك بإلغاء وصف خصوصية القتل في حديث: «لا يرث القاتل» واعتبار وصف الذريعة والتهمة في مطلق الحكم.

٧- قاعدة المعاملة بنقيض القصد الفاسد تفارق قاعدة سد الذرائع من ثلاثة

أوجه: أن الذريعة قد لا يقصد فيها المحرم. وأن الذريعة بابها ظاهر حال الناس وليس المقاصد. وأن الذريعة تباح مع الحاجة بخلاف القصد الفاسد.

٨- ترجع أدلة اعتبار قاعدة المعاملة بنقيض القصد إلى: الأدلة العامة في النهي عن الحيل — وسد الذرائع وأدلة خاصة قضت بإلغاء السبب الذي ظاهره الإباحة بوجود القصد الفاسد.

٩- ضوابط إعمال قاعدة المعاملة بنقيض القصد ثلاثة؛ أولًا: أن ينعقد سبب الحكم. الثاني: أن يكون القصد الفاسد غالبًا. ثالثًا: أن يفضي العمل بالقصد الفاسد إلى إلغاء مقصود الشارع.

١٠- تدرك تطبيقات القاعدة في أربعة معانٍ، وهي: الاحتيال على إسقاط الحقوق والواجبات واستعجال ما حقه التأخير. وقصد التعدي بسبب يفضي إلى تفويت واجب أو ارتكاب محظور. وقصد الإضرار ومنه التعسف في استعمال الحق.

ثانيا: التوصيات.

وصي الباحث بدراسة مقارنة بين المذاهب للقواعد التي يكثر بها تعليل الأحكام والمنحى التطبيقي في كل مذهب، فعندها ترتسم أصول كل مذهب وبها يدرك محل النزاع ومثار الاختلاف.



فهرس المصادر والمراجع

الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، (بيروت: المكتبة الثقافية).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه"، تحقيق عبدالله محمود، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي»"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن بزيزة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم، "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»"، (ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

التنوخي، زين الدين التنوخي، "الممتع في شرح المقنع"، تحقيق: الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ط: ٣، مكة المكرمة: مكتبة الاسدية، ١٤٢٤هـ).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "الفتاوى الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر وصاحبه. (ط: ١، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٨م).

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، "حاشية الجمل على شرح المنهج" (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم، (ط: ١، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، تحقيق: دار الرضوان للنشر (نواكشط–موريتانيا: دار الرضوان).

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، تحقيق: الشيخ علي محمد، والشيخ عادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، تحقيق: محمد عبد الله، (ط: ٢، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الدردير، أحمد بن محمد، "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي"، (نيجيريا: مكتبة أيوب كانوا، ١٤٢٠هـ).

الدميري، كمال الدين موسى، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، (لبنان–بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).

الرازي، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي، "المحصول"، دراسة وتحقيق: الدكتور طه العلواني، (ط: ٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، "القواعد في الفقه الإسلامي"، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢).

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، تحقيق: أحمد الدمياطي، (دار بن حزم، ١٤٢٨هـ).

الرحيباني، مصطفى السيوطي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (ط: ٢، عمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي. (ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، تحقيق وتخريج: عبد الله الجبرين، (الرياض: مكتبه العبيكان، ١٤١٣هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط: ١، الناشر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، "تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع"، تحقيق: عبدالله ربيع. (القاهرة: مؤسسة قرطبة).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، "المنثور في القواعد"، تحقيق د. تيسير فائق، (ط: ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٥م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: عادل أحمد - علي محمد، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

السبكي، علي بن عبد الكافي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، (بير وت-لبنان: دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ).

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق د. محمد زكي، (ط: ٢، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في أصول الفقه"، تحقيق عبدالله الحكمي. (ط: ١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر"، (ط: ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٦م).

ابن شاس، عبدالله بن محمد، "عقد الجواهر الثمينة في مذاهب عالم المدينة"، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،

١٩٩٥م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، "الموافقات"، (ط: ١، دار ابن عفاف، ١٩٩٧).

شلبي، محمد، "تعليل الأحكام «عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد"، (ط: ١، مصر–القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م).

الشنقيطي، محمد بن محمد بن سالم، "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"، تحقيق: دار الرضوان.

الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: شعبان إسماعيل. (ط: ١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٣هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق د. عبد الله التركي. (ط: ٢، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط: ٢، مصر: شركة مصطفى الحلبي (وصورتها دار الفكر – بيروت، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م).

العدوي، علي العدوي الصعيدي، "شرح الخرشي على مختصر خليل (حاشية العدوي)"، (القاهرة: بولاق، ١٣١٨هـ).

ابن عرفة، محمد بن محمد، "المختصر الفقهي"، تحقيق: الدكتور/ حافظ عبد الرحمن، (مؤسسة خلف أحمد الخيرية، ١٤٣٥هـ).

ابن أبي العز، عليّ بن عليّ، "التنبيه على مشكلات الهداية"، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح (جـ ٤، ٥)، أصل التحقيق: رسائل ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (ط: ١، السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

العكبري، عبيد الله بن محمد بن محمد، "إبطال الحيل"، المحقق: زهير الشاويش،

(ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تعليق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

عليش، محمد أحمد، "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك"، (بيروت: دار المعرفة للطباعة).

عليش، محمد أحمد، "منح الجليل على مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "شفاء الغليل"، تحقيق د. حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى في علم الأصول"، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

bibliography

Al-Azharī, Ṣāliḥ Ibn ‘abd Al-Samī‘ Al-Ābī, "Al-Thamar Al-Dānī Sharḥ Risālat Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī" , (Beirut: Al-Maktabah Al-Thaqāfīyah)

Al-Isnawī, ‘Abd Al-Raḥīm Ibn Al-Ḥasan Ibn ‘Alī, "Nihāyat Al-Sūl Sharḥ Minhāj Al-Wuṣūl" , (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Amīr Al-Ḥājj, "Al-Taqrīr Wa-Al-Taḥbīr ‘alá Al-Taḥrīr Fī Uṣūl Al-Fiqh" , edited by Abdullah Mahmoud, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD).

Al-Bujayramy, Sulaymān Ibn Muḥammad Ibn ‘Umar Al-Shāfi‘ī, "Tuḥfat Al-Ḥabīb ‘alá Sharḥ Al-Khaṭīb «Ḥāshiyat Al-Bujayramy»" , (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).

Ibn Bazyzah, Abū Muḥammad ‘abd Al-‘azīz Ibn Ibrāhīm, "Rawḍat Almustabyn Fī Sharḥ Kitāb Al-Talqīn" , edited by: Abd al-Latif Zakag, (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1431 AH).

Al-Buhuti, Mansour bin Yunus, “Sharh Muntaha al-Iradat - called: “Daqaaqi Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha”” (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Buhouti, Mansour bin Yunus, "Kashshāf Al-Qinā‘ ‘an Matn Al-Iqnā‘" ,, edited by: Hilal Moselhi Mustafa Hilal, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1402 AH).

Al-Tanukhi, Zain al-Din al-Tanukhi, “Al-Mumti’ fi Sharh al-Muqni’”, edited by: Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, (3rd ed. , Mecca: Al-Asadiya Library, 1424 AH).

Ibn Taymiyyah, Abu Abbas Ahmad bin Abdul Halim, "Majmū‘ al-Fatāwá" , edited by: Abdul Rahman bin Qasim, (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1416 AH/1995 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "al-Fatāwá al-Kubrá" Verified by Muhammad Abdel Qader and his author. (1st edition, Cairo: Dar Al-Rayyan Heritage, 1988 AD).

Al-Jamal, Suleiman bin Omar bin Mansour, "Ḥāshiyat Al-Jamal ‘alá Sharḥ Al-Manhaj" (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).

Al-Jundi, Khalil bin Ishaq bin Musa, "Al-Tawḍīḥ Fī Sharḥ Al-Mukhtaṣar Al-Far‘ī Li-Ibn Al-Ḥājib" , investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim, (1st edition, publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Hattab, Muhammad bin Abdul Rahman, "Mawāhib Al-Jalīl Fī

Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl" , edited by: Dar Al-Ridwan for Publishing (Nouakchott-Mauritania: Dar Al-Ridwan).

Al-Khatib Al-Sherbini, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad, "Mughnī Al-Muḥtāj Ilá Ma'rifat Ma'ānī Alfāẓ Al-Minhāj" edited by: Sheikh Ali Muhammad and Sheikh Adel Ahmad, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa, "Ḥāshiyat Al-Dasūqī 'alá Al-Sharḥ Al-Kabīr" , edited by: Muhammad Abdullah, (2nd ed. , Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Dardir, Ahmed bin Muhammad, "Aqrāb Al-Masālik Li-Madhhab Al-Imām Mālik Ma'a Ḥāshiyat Al-Ṣāwī" , (Nigeria: Ayub Kanawa Library, 1420 AH).

Al-Dumairi, Kamal al-Din Musa, "Al-Najm Al-Wahhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj" , (Lebanon-Beirut: Dar al-Minhaj, 1425 AH).

Al-Razi, Ahmed bin Faris, "Mu'jam Maqāyīs Al-Lughah" , edited by: Abdul Salam Haroun, (publisher: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar Al-Taymi, "Al-Maḥṣūl" , study and investigation by: Dr. Taha Al-Alwani, (3rd edition, publisher: Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Rajab, Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ahmed, "Al-Qawā'id Fī Al-Fiqh Al-Islāmī" , (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1992).

Al-Rajaraji, Abu Al-Hasan Ali bin Saeed, "Manāhij Al-Taḥṣīl Wa-Natā'ij Laṭā'if Al-Ta'wīl Fī Sharḥ Al-Mudawwanah Wa-Ḥall Mushkilātuhā" , edited by: Ahmed Al-Damiati, (Dar bin Hazm, 1428 AH).

Al-Rahibani, Mustafa Al-Suyuti, "Maṭālib Ūlī Al-Nuhá Fī Sharḥ Ghāyat Al-Muntahá" (2nd ed. , Amman: Al-Maktab Al-Islami, 1994 AD).

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad, "Al-Muqaddimāt Al-Mumahidāt". Investigation: Dr. Muhammad Hajji. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH).

Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad bin Abdullah, "Sharḥ Al-Zarkashī 'alá Mukhtaṣar Al-Khiraqī" edited and produced by: Abdullah al-Jibreen, (Riyadh: Obeikan Library, 1413 AH).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Bahadur, "Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Uṣūl Al-Fiqh" , (1st edition, publisher: Dar al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Bahadur, "Tashnīf Al-Masāmi' Bi-Sharḥ Jam' Al-Jawāmi'" , edited by: Abdullah Rabie. (Cairo: Cordoba Foundation).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Bahadur, "Al-Manthūr Fī Al-Qawā'id" edited by Dr. Tayseer Faiq, (2nd ed. , Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1985 AD).

Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali, "Al-Ashbāh Wa-Al-Naẓā'ir" , edited by: Adel Ahmed - Ali Muhammad, (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD).

Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi, "Al-Ibhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj" , (Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).

Al-Samarqandi, Aladdin Muhammad bin Ahmed, "Mīzān Al-Uṣūl Fī Natā'ij Al-'uqūl" , edited by Dr. Muhammad Zaki, (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Turath Library, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad, "Qawāṭi' Al-Adillah Fi Uṣūl Al-Fiqh" , edited by Abdullah Al-Hakami. (1st edition, Riyadh: Al-Tawbah Library, 1419 AH).

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, "Al-Ashbāh Wa-Al-Naẓā'ir" , (3rd ed. , Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1996 AD).

Ibn Shas, Abdullah bin Muhammad, "'Aqd Al-Jawāhir Al-Thamīnah Fī Madhāhib 'ālam Al-Madīnah" edited by: Muhammad Abu Al-Ajfan and Abdul Hafeez Mansour, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1995 AD).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad, "Al-Muwafaqat", (1st edition, Dar Ibn Afaf, 1997).

Shalabi, Muhammad, "Ta'līl Al-Aḥkām «'Arḍ Wa-Taḥlīl Lṭryqh Al-Ta'līl Wa-Taṭawwurātuhā Fī 'uṣūr Al-Ijtihād Wa-Al-Taqlīd" (1st edition, Egypt-Cairo: Dar Al Salam Printing and Publishing, 1438 AH - 2017 AD).

Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad bin Salem, "Lawāmi' Al-Durar Fī Hatk Astār Al-Mukhtaṣar" ,, edited by: Dar Al-Radwan.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "Irshād Al-Fuḥūl Ilá Taḥqīq Al-Ḥaqq Min 'ilm Al-Uṣūl" , edited by: Shaaban Ismail. (1st edition, Egypt: Dar Al-Kutbi, 1413 AH).

Al-Ṭūfī, Sulaymān Ibn 'abd Al-Qawī, "Sharḥ Mukhtaṣar Al-Rawḍah" , edited by Dr. Abdullah Al-Turki. (2nd edition, Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, 1419 AH-1998 AD).

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar, "Radd Al-Muḥtār 'alá Al-Durr Al-Mukhtār" (2nd edition, Egypt: Mustafa al-Halabi Company (and it was copied by Dar al-Fikr - Beirut, 1386 AH - 1966 AD).

Al-Adawi, Ali Al-Adawi Al-Saidi, "Sharḥ Al-Kharashī 'alá Mukhtaṣar Khalīl (Ḥāshiyat Al-'adawī)" (Cairo: Bulaq, 1318 AH).

Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad, "Al-Mukhtaṣar Al-Fiqhī" , edited by: Dr. Hafez Abdul Rahman, (Khalaf Ahmad Charitable Foundation, 1435 AH).

Ibn Abi Al-Izz, Ali bin Ali, "Al-Tanbīh ʻalá Mushkilāt Al-Hidāyah" , investigation and study: Abd al-Hakim bin Muhammad (vol. 1, 2, 3) - Anwar Saleh (vol. 4, 5), origin of the investigation: Master's theses - Islamic University of Medina (1st edition, Saudi Arabia: Al-Rushd Library Publishers, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Akbari, Ubaid Allah bin Muhammad bin Muhammad, "Ibṭāl Al-Ḥiyal" , edited by: Zuhair Al-Shawish, (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH).

Al-Amdi, Ali bin Muhammad, "Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām" Commentary by Abdul Razzaq Afifi, (Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1402 AH).

Alish, Muhammad Ahmad, "Fatḥ Al-ʻalī Al-Mālik Fī Al-Fatwá ʻalá Madhhab Al-Imām Mālik" , (Beirut: Dar al-Ma'rifa for Printing).

Alish, Muhammad Ahmad, "Minaḥ Al-Jalīl ʻalá Mukhtaṣar Khalīl" , (Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, "Shifā' Al-Ghalīl" , edited by Dr. Hamad Al-Kubaisi, (Baghdad: Al-Irshad Press, 1390 AH - 1971 AD).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, "Al-Mustaṣfá Fī ʻilm Al-Uṣūl" , edited by: Muhammad Abd al-Salam, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH).

دور قوادح العلة في تقويم الفتوى تصوراً وحكماً، وتطبيقها على فتاوى لهيئة الرقابة الشرعيَّة في بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان

Role of the Vilifications of The Effective Cause in Evaluating the Fatwa Conceptually and Judgmentally An applied study on fatwas issued by the Sharia Supervisory Board at Kuwait Finance House and Boubyan Bank

إعداد:

د / فيصل أحمد اللميع

أستاذ أصول الفقه المشارك، بقسم الفقه وأصول الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت

Prepared by:

Dr. Faisal Ahmed Al-Lumai

Associate Professor in Principles of Islamic Jurisprudence, Department of Islamic Jurisprudence and Principles of Islamic Jurisprudence, College of Islamic Law University of Kuwait

Email: faisal.allumai@ku.edu.kw

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/10/16		2023/12/10

نشر البحث
A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-022

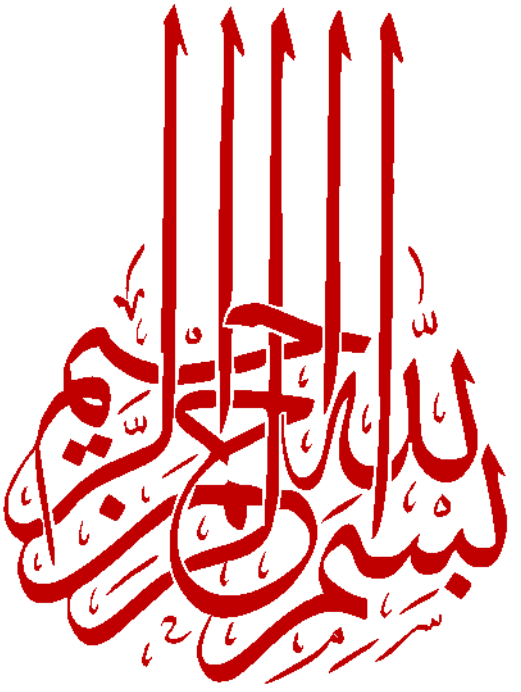
بسم الله الرحمن الرحيم

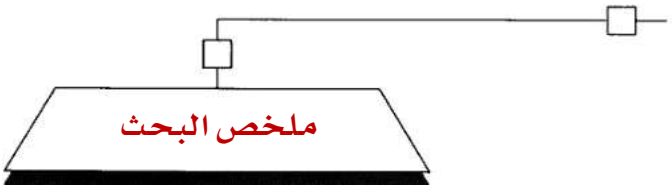

تتناول هذه الدراسة دور قوادح العلة في تقويم الفتوى تصوراً وحكماً مع تطبيقها على فتاوى لبيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان، مستخدمة في ذلك المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن قوادح العلة لها دور رئيس في تقويم التصورات عبر قادح الاستفسار في ضبط معاني المفردات، وعبر قادح التقسيم في ضبط احتمالات وقوع الحكم الشرعي، وأن قوادح العلة لها دور في تقويم الأحكام عبر قادح المعارضة في الأصل في ضبط التكييف المناسب للمحل، وعبر قادح الفرق في الفرع في ضبط التعليل المناسب للمحل، وتوصلت أيضاً إلى فاعلية قوادح العلة المتعلقة بالتصورات والأحكام في ضبط وتقويم فتاوى لبيت التمويل الكويتي، وبنك بوبيان.

وتوصي الدراسة بضرورة تفعيل قوادح العلة على الفتاوى المعاصرة، وأن يتم دراسة مناهج الأصوليين في قوادح العلة من الناحية التأصيلية والتطبيقية، وأن يتم العناية بالجانب البحثي لعلم الجدل الأصولي في الكليات الشرعية.

الكلمات المفتاحية: (تقويم، قوادح العلة، القياس، المعاملات المالية، أصول الفقه، الاجتهاد المعاصر).

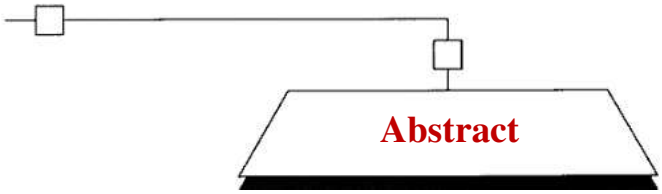

Abstract

This study addresses the role of the vilifications of the effective cause in evaluating the fatwa (religious opinion) conceptually and judgmentally, while applying them to the fatwas of the Kuwait Finance House and Boubyan Bank, using the inductive approach in collecting scientific material, and the analytical approach the evaluation and conclusion.

The study concluded that the vilifications of the effective cause have major role in evaluating perceptions through the vilification of inquiry in controlling the meanings of vocabulary, and through the vilification of division in controlling the possibilities of the occurrence of the Islamic legal ruling, and that the vilifications of the effective play a role in evaluating ruling through the vilification of opposition in major cause by controlling the appropriate adaptation to the issue.،

The study recommends the need to activate the vilifications of the effective cause in contemporary fatwas, and that the Islamic fundamentalist approaches in the vilifications of the effective cause to be studied from a fundamental and applied perspective.

Keywords: (Evaluation, Vilifications of The Effective Cause, Analogy, Financial Transactions, Principles of Islamic Jurisprudence, Contemporary Independent Reasoning).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

وبعد:

فإن قوادح العلة تمثل الطريق لضمان صحة الاجتهاد، وتعد صمام أمان الاجتهاد الصحيح، والأداة الرقابية على الفتوى، والطرق العلمية لمنهجية طرح السؤال والجواب عليه، وتأتي هذه الدراسة لتتناول دور قوادح العلة في تقويم الفتوى تصوراً وحكماً، وتطبيقها على فتاوى لهيئتي الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان.

أهمية الموضوع: تتبين أهمية الموضوع من خلال ثلاث نقاط:

أولاً: أنه يتعلق بسلامة الاجتهاد من الخطأ في التصور والحكم.

ثانياً: أنه يوضح كيفية تطبيق قوادح العلة –التي لا تختص بالقياس– في القياس وغيره في نقاط محددة.

ثالثاً: أن فيه دراسة تطبيقية لفتاوى معاصرة.

مشكلة البحث: تنطلق الدراسة من سؤال رئيس: ما دور قوادح العلة في تقويم الفتوى تصوراً وحكماً؟ وما التطبيقات الفقهية في بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان التي يظهر فيها هذا الدور التقويمي؟

ويمكن تفصيل مشكلة البحث في ثلاثة أسئلة جزئية:

السؤال الأول: ما المراد بقوادح العلة والتقويم بها؟ وهل هي من موضوعات علم أصول الفقه؟ أم من علم الجدل؟

السؤال الثاني: ما المقصود بقادح الاستفسار وقادح التقسيم؟ وما الخطوات العملية لتطبيق دورهما التقويمي في جانب التصورات في الفتوى في العصر الحاضر؟ وما تطبيقها المعاصر؟

السؤال الثالث: ما المقصود بقادح المعارضة في الأصل؟ وما قادح الفرق في الفرع؟ وما الخطوات العملية لتطبيق دورهما التقويمي في جانب الأحكام في الفتوى في العصر الحاضر؟ وما تطبيقها المعاصر؟

أهداف البحث: يمكن تلخيص أهداف البحث في ثلاثة أهداف:

الهدف الأول: بيان المراد بقوادح العلة وموضوعها، وتحديد المراد بتقويم الفتوى تصوراً وحكماً.

الهدف الثاني: وضع قوالب محددة وخطوات عملية لقيام قوادح العلة بدورها التقويمي في البحث الفقهي المعاصر، مما يتعلق بجانب التصورات في فهم المعنى وتحديد الاحتمال، وفق قادحي الاستفسار والتقسيم، وجانب الأحكام في التكييف الفقهي والتعليل، وفق قادحي المعارضة في الأصل والفرق في الفرع.

الهدف الثالث: تقويم وتصحيح فتاوى لبيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان وفق قوادح الاستفسار، والتقسيم، والمعارضة في الأصل، والفرق في الفرع.

منهج البحث وإجراءاته: يستخدم البحث أداة الاستقراء في تتبع كلام الأصوليين على قوادح العلة، وتتبع فتاوى بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان لاستخراج تطبيق لكل قادح، كما يستخدم البحث أداة التحليل في تحليل كلام الأصوليين وجعله في سياق محدد يمكن الاستفادة منه، وتحليل الفتاوى وتقويمها وفق قوادح العلة عند الأصوليين محل البحث، وسلك البحث المنهج المعتاد في البحث العلمي من توثيق النصوص الشرعية، وتخريج الأحاديث والآثار من مظانها، مع ذكر درجتها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وما كان في الصحيحين فإني أكتفي بأحدهما، وأوثق المعلومات، وأبين الغريب، ولا أترجم للأعلام.

حدود البحث: أقتصر في جانب القوادح المتعلقة بالتصورات على قادح

الاستفسار في تقويم فهم المعنى، وقادح التقسيم في تحديد الاحتمال، وأقتصر في جانب القوادح المتعلقة بالأحكام على قادح المعارضة في الأصل في تقويم التكييف الفقهي، وقادح الفرق في الفرع في تقويم التعليل؛ لأن ذلك مما يحقق المقصود؛ ولأن ما سبق أبرز عمليات التصور والحكم، كما تقتصر الدراسة على فتاوى لبيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان، مما يظهر فيها تطبيق تلك القوادح ومعيرة عملية تطبيقها؛ لأنها فتاوى عملية تلامس واقع الحياة المعاصرة.

الدراسات السابقة: لم أجد دراسة تناولت الدور التقويمي لقوادح العلة في تقويم الفتوى، ولا في تطبيق قوادح العلة على فتاوى لبيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان، إلا أن هناك جملة من الدراسات المهمة التي تلتقي مع البحث في بعض جوانبه:

الدراسة الأولى: بحث قوادح العلة عند الأصوليين للدكتور السيد صالح عوض: بحث منشور في مجلة أضواء الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد(١٥)، عام(١٤٠٤هـ)، وقد درس فيه جملة من الاعتراضات على العلة، وذكر كلام الأصوليين عليها، غير أنه لم يتناول كيفية الاستفادة من قوادح العلة في البحث الفقهي المعاصر، ولم يدرس قضايا معاصرة نقداً وتصحيحاً عبر قوادح العلة، ولم يتناول خطوات عملية لتطبيق قوادح العلة.

الدراسة الثانية: بحث قوادح العلة وأثرها في اختلاف الفقهاء للباحثة رغداء محمد خليل: رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان، عام(٢٠٠٢م)، وقد تناولت الدراسة قوادح العلة وتقاسيمها عند الأصوليين، وبعض الفروع الفقهية القديمة لها، غير أنها لم تتناول كيفية الاستفادة من قوادح العلة في البحث الفقهي المعاصر، ولم تدرس قضايا معاصرة نقداً وتصحيحاً عبر منهج النقد الأصولي في قوادح العلة، ولم تتناول خطوات عملية لتطبيق قوادح العلة.

الدراسة الثالثة: بحث أخطاء منهجية في دراسة القضايا المنهجية للدكتور فهد اليحيى: بحث منشور ضمن أعمال ندوة نحو منهج علمي لدراسة القضايا الفقهية

المعاصرة، والمنعقدة في مركز التميز البحثي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام(١٤٣١هـ)، وقد ذكر جملة من القضايا المنهجية المعاصرة من وجهة نظر الباحث، مثل إشكالية اختيار الأقوال الضعيفة، والتكييف الناقص والفاسد، إلا أن الدراسة لا يوجد فيها مرجعية منهجية للنقد في اختيار القضايا، بل كتب الباحث ما يرى أنه من الخلل المنهجي في الفقه المعاصر، كما غلب على الدراسة جانب نقد الفتاوى، دون العناية بتأصيل منهج محدد لكل قضية، ولم يتناول دراسة قوادح العلة كمنهج علمي للنقد.

الدراسة الرابعة: بحث الممانعات الأصولية الحراك العقلي على دليل القياس للدكتور عبد الجواد خلف محمد: بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة الأزهر، العدد(١٥٤)، المجلد الأول شهر رمضان لعام(٢٠١٣م)، وقد ذكر قوادح العلة عند الأصوليين محاولاً ترتيبها، غير أنه لم يدرس كيفية الاستفادة من قوادح العلة في البحث المعاصر، ولم يطبقها على قضايا معاصرة تحتاج إلى تصحيح وتقويم.

الدراسة الخامسة: بحث منهج الأصوليين في تناول الاعتراضات للدكتور فهد بن عبد الرحمن البطي: بحث منشور في مجلة القراءة والمعرفة كلية التربية جامعة عين شمس، العدد(١٧٣)، عام(٢٠١٦م)، وقد تناول فيه الباحث عرضاً موجزاً للقوادح، ومنهج الجمهور والحنفية في تقسيمها، غير أنه لم يدرس كيفية تفعيل قوادح العلة كمنهج تقويمي، ولم يطبق القوادح في نقد وتصحيح وتقويم قضايا فقهية معاصرة.

وهناك الكثير من الدراسات المهمة التي تناولت القوادح عموماً أو قادحاً محدداً يصعب حصرها لكثرتها.

الجديد في الدراسة: يتلخص الجديد في البحث في كونه يبين دور قوادح العلة في الجانب التقويمي، من جهة ضبط التصورات في قادح الاستفسار عبر فهم المعنى، وقادح التقسيم عبر تحديد الاحتمالات، ومن جهة ضبط الأحكام في قادح المعارضة في الأصل عبر ضبط التكييف الفقهي المناسب للمحل، وفي قادح الفرق في الفرع عبر التأكد من توافق التعليل والمحل، كما أنها تدرس عدد أربع فتاوى معاصرة تلامس

الحياة الواقعية دراسة تقويمية وفق قوادح العلة السابقة.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين، **فالتمهيد:** في مفهوم قوادح العلة عند الأصوليين والمقصود بالتقويم، **والمبحث الأول:** دور قادحي الاستفسار والتقسيم في تقويم التصورات تأصيلاً وتطبيقاً، وفيه مطلبان: المطلب الأول: دور قادح الاستفسار في تقويم فهم المعنى وتطبيقه على فتوى بنك بوبيان بشأن شراء أصل بعقد ابتدائي ثم تأجيره، والمطلب الثاني: دور قادح التقسيم في تقويم تحديد الاحتمال وتطبيقه على فتوى بيت التمويل الكويتي بشأن حكم أخذ العربون بناءً على وعد من العميل بالشراء، **والمبحث الثاني:** دور قادحي المعارضة في الأصل والفرق في الفرع في تقويم الأحكام تأصيلاً وتطبيقاً، وفيه مطلبان: المطلب الأول: دور قادح المعارضة في الأصل في تقويم التكييف الفقهي وتطبيقه على فتوى بيت التمويل الكويتي بشأن جعل الحساب الجاري ضماناً لفتح اعتماد مرابحة، والمطلب الثاني: دور قادح الفرق في الفرع في تقويم التعليل وتطبيقه على فتوى بنك بوبيان بشأن اشتراط تحويل الراتب للحصول على القرض الحسن، ثم الخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد في مفهوم قوادح العلة عند الأصوليين والمقصود بالتقويم

تناول التمهيد مفهوم قوادح العلة عند الأصوليين، ثم المراد بالتقويم بها كما يلي:

أولاً: مفهوم قوادح العلة عند الأصوليين: القوادح في اللغة جمع قادح، وأصله من الصدع في الشيء، ويطلق على السواد الذي يظهر في الأسنان(١)، ويأتي بمعنى الطعن في الشيء(٢)، والقدح في الشيء عيبه وتنقصه(٣).

ودلالة لفظ القادح في اللغة العربية شديدة الوضوح، وقادح اسم فاعل بمعنى ما يُظهِر العيب والخلل، ويبين عدم التناسق في الشيء، وهذا المعنى هو المراد عند الأصوليين.

وللأصوليين مفهوم محدد لقوادح العلة، إلا أن منهم من يقتصر في تعريف القوادح على دورها في القياس باعتباره المقصود أصالة، كما في قول القرافي: "الفصل الرابع: في الدال على عدم اعتبار العلة"(٤)، واقتصر القرافي على ذكر خمسة قوادح تتعلق بالعلة تعلقاً مباشراً، وإن كان القرافي لم ينص صراحة على اختصاص القوادح بالقياس، وجاء اقتصار القرافي على القياس متناسباً مع الوحدة الموضوعية لدراسة العلة في باب القياس، وفسَّر العضد وجه ذكر الأصوليين للقوادح في باب القياس بكون

---

(١) إسماعيل الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ)، ٣٩٤: ١مادة(قدح).

(٢) أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٦٧: ٦مادة(قدح).

(٣) أحمد الفيومي، "المصباح المنير". تحقيق: د. خضر الجواد. (د. ط، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)، ١٨٧مادة(قدح).

(٤) أحمد القرافي، "شرح تنقيح الفصول". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ)، ٣٧٢.

غالب الأسئلة ترد على القياس وإن كان منها ما يرد على غير القياس(١)، ويرى المحلي تعميم دور قوادح العلة في القياس وغيره من الأدلة، وقد عرَّف القوادح بقوله: "ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها"(٢)، وعرَّفها الزركشي بقوله: "ما يقدح في الدليل بجملته سواء العلة أو غيرها"(٣)، وأنت تلحظ في هذا المسلك تعميماً لدور القوادح في جميع الأدلة، ولا شك أن هذا المسلك يبدو أكثر مناسبة للمقصود من القوادح، الذي هو بيان الخلل في العلة وغيرها، كما أنه المتوافق وواقع القوادح؛ إذ يمكن استعمال القوادح في غير القياس ما يدل على عمومية دور القوادح، ويكون إطلاق قوادح العلة من باب التغليب نظراً لكون غالب استعمال القوادح في القياس.

ويذكر الأصوليون قوادح العلة في كتب الأصول بعد مسالك العلة كمكمل لباب العلة في الغالب، ويتم الترجمة لها في كتب الأصول تحت تراجم مختلفة في أسمائها متفقة في موضوعها؛ إذ من كتب الأصول ما تترجم للقوادح بأسئلة العلة، أو قوادح العلة، أو الاعتراضات على العلة، أو غير ذلك مما يؤدي ذات المعنى(٤)، ومن

---

(١) عضد الدين الإيجي، "شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية التفتازاني والجرجاني والفناري". تحقيق: محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤٧٣: ٣.

(٢) محمد المحلي، "شرح المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني". (ط٢، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ٢٩٤: ٢.

(٣) محمد الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع. (ط٢، القاهرة: مكتب قرطبة للبحث العلمي والتراث الإسلامي، ٢٠٠٦م)، ٢٣٠: ٣

(٤) محمد بن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٢٢٩: ٤، وانظر: محمد البزدوي، "معرفة الحجج الشرعية". تحقيق: عبد القادر الخطيب. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٢١٠.

المعاصرين من يطلق عليها لفظ الممانعات الأصولية(١)، ومنهم من يعبر بلفظ مثارات الغلط في الفتوى –وإن كان هذا المصطلح لا يقتصر على قوادح العلة–(٢)، ولعل التعبير بقوادح العلة أولى؛ لكونه يتوافق وعمل جمع من الأصوليين ومصطلحاتهم، ولأن القادح يعبر عن معنى النقد الذي يحتاج إلى تصحيح وتقويم، وإن كان يمكن التعبير بقوادح الاستدلال، إلا أن مصطلح الاستدلال عند الأصوليين يطلق على عملية الوصول إلى الحكم بأي طريق معتبر، ويطلق أيضاً على الوصول للحكم بدليل غير كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس(٣)، والأصل في المصطلح الاختصاص، وعدم التنازع حال الإطلاق مع معاني أخرى؛ فلذا اخترت قوادح العلة سيراً على طريقة الأصوليين ومصطلحاتهم.

وقد أخذت قوادح العلة الطابع الجدلي، ومنحى الاعتراض والجواب، واختار ابن السبكي أن قوادح العلة ترجع إلى سؤال المنع(٤)، ويرى أكثر الجدليين على أن القوادح ترجع إلى المنع في المقدمات، أو المعارضات في الحكم(٥)، ويمكن أن يقال: إن قوادح العلة تمثل إدارة الجودة في الفتيا، ويصيغ الكوراني هذا المعنى بتشبيه بليغ حين بيَّن أن المستدل كالمحارب الذي لا بد له من قوة وآلة يستعين بها على الخصم، وقوته هي فطرته وقابليته، وسلاحه مقدمات دليله، وكلما كان دليله أقوى كان غالباً

(١) عبد الجواد محمد، "الممانعات الأصولية الحراك العقلي على دليل القياس". مجلة كلية التربية جامعة الأزهر ١٥٤، (٢٠١٣م): ١٧٣-٢٢٢.

(٢) أنور أبو زيد، "مثارات الغلط في الفتوى". مجلة البيان ٣٢٣، (٢٠١٤م): ٢٠-٢٣.

(٣) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣١٣: ٣.

(٤) المحلي، "شرح المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني"، ٣٣١: ٢.

(٥) ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢٢٩: ٤.

لا يغالب، بشرط أن يكون الدليل لا عائق له عن استلزامه للمطلوب،(١)، والتأكد من عدم وجود العوائق هو دور قوادح العلة.

ويتعلق بقوادح العلة أمران:

الأمر الأول: اختلف الأصوليون هل القوادح من موضوعات علم أصول الفقه؟ أم من علم الجدل؟ فمنهم من يرى أن القوادح من علم الجدل كما نُقل عن الغزالي، ومنهم من يرى أنها من مكملات القياس كما ذهب إليه جمهور الأصوليين، ومكمل الشيء من الشيء(٢)، ومن الواضح اتحاد المقصود من دراسة القوادح في كتب الجدل وكتب أصول الفقه، من جهة معرفة ما يعترض به من الأدلة، وما يجاب به عن الاعتراضات(٣)، وإن كانت كتب الجدل تدرس ذلك باعتباره المقصود أصالة؛ لأن موضوع علم الجدل هو معرفة الخطأ من الصواب في المناظرات(٤)، وتتوسع في كيفية دراسة الاعتراضات على العلة، وفي كيفية نظمها وترتيبها، على وجه يوصل إلى إظهار

(١) أحمد الكوراني، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: د. سعيد المجيدي. (د. ط، المدينة المنورة: مطبوعات عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية، رقم الإصدار٩٧، ١٤٢٨هـ)، ٣١٥: ٣.

(٢) ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢٣٠: ٤، الزركشي، "البحر المحيط"، ٢٦٠: ٥، ولم أجد كلام الغزالي إلا أنه ذكر القوادح في بعض كتبه دون بعض.

(٣) إبراهيم الشيرازي، "المعونة في الجدل". تحقيق: د. علي العميريني. (ط١، الكويت: جميعة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ)، ٢٦، والكوراني، "الدرر اللوامع"، ٣١٥: ٣، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢٢٩: ٤.

(٤) نجم الدين الطوفي، "علم الجذل في علم الجدل". تحقيق: فولفهارت هاينريشس. (د. ط، بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ١٤٠٨هـ)، ٣-٤.

الدعوى وانقطاع الخصم(١)؛ اعتباراً بكون الغاية من الجدل هي معارضة دليل الخصم بحجة وبينة(٢)، بخلاف كتب الأصول التي تكتفي بذكر مفهوم القادح، والخلاف فيه، وآلية الاعتراض والجواب.

الأمر الثاني: أنه لا مانع من إيراد أكثر من قادح على اجتهاد واحد باعتبارات مختلفة، وهو ما يمكن أن يطلق عليه اجتماع القوادح على محل واحد، وقد ناقش الأصوليون جزئية مهمة تتعلق بمدى إمكانية إيراد أكثر من قادح في مسألة واحدة، فمنهم من منع حتى لا يؤدي إلى الفوضى في المناظرة كما ذهب إليه أهل سمرقند، ومنهم من أجاز بشرط إيرادها مرتبة كما اختاره ابن الحاجب(٣)، ولعل القول بجواز إيراد أكثر من قادح على الفتوى هو الأقرب؛ لأن الفتوى الواحدة قد يتعلق بها أكثر من قادح باعتبارات مختلفة، فالواجب على المستدل أن يرد عليها جميعاً، مع مراعاة أن يكون إيراد القوادح بالترتيب باعتبار الأقوى؛ حتى لا تختل العملية الاستدلالية.

ومن وجه آخر: فإن قوادح العلة قد تتداخل في بعض الأحيان؛ إذ يمكن لقادح واحد أن يقوم بأكثر من دور، وهو ما يفسر اختلاف أعداد القوادح في الكتب الأصولية، واختلاف منهج دراسة القوادح في الكتب الأصولية، وقد نصَّ ابن نجيم على أن معيار النظر في أقسام القوادح هو الاستقراء(٤)، وإذا كان المقصود هو

---

(١) الطوفي، "علم الجذل في علم الجدل"، ٤.

(٢) علي بن عقيل الحنبلي، "الجدل في الأصول". تحقيق: السيد أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ)، ١٤-١٥.

(٣) الإيجي، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي"، ٥٤٩: ٣، ومحمد البابرتي، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: د. ضيف الله العمري ود. ترحيب الدوسري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ)، ٦٤٥-٦٤٦: ٢.

(٤) زين الدين ابن نجيم، "فتح الغفار بشرح المنار". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، =

الاستفادة من القوادح؛ فإنه معيار تتفق الكتب الأصولية عليه، وإن تنوعت في تصنيف القوادح وترتيبها، وهو تنوع يثري البحث الأصولي، ولا يعود عليه بالإبطال من جهة أن المقصود هو التقويم والتصحيح.

ثانياً: المقصود بالتقويم: إذا تبين مفهوم قوادح العلة عند الأصوليين فإن المقصود بالدراسة هو تفعيلها في الجانب التقويمي، والمقصود بالتقويم هنا هو تعديل المسار إلى الطريق الصحيح(١)، ويقال في اللغة: قوَّمت الشيء فهو قويم بمعنى مستقيم(٢)، ومن هنا فإن التقويم: هو التصحيح والتقييم(٣)، والمراد به: تقويم الفتوى من جهتي التصور والحكم وفق قوادح العلة عند الأصوليين، مع تطبيقها تصحيحاً وتقويماً على فتاوى لهيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان؛ بغرض تعزيز ثقافة المعيرة، والتركيز على خطوات محددة لتطبيق الاعتبارات الأصولية، وفق سياق محدد يجعلها تقوم بدورها الرقابي على الفتيا في قالب يخرجها عن النمط التقليدي إلى أن تكون أكثر رشاقة في القيام بدورها التقويمي والنقدي؛ وذلك بضبط أبرز عمليات التصورات، وأبرز عمليات الأحكام، وهذا ما سأبينه في المبحثين الآتيين.

=

١٤٢٢هـ)، ٣٩٧.

(١) الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، "الموسوعة العربية الميسرة". (ط١، بيروت: شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة، ١٤٣١هـ)، ١٠٢٠.

(٢) الجوهري، "الصحاح"، ٢٠١٧: ٥مادة(قوم).

(٣) محمد علي التهانوي، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. علي دحروج. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ٥٦٢: ١.

المبحث الأول: دور قادحي الاستفسار والتقسيم في تقويم التصورات تأصيلاً وتطبيقاً

إن سلامة التصورات هي المنطلق الصحيح للاستدلال، والتصور هو إدراك الماهية من غير حكم عليها بنفي أو إثبات(١)، ويقرر ابن النجار أن التصور سمي بذلك لأنه ليس فيه أكثر من صورة الشيء في الذهن(٢)، ولا يلزم من التصور صحته إذ يحتمل تصور الشيء الخطأ فيه، والخطأ في اللغة يطلق على من أراد الصواب فصار إلى غيره(٣)، ويطلق الأصوليون مسمى الجهل المركب حين يظن الشخص أنه مدرك للشيء وإدراكه على خلاف الواقع(٤)، وعدم فهم معاني مفردات الفتوى مؤذن بالخلل فيها لا محالة، ولو كان الجانب الشكلي لعملية الاستدلال صحيحاً.

وقد اعتنى الأصوليون بضبط التصورات في قوادح العلة، وهو جانب أطلق عليه العضد مسمى دور الإفهام والتمكن(٥)، ومن القوادح المتعلقة به: قادح الاستفسار في جانب ضبط المعاني، وقادح التقسيم في جانب ضبط الاحتمال، وقادح فساد الاعتبار في جانب مخالفة النص، وقادح فساد الوضع في جانب الخلل سلامة إجراءات التعليل، وسأكتفي في هذا المبحث بقادح الاستفسار في تقويم فهم المعنى، وبقادح التقسيم في جانب تقويم تحديد الاحتمال؛ لأن غالب الخلل يعود إليهما، وسأبين ذلك من خلال مطلبين.

---

(١) علي الجرجاني، "التعريفات". (ط١، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ)، ٢٦.

(٢) ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٥٨: ١.

(٣) الجوهري، "الصحاح"، ٤٧: ١مادة (خطأ).

(٤) أحمد الشيخ حلولو، "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الكريم النملة. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ٢٩١: ١.

(٥) الإيجي، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي"، ٤٧٥: ٣.

المطلب الأول: دور قادح الاستفسار في تقويم فهم المعنى وتطبيقه على فتوى بنك بوبيان بشأن شراء أصل بعقد ابتدائي ثم تأجيره

المعنى هو المقصود من الشيء(١)، وقد قرر الأصوليون أن الألفاظ قوالب المعاني، والموضوعات اللغوية هي الألفاظ الدالة على المعاني(٢)، فلا بد من التدقيق في الألفاظ من أجل فهم المعاني، وسأبين هذا المطلب من خلال جزئيتين:

الجزئية الأولى: دور قادح الاستفسار في تقويم فهم المعنى: تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف قادح الاستفسار على وجه لا تعارض فيه، فمنهم من يكتفي عند تعريفه بأنه: "طلب معنى اللفظ الذي استعمله المستدل" كما ذهب إليه الأصفهاني(٣)، ومنهم من يوسع مدلوله ليشمل حالتي الغرابة والإجمال كما ذهب إليه ابن النجار(٤)، وهو ما يجعل قادح الاستفسار له سببان أحدهما: يتعلق بعدم فهم المحل، والآخر: يتعلق بإجمالٍ في المحل وصور وقوعه بعد فهمه(٥)، والمقصود هنا هو السبب الأول المتعلق بالخلل في فهم المعنى؛ فإن الأصل أن تكون ألفاظ المستدل واضحة من جهة معناها، وصحيحة من جهة مطابقتها لمحالها، ولأهمية سؤال الاستفسار جعله الأصوليون في مقدمة القوادح بمثابة الطليعة للجيش كما يعبر

(١) الجرجاني، "التعريفات"، ٩٦، والتهانوي، "كشاف الفنون"، ١٦٠٠: ٢.

(٢) أحمد العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد حجازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ١٣٩.

(٣) محمود الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بقا. (ط١، جدة: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ١٧٩: ٣، البابرتي، "الردود والنقود"، ٥٩٠: ٢.

(٤) ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢٣١: ٤.

(٥) البابرتي، "الردود والنقود"، ٥٩٠: ٢.

المحلي[١]؛ لأن من لا يعرف مدلول اللفظ لا يعرف ما يتجه عليه كما يعبر البابرتي[٢]، ومن أول واجبات المفتي إذا عرضت عليه نازلة أن يتصور معاني المفردات بشكل دقيق؛ لِما في الجهل بها من تأثير على الحكم، والأصل في ذلك قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –: " الفهمَ الفهمَ فيما يختلج[٣] في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة "[٤]، فاشترط فهم النوازل كأول إجراء عملي في عملية الاستدلال، بل ذهب الحجوي إلى حد التصريح بأن "أكثر أغلاط الفتاوى من التصور"[٥]، ثم لا بد على المفتي من التأكد من تطابق مناط الحكم على المحل؛ لأنه ثمرة صحة التصور.

والدور التقويمي لقادح الاستفسار في تقويم الفتوى المعاصرة يتبين من خلال ثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: تحديد الألفاظ التي تحتاج إلى توقف وتوضيح، والضابط في ذلك كل لفظ فيه غرابة وعدم وضوح على المفتي، وقد قرر الأصوليون أن "كل ما

---

(١) المحلي، "شرح المحلي على جمع الجوامع"، ٣٣١: ٢.

(٢) البابرتي، "الردود والنقود"، ٦٤٧: ٢.

(٣) ما يشغل صدرك وتفكيرك، انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٢٠٦: ٢مادة(خلج).

(٤) علي الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: أحمد عبد الموجود وعلي معوض. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الأقضية والأحكام في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رقم(٤٣٩١)٤٤٧-٤٤٨: ٣، وهي وجادة صحيحة كما ذكر الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط١، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ)، رقم(٢٦١٩)٢٤١: ٨.

(٥) محمد الحجوي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". (د. ط، الرباط: إدارة المعارف، ١٣٤٠هـ)، ٣١٤: ٤.

دخله الاستبهام حسن فيه الاستفهام"(١)، واشترطوا جدية سؤال الاستفسار، بأن يقع على محل فيه إشكال يستدعي السؤال؛ حتى لا يكون هناك سوء استعمال لهذا القادح، ويتحول الأمر إلى تعنت من المعترض(٢)، ولعل الضابط في ذلك أن كل ما له تأثير على فهم السؤال فيجب البحث فيه، الأمر الذي يعني ضرورة قيام لجان الفتوى بالتدقيق في ألفاظ السؤال قبل الحكم.

الخطوة الثانية: توضيح المفردات بشكل صحيح، وقد نص الأصوليون على أن جواب سؤال الاستفسار يكون عن طريق بيان المعنى من خلال الشرع، أو اللغة، أو العرف(٣)، والعلم بالمعنى يتحقق بعدة وسائل ذكرها الأصوليون، منها العلم المباشر للمفتي بالمحل، ومنها سؤال المفتي لغيره(٤)، كما قال السرخسي: "وإنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب"(٥)، ويقرر ابن القيم طريق الاستعانة بالقرائن والأمارات والعلامات(٦)، والأولى عدم الاعتماد على طريق العلم بواسطة القرائن والأمارات الظنية إذا كان هناك إمكانية لليقين.

الخطوة الثالثة: توضيح انطباق المعنى الذي فهمه من السؤال على المناط الشرعي، وذلك من جهة وجود شروط الحكم، وأركانه، وموضوعه، وانتفاء موانعه؛

---

(١) الإيجي، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي"، ٤٧٦: ٣.

(٢) مرجع سابق.

(٣) البابرتي، "الردود والنقود"، ٥٩٢: ٢.

(٤) إبراهيم الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور حسن سلمان. (ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٤٤: ٥.

(٥) محمد السرخسي، "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ)، ١١٠: ١٣.

(٦) محمد ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور حسن سلمان. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ١٦٥: ٢.

لأن مجرد فهم المعنى دون التأكد من انطباق الوصف الشرعي عليه لا فائدة منه، وقد نصَّ الآمدي على أن خفاء المدارك التي ينزل عليها الأحكام أشد من خفاء الأحكام(١)؛ نظراً لكون علم المفتي بالأحكام يتم في مرحلة التكوين العلمي للمفتي، إلا أنه لا يدرس المدارك التي تنزل عليها الأحكام لتعلقها بعلوم أخرى، ما يجعل احتمال الخطأ فيها قائماً، ويذكر ابن القيم عن أيوب أنه كان إذا سأله سائل عن حكم مسألة طلب من السائل إعادة السؤال، فإن أعاده كما هو أجابه، وعلَّق ابن القيم عليه بأن في مسلك أيوب فوائد: منها أن السائل ربما أهمل ما يتغير به الحكم(٢)، وما ذكره صحيح؛ إذ لا يمكن للمفتي أن يتحقق من صحة تنزيل الحكم دون فهم دقيق للسؤال ومحله، ولا طريقَ لفهم ذلك إلا بتصور الألفاظ والمعاني بشكل صحيح، ثم التأكد من وجود جميع معتبرات الوصف في المحل بأن تراعي الفتوى فهم المعنى، ومدى تأثير تطبيقه في أرض الواقع على المعنى؛ حتى لا يكون الفهم ذهنياً منفصلاً عن الخارج، وقد بيَّن الدكتور محمد أكرم لال الدين: أن من إشكاليات العمل الرقابي في البنوك الإسلامية إشكالية التوفيق بين المتطلبات الشرعية من جهة، والمتطلبات التنظيمية، والقانونية، والمالية، والضريبية في تطوير المنتجات المالية(٣)، اعتباراً بأن فهم المعنى يستلزم فهم حقيقته وتطبيقه في الواقع، وإلا فإن الفهم يكون غير مكتمل.

---

(١) علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. (ط١، الرياض: دار الصيمعي، ١٤٢٤هـ)، ١٣٦: ٤.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤٤٦: ٣.

(٣) محمد أكرم لال الدين، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها". ضمن أعمال مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة الشارقة(٢٠٠٩م).

الجزئية الثانية: دور قادح الاستفسار في تقويم فتوى بنك بوبيان بشأن حكم شراء أصل بعقد ابتدائي ثم تأجيره: عرض على الهيئة الشرعية لبنك بوبيان سؤال حول حكم شراء أصل بعقد ابتدائي ثم تأجيره، فأجابت اللجنة بالجواز لأن العقد الابتدائي يعد ناقلاً للملكية(١).

تأثير قادح الاستفسار على الفتوى: يظهر تأثير قادح الاستفسار على الفتوى من جهة أن مصطلح العقد الابتدائي يعد العنصر المؤثر في الفتيا؛ إذ عللت اللجنة جواز تأجير الأصل بعد شرائه بعقد ابتدائي بكونه ناقلاً للملكية، إلا أنها لم تتوقف مع المقصود بالعقد الابتدائي، ووقعت فتيا بنك بوبيان في إشكال يتعلق بفهم المعنى -الذي هو العقد الابتدائي في القانون المدني الكويتي-، ومدى ترتب الملكية عليه؛ لأن الملكية التامة هي المعيار في التصرفات في الفقه الإسلامي، وأصل الملكية في الفقه الإسلامي: هي الاختصاص الحاجز الذي يمنع غير مالكه من التصرف، والانتفاع إلا بإذنه(٢)، ويجعل الفقهاء الملكية على نوعين: فمنها ملكية تامة: ضابطها أن يملك الشيء ويملك التصرف فيه(٣)، وملكية ناقصة: وضابطها في عدم إمكانية التصرف(٤)، ويبقى بعد ذلك تحديد نوع الملكية في العقد الابتدائي في القانون المدني الكويتي الذي نظَّمه عبر أمرين:

---

(١) هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان، "فتاوى بوبيان". (ط١، الكويت: بنك بوبيان، ١٤٤١هـ)، ٩٨.

(٢) علي الخفيف، "الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية". (د. ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ)، ٢٤-٢٥.

(٣) مرجع سابق.

(٤) عبد الله ابن قدامة، "الكافي". تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٧هـ)، ٨٨: ٢.

الأمر الأول: أن العقد الابتدائي يعد عقداً عرفياً بين أفراده، وليس للمشتري أي حقوق في العقار إلا بعد التسجيل النهائي في إدارة التسجيل العقاري(١).

الأمر الثاني: أنه لا تثبت الملكية العقارية في العقد الابتدائي إلا من خلال التسجيل النهائي في إدارة التسجيل العقاري في وزارة العدل، أو من خلال الحكم النهائي بنفاذ العقد الابتدائي، بعد رفع دعاوي في المحاكم لإثبات حكم العقد الابتدائي(٢).

وعلى ذلك: فإن العقد الابتدائي يعد من قبيل الملك الناقص الذي لم تستقر الملكية فيه، ومن المعلوم أن من شروط البيع الملكية التامة(٣)، وقد صرَّح القانون المدني الكويتي بأن العقد الابتدائي لا يترتب عليه أي حقوق للمشتري في العقار إلا بعد التسجيل النهائي، ما يجعل التصرف أثناء العقد الابتدائي خارجاً عن إطار حقوق المشتري في العقار بحسب القانون، وتصرفاً في مملوك لم تستقرَّ الملكية فيه، وبذلك تكون الفتيا غير متصورة للمعنى على وجهه في القانون المدني الكويتي؛ إذ لو طبقت الفتوى قادح الاستفسار لأمكنها إدراك أن العقد الابتدائي لا ينطبق عليه

---

(١) محامي عقود حسين الشرهان، "شروط عقد البيع الابتدائي في الكويت"، استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٩هـ من موقع: شروط عقد البيع الابتدائي في الكويت | محامي عقود حسين شريف الشرهان (lawyerq٨ .com)

(٢) إدارة الفتوى والتشريع مجلس الوزراء دولة الكويت، "القانون المدني والتشريعات المكملة له". (ط٨، الكويت: مطبوعات مجلس الوزراء الكويت، ٢٠٠٧)، المادة(٧٠، ٧١)٣٣-٣٤.

(٣) محمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق: محمد خليل عيتاني. (ط١، لبنان: دار المعرفة، ١٤١٨هـ)، ٢١: ٢، ومنصور البهوتي، "شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ١٢٩: ٣.

ضابط الملكية التامة.

المطلب الثاني: دور قادح التقسيم في تقويم تحديد الاحتمال وتطبيقه على فتوى بيت التمويل الكويتي بشأن حكم أخذ العربون بناءً على وعد من العميل بالشراء

يمثل تحديد الاحتمال المراد حال وجود أكثر من احتمال مرتكزاً مهماً في التصورات؛ إذ بدون التحديد يبقى احتمال الخطأ حاضراً بشكل كبير، والاحتمال ما يتردد الذهن في النسبة بين طرفيه بسبب أن تصوره لا يكفي في التحديد(١)، وسأبين هذا المطلب من خلال جزئيتين:

الجزئية الأولى: دور قادح التقسيم في تقويم الاحتمال: عرف ابن الحاجب سؤال التقسيم بأنه: "كون اللفظ متردداً بين أمرين أحدهما ممنوع"(٢)، وبيَّن الأصفهاني أن المراد باللفظ ما يدل على الوصف الجامع(٣)، ويمكن القول بأن الدور الوظيفي لقادح التقسيم يتعلق بتردد اللفظ بين معنيين يحتملهما اللفظ، إلا أن الحكم وفق أحد الاحتمالين صحيح، وفي الاحتمال الآخر غير صحيح كما ذكر الكوراني(٤)، الأمر الذي يعني: أن دور قادح التقسيم في تحديد المراد من جملة احتمالات تتعلق باللفظ على وجه الدقة، وأن عدم دراسة الاحتمالات وتحديد المراد يجعل هناك احتمالاً للخطأ في الفتوى؛ إذ لا يمكن والحالة هذه أن يقوم الفقيه بتنزيل الحكم على المحل الصحيح.

---

(١) الجرجاني، "التعريفات"، ٥٠.

(٢) البابرتي، "الردود والنقود"، ٦٠١: ٢.

(٣) الأصفهاني، "بيان المختصر"، ١٩١: ٣.

(٤) الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٣٦٨: ٣.

ويتبين الدور التقويمي لقادح التقسيم في الفتوى المعاصرة من خلال ثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: تحديد الاحتمالات وحصرها بشكل صحيح؛ فإن سؤال التقسيم يقتضي حصر الاحتمالات في البداية(١)، وهذا يتطلب تصوراً دقيقاً لمحل السؤال.

الخطوة الثانية: تحديد الاحتمال الذي له تأثير على الحكم؛ فإن الأصوليين بينوا أن الاحتمال في القوادح على نوعين:

النوع الأول: الاحتمال المتعلق بالحكم، وذلك في سؤال التقسيم، وله ملمحان:

الملمح الأول: أن يتعلق الاحتمال بالحكم؛ لأن سؤال التقسيم يتعلق بشكل مباشر فيما ادعاه المستدل علة لحكم الأصل؛ لكون الحكم على أحد معنيي اللفظ صحيحاً، وعلى المعنى الثاني غير صحيح(٢).

الملمح الثاني: أن يكون الاحتمال فيه قائماً، وقد نصَّ الآمدي على أن الاحتمال في سؤال التقسيم لا بد أن يكون قائماً؛ لأنه لو لم يكن اللفظ محتملاً فلا معنى للترديد والتقسيم(٣)، ويظهر أن الاحتمال في سؤال التقسيم قريب للمجمل الذي بمعنى ما فيه أكثر من احتمال(٤) من جهة صحة الاحتمال في وجه دون وجه،

---

(١) الأصفهاني، "بيان المختصر"، ١٩٢: ٣.

(٢) الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٣٦٨: ٣.

(٣) الآمدي، "الإحكام"، ٩٥: ٤.

(٤) أحمد الجصاص، "الفصول في الأصول". تحقيق: د. عجيل النشمي، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ)، ٧١: ١، وإبراهيم الشيرازي، "شرح اللمع". تحقيق: عبد المجيد تركي. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٤٥٥: ١.

وقد حرره الجويني بأنه ما يكون الحكم فيه معلوماً والمحل مجهولاً، كقول القائل لنسائه: إحداكن طالق، فالحكم بالطلاق معلوم، والمحل-وهو إحدى الزوجات-مبهم مجهول(١)؛ لأن الحكم يصح أن يصدق على الزوجة الأولى دون غيرها، ويصح أن يصدق على غيرها، وصيغة الطلاق هذه لا تقع إلا على محل واحد.

النوع الثاني: الاحتمال غير المقيد بالحكم، وذلك في سؤال الاستفسار؛ إذ إن جمعاً من الأصوليين شديدوا الحساسية تجاه الاحتمال في سؤال الاستفسار، ويظهر ذلك عند كلامهم على القدر الكافي من الإجمال والاحتمال في قادح الاستفسار، فمن الأصوليين من يرى أن المعترض إذا وصف استدلال المستدل بالإجمال والاحتمال، فلا يشترط فيه إثبات الإجمال، بل يكفي أن يبين عدم تفاوت الاحتمالات كما ذهب إليه المحلي(٢)، وهو ما يبين الحساسية الشديدة تجاه الإجمال حين يُكتفى بالإجمال، دون الحاجة إلى إثبات تساوي الاحتمالات، ويرى الزركشي أن قادح الاستفسار يكون واجباً حال احتمال وقوع اللفظ أو الصورة على أكثر من وجه(٣)، وأن المراد بالإجمال هنا هو مظنة الإجمال لا نفس الإجمال(٤)، ويوضح الكوراني مرادهم بذلك بأنه يكفي المعترض أن يبين إطلاق اللفظ على المعنيين، ولا

(١) عبد الملك الجويني، "البرهان". تحقيق: عبد العظيم الديب. (ط١، قطر: إدارة الشؤون الدينية وزارة الأوقاف قطر، ١٣٩٩هـ)، ٤١٩: ١ وما بعدها.

(٢) المحلي، "شرح المحلي على جمع الجوامع"، ٣٣١: ٢.

(٣) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢٩٧: ٣.

(٤) أحمد العبادي، "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع". تحقيق: زكريا عميرات. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ)، ٢١٧: ٤، والبناني، "شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني"، ٣٣١: ٢.

يكلف الزيادة على ذلك من إثبات التساوي في الإجمال(١)، ما يعني أن مظنة الإجمال تعني مطلق الاحتمال دون بحث عن درجة الاحتمال، بخلاف سؤال التقسيم الذي يشترط فيه أن يكون الاحتمال قائماً، وما ذهب إليه جمع من الأصوليين من الاكتفاء بمظنة الإجمال في سؤال الاستفسار يحتاج إلى ضبط بمعيار موضوعي أكثر من مجرد أدنى احتمال؛ لأن نفي الاحتمال في أمور الحياة شبه مستحيل، ولعلهم يقصدون أن مظنة الإجمال تكفي في وجوب قيام المستدل بالرد على سؤال المعترض، ولا يعني ذلك إبطال العلة جملة ما لم يكن هناك احتمال مؤثر، وهو ما يترتب عليه أن تكون عملية الإجمال أكثر جدية، وإن كان يكفي وجود الحد الأدنى من تعدد الصور في وجوب قيام المستدل بالرد على سؤال المعترض.

ومن هنا يظهر الفرق بين الاحتمال في سؤالي التقسيم والاستفسار، ويظهر به عدم صحة ما ذهب إليه ابن الجوزي من أن قادح الاستفسار يغني عن قادح التقسيم(٢)؛ لوجود فرق بينهما يتمثل في أن الاحتمال في سؤال التقسيم يجب أن يكون قائماً، في حين أنه في سؤال الاستفسار يكفي مطلق الاحتمال، وأن الاحتمال في سؤال التقسيم يتعلق بالحكم، ولم ينص الأصوليون على اختصاص الاحتمال في سؤال الاستفسار بالحكم، ومن المتقرر أن تقسيم الشيء يرد لأدنى ملابسة، ولو جعل قادح الاستفسار مختصاً بجانب المعاني دون الاحتمال لكان له وجه، والأمر اصطلاحي لا غبار فيه إذا تحقق المقصود.

الخطوة الثالثة: دراسة الاحتمالات بعد تحديدها بشكل دقيق؛ لأن محل سؤال

(١) الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٣٦٤: ٣.

(٢) يوسف بن الجوزي، "الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة". تحقيق: محمود (ط١، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١٥هـ)، ٣٤٥.

التقسيم في تردد اللفظ بين احتمالين أحدهما مسلم به صحيح والآخر ممنوع(١)، وقد ذكر الأصوليون عدة وسائل لتحديد الاحتمال الصحيح، منها تحديد المراد بالنقل عن أهل اللغة أو العرف، ومنها أن يكون الاحتمال ظاهراً قوياً، ومنها وجود قرينة لفظية أو عقلية أو حالية(٢)، وما ذكروه مهم وجيد، غير أن الأمر يتطلب من المفتي بادئ ذي بدء أن يتعمق في فهم السؤال، وأن يحدد الاحتمال الصحيح بطريق اليقين أو شبه اليقين، ومما يعينه على ذلك ثلاث وسائل حال عدم إمكانية المفتي تحديد المراد بنفسه:

الوسيلة الأولى: الاستفصال من السائل عن الحال التي يقصدها حال تعدد الاحتمال، قال الصيمري: "وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر"(٣)، ويرى ابن القيم أنه يمتنع على المفتي الجواب إذا كان السؤال يحتمل عدة صور حتى يتم التفصيل والبيان(٤)؛ وذلك أنه مع تعدد الاحتمال لا يمكن الجزم بالصورة المرادة، ما يجعل نسبة الخطأ كبيرة لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، وفي هذه الحال يمكن للمفتي إذا كانت الفتوى بسيطة أن يستفسر من السائل عن الحال التي يسأل عنها، ويمكن للجان الفتوى في البنوك والهيئات أن تطلب توضيحاً من الإدارة التنفيذية عن الحال التي يقصدونها.

الوسيلة الثانية: أن يبين حكم كل الصور المحتملة، وقد ذكر ابن القيم الخلاف في مدى جواز قيام المفتي بالجواب على جميع الصور حال احتمال السؤال لها، فمنهم

---

(١) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢٩٩: ٣.

(٢) العراقي، "الغيث الهامع"، ٦٣٠.

(٣) محمد القاسمي، "الفتوى في الإسلام". تحقيق: محمد القاضي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٨٢-٨٣.

(٤) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١٩٥: ٦.

من أجازه لِما فيه من البيان والوضوح، ومنهم من منعه لاحتمال تزاحم الصور على فهم العامي ما يفوت به الفهم، واختار ابن القيم الجواز حال عدم وجود لبسٍ على السائل، والمنعَ حيث وجد الإلباس مستدلاً بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ كان يفصِّل في كثير من أجوبته، وقد رُوي في الحديث: (إن كان استكرهها، فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت مطاوعة فهي له، وعليه لسيدتها مثلها)(١).

والذي يظهر هو التفريق بين الإفتاء البسيط للشخص الواحد، فلا تذكر له جميع الصور حتى لا تتزاحم عليه، وبين الإفتاء في لجان الفتيا والرقابة الشرعية فلا مانع من توضيح الحكم في محاله المتعددة؛ فإن ذلك أدعى لبيان الحكم، وتوضيحه بشكل دقيق؛ لأن الفتاوى عادة ما تكون مكتوبة محررة من لجان مشكلة من أكثر من عضو مختص بالفتوى، فتزاحم الصور بعيد.

الوسيلة الثالثة: أن يذكر المفتي مناط الحكم، ويوضحه بشكل دقيق، ويجعل تحقيق المناط راجعاً إلى السائل الأعرف بنفسه، ويضرب ابن عباس -رضي الله عنهما- مسلكاً اجتهادياً مهماً في ذكر مناط الأحكام، فقد روى البيهقي بسنده عن القاسم بن محمد عن ابن عباس —رضي الله عنهما-: " أن رجلاً سأله فقال: إن في حجري يتيماً فأشرب من اللبن؟ قال: إن كنت ترد نادتها(٢)، .....

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١٩٥: ٦، والحديث رواه سليمان أبو داود، "سنن أبي داود". اعتنى به بيت الأفكار الدولية، (ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ)، كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته رقم(٤٤٦٠)، ٤٨٧، وقد ضعفه الألباني انظر: ناصر الدين الألباني، "ضعيف سنن أبي داود". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ)، ٣٦٧.

(٢) ندَّ البعير يذهب على وجهه شارداً، وأصل الند هو الفراق والشرود، انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٣٥٥: ٥مادة(ندَّ).

وتلوط(١) حوضها، وتهنأ(٢) جرباها(٣)، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك(٤) في حلب "(٥)، فذكر مناط الحكم الذي ينفي احتمال تعدد صور المحل على المستفتي، وهو أن الغنم بالغرم(٦).

الجزئية الثانية: دور قادح التقسيم في تقويم فتوى بيت التمويل الكويتي بشأن أخذ العربون بناءً على وعد من العميل بالشراء: ورد سؤال إلى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بشأن مدى جواز قيام البنك بشراء سلعة بناءً على وعد من عميل، على أن يشتريها العميل بثمن مؤجل أكثر من ثمن الشراء، فهل يجوز أخذ العربون من هذا العميل؟ وفي حال عدم التزامه بالوعد يتم مصادرة العربون؟ فأجابت اللجنة بأن مسألة الإلزام بالوعد محل خلاف، وأن الأقرب كون الوعد ملزماً ويجوز أخذ العربون، وإذا أخلف العميل استحق البنك العربون؛ لكون ذلك رواية عن أحمد؛ ومروياً عن عمر –رضي الله عنه– كما ذكر صاحب المغني(٧).

---

(١) يلوط الحوض بالطين إذا طيَّنه به، انظر: الجوهري، "الصحاح"، ١١٥٨: ٣مادة(لوط).

(٢) أي تطعمها حتى الإشباع، انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٨٤: ١مادة(هنأ).

(٣) الجرب مرض ينبت على الجلد، انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٤٤٩: ١، مادة(جرب).

(٤) المقصود به المبالغة في الحلب، انظر: الجوهري، "الصحاح"، ١٦١٣: ٤مادة(نهك).

(٥) أحمد البيهقي، "سنن البيهقي الكبرى". تحقيق: محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، رقم(١٠٩٩٦)، ٦: ٦، وسعيد بن منصور، "سنن سعيد بن منصور". تحقيق: د. سعد آل حميد. (د. ط، الرياض: دار الصميعي، د. ت)، في تفسير سورة النساء رقم(٥٧١)، ١١٥٧: ٣، وذكر المحقق أن سنده صحيح.

(٦) انظر في القاعدة: الزركشي، "المنثور"، ١١٠: ١.

(٧) بيت التمويل، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية". (٩/٢-١٠)سؤال رقم(٥)، =

تأثير قادح التقسيم على الفتوى: يظهر تأثير قادح التقسيم على الفتوى من جهة أن السؤال فيه إجمال يتعلق بوقت أخذ العربون الذي فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون أخذ العربون بعد تملك البنك للسلعة، وهذه صورة بيع العربون عند القائلين بجوازها، قال ابن قدامة في تعريف بيع العربون: "أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها، فذلك للبائع"(١).

والجمهور يرون منع بيع العربون(٢) لعدة اعتبارات من ضمنها مخالفته للقياس، من جهة أن الخيار لا يقع في الشيء المجهول إذ فيه رد السلعة من غير ذكر مدة(٣)،

=

استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٢/٨هـ موقع: http: //www. kfh. com/KFH_Fatawa/Fatawa_Index. aspx، وانظر: عبد الله بن قدامة، "المغني". تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٠هـ)، ٣٣١: ٦، وأثر عمر أخرجه البخاري مع الفتح معلقاً أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز. (د. ط، القاهرة: المكتبة السلفية، د. ت)، ٧٥: ٥، وقد ذكر ابن حجر أنه وصله غير واحد.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٣٣١: ٦.

(٢) علي السغدي، "النتف في الفتاوى". تحقيق: صالح الدين الناهي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ٤٧٢: ١، ومحمد بن جزي، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية". تحقيق: ماجد الحموي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ)، ١٧١، ومحي الدين النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٣٩٩: ٣.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣٣١: ٦، وانظر: السغدي، "النتف في الفتاوى"، ٤٧٣: ١، والنووي، "روضة الطالبين"، ٣٩٩: ٣.

ولعل الأقرب صحة بيع العربون كما ذهب إليه الحنابلة(١)؛ "لِما رُوي أن نافع بن عبد الحارث اشترى دار السجن بمكة لعمر –رضي الله عنه– من صفوان بن أمية بأربعة آلاف على أن عمر–رضي الله عنه– إن رضي فالبيع تام، وإن لم يرضَ، فلصفوان أربع مائة درهم"(٢)، ومن المتقرر أن مذهب الصحابي حجة يخالف به القياس(٣).

الاحتمال الثاني: أن يكون أخذ العربون من العميل قبل تملك البنك للسلعة، ويشكل على هذه الصورة أن بيع العربون الذي تكلم عليه الفقهاء يكون في مرحلة تملك البائع للسلعة، ويتم أخذ العربون في هذه الحال(٤)؛ لأن العربون تبع للثمن، وقد صرحت المعايير الشرعية بأنه في حال الاتفاق على إبرام عقد بيع في وقت لاحق؛ فإنه يعد وعداً لا بيعاً، وأنه إن دفع معها مبلغاً فلا يعد عربوناً(٥).

ولا شك أن اختلاف احتمال وقوع العربون قبل تملك السلعة أو بعدها له تأثير في الحكم؛ وذلك أن أخذ العربون إن كان بعد تملك السلعة؛ فإنه يعد عربوناً، فلا بد أن يحسب من ضمن ثمن المبيع، ويستحقه البنك كاملاً إن تراجع العميل، وإن كان أخذُ العربون قبل ملك السلعة فإنه يعد وعداً، ويكون المعيار فيه هو تعويضَ البنك عن الضرر اللاحق بإخلاف العميل لوعده بالشراء، وهو ما يعني أن اختلاف

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٣٣١: ٦.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٣٣١: ٦.

(٣) ابن نجيم، "فتح الغفار"، ٣٤٧.

(٤) البهوتي، "شرح المنتهى"، ١٧٩: ٣، محمد بن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". تحقيق: أ. دعبد الملك الدهيش. (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ)، ٦٦: ٥.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية". (ط١، البحرين: أيوفي، ١٤٣٥هـ)، ١٢٥٧.

وقت أخذ العربون ترتب عليه اختلاف في قيمة العربون من جهة، وحق البنك في أخذ العربون من جهة أخرى؛ إذ يوجد احتمال أن يستحق البنك كامل العربون إذا انطبق عليه ضابط بيع العربون، بأن يقع أثناء تملك البائع للسلعة، ويوجد احتمال أن يكون ما أخذه البنك قبل تملك السلعة، فلا يصدق عليه أنه عربون، ويستحق البنك تعويضاً عن الضرر الفعلي حال تراجع العميل عن إيجابه.

ويبقى أن الغالب كون المقصود من أخذ العربون قبل شراء السلعة هو التأكد من جدية العميل، والتأكد من جدية العميل حق مشروع يمكن معالجته ببدائل مشروعة، مثل التعويض العادل عن الضرر الفعلي، أو مبلغ ضمان الجدية، أو غير ذلك من المعالجات الجائزة، مع مراعاة أن يكون المبلغ مساوياً للضرر الفعلي، ولا يكون المقياس هو ثمن المبيع كما في بيع العربون.

المبحث الثاني: دور قادحي المعارضة في الأصل والفرق في الفرع في تقويم الأحكام تأصيلاً وتطبيقاً

ظهر للأصوليين عناية خاصة بجانب ضبط الأحكام في قوادح العلة، وفصَّلوا فيه كثيراً باعتباره المقصود أصالة من عملية الاجتهاد، فذكروا فيه جملة من القوادح، منها ما يتعلق بإثبات حكم الأصل، وما يتعلق بإثبات علة حكم الأصل، وما يتعلق بإثبات العلة في الفرع، وما يتعلق بوجود الحكم في الفرع، وما يتعلق بسؤال المنع، وما يتعلق بمعارضة الأصل بغيره، وما يتعلق بوجود فرق بين الأصل والفرع ونحو ذلك من الاعتراضات على الحكم، وسأتناول في هذا المبحث دور قادحي المعارضة في الأصل، والفرق في الفرع في تقويم الأحكام من خلال تقويم حكمين هما: التكييف الفقهي والتعليل، وجاء الاقتصار على التكييف والتعليل من جهة أن الحكم في الاصطلاح العام: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه(١)، وأهم عمليات إثبات الحكم ما يتعلق

(١) الجرجاني، "التعريفات"، ٤١.

بتوصيفه وتكييفه، ثم ما يتعلق بتعليله ومشروعيته، وترد غالب بقية القوادح تحت هذه العناوين بوجه ما، وسأبين هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: دور قادح المعارضة في الأصل في تقويم التكييف الفقهي وتطبيقه على فتوى بيت التمويل الكويتي بشأن جعل الحساب الجاري ضماناً لفتح اعتماد مرابحة

يتضمن هذا المطلب دور قادح المعارضة في الأصل في تقويم التكييف الفقهي، وتطبيقه على فتوى بيت التمويل الكويتي، وسأبين هذا المطلب من خلال جزئيتين:

الجزئية الأولى: دور قادح المعارضة في الأصل في تقويم التكييف الفقهي:

المقصود بقادح المعارضة في الأصل: هو إبداء المعترض معنى آخر في الأصل غير ما علل به المستدل، إما بوصف مستقل، وإما بوصف غير مستقل بأن يكون جزءاً من العلة(١)، وسؤال المعارضة عند الأصوليين يرد على الأصل والفرع، والمراد هنا هو المعارضة في الأصل، في صورة إبداء المعترض علة أخرى للحكم غير ما أبداه المستدل(٢)، وذكر الجويني اصطلاحاً أشمل للمعارضة باعتبارها نوعاً من المناقضة لدعوى المستدل بأي وجه كان(٣)، ونوعاً من الإلزام بالتسوية بين شيئين في الحكم نفياً وإثباتاً(٤)، إلا أن المقصود هو المعنى الأول، والمعارضة سؤال صحيح ومعتبر حتى

(١) البابرتي، "الردود والنقود"، ٦١٨: ٢.

(٢) الطوفي، "علم الجذل في علم الجدل"، ٦٧.

(٣) عبد الملك الجويني، "الكافية في الجدل". تحقيق: د. فوقية محمود. (ط١، القاهرة: عيسى الحلبي، ١٣٩٩هـ)، ٤١٨-٤١٩.

(٤) محمد الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق: عبد القادر العاني، (ط٢، الغردقة: دار الصفوة، ١٤١٣هـ)، ٣٣٣: ٥.

جعله الجويني من أقوى أنواع المعارضات(١)، ويمكن أن يقال عن سؤال المعارضة في الأصل: إنه عبارة عن تدافع الأصول على محل معين، على وجه يجب فيه على المجتهد أن يختار الأصل المناسب للمحل حين يرى المستدل أن المحل يتخرج على أصل، فيعارضه المعترض بأصل آخر معتمداً على قادح المعارضة في الأصل لإظهار الأصل الذي يرى أنه أنسب للمحل، وعملية اختيار الأصل المناسب يطلق عليها المعاصرون مسمى التكييف الفقهي الذي له عند المعاصرين له تعريفات كثيرة، منها تعريف معجم لغة الفقهاء بأنه: "تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"(٢)، وهذا التعريف اقتصر على القدر المشترك بين تعريفات المعاصرين للتكييف الفقهي إذ إن غالبها يرجع إلى تحديد الباب الفقهي، أو الأصل الذي ترجع إليه النازلة لأجل إجراء الأحكام عليها، وهو ما يجعل المسألة بحاجة إلى أصل تكيف على وفقه، فالخلل في تحديد الأصل المناسب خلل في التكييف الفقهي، ويدخل إليه قادح المعارضة في الأصل من هذا الوجه.

ويتحقق الدور التقويمي لقادح المعارضة في الأصل في تقويم التكييف الفقهي في الفتوى المعاصرة من خلال ثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: تحديد الأصول التي يمكن أن تكيف النازلة عليها، وهذا يقتضي فهم النازلة لمعرفة ما يتنازعها من الأصول.

الخطوة الثانية: الإحاطة بسبب تداخل الأصول على المحل في عملية التكييف، ولعل من أبرز أسباب تدافع الأصول على المحل سببين:

السبب الأول: أن يكون المحل فيه شبه من أكثر من أصل، وأصل الشبه في

(١) الجويني، "الكافية في الجدل"، ٤١٨، وانظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢١٣: ٣.

(٢) محمد قلعجي، "معجم لغة الفقهاء". (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤١٦هـ)، ١٤٣.

اللغة: هو تشابه الشيئين وتشاكلهما في اللون والوصف(١)، والشبه بمعنى التشاكل والاشتباه قد يكون شبهاً معنوياً كما في الاختلاف في العلة، وقد يكون شبهاً صورياً كما في جزاء الصيد(٢)، ويرى ابن حمدان أن مواضع النزاع أكثرها ينزع إلى قاعدة الشبه؛ اعتباراً بكون مسائل الخلاف واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحدة منهما بضرب من الشبه(٣)، ويرى ابن تيمية أن محل الغلط في القياس يرجع لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الحكم عليه(٤)، والعلم بالجامع سواء كانت علة أم غيره يتوقف عليه التكييف الفقهي، فإذا وقع فيه اشتباه صار ذلك سبباً للخلل في تكييف المسألة، ومن أمثلة اشتباه المحل بين أكثر من قاعدة شرعية: مسألة الزكاة في الحلي؛ فإنها مترددة بين قاعدتين: الأولى وجوب الزكاة في الذهب والفضة باعتبارهما أثماناً، والثانية: عدم وجوب الزكاة باعتبارها من المال المرصد للاستعمال المباح على ما ذكر ابن رشد(٥)، وهو ما يستدعي من المفتي التأكد من انطباق عناصر الأصل على

(١) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٢٤٣: ٣مادة(شبه).

(٢) محمد الزركشي، "المنثور في القواعد". تحقيق: تيسير فائق محمود، (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢هـ)، ٢٣٣: ٢.

(٣) عبد القادر بن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ٣٣٥.

(٤) أحمد بن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، (ط١، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ١٧: ١٩.

(٥) محمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: د. عبد الله العبادي. (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٦هـ)، ٢٥١: ١، وانظر: محمد عثمان شبير، "التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٣٥هـ)، ٤٣-٤٤.

الواقعة بشكل صحيح.

السبب الثاني: أن يكون العقد مركباً من أكثر من عقد شرعي، والأصل في العقد أن يكون بسيطاً غير مركب؛ لأن لكل عقد ثمرة ومقتضى وطبيعة، إلا أن طبيعة الحياة المعاصرة تقتضي التركيب في كثير من الأحيان، وإذا وجد أكثر من عقد في النازلة؛ فإنه يكون مظنة لتعارض الأحكام والمقتضيات، وقد عرَّف الدكتور محمد علي القري العقود المركبة بأنها: "تلك الاتفاقيات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة، مع ترابط في تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعاً"(١)، وهذه العقود المركبة تترتب عليها الآثار، وتكون كالعقد الواحد متى كانت صحيحة(٢)، على وجهٍ لا يتحقق المقصود إلا بالتركيب والترتيب(٣)، وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد، فمنهم من منع لاختلاف موضوعات العقود؛ ولوجود احتمال أن يحصل فسخ لأحد العقدين، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، ومنهم من أجاز لأنه إذا جاز عقد العقود منفردة فلا مانع من عقدها مجتمعة وهو اختيار ابن قدامة؛ ولأن الأصل في العقود الإباحة، ولأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع صحة العقد(٤)، ولعل هذا القول هو الأقرب، ما لم

---

(١) محمد القري، "العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها"، استرجعت بتاريخ: ١٤٤٥/٢/٢٨هـ من موقع: العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها | الموقع الرسمي للدكتور محمد علي القري (elgari. com)، ١٢.

(٢) عبد الله العمراني، "العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية". (ط١، الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ)، ٦٨.

(٣) القري، "العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها"، ١٢-١٣.

(٤) السرخسي، "المبسوط"، ٦٤: ١٢، ويحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب =

يكن هناك مانع شرعي خاص، مع ضرورة مراعاة التحرز من فسخ أحد العقود قبل إتمام العقود الأخرى، وعدم توارد العقود على محل واحد باعتبار واحد، ودلائل ذلك كثيرة منها حرية التعاقد، ووجوب الوفاء بكل ما يتراضى المتعاقدان عليه.

والمقصود أن تركيب العقد يكون مظنة لصلاحية العقد لأكثر من أصل يكيف عليه، ما يجعل قادح المعارضة في الأصل حاضراً.

الخطوة الثالثة: تحديد الأصل المناسب للمحل، وقد بيَّن الأصوليون أن جواب سؤال المعارضة في الأصل يكون بمنع وجود الوصف الذي يعارض به، أو المطالبة بتأثير هذا الوصف على الحكم، أو ببيان خفائه أو عدم انضباطه(١)، غير أن معرفة ما سبق مبني على تحديد الأصل المناسب، وتحديد الأصل المناسب له عدة وسائل من أبرزها ثلاث وسائل:

الوسيلة الأولى: الترجيح باعتبار قوة أحد الشبهين في ذاته(٢)، وهذا المرجح أكثر المرجحات ذكراً على ألسنة الفقهاء والأصوليين، فيرى الإمام الشافعي أنه إذا تعارض شبهان فإن الواجب إلحاق الحكم بأكثرهما شبهاً(٣)، وهو ما يعني أن الترجيح

=

للشيرازي". تحقيق: محمد المطيعي. (د. ط، جدة: دار الرشاد، ١٩٨٠م)، ٤٨٣: ٩، وابن قدامة، "المغني"، ٣٣٥: ٦، ونزيه حماد، "بحث اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ)، ٢٥٠.

(١) الإيجي، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي"، ٥٢٤: ٣.

(٢) محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول". تحقيق: د. حمزة حافظ. (د. ط، المدينة المنورة: منشورات الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ٦٦٧: ٣، وانظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣٦٩: ٣.

(٣) عبد الوهاب السبكي، "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. (ط١، =

يكون عن طريق البحث في حقيقة الذات[١]، وذلك بأن ينظر المجتهد في المحل وينظر في أحكامه، فما كان من الشبهين أكثر موافقة للمحل فإنه يقدم، ولعل العنصر الأبرز هو النظر إلى مدى تحقق مقتضى العقد وموضوعه؛ لكونه من أكثر ما يُعين على صحة التكييف.

الوسيلة الثانية: أن يوجد مرجح للشبه، وقد ذكر الغزالي الترجيح بوجود دليل ظاهر على غلبة أحد الشبهين[٢]، والترجيح في الأصل عبارة عن تقوية أحد الأمارتين، وهذا يقتضي في غالب الأحوال الاستعانة بالقرائن المصاحبة، والقرائن الخارجية، وطبيعة السؤال وألفاظه.

الوسيلة الثالثة: تفكيك العقود المركبة، وذلك بأن يتم النظر إلى العناصر المكونة للتركيب منفردة[٣]، ثم النظر إلى العلاقة بين المكونات، ومدى موافقتها أو مخالفتها للمعتبرات الشرعية، وكذلك ينبغي النظر إلى أن وجود العقد أو العقود وجود حقيقي لا صوري؛ لأنه إن كان صورياً فلا أثر له في الحكم، ثم النظر إلى الدافع لتركيب العقود، فإن كان التركيب حيلة للتوصل إلى الحرام فلا يجوز، وإن كان الغرض من التركيب تحقيق مصلحة معتبرة وسداد حاجة المتعاملين، فيرجع إلى أن الأصل هو الإباحة[٤]، ويبقى أن النظر إلى الدافع لا بد له من قرينة، فلا يكفي استشعار المفتي للحيلة، ما لم يدعِّم ذلك الشعور بدليل مادي، أو قرينة في العقد.

=

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١٨٢: ٢.

(١) الغزالي، "المستصفى"، ٦٦٧: ٣، ومحمد الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق: د. طه العلواني. (د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت)، ٢٠٢: ٥.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ٦٦٦: ٣.

(٣) القري، "العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها"، ١٣-١٤.

(٤) القري، "العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها"، ٢٩-٣٠.

الجزئية الثانية: دور قادح المعارضة في الأصل في تقويم فتيا بيت التمويل الكويتي بشأن جعل الحساب الجاري ضماناً لفتح اعتماد مرابحة: توجه سؤال إلى هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي حول مدى مشروعية جعل حساب العميل الجاري ضماناً لفتح اعتماد مرابحة، فأجابت اللجنة بأن الأصل كون الحساب الجاري عبارة عن قرض، والحجز من الحساب الجاري عبارة عن اتفاق على جعل القرض لأجل محدد، والأجل في القرض ملزم عند المالكية(١)، بحيث تتم المقاصة حال عدم السداد(٢).

والفتوى أجازت الفتيا حجز الحساب الجاري كضمان مقابل اعتماد فتح مرابحة، وأبقت وضع الحساب الجاري على أصل كونه قرضاً، وجعلت مقتضى الحجز على الحساب الجاري في جعله محدداً لأجل ملزم، ثم المقاصة بين الدينين حال عدم السداد.

تأثير قادح المعارضة في الأصل على الفتوى: يظهر التأثير من جهة وجود أصل آخر تكيف عليه المسألة وهو رهن الدين، وصورته: أن يكون لشخص على آخر دين، فيشتري منه بثمن مؤجل، ويجعل الدين الذي له رهناً في ذمته(٣)، وقد اختلف الفقهاء في مدى جواز رهن الدين، فالجمهور على عدم الجواز(٤)؛ لأن الغرض من

---

(١) عبد الله بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: د. حميد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ)، ٧٥٨: ٢.

(٢) بيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، فتوى رقم(٣٠٠)(ص: ٢٦).

(٣) سليمان البيجرمي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٣٦٩: ٣.

(٤) أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق: علي معوض وعادل عبد =

الرهن التوثيق، ولا يمكن توثيق دين بدين(١)، وذهب المالكية إلى جواز رهن الدين، وأنه إن كان الرهن مقابل ثمن مؤجل فيشترط اتحاد الأجلين، أو حلول الدين الجديد قبل القديم، ولا يجوز إذا كان الدين يحل قبله، وقد اشترط أحدهما بقاء الدين إلى حلول الدين الآخر لأنه بيع وسلف(٢).

والذي يظهر أن التكييف برهن الدين أولى؛ لقوة شبه المسألة برهن الدين الذي يتبين من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحجز الوارد في السؤال لا معنى له سوى قيام المقرض بحبس عين – الحساب الجاري – يتم الاستيفاء منها حال عدم السداد، وهذه حقيقة الرهن وموضوعه؛ ومما يرجح ذلك: أن ألفاظ السؤال تضمنت كون المقصود من العملية كلها هو الضمان، وأقرت الفتيا ذلك الدافع، وقد سبق أن ألفاظ السؤال مما يستعان به في تحديد الأصل المناسب.

الوجه الثاني: أن الحساب الجاري يكيف على أساس كونه قرضاً كما جاء في جواب السؤال، وكما هو تكييف كثير من القانونيين له؛ اعتباراً بقيام البنك بالتصرف فيه على أن يرد مثله(٣)، وإذا كان الحساب الجاري قرضاً؛ فإن الحجز عليه عبارة عن

=

الموجود. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١٣٩: ٨، وعبد الملك الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (ط١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٧هـ)، ٧٢: ٦، ومنصور البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٣٢١: ٣.

(١) الجويني، "نهاية المطلب"، ٧٢: ٦.

(٢) أحمد القرافي، "الذخيرة". تحقيق: د. محمد حجي. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٨٠: ٨.

(٣) محمد شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي". (ط٦، الأردن: دار النفائس، =

رهن دين عند البنك مقابل منح اعتماد مرابحة يكون ديناً في ذمة العميل، فعاد الأمر إلى رهن دين بدين.

الوجه الثالث: أن الغالب كون المقصود من تكييف اللجنة للسؤال هو تمكين البنك من الاستفادة من أموال الحسابات الجارية في فترة حجز الحساب الجاري؛ لأن التكييف بالرهن يترتب عليه عدم جواز التصرف بالمرهون، إلا أن هذه الإشكالية قد أوجدت المعايير الشرعية مخرجاً لها يتمثل في جواز رهن الحسابات الجارية، بشرط أن لا تستخدمه المؤسسة لصالحها إلا إذا اتفق الطرفان على نقله إلى حساب استثماري، بحيث يتحول من حكم القرض إلى حكم المضاربة(١)، ومن الملاحظ أن المعايير الشرعية كيَّفت العملية بالرهن، وهو تكييف يتوافق وموضوع الرهن، وواقع المحل، والسؤال، كما وأوجدت معالجة شرعية لاستثمار البنك لأموال الحسابات الجارية.

المطلب الثاني: دور قادح الفرق في الفرع في تقويم التعليل وتطبيقه على فتوى بنك بوبيان بشأن اشتراط تحويل الراتب للحصول على القرض الحسن

يتناول هذا المطلب دور قادح الفرق في تقويم عملية التعليل، وتطبيقه على فتوى بنك بوبيان، وسأبين ذلك من خلال جزئيتين:

الجزئية الأولى: دور قادح الفرق في الفرع في تقويم التعليل: عرف العضد قادح الفرق بأنه: إبداء خصوصية في الأصل أو في الفرع(٢)، وذلك بأن يجد المعترض في أصل المستدل، أو في تفريعه على الأصل خللاً في المشابهة بين الأصل والفرع ما يبطل به الإلحاق، والمراد هنا هو الفرق في الفرع، وقادح الفرق يحتاج إلى نظر دقيق في محله، ويرى الجويني أن هذا القادح من أجدر القوادح بالاهتمام كما صار إليه جماهير

=

١٤٢٧هـ)، ٢٦٥.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ٩٨٩-٩٩٠.

(٢) الإيجي، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي"، ٥٣٩: ٣.

الفقهاء[١]، ويقرر ابن عقيل أن معرفة الفرق من عُمُد الفقه؛ حتى قال قوم: "إنما الفقه معرفة الجمع والفرق"[٢]، ويرى بعض الأصوليين أن قادح الفرق يعود إلى قادح المعارضة في الفرع كما ذهب إليه ابن سريج[٣]، ويرى ابن الجوزي أن قادح المعارضة في الأصل والفرع يعود إلى سؤال الفرق[٤]، وما ذكروه له وجه واحتمال، إلا أن المعارضة أعم من الفرق من جهة أن المعارضة قد تقع بالفرق وغيره، وأن الفرق يختص ببيان الخصوصية في الأصل أو الفرع كما عبَّر العضد، أو بالجامع بين الأصل والفرع كما يعبر الجويني[٥]، فهو من هذا الوجه أخص.

وعملية التعليل تعد مفتاح الاجتهاد لِما فيها من إظهار العلة في المحل المناسب لها، والمقصود بالتعليل: هو استدلال المعلِّل بالعلة وإظهاره لها[٦]، وبدون ذلك تكون عملية التعليل غير صحيحة، والتعليل نوع من أنواع الاستدلال للأحكام الشرعية – الذي هو من أهم مقاصد علم أصول الفقه– نظراً لكونه يعطي المشروعية للأحكام، فإذا خلا الحكم عن الدليل أو التعليل، كان ذلك حكماً بالهوى المجرد لعدم ربطه بدائرة الأحكام الشرعية.

ويتحقق الدور التقويمي لقادح الفرق في تقويم الفتوى المعاصرة عبر خطوتين:

الخطوة الأولى: فهم محل الحكم بشكل دقيق؛ فإن الخلل في فهم المحل يترتب عليه خلل في التعليل لا محالة، ولمعرفة الفروق في المحال عدة وسائل، منها ما ذكره ابن

(١) الجويني، "البرهان"، ١٠٦٠: ٢.

(٢) الطوفي، "علم الجذل في علم الجدل"، ٧١.

(٣) الجويني، "البرهان"، ١٠٦٧: ٢.

(٤) ابن الجوزي، "الإيضاح لقوانين الاصطلاح"، ٣٢١.

(٥) الجويني، "البرهان"، ١٠٦٨: ٢.

(٦) الزركشي، "البحر المحيط"، ١١٣: ٥.

عقيل من أن معيار النظر في الفرق المؤثر وغيره هو مدى طردية الوصف من عدمه، وأن الطريق هو استخدام تنقيح المناط(١)، ومنها الواقع التطبيقي، كما ذكر السيوطي جملة من القواعد المختلف فيها مما لا يطلق فيها الترجيح؛ نظراً لكونه يختلف في الفروع(٢)، وهو اختلاف يعود إلى خصوصية كل فرع وحده، ما يصعب معه إطلاق الترجيح قبل النظر في كل فرع.

الخطوة الثانية: التأكد من توافق التعليل والمحل، وهناك عدة أسباب توجد فرقاً مؤثراً بين المحل والعلة من أبرزها ثلاثة:

السبب الأول: عدم انطباق علة الأصل على الوصف بسبب وجود خصوصية في المحل، ومن أمثلته ما ذكره الدكتور محمد عثمان شبير في مسألة بيع الحمام الغائب نهاراً اعتماداً على رجوعه في الليل(٣)، فإن نظرت من جهة أنه طير في الهواء؛ فإنه لا يجوز لكونه غرراً، وإن نظرت إلى عودته ليلاً، كان لتلك الخصوصية اعتبار في الحكم، وتمنع إلحاق الفرع بالأصل؛ وذلك أن التعليل يقوم على التسبيب، والتسبيب في باب القياس يعبر عنه بالمناسبة التي تعني وجود حال من التوافق بين الوصف والحكم في رعاية المصالح كما حكاه القرافي عن التبريزي(٤)، والمناسبة هي العنصر الرئيس في عملية التعليل فلا بد من وجودها(٥)، فإذا وجدت زيادة مؤثرة على علة الأصل، كان

---

(١) الطوفي، "علم الجذل في علم الجدل"، ٧١.

(٢) جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". تحقيق: مركز الدراسات بمكتبة نزار الباز. (ط٢، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٨هـ)، ١٦٢.

(٣) شبير، "التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية"، ٤٤.

(٤) أحمد القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. (ط١، مكة المكرمة: نزار الباز، ١٤١٦هـ)، ٣٢٦٢: ٧.

(٥) محمد أمير بادشاه، "تيسير التحرير شرح التحرير". (د. ط، مصر: مصطفى البابي الحلبي، =

ذلك خصوصية في المحل تقتضي الفرق بينهما.

السبب الثاني: وجود الحكم خالياً من حكمته، وقد بيَّن المحلي أن وجود الحكمة في الوصف شرط من شروط صحة الإلحاق(١)، ومن معاني قادح الكسر عند جمع من الأصوليين: القدح بسبب وجود الحكم دون وجود حكمته(٢)، واشترط ابن النجار وجود العلة في الفرع بتمامها(٣)، ووجود حكمة الحكم من تمام العلة، فإذا كان المحل معارضاً لحكمة الحكم؛ فإنه يكون قد وجد الفرق المؤثر بين المحل والتعليل نظراً لكون الحكمة هي باعث الحكم(٤)، والباعث على الحكم إما جلب المصلحة، أو دفع المفسدة(٥)، والحكمة هي الأصل في التعليل، فإذا خفيت عُلِّق الأمر على مظنته وهي العلة(٦).

ومما يدل على وجود أهمية الحكمة في المحل: خلافُ الأصوليين في مدى إمكانية الاعتماد على حكمة وحدها في بناء الأحكام، فنقل عن الشافعي الاكتفاء بها في عملية التعليل لأن الحكمة هي التي لأجلها شرع الحكم(٧)، ويرى التلمساني منع الاستدلال بالحكمة وحدها؛ لأن الحكمة تفتقد إلى عنصر الانضباط ما يجعل

=

١٣٥٠هـ)، ٤: ٢.

(١) البناني، "شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني"، ٢٣٨: ٢.

(٢) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢٤٤: ٣.

(٣) ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١٠٥: ٤.

(٤) الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٢٣٢: ٣.

(٥) الزركشي، "البحر المحيط"، ١٣٣: ٥.

(٦) مرجع سابق.

(٧) المحلي، "شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني"، ٢٣٨: ٢.

الاستدلال بها مضطرباً ومتفاوتاً وغير منضبط(١)، واختار الكوراني التعليل بالحكمة إذا انضبطت(٢)، وكان ابن الحاجب أكثر دقة حين بيَّن أن الإشكال في التعليل بالحكمة يعود إما إلى خفاء الحكمة مثل الرضا، وإما إلى عدم انضباطها مثل المشقة(٣)، وفي الحقيقة إن التعليل بالحكمة قد يقع منضبطاً في بعض الأحيان حال ظهوره ووضوحه، كما في القول بجواز الإفطار لمن بلغت به المشقة مبلغاً عظيماً، فهو ليس بمسافر ولا بمريض، ووجه الضبط أن القاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير تتعلق بفعل المكلف، وهو الذي يحقق مناط نفسه، فعاد ضبط المأخذ إليه، وعلى ذلك: فالقول بأن انضباط الحكمة سبيل للتعليل يظهر توافقه مع الواقع، وشأن القضايا النظرية أن تتصالح مع الواقع وإلا كانت غير مطردة، ومن وجه آخر: فإن القول بجواز التعليل بالحكمة حال انضباطه يعني النظر إلى آحاد الصور والمحال، وهو نظر سديد؛ إذ يعتمد على الواقع والحقيقة دون التنظير.

ومن تطبيقات تخلف حكمة الحكم: ما فعله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حين رأى الناس يحجرون أراضٍ دون عمارتها، فرأى أن من تحجَّر أرضاً مدة ثلاث سنين ولم يعمرها(٤)، ثم جاء آخرون فعمروها أنهم أحق بها؛ لِما في التحجير المجرد من التضييق على الناس، وعدم تحقيق النفع(٥)، ومن هنا فإن عمر –رضي الله

---

(١) محمد التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول". تحقيق: محمد فركوس. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ)، ٦٧٩.

(٢) الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٢٣٤: ٣.

(٣) التفتازاني، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية التفتازاني"، ٣٢٠: ٣.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ٢٠: ٥، ورواه يحيى القرشي، "كتاب الخراج". (ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٧م)، باب التحجير رقم(٢٨٨)، ١٢٢.

(٥) المغني (١٥٣/٨)، وانظر في فوات الحكمة: محمد مبروك، "تحديد تحقيق المناط دراسة أصولية =

عنه– رأى تعارض العلة مع المحل –الذي هو التحجير المجرد–، فذهب إلى التحديد بثلاث سنين، معتمداً في ذلك على حكمة الحكم؛ إذ المقصود هو عمارة الأرض، وزيادة الإنتاج، وانتفاع العامة والخاصة.

السبب الثالث: أن يوجد مانع في المحل يمنع من تطبيق علة الأصل، ويدل على وجود فرق مؤثر، ومن تطبيقاته: ما ذكره ابن القيم من أن الإمام أحمد نص على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع؛ لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لِما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر ورضي به، فقد أسقط حقه من الإجابة(١)، فالإمام أحمد لاحظ خصوصية المحل عند تنزيل التعليل عليه ما أدَّى إلى افتراق الحكم.

الجزئية الثانية: دور قادح الفرق في تقويم فتوى بنك بوبيان بشأن اشتراط تحويل الراتب إلى بنك بوبيان كشرط للحصول على القرض الحسن: أفتت هيئة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان بجواز اشتراط تحويل الراتب إلى بنك بوبيان كشرط للحصول على القرض الحسن؛ لأن اشتراط تحويل الراتب يعد وسيلة لاستيفاء القرض الممنوح للعميل(٢).

تأثير قادح الفرق في الفرع على الفتوى: يظهر تأثير قادح الفرق في الفرع على الفتوى من خلال ما يلي:

أولاً: أن اللجنة عللت لجواز اشتراط تحويل الراتب كشرط للحصول على القرض الحسن: بأنه وسيلة لاستيفاء القرض الممنوح، وما ذكرته الفتيا من كون تحويل

=

تطبيقية". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية٥٠، (٢٠١٩م): ١٧٠.

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١٢٠: ٦.

(٢) هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان، "فتاوى بوبيان"، ٢٢٥.

الراتب وسيلة لاستيفاء القرض يعد أمراً صحيحاً، والمقصود بالاستيفاء: "أخذ الحق كاملاً"(١)، وهو حق شرعي لكل دائن، فلا خصوصية له لاستحقاق القرض الحسن مقابل مجرد تحويل الراتب؛ وإلا كان داخلاً في القرض الذي جرَّ نفعاً.

ثانياً: أن التعليل باستيفاء القرض يبدو للوهلة الأولى أنه تعليل صحيح، غير أن قادح الفرق في الفرع حاضر من جهة وجود خصوصية للنازلة تبطل سببية التعليل؛ وذلك أن استيفاء القرض من الناحية الواقعية لا يشترط فيه تحويل الراتب؛ لإمكانية الاقتراض من بنك غير بنك العميل دون حاجة إلى تحويل الراتب، الأمر الذي يجعل هذا الوصف لا أثر له في الحكم؛ لأن تحويل الراتب وسيلة وليس سبباً، والسبب هو الذي ينتفي الحكم عند عدم وجوده، وقد قرر الأصوليون أن من قوادح العلة: قادح عدم التأثير حين يذكر المستدل ما لا أثر له في الحكم(٢)، والتعليل بالوسيلة في هذه المسألة لا أثر له في الحكم؛ لأن المقصود هو بيان السبب الموضوعي لجواز استحقاق العميل للقرض الحسن عند تحويل راتبه إلى البنك، وليس تحصيل القرض لأنه أمر مفروغ منه، فليس هو السبب الموضوعي لاستحقاق القرض الحسن.

ثالثاً: أن التعليل الأنسب هو التعليل بالضمان؛ فإن تحويل الراتب سيكون ضماناً للبنك إذا كان الراتب محولاً عنده بأن يقوم بحجز القسط قبل أن يتصرف العميل في راتبه، وهذا ما علَّلت به اللجنة الشرعية في بنك وربة(٣)، ولا شك أن التعبير بلفظ ضمان أكثر دقة، ويعبر عن توافق التعليل مع الواقع، بعكس التعليل بالاستيفاء الذي لا يتحقق فيه جانب التسبيب؛ لأنه يمكن الاستيفاء دون وجود

(١) قلعجي، "معجم لغة الفقهاء"، ٤٧.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ٢٨٤: ٥.

(٣) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، "الفتاوى الشرعية الصادرة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنك وربة". (ط٢، الكويت: بنك وربة، د. ت)، سؤال رقم(١٧)، ١٢.

حاجة لتحويل الراتب للبنك.

وإذا كان مراد البنك بالاستيفاء هو الضمان؛ فإن الدلالات الفقهية لا تسعفه لوجود فرق بين الاستيفاء والضمان، غير أن الحكم الذي توصلت إليه اللجنة من جواز منح قرض حسن بشرط تحويل الراتب صحيح؛ لأنه طريق لضمان القرض كما سبق؛ ولأنه داخل ضمن المنافسة المشروعة بين البنوك؛ إذ لا يترتب عليه ضرر على العميل، ولا على البنك، بل يستفيد الجميع دون ضرر، والأصل في المعاملات الإباحة، والله تعالى أعلم.



الخاتمة

نتائج البحث:

❋ تقويم الفتوى من جهة التصور والتصديق وفق قوادح العلة يقصد به نقد وتصحيح الاجتهاد عبر قوادح محددة بغرض تعزيز ثقافة المعيرة والتركيز على خطوات محددة لتطبيق الاعتبارات الأصولية من أجل الخروج من النمط التقليدي لقوادح العلة إلى أن تكون أكثر رشاقة في القيام بدورها التقويمي والنقدي في ضبط أبرز عمليات التصورات والأحكام.

❋ يتم تقويم التصورات من خلال عدة قوادح من أبرزها قادح الاستفسار عبر فهم المعنى، وذلك بتحديد الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح، وتوضيحها بشكل دقيق، والتأكد من انطباق الوصف الشرعي على المعنى، وقادح التقسيم عبر تحديد الاحتمالات، ومدى تأثيرها على الحكم، ودراسة الاحتمالات بعد تحديدها من خلال الاستفصال من السائل، أو بيان حكم كل صورة محتملة، أو ذكر المناط للسؤال.

❋ يتم تقويم الأحكام من خلال عدة قوادح من أبرزها قادح المعارضة في الأصل عبر تحديد الأصول التي تتنازع المحل، واختيار الأنسب منها، والإحاطة بأبرز أسباب تنازع الأصول للمحل التي تعود إما إلى الشبه وإما إلى التركيب، ثم وسائل تحديد الأصل المناسب من خلال الترجيح بقوة الشبه، أو وجود مرجح، أو تفكيك العقد المركب، وقادح الفرق في الفرع عبر فهم المحل لمعرفة مدى تناسبه والتعليل من خلال تنقيح المناط أو الواقع التطبيقي، ودراسة أبرز أسباب عدم انطباق التعليل على

المحل وذلك إما بسبب وجود خصوصية، وإما بسبب وجود الحكم خالياً من حكمته، وإما بسبب وجود مانع في الفرع يمنع من صحة التعليل.

❋ أثبتت الدراسة فاعلية قوادح العلة في تقويم وضبط التصورات في الواقع الفقهي المعاصر عبر تقويم معنى العقد الابتدائي في فتوى بنك بوبيان بشأن حكم شراء أصل بعقد ابتدائي ثم تأجيره، وأنه لا ينطبق عليه ضابط الملكية التامة، وتقويم احتمالات عبر قادح التقسيم في وقت أخذ العربون في بيع المرابحة في فتوى بيت التمويل الكويتي الذي قد يكون قبل شراء السلعة وقد يكون بعدها إذ خلت الفتيا من التحديد.

❋ أثبتت الدراسة فاعلية قوادح العلة في تقويم وضبط الأحكام في الواقع الفقهي المعاصر عبر تقويم التكييف الفقهي من خلال قادح المعارضة في الأصل وتطبيقه على فتوى بيت التمويل الكويتي بشأن رهن الحسابات الجارية وأن الأصح كونه من باب رهن الدين بالدين لأنه أكثر شبهاً بالمسألة، وعبر قادح الفرق في الفرع في بيان وجود خصوصية في البنوك المعاصرة تتعلق بعدم الحاجة لتحويل حساب الراتب إلى البنك حال إرادة أخذ قرض من بنك آخر ما يبطل به تعليل فتوى بنك بوبيان بشأن جواز اشتراط تحويل الراتب إلى بنك بوبيان كشرط للحصول على القرض الحسن، وأن التعليل الأصح هو التعليل بالضمان.

توصيات الدراسة:

❋ توصي الدراسة بتعزيز الدراسة النقدية والتقويمية في الفتاوى المعاصرة عبر قوادح العلة في جميع المجالات.

❋ توصي الدراسة بتوسيع دراسة مناهج الأصوليين في قوادح العلة في الجانب التأصيلي والتطبيقي.

❋ ضرورة العناية بالجانب البحثي لعلم الجدل الأصولي في الكليات الشرعية؛ نظراً لأهميته التي لا تخفى.

فهرس المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. (ط١، الرياض: دار الصيمعي، ١٤٢٤هـ).

إدارة الفتوى والتشريع مجلس الوزراء دولة الكويت، "القانون المدني والتشريعات المكملة له". (ط٨، الكويت: مطبوعات مجلس الوزراء الكويت، ٢٠٠٧).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد مظهر بقا. (ط١، جدة: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط١، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "ضعيف سنن أبي داود". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين، "تيسير التحرير شرح التحرير". (د. ط، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ).

الإيجي، عضد الدين بن عبد الرحمن، "شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية التفتازاني والجرجاني والفناري". تحقيق: محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

البابرتي، محمد بن محمود، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: د. ضيف الله العمري ود. ترحيب الدوسري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ).

ابن بدران، عبد القادر بن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

البزدوي، أبو اليسر محمد، "معرفة الحجج الشرعية". تحقيق: عبد القادر الخطيب. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

البيجرمي، سليمان بن محمد، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "سنن البيهقي الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

التلمساني، محمد بن أحمد، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول". تحقيق: محمد علي فركوس. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ).

التهانوي، محمد علي، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. علي دحروج. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، (ط١، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).

الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات". (ط١، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية". تحقيق: ماجد الحموي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ).

الجصاص، أحمد بن علي، "الفصول في الأصول". تحقيق: د. عجيل النشمي، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ).

الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، "الموسوعة العربية الميسرة". (ط١، بيروت: شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر، ١٤٣١هـ).

ابن الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن، "الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل

والمناظرة". تحقيق: محمود الدغيم. (ط١، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١٥هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار. (ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "البرهان". تحقيق: عبد العظيم الديب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف قطر، ١٣٩٩هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "الكافية في الجدل". تحقيق: د. فوقية محمود. (ط١، القاهرة: عيسى الحلبي، ١٣٩٩هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (ط١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٧هـ).

الحجوي، محمد بن الحسن، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". (د. ط، الرباط: إدارة المعارف، ١٣٤٠هـ).

حلولو، أحمد بن عبد الرحمن، "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الكريم النملة. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).

الخفيف، علي، "الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية". (د. ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني". تحقيق: أحمد عبد الموجود وعلي معوض. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". اعتنى به بيت الأفكار الدولية، (ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ).

الرازيمحمد بن عمر، "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق: د. طه العلواني. (د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: د. عبد الله العبادي. (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٦هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق: عبد القادر

العاني، (ط٢، الغردقة: دار الصفوة، ١٤١٣هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع. (ط٢، القاهرة: مكتب قرطبة للبحث العلمي والتراث الإسلامي، ٢٠٠٦م).

الزركشي، محمد بن بهادر، "المنثور في القواعد". تحقيق: تيسير محمود، (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ).

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ).

السغدي، علي بن الحسين، "النتف في الفتاوى". تحقيق: صالح الناهي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "الأشباه والنظائر في قواعد وفقه الشافعية". تحقيق: مركز الدراسات بمكتبة نزار الباز. (ط٢، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٨هـ).

ابن شاس، عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: د. حميد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق: مشهور سلمان. (ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

شبير، محمد عثمان، "التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٣٥هـ).

شبير، محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي". (ط٦، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧هـ).

الشربيني، محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق: محمد خليل عيتاني. (ط١، لبنان: دار المعرفة، ١٤١٨هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "شرح اللمع". تحقيق: عبد المجيد تركي. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المعونة في الجدل". تحقيق: د. علي العميريني. (ط١، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ).

الطوفي، نجم الدين، "علم الجذل في علم الجدل". تحقيق: فولفهارت هاينريشس. (د. ط، بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ١٤٠٨هـ).

العبادي، أحمد بن قاسم، "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع". تحقيق: زكريا عميرات. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ).

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد حجازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

ابن عقيل، علي بن عقيل، "الجدل في الأصول". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ).

العمراني، عبد الله بن محمد، "العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية". (ط١، الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ).

الغزالي، محمد بن محمد، "المستصفى في علم الأصول". تحقيق: د. حمزة حافظ. (د. ط، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ).

ابن فارس، أحمد بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير". تحقيق: د. خضر الجواد. (د. ط، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م).

القاسمي، محمد جمال الدين، "الفتوى في الإسلام". تحقيق: محمد القاضي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "الكافي". تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٧هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني". تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٠هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: د. محمد حجي. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. (ط١، مكة المكرمة: نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

القرشي، يحيى بن آدم، "كتاب الخراج". (ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٧م).

قلعجي، محمد رواس، "معجم لغة الفقهاء". (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤١٦هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الكوراني، أحمد بن إسماعيل، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: د. سعيد المجيدي. (د. ط، المدينة المنورة: مطبوعات عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية، ١٤٢٨هـ).

المحلي، محمد بن أحمد، "شرح المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني". (ط٢، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ).

منصور، سعيد بن منصور، "سنن سعيد بن منصور". تحقيق: د. سعد آل حميد. (د. ط، الرياض: دار الصميعي، د. ت).

ابن النجار، محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". تحقيق: أ. دعبد الملك الدهيش. (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ).

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، "فتح الغفار بشرح المنار". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

نزيه، نزيه حماد، "بحث اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ).

النووي، محي الدين بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان، "فتاوى بوبيان". (ط١، الكويت: بنك بوبيان، ١٤٤١هـ).

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، "الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنك وربة". (ط٢، الكويت: بنك وربة، د. ت).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية". (ط١، البحرين: أيوفي، ١٤٣٥هـ).

الدوريات:

الخفيف، علي، "حكم الشريعة على شهادات الاستثمار". المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية الأزهر الشريف، (١٣٩٢هـ).

أبو زيد، أنور صالح، "مثارات الغلط في الفتوى". مجلة البيان ٣٢٣، (٢٠١٤م).

لال الدين، محمد أكرم، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها". ضمن أعمال مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة الشارقة(٢٠٠٩م).

مبروك، محمد كمال، "تجديد تحقيق المناط دراسة أصولية تطبيقية". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ٥٠، (٢٠١٩م).

محمد، عبد الجواد خلف، "الممانعات الأصولية الحراك العقلي على دليل القياس". مجلة كلية التربية جامعة الأزهر ١٥٤، (٢٠١٣م).

المواقع الكترونية:

بيت التمويل، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية". (٢/٩-١٠)سؤال رقم(٥)، استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٢/٨هـ من موقع: http: //www. kfh. com/KFH_Fatawa/Fatawa_Index. aspx

الشرهان، محامي عقود حسين، "شروط عقد البيع الابتدائي في الكويت"، استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٩هـ من موقع: شروط عقد البيع الابتدائي في الكويت | محامي عقود حسين شريف الشرهان(lawyerq8. com)

القري، محمد علي، "العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها"، استرجعت بتاريخ: ١٤٤٥/٢/٢٨هـ من موقع: العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها | الموقع الرسمي للدكتور محمد علي القري(elgari. com)

bibliography

Fatwa of Ministers of Kuwait,"Civil Law"(8thedition,Kuwait: Kuwait Cabinet Publications,2007).

Al-Isfahani,Mahmoud,"Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar. " Investigated. by: Dr. Ahmed Baqa. (1st edition,Jeddah: Dar Al-Madani,1406AH).

Al-Albani,Nasser Al-Din,"Irwa' al-Ghaleel. "(1stedition,Damascus: Al-MaktabAl-Islami,1399AH).

Al-Albani,Nasir al-Din,"Daeif Sunan Dawud. "(1stedition,Riyadh: Al-Ma'arif Library,1419AH).

Al-Amdi,Ali,"Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. "investigated. by: Abdul Razzaq Afifi. (1stedition,Riyadh: DarAl-Sima'i,1424AH).

Amir,Amin,"Taysir Al-Tahrir Sharh al-Tahrir. "(without edition,Egypt: Mustafaal-Babi al-Halabi,1350AH).

Al-Iji,Adhad,"Sharh Mukhtasar Al-Muntaha Mae Hashiat Al-Taftazani,"investigated by: Muhammad Hassan Ismail. (1stedition,Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah,1424AH).

Al-Babarti,Muhammad,"Alrudud Wa Al-Nuqd Sharh Ibn Al-Hajib. "investigated by: Dr. DhaifAl-Omari,Dr. TarhibAl-Dosari. (1stedition,Riyadh: Al-Rushd Library,1426AH).

IbnBadran,Abd al-Qadir,"Almadkhal Iilaa Madhhab Al-Imam ibn Hanbal. " Investigated. by: Dr. Abdullah Al-Turki. (2ndedition,Beirut: Mu'assasatur Risalah,1401AH).

Al-Bazdawi,Abu Al-Yusr,"Maerifat Al-Hujaj". investigated by: Abdul Qadir Al-Khatib. (1stedition,Beirut: Mu'assasatur Risalah,1420AH).

Al-Bahuti,Mansour,"Sharah Muntahaa Al-Iradat,. " investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki. (1stedition,Beirut: Mu'assasatur Risalah,1421AH).

Al-Bijrami,Suleiman,"Tuhfat al-Habib 'ala Sharh alKhatib. "(1stedition,Beirut: DarIlmiyyah,1417AH).

Al-Bayhaqi,Ahmad,"Sunan Al-Bayhaqi. "investigated by: Muhammad Atta. (3rdedition,Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,1424AH).

Al-Bahuti,Mansour,"Kashshaf. "(1stedition,Beirut Alam Al-

Kutub,1403AH),

Al-Tilmisani,Muhammad,“Miftah Al-Wusul”investigated. by: Muhammad Farkous. (1stedition, Mecca: Makkah Library,1419AH).

Al-Thanawi,Muhammad,“Mawsueat Kashaf Astilahat ". investigatedby: Dr. Ali Dahrouj. (1stedition,Beirut: Library Lebanon,1996AD).

IbnTaymiyyah,Ahmed,“Majmue Fatawaa Ibn Taymiyyah. ”Compiled by: Abdul Rahman bin Qasim and s son Muhammad,(1stedition,Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an,1425AH).

Al-Jurjani,Ali,“Al-Taerifat”. (1stedition,Egypt: Al-Khairyah Press,1306AH).

IbnJazi,Muhammad,“Al-QawaninAl-Fiqhiat. ”investigated. by: Majid AlHamawi,(1stedition,Beirut: Dar Ibn Hazm,1434AH).

Al-Jassas,Ahmed,“Al-Fusul fAl-Usul. ”investigated. by: Dr. AjeelNashmi,(2ndedition, Kuwait: Ministry of Islamic,1414AH).

Egyptian Society for Dissemination,“The Facilitated Arabic Encyclopedia. ”(1stedition,Beirut: Sharif for Printing and Publishing,1431AH).

ibnJawzi,Youssef,“AlIdahLiqawanin. ”investigated. by: MahmoudAlDaghim. (1stedition,Cairo: Madbouly,1415AH).

Al-Jawhari,Ismail,“Al-Sahhah. ”investigated. by: Ahmed Attar(3rdedition,Beirut: DaAlIlm,1404AH).

Al-Juwayni,AbdulMalik,“Al-Burhan. ”investigated. by: AbdelAzim Al-Deeb. (1stedition,Qatar: Department of Religious Affairs,Qatar,1399AH).

Al-Juwayni,Abdal-Malik,“Al-Kafiya. ”investigated. by: Dr. Fawqiya Mahmoud. (1stedition,Cairo: Issa al-Halabi,1399AH).

Al-Juwayni,Abd al-Malik,“Nihayat Al-Muttalib. ”investigated. by: Dr. AbdAl-Azim AlDeeb, (1st edition, Beirut: Dar al-Minhaj, 1427 AH).

Al-Hajjawi,Muhammad,“Al-Fikr Al-Saami Fi Tarikh Al-Fiqh Al-Islami. ”(without edition,Rabat: Idarat Al-Maearif,1340AH).

Halo,Ahmed,“Al-Diya’ Al-Lami”. investigated. by: Dr. Abdul Karim Al-Namlah. (2ndedition,Riyadh: Al-Rushd,1420AH).

Al-Khafif, Ali,“Al-Malakia Fi Al-Sharieat Al-Islamiat. ”(without edition,Cairo: DarAl-Fikr,1416AH).

Al-Daraqutni,Ali,“Sunan Al-Daraqutni”. investigated. by:

Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition,Beirut: DarAl-Ma'rifa,1422AH).

AbuDawud,Suleiman, "Sunan Abi Dawud". cared by Ideas House team,(1st edition,Riyadh: International Ideas,1420AH).

Al-Razi,Muhammad,"Al-Mahsool. "investigated. by: Dr. TahaAl-Alwani(Beirut: Mu'assasatur Risalah,without date).

Al-Zarkashi,Muhammad,"Al-Bahr Al-Muhit". investigated. by: AbdulQadirAl-Ani, (2nd edition,Hurghada: Dar Al-Safwa,1413AH).

Al-Zarkashi,Muhammad,"Tashnif Al-Masamie. "investigated. by: Dr. Sayed Abdel Aziz andDr. AbdullahRabie. (2nd edition,Cairo: CordobaOffice for Research Heritage,2006AD).

Al-Zarkashi,Muhammad,"Al-Manthur fi Al-Qawaa'id. "investigated. by: Tayseer Faiq,(1st edition,Kuwait: Ministry of Endowments,1402AH).

IbnRushd, Muhammad,"Bidayat Alm-Ujtahid. "Investigated. by: Dr. AbdullahAlAbadi. (1st edition,Cairo: DarAl-Salam,1416AH).

Ibnal-Subki,Abd al-Wahhab,"Al-Ashbah Walnazayir. "Investigated. by: Adel Abdel Mawjoud. (1st edition,Beirut: DarAl-Kutub,1411AH).

Al-Sarakhsi,Muhammad,"Al-Mabsut. "(without edition,Beirut: DarAl-Ma'rifa,1409AH).

Al-Saghdi,Ali,"Al-Natif Fi Al-Fatawaa". Investigated. by: SalihAl-Nahi. (2nd edition,Beirut: Mu'assasaturRisalah,1404AH).

Al-Suyuti,Jalaluddin. Investigated. by: Center for Studies and Research,Nizar Al-Baz Library. (2nd edition,Mecca: NizarAl-Baz Library,1418AH).

Ibn Shas,Abdullah,"Eaqd Al-Jawahir Al-Thaminat. "Investigatedby: Dr. Hamid Lahmar, (1st edition,Beirut: DarAl-GharbAl-Islami,1423AH).

Al-Shatibi,Ibrahim,"Al-Muafaqat. "Investigated. by: Mashhour Salman. (1st edition,AlKhabar: DarIbnAffan,1417AH).

Shabir,Muhammad,"Al-Mueamalat Al-Maliat. "(6th edition,Jordan: DarAl-Nafais,1427AH).

Al-Sherbini,Muhammad,"MughaniyAl-Muhtaj Alfaz Al-Minhaj. "Investigated. by: Muhammad Khalil Itani. (1st edition,Lebanon: DarAl-Ma'rifa,1418AH).

Al-Shirazi,Ibrahim,“SharahAl-Lama’. ”Investigated. by: AbdulMajeed Turki. (1stedition, Tunisia: DarAl-GharbAl-Islami,1408AH).

Al-Shirazi,Ibrahim,“Al-Maeunat Fi Al-Jadal. ”Investigated. by: Dr. AliAlAmirini. (1stedition,Kuwait: Islamic Heritage Revival Society,1407AH).

Al-Tawfi,Najm al-Din,“Ilm al-Jadl fi Ilm al-Jadāl. ”Investigated. by: Wolfhart Heinrichs. (withoutedition,Beirut: German for Oriental Research,1408AH).

Al-Abadi,Ahmed,“Al-Ayat Al-Bayinat. ”Investigated by: Zakaria Amirat. (2ndedition,Beirut: DarAl-Kutub,1433AH).

Al-Iraqi,Ahmed,“Al-Ghaith Al-Hami”Investigated. by: Muhammad Hegazy,(1stedition,Beirut: DarAl-Kutub,1425AH).

IbnAqeel,Ali,“Al-Jadal Fi Al-Usul. ”Investigated. by: YoussefAhmed. (1stedition,Beirut: Dar Al-Kutub,1430AH).

Al-Omrani,Abdullah,“Al-Euqud Al-Maliat Al-Murakabat”. (1stedition,Riyadh: Kunuz Ishbilya,1427AH).

IbnFaris,Ahmed,“Muejam Maqayis Al-Lugha. ”Investigated. by: Abdul Salam Haroun. (1stedition,Beirut: DarAl-Fikr,1979AD).

Al-Fayoumi,Ahmed,“Al-Misbah Al-Munir. ”Investigated. by: Dr. KhaderAl-Jawad. (Lebanon: LebanonLibrary,1987AD).

Al-Qasimi,Muhammad,“Al-FatwaaFiAl-Islam. ”Investigated. by: MuhammadAl-Qadi. (1stedition,Beirut: DarAl-Kutub,1406AH).

IbnQudamah,Abdullah,“Al-Kafi”. Investigated. by: Dr. AbdullahAl-Turki. (1stedition,Cairo: Dar Hajar,1417AH).

IbnQudamah,Abdullah,“Al-Mughni”. Investigated. by: Dr. AbdullahAl-Turki,Dr. AbdelFattah Al-Helu,(1stedition,Cairo: Dar Hijr,1410AH).

Al-Qurashi,Yahya,“Al-Kharaaj. ”(1stedition,Cairo: DarAl-Shorouk,1987AD).

Al-Qarafi,Ahmed,“Al-Dhakhira”. Investigatedby: Dr. MuhammadHajji(1stedition,Tunisia: DarAlGharb,1994AD).

Al-Qarafi,Ahmed,“Sharh Tanqih Al-Fusul. ”(Beirut: DarAl-Fikr,1424AH).

Al-Qarafi,Ahmed,“Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsool. ”Investigated. by: Adel Abdel Mawjoud. (1stedition,Mecca: Nizar Al-Baz,1416AH).

Qalaji,Muhammad,“Muejam Lughat Al-Fuqaha'. ”(1st edition,Jordan: DarAlNafais,1416AH).

Al-Ghazali, Muhammad,“Al-Mustasfa. ”Investigated. by: Dr. Hamza Hafez. (without edition,Medina: Islamic University Publications,1413AH).

Al-Kasani,Abu Bakr,“Bada’i’ Al-Sana’i. ”Investigated. by: Ali Moawad. (2nd edition,Beirut: Dar Al-Kutub,1424AH).

Al-Kurani, Ahmed,“Al-Durar Al-Lawaima. ”Investigated. by: Dr. SaeedAl-Majidi. (Medina: Publications of the Deanship,Islamic University,No97,1428AH).

Al-Mahli,Muhammad,“Sharah Al-Mahaliyu Ealaa Matn Jame Al-Jawamie Hashiat Al-Bnanii”(2nd edition,Egypt: Mustafa Al-Hilli,1356AH).

Mansour,Saeed,“Sunan Saeed bin Mansour”. Investigated. by: Dr. SaadAlHamid. (Riyadh: DarAl-Sumaie).

Ibnal-Najjar,Muhammad,“Sharah Al-Kawkab Al-Munir. ”Investigated. by: Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Dr. Nazih Hammad. (1st edition,Riyadh: Obeikan,1413AH).

Ibnal-Najjar,Muhammad,“Ma’unat Uli Al-Nuha. ”Investigated. by: Abd Al-Malik AlDahish. (5th edition,Mecca: Al-Asadi,1429AH).

IbnNajim,Zain al-Din,“Fath al-Ghaffar”(1st edition,Beirut: Dar al-Kutub,1422AH).

Nazih,Nazih,“Discussion of the combination of multiple contracts in one transaction”(1st edition,Damascus: DarAl-Qalam,1421AH).

Al-Nawawi,Muhyiddin,“Rawdat Al-Talibin”Investigated. by: ZuhairAl-Shawish,(3rd edition,Damascus: Al-MaktabAl-Islami,1412AH).

Supervisory Board of Boubyan Bank,“Fatwas of Boubyan”. (1st edition,Kuwait: Boubyan Bank,1441AH).

Fatwa and Sharia Supervision Board,“Sharia Fatwas Issued by Warba Bank. ”(2nd edition,Kuwait: Warba Bank).

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, “Sharia Standards for Islamic Financial Institutions. ” (1st edition, Bahrain: AAOIFI, 1435 AH).

Periodicals:

Al-Khafif,Ali,“The Sharia Ruling. ”(Al-Azhar Islamic Academy,1392AH).

AbuZaid,Anwar,"The Causes of Mistakes in Fatwas"Al-BayanMagazine323,(2014AD).

LalAl-Din,Muhammad,"The Role of Sharia Supervision in Controlling. "Within the proceedings of the Islamic Jurisprudence,the nineteenth session,Sharjah,(2009AD).

Mabrouk,Muhammad,"Renewing the achievement of purpose"Journal of Legal50,(2019AD).

Muhammad,Abdel-Jawad,"Fundamentalist Impediments to rational Mobility Based on the Measurement Guide. " Journal of the College of Education,Al-Azhar University154,(2013 AD).

Websites:

Finance House,"Sharia Fatwas. "(2/9-10)Question No. (5),retrieved on2/8/1445AH from the website: http: //www. kfh. com/KFH_Fatawa/Fatawa_Index. aspx

Al-Sharhan,Hussein Contracts Lawyer,"Conditions of the Initial Sale Contract in Kuwait,"retrieved on2/29/1445AH from the website: Conditions of the Initial Sale Contract in Kuwait|Contracts lawyer Hussein Sharif Al-Sharhan (lawyerq8. com)

Al-Qari,Muhammad,"New Contracts,Their Controls"Retrievedon: 2/28/1445AH from the website: New Contracts,Their Controls,and Models|The official website of Dr. Muhammad Al-Gari(elgari. com)

استدراكات الطوفي (ت٧١٦هـ) على نفسه من خلال كتابه (شرح مختصر الروضة) في المقدمات والحكم الشرعي

AL-Tufi's rectifications on himself through the book (sharh mukhtasar alrawda) in the introductions and sharia'h ruling

إعداد:

د / فهد بن مسلم بن قبل الرحيلي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلاميَّة

Prepared by:

Dr. Fahd bin Muslim bin Qabl Al-Rahili

Assistant Professor At the Department Fundamentals of jurisprudence Faculty of Sharia, Islamic University

Email: kda100200@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/11/13		2024/03/07

نشر البحث
A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-023

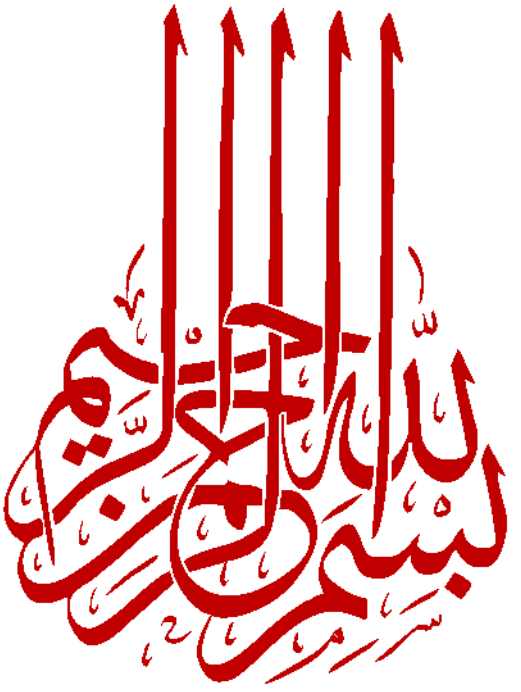
بسم الله الرحمن الرحيم

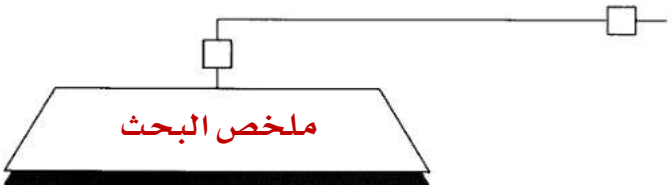

يعتبر الطوفي من العلماء الذين لهم أثر في أصول الفقه، ومما يدل على ذلك كتابه "شرح مختصر الروضة"، وفي هذا الكتاب قرر الطوفي آراء سابقة له ثم رجع عن تلك الآراء مستدركًا لها، و يعد هذا من قبيل الاستدراكات التي حقها أن تدرس، خاصة وأنه استدراك الشخص على نفسه وليس استدراك غيره عليه، كما أنه أسلم من استدراك الآخرين عليه، للاحتمال الوارد في فهم كلام المستدرك عليه، وأنه لم يُرد ما فهمه المستدرِك من ذلك.

وتنوعت عبارات الطوفي في استدراكاته بناءً على سبب الاستدراك غالبًا؛ أو لخلل في نقل أصل المسألة، أو تحرير الخلاف فيها أو سببه .

وفي هذا البحث بينت موضوعه ومشكلته وأسئلته، وذكرت منهج الطوفي في الاستدراك إجمالا.

وتناولت استدراكاته على نفسه في المقدمات والحكم الشرعي، وبحثت في كل استدراك العناصر التالية (بيان سياقه، ثم إبراز الكلام المستدرك عليه، ثم الاستدراك، ثم بيان موقف الغزالي، وابن قدامة من الكلام المستدرك عليه؛ باعتبار علاقتهما المعلومة بالمختصر، ثم دراسة الاستدراك).

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها.

الكلمات المفتاحية: (شرح مختصر الروضة، الطوفي، الاستدراك، ابن قدامة، الغزالي).

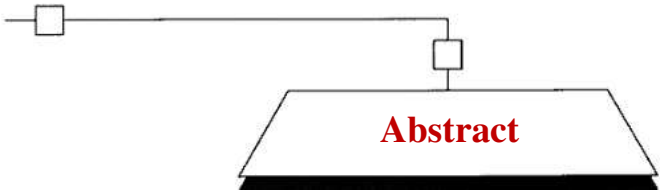

Al-Tufi is indeed one of the prominent scholars who had an impact on the principles of Islamic jurisprudence, and this is demonstrated in his book titled Sharh Mukhtasar Al-Raudah. In this book, Al-Tufi decided on previous opinions and then rescinded those opinions to rectify them. This is considered one of the types of rectifications that deserve to be studied, especially since it is a rectification of a person on Himself and not someone else correcting him, and this rectification is considered safer than any other person's rectification, owing to the possibility of understanding the rectification, and that he did not reject what he understood by that.

However, in this research, I explained the research topic, its problem, and its questions, and I mentioned Tufi's approach to rectification.

I dealt with his rectifications on himself in the introductions and the sharia'h ruling and examined the following elements in each sharia'h (explaining its context, then highlighting the rectified speech, then the sharia'h, then explaining the position of Al-Ghazali and Ibn Qudamah on the rectified speech, considering their known relationship with the book of Mukhtasar, then studying the sharia'h).

Then, I concluded the research with a conclusion in which I explained the most important results and recommendations that I reached.

Keywords: (Mukhtasar Al-Raudah, Tufi, The rectification, Ibn Qudamah, Al-Ghazali).

المقدِّمة

الحمد لله الذي أنزل كتابًا ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [سورة فصلت: ٤٢]، القائل في محكم التنزيل: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة يوسف: ٧٦] المختصّ بالكمال المطلق فلا ينبغي إلا له، والصلاة والسلام على من وصفه ربه بأرقى درجات الكمال البشري، وهي العبودية له سبحانه ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾﴾ [سورة الكهف: ١].

أما بعد:

فإن النقص من طبيعة البشر؛ فلا يسلم من الوقوع في الخطأ عالم ولا جاهل؛ لذا فإن من الجوانب التي اعتنى بها العلماء في مؤلفاتهم (الاستدراك)، فتجدهم يستدركون ويتعقّبون وينبّهون، ويردّون على ما يرونه خطأ قد وقع فيه من قبلهم؛ وهذا الجانب يثري التراث العلمي، ويُسهم في بلوغه درجة قريبة من الكمال.

إلا أن الآفات والمزالق التي يقع فيها المستدركون كثيرة منها: عدم فهم كلام المستدرَك عليه وحمله مالم يقصده، وعدم الموضوعيَّة في الاستدراك خصوصًا إذا كان بين المستدرِك والمستدرَك عليه اختلاف مذهب أو منهج أو تنافس أقران.

لذا فإنّ هذا البحث فيه تلافٍ لهاتين الآفتين وغيرها؛ حيث إن فيه جمعًا ودراسة لاستدراكات العلامة المحقق المدقق البحر (الطوفي) على نفسه؛ فإني لم أطلع على من اعتنى بهذا الموضوع، بالتأليف استقلالا.

حيث إن كتاب الطوفي (شرح مختصر الروضة) من أهم كتب أصول الفقه عند الحنابلة، ومن السمات والمميزات التي لا تخفى على مُطالع له كثرة استدراكاته على

نفسه؛ فالنظر في هذه الاستدراكات، ومطالعة الدراسة العلمية لها، مما يقوّي وينمّي المكنة العلمية لدى الباحث والمطالع.

موضوع البحث ومشكلته، وأسئلته:

موضوعه: الاستدراكات والتعقّبات التي استدركها الطوفي في كتابه (شرح مختصر الروضة) على نفسه فيما يتعلّق بالمقدمات والحكم الشرعي.

مشكلته: إن الرسائل والبحوث العلمية التي جمعت الاستدراكات الأصولية كثيرة جدًا؛ إلا أن هذا النوع (استدراك الأصولي على نفسه) لم يُكتب فيه –حسب علمي–، وهو أجدر وأولى وأثرى علميًّا؛ إذ فيه سلامة من مزالق المستدركين؛ كعدم فهم كلام المستدرَك عليه وحمله ما لم يحتمل، يضاف إلى ذلك أن هذا الكتاب الذي تتعلّق به هذه الدراسة من أهم كتب أصول الفقه، واستدراكات الطوفي على نفسه فيه سمة بارزة جديرة بعناية علمية تبرزها وتبين أسباب وأنواع تلك الاستدراكات وأسباب وقوعه في الخلل المستدرَك من وجهة نظره، ومن وجهة نظر الباحث.

أسئلته: ما الاستدراكات التي استدركها الطوفي على نفسه في المقدمات والحكم الشرعي، وما منهجه في هذه الاستدراكات، وما أسباب وقوعه في الخطأ المستدرك؟ وما مدى صحة هذا الاستدراك؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث في الأساس إلى جملة من الأهداف منها:

- جمع استدراكات الطوفي على نفسه المتعلّقة بالمقدمات والحكم الشرعي في مكان واحد ودراستها دراسة علمية.
- الوقوف على منهج الطوفي في الاستدراك على نفسه.
- إبراز الأسباب التي أوقعت الطوفي في الخطأ المستدرك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مما يكشف عن أهمية الموضوع والأسباب الداعية لاختياره ما يلي:

١– أنه متعلّق بأحد أبرز أعلام أصول الفقه الحنابلة وهو العلامة الطوفي

٢- أنه متعلّق بكتاب من أهم كتب الأصول، وهو كتاب شرح مختصر الروضة، وهو كتاب له قيمته العلميّة الكبرى في هذا العلم؛ حيث جمع بين ميزتين يندر في كتب الأصول الجمع بينهما وهما: الدقّة في تقرير المسائل، وسهولة الألفاظ وتقريب فهم معانيها.

٣- أن هذا النوع من الاستدراكات- يعد جديدا -حسب علمي- وهو جدير بالعناية؛ لاتسامه بالانصاف، فالعالم المستدرك على نفسه سيسلم من آفات الاستدراكات؛ كأن يستدرك نتيجة عدم فهم كلام المستدرك عليه، أو عدم معرفة عذره فيما قال، أو تحميل كلامه مالم يحتمله.

٤- أن هذا البحث خادم لكتاب روضة الناظر وهو الكتاب المقرر لمادّة أصول الفقه في عدد من كليّات الشريعة بالجامعات السعودية.

٥- أن المادّة المجموعة في هذا البحث أحسب أن في إبرازها إضافة للمكتبة الأصولية؛ إذ فيها من الملح والتحقيقات الأصولية المغمورة بين ثنايا هذا الكتاب المهمّ.

٦- أن هذا النوع من الاستدراكات يعزّز قيمًا ومبادئ مترسخة عن الكبار من العلماء كمبدأ الرجوع إلى الحق وإعلانه.

الدراسات السابقة:

بدأ هذا المشروع الدكتور سعيد بن نواف المرواني -حفظه الله-، وتكلم فيه على استدراكات الطوفي على نفسه في الأدلة المتفق عليها، ويعتبر بحثي هذا قسيمه، وقد سرت على منواله وأفدت منه كثيرا.

ومن الدراسات السابقة الخادمة للموضوع:

١/ نجم الدين الطوفي ومنهجه الأصولي في شرح مختصر الروضة، لعبدالله شنتوف وقد درس منهجه العام دون الاستدراكات.

٢/ منهج البحث الأصولي لدى الإمام الطوفي د. بوعبدالله بن عطية، مجلة الحضارة ٢٠١٦م -معهد الحقوق المركز الجامعي، غليزان، الجزائر. وقد ركز فيها على

جوانب الإبداع التأليفي في الأصل مختصر الروضة وشرح المختصر.

٣/الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا إعداد: إيمان بنت سالم قبوس رسالة: دكتوراه. وهي في عموم لاستدراك الأصولي وتأصيله.

٤/ استدراكات الطوفي على الأصوليين من خلال شرح مختصر الروضة، صالح العميريني – جامعة القصيم

ويلاحظ فيما سبق عدم توجه الدراسات السابقة لفكرة هذا الموضوع التي تركز على استداركه على نفسه رحمه الله.

خطة البحث:

تنتظم خطة البحث في مقدمة وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة وفهارس.

المقدمة وتشتمل على: الافتتاحية، وموضوع البحث ومشكلته وأسئلته، وأهداف البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: التعريف بالطوفي.

الثاني: التعريف بشرح مختصر الروضة.

الثالث: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحا وبيان أنواعه عند الطوفي.

المبحث الأول: استدراكه على نفسه بيان قيد: "الحاصلة عن أدلتها التفصيلية" في تعريف الفقه اصطلاحاً.

المبحث الثاني: استدراكه على نفسه: الإتيان بحرف: (عن) في تعريف الفقه:

المبحث الثالث: استدراكه على نفسه ترك الجواب عن إيراد على تعريف الفقه.

المبحث الرابع: استدراكه على نفسه قوله في أقسام النهي.

المبحث الخامس: استدراكه على نفسه قوله في أقسام النهي: «وإلا للزم صحة بيع المضامين والملاقيح:

المبحث السادس: استدراكه على نفسه تعريف القضاء:

المبحث السابع: استدراكه على نفسه بالتنبيه على فوائد تتعلق بالأحكام الوضعية لم تذكر في المختصر:

المبحث الثامن: استدراكه على نفسه: التمثيل بسقوط صوم شوال على ما لا يكون من قبيل الرخصة.

المبحث التاسع: استدراكه على نفسه في قوله: "يجوز أن يقال: التيمم وأكل الميتة، كل منهما رخصة عزيمة"

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث.

منهج البحث:

المنهج المناسب لمثل هذه الدراسات هو المنهج المقارن، الذي يجمع بين المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي وفق ما يأتي:

المنهج الوصفي: لوصف وشرح وبيان الموضوع المراد دراسته، (الاستدراك عمومًا، واستدراك الطوفي على نفسه على وجه الخصوص)، لبيان ماهيّته، وخصائصه، وسياق وروده، ومن ثم تحليله.

والمنهج الاستقرائي: لاستقراء وجمع ما يشمله العنوان من مباحث في الكتاب المحدّد.

والمنهج التحليلي: لتحليل ما جُمع من معلومات وظواهر، وفق منهجيّة عمليّة موضوعيّة؛ للخروج بنتائج سلمية.

إجراءات البحث: سرت في هذا البحث مسيرًا أُبرز معالمه فيما يلي:

١- استقراء مسائل المقدمات والحكم الشرعي في كتاب شرح مختصر الروضة لجمع استدراكات الطوفي على نفسه.

٢- الترجمة لكل استدراك مراعيًا في الترجمة الاختصار والكشف عن مضمون الاستدراك، ما لم يُفض ذلك إلى الإطالة في الترجمة للاستدراك، فحينئذ أجنح إلى الإجمال؛ طلبًا للاختصار في عنوان الاستدراك.

٣- راعيت في ترتيب مباحث هذا البحث ترتيب شرح مختصر الروضة؛ فالاستدراكات إذن مرتبة فيه وفق ورودها في الشرح.

٤- بحثت في كل استدراك العناصر التالية (بيان سياقه، ثم إبراز الكلام المستدرك عليه، ثم الاستدراك، ثم بيان موقف الغزالي، وابن قدامة من الكلام المستدرك عليه-باعتبار علاقتهما المعلومة بالمختصر-، ثم دراسة الاستدراك)

٥- عزوتُ الآيات القرآنية التي ترد في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية هكذا: [سورة المائدة: ٥].

٦- عزوتُ نصوص العلماء الواردة في البحث إلى كتبهم مباشرة بلا واسطة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٧- وثّقتُ نسبة الأقوال لقائليها في كتبهم، فإن لم يكن لهم كتب، فإلى أقرب المصادر لهم زمنا ومذهبا.

٨- بيّنتُ الألفاظ الغريبة الواردة في البحث بالرجوع إلى معاجم اللغة، وكذلك المصطلحات العلمية إن كانت من المصطلحات غير الدارجة في أكثر الكتب الأصولية.

٩- لا أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وأكتفي بوضع سنة وفاته بعد اسمه، هكذا (ت: ٢٠٤هـ)؛ نظرًا لأن جميعهم أعلامٌ مشهورون عند أهل التخصص.

١٠- صنعت فهارس علمية تسهل الكشف والتنقيب في البحث، وقد بينتها في الخطة.

التمهيد: المطلب الأول: التعريف بالطوفي(١)

العلامة الطوفي رحمه الله بين المتخصصين في أصول الفقه كعلم في رأسه نار؛ وهذا عذري في إيجاز هذه الترجمة التي يتطلبها المقام.

اسمه ونسبه: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي.

نسبته إلى (طُوفى)، قرية من أعمال (صَرْصَرَ) التي هي ضيعة قريبة من (بغداد).

لقبه: نجم الدين، **وكنيته:** أبو الربيع "ولم أقف على سبب هذه الكنية؛ حيث لم ينقل لنا حول أسرة الطوفي شيء"(٢).

ولادته: ولد بـ (طوفى) سنة بضع وسبعين وست مئة.

نشأته: من أبرز معالمها ما يلي: منذ ولادته (٦٧٥) إلى (٦٩٠) حفظ بـ (طوفى) "مختصر الخرقي" (ت: ٣٣٤هـ) في الفقه، و"اللمع" في النحو لابن جني (ت: ٣٩٢هـ)، وتردد إلى (صرصر) فقرأ فيها الفقه على علي بن محمد الصرصري(٣).

---

(١) انظر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، "أعيان العصر وأعوان النصر". المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، سوريا: دمشق: دار الفكر)، ٢: ٤٤٥، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، "الوافي بالوفيات". المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ١٩: ٤٣، عبد الله بن أسعد اليافعي، "مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان". وضع حواشيه: خليل المنصور. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٤: ١٩٢.

(٢) انظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ص١٩.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة". المحقق: عبد الرحمن بن =

رحل في سنة (٦٩١) إلى بغداد، وحفظ فيها المحرر للمجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢)، وقرأه على الزريراني (ت: ٧٢٩)، وقرأ في الأصول على علي الفاروقي الشافعي، وفي العربية والتصريف على أبي عبد الله محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصر الفاروقي وغيره، وقرأ الفرائض وشيئا من المنطق، وجالس فضلاء بغداد في أنواع الفنون، وعلق عنهم، وسمع الحديث من الرشيد بن أبي القاسم (ت: ٧٠٧هـ)، وإسماعيل بن الطبال (ت: ٧٠٨هـ)، والمفيد عبد الرحمن بن سليمان الحراني (توفي في أول القرن)، والمحدث أبي بكر القلانسي (ت: ٧٠٤هـ) وغيرهم(١).

وفاته: توفي رحمه الله عن نيف وأربعين سنة، في شهر رجب سنة (٧١٦هـ) في بلد الخليل ودفن بها(٢).

المطلب الثاني: التعريف بشرح مختصر الروضة

هذا الكتاب هو شرح لمختصر ألّفه نفس المؤلف، اختصر فيه روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ويصعب جدًا الإحاطة بما يميّزه؛ لكني سأحاول إبراز بعض معالم هذا الكتاب في النقاط التالية:

١- التزم غالبًا في ترتيب المختصر والشرح (بالضرورة) ترتيب ابن قدامة في الروضة، وهذا ليس بمطرد؛ إذ إنه خالفه في الترتيب أحيانًا.

٢- لم يختصر أو يشرح المقدمة المنطقيّة لكتاب الروضة؛ لأسباب بينها في مقدمة الشرح.

٣- المصادر الرئيسة التي اعتمد عليها في الشرح: روضة الناظر لابن قدامة

=

سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، ٤: ٤٠٤.

(١) انظر: ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤٠٤-٤٠٥.

(٢) انظر: الصفدي، "أعيان العصر وأعوان النصر"، ٣: ١٣٠. ابن رجب الحنبلي "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤١٥.

(ت: ٦٢٠)، والمستصفى للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ومنتهى السول للآمدي (ت: ٦٣١هـ)، والتنقيح وشرحه للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، والمحصول للرازي (ت: ٦٠٦هـ)، والعدة لأبي يعلى (ت: ٤٥٨)، الجدل للآمدي (ت: ٦٣١هـ)، والمقترح للبروي(ت٥٦٧هـ).

٤- قال: "لم أعز إلى أحد من العلماء شيئًا إلا بعد تحقيقه بمشاهدته في موضعه، أو سؤال من أثق به، إلا ما قد ربما يندر ؛ مما الاحتراز عنه متعذر"(١).

٥- له عناية خاصة في الشرح بتحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.

٦- يبين نوع الخلاف في كثير من المسائل الخلافية، وهل هو لفظي أم حقيقي.

٧- يتميز شرحه بذكر أسباب الخلاف في كثير من المسائل الخلافية.

٨- له عناية ببيان الفروق الأصولية بين المصطلحات والمسائل.

٩- له عناية بالتخريج بأنواعه(٢).

١٠- كثرة المسائل التي زادها على الروضة.

١١- غزارة الاستدراكات عنده بأنواعها(٣).

المطلب الثالث: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحًا.

الاستدراك لغة: الاستدراك: مصدرٌ من الفعل اسْتَدْرَك، وهو فعلٌ ثلاثيّ مزيد، من الفعل: درك، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): "**الدال والراء والكاف أصل**

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٧٥١.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٤٤٦، ٣: ٥٤، ٣: ٦٤١.

(٣) سيأتي الكلام مفصلاً على ذلك في المطلب التالي.

واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه"(١)، ثم أرجع إليه كافة المعاني.

وأورد علماء اللغة لمادة (درك) معاني أخرى، منها:

- التَّبَع والتتابُع والإتباع(٢).
- بلوغ الشيء غايته ومنتهاه وأقصى حده(٣).
- التلافي والإصلاح(٤).

اصطلاحًا: عُرّف الاستدراك اصطلاحًا بعدّة تعريفات، أذكر منها:

- "رفع توهُّمٍ تَوَلَّدَ من كلام سابق". وهذا تعريف أكثر المتقدّمين(٥)، وقريب

---

(١) أحمد ابن فارس القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٢٦٩.

(٢) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: طبعة دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٥٨٢، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى، "لسان العرب". الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٥: ١٣٦٤.

(٣) ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ٤: ١٥٨٢، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ١٣٦٤، محمود بن عمرو الزمخشري، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٨٤.

(٤) ينظر: سعيد الشرتوني الخوري، "أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد". (ط١، دار الأسوة للطباعة والنشر، ١٣٧٤هـ)، ١: ٣٣٠.

(٥) يُنظر: علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص٢١، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". المحقق: عدنان درويش – محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١: ١٧٥، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول =

منه تعريف من عرّفه بأنه: "تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته"(١). أو: "إتباع القول بقولٍ ثانٍ يُصلح خطأه أو يكمل نقصه أو يزيل عنه لبسًا"(٢). وعُرّف أيضًا بأنه: "إصلاح خطأٍ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير، بُغية الوصول إلى الصواب"(٣). وهو تفصيل للإجمال السابق في التعريفات التي قبله.

- **وأما الاستدراك الأصولي**: فقد سُلك في كتاب الاستدراك الأصولي في تعريفه منهجين:

أحدهما بالنظر إلى موضوعه، فعُرِّف بأنه: "تعقيب اللفظ أو المعنى الأصولي بمخالف له في نفسه".

وثانيهما: بالنظر إلى فائدته، فعُرِّف بأنه: "ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو

=

الأحمد نكري، "دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ص٧٧.

(١) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٠هـ)، ص٥٦.

(٢) نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني، "استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى، دراسة نقدية مقارنة". أصل الكتاب: رسالة ماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤٢٦ - ١٤٢٧ هـ. (الرياض، دار الدليقان – جدة: دار أجيال التوحيد، ١٤٤١هـ)، ص١٢.

(٣) محمد عيد عبد العزيز أبو كريم، "كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء رضى الله عنهم بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة- جمعا ودراسة". (القاهرة: كلية أصول الدين – بنين، ٢٠٠٣م)، ص٤.

توجيه لمعنى أولى"(١).

ولعلّ هذا الأخير أشمل وأقرب إلى ما نحن فيه، وإن كانت التعريفات كلها متقاربة.

الفرع الثاني: أنواع الاستدراك عند الطوفي:

تتنوع الاستدراكات عمومًا إلى أنواع كثيرة باعتبارات عديدة، سأسرد تلك الأنواع، ممثّلاً لكل نوع منها بمثال من شرح مختصر الطوفي.

أولا: من حيث المستدرَك عليه تتنوع استدراكاته إلى:

١- استدراكه على نفسه، وهذا البحث وارد في هذا النوع؛ لذا لا داعيَ لمثال لذلك هنا.

٢- استدراكه على موافق له في المذهب، ومن أمثلته: استدراكه على القاضي أبي يعلى نسبة المنع العقلي لأحمد في مسألة نسخ القرآن بالمتواتر(٢).

٣- استدراكه على مخالف له في المذهب، وأكثر من استدرك عليه من المخالفين له في المذهب بحسب اطلاعي: هو القرافي، ومن أمثلة ذلك استدراكه عليه حكاية قول من أقوال عدد التواتر(٣).

٤- استدراكه على المستدرِك، ومن أمثلته: استدراكه على استدراك القرافي

---

(١) إيمان بنت سالم قبوس، "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا". إشراف: أ. د/ محمود بن حامد عثمان. (رسالة دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧هـ)، ص٦٤-٦٥.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٣٢٠.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨٩-٩٠.

تقديم (السبر) على (التقسيم) في ذكرهم لمسالك العلة(١).

٥- استدراكه على شخص مقدَّر، ومن أمثلته: الاستدراك على استبدال (المكلفين) بـ (الناس) في تعريف الفقه(٢).

ثانيا: من حيث المستدرَك فيه تتنوع استدراكاته إلى ما يلي:

- استدراكه على ترتيب المباحث، كاستدراكه على ترتيب أبي يعلى والغزالي وابن قدامة للمباحث الأصولية(٣).

- استدراكه على الحدود: كالاستدراك على تعريف الرازي للأصل(٤).

- استدراكه على الدليل: كالاستدراك على الاستدلال بالوقوع في إثبات الواجب المخير(٥).

- استدراكه على الاستدلال: كالاستدراك على استدلال من جعل علم الله استدلاليًّا(٦).

- استدراكه على نسبة الأقوال: كالاستدراك على نسبة ابن قدامة القول بعدم تكليف الكفار بغير النواهي للحنفيّة(٧).

- استدراكه على التقسيمات: كالاستدراك على القرافي في جعله الإباحة

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٤١٠-٤١١.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٦٧.

(٣) انظر: كلامه في ذلك في "شرح مختصر الروضة"، ١: ١١٠، فما بعدها.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٢٥.

(٥) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٨٣.

(٦) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٤٩.

(٧) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٠٥.

والتخيير قسمين مستقلّين من أقسام معاني (أو)[١].

استدراكه على التمثيل، كالاستدراك على التمثيل للعام الذي يراد به الخاص بـ ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾[سورة الأحقاف: ٢٥][٢].

– استدراكه على التخريج، كالاستدراك على الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ) بناء الخلاف في ملك الكفار أموال المسلمين على الخلاف في تكليف الكفار[٣].

الفرع الثالث: أما استدراكاته على نفسه فكثيرة؛ لذا سأقسمها بحسب ما يلي من اعتبارات:

أولاً: أنواع استدراكاته على نفسه من حيث ما وقع عليه الاستدراك:

- الاستدراك على عبارة في المختصر: فيقول مثلاً: "الصواب في عبارة المختصر أن يقال:... "[٤].
- الاستدراك على تعريف: من ذلك قوله بعد شرح تعريف القضاء: "هذا الذي ذكرناه: هو شرح عبارة «المختصر»... وفيه تكلّف، وعدم تحقيق لحد القضاء، والأحسن في حدّه... "[٥].
- الاستدراك بتحرير محل النزاع: من ذلك قوله: "قبل الشروع في الكلام

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٨٥.
(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٥١.
(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢١٩.
(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٠٧.
(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٥٥.

على... نذكر تحقيقًا"(١).

● الاستدراك بزيادة مباحث على المختصر: من ذلك قوله: "تنبيه: نحن إلى الآن في الكلام على الواجب الموسع وفروعه، بحسب تقرير ما في «المختصر» فلنذكر هاهنا فيه أبحاثًا من باب التحقيق والتكملة له".

● الاستدراك بزيادة أقسام، من ذلك قوله في أقسام التجوز: "هذه الأقسام المذكورة في «المختصر»، وثم وجوه أخر:... "(٢).

● الاستدراك بزيادة دليل، من ذلك قوله: "تنبيه: حيث انتهى الكلام على لفظ «المختصر»، فلنذكر جملة مآخذ المسألة عقلا وسمعا"(٣).

● الاستدراك بزيادة جواب على اعتراض؛ فيقول مثلاً: "الوجه الرابع في الجواب، ولم يذكر في «المختصر»، بل خطر لي الآن، فذكرته"(٤).

● الاستدراك بزيادة فوائد: مثل "تنبيه، يتضمن فوائد، كالتكملة لما في «المختصر»... "(٥).

● استدراكه على قول نصره بإبانة تراجعه عن ذلك، أو بقوله: "إن فيه نظرًا"، كاستدراكه في مسألة تواتر القراءات السبع، فقال: "اعلم أني سلكت في هذه المسألة طريقة الأكثرين في نصرة أن القراءات متواترة، وعندي في ذلك نظر... "(٦).

● استدراكه على دليل لا يدلّ على ما استدلّ به عليه؛ كاستدراكه على

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٣٥.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥١٢.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٣٩.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٨٣.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٣٣.

(٦) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٢-٢٣.

استدلاله لعدم اشتراط اختلاف الدين والنسب؛ بنفس دليل عدم اشتراط انحصارهم في بلد أو عدد، فقال: "هذا وهم في «المختصر»؛ لأنّ ما ذكرناه على عدم اشتراط انحصارهم في عدد أو بلد، لا يدلّ على اشتراط اختلاف دينهم ونسبهم"(١).

● استدراكه على خطأ أو قصور أوقعه فيه ضيق الوقت وعدم التمكن من الاطّلاع: كاستدراكه على نفسه تعريف السبب في وضع اللغة، ثم قال: "واعلم أن هذا تردّد في وقت الاختصار، فإني لم أطالع عليه شيئا من كتب اللغة الموثوق بها، ثم إني رأيت السبب يطلق في العرف واللغة على الحبل، وهو مشهور فيه"(٢).

ثانيًا: أنواع استدراكاته على نفسه من حيث سبب وقوعه في الخلل:

● الاستدراك على نيته أثناء الاختصار؛ قال في مقدمة المختصر: "سائلا من الله تعالى وفور النصيب، من جميل الأجر، وجزيل الثواب، ودعاء مستجاب، وثناء مستطاب، اللهم فهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب"(٣) ثم استدرك في الشرح فقال: "أما قولي: «وثناء مستطاب» فلفظ أثبتّه عند اختصار الكتاب، ونفسي تنفر منه؛ إذ لم يخطر ببالي حينئذ إلا ثناء الناس، وذلك محض الرياء المذموم... وأما الآن – وقت الشرح – فإنه خطر لي تخريجها على وجه صحيح، وهو طلب الثناء من الله سبحانه وتعالى... فإن صحّ لي هذا التأويل مع تراخي الزمان هذا التراخي، وإلا فأنا أستغفر الله من هذه اللفظة، ولا على من كتب هذا المختصر أن يسقطها"(٤).

● الاستدراك على خلل في المختصر، أوقعه في الخلل متابعة ابن قدامة في

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٥.
(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٢٦.
(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٩٦.
(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٠٩-١١٠.

الروضة فتكرّر عنده مثلاً: "قولي... وهمٌ تابعت فيه الأصل، ولم أتأمله"(١)، وأحيانًا ينصّ على أنّ ابن قدامة تابع في ذلك الغزالي، فيقول مثلاً: "إنما تابعت الشيخ أبا محمد وهو تابع الشيخ أبا حامد،... ولم أتنبه لهذا إلا الآن"(٢).

● الاستدراك على خلل أوقعه فيه الوهم؛ دون أن يكون متابعًا في ذلك لابن قدامة أو الغزالي: كاستدراكه على استدلاله لعدم اشتراط اختلاف الدين والنسب؛ بحصول العلم بإخبار الحجيج، وأهل الجامع، عن صادٍّ عن الحج، أو مانع من الصلاة، فاستدرك وقال: "قلت: هذا وهم في «المختصر»؛ لأنّ ما ذكرناه على عدم اشتراط انحصارهم في عدد أو بلد، لا يدل على اشتراط اختلاف دينهم ونسبهم"(٣).

● الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه اتباع الأكثرين، كاستدراكه على نصره القول بتواتر القراءات السبع بأنه سلك فيه طريقة الأكثرين، فقال: "اعلم أني سلكت في هذه المسألة طريقة الأكثرين في نصرة أن القراءات متواترة، وعندي في ذلك نظر، والتحقيق أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الأئمة السبعة ؛ فهو محل نظر"(٤).

● الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه طلب اختصار العبارة، كقوله عند استدراكه على نفس التداخل الذي حصل أثناء حديثه على مسألة جريان القياس في المقدرات: "قلت: قد حصل في «المختصر» في هذه المسائل تداخل بموجب الاختصار، وقد فصلته في الشرح كما رأيت"(٥).

---

(١) انظر مثلاً المواطن التالية: ٢: ٤٥٥، و٢: ٧٣٥، و٣: ٧٠٣.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٥.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٢-٢٣.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٤٥٢.

● الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه إرادته الزيادة عند الاختصار ما في الروضة، ثم تراجع في الشرح عن هذه الزيادة، وهذا يمثّل له بالمثال المذكور في المسألة السابقة.

● استدراك معلومة غابت عنه أثناء الاختصار؛ ثم استحضرها أثناء الشرح؛ فيقول مثلاً: "لم أُجب عنه في المختصر؛ لأنه لم يخطر لي عنه حين الاختصار جواب، والجواب عنه الآن"(١).

● الاستدراك على خلل أوقعه فيه تناقض موضعين: من ذلك قوله "قولي في «المختصر»... مع قولي بعد ذلك: ظاهر التناقض"(٢).

ثالثا: أنواع استدراكاته على نفسه من حيث الجزم بالاستدراك، وعدمه: تنقسم إلى ما يجزم بأنه خلل، وإلى ما لا يجزم بذلك(٣).

ولكل منهما صيغ، فيستخدم عند الجزم عبارات مثل: وهذا خطأ، وهو وهم، أو كان ينبغي كذا...، ويمكن أن يمثّل له هنا بقوله: "قولي... وهمٌ تابعت فيه الأصل، ولم أتأمله"(٤).

وبقوله: أثناء كلامه على ترتيب الأدلّة: "وهي على هذا الترتيب في «المختصر»، وبعدها القياس، وقد كان ينبغي أن يقدّم عليها، ليكون كل واحد من الأصول المتفق عليها والمختلف فيها متواليًا، لا يتخلله غيره"(٥).

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٦٥.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

(٣) انظر مثلاً: المبحث السابع من هذا البحث.

(٤) انظر مثلاً المواطن التالية: ٢: ٤٥٥، و٢: ٧٣٥، و٣: ٧٠٣.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨.

المبحث الأول: استدراكه على نفسه بيان قيد: "الحاصلة عن أدلتها التفصيلية" في تعريف الفقه اصطلاحاً

سياق الاستدراك: ساقه في الشرح عند تعريفه للفقه اصطلاحاً(١).

الكلام المستدرك عليه: وقع على الاحتراز الذي ذكره في المختصر عند تعريف الفقه توضيحاً لقوله: (عن أدلتها التفصيلية)(٢).

الاستدراك: تعقب في الشرح على القيد الذي ذكره في تعريف الفقه اصطلاحاً الذي لخصه في المختصر، وهو لفظ (أدلتها التفصيلية)، فقال: " وأحسب أني وهمت في قولي: (الحاصلة عن أدلتها التفصيلية» احترازا عما ذكرت، من أن الإجماع ونحوه حجة، لأن مسائل كل علم وأحكامه، حاصلة عن أدلة تفصيلية بالنسبة إلى ذلك العلم، فيكون الإجماع حجة حكما حصل عن دليل تفصيلي بالنسبة إلى أصول الفقه، وسيأتي مثال هذا عن قريب إن شاء الله تعالى)(٣).

---

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٤٠.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٤٠.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٤٠، وقد أورد جماعة من الأصوليين التعريف كما هو عند الطوفي وفسروه بنحو الاحتراز الذي ذكره، انظر: علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١: ٣٧، ومحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، طبعة دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٤، ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، "أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م)، ص: ٢٨، وعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ص: ١٢، وسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، "شرح التلويح على =

سبب وقوعه في الخلل: صرح الطوفي بموقع وهمه من جهة احترازه عما ذكر، من أن الإجماع ونحوه حجة؛ لأن مسائل كل علم وأحكامه، حاصلة عن أدلة تفصيلية بالنسبة إلى ذلك العلم، فيكون الإجماع حجة حكما حصل عن دليل تفصيلي بالنسبة إلى أصول الفقه(١).

منهج الغزالي: أورد الغزالي رحمه الله تعريف الفقه في الاصطلاح، على جهة المقارنة والمفارقة بينه وبين أصول الفقه، وحاصل كلامه أن الفقه ينظر في أدلة الأحكام الخاصة، كالدليل على اشتراط الولي للنكاح، ودليل جواز هذا الفعل أو حرمته وغير ذلك.

وهو بذلك يفارق علم أصول الفقه الذي ينظر في أصول الأدلة وحجيتها وطريقة الاقتباس منها كالإجماع والسنة وثبوت الأحكام منهما، فهو ينظر إليها بنظر كلي اجمالي، والفقه ينظر إليها بطريقة خاصة تفصيلية، وهنا تمايزا، وفي ذلك يقول: (علم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه ما لم تعرف أولا معنى الفقه، والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال فلان يفقه الخير والشر أي يعلمه ويفهمه، ولكن صار بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحا وفاسدا وباطلا وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله..، وأما أحكامها من حيث إنها واجبة ومحظورة ومباحة ومكروهة ومندوب إليها فإنما يتولى الفقيه بيانها، فإذا فهمت هذا فافهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث

=

التوضيح". (مصر: طبعة مكتبة صبيح)، ١: ١٩.

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٤٢.

التفصيل، فإن علم الخلاف من الفقه أيضا مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها ولكن من حيث التفصيل، كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص.

وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع ولشرائط صحتها وثبوتها ثم لوجوه دلالتها الجملية، إما من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرى لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة فبهذا تفارق أصول الفقه فروعه وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع، فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه)(١).

منهج ابن قدامة: تعريف الطوفي للفقه يوافق تعريف ابن قدامة في الجملة، وإن كان تعريف الموفق مختصراً، ولكن المؤدى واحد، ومفاده أن محل الفقه هو معرفة الأحكام العملية التفصيلية، وهو الدليل الخاص، كحديث الولي للنكاح، لا الأحكام الإجمالية كقاعدة: الأمر للوجوب، فذلك محل نظر أصول الفقه.

وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله: (في عرف الفقهاء: العلم بأحكام الأفعال الشرعية، كالحل والحرمة، والصحة والفساد ونحوه.

فلا يطلق اسم "الفقيه" على متكلم، ولا محدّث، ولا مفسر، ولا نحوي.

وأصول الفقه: أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، فإن الخلاف يشتمل على أدلة الفقه، لكن من حيث التفصيل، كدلالة حديث خاص على مسألة "النكاح بلا ولي".

---

(١) محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول". تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ)، (ص: ٥-٦).

والأصول لا يتعرض فيها لآحاد المسائل، إلا على طريق ضرب المثال، كقولنا: الأمر يقتضي الوجوب ونحوه، فبهذا يخالف أصول الفقه فروعه.

ونظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، والمقصود: اقتباس الأحكام من الأدلة)(١). والموفق يوافق في تعريفه كلام الغزالي، كما هو منهجه معه في المتابعة، وإن كان تعبيره مختصراً.

المقارنة بين التعريفين: من سياق ما أورداه فإن المؤدى من كلامهما واحد، وهو أن الفقه يأخذ الأحكام بطريقة خاصة، من جهة أدلتها التفصيلية، بينما أصول الفقه ينظر إلى الأدلة الشرعية ذاتها بصفة كلية ويتناولها بصورة إجمالية.

وبالنظر إلى تعريف الطوفي في المختصر وشرح المختصر فإنه لا يخرج عنهما، وإنما مبعث الاستدراك الذي أورده على نفسه أتى من جهة الاحتراز الذي أورده، وهو أنه ذكر قاعدة أن: الإجماع حجة، من قبيل الدلالة الإجمالية التي يتضمنها أصول الفقه، والتي يخرج بها عن الدلالة التفصيلية المتعلقة بمعنى الفقه.

وفحوى الاستدراك أنه تعقب الاحتراز عن لفظ (الأدلة التفصيلية) بقوله في الشرح: (احترازاً عن الأدلة الإجمالية) وذكر المثال الذي يوضح الاحتراز، وهو قولنا: الإجماع حجة، بكون هذا دليل عام كلي، وهو على شاكلة الأدلة الجملية التي يدور عليها علم الأصول.

لكنه تدارك هذا الاحتراز بأنه فيه نوعاً من الوهم، باعتبار أن قول: الإجماع حجة، قد يكون جملياً لكنه أيضاً دليل تفصيلي بالنسبة إلى غيره، فلا تتمحض فيه صفة الكلية والإجمالية، وعندئذ لا يصح كونه محترزاً به عن معنى التفصيلية.

ووجه ذلك: أن قول: الإجماع ونحوه حجة، يعد مسألة من مسائل علم

(١) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ)، ١: ٥٤-٥٥.

الأصول، ومعلوم أن مسائل كل علم وأحكامه، حاصلة عن أدلة تفصيلية بالنسبة إلى ذلك العلم، فيكون الإجماع حجة، حكما حصل عن دليل تفصيلي بالنسبة إلى أصول الفقه(١).

ومهما يكن فالمأخذ ها هنا لفظي، والأمر فيه واسع، والنظر فيه إلى الأغلب فان قول: الإجماع حجة، إنما هو دليل كلي لا يذكر إلا في باب أصول الفقه.

ولا مظنة له في غير هذا العلم، فكان بهذا من الأوصاف الإجمالية التي يختص بها علم الأصول بالنسبة إلى غيره من العلوم، وهذا ما درج عليه صنيع الأصوليين في هذا الباب(٢).

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٤٢.

(٢) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ١: ٦٢، والتفتازاني، "شرح التلويح"، ١: ١٩، والصنعاني، "إجابة السائل"، ص: ٢٨، وأبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر حجازي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ص: ٢٨، وزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى)، ص: ٤، ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م)، ص: ٢.

المبحث الثاني: استدراكه على نفسه: الإتيان بحرف: (عن) في تعريف الفقه(١)

(١) ممن عبر بحرف (عن) في تعريف الفقه: ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، لبنان: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٤٢، ومحمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه". حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان. (ط١، طبعة مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ)، ١: ١١، ومحمد بن محمود بن أحمد الحنفي البابرتي، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ ١)- ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ. (ط١، طبعة مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ)، ١: ٩٨، ومظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، "بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)". تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، بإشراف: د. محمد عبد الدايم علي. (طبعة رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) سنة النشر: ١٤٠٥هـ)، ١: ٦، ومحمد بن محمد ابن أمير حاج الحنفي، "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٧، ومحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ١: ٤١، ومحمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. (ط١، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، طبعة دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ)، ١: ١٧، وممن عبر بحرف (من): ينظر: وإبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، طبعة دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ١: ٢، وعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: د. محمد حسن هيتو. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ص: ٥٠، وعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة البخاري، "التوضيح في =

سياق الاستدراك: أورده عند تفسيره لمفردات تعريف الفقه اصطلاحاً، أي في كلامه في سياق الشرح لألفاظ التعريف الوارد في المختصر، هذا من حيث ورود الاستدراك، لكنه أشار في المختصر أيضاً إلى التعبير الأولى بأحد الحرفين، أي أورده توضيحاً لا استدراكاً، حيث يقول: (ولو علقت بالعلم، لكان أولى، وتقديره: العلم بالأحكام عن الأدلة.

وعلى هذا إن جعلت (عن) بمعنى (من)، كان أدل على المقصود، إذ يقال: علمت الشيء من الشيء، ولا يقال: علمته عنه، إلا بالتأويل المذكور)(١).

الكلام المستدرك عليه: وقع عند شرح الطوفي لمفردات التعريف المتعلق بالفقه اصطلاحاً، أي في الشرح على المختصر، أثناء عبارته: (وقولنا: العلم بالأحكام عن الأدلة، لا يدل عليه إلا بواسطة تأويل «عن» بمعنى «من»، فكان التصريح بلفظ «من» الدالة على المقصود من الكلام بغير واسطة أولى من ذكر «عن» التي لا تدل إلا بواسطة)(٢).

الاستدراك: بدا له في الشرح أن التعبير بلفظ (من) أولى من لفظ (عن) الذي عبر به في المختصر فقال: (وقولنا: العلم بالأحكام عن الأدلة، لا يدل عليه إلا بواسطة تأويل «عن» بمعنى «من»، فكان التصريح بلفظ «من» الدالة على المقصود من الكلام بغير واسطة أولى من ذكر «عن» التي لا تدل إلا بواسطة.

ولم آت أنا في المختصر بلفظ «من» عوضا عن لفظ «عن»، لأن التعريف

=

حل غوامض التنقيح". (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ)، ١: ١٩، وعبد القادر بن أحمد ابن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد أمين ضناوي. (ط١، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ص: ٦٥.

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٤٦.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٤٦.

المذكور لابن الحاجب(١)، وهو بلفظ عن، فلم أغير لفظه "(٢).

سبب وقوعه في الخلل: أما عن سبب وقوعه في هذا الخلل، فقد صرح الطوفي بنفسه وبين عذره بلفظه وأجاب عنه بنص قوله: (ولم آت أنا في المختصر بلفظ «من» عوضا عن لفظ «عن»، لأن التعريف المذكور لابن الحاجب، وهو بلفظ عن، فلم أغير لفظه "(٣). بمعنى أنه تابع في ذلك نص تعريف ابن الحاجب ولم يعدل عنه إلى غيره، ولم يعدل عليه في مختصره، بل جعله كما نقله بصيغته.

لفظ الغزالي رحمه الله: كما تقدم قريباً عن صيغة الغزالي رحمه الله في تعريف الفقه عند العلماء، فقد أورده من حيث المعنى بالجملة، ولم يلتفت إلى ماهية اللفظ، أهو (عن) أو (من)، وذلك عند قوله: (ولكن صار بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة)(٤) ، فها هنا ذكر التعريف من حيث المعنى، وربما أنه أورد الحرف المتعلق وهو (اللام) في عبارته (لأفعال المكلفين)، ولم يذكر لفظة (عن أو من)، ولم يتعرض لهما بنفي أو إثبات. لكن يمكن تلمس ما يترجح لديه من الحرفين وهو حرف (من)، من خلال الإيماء في عبارته هو ما يشير إليه عند تفسير معنى التعريف في قوله: (فإذا فهمت هذا فافهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا

---

(١) ولفظه عنده: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال)، انظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٢٤٣، ومحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر بقا. (ط١، السعودية: طبعة دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ١: ١٨، والبابرتي، "الردود والنقود"، ١: ٩٨.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٤٦.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٤٦.

(٤) الغزالي، "المستصفى"، ص: ٥.

من حيث التفصيل، فإن علم الخلاف من الفقه أيضا مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها، ولكن من حيث التفصيل، كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص)(١).

وبالنظر إلى مجموع كلام الغزالي فإنه استعمل حرف (من) في قوله(من حيث التفصيل)، فكأنه يفهم من كلامه أنه يربط المتعلق بالأدلة التفصيلية هو حرف (من).

وهكذا يعرف بأن توجيه الطوفي يكون موافقاً في المعنى لمقصود الغزالي في الجملة.

لفظ ابن قدامه رحمه الله: وكذلك الحال في كلام ابن قدامة فهو يطابق صنيع الغزالي وهو تبع له في مصنفه، فهو لم يورد الحرف بذاته، لكن أشار في سياق بيانه للتعريف إلى ما يفهم منه أنه يقصد تعلق الجملة بحرف (من)، وهو ما يومئ له قوله (وأصول الفقه: أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، فإن الخلاف يشتمل على أدلة الفقه، لكن من حيث التفصيل، كدلالة حديث خاص على مسألة "النكاح بلا ولي")(٢).

وبهذا فتوجيه الطوفي يوافق صنيع ابن قدامة أيضاً، وإن لم يرد عنه صريحاً.

المقارنة بين اللفظين: كما تبين من كلام الغزالي والموفق فإن لفظهما واحد، وتفسيرهما للتعريف متوافق، ومؤدى استدراك الطوفي أيضاً يوافق صنيعهما في التعبير بالحرف الأولى في التعريف وهو حرف (من).

دراسة الاستدراك: كما ذكرنا فيما تقدم فالمسألة اصطلاحية لفظية، ولا حرج في الاصطلاح بعد فهم المعنى، لكن من باب زيادة العلم وفائدة الإيضاح.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ١: ٥٥.

وللطوفي في لفظه هذا مندوحة، بتصريحه أن لم يتابع الشيخين في التعريفين، وإنما التزم عبارة ابن الحاجب رحمه الله.

يدل على ذلك أيضاً تنوع عبارة الأصوليين في تعريف الفقه باستعمال حرف (عن)، والتسامح في إيرادها، طالما تبين المقصود من الكلام(١).

كما إنه يمكن اعذار الطوفي كما اعتذر هو عن نفسه، بأنه التزم تعريف ابن الحاجب بلفظه، وهذا كما أثبته في كتابه(٢).

وهنا يحسن ذكر الفائدة التي قربها الطوفي عن الفرق بين(عن ومن) بقوله: («وعلى هذا» أي: على هذا التقدير في متعلق عن، وهو أنه العلم «إن جعلت عن بمعنى من، كان أدل على المقصود»، فيكون تقديره: الفقه، هو العلم بالأحكام من أدلتها. قوله: «إذ يقال: علمت الشيء من الشيء» إلى آخره، هذا تقدير وتوجيه لتأويل «عن» بمعنى «من»، وهو أن علم إنما يتعدى في وضع اللغة بحرف «من» نحو: «علمت الشيء من الشيء» مثلا: علمت الحكم من الدليل، وعلمت الخبر من فلان، «ولا يقال: علمته عنه»، أي: لا يقال: علمت الشيء عن الشيء، وعلمت الحكم عن الدليل، والخبر عن فلان، «إلا بالتأويل المذكور»، وهو تأويل «عن» بمعنى «من». وتقرير ما ذكرناه، أن «من» معناها في مثل هذا الكلام ابتداء الغاية، و«عن»

---

(١) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ١: ٤٢، ومحمد بن حمزة بن محمد الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)، ١: ١٣، وابن أمير الحاج، "التقرير التحبير"، ١: ٣٦، والصنعاني، "إجابة السائل"، ص: ٢٨، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤١، والشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١: ١٨.

(٢) انظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٢٤٣، الأصفهاني، "وبيان المختصر"، ١: ١٨، والبابرتي، "الردود والنقود"، ١: ٩٨.

معناها المجاوزة، فمعنى علمت الحكم من الدليل، أن مبدأ علمي بالحكم هو الدليل، أو ابتداء علمي بالحكم كان من الدليل، فالدليل مبدأ حصول العلم بالحكم، كما أن الدار مبدأ خروجك إذا قلت: خرجت من الدار. ومعنى علمت الحكم عن الدليل جاوز العلم الدليل إلي، لكن «عن» الدالة على المجاوزة تدل على مبدأ العلم ونحوه بالالتزام، إذ كل مجاوزة فلا بد لها من ابتداء، ومن، تدل على ابتداء العلم ومبدئه بالمطابقة الوضعية، فكانت أولى، لأنها أقوى الدلالات الثلاث. فتحصل مما ذكرنا: أن قولنا: العلم بالأحكام من الأدلة، هو الأصل في تعدي علمت)[(١)].

كما يحسن المطالعة لفائدة مجيئ حروف الجر وتعلقها بغيرها وما تفيده في تركيب الجمل والاساليب اللغوية، كما يوضح ذلك الطوفي بقوله: (قوله: «وعن في قوله: عن أدلتها» إلخ، يعني أن «عن» المذكورة في قولنا: الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، لا بد لها من فعل أو معنى فعل تتعلق به، لأن حروف الجر إنما وضعت في الكلام لتجر معاني الأفعال إلى الأسماء، نحو: ذهبت إلى زيد، وجئت من عند عمرو، فإلى جرت معنى ذهابك إلى زيد، بمعنى أنها أفادت أن ذهابك كان نحوه، وأنت متوجه شطره، ومن جرت معنى ذهابك إلى عمرو، بمعنى أنها أفادت أن مجيئك كان من جهته منصرفا إلى غيرها، ولأجل ذلك سميت حروف الجر، ومعنى تعلق الحرف بالفعل: هو أن لا يصح معنى الكلام وينتظم إلا باتصاله به، ولو قدر اتصاله بغيره، لم يصح، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ﴾ [سورة النحل:٤٣-٤٤]، فإن قوله: بالبينات، ليس متعلقا بتعلمون، ولا بقوله: فاسألوا، بل بأرسلنا، أي أرسلنا قبلك رجالا بالبينات والزبر، إذ لا ينتظم أن يقال: بالزبر، ولا اسألوا بالزبر، فمتى كان في الكلام فعل موجود يصلح أن يتعلق حرف الجر به، وجب تعلقه به، وإن لم يكن،

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٤٦.

قدر له فعل أو معناه تعلق به على حسب ما يقتضيه الكلام، وليس فيما نحن فيه فعل يصلح أن تتعلق «عن» به ولا معناه، لأن الأحكام الشرعية والفرعية أسماء محضة، ومعنى الفعل فيها خامل خفي، فوجب تقدير ما تتعلق به عن، لئلا يبقى سائبا بغير متعلق، وهو غير جائز في اللغة، فصار تقديره كما ذكر، الفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الصادرة أو الحاصلة عن أدلتها، لأنا نعلم بدلالة العقل أن الأحكام تصدر وتحصل عن الأدلة، عند نظر المستدل فيها، طالبا ليعرف الأحكام منها، فقدرنا لانتظام الكلام ما دل عليه سياقه، وهذه قاعدة كلية في جميع الكلام من الكتاب والسنة والشعر وغيره، وهو أن الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق)[(١)].

المبحث الثالث: استدراكه على نفسه ترك الجواب عن إيراد على تعريف الفقه[(٢)]

سياق الاستدراك: ذكره الطوفي في الشرح حينما ذكر الإيرادات والتعقبات على ألفاظ تعريف الفقه من طرف المعترضين على التعريف.

ومنها التي ساقها في المختصر بقوله: (وأن قوله: التفصيلية، لا فائدة له، إذ كل

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٤٠.

(٢) انظر: الفناري، "فصول البدائع"، ١: ١١، وعلي بن سليمان الحنبلي المرداوي، "التحبير التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. (الرياض: مكتبة الرشد-١٤٢١هـ)، ١: ١٦٣، ويحيى بن موسى الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم. (ط١، الإمارات: طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٤٥.

دليل في فن، فهو تفصيلي بالنسبة إليه، لوجوب تطابق الدليل والمدلول)[١].

وقد سردها الطوفي، ولم يعلق عليها جواباً في المختصر، وبين عذره؛ أنه لم يكن لديه جواب عنها حينئذٍ، إلى أن حضر لذهنه الجواب عندئذٍ فذكره، وهو الآن في الشرح.

الكلام المستدرك عليه: أورد الاستدراك على نفسه أثناء الشرح من جهة أنه ترك الجواب عن إيراد المعترض على تعريف الفقه في لفظة (تفصيلية) وأنها كلمة زائدة في التعريف لا فائدة فيها.

كما يقول: (وأما الثاني: وهو أن قوله: عن أدلتها «التفصيلية لا فائدة له»...)[٢].

وهو قد سكت عنها في المختصر، فلما جاء الشرح بادر بالجواب عنها، كما ذكره في الاعتراض الثاني، وبيانه في قوله: (والجواب عنه الآن: أنه إنما ذكر على جهة التبيين لا على جهة التقييد، أي: لم تقيد الأدلة بالتفصيلية، اعتقادا بأن بعض العلوم تكون أدلته بالنسبة إليه غير تفصيلية، بل أردنا تبيين أن أدلة هذا العلم تفصيلية، ولا يلزم من ذلك نفي التفصيل عن أدلة غيره ولا إثباته)[٣].

الاستدراك: تنبه إلى إعراضه عن الجواب عن الإيراد الذي جاء على لفظة في تعريف الفقه، وذكره في الشرح فقال: (وأما الثاني: وهو أن قوله: عن أدلتها «التفصيلية لا فائدة له» لما سبق تقريره لم أجب عنه في المختصر، لأنه لم يخطر لي عنه حين الاختصار جواب. والجواب عنه الآن.... "[٤].

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٥٥.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٦٥.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٦٦.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٦٥.

سبب وقوعه في الخلل: قد نص عليه بقوله: (وأما الثاني: وهو أن قوله: عن أدلتها «التفصيلية لا فائدة له» لما سبق تقريره لم أجب عنه في المختصر، لأنه لم يخطر لي عنه حين الاختصار جواب.

والجواب عنه الآن..)(١).

ومفاد كلامه أنه لم يكن لديه الجواب على الاعتراض في المختصر، إلا أن تيسر له الجواب في أثناء الشرح فأورده، وبيانه في قوله: (والجواب عنه الآن: أنه إنما ذكر على جهة التبيين لا على جهة التقييد، أي: لم تقيد الأدلة بالتفصيلية، اعتقادا بأن بعض العلوم تكون أدلته بالنسبة إليه غير تفصيلية، بل أردنا تبيين أن أدلة هذا العلم تفصيلية، ولا يلزم من ذلك نفي التفصيل عن أدلة غيره ولا إثباته)(٢).

منهج الغزالي رحمه الله: قد تقدم معنا قريباً كلام الغزالي في تعريف الفقه، وما يفارق به الأصول، لكنه لم يورد شيئاً من قبيل الاعتراض على التعريف، ومنها اللفظ الذي ذكره الطوفي.

منهج ابن قدامة رحمه الله: وبالمثل يقال في طريقة الموفق في تعريف الفقه وهو متابع في ذلك لعبارة المستصفى، وبالتالي فلم يورد كلاماً من قبيل الاعتراض على مفردات تعريف الفقه، وبالخصوص ما أورده الطوفي في المختصر والشرح.

المقارنة بين المنهجين: بالتتبع لكلام الغزالي والموفق يلاحظ التوافق بين المنهجين في تعريف الفقه، وعدم تناول أي شيء من قبيل الاعتراضات التي قد ترد على مفرداته.

دراسة الاستدراك: يعرف من خلال المقارنة بين الكتابين اللذين هما أصل المختصر والشرح للطوفي، أن كلام الطوفي في هذا الاستدراك مما انفرد به الطوفي

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٦٥.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٦٦.

دونهما، وما ساقه من اعتراضات هو من قبيل زيادة الاحتراز والتحرير في التعريف، وإفادة القارئ وتوسيع مداركه في الجواب والمناقشة على ما قد يرد أو يحتمل إيراده على تعريف الفقه أو مفرداته.

وربما استخلصها الطوفي من مجموع شروح ابن الحاجب، بما أنه التزم بعض ألفاظه في التعريف(١)، فقد ذكر بعض الردود والاعتراضات في هذا السياق، من باب زيادة الفائدة، وتقرير التعريف.

وأما عن توضيح الجواب فمفاده كما ذكر الطوفي: أن كلمة (تفصيلية)، ليس لها مفهوم، بمعنى أنها ليست واردة على شكل صفة مقيدة لما قبلها، بحيث يكون المفهوم المسكوت عنه على خلافها، وانما هي صفة كاشفة، جاءت بيانية لإفادة أنها: إنما ذكرت على جهة التبيين لا على جهة التقييد، أي: لم تقيد الأدلة بالتفصيلية، اعتقادا بأن بعض العلوم تكون أدلته بالنسبة إليه غير تفصيلية، بل أردنا تبيين أن أدلة هذا العلم تفصيلية، ولا يلزم من ذلك نفي التفصيل عن أدلة غيره ولا إثباته، بمعنى لا يراد منها المفهوم(٢).

المبحث الرابع: استدراكه على نفسه قوله في أقسام النهي(٣)

«أو إلى وصف المنهي عنه فقط»، مع قوله بعد ذلك: «إن المنهي عنه ليس

---

(١) انظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٢٤٣، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٢١، والبابرتي، "الردود والنقود"، ١: ١٠١.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٦٦.

(٣) انظر: الحسين بن علي السِّغْنَاقي، "الكافي شرح البزودي". تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت. (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٦٢٧، والتفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، ١: ٤٠٩، الساعاتي، "نهاية الوصول"، ٣: ١١٠٨، والرهوتي، "تحفة المسؤول"، ٢: ٧٢.

هذه الصفة، بل الموصوف بها»

سياق الاستدراك: أورده في الشرح عند توضيحه لأقسام النهي التي أوردها في المختصر، عندما ذكر منها النوع الثالث: وهو: ما يرجع التحريم فيه لوصف في المنهي عنه فقط لا لذاته، مع قوله بعد ذلك: (إن المنهي عنه ليس هذه الصفة، بل الموصوف بها)(١) ، أي: ليس يرجع للوصف وإنما يرجع للموصوف، فكان تناقضاً(٢).

الكلام المستدرك عليه: ساق كلامه تعقيباً على عبارته في المختصر في تفصيل أنواع النهي، وذكر منها: (إلى وصف المنهي عنه فقط)(٣) ، مع عبارته في المختصر أيضاً بعد ذلك -على هذا النوع نفسه-: (إن المنهي عنه ليس هذه الصفة، بل الموصوف بها)(٤) ؛ إذ يبدو عليه التناقض؛ لأنه -كما فسره في الشرح - متى كان المنهي عنه الموصوف لم يكن النهي راجعا إلى وصفه فقط، بل إلى ذات الموصوف.

ذلك أنه إما أن يعود إلى الموصوف فيضاد وجوبه، أو إلى الوصف فلا يضاد وجوبه، فلا يصح عندئذ القول بأن المنهي عنه الموصوف مع القول إن المنهي عنه الصفة فقط، فهذا تناقض واضح، كما بينه.

وموضع كلامه في المختصر عند قوله: (النهي: إما: راجع إلى ذات المنهي عنه، فيضاد وجوبه، نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [سورة الإسراء: ٣٢]، أو: إلى خارج عن ذاته، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] مع: «لا تلبسوا الحرير»، فلا يضاده، فيصح الجمع بينهما، ولكل حكمه، أو: إلى وصف المنهي عنه فقط، نحو:

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٧٧.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٧٥.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٧٧.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] مع: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، و: «دعي الصلاة أيام أقرائك، وكالنهي عن الصلاة في الأماكن والأوقات المنهي عنها، وكإحلال البيع مع المنع مع الربا فهو باطل عندنا، وهو قول الشافعي(١).

وهو ما يتعارض مع كلامه في الشرح عند قوله: (التنبيه الثاني: أن قولي في «المختصر»: «أو إلى وصف المنهي عنه فقط»، مع قولي بعد ذلك: «إن المنهي عنه ليس هذه الصفة، بل الموصوف بها» ظاهر التناقض، لأنه متى كان المنهي عنه الموصوف لم يكن النهي راجعا إلى وصفه فقط.

وإنما تابعت الشيخ أبا محمد وهو تابع الشيخ أبا حامد، وما ذكرته من ذلك هو معنى ما ذكراه جميعا، وإذا تأملته أنت عرفته، ولم أتنبه لهذا إلا الآن)(٢).

الاستدراك: تبدى له صورة التناقض الذي عرض لكلامه في المختصر، فعلق على نفسه في الشرح بقوله: (قولي في «المختصر»: «أو إلى وصف المنهي عنه فقط»، مع قولي بعد ذلك: «إن المنهي عنه ليس هذه الصفة، بل الموصوف بها» ظاهر التناقض، لأنه متى كان المنهي عنه الموصوف لم يكن النهي راجعا إلى وصفه فقط.

وإنما تابعت الشيخ أبا محمد وهو تابع الشيخ أبا حامد، وما ذكرته من ذلك هو معنى ما ذكراه جميعا، وإذا تأملته أنت عرفته، ولم أتنبه لهذا إلا الآن "(٣).

سبب وقوعه في الخلل: يمكن معرفة سبب وقوعه في التناقض كما -صرح بذلك- بالنظر إلى ثلاثة أسباب(٤):

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٧٥.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

أحدهما: عام: أنه تابع الموفق في عبارته، والموفق تابع الغزالي أيضاً في عبارته، فكان في حكم التابع، والتابع تابع.

والآخر خاص: أنه لم يتنبه لهذا التناقض إلا في ذلك الحين أي أثناء مروره على العبارة في الشرح.

والثالث: أخص: وهو أنه استفاده لا من صريح لفظ من تابعهم عليه، وإنما من فحوى كلامهم ومعناه، كما أشار إليه بقوله: وما ذكرته من ذلك هو معنى ما ذكراه جميعا، وإذا تأملته أنت عرفته.

منهج الغزالي رحمه الله: وردت عبارة الغزالي في تقسيم أنواع النهي بالقول: (مسألة: الصلاة في الدار المغصوبة: انفصل عن المأمور إذ المأمور به الصلاة والمنهي عنه الغصب وهو في جواره.

مسألة: أصناف الترك ذات المتروك: المتفقون على صحة الصلاة في الدار المغصوبة ينقسم النهي عندهم إلى: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه، وإلى ما يرجع إلى غيره فلا يضاد وجوبه وإلى ما يرجع إلى وصف المنهي عنه لا إلى أصله وقد اختلفوا في هذا القسم الثالث. ومثال القسمين الأولين ظاهر، ومثال القسم الثالث: أن يوجب الطواف وينهى عن إيقاعه مع الحدث، أو يأمر بالصوم وينهى عن إيقاعه في يوم النحر، فيقال: الصوم من حيث إنه صوم مشروع مطلوب، ومن حيث إنه واقع في هذا اليوم غير مشروع، والطواف مشروع بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج: ٢٩]، ولكن وقوعه في حالة الحدث مكروه، والبيع من حيث إنه بيع: مشروع، ولكن من حيث وقوعه مقترنا بشرط فاسد أو زيادة في العوض في الربويات مكروه، والطلاق من حيث أنه طلاق مشروع ولكن من حيث وقوعه في الحيض مكروه تحريما، وحراثة الولد من حيث أنها حراثة مشروعة

ولكنها من حيث وقوعها في غير المنكوحة مكروهة(١) والسفر من حيث أنه سفر مشروع ولكن من حيث قصد الأباق به عن السيد غير مشروع. فجعل أبو حنيفة هذا قسما ثالثا، وزعم أن ذلك يوجب فساد الوصف لا انتفاء الأصل لأنه راجع إلى الوصف لا إلى الأصل)(٢).

وخلاصة كلام الإمام الغزالي أنه يعتبر النهي ثلاثة أنواع، وهي:

ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه، وإلى ما يرجع إلى غيره فلا يضاد وجوبه، وإلى ما يرجع إلى وصف المنهي عنه لا إلى أصله، وقد اختلفوا في هذا القسم الثالث.

وهنا أشار إلى محل الخلاف وهو النوع الثاني، وان أبا حنيفة رحمه الله يراه قسيما ثالثا، بينما يلحقه الشافعي رحمه الله بالنوع الأول.

ومع ما ذكره الغزالي من حصول الخلاف في اعتبار القسيم الثالث، من المنهي عنه لذاته، كما هو مذهب الشافعية، أو لوصفه كما هو رأي الحنفية.

وربما هذا الخلاف يوضح سبب التناقض الذي وقع فيه الطوفي؛ للاشتباه في هذا النوع، واحتماله بين أن يكون من المنهي عنه ذاتاً أو وصفاً، فلذلك اختلف تقسيمه واختلفت عبارته بين المختصر والشرح، كما هو ظاهر.

منهج ابن قدامة رحمه الله: وعلى نحو عبارة الغزالي جاء تقسيم ابن قدامة لأنواع النهي بقوله: (مصححو الصلاة في الدار المغصوبة قسموا النهي ثلاثة أقسام:

الأول: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه، فيضاد وجوبه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [سورة الإسراء: ٣٢].

وإلى ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه، فلا يضاد وجوبه، مثل قوله تعالى:

---

(١) يريد: محرّمة فليتنبّه، وهو استعمال المتقدمين للفظ الكراهة.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٥١.

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]، مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا الحرير".

ولم يتعرض في النهي للصلاة، فإذا صلى في ثوب حرير أتى بالمطلوب والمكروه جميعًا.

القسم الثالث: أن يعود النهي إلى المنهي عنه دون أصله، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] مع قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، وقوله عليه السلام: "دعي الصلاة أيام أقرائك"، ونهيه عن الصلاة في المقبرة، وقارعة الطريق، والأماكن السبعة، ونهيه عنها في الأوقات الخمسة.

فأبو حنيفة يسمي المأتى به على هذا الوجه فاسدا وغير باطل.

وعندنا: أن هذا من القسم الأول، وهو قول الشافعي، فإن المكروه الصلاة في زمن الحيض، لا الوقوع في الحيض مع بقاء الصلاة مطلوبة، إذ ليس الوقوع في الوقت شيئا منفصلا عن الإيقاع، ولذلك بطلت الصلاة في هذه المواضع كلها)(١).

وعلى شاكلة الغزالي سار الموفق في تقسيم النهي إلى ثلاثة:

أحدها: ما كان النهي عنه لذاته، كالنهي عن شرب الخمر.

الثاني: ما كان النهي عنه لشيء خارج عنه غير ملازم له، كالنهي عن الصلاة في ثوب الحرير.

الثالث: ما كان النهي عنه لوصف فيه، كالنهي عن الصلاة وقت النهي.

وهذا النوع الأخير هو الذي عليه مدار كلام الطوفي في استدراكه، وهو الذي وقع فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية، فالحنفية يعدونه من النوع الثاني الذي لا يلازم المنهي عنه، بينما يعتبره الشافعية من النوع الأول الذي يلازم المنهي عنه لا ينفك

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ١: ١٤٤-١٤٦.

فيكون منهياً عنه أيضاً.

والإشكال في هذا النوع مشهور بين الفقهاء، ولهذا تضاربت عبارة الطوفي في شرح هذا النوع بحيث وقع في التناقض كما هو وارد في اللفظ إن لم يكن في المعنى.

المقارنة بين المنهجين: كما تبين من تقسيم الإمامين الغزالي والموفق يتحصل التوافق بينهما في اعتبار الأنواع وما ينبني عليها.

وهي عندهما أنواع ثلاثة، وان النوع الثالث يلحق من حيث الحكم بالنوع الأول، الذي يكون النهي عنه لذاته لا لصفته.

وتبعاً لهما اضطربت عبارة الطوفي بين اعتباره أن النهي عنه محصور في الوصف فقط، كما هي عبرة المختصر، وبين جعله من المنهي عنه الذي وقع على الموصوف لا الصفة، وهذا ما دفعه للتعارض في الموضعين.

دراسة الاستدراك: قد تبين من خلال تقسيمات الإمامين الغزالي والموفق للنهي أن اعتبار المنهي عنه يرجع إلى الأقسام الثلاثة من حيث الجملة، وأن الخلاف وقع من حيث اعتبار بعض الصور والحالات والأنواع من المنهيات التي لا يكون النهي عنها راجعاً للموصوف، وإنما عاد لوصف قام بالموصوف.

وهكذا الطوفي أيضاً قد تابع الإمامين في اعتبار التقسيم كما أورده في المختصر، بقوله: (النهي: إما: راجع إلى ذات المنهي عنه، فيضاد وجوبه، نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [سورة الإسراء: ٣٢]، أو: إلى خارج عن ذاته، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] مع: «لا تلبسوا الحرير»، فلا يضاده، فيصح الجمع بينهما، ولكل حكمه، أو: إلى وصف المنهي عنه فقط، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] مع: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، و: «دعي الصلاة أيام أقرائك، وكالنهي عن الصلاة في الأماكن والأوقات المنهي عنها، وكإحلال البيع مع

المنع مع الربا فهو باطل عندنا، وهو قول الشافعي(١).

وهذا ما أكده أيضاً في الشرح بقوله: (النهي إما أن يرجع إلى ذات المنهي عنه، أو إلى خارج عن ذاته لا تعلق له به، أو إلى وصف المنهي عنه.

فالراجع إلى ذات المنهي عنه يضاد وجوبه، نحو: لا تقربوا الزنى، ولا تأكلوا الربا، ولا تشربوا الخمر، ونحوه من المنهيات لأعيانها وحقائقها، فإيجاب مثل هذه المنهيات مع قيام النهي عنها متضاد قطعا..

والنهي الراجع إلى خارج عن ذات المنهي عنه، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، مع قوله عليه السلام: "لا تلبسوا الحرير والذهب" ولم يتعرض في النهي للصلاة لم يكن الأمر مضادا للنهي، فيصح الجمع بينهما بأن يصلي في ثوب حرير أو ذهب. «الكل»، أي: ولكل واحد من المأمور والمنهي «حكمه»، بمعنى أنه يكون مطيعا بفعل الصلاة، ويثاب عليها، عاصيا بلبس الحرير، ويعاقب عليه...

والراجع إلى وصف المنهي عنه فقط، نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، مع قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، وقوله عليه السلام: دعي الصلاة أيام أقرائك، وكالنهي عن الصلاة في الأماكن السبعة وأوقات النهي الخمسة، وكإحلال البيع بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، مع النهي عن الربا بقوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠]، ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨]، فهذا كله باطل عندنا، وهو قول الشافعي)(٢).

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٧٥.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٧٥.

ويمكن تأويل كلام الطوفي على وجه يصح، باعتبار أن لفظه في المختصر يساعد كدليل لوجهة الحنفية، وكلامه في الشرح جارٍ على اعتبار وجهة الشافعية، وهذا كله في النوع الثالث.

ولهذا فإن النوع المختلف فيه لا بد له من مزيد من الإيضاح والبيان، وهذا ما جرى عليه كثير من الأصوليين لدفع مثل هذا الإشكال والاشتباه، فقسموا تلك المنهيات بشيء من التفصيل، كما أورده الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله في مذكرته على الروضة، فاعتبروا: (أن المنهي عنه: إما: أن يكون النهى عنه لذاته أو لوصفه القائم به، أو لخارج عنه، زاد بعض المحققين قسما رابعا وهو أن المنهي عنه لخارج عنه قد تكون فيه جهة النهى غير منفكة عن جهة الأمر، وقد تكون منفكة عنها، فتكون الأقسام أربعة.

مثال المنهي عنه لذاته الشرك والزنا ومثال المنهي عنه لوصفه القائم به الخمر بالنسبة إلى الاسكار.

ومثل له المؤلف بالصلاة في حالة السكر لأنها منهي عنها لوصف السكر القائم بالمصلى، ومثال المنهي عنه لخارج غير لازم، الصلاة بالحرير، ومثال المنهي عنه لخارج لازم عند المؤلف، الصلاة في المكان المغصوب والنهى يقتضى البطلان في ثلاثة منها وهى ما نهى عنه لذاته أو لوصفه القائم به أو لخارج عنه لازم له لزوما غير منفك.

أما الرابع فلا يقتضي البطلان وهو ما كان النهى عنه لخارج غير لازم وقد قدمنا اختلافهم في انفكاك الجهة)(١).

وعلى مثل هذا التفصيل والتحقيق جرى عمل كثير من الأصوليين(٢).

---

(١) الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه"، (ص: ٣٠-٣١).

(٢) انظر: منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد =

كما يلاحظ هنا أن مثار الخلاف في اعتبار النوع الثالث يرجع إلى جهة لزومه للموصوف أو عدم لزومه، أو من جهة كونه منفكاً عنه أو غير منفك، أو من حيث التمثيل والتنويع لكل تلك الاعتبارات، فإن العلماء وأن اتفقوا على ضابط النوع واعتبار الجهة فيه، لكنهم قد يختلفون في التطبيق، ووصف آحاد المنهيات والأنواع من هذا القسيم أو ذاك، كما يشير إليه كلام الأصوليين: (حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة أن المنهي عنه إما أن تكون جهة النهى فيه منفردة، أعنى أنه لم تكن له جهة أخرى مأمور به منها كالشرك بالله والزنا، فان النهى عنهما لم يخالطه أمر من جهة أخرى، وهذا النوع واضح لا إشكال في أنه باطل على كل حال، وإما أن يكون له جهتان: جهة مأمور به منها وجهة منهي عنه منها، وهم يقولون مثل هذا إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهى، فالفعل صحيح وان لم تنفك عنها الفعل باطل لكنهم عند التطبيق يختلفون)(١).

=

حسن إسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ١٤١، والسبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٥٤٧، والفناري، "فصول البدائع"، ١: ٢٥٩، وأحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)، ٤: ١٧٠٤، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٤٠، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤١٧، والشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١: ٢٨٣.

(١) الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه"، (ص: ٢٩).

المبحث الخامس: استدراكه على نفسه قوله في أقسام النهي: «وإلا للزم صحة بيع المضامين والملاقيح[١]»[٢]

سياق الاستدراك: ساقه عند الجواب على قول الحنفية في أقسام النهي، أن ما كان النهي عنه لوصفه، فإنه لا يلزم منه البطلان، وإنما يكون فاسداً فحسب، فرد عليهم بالإلزام، وصورته: صحة بيع المضامين والملاقيح -فرضاً-، لكنه باطل بإجماع، فلما بطل اللازم بطل الملزوم، وهو صحة ما ورد النهي عن وصفه، فلا يعد صحيحاً، وإنما يكون باطلاً،؛ لأن النهي حينئذٍ يعود إلى الذات المتصفة لا إلى صفة الذات، كما قرره في المختصر بقوله: (لنا: أن المنهي عنه، ليس هذه الصفة، بل الموصوف بها، وإلا للزم صحة بيع المضامين والملاقيح، إذ النهي عنها لوصفها، وهو تضمنها الغرر، لا لكونها بيعا، إذ البيع مشروع إجماعاً)[٣].

الكلام المستدرك عليه: ورد على قوله في المختصر: (وإلا للزم صحة بيع المضامين والملاقيح؛ إذ النهي عنها لوصفها، وهو تضمنها الغرر)[٤].

فصوبه في الشرح، بأن يقال فيه: (إذ النهي عنه لوصفه وهو تضمنه الغرر، ردا للضمير إلى البيع لا إلى المضامين والملاقيح، والأمر في هذا أقرب)[٥].

---

(١) المضامين: ما في أصلاب الفحول من الماء، والملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنة، انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٦: ٢١٥٦، ود. سعدي أبو حبيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا". (ط٢، دمشق: طبعة دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ص: ٣٣٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي (ص: ٥٦)، والمحصول للرازي (٥٠٢/٢)، والإحكام للآمدي (٢١٤/٢).

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٧٧.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٧٧.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

الاستدراك: تعقب على تعبيره في المختصر من حيث عود الضمير في الجملة، فقال في الشرح: (وكذلك قولي فيه: «وإلا للزم صحة بيع المضامين والملاقيح إذ النهي عنها لوصفها وهو تضمنها الغرر». الصواب فيه أن يقال: (إذ النهي عنه لوصفه وهو تضمنه الغرر، ردا للضمير إلى البيع لا إلى المضامين والملاقيح، والأمر في هذا أقرب)(١).

سبب وقوعه في الخلل: يبدو من ظاهر كلامه أن هذا الخلل جاء عن سهو منه، أو سبق قلم، لم ينتبه له في حينه أثناء كلامه في المختصر، لأنه يعود إلى تركيب الكلام، وصياغة الجملة، فهو مأخذ لغوي، يرجع إلى عود الضمير وتعلقه بما سبق من الكلام قبله، أيرد إلى البيع، -وهو المقصود الذي سيق الكلام لأجله-؟ أم هو المضامين والملاقيح، -وهي النوع أو المثال الذي ذكره- لإلزام المخالف؟

وهو قد صوبه في الشرح بالاستدراك: بأنه يعود إلى البيع؛ لأن الأمر فيه أقرب، والسياق له أرجح(٢).

منهج الغزالي وابن قدامة: لم يورد الغزالي وابن قدامة المثال والنوع الذي أورده الطوفي كصورة على بيع المنهي عنه لوصفه، وهو بيع المضامين، لا تصريحاً ولا إشارة.

وإنما أورده الطوفي في المختصر زيادة في الإيضاح، وجواباً على الخصم وإلزاماً للمخالف؛ لكون أبو حنيفة لا يخالف في بطلان بيع المضامين والملاقيح، فهو باطل إجماعاً، والنهي عنه ود لوصفه لتضمنه الغرر، لا لذات البيع، فهو مشروع اتفاقاً(٣)، فذكر الصورة المتفق عليها ليكون أبلغ في إلزام الخصم والرد عليه.

دراسة الاستدراك: تبين أن المأخذ في استدراك الطوفي في الشرح على كلامه

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨١.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٧٨.

في المختصر يرجع إلى اللغة، وما صوبه في كلامه هو صواب؛ لأن الضمير يعود إلى البيع لا إلى المضامين والملاقيح، فإن الكلام سيق لبيان حكم البيع، فاقتضى السياق اللغوي للجملة عود الضمير إلى أصله في الكلام وهو البيع، لا على ما ألحق به وهو هنا المضاف إليه، وهو المثال والنوع في صورة المضامين والملاقيح، فيكون صياغة الكلام كما صوبها بالقول: (إذ النهي عنه لوصفه وهو تضمنه الغرر، ردا للضمير إلى البيع لا إلى المضامين والملاقيح، والأمر في هذا أقرب)(١). وعندئذٍ يتجه تصويب الطوفي من جهة النظم اللغوي، فهو الأقرب والأرجح.

المبحث السادس: استدراكه على نفسه تعريف القضاء(٢)

سياق الاستدراك: ساقه عند فراغه من شرح تعريف القضاء، وعنون له بصورة: تنبيه، فاستدرك على ذلك التعريف بالتعريف الأحسن، الذي نقله عن القرافي، وذكر فيه أن: (القضاء إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه، أي: في الوقت)(٣).

الكلام المستدرك عليه: هو تعريفه للقضاء كما أورد في المختصر تبعاً لابن

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

(٢) انظر: علي بن محمد أبو الحسن الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: د. سيد الجميلي. (ط١، بيروت: طبعة دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ)، ٢: ١٩٦، ومحمد بن عبد الله الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع"، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع. (ط١، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ)، ١: ١٩٤، والصنعاني، "إجابة السائل"، ص: ٤٥.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٥٥.

قدامة، بقوله: (والقضاء: فعله خارج الوقت، لفواته فيه، لعذر أو غيره)(١).

فتعقبه في الشرح بما ذكر، لأنه كما يراه فيه تكلف وعدم تحقيق للحد.

الاستدراك: تعقب أثناء كلامه في الشرح على تعريفه للقضاء اصطلاحاً، الذي تابع فيه الروضة في المختصر، فقال: (تنبيه: هذا الذي ذكرناه: هو شرح عبارة "المختصر" على ما أشار إليه الشيخ أبو محمد في "الروضة"، وفيه تكلف وعدم تحقيق لحد القضاء، والأحسن في حده ما ذكره القرافي(٢)، حيث قال: القضاء إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه، أي: في الوقت، احتراز من الوقت الذي عينه الشرع لمصلحة المأمور به، كالفوريات التي عين الشرع لها الزمن الذي يلي ورود الأمر)(٣).

سبب وقوعه في الخلل: وجد في كلامه ما يشير إلى سبب وقوعه في الخلل كما ذكره عن نفسه، وهو متابعته لابن قدامة في الروضة، إذ قال: (هذا الذي ذكرناه: هو شرح عبارة "المختصر" على ما أشار إليه الشيخ أبو محمد في "الروضة")(٤).

هذا هو السبب القريب وهناك ما يمكن أن يعتبر من السبب البعيد، وهو طروء هذا الاستدراك له بعد الاطلاع على تعريف أجود منه، وهو ما ذكره القرافي، فترجح لديه عند ذاك فتعقب به، وحسنه.

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٤٧.

(٢) ولفظه عنده: (إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه)، انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ)، ص: ٧٣.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٥٥.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٥٥.

تعريف الغزالي وابن قدامة: أوجز الغزالي رحمه الله تعريف القضاء فقال: (اعلم أن الواجب إذا أدي في وقته سمي أداء وإن أدي بعد خروج وقته المضيق أو الموسع المقدر سمي قضاء وإن فعل مرة على نوع من الخلل ثم فعل ثانيا في الوقت سمي إعادة فالإعادة اسم لمثل ما فعل والقضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود)(١).

وهذا يطابق ما ذكره الطوفي أو يقاربه فيما شرحه أو فيما استدركه في الجملة.

وقريباً من ذلك جاء تعريف الموفق رحمه الله في الروضة فيقول: (والقضاء: فعله بعد خروج وقتها المعين شرعًا...، فإذًا: اسم القضاء مخصوص بما عين وقته شرعًا، ثم فات الوقت قبل الفعل.

ولا فرق بين فواته لغير عذر، أو لعذر كالنوم، والسهو، والحيض في الصوم والمرض والسفر)(٢).

وهذا ما اقتبسه الطوفي في المختصر وذكره بمعناه، كما أشار في الشرح أنه مأخوذ بجملته من عبارة الروضة.

المقارنة بين التعريفين: بالنظر إلى التعريفين نلحظ نوعاً من التقارب والتشابه في صورة المعنى الجامع بينهما، وهما يلتقيان في نقاط مشتركة تتمثل في وجود عوامل مؤثرة في القضاء، وهي: خروج الوقت المعين للفعل، المشابهة في إيقاع الفعل مرة أخرى، وجود العذر للتأخير والمداركة، وهذا هو ما انفرد به في الروضة وزاد في إيضاحه.

وفي الجملة فهما يشتركان في اعتبار القضاء بكونه اسم لفعل مماثل لصورته في المرة الأولى.

والطوفي في المختصر قد أظهر عبارة التعريف الوارد في الروضة وبنى عليها في

(١) الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٧٩.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ١: ١٨٥-١٨٦.

الشرح، وخاصة في ذكر ما يتعلق بتأثير العذر في القضاء، وهو ما عده فيما بعد تكلفاً، وغير محقق للحد.

دراسة الاستدراك: بالنظر إلى تعريف القضاء كما ذكره الطوفي في المختصر عن صاحب الروضة الذي تابع فيه كتاب الغزالي من جهة، والتعريف الذي حسنه الطوفي في الشرح نقلاً عن القرافي من جهة أخرى، فإنه يفيد مفهوم القضاء في الشرع ويؤدي الصورة المتبادرة له في الاصطلاح من حيث الجملة، ولهذا فالملحظ فيه يعود إلى اللفظ لا إلى حقيقة المعنى، ولا مشاحة في اللفظ بعد ثبوت المعنى.

وإنما لاحظ الطوفي في التعريف الأخير نوعاً من تحرير الوقت المتعلق بفعل القضاء، بكونه أخر إليه لمصلحة فيه، أي في ذلك الوقت، لا في الفعل ذاته. وهو في الجملة إنما تابع القرافي فيما ذكره(١)، وعده أرجح في نظره؛ اعتباراً بجهة المصلحة فيه. وأياً كان وجه المصلحة في الطرفين، فالوقت هو ظرف الفعل، والفعل هو الحدث في الوقت، فكلاهما ملازم للآخر ومؤدٍ إليه، ولا غرو أن يلاحظ الشرع المصلحة في أي منهما بانفراده أو بهما معاً. وأما ما ذكره من كون التعريف غير محقق للحد، فتلك طريقة معروفة لدى الفقهاء وهي التعريف بالأثر والرسم، وقد دأب عليه كثير من أهل الفن في باب التعريفات والرسوم.

المبحث السابع: استدراكه على نفسه بالتنبيه على فوائد تتعلق بالأحكام الوضعية لم تذكر في المختصر(٢)

سياق الاستدراك: ساقه في الشرح بعد إتمامه لشرح أنواع الحكم الوضعي ومتعلقاته، فشرع في زيادة تنبيهات وفوائد ومسائل متنوعة، تعد كتكملة أو كملحق

(١) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٧٣.

(٢) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١: ١٠٢، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٤٠٧، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٤٢.

لما ورد في المختصر عن باب حكم الوضع.

وهي التي عبر عنها بقوله: (تنبيه: يتضمن فوائد، كالتكملة لما في «المختصر»)(١).

الكلام المستدرك عليه: أورده في الشرح على هيئة فوائد عن حكم الوضع، تعد كالتكملة لما ذكره في المختصر، وحاصله: (خاتمة: خطاب الوضع: ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه، لتعذر معرفة خطابه في كل حال. وإن قيل: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، لا بالاقتضاء ولا بالتخيير، صح، على ما سبق التنبيه عليه)(٢)، ثم سرد أنواع حكم الوضع، وهي: (وللعلم المنصوب أصناف: أحدها العلة،..)(٣).

(الثاني: السبب،...)(٤).

(الثالث: الشرط،...)(٥).

ثم اتبعها بذكر هذا التنبيه الذي ضمنه فوائد تتعلق بالحكم الوضعي واعتبرها كالتكملة والإتمام لما ورد في المختصر عن متعلقات بحكم الوضع، وكأنها تعطي الصورة الكاملة عنه.

الاستدراك: أضاف في الشرح جملة من الفوائد والتنبيهات، على هيئة تتمة لما لم يرد في المختصر، وترجم لها بقوله: (تنبيه: يتضمن فوائد، كالتكملة لما في

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٣٣.
(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤١١.
(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤١٩.
(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٢٥.
(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٣٠.

«المختصر»)[١].

ثم ذكر تلك الفوائد تباعاً في المواضع التالية من الشرح، وهي مباحث من الحكم الوضعي:

(إحداهن: في الكلام على السبب والشرط والمانع)[٢].

(الفائدة الثانية: في فروق نافعة تتعلق بالعلة والشرط)[٣].

(الفائدة الثالثة: الموانع الشرعية)[٤].

سبب وقوع الخلل: حمله على ذلك إضافة مزيد من الفوائد والتنبيهات المكملة لمباحث ومتعلقات الحكم الوضعي، مما تكتمل فيه الصورة، وتتم الفائدة، ويتضح المقصود، ويحصل الإلمام الشامل بأصناف ومسائل الحكم الوضعي.

منهج الغزالي وابن قدامة والمقارنة بينها: مما تجدر الإشارة إليه أن هذا مما انفرد به الطوفي في الشرح، ولم يتابع فيه أصل المختصر، وهو الروضة، أو أصلها هو المستصفى، بهذا الترتيب أو الترجمة أو التبويب، وإن كان قد يفهم من فحوى كلامهم في باب حكم الوضع في الجملة.

دراسة الاستدراك: إن صنيعه الطوفي هذا يعد من قبيل زيادة العلم وإتمام الفائدة وجمع طرق المسائل في مظانها، كما هو دأب الأصوليين، ولا غرو فتلك طريقة متبعة وسنة معتبرة، وليس بدعاً فيه، كما هو ظاهر من عناوينها، وهي: (إحداهن: في الكلام على السبب والشرط والمانع)[٥]. (الفائدة الثانية: في فروق نافعة تتعلق بالعلة

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٣٣.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٣٣.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٣٦.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٣٨.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٣٣.

والشرط)[١]. (الفائدة الثالثة: الموانع الشرعية)[٢].

لكن في الجملة فان ما أورده قد يذكر بصيغة أو بأخرى عند غيره من الأصوليين عامة، أو عند أصوله الغزالي والموفق بصورة خاصة.

وما ذكره هو مقتبس منها أو داخل في مضمونها أو دائر حولها، وإنما جمعه في موضع واحد؛ تحرياً للفائدة، ومراعاة للمناسبة في السياق.

المبحث الثامن: استدراكه على نفسه: التمثيل بسقوط صوم شوال على ما لا يكون من قبيل الرخصة[٣]

سياق الاستدراك: ساقه عند التمثيل على صورة الرخصة، بعد أن ذكر ضابطها، وهو: عدم مخالفة دليل شرعي، ثم تعقب هذا التمثيل؛ لأنه لم يثبت صوم شوال بدليل شرعي، فلم تكن مخالفته رخصة؛ لأن الرخصة تكون في صورة سقوط ما وجب، وصوم شوال لم يجب أصلاً؛ وعندئذٍ لا يصح المثال على الرخصة بصوم شوال[٤].

الكلام المستدرك عليه: هو إيراده لمثال الرخصة كما ذكره في المختصر بقوله: (فما لم يخالف دليلا، كاستباحة المباحات، وسقوط صوم شوال، لا يسمى رخصة)[٥].

الاستدراك: عدل في الشرح عن عبارته في المختصر عند صورة المثال الذي ذكره لما لا يعد من قبيل الرخصة، فقال: (وقولنا هاهنا: وعدم وجوب صوم شوال:

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٣٦.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٣٨.

(٣) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٣: ١١٢٤.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٦١.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٦١.

أجود من قولنا في «المختصر»: وسقوط صوم شوال، لأن السقوط يستدعي سابقة وجوب، وصوم شوال لم يجب أصلا حتى يكون عدم صومه لسقوطه ")[١].

سبب وقوعه في الخلل: يظهر سبب هذا الخلل في عبارة الطوفي لأنه تابع في المختصر أصله وهو الروضة، فإنه نقل كلام ابن قدامة بعبارته؛ جرياً على منهجه في الاختصار، وتتبع الأصل.

لفظ الغزالي: إن استدراك الطوفي يوافق ما أورده الغزالي في ضابط الرخصة بقوله: (وفي الشريعة: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم فإن لم يوجبه الله تعالى علينا من صوم شوال وصلاة الضحى لا يسمى رخصة وما أباحه في الأصل من الأكل والشرب لا يسمى رخصة ويسمى تناول الميتة رخصة وسقوط صوم رمضان عن المسافر يسمى رخصة)[٢].

فهو محصلة له، ودائر على معناه، وإن كان خالفه في المختصر تبعاً لأصله وهو الروضة.

لفظ ابن قدامة: وهو تابع الموفق في معنى الرخصة وضابطها، وفي صورة المثال، وعبارة المثال أيضاً، ولكنه عاد في الشرح فتعقب تلك العبارة، وهي قوله في الروضة: (ولا يسمى ما لم يخالف الدليل رخصة، وإن كان فيه سعة، كإسقاط صوم شوال، وإباحة المباحات)[٣].

المقارنة بين اللفظين: من صريح ما ورد في الأصلين فإن عبارة الغزالي أوضح وأدل، من عبارة ابن قدامة؛ فان فيها إجمالاً وإبهاماً، إذ كلام الروضة يوهم أن صوم شوال قد وجب ثم سقط، وهذا غير واقع.

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٦١.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٨٤.

(٣) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ١: ١٩٠.

مع أن معنى قوله: "كإسقاط صوم شوال" يقصد به عدم التكليف، لأن الإسقاط إنما يكون بعد الإيجاب، ولذلك عبر الغزالي عن هذا بقوله: "فإن ما لا يوجبه الله تعالى علينا من صوم شوال، وصلاة الضحى لا يسمى رخصة، وما أباحه في الأصل: من الأكل والشرب لا يسمى رخصة"(١)، فكان كلام الغزالي من الإيضاح والبيان بمكان.

دراسة الاستدراك: ما ذكره الطوفي هو الأجود من حيث العبارة، والأقرب من حيث المعنى، لأن الرخصة تكون في صورة سقوط ما وجب، وصوم شوال لم يجب أصلاً؛ وعندئذٍ لا يصح المثال على الرخصة بصوم شوال. فكان صنيع الطوفي هو الأصح في تجويد العبارة، وتصحيح المثال، وتعديل المعنى.

كما هو حال الغزالي إذ عبر بلفظ "عدم الوجوب" وابن قدامة عبر "بالإسقاط"، ولهذا وقع الاضطراب عند الطوفي فعبر بعبارة الموفق في المختصر لأنه تبع له، وعبر بلفظ الغزالي في الشرح، تداركاً لذلك، وما أثبته في الشرح هو الصواب، كما تبين.

المبحث التاسع: استدراكه على نفسه في قوله: "يجوز أن يقال: التيمم وأكل الميتة، كل منهما رخصة عزيمة"(٢)

سياق الاستدراك: ساقه في الشرح عند ذكر أنواع الرخص، وإيراده لمثال ما يقال فيه: (عزيمة رخصة) من الجهتين، حيث عبر عنه بلفظ (يجوز)، وتعقبه بأن مراده

(١) الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٨٤.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ١٧٨، والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٦٣)، وحسن بن محمد بن محمود الشافعي العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (طبعة دار الكتب العلمية)، ١: ١٦٢.

في ذلك أن يقال: واجب؛ لكونه متعيناً لا جائزاً(١).

الكلام المستدرك عليه: هو قوله في المختصر عند ذكر أنواع الرخصة –بأن منها ما يجب وما لا يجب–: (ويجوز أن يقال: التيمم، وأكل الميتة، كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين)(٢).

الاستدراك: تعقب في الشرح على تسامحه في التعبير في المختصر بلفظ (يجوز) عند وصف الرخصة، وأن الأولى أن يقال (يجب)، فقال: (ويجوز أن يقال: التيمم وأكل الميتة، كل منهما رخصة عزيمة، باعتبار الجهتين. قلت: هذا متعين، ولكني تسامحت بقولي: يجوز "(٣).

سبب وقوعه في الخلل: قد أشار إليه بأنه حصل منه من قبيل التسامح باللفظ، وأن عبر عن الوجوب الذي قصده بلفظ الجواز الذي أثبته، لكنه يقصد أنه متعين واجب؛ لأن التيمم واجب أصلاً عند عدم وجود الماء، وأنه يتعين في حق المكلف؛ لأنه ما في وسعه؛ فوجب حينئذٍ.

لفظ الغزالي وابن قدامة والمقارنة بينهما: أورد الغزالي هذه الصورة التي تكون فيها الرخصة على وصف الجهتين: رخصة عزيمة، باعتبار الجهة التي ينظر اليها في حكمها، وقد أورد هذا على شكل تساؤل أو اعتراض، ثم أجاب عن ذلك بقوله: (فإن قيل: فالرخص تنقسم إلى ما يعصى بتركه كترك أكل الميتة والإفطار عند خوف الهلاك وإلى ما لا يعصى كالإفطار والقصر وترك كلمة الكفر وترك قتل من أكره على قتل نفسه فكيف يسمى ما يجب الإتيان به رخصة؟ وكيف فرق بين البعض والبعض؟

قلنا: أما تسميته رخصة وإن كانت واجبة فمن حيث أن فيه فسحة إذ لم

---

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٦٦.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٦٥.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٦٦.

يكلف إهلاك نفسه بالعطش وجوز له تسكينه بالخمر وأسقط عنه العقاب فمن حيث إسقاط العقاب عن فعله هو فسحة ورخصة ومن حيث إيجاب العقاب على تركه هو عزيمة)(١).

وعلى شاكلة الغزالي نحى ابن قدامة في ذكر هذه المسألة على هيئة تساؤل واعتراض، وتابع فيها ونقل معنى ما أثبته الغزالي في الإيراد والجواب، فقال: (فأما إباحة التيمم: إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن: سمي رخصة. وإن كان مع عدمه فهو معجوز عنه، فلا يمكن تكليف استعمال الماء مع استحالته، فكيف يقال السبب قائم؟

فإن قيل: فكيف يسمى أكل الميتة رخصة مع وجوبه في حال الضرورة؟ قلنا: يسمى رخصة من حيث: إن فيه سعة؛ إذ لم يكلفه الله -تعالى- إهلاك نفسه، ولكون سبب التحريم موجودًا، وهو: خبث المحل ونجاسته.

ويجوز أن يسمى من حيث: وجوب العقاب بتركه، فهو من قبيل الجهتين)(٢).

ومؤدى ما ذكره الإمامان واحد، لكن بفارق اختلاف المأخذ أو الجهة التي نظر إليها في وصف الرخصة، فالغزالي ضبطها من حيث ترك المؤاخذة والعقاب أو إثباته، ففي الجهة الأولى رخصة وفي الأخرى عزيمة.

وأما ابن قدامة فضابطه في الوصف هنا هو قيام السبب التكليف والمنع، ففي حال الضرورة لم يعد السبب قائماً، فلا يكون رخصة وإنما عزيمة؛ لأنها الواجب على المكلف، وأما عند قيام السبب الحاظر مع الإذن بها، فتلك هي الرخصة.

والطوفي يقصد معنى ما ذكراه، ولكنه غاير في التعبير ليس الا.

دراسة الاستدراك: قد بين الطوفي المأخذ في استدراكه من جهة التجوز

---

(١) الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٨٦.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ١: ١٩٢.

والتسامح في العبارة، مع تعين المقصود، كما فسر هو بنفسه وجه التعين من واقع حكم التيمم وأكل الميتة لمن اضطر، حيث يقول: (لأن كل واحد من التيمم وأكل الميتة مشتمل على الجهتين يقيناً)(١).

وإذا تيقن الوصفان فالمسألة تعود إلى اللفظ والتسامح في العبارة، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى، كما هي القاعدة المستقرة والمستمرة عند أهل الأصول.

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٦٧.

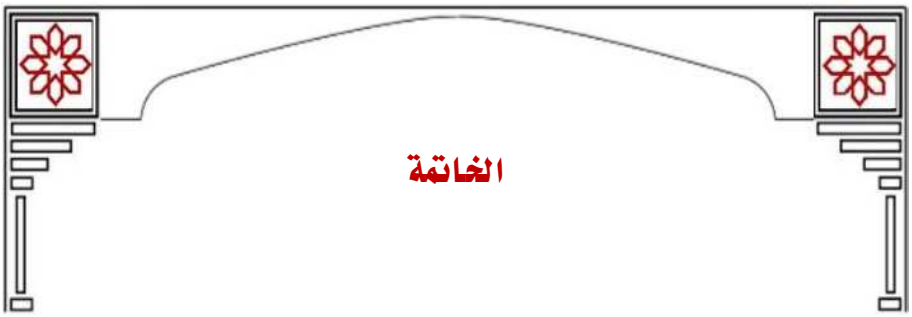

الخاتمة

الحمد لله اولا وآخرا، وفي ختام البحث يمكن أن أوجز النتائج والتوصيات كالآتي:

النتائج:

- أن علم الاستدراكات علم له قيمة كبيرة بين العلماء، وخاصة إذا كان استدراك الشخص على نفسه.
- أن للاستدراك عدة تعاريف في الاصطلاح: رفع توهُّمٍ تَوَلَّدَ من كلام سابق. وتعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته. وإصلاح خطأٍ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير، بُغية الوصول إلى الصواب.
- تنوع استدراكات الطوفي بعدة اعتبارات: باعتبار المستدرَك عليه: وباعتبار المستدرَك فيه. واستدراكاته على نفسه تتنوع باعتبارات عدّة: باعتبار ما وقع عليه الاستدراك. وتتنوع من حيث سبب وقوعه في الخلل. وتتنوع من حيث الجزم بالاستدراك، وعدمه.
- أن المسائل التي استدرك فيها على نفسه في المقدمات والحكم الشرعي والتي قمت بدراستها بلغت تسع مسائل كما يلي: استدراكه على نفسه بيان قيد: "الحاصلة عن أدلتها التفصيلية" في تعريف الفقه اصطلاحاً. استدراكه على نفسه: الإتيان بحرف: (عن) في تعريف الفقه. استدراكه على نفسه ترك الجواب عن إيراد على تعريف الفقه. استدراكه على نفسه قوله في أقسام النهي. استدراكه على نفسه قوله في أقسام النهي: «وإلا للزم صحة بيع المضامين والملاقيح. استدراكه على نفسه

تعريف القضاء. استدراكه على نفسه بالتنبيه على فوائد تتعلق بالأحكام الوضعية لم تذكر في المختصر. استدراكه على نفسه: التمثيل بسقوط صوم شوال على ما لا يكون من قبيل الرخصة. استدراكه على نفسه في قوله: " يجوز أن يقال: التيمم وأكل الميتة، كل منهما رخصة عزيمة. وكان استدراكه في المقدمات أكثر من الحكم الشرعي، ويتسم بالأمانة العلمية.

- **التوصيات:**
- دراسة الاستدراكات التي وقعت للعلماء على أنفسهم وتحليل ذلك تحليلًا علميًا ببيان سبب الرجوع وثمرة ذلك.
- أن هناك مواضعًا في كتاب الطوفي كذلك بحاجة لدراسة الاستدراكات التي لم تدرس بعد، فيوصى بدراسة ما لم تتم دراسته.
- دراسة حالة العلماء الذين تراجعوا عن تقريرات سابقة وإظهارها، وبيان فضلهم وأنه لم يكن يمنعهم من الرجوع إلى الحق شيء إذا تبين لهم.



فهرس المصادر والمراجع

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحنفي، "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد أمين ضناوي. (ط١، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "الذيل على طبقات الحنابلة". المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ).

ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقى، "لسان العرب". الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو حبيب، د. سعدي، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا". (ط٢، دمشق: طبعة دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

أبو كريم، محمد عيد عبد العزيز، "كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء رضى الله عنهم بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة- جمعا ودراسة". (القاهرة: كلية أصول الدين – بنين، ٢٠٠٣م).

الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، "دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. (ط١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

الأرموي، محمد بن عبد الرحيم الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح. (ط١، رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦هـ).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: د. محمد حسن هيتو. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر بقا. (ط١، السعودية: طبعة دار المدني، ١٤٠٦هـ).

الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: د. سيد الجميلي. (ط١، بيروت: طبعة دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى).

البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج ١)–ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ. (ط١، طبعة مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ).

البخاري، عبيد الله بن مسعود، "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه". تحقيق: زكريا عميرات. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

البزدوي، علي بن محمد الحنفي، "أصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفة الأصول". (بريس—كراتشي: طبعة مطبعة جاويد).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، "شرح التلويح على التوضيح". (مصر:

طبعة مكتبة صبيح).

الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات". المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: طبعة دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، "المحصول في علم الأصول". تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط١، الرياض: طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ).

الرهوني، يحيى بن موسى، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم. (ط١، الإمارات: طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، طبعة دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع"، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع. (ط١، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الزهراني، نايف بن سعيد بن جمعان، "استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى، دراسة نقدية مقارنة". أصل الكتاب: رسالة ماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤٢٦ – ١٤٢٧ هـ. (الرياض، دار الدليقان — جدة: دار أجيال التوحيد، ١٤٤١هـ).

الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، "بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)". تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، بإشراف: د. محمد عبد الدايم علي. (طبعة رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) سنة النشر: ١٤٠٥هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين علي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، لبنان: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي، "الإبهاج في شرح المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

السِّغْنَاقي، الحسين بن علي، "الكافي شرح البزودي". تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت. (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ).

السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، طبعة دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشرتوني، سعيد الخوري، "أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد". (ط١، دار الأسوة للطباعة والنشر، ١٣٧٤هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. (ط١، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، طبعة دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ).

صدر الشريعة البخاري، عبيد الله بن مسعود، "التوضيح في حل غوامض التنقيح". (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، "أعيان العصر وأعوان النصر". المحقق:

الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، سوريا: دمشق: دار الفكر).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات". المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، "أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر حجازي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (طبعة دار الكتب العلمية).

الغزالي، محمد بن محمد، "المستصفى في علم الأصول". تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ).

قبوس، إيمان بنت سالم، "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا". إشراف: أ. د/ محمود بن حامد عثمان. (رسالة دكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد

عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". المحقق: عدنان درويش – محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. (الرياض: مكتبة الرشد–١٤٢١هـ–٢٠٠٠م).

المقدسي، محمد بن مفلح، "أصول الفقه". حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان. (ط١، طبعة مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٠هـ).

اليافعي، عبد الله بن أسعد، "مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان". وضع حواشيه: خليل المنصور. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

bibliography

Ibn Al-Najjār, Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Futūḥī, "Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr". Investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad. (2nd edition, Obeikan Library, 1418 AH).

Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad Ibn Muḥammad Al-Ḥanafī, "Al-Taqrīr Wa-Al-Taḥbīr". (2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Ibn Badrān, ʻAbd Al-Qādir Ibn Aḥmad, "Al-Madkhal Ilá Madhhab Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal". Investigation: Muhammad Amin Dennawi. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya edition, 1417 AH).

Ibn Rajab, ʻAbd Al-Raḥmān Ibn Aḥmad, "Al-Dhayl ʻalá Ṭabaqāt Al-Ḥanābilah". Investigator: Abdul Rahman bin Suleiman Al-Othaimeen. (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1425 AH).

Ibn Fāris, Aḥmad Al-Qazwīnī Al-Rāzī, "Maqāyīs Al-Lughah". Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qudāmah, ʻabd Allāh Ibn Aḥmad Al-Maqdisī, "Rawḍat Al-Nāẓir Wa-Jannat Al-Munāẓir Fī Uṣūl Al-Fiqh ʻalá Madhhab Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal". (2nd edition, Al-Rayyan Foundation, 1423 AH).

Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukarram Al'fryqá, "Lisān Al-ʻarab". Footnotes: by Al-Yaziji and a group of linguists. (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Abū Ḥabīb, Saʻdī, "Al-Qāmūs Al-Fiqhī Lughat Wāṣṭlāḥā". (2nd edition, Damascus: Dar Al-Fikr Edition, 1408 AH).

Abū Karīm, Muḥammad ʻīd ʻabd Al-ʻazīz, "Kashf Al-Ghiṭā' ʻan Istidrākāt Al-Ṣaḥābah Al-Nubalā' Riḍá Allāh ʻanhum Baʻḍihim ʻalá Baʻḍ Min Khilāl Al-Kutub Alstt-Jamʻan Wa-Dirāsat". (Cairo: Faculty of Fundamentals of Religion - Boys, 2003 AD).

Al-Aḥmad Nakry, Al-Qāḍī ʻabd Al-Nabī Ibn ʻabd Al-Rasūl, "Dustūr Al-ʻulamā' = Jāmiʻ Al-ʻulūm Fī Iṣṭilāḥāt Al-Funūn". Arabic his Persian phrases: Hassan Hani Fahs. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Al-Armawī, Muḥammad Ibn ʻabd Al-Raḥīm Al-Hindī, "Nihāyat Al-Wuṣūl Fī Dirāyat Al-Uṣūl". Investigation: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Youssef - Dr. Saad bin Salem Al Suwaih. (1st edition, two doctoral theses at Imam University in Riyadh, edition of the Commercial Library in Mecca, 1416 AH).

Al-Isnawī, ʻAbd Al-Raḥīm Ibn Al-Ḥasan, "Al-Tamhīd Fī Takhrīj Al-Furūʻ ʻalá Al-Uṣūl". Investigation: Dr. Muhammad Hassan Hitto. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1400 AH).

Al-Isnawī, ʻabd Al-Raḥīm Ibn Al-Ḥasan, "Nihāyat Al-Sūl Sharḥ Minhāj Al-Wuṣūl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).

Al-Aṣfahānī, Maḥmūd Ibn ʻabd Al-Raḥmān, "Bayān Al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn Al-Ḥājib". Investigation: Muhammad Mazhar Baqa. (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Madani Edition, 1406 AH).

al-Āmidī, ʻAlī ibn Muḥammad Abū al-Ḥasan, "Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām". Investigation: Dr. Sayed Al-Jumaili. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi Edition, 1404 AH).

Al-Anṣārī, Zakarīyā Ibn Muḥammad Ibn Aḥmad, "Ghāyat Al-Wuṣūl Fī Sharḥ Lubb Al-Uṣūl". (Egypt: Dār al-Kutub al-ʻArabīyah al-Kubrá).

Albābrtá, Muḥammad Ibn Maḥmūd Ibn Aḥmad Al-Ḥanafī, "Al-Rudūd Wa-Al-Nuqūd Sharḥ Mukhtaṣar Ibn Al-Ḥājib". Verified by: Dhaif Allah bin Saleh bin Aoun Al-Amri (Part 1) - Tarhib bin Rabi'an Al-Dosari (Part 2). The origin of this book: A doctoral dissertation at the Islamic University - College of Sharia - Department of Fundamentals of Jurisprudence, 1415 AH. (1st edition, Al-Rushd Library Edition, Publishers, 1426 AH).

Al-Bukhārī, ʻubayd Allāh Ibn Masʻūd, "Sharḥ Al-Talwīḥ ʻalá Al-Tawḍīḥ Li-Matn Al-Tanqīḥ Fī Uṣūl Al-Fiqh". Investigation: Zakaria Amirat. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).

Al-Bazdawī, ʻalī Ibn Muḥammad Alḥnfyá, "Uṣūl Al-Bazdawī-Kanz Al-Wuṣūl Ilá Maʻrifat Al-Uṣūl". (Press-Karachi: Javed Press Edition).

Al-Taftāzānī, Saʻd Al-Dīn Masʻūd Ibn ʻumar, "Sharḥ Al-Talwīḥ ʻalá Al-Tawḍīḥ". (Egypt: Sobeih Library Edition).

Al-Jurjānī, ‘alī Ibn Muḥammad, "Alt‘ryfāt". The editor: It was compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Jawharī, Ismā‘īl Ibn Ḥammād, "Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa-Ṣiḥāḥ Al-‘arabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Edition by Millions, 1407 AH).

Al-Rāzī, Muḥammad Ibn ‘umar Ibn Al-Ḥusayn, "Al-Maḥṣūl Fī ‘ilm Al-Uṣūl". Investigation: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani. (1st edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University Edition, 1400 AH).

Al-Rahūnī, Yaḥyá Ibn Mūsá, "Tuḥfat Al-Mas’ūl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Muntahá Al-Sūl". Investigation: Part 1, 2 / Dr. Al-Hadi bin Al-Hussein Shubaili, Part 3, 4 / Youssef Al-Akhdar Al-Qayyim. (1st edition, Emirates: Dar Al-Research Edition for Islamic Studies and Heritage Revival, 1422 AH).

Al-Zarkashī, Muḥammad Ibn ‘abd Allāh Ibn Bahādur, "Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Uṣūl Al-Fiqh". (1st edition, Dar Al-Kutbi edition, 1414 AH).

Al-Zarkashī, Muḥammad Ibn ‘Abd Allāh, "Tashnīf Al-Masāmi‘ Bi-Jam‘ Al-Jawāmi‘" , study and investigation by: Dr. Sayed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabie. (1st edition, The Two Teachers at the Faculty of Islamic and Arab Studies at Al-Azhar University, edition of the Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - distributed by the Meccan Library, 1418 AH).

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd Ibn ‘amr, "Asās Al-Balāghah". Investigation: Muhammad Basil Black Eyes. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Zahrānī, Nāyif Ibn Sa‘īd Ibn Jam‘ān, "Istidrākāt Al-Salaf Fī Al-Tafsīr Fī Al-Qurūn Al-Thalāthah Al-Ūlá, Dirāsah Naqdīyah Muqāranah". Origin of the book: Master’s thesis, Department of Interpretation and Qur’anic Sciences, College of Da’wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, 1426-1427 AH. (Riyadh, Dar Al-Dulaiqan - Jeddah: Dar Ajyal Al-Tawhid, 1441 AH).

Al-Sā‘ātī, Muẓaffar Al-Dīn Aḥmad Ibn ‘alī, "Badī‘ Al-Niẓām (Aw: Nihāyat Al-Wuṣūl Ilá ‘ilm Al-Uṣūl)".

Investigation: Saad bin Gharir bin Mahdi Al-Sulami, under the supervision of: Dr. Muhammad Abdel Dayem Ali. (PhD dissertation edition (Umm Al-Qura University) Publication year: 1405 AH).

Al-Subkī, ʻabd Al-Wahhāb Ibn Taqī Al-Dīn Ali, "Rafʻ Al-Ḥājib ʻan Mukhtaṣar Ibn Al-Ḥājib". Investigation: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Lebanon: Alam al-Kutub, 1419 AH).

Al-Subkī, ʻalī Ibn ʻabd Al-Kāfī, "Al-Ibhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).

Alssighnāqy, Al-Ḥusayn Ibn ʻalī, "Al-Kāfī Sharḥ Albazdawy". Investigation: Fakhr al-Din Sayyid Muhammad Qant. (1st edition, Al-Rushd Library, 1422 AH).

Al-Samʻānī, Manṣūr Ibn Muḥammad, "Qawāṭiʻ Al-Adillah Fī Al-Uṣūl". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm Ibn Mūsá, "Al-Muwāfaqāt". Investigation: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st edition, Dar Ibn Affan edition, 1417 AH).

Al-Shartūnī, Saʻīd Al-Khūrī, "Aqrāb Ālmwārd Fī Faṣīḥ Al-ʻarabīyah Wa-Al-Shawārid". (1st edition, Dar Al-Aswa for Printing and Publishing, 1374 AH).

Al-Shinqīṭī, Muḥammad Al-Amīn Ibn Muḥammad Al-Mukhtār, "Mudhakkirah Fī Uṣūl Al-Fiqh". (5th edition, Medina: Library of Science and Wisdom, 2001 AD).

Al-Shawkānī, Muḥammad Ibn ʻalī, "Irshād Al-Fuḥūl Ilá Taḥqīq Al-Ḥaqq Min ʻilm Al-Uṣūl". " Investigation: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya. (1st edition, Damascus - Kafr Batna, submitted by: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour, edition of Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH).

Ṣadr Al-Sharīʻah Al-Bukhārī, ʻubayd Allāh Ibn Masʻūd, "Al-Tawḍīḥ Fī Ḥall Ghawāmiḍ Al-Tanqīḥ". (Egypt: Muhammad Ali Sobeih and Sons Press, Al-Azhar, 1377 AH).

Al-Ṣafadī, Ṣalāḥ Al-Dīn Khalīl Ibn Aybak, "Aʻyān Al-ʻaṣr Wa-Aʻwān Al-Naṣr". Investigator: Dr. Ali Abu Zaid, Dr. Nabil Abu Ashma, Dr. Muhammad Maoud, Dr. Mahmoud Salem Muhammad. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu'astamir, Syria: Damascus: Dar Al-Fikr).

Al-Ṣafadī, Ṣalāḥ Al-Dīn Khalīl Ibn Aybak, "Al-Wāfī Bi-Al-Wafayāt". Investigator: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa. (Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1420 AH).

Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad Ibn Ismā‘īl Al-Amīr, "Uṣūl Al-Fiqh Al-Musammá Ijābat Al-Sā’il Sharḥ Bughyat Al-Āmil". Investigation: Judge Hussein bin Ahmed Al-Siyaghi and Dr. Hassan Muhammad Maqbouli Al-Ahdal. (1st ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1986).

Al-Ṭūfī, Sulaymān Ibn ‘abd Al-Qawī, "Sharḥ Mukhtaṣar Al-Rawḍah". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1407 AH).

Al-‘irāqī, Abū Zur‘ah Aḥmad Ibn ‘abd Al-Raḥīm, "Al-Ghayth Al-Hāmi‘ Sharḥ Jam‘ Al-Jawāmi‘". Investigation: Muhammad Tamer Hegazy. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH).

Al-‘Aṭṭār, Ḥasan Ibn Muḥammad Ibn Maḥmūd Al-Shāfi‘ī, "Ḥāshiyat Al-‘aṭṭār ‘alá Sharḥ Al-Jalāl Al-Maḥallī ‘alá Jam‘ Al-Jawāmi‘" (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya edition).

Al-Ghazālī, Muḥammad Ibn Muḥammad, "Al-Mustaṣfá Fī ‘ilm Al-Uṣūl". Investigation: Muhammad bin Suleiman Al-Ashqar. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 AH).

Fanārī, Muḥammad Ibn Ḥamzah Ibn Muḥammad, "Fuṣūl Al-Badā’i‘ Fī Uṣūl Al-Sharā’i‘". Investigation: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1427 AH).

Qaboos, Īmān Bint Sālim, "Al-Istidrāk Al-Uṣūlī Dirāsah Ta’ṣīlīyah Taṭbīqīyah ‘alá Al-Muṣannafāt Al-Uṣūlīyah Min Al-Qarn Al-Thālith Ilá Al-Qarn Al-Rābi‘ ‘ashar Hijrīyan". Supervision: A. Dr. Mahmoud bin Hamed Othman. (Doctoral dissertation in the principles of jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia, 1437 AH).

Fanārī, Muḥammad Ibn Ḥamzah, "Fuṣūl Al-Badā’i‘ Fī Uṣūl Al-Sharā’i‘". Investigation: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition, 1427 AH).

Al-Qarāfī, Aḥmad Ibn Idrīs, "Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl". Investigation: Taha Abdel Raouf Saad. (1st edition, United Technical Printing Company edition, 1393 AH).

Al-Kaffawī, Ayyūb Ibn Mūsá Al-Ḥusaynī, "Al-Kullīyāt Mu‘jam Fī Al-Muṣṭalaḥāt Wa-Al-Furūq Al-Lughawīyah". Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry. (Beirut: Al-Resala Foundation).

Mardāwī, ‘Alī Ibn Sulaymān Al-Ḥanbalī, "Al-Taḥbīr Sharḥ Al-Taḥrīr Fī Uṣūl Al-Fiqh". Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah. (Riyadh: Al-Rushd Library - 1421 AH - 2000 AD).

Al-Maqdisī, Muḥammad Ibn Mufliḥ, "Uṣūl Al-Fiqh". Edited, annotated and introduced by: Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan. (1st edition, Obeikan Library Edition, 1420 AH).

Al-Munāwī, Zayn Al-Dīn Muḥammad Al-Mad‘ū Bi-‘abd Al-Ra’ūf, "Al-Tawqīf ‘alá Muhimmāt Al-Ta‘ārīf". (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1410 AH).

Al-Yāfi‘ī, ‘abd Allāh Ibn As‘ad, "Mir’āt Al-Jinān Wa-‘ibrah Al-Yaqẓān Fī Ma‘rifat Mā Yu‘tabaru Min Ḥawādith Al-Zamān". Annotated by: Khalil Al-Mansour. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).

بحث في تحقيق مفهوم الصفة

للعلَّامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)

- تحقيقاً ودراسةً -

A Research on the Conception of the Descriptive Connotation

By Muhammad bin Isma'īl Al-Amīr Al-San'ānī (d. 1182 AH)

- Investigation and study -

إعداد:

د / مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

Prepared by:

Dr. Maram Bint Saud Ibn Muflih Al-Ghamdi

Associate Professor, Department of Fundamentals of Fiqh Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Email: Maram.alghamdi@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving	اعتماد البحث A Research Approving
2023/11/19	2024/02/01

نشر البحث
A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-024

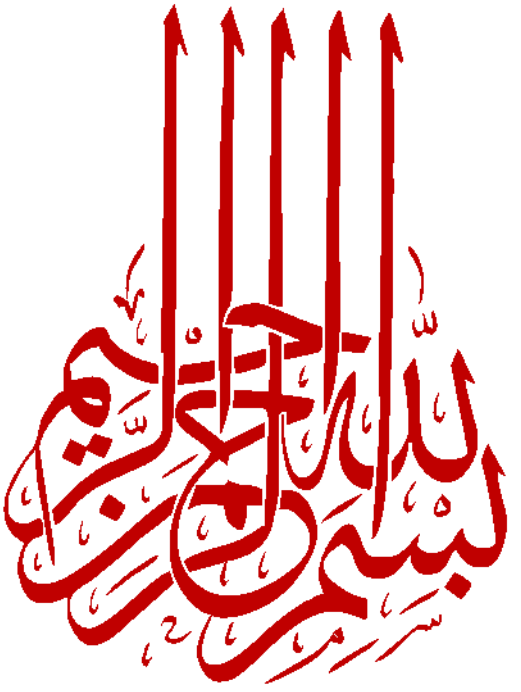
بسم الله الرحمن الرحيم

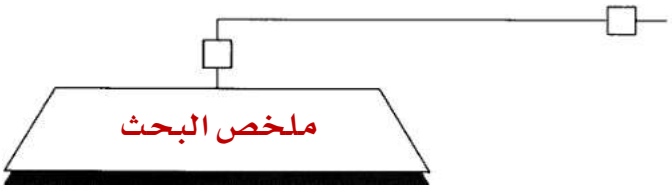

يتحدث البحث عن تحقيق مخطوط بعنوان: بحث في تحقيق مفهوم الصفة، للمولى العلامة: محمد بن إسماعيل الأمير.

وموضوع المخطوط في: الفرق بين مفهوم الصفة، ومفهوم اللقب؛ حيث نقد الإمامُ الصنعاني على ابن السبكيَّ جعله مفهوم اللقب مفهوم صفة عندما يكون قيدًا لآخر، وقد قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: في دراسة المؤلف، والناسخ، والرسالة.

القسم الثاني: في دراسة وتحقيق النص، وفق المنهج المحدد في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية؛ للإسهام في خدمة علم الأصول، بتحقيق مؤلف مهم.

وأبرز ما توصلت إليه مِن النتائج: أن مفهوم الصفة هو لفظ مقيد لآخر، إلا أن يكون هذا اللفظ لقبًا، وأن الآخر قد يكون ملفوظًا، وقد يكون مقدرًا.

الكلمات المفتاحية: (المفهوم، الصفة، اللقب، الصنعاني).

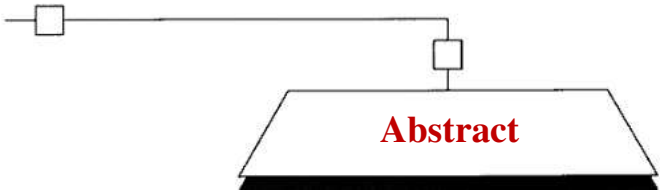

Abstract

The research talks about an investigation of a manuscript entitled: A research in investigating the concept of the nickname, by the important scholar Al-Badr Al-Munir Muhammad Ismail Al-Amir.

Its topic is: the difference between the concept of the nickname and the concept of the surname. Whereas Imam al-Sana'ani criticized Ibn al-Subki for making the concept of the nickname a surname when it is a reference to other, and I divided it into two parts:

The first section: studying the author, the copyist, and the book .

The Second section: In studying and verifying the text, according to the method specified in writing scientific research and dissertations, to contribute to the service of the science of origins with an important author.

The most prominent results that I reached are: The concept of nickname is restricted to another, except when it's surname , and the other may be pronounced, or may be estimated.

Keywords: (concept, nickname, surname, , Al-Sana'ani).

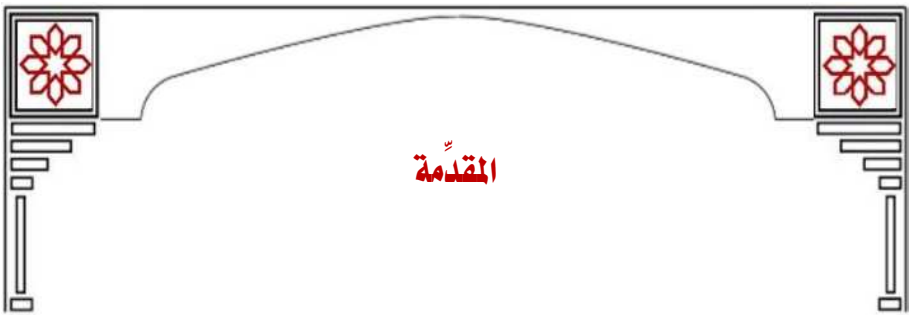

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلاله، وعظمته، وأشكره شكرًا يوافي نعمه الكثيرة التي لا تعدُّ ولا تحصى، سبحانه وتعالى لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه مِن أجل علوم الشريعة؛ إذ به نفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة، ولا سبيل إلى الاجتهاد وترك التقليد إلا بتحصيله.

وقد تتالى العلماء -بعد الإمام الشافعي- في التصنيف في هذا العلم الجليل، وكان من العلماء الأفذاذ الذين صنَّفوا في هذا العلم: الإمام الصنعاني رحمه الله، غير أن له منهجًا خاصًّا في عرض المسائل، وبيان أحكامها، ورؤية خاصة في كل ما يفرضه، ويستدل به.

ومِن مصنفاته الأصولية: رسالة صغيرة الحجم، عظيمة الفائدة في مسألة تتعلق بمفهوم الصفة، ظهر بجلاء فيها مدى تميُّزه في هذا الفن، ومدى مقدرته العلمية الفذة.

ولم تخرج هذه الرسالة لطلبة العلم حتى يومنا هذا -حسب علمي-، ورغبةً مني في إبراز هذا التراث العلمي، فقد قمت بدراستها وتحقيقها.

منهج التحقيق والدراسة

يتخلص منهجي في تحقيق الكتاب ودراسته في النقاط الآتية:

١-نسخ النص المحقق من مخطوط إلى مكتوب وَفْقًا لقواعد الرسم الإملائي

الحديث.

٢-كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٣-توثيق ما ينقله المؤلف عن أهل العلم.

٤-ترجمة الأعلام بإيجاز في أول موضع يذكرون فيها.

٥-التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق.

٦-الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ومما تجد الإشارة إليه، أن أشير إلى الرموز المستخدمة في تحقيق المخطوط، وهي كالآتي:

(//) نهاية الصفحة، وتكون هذه العلامة في المكان الذي تنتهي فيه صفحة المخطوط اليمنى أو اليسرى، ويكون موقعها في النص المحقق في أول السطر أو وسطه أو آخره.

(أ) الصفحة اليمنى من اللوحة.

(ب) الصفحة اليسرى من اللوحة.

أهداف تحقيق المخطوط:

١- الإسهام في خدمة علم الأصول بمؤلف مهم.

٢- الإسهام في إخراج تراثنَا الإسلامي، ونفض الغبار عن كنوزه الثمينة.

٣- القيمة العلمية للمخطوط، وتظهر من خلال دقة المؤلف فيه، ورصانة عبارته العلمية فِي بحثِ مسألةٍ قليلٌ مَن تبحر حققها.

٤- كون المخطوط مرجعًا مهمًّا، وأنموذجًا فريدًا في المسائل المتعلقة بمفهوم الصفة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها كالتالي:

- **المقدمة**، وتشتمل على: أهمية المخطوط، وأهداف تحقيقه، وخطة البحث،

ومنهج التحقيق والدراسة.

- **القسم الأول: الدراسة**، وفيها ثلاثة مباحث:
- **المبحث الأول: دراسة المؤلف**، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدة المؤلف ومذهبه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء أهل العلم عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

- **المبحث الثاني: دراسة الناسخ**، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدة الناسخ ومذهبه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء أهل العلم عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

- **المبحث الثالث: دراسة الرسالة**، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثاني: مصادر الرسالة.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للرسالة.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج مصورة منها.

- **القسم الثاني: النص المحقق.**
- **الخاتمة:** ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

- **الفهارس**: وتشتمل على:

فهرس المصادر والمراجع.

(القسم الدراسي)

المبحث الأول: دراسة المؤلف

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ووفاته(١)

-اسمه، وكنيته، ولقبه: هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي الكُحلانِي، الصنعانِي، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يكنى أبا إبراهيم، ويُعرف بالأمير(٢)، ويُلقب بالبدر المنير، وبالمؤيد بالله.

-مولده: ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩هـ) بقرية كُحلان(٣).

-وفاته: توفي -رحمه الله تعالى- سنة (١١٨٢هـ) يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان، ودُفِن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة. رحمه الله رحمةً واسعةً، وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) انظر في ترجمته: محمد بن علي الشوكاني، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع». (ط ١، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤٢٨هـ)، ٢: ١٣٣؛ أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، «أبجد العلوم». (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ)، ص: ٦٧٨؛ خير الدين الزركلي، «الأعلام». (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٢: ٣٨.

(٢) انظر: الشوكاني، «البدر الطالع»، ٢: ١٣٣، وقيل عنه (الأمير)، نسبه إلى أحد أجداده، وهو: الأمير الكبير الشهير: يحيى بن حمزة بن سليمان المتوفى بكحلان سنة ٦٣٦هـ؛ محمد بن يحيى بن زبارة، «نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف». (مكتب صنايع)، ٣: ١٢٩.

(٣) مديرية تقع غرب اليمن، تبعد عن صنعاء (٩٠ كلم) تقريبًا، وهي اليوم إحدى مديريات محافظة حَجَّة. انظر: ياقوت بن عبدالله الحموي، «معجم البلدان». (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٤: ٤٣٩.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية

ولد في مدينة كحلان، ثم انتقل مع والده مِن كحلان إلى مدينة صنعاء في سنة (١١٠٧هـ)، وكان قد أتم حفظ القرآن الكريم بعد دخوله صنعاء، ونشأ بها في بيئة علمية، فجده كان عالِمًا فاضلًا، وأبوه كان مِن العلماء المحققين في معظم الفنون، وقد تأثر الصنعاني بهذه البيئة العلمية، فبدأ بطلب العلم وهو صغير السن، فدرس الفقه والنحو والبيان وأصول الحديث حتى تفوق في كل ذلك، وأخذ عن علماء أجلاء من علماء صنعاء، ولم يقض نهمته من العلم في بلده، فرحل إلى الحجاز، وقرأ الحديث على أكابر علماء مكة والمدينة، ثم رجع وتولى الخطابة بجامع صنعاء. وقد أحب الصنعاني العلم والبحث، وتطلع إليهما، فتجشم المشاقَّ في سبيل الطلب، فقد رُوِي عنه أنه كان يكتب "زاد المعاد" لابن القيم، وكتاب: "بهجة المحافل"(١) على ضوء القمر لعدم توفر السراج، ولَمَّا وصل عالم زَبِيْد(٢) الشيخ عبد الخالق المزجاجي(٣) إلى صنعاء، انصرف الصنعاني إليه ليدرس على يديه صحيح البخاري وصحيح مسلم،

---

(١) يحيى بن أبي بكر العامري، «بهجمة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل»، تحقيق: أنور بن أبي الشيخي، أبي حمزة الداغستاني، (ط١، دار المنهاج، ١٤٣٠هـ).

(٢) اسم وادٍ به مدينة، يقال لها: الحَصيب، ثم غلب عليها اسم الوادي، فلا تعرف إلا به، وتحديدًا تبعد عن العاصمة صنعاء حوالي "٢٣٣ كلم" باتجاه الجنوب الغربي، كما تبعد عن مدينة تعز حوالي: "١٦١ كلم" باتجاه الشمال الغربي، وعن مدينة الحديدة: "٩٥ كلم" باتجاه الجنوب الشرقي. انظر: ياقوت الحموي، «معجم البلدان»، ٣: ١٣١.

(٣) هو: عبد الخالق بن الزين بن محمد الزين بن عبد الباقي، المزجاجي، الزبيدي، ولد سنة (١١١٦هـ) حنفي يماني، حج وأخذ عن علماء الحرمين، توفي سنة (١١٥٢هـ). انظر: القنوجي، «أبجد العلوم»، ص: ٦٦٨؛ الزركلي، «الأعلام»، ٣: ٢٩١.

وسنن أبي داود، وكان الناس يذهبون إلى البيت الحرام للحج، ولكن الصنعاني كان يذهب للحج والعلم معًا.

وقد جرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، وتجمّع العوام لقتله مرَّةً بعد أخرى، وحفظه الله من كيدهم ومكرهم، وكفاه شرهم، وكانوا يرمونه بالنَّصْب(١)، مُستدلين على ذلك بكونه عاكفًا على الأمهات وسائر كتب الحديث، عاملًا بما فيها، ومن صنع هذا الصنع رمته العامة بذلك جهلًا منهم أو تجاهلًا؛ لزعمهم أنهم مِن الشيعة الذابّين عن مذهب آل البيت(٢).

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه

للإمام -رحمه الله تعالى- شيوخ وتلامذة كثر، وسأقتصر على ذكر جماعة من شيوخه، وكذلك تلاميذه.

❋من شيوخه:

١-علي بن محمد العنسي(٣).

---

(١) النَّصب لغة: إقامة الشيء ورفعهُ.. ويقال: نَصَب فلان لفلان نَصْبًا إذا قصد له وعاداه، والمراد بالنَّصْب: بغض آل بيت رسول الله ﷺ، لاسيما عليًّا رضي الله عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "النواصب: الذين يؤذون أهل البيت، بقول أو عمل". انظر: محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب». تحقيق: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، بيروت، لبنان: منشورات محمد علي بيضون، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ)، ٨٩٢/١. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «العقيدة الواسطية». تحقيق: محمد بن عبدالعزيز بن مانع، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء، ١٤١٢هـ)، ١: ٤٩.

(٢) انظر: الشوكاني، «البدر الطالع»، ٢: ١٣٣.

(٣) هو: علي بن محمد بن أحمد العنسي، الصنعاني، قاض مشهور، وشاعر بليغ، أخذ العلم عن جماعة من أعيان عصره، كان له تعلق بالعلم والتدريس، مات فجأة في شهر جمادى الأولى أو =

٢-عبد القادر بن علي البدري(١).

٣-عبد الخالق المزجاجي(٢).

٤-عبد الرحمن بن الخطيب بن أبي الغيث(٣).

٥-زيد بن محمد بن الحسن(٤).

❋من تلاميذه:

١-أحمد بن محمد بن عبد الهادي الحبابي(٥).

=

الآخرة، سنة (١١٣٩هـ). انظر: الشوكاني، «البدر الطالع»، ١: ٤٧٥؛ الزركلي، «الأعلام»، ٥: ١٥.

(١) هو: عبد القادر بن علي البدري الثلائي، من العلماء المجتهدين في جميع العلوم، ولد سنة (١٠٧٠هـ)، له مسائل ورسائل يسلك فيها مسالك المجتهدين، ويحررها تحريرًا متقنًا، ويمشي مع الدليل، ولا يعبأ بما يخالفه، مات سنة (١١٦٠هـ). انظر: الشوكاني، «البدر الطالع»، ١: ٣٦٩.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هو: عبد الرحمن بن الخطيب بن أبي الغيث، التقى به الصنعاني في حجته الأولى، وأخذ عنه أوائل الصحيحين، وغيرهما، وأجازه إجازةً عامةً. انظر: محمد بن زَبَارَة، «نشْر العَرْف»، ٣: ٣١.

(٤) هو: زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، ولد سنة (١٠٧٥هـ)، كان إمامًا في العلوم الآلية بأسرها، فأخذ عنه جماعة من أكابر أهل صنعاء، توفي سنة (١١٢٣هـ). انظر: الشوكاني، «البدر الطالع»، ١: ٢٥٣؛ الزركلي، «الأعلام»، ٣: ٦١.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد قاطن الحبابي، اشتغل بالعلم، وأخذ عن علماء صنعاء، توفي سنة ١١٩٩هـ. انظر: الشوكاني، «البدر الطالع»، ١: ١١٣؛ الزركلي، «الأعلام»، ١: ٢٤٤.

٢-عبد القادر بن أحمد الناصر(١).

٣-محمد بن أحمد بن جار الله الصنعاني(٢).

٤-إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله(٣).

٥-محمد بن الحسين الصنعاني(٤).

المطلب الرابع: عقيدة المؤلف ومذهبه

أولًا: عقيدته: الإمام الصنعاني -رحمه الله تعالى- يتبع في عقيدته منهج السلف الصالح من أهل السنة والجماعة، بل يعد من أكابر علماء أهل السنة والجماعة، الداعين إلى محاربة الشرك، ونشر التوحيد، ومن أظهر الدلائل على ذلك

---

(١) هو: عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب، نشأ بكوكبان، فقرأ على من به من العلماء، ثم ارتحل إلى صنعاء، فأخذ عن أكبر علمائها، توفي سنة ١٢٠٧هـ. انظر: الشوكاني، «البدر الطالع»، ١: ٣٦٠؛ الزركلي، «الأعلام»، ٤: ٣٧.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن جار الله مشحم الصعدي، ثم الصنعاني، أجاز له جماعة من أهل الحرمين، وله اطلاع على عدة علوم مع بلاغة فائقة، وله مؤلفات مجموعة في مجلدة وفيها رسائل نفيسة، مات سنة ١١٨١هـ. انظر: الشوكاني، «البدر الطالع»، ٢: ١٠٢؛ الزركلي، «الأعلام»، ٦: ١٤.

(٣) هو: إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد، أخذ عن شيخه الأمير الصنعاني علم الحديث، وكان يتعجب من ذكائه وله مصنفات، توفي سنة ١١٧٣هـ. انظر: الشوكاني، «البدر الطالع»، ١: ١٣٥؛ الزركلي، «الأعلام»، ١: ٢٩٧.

(٤) هو محمد بن الحسين الصنعاني، ولد تقريبًا سنة ١١٥٠هـ، وأخذ العلم عن جماعة من علماء صنعاء، منهم: العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، وصار أحد علماء صنعاء، وكان مائلًا إلى العمل بالأدلة مطرحًا للتقليد، توفي سنة ١٢١١هـ. انظر: الشوكاني، «البدر الطالع»، ٢: ١٦١.

كتابه: "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد"(١)، الذي فرَّق فيه بين مفهوم توحيد الربوبية والألوهية، وتحدَّث فيه عن معنى: "لا إله إلا الله"، كما دعا فيه إلى إخلاص التوحيد لله تعالى، ونبذ البدع والضلالات والشرك والخرافات.

ولم يخرج في كتابه هذا عن عقيدة السلف؛ حيث يقول -رحمه الله تعالى- في سبب تأليفه: "فهذا تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، وجب عليَّ تأليفه، وتعين عليَّ ترصيفه لِمَا رأيته وعلمته يقينًا، من اتخاذ العِبَاد الأنداد،... وهو الاعتقاد في القبور، وفي الأحياء ممن يدَّعي العلم بالمغيبات والمكاشفات، وهو مِن أهل الفجور... "(٢).

ولقد نقد الصنعاني علم الكلام، وبيَّن فساد منهج المتكلمين في أكثر مِن موطن، وقد قال عنهم في كتابه: "إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة": "وإني لما وقفت على ما صدر في الأسفار من الأقوال، وما اختطفته أسنة الأقلام مِن رؤوس مسائل الجدال، وما خلد في بطون الأسفار مِن اختلاف طائفتي الأشعرية والاعتزال، وسائر الطوائف ممن لهم صولة في حومة ذلك المجال، رأيت فيها مباحث مظلمة الأرجاء، ينفر عنها الكتاب والسنة، وأفهام ذوي الحِجَا"(٣).

وأما بالنسبة لتوحيد الأسماء والصفات، فلقد كان -رحمه الله تعالى- من المثبتين

---

(١) مطبوع بمكتبة دار الكتاب الإسلامي، عام ١٤١٠ هـ في (٩٦ صفحة)، وعليه شروح لبعض العلماء، منهم: الشيخ علي بن محمد بن سنان رحمه الله تعالى، وشرحه الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد بالمسجد النبوي الشريف في أواخر شهر ربيع الآخر من عام ١٤٢٤هـ.

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني، «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد». (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٤هـ)، ص: ١٩-٢٠.

(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني، «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة». تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، ص: ٣٩-٤١.

لها دون تحريف ولا تعطيل ولا تأويل، ومن ذلك -مثلًا-: إثبات صفة العجب(١)، واليدين له سبحانه وتعالى(٢)، ومما أثبته حقوق القول على الكافرين، والطبع على قلوبهم، والختم على أسماعهم، وجعل الغشاوة على أبصارهم(٣).

ثانيًا: مذهبه: قال محمد صديق القِنّوجي -رحمه الله تعالى-(٤): "وهو -أي الصنعاني- لا ينسب إلى مذهب، بل مذهبه الحديث...، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، ولم يُقلد أحدًا من أهل المذاهب"(٥).

فعند النظر إلى اجتهادات الصنعاني -رحمه الله تعالى- الفقهية نجد أنه كان مجتهدًا يدور مع الدليل حيثما دار، غير ملتفتٍ إلى مذهب بعد ورود الدليل، ولا عابئ بمن خالفه، حتى مِن الزيدية الذين كان أغلب الناس في البيئة التي نشأ فيها على مذهبهم.

---

(١) انظر: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، «مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن» -من أول سورة لقمان إلى نهاية سورة الصافات-. تحقيق: أمين بن عائش المزيني، (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية)، ص: ٣١٥-٣١٦.

(٢) انظر: الصنعاني، «مفاتح الرضوان»، ص: ٢٨٣.

(٣) انظر: الصنعاني، «مفاتح الرضوان»، ص: ٢١٩-٢٢١. والأمثلة على إثبات الأسماء والصفات لله تعالى كثيرة في تفسيره.

(٤) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، البخاري، القنوجي، أبو الطيب، ولد ونشأ في قنوج (بالهند)، وتعلم في دهلي، توفي سنة ١٣٠٧هـ. انظر: الزركلي، «الأعلام»، ٦: ١٦٧؛ عمر رضا كحالة، «معجم المؤلفين». (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ٣: ٣٥٨.

(٥) القنوجي، «أبجد العلوم»، ص: ٦٧٨.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء أهل العلم عليه

قال الشوكاني -رحمه الله تعالى-(١): "الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتَظَهَّر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن...، وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين"(٢).

وقال القنوجي -رحمه الله تعالى-: "الإمام الكبير، المحدث الأصولي، المتكلم الشهير، قرأ كتب الحديث، وبرع فيها، وكان إمامًا في الزهد والورع، يعتقده العامة والخاصة، ويأتونه بالنذور فيردها، ويقول: إن قَبولها تقرير لهم على اعتقادهم أنه من الصالحين، وهو يخاف أنه من الهالكين، وكان له صولة في الصدع بالحق، واتباع السنة، وترك البدعة"(٣).

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، له أكثر من ١٠٠ مؤلف، توفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر: الزركلي، «الأعلام»، ٦: ٢٩٨؛ كحالة، «معجم المؤلفين»، ٣: ٥٤١.

(٢) الشوكاني، «البدر الطالع»، ٢: ١٣٣.

(٣) القنوجي، «أبجد العلوم»، ص: ٦٧٨.

المطلب السادس: مصنفاته[١]

للإمام الصنعاني -رحمه الله تعالى- مصنفات جمة في فنون كثيرة[٢]، تربو على مائة مصنف[٣]، وهي في غاية الدقة والتحرير، ومنها الشروح والحواشي، وسأذكر بعض المؤلفات المطبوعة، فمنها:

١- إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، دراسة وتحقيق وتعليق: أبي نوح عبد الله محمد حسين الفقيه، دار ابن حزم، بيروت: ط ١، ١٤٣٠هـ.

٢- حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة، تحقيق وتخريج: د. سعد بن عبد الله بن سعد السعدان، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ، جزء واحد.

٣- عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٥م، عشرة أجزاء.

٤- مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن، وقد حققت الباحثة

---

(١) انظر: الشوكاني، «البدر الطالع»، ٢: ١٣٣؛ القنوجي، «أبجد العلوم»، ص: ٦٧٨؛ الزركلي، «الأعلام»، ٦: ٣٨؛ كحالة، «معجم المؤلفين»، ٣: ١٣٢؛ إسماعيل باشا البغدادي، «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون». (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٢: ٣٣٨.

(٢) قال الزِّرِكْلي: "له نحو مائة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند)". «الأعلام»، ٦: ٢٦٣. ومن تلك المخطوطات: هذا المخطوط الذي قمت بتحقيقه.

(٣) انظر: عبد الله محمد المطيري، «مسائل الاعتقاد عند الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل». (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ١٤٢٢هـ). ذكر في رسالته من مصنفات المؤلف المطبوعة والمخطوطة ١٣٥ مصنفًا، وللباحث العلامة عبدالله بن محمد الحبشي ثبت بمؤلفات الصنعاني أوصلها إلى ٢٥٧، انظر: عبدالله محمد الحبشي، «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن». (ط١، صنعاء: مكتبة الإرشاد، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ)، ٢: ٨٤٦.

هدى محمد ابن سعد القباطي قسمًا منه في رسالة ماجستير بقسم التفسير بجامعة صنعاء في مجلدين، وطبع بمركز الكلمة الطيبة للبحوث والدراسات العلمية بالجمهورية اليمنية صنعاء.

وكذلك حُقِّق بقسم التفسير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من قِبَل عدة باحثين في رسائل ماجستير في أعوام مختلفة، وهم: عبد الله الزهراني، حامد المطيري، أمين المزيني.

٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٥هـ، أربعة أجزاء.

٦- التحبير لإيضاح معاني التيسير، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٣هـ، سبعة أجزاء.

٧- التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ، ١١ جزءًا.

٨- ثمرات النظر في علم الأثر -قصب السكر نظم نخبة الفكر- إسبال المطر على قصب السكر، طبعت في جزء واحد بتحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعْوَجْ سَبَر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ.

٩- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ. أربعة أجزاء.

١٠- العدة حاشية العلامة الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد، قدم له وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، حققه وعلق عليه: علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ، أربعة أجزاء.

١١- منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ، جزء واحد.

١٢- القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا، حققه وعلق عليه، وأخرج أحاديثه: عقيل محمد زيد المقطري، مكتبة دار القدس، صنعاء، ط ١، ١٤١٢هـ، جزء واحد.

١٣- استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال، حققه، وعلق عليه، وأخرج أحاديثه: عقل محمد زيد المقطري، مكتبة دار القدس، صنعاء، ط ١، ١٤١٢هـ، جزء واحد.

١٤- الأنفاس اليمانية في أبحاث الإفاضة المدنية، دراسة وتحقيق: علي بن عبده الألمعي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ، جزء واحد.

١٥- اليواقيت في المواقيت، تحقيق وتعليق: أبي عبد الله تركي بن عبد الله بن علي الوادعي، قدم له: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ، جزء واحد.

١٦- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، قدم له، وأخرج نصوصه، وعلق عليه: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـ، جزء واحد.

١٧- إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، د. حسن مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط ١، ١٤٠٦هـ. جزء واحد.

المبحث الثاني: دراسة الناسخ(١)

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ووفاته

اسمه، ولقبه: إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن أحمد بن الحسن بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد بن الحسين بن علي بن يحيى بن

(١) وضعت دراسة للناسخ مثل دراستي للمؤلف؛ لأن الناسخ يعد مشاركًا للمؤلف في المخطوط؛ إذ الأسطر الأولى من المخطوط هي من كلام الناسخ، وفيها سؤاله الذي طرحه على المؤلف.

محمد بن يوسف بن القاسم بن يوسف بن يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(١).

ولم أقف على من ذكره بكنيةٍ غير والده؛ وذلك في قوله:

ولله الضـــــــياءُ أبـــــــو المعـــــــالي

ووضـــــاح الجبـــين لـــــدى النـــزال(٢)

وكذلك شيخه الصنعاني؛ حيث قال:

وإني بالضـــــــياء أبي المعـــــــالي ونجـــل إمامهـــا لحليـــف وجـــد(٣)

ولعل ذلك منهم على سبيل المدح والثناء؛ فإن الشأن في سائر علماء الزيدية العناية بالألقاب دون الكنى؛ حتى إن الواحد منهم ليلقب بعدة ألقاب من غير أن يُذكر بكنية(٤).

---

(١) انظر: إبراهيم بن عبد الله الحسيني، «نفحات العنبر في تراجم أعيان وفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر». (ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٩هـ)، ١: ٥٦٢؛ الشوكاني، «البدر الطالع»، ١: ١٥٣؛ عمر رضا كحالة، «معجم المؤلفين»، ٢: ٣٧٦؛ عبد السلام بن عباس الوجيه، «أعلام المؤلفين الزيدية». (ط١، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ١٤٢٠هـ)، ص: ٢٥٥.

(٢) محمد بن إسحاق، «ديوان سلوة المشتاق». تحقيق: د. إبراهيم إسحاق، (ط١، مكتبة الإرشاد، ١٤٢٧هـ)، ص: ١٣٣.

(٣) الأمير الصنعاني، «ديوان الأمير الصنعاني». تحقيق: أ. يحيى بن عبد الرحمن، (ط٣، صنعاء: مكتبة الإرشاد، ١٤٣٠هـ)، ص: ١٦٥.

(٤) للقوم ولع بالألقاب؛ حتى إن الواحد منهم ليلقب بعدة ألقاب في فترات، كمحمد بن أحمد بن الحسن؛ حيث تلقب بـ "الناصر"، ثم بـ "الهادي"، ثم بـ "المهدي" كما ورد في «أعلام =

مولده: ولادته في سنة (١١١٠هـ)، ولا خلاف في ذلك(١)؛ وذلك في قصر صنعاء أيام حبس جده إسحاق بن المهدي.

وفاته: لا خلاف أنها كانت في سنة (١١٦٤هـ)، وذلك يوم الجمعة العاشر مِن ذي الحجة بصنعاء، وصلى عليه والده بجامع صنعاء وقت صلاة الجمعة، ودفن في مقبرة خزيمة(٢).

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية

نشأ في حِجْر والده، وعمه الحسن، فتأثر بأخلاقهما وعلمهما، حتى برز على الأقران(٣).

وفي الجملة: فإن صاحب الترجمة من آل إسحاق، ونشأته كانت في آل إسحاق، وآل إسحاق معروفون بالعلم، والشعر، والأدب، والنجابة؛ قال الشوكاني: "آل إسحاق بن المهدي لا يخلو كل واحد منهم من فضيلة؛ فغالبهم جامع بين العلم والأدب، والقليل لا يخلو عن أحدهما"(٤). وقال: في موضع آخر: "كل أهل هذا

=

المؤلفين الزيدية»، ص: ٤٣٧.

(١) انظر: إبراهيم بن عبد الله الحسيني، «نفحات العنبر»، ١: ٥٦٣؛ الشوكاني، «البدر الطالع»، ١: ١٥٣؛ عمر كحالة، «معجم المؤلفين»، ٢: ٣٧٦؛ إسماعيل الأكوع، «هجر العلم ومعاقله باليمن». (ط١، دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ)، ٣: ١٥٨٧.

(٢) انظر: إبراهيم بن عبد الله الحسيني، «نفحات العنبر»، ١: ٥٦٤؛ الشوكاني، «البدر الطالع»، ١: ١٥٤؛ عمر رضا كحالة، «معجم المؤلفين»، ٢: ٣٧٦؛ عبد السلام بن عباس الوجيه، «أعلام المؤلفين الزيدية»، ص: ٢٥٥.

(٣) انظر: إبراهيم بن عبدالله الحسيني، «نفحات العنبر»، ١: ٥٦٢.

(٤) الشوكاني، «البدر الطالع»، ٢: ٣٢٥.

البيت الشريف علماء شعراء؛ لا يخلو عن ذلك إلا النادر"(١).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

شيوخه: مِن مشايخه الذين تطرق لذكرهم المترجمون(٢):

١-عمه: الحسن بن إسحاق بن المهدي(٣).

٢-والده: محمد بن إسحاق بن المهدي(٤).

---

(١) المرجع السابق، ١: ١٩٤.

(٢) كان للأوضاع السياسية التي عاشها صاحب الترجمة الأثر البالغ في قلة مشايخه؛ حيث إنه كان ملازمًا لوالده -الذي تولى زمام الحكم على البلاد اليمنية بعد موت المتوكل في رمضان سنة (١١٣٩هـ)- في سفره وحضره، وعينه أميرًا على بندر (المخا)، وذلك قبل أن يصل الثلاثين من عمره، وقد بقي فيه حتى جهز عليه أحمد بن المتوكل. وقد جرت عليه وعلى والده محن وخطوب؛ حتى إنه أودع السجن مع أعمامه، وفيه ألف كتابه: (الفواصل)، وبقي فيه عشرين سنة. وبعد خروجه من السجن لم يتفرغ للعلم ولم يعمر بعد خروجه من السجن سوى ثلاث سنوات. انظر: إبراهيم بن عبد الله الحسيني، «نفحات العنبر»، ١: ٥٦٤؛ عبد السلام بن عباس الوجيه، «أعلام المؤلفين الزيدية»، ص: ٢٥٥.

(٣) من أكابر آل إسحاق، وأفاضلهم الجامعين بين العلم والأدب والرياسة ومكارم الأخلاق وجميع صفات الكمال. توفي سنة (١١٦٠هـ). انظر: الشوكاني، «البدر الطالع»، ١: ١٩٤.

(٤) وهو من العلماء المشهورين؛ قال عنه صاحب النفحات: "إمام العلوم، حسنة الزمان والفضائل التي لا تحصى، والفواضل التي لا تستقصى، سيد الأكابر، ومفخر الأواخر، المتقن المتفنن، الأديب البليغ، الجليل العظيم، تحلى بالفضائل، وترقى في مراتب الفخار، وحاز رهان السبق في مضمار الكمال"، توفي سنة (١١٦٧هـ). انظر: إبراهيم بن عبد الله الحسيني، «نفحات العنبر»، ٣: ٨٧.

٣-العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(١).

تلاميذه: من تلاميذه الذين تطرق لذكرهم المترجمون:

١-القاضي أحمد بن صالح(٢).

٢-ابن عمه: عماد الدين، يحيى بن الحسن بن إسحاق(٣).

٣-أخوه: ضياء الدين، يعقوب بن محمد بن إسحاق(٤).

المطلب الرابع: عقيدة الناسخ ومذهبه

أولًا: عقيدته: ليس الكلام على المعتقد بالأمر السهل؛ قال شيخ الإسلام: "على الإنسان أن يتحرى العلم والعدل فيما يقوله في مقالات الناس؛ فإن الحكم بالعلم والعدل في ذلك أولى منه في الأمور الصغار، وقد قال النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة؛ رجل علم الحق، وقضى به، فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار، ورجل علم الحق، وقضى**

(١) مؤلف المخطوط.

(٢) المعروف بـ " ابن أبي الرجال –الصغير– كان من فحول العلماء، وعيون العظماء، وأكابر الجهابذة، ومحققي الأساتذة. توفي سنة (١١٩١هـ). انظر: إبراهيم بن عبد الله الحسيني، «نفحات العنبر»، ١: ٤٣٦.

(٣) "أتقن جميع علوم الأدب غاية الإتقان، مع مشاركته في جميع العلوم، وكان حسن الأخلاق، لين الجانب، كثير التواضع، لا يشغل نفسه بغير ما يعنيه"، معروف بحفظه للعلوم وشديد النسيان لغيرها، توفي سنة (١١٩٢هـ). انظر: إبراهيم بن عبد الله الحسيني، «نفحات العنبر»، ٣: ٥٤١.

(٤) كان شاعرًا مفلقًا، لطيف الشمائل، عارفًا بالنحو والصرف والبيان، مشاركًا في علم السنة، وله ذكاء وفطنة وخلق حسن. توفي سنة (١١٩٦هـ). انظر: إبراهيم بن عبد الله الحسيني، «نفحات العنبر»، ٣: ٤٨٧.

بخلافه؛ فهو في النار»(١). فإذا كان هذا فيمن يقضي في درهم وثوب؛ فكيف بمن يقضي في الأصول المتضمنة للكلام في رب العالمين، وخلقه وأمره، ووعده ووعيده؟!"(٢).

وبعد هذا التمهيد اليسير؛ فإن المتأمل في كلام الناسخ في باب الأسماء والصفات، يجد فيه اضطرابًا؛ ففي حين أنه يقرر عقيدة السلف في هذا الباب أتم تقرير في موضع(٣)، نجده يخالفه في موضع آخر، ويقول بالتأويل صراحةً(٤).

وأما عقيدته في الصحابة: فإنه يجلهم عمومًا، ويثني عليهم؛ إلا أن له مع ذلك كلامًا شديدًا في بعض الصحابة كمعاوية رضي الله عنه (٥).

ثانيًا: مذهبه: زيدي المذهب؛ فقد ترجم له في كتاب "أعلام المؤلفين الزيدية"، مع حرص مؤلف الكتاب على التأكد من انتماء المترجم إلى المدرسة الزيدية(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (٣: ٢٩٩)، رقم (٣٥٧٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣: ٦١٣)، رقم (١٣٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢: ٧٧٦)، رقم (٢٣١٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام (٤: ١٠١)، رقم (٧٠١٢)، وصححه.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «درء تعارض العقل والنقل». تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (ط٢، جامعة الإمام، ١٤١١هـ)، ٨/٤٠٩.

(٣) انظر: ماجد الشيبة، «الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل». (رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية بالمدينة. ١٤٣٣هـ – ١٤٣٤هـ)، ٢: ٤٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢: ٤٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: عبد السلام بن عباس الوجيه، «أعلام المؤلفين الزيدية»، ص: ١٥.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء أهل العلم عليه

قال فيه شيخه الصنعاني: في قصيدة هنّأه بها بمناسبة مقدمه إلى صنعاء، والتي يقول في مطلعها:

لـــك البشـــارة هـــذا منتهـــى أربي

مـــن الزمـــان وهـــذا كـــلّ مطّلـــبي

وذا نهايـــة آمـــالي وجمـــلة مـــا

أرجـــوه مـــن زمـــني في ســـالف الحقـــب

وقال عنه صاحب النفحات: "هو أجل من أخذ عنه (أي: عن البدر الأمير)، ولازمه الملازمة الكلية، وحصل عنه علومًا واسعة؛ حتى صار من أكابر المحققين، وأجل العلماء الراسخين، وتهذب وتأدب، ونظم الشعر الحسن". وقال أيضًا: "وبالجملة فمحاسنه كثيرة، وهو -بعد أبيه- أوسع آل إسحاق علمًا وأدبًا، وأطولهم باعًا، وأعظمهم تفننًا وإتقانًا، وأدقهم فهمًا، وأجلهم رياسة ومخافةً. وأما الشعر، فهو ألطف من النسيم، وأنفس من الدر النظيم، وقد أدار كؤوس أدبه على كثير من شعراء زمانه مستخرجًا مِن بحور أدبهم الدرر، ومقتضبًا لها بنظمه الذي سلب الألباب وسحر"(١).

وقال عنه الشوكاني: "كان صاحب الترجمة رئيسًا كبيرًا، وعالِمًا شهيرًا، وأشعاره كثيرة في غاية الرقة والانسجام، وله ماجريات لا يتسع لها المقام"(٢).

المطلب السادس: مصنفاته

-أحاديث الستور، وما يتعلق بها من الأبحاث، مخطوط، ضمن مجموعة

(١) إبراهيم بن عبد الله الحسيني، «نفحات العنبر»، ١: ٥٦٣-٥٦٥.

(٢) الشوكاني، «البدر الطالع»، ١: ١٥٤.

(١٨٤) في مكتبة الجامع الكبير، الغربية، من ورقة (١٥٩) إلى (١٦٤).

-الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل. محقق في الجامعة الإسلامية.

-الكفاية في مسألة الكفاءة، مخطوط، منه نسخة في الغربية مجموعة (١٨٤)، وثانية في مكتبة الأوقاف مجموع (٧٨٤).

-بحث في الجمع بين الصلاتين، مخطوط، ضمن مجموع (٧٨) مكتبة الأوقاف.

-بحوث أخرى ضمن مجموع: (٣٢) المكتبة الغربية.

-رسالة في فسخ الحج إلى العمرة، مخطوط، في الغربية (٣٢) مجاميع.

-فوائد اللآل في البحث عن مدلول الأهل والآل، مخطوط، وهو عبارة عن بحث ضمن مجموعة (١١٨) مكتبة الأوقاف بصنعاء؛ من ورقة (٢٧٧) إلى (٢٨٤).

-كحل الأحداق في جواهر آل إسحاق، فرغ منه سنة (١١٥٩هـ)[(١)].

-رسالة في مسألة النوم عن الصلاة[(٢)].

-مسألة في الربا، مخطوط، ضمن المجموعة (١٨٤) في الغربية.

المبحث الثالث: دراسة الرسالة

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها إلى المؤلف

المخطوط عبارة عن بحث صغير الحجم، وقد ورد بهذا العنوان: (بحث في تحقيق مفهوم الصفة، للمولى العلامة الفهامة البدر المنير: محمد بن إسماعيل الأمير حفظه الله تعالى) في لوحة العنوان من المخطوط، ويوجد المخطوط في مكتبة دار العلوم التابعة لندوة العلماء[(٣)]، برقم (٢١٥٢/١)، ولم أجد فيما بحثت إلا هذه النسخة، أما ما

---

(١) انظر: إسماعيل بن محمد أمين، «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون». (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م -١٤١٣هـ). ٤: ٣٥٢.

(٢) ذكرها الناسخ في كتابه الفواصل، ٢: ١٧٦.

(٣) ندوة العلماء هي مؤسسة إسلامية في لكناو بالهند تأسست سنة: ١٣١١هـ، وأسست دار =

يتعلق بنسبة البحث للمؤلف، فلا ريب أن المخطوط للإمام الصنعاني، ولا شكَّ في صحة نسبته إليه؛ حيث جاء النص على لقبه في أول المخطوط: "ذاكرت شيخنا العلامة البدر الأمير"، وكذلك في آخره: "إذ انتهى ما أفاده شيخنا العلامة البدر الأمير".

وقد أشار إلى ذلك تلميذه الناسخ: إسماعيل بن محمد بن إسحاق، ونقل عنه شيئًا مما في البحث في كتابه: "الفواصل"؛ حيث قال عند حديثه في مفهوم الصفة: " وقد ذاكرت شيخنا الناظم -كثر الله فوائده- في هذه الأبحاث في المقام، وطلبت منه عند عرضها عليه تحقيق ما يَقوى لديه، ويُعول طالب التحقيق عليه

فأجاب بكلام بسيط استبان به ضعف كلام السبكي...

وحقَّق فيه: بأن الصفة: هي ما وُضِع ليدل على الذات، باعتبار معنًى هو المقصود...

وقال في آخره: وقد تنبهت الفواصل لاختلال المقال... "(١)، وهذا هو الذي جاء في هذا المخطوط. ومما يؤكد نسبة المخطوط للمؤلف ما جاء في كتابه: " إجابة السائل "(٢)؛ حيث ذكر في المتن: " وقد وقع بحث في هذه المسألة بين مؤلف الفواصل رحمه الله، وبين شيخه، وأبان شيخه هذا التحقيق واستحسنه، ورد به على ابن السبكي، وقد بسطه في موضع آخر "(٣).

= العلوم التابعة لها بعد ذلك بخمس سنوات. موقع ندوة العلماء https: //www. ./٢-nadwa. in/ar/about

(١) ماجد الشيبة، «الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل»، ٢: ٢٤٧.

(٢) ص ٢٤٧.

(٣) هكذا وجد في متن إجابة السائل بدون تعليق من محققي الكتاب، والعبارة يتضح منها أنها من التعليق على الكتاب، وليست من كلام المؤلف.

المطلب الثاني: مصادر الرسالة

لم يذكر الأمير الصنعاني في مقدمة رسالته المصادر التي اعتمد عليها في تأليفها، ولكن جاء ضمن الرسالة بعض المصادر(١) التي رجع إليها لنقدها، أو لاعتماد ما فيها، ومن تلك المصادر:

١-صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري.

٢-الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل، تأليف: إسماعيل بن محمد بن إسحاق المهدي.

٣-منع الموانع من جمع الجوامع في أصول الفقه، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي.

٤-الآيات البينات، تأليف: أحمد بن قاسم العبادي.

٥-جمع الجوامع في أصول الفقه، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي.

٦-الكافية في علم النحو، تأليف: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الأسنوي.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة

لم يُبيِّن المؤلف رحمه الله في مقدمة رسالته المنهج الذي سار عليه في تأليفها، ومن خلال دراستي للرسالة تبيَّن لي: أن الإمام الصنعاني قد سلك فيها المنهج الاستقرائي التحليلي المبني على النقد؛ حيث ابتدأ المؤلف بتعريف الصفة عند النحوي، وعند الأصولي، وبيَّن طريقة بحث النحوي والأصولي لها، ثم مثَّل على ذلك بأمثلةٍ من

(١) بعضها ذكرها صراحة، والبعض نقل عنها بدون تصريح، وجميع ما نقل منه صراحةً إلا صحيح البخاري.

القرآن، وبعد أن قرَّر ذلك بيَّن خطأ ابن السبكي في "منع الموانع" بجعل مفهوم الصفة الوارد في حديث: "في السائمة الزكاة" من مفهوم اللقب، وأطال في ذلك، ثم ختم بتنبه صاحب كتاب: "الفواصل" لهذا الخلل، إلا أنه لم يُبينه تمام البيان، لذلك جاءت هذه الرسالة في توضيح ذلك الخلل.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للرسالة

على صغر حجم الرسالة وتخصيصها من المؤلف -رحمه الله تعالى- لمناقشته مسألة واحدة فقط، إلا أن قيمتها العلمية كبيرة وظاهرة؛ حيث تعد دراسة هذه المسألة من الإمام الصنعاني ﷺ أنموذجًا فريدًا في إيضاح الفرق بين مفهوم الصفة واللقب بالأدلة والأمثلة، وقد أثنى تلميذه صاحب "الفواصل" عليه؛ حيث قال: "وقد أطال شيخنا الكلام معه، وحقَّقه تحقيقًا، فيه كفاية لمريد التحقيق"(١).

وتظهر قيمة الرسالة في جوانب عدة؛ من أهمها:

١.كون مؤلفها من أهل الاجتهاد المطلق، ومن أهل الحديث.

٢ . تميز منهجه النقدي، فقد كان في نقده دقيقاً في الحكم، ناقداً ومفنداً لحجج ابن السبكي بالدليل. ملتزماً مع ذلك كله بالعدالة والإنصاف.

٣ . كثرة الأمثلة من الكتاب والسنة التي تدل على أهمية استناد الأصولي في تقريراته على التمثيل من الكتاب والسنة.

٤ . تعدد مصادرها وتنوعها.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج مصورة منها

أول ما ابتدأ به هذه النسخة هو قول المؤلف ﷺ: "اعلم أن النحاة قد رسموا الصفة بما دل على ذات باعتبار معنى ذلك المعنى هو المقصود".

وعدد اللوحات (٣) لوحات، وعدد الأسطر في اللوحات (٢٣)، وعدد

(١) ماجد الشيبة، «الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل»، ٢: ٢٤٨.

الكلمات في كل سطر: (١٢-١٣) كلمة. وهي مكتوبة بخط الرقعة المشرقي، سهل القراءة، إلا ما قلَّ وندر، وبخط واضح. ويوجد في كل لوح بعض الحواشي القصيرة.

وجاء في آخر المخطوط: "والحمد لله الذي فتح عن هذا الكلام المغلق الأقفال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله خيرًا. انتهى ما أفاده شيخنا العلامة البدر الأمير مِن البحث النفيس، أمتع الله بحياته.

انتهى نقل من خط المولى العلامة سناء الدين إسماعيل بن محمد بن إسحاق - رحمهم الله تعالى- آمين آمين. والحمد لله رب العالمين ".

نماذج من المخطوط

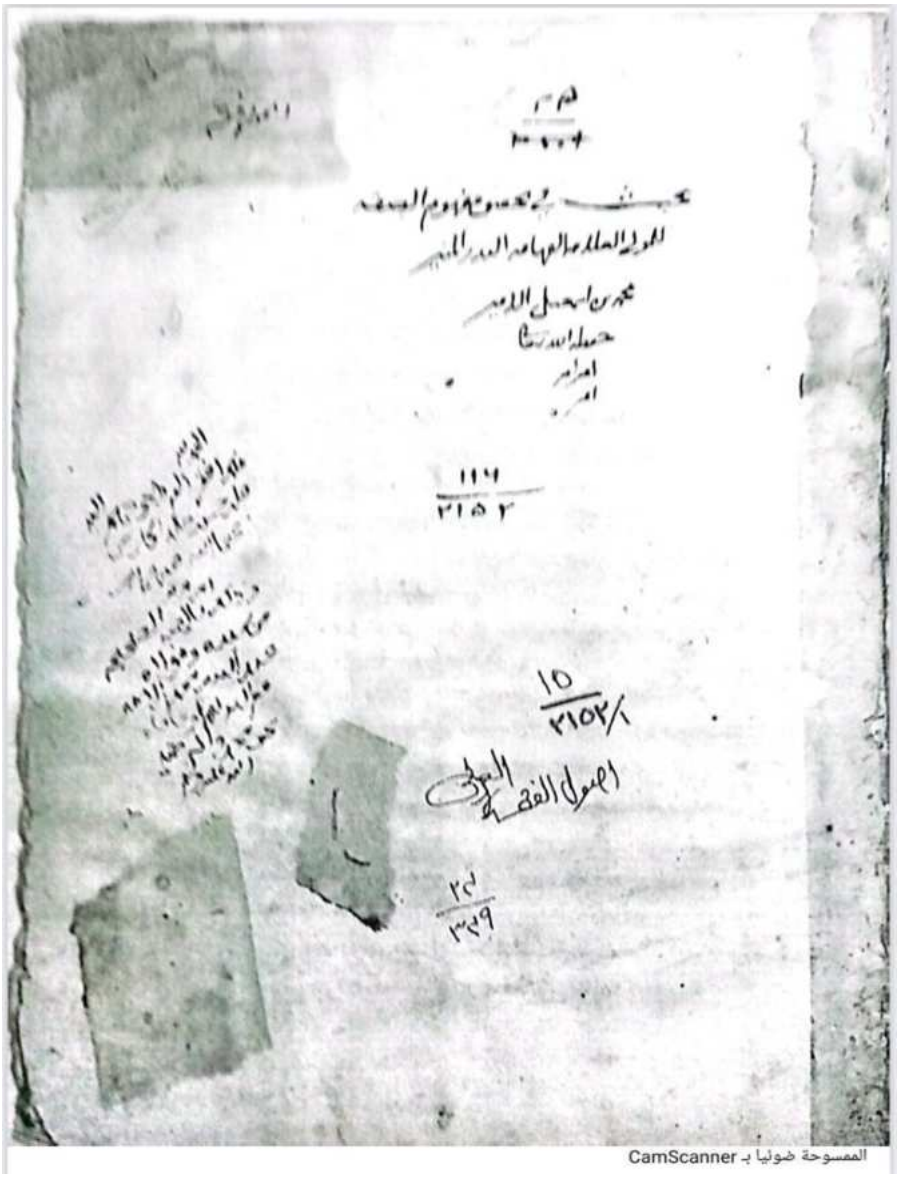

اللوحة الأولى



اللوحة الأخيرة

القسم الثاني: النص المحقق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين

ذاكرت(١) شيخنا العلامة البدر الأمير، كثر الله في إفادته، ومتع بحياته في رسم(٢) أهل الأصول لمفهوم الصفة(٣) بأنه: "لفظ مقيد .....

(١) وجد في الحاشية: القائل المولى العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق -رحمهم الله-.

(٢) الرسم لغةً: الأثر، هو نوع من أنواع المعرِّف، وينقسم إلى قسمين: تام وناقص، والتام هو: ما تركب من الجنس القريب والخاصة، مثل: تعريف الإنسان بأنه: جسم نامٍ ضاحك، والناقص هو: ما تركب من جنس البعيد والخاصة، مثل: تعريف الإنسان بأنه: جسم ناطق. انظر: الخليل بن أحمد، الفراهيدي، «العين». تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٧: ٢٥٢؛ الحسين بن عبد الله ابن سيناء، «المنطق»، ١: ١٨؛ علي بن محمد الجرجاني، «التعريفات». تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط١، بيروت: دار الكتب العربي، ١٤٠٥هـ)، ١: ١٤٧.

(٣) مفهوم الصفة نوع من أنواع مفهوم المخالفة، والمفهوم لغة: ما يستفاد من اللفظ، وهو اسم مفعول من الفهم، وهو: إدراك معنى الكلام، والمراد به اصطلاحًا: معنى يستفاد من اللفظ في غير محل النطق، وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

ومفهوم المخالفة: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

انظر: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، «أصول الفقه». تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٣: ١٠٥٦، علي بن سليمان المرداوي، «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه». (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠م)، ٦: ٢٨٧٥، أحمد بن إدريس القرافي، «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول». تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط١، القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ص: ٥٣، محمد بن نظام الدين محمد السهانوي الأنصاري، «فواتح الرحموت». تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، منشورات: محمد علي بيضون "، (ط١، بيروت: دار =

لآخر"(١)، وطلب(٢) منه زيادة النظر فيما قررناه في "الفواصل"(٣) من أنه لا يُؤخذ بإطلاقه؛ حتى يكون مفهوم اللقب إذا وقع قيدًا من مفهوم الصفة(٤)، كما مشى عليه التاج السبكي في "منع الموانع"(٥)(١)، وطوَّل الكلام فيه، وفرَّق بين: "في الغنم

=

الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ١: ٤١٤.

(١) زكريا بن محمد الأنصاري، «غاية الوصول شرح لب الأصول». (ط٢، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي، ١٩٥٤م)، ١: ٦٤؛ حسن العطار، «حاشية العطار على جمع الجوامع». (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، ١: ٣٢٦. والمراد بالتقييد: "التخصيص الذي هو نقص الشيوع وتقليل الاشتراك، فلا يرد النعت لمجرد المدح أو الذم أو التأكيد؛ لأنها ليست للتخصيص". عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، «نشر البنود على مراقي السعود». تحقيق: عدنان بن عبدالله زهار، (ط١، الدار البيضاء، المغرب: دار الرشاد الحديثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ١: ١٠٢.

(٢) الصحيح: وطلبت منه.

(٣) عبدالله الأحمد، ماجد الشيبة، محمد أبو بكر صو. «الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل لتلميذه الناسخ، وقد حقق في الجامعة الإسلامية».

(٤) الصحيح: حتى لا يكون مفهوم اللقب إذا وقع قيدًا من مفهوم الصفة؛ لأن ابن السبكي قرر: أن مفهوم اللقب من مفهوم الصفة إذا وقع قيدًا للفظ آخر. انظر: عبد الوهاب بن علي السبكي، «منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه». تحقيق: د. سعيد بن علي بن محمد الحميري، (ط١، بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص: ٥١٤، وجاء في الفواصل بعد تعريفه لمفهوم الصفة: "فإن إطلاقه يدل: على أن مفهوم اللقب يكون من مفهوم الصفة، إذا وقع قيدًا للفظ آخر، وهذا هو الذي تمسك بظاهره السبكي". عبدالله الأحمد، ماجد الشيبة، محمد أبو بكر صو. «الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل»، ٢: ٢٤٤.

(٥) منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، ألفه ابن السبكي ليدفع الاعتراضات التي وردت

=

السائمة زكاة"، وبين: "في سائمة الغنم زكاة"(٢)، وهو شيء خالف فيه أهل

=

على جمع الجوامع، انظر: أحمد إبراهيم حسن الحسنات، «منهج الإمام تاج الدين ابن السبكي في أصول الفقه». (رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٢م)، ص: ١١٧.

(١) انظر: عبدالوهاب بن علي، «منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه»، ص: ٥١٢. والذي ذهب إليه ابن السبكي هو مذهب جمهور أصحاب الشافعي. انظر: منصور بن محمد السمعاني، «القواطع في أصول الفقه». تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، (ط١، عمان، الأردن: دار الفاروق، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ١: ٣٨٦.

(٢) هذا جزء من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا، وهو الحديث الذي روى فيه كتاب أبي بكر ﷺ، وفيه بيان أحكام الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ، أخرجه عن أنس بن مالك: البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ح (١٤٥٤)، (١١٤) من حديث طويل، وفيه: (**وفي صدقة الغنم في سائمتها زكاة، إذا كانت أربعين إلى عشرين**...)، وأخرجه عنه: أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٦٧)، (٢: ٩٦)، وفيه: (**وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة**...)، وأخرجه عنه: النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ح (٢٢٢٧)، (٢: ٩)، وفيه: (**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة**...). قال الحافظ ابن حجر في: «موافقة الخَبر الخُبر في تخريج أحاديث المختصر». تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٢: ٢٤١: "قوله (في الغنم السائمة). قلت: لم يورده على أنه حديث، بل مثال، وإنما نبهت عليه؛ لأنه قد يورد مثل ذلك، ويوجد حديثًا"، وفي موضع آخر قال: "قلت: تقدم التنبيه عليه في المجلي الثالث والخمسين بعد المئة من هذا التخريج، لكن بغير هذا اللفظ، ولم يقع لي بهذا اللفظ".

فالخلاصة: أن عبارة "في الغنم السائمة زكاة" بهذا اللفظ ليست حديثًا، بل هي من تبويب الأئمة كالبيهقي في السنن الكبرى، والماوردي في الحاوي وغيرهما.

=

الأصول(١)، وأجاب شيخنا البدر -أدام الله كماله-، وبسط الكلام فيه بما شفى، ويكفي مُريد التحقيق، فقال:

اعلم أن النحاة قد رسموا الصفة: "بما دلَّ على ذات باعتبار معنى ذلك المعنى هو المقصود"(٢).

ويقابلها ما دلّ على ذات غير ملحوظ فيها سوى ذلك، كزيد وغنم وإبل، فهذه دالة على ذات هي المسمى، بخلاف، مثل: أحمر؛ فإنه دال على ذات يلاحظ فيها معنى قام بها، وهو الحمرة، فهذه هي الصفة عند النحوي(٣) وعند الأصولي؛ إذ

=

انظر: أحمد بن الحسين البيهقي، «السنن الكبرى». تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤)، ٤: ٩٩؛ علي بن محمد الماوردي، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني». تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

(١) الذي عليه جمهور الأصوليين عدم الفرق بين المثالين، وأن المفهوم في المثالين هو مفهوم صفة. انظر: عبدالله الأحمد، ماجد الشيبة، محمد أبو بكر صو، «الفواصل»، ٢: ٢٤٥.

(٢) انظر: عبد الله بن الحسين العكبري، «اللباب في علل البناء والإعراب». تحقيق: د. عبد الإله النبهان، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٦هـ)، ١: ٢٦٤؛ علي بن إسماعيل المرسي، «المحكم والمحيط الأعظم». تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ١: ٣٤٢.

(٣) ويسميها النحاة النعت أيضًا، وهو المسوق لتخصيص أو تعميم أو تفضيل أو مدح أو ذم أو ترحم أو إبهام أو توكيد. انظر: محمد بن عبد الله الأندلسي، «شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد». تحقيق: محمد بن عبد القادر وطارق السيد، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ٣: ١٦٨؛ "والغرض من الوصف الفرق بين مشتركين في الاسم أو المدح أو الذم أو التعظيم فقطع الاشتراك". عبدالله بن الحسين العكبري، «اللباب في علل البناء

=

بحث الجميع واحد في مثل هذا المقام؛ إذ يبحثون عن مدلول الألفاظ.

إلا أن النحوي يبحث عنها من حيث إعرابُها وبنائُها وصرفُها، ونحو ذلك، والأصولي يبحث عنها من حيث تقييدها لموصوفها، ومن حيث مفهومها ومنطوقها، ونحو ذلك، والصفة بهذا الاعتبار أعم من النعت(١)، والنعت قسم منها، كما أن الحال قسم منها؛ ولذا لُوحظت المعاني حتى قال أئمة النحاة: إنهما لا يكونان إلا مشتقين(٢)؛ لأن المشتقات لا تكون إلا باعتبار المعاني القائمة بالذوات(٣)؛ ولهذا

=

والإعراب»، ١: ٤٠٤.

(١) جمهور النحاة أنهما مترادفان، لكن الفرق بين الصفة والنعت عند من فرق، أن النعت في ما حكى أبو العَلاَء لما يتَغَيَّر من الصفات، والصفة لما يَتغَيَّر ولما لا يَتغَيَّر، فالصفة أعم من النعت. انظر: الحسن بن عبدالله العسكري، «الفروق اللغوية». تحقيق: محمد إبراهيم سليم، (القاهرة، مصر: دار العلم والثقافة)، ص: ٣٠.

(٢) الاشتقاق في اللغة: مصدر "اشتق الشيء" إذا أخذ شقه وهو نصفه، ومن المجاز: "اشتق في الكلام" إذا أخذ فيه يمينًا وشمالًا وترك القصد. ومنه سمي أخذ الكلمة من الكلمة اشتقاقًا.

وهو اصطلاحًا: أخذ كلمة من أخرى أو أكثر، مع تناسب المأخوذة والمأخوذ منها في اللفظ والمعنى.

انظر: محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب»، ١٠: ٢١٧؛ ومحمد بن بهادر الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». تحقيق: محمد محمد تامر، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١: ٤٤٥؛ وعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، «المزهر في علوم اللغة وأنواعها». تحقيق: فؤاد علي منصور، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ١: ٢٧٥؛ ومحمد صديق حسن خان، «العلم الخفاق من علم الاشتقاق». تحقيق: أحمد عبدالفتاح تمام، (ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ص١٢.

(٣) انظر: محمد بن عبد الله الأندلسي، «شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد».

=

رسموا اسم الفاعل بأنه: ما اشتق من فَعَل لمن قام به، وخالفهم ابن الحاجب(١) في خصوصية اشتراط المشتق قائلًا: إن المدار على كونهما دالين على معنيين سواء كانَا مشتقين أو لا، فقال في الحال: "وكلما دل على هيئة [١/ب] صح أن يقع حالًا"(٢).

والمراد من الهيئة: هو المعنى الوصفي.

وقال في النعت: "ولا فصل بين أن يكون مشتقًّا أو غيره"(٣) إذا كان وضعه لغرض المعنى، فالملاحظ هو المعنى الوصفي سواء دلَّ عليه المشتق أو غيره.

إذا عرفت هذا علمت أن تعريف الأصولي للصفة بأنها: "لفظ مقيد لآخر"

=

تحقيق: محمد بن عبد القادر وطارق السيد، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ٣: ١٦٨؛ جلال الدين السيوطي، «همع الهوامع شرح جمع الجوامع». تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، (بيروت، لبنان: دار المعرفة)، ١: ٢٣٦.

(١) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب، أحد أئمة المالكية في مصر والشام، بارع في العلوم الأصولية والعربية، من مصنفاته: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر المنتبه، والشافية في الصرف وغيرها، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: إبراهيم بن علي ابن فرحون، «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب». (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٨٩؛ محمد بن محمد مخلوف، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية». (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ)، ص: ١٦٧؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة». تحقيق: محمد علي بيضون، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -١٩٩٣م)، ١: ٣٧٩.

(٢) عثمان بن عمر بن الحاجب، «الكافية في علم النحو». تحقيق: د. صالح الشاعر، (القاهرة: مكتبة الآداب)، ص: ٢٤.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٩.

كلام صحيح يلاقي كلام النحاة؛ لأن القيود هي للمعاني التي(١) وضعت لتقييد الذوات(٢)، وأنه لا بد أن يُراد بالآخر(٣) في كلام أهل الأصول أعم من أن يكون ملفوظًا أو مقدرًا(٤) لِما عُلم من أن المقدر كالملفوظ؛ لأنه لا تقدير له إلا مع القرائن، والمقدَّر مع القرينة كالملفوظ، فالقرينة بحذف الصفة: تارة مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(٥)؛ أي: صحيحة(٦)، كما دل عليه السياق.

---

(١) "التي" ذكرت في الحاشية.

(٢) جاء في ماجد الشيبة، «الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل»، ٢: ٢٤٧ عند إشارته لكلام الصنعاني: "فقول أهل الأصول: " هي لفظ مقيد لآخر "، يلاقي هذا، ولا يخالفه؛ لأن الصفة: قيد من القيود للمحكوم عليه. والقيود: هي المعاني التي وضعت لتقييد الذوات".

(٣) أي: الموصوف.

(٤) جاء في ماجد الشيبة، «الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل»، ٢: ٢٤٧: "وقولهم: " لآخر ": أعم من أن يكون ملفوظًا، أو مقدرًا؛ لِما علم أن المقدر كالملفوظ مع القرينة؛ ولأجلها يحذف الموصوف تارةً والصفة أخرى".

(٥) من الآية: (٧٩) من سورة الكهف.

(٦) قال الطبري: "حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان في القراءة: وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غصبًا"، محمد بن جرير الطبري، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن ". (بيروت: دار الكتاب، ١٤٠٥هـ)، ١٦: ١. وقال القرطبي: " قرأ ابن عباس، وابن جبير: "صحيحة". محمد بن أحمد القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن». (القاهرة: دار الشعب)، ١١: ٣٤.

وتارة بحذف الموصوف: كقوله تعالى: ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرۡفِ﴾[١]؛ أي: حُور[٢]، و﴿أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ﴾[٣]؛ أي: دروعًا[٤].

ومثل في "السائمة زكاة"؛ أي: الأنعام السائمة مثلًا، وقد شمل[٥] رسمهم الصفة: ما يكون على طريق التوصيف، مثل: "في الغنم السائمة زكاة".

أو على الحالية، مثل: "في الغنم سائمة الزكاة"[٦].

أو على طريق الإضافة[٧]، وعلى الجملة: إن لفظ السائمة مثلًا صفة على أي حال وقعت، وعلى أي صفة ذكرت، وهي حال من أحوال الذوات؛ فهي دالة على

---

(١) مِن الآية: (٥٦) من سورة الرحمن.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، ٢٧: ١٥٠؛ نصر بن محمد السمرقندي، «تفسير السمرقندي: المسمى بحر العلوم». تحقيق: د. محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر)، ٣: ٣١٦؛ عبد الحق بن غالب الأندلسي، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م)، ٥: ٢٣٣.

(٣) من الآية: (١١) من سورة سبأ.

(٤) انظر: محمد بن جرير الطبري، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، ٢٢: ٦٧.

(٥) "شمل" في الحاشية.

(٦) جاء في ماجد الشيبة، «الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل»، ٢: ٢٤٠: "والحال: كما في الحديث مرفوعًا: " في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون "، والحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح ١٥٧٥، (٢: ١٠١)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، ح ٢٢٢٩، (٢: ١١)، وأحمد في مسنده، ح ٢٠٠٣٠، (٥: ٢)، وح ٢٠٠٥٠، (٥: ٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣: ٢٦٣).

(٧) انظر: حسن بن محمد العطار، «شرح المحلي مع العطار». (دار الكتب العلمية)، ١: ٣٢٨.

الذات باعتبار المعنى، وهو الملاحظ فيها، ولفظ غنم مثلًا لا يكون مفهومه إلا مفهوم لقب؛ إذ لا دلالة فيه على معنى، بل على الذات.

إذا تحققت ما ذكرناه وأمليناه عليك عرفت: ضعف كلام ابن السبكي في جعل مفهوم: "في السائمة زكاة" مع حذف الموصوف من مفهوم اللقب، وقال: إنه الأظهر، وتوجيه(١) صاحب "الآيات البينات"(٢) له: بأن لفظ: "السائمة" في هذا المثال غير صادق عليه رسم الأصوليين للصفة؛ لأنه غير مقيد للآخر(٣)، خارج(٤) عن التحقيق [٢/أ]؛ إذ الملاحظ هو المعنى لا اللفظ، وقد عرفت أن القرينة تصيّر المحذوف كالملفوظ، ولفظ: "السائمة" ينادي المقام على أنها: معنى قائم بغيره، متصف به الذات.

فلا بد من تقدير الموصوف، وقد رجع صاحب الآيات إلى هذا في غضون البحث، حيث قال: "ولقائل أن يقول: يكفي في كون اللفظ مقيدًا للآخر كونه تقديرًا"(٥)، وأما(٦) زعمه في أن الوصف قد سد مسد الموصوف في تصحيح الكلام

---

(١) وجد في الحاشية (مبتدأ).

(٢) هو: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي، شهاب الدين، نحوي، وفقيه مصري، وهو أشهر نحاة عصره، من مصنفاته: الآيات البينات حاشية على جمع الجوامع، وشرح الورقات، وغاية الاختصار في فروع الفقه الشافعي. توفي ٩٩٢هـ، وقيل: ٩٩٤هـ. انظر: عمر رضا كحالة، «معجم المؤلفين»، ١/٢٣٠؛ محمد بن أحمد المحلي، «الآيات البينات مطبوع مع شرح جمع الجوامع». تحقيق: زكريا عميرات، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م).

(٣) (٢: ٣٦).

(٤) وجد في الحاشية (خبر).

(٥) جاء في المطبوع: كونه كذلك تقديرًا.

(٦) وجد في الحاشية (مبتدأ).

للذي هو مدار معنى الوصف اللقبي، فيكون فائدة الوصف ذلك. وذلك كافٍ في سقوط مفهوم الصفة لتحقيق فائدة أخرى ظاهرة له غير نفي الحكم.

فهو(١) كلام صادر عن غير تأمل صادق؛ لأن المصحح للكلام: هذا الموصوف المقدر، وهو كالملفوظ، وحينئذ لا يسقط مفهوم الصفة، وليست فائدته تصحيح الكلام مع ملاحظة التقدير، وإنما المصحح للكلام هو: المقدر. وفائدة الوصف: نفي الحكم، وإنما قاده إلى هذا البحث ميْله إلى تقوية كلام صاحب "الجمع"(٢).

وعرفت أيضًا: اختلال كلامه في "منع الموانع"(٣)، ومحاولته للفرق في بين قولنا: "في الغنم السائمة زكاة"، وبين قولنا: "في سائمة الغنم زكاة"؛ لأن الصفة قيد من القيود للمحكوم عليه، والقيد أعم مِن أن يكون بطريق الوصف، أو الحال، أو الإضافة كما عرفت، فكلها قيود للمحكوم عليه يفيد ثبوت الحكم له مهما صحبه القيد، ومفهومه في الأول: لا في الغنم المعلوفة زكاة.

والثاني: لا في الغنم معلوفةً.

والثالث: لا في معلوفة الغنم، ولا فرق بينها في إفادة المعنى الوصفي، وأما كون ذلك نعتًا، وهذا حال، وذاك بطريق الإضافة، فألقاب اصطلاحية، فكلامه في "منع الموانع" كلام مغسول(٤) عن التحقيق، سالك في تقريره، معوج الطريق؛ حيث قرَّر أن

---

(١) وجد في الحاشية (خبر).

(٢) أي: ابن السبكي.

(٣) انظر: ص: ٥١٣.

(٤) هذه الكلمة صحيحة، ونقلها أيضًا عن المؤلف تلميذه صاحب «الفواصل» عند تطرقه لهذا الكتاب. انظر: «الفواصل» (٢: ٢٤٧)، والغسل: التنظيف والتطهير، فغسل الشيء تنظيفه حتى يخلو من الوسخ، والمراد: أن تفسير ابن السبكي لما سبق تفسير خالٍ عن التحقيق وبعيد =

مفهوم قولنا: "في سائمة الغنم زكاة" عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم، وأنه تركب عليه مفهوم الصفة لمفهوم اللقب، فإن مفهومها لسوم العلّافة كما عرفت، فكيف جعل مفهوم السائمة السائمة [٢/ب]، وجعله مفهوم الصفة، وإنما مفهومها من ذلك التركيب ليس في معلوفة الغنم زكاة، وأما السائمة فهي منطوق الصفة، لا مفهومها في التركيب الذي جعله مفهومه، لكنه بنى كلامه على الوهم، وأن السائمة مقيَّدة بالغنم، وأن مفهوم الغنم مفهوم قيد، وأن قوله: غير الغنم في بيان مفهومه بيان لمفهوم الصفة، وهو وهمٌ على وهم، وتقليب للكلام لهذا الفهم المقلوب.

ثم أعجب منه قوله: "سائمة غير الغنم"، فإن هذا حل(١) مفهوم اللقب، فإن غير الغنم مفهوم لقب، فما له ولمفهوم اللقب عند بيان مفهوم الصفة على زعمه، فهذا خروج عن البحث بالكلية، وعرفت خطأه في قوله: إن عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من مفهوم اللقب في ذلك التركيب، وهو إسراف في الوهم، فالتركيب فيه لفظان سائمة وغنم مفهوم الصفة في سائمة معلوفة ولا مفهوم لقب لها، لما عرفت من أنها لا تكون إلا قيدًا بأي عبارة وقعت ضرورة لغوية بل عقلية، ومفهوم لقب غنم غير غنم، فمن أين جاء له أن ذلك مفهوم لقب لهذا التركيب؟ ولقد انقلب عليه البحث

=

عنه، ويبدو أن هذه الكلمة كانت مما يكثر استعماله في عصرهم: قال الشوكاني في «البدر الطالع» (١: ٥٩) حين تعليقه على تراجم الزيدية لعلمائهم: "وإن ذكروا النادر منهم ترجموه ترجمة مغسولة عن الفائدة"، وانظر: محمد بن مكرم ابن منظور، «لسان العرب»، ١١: ٥٨٩؛ أحمد بن فارس، «مقاييس اللغة». تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، ٢: ٣١٧.

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (١: ٢٧٢): "الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها عندي فتح الشيء لا يشذ عنه شيء، يقال: حللت العقدة أحلها حلًّا، وكقول العرب: يا عاقد اذكر حلًّا". ومن فتح الشيء: التفسير والصرف والتأويل، والمراد: أن قوله سائمة غير الغنم هو تفسير لمفهوم اللقب.

ورشن الأمثال(١)، وحمَّلها مع براءتها الإشكال، وتأيُّده كلام أبي عبيد(٢) في

(١) رشن رشنًا ورشونًا. يقال رشن الولد: دخل في كل قبيح، ورشن الرجل: تطفل، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (١/٤٦٦): "الراء والشين والنون ليس أصلًا ولا فيه ما يؤخذ به، لكنهم يقولون: رشن الكلب في الإناء: أدخل رأسه، والراشن: الذي يتحين وقت الطعام فيأتي ولم يدع"، فيكون المراد: قبح ابن السبكي الأمثلة بجعله مفهوم الصفة مفهوم لقب عند عدم وجود الموصوف، وقد يكون المراد: أنه تطفل على الأمثلة وحملها ما لا تحتمل. والله أعلم .. انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، «لسان العرب»، ١٣: ٢١٩؛ إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، «المعجم الوسيط». (إسطنبول، تركيا: المكتبة الإسلامية)، ص: ٣٤٧.

(٢) قال ابن السبكي في «منع الموانع» (ص: ٥١): "ويؤيد ذلك أن أبا عبيد لم يفهم من قول النبي ث: " مطل الغني ظلم "إلا أن مطل غير الغني ليس بظلم"، وأبو عبيد ذكره في المصنف بلفظ المصغر مِن غير هاء في آخره؛ يعني: القاسم بن سلام كما ذكره الأكثر، وقد جاء في البرهان خلاف ذلك، حيث قال: "صار إلى القول بالمفهوم أئمة اللغة، منهم: أبو عبيدة معمر بن المثنى، وهو إمام غير مدافع، ولئن ساغ الاحتجاج بقول أعرابي جلف من الأقحاح، فالاحتجاج بقول أبي عبيده أولى، وقد قال في قوله ث: " مطل الغني ظلم "يدل على أنه لا ملام على المقتر... "، قال التفتازاني: "وقوله: " أن أبا عبيد "هو معمر بن المثنى، صرح بذلك الإمام في البرهان، والقول ما قال الإمام، إلا أن المشهور في أئمة اللغة أبو عبيد القاسم بن سلام على ما ذكره الآمدي في الإحكام، وكنية معمر بن المثنى إنما هو عبيدة بالتاء". «حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي» (٣: ١٧٣). وأبو عبيدة هو شيخ أبي عبيد كما ذكر النووي، وقد توفي سنة (٢١٠هـ)، وكان من كبار أئمة اللغة؛ ولذلك قال المصنف في شرح المختصر: "كلاهما من أئمة اللغة" فلا معنى للتحرير في ذلك. انظر: يحيى بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب». (دار الفكر)، ٩: ٣٢٣؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، «البرهان في أصول الفقه». تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (ط٤، المنصورة، =

الحديث، وأن مفهوم: "مطل الغني ظلم"(١) أن مطل غير الغني ليس بظلم كلام في غير محل النزاع، فإن الكلام في مفهوم الصفة، وهي في الحديث: "مطل"، فمفهومها فيه: "وفاء الغني ليس بظلم"، كما بيّنا معنى سائمة الغنم، وأن مفهومها: "لا معلوفة الغنم".

فقول أبي عبيد: إن مفهومه ذلك إنما أراد بيان مفهوم الغني، لا مفهوم المطل الذي هو الصفة ضرورة أنه أتى بلفظها، وهي مطل، وأتى في الغني بمفهومه، وهو غير

=

مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٠٢؛ محيي الدين بن شرف النووي، «تهذيب الأسماء واللغات». تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م)، ٢: ٥٣٧. وأبو عبيد هو: القاسم بن سلام الإمام الجليل، الأديب الفقيه المحدث، صاحب التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللغة والشعر، من مؤلفاته: غريب الحديث، وفضائل القرآن، وكتب الإيمان. توفي رحمه الله سنة (٢٢٤هـ)، وعمره ٦٧ سنة. انظر في ترجمته: يحيى بن شرف النووي، «تهذيب الأسماء واللغات»، ٢: ٥٣٥؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «طبقات الحفاظ»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٨٢؛ أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، «طبقات الشافعية»، ١: ٦٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ح (٢٢٨٧)، (١٧٨)، وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، ح (٢٤٠٠)، (١٨٨)، و"مطل الغني من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز، وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيًّا، ولا يكون غناه سببًا لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى، ولا يخفى بعد هذا التأويل". أحمد بن علي العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». تحقيق: محمد الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٤٦٥.

الغني، وأبو عبيدة(١) فسَّر مفهوم الغني الذي هو المحكوم عليه في المعنى، لكنه لَمَّا كان لفظه مشتقًّا شمل على معنى الذات ومعنى الصفة، فأبان مفهوم الصفة التي هي مدلول لفظ الغني، فصار مفهومه مفهوم صفة، لكن لا الصفة الاستطلابية(٢) [٣/أ]، بل التي دلَّ عليها لفظ الغني؛ فإنه دال على الذات، والمعنى: فأبَانه بمفهومه إبانة لمفهوم ما دل عليه من الصفة، فما كان مفهوم لقب كما في حل ابن السبكي لسائمة الغنم إلى سائمة غير الغنم(٣)، فإنه هنا مفهوم لقب لا غير؛ إذ الغنم لا يدل على معنى وصفة، إنما هو مفهومها مفهوم لقب لا غير، وبهذا علمت أن تأييد السبكي بكلام أبي عبيدة لَمُرَاحل(٤) عن محل نزاعه؛ إذ النزاع في مفهوم الصفة

(١) أظنه أبا عبيد، ولكن زيادة التاء سبق قلم؛ لأن السبكي والأكثر على أنه أبو عبيد. انظر: حاشية١ من الصفحة السابقة.

(٢) لم يتبين لي المقصود بدقة؛ لكنها: صيغة استفعال وتكلف، وكأنه يقول: أبو عبيد قصد الحديث عن الصفة الظاهرة البيّنة في الاسم المشتق (الغني) الذي يدل دلالة مباشرة على الذات، وعلى صفتها في حال من أحوالها القارّة، أما الصفة الاستطلابية، فأظنه يقصد: الصفة المتكلف القول بها على مذهب السبكي، وهي أن يعد الغني لقبًا كما عد الغنم لقبًا يقيد السائمة.

(٣) قال السبكي عند تعليقه على "في سائمة الغنم زكاة": "ومفهوم الثاني: عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم"، عبد الوهاب بن عليٍ، «منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه»، ص: ٥١٤.

(٤) لَمُرَاحل عن محل نزاعه، أي: لبعيد، وهي من رحل: راحل، وراحلت، وأُراحل، وراحل، مصدر مُراحلةٌ، يقال: رجل مُرحِل؛ أي: له رواحل كثيرة، ومن معاني رحل لغةً: الانتقال والابتعاد، والمعنى: اشتد ابن السبكي في البعد عن محل النزاع. انظر: محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب»، ١١: ٣٢٨.

الواقعة قيد المحكوم عليه التي(١) وقع له تدوين الأصوليين في باب المفاهيم، وكأنه وهم أن هذه الصفة التي أخذها أبو عبيدة من المشتق هي الصفة التي محل النزاع فيها فأبعد النُّجْعَة(٢) عن المراد.

وقد عرفت بطلان قوله في التوضيح(٣): أن مفهوم الثاني، وهو "في سائمة الغنم زكاة" عدم الوجوب في سائمة غير الغنم، وهذا بيان منه لمفهوم لقب الغنم لا لمفهوم الصفة، وهي "سائمة"؛ فإنه أتى بلفظها، وأصل هذا وهمه في ابتداء الكلام؛ حيث قال في ذلك المثال أعني: "في سائمة الغنم زكاة": إنه قيد السائمة بكونها من الغنم، فأفهم أن مِن الغنم صفة للسائمة، وجهل أن السائمة في نفسها صفة ضرورة عقلية ولغوية، كما أسلفناه، وأنه حال من أحوال الغنم المذكورة، وأنه لا فرق في كونها قيد أين تقديمها وتأخيرها(٤)، فإنه معلوم لغةً وعقلًا أن المعنى والوضع على توصيف الغنم بالسَّوم، لا توصيف السَّوم بالغنم، وأنه يتعيَّن جعل الإضافة بيانية في سائمة الغنم؛ أي: سائمة هي الغنم، أو إضافة صفة إلى موصوفه؛ أي: الغنم السائمة، وعلى

---

(١) الصحيح: المحكوم عليه الذي.

(٢) هذا مثل يطلقه العرب، والمراد بالنُّجْعَة بالنون الفوقية المضمومة المشددة، والجيم الساكنة، والعين المفتوحة على وزن: الرُّقْعة مأخوذة من الأصل الثلاثي: "نجع" (ن ج ع) طلب الكلأ والخير.

قال صاحب «جمهرة اللغة» (١: ٤٨٥): "وأصل النجعة طلب الكلأ، ثم صار كل طالب حاجة منتجعًا، وبهذا يتبيَّن أن كل من ابتعد عن هدفه ومراده وأخطأ المقصود وحاد عن الصواب، يقال له: أبعد النُّجْعَة". انظر: «العين»، ١: ٢٣٣، و«تهذيب اللغة»، ١: ٢٤٤.

(٣) انظر: حاشية ٣ من الصفحة السابقة.

(٤) العبارة مضطربة، وربما كان فيها سقط، والصحيح: أيًّا كان تقديمها وتأخيرها، أو أينما كان تقديمها وتأخيرها.

كل تقدير، فهي مثل المثال التوصيفي، أعني: "في الغنم السائمة زكاة" الذي سلم أنه صفة.

وهب أن نقول له: مِن الغنم صفة للسائمة، فالسائمة صفة قطعًا، فماذا موصوفها أتقدره في الغنم السائمة من الغنم أو في البقر السائمة من الغنم، والكل باطل، أما الثاني فواضح، وأما الأول فلأن المعرفة إذا أعيدت فهي عين الأول على الأغلب(١)، وحينئذ فيكون قوله: من الغنم لغوًا؛ إذ المقدر كالملفوظ، وهب أنه عمل على الأقل، وهو أن يراد بالغنم في قوله: "من الغنم" [٣/ب] ما يشمل المعلوفة والسائمة، فيكون في قوة قولك: "في الغنم الموصوفة بالسوم من كل الغنم" فيشمل السوائم والمعلوفة لم يكن التقييد بالسائمة لإخراج المعلوفة، وهذا بعيد خارج عن الإفادة.

ولك أن تقدر: "في الأنعام السائمة من الغنم"، وهذا لا ينافي ما قررناه؛ إذ على التقديرين فالسائمة وصف موصوفها ما ذكر، وهو الذي نُريده من كونها قيدًا، ويتم الرد على ابن السبكي في زعمه أن السائمة مقيدة بالغنم.

وعلى صحة أن يقدر الموصوف الأنعام يصير التركيب في قوة: "في الأنعام السائمة من الغنم زكاة" يكون قولنا: من الغنم بيان للأنعام، وأنه أريد بها الغنم وأنه نظير قولك: "في الغنم السائمة زكاة".

وبعد هذا تعرف أن كلام الجمهور(٢) هو الحق الواضح، وكلام غيرهم غير

---

(١) قال أمير بادشاه في «تيسير التحرير»، (١: ٢٢١): ""وهو "؛ أي: الضابط المذكور" أكثري "لا كلي"، وقال السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن»، (١: ٢٥١): "فإن كان معرفتين فالثاني هو الأول غالبًا". وانظر: «الأشباه والنظائر لابن السبكي»، ٢: ٢٣٣، و«البرهان في علوم القرآن»، ٤: ٩٤.

(٢) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، «اللمع في أصول الفقه». (ط٢، بيروت، لبنان: دار الكتب =

مرجوح ولا راجح، ويعلم أن قوله في آخر توضيح كلامه: ويحتمل أنه لا فرق بين المثالين، فالسائمة صفة قدمت من تأخير(١)، هو القول الصواب الذي ليس على أنوار وجهه نقاب، وليس باحتمال، بل هو الوجه الواضح بلا إشكال، وقولهم: قدمت من تأخير لا حاجة إليه؛ إذ هي قيد بأيّ عبارة وردت كما قررناه، وبه تعرف أن قول الفواصل: وهذا هو التحقيق الذي ذكره(٢) -يعني السبكي- كلام صدر عن حُسن ظن بكلامه، واغترار بظاهر مقاله، وزبرج نظامه، وإلا فإنه عن التحقيق مغسول، وعند النقد غير مقبول، كما أن قول الفواصل آخرًا: إن مفهوم اللقب وإن وقع قيدًا للسائمة فلا يخرج إلى مساعدة لابن السبكي(٣)، وإلا فإن مفهوم اللقب لم يقع قيدًا في شيء، بل بالتراكيب على سواء كما قاله الجمهور.

وإنما قد اختلط البحث عليه، وقلب المفاهم(٤)، حتى شكك على الناظر، وقد تنبهت الفواصل لاختلال المقال، إلا أنها ما كشفت النقاب عن وجه الإشكال، وأحسنت الظن ببحثه فسايرته في المقال.

=

العلمية، ٢٠٠٣م -١٤٢٤هـ)، ص: ٤٦؛ محمد بن بهادر الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». تحقيق: د. محمد محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٣: ١١٥؛ عليِ بن سليمان المرداوي، «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه». (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، ٦: ٢٩٠٥.

(١) قال السبكي: "يحتمل أن يقال: لا فرق بينهما. والغنم موصوف، والسائمة صفة في الموضعين. إلا أنه في الثاني قدم من تأخر فصارت سائمة الغنم". عبد الوهاب بن علي السبكي، «منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه»، ص: ٥١٢.

(٢) انظر: ماجد الشيبة، «الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل»، ٢: ٢٤٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢: ٣٤٥.

(٤) الصحيح: المفاهيم.

والحمد لله الذي فتح عن هذا الكلام المغلق الأقفال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله خير آل.

انتهى ما أفاده شيخنا العلامة البدر الأمير مِن البحث النفيس أمتع الله بحياته.

انتهى. نُقِل مِن خط المولى العلامة سناء الدين إسماعيل بن محمد بن إسحاق -رحمهم الله تعالى- آمين آمين. والحمد لله رب العالمين.



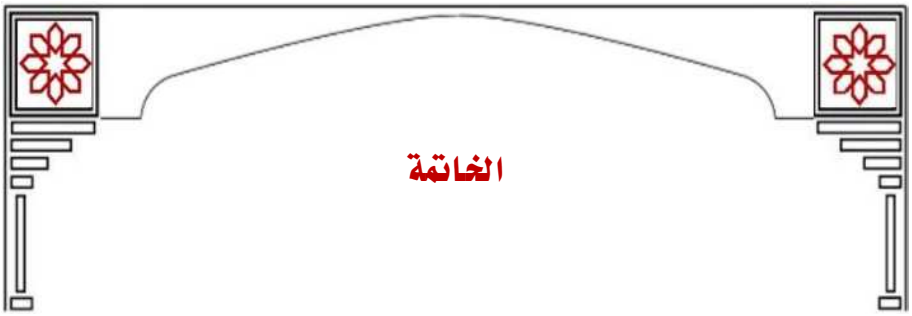

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فأحمد ربي تبارك وتعالى أن يسر إتمام دراسة وتحقيق هذا المخطوط، وإن أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث ما يلي:

١ ـ فضل الإمام الصنعاني، فهو من الأئمة المجتهدين، المجددين لمعالم الدين.

٢ ـ عظم مكانة هذه الرسالة ونفاستها، حيث بين فيها المؤلف مفهوم الصفة بيانًا يندر وقوع مثله في كتب الأصول.

٣ ـ أن مفهوم الصفة هو لفظ مقيد لآخر.

٤ ـ أن اللفظ المقيد للآخر إذا كان لقبًا فليس من مفهوم الصفة.

٥ ـ أن الموصوف قد يكون ملفوظًا، وقد يكون مقدرًا.

٦ ـ مفهوم اللقب من مفهوم الصفة عند ابن السبكي، وهو مذهب جمهور الشافعية.

٧ ـ مفهوم اللقب ليس من مفهوم الصفة عند الصنعاني، وهو مذهب الجمهور.

٨ ـ لم يفرق الجمهور بين "في الغنم السائمة زكاة"، و"في سائمة الغنم زكاة"، بخلاف ابن السبكي الذي فرق بينهما.

٨ ـ ارتباط علم الأصول بالكتاب والسنة ارتباطًا وثيقًا؛ فهو علم مبناه على الوحيين، ويظهر ذلك من خلال استدلال الصنعاني وتمثيله من الكتاب والسنة، وبهذا رد على من يزعم أن علم الأصول هو صنعة أهل الكلام ونتائج أقوالهم.

التوصيات: أوصي بتحقيق كتب الإمام الصنعاني الموجود أغلبها في الهند كما ذكر ذلك القنوجي.

وفي الختام: أتوجه إلى الله تعالى بالحمد والثناء على الوجه الذي يرضيه، وأسأله سبحانه أن يكتب التوفيق والقَبول في الدارين، وأن يعفو عن الخطأ والزلل، وأحمده سبحانه وتعالى على تيسيره وإعانته على إخراج هذه المادة العلمية من تراثنا الإسلامي في المخطوط؛ لتكون مادة مطبوعة بين أيدي القراء، وخاصةً أهل التخصص في الأصول، وصلى الله على نبيا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار. «المعجم الوسيط». (إسطنبول، تركيا: المكتبة الإسلامية).

ابن إسحاق، محمد بن إسحاق. «ديوان سلوة المشتاق». تحقيق: د. إبراهيم إسحاق. (ط١، مكتبة الإرشاد، ١٤٢٧هـ).

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. «الأشباه والنظائر». تحقيق: عادل أحمد بن عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

ابن المؤيد بالله، إبراهيم بن القاسم. «طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث)». (عمان الأردن: مؤسسة زيد بن علي الثقافية).

ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام. «العقيدة الواسطية». تحقيق: محمد بن عبد العزيز بن نافع. (ط٢، الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء، ١٤١٢م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام. «درء تعارض العقل والنقل». تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (ط٢، جامعة الإمام، ١٤١١هـ).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. «الكافية في علم النحو». تحقيق: د. صالح الشاعر. (القاهرة: مكتبة الآداب).

ابن سيناء، الحسين بن عبد الله. «المنطق».

ابن فارس، أحمد بن فارس. «مقاييس اللغة». تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب». (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن فند، بدر الدين الزحيف. «مآثر الأبرار في تقصي مجملات جواهر الأخبار». (مؤسسة زيد بن علي الثقافية).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. «طبقات الشافعية». تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. «لسان العرب». تحقيق: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت، لبنان: منشورات محمد علي بيضون، ٢٠٠٣م -١٤٢٤هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. (بيروت، دار الفكر).

أحمد إبراهيم. «فهم الإمام تاج الدين ابن السبكي في أصول الفقه». رسالة ماجستير. كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٢م).

الأكوع، إسماعيل. «هجر العلم ومعاقله باليمن». (ط١، دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. «تيسير التحرير». (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

الأندلسي، عبد الحق بن غالب. «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الأندلسي، محمد بن عبد الله. «شرح تسهيل الفوائد». تحقيق: محمد بن عبد القادر وطارق السيد. (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).

الأنصاري، زكريا بن محمد. «غاية الوصول شرح لب الأصول». تحقيق: قسم التحقيق - مطبعة مصطفى الباب الحلبي. (ط٢، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي، ١٩٥٤م).

الأنصاري، عبدالعلي محمد بن نظام السهانوي. «فواتح الرحموت». تحقيق: عبدالله

محمود محمد عمر، منشورات: محمد علي بيضون. (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

الأيجي، عبد الرحمن. «شرح مختصر المنتهي الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي». تحقيق: محمد حسن. (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ).

باشا، إسماعيل بن محمد أمين. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون». (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م -١٤١٣هـ).

البخاري، محمد إسماعيل. «صحيح البخاري/ الجامع الصحيح المختصر». إشراف: د. صالح آل الشيخ. (ط١، الرياض: دار السلام، ١٩٩٩م- ١٤٢٠هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. «السنن الكبرى». تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤).

الترمذي، محمد بن عيسى. «الجامع الصحيح سنن الترمذي». تحقيق: أحمد بن محمد شاكر وآخرين. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

التفتازاني، «حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي». (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م).

الجرجاني، علي بن محمد. «التعريفات». تحقيق: إبراهيم الأبياري. (ط١، بيروت: دار الكتب العربي، ١٤٠٥هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. «البرهان في أصول الفقه». تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. (ط٤، المنصورة، مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله. «المستدرك على الصحيحين». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا العين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩٠م).

حسن الحسنات، رسالة ماجستير، إشراف عبد المعز عبد العزيز حريز. كلية الشريعة. الجامعة الأردنية. عمان. عام النشر ٢٠٢٢م. إلكتروني المكتبة الشاملة.

الحسيني، إبراهيم بن عبد الله. «نفحات العنبر في تراجم أعيان وفضلاء اليمن في

القرن الثاني عشر». (ط١، بيروت، لبنان،: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٩هـ).

الحموي، شهاب الدين بن عبد الله. «معجم البلدان». (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

زبارة، محمد بن محمد. «نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف». (مركز الدراسات والبحوث اليمني، ١٤٠٥هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر. «البحر المحيط في أصول الفقه». تحقيق: د. محمد محمد تامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

الزركشي، محمد بن بهادر. «البرهان في علوم القرآن». تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ).

الزركلي، خير الدين. «الأعلام». (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. «منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه». تحقيق: د. سعيد بن علي بن محمد الحميري. (ط١، بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

السمرقندي، نصر بن محمد. «تفسير السمرقندي: المسمى بحر العلوم». تحقيق: د. محمود مطرجي. (بيروت: دار الفكر).

السمعاني، منصور بن محمد. «القواطع في أصول الفقه». تحقيق: صالح سهيل علي حمودة. (ط١، عمان، الأردن: دار الفاروق، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

السيوطي، جلال الدين. «همع الهوامع شرح جمع الجوامع». تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، (بيروت، لبنان: دار المعرفة).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة». تحقيق: محمد علي بيضون. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٣م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. «طبقات الحفاظ». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. «المزهر في علوم اللغة وأنواعها». تحقيق: فؤاد علي منصور. (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي. «نشر البنود على مراقي السعود». تحقيق: عدنان بن عبدالله زهار. (ط١، الدار البيضاء، المغرب: دار الرشاد الحديثة، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م).

الشوكاني، محمد بن عليٍ. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع». (بيروت: دار المعرفة).

الشيبة، ماجد بن عبد الله. «الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل». رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية بالمدينة. ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. «اللمع في أصول الفقه». (ط٢، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م -١٤٢٤هـ).

الصنعاني، الأمير. «دُر النظم المنير من فوائد البحر النمير». تحقيق: أ. يحيى بن عبد الرحمن. (ط٣، صنعاء: مكتبة الإرشاد، ١٤٣٠هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة». تحقيق: محمد صبحي حلاق. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. «بحر الاعتقاد عن أدران الإلحاد». (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٤هـ).

الطبري، محمد بن جرير. «جامع البيان عن تأويل أي القرآن». (بيروت: دار الكتاب، ١٤٠٥هـ).

العامري، يحيي بن أبي بكر. «بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل». تحقيق: أنور بن أبي الشيخيٍ أبي خمرة الداغستاني. (ط١٤، الرياض: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة». مراقبة: محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، حيدر آباد، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية،

١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

العسقلاني، أحمد بن علي. «فتح الباري شرح صحيح البخاري». تحقيق: محمد الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة).

العسكري، الحسن بن عبدالله. «الفروق اللغوية». تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (القاهرة، مصر: دار العلم والثقافة).

العطار، حسن. «حاشية العطار على جمع الجوامع». (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

العكبري، عبد الله بن الحسين. «اللباب في علل البناء والإعراب». تحقيق: د. عبد الإله النبهان. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٦هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول». تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).

القرطبي، محمد بن أحمد. «الجامع لأحكام القرآن». (القاهرة: دار الشعب).

القنوجي، محمد صديق. «العلم الخفاق من علم الاشتقاق». تحقيق: أحمد عبدالفتاح تمام. (ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

القِنّوجي، محمد صديق. «أبجد العلوم». (ط١٤، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ).

كحالة، عمر رضا. «معجم المؤلفين». (مؤسسة الرسالة).

الماوردي، علي بن محمد. «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني». تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود. (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

المجلي، محمد بن أحمد. «الآيات البينات». تحقيق: زكريا عميرات. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م).

مخلوف، محمد بن محمد. «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية». (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ).

المرداوي، عليٍ بن سليمان. «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه». (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

المرسي، علي بن إسماعيل. «المحكم والمحيط الأعظم». تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

المزيني، أمين بن عايش. «مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن، من أول سورة لقمان إلى نهاية سورة الصافات». (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٧هـ).

المطيري، عبد الله محمد. «مسائل الاعتقاد عند الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل». (القاهرة: رسالة ماجستير جامعة القاهرة، ١٤٢٢هـ).

المقدسي، محمد بن مفلح. «أصول الفقه». تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

موقع ندوة العلماء: -https: //www. nadwa. in/ar/about/.

النسائي، أحمد بن شعيب. «سنن النسائي الكبرى». تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيلا كسروي حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩١م).

النووي، محيي الدين بن شرف. «تهذيب الأسماء واللغات». تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م).

الوجيه، عبد السلام بن عباس. «أعلام المؤلفين الزيدية». (ط١، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ١٤٢٠هـ).

bibliography

The Holy Quran.

Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdul Qader Muhammad Al-Najjar. "Al-Mu`jamul-Waseet". (Istanbul, Türkiyyah, Islamic Library).

Ibnu Ishaq, Muhammad bin Ishaq. “Diwan Silratil-Mushtaq. ” Investigation: Dr. Ibrahim Ishaq. (1st Edition, Al-Irshad Library, 1427 AH).

Ibnus-Subki, Abdul Wahhab bin Ali. “Al-Ashbah Wan-Nadha`ir. ” Investigation: Adel Ahmed bin Abdul Mawjoud, and Ali Muhammad Moawad. (Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1422 AH / 2001 AD).

Ibnul-Mu`ayyad Billah, Ibrahim bin Al-Qasim. “Tabaqatuzzaidiyyatil-Kubra (Part Three). ” (Amman, Jordan, Zaid bin Ali Cultural Foundation).

Ibnun-Najjar, Muhammad bin Ahmed. "Sharhul-Kaukabul-Muneer" (Riyadh, Obeikan Library, 1418 AH - 1997 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Salam. "Aqeedqtul-Wasitiyyah. " Investigation: Muhammad bin Abdul Aziz bin Nafi. (2nd Edition, Riyadh, General Presidency of the Department of Research and Fatwa, 1412 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Salam. "Dar`u Ta`arudhil-Aqali Wan-Naql. " Investigation: Dr. Muhammad Rashad Salem. (2nd Edition, Imam University, 1411 AH).

Ibnu Sina, Al-Hussein bin Abdullah. "Al-Mantiq".

Ibnu Faris, Ahmed bin Faris. “Maqayeesul-Lughah. ” Investigation: Ibrahim Shamsuddeen. (1st Edition, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD).

Ibnu Farhoun, Ibrahim bin Ali. “Addeebajul-Mudhhib Fi Ma`rifati A`yanil-Madhhab. ” (Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Ibn Fand, Badruddeen Al-Zaheef. “Ma`athirul-Abrar Fi Taqassi Mujmalati Jawahiril-Akhbar. ” (Zaid Bin Ali Cultural Foundation).

Ibnu Qadi Shahba, Abu Bakr bin Ahmed. "Tabaqtus-Shafi`iyyah. " Investigation: Dr. Hafiz Abdul Aleem Khan. (1st Edition, Beirut, Alamul-Kutub, 1407 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisanul-Arab". Investigation: Amer Ahmed Haider, reviewed by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. (1st Edition, Beirut, Lebanon, Muhammad Ali Baydoun Publications, 2003 AD - 1424 AH).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath. “Sunan Abi Dawud. ” Investigation: Muhammad Yahya Al-Din Abdel Hamid. (Beirut, Darul-Fikr).

Ahmad Ibrahim. “Fahmul-Imam Tajuddeen Ibnus-Subki Fi Usulil-Fiqh ". (Master Thesis. Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman, 2002).

- Al-Ashqar, Muhammad Al-Ashqar. "Mu`jamu Ulumil-Lughatil-Arabiyyah. " (Beirut, Lebanon, Al-Resala Foundation).

Al-Akwa', Ismail Al-Akwa'. "Hujrul-Ilmi Wa Ma`aqilihi Bil-Yemen. " (1st Edition, Darul-Fikril-Mu’asir, 1416 AH).

Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud. "Taiseerut-Tahree. " (Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Andalusi, Abdul Haq bin Ghalib. “Al-Muharrarul-Wajeez Fi Tafseeril-Kitabil-Azeez. ” Investigation: Abdussalam Abdel Shafi Muhammad Al-Iwa’ Al-Albani. (1st Edition, Lebanon, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Andalusi, Muhammad bin Abdullah. “Sharhu Tasheelil-Fawa`id. ” Investigation: Muhammad bin Abdul Qader and Tariq Al-Sayyed. (Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 2001 AD).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. “Ghayatul-Wusool Sharhu Lubbil-Usool” Investigation: Investigation Department - Mustafa Al-Bab Al-Halabi Press. (2nd Edition, Al-Halabi, Cairo, Mustafa Al-Babi Press, 1954 AD).

Al-Ayji, Abdurrahman Al-Ayji. “Sharhu Muktasaril-Muntahal-Usuli Lil- Imam Abu Amr Othman bin Al-Hajib Al-Maliki. ” Investigation: Muhammad Hassan. (1st edition, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 2004 AD-1424 AH)..

Basha, Ismail bin Muhammad Amin. "Idahul-Makanoon Fiddhaili Ala Kashfid-Dhunoon. " (Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1992 AD - 1413 AH).

Al-Bukhari, Muhammad Ismail. “Sahihul-Bukhari/ Al-Jami’ul-Sahihul-Mukhtasar. ” Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha. (3rd Edition, Al-Yamamah, Beirut, Dar Ibn Kathir, 1987, 1407 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. “Al-Jami’ul-Sahih Sunanut-Tirmidhi. ” Investigation: Ahmed bin Muhammad Shaker and others. (Beirut, Daru Ihya`it-Turathil-Arabi).

Al-Taftazani, “Hashiyatut-Taftazani Ala Sharhi Mukhtasaril-Muntahal-Usulli. ” (Beirut, Darul-Fikr, 1997).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "At-Ta`reefat". Investigation: Ibrahim Al-Abyari. (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Arabi, 1405 AH).

Al-Jursini, Abdul Malik bin Abdullah. “Al-Burhan Fi Usulil-Fiqh. ” Investigation: Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb. (4th Edition, Mansoura, Egypt, Darul-Wafa, 1418 AH).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. “Al-Mustadrak Alas-Sahihain. ” Investigation: Mustafa AbdulQader Atta Al-Ain. (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 AD).

Hassan Al-Hasanat, Master’s Thesis, supervised by Abdel Moez Abdel Aziz Hariz, Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman, Publication Year 2022, Electronic Comprehensive Library.

Al-Husseini, Ibrahim bin Abdullah. “Nafahatul-Ambar Fi Tarajumi A`yani Wa Fudhala`il-Yemen Fil-Qarnit-Thani Ashar. ” (1st Edition, Beirut, Lebanon, Arab History Foundation, 1429 AH).

Al-Hamawi, Shihabuddeen bin Abdullah. "Mu`jamul-Buldan". (2nd Edition, Beirut, Daru Sader, 1995).

Zabara, Muhammad bin Muhammad. “NashrulArf Li Nubala`il Yemen Ba`dal-Alf. ” (Yemeni Studies and Research Center, 1405 AH).

-Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur. “Al-Bahrul-Muheet Fi Usulil-Fiqh. ” Investigation: Dr. Mohamed Mohamed Tamer. (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur. “Al-Burhan Fi Ulumil-Qur’an. ” Investigation: Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. (Beirut, Darul-Ma’rifa, 1391).

Al-Zirkli, Khairuddin. "Al-A'lam". (15th Edition, Darul-Ilm Lil-Millain, 2002 AD).

Al-Subki, Abdul Wahab bin Ali. “Man`ul-Mawani` An Jam`il-Jawami` Fi Usulilfiqh. ” Investigation: Dr. Saeed bin Ali bin Muhammad Al-Himyari. (1st Edition, Beirut, Lebanon, Darul-Bashaeril-Islamiyyah, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad. “Tafsirus-Samarqandi: Al-Musamma Al-Bahrul-Ulum. ” Investigation: Dr. Mahmoud Misrjsi. (Beirut, Darul-Fikr).

- Al-Suyuti, Jalaluddeen. “Hama’ul-Hawa’i’ Sharhu Jam`il-Jawami`. ” Investigation: Muhammad Badruddeen Al-Nasani, (Beirut, Lebanon, Darul-Ma’rifa).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abu Bakr. “Husnul-Muhadhara Fi Akbari Misra Wal-Qahirah. ” Investigation: Muhammad Ali Baydoun. (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1418 AH - 1993 AD).

Al-Suyuti, Abdurrahman bin Abi Bakr. “Tabaqatul-Huffaz. ” (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. “Al-Badrut-Tali` Bi Mahasini Man Ba`dal-Qarnit-Tasi`. ” (Beirut, Darul-Ma'rifa).

Al-Shaiba, Majid bin Abdullah. “Al-Fawasil Sharhu Bughyatil-Amil Fi Nadhmil-Kafil. ” Master Thesis. Islamic University of Medina. 1433 AH-1434 AH.

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. “Al-Luma’ Fi Usulil-Fiqh. ” (2nd Edition, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 2003 AD - 1424 AH).

Al-San'ani, Al-Ameer Al-San'ani. “Durrun-Nadhmil-Muneer Min Fawa`idil-Bahrin-Nameer. ” Investigated by: A/ Yahya bin Abdurrahman, (3rd Edition, Sana’a, Al-Irshad Library, 1430 AH).

Al-San`ani, Muhammad Ismail. "Iqadhul-Fikrah Li Muraja`atil-Fitrah. " Investigation: Muhammad Sobhi Hallaq. (1st Edition, Beirut, Daru Ibni Hazm, 1420 AH).

Al-San`ani, Muhammad Ismail. “Bahrul-I`tiqad An Adranil-Ilhad” (1st Edition, Riyadh, Safir Press, 1424 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jareer. “Jami’ul-Bayan An Ta`weeli Ayil- Qur’an. ” (Beirut, Darul-Kitab, 1405 AH).

Al-Amiri, Yahya bin Abi Bakr. “Bahjatul-Mum`il Wa Bughyatul-Mumathil Fi Talkhisisiyari Wasshama`il. ” Investigation: Anwar bin Abis-Shaykhi Abu Khamrah Al-Daghistani. (14th Edition, Riyadh, Darul-Minhaj, 1430 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. “Addurarul-Kaminah Fi A`yanil-Mi`atithhaminah. ” Investigation: Monitoring/Mohamed Abdel Moeed Hanan. (2nd Edition, Hyderabad, India, Council of the Uthmani Encyclopedia, 1392 AH/1972 AD).

Al-Attar, Hassan Al-Attar. “Hashiyatul-Attar Ala Jam`il-Jawami` " , (1st Edition, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Ukburi, Abdullah bin Al-Hussein. “Al-Lubab Fi Ilalil-Bina`I Wal-I`rab. ” Investigation: Dr. Abdul-Ilah Al-Nabhan. (1st Edition, Damascus, Darul-Fikr, 1416 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. “Al-Jami`u Li Ahkamil-Qur’an. ” (Cairo, Darul-Sha`ab).

Al-Qinouji, Muhammad Siddiq. "Abjadul-Ulum". (14th Edition, Dar Ibn Hazm, 1423 AH).

Kahhala, Omar Reda. “Mu`jamul-Mu`allifeen. ” (Al-Resala Foundation).

Al-Majali, Muhammad bin Ahmed. “Al-Ayatul-Bayyinat” Investigation: Zakaria Amirat. (2nd Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 2012 AD).

Makhlouf, Muhammad bin Muhammad. “Shajaratun-Nurizzakiyyah Fi Tabaqatil-Malikiyyah” (Cairo, Salafi Press, 1349 AH).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. “At-Tahbir Sharhut-Tahreer Fi Usulil-Fiqh. ” (1st Edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1421 AH - 2000 AD).

Al-Mursi, Ali bin Ismail. "Al-Muhkam Wal-Muheetul-A`dham" Investigation: Abdul-Hamid Hindawi. (1st Edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 2000 AD).

Al-Muzaini, Amin bin Ayesh. “Mafatihur-l-Ridwan: Qimatu Tafsiriddhikri Bil-Athar Wal-Qur’an, from the beginning of Surat-Luqman to the end of Suratis-Saffat. ” (Master’s thesis, Islamic University, 1427 AH).

Al-Masmadani, Othman bin Omar. "Al-Kafiya Fi Ilmin-Nahwa. " Investigation: Dr. Saleh Al-Shaer. (Cairo, Library of Arts).

Al-Mutairi, Abdullah Muhammad. “Masa`ilul-I`tiqad Indal-Ameer As-San`ani Muhammad bin Ismail. ” (Cairo, University Master’s Thesis, 1422 AH)

Al-Nasa’i, Ahmed bin Shuaib. “Sunanun-Nasa’i Al-Kubra. ” Investigation: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendari and Sila Kasravi Hassan. (1st edition, Beirut, Darul-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD).

https: //www. nadwa. in/ar/about-/.

Al-Nawawi, Muhyiddin bin Sharaf. "Tahdhibul-Asma`i Wal-Lughat. " Investigation: Research and Studies Office. (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1996).

Al-Wajih, Abdul Salam bin Abbas. “A`lamul-Mu`allfeenz-0Zaidiyyah. ” (1st Edition, Imam Zaid bin Ali Cultural Foundation, 1420 AH).

حماية المستهلك في قوانين التجارة الإلكترونية

- دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الصيني -

Consumer Protection in Electronic Commerce Laws

- An Applied Analytical Study Comparing Saudi and Chinese Laws -

إعداد:

د / محمد عايض عسيري

أستاذ القانون التجاري الدولي المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانيَّة،

بجامعة الملك عبد العزيز

Prepared by:

Dr. MOHAMMED AYEDH ASERI

Assistant Professor of International Commercial Law

Faculty of Arts & Humanities King Abdulaziz University

Email: maseiri@kau.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/09/10		2023/11/23

نشر البحث

A Research publication

September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-025

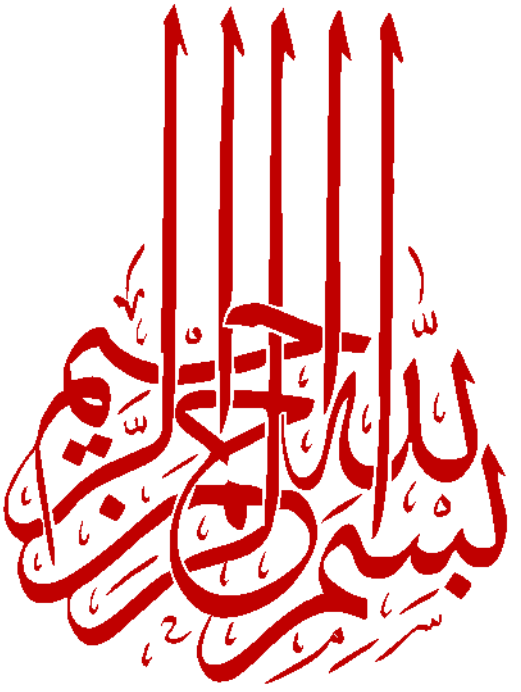
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يهدف الباحث إلى المقارنة بين أنظمة المملكة العربية السعودية وقوانين جمهورية الصين الشعبية في التجارة الالكترونية والتعريف بالمستهلك ومزاول التجارة الإلكترونية، وتوضيح الالتزامات القانونية الواجبة على مزاولي التجارة الالكترونية ومالكي منصاتها لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، والمسؤولية القانونية الناتجة عن انتهاك حقوق المستهلك في التجارة الإلكترونية، مع دراسة تطبيقية على متجر (AliExpress)، إذ يعتبر من أشهر وأكبر المنصات العالمية الصينية والتي تستهدف المستهلك السعودي بشكل مباشر وأخيراً نتائج وتوصيات البحث.

وقد انتهج الباحث في هذا البحث المنهج المقارن بين قوانين البلدين لإبراز نقاط الاتفاق والاختلاف والثغرات في كل قانون، مع منهج تحليلي يعتمد على تحليل مواد قوانين التجارة الإلكترونية في البلدين، ومدى ملاءمتها لتطور التجارة الإلكترونية السريع، ومنهج ثالث تطبيقي من خلال الدراسة التطبيقية على أحد أشهر المتاجر الإلكترونية العالمية (AliExpress)، مما يزيد البحث قوة وعمقاً ينقله من نصوص القانون إلى واقع التجارة الإلكترونية.

وتزداد أهمية هذا البحث لما تشهده العلاقات التجارية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية، ولاسيما في مجال التجارة الإلكترونية، لذا فالحاجة ملحة إلى إجراء الدراسات المقارنة والتطبيقية بين قوانين البلدين.

الكلمات المفتاحية: (التجارة الإلكترونية، مزاولي التجارة الإلكترونية، المسؤولية القانونية، منصات التجارة الإلكترونية).

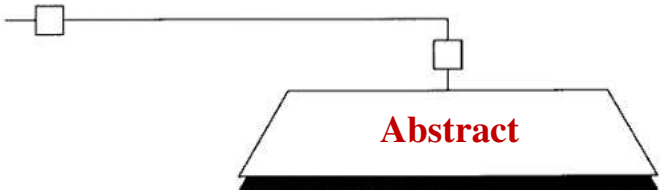

Abstract

This research endeavor aims to conduct a comparative analysis of the electronic commerce laws in the Kingdom of Saudi Arabia and the People's Republic of China. The study identifies "the consumer" and "the practitioner of electronic commerce," elucidating the legal obligations imposed on electronic commerce practitioners and owners of electronic commerce platforms to safeguard consumer interests. The research delves into defining the legal consequences associated with violations of consumer rights in electronic commerce. Moreover, an applied approach is employed through a study of AliExpress, one of the most renowned and largest global Chinese platforms specifically targeting the Saudi consumer. The study synthesizes its findings and offers pertinent recommendations.

The research employs a comparative approach to highlight points of agreement, differences, and gaps within the laws of both countries. An analytical methodology is adopted to dissect the articles of electronic commerce laws in both states, assessing their adaptability to the rapid evolution of electronic commerce. Additionally, a practical, applied approach is incorporated through a case study of AliExpress, a globally recognized electronic store, providing tangible depth to the research and transferring it from legal provisions to the realities of electronic commerce.

The significance of this study is emphasized by the growing commercial ties between the Kingdom of Saudi Arabia and the People's Republic of China, especially in the field of electronic commerce. Consequently, there is a pressing need for comparative and applied investigations into the laws of both states.

Keywords: (Electronic commerce, Electronic commerce practitioners, Legal responsibility, Electronic commerce platforms).

المقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيشهد العالم اليوم تطوراً كبيراً في المجالات الإلكترونية، أدى إلى تسخير التقنية في الكثير من مجالات الحياة، ومنها التجارة الإلكترونية، التي وفرت الجهد والوقت والمال على كل من مزاولي التجارة الإلكترونية والمستهلكين، وقد سعت الكثير من الدول إلى سن قوانين تهدف إلى حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية –لاسيما وهو الطرف الأضعف في عقود التجارة الإلكترونية– بفرض بعض الالتزامات على مزاولي التجارة الإلكترونية ومالكي المنصات التجارة الإلكترونية، وهي إما التزامات مباشرة تجاه المستهلك، أو التزامات تجاه جهات أخرى، ولكن لها تأثير في حماية المستهلك، فمثلاً التزام مزاول التجارة الإلكترونية بحماية البيانات الشخصية للمستهلك هي من حقوق المستهلك المباشرة، ولكن التزامه بالقيد في السجل التجاري وإن كان التزاماً تجاه الجهات المختصة إلا أنه يعود بالنفع على المستهلك من حيث رفع مستوى الموثوقية والقدرة على الوصول إلى البيانات الكافية لتقديم شكوى أو رفع دعوى ضده... إلخ، وتعتبر الصين أكبر شريك تجاري للمملكة العربية السعودية في العالم إذ بلغت قيمة صادرات المملكة إلى الصين في عام ٢٠٢٢م (٢٤٩,٩) مليار ريال سعودي وهو ما يعادل ١٦,٢% من إجمالي الصادرات، مما يجعلها الوجهة الرئيسة للصادرات السعودية، وكانت قيمة الواردات من الصين (١٤٩,٣) مليار ريال سعودي وهو ما يعادل ٢١% من إجمالي الواردات، مما يجعلها تحتل المرتبة الأولى لواردات

المملكة(١). لذا تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة حماية المستهلك في كل من قوانين التجارة الإلكترونية في النظام السعودي والقانون الصيني من حيث الالتزامات الواجبة على مزاولي التجارة الالكترونية ومالكي منصات التجارة الإلكترونية، والمسؤولية الناتجة عن انتهاك حقوق المستهلك، مع دراسة تطبيقية تحليلية على متجر (AliExpress) وهو أحد أشهر المتاجر العالمية الصينية والذي يستهدف المستهلك السعودي بشكل مباشر ومدى التزامه بقوانين التجارة الإلكترونية.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث في معالجة أبرز الإشكالات المتعلقة بحماية حقوق المستهلك في قوانين التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، لاسيما مع مقارنتها بقوانين جمهورية الصين الشعبية، إذ أن كثيراً من المواقع العالمية للتجارة الإلكترونية هي مواقع صينية تنص على أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الصيني، وبذلك تكون الحاجة ملحة لدراسة قانون التجارة الإلكترونية ومقارنته بنظام التجارة الإلكترونية لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف والاشتراطات والمدد المحددة والإجراءات والتفاصيل الأخرى بينهما، مما له أهمية كبرى في حفظ الحقوق، ومراجعة الأنظمة وتقديم المقترحات لتطويرها لمواكبة المستجدات، واتباع أفضل الممارسات العالمية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولاسيما ونحن نتحدث عن دولة هي أكبر شريك تجاري للمملكة العربية السعودية.

أسباب اختيار الموضوع

اختار الباحث هذا الموضوع للإجابة عن الأسئلة المهمة المتعلقة بقوانين التجارة الإلكترونية بين البلدين، ومنها: ماهي الالتزامات القانونية على مزاولي التجارة

---

(١) تقرير الصادر عن هيئة الإحصاء السعودية لعام ٢٠٢٢م https: //www. stats. gov. sa/.

الإلكترونية لحماية المستهلك؟ ماهي الالتزامات القانونية على مالكي منصات التجارة الإلكترونية لحماية المستهلك؟ ماهي المسؤولية القانونية الناتجة عن انتهاك حقوق المستهلك في التجارة الإلكترونية؟ ماهي العقوبات المترتبة على تلك انتهاك حقوق المستهلك؟ ما أهمية المتجر الإلكتروني الصيني (AliExpress)؟ وما مدى التزامه بقوانين التجارة الإلكترونية من حيث آلية الشراء وسياسات الاسترجاع وحقوق الملكية الفكرية والقانون واجب التطبيق وتسوية المنازعات؟ ماهي النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث للإسهام في تطوير قوانين التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية؟

ومن خلال هذا البحث سيجيب الباحث عن هذه الأسئلة، بما يفيد القارئ بإذن الله تعالى.

الدراسات السابقة

من خلال الاطلاع على البحوث والمقالات والرسائل العلمية التي عنيت بحماية حقوق المستهلك في التجارة الإلكترونية سواءً باللغة العربية أو الصينية أو الإنجليزية إلا أن الباحث لم يقف على بحث مقارن بين أنظمة وقوانين البلدين في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك بسبب عدم وجود نسخة عربية من قانون التجارة الإلكترونية الصيني، لذا قام الباحث بترجمة قوانين التجارة الإلكترونية في جمهورية الصين الشعبية وإجراء المقارنة مع أنظمة المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بالتجارة الإلكترونية، مع الاستفادة من المراجع الشارحة والمفسرة لكلا القانونيين.

منهج البحث

نهج الباحث في هذا البحث أكثر من منهج علمي، وهي:

١–المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين حماية حقوق المستهلك في قوانين التجارة الإلكترونية بين أنظمة المملكة العربية السعودية وقوانين جمهورية الصين الشعبية، إذ تبرز المقارنة نقاط القوة والثغرات في كل قانون، وتهدف إلى التطوير ومتابعة أحدث الممارسات الدولية، لاسيما مع حجم التجارة الإلكترونية بين البلدين،

وعدم وجود أبحاث مقارنة بين قوانين البلدين.

٢-المنهج التحليلي: إذ يعتمد هذا البحث على مقارنة أحكام حماية المستهلك في قوانين التجارة الإلكترونية في البلدين، والتحليل المنطقي لبعض التساؤلات القانونية وكيف يمكن الإجابة عنها من خلال تحليل النصوص.

٣-المنهج التطبيقي: وذلك من خلال الدراسة التطبيقية على أحد أشهر المتاجر الإلكترونية العالمية (AliExpress) وتناول سياساته في التعامل مع المستهلك السعودي، بالدراسة والتحليل وفق قانون التجارة الإلكترونية الصيني، مما يزيد البحث قوة وعمقاً، ويبين مدى التزام تلك المواقع بالأنظمة والقوانين، وما تحققه للمستهلك من حماية في ظل القوانين المحلية والتوجهات الدولية.

وفي كل موضع ذكر فيه الباحث كلمة "نظام" فالمقصود بها أنظمة المملكة العربية السعودية، وكل ما ذكر كلمة "قانون" فالمقصود بها قوانين الصين جمهورية الصين الشعبية، وأما اللوائح فتكون بحسب ما تسند إليه من أنظمة المملكة العربية السعودية أو قوانين الصين.

خطة البحث

قسم الباحث هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي:

المقدمة.

المبحث الأول: الالتزامات القانونية لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف المستهلك بين النظام السعودي والقانون الصيني.

المطلب الثاني: تعريف مزاول التجارة الإلكترونية بين النظام السعودي والقانون الصيني.

المطلب الثالث: التزامات مزاولي التجارة الإلكترونية بين النظام السعودي والقانون الصيني.

المطلب الرابع: التزامات مالكي منصات التجارة الإلكترونية بين النظام

السعودي والقانون الصيني.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الناتجة عن انتهاك حقوق المستهلك في التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: المسؤولية والمخالفات الإدارية في نظام التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: المسؤولية والمخالفات الجنائية في نظام التجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: المسؤولية والمخالفات الإدارية في قانون التجارة الإلكترونية.

المطلب الرابع: المسؤولية والمخالفات الجنائية في قانون التجارة الإلكترونية.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على متجر (AliExpress) الإلكتروني.

المطلب الأول: آلية الشراء من متجر (AliExpress) الإلكتروني.

المطلب الثاني: سياسة الاسترجاع والضمان وحماية حقوق الملكية الفكرية في متجر (AliExpress) الإلكتروني.

المطلب الثالث: القانون واجب التطبيق في متجر (AliExpress) الإلكتروني.

الخاتمة: نتائج وتوصيات الدراسة

المبحث الأول: الالتزامات القانونية لحماية المستهلك في قوانين التجارة الإلكترونية

عادةً ما يكون المستهلك هو الجانب الأضعف في التجارة الإلكترونية، لذا تنص القوانين عادة على حقوقه وفي المقابل على التزامات مزاولي التجارة الإلكترونية، وهذا هو الأصل وإن كانت القوانين لا تخلو أيضاً من حقوق مزاولي التجارة الإلكترونية والتزامات المستهلك، ولذا لابد من تعريف المستهلك وهل ينطبق ذلك التعريف على التاجر المستهلك... الخ.

المطلب الأول: تعريف المستهلك بين النظام السعودي والقانون الصيني

للتعريف بالمستهلك اتجاهان:

الاتجاه الأول (الموسع): ويرى هذا الاتجاه أن المستهلك هو الشخص الذي يشتري ما يحتاج إليه من سلع أو خدمات لغرض آخر غير التجارة. فيشمل هذا التعريف المستهلك العادي والتاجر الذي يطلب المنتج أو الخدمة للاستعمال الشخصي(١).

الاتجاه الثاني (المضيق): ويرى هذا الاتجاه تعريف المستهلك بأنه: كل مشتر غير مهني لأشياء تخصص لاستعماله الشخصي. وبالتالي لا يشمل هذا التعريف التاجر وإن طلب المنتج أو الخدمة لغرض شخصي(٢).

وقد عرفت المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية المستهلك، بأنه: الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية رغبةً في الحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها موفر الخدمة. فكلمة "الشخص" هنا تشمل الشخص الطبيعي

---

(١) إسماعيل الجريدلي، "الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في بيع السلع المقلدة عبر الانترنت". (ط١، الرياض: دار الإجادة، ٢٠١٨م): ٥٣.

(٢) الجريدلي، "الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في بيع السلع المقلدة عبر الانترنت": ٥٣.

أو الاعتباري، وبالتالي يدخل فيها المستهلك الفرد والتاجر وغيرهم سواء كان الشراء للبيع أو للاستعمال الشخصي. وقُيد التعريف بـ "الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية" لأن الحديث هنا عن التجارة الإلكترونية. وقوله: "رغبة في الحصول على المنتج أو الخدمات" لأن التجارة الإلكترونية لا تخلو أن تكون إما بيع منتج أو تقديم خدمة.

وأما قانون التجارة الإلكترونية فلم يُعَرِّف المستهلك، وإنما أُشير إلى تعريفه في قانون حماية حقوق ومصالح المستهلك، إذ جاء فيه: "يحمي هذا القانون حقوق ومصالح المستهلكين الذين يشترون السلع ويستخدمونها أو يتلقون الخدمات"(١). وبالتالي يمكن استخلاص تعريف المستهلك بأنه من يشتري السلع ويستخدمها أو يتلقى الخدمات "، وهذا أيضاً شامل للشخصية الطبيعية والاعتبارية، ولكنه غير مقيد بالتجارة الإلكترونية لأنه تعريف للمستهلك في معناه العام.

وبمقارنة التعريفين نجد أن كل من النظام السعودي والقانون الصيني، لا يفرقان بين المستهلك الفرد والمستهلك التاجر في أحكام التجارة الإلكترونية، فكما أن الفرد بحاجة إلى حمايته كمستهلك فكذلك التاجر، فالتاجر وإن كان قوياً قادراً على حفظ حقه، إلا أنه قد يكون طرفاً من في عقد إذعان أمام متاجر ضخمة محلية أو عالمية، لاسيما تلك المتاجر التي تستهدف التجار لبيع السلع بالجملة، مثل موقع: "Alibaba. com" ولذا فهو محتاج للحماية كالمستهلك الفرد.

المطلب الثاني: تعريف مزاول التجارة الإلكترونية بين النظام السعودي والقانون الصيني

استخدم المنظم السعودي لفظ "موفر الخدمة" للتعبير عن مزاولي التجارة الإلكترونية، وعرَّفه بأنه: التاجر أو الممارس، ثم عرف التاجر بأنه: الشخص المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية، والممارس: الشخص غير المقيد

(١) المادة (٢) من قانون حماية حقوق ومصالح المستهلك.

بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية(١).

ومن وجهة نظر الباحث أن مصطلح موفر الخدمة يحتاج إلى إعادة نظر لعدة اعتبارات:

أولاً: من حيث إن التجارة الإلكترونية ليست مقتصرة على تقديم الخدمات بل تشمل بيع المنتجات أيضاً.

ثانياً: مصطلح موفر الخدمة أنسب في التسمية لموفري خدمات منصات التجارة الإلكترونية وهو ما عبر عن المنظم بمنصات الوساطة.

لذا يقترح الباحث تسمية موفر الخدمة "مزاول التجارة الإلكترونية" ليشمل التاجر والممارس على حد سواء، وبيع المنتجات والخدمات أيضاً.

وأما قانون التجارة الإلكترونية فقد قسم مقدمي الخدمات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مزاول التجارة الإلكترونية: ويقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو المنظمات التي تعمل في الأنشطة التجارية لبيع السلع أو تقديم الخدمات عبر الإنترنت وشبكات المعلومات الأخرى، ويشمل هذا المصطلح جميع من يزاول التجارة الإلكترونية سواءً كان يزاولها في منصته الخاصة أو في منصة مملوكة لغيره.

القسم الثاني: مزاول التجارة الإلكترونية من خلال منصات الآخرين: ويقصد به كل من يقوم بمزاولة التجارة الإلكترونية من خلال منصات مملوكة لغيره.

القسم الثالث: مالك منصة التجارة الإلكترونية: ويقصد به الشخص الاعتباري أو المنظمة التي توفر منصات عبر الإنترنت للتجارة الإلكترونية بين طرفين أو أكثر في صفقات التجارة الإلكترونية، بحيث يمكن للأطراف تنفيذ أنشطة التجارة الإلكترونية بشكل مباشر(٢).

---

(١) المادة (١) من نظام التجارة الإلكترونية.

(٢) المادة (٩) من قانون التجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: التزامات مزاولي التجارة الإلكترونية في النظام السعودي والقانون الصيني

مع التقدم السريع للتقنية وتطورها ودخولها إلى حياة الناس بمميزاتها من حيث السرعة والراحة، لم تغير أنماط استهلاك المستهلكين فحسب، بل دفعت أيضاً إلى تطور وتنوع أساليب مبيعات مزاولي التجارة الإلكترونية، وفي الوقت الذي ينعم فيه المستهلك بمميزات التجارة الإلكترونية، فإنه ينبغي حماية حقوقه التي تنشأ عن عمليات التجارة الإلكترونية. كحماية حقوقه من تسريب بياناته الشخصية، وضمان جودة المنتجات ومطابقتها لطلبه، ولذلك في عملية تطوير التجارة الإلكترونية من الضروري استخدام الوسائل القانونية لحماية حقوق ومصالح المستهلكين(١).

ولما كان المستهلك هو الحلقة الأضعف، فإن أغلب عقود التجارة الإلكترونية هي من عقود الإذعان، إذ تضع المتاجر عادة شروطاً محددة، ويقوم العميل بالموافقة عليها دون مناقشتها أو تغييرها إلا فيما ندر، وقد أشار نظام المعاملات المدنية الصادر في ١٤٤٤هـ إلى أن القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيه(٢).

وقد حرص النظام على حماية حقوق المستهلك وصيانتها، إذ نص على أنه إذا تمَّ العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفيةً؛ فللمحكمة أن تعدلها أو تعفي الطرف المُذْعِن منها وفقاً لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك(٣). وعند الشك فإنه يتم تفسير عقد الإذعان لمصلحة الطرف المُذْعِن(١).

---

(١) تشيو يوانجه، "الحماية القانونية لحقوق ومصالح المستهلكين في التجارة الإلكترونية"، مجلة عصرنة الأسواق ٢٤، (٢٠١٩م): ٣٣.

(٢) المادة (٤٠) من نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة (٩٦) من نظام المعاملات المدنية.

وقد نص نظام التجارة الإلكترونية وقانون التجارة الإلكترونية على التزامات مزاولي التجارة الإلكترونية، وهي:

أولاً: الالتزام بالتسجيل الرسمي

يقوم القانون التجاري على الائتمان التجاري والذي يعد من لوازمه الوقوف على حقيقة المركز المالي والقانوني للتاجر قبل التعامل معه، ويتم ذلك عن طريق التسجيل الرسمي(٢)، وقد قسم المنظم السعودي مزاولي التجارة الإلكترونية إلى نوعين:

النوع الأول: التاجر

وقد عرفه المنظم كما سبق معنا بأنه الشخص المقيد بالسجل التجاري، فالأصل وجود سجل تجاري لديه لتجارته التقليدية، ولكن إذا رغب في القيام ببعض أنشطة التجارة الإلكترونية فإنه يجب عليه أن يقيد محله الإلكتروني الرئيس في السجل التجاري وفقاً لنظام السجل التجاري(٣)، وذلك خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إنشائه(٤).

النوع الثاني: الممارس

وقد سبق تعريفه بأنه: الشخص غير المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية، وهو مخير بين ثلاثة أمور:

١-عدم توثيق محله في أي جهة:

وفي هذه الحالة يلزمه الحصول على وثيقة العمل الحر والتي تصدرها وزارة الموارد

=

(١) المادة (١٠٤) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) منير عبد المجيد، "قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية". (ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤م): ١٤٩.

(٣) المادة (١٥) من نظام التجارة الإلكترونية.

(٤) المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية.

البشرية والتنمية الاجتماعية(١)، والإفصاح في محله الإلكتروني عن اسمه أو أي بيان مميز له وعنوانه(٢). وذلك بتوفير رابط لها في محله الإلكتروني مع توضيح أي تعديل يطرأ عليها(٣).

٢–توثيق محله لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية:

وهذه الجهات هي شركات يتم التصريح لها بتوثيق المحلات الإلكترونية من قبل وزارة التجارة(٤)، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة(٥)، وقد أشار الدليل الإرشادي للمتاجر الإلكترونية الصادر عن وزارة التجارة بأن توثيق المتاجر الإلكترونية يتم عبر منصة المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، التي تعد المنصة الوحيدة المعتمدة لتوثيق المتاجر الإلكترونية في المملكة(٦)، وفي هذه الحالة يعفى الممارس من ذكر اسمه أو أي بيان مميز له وعنوانه(٧) مع ذكر بقية البيانات التي يأتي ذكرها لاحقاً.

٣–قيد محله في السجل التجاري.

إذا رغب الممارس في قيد محله الإلكتروني في السجل التجاري ليكون تاجرًا، فعليه تقديم طلب إلى وزارة التجارة بذلك(٨).

وأما قانون التجارة الإلكترونية فقد ألزم مزاولي التجارة الإلكترونية سواءً كانوا

---

(١) وزارة التجارة السعودية، "الدليل الإرشادي للمتاجر الإلكترونية"، (٢٠٢٣): ١٨.

(٢) المادة (٦) من نظام التجارة الإلكترونية.

(٣) المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية.

(٤) المادة (١٦) من نظام التجارة الإلكترونية.

(٥) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية.

(٦) وزارة التجارة السعودية، "الدليل الإرشادي للمتاجر الإلكترونية"، (٢٠٢٣): ٨.

(٧) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية.

(٨) المادة (١٢) من نظام التجارة الإلكترونية.

شخصيات طبيعية أو اعتبارية بالتسجيل الرسمي وفقًا للقانون(١)، واستثنى القانون بعض الأصناف من التسجيل الرسمي، ومنهم:

١-الأفراد الذين يقومون بالمبيعات الشخصية كالمنتجات الزراعية ومنتجات الحرف اليدوية المنزلية.

٢-الأفراد الذين يستخدمون مهاراتهم الخاصة لتقديم خدمات عمالية ملائمة.

٣-المعاملات صغيرة القيمة.

٤-كل نشاط تنص القوانين واللوائح الإدارية على عدم اشتراط تسجيله(٢).

وقد نص كل من النظام السعودي والقانون الصيني على أن بعض المهن التي تتطلب ترخيصاً أو تصريحاً بممارستها فلابد من الحصول عليها والإفصاح عنها(٣).

ونلاحظ في نظام التجارة الإلكترونية وقانون التجارة الإلكترونية التفريق بين التاجر والفرد (الممارس) من حيث اشتراطات التسجيل، إذ تتغاضى نوعاً ما في اشتراطات التسجيل للممارس والفرد لعدم قدرتهم أحياناً على التسجيل الرسمي، ولتشجيعهم على ممارسة التجارة الإلكترونية.

ثانياً: الالتزام بالإفصاح عن البيانات التالية في المحل الإلكتروني:

حسب ما ورد في نظام التجارة الإلكترونية ولائحته التنفيذية فإن التاجر والممارس يلزمان بالإفصاح في محلهما الإلكتروني عن بعض البيانات المطلوبة وتوفير رابط لها في محلهما الإلكتروني، وتشمل تلك البيانات:

١-اسم المحل أو أي بيان مميز له، وعنوانه، ما لم يكن مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية.

---

(١) المادة (١٠) من قانون التجارة الإلكترونية.

(٢) المادة (١٠) من قانون التجارة الإلكترونية.

(٣) المادة (٩) من نظام التجارة الإلكترونية والمادة (١٢) من قانون التجارة الإلكترونية.

٢–وسائل الاتصال به.

٣–اسم السجل المقيد فيه ورقمه إن كان مقيداً في سجل تجاري أو سجل آخر متاح للعموم.

٤–سياسة الخصوصية، على أن تتضمن تدابير حماية بيانات المستهلك الشخصية، ونطاق التعامل مع ملفات التعريف بالمستخدم– إن وجدت–.

٥–الإجراءات والوسائل المتبعة لتلقي شكاوى المستهلكين ومعالجتها.

٦–الرقم الضريبي لموفر الخدمة– إن وجد–(١).

وكذلك كما تقدم في المهن التي تخضع لتنظيم معين، أو تتطلب ترخيصاً أو تصريحاً بممارستها، فإنه يجب الإفصاح فيها عما يأتي:

–الجهة المسجل لديها، وبيانات الترخيص أو التصريح الصادر عنها.

–اللقب المهني المعمول به، والدولة التي منحته(٢).

كما يلتزم مزاول التجارة الذي تم توثيق محله الإلكتروني بإشعار جهة التوثيق بأي تعديل يطرأ على البيانات الموثقة بموجب المادة (الخامسة عشرة) خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إجراء التغيير(٣).

وأما قانون التجارة الإلكترونية فقد ألزم مزاولي التجارة الإلكترونية، بوضع معلومات الترخيص التجاري والتراخيص الإدارية الأخرى في مكان واضح على صفحته الرئيسة وتثبيتها، أو وضع رابط خاص لها، وإذا تغيرت أي من معلومات

---

(١) المادة (٦) من نظام التجارة الإلكترونية والمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية.

(٢) المادة (٩) من نظام التجارة الإلكترونية والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية.

(٣) المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية.

السابقة فإنه يجب عليهم تحديث المعلومات المنشورة باستمرار(١)، فإن قاموا بإيقاف أنشطة التجارة الإلكترونية، فيجب عليهم الاستمرار في نشر تلك المعلومات في مكان بارز على الصفحة الرئيسية لمدة (٣٠) يومًا بعد التوقف(٢). وهذه الفقرة جديرة بالاهتمام إذ قد يعمد بعض مزاولي التجارة الإلكترونية بعد إيقاف أنشطتهم إلى إغلاق المتجر أو محو بياناته لذا نص قانون التجارة الإلكترونية على وجوب إبقاء البيانات مدة ثلاثين يوماً بعد إيقاف المتجر.

ثالثاً: الالتزام بحماية البيانات الشخصية:

مع دخول عصر ثورة معلومات الشبكة، أحدثت قدرات معالجة البيانات الفائقة لشبكات الكمبيوتر تغييرات غير مسبوقة في جمع وتبادل المعلومات الشخصية في المجتمع الحديث، وأصبحت المعلومات التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحياة الشخصية موردًا مهمًا للغاية يمكن أن تجلب فوائد اقتصادية. واليوم يتم تخزين أكثر من ٩٠% من معلومات العالم في شكل رقمي. مما حدا بالبعض –لأجل تحقيق المصالح الاقتصادية المختلفة– جمع البيانات بشكل غير قانوني وسرقتها والاتجار بها وغير ذلك من صور انتهاكات حقوق البيانات الشخصية، مما يؤدي إلى تدمير البيئة الاجتماعية اللازمة لتطوير التجارة الإلكترونية، قد تعرض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر(٣).

ويقصد بالبيانات الشخصية في النظام السعودي: "أي بيان –مهما كان مصدره أو شكله– يؤدي إلى معرفة شخصية المستهلك على وجه التحديد، ومن ذلك: الاسم، وبيانات الهوية، والعنوان، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات

(١) المادة (١٥) قانون التجارة الإلكترونية.

(٢) المادة (١٦) قانون التجارة الإلكترونية.

(٣) نيا جيان، "دراسة تحليلية لمسؤوليات وتدابير حماية المعلومات الشخصية لمزاولي التجارة الإلكترونية"، مجلة التجارة الإلكترونية ٣، (٢٠٢٠م): ٦٠.

والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات والبطاقات البنكية، والصور الثابتة والمتحركة"(١).

وجاء في القانون الصيني تعريف البيانات الشخصية في قانون حماية البيانات الشخصية، بأنها: "المعلومات المختلفة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين تم التعرف عليهم أو الذين يمكن تحديد هويتهم والمسجلين إلكترونياً أو بطرق أخرى، باستثناء المعلومات مجهولة المصدر"(٢).

وتكون حماية البيانات الشخصية وفقاً لما تنص عليه أنظمة المملكة العربية السعودية من خلال:

١-عدم الاحتفاظ بها إلا في المدة التي تقتضيها طبيعة التعامل بالتجارة الإلكترونية. (ما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى). فإن كانت علاقة المستهلك بالمحل الإلكتروني مستمرة وتقتضي إنشاء حساب له لتسهيل إبرام العقود مستقبلًا، فيجوز لموفر الخدمة بعد الحصول على موافقة المستهلك الاحتفاظ ببياناته الشخصية إلى أن يطلب المستهلك إغلاق هذا الحساب، وعلى موفر الخدمة أن يتيح للمستهلك إمكانية إغلاق الحساب بطريقة واضحة ويسيرة.

٢-اتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها والحفاظ على خصوصيتها خلال مدة حفظها.

٣-عدم استعمالها لأغراض غير مصرح لها أو مسموح بها.

٤-عدم الإفصاح عنها لجهة أخرى إلا بموافقة المستهلك أو ما تقتضيه الأنظمة(٣).

---

(١) المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية.

(٢) المادة (٤) من قانون حماية البيانات الشخصية.

(٣) المادة (٥) من نظام التجارة الإلكترونية.

وأما قوانين جمهورية الصين الشعبية فتنص على أنه عند جمع واستخدام المعلومات الشخصية، يجب على مزاولي التجارة الإلكترونية الالتزام بالقوانين واللوائح الإدارية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية(١).

وتكون حماية البيانات الشخصية وفقاً لما نص عليه قانون حماية البيانات الشخصية بما يلي:

١-أن تكون معالجة البيانات الشخصية لأغراض قانونية واضحة(٢).

٢-أن تكون مدة تخزين البيانات الشخصية هي أقصر مدة ضرورية لتحقيق الغرض من المعالجة ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك(٣).

٣-عدم معالجة البيانات الشخصية للمستهلك إلا بعد الحصول على موافقته، أو ما كان ضرورياً لإبرام وتنفيذ عقد معين، أو لأداء الواجبات أو الالتزامات القانونية(٤).

٤-عدم رفض تقديم أي منتجات أو خدمات بناءً على عدم موافقة المستهلك على معالجة بياناتهم الشخصية أو سحب موافقته بعد تقديمها؛ باستثناء الحالات التي تكون فيها معالجة البيانات الشخصية ضرورية لتوفير المنتجات أو الخدمات(٥).

ويؤكد نظام التجارة الإلكترونية على مزاولي التجارة الإلكترونية عند تعرض بيانات المستهلك للاختراق بوجوب إشعار المستهلك خلال ثلاثة أيام من ذلك الاختراق، كما يجب على مزاولي التجارة الإلكترونية إشعار وزارة التجارة والمستهلك

---

(١) المادة (٢٣) قانون التجارة الإلكترونية.

(٢) المادة (٦) قانون حماية البيانات الشخصية.

(٣) المادة (١٩) قانون حماية البيانات الشخصية.

(٤) المادة (١٣) قانون حماية البيانات الشخصية.

(٥) المادة (١٦) قانون حماية البيانات الشخصية.

خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بذلك، مع توضيح نطاق الاختراق وآثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته. ولا يترتب على الإشعار إعفاؤهم من مسؤوليتهم القانونية تجاه المستهلك، كما يجب عليهم الالتزام بما يصدر عن الجهات المختصة بهذا الخصوص(١).

وينص قانون جمهورية الصين الشعبية على أنه عند حدوث اختراق أو فقد لبيانات المستهلك الشخصية، فإنه يجب على معالجي البيانات الشخصية اتخاذ الإجراءات اللازمة على الفور وإخطار الجهات المختصة(٢).

رابعاً: الالتزام بحقوق المستهلك وعدم تضليله

لابد أن يلتزم مزاولو التجارة الإلكترونية بأخلاقيات التجارة من الصدق والأمانة والالتزام بجميع ما نصت عليه الأنظمة من حقوق المستهلكين بتقديم بيان للمستهلك يوضح فيه أحكام العقد المزمع إبرامه وشروطه، وتقديم فاتورة إلى المستهلك بعد إبرام العقد مبين فيها تكاليف شراء كل منتج أو تقديم خدمة، وإجمالي السعر شاملاً جميع الرسوم أو الضرائب أو المبالغ الإضافية المتعلقة بالتسليم إن وجدت، وتاريخ التسليم ومكانه... الخ. وكذلك حق المستهلك في تلقي إعلانات حقيقية لا تتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاء كاذباً أو مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله. **وقد جاء في النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية)** ١٣٥٠هـ: "يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف، فلا يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالاً ولا غبناً ولا غرراً ولا نكثاً ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه، وإذا فعل

(١) المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية.

(٢) المادة (٥٧) من قانون حماية البيانات الشخصية.

ذلك استحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج في هذا النظام"(١). وبين نظام مكافحة الغش التجاري ١٤٢٩هـ الأفعال المخالفة للنظام ومنها: الخداع أو الشروع فيه فيما يتعلق بذاتية المنتج أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو عناصره أو صفاته الجوهرية، أو مصدره أو قدره، أو باع منتجًا مغشوشًا، أو عرضه أو حازه بقصد المتاجرة، أو صنع منتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة أو حازها أو باعها أو عرضها... الخ "(٢).

وجاء في نظام التجارة الإلكترونية: "يُحظَرُ تضمين الإعلان الإلكتروني عرضاً أو بياناً أو ادعاءً كاذباً أو مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله"(٣).

وأما قانون التجارة الإلكترونية فقد نص على وجوب اتباع مزاولي التجارة الإلكترونية لمبادئ المساواة والإنصاف والنزاهة، والالتزام بالقوانين وأخلاقيات العمل، والمنافسة العادلة، وحماية حقوق المستهلك، والبيئة والملكية الفكرية وحماية أمن الشبكات والبيانات الشخصية(٤)، كما يجب على مزاولي التجارة الإلكترونية الكشف عن معلومات المنتج أو الخدمة بشكل صحيح وواضح، وعدم القيام بأي دعاية تجارية كاذبة أو مضللة كادعاء نسبة مبيعات غير صحيحة، أو إضافة تعليقات مستخدمين غير صحيحة، وغير ذلك مما يهدف إلى خداع المستهلكين

(١) المادة (٥) من نظام المحكمة التجارية. ينظر أيضا إلى: عبد الهادي محمد الغامدي، "القانون التجاري السعودي"، (ط٤، جدة، ٢٠٢٠م): ١٠٧.

(٢) المادة (٢) من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٣) المادة (١١) من نظام التجارة الإلكترونية.

(٤) المادة (٥) من قانون التجارة الإلكترونية.

وتضليلهم(١).

ولا شك أن الإعلانات لها دور كبير في التأثير على المستهلك، ولذا جاءت القوانين بحمايته من الإعلانات الكاذبة والمضللة والتي تؤثر على قراره في الشراء، وإلزام التاجر بتقديم إعلانات حقيقة وواضحة.

خامساً: الالتزام بالمنافسة المشروعة

هذا الالتزام قد لا يتعلق بالمستهلك بشكل مباشر ولكن له دور كبير في المحافظة على المنافسة المشروعة وحفظ حقوق المنافسين الآخرين في هذا المجال، وإن كان نظام التجارة الإلكترونية ولائحته التنفيذية لم ينصا على أحكام متعلقة بالمنافسة المشروعة إلا أنه كما سبق في أهداف النظام والتي وردت في الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٨) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٤٠هـ الواردة في ديباجة أداة إصدار نظام التجارة الإلكترونية بأنه يجب تحقق الحد اللازم من الحماية للمستهلكين والمستثمرين المحليين من المنافسة غير المشروعة. وقد جاء في نظام المنافسة ١٤٤٠هـ أنه يحظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن في السوق أو جزء مهم منه؛ إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها(٢).

فيجب على مزاولي التجارة الإلكترونية ومنصات الوساطة تجنب المنافسة غير المشروعة لاسيما إذا كانت لها قوة سوقية أو سيطرة على السوق.

وقد نص قانون التجارة الإلكتروني على أن مزاولي التجارة الإلكترونية إذا كان لهم قوة سوقية بسبب المزايا التقنية أو عدد المستخدمين، أو القدرة على التحكم في الصناعات ذات الصلة، فلا يجوز لهم إساءة استخدام قوتهم السوقية لإقصاء

(١) المادة (١٧) من قانون التجارة الإلكترونية.

(٢) المادة (٦) من نظام المنافسة.

الآخرين وتقييد المنافسة(١).

المطلب الرابع: التزامات مالكي منصات التجارة الإلكترونية في النظام السعودي والصيني

أشار نظام التجارة الإلكترونية إلى منصات التجارة الإلكترونية بمنصات الوساطة، وهي المنصات التي تؤدي دور الوساطة بين موفر الخدمة والمستهلك، وهي أي موقع أو تطبيق إلكتروني يوفر خدمات ميسرة للتجارة الإلكترونية، مثل تقديم الإعلانات عبر الإنترنت أو الترويج للمنتجات أو الخدمات، أو تمكين قبول الطلبات أو الدفع، أو أية خدمة أخرى تتيح ممارسة التجارة الإلكترونية(٢).

وأما قانون التجارة الإلكتروني فقد جاءت الإشارة فيه إلى "مالكي منصات التجارة الإلكترونية" وهو يشير إلى شخص اعتباري أو منظمة توفر أماكن عمل عبر الإنترنت ومطابقة المعاملات وإصدار معلومات وخدمات أخرى لطرفين أو أكثر في معاملة في التجارة الإلكترونية، بحيث يمكن للطرفين أو أكثر تنفيذ أنشطة المعاملات بشكل مستقل(٣).

ووفقاً لنظام التجارة الإلكتروني ولائحته التنفيذية فإنه يجب على هذه المنصات الالتزام بما يأتي:

١-نشر أحكام وشروط استخدام المنصة، وحقوق مستخدميها والتزاماتهم، وأساليب حفظ بياناتهم الشخصية وما يرد على استعمالها من قيود، والسياسة المتبعة للتعامل مع شكاوى موفري الخدمة والمستهلكين، وسياسة تسوية المنازعات فيما بين موفري الخدمة والمستهلكين، وذلك بشكل واضح في المنصة.

---

(١) المادة (٢٢) من قانون التجارة الإلكترونية.

(٢) المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية.

(٣) المادة (٩) من قانون التجارة الإلكترونية.

٢–نشر أي تعديل جوهري يطرأ على ما تقدمه من خدمات في محلها الإلكتروني، وإشعار المستخدمين المسجلين به قبل تطبيقه بأسبوع على الأقل.

٣–الإفصاح عن بيانات المنصة المطلوبة.

٤–طلب بيانات موفر الخدمة في المنصة، وبيانات الاتصال به، وبيان التوثيق– إن وجد، وبيان قيده في السجل التجاري– إن وجد–، وتخزين هذه البيانات بأسلوب يضمن الحفاظ عليها وحمايتها ويتيح الرجوع إليها عند الحاجة، وتحديثها بشكل دوري، وتقديمها إلى الوزارة في حال طلبها.

٥–حذف أي محتوى مخالف لأحكام النظام واللائحة وأحكام وشروط الاستخدام من المنصة.

٦–تعزيز الأمن السيبراني للمنصة، والالتزام بما تصدره الجهات المختصة في هذا الشأن، وضمان سرعة التعامل مع أي حادث أو اختراق للمنصة بما يكفل عودتها إلى عملها المعتاد في أقرب وقت ممكن دون الإخلال بالأمن السيبراني للمنصة.

٧–إذا تعرضت المنصة للاختراق، يجب عليها إشعار الوزارة –وفق الآلية التي تحددها الوزارة–والمتأثرين بهذا الاختراق خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ علمها بذلك، مع توضيح نطاق الاختراق وآثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته، ولا يترتب على الإشعار إعفاء المنصة من مسؤوليتها تجاه المستفيدين من خدماتها، كما يجب على المنصة الالتزام بما يصدر عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.

٨–الاحتفاظ ببيانات وافية عما يبرم بواسطة المنصة من عقود، وتخزينها بأسلوب يضمن الحفاظ على سلامتها ويتيح الرجوع إليها عند الحاجة لمدة لا تقل عن (ثلاث سنوات) من تاريخ إبرام العقد، وذلك مع مراعاة حكم المادة (الخامسة) من هذه اللائحة وما لم ينص نظام آخر على مدة أطول[١]. وهذا الاستثناء يراعي

(١) المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية.

المدد التي تنص عليها الأنظمة الأخرى كنظام الدفاتر التجارية التي تلزم التاجر –وورثته من بعده– بأن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر، وذلك لمدة (عشر سنوات) على الأقل(١). والمقصود بالدفاتر التي أشارت إليها هذه المادة دفتر الجرد ودفتر اليومية ودفتر الأستاذ العام، والمقصود بالمراسلات والمستندات هي المراسلات والمحررات المتعلقة بالعمليات التجارية(٢).

وأما قانون التجارة الإلكتروني فقد أفرد فصلاً كاملاً للحديث عن التزامات منصات التجارة الإلكترونية، وذلك لأن نسبة كبيرة جداً من التجارة الإلكترونية في الصين تقوم على البيع على المنصات، ووفقًا للإحصاءات فإنه في بداية تشريع هذا القانون كانت نسبة ٩٠% من إجمالي حجم المعاملات لأسواق التجزئة عبر الإنترنت تتم من خلال منصات أطراف أخرى(٣)، ومن مسؤوليات مالكي المنصات وفق قوانين الصين:

١–التأكد من بيانات مزاولي التجارة الإلكترونية

فيجب عليهم أن يطلبوا من مزاولي التجارة الإلكترونية تقديم بياناتهم الشخصية كالهوية والعنوان ومعلومات الاتصال والترخيص الإداري... الخ، ومتابعة تحديث تلك

(١) المادة (٦) و(٨) من نظام الدفاتر التجارية.

(٢) محمد سعد الرحاحلة وإيناس خلف الخالدي، "شرح القانون التجاري السعودي". (ط١، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م): ٨٧.

(٣) ليو رويشيانغ وشوزوين، "التوسع في قيمة قانون التجارة الإلكترونية"، مجلة معهد خي لونغجيانغ للتكنولوجيا ٢١، (٢٠٢١م): ١٣٤.

البيانات(١).

٢–رفع بيانات مزاولي التجارة الإلكترونية إلى إدارة السوق والضرائب

يجب على منصات التجارة الإلكترونية تقديم معلومات مزاولي التجارة الإلكترونية على المنصة إلى إدارة السوق، كما يجب عليهم وفقًا لقوانين إدارة تحصيل الضرائب واللوائح الإدارية، تقديم معلومات مزاولي التجارة الإلكترونية على المنصة والمعلومات المتعلقة بدفع الضرائب إلى إدارة الضرائب(٢).

٣–ضمان أمن الشبكات

يجب على منصات التجارة الإلكترونية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن شبكاتهم واستقرارها، ومنع أي أنشطة غير قانونية على منصاتهم، والاستجابة المباشرة لحوادث أمن الشبكات، ووضع خطط الطوارئ لها، وضمان سلامة معاملات التجارة الإلكترونية(٣).

٤–تسجيل وحفظ البيانات

يجب على منصات التجارة الإلكترونية تسجيل وحفظ معلومات السلع والخدمات وبيانات المعاملات المنشورة على المنصة، والتأكد من صحة البيانات وسريتها، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن (ثلاث سنوات) من تاريخ انتهاء المعاملة، مالم تنص القوانين الأخرى على مدة أطول(٤).

٥–اتباع مبادئ الانفتاح والعدالة والحياد

يجب على منصات التجارة الإلكترونية اتباع مبادئ الانفتاح والعدالة والحياد،

---

(١) المادة (٢٧) من قانون التجارة الإلكترونية.

(٢) المادة (٢٨) من قانون التجارة الإلكترونية.

(٣) المادة (٣٠) من قانون التجارة الإلكترونية.

(٤) المادة (٣١) من قانون التجارة الإلكترونية.

وصياغة اتفاقيات خدمات المنصة، وتوضيح الجوانب المهمة كإجراءات التسجيل في المنصة أو الخروج منها، وضمان جودة المنتجات والخدمات، وحماية حقوق المستهلك وبياناته الشخصية(١). كما يجب على مالكي منصات التجارة الإلكترونية إنشاء وتحسين أنظمة تقييم المتاجر، ونشر قواعد التقييم، وتزويد المستهلكين بطريقة تقييم السلع والخدمات المقدمة على المنصة، ولا يسمح لمالكي منصات التجارة الإلكترونية بحذف تعليقات المستهلكين على المنتجات أو الخدمات المقدمة على منصاتهم(٢). والغرض من ذلك منع منصات التجارة الإلكترونية من إساءة استخدام تلك التعليقات للتأثير على الحقوق والمصالح المشروعة للمستهلكين في التجارة الإلكترونية. ومع ذلك، يشير بعض الباحثين إلى ضرورة وضع ضوابط لمكافحة التعليقات الكاذبة، والتي لا تضر بحق المستهلكين والمنافسين فحسب بل تدمر بيئة التجارة الإلكترونية الصادقة والموثوقة(٣).

ومن ناحية أخرى ينص القانون على أنه لا يجوز لمالكي منصات التجارة الإلكترونية إساءة استخدام هيمنتها السوقية بفرض قيود غير معقولة على المعاملات(٤) أو الأسعار لمزاولي التجارة الإلكترونية من خلال اتفاقيات .....

---

(١) المادة (٣٢) من قانون التجارة الإلكترونية.

(٢) المادة (٣٩) من قانون التجارة الإلكترونية.

(٣) مان ييشان، "التقييم الائتماني للتجارة الإلكترونية"، مجلة جامعة خنان للاقتصاد والقانون ٢، (٢٠٢١م): ١٢٧.

(٤) أشار بعض الباحثين إلى المواد ذات العلاقة من قوانين الصين بهذه الفقرة ومنها: المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤١) من "قانون العقود"، والبند (٤) و(٥) من المادة (١٧) من قانون مكافحة الاحتكار، والمادة (١٢) من قانون مكافحة المنافسة غير العادلة، ينظر إلى: (لي تشاو، "التنظيم القانوني للقيود غير المعقولة على المعاملات من قبل مشغلي المنصة"، مجلة جامعة =

الخدمة(١). وقد أشار بعض القانونيين إلى أن هذا هو التأسيس الرسمي لنظام "وضع الهيمنة النسبية" في تشريعات الصين، لذا جاء في كتاب "تفسير قانون التجارة الإلكترونية لجمهورية الصين الشعبية" الذي أعدته مجموعة صياغة "قانون التجارة الإلكترونية" عنوان المادة ٣٥ من نظام التجارة الإلكترونية "حظر إساءة استخدام المركز المهيمن" مما يؤكد هذا الأمر.(٢) وقد تقدمت شركة "Glanzi" بدعوى قضائية ضد منصة Tmall "" أمام محكمة قوانغتشو للملكية الفكرية بدعوى "إساءة استخدام الهيمنة على السوق"، إذا حاولت المنصة إخضاعهم لما عرف في الصين بعد ذلك بقضايا "اختر واحداً من الاثنين" وتعني أن بعض المنصات المنافسة والتطبيقات تلزم المستفيدين منها إما اختيارها أو اختيار منافسها وعدم الجمع بينهما. وحينما رفضت شركة "Glanzi" باعتبارها منافسة غير مشروعة، تعرضت متاجرها على منصة Tmall "" للحظر أحياناً، أو استخدام تقنية البحث لتقليل فرص عرضها أو إزالة بعض المنتجات. مما جعل "Glanzi" تخسر مئات الملايين. لكن القضية انتهت بسحب "Glanzi" الدعوى وتوقيع اتفاقية تعاون مع مجموعة "Alibaba" المالكة للمنصة(٣).

٦–حماية حقوق الملكية الفكرية

يجب على مالكي منصات التجارة الإلكترونية وضع قواعد لحماية الملكية

=

العلوم والتكنولوجيا الإلكترونية ٢٣، (٢٠٢١م): ١٠٥.

(١) المادة (٣٥) من قانون التجارة الإلكترونية.

(٢) وو تايشوان وتان خه، "الهيمنة النسبية في الصين بين الواقع والمستقبل"، مجلة جامعة تشونغ تشينغ للبريد والاتصالات ٣٣، (٢٠٢١م): ٥٣.

(٣) لي تشاو، "التنظيم القانوني للقيود غير المعقولة على المعاملات من قبل مشغلي المنصة": ١٠٦.

الفكرية، ويحق لأصحاب حقوق الملكية الفكرية تقديم إخطار إلى مالكي منصة التجارة الإلكترونية عن أي انتهاك لحقوقهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة كالحذف والحظر وإنهاء المعاملات والخدمات، ويجب أن يتضمن الإخطار دليلاً واضحاً على الانتهاك(١).

٧-حماية السلامة الشخصية وحماية ممتلكات المستهلك

إذا علم مالكو منصات التجارة الإلكترونية -أو كان مما لا يسعهم جهله- أن السلع المباعة أو الخدمات المقدمة من قبل مزاولي التجارة الإلكترونية على منصتهم غير مستوفية لمتطلبات حماية السلامة الشخصية والممتلكات، أو أن هناك أعمال أخرى تنتهك الحقوق والمصالح المشروعة المستهلكين، ولم يقوموا بالوفاء بالتزاماتهم بالتأكد من بيانات مزاولي التجارة الإلكترونية على المنصة، مما تسبب في إلحاق ضرر بالمستهلكين، فإنهم يتحملون المسؤولية القانونية(٢)، فلا شك أن حماية السلامة الشخصية من أهم مقاصد القانون، وقد أنشأت الجهات الإدارية قنوات استعلام رسمية يمكن من خلالها لمالكي المنصات التحقق من صحة مؤهلات مزاولي التجارة

(١) المادة (٤٢) من قانون التجارة الإلكترونية.

(٢) المادة (٣٨) من قانون التجارة الإلكترونية، وقد اختلفت آراء الأوساط الأكاديمية في تفسير هذه المسؤولية على ثلاثة آراء:

الأول: أن المقصود بالمسؤولية المقابلة تشمل المسؤولية المدنية والإدارية والجنائية.

الثاني: أن المسؤولية المقابلة تشمل أشكالاً مختلفة من المسؤولية المدنية، سواء المسؤولية مشتركة، أو المسؤولية التكميلية.

الثالث: أن المسؤولية المقابلة هي المسؤولية التكميلية المقابلة. (ووتنغ، "المسؤولية التقصيرية لمالكي منصات التجارة الإلكترونية"، مجلة أبحاث القانون والأعمال، العدد ٣٩، (٢٠٢٢م): ١٠٤.

الإلكترونية(١).

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الناتجة عن انتهاك حقوق المستهلك في التجارة الإلكترونية

لم تكتفِ القوانين بحماية حق المستهلك من خلال توضيح التزامات أطراف التجارة الإلكترونية وحفظ حق كل الطرف، بل حددت مسؤوليات متعددة ورتبت عليها عقوبات مختلفة، وفي هذا المبحث سأتطرق إلى أنواع المسؤوليات الواردة في قوانين التجارة الإلكترونية والعقوبات المترتبة عليها.

المطلب الأول: المسؤولية والمخالفات الإدارية في أنظمة التجارة الإلكترونية

تطرق النظام السعودي لعدد من المسؤوليات والمخالفات الإدارية المتعلقة بنظام التجارة الإلكترونية، كما نص النظام على تعيين موظفين بقرار من الوزير للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش على تعاملات التجارة الإلكترونية وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة(٢)، وإحالتها إلى اللجنة المختصة للنظر في مخالفات أحكام النظام أو اللائحة وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام، مع مراعاة اختيار العقوبة الملائمة لجسامة المخالفة وتكرارها وحجم نشاط موفر الخدمة والضرر الذي وقع على الآخرين بسببها(٣)، وأعطى النظام وزير التجارة –أو من ينيبه– صلاحية مباشرة في الحالات العاجلة والضرورية بأن يتخذ قراراً بحجب المحل الإلكتروني –بالتنسيق مع الجهة المختصة– جزئيًّا أو كليًّا إلى أن تتم معالجة المخالفة أو البت فيها أيهما أسبق، وإحالة المخالفة إلى لجنة المخالفات خلال مدة أقصاها (ثلاثة) أيام اعتباراً من حجب المحل الإلكتروني؛ على أن تتخذ اللجنة قرارها

---

(١) يان لينتشي، "المسؤوليات القانونية المدنية لمالكي منصات التجارة الإلكترونية"، المجلة الغربية ١٥٨ (٢٠٢٠م): ٣٣.

(٢) المادة (٢٣) نظام التجارة الإلكترونية.

(٣) المادة (١٩) نظام التجارة الإلكترونية.

في شأن المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام اعتباراً من تاريخ الإحالة، وللجنة وقف قرار حجب المحل الإلكتروني جزئيًّا أو كليًّا إذا رأت مسوغاً لذلك(١).

ومن العقوبات الإدارية التي نص عليها نظام التجارة الإلكترونية:

أ- الإنذار.

ب- غرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال.

ج- إيقاف مزاولة التجارة الإلكترونية مؤقتًا أو دائمًا.

د- حجب المحل الإلكتروني -بالتنسيق مع الجهة المختصة- جزئيًّا أو كليًّا، مؤقتًا أو دائمًا(٢).

وذلك لكل من يخالف نظام التجارة الإلكترونية أو لائحته التنفيذية، ويجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً للصفة القطعية(٣). ويكون الاعتراض لمن صدر ضده أي قرار بناءً على النظام أمام المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم(٤)، كما تتولى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات(٥)، بما في ذلك دعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام .....

---

(١) المادة (١٧) نظام التجارة الإلكترونية.

(٢) المادة (١٨) نظام التجارة الإلكترونية.

(٣) المادة (٢١) نظام التجارة الإلكترونية.

(٤) المادة (٢٠) نظام التجارة الإلكترونية.

(٥) المحكمة المختصة في هذه القضايا هي المحكمة التجارية وفق ما جاء في المادة (١٦) منها المحددة لاختصاص المحكمة وفيها اختصاص المحكمة بـ "الدعاوى والمخالفات الناشئة عن =

النظام(١).

وليست العقوبات الإدارية المتعلقة بالتجارة الالكترونية هي ما ورد في نظام التجارة الإلكترونية فقط، بل نجد بعض الأنظمة الأخرى حددت عقوبات إدارية متعلقة بالتجارة الإلكترونية ومنها: الإنذار أو الغرامة بما لا يزيد على (خمسة ملايين) ريال، وذلك لكل شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة في حال مخالفتها نظام حماية البيانات الشخصية. وتجوز مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة تكرار المخالفة حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد(٢).

ويتولى النظر في هذه المخالفة لجنة (أو أكثر) تكوّن بقرار من رئيس الجهة المختصة لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويكون منهم مختص فني ومستشار نظامي؛ تتولى النظر في المخالفات وإيقاع عقوبة الإنذار أو الغرامة المنصوص عليها(٣)، وإحالتها إلى هذه اللجنة دون إسنادها إلى النيابة العامة يؤكد أنها عقوبة إدارية فحسب.

المطلب الثاني: المسؤولية والمخالفات الجنائية أنظمة في التجارة الإلكترونية

يتحمل مزاولو التجارة الإلكترونية المسؤولية الجنائية إذا توافرت أركانها، والتي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك مع توافر القصد الجنائي(٤). وتختص المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية بنظر هذا النوع من المخالفات والحكم فيها(٥)، وذلك لأن هذا النوع من

=

تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى".

(١) المادة (٢٢) نظام التجارة الإلكترونية.

(٢) المادة (٣٦) من نظام حماية البيانات الشخصية.

(٣) المادة (٣٦) من نظام حماية البيانات الشخصية.

(٤) حمد محمد آل قريشه، "الاختصاص القضائي في أنظمة التجارة الإلكترونية في النظام السعودي"، مجلة كلية الدارسات الإسلامية بالإسكندرية ٣، (٢٠٢٣م): ٢٣٧٧.

(٥) المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

العقوبات يستوجب السجن أو الغرامة على مرتكبيها، وهو ما يدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية، وتختص النيابة العامة بالتحقيق في هذه الجرائم والادعاء أمام المحكمة المختصة(١). وهناك العديد من صور المسؤولية الجنائية لمزاولي التجارة الإلكترونية في عقود التجارة الإلكترونية تأتي بداية قبل التعاقد وإبرام العقد مع المستهلك، وتتمثل في مسؤولية موفر الخدمة عن الإعلانات التجارية الخادعة والمضللة، ومسؤوليته عن جرائم النصب والاحتيال والتي تقع منه في حق المستهلك، ومسؤوليته بحماية البيانات الشخصية للمستهلك أثناء التعاقد(٢)، وقد رتب المنظم السعودي عدداً من العقوبات على الإخلال بتلك المسؤولية، ومنها:

١-السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ لكل شخص يقوم بالاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة(٣).

٢-السجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ وذلك فيما يتعلق بالدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج... الخ(٤).

---

(١) المادة (٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والمادة (٣٥) من نظام حماية البيانات الشخصية، والمادة (١٢) من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٢) وليد يحيى الصالحي، "المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ٣٨، (٢٠٢٠م): ١٢٦٦.

(٣) المادة (٤) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

(٤) المادة (٥) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٣–السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فيما يتعلق بإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للاتجار بالبشر أو الشبكات الإباحية أو للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها(١).

وجميع العقوبات أعلاه بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً هي عقوبات أصلية، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي نص عليها نظام الجرائم المعلوماتية وهي عقوبة المصادرة والإغلاق(٢).

٤–السجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ فيما يتعلق بالإفصاح عن بيانات حساسة أو نشرها مخالفاً أحكام النظام إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية(٣).

٥–السجن مدة لا تزيد على سنتين، أو الغرامة بما لا يزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معًا، فيما يتعلق بالخداع أو الشروع فيه في ذاتية المنتج أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو عناصره أو صفاته الجوهرية أو مصدره أو قدره أو باع منتجًا مغشوشًا أو عرضه أو حازه بقصد المتاجرة(٤).

٦–السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بهما معاً فيما يتعلق بإجراء تخفيضات في أسعار المنتجات، أو مسابقات تجارية بأي

---

(١) المادة (٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

(٢) إيمان محمد عزام، "العقوبة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية"، مجلة وزارة العدل ٨٢ (٢٠١٨م): ١٠٧.

(٣) المادة (٣٥) من نظام حماية البيانات الشخصية.

(٤) المادة (٢) و(١٦) من نظام مكافحة الغش التجاري.

وسيلة من الوسائل، دون الحصول على ترخيص من الوزارة(١).

المطلب الثالث: المسؤولية والمخالفات الإدارية في قانون التجارة الإلكترونية

نص الفصل السادس من **قانون التجارة الإلكترونية** على مجموعة من العقوبات الإدارية لمخالفي نظام التجارة الإلكترونية ومنها:

١-الغرامة بما لا يقل عن عشرين ألف يوان ولا يزيد عن مئة ألف يوان للمخالفات المتعلقة بعدم نشر معلومات الرخصة التجارية، أو عدم تحديد طرق وإجراءات الاستعلام عن معلومات المستخدم والتصحيح والحذف وتسجيل خروج المستخدم(٢).

٢-الغرامة بما لا يقل عن خمسين ألف يوان ولا يزيد عن مئتي ألف يوان؛ ويمكن تغليظ العقوبة في الحالات الخطيرة بفرض غرامة لا تقل عن مئتي ألف يوان ولا تزيد عن خمس مئة ألف يوان للمخالفات المتعلقة بتزويد المستهلكين بنتائج بحث عن سلع أو خدمات بناءً على هواياتهم وعاداتهم الاستهلاكية ولم يزودوهم في نفس الوقت بخيارات لا تستهدف خصائصهم الشخصية، وكذلك المخالفات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تباع بالجملة دون لفت انتباه المستهلكين بطريقة واضحة، أو جعلها خياراً افتراضياً(٣).

٣-الغرامة بما لا يقل عن خمسين ألف يوان ولا يزيد عن مئتي ألف يوان؛ ويمكن تغليظ العقوبة في الحالات الخطيرة بفرض غرامة لا تقل عن مئتي ألف يوان ولا تزيد عن خمس مئة ألف يوان، وذلك في المخالفات المتعلقة بعدم الإشارة بوضوح إلى طريقة وإجراءات استرداد الأموال، أو وضع شروط غير معقولة لاستردادها، أو عدم إعادتها في الوقت المناسب(٤).

---

(١) المادة (٤) و(١٧) من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٢) المادة (٧٦) من قانون التجارة الإلكترونية.

(٣) المادة (٧٧) من قانون التجارة الإلكترونية.

(٤) المادة (٧٨) من قانون التجارة الإلكترونية.

٤–الغرامة بما لا يقل عن عشرين ألف يوان ولا يزيد عن مئة ألف يوان، ويمكن تغليظ العقوبة في الحالات الخطيرة بفرض غرامة لا تقل عن مئة ألف يوان ولا تزيد عن خمس مئة ألف يوان للمخالفات المتعلقة بعدم طلب المعلومات الحقيقية لمزاولي التجارة الإلكترونية، وكذلك مخالفات عدم تسجيل معلومات السلع والخدمات ومعلومات المعاملات المنشورة على المنصة، وعدم الاحتفاظ بها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إتمام الصفقة(١).

٥–الغرامة بما لا يقل عن عشرين ألف يوان ولا يزيد عن مئة ألف يوان، ويمكن تغليظ العقوبة في الحالات الخطيرة بفرض غرامة لا تقل عن مئة ألف يوان ولا تزيد عن خمس مئة ألف يوان للمخالفات المتعلقة بعدم الإعلان باستمرار عن اتفاقية خدمة المنصة، أو منع مقدمي خدمات التجارة الإلكترونية في المنصات من الانسحاب منها، أو عدم تزويد المستهلكين بطريقة واضحة لتقييم البضائع المباعة أو الخدمات المقدمة على المنصة، أو حذف تقييمات المستهلكين(٢).

٦–الغرامة بما لا يقل عن خمسين ألف يوان ولا يزيد عن خمس مئة ألف يوان، ويمكن تغليظ العقوبة في الحالات الخطيرة بفرض غرامة لا تقل عن خمس مئة ألف يوان، ولا تزيد عن مليوني يوان للمخالفات المتعلقة بعدم اتخاذ التدابير اللازمة وفقًا للقانون ضد انتهاكات حقوق الملكية الفكرية من قبل مزاولي التجارة الإلكترونية في المنصة(٣). ويشير بعض الباحثين الصينيين إلى أن مسؤولية مالكي منصات التجارة الإلكترونية في مسائل انتهاك حقوق الملكية الفكرية، قد تلحق الضرر بتلك المنصات التي قد تواجه مشكلات معقدة متعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فليست جهة قضائية أو إدارية للفصل في تلك

(١) المادة (٨٠) من قانون التجارة الإلكترونية.
(٢) المادة (٨٠) من قانون التجارة الإلكترونية.
(٣) المادة (٨٤) من قانون التجارة الإلكترونية.

المخالفات(١).

المطلب الرابع: المسؤولية والمخالفات الجنائية في قانون التجارة الإلكترونية

ورد في القانون الجنائي الصيني الصادر في ١٩٧٩م بعض العقوبات الجنائية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وتنقسم العقوبات الجنائية في القانون الجنائي إلى نوعين: عقوبات أساسية وعقوبات إضافية. فمن العقوبات الأصلية: الوضع تحت الرقابة والتوقيف والسجن لمدة محددة أو مؤبدة والإعدام(٢). ومن العقوبات الإضافية: الغرامات والحرمان من الحقوق السياسية ومصادرة الممتلكات(٣). بالإضافة إلى عقوبة الإبعاد المتعلقة بالأجانب(٤).

ومن العقوبات الجنائية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية:

أولاً: عقوبات الغش في الإنتاج أو البيع، أو عرض منتجات مقلدة على أنها أصلية، أو منتجات رديئة على أنها جيدة، أو منتجات غير مطابقة للمواصفات على أنها مطابقة للمواصفات، وحدد القانون العقوبة حسب حجم المبيعات كالتالي:

١-السجن مدة لا تزيد عن عامين، وغرامة لا تقل عن ٥٠٪ ولا تزيد على ضعف مبلغ المبيعات إذ بلغت قيمة المبيعات أكثر من خمسين ألف يوان وأقل من مئتي ألف يوان.

٢-السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات، وغرامة لا تقل عن ٥٠٪ ولا تزيد عن ضعف مبلغ المبيعات لمن بلغت مبيعاته من مئتي ألف يوان إلى خمس مئة ألف يوان.

٣-السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وغرامة لا تقل عن ٥٠٪ ولا تتجاوز

---

(١) جانغ جاويانغ، "مسؤولية منصات التجارة الإلكترونية في قانون التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والاقتصاد ٣، (٢٠٢٠م): ٧٣.

(٢) المادة (٣٣) من القانون الجنائي.

(٣) المادة (٣٤) من القانون الجنائي.

(٤) المادة (٣٥) من القانون الجنائي.

الضعفين من مبلغ المبيعات، إذا كانت قيمة المبيعات أكثر من خمس مئة ألف يوان إلى مليوني يوان.

٤–السجن لمدة ١٥ عامًا أو السجن مدى الحياة، وغرامة لا تقل عن ٥٠٪ ولا تزيد عن أكثر من ضعف مبلغ المبيعات أو مصادرة ممتلكاته لمن تجاوزت مبيعاته مليوني يوان(١).

كما نص القانون على بعض العقوبات الخاصة ببعض المنتجات المعينة كالأدوية والأغذية والمبيدات ومستحضرات التجميل والأجهزة الكهربائية وغيرها(٢).

ثانياً: عقوبات انتهاك الملكية الفكرية:

ومن تلك الانتهاكات:

١–استعمال نفس العلامة التجارية المسجلة على نفس النوع من البضائع دون إذن صاحب العلامة التجارية المسجلة، وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة، فإذا كان الجاني متورطاً في العديد من تلك الانتهاكات فيُحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات، والغرامة(٣).

٢–بيع بضائع ذات علامات تجارية مسجلة مقلدة ومبلغ المبيعات وتكون عقوبتها بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة. فإذا كان مبلغ المبيعات ضخما، فيُحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبالغرامة(٤).

ثالثاً: عقوبات الإعلانات المضللة:

---

(١) المادة (١٤٠) من القانون الجنائي.

(٢) المادة (١٤١) إلى (١٤٨) من القانون الجنائي (ولا تعتبر هذه المخالفات جنائية مالم تتجاوز المبيعات خمسين ألف يوان.

(٣) المادة (٢١٣) من القانون الجنائي.

(٤) المادة (٢١٤) من القانون الجنائي.

ومن ذلك استخدام الإعلانات للترويج للسلع أو الخدمات بشكل مضلل، فيحكم عليه بالسجن مدة لا تزيد عن عامين وبالغرامة(١).

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على المتجر الإلكتروني (AliExpress)

كثير من المتاجر الإلكترونية العالمية التي تستهدف العالم بشكل عام والشرق الأوسط بشكل خاص، هي متاجر صينية، إذ اكتسحت المتاجر الإلكترونية نصف قائمة أفضل ١٥ متجر تسوق في المملكة العربية السعودية(٢). وقد تطورت التجارة الإلكترونية عبر الحدود، كنوع جديد من الأنشطة التجارية. ووفقاً لـ "تقرير بيانات سوق التجارة الإلكترونية عبر الحدود في الصين لعام ٢٠٢١" الصادر عن مركز أبحاث التجارة الإلكترونية التابع للجمعية الاقتصادية للإنترنت أنه في عام ٢٠٢١، وصل حجم سوق التجارة الإلكترونية عبر الحدود في الصين إلى ١٤,٢ تريليون يوان، بزيادة سنوية قدرها ١٣,٦٪(٣). ولأن هذا البحث يقارن بين أنظمة المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية، فسيكون الحديث في هذا المبحث دراسة تطبيقية على متجر إلكتروني صيني وهو (AliExpress) والذي يقوم بالتوصيل إلى أكثر من ٢٠٠ دولة ويحوي أكثر من ١٨ لغة، ويبلغ المستهلكون الذين تقل أعمارهم عن ٣٥ عاماً حوالي ٦٠% من المستهلكين،

---

(١) المادة (٢٢٢) من القانون الجنائي.

(٢) منصة "QQ"، "في قائمة تطبيقات التسوق السعودية، نصف أفضل ١٥ شركة هي شركات تجارة إلكترونية صينية"، ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٣م، استرجعت بتاريخ: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٣م:

https://mp.weixin.qq.com/s/ihYmogF3EL_LHieE9TMhoA

(٣) لي جان وجانغهاو، "نماذج الأعمال لمنصات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود – AliExpress أنموذجاً"، مجلة نظريات الأعمال الصينية ١٢، (٢٠٢٢م): ٤٢.

من بينهم ٥١% من الإناث. وقد تزايد الطلب من المملكة العربية السعودية حين بدأ الموقع بإتاحة الدفع عند الاستلام كخيار للدفع، حيث أدركت الشركة أن "الدفع عند التسليم يحظى بشعبية كبيرة في المملكة العربية السعودية"، وفقًا لرئيس (AliExpress) في الشرق الأوسط، مات تشانغ. كما أنهم استخدموا شركة أرامكس للتوصيل في المملكة العربية السعودية لتقليل مقدار الوقت اللازم لوصول الطلبات إلى المستهلكين(١).

يملك هذا المتجر مجموعة علي بابا القابضة، وهي شركة خاصة صينية، تكسب جل إيراداتها من أنشطتها التجارية عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك محرك بحث للتسوق وخدمات الحوسبة السحابية وخدمات الدفع عبر الإنترنت وتجارة الجملة والتجزئة، إضافة إلى سوق عام يهدف لتسهيل التجارة بين الشركات والأفراد والتجار، على الصعيدين الدولي والصيني. ويقع مقرها الرئيسي بمدينة هانغجو (Hangzhou)، في جمهورية الصين الشعبية(٢).

المطلب الأول: آلية الشراء من متجر (*AliExpress*) الإلكتروني

- يقوم المستهلك أولاً بالتسجيل في المتجر ويتطلب ذلك تحديد الدولة ثم كتابة عنوان بريد إلكتروني وكلمة السر.

---

(١) عرب نيوز، "المستهلكون السعوديون يمنحون متاجر التجزئة عبر الإنترنت AliExpress دفعة قوية في أسواق الشرق الأوسط"، ١٣ نوفمبر ٢٠١٩م، استرجعت بتاريخ: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٣م:
https: //www. arabnews. com/node/1583576/amp

(٢) الموسوعة الحرة ويكيبيديا: استرجعت بتاريخ: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٣م
https: //ar. wikipedia. org/wiki/%D9%87%D8%A7%D9%86%D8%BA%D8%AA%D8%B4%D9%88

- بعد التسجيل يمكن للمستهلك اختيار المنطقة والمدينة واللغة المفضلة والعملة.
- من خلال مرشحات البحث يمكن اختيار دولة الشحن من: (المملكة العربية السعودية – تركيا –الصين)، كما يمكن تحديد حد أدنى وأعلى للسعر، إذا كان الاختيار للصين –مثلاً– فيظهر خيار آخر للتوصيل خلال (١٠) أيام فقط، كما يمكن اختيار الشحن المميز أو الشحن المجاني لما يفوق ١٩٥ ريال، وكذلك يمكن اختيار المنتجات حسب التقييم من أربعة نجوم فأكثر.
- بعد اختيار المنتج تظهر كافة معلوماته كالمقاسات والألوان والسعر... الخ.
- يطلّع المستهلك على وسائل الشحن المناسبة ثم يقوم باختيار إحداها.
- يطلع المستهلك على خيارات الدفع المتاحة ويختار أحدها.
- يتم تأكيد المعلومات الخاصة بعملية التسوق، ويسمح الموقع للمستهلك بتعديل الكمية أو وسيلة الشحن.
- الشراء والدفع.
- يتيح متجر (AliExpress) للمستهلك تقييم الخدمات والمنتجات بعد الحصول عليها(١)، وتعرض التعليقات على صفحة المنتج خلال ٢٤ ساعة. ويصرح الموقع بأنه قد تتم إزالة التعليقات إذا انتهكت قواعد التعليقات(٢).

---

(١) تنص المادة (٣٩) من قانون التجارة الإلكترونية على أنه يجب على مشغلي منصة التجارة الإلكترونية تزويد المستهلكين بطرق تقييم البضائع المباعة أو الخدمات المقدمة على المنصة، ولا يجوز لمشغلي منصات التجارة الإلكترونية حذف تقييمات المستهلكين للسلع المباعة أو الخدمات المقدمة على منصاتهم.

(٢) موقع متجر (AliExpress) استرجعت بتاريخ: ١ سبتمبر ٢٠٢٣م:
https: //customerservice. aliexpress. com/knowledgeDetail?categoryId=21038571&hcAppId=1
=

وبعد الدفع يتم إصدار فاتورة إلكترونية(١) بها رقم الطلب وتاريخ إتمام الطلب، وحالة الطلب، وطريقة الدفع، ورقم التتبع، والشركة الموردة، وموقع الشحن، ورقم المنتج، ووصف المنتج، وعدد المنتجات، وسعرها.

ويتيح الموقع الدفع عن طريق البطاقات الائتمانية (Credit Card)، وتعبر البطاقات الائتمانية من أكثر وسائل الدفع الإلكتروني استعمالاً عبر شبكة الإنترنت(٢)، ويحدد الموقع أربع أنواع من بطاقات الائتمان وهي:

VISA – MASTERCARD – JCB – AMERICANEXPRESS

المطلب الثاني: سياسة الاسترجاع والضمان وحماية حقوق الملكية الفكرية في متجر (*AliExpress*) الإلكتروني

من مميزات التجارة الإلكترونية حق المستهلك في فسخ العقد واسترجاع الثمن، كما تنص عليه قوانين التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية والصين، ويضع متجر (AliExpress) بعض السياسات لفسخ العقد واسترداد الثمن، ومنها:

- إذا كان طلب الإلغاء قبل الدفع فيتم إلغاء الطلب مباشرة.
- إذا كان طلب الإلغاء أثناء حالة "جارٍ التحقق من الدفع" أو "معالجة الدفع"، فلا

=

248&hcFromCode=Xn2Tk1tb7&hcSessionId=26-1248-8f4ecfb3-09df-42b9-b6fa-aca1cf4f02da&knowledgeId=587&spm=service_hall.24300484. category. 587

(١) وفقاً للمادة (١٤) من قانون التجارة الإلكترونية يجب إصدار فواتير ورقية أو فواتير إلكترونية وتكون للفواتير الإلكترونية نفس الأثر القانوني للفواتير الورقية.

(٢) بشار محمود دودين، "الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت". (ط٢، عمّان: دار الثقافة، ٢٠٢٠م): ٢٠٤.

يمكن الإلغاء إلا بعد تغير حالة الطلب.

- إذا كان طلب الإلغاء بعد الدفع فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون طلب الإلغاء خلال سبعة أيام من الدفع فيتم إلغاء الطلب تلقائياً(١).

الحالة الثانية: أن يكون طلب الإلغاء بعد سبعة أيام من الدفع فلابد من موافقة البائع وفي حال عدم رده خلال ٤٨ ساعة فيلغى الطلب تلقائياً(٢).

وعادة، ما يستغرق إعادة الثمن حسب سياسية متجر (AliExpress) من ٣ إلى ٢٠ يوم عمل(٣)، ويختلف ذلك باختلاف .....

(١) وهو ما يوافق نص المادة (٢٥) من قانون حماية المستهلك.

(٢) متجر (AliExpress) استرجعت بتاريخ: ١ سبتمبر ٢٠٢٣م:
https: //customerservice. aliexpress. com/knowledgeDetail?categoryId=21039535&hcAppId=1248&hcFromCode=Xn2Tk1tb7&hcSessionId=26-1248-8f4ecfb3-09df-42b9-b6fa-aca1cf4f02da&knowledgeId=431&spm=service_hall. 24300484. category. 431

(٣) تنص المادة (٢١) من قانون التجارة الإلكترونية على أنه يجب على مزاولي التجارة الإلكترونية أن يذكروا بوضوح طرق وإجراءات استرداد الودائع، ولا يجوز لهم وضع شروط غير معقولة لاسترداد الودائع. فإذا تقدم المستهلك بطلب استرداد الوديعة واستوفى شروط استرداد الوديعة، فيجب على مشغل التجارة الإلكترونية ردها في الوقت المناسب. ولم يحدد النظام مدة معينة وإنما تخضع لما هو معلن في المتجر.

البنوك(١)، ويتم استرداد الأموال على نفس البطاقة الائتمانية التي تم الشراء بها، ولأسباب أمنية فلا يمكن استرداد الأموال إلى بطاقة أخرى.

وقد حدد متجر (AliExpress) بعض المنتجات والخدمات التي لا يمكن استرجاعها، ومنها:

(١) الخدمات التي تم تنفيذها بالكامل مع ضرورة وجود موافقة صريحة مسبقة من المستهلك، وإقراره بأنه سيفقد حق الاسترجاع بمجرد تنفيذ الخدمة بالكامل من قبل البائع.

(٢) السلع أو الخدمات متقلبة الأسعار في السوق المالية والتي لا يمكن للمتداول السيطرة عليها.

(٣) البضائع المصنوعة خصيصاً وفقًا لطلب المستهلك.

(٤) البضائع المعرضة للتلف أو انتهاء الصلاحية بسرعة كالألبان والأطعمة وغيرها.

(٥) البضائع المغلقة غير المناسبة للإرجاع لأسباب تتعلق بالحماية الصحية أو النظافة كالملابس الداخلية والأدوات الصحية.

(٦) البضائع التي تتغير طبيعتها بعد التسليم بحيث لا يمكن إعادتها لشكلها الطبيعي.

(٧) التسجيلات الصوتية أو الفيديو أو برامج الكمبيوتر.

---

(١) متجر (AliExpress)، استرجعت بتاريخ: ١ سبتمبر ٢٠٢٣م:
https: //customerservice. aliexpress. com/knowledgeDetail?hcAppId=1248&hcFromCode=Xn2Tk1tb7&hcSessionId=26-1248-8f4ecfb3-09df-42b9-b6fa-aca1cf4f02da&knowledgeId=0aefcf30d57348cb93dcc9a930c02d7e&spm=service_hall. 24300785. leimu. 0aefcf30d57348cb93dcc9a930c02d7e

(٨) الصحف والدوريات والمجلات[١].

وقد تم اعتماد متجر (AliExpress) سياسية الاسترجاع هذه ابتداءً من الأول من نوفمبر لعام ٢٠٢٢م.

أما ما يتعلق بضمان المنتجات أو الخدمات على متجر (AliExpress) فهو نوعان:

النوع الأول: الضمان التجاري والذي يمنح فيه المستهلك فترة محددة بعد البيع لضمان المنتج كستة أشهر أو سنة أو غير ذلك، فهذا النوع من الضمان كان يقدمه متجر (AliExpress) على المنتجات والخدمات، حتى تم إلغاؤه ابتداءً من ١ سبتمبر ٢٠٢١، ويتم حالياً تقديم الضمان من قبل البائعين في المتجر، وبالتالي ستجد اختلافاً كبيراً في مدد وأنواع الضمان وبناء عليه يمكن للمستهلك اختيار الضمان المناسب[٢].

الحالة الثانية: ضمان استلام ذات المنتج بمواصفاته الموضحة مسبقاً وضمان الاستلام في نفس الوقت، وهذا النوع من الضمان يقدمه متجر (AliExpress)، ولكنه يضع له سياسة لابد من الالتزام بها من قبل المستهلك لتكون البضاعة مشمولة بضمان المتجر، ومن تلك السياسات:

---

(١) المادة (٦) من سياسة الاسترجاع في متجر (AliExpress).

(٢) موقع متجر (AliExpress)، استرجعت بتاريخ: ١ سبتمبر ٢٠٢٣م:
https: //customerservice. aliexpress. com/knowledgeDetail?categoryId=21039541&hcAppId=1248&hcFromCode=Xn2Tk1tb7&hcSessionId=26-1248-8f4ecfb3-09df-42b9-b6fa-aca1cf4f02da&knowledgeId=582&spm=service_hall. 24300484. category. 582

أولاً: أن تكون مسجلاً في المتجر ولديك حساب فعّال.

ثانياً: أن تكون قد أتممت شراء المنتج أو الخدمة وإكمالها من خلال المتجر(١).

ثالثاً: يظهر تاريخ وصول المنتج في معلومات المنتج، ويبدأ احتساب المدة من اليوم الذي يكمل فيه المستهلك عملية الشراء على المتجر.

رابعاً: إذا لم يستلم المستهلك المنتج أو الخدمة خلال الفترة المحددة أعلاه، أو تسلم المنتج ولكن لم يكن بالجودة المطلوبة، فيمكنه تقديم شكوى إلى المتجر(٢).

خامساً: يقوم متجر (AliExpress) بالتحقيق في هذه سبب المشكلة، ويحق لمتجر (AliExpress) أن تطلب من المستهلك المعلومات والوثائق والأدلة ذات الصلة لدعم مطلبه(٣).

سادساً: بعد التحقيق من قبل المتجر، سوف يتخذ قراراه (وهو قرار نهائي وغير قابل للطعن)(٤). فإن كان القرار لصالح المستهلك فيحق له استرداد الثمن في غضون ١٥

---

(١) من الأمور التي ينبغي التنبه لها والتي تكثر الشكاوى حولها، قيام بعض الباعة بالاتفاق مع المستهلك بأن يقوم بالدفع خارج الموقع مقابل خصم مغرٍ أحياناً للعميل ولكنه بذلك يفقد ضمان الموقع، فعند وجود خلل في المنتج أو وقع المستهلك في قضية احتيال فلن يمكنه تقديم شكوى إلى المتجر.

(٢) تنص المادة (٢٠) من قانون التجارة الإلكترونية على أنه يجب على مشغلي التجارة الإلكترونية تسليم البضائع أو الخدمات للمستهلكين بالطريقة والمهلة الزمنية الموعودة أو المتفق عليها مع المستهلك، ويتحمل المتجر المخاطر والمسؤوليات في نقل البضائع.

(٣) تنص المادة (٥٩) من قانون التجارة الإلكترونية إلى أنه يجب على مزاولي التجارة الإلكترونية إنشاء آلية ملائمة وفعالة لتقديم الشكاوى والإبلاغ، والكشف عن معلومات مثل طرق تقديم الشكاوى والإبلاغ، وقبول الشكاوى والإبلاغ والتعامل معها في الوقت المناسب.

(٤) تنص المادة (٦٣) من قانون التجارة الإلكترونية إلى أنه يجوز لمشغلي منصات التجارة =

يومًا بعد الانتهاء من التحقيق في الشكوى(١).

سابعاً: تتم إضافة الثمن المسترد عمومًا إلى نفس وسيلة الدفع التي استخدمها المستهلك في الدفع، ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى تخضع للقيود الفنية الخاصة بالمتجر.

ويؤكد متجر (AliExpress) بأنه لا يتحمل المسؤولية تجاه المستهلك إذا كانت المشكلة ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن القوة القاهرة، وتعرف القوة القاهرة: بأنها حدث غير متوقع وغير ممكن دفعه ومستقل عن إرادة المدين، يطرأ بعد إبرام العقد، ويجعل تنفيذ التزام المدين مستحيلاً، وتعتبر أغلب التشريعات فكرة القوة القاهرة على اختلاف مسمياتها سبباً لانتفاء مسؤولية المدين(٢).

وأما ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وفي ظل الجهود الدولية لحماية الملكية الفكرية عبر الإنترنت سواءً من جانب منظمة التجارة العالمية (WTO) أو من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عن طريق متابعة تطبيق "اتفاقية تريبس" التي خصصت باباً مستقلاً لحماية المنتجات الفكرية وخصوصاً المنتجات المعلوماتية(٣)، نجد أن متجر

=

الإلكترونية إنشاء آلية لحل النزاعات عبر الإنترنت، وصياغة قواعد حل النزاعات ونشرها، وحل النزاعات بين الأطراف بشكل عادل ونزيه على أساس مبدأ الطوعية.

(١) تنص المادة (٦١) من قانون التجارة الإلكترونية على أنه يجب على منصات التجارة الإلكترونية عند وجود نزاع بين المستهلك وأحد البائعين على المنصة فيجب مالك منصة التجارة الإلكترونية مساعدة المستهلك بشكل فعال في حماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

(٢) شريف غنام، "أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية" (ط١، دبي: مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠١٠م): ٢١.

(٣) خالد ممدوح إبراهيم، "إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة". (ط٢، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١١م): ٣٨.

(AliExpress) يولي حقوق الملكية الفكرية أهمية كبرى، إذ يتيح منصة خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية(١)، يمكن من خلالها لأصحاب حقوق الملكية الفكرية تقديم إثبات هويته وإثباتات الملكية الفكرية واعتمادها بشكل مستمر مالم تنته صلاحيتها، وفي حال وجود انتهاك لحقوق الملكية الفكرية فتتيح له المنصة تقديم طلب وإرسال روابط البائعين الذين يقومون بانتهاك حقوق الملكية الفكرية، ويقوم المتجر بالتحقق من الطلب، فإن ثبت الانتهاك لحقوق الملكية الفكرية فسيقوم بإزالة المنتجات وإخطار البائعين بذلك(٢).

المطلب الثالث: القانون واجب التطبيق في متجر (*AliExpress*) الإلكتروني

تنص المادة الثانية من قانون التجارة الإلكترونية على أن نطاق تطبيق القانون يشمل جميع كيانات التجارة الإلكترونية داخل أراضي جمهورية الصين الشعبية، وبالتالي فإن منصات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود ومنها متجر (AliExpress) الإلكتروني ليست استثناءً(٣). وبالتالي نجد أن متجر (AliExpress) الإلكتروني، في سياسته وأحكامه لم يخرج عن نطاق قانون التجارة الإلكترونية الصيني، إذا تنص المادة الستون من قانون التجارة الإلكترونية إلى أنه يجوز حل منازعات التجارة الإلكترونية من خلال التفاوض والتسوية، أو طلب الوساطة من منظمات المستهلكين، أو رابطات الصناعة أو غيرها من منظمات الوساطة المنشأة قانونًا، أو تقديم شكوى إلى الإدارات ذات الصلة، أو طلب

---

(١) رابط المنصة: www. ipp. alibabagroup. com

(٢) تنص المادة (٤٥) من قانون التجارة الإلكترونية على أنه إذا علم مالك منصة التجارة الإلكترونية أن مزاول التجارة الإلكترونية على المنصة قد انتهك حقوق الملكية الفكرية، فيجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة مثل الحذف والحظر.

(٣) يانغ يافن وشيجيا، "تأثير واستراتيجيات تطبيق قانون التجارة الإلكترونية على منصات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود في الصين"، مجلة جامعة هانغجو للعلوم والتكنولوجيا الإلكترونية ٥، (٢٠٢١م): ٢٩.

التحكيم، أو رفع دعوى قضائية، وما إلى ذلك. وبالتالي نجد متجر (AliExpress) ينص على أن سياسة الضمان والاسترجاع تخضع وتفسر وتنفذ حسب قوانين (هونغ كونغ)، دون النظر إلى مبادئ تنازع القوانين(١). وجميع الإجراءات القانونية أو المطالبات أو الإجراءات الناشئة عن هذه القواعد أو غيرها فيجب أن يتم حلها نهائياً عن طريق التحكيم(٢) في مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي(HKIAC)(٣) ، باستثناء ما ينص القانون عليه. وبالتالي وحسب هذا الشرط يتم استبعاد المنازعات من ولاية القضاء وإحالتها للتحكيم ويعتبر هذا الاتفاق صحيحاً وملزماً للأطراف للجوء إلى التحكيم(٤).

(١) مبادئ تنازع القوانين هي: "المبادئ التي تنظم العلاقة القانونية التي تتعلق بأكثر من قانون واحد، كقانون الجنسية وقانون الموطن وقانون محل انعقاد العقد" أسامة أحمد الحواري، "القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة". (ط١، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م): ١٢٢.

(٢) التحكيم هو: "الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة وذلك بحكم ملزم للخصوم" ينظر إلى: عصام عبد الفتاح مطر، "التحكيم الإلكتروني". (ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م): ٣٩.

(٣) مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي هو مؤسسة تتخذ من هونغ كونغ مقراً لها، وتقدم خدمات بديلة لحل النزاعات من التحكيم الدولي إلى الوساطة وتسوية المنازعات، تأسس في عام ١٩٨٥م.

(٤) منير عبد المجيد، "قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية": ٦٧.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث ومع مقارنة تفاصيل قوانين البلدين المنظمة للتجارة يمكننا ملاحظة توجه البلدين إلى تعزيز وحماية التجارة الإلكترونية وحفظ حقوق المستهلك من خلال التشريعات التي تضبط العلاقة بين أطراف التجارة الإلكترونية، ولا شك أنه مع التقدم الرهيب للتقنية تحتاج هذه الأنظمة واللوائح إلى التحديثات بشكل مستمر، **ومن نتائج هذه الدراسة:**

١–لم يفرق النظام السعودي والقانون الصيني في تعريف المستهلك بين المستهلك العادي والتاجر سواء كان شراء التاجر لتجارته أو لأغراض شخصية.

٢–عقود التجارة الإلكترونية في الأصل هي عقود إذعان، إذ تضع المتاجر عادة شروطاً محددة، ويقوم العميل بالموافقة عليها دون مناقشتها أو تغييرها إلا فيما ندر، ولذا حرص النظام السعودي والقانون الصيني على حماية حقوق المستهلكين فيه باعتباره الطرف الأضعف.

٣–يتفق النظام السعودي والقانون الصيني على ضرورة التسجيل الرسمي لمزاولي التجارة الإلكترونية والإفصاح عن بياناتهم للمستهلكين.

٤–يتفق النظام السعودي والقانون الصيني على أهمية حماية البيانات الشخصية وعدم الاحتفاظ بها إلا في المدة التي تقتضيها طبيعة التعامل بالتجارة الإلكترونية، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها وعدم استعمالها لأغراض غير مصرح بها.

٥–يتفق النظام السعودي والقانون الصيني على أن تضليل المستهلك بمعلومات خاطئة أو خداعه أو التغرير به يعتبر جريمة جنائية يعاقب عليها بعقوبات بدنية

ومالية.

٦-يتفق النظام السعودي والقانون الصيني على وجوب التزام مزاولي التجارة الإلكترونية بالمنافسة المشروعة وحفظ حقوق المنافسين الآخرين في هذا المجال.

٧-يتفق النظام السعودي والقانون الصيني على تنوع العقوبات في حال مخالفة أحكام التجارة الإلكترونية بين الإنذار والغرامة والإيقاف المؤقت أو الكلي عن العمل.

٨-يحق للمستهلك في متجر (AliExpress) أن يقوم بفسخ العقد خلال سبعة أيام من الدفع تلقائياً إلا في بعض الخدمات والسلع المستثناة.

٩-لا يتحمل المتجر المسؤولية تجاه المستهلك إذا كانت المشكلة ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الظروف القاهرة.

١٠-يخضع متجر (AliExpress) لقوانين التجارة الإلكترونية في جمهورية الصين الشعبية، وأما فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق لتسوية المنازعات وحل النزاعات، فالقانون واجب التطبيق هو قانون هونغ كونغ، ويتم حل أي منازعات عن طريق التحكيم في مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (HKIAC).

ومن التوصيات التي يقترحها الباحث في هذه الدراسة:

١-أهمية إصدار نظام خاص لحماية المستهلك في المملكة العربية السعودية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أسوة بالكثير من الدول، مما يُعَّرف المستهلك بكافة حقوقه في نظام واحد.

٢-أهمية إصدار نظام خاص للإعلانات التجارية، إذا أن آخر نظام صدر في المملكة العربية السعودية هو نظام قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان في عام ١٤١٢هـ ولا شك أننا اليوم بحاجة إلى نظام جديد يشمل قواعد وأحكام الإعلانات التجارية -لاسيما الإلكترونية منها- وتنظيمها بما يتوافق مع التقدم السريع الذي تشهده الإعلانات التجارية والوسائل الإلكترونية.

٣-مراعاة الأمور الفنية المتعلقة بخوارزميات البحث واستهداف العادات الشرائية للمستهلك، وترتيب عرض النتائج وغيرها في تعديلات النظام القادمة أو

اللائحة التنفيذية بما يتوافق مع المستجدات وفق أحدث الممارسات الدولية.

٤–أن مصطلح موفر الخدمة الذي ورد في النظام السعودي يحتاج إلى إعادة نظر لعدة اعتبارات سبق ذكرها في البحث.

٥–الحاجة إلى استحداث فقرة في نظام التجارة الالكترونية لإلزام مزاولي التجارة الإلكترونية عند رغبتهم في إيقاف أنشطة التجارة الإلكترونية بإبقاء معلومات المحل الإلكتروني ظاهرة لمدة (٣٠) يوماً.

"تم تمويل هذا العمل البحثي من خلال أنشطة التمويل المؤسسي بموجب المنحة رقم (IFPAS-047-125-2020). لذلك، يعرب المؤلف عن امتنانه للدعم الفني والمالي من وزارة التعليم وجامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية".

This research work was funded by Institutional Fund " Projects under grant no (IFPAS-047-125-2020). Therefore, author gratefully acknowledge technical and financial support from the Ministry of Education and King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



فهرس المصادر والمراجع

أ. الكتب

إبراهيم، خالد ممدوح، "إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة". (ط٢، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (٢٠١١م).

الجريدلي، إسماعيل، "الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في بيع السلع المقلدة عبر الانترنت". (ط١، الرياض: دار الإجادة، (٢٠١٨م).

الحواري، أسامة أحمد، "القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة". (ط١، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (٢٠٠٩).

الرحاحلة، محمد سعد، والخالدي، إيناس خلف، "شرح القانون التجاري السعودي". (ط١، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (٢٠١٥م).

الغامدي، عبد الهادي محمد، "القانون التجاري السعودي". (ط٤، جدة، (٢٠٢٠م).

دودين، بشار محمود، "الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت". (ط٢، عمّان: دار الثقافة، (٢٠١٠م).

عبد المجيد، منير، "قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية". (ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (١٩٩٤م).

غنام، شريف، "أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية". (ط١، دبي: مطبعة الفجيرة الوطنية، (٢٠١٠م).

مطر، عصام عبد الفتاح، "التحكيم الإلكتروني". (ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، (٢٠٠٩م).

ب. الدوريات

آل قريشه، حمد محمد، "الاختصاص القضائي في أنظمة التجارة الإلكترونية في النظام السعودي"، مجلة كلية الدارسات الإسلامية بالإسكندرية ٣، (٢٠٢٣): ٢٣٧٠-٢٤٣٩.

الصالحي، وليد يحيى، "المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ٣٨، (٢٠٢٠): ١٢٣٥-١٣٠٨.

عزام، إيمان محمد، "العقوبة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية"، مجلة وزارة العدل ٨٢، (٢٠١٨): ٨٤-١٧٠.

مان، ايشان، "التقييم الائتماني للتجارة الإلكترونية"، مجلة جامعة خنان للاقتصاد والقانون ٢، (٢٠٢١م): ١٢٧-١٣٨.

وو، تايشوان وتان، خه، "الهيمنة النسبية في الصين بين الواقع والمستقبل"، مجلة جامعة تشونغ تشينغ للبريد والاتصالات ٤، (٢٠٢١): ٥٣-٦١.

داي، لونغ، "تطبيق البنود التنظيمية للمنافسة في قانون التجارة الإلكترونية"، مجلة أبحاث سيادة القانون ٢، (٢٠٢١م): ١٤٩-١٦٠.

لي، تشاو، "التنظيم القانوني للقيود غير المعقولة على المعاملات من قبل مشغلي المنصة"، مجلة جامعة العلوم والتكنولوجيا الإلكترونية ٥، (٢٠٢١م): ١٠٤-١١٢.

ليو، رويشيانغ وشو، زوين، "التوسع في قيمة قانون التجارة الإلكترونية"، مجلة معهد خيلونغجيانغ للتكنولوجيا ٨، (٢٠٢١م): ١٣٤-١٣٨.

نيا، جيان، "دراسة تحليلية لمسؤوليات وتدابير حماية المعلومات الشخصية لمزاولي التجارة الإلكترونية"، مجلة التجارة الإلكترونية ٣، (٢٠٢٠م): ٦٠-٦٢.

يان، لينتشي، "المسؤوليات القانونية المدنية لمالكي منصات التجارة الإلكترونية"، المجلة الغربية ٣، (٢٠٢٠م): ٣٢-٣٥.

وو، تنغ، "المسؤولية التقصيرية لمالكي منصات التجارة الإلكترونية"، مجلة أبحاث القانون والأعمال ٢، (٢٠٢٢م): ١٠٣-١١٥.

تشيو، يوانجه، "الحماية القانونية لحقوق ومصالح المستهلكين في التجارة الإلكترونية"، مجلة عصرنة الأسواق٢٤، (٢٠١٩م): ٣٣-٣٤.

جانغ، هاو ولي، جان، "نماذج الأعمال لمنصات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود – AliExpress أنموذجاً"، مجلة نظريات الأعمال الصينية١٢، (٢٠١٩م): ٤٢-٤٧.

شي، جيا ويانغ يافين، "تأثير واستراتيجيات تطبيق قانون التجارة الإلكترونية على منصات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود في الصين"، مجلة جامعة هانغجو للعلوم والتكنولوجيا الإلكترونية ٥، (٢٠٢١): ٢٨-٣٥.

جانغ جاويانغ، "مسؤولية منصات التجارة الإلكترونية في قانون التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والاقتصاد العدد ٣، (٢٠٢٠م): ٧٢-٧٦

bibliography

A. Books

Abdulmajeed, Muneer. "Judicial Arbitration in International Commerce Disputes". 1st edition, Alexandria: Dar Almatboaat Aljame'yah, 1994.

Aljuraidly, Ismail. "Legal Protection of Electronic Consumers in Selling Counterfeit Goods Online". 1st edition, Riyadh: Dar Alejadah, 2018.

Alhawari, Osamah Ahmad. "Legal Rules Applied by Arbitrator to Subject Matter of Private International Disputes". 1st edition, Amman: Dar Althaqafah for Publishing and Distribution, 2009.

Alghamdi, Abdulhadi Mohammad. "Saudi Commercial Law". 4th edition, Jeddah, 2020.

Arrahahela, Mohammad Sa'ad and Alkhaldi, Inas Khalaf. "Explanation of Saudi Commercial Law". 1st edition, Amman: Dar Althaqafah for Publishing and Distribution, 2015.

Doudeen, Bashaar Mahmood. "Legal Framework for Contract Concluded Online". 2nd edition, Amman: Dar Althaqafah, 2010.

Ibrahim, Khalid Mamdooh. "Concluding Electronic Contract: A Comparative Study". 2nd ed. , Alexandria: Dar Alfikr Aljame'i, 2011.

Ghannam, Shareef. "The Impact of Circumstances Change on International Commerce Contracts". 1st edition, Dubai: Fujairah National Press, 2010.

Matar, Isam Abdulfattah. "Electronic Arbitration". 1st edition, Alexandria: Dar Aljame'ah Aljadeedah, 2009.

B. Journals

Alquraishah, Hamad Mohammad. "Jurisdiction in Electronic Commerce Laws in Saudi System". Journal of College of Islamic Studies in Alexandria, no. 3, 2023: 2439-2370.

Assalhi, Waleed Yahya. "Criminal Liability of Service Provider in Electronic Commerce in Saudi System. " Journal of Jurisprudential and Legal Research, no. 38, 2020: 1235-1308.

Azzam, Eman Mohammad. "Penalties in Anti-Cyber Crime Law. " Journal of Ministry of Justice, no. 82, 2018: 84-170.

Dai, Long. "Implementing Tenders Regulations in Electronic Commerce Law. " Journal of Law Rule Research, no. 2, 2021: 149-160.

Li, Zhao. "Legal Regulation of Unreasonable Transaction Restrictions by Platform Operators. " Journal of Electronic Science

and Technology University, no. 5, 2021: 104-121.

Liu, Ruixiang and Xu, Xuwen. "Expanding the Value of Electronic Commerce Law. " Journal of Heilongjiang Institute of Technology, no. 8, 2021: 134-138.

Man, Yishan. "Credit Evaluation of Electronic Commerce. " Journal of Henan University of Economics and Law, no. 2, 2021: 127-138.

Nia, Jian. "Analytical Study of the Responsibilities and Measures to Protect Personal Information of Electronic Commerce Practitioners. " Electronic Commerce Journal, no. 3, 2020: 60-62.

Qu, Yuanghe. "Legal Protection of Consumer Rights and Interests in Electronic Commerce. " Journal of Market Modernization, no. 24, 2019: 33-34.

Shi, Jia and Yang Yafen. "The Impact and Strategies of Implementing Electronic Commerce Law on Cross-border Electronic Commerce Platforms in China. " Journal of Hangzhou University of Electronic Science and Technology, no. 5, 2021: 28-35.

Wu, Taiquan and Tan, He. "Relative Dominance in China Between Reality and Future. " Journal of Chongqing University of Posts and Telecommunications, no. 4, 2021: 53-61.

Wu, Teng. "The Tortious Liability of Electronic Commerce Platform Owners. " Journal of Law and Business Research, no. 2, 2022: 103-115.

Yan, Linchi. "Civil Legal Liabilities of Electronic Commerce Platform Owners. " Western Journal, no. 3, 2020: 32-35.

Zhang, Hao and Li, Jan. "Business Models for Cross-Border E-Commerce Platforms: AliExpress as an Example. " Journal of Chinese Business Theory, no. 12, 2019: 42-47.

Zhang, Zhaoyang. "The Responsibility of Electronic Commerce Platforms in Electronic Commerce Law. " Journal of Law and Economics, no. 3, 2020: 72-76.

العلامات التجارية غير التقليدية، الجرس الصوتي نموذجًا

– دراسة مقارنة –

Non-traditional Trademarks, Audio Trademark

- comparative study -

إعداد:

د / محمد بن علي عسيري

أستاذ القانون التجاري المساعد بكلية الأنظمة والدراسات القضائية

بالجامعة الإسلامية

Prepared by:

Dr. Muhammed Ali Asiri

Commercial Law Assistant Professor, Faculty of Law and Judicial Studies, Islamic University of Madinah

Email: : 900348@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/03/26		2023/11/15

نشر البحث

A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-026

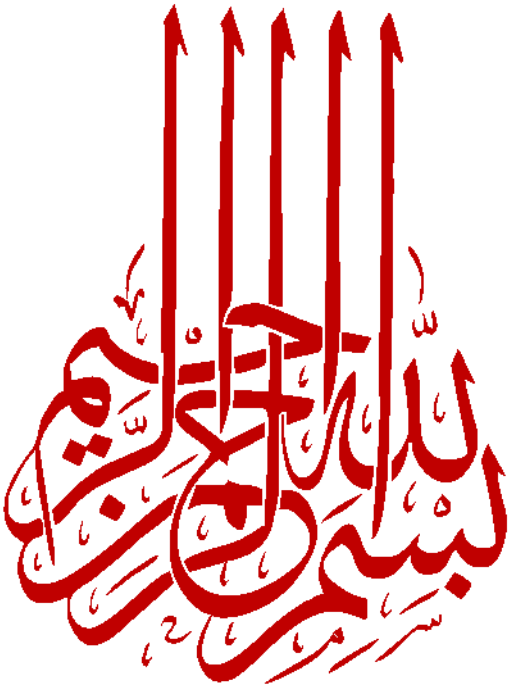
بسم الله الرحمن الرحيم

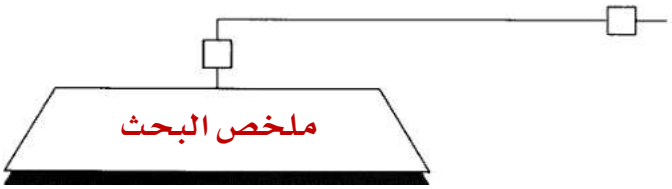

يتحدث هذا البحث عن التعريف بنوع جديد من العلامات التجارية والذي تم الاعتراف به في بعض الدول ويهمل في دول أخرى، وذلك نظراً لصعوبة تسجيله وحمايته، وتأتي هذه الدراسة في محاولة لبيان أهمية العلامة التجارية غير التقليدية حيث اعترفت بها دول متقدمة تكنولوجياً وعلميًا وبدأ يفرضها واقعنا المعاصر. وأثبت البحث أنه بالرغم من وجود بعض الدول المتمسكة بعدم الاعتراف بالجرس الصوتي كعلامة تجارية إلّا أنه حق مملوك لصاحبه يحميه النظام في المملكة العربية السعودية استناداً على نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتاريخ ١٤٣٥هـ والقضاء، وأيدت بعض الأحكام القضائية السعودية ذلك من خلال الاعتماد على الجرس الصوتي كعنصر جوهري مؤثر، وهذا دليل على توجه المنظم لتوسيع نطاق العلامات التجارية ومجاراة الواقع المعاصر وبالتالي استخدام التقنية في تسجيل وحماية العلامات التجارية غير التقليدية.

الكلمات المفتاحية: (الجرس الصوتي، تميز العلامة التجارية، حماية الملكية الفكرية).

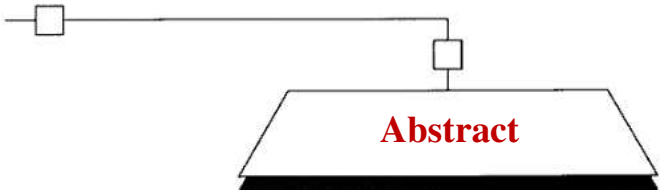

Abstract

This research discusses about the introduction of a new type of trademark, which has been recognized in some countries and neglected in others, due to the difficulty of registering and protecting it. This study is an attempt to draw the attention of the Saudi regulator to the fact that there are modern trademarks that have been recognized by technologically and scientifically advanced countries and which are beginning to be imposed by our contemporary reality. The research proved that although some countries insist on not recognizing the buzzer as a trademark, however, it is a right owned by its owner and protected by the law in the Kingdom of Saudi Arabia based on the Trademark Law of the Gulf Cooperation Council issued on 1435 AH and the judiciary and some Saudi judicial rulings supported this by relying on the buzzer as an essential and influential element, and this opens the door for the regulator to expand the scope of trademarks and keep pace with contemporary reality and use technology in registering and protecting non-traditional trademarks.

Keywords: (Buzzer, Trademark, Intellectual Property Protection).

المقدِّمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

مما لا شك فيه أن الملكية الفكرية في زماننا أضحت تشكل نوعًا من أنواع النتاج البشري والذي تترتب عليه الحقوق والالتزامات، بل جاء الهدي النبوي ليدعم تلك الحقوق في قوله صلى الله عليه وسلم "**من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم، فهو له**"(١) فرسّخ الهدي النبوي حق السابق إلى الشيء سواء كان مادياً ومعنوياً، إذ أن الأمر متعلق بالأموال، وأصبح اليوم كثير من الأمور المعنوية تقوم بقيم باهظة وبعد قرون من الزمن النبوي الشريف "جاءت اتفاقية باريس لتضع عدة قواعد موضوعية

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث، » سنن أبي داوود«. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٣١هـ،)٣: ١٧٧. بلفظ "عن أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**» قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ" وقال الألباني: ضعيف.

وجاءت ألفاظ أخرى بتأكيد معنى الأسبقية في مواطن شتى تدل على أخذ الإسلام بمبدأ الأسبقية وأنه مثبت للحق والتملك كحديث عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟، فَقَالَ: »لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ.

لتوفير حماية خاصة بالعلامات التجارية ومبدأ الأسبقية.. "[١]، وإيمانًا من المنظمين والمقننين بهذه الحقيقة والواقع قامت الدول بتنظيم هذا النوع من الملكيات وإعادة تقييم بعضه لما يترتب على ذلك من حقوق تجب حمايتها، والتزامات يجب الوفاء بها. إضافة لذلك تشكل حماية هذا النوع من الحقوق رافدًا اقتصاديًا كبيرًا، وتعزز الثقة بالنظام الوطني في حماية الاستثمارات، لاسيما وأن العلامات التجارية أصحبت اليوم من أعلى الممتلكات قيمة حيث تصل قيمتها إلى مئات المليارات[٢]، مما حدا بمنظمات التجارة الدولية إلى سرعة تنظيم وتقنين العلامات التجارية ابتداءً باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ٨٨٣م[٣]، والتي احتوت نصوصها على قيود ابتكار العلامة التجارية وبيان صور الاعتداء عليها وانتهاءً بالتنظيمات الإقليمية والمحلية، رغبة من المجتمع الدولي في حماية ما يتعلق بالأفكار من حقوق بما يحقق مبدأ

---

(١) حسام الدين الصغير، »الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية«. (جامعة المنوفية، ٢٠٠٤م): ٥.

(٢) استرجعت بتاريخ ١٠/٨/ ١٤٤٥هـ https: //www. forbes. com/the-most-valuable-worlds-brands/#٢٩٢d٧c٨d١١٩c

وفقا لتصنيف مجلة فوربس العالمية تحت الرابط المرفق فقد جاءت علامة أبل في المركز الأول بقيمة ٢٤١,٢ مليار دولار، وجاء في المركز الثاني جوجل بقيمة ٢٠٧,٥ مليار دولار، وجاء في المركز الثالث مايكروسوفت بقيمة ١٦٢,٩ مليار دولار.

(٣) هي أول اتفاقية دولية لحماية الملكية الفكرية وينص بيان الأعضاء بموقع الاتفاقية الالكتروني على توقيع المملكة العربية السعودية وانضمامها إلى الاتفاقية بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠٤م، لتصبح بذلك من الدول التي تحمي العلامة التجارية وتجرّم الاعتداء عليها. استرجعت بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٥هـ من موقع: https: //www .wipo. ./int/treaties/en/ip/paris.

العدالة وهو الجوهر الحقيقي للتطور.

وقد تطورت العلامات التجارية كشأن سائر الملكيات الفكرية، وأدى هذا التطور إلى ظهور أشكال حديثة للعلامات التجارية وهي العلامات التجارية غير المحسوسة، وهذه العلامات وإن كانت لا تُرى ولكنها في ذات الوقت تحمل ذات الدلالات الموجودة في العلامات التجارية التقليدية -المحسوسة- ومن هنا نجد أن العناصر غير المرئية والمتمثلة في الصوت والرائحة والطعم قادرة على إيصال فكرة المنتج إلى المستهلك دون الحاجة إلى رؤية العلامة التجارية المحسوسة.

وفي المملكة العربية السعودية اصدر المنظم تنظيمًا يهدف إلى حماية العلامة التجارية تحت مسمى نظام العلامات التجارية السعودي(١)، ونجد أنه انطوى على تقصير في الإحاطة بهذا النوع من العلامات غير المحسوسة أو غير المادية، غير أن هذا لا يعد ثغرة في النظام حيث أن المملكة العربية السعودية من الدول الموقّعة على نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي، فيكون المرجع في هذه الجزئية التي لم تُذكر في نظام العلامات التجارية السعودي ويكون بالتالي المرجع في حماية العلامة التجارية غير التقليدية وتجريم المعتدي عليها.

أهمية الموضوع العلمية والعملية.

تكمن أهمية الموضوع في كون العلامات التجارية تشكل هوية المنتجات والبضائع بل والمشروع التجاري ككل في كثير من الأحيان، وتجاوزت التنافسية بين العلامات التجارية جودة المنتج إلى اصدار علامة تجارية مميزة تعلق بذهن المستهلك بعيدًا عن الصور والرموز التقليدية للعلامة التجارية.

مشكلة البحث

مشكلة البحث الأساسية تكمن في وجود صور عديدة ومتطورة للعلامة

(١) الصادر بقرار رقم ١٤٠ وبتاريخ ٢٦ /١٤٢٣/٥ هـ

التجارية نصت عليها الاتفاقيات الدولية من جهة، والواقع يفرضها من جهة أخرى، وفي المقابل توجد بعض النصوص القانونية تقيّد بكل ما هو مدرك بالنظر مما يجعل يخرج العلامات التجارية غير المرئية من الاعتبار وبالتالي الحماية وهذا لا يتماشى مع بعض الصور الحديثة والمتطورة للعلامات التجارية إضافة إلى أن إلغاء شرط الادراك بالنظر لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية حيث إنها لم تلزم به.

ونظرًا لهذه الأهمية جاء هذا البحث للإجابة على السؤال التالي:

هل اعترف المنظم في المملكة العربية السعودية بالعلامة التجارية غير التقليدية؟ ويتفرع عنه عدد من الأسئلة.

١-كيف اعترف المنظم السعودي بالعلامات التجارية غير التقليدية.

٢-ما هي وسائل حماية العلامة التجارية غير التقليدية.

٣-ما هي العقوبة المترتبة على الاعتداء على العلامة التجارية غير التقليدية.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى عدد من الأسباب وهي:

١-أهمية الموضوع حيث أنه يناقش مسألة حساسة تلقي بأثرها على حماية الحقوق الفكرية مهما كان شكلها لا سيما مع التطور السريع الذي يشهده العالم من ناحية التقنية وما ترتب عليه من تطور تسويقي يعتمد على الحماية النظامية للعلامة، وبالتالي توفر هذا النوع من الحماية النظامية يعد جاذبًا مهماً للشركات العالمية.

٢-الاستفادة من تجارب الدول التي قامت بتقنين هذا النوع من الحماية للملكية الفكرية.

٣-تقديم مقترح بحثي قد يسهم في سد القصور في مسألة الحماية الفكرية للعلامات التجارية غير التقليدية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١-التعرف على مفهوم العلامة التجارية غير التقليدية وأسباب ظهوره وصور

وجوده.

٢-بحث إمكانية تطبيقه في المملكة العربية السعودية ومدى قدرة النظام على تسجيله وحمايته.

٣-الخروج بمقترحات وتوصيات متعلقة بحماية العلامات التجارية غير التقليدية وتبني تسجيلها وحمايتها في النظام السعودي.

حدود البحث

يركز البحث في حدوده الموضوعية على العلامات التجارية غير التقليدية والعلامة الصوتية على وجه الخصوص وآلية تسجيل العلامات التجارية غير التقليدية وحمايتها وما يترتب على الاعتداء عليها من عقوبات مدنية وجنائية.

الدراسات السابقة

وقفت على مجموعة من الدراسات السابقة والتي تناولت في معظمها العلامات التجارية التقليدية حيث أن الكتابات في العلامات التجارية غير التقليدية على وجه العموم أو الخصوص ما زالت يسيرة نظرا لأن معظم الدول العربية لم تعترف حتى اليوم في تسجيل العلامات التجارية غير التقليدية وكان من أهم الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى:

إشكالية تسجيل الرائحة كعلامة تجارية غير تقليدية بين الفقه والتشريع دراسة مقارنة للباحث محمد مرسي عبده والمنشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية في ديسمبر ٢٠١٨م، العدد (٢٤) المجلد (٦) وتناول الباحث بحثه في ثلاثة مباحث المبحث الأول تحدث فيه حول الخلاف الفقهي بشأن الحماية القانونية لعلامة الرائحة وتحدث في المبحث الثاني عن موقف التشريعات العربية بشأن الاعتراف بعلامة الرائحة المبحث الثالث تكلم فيه عن موقف التشريعات الدولية والأجنبية بشأن الاعتراف بالرائحة كعلامة تجارية. وتتمثل أوجه الشبه بين هذه الدراسة وموضوع البحث في تناول العلامات التجارية غير التقليدية أما أوجه الاختلاف فتبرز في الآتي:

أولا: الدراسة السابقة مقصورة على الرائحة كعلامة تجارية غير تقليدية وهي

علامة مختلفة من حيث آلية التسجيل، بينما هذا البحث يخص الجرس الصوتي كعلامة التجارية ويتناول ما يترتب على الاعتراف بها من أدوات تسجيلها.

ثانيا: اقتصرت الدراسة على مواقف التشريعات في حين أن هذا البحث يتحدث عن موقف التشريعات والتسجيل ووسائله وحماية العلامة التجارية الغير تقليدية (الجرس الصوتي).

الدراسة الثانية:

الجوانب القانونية للعلامة التجارية الصوتية للباحث مؤيد أحمد عبيدات مجلة الحقوق المجلد (١٥) العدد (٢) وقد فصل الحديث في ماهية العلامة التجارية الصوتية في المطلب الأول وتحدث عن شروط العلامة التجارية في المطلب الثاني وتتمثل أوجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي أنهما يتكلمان عن ذات العلامة التجارية غير التقليدية وهي الجرس الصوتي. أما أوجه الاختلاف فتبرز في الآتي:

أولا: أن هذه الدراسة تحدثت عن العلامة التجارية الصوتية وموقف القوانين العربية والأجنبية منها في حين أن البحث إضافة لحديثه عن موقف القوانين العربية والأجنبية فإنه يضيف البحث عن أثر عدم الاعتراف بالعلامة التجارية الصوتية.

ثانيا: هذه الدراسة تتحدث عن موقف القوانين في الدول العربية والأجنبية بينما يخص الباحث في هذا البحث النظام السعودي بالحديث مقارنا ببعض الأنظمة العربية والأجنبية.

منهج البحث

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال النظر في الآراء الفقهية والنصوص القانونية التي جاء بها النظام السعودي ونظام مجلس التعاون الخليجي والتشريعات في دول الخليج بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتصلة العلامات التجارية وموقف المملكة العربية السعودية منها ومن ثم النظر في المبادئ القانونية التي تحكم حماية العلامة التجارية غير التقليدية الصوت وتدعيم ذلك بالأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية.

هيكل البحث

المبحث التمهيدي: ماهية العلامة التجارية غير التقليدية

المطلب الأول: مفهوم العلامة التجارية غير التقليدية

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية غير التقليدية

الفرع الثاني: أنواع العلامات التجارية غير التقليدية

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في العلامة التجارية غير التقليدية

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعلامة التجارية غير التقليدية

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للعلامة التجارية غير التقليدية

المبحث الأول: مفهوم الجرس الصوتي كعلامة تجارية غير تقليدية

المطلب الأول: مفهوم الجرس الصوتي كعلامة تجارية وموقف القوانين منه

الفرع الأول: تعريف الجرس الصوتي كعلامة تجارية

الفرع الثاني: الخلاف القانوني بشأن صلاحية الجرس الصوتي كعلامة تجارية.

المطلب الثاني: تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية وفق الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية وفق اتفاقية باريس

الفرع الثاني: تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية وفق اتفاقية تريبس

المطلب الثالث: تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية وفق القوانين المقارنة

الفرع الأول: تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية وفق القوانين العربية

الفرع الثاني: تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية وفق القوانين الأجنبية

المبحث الثاني: الباعث على تسجيل وحماية العلامة التجارية الصوتية.

المطلب الأول: تسجيل العلامة التجارية الصوتية.

الفرع الأول: أهمية اعتبار الجرس الصوتي علامة تجارية.

الفرع الثاني: وسائل تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية

المطلب الثاني: حماية العلامة التجارية الصوتية.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للعلامة التجارية الصوتية.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للعلامة التجارية الصوتية.

المبحث التمهيدي: ماهية العلامة التجارية غير التقليدية

هذا المبحث يبين المراد بالعلامات التجارية غير التقليدية، والفروقات بينها وبين العلامات التقليدية والشروط الواجب توفرها في العلامة التجارية غير التقليدية وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العلامة التجارية غير التقليدية

يتركز الحديث في هذا المطلب عن بيان مفهوم العلامة التجارية غير التقليدية بحسب المفاهيم القانونية المختلفة. ثم يلي ذلك الحديث عن خصائص هذا النوع من العلامات والفروقات بينها وبين العلامات المشابهة وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية غير التقليدية.

الفرع الثاني: أنواع العلامات التجارية غير التقليدية.

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية غير التقليدية:

إنّ المفهوم الرئيس للعلامة التجارية غير التقليدية (non-traditional trademarks) يدل على تلك العلامة الغير مدركة بالنظر، وهذا الشرط –الادراك النظري – مازالت تشترطه بعض القوانين والتنظيمات، إذ أنها تعتبر هذا هو المبدأ في مسألة الاعتراف بالعلامة التجارية ولم تنص على خلاف ذلك ولو استثناءً، وقد أَقرت هذا المبدأ اتفاقية تريبس(١) والتي عُقدت بتاريخ ١٩٩٤م حيث أقرت جوازًا الادراك البصري كمعيار لاعتماد وتسجيل العلامة التجارية، غير أن التطور الحديث وجه لغة الخطاب إلى حواس أخرى غير البصر كالسمع والشم والذوق، ولكن لم يستقر الرأي القانوني للعلامات التجارية غير التقليدية حتى وقتنا الحالي على قول، ولذا يمكن السير في محاولة تعريف العلامة التجارية غير التقليدية في مسارين، وعبر طريقين، الأول النظر في الأنظمة والتشريعات التي أدخلت العلامة التجارية غير التقليدية في تشريعها

(١) اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤م المادة (١/١٥).

كحق فكري محمي واعترفت بها كعلامة تجارية وبالتالي جواز تسجيلها، أما الطريق الثاني فهو النظر في تعريفات الفقهاء لهذا النوع من العلامات.

لقد سارت معظم الأنظمة العربية ومن ضمنها النظام التجاري السعودي باتجاه الاعتراف بقيمة العلامة التجارية ودورها الكبير في تعزيز الاقتصاد والدلالة على قوته، من حيث وجود حماية لها إلا أن الأنظمة والقوانين لم تعرف العلامة التجارية غير التقليدية بشكل خاص حيث نجد نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مادته الثانية يقول "كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات.

ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية ".

وقد بادرت بعض الأنظمة الخليجية بشكل واضح لتنظيم هذا النوع من العلامات ووضعته في تعريفها للعلامة التجارية التي يحق لمالكها تسجيلها، حيث نص المنظم الكويتي على أن "العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلًا مميزًا من كلمات أو امضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو تصاوير أو نقوش أو عناصر تصويرية وتشكيلات الالوان أو أي اشارة قابلة للإدراك بالنظر والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم أو أي علامات أخرى أو أي مجموعة منها إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو اختيارها أو

الاتجار بها أو عرضها للبيع"(١).

وكذا نظمت المواد القانونية ذات العلاقة في كل من دولتي قطر(٢) والبحرين العلامات التجارية غير التقليدية واعتبرتها علامات قابلة للتسجيل والحماية ولكن تبقى آلية التسجيل غير واضحة، ولعل مرجع هذا لحداثة هذا النوع من العلامات، ومع أن تنظيم المنظم الكويتي جاء سبّاقًا في قضية اعتبار العلامة التجارية الغير تقليدية إلا أنه كذلك لم يعالج إشكالية آلية التسجيل في النظام أو في لائحته التنفيذية، وهذا يحتمل أحد أمرين، إما أنه يريد ترك تقدير آلية التسجيل راجعة للمسجل بحكم أن العلامات من الأساس غير محسوسة، أو أنه يرى أنه أمر يتجدد باستمرار وفي النص على آلية محددة تضييق لاستخدام القانون، وعلى كلٍ فإن وجود النص الصريح الذي يعالج هذه الإشكالية، ويوضح الآلية أولى وأجدر، لاسيما وأن نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تجنب الوقوع فيما وقع فيه المنظم المحلي على مستوى الدول حيث حرص على بيان آلية التسجيل للعلامات التجارية

---

(١) قانون العلامات التجارية الكويتي المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧م والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م.

(٢) اعتمد المنظم القطري على نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث نص في المادة رقم (٢) على " المادة العلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات، إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية. وسار المنظم البحريني على ما سار عليه المنظم القطري.

غير التقليدية في لائحته التنفيذية فأوجب على المتقدم بطلب تسجيل العلامة التجارية الصوتية تقديم نوتة موسيقية أو وصف كتابي(١)، مما يسهل عملية التسجيل والحماية بعد ذلك.

وفي المجمل ومن خلال هذه التعريفات نجد أن الموقف لهذه الأنظمة مؤيد لتسجيل العلامة الغير مدركة بالبصر وإن اعتراه قصور من ناحية التنظيم حيث أن الاكتفاء بنوتة صوتية أو الوصف الكتابي قد يكون غير كافٍ في اثبات التقليد للعلامة التجارية وإن كان السامع يرى أن هناك تقليد.

في المقابل نرى أن الموقف لبعض القوانين التي لم تعرف هذا النوع من العلامات أو بالأحرى قامت بإضافة قيدٍ يُخرج هذا النوع من العلامات القابلة للتسجيل حيث اشترط المقنن المصري أن تكون العلامة التجارية مدركة بالنظر، وبناء عليه لو أراد صاحب العلامة التجارية الصوتية أن يتقدم بطلبٍ لحماية علامته فعلى الأغلب أن هذا النوع من الطلبات سيُقابل بالرفض لعدم توافر ما يمكن ادراكه بالنظر، وإن كان نظام العلامات التجارية السعودي اشترط ذات الشرط بل صدرت الهيئة السعودية للملكية الفكرية موقعها الالكتروني بتعريفها ورؤيتها للعلامة التجارية بأنها "العلامات التجارية هي الإبداعات التي تكون على شكل أسماء، كلمات، إمضاءات، حروف، رموز، وأرقام، عناوين، وأختام، وكذلك التصميمات والرسوم والصور، والنقوش المميزة، أو طريقة تغليف عناصر تصويرية؛ أو أشكال، أو لون أو مجموعة ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما"(٢)، مما يُشعر بأخذ المنظم السعودي

(١) المادة (٢) «نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية».

(٢) استرجعت بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ https: //www. saip. gov. sa/ar/ip-./domains/٢٤٠

بذات الشرط -اشتراط الإدراك بالنظر- غير أن توقيع المملكة العربية السعودية على نظام العلامات التجارية دول مجلس التعاون الذي انضمت إليه المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦ هـ أصبح نظاما داخليا حاكما في مسألة العلامات التجارية غير التقليدية.

أما من وجهة نظر الفقه القانوني فقد حاول فقهاء القانون وضع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ يبين حدود هذا النوع من العلامات فعرفه بعضهم بأنه (أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى، صالحة لأن تكون علامة تجارية)(١)، ويحسب لهذا التعريف أنه جعل العلامة التجارية واسعة النطاق حيث جعل التمييز هو عنصر العلامة التجارية الرئيسي فمتى ما وجد كانت علامة تجارية صالحة ولكن يؤخذ عليه في المقابل أنه جعل الأمر اختياريا فالسلطة التقديرية للدول قادرة على تقييد هذا النطاق الواسع المذكور في التعريف.

وهذا حدا بالقانونيين للبحث عن تعريف خاص بالعلامات التجارية غير التقليدية ليسهل التعامل معها وتصنيفها فقال بعضهم: (هي التي تحمل دلالات مميزة ولكنها لا تدرك بحاسة النظر، مثل علامة الصوت وعلامة الذوق وعلامة اللمس وعلامة الرائحة)(٢)، وهذا التعريف في نظر الباحث تعريف جيد للدلالة على المعنى العام للعلامة التجارية غير التقليدية، غير أن العلامة التجارية الصوتية تحتاج إلى بيان مفهومها على حدة وإن كانت مما يدخل ضمن في التعريف السابق فيمكن تعريفها مستقلة بأنها "الإشارة التي من شأنها تمييز المنتجات أو الخدمات المقدمة من قبل

(١) اتفاقية تريبس المادة ١/١٥.

(٢) محمد مرسي عبده، «إشكالية تسجيل الرائحة كعلامة تجارية غير تقليدية بين الفقه والتشريع -دراسة مقارنة». *كلية القانون الكويتية العالمية* ٢٤، (٢٠١٨م): ٢٧٥.

شخص طبيعي أو معنوي والتي تأخذ شكل الإشارات الصوتية كالأصوات والجمل الموسيقية"(١).

الفرع الثاني: أنواع العلامات التجارية غير التقليدية:

أولا: **العلامة الصوتية:** والتي تسمى الجرس الصوتي(٢) وتعتبر هذه العلامة غير التقليدية من أقدم العلامات التجارية غير التقليدية التي تم تسجيلها ومن ثم الاعتراف بها قانونا وهي التي تستخدم الصوت الذي يمكنه الاقتران بالمنتج أو الخدمة المعينة كمقطعٍ صوتي أو لاسم المنتج أو مقطع موسيقي متعلق بالمنتج حيث يكون مميزًا عند المستهلك من خلال الصوت فقط وقد عرفها مكتب تسجيل العلامات التجارية الأمريكي بأنها العلامة التجارية التي تميز المنتج أو الخدمة عن طريق الصوت أكثر من الوسائل المادية الملموس الأخرى " فذا يجعل المنظم الأمريكي الجرس الصوتي هو وسيلة تميز المنتج الرئيسية سواء اقترن بالمنتج كدعاية أو بالمنتج كوسم وقد اعتمدت بعض المنتجات على تسجيلها بصورة الرسمية منذ مدة طويلة وذلك نظرا لتطوير أدوات الإعلان وتطور أدوات حفظ الحقوق من حفظ التسجيلات الصوتية والفيديو ونحوها مما يسمح للأنظمة ثم الأجهزة القضائية من معرفة خصوصية هذا الصوت وتحديد المزايا التي تدل على المنتج تحديدا.

ثانيا: **علامة الرائحة:** تعتبر الرائحة من أكثر العلامات التجارية غير التقليدية

---

(١) حمدي غالب الجغبير، «العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها». (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢م): ٤٥.

(٢) يستخدم الباحث هذا المصطلح لسببين:

الأول: صحة دلالة هذا المصطلح على العنصر الغير تقليدي المميز للعلامة التجارية.

الثاني: أنه المسمى المصطلح عليه في الحكم القضائي الصادر من المحكمة التجارية رقم القضية ١/٤٧٢٩/ق.

وضوحًا وذلك لارتباطها الوثيق بالذاكرة حيث تعد من أكثر الحواس وضوحا للمستهلك.

ثالثا: **علامة المذاق:** هي تلك العلامة التي تستخدم حاسة التذوق للتعبير والتعريف بالمنتج أو صنف معين، وهذا النوع من العلامات وإن كان يذكر كعلامة تجارية يمكن تسجيلها عندما يكون المذاق بذاته مميزًا للمنتج عن غيره من المنتجات، ويكون المستهلك قادر على التعرف على هذا المنتج من خلال ذوقه، إلا أن تسجيله صعب جدا في كثير من الحالات وذلك لشيوع الطعم.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في العلامة التجارية غير التقليدية

العلامات التجارية على وجه العموم يجب أن تتوفر فيها صفة التميز، حيث يجب أن تكون العلامة صفة مميزة للدلالة على المنتج لتقوم بدورها التجاري كاملًا، كما يجب أن تكون هذه العلامة جديدة، فلا تكون تكرارًا لعلامة تجارية سابقة، وهذا الشرطان لازمان لقيام العلامة التجارية غير التقليدية بدورها، ويضاف إلى هاذين الشرطين الموضوعيين شروط شكلية وعليه فتقسم الشروط الى نوعين شروط موضوعية وشروط شكلية وسيتم دراسة كل نوع كفرع مستقل كما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعلامة التجارية

الشرط الأول: شرط الجدة:

ويعني أن العلامة التجارية المراد تسجيلها جديدة بشكل مجمل دون النظر إلى التفاصيل، ومعنى جديدة أي أن يكون لم يسبق تسجيلها بكل تفاصيلها سابقا على منتج أو خدمة، ومعنى بالمجمل أنه يكفي الاعتبار العلامة التجارية جديدة أن تختلف عن العلامات الأخرى في جانب من الجوانب يميزها ولو اشتركت في باقة التفاصيل مع علامات أخرى كالألوان أو الخط ونحوها. وعليه يتضح أن الجدة قد يدخل فيها جانب السلطة التقديرية للجهاز القضائي، حيث أنها قد تشترك مع علامات أخرى في بعض الجوانب وتختلف في جانب واحد يميزها عن تلك العلامات، وعند كون العلامة التجارية صوتية فإن هذا الصوت إذا أصبح مقترنًا ومميزًا لمنتجات معينة فإنه لا

يجوز أن يستخدم في علامات أخرى لأن هذا الصوت ارتبط عند المستهلكين بمنتج محدد، وعليه فإنه لا يجوز أن يكون الجرس الصوتي للعلامة مسجلا لعلامة أخرى سابقة.

الشرط الثاني: الصفة المميزة:

وهذا يعني أن تكون هذه العلامة التجارية الصوتية مميزة لهذا المنتج عن غيره من المنتجات والخدمات، وأن هذا الصوت يرتبط في ذهن المستهلك بالمنتج أو الخدمة مما يولد الثقة في هذا المنتج أو الخدمة، سواء كان هذا الصوت مقترنًا بالمنتج أو حتى كدعاية له، وهذا يقتضي أن تكون هذه العلامة معروفة جيداً "ولتقدير مدى معرفة العلامة جيدا إذا كانت مشهورة أو غير مشهورة وضعت اتفاقية تريبس في المادة إثنين /١٦معيار لتقدير ذلك وهو معرفة العلامة وانتشارها في وسط الجمهور محل الاهتمام بالخدمات أو المنتجات الخاصة بهذه العلامة دون الالتفات إلى معيار الشهرة على مستوى المجتمع بصفة عامة"(١) أن إذ أنّ فقدان هذا الشرط يجعل العلامة التجارية غير خاصة وبالتالي لا تتوفر لها الحماية النظامية، ولا تخلوا الصفة من أن تكون مميزة أصالة كأن تكون رسمة أو شعارًا أو نغمةً صوتية مثل نغمة أجهزة نوكيا حيث تحتوي على أمرين، أولا وجود الصوت وثانيا أنه صوت مميز جديد، وقد تكتسب العلامة التجارية غير التقليدية الصوتية التميز من خلال الاستعمال مثل زئير الأسد في شركة أفلام مترو غولدوين ماير وهي شركة أمريكية للإعلام حيث سجل كعلامة تجارية خاصة مع أنه صوت شائع ولكنه مع الاستعمال ارتبط صوت الزئير بمنتجات ذلك الأستديو(٢).

---

(١) أحمد الباز، «حماية العلامة التجارية المشهورة إلكترونيا». *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية* ٦٨ (أبريل ٢٠١٩م): ٧٥١.

(٢) وهذا يعني أن الصوت الشائع لا يجوز استخدامه كعلامة تجارية واحتكاره على منتج واحد =

الشرط الثالث: مشروعية العلامة التجارية غير التقليدية:

وهذا يعني أنه يحظر تسجيل العلامة التجارية الصوتية التي تتكون من مقاطع صوتية مخالفة للشريعة الإسلامية أو الآداب العامة أو كل ما يمس النظام العام مثل استخدام نغمة السلام الملكي.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للعلامة التجارية:

عند الحديث عن العلامات التجارية غير التقليدية فالكلام في الشروط الشكلية واجب كما هو الحال في العلامات التقليدية إذ أن الشكل يتعلق بمن له الحق في تسجيل العلامة التجارية التقليدية وغير التقليدية وكيف يتم هذا التسجيل، وحقيقة يميل بعض القانونيين إلى عدم اعتبار العلامة التجارية غير التقليدية فيرون أنه قد فعل خيرًا المشرع المصري حين اشترط على العلامة التجارية قابليتها للإدراك بالنظر حيث أن العلامة التي لا تدرك بالبصر تتطلب إجراءات ومعدات وأجهزة وخبراء قد لا تكون متوفرة بالإضافة إلى ندرة هذه العلامات في الحياة العملية(١)وبالتالي فإنه من الأسهل اعتماد العلامات التي يمكن إدراجها بالنظر المجرد فقط وإهمال باقي أنواع العلامات التجارية، ولا شك أن هذا الأمر أعني الاقتصار على العلامات التجارية المدركة بالنظر لا ينسجم مع توجه المملكة العربية السعودية إلى الانفتاح على الاستثمار الأجنبي وجذب المستثمرين، وعليه قد أحسن المنظم في المملكة العربية السعودية بتوقيعه على نظام العلامات التجارية مجلس التعاون الخليجي الذي يكفل حماية العلامة التجارية غير التقليدية

ولم يعد في ظل الانفجار العلمي والتقني حماية هذا النوع من العلامات مستحيلا وإن كان فيه شيء من الصعوبة التي ينبغي على القوانين تجاوزها نظرًا للعائد

=

إلا في حالتي طول الاستعمال وشيوعه حتى أصبح للوهلة الأولى دليلا على ذلك المنتج.

(١) سميحة القليوبي، «الملكية الصناعية». (ط٥، دار النهضة العربية): ٤٧٥.

الكبير في الاعتراف بهذا النوع من العلامات الغير تقليدية.

المبحث الأول: مفهوم الجرس الصوتي كعلامة تجارية غير تقليدية وموقف القوانين منه

عند الحديث عن الجرس الصوتي في العلامات التجارية فلا يخلو إما أن يكون صوتًا طبيعيًا أو صوتًا موسيقيًا، فالصوت الطبيعي: هو الصوت الموجود في الطبيعة كأصوات الحيوانات والظواهر الطبيعية كالرياح وخرير الماء، أما الصوت الموسيقي فهو ذلك الصوت الذي يكون مؤلفًا خصيصًا لأجل الاستماع له أو لغرض آخر ومن خلال هذا الفصل سيقوم الباحث بالحديث عن تعريف الجرس الصوتي كعلامة تجارية من ثم تسجيله وفقا للاتفاقيات الدولية والأنظمة المقارنة.

المطلب الأول: مفهوم الجرس الصوتي كعلامة تجارية

لبيان مفهوم الجرس الصوتي كعلامة تجارية ينبغي أولا بيان تعريف الجرس الصوتي ثم عناصر الجرس الصوتي على ما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الجرس الصوتي كعلامة تجارية.

عرّف بعض القانونيين العلامة التجارية الصوتية (الجرس الصوتي) بأنها "سمة غير مادية تأخذ صورة النغمات الصوتية التي تلعب دورًا فعالًا في تمييز المنتجات الإذاعية والتلفزيونية التي تتمتع بالحماية المزدوجة فهي من جانب تستفيد من حمايتها كعلامة تجارية ومن جانب آخر يمكن لها الاستفادة من الحماية التي قررها القانون لحق المؤلف"(١)، وهذا التعريف يتميز بأنه يعرف العلامة التجارية الصوتية باعتبار النظام فيها كعلامة تجارية أو على الأقل فإنه يعاملها كملكية فكرية محفوظة للمؤلف، وعلى هذا فلعل هذا التعريف ينصب على العلامة التجارية المكونة من صوت موسيقي

(١) حمادي زوبير، «الحماية القانونية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة». (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢م): ٥٩-٦٠.

الذي يؤلف خصيصا ليكون علامة تجارية حيث يتميز في هذا الأمر بالجدة والتميز وهذا لا يشمل الأصوات الطبيعية غير أن هذا التعريف يخرج بعض العلامات التجارية الصوتية المعترف بها في كثير من الدول التي تعترف بالصوت كعلامة تجارية مميزة تكفل لها الحماية مثل صوت الأسد في استديو فهو صوت طبيعي ومع ذلك اعتبر علامة تجارية ولذلك عرفه بعض القانونيين بتعريف آخر أكثر شمولية فقال "العلامة التي تستخدم في تمييز المنتجات المتعلقة بالمنتجات الفنية كالأفلام السينمائية أو أشرطة الكاسيت ويشترط أن يكون الصوت الذي تتكون منه مميزا لدرجة تصل إلى حد ينتفي بوجودها حدوث لبس لدى الجمهور"(١).

وكما نرى في هذا التعريف أنه وإن كان شاملا للصوت الطبيعي والصوت الموسيقي ولكنه حصر العلامة التجارية الصوتية لتسجيل المنتجات الفنية، قد عرفه آخرون بأنه "الإشارة التي من شأنها التقديم لتمييز المنتجات أو الخدمات المقدمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي والتي تأخذ شكل الإشارات الصوتية كالأصوات والجمل الموسيقية"(٢)، وإن كان هذا التعريف جيد في المجمل إلا أنه يفتقد للشمولية، ولذا عرفه بعض القانونيين بتعريف شامل وقد يكون هو أجود التعاريف بحسب اطلاع الباحث التي تبين ما هو الجرس الصوتي القابل للتسجيل وكيف يتم تسجيله حيث قال بأنه "سمة أو إشارة غير مادية لا يمكن إدراكها بالبصر وإنما تدرك بالسمع ويمكن تحويلها إلى رسم بياني مرئي بصورة مكتوبة أو مرسومة وتتخذ شكل النوت الموسيقية أو الوصف المكتوب الذي يشكل محاكاة صوتية في أشياء مسماة أو غير مسماه أو موجات صوتية أو دعامات صوتية ملحقة أو تسجيل رقمي مسموع على

(١) ماهر فوزي حمدان، «حماية العلامة التجارية، دراسة مقارنة». (عمان، مطبعة الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م): ٢٨.

(٢) حمدي غالب الجغبير، «العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها»: ٤٥.

شبكة الإنترنت أو غيرها من الإشارات غير المادية القادرة على تمييز السلع والخدمات عن غيرها من سلع وخدمات الآخرين"(١) وقد يؤخذ على هذا التعريف طوله ولكن يشفع له الشمولية المنطوي عليها، ويرى الباحث أنه يمكن اعتماد هذا التعريف مع شيء من الاختصار غير المخل فيكون "سمة أو إشارة غير مادية لا يمكن إدراكها بالبصر وإنما تدرك بالسمع ويمكن تحويلها إلى رسم بياني مرئي بصورة مكتوبة أو مرسومة لتمييز السلع والخدمات عن غيرها من سلع وخدمات الآخرين".

الفرع الثاني: موقف الأنظمة من الجرس الصوتي كعلامة تجارية.

نتيجة لأهمية العلامات التجارية وكونها من أهم الأموال في وقتنا الحالي حيث أصبحت تشكل مليارات الريالات وذلك لما لها من دور في خلق الثقة بين المنتج والمستهلك من جهة ودورها في تمييز المنتجات والخدمات وما تلعبه من جذب للعملاء والمستهلكين من جهة أخرى، فنتيجة لما سبق فقد حصل خلاف بين القانونيين حول مدى صحة اعتبار الأصوات علامة تجارية وهل يؤثر هذا الاعتبار على الدور الرئيسي الذي تلعبه العلامة التجارية من توليد للثقة بين المنتج والمستهلك؟ لذا يمكن القول بأن الأنظمة والقوانين سارت على ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول الإهمال لهذا النوع من العلامات فلا يعد من العلامات التجارية ولا يصح اعتباره، الاتجاه الثاني أخذ بالاعتبار المطلق للعلامة التجارية الصوتية، الاتجاه الثالث أخذ بالتوسط بين القولين فأخذ بالعلامة التجارية الصوتية بشكل جزئي كما يلي تفصيله.

الاتجاه الأول: الاتجاه المعارض لحماية الجرس الصوتي(٢)كعلامة تجارية واعتبار العلامة القابلة للحماية أنها العلامة المدركة بالنظر وهي الدول التي تشترط الادراك

---

(١) مؤيد أحمد عبيدات، «الجوانب القانونية للعلامة التجارية الصوتية». *مجلة الحقوق* ٢، (٢٠١٨م): ٣٢٨.

(٢) الدول التي تشترط الادراك النظري التقليدية على وجه العموم ومصر والأردن.

النظري للعلامة التقليدية على وجه العموم كمصر(١). أن هناك عدد من الصعوبات التي تحول دون إمكانية حماية هذا النوع من العلامات وذلك من خلال ثلاثة أمور:

أولا: لكي يمكن اعتبار الصوت علامة تجارية يجب أن يكون المستهلك قد ميز هذه العلامة التجارية من خلال هذا الصوت وأن هذا الصوت هو الدافع للتعامل نتيجة للعلاقة الذهنية الرابطة بين الصوت والمنتج وهذا لا ينطبق في كثير من المنتجات التي تعتمد الصوت كعلامة تجارية.

ثانيا: أنه عند الاعتداء على العلامة التجارية الصوتية فعلى من ميز تجارته بتلك العلامة الصوتية عبء الاثبات علميًا أن الصوت هو منشأ اللبس والخداع وهذا يصعب إثباته، إذ أن المستهلك العادي في الغالب ليس ذو معرفة كافية بالأجراس الصوتية والنغمات بالتالي استبعاد اعتماده عليها كعلامة فارقة للمنتج.

ثالثا: أنه من الصعوبة بمكان وجود أدوات وسجلات وآلات لحفظ العلامة الصوتية سواء كانت على شكل رسوم أو تسجيلات وتمييزها عن غيرها وتعيين موظف على دراية كافية بالأصوات ليقوم بحفظ ومقارنة العلامات التجارية الصوتية.

الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد لتسجيل وحماية العلامة التجارية الصوتية واعتبار

---

(١) قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة ٦٣ على تعريف العلامة التجارية بقوله "هي كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات، والأختام والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصاً مميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم أما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة، وإما لدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك البصر".

العلامة التجارية القابلة للحماية أنها العلامة المدركة بالنظر أو بغيره من الحواس كالمملكة العربية السعودية وقطر والكويت وذلك لوجود عدد من الأسباب في وجهة نظر الباحث تبرر حماية هذا النوع من العلامات كالتالي:

أولا: أن حاسة السمع أصبحت تستغل لجذب المستهلكين للمنتج وبناء الثقة بين المستهلك والمنتج بناء على هذه العلامة بل إنها أصبحت وسيلة كافية للتمييز بين العلامات التجارية سواء كان الصوت طبيعيا أو موسيقيا ولهذا شواهد مشهورة وعلى سبيل المثال لا الحصر اعتراف الهيئة الملكية السعودية بالعلامة الصوتية المشهورة لشركة الاتصالات السعودية(١) مما يدل على أن ما قد يعتقد من صعوبات متعلقة بتسجيل العلامة التجارية الصوتية وحفظ الحقوق الفكرية يمكن تجاوزها من خلال عدد من الأساليب كالرسم البياني والتسجيلات التي تحفظ الخصائص المميزة لهذا الصوت وتبين الفرق بينه وبين غيره.

الاتجاه الثالث: يعترف بالعلامة التجارية بشكل جزئي بحيث لا يُعتمد عليها بشكل مطلق ولا تهمل بالكلية، وعلى هذا سارت بعض الإمارات العربية المتحدة(٢) فجعلت الصوت جزءًا من العلامة، ولعل السبب وراءه هذا الاتجاه ومبرراته أنه ثبت

---

(١) جريدة الشرق الأوسط في ٢٠٢٠/٨/٢٣ الموافق ٥ محرم ١٤٤٢ هـ.

(٢) وفقا لمرسوم بقانون اتحادي ٣٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن العلامات التجارية فإن العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو امضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات، أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها، إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم، إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أيا كان مصدرها، وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الإتجار بها، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. ويعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها.

علميا وعمليا أن الصوت له دور في بناء الثقة بين العميل والمنتج وله دور واضح في جذب المستهلكين غير أنه لا يزال يواجه إشكالية الاعتماد عليه منفردا كعلامة التجارية لها حق الحماية فرأى المنظم في تلك الدول أن يعتبر العلامة التجارية الصوتية علامة تجارية ولكن بالمجمل مع عناصر أخرى.

ويرى الباحث أن الاتجاه الأول والأخير متفهمان من ناحية التركيز على السلبيات التي قد تعتري الاعتماد على العلامة التجارية الصوتية ومدى قدرتها على حفظ الحقوق ودقتها، إذ أن اعتمادها كعلامة تجارية سيمنع الغير من تقليدها وقد يأخذ تقليدها طابع التجريم، وعليه فلما لاعتبارها كعلامة تجارية محمية من تبعات فقد آثر أصحاب هذين الاتجاهين عدم اعتبارها، غير أن الناظر إلى الحقيقة الواقعية والبيئة التجارية اليوم يرى أن التطور التكنولوجي المتسارع يستوجب أن يوجد لها حماية قانونية، ويستلزم ذلك وجود الوسيلة التي تُحمى من خلالها هذه العلامة التجارية الصوتية من التقليد والتزوير لا سيما وأن العلامات التجارية التقليدية حظيت بحماية تدريجية تطورت مع تطور التكنولوجيا فما المانع من استخدام التكنولوجيا أيضا لحماية لهذا النوع من العلامات التجارية غير التقليدية بما يكفل دعم الابتكار والإبداع في العلامات التجارية والابتعاد عن النمط التقليدي الذي سيغيره الواقع شئنا أم أبينا.

المطلب الثاني: تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية وفق الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية وفق اتفاقية باريس.

ابرمت اتفاقية باريس، التي اعتمدت وتم تعديلها في سنة ١٩٦٧م، لتطبق بشكل لم يُسبق على الملكية الصناعية تنظيمًا وحماية وما يتبع ذلك من براءات الاختراع والنماذج الصناعية والرسومات والبيانات الجغرافية وتنظيم المنافسة ومكافحة المنافسة غير المشروعة إلى غير ذلك من الأمور ذات العلاقة بالملكية الصناعية

والفكرية التي مهدت لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[١] wipo وقد وقعت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية[٢] لما لمست من الانضمام إليها من حماية لإنتاج العقول بما يسهم في تطور وتطوير الابتكار والإبداع الفكري على جميع الأصعدة، وحرصا منها على حماية الحقوق، غير أن هذه الاتفاقية لم تأت صريحة في ما يخص العلامات التجارية غير التقليدية وكان الأمر فيها على التخيير، وجاءت اتفاقية تريبس بعد ذلك داعمة للمبادئ التي سارت عليها اتفاقية باريس ومع ذلك لم تشر إلى العلامة التجارية الصوتية لا من قريب ولا من بعيد غير أنها كذلك جعلت الأمر على التخيير.

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا النظام بجملته وتفصيله وقامت بترسيخ مبدأ التسجيل حيث تنبني عليه الحماية النظامية للعلامة التجارية، وجعلت من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سندا تشريعيا للاعتراف بالعلامة التجارية الصوتية ومن ثم تسجيلها حيث جاء في المادة (٢) منه "ويجوز اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية"، فيتضح من خلال

---

(١) عرفت المنظمة نفسها عبر موقعها الرسمي بأنها " المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية والويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها ١٩٣ دولة عضوا.

ومهمتنا الاضطلاعُ بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع. وترد ولايتنا وهيئاتنا الرئاسية وإجراءاتنا التنظيمية في اتفاقية الويبو التي أنشئت بموجبها الويبو في عام ١٩٦٧.

استرجعت بتاريخ٢٠/١٠/١٤٤٥هـ من موقع https: //www. wipo. /int/about-wipo/ar

(٢) انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه الاتفاقية سنة ١٩٨٢م.

هذا النظام أن العلامة التجارية الصوتية صالحة لتمييز السلع والخدمات ولا شك أنه يعد تماشيا ومواكبة لما نشهده من تطورات على الصعيدين العلمي والتجاري وبالتالي تأثر التشريعات الحديثة بذلك.

الفرع الثاني: تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية وفق اتفاقية تريبس.

جاءت اتفاقية (تريبس) مساندة لاتفاقية باريس ولم تأتي ناسخة لها حيث أحالت على اتفاقية باريس في بعض المواضيع، كما حاولت تطوير ما جاء في اتفاقية باريس في بعض الأحكام المنظمة للعلامة التجارية حيث أنها لم تقصر العلامة التجارية على علامة السلع بل أضافت الخدمة، وكانت المرة الأولى التي تحفظ العلامة التجارية للخدمات المقدمة للمستهلك، كما أنها رسخت مفهوم جوهر العلامة التجارية وهو التمييز، فالتمييز بناء على هذه الاتفاقية هو أساس العلامة التجارية، أما موقف الاتفاقية من الجرس الصوتي كعلامة تجارية فهو موقف المحايد حيث أشارت في المادة ١٥ /١ "أن تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى، صالحة لأن تكون علامة تجارية"، ويفهم من ذلك أنه يجوز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تسجل العلامات التجارية دون أن تشترط قابليتها للإدراك بحاسة النظر، وهو ما قد يسمح للدول بأن تقبل تسجيل علامات الصوت والرائحة طالما كان الصوت والرائحة هو الذي يضفي الطابع المميز على السلعة أو الخدمة لذا فقد عمدت بعض الدول على تسجيل العلامات المعتمدة على الجرس الصوتي وحمايتها وذلك اعتمادا على تحويلها إلى رسوم تخطيطية يسهل من خلالها المقارنة وحفظ الحق والملكية الفكرية.

المطلب الثالث: تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية وفق القوانين المقارنة

لم تتفق الدول على تشريع واحد للاعتراف بالعلامات التجارية غير التقليدية، وظل الأمر راجع إلى السلطة التقديرية للمنظمين في تلك الدول حول مدى قدرة العلامات التجارية غير التقليدية على حفظ الحقوق، وبناء الثقة بين المنتج والمستهلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى مدى مقدرة الجهات التنظيمية والقضائية في تلك

الدول على الفصل في النزاع حول العلامات التجارية غير التقليدية، ويمكن من خلال الفرعين التاليين قياس التجارب في تلك الدول من خلال النظر في الاعتراف بالجرس الصوتي في القوانين الاجنبية ثم القوانين العربية مراعاة للسياق التاريخي.

الفرع الأول: تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية وفق القوانين الأجنبية

من المهم الاستفادة من تجارب الدول التي اعترفت بالجرس الصوتي كعلامة تجارية صالحة للحماية ولبناء الثقة بين المستهلك والمنتج، ومن المهم أيضا التعريج على القوانين الغربية والشرقية على حد سواء، لما في ذلك من دليل على أن الجرس الصوتي قادر على تكوين علامة تجارية دون إشكاليات نظامية.

قامت بعض الدول سواء في الشرق أو الغرب بالاعتماد على عنصر التخيير في اتفاقية تريبس لسلوك الطريق الأصعب لعلمها اليقيني أن الانفجار المعلوماتي والتطور التكنولوجي السريع لا بد أن ينتهي في نهاية المطاف إلى الاعتراف بأنواع جديدة للعلامات التجارية لم تكن معروفة فيما سبق فنجد أن المشرع الصيني "قد أجاز بأن تكون علامة الصوت من الأصوات الموسيقية وغير الموسيقية أو مزيج منها ومثال الصوت غير الموسيقي هو الصوت الطبيعي كصوت الإنسان أو الحيوان، وقد تم إيداع أول علامة صوتية في الصين باسم راديو الصين الدولي في ٤-٥-٢٠١٤م وكانت عبارة عن موسيقى افتتاحية لأحد برامجه وتمت الموافقة عليها في ١٣ فبراير ٢٠١٦م وكانت تتألف من أصوات موسيقية وغير موسيقية وقد رفض هذا المكتب تسجيل التطبيق)دي دي دي دي دي(وهو صوت للتنبيه أو لإخطار وصول رسالة في أحد تطبيقات الشوكات الاجتماعية الأكثر شيوعا في الصين (تنسنت) لأنها تفتقر للتميز حيث تتألف من تطبيق سداسي بسيط دي"(١)، فنلحظ من خلال هذا التطبيق انه اعتمد على العلامة الصوتية، ولكي تقوم بدورها كاملا رفض تسجيل

(١) مؤيد أحمد عبيدات، «الجوانب القانونية للعلامة التجارية الصوتية»، ٣٢٩.

بعض الأصوات التي تفتقد للتميز، وقد تكون أصواتا شائعة لبساطة ترتيبها الجرسي رغبة منه في الإبقاء على معنى العلامة التجارية وفي ذات الوقت مجاراة لواقعنا المعاصر، ونرى على ذات الصعيد أيضا التجربة الأمريكية في تنظيم العلامات التجارية القابلة للحماية حيث جعل المنظم الأمريكي العلامة التجارية شاملة لكل العلامات التي تشمل الكلمات أو الأسماء أو أي رمز مركب منها والتي يستخدمها أو ينوي استخدامها الشخص لتمييز بضائعه عن تلك المصنوعة أو المباعة من قبل آخر

وقد أوضح هذا التوجه عبر الموقع الرسمي لمكتب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية حيث عرفها بأنها "يمكن أن تكون العلامة التجارية أي كلمة أو عبارة أو رمز أو تصميم أو مجموعة من هذه الأشياء التي تحدد سلعك أو خدماتك أو الطريقة التي يتعرف بها العملاء عليك في السوق ويميزونك عن منافسيك"(١)، وبالتالي جاز دخول العلامة الصوتية من ضمن العلامات التجارية المحمية وذلك أن المنظم الأمريكي لم يشترط الإدراك بالنظر كما هو الحاصل في المملكة العربية السعودية وفي بعض الدول العربية الأخرى.

الفرع الثاني: تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية وفق القوانين العربية

هناك دول عربية وخليجية على وجه الخصوص كانت لها بادرة جيدة في الاعتراف بهذا النوع من العلامات التجارية إدراكا منها أنه الطريق المؤدي لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجيا حيث قام المشرع الكويتي بتعريف العلامة التجارية بأنها "كل ما يأخذ شكلا مميزا من كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو تصاوير أو نقوش أو عناصر تصويرية وتشكيلات الألوان

(١) The United States Patent and Trademark Office (USPTO) استرجعت بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٥هـ من موقع:
https: //www. uspto. gov/trademarks/basics/what-trademark

أو أي إشارة قابلة للإدراك بالنظر والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم وأي علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو اختيارها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع"(١)، فيتضح من خلال هذه المادة أنه اعتمد على عنصر التمييز وهو العنصر الجوهري في العلامات التجارية أيا كانت الصفة التي يتميز بها هذا المنتج وبأي حاسة تميز، فلم يعر لهذا الأمر أهمية بالغة مادام أن الأساس الجوهري والدور الرئيسي للعلامة التجارية قائم، وليس المنظم الكويتي هو الوحيد من الدول الخليجية الذي قام بالاعتراف بالعلامة التجارية غير التقليدية حيث أن المشرع الإماراتي قد سار على نفس الطريق فعرّف العلامة التجارية بأنها "كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أيا كان مصدرها وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ويعتبر الصوت جزء من العلامة التجارية إذا كان مصاحبا لها"(٢)، فنجد أن المنظم الإماراتي قد وافق المنظم الكويتي على معظم تعريفه لمعنى العلامة التجارية الصالحة للحماية النظامية، غير أنه رأى أن العلامة التجارية الصوتية أو الجرس الصوتي يجب أن يكون جزأً من العلامة التجارية لا علامة تجارية مستقلة، ولعله يرى أن هذه هي الوسيلة الوحيدة للتحقق من ارتباط الجرس الصوتي بالعلامة

(١) قانون التجارة الكويتي –رقم ٦٨ –سنة ١٩٨٠ م–المادة ٦١.

(٢) قانون العلامات التجارية الإماراتي –رقم ٣٧ –لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ثمانية لسنة ٢٠٠٢–المادة رقم ٢.

التجارية المراد تسجيلها، وإحقاقا للحق لم يكن المنظم السعودي ملغيا لفكرة اعتماد العلامة التجارية الصوتية وحمايتها بالكلية حيث أنه وردت قضايا متعلقة بالجرس الصوتي لدى المحكمة التجارية(١) وحكمت لصالح المدعي حيث كانت دعواه أن المدعى عليه قد قام بالتلاعب بمسمى منتجه ليشابه في لفظه منتج المدعي فحكم القاضي لصالح المدعي نظرا لمشابهة اسم المنتج الجديد عند نطقه من خلال الجرس الصوتي للمنتج القديم مما قد يسبب تداخلا وتشابها بين المنتجين وهذا الحكم القضائي النهائي يدل على أن القضاء في المملكة العربية السعودية مدرك ومواكب لتلك التطورات التقنية.

المبحث الثاني: الباعث على تسجيل وحماية العلامة التجارية الصوتية

من المقرر أن العلامات التجارية المدركة بالنظر حق وملكية فكرية لصاحبها، ومن المفترض أن يتقرر هذا الاستحقاق للعلامة التجارية الغير مدركة بالنظر وخصوصا أن العلامات التجارية الصوتية (الجرس الصوتي للعلامة التجارية)، أصبحت ذات قدرة على تمييز السلع والخدمات وبناء الثقة بين المستهلك والمنتج إضافة لكونها وسيلة مهمة للإعلان والدعاية "فالعلامة التجارية عبارة عن مجموعة من الوعود المستمرة وهي تعني الثقة والاستمرار ومجموعة محددة من الآمال وتساعد العلامة التجارية العملاء على الشعور بمزيد من الثقة تجاه قرارهم الشرائي وهي أصل مهم وثمين ولا يوجد ما هو أثمن بعد عملائك"(٢) وما يترتب على قيامها بهذا الدور من تأثر

(١) المحكمة التجارية رقم القضية ٤٧٢٩ /١/ق بتاريخ ١٤-١-١٤٢٧: وموضوعها إلغاء القرار الصادر بقبول علامة veno بحروف عربية ولاتينية ولذلك لتشابه الجرس الصوتي للعلامة المذكورة مع العلامة المدعية vimto.

(٢) جاري الصالح «تأثير العلامة التجارية على سلوك المستهلك رسالة ماجستير». *جامعة محمد بوضياف المسيلة* ٢٠٠٧ م): ٣.

بالاعتداء عليها من قبل الغير، وفي هذا المبحث سيوضح الباحث حقيقة هذا الدور الذي يقوم به الجرس الصوتي للعلامة التجارية من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تسجيل العلامة التجارية الصوتية.

المطلب الثاني: حماية العلامة التجارية الصوتية.

المطلب الأول: تسجيل العلامة التجارية الصوتية

تكمن أهمية تسجيل العلامة التجارية في كونها تقوم بمجموعة من الوظائف التي تحدد جودة السلع والخدمات وبالتالي تنبني عليها الثقة التي تنبني بين المستهلك والمنتج، ولذا يأتي دور التسجيل الذي يهدف إلى حمايس ة العلامة التجارية من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى نتيجة لاعتماده على الثقة المتكونة بينه وبين العلامة التجارية.

الفرع الأول: أهمية اعتبار الجرس الصوتي علامة تجارية:

إن كون الجرس الصوتي علامة تجارية محمية بموجب النظام كما سبق هي مسألة تختلف فيها الأنظمة من حيث اعتبارها كافية لأن تكون علامة تجارية وصالحة لتسجيلها بشكل نظامي وما يترتب على ذلك من حماية نظامية لها لا سيما وأن اتفاقية الحقوق الملكية الفكرية (تريبس) لم تنص على الجرس الصوتي أو النغمة الصوتية بشكل خاص ولكنها في المجمل جعلت الأمر بالخيار، فاعتبرت مجموعة من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية والصين وسنغافورة ودول الاتحاد الأوروبي أن الجرس الصوتي مشمول بتعريف اتفاقية (تريبس) وإن لم يذكر نصا في تلك الاتفاقية، وفي المقابل اكتفت بعض الدول بالاعتبار القضائي للجرس الصوتي حيث يحميها القضاء حماية مدنية عند التنازع مثل المملكة العربية السعودية، وذلك لعدم وجود ما يمنع من تسجيلها بمقتضى الاتفاقيات الدولية بل إن الواقع يثبت أن الاعتراف بهذا النوع من العلامات التجارية غير التقليدية واجب، ولا أدل على هذا من اشتراط المنظم إدراك

العلامة التجارية بالنظر في حين أن القضاء في المملكة العربية السعودية اعترف بالجرس الصوتي كعلامة تجارية يقضي بالحق لصاحبها في المطالبة بحمايتها(١)، وإن كانت الدول العربية غير المؤيدة لتسجيلها فيما يظهر أن هناك أسباب تدعوها إلى القلق حيال اعتبار الجرس الصوتي علامة صوتية التجارية وذلك نتيجة لعدد من الأسباب منها: صعوبة التمييز بين الأصوات المتشابهة لا سيما من الشخص العادي سواء كان المستهلك أو الموظف المختص وقد يكون هذا في وجهة نظر الدول التي لا ترى بتسجيل العلامة الصوتية كعلامة تجارية منافاة مع الغرض الجوهري للعلامة التجارية حيث تفتقد للوضوح الكافي لبناء علاقة ذهنية بين المستهلك والمنتج.

وحقيقة أن وجود الصعوبات لا ينبغي أن يكون حجة على لمنع التسجيل، فليس من المناسب منع صاحب الحق في العلامة التجارية الصوتية من الحماية نتيجة لصعوبة تسجيل تلك العلامة، وذلك أن عدم الإدراك النظري وإن كان يوجد صعوبة في الفحص والمقارنة غير أن هذا النوع من العلامات أوجدته التقنية بخلاف الرسوم والصور والألوان التي يمكن إنشاؤها بعيدًا عن التقنية، والتقنية في المقابل أيضا أوجدت أساليب وطرق لإدراك مدى التشابه، ولا أوضح على هذا من اعتبار الدول المتقدمة صناعيا للعلامة التجارية الصوتية كعلامة تجارية محمية حيث تقدم في أمريكا لوحدها عدد ٢٥٤ طلب لتسجيل علامة تجارية صوتية وبعد الفحص والتدقيق تم اعتماد وتسجيل ٩٩ علامة تجارية صوتية(٢).

الفرع الثاني: وسائل تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية:

كما سبق بيان أن بعض الأنظمة في بعض الدول ما زالت تتوجس من إدراج

---

(١) المحكمة التجارية القضية رقم ٤٧٢٩/١/ق لعام ١٤٢٧ هـ.

(٢) راشد تحسين الجزازي، «العلامات التجارية غير التقليدية- دراسة مقارنة-». جامعة عمان الأهلية (٢٠١٦م): ٣٨.

غير المادي أو المدرك بالنظر كعلامة تجارية مسجلة ومحمية وذلك لأنهم يرون أن العلامة التجارية يجب أن تكون واضحة ومحددة ويسهل التعرف عليها، وأن تكون مفهومة وثابتة وموضوعية، غير أن هذه الإشكالية وإن كان يسلم بها إجمالا إلا أن الدول المعترفة في نظامها التجاري بالعلامات التجارية غير التقليدية بحيث يُعتمد عليها من حيث التسجيل ومن ثم الحماية قد أوجدت حلولا لهذه الإشكالية حيث يمكن من خلال الطرق التالية تسجيل الجرس الصوتي كعلامة تجارية معتمدة وبالتالي حمايته:

أولا: التمثيل البياني (الوصف الكتابي):

التمثيل البياني يعني أن يكون الصوت مسجلًا أو مكتوبًا على ورق، حيث يتبين من خلال الموجات المدونة نمط الجرس الصوتي للمنتج، سواء كان بالرسم التذبذبي أو الطيفي، وهذا التمثيل البياني هو رسم لما يدرك بحاسة السمع مباشرة، وأوضح مثال على ذلك تلك القضية التي سبق ذكرها والحاصلة في المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية حيث أن القاضي أدرك التقليد للجرس الصوتي من خلال حاسة السمع مباشرة وهذا كافٍ كمعيار فتشابه في العلامة التجارية هو ما يكون إلى الحد الذي يصعب على الشخص العادي التمييز بينهم بحيث تكون تشبه العلامة الأصلية ويؤدي هذا التشابه إلى إثارة اللبس إلى جمهور المستهلك(١) غير أنه لأغراض التسجيل الرسمي فبالإمكان الاعتماد على التمثيل البياني الورقي، حيث يعد من الشروط الأساسية لاعتماده حيث أوجبت ذلك لائحة نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون في المادة الثانية(٢) حيث جاء نصها "يجب أن تقدم علامات الصوت

(١) رنا ناصر حسان، «الحماية المدنية للعلامات التجارية المشهورة في القانون القطري». جامعة قطر (١٤٤٠ هـ): ٩٧.

(٢) اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية =

وفق نوتة موسيقية أو وصف كتابي" وفي اللائحة الأوروبية للعلامات التجارية للجماعة الأوروبية للموافقة على طلب تسجيل أية علامة تجارية "وقد ذهب المجلس الاستئناف التابع للمكتب الأوروبي للتنسيق في السوق الأوروبية الداخلية إلى أن مفهوم التمثيل البياني للعلامة التجارية يجب ألا يفسر تفسيرا ضيقا إنما يجب أن يترك تقديره بحسب طبيعة كل علامة تجارية على حدى بحيث ينظر لطبيعة العلامة التجارية ووظيفتها ومدى تميزها عن غيرها وهذا ما يفرضه التطور السريع لمفهوم العلامات التجارية ويتفق مع الأشكال الجديدة للعلامة التجارية مثل علامة الألوان وعلامة الصوت وعلامة الرائحة وعلامة ثلاثية الأبعاد"(١).

ثانيا: الاعتبار بالمجموع: من أساليب الدول التي أخذت الاتجاه المتوسط في اعتبار العلامة التجارية الصوتية أنها لا تجيز استخدام الصوت مستقلا كعلامة تجارية بل يجب أن يكون أحد عناصر هذه العلامة حيث أشار المشرع الاماراتي إلى ذلك بقوله "ويعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها"(٢)، مما يدل على أن العلامة التجارية الصوتية يجب أن تكون عنصرا من عناصر العلامة التجارية لا كامل العلامة التجارية فالاعتبار هنا بمجموع العناصر التي يشكل الصوت جزء منها لا بالصوت منفردًا، وهذا يعني أنه يجب وضع العلامة على السلع أو الخدمات حتى يمكن الاعتماد على الجرس الصوتي كعلامة تجارية، وبهذا قد لا يحتاج المنظم إلى كبير أدوات أو كثير معرفة لقياس مدى المشابهة أو التقليد للجرس الصوتي.

ثالثًا: النوتة الموسيقية: يمكن تسجيل العلامة التجارية الصوتية وفق نوتة

=

المادة ٤.

(١) محمد مرسي عبده، «إشكالية تسجيل الرائحة كعلامة تجارية غير تقليدية بين الفقه والتشريع -دراسة مقارنة»، ٢٩٦.

(٢) المادة (٢) من قانون العلامات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م المعدل.

موسيقية، حيث إنها تحتوي على متغيرات تعطي هذا الصوت ميزة تمكنه من القيام بدوره كعلامة تجارية وقد نص على هذا الأسلوب لائحة نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون في المادة الثانية واعتبره أحد الوسائل التي تحفظ الملكية الفكرية للعلامة(١) حيث جاء نصها "يجب أن تقدم علامات الصوت وفق نوتة موسيقية أو وصف كتابي".

المطلب الثاني: حماية العلامة التجارية الصوتية

"مبدأ حماية العلامة المشهورة استقر في قوانين المعاملات التجارية الوطنية الحديثة في معظم دول العالم، بعد أن تم تبنيه في تريبس"(٢) حيث إنّ حماية العلامة التجارية وليدة للاعتراف بها، فبعد الحديث عن الوسائل المساعدة لتسجيل وحفظ العلامة التجارية الصوتية يجدر الحديث عن حمايتها من الناحيتين المدنية والجنائية وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحماية الجنائية للعلامة التجارية الصوتية.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للعلامة التجارية الصوتية.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للعلامة التجارية الصوتية:

إذا كانت الحماية المدنية لا تستلزم تسجيل العلامة التجارية فمتى ما ثبت أنها تربط بين المنتج والجودة في ذهن المستهلك نتيجة الاستخدام كانت قابلة للحماية المدنية والمتمثلة في الحكم بالتعويض عند إقامة الدعوى ضد المعتدي فالأمر مختلف في الحماية الجنائية، وهنا تظهر أهمية ما قام به المنظم في المملكة العربية السعودية من اعتبار العلامات التجارية غير التقليدية ومنها الصوت، أحد العلامات التجارية الجائز

(١) اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المادة ٤.

(٢) كنعان الأحمر، «حماية العلامات التجارية شائعة الشهرة». *الجامعة الأردنية*، (٢٠٠٤م): ٧.

تسجيلها وحمايتها حيث أنه يشترط لحماية العلامة التجارية وتطبيق النظام الجنائي عليها أن تكون مسجلة لدى الدائرة المختصة بالعلامات التجارية، حيث يعد التسجيل شرط لازم للقيام بالحماية الجنائية، وقد نص المنظم السعودي على الحماية الجنائية للعلامة التجارية حيث اشترط التسجيل لتحقق جريمتي التزوير والتقليد، وحقيقة إنه لم يبعد في هذا الشرط عن اتفاقية (تريبس) والتي لا تعطي الحماية للعلامة التجارية إلا في الأحوال التي تكون العلامة التجارية مسجلة ولم يكن لدى المعتدي موافقة من صاحبها على استخدامها أو استخدام علامة مشابهة لها تجنبا لحصول اللبس(١).

ويمكن إجمال العقوبات الجنائية التي نص عليها المنظم السعودي في ثلاثة أمور: الغرامة، والحبس، والحجز حيث نص في المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ – كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.

ب – كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره.

ج – كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك.

وعند مقارنة هذه العقوبات بالعقوبات الواردة في الباب السادس من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون المادة (٤٢) نرى أن العقوبات المقررة في هذا

(١) اتفاقية تربس المادة ١٦/١.

النظام أشد من ناحية العقوبة البدنية حيث حدد المدة الأقل ولم يتركها تقديرية كما جاء أخف من ناحية العقوبة المالية حيث جاء نص المادة بالتالي " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول مجلس التعاون ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١-كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا لهذا القانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة.

٢-كل من وضع وهو سيء النية على سلعة أو يستعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة للغير.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للعلامة التجارية الصوتية:

كما سبق ذكر موقف النظام من العلامة التجارية الصوتية واعترافه بها وتسجيله لها وجاء موقف القضاء التجاري السعودي من العلامة التجارية الصوتية معززا لما جاء في النظام من حيث الاعتداء عليها ومحاولة تقليدها وخداع المستهلك، حيث أنه تم النظر والأخذ بالجانب الصوتي والاعتماد عليه كأحد الركائز في موضوع الدعوى، بل كان هو العنصر الجوهري المؤثر في توجيه رأي قاضي الموضوع مما يدل على أن القضاء يرى حماية العلامة التجارية الصوتية سواء كانت مسجلة كعلامة صوتية أو لم تسجل[(١)] وحكم في هذه .....

(١) عاقب المنظم السعودي على استعمال العلامة التجارية غير المسجلة أو حاول الإيهام بستجيلها حيث نص في المادة ٤٤ من نظام العلامات التجارية على: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال، ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

=

القضية(١) بإلغاء القرار الصادر بقبول علامة (فينو) والمشابه من حيث الجرس الصوتي لعلامة (فيمتو) ولم يحكم بالتعويض في تلك القضية ربما لما رآه قاضي الموضوع من انعدام لوجود الضرر بسبب هذا التعدي إذ أن من المسلمات القانونية أن كل ضرر يوجب التعويض متى ما توفرت شروط هذا الضرر من وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والذي يراه الباحث أن التعويض عنه ليس محصورًا في فكرة حصول الضرر "حيث إن مسألة تقدير التعويض مستوحى من فكرة العقوبة المدنية لا من فكرة التعويض وفقا للقواعد العامة بمعنى أن ما يتحصل عليه المعتدي من أرباح إضافية ناشئة عن فعل التعدي تحققت فعلا هو الخاضع للتقدير فتكون من حق مالك العلامة المعتدى عليها قياس الكسب الفائت"(٢) والخطأ هنا أو كما يسميه بعض القانونيين الإضرار يكمن في الاعتداء على هذه العلامة التجارية الصوتية سواء كانت مسجلة أو مستعملة من قبل الغير بغض النظر عن نية المنافس ومن الصعب والمستبعد افتراض النية الحسنة لشخص قام بمحاكاة وتقليد صوت تجاري بحيث يصل إلى حد الشك والحيرة من قبل المستهلك مما يؤدي إلى التضليل واللبس، أما بالنسبة للضرر فالضرر هنا حال وجوده لا شك أنه مكيف تحت المنافسة غير المشروعة ولا يمكن أن تكون هناك منافسة غير مشروعة دون إلحاق ضرر بالمنافَس، فعلى المدعي

=

أ – كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (الثانية) من هذا النظام.

ب – كل من دون بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

(١) القضية رقم ٤٧٢٩/١/ق لعام ١٤٢٧ هـ.

(٢) إبراهيم محمد عبيدات، «التسجيل وأثره في الحماية القانونية للعلامة التجارية». *دراسات علوم الشريعة والقانون* ٣، (٢٠٢١م): ٤٢.

في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبت لحوق الضرر بسبب هذا الاعتداء بغض النظر عن صورته، سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا حالا أو يحتمل حدوثه في المستقبل ويشترط في هذا الضرر أن يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المستهلك ويمكن التمثيل لضرر الحال بالخسارة التي تلحق بصاحب العلامة التجارية نتيجة لتضليل المستهلكين ومن ثم عزوفهم عن الشراء من بضاعته ومنتجاته ويشمل كذلك ما قد يفوته من الربح، أما الضرر المعنوي فهو الذي تتسبب به العلامة التجارية المقلدة من إضرار بسمعة المالك وسمعة جودة السلعة الأصلية مما يؤدي إلى إحجام المستهلكين عن شراء السلعة الأصلية نتيجة للانطباع السيء الناتج عن استهلاك المنتج المقلد، كما أنه يجب أن تتوفر الرابطة السببية لإقامة الدعوى دعوة منافسة غير مشروعة لتحديد مدى مسؤولية المعتدي على العلامة التجارية الصوتية ومطالبته بالتعويض لوجود الضرر فيكون مثلا انخفاض مبيعات السلعة متزامن مع التقليد المنتج فبهذا تكون العلاقة السببية واضحة بين الخطأ أو الإضرار والضرر، فيكون الحكم لمن سبق، "وتختلف الدول في تحديد معنى الأسبقية للعلامة التجارية ويترتب على هذا التحديد الحق في الحماية المدنية حيث تأخذ بعض الدول بنظام ملكية العلامة التجارية بأسبقية الاستعمال كالولايات المتحدة الأمريكية وتأخذ دول أخرى بنظام ملكية العلامة التجارية بأسبقية التسجيل"(١).

فيكون للسابق بالتسجيل حق الحماية من التقليد والاعتداء وهذا خاضع للسلطة التقديرية في مدى وجود التشابه حيث "أن المعايير في تحليل وجود التشابه تكمن في توافر عدة عناصر منها النطق بالعلامة وكتابة العلامة والمظهر سواء من حيث النظر أو السمع فالتشابه بين العلامات التجارية يؤدي في الغالب الأعم إلى

(١) إيناس مازن فتحي، «الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية». *جامعة الشرق الأوسط* (٢٠١٠ م): ٥٠-٥١.

حدوث غش للجمهور وليس من السهل على المستهلك العادي التفريق بين علامتين متشابهتين فالعبرة هو إدراك المستهلك العادي وهم الأكثر الذي حرص النظام السعودي على حمايتهم"(١).

(١) وليد عيد الظفيري، «الإطار الدولي لحماية العلامة التجارية المشهرة وأثره في النظام القانوني السعودي». *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا* ٣٧، (٢٠٢٢م)١: ٦١.

الخاتمة

نحمد الله الذي بحمده تتم الصالحات وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين وفي ختام هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك وفقا لما يلي:

أولا: أهم النتائج:

١-بدأ الاهتمام بالعلامات التجارية غير التقليدية في الدول المتقدمة تكنولوجيا وعلميا منذ عشرات السنوات وعدد من العقود وذلك لما يملكونه من تكنولوجيا قادرة على التمييز وحفظ الحقوق ولذلك اتجهت كثير من العلامات التجارية إلى اعتماد العلامة التجارية الصوتية كعلامة مميزة لها.

٢-اعترفت دول الخليج بالعلامات التجارية غير التقليدية وجعلت جوهر الاعتراف الجدة والتميز.

٣-اختلفت آراء القانونيين والمنظمين حول مدى صلاحية العلامات التجارية غير التقليدية للتسجيل ومن ثم الحماية.

٤-يحمي النظام القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية العلامة التجارية الصوتية على نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي.

ثانيا: أهم التوصيات:

١-وقّعت دول الخليج على نظام العلامات التجارية دول الخليج العربي وانعكس ذلك على نظام العلامات التجارية الصادر عن وزارات التجارة التابعة لتلك الدول ولعل هذا يحدو بوزارة التجارة لتعديل المادة المشترطة للإدراك بالبصر وجعلها

شاملة للصوت والرائحة أسوة بباقي دول مجلس التعاون الخليجي.

٢-كما يعد توحيد وسائل التسجيل للعلامة التجارية غير التقليدية بنص النظام أقدر على حفظ الحق وسهولة الإثبات عند التعدي.

٣-الاعتداء على العلامة التجارية التي تعد ملكا خاصا يجب أن يُشمل بالحماية الجنائية ولا يكتفى بالحماية المدنية الدائرة حول التعويض أو إلغاء تسجيل العلامة المقلدة.

٤-ضرورة تسليط الضوء من المتخصصين في الملكية الفكرية والصناعية على العديد من الجوانب المتعلقة بالعلامات التجارية غير التقليدية ولعل أهم تلك الجوانب آلية تسجيل تلك العلامات بما يحفظ الحق لصاحبها ويحمي الغير من تقليدها ويثبت جرم المقلد أمام القضاء.



فهرس المصادر والمراجع

أبو داود سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داوود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٣١هـ).

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمعدلة بتاريخ ١٩٧٩م.

اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤م.

أحمد الباز، «حماية العلامة التجارية المشهورة إلكترونيا». مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ٦٨ (أبريل ٢٠١٩م): ٧٥١.

الأحمر كنعان، «حماية العلامات التجارية شائعة الشهرة». الجامعة الأردنية، (٢٠٠٤م): ٧.

الجزازي راشد تحسين، «العلامات التجارية غير التقليدية- دراسة مقارنة-». جامعة عمان الأهلية (٢٠١٦م): ٣٨.

الجغبير حمدي غالب، «العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها». (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢م): ٤٥.

حسان رنا ناصر، «الحماية المدنية للعلامات التجارية المشهورة في القانون القطري». جامعة قطر (١٤٤٠ هـ): ٩٧.

الحكم القضائي الصادر من المحكمة التجارية رقم القضية ٤٧٢٩/١/ق.

حمدان ماهر فوزي، «حماية العلامة التجارية، دراسة مقارنة». (عمان، مطبعة الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م): ٢٨.

زوبير حمادي، «الحماية القانونية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة». (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢م): ٥٩-٦٠.

الصالح جاري، «تأثير العلامة التجارية على سلوك المستهلك رسالة ماجستير». جامعة محمد بوضياف المسيلة٢٠٠٧ م): ٣.

الصغير حسام الدين، «الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية». (جامعة المنوفية، ٢٠٠٤م): ٥.

الظفيري وليد عيد، «الإطار الدولي لحماية العلامة التجارية المشهورة وأثره في النظام القانوني السعودي». مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا٣٧، (٢٠٢٢م)١: ٦١.

عبده محمد مرسي، «إشكالية تسجيل الرائحة كعلامة تجارية غير تقليدية بين الفقه والتشريع –دراسة مقارنة». كلية القانون الكويتية العالمية ٤٣، (١٤٤٤هـ): ٢٧٥.

عبيدات إبراهيم محمد، «التسجيل وأثره في الحماية القانونية للعلامة التجارية». دراسات علوم الشريعة والقانون ٣، (٢٠٢١م): ٤٢.

فتحي إيناس مازن، «الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية». جامعة الشرق الأوسط (٢٠١٠ م): ٥٠-٥١.

قانون العلامات التجارية الإماراتي –رقم ٣٧ –لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ثمانية لسنة ٢٠٠٢–المادة رقم ٢.

قانون العلامات التجارية الكويتي المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧م والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م.

القليوبي سميحة، «الملكية الصناعية». (ط٥، دار النهضة العربية): ٤٧٥.

المحكمة التجارية رقم القضية ٤٧٢٩ /١/ق بتاريخ ١٤-١-١٤٢٧

مؤيد أحمد عبيدات، «الجوانب القانونية للعلامة التجارية الصوتية». مجلة الحقوق ٢، (٢٠١٨م): ٣٢٨.

نظام العلامات التجارية السعودية.

نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مرسوم ملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٤٣٥.

المواقع الإلكترونية:

https: //www. wipo. int/about-wipo/ar/
The United States Patent and Trademark Office (USPTO)
https: //www. wipo. int/treaties/en/ip/paris./
https: //www. saip. gov. sa/ar/ip-domains/./٢٤٠

https: //www. uspto. gov/trademarks/basics/what-trademark
https: //www. forbes. com/the-worlds-most-valuable-brands/#292d7c8d119c

bibliography

Ibrāhīm Muḥammad ‘Ubaydāt- Registration and its impact on the Legal Protection of the Trademark - Studies of Sharia and Law Sciences - Issue 3-2021.

The Paris Convention for the Protection of Industrial Property, amended in 1979.

TRIPS Agreement of 1994 AD.

Aḥmad Al-Bāz - Protecting The Famous Trademark Electronically - Journal of Legal and Economic Research - Issue 68 - April 2019.

Īnās Māzin Fatḥī - Civil Protection for the Unregistered Trademark in accordance with Jordanian Laws - Middle East University 2010.

Jārī Al-Ṣāliḥ - The Impact of Branding on Consumer Behavior - Master Thesis - Mohamed Boudiaf University of M'sila - 2007.

Ḥusām al-Dīn El-Sagheer - The International Framework for Protection in the Field of Trademarks - Menoufia University - 2004.

Judicial Ruling issued by the Commercial Court, Case No. 4729/1/S.

Ḥammādī Zubair, Legal Protection of Trademarks, A Comparative Study, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut 2012.

Ḥamdī Ghālib Al-Jaghbir - Trademarks, Crimes against them and Guarantees of their Protection - Al-Halabi Human Rights Publications - Beirut 2012 AD.

Rāshid Taḥsīn Al-Jazāzi - Non-Traditional Trademarks – A Comparative Study = Al-Ahliyya Amman University - 2016.

Ranā Nāṣir Ḥassān - Civil Protection for Famous Trademarks in Qatari Law - Qatar University - 1440 AH.

Samīḥah Al-Qalyūbī - Industrial Property, Dar Al-Nahda Al-Arabiya – 5th Edition.

Sunan Abī Dāwūd – Al-Maktabah Al-‘Aṣrīyah – Ṣaydā – Beirut- Investigation: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd.

United Arab Emirates Trademarks Law No. 37 of 1992 amended by Law No. 8 of 2002 - Article No. 2.

Kuwaiti Trademarks Law Decree-Law No. (68) of 1980 and its amending Laws No. (10) of 1987 and Law No. (1) of 2001.

Kan‘ān al-Aḥmar - Protection of Well-Known Trademarks - University of Jordan.

Māhir Fawzī Ḥamdān, Trademark Protection, A Comparative Study, University of Jordan Press, Amman, 1999.

Commercial Court Case No. 4729 / 1 / S dated 1-14-1427.

Muḥammad Morsī ‘Abduh, “The Problem of Registering Scent as a Non-Traditional Trademark between Jurisprudence and Legislation - A Comparative Study,” (2018).

Mu’ayyad Aḥmad ‘Ubaydāt - Legal Aspects of the Audio Trademark - Journal of Rights, Volume 15, Issue 2.

Saudi Trademarks Law.

The Trademarks Law of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf.

Walīd Eid Al-Dhafiri, The International Framework for the Protection of Famous Trademarks and its Impact on the Saudi Legal System, Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Issue Thirty-Seven, 2022 AD.

Commercial Court Case No. 4729 / 1 / S dated 1-14-1427.

عقود الوكالة التجارية ومقتضيات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

Commercial Agency Contracts and Consumer Protection Requirements in Islamic Jurisprudence and Saudi Regime

إعداد:

د / شايع بن عبد الله الشهراني

أستاذ القانون التجاري المساعد بجامعة نجران

Prepared by:

Dr. Shaya Abdullah Alshahrani

Assistant Professor of Commercial Law at Najran University

Email: Dr.ShayaAlshahrani@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/10/18		2024/01/17

نشر البحث
A Research publication

ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-027

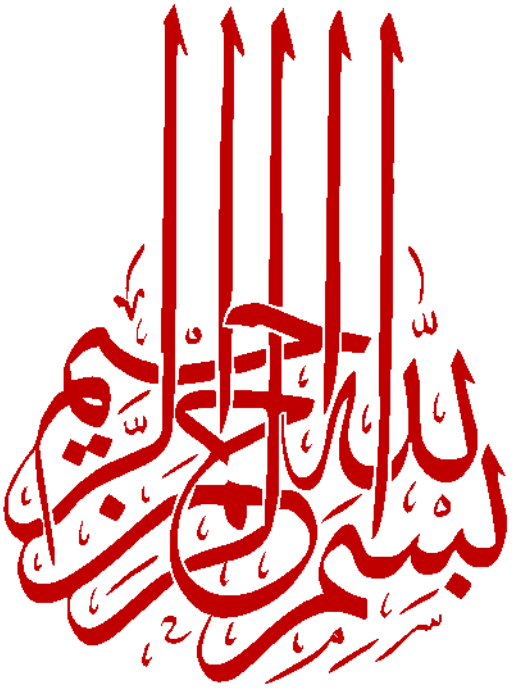
بسم الله الرحمن الرحيم

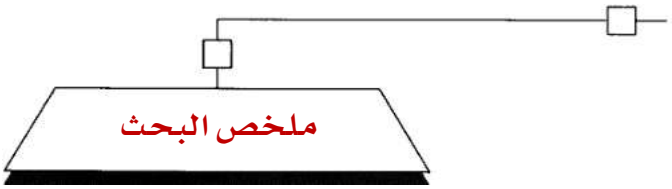

تناقِش هذه الدراسة أحكام حماية المستهلك في عقود الوكالة التجارية عبر استنباط الالتزامات والحقوق المترتبة على إبرام الوكيل التجاري عقدًا مع المستهلك بموجب الفقه الإسلامي والنظام السعودي؛ سعيًا نحو تحديد الثغرات القانونية المحتملة واقتراح حلول عملية لسدّها بما يحفظ مصالح أطراف العلاقة التعاقديّة. لتحقيق هذا الهدف، اعتمدَت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث ينطلق من استقراء النصوص القانونية المتعلقة بجوانب الدراسة وتحليلها ومقارنتها بالفقه الإسلامي والقانون المقارن بما يثري مجال الدراسة. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها: أنّ أبرز الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الوكيل التجاري في مواجهة المستهلك تتلخص في التزامين؛ أولهما: التعاقد بحسن نية؛ ويقتضي ذلك التزام الوكيل التجاري بالإعلام، بالإضافة إلى الأمانة والنزاهة في إبرام وتنفيذ العقد، أما الالتزام الثاني: فيتمثل في توفير الضمانات اللازمة للمستهلك بما يشمل كلًّا من: ضمان السلامة، وضمان العيوب، وضمان الصيانة وقطع الغيار. زيادة على ذلك، توصلت هذه الدراسة إلى أن أبرز الحقوق الممنوحة للمستهلك في مواجهة الوكيل التجاري تتلخص في ثلاثة حقوق، وهي: الحق في العدول عن العقد، والحق في التعويض، وكذلك التنفيذ العيني. ومن أبرز التوصيات التي انتهت إليها الدراسة، التوصية بأن يتم تنظيم الأحكام ذات الصلة بعقود الوكالات التجارية في نظام واحد؛ ليسهل الرجوع إليها من قِبل الأطراف التعاقدية، وكذلك أهمية تحديد وتوحيد حقوق المستهلك والتزامات الوكيل التجاري بصرف النظر عن طبيعة عقد الوكالة التجاري (بالعمولة أو العقود)، وذلك عبر التدخل التنظيمي.

الكلمات المفتاحية: (عقود الوكالة التجارية، حماية المستهلك، الفقه الإسلامي، النظام السعودي).

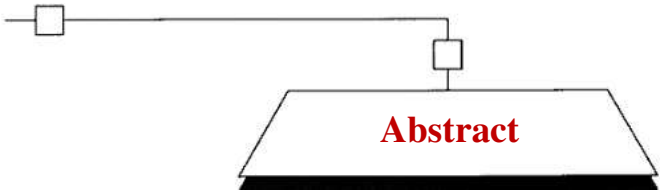

Abstract

This study aims to extract the rights and obligations that result from a commercial agent concluding a contract with a consumer under Islamic and Saudi legislation in order to identify legal gaps and offer workable solutions to fill them in a way that protects the interests of the contracting parties. Several findings emerged from this study, the most notable of which are: The two main legal responsibilities of commercial agents to consumers are as follows: first, concluding a contract with the consumer in a good faith by providing the consumer with the information needed to make an informed decision, as well as conclude and implement the contract with honesty and integrity. Moreover, the consumer must be provided with the necessary guarantees, which can be summarised as follows: a guarantee of defects, a guarantee of safety, and a guarantee of maintenance and replacement parts. Furthermore, the three primary consumer rights concerning the agent are the right of withdrawal, the right to a refund, and the right of remedies. The study concludes with certain significant recommendations, one of which is that commercial agency contract provisions be consolidated into a single document containing adequate provisions to cover commercial agency contract aspects that, therefore, contracting parties can easily refer to them and be aware of their rights and obligations. It also emphasises the significance of defining and unifying consumer rights and the obligations of the commercial agents through regulatory intervention, regardless of the nature of the commercial agent contract.

Keywords: (Commercial Agency, Consumer Rights, Commercial Contracts; Saudi Law).

المقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقد صاحَب الطفرة النفطية الاقتصادية خلال السبعينيات الميلادية الحاجة نحو زيادة واردات دول الخليج العربي وعلى رأسها المملكة العربية السعودية؛ مما دعا الأخيرة إلى سن العديد من الأنظمة والقوانين سعيًا نحو مواكبة هذا التطور المهول. وأحد أبرز المجالات التي حظيت بذلك الاهتمام عقود الوكالة التجارية؛ حيث تضمن نظام المحكمة التجارية أحكامًا خاصة تسعى نحو تنظيم هذا النوع من العقود، كما قد تم دعم تلك الأحكام بأنظمة أخرى كنظام الوكالات التجارية؛ والذي يسعى – بشكل أساسي– نحو وضع قواعد قانونية تكفل حسن أداء الوكلاء التجاريين وتحفظ –في نفس الوقت– حقوق الشركات الأصلية الموكلة.

ومع ذلك، لا تقتصر آثار إبرام عقد الوكالة التجارية على طرفيه فقط، بل قد ينشأ عنها التزامات تجاه الغير كالمستهلكين(١). في هذا الصدد، يشكل المستهلك دورًا حيويًّا في النظام الاقتصادي لأي دولة؛ فبدون طلب المستهلك للسلع سيفتقر المنتج إلى أحد الدوافع الرئيسة نحو الإنتاج. يسري هذا الأمر على المورِّدين والتجار؛ مما يؤدي إلى كساد اقتصادي عارم. من هنا برزت الحاجة نحو الاهتمام بحاجات

(١) انظر: محمد حسن الجبر، "العقود التجارية وعمليات البنوك". (ط ٢، السعودية، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ)، ١١٦.

المستهلكين في مختلف المجالات. في الوقت الحاضر، أتاحت التقنية إمكانية الحصول على السلع والخدمات من مختلف أنحاء العالم بيسر وسهولة؛ مما زاد من شعبية التسوق لدى المستهلكين. ومع ذلك، يواجه المستهلكون تحديات عدة بسب انتشار العديد من الممارسات التجارية التي تسعى نحو الإضرار بمصالحهم. من هنا، برزت الحاجة نحو حماية المستهلك من تلك المخاطر؛ من حيث كونه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

نظرًا لأنّ المستهلك هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية في مقابل المهني، هناك حاجة لأن يحظى بحماية إضافية تفوق تلك التي تنظم علاقة الوكيل التجاري بالغير (كالتاجر مثلاً) بموجب القواعد العامة للعقود التجارية. ومع ذلك، لا تتضمن القوانين ذات الصلة بالعقود التجارية أحكامًا كافية تنظم علاقة الوكيل التجاري بالمستهلك، كما أنه لا يوجد –حتى الآن– نظامٌ خاصٌّ بحماية المستهلك يمكن الاستناد إليه لتنظيم تلك العلاقة. لذا، نشأت فكرة هذا البحث سعيًا نحو استنباط الالتزامات والحقوق الناشئة عن إبرام الوكيل التجاري عقدًا مع المستهلك سعيًا نحو تمكين الأخير وحمايته.

مشكلة البحث وأسئلته:

نظرًا لأن القوانين التجارية لا تقدم أحكامًا خاصة بالالتزامات والحقوق المترتبة على إبرام الوكيل التجاري عقدًا مع المستهلك، كما أنه لا يوجد –حتى الآن– نظامٌ خاصّ بحماية المستهلك يمكن الاستناد إليه لتحديد تلك الحقوق والالتزامات، من هنا، تتساءل هذه الدراسة عما إذا كان بالإمكان استنباط تلك الالتزامات والحقوق من أحكام الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية؟ وهل هذه الالتزامات والحقوق المستنبطة من المصادر أعلاه قادرة على توفير الحماية الكافية للمستهلك في مقابل الوكيل التجاري؟ ويتفرع عن هذه الأسئلة الأساسية عدة أسئلة فرعية، وهي:

١. ما هو التكييف الفقهي لعقود الوكالة التجارية، وما هو الأثر المترتب على ذلك؟

٢. ما هي الأحكام التي تنظم عقود الوكالة التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

٣. ما هي التزامات الوكيل التجاري في المستهلك في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

٤. ما هي أبرز حقوق المستهلك في مقابل الوكيل التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

أهداف الموضوع:

تطمح هذه الدراسة -بشكل رئيس- إلى تقييم مدى كفاية الأحكام القانونية ذات الصلة بعقود الوكالة التجارية لتقديم حماية كافية للمستهلك في السوق السعودي، وذلك عبر استقراء النصوص القانونية المتعلقة بجوانب الدراسة وتحليلها ومقارنتها بالفقه الإسلامي؛ سعيًا نحو استنباط حلول عملية لسد تلك الثغرات بما يحفظ مصالح أطراف العلاقة التعاقدية، ويُسهم في توسّع القاعدة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

بعد مراجعة المكتبات الجامعية والوطنية، ومحركات البحث في الشبكة العنكبوتية، وقوائم المكتبات والمجلات العلمية المتخصصة؛ لم أعثر على دراسة علمية تناولت موضوع هذه الدراسة في مجال نطاقه، وغاية ما وقفت عليه دراسات ناقشت موضوع عقود الوكالة التجارية من جوانب أخرى، ومن أبرزها:

(١) بحث بعنوان: الطبيعة النظامية لعقد الوكالة بالعمولة في النظام السعودي، د. عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري، المنشور بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية العدد (٤٤) ٢٠٢١، ص ٨٠- ١٧٠، حيث ركز الباحث في بحثه على مناقشة الأحكام ذات الصلة بتمييز عقد الوكالة بالعمولة عن غيره، وكذلك تجارية عقد الوكالة بالعمولة ونظامها الحاكم. إلا أن طبيعة هذا البحث تختلف عن البحث أعلاه في عدة نقاط، منها:

أ. يتناول البحث أعلاه إحدى صور عقود الوكالة التجارية، في حين يقع تحت نطاق هذا البحث جميع صور عقود الوكالات التجارية. زيادة على ذلك، تقتصر هذه الدراسة على المقارنة بين الأحكام ذات الصلة بعقد الوكالة بالعمولة بين النظام السعودي والأنظمة القانونية المقارنة، في حين تضمنت هذه الدراسة استقراءً للنصوص القانونية المتعلقة بجوانب الدراسة وتحليلها ومقارنتها بالفقه الإسلامي والأنظمة القانونية المقارنة العربية والأجنبية حال الحاجة إلى ذلك.

ب. لا تناقش الدراسة أعلاه مقتضيات حماية المستهلك في عقد الوكالة بالعمولة والآثار المترتبة على ذلك فيما يتعلق بالالتزامات الإضافية التي تقع على عاتق الوكيل بالعمولة، وكذلك حقوق المستهلك في مقابله، وهذا ما تم استيفاؤه في هذه الدراسة بالاستقراء والتحليل والمقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية المختلفة.

(٢) بحث بعنوان: إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، منصور بن عبد العزيز الوهيبي، المنشور في مجلة العلوم الإسلامية، المجلد (٥)، العدد (٢) ٢٠٢٢م، حيث تناول الباحث تبيين أسباب إنهاء الوكالة التجارية وآثارها على الموكل والوكيل والغير في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. ومع ذلك، تختلف الدراسة أعلاه مع هذه الدراسة في عدة نواحٍ:

أ. ركز البحث أعلاه على أحد الأحكام المتعلقة بعقود الوكالة التجارية، المتمثل في أسباب انقضاء العقد دون التطرق للعديد من الأحكام الأخرى ذات الصلة بالعقد كالآثار المترتبة عليه؛ كالتزامات الأطراف التعاقدية بموجب العقد، وكذلك الضمانات المقررة لهم بموجب الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وهو ما تم استيفاؤه في هذه الدراسة بالاستقراء والتحليل والمقارنة.

ب. لا تناقش الدراسة أعلاه مقتضيات حماية المستهلك في عقود الوكالة التجارية والآثار المترتبة على ذلك فيما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل التجاري، وكذلك حقوق المستهلك في مقابله، وهذا ما تم استيفاؤه في هذه الدراسة بالاستقراء والتحليل والمقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة المختلفة.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث ينطلق من استقراء النصوص القانونية المتعلقة بجوانب الدراسة وتحليلها ومقارنتها بالفقه الإسلامي، مع التزام الباحث بالأمانة العلمية، ومراعاة قواعد الكتابة البحثية والتوثيق العلمي وفق شروط النشر.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة ومبحثين، اشتمل كل مبحث على عدد من المطالب، ثم الخاتمة، وقائمة المراجع، على النحو الآتي:

المبحث الأول: أحكام عقود الوكالة التجارية.

المبحث الثاني: حماية المستهلك في عقود الوكالة التجارية.

المبحث الأول: أحكام عقود الوكالة التجارية

قبل مناقشة وتحليل أحكام حماية المستهلك في عقود الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، تناقش المطالب الآتية أبرز أحكام عقود الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وذلك عبر تحديد صور عقود الوكالة التجارية في النظام السعودي، ثم تبين الخصائص التي تميز عقود الوكالة التجارية عن غيرها من العقود الأخرى، وأسباب انقضاء هذا النوع من العقود، ويختتم هذا المبحث بعرض أبرز الآثار المترتبة على إبرام عقود الوكالة التجارية.

المطلب الأول: طبيعة عقود الوكالة التجارية

الفرع الأول: صور عقود الوكالة التجارية

لا تقدّم الأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية تعريفًا للوكالة التجارية، الأمر الذي دعا شراح القانون إلى السعي نحو تقديم تعريف مستنبطٍ من القواعد القانونية التي تنظم عقود الوكالة التجارية في الأنظمة التجارية ذات الصلة(١). وعليه، فيمكن تعريف الوكالة التجارية بأنها: "قيام شخص طبيعي أو اعتباري بالعمل في شيء من الأعمال التجارية لحساب آخر بصفة معتادة مقابل أجر يتفقان عليه"(٢).

---

(١) لا تقتصر مزايا عقود الوكالة التجارية على طرف دون آخر؛ كالأجرة التي يجنيها الوكيل التجاري جراء القيام بالمهامّ المنوطة به، بل يمكن أن يسهم عقد الوكالة التجارية في الجانب المقابل في تحقيق العديد من المصالح للموكل؛ حيث يمكن أن يساعد المستثمرين في الحصول على المنتجات بسعر منخفض دون الحاجة للجوء إلى تاجر الجملة، بالإضافة إلى مساعدة الشركات الكبرى في تصريف منتجاتهم على المستوى الدولي؛ وخاصة في الدول التي يصعب فيها مباشرة أعمالهم، وذلك حينما يمثل الوكيل التجاري أداة الوصل بين التجار المحليين والمنتجين الأصليين. انظر: الجبر، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ٨٢.

(٢) وقيل بأنه: "عقد يقيم به الموكل شخصًا آخر –طبيعيًّا أو اعتباريًّا– مقام نفسه، في مباشرة =

ومع ذلك، يختلف نوع عقد الوكالة التجارية بناءً على الأعمال المنوطة بالوكيل التجاري والدور الذي يقوم به. ومن ثم، يمكن تقسيم عقود الوكالة تحت نطاق هذه الدراسة إلى قسمين: عقد وكالة العقود، وعقد الوكالة بالعمولة.

المسألة الأولى: مفهوم عقود الوكالة التجارية في النظام السعودي

لا تقدّم الأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية تعريفًا لعقدي وكالة العقود والوكالة بالعمولة، إنما تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الأخيرة تعريفاً لوكيل العقود والوكيل بالعمولة(١). ويمكن توجيه النقد إلى التعريفات أعلاه بأن المنظم السعودي عرّف صاحب المهنة ولم يعرّف المهنة نفسها، وقد كان حريًّا به أن يعرف العقد وليس من يحترفه. ومن ثم، يمكن تعريف عقد وكالة العقود بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه شخص بالحض والتفاوض على إبرام العقود لمصلحة شخص

=

تصرف قانوني معين، لقاء أجر، على أن يكون الوكيل تاجرًا، وأن يتعلق موضوع الوكالة بعمل تجاري". على الرغم من اختلاف عبارات التعاريف أعلاه فإنّه يمكن أن يقال بأنها جميعًا تشترك في نفس الخصائص، التي سيتم تسليط الضوء عليها في هذا المبحث. انظر: نبيل علي الفيشاني، "التنظيم القانوني للوكالة التجارية". (ط ١، مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١١م)، ٤٠؛ محمد بن براك الفوزان، "أحكام نظام الوكالات التجارية السعودي". (ط ١، السعودية، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٣هـ)، ٣٧.

(١) تم تعريف الوكيل بالعقود بأنه: "كلُّ من يتعاقد مع المنتِج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجاريّة سواءٌ كان وكيلاً أو مُوزِّعاً بأيّة صورةٍ من صُور الوكالة أو التوزيع، وذلك مقابل ربح أو عُمولة أو تسهيلات أيًّا كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البحري أو الجوي أو البري، وأيّة وكالات يصدر بها قرّار من وزير التجارة". وتم تعريف الوكيل بالعمولة بأنه: "الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويُجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله". انظر: المادة (١٨) من نظام المحكمة التجارية.

آخر مقابل أجره(١)، في حين يمكن تعريف عقد الوكالة بالعمولة بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه شخص طبيعي أو اعتباري بأن يتصرف قانونيًّا باسمه ولحساب شخص آخر مقابل أجره(٢).

على الرغم من أن المنظم السعودي قد سنّ نظاماً بمسمى "نظام الوكالات التجارية" مما يوحي بأن الأخير ينظم جميع الأحكام المتعلقة بعقود الوكالة التجارية في المملكة العربية السعودية؛ فإنّ المتأمل في أحكام النظام يجد بأنّ الأخير اقتصر في أحكامه على تنظيم نوع محدد من عقود الوكالات التجارية؛ ألَا وهو عقد وكالة العقود، ولا يمكن تطبيق العديد من تلك الأحكام على عقد الوكالة بالعمولة(٣).

---

(١) وعُرّف أيضاً بأنه: "عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكّله أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة أو لحسابه نيابة عن الموكل". انظر: الفوزان، "أحكام نظام الوكالات التجارية السعودي"، ٨٧.

(٢) وعُرّف بأنه: "عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل مقابل أجر". انظر: سميحة القليوبي، "شرح العقود التجارية". (ط١، مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧م)، ٣٢.

(٣) على سبيل المثال: ما تفرض المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٢٣) بتاريخ ١٠ /٨/ ١٤٠٠هـ من وجوب قيام علاقة مستمرة بين الوكيل التجاري والمستهلك، التي لا يمكن تطبيقها على عقود الوكالة بالعمولة. في الواقع، وإننا نعتقد أن تسمية "نظام الوكالات التجارية" بهذا المسمى قد يثير لبسًا لدى غير المتخصصين؛ حيث قد يفهم أن أحكام الأخير تُعنى بتنظيم كل عقود الوكالات التجارية، في حين أنه لا ينظم سوى نوع واحد من عقود الوكالات كما تم تقريره أعلاه. مما يزيد المشكلة تعقيدًا، أنّ أحكام عقود الوكالة التجارية متناثرة في أنظمة تجارية مختلفة؛ مما يشكل صعوبة للأطراف التعاقدية في معرفة الأحكام ذات الصلة بالعقود التي يبرمونها.

فيما يتعلق بأحكام عقد الوكالة بالعمولة، فقد أفرد نظام المحكمة التجارية فصلاً يقع في (١٢) مادّة تقدّم بعض الأحكام المتعلقة بهذا النوع من العقود. ومع ذلك، تعتقد هذه الدراسة أنّ هذ العدد القليل من الموادّ لا يمكن أن يستوعب جميع المسائل ذات العلاقة بتنظيم هذا النوع من العقود وما ينتج عن ذلك من منازعات قضائية(١)؛ لذلك، تقترح هذه الدراسة أن يتم تنظيم الأحكام ذات الصلة بعقود الوكالات التجارية في نظام واحد يتضمن أحكامًا كافية لاستيعاب المسائل ذات الصلة بعقود الوكالات التجارية على مختلف صورها؛ لكي يسهل الرجوع إليه من قِبل الأطراف التعاقدية لمعرفة الحقوق والالتزامات المنوطة بهم.

المسألة الثانية: تكييف عقود الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي

لا تقدّم كُتب الفقه الإسلامي تعريفًا محدَّدًا لعقود الوكالات التجارية؛ نظرًا لحداثة ظهورها نسبيًّا(٢). ومع ذلك، حاول العديد من الباحثين تكييف عقود الوكالة التجارية أعلاه في الفقه الإسلامي بما يتناسب مع خصائص ذلك النوع من العقود.

فيرى جانبٌ من الفقه بأن عقود الوكالة التجارية يمكن أن تندرج تحت التعريف العام للوكالة نظراً لتضمن الوكالة التجارية إنابة للوكيل التجاري للقيام بالمهامّ المكلف بها.(٣) ومع ذلك، هناك العديد من الفروقات بين الوكالة العادية والوكالة التجارية؛

---

(١) بالإضافة إلى ذلك، إنّ قدم صدور هذا النظام وما يتضمنه الأخير من مصطلحات (مثل: القومسيون والأمناء المأمورين) لا يمكن تطبيقها في الواقع المعاصر، الأمر الذي يشكل عائقاً أمام تطبيقه أحكامه بشكل مناسب.

(٢) (وكالة العقود والوكالة بالعمولة).

(٣) عبد الرحمن بن شريان، "العقود التجارية والمصرفية". (ط ٣، السعودية، الرياض: دار الإجادة، ١٤٤٤ هـ)، ١٢١.

مما قد يَحول دون تكييف الأخير كعقد وكالة، وذلك في العديد من الحالات(١). على سبيل المثال، لا تقوم عقود الوكالات التجارية إلا بوجود الأجرة، ومن ثم فإنها تُعَد عملًا تجاريًّا إذا ما تمت ممارستها على سبيل الاحتراف. على العكس من ذلك، فإن الأصل في عقد الوكالة العادية أنها من عقود التبرع(٢). بالإضافة إلى ذلك، فإن أحد خصائص عقود الوكالة التجارية معلوم أنها من العقود الملزمة لجميع الأطراف التعاقدية في حين أن الأصل في عقود الوكالة أنها من العقود الجائزة. ومن ثم، يمكن فسخ العقد بإرادة أي من الأطراف التعاقدية؛ لعدم لزومها نظراً لأنها إذن في التصرف من قِبل

(١) في الفقه الإسلامي، عُرِّفت الوكالة عند الحنفية بأنها: "إقامة الغير مقام نفسه في التصرف الجائز المعلوم ممن يملكه"؛ وعرّفها المالكية بأنها: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته"؛ أمّا فقهاء الشافعية فإن الأغلبية منهم قد اعتمدوا في تعريف الوكالة على أنها: "تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته"؛ وعرّفها الحنابلة بأنها: "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة". فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١، مصر، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ٤: ٢٥٤؛ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". (ط ١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٦: ١٣٠؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (ط ١، سوريا، حلب: دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٢٦٠؛ منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط ١، لبنان، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤)، ٢: ١٨٤.

(٢) على الرغم من أن الأصل في الوكالة التبرع، ومع ذلك، لا يؤثر اشتراط دفع الأجرة للقيام بالوكالة في مشروعيتها. على سبيل المثال: ما أورده ابن قدامة في الكافي: "ويجوز التوكيل بجعل؛ لأنه تصرفٌ لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه". انظر: بن قدامة المقدسي، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط ١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ١٤٣.

الموكل وبذل نفع من قبل الوكيل(١).

بالإضافة إلى ذلك، يتعامل الوكيل في الوكالة العادية مع الغير باسم موكله، في حين ربما لا يتحقق ذلك في الوكالات التجارية كعقد الوكالة بالعمولة، كما أن الأخير يحظى -على خلاف الوكالة العادية- بمجال أوسع من حرية التصرف دون الحاجة إلى الرجوع إلى الموكل، في حين لا يمكن للوكيل العادي أن يتصرف إلا في حدود ما أنيب فيه بشكل خاص. بناءً على ذلك، يعتبر الوكيل التجاري مسؤولاً عن الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم مع الغير، في حين يتحمل الموكل الالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة العادي بموجب الفقه الإسلامي(٢).

من جهة أخرى، يكيّف جانب آخر من الفقه(٣) عقود الوكالة التجارية بأنها: من عقود الجعالة نظراً لأوجه التشابه بينهما؛ حيث إن كلًّا منهما يقع على عمل(٤). ومع ذلك، فقد اختلف فقهاء المسلمين في مشروعية الجعالة؛ فمنعها الحنفية لما فيها

(١) منصور البهوتي، "الروض المربع في شرح زاد المستقنع". (ط ١، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ)، ٣٩٤.

(٢) إبراهيم بن صالح التنم، "الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي". (ط ١، السعودية، الرياض: دار بن الجوزي، ١٤٣٠هـ، ٤٢٩؛ مصطفى كمال طه، "الوجيز في القانون التجاري". (ط ١، مصر، القاهرة: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧١م)، ١: ٣٦٨.

(٣) خالد الحميزي، "التوكيل التجاري". (ط ١، السعودية، الرياض: مكتبة الاقتصاد والقانون، ٢٠١٣م)، ٩٧.

(٤) انظر: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط ١، السعودية، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ)، ٦: ٨٩.

من الغرر إلا في صور محددة استحساناً[١]، وأجازها الجمهور[٢]. ومع ذلك، نعتقد أنه لا يمكن تكييف جميع صور عقود الوكالة التجارية بأنها عقود جعالة للعديد من الاعتبارات. على سبيل المثال: من أجل صحة عقود الوكالة التجارية لا بد أن يكون محل الوكالة معلوماً ومحدداً، في حين أن عقود الجعالة تصح على الأعمال المجهولة. بالإضافة إلى ذلك، لا يُعَد عدم تعيين العامل مؤثرًا على صحة عقود الجعالة، في حين أن عقود الوكالة التجارية تقوم على الاعتبار الشخصي؛ مما يشكل تأثيراً على العقد المبرم بين الموكل والوكيل التجاري. زيادة على ذلك، تُعَدُّ عقود الجعالة من العقود الجائزة وغير اللازمة، كما أنه لا يشترط فيها قبول العامل للعمل.[٣] ومن ثم،

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ١، مصر، القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٨هـ)، ٦: ٢٠٣ – ٢٠٦.

(٢) ومع ذلك، فقد تعدّدت تعريفات الجمهور؛ فعرَّفها المالكية بأنها: "الإجارة على منفعةٍ مظنون حصولُها"، وعرَّفها الشافعية بأنها: "التزامُ عوض معلوم، على عمل معيَّن معلوم، أو مجهول يَعسُر ضبطه" ، وعرَّفها الحنابلة بأنها: "تسميةُ مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملًا مباحًا، ولو كان مجهولًا، أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة". بناءً على التعريفات أعلاه، يمكن أن يقال بأن الأجرة التي يقدمها الموكل للوكيل في عقود الوكالة التجارية عند القيام بالعمل الموكل به بمنزلة العوض الذي يمنحه الجاعل لمن يقوم بالعمل في عقود الجعالة. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط ١، مصر، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٤: ٢٠، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط ١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣: ٥١٧؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، ٢: ٣٧٣.

(٣) انظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني". (ط ٣، السعودية، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٨: ١٢٢، محمد بن أحمد ابن جُزي الكلبي، "القوانين الفقهية". (ط =

لا يلزم القابل بالجعالة بالعمل حتى بعد الشروع فيه كما نص على ذلك الشافعية،(١) والحنابلة(٢). على العكس من ذلك، تعتبر عقود الوكالة التجارية من العقود الرضائية التي يجب أن يتحقق فيها رضا طرفي العلاقة التعاقدية، كما أنها من العقود الملزِمة للطرفين. ومن ثم، لا يجوز لطرفي العقد فسخ الأخير دون سبب مشروع.

أخيرًا، يمكن تكييف عقود الوكالة التجارية بأنها: ما يُعرَف بعقود الإجارة على العمل أو عقد منفعة الشخص(٣)؛ نظراً لأن الوكالة التجارية تتضمن قيام الوكيل

=

٣، السعودية، الرياض: دار ابن حزم،)، ١٨٢، محمد بن شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط ٣، لبنان، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٥: ٤٦٦.

(١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط ٣، لبنان، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٥: ٢٧٣.

(٢) منصور البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط ١، لبنان، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٨هـ)، ٤: ٢٠٦.

(٣) اختلفت تعريفات الفقهاء لعقد الإجارة؛ فعرفه الحنفية بأنه "عقد على المنافع بعوض"؛ وعرفه المالكية بأنه "عقد وارد على المنافع لأجل"؛ وعرفه الشافعية بأنه "عقدٌ على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم وضعًا"؛ وعرفه الحنابلة بأنه "عقدٌ على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم". على الرغم من اختلاف عبارات الفقهاء أعلاه إلا أنه يمكن أن يقال بأنها جميعاً تشترك في المعنى ذاته. عليّ بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدئ". (ط ١، لبنان، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤١٢هـ)، ٣: ٢٣٠؛ محمد محمد عامر، "ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية". (ط ٢، ليبيا، بنغازي: المطبعة الأهلية، ١٣٩٢هـ)، ٢١٣؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، ٢: ٣٥٠.

بأعمال محددة مقابل أجر(١). ومن ثم، يمكن اعتبار الوكيل في هذه الحالة أجيراً لدى الموكل(٢).

ومع ذلك، نعتقد أن هناك حالات لا يمكن معها تكييف عمل الوكيل التجاري من قبيل الإجارة(٣).

---

(١) قال الحطّاب: "وإن كانت [الوكالة] بعوض فهي إجارة تلزمهما بالعقد، ولا يكون لواحد التخلي، وتكون بعوض مسمى، وإلى أجل مضروب، وفي عمل معروف". انظر: محمد الطرابلسي المغربي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، لبنان، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٥: ١٨٨.

(٢) لعقود الإجارة على الأشخاص صورتان؛ إحداهما: أجير الأحد، وهو الأجير الذي يعمل لدى المستأجر فقط دون غيره، في حين يمكن للأجير المشترك أن يعمل لدى أكثر من رب عمل بعقود مختلفة. ويتضح من نص المادة (١٨) من نظام المحكمة التجارية أن الأقرب لتكييف الوكيل بالعمولة بأنه أجير مشترك؛ حيث يجوز له ممارسة الوكالة بالعمولة لأكثر من موكل، وليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره. أما وكيل العقود فالأصل في عمله هو الاستقلالية؛ فيحق له ممارسة الأعمال التجارية لموكله وللغير فبهذا الاعتبار يمكن تكييفه كأجير مشترك أسوة بالوكيل بالعمولة. ومع ذلك، غالبًا ما تتضمن عقود وكالة العقود على ما يعرف بشرط القصر، وهو الذي يوجب بمقتضاه اقتصار الوكيل على العمل لدى الموكل دون منافسيه على وجه الاستمرار في نشاط معين خلال مدة محددة وفي منطقة واحدة. ومن ثم، يمكن اعتبار الوكيل في هذه الحالة أجيرًا خاصًّا في هذا النوع من النشاط في المنطقة المحددة خلال مدة العقد.

(٣) على سبيل المثال: قد يقتصر محل عقد وكالة العقود على قيام الوكيل التجاري بالترويج والتفاوض للسلع أو الخدمات الخاصة بالموكل دون تنفيذ العقد. ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الوكيل التجاري وكيلاً أو أجيراً للموكل لاقتصار دوره على الترويج والتفاوض وإنما الأقرب لتكييف هذه المهمة بأنها ما يُعرف بالسمسرة في الفقه الإسلامي؛ مما يجعل تكييف =

والذي يترجح للباحث أن الأصل في تكييف عقود الوكالة التجارية هو أنها من عقود الإجارة على العمل أو عقد منفعة الشخص بموجب الفقه الإسلامي – ما لم تقتصر الوكالة التجارية على الترويج والتفاوض للسلع أو الخدمات الخاصة بالموكل فقط – وذلك للمناقشة التي تم استعراضها أعلاه من جهة، وللتشابه الكبير بين عقدي الإجارة على منفعة الأشخاص وعقود الوكالة التجارية في خصائصهما من جهة أخرى كما سيأتي بيانه في المبحث التالي لهذه الدراسة.

الفرع الثاني: خصائص عقود الوكالة التجاريّة وأسباب انقضائها

المسألة الأولى: خصائص عقود الوكالة التجارية

هناك العديد من الخصائص المشتركة بين عقود الوكالة التجارية (الوكالة بالعمولة ووكالة العقود) والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. يتم إضفاء الصفة التجارية على الوكيل التجاري متى ما تم ممارسة ذلك العمل على سبيل الاحتراف(١).

٢. تعتبر المعاوضة إحدى الخصائص التي تميز عقود الوكالة التجارية عن غيرها من الأعمال الأخرى (كأعمال التبرع، أو الخدمات المجانية) فكما أن الوكيل التجاري منوط به أداء عمل ما، والمتمثل في المهمة المكلف بها بموجب العقد؛ فإنه في المقابل يستحق الأجرة في مقابل ذلك العمل، حتى ولو لم يتم الاتفاق على ذلك صراحة في العقد المبرم مع الموكل(٢). واعتبار عقود الوكالة التجارية من عقود المعاوضة يتفق مع نظرة الفقه الإسلامي لعقد إجارة منفعة الشخص؛ فالإجارة تقتضي المعاوضة من

=

عقد الوكالة التجارية في هذه الحالة أقرب إلى الجعالة منه إلى الإجارة.

(١) انظر المادة: (٢/ ب) نظام المحكمة التجارية.

(٢) عبد الرحمن قرمان، "العقود التجارية وعمليات البنوك". (ط١١، السعودية، الرياض: دار الإجادة، ١٤٤٢هـ)، ٩٧.

طرفي العلاقة التعاقدية ويعتبر المنفعة والأجرة شقي المعاوضة، فالأجرة في مقابل المنفعة كالثمن في مقابل شراء سلعة أو خدمة ما فتأخذ حكمها، ومن ثم، فكل ما جاز ثمناً لشراء سلعة أو خدمة ما جاز أن يكون أجرة في عقود الإجارة أو عقود الوكالة التجارية.(١)

٣. تعتبر عقود الإجارة من العقود الرضائية بموجب الفقه الإسلامي؛ ولذلك لا يشترط لصحتها أن تتخذ شكلاً معيناً فتصحّ باللفظ أو الكتابة(٢)، كما أنها من العقود الملزمة لطرفَي العلاقة التعاقدية متى ما تحققت الشروط ذات الصلة؛ كأن يكون طرفَا العلاقة التعاقدية بالغَين عاقلَين مالكَين للمعقود عليه، وكانت السلعة خالية من الموانع كالعيوب ونحوها(٣)، وهذا هوا الحال في عقود الوكالة التجارية؛ فتعتبر من العقود التبادلية الملزمة لطرفي العلاقة التعاقدية(٤). على الرغم من اشتراط المنظم

---

(١) المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدئ"، ٣: ٢٣١، محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذَّب". (ط١، مصر، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٧هـ، ٩: ١٥.

(٢) الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٤: ١٧٦؛ علي حيدر خواجه أمين أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". (ط١، مصر، القاهرة: دار الجيل، ١٤١١هـ)، ٣: ٥٣٥؛ النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٥: ١٧٣، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط١، لبنان، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ٣: ٥٧٩.

(٣) وقد جاء في المغني: "والإِجَارَةُ عَقْدٌ لازِمٌ من الطّرَفَيْنِ، ليس لواحدٍ منهما فَسْخُها. وبهذا قال مالِكٌ، والشافِعِيُّ، وأصْحابُ الرَّأى؛ وذلك لأنَّها عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فكان لازِمًا، كالبَيْعِ، ولأنَّها نَوْعٌ من البَيْعِ، وإنَّما اخْتَصَّتْ باسْمٍ كما اخْتَصَّ الصَّرْفُ والسَّلَمُ باسْمٍ، وسواءٌ كان له عُذْرٌ أو لم يَكُنْ. وبهذا قال مالِكٌ، والشافِعِيُّ، وأبو ثَوْرٍ". انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٢.

(٤) مساعد الجبيري، "شرح النظام التجاري السعودي". (ط٣، السعودية، الرياض: ١٤٤٤هـ)، =

السعودي كتابة عقد الوكالة التجارية كشرط لإشهار العقد والقيد في سجل الوكلاء التجاريين(١)؛ فإن الأخير لا يؤثر في اعتبار عقود الوكالة التجارية من العقود الرضائية، التي تنعقد بمجرد تلاقي الإرادتين عبر التعبير عنهما بالإيجاب والقبول بين طرفي العلاقة التعاقدية على محل العقد(٢).

٤. تقوم عقود الوكالة التجارية على الاعتبار الشخصي نظراً لما يتميز به الوكيل من إمكانات وقدرات دعت الموكل للتعاقد معه. ومن ثم، لا يجوز للوكيل أن ينيب غيره لأداء مهامّ عمله دون إذن من موكله(٣)؛ ولذلك، قد يتأثر عقد الوكالة التجارية بما يقوض هذه الثقة المتبادلة كالحجز أو الإفلاس(٤).

ومع ذلك، هناك العديد من الخصائص التي يتميز بها كل عقد من عقود الوكالة التجارية أعلاه عن الآخر؛ فقيام الوكيل بالعمولة بالتصرفات القانونية باسمه ولحساب موكله يجعل منه طرفًا في العلاقة التعاقدية، الأمر يلقي على عاتقه العديد من الالتزامات الناشئة عن العقود التي يبرمها مع الغير فيعد بهذا الاعتبار طرفاً في العلاقة التعاقدية على عكس وكيل العقود(٥). في الجانب المقابل، فإن تنفيذ

=

.٣٧٩

(١) الجبر، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ١١٦.

(٢) علي سيد قاسم، "قانون الأعمال". (ط٣، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية: ٢٠٠٣م)، ١٩٥.

(٣) حيث قررت المادة أنه: (إذا حوّل الوكيل أمر نقل البضاعة والأشياء المسلمة أو المرسلة له إلى غيره بغير إذن التاجر الأصلي يضمن كل ضرر يحصل بسبب ذلك. أما إذا كان التحويل إلى الوكيل الآخر من نفس التاجر أو بإذنه فلا ضمان عليه).

(٤) قرمان، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ١٠٠.

(٥) القليوبي، "شرح العقود التجارية"، ١٢٨.

الالتزامات بموجب عقد الوكالة بالعمولة يجعل من الوكيل عرضه للعديد من المخاطر في حال عدم التزام الموكل بما عليه من التزامات بموجب العقد. لذلك، يقدم النظام السعودي العديد من الضمانات الخاصة للوكيل بالعمولة تتمثل في حق الامتياز حمايةً لحقوقه في حال اخلال الموكل بالتزاماته(١). في الجانب المقابل، تتميز عقود وكالة العقود عن غيرها من عقود الوكالة التجارية بخاصية الاستمرارية في العلاقة التي تربط طرفَي العلاقة التعاقدية(٢).

المسألة الثانية: أسباب انقضاء عقود الوكالة التجارية

لا تنصّ الأنظمة التجارية على الأسباب الخاصة لانقضاء عقود الوكالات التجارية. بدلاً من ذلك، يتم تطبيق القواعد العامة لانقضاء عقود الوكالة، التي يمكن تلخيصها في الأسباب التالية:

-انتهاء المدة المحددة للعقد(٣).

-تحقيق الهدف من إبرام العقد(٤).

---

(١) تنصّ المادة (١٩) من نظام المحكمة التجارية على أنّ: "كل وكيل بعمولة له الحق أن يتقدم في استيفاء جميع ما صرفه على أمتعة مرسَلة له من محل آخر برسم البيع لحساب موكله من نفس قيمتها إذا كانت موجودة لديه أو مودعة في مخزن الجمرك أو حُملت إليه بموجب قائمة الإرسالية".

(٢) بعبارة أخرى، على عكس عقد الوكالة بالعمولة التي يتحقق بها محل العقد في مقابل الوكيل وذلك بمجرد القيام بالعمل المكلف به بشكل عرضي، يفرض عقد وكالة العقود على الوكيل أن يلتزم بأداء المهامّ المنوطة به، بصورة دائمة ومستمرة، وذلك في المدة والمكان المحدَدين بموجب العقد.

(٣) الجبيري، "شرح النظام التجاري السعودي"، ٣٩٠.

(٤) غالبًا ما يتم النص في عقود الوكالة التجارية على أن العقد يُعَد منتهيًا بمجرد تحقق الهدف من =

-الأسباب المؤثرة على الاعتبارات الشخصية للطرفين كالوفاة(١)، أو الإفلاس(٢)، أو فقدان أو نقص الأهلية(٣)، أو الحجر(٤).

=

إبرامه. انظر: أحمد منير فهمي، "الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين المقارنة". (ط١، السعودية، الرياض، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية)، ٨٢.

(١) استنادًا إلى ما قررناه سابقًا في أن عقود الوكالة التجارية تقوم على الاعتبار الشخصي. انظر: مصطفى كمال طه وعلي البارودي، "القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس وعمليات البنوك والعقود التجارية". (ط١، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م)، ٥٢٢؛ محسن شفيق، "الموجز في القانون التجاري". (ط١، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م)، ٤٣.

(٢) السبب يعود إلى أنّ المفلس تُغَلّ يده عن مباشرة التصرفات في جميع أمواله؛ فمن باب أولى أن تُغَل يده عن التصرفات في أموال الطرف الآخر، سواءٌ أكان وكيلاً أم موكلاً. انظر: عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني". (ط١، القاهرة، مصر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٤م)، ٧: ٦٥٢.

(٣) فقدان الأهلية كالجنون، ونقصانها كالسفه والعته؛ مما يؤدي إلى بطلان الوكالة التجارية؛ لعدم توافر الأهلية. انظر: انظر: محمد أمين بن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ)، ٥: ٥٣٨، محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط٢، لبنان، بيروت، دار الفكر،)، ٣: ٣٩٦، النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٤: ٣٣٠، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٩٧، محمد رضا العاني، "الوكالة في الشريعة والقانون". (ط٢، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ)، ٣٤٢.

(٤) انظر: ابن عابدين، "حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ٥: ٥٤٠، الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ٣٩٦.

-عزل الوكيل أو اعتزاله(١).

-فسخ العقد(٢).

المطلب الثالث: آثار عقود الوكالة التجارية

يناقش هذا المطلبُ الآثارَ المترتبة على إبرام عقود الوكالة التجارية بين الموكّل والوكيل فقط؛ حيث إنه سيتمّ في المبحث الثاني من هذه الدراسة مناقشة الآثار المترتبة لعقود الوكالة التجارية في مقابل الغير (المستهلك).

الفرع الأول: التزامات الوكيل تُجاه الموكل

---

(١) يجدر التنبيه إلى أن القانون المقارن يجيز عزل أو اعتزال الوكيل بالإرادة المنفردة ما لم يحقق ضررًا على الطرف الآخر، وروعي فيه الزمان المناسب، عدا ذلك فيحقّ للطرف المتضرّر العودة على الطرف الآخر للتعويض عما أصابه من ضرر. انظر: ثروت حبيب، "دروس في القانون التجاري". (ط٢، مصر، القاهرة، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م)، ١٢٥؛ عبد المحسن بن عبد الله الزكري، "الوكالات التجارية في الفقه والنظام". (ط٢، السعودية، الرياض، دار الندوة العالمية، ١٤٢٣هـ)، ٣٥٣.

(٢) يُقصد بفسخ العقد في الفقه الإسلامي بأنّه: "رفعُه من الأصل، وجعلُه كأن لم يكن" انظر: الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢: ٢٩٥. وفي القانون بأنه: "حل الرابطة العقدية، بناء على طلب أحد طرفي العقد متى لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته". انظر: فهد بن عبد العزيز بن عبد الله العبيدي، "فسخ العقد التجاري دراسة مقارنة". سلسة ملخصات الأبحاث جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية الفقهية السعودية القضائية ١٧، (١٤٣٧هـ): ٢٣. ومع ذلك، يمكن أن يكون الفسخ عن تراضٍ، وهو ما يُعبّر عنه بـ (الإقالة)، وهو جائز في عقود الإجارة باتفاق العلماء. انظر: مصطفى أحمد الزرقا، "المدخل الفقهي العامّ". (ط ١، سوريا، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ)، ١: ٥٦١.

إنّ أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل التجاري تتمثل في أداء المهامّ المكلف بها بموجب عقد الوكالة التجارية. ولذلك، تختلف تلك المهام باختلاف نوع العقد. ففي عقود الوكالة بالعمولة يجب على الوكيل القيام بالعمل المنصوص عليه في العقد سواء كان محلُّه بيعَ أو شراءَ سلعٍ/ خدمات للوكيل، أو نقل الوكيل أو أشيائه. أما في عقود وكالة العقود فإن مهام الوكيل قد تقتصر على الترويج والتفاوض للسلع أو الخدمات الخاصة بالموكل، وقد تتجاوز مهام الوكيل لتشمل إبرام الصفقات مع العملاء بصفته وكيلاً للموكل(١). زيادة على ذلك، يجب أن يزود الوكيل موكله بكلِّ المعلومات الجوهرية المتعلقة بالصفقات التي يُبرمها باسمه ولحساب موكِّله بشكل مفصَّل(٢). بالإضافة إلى ذلك، فكما أنه تم التقرير سابقًا تعتبر عقود الوكالة التجارية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، ومن ثم فلا يمكن للوكيل أن ينيب غيره للقيام بالمهام المنوطة به دون إذن الموكل. على الرغم من أنّ جانبًا من الفقه يرى جواز إنابة الوكيل لغيره إذا كان العرف يسمح بذلك ما لم يصدر من الموكل منع منه،(٣) إلا

(١) بالإضافة إلى ذلك، يجب على الوكيل التجاري أن يبذل في سبيل تنفيذ العقد وكذلك المحافظة على بضائع الموكل عناية الوكيل التجاري المعتاد كأن يتحقق الوكيل بالعمولة من جودة البضاعة وموافقتها لمتطلبات الموكل قبل استلامها، وكذلك قيام وكيل العقود بالدعايات والإعلانات اللازمة لتعريف الجمهور بسلع أو خدمات الموكل، وإلا كانا مسؤولَينِ عن تقصيرهما. انظر: كمال محمد أبو سريع، "القانون التجاري في العقود التجارية". (ط ٣، مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م)، ٦٧.

(٢) مع ضرورة أن تتسم تلك المعلومات بالدقة والوضوح في الوقت والزمان المتفق عليهما في العقد.

(٣) القليوبي، "شرح العقود التجارية"، ٣٨.

أننا نعتقد أن المنظم السعودي قد حسم الأمر في هذه المسألة.(١) في الجانب المقابل، تنص المادة ١٤٤ من نظام المحكمة التجارية على عدم جواز أن يكون الوكيل بالعمولة طرفًا ثانيًا في العلاقة التعاقدية وذلك في المهام المنوطة به من قبل الموكل وذلك لكي لا يحدث تعارض بين مصالح كل من الموكل والوكيل(٢). ومع ذلك، نظرًا لأن هذا المنع قد تقرر حفاظًا على مصالح الموكل، لذلك لا يوجد ما يمنع أن يكون الوكيل طرفاً ثانياً في العلاقة التعاقدية إذا أذن الموكل بذلك سواء كان ذلك الإذن صريحًا أو ضمنيًا(٣). ومن ثم، يتغير مركز الوكيل في هذه الحالة من وكيل إلى مشترٍ أو بائع بحسب الأحوال ويترتب عليه عدم استحقاقه للعمولة في هذه الصفقة.

زيادة على ذلك، قد يقدم الموكل مجموعة من الإرشادات سعيًا نحو تنفيذ عقود الوكالة التجارية بطريقة تتوافق مع رغبته وتسهم في تحقيق مصالحه. ومع ذلك، تختلف الآثار المترتبة على مخالفة الوكيل لتلك التعليمات باختلاف تصنيفها. فإن كانت المعلومات أمريّة مما لا يجوز مخالفته من قبل الوكيل مثل المعلومات المتعلقة بكيفية الوفاء أو دفع الثمن، فلا يلزم الموكل بالصفقة في حال مخالفة تلك المعلومات. وأما إن كانت المعلومات بيانية مثل التوجيهات الارشادية التي تتعلق بكيفية إبرام الصفقة فيمكن للوكيل مخالفتها متى حقق ذلك مصلحة أكبر للموكل. في هذه الحالة، يتفق الفقه الإسلامي على وجوب امتثال الأجير في عقد إجارة منفعة الشخص لأوامر

---

(١) حيث نصت المادة ٢٠ من نظام المحكمة التجارية على عدم جواز ذلك ما لم يقدم الموكل إذنًا به، ولا مجال للاجتهاد مع ورود النصّ؛ ومن ثم، فإذا خالف الوكيل هذا الالتزام، فإنه يُسأل عن خطأ من أنابه كأنه وقع منه. انظر: قرمان، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ٧٢.

(٢) الجبيري، "شرح النظام التجاري السعودي"، ٣٨٢.

(٣) الجبر، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ٩٢.

مستأجرة، ولذلك فقد قرر الفقهاء إلزامية الأجير – متى كان قادراً، ولم يتضمن العقد مخالفة لأحكام الفقه الإسلامي – أداء مهام عمله إجباراً أو يحق للمالك فسخ العقد. ومع ذلك، في حال ما تجاوز الأجير تعليمات ربِّ العمل بأن نقص أو زاد ففي هذه الحالة يكون معتدياً أو مقصراً وكلاهما يستوجبان ضمانه(١).

زيادة على ذلك، هناك العديد من المهام التي تلعب دورًا مهمًّا في عقود الوكالة بالعمولة على وجه التحديد كعدم إفشاء الوكيل للغير بالمعلومات التي حظي بها من موكله –كهُوِيَّته– نظرًا لأن السرية قد تكون الباعث نحو إبرام هذا النوع من العقود(٢). وهذا ما أكّد الفقه الإسلامي أهميته؛ حيث تنص النصوص الشرعية على وجوب الالتزام بالكتمان على أسرار المالك مما ينعدم معه تحقيق الهدف من إبرامه العقد وحصول الضرر على مصالحه(٣). ومع ذلك، يتّفق الفقه الإسلامي مع الأنظمة

---

(١) يقول السبكي: "للمالك المنع من العمل فيه[أي: الثوب الذي سلّمه المالك للعمل فيه مدة معينة[ويجب امتثال أمره؛ إذ لا غرض للأجير فيه، فإن أجرته تستقر بمضي المدة" انظر: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، "فتاوى السبكي". (ط ١، لبنان، بيروت: دار المعرفة،)، ٢: ٤٧٠.

(٢) ففي حال مخالفة ذلك يكون الوكيل مسؤولًا عن الأضرار التي قد تلحق بالموكل لإخلاله بهذا الالتزام ما لم يكن الإفشاء لا أثر له في تنفيذ العقد؛ كأنْ تكون علامات الموكل التجارية ظاهرة على السلع أو الخدمات المراد بيعها. إلياس ناصيف، "العقود التجارية". (ط١، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨م)، ٢٥٩؛ محمد علي سويلم، "الوكالة التجارية". (ط ١، مصر، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٤٣٥هـ)، ٢٩٣.

(٣) قال ابن حجر: "فيه حديث عائشة في قصة فاطمة – رضي الله عنهما – إذ بكت لما سارَّها النبي ﷺ ثم ضحكت، لما سارّها ثانيًا، فسألتُها عن ذلك فقالت ما كنت لأفشي، وفيه أنها أخبرت بذلك بعد موته.... وفيه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرّة على =

القانونية في أنّ الالتزام بالكتمان مقيد بوجود المضرّة من إفشائه أسرار الموكل(١)، وعدم مخالفة الالتزام بالكتمان لأحكام الفقه الإسلامي؛ كأن يترتب على كتم هوية الموكل إضرارٌ بالعملاء(٢).

وعلى عكس الوكالة بالعمولة، من الصعوبة بمكان أن يكون الوكيل بالعقود وكيلاً لأطراف متعددة في نشاط تجاري واحد وفي منطقة أو زمن محدد دون أن يقع ضرر على الوكلاء الآخرين. لذلك، غالبًا ما تتضمن عقود وكالة العقود على ما يُعرف بشرط القصر الذي يوجب بمقتضاه اقتصار الوكيل على العمل لدى الموكل دون منافسيه على وجه الاستمرار في نشاط معين خلال مدة وفي منطقة واحدة(٣). على الرغم من أن هذا النوع من الشروط قد يظهر بأنه يتضمن اعتداءً على حرية الوكيل؛ فإنه يمكن أن يقال بأن النصوص الشرعية الدالّة على وجوب الوفاء بالعهود تدل على وجوب التزام الوكيل لمثل هذا النوع من الشروط؛ لأن موافقة الموكل لهذا الشرط صيّرته واجبًا وإن لم يكن قبل ذلك واجبًا، ولأن حرية مزاولة الوكيل للأعمال مقيدة في حدود المحافظة على حق ومصلحة الموكل في هذه الحالة لأن حق الغير محافظ عليه شرعًا،(٤)

=

المسرّ.... فيه جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرّة". أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". (ط ١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ)، ١١: ٨٠.

(١) إعمالاً للقاعدة الفقهية: "إذا زال المانع عاد الممنوع". انظر: محمد عميم البركتي، "قواعد الفقه". (ط ١، باكستان، كراتشي: الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ)، ٥٧.

(٢) إعمالاً للقاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار". البركتي، "قواعد الفقه"، ١٠٦.

(٣) الجبر، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ١١٥.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". (ط ١، مصر، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ٥٤٥.

خاصة بأن المنع من المنافسة في هذا العقد نسبيةٌ إلى حدٍّ ما(١).

الفرع الثاني: التزامات الموكّل تجاه الوكيل

الالتزام الأول: دفع الأجرة

من الوضوح بمكان أن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الموكل تجاه الوكيل التجاري هو دفع الأجرة المتفق عليها بموجب العقد(٢). في عقود وكالة العقود، جرت العادة التجارية على استحقاق الوكيل أجرته (مثل: مبلغ مقطوع – أجرة دورية – نسبة مئوية) عن أي صفقة تتم في منطقة نشاطه وذلك حال وجود شرط القصر في العقد نتيجة لجهوده ومساعيه في التعريف بالموكل(٣). ومع ذلك، قد ينشأ الإشكال في حال اتفاق الوكيل والموكل على أن تكون أجرته نسبة مئوية من صافي الأرباح السنوية للمبيعات التي تم تحقيقها بفضل جهود الوكيل بالعقود(٤). كما ذكرنا آنفاً، إن الأجرة في مقابل المنفعة كالثمن في مقابل شراء سلعة أو خدمة ما فتأخذ حكمها، فكل ما جاز ثمناً لشراء سلعة أو خدمة ما جاز أن يكون أجرة في عقود الإجارة أو

---

(١) وذلك من حيث: (١) الزمان: فهي مقيد بمدة العقد، و(٢) المكان: فتقتصر على نطاق جغرافي محدد، و(٣) نوع العمل: فهي مقتصرة على نشاط تجاري محدد دون بقية الأعمال التجارية.

(٢) ومع ذلك، هناك حالات لا يتم فيها تحديد الأجرة عند إبرام العقد ففي هذه الحالة يتم تحديد الأجرة بناءً على تقدير المحكمة ما لم يكن هناك عرفٌ تجاريٌّ في موطن الوكيل يمكن من خلالها تحديد الأجرة.

(٣) المرجع نفسه، ١١٨.

(٤) في هذه الحالة، تكون الأجرة محددة بصورة احتمالية وفيها جهالة؛ مما يجعل العقد أقرب للمضاربة منه للمعاوضة.

عقود الوكالة التجارية(١). ومن ثم، فكما أن الثمن يشترط أن يكون محدداً ومعلوماً فكذلك القول في الأجرة.

زيادة على ذلك، ينشأ سؤال حول وقت استحقاق الأجرة للوكيل التجاري. فيرى فقهاء المسلمين بأن ميعاد دفع الأجرة للأجير مرهون بالعرف السائد ما لم يكن هنالك اتفاقاً بين طرفي العلاقة التعاقدية يحدد ذلك. فإن لم يكن ثمة اتفاق فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأجرة لا تُستحق حتى يستوفي المالك منافع أجيره وبه قاله الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

قوله – تعالى –: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦] "(٤).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى – قد علق استحقاق المرضعة للأجرة بأداء المهمة المنوطة بها (أي بعد الرضاع).

القول الثاني: أن الأجرة تجب بنفس العقد إذا أُطلق. ومن ثم، فإن الأجرة تجب بمجرد تسليم الأجير منافعه للمالك وبه قاله الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: أن الأجرة في عقود المعاوضة تُستحق بمجرد الإطلاق كالثمن

---

(١) المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدئ"، ٣: ٢٣١، النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩: ١٥.

(٢) الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ٥: ١٠٧.

(٣) محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط ١، لبنان، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٧: ٤٣٧.

(٤) سورة الطلاق: آية ٦.

(٥) الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٢: ٤٠٤.

(٦) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٤: ٤٠.

في البيع والمهر في النكاح.

وأما في القانون الوضعي، فيرى جانب من الفقه أن استحقاق الوكيل بالعمولة للأجرة مرهون بتنفيذ العقد ما لم يتعذر تنفيذه لأسباب تتعلق بالموكل كأن يسلم الأخير البضاعة في غير الوقت المتفق عليه. ففي هذه الحالة يستحق الوكيل بالعمولة أجرته كاملة(١).

في الجانب المقابل، يرى جانب آخر من الفقه أن الأصل هو استحقاق الوكيل بالعمولة للأجرة كاستحقاق الوكيل في وكالة العقود لها، فتُستحق الأجرة بمجرد إبرام العقد ما لم يكن الوكيل ضامنًا لتنفيذ العقد نظرًا لأن التزام الوكيل التجاري في المهمة المنوطة به هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة(٢).

والذي يترجح للباحث بعد استعراض آراء فقهاء المسلمين وشراح القانون هو أن أجرة الوكيل التجاري تُستحق بمجرد العقد ما لم يشترط الموكل تنفيذه؛ لأن سبب الأجرة هو العقد المبرم بين الموكل والوكيل التجاري؛ فتُستحق به الأجرة كسائر المعاوضات التي يجب بها العوض بمجرد العقد.

الالتزام الثاني: ردُّ المصاريف

يضمن الموكل رد المصاريف التي أنفقها الوكيل التجاري نيابة عن الموكل – ما لم تكن تلك المصاريف لازمة لتنفيذ المهمة المنوطة به بموجب العقد(٣) – مثل مصاريف نقل أو تخزين أو التأمين على الأشياء المكلف ببيعها. زيادة على ذلك، يستحق الوكيل بالعمولة التعويض عما تكبّده من جهود في حال لم يتم تنفيذ العقد بسبب الموكل، وكذلك ما قدمه الوكيل للموكل من مبالغ على سبيل القرض أو أداها نيابة

(١) ناصيف، "العقود التجارية"، ٢٦٦.

(٢) قرمان، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ٨٣.

(٣) مثل مصاريف الدعاية والإعلان في عقود وكالة العقود.

عن الموكل قبل بيع البضاعة(١)، بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب لا يرجع إليه نظراً لقيامه بهذه الصفقة لحساب الموكل(٢).

الفرع الثالث: ضمانات الوكيل التجاري

أولاً: حقُّ الحبس

لا يتمتع الوكيل بالعقود بضمانات خاصة به حال عدم تنفيذ الموكل لالتزاماته، وإنما يحق له ممارسة الضمانات التي تمنح للدائنين العاديين بموجب القواعد العامة كحق حبس بضاعة الموكل – الموجودة في حيازته – حتى يقوم الأخير بتنفيذ التزاماته(٣). ومع ذلك، لا يحظى الوكيل بالعقود – في هذه الحالة – بامتياز على ثمن البضاعة التي بحوزته، وإنما يستوفي مستحقاته من ثمنها كدائن عادي. ومن ثم، لا يتم الوفاء له حتى يستوفي أصحاب حقوق الامتياز مستحقاتهم من ثمن البضاعة ذات الصلة.

على العكس من ذلك، يقدم الفقه الإسلامي للأجير حق الحبس على السلعة حتى يستوفي أجرته من المالك. بالإضافة إلى ذلك، يرى بعض فقهاء المسلمين جواز منح الأجير في هذه الحالة حق الامتياز على غيره من الدائنين في استيفاء أجرته من ثمن البضاعة حال عجز المالك عن الوفاء بديونه. ومع ذلك، اختلف فقهاء المسلمين في إمكانية حبس الأجير للبضاعة في حال لم يكن لعمل الأجير أثر على العين

---

(١) مصطفى كمال طه، "العقود التجارية وعمليات البنوك". (ط ١، لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م)، ٢٢.

(٢) كأنْ تتضمّن البضاعة موادّ ممنوعة، ويحاكَم الوكيل جنائيًّا بسبب ذلك. انظر: القليوبي، "شرح العقود التجارية"، ٥٦.

(٣) وجدي حاطوم، "حق الحبس في القانون المدني". (ط١، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م)، ٢٢؛ أيمن سليم، "أحكام الالتزام دراسة مقارنة". (ط١، السعودية، جدة، دار حافظ، ٢٠١٤م)، ٨٩.

كالناقل للبضاعة، وذلك على قولين: **القول الأول**: ذهب فيه الجمهور من الحنفية(١)، والشافعية،(٢) والحنابلة،(٣) إلى المنع من ذلك نظراً لانعدام أثر ذلك العمل؛ فلا يتصور حبسه.

القول الثاني: ذهب فيه المالكية(٤) إلى الجواز؛ لأنّ محل العقد المنفعة، فللأجير في هذه الحالة حبس ما تسلمه حتى يقبض الأجرة كالبائع يحبس السلعة حتى يتسلم الثمن.

والذي يترجح للباحث أن القول الثاني هو الأقرب للصواب؛ نظرًا لقوة أدلته.

ثانياً: حقّ الامتياز

على عكس عقود وكالة العقود، ونظرًا لتضمن المهمة المنوطة بالوكيل بالعمولة مخاطر عدة(٥)؛ فقد منح نظام المحكمة التجارية للوكيل بالعمولة ضمان الامتياز في حال عدم تنفيذ الموكل للالتزامات المنوطة به. ومن ثم، يمكن للوكيل بالعمولة المكلف بالبيع أن يحبس البضاعة إذا لم يوفِّ الموكل بأحد التزاماته مثل دفع قيمة تأمينها أو نقلها حتى يقوم بذلك(٦). ومع ذلك، حتى يتمكن الوكيل بالعمولة من ممارسة هذا

---

(١) الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ٥: ١١١.

(٢) إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط ١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٢٦٩.

(٣) الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، ٣: ٦٨٢.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". (ط ١، لبنان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٥: ٤٣٤.

(٥) حيث يبرم الأخير الصفقات باسمه ولحساب موكله فيظهر كأصيل تجاه الغير.

(٦) يرى جانب من الفقه بأن حبس البضاعة مرهون بأن تكون المبالغ المستحقة ذات صلة مباشرة بالبضاعة، في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن للوكيل ممارسة هذا الحق حتى لو لم =

الحق لا بد أن تكون البضاعة في حوزته فعليًّا أو حكميًّا(١). على الرغم من أن نظام المحكمة التجارية لم ينص صراحة على الحق أعلاه إلا أنه لا يمكن الوكيل ممارسة حق الامتياز دون حبس البضاعة(٢).

في سياق عقود الوكالة بالعمولة؛ ينص نظام المحكمة التجارية على أحقية الوكيل بالعمولة للبيع أن يمارس هذا الحق مما يوحي استبعاد الوكلاء الآخرين كوكيل الشراء من ممارسة هذا الحق. ومع ذلك، فقد استقر الفقه على إمكانية استفادة كلٍّ من الوكيل بالبيع أو الشراء من الأحكام المقررة في هذه المادة إعمالاً للقياس(٣). كالحق في الحبس، يجب أن تكون البضاعة في حوزة الوكيل التجاري فعليًّا أو حكميًّا،

=

يكن ذات صلة بالبضاعة محل الحبس. انظر: حاطوم، "حق الحبس في القانون المدني"، ٣٩؛ سليم، "أحكام الالتزام دراسة مقارنة"، ٩٤.

(١) فوزي محمد سامي، "شرح النظام التجاري". (الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)، ٢٧٦.

(٢) يُعرَّف الامتياز بأنه: أولوية شرعية أو نظامية مقررة للدائن لاستيفاء دينه مراعاة منه لصفة هذا الدين. ويُعَدُّ الامتياز حقًّا يتبع الالتزام الأصلي فيدور معه وجودًا وعدمًا، وكذلك يتأثر بصحته وفساده، كما أنه كحق عيني يمنح صاحبه ميزة التقدم والتتبع. ومع ذلك، هناك العديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الضمانات الأخرى حيث يتقرر الامتياز بموجب النص فقط. ومن ثم، فإنه يختلف عن الضمان العيني (الرهن) والضمان الشخصي (الكفالة)؛ إذْ يتقرران بموجب الالتزام من جانب من يضمن الدين. انظر: خالد الرويس ورزق الريّس، "المدخل لدراسة العلوم القانونية". (ط ٥، السعودية، الرياض: مكتبة الشقري: ١٤٣٣هـ)، ٢٢٣.؛ صالح الحصين، "أحكام الضمان العيني والشخصي". (ط٢، السعودية، الدمام، مكتبة المتنبي، ١٤٤١هـ)، ٢٢٩.

(٣) الجبر، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ٧٤.

كما أن حق الامتياز يسري على جميع المبالغ المستحقة لوكيل بالعمولة في مقابل الموكل(١). ومع ذلك، هناك خلاف بين شراح القانون فيما إذا كان حق الامتياز يمكن أن يكون ضماناً لكل عملية جرت فيما بين الوكيل والموكل أم هذا الحق محصور على الدين المتعلق بالبضاعة التي في حوزة الوكيل. حيث يرى جانب من الفقه بأن حق الوكيل ينبغي أن يكون على الدين المتعلق بالبضاعة التي في حوزة الوكيل ما لم يكن هناك علاقة مستمرة بين الوكيل والموكل(٢). ومع ذلك، نؤيد الرأي الذي يقرر أنّ الحق أعلاه يشمل جميع التعاملات فيما بين الوكيل والموكل لعموم نص النظام، ولا يخصص عام إلا بدليل يساويه أو يرجحه.

الفرع الرابع: ضمانات الموكل

أولاً: حقّ استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل بالعمولة

تنصّ المادة ١٢٠ من نظام المحكمة التجارية على أن "الوديعة التي توجد ضمن أموال المفلس مكتوب عليها اسم صاحبها تسلم له عينًا". ومن ثم، يدل مفهوم هذه المادة بأن النظام قد قرر للموكل الحق في استرداد بضاعته من تفليسة الوكيل بالعمولة بالبيع. ومع ذلك، يرى جانب من الفقه بأن هذا الحق يسري أيضًا على الوكيل بالعمولة للشراء في حال وجد الموكل البضاعة المشتراة في تفليسة الوكيل. ومع ذلك، من أجل ممارسة هذا الحق لا بد من توافر شرطين؛ الأول: أن تكون البضاعة موجودة في تفليسة الوكيل بعينها، والثاني: أن يثبت الموكل تملكه لتلك البضاعة كأن تكون مكتوب عليها اسم الموكل. ومن ثم، في حال اختلال أحد هذين الشرطين كأن تكون البضاعة – على سبيل المثال – قد بيعت، ففي هذه الحالة يسقط حق الموكل في استردادها ممن اشتراها.

---

(١) سامي، "شرح النظام التجاري"، ٢٧٦.

(٢) قرمان، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ٨٩.

ثانياً: حقّ استرداد الثمن من المشتري إذا كان لم يدفع بعد

يرى جانب من الفقه إمكانية أخذ الموكل قيمة البضاعة من المشتري مباشرة ما دام الثمن لم يدفع – كاملاً أو بعضه – بعدُ دون أن يدخل الموكل في تفليسة الوكيل بالعمولة(١). في الجانب المقابل، يعارض جانب من الفقه هذا الرأي؛ نظراً لأن الحق في استرداد البضاعة قد تقرر للموكل في مواجهة الوكيل بالعمولة، أما حق استرداد الثمن فيكون في مقابل الغير حيث لا توجد علاقة مباشرة بينهما(٢). إلا أنه أجيب على هذا الاعتراض بأنه وإن كان الأصل هو عدم وجود علاقة مباشرة ما بين الموكل والغير في عقود الوكالة بالعمولة إلا أن القانون المقارن قد قرر وجود العلاقة المباشرة بينهما، وذلك في حال إفلاس الوكيل بالعمولة للبيع قبل استلام الثمن من المشتري أو إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسليم البضاعة(٣). على الرغم من عدم نص نظام المحكمة التجارية على حق الموكل في استرداد الثمن فإننا نؤيد ما ذهب إليه الرأي الأول في حلول الثمن في هذه الحالة محل البضاعة فيسري عليه ما قرره المنظم في الأصل قياساً عليه. ومع ذلك، وباتفاق شراح القانون فمتى ما تم دفع الثمن للوكيل بالعمولة بأي وسيلة من وسائل الوفاء ففي هذه الحالة يسقط حق الموكل في استرداد الثمن ويدخل الموكل في تفليسة الوكيل كدائن بثمن البضاعة محل البيع(٤).

(١) الجبر، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ١٠٠.

(٢) قرمان، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ٥١.

(٣) الجبر، "العقود التجارية وعمليات البنوك"، ١٠٧.

(٤) ناصيف، "العقود التجارية"، ٢٨١.

المبحث الثاني: حماية المستهلِك في عقود الوكالة التجارية

يُعَدُّ الوكيل التجاري أصيلاً في العقود المبرمة مع الغير في حال كان وكيلاً بالعمولة. ومن ثم، لا يُعتبر الموكل في هذه الحالة طرفاً في العلاقة التعاقدية ولا تسري عليه آثار العقد. على العكس، لا يعتبر الوكيل بالعقود طرفاً مباشراً في العلاقة التعاقدية مع الغير نظراً لإبرامه العقد باسم وحساب موكله. ومن ثم، فإن الأصل أن يعود الغير على الموكل مباشرة حيث لا تسري على الوكيل آثار العقد. ومع ذلك، لا تتضمن القوانين التجارية أحكاماً خاصة بالغير إذا كان مستهلكاً في مقابل الوكيل التجاري(١). لذا، يسعى هذا المبحث نحو استنباط الالتزامات والضمانات الضرورية لتقديم الحماية الكافية للمستهلك.

المطلب الأول: التزامات الوكيل التجاري في مقابل المستهلِك

يحاول هذا المطلب تحديد أبرز الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الوكيل التجاري في مواجهة المستهلك، والتي سيتم مناقشتها بالتفصيل في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التعاقد بحسن نية

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ المهمة التي تقوم عليها التصرفات القانونية بموجب كلٍّ من الفقه الإسلامية والقانون الوضعي(٢). لذا، يرتب الفقه الإسلامي والقانون المقارن العديد من الآثار على كل فعل يتعارض مع يتضمنه هذا المبدأ من

---

(١) بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد – حتى الآن – نظامٌ خاصّ بحماية المستهلك يحدد حقوق الأخير والتزامات الوكيل التجاري. بناءً على ذلك، تعتقد هذه الدراسة أهمية تحديد وتوحيد حقوق المستهلك والتزامات الوكيل التجاري بصرف النظر عن طبيعة عقد الوكالة التجاري (بالعمولة أو العقود) عبر التدخل التنظيمي.

(٢) على الرغم من أن أصل في هذا المبدأ أنه مبدأ أخلاقي، ومع ذلك؛ نظراً لظهور هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية فإنه بذلك ينتقل من الالتزام الأخلاقي إلى الالتزام القانوني.

مقتضيات. من هنا تبرز الحاجة إلى سبر أغوار هذا المبدأ لتحديد مفهومه ونطاق تطبيقه.

المسألة الأولى: معايير تحديد مفهوم مبدأ حسن النية

من أجل تحديد مفهوم مبدأ حسن النية لا بد من تسليط الضوء على المعايير التي يمكن من خلالها تحديد هذا المفهوم، والتي يمكن تحديدها في ثلاثة معايير:

المعيار الذاتي: وهو المعيار الذي يعتمد على ما تكنه النفوس وكذلك الحالة الذهنية للشخص في أثناء عملية التعاقد. ومن ثم، يختلف تقدير حسن النية من شخص لآخر بناءً على ذلك الاعتبار(١). في الفقه الإسلامي، يعود أصل هذا المعيار إلى القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) والتي تعني بأن الحكم على عمل ما يترتب على المقصود منه والذي يختلف من حالة لأخرى ومن شخص لآخر(٢). ويدل على ذلك العديد من النصوص من الكتاب والسنّة(٣). وقد أخذ المنظم السعودي بهذا

---

(١) بناءً على ذلك، يمكن تعريف حسن النية وفقًا لهذا المعيار بأنه الجهل المبرر أو الاعتقاد المغلوط لواقعة معينة أو ظرف عام يرتب عليها المنظم أثرًا قانونيًا. بعبارة أخرى، يكون الشخص سيئ النية متى كان عالمًا بالواقعة في هذه الحالة.

(٢) محمد صدقي آل بورنو، "موسوعة القواعد الفقهية". (ط ١، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة: ١٤٢٤ هـ)، ١: ١٢٤.

(٣) منها: **قوله الله – تعالى –**: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٠﴾ [سورة النساء: ١٠٠]. **وجه الدلالة**: أن الله – سبحانه وتعالى – علق الأجر المترتب على الهجرة في سبيل الله بالنية، حتى لو لم يكتمل العمل. وقوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى)** صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١: ٣، رقم الحديث: (١). **وجه الدلالة**: أن قبول العمل من عدمه في الحديث أعلاه عُلِّقَا على النية؛ =

المعيار في جوانب عديدة(١).

المعيار الموضوعي: وهو المعيار الذي يفرض على الشخص إتيان الأفعال التي تتفق مع الأسس الأخلاقية الثابتة التي يجمع عليها المجتمع والمتمثلة في القيم والفضائل الحميدة وتتصف بالعموم والتجريد، حتى لو لم يتضمنها نص تشريعي(٢). في الفقه الإسلامي، يعود أصل هذا المعيار إلى القواعد العامة التي تأمر بالوفاء والعدل والنزاهة والأمانة وتنهى عن كل ما يضر الأطراف التعاقدية في نصوص الكتاب والسنّة(٣).

=

فدل على أنها معتبرة عند الشارع – عز وجل –.

(١) منها على سبيل المثال: ما نصت عليه المادة الثامنة من نظام الأوراق التجارية على أن "التزامات القصّر الذين ليسوا تجارًا والتزامات عديمي الأهلية، الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية". ومن ثم، لا يمكن للتطهير أن يطهر بعض الدفوع كالدفع بنقص أو انعدام أهلية المدين حال عدم علم حامل الكمبيالة لها أو تفاجئه بها عندما يتمسك بها المدين في مقابله. انظر: عبد الرحمن قرمان، "الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس". (ط٢، السعودية، الرياض، دار الإجادة، ١٤٤١هـ)، ٩٢.

(٢) ومن ثم، يُعَد الشخص سيء النية حينما يكون تصرفه مخالفاً لتلك القيم والفضائل دون اعتبار لسبر غور نيته من ذلك التصرف. بناء على ذلك، يمكن تعريف حسن النية وفقاً لهذا المعيار بأنه "التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير بصورة تُبقي ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي أنشئ من أجلها والتزَم بها كلٌّ من طرفي العقد بحيث لا تؤدي هذه الممارسة إلى الإضرار بالغير دون مسوغ مشروع، بل توصل كل ذي حق حقه بأمانة". انظر: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، "الدارسات البحثية في نظرية العقد". (ط ١، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف: ٢٠٠٦م)، ٣٢٤.

(٣) منها: قوله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة: ١]،

=

وقد أخذ المنظم السعودي بهذا المعيار في جوانب عدة(١).

المعيار الشرعي أو القانوني: وهو المعيار الذي يفرض على الشخص الامتثال لأحكام النص الشرعي أو القانوني. بعبارة أخرى، تحقق سوء النية مرهون بالمخالفة

=

وقوله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [سورة التوبة: ١١٩]، أما الأحاديث النبوية التي تأمر بالصدق والأمانة في المعاملات، فكثيرة جدًّا، منها قول النبي– ﷺ –: "**البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتمَا وكذبَا، مُحقت بركة بيعهما**" صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٢: ٧٤٣، رقم الحديث: (٤٤)، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنّان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**" صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، ١: ٧٢، رقم الحديث: (١٧٢)، وقال لصاحب الطعام الذي أخفى عيب طعامه: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ "، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "**أفلا جعلتَه فوق الطعام حتى يراه الناس؟** "، ثم قال ﷺ: "**مَن غشّ فليس مني**" صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم –: **من غشنا فليس منا**، ١: ٦٩، رقم الحديث: (١٦٤).

(١) منها على سبيل المثال: ما نصت عليه المادة التاسعة والتسعون بعد المائتين من النظام البحري التجاري: "يقوم عقد التأمين على مبدأ حسن النية، وإذا لم يراعِ ذلك أي من الطرفين يكون للطرف الآخر حق إبطال العقد"؛ حيث يقتضي مبدأ حسن النية في عقود التأمين البحري القيام بالعديد من الالتزامات التي يقتضيها التعامل بأمانة وصدق واستقامة؛ لكي يكون العقد عادلاً لطرفي العلاقة التعاقدية محققاً لمقاصدهما دون إضرار بمصالح طرف على آخر. انظر: خالد الذيابي، "التأمين البحري وفقًا للنظام البحري التجاري السعودي". مجلة قضاء ٢٥، (٢٠٢١م)، ٥٤٧.

للقاعدة القانونية فالمعيار يقوم على الفرضية التشريعية التي ينبغي مراعاتها، وهو ما يجد أصله في الفقه الإسلامي(١) والنظام السعودي(٢).

بعد استعراض المعايير أعلاه يمكن أن يقال بأن المعيارين – الموضوعي والشرعي – هما الأقربان للتطبيق لتحقيق التعاقد بحسن نية في العقود التي تجمع بين الوكلاء التجاريين والمستهلكِين(٣).

---

(١) يمكن أن يجد المعيار الشرعي لحسن النية في التصرفات بموجب الفقه الإسلامي أساسه من قوله ﷺ: "**مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**" (متفق عليه). بناءً على ذلك، تعتبر الأعمال مقبولة ومنتجة لآثارها ما دامت متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وإلا كانت باطلة مردودة.

(٢) ومن ذلك ما قضى به المنظم السعودي في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة الفقرة (ب) من نظام الإفلاس في الحالات التي يمكن من خلالها رفض طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين منها: "إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيًّا من الأفعال المجرَّمة في النظام". استناداً لذلك، قضت المحاكم التجارية برفض افتتاح أي من إجراءات الإفلاس لكل من يرتكب مخالفة نظامية كممارسة النشاط التجاري أو المهني أو ما يطمح إلى تحقيق الربح من قبل الشخص الطبيعي دون الحصول على رخصة للممارسة. ومن ثم، لا يسوغ أن يكون المخالف مشمولًا بالحماية التي يوفرها نظام الإفلاس للمدين حسن النية. انظر: محكمة: المحكمة التجارية بالمدينة المنورة: – رقم القضية – القرار: ١١١٣٣ تاريخها: ١٤٤٢/١/٢١؛ المحكمة التجارية بالرياض– وبناءً على القضية رقم ١٣٨١١ لعام ١٤٤٠ هـ؛ المحكمة التجارية بالرياض– وبناً ء على القضية رقم ١١٢٤١ لعام ١٤٤٠هـ.

(٣) ومن ثم، يجب على الوكيل التجاري أن يتحرى التعامل العادل والصدق والأمانة والشفافية والنزاهة وتجنب التضليل والكذب والخداع والتعسف بأي شكل من الأشكال. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن يرتكب الوكيل التجاري مخالفة لأحكام الفقه الإسلامي كالربا أو الغرر أو يخالف قاعدة قانونية كممارسة وكالة العقود من قبل شخص لا يحمل الجنسية السعودية.

المسألة الثانية: مقتضيات التعاقد بحسن النية

يمكن أن يقال بأن مقتضيات التعاقد بحسن النية في هذا العقد تفرض على الوكيل التجاري القيام بالعديد من الالتزامات وهي على النحو الآتي:

الالتزام الأول: الالتزام بالإعلام(١)

يختلف شُراح القانون في الطبيعة القانونية لهذا الالتزام فيرى جانب من الفقه بأنه التزام عقدي(٢)، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه لا يمكن وصف هذا الالتزام بأنه عقدي لأنه من غير المنطقي أن ينشأ الفرع (الالتزام بالإعلام) قبل الأصل (العقد)(٣)، ومن ثم، يُعَدُّ القانون هو المصدر الأساس لهذا الالتزام؛ حيث يكون هذا

---

(١) مقارنة بالمستهلِك، يملك الوكيل التجاري معلومات كاملة حول السلع أو الخدمات محل الشراء مما يخلق عدم توازن بين الأطراف التعاقدية. من هنا برزت الحاجة إلى تزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية التي يحتاج إليها لإبرام قرار مستنير. وحتى يتحقق ذلك يجب على الوكيل التجاري أن يزود المستهلك بجميع المعلومات الضرورية قبل إبرام عملية الشراء، وهو ما يُعرف بالالتزام بالإعلام. ويمكن تعريفه بأنه: "التزام قانوني سابق على إبرام العقد يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المراد إبرامه بتقديمها بكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بوسائله الخاصة". انظر: خالد جمال أحمد حسن، "الالتزام بالإعلام قبل التعاقد". (ط١، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م)، ٦.

(٢) يُعَد أساس هذا الالتزام عقديًّا عند أصحاب هذا الرأي على الرغم من عدم إبرام العقد مع المستهلك بعد؛ وذلك بسبب أن تأثير الإخلال بهذا الالتزام يرتد إلى ما بعد التعاقد حيث يجد أساسه في ضمان العيوب الخفية، والالتزام بالتسليم، والالتزام بضمان السلامة، وكلها مسؤوليات عقدية. انظر: كريم عزت حسن الشاذلي، "النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني". (ط١، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٩م)، ٤٨.

(٣) انظر: أحمد خديجي، "حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي". دفاتر السياسة =

الالتزام على الطرف الذي يملك معلومات أكبر حول السلعة أو الخدمة محل الشراء(١). يمكن أن يُفهم من نصوص الكتاب والسنة على وجوب تقديم الوكيل المعلومات الضرورية للمستهلك والتي لا يمكن للأخير معرفتها بوسائله الخاصة(٢)، الأمر الذي يفرض هذا الالتزام في النظام السعودي(٣). ومع ذلك؛ نظراً للطبيعة

=

والقانون ٢١، (٢٠١٤م)، ٢٣.

(١) يختلف شراح القانون أيضاً في طبيعة هذا الالتزام حيث يرى جانب من الفقه بأنه التزام تحقيق نتيجة فلا يكفي أن يبذل التاجر عناية الرجل المعتاد للوفاء بهذا الالتزام، في حين يرى جانب من الفقه أن طبيعة هذا الالتزام هو بذل عناية. ومن ثم، يكون التاجر في هذه الحالة مسؤول عن تبليغ المستهلك بالمعلومات الكافية لاتخاذ قرار مستنير بطرق معقولة دون إجبار المستهلك على الالتزام بتلك المعلومات، وهذا ما يرجّحه الباحث.

(٢) منها: **قوله – تعالى –**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠]، **وجه الدلالة**: أن الآية تفرض على التاجر (الوكيل التجاري) أن يكون صادقاً في جميع معاملاته ويشمل ذلك تقديم المعلومات التي يعرفها إلى المستهلك دون زيف أو تحريف. ومنها: ما رواه حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: "**البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما**" [سبق تخريجه ص ٣٢]. **وجه الدلالة**: أن مفهوم المخالفة للكتمان المنهي عنه أعلاه يفرض على الطرف الذي يملك معلومات أكبر حول السلعة أو الخدمة محلّ الشراء أن يقدم للطرف الآخر جميع المعلومات التي يحتاج إلى معرفتها في أثناء إبرام العقد، ويتأكد هذا الالتزام في حال وجود عيب قد يثني الأخير عن إبرام عملية الشراء.

(٣) تنصّ المادة الخامسة من نظام المحكمة التجارية على أنه "يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدِين وشرف، فلا يرتكب غشًّا ولا تدليسًا ولا احتيالًا ولا غبنًا ولا غَررًا ولا نكثًا ولا شيئًا مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه، وإذا فعل ذلك استحق الجزاء

=

الخاصة بعقود المستهلكين، ولكيلا تتعرض حقوق المستهلك للضياع هناك حاجة في أن يتم النص صراحة على وجوب التزام الوكيل التجاري بالإعلام – بالإضافة إلى تحديد مقتضياته – في العقود التي يتم ابرامها مع المستهلك بأي وسيلة كانت(١).

أما ما يتعلق بمضمون هذا الالتزام فيمكن تحديد أبرز المعلومات التي يحتاج إلى معرفتها المستهلك قبل إبرام العقد مع الوكيل التجاري تتلخص في النقاط التالية:

أولاً: المعلومات المتعلقة بخصائص السلع أو الخدمات: يجب على الوكيل التجاري أن يقدم للمستهلك بياناً واضحاً يتضمن معلومات كافية حول خصائص المنتج أو الخدمة محلّ البيع(٢). بالإضافة إلى ذلك، يجب على الوكيل التجاري توضيح

=

الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج في هذا النظام". ومن ثم، يمكن أن يقال بأن المادة أعلاه فرضت على الوكيل التجاري أن يمتثل في أعماله التجارية لتعاليم الشريعة الإسلامية أعلاه الدالة على وجوب الالتزام بالإعلام للغير.

(١) ينصّ نظام التجارة الإلكترونية على وجوب تقديم معلومات محدَّدة مِن قِبل مقدِّم الخدمة حينما يُبرم مع المستهلك عقداً لشراء سلعة أو خدمة ما عبر الوسائل الإلكترونية. ومع ذلك، يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة على العقود الإلكترونية دون غيرها كالعقود التقليدية. بالإضافة إلى ذلك، لا ينص النظام صراحة على المعلومات التي يجب تقديمها للمستهلك بما يتناسب مع طبيعة محل الشراء في حال كان خدمة أو محتوىً رقميًّا.

(٢) في هذا السياق، تنص العديد من الأنظمة التجارية على بعض المعلومات التي قد تسهم في الوفاء بهذا الالتزام. تنص المادة الأولى من نظام البيانات التجارية على أنه: "يُعَد بيانًا تجاريًّا – فيما يختص بتطبيق أحكام هذا النظام – كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي: أ – عدد البضائع، أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلها، أو طاقتها، أو وزنها، أو سعرها، أو تاريخ الإنتاج، أو تاريخ انتهاء الصلاحية. ب– الجهة، أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها. ج– العناصر الداخلة في تركيبها. د– اسم المنتج أو الصانع، أو صفاته. هـ– وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتيازات أو جوائز أو مميزات

=

آلية استخدام المنتج محلّ الشراء والآثار المترتبة على الاستخدام الخاطئ له وكذلك الحالات التي لا يمكن من خلالها استعمال المنتج أو الاستعمالات التي لا تتوافق مع طبيعة المنتج محلّ الشراء مثل المواد القابلة للاشتعال ضماناً لسلامة المستهلك. ومع ذلك، يجب أن تكون المعلومات مكتوبة باللغة العربية على الأقل، ومطابقًا للحقيقة من جميع الوجوه، في كل ما يُستعمل في عرض البضائع على الجمهور(١).

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالسعر والتكاليف الإضافية: يجب على الوكيل التجاري أن يقدم للمستهلك بياناً واضحاً حول الأسعار المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل الشراء وكذلك جميع الالتزامات المالية للمستهلك، بما في ذلك الضرائب ورسوم النقل والتوصيل والتكاليف الأخرى.

ثالثاً: المعلومات المتعلقة بحقوق وضمانات المستهلك: يجب أن يتضمن هذا البيان معلومات واضحة حول حقوق وضمانات المستهلك بموجب العقد المبرم مع الوكيل التجاري، ويشمل ذلك تحديد من يتحمل المسؤولية عن ضمان السلع والخدمات في مقابل المستهلك، ومدى إمكانية ممارسة حق العدول عن العقد وآلية تطبيقه إن وُجد، وكذلك موجزًا بأحكام الاستبدال والإرجاع في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، وخدمات ما بعد البيع وشروط تقديمها.

أخيراً، إن الإخلال بالالتزام بالإعلام قد يؤدي إلى ابرام المستهلك عقداً لم يكن ليبرمه لو حظي بالمعلومات الضرورية قبل التعاقد، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية

=

تجارية أو صناعية. و- الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم به عادة. " تنص المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري: "... أ – ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية. ب – مصدر المنتج. ج – قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار. "

(١) المادة (٢) من نظام البيانات التجارية.

تعيب إرادة المستهلك في هذه الحالة. نظراً لعدم وجود نص صريح في الأنظمة التجارية يبين الآثار المترتبة على إخلال الوكيل التجاري بهذا الالتزام في مقابل المستهلك، يمكن أن يقال بأن الآثار القانونية ذات الصلة بنظرية عيوب الإرادة (الغلط(١) والتدليس(٢)) في الفقه الإسلامي والقانون المدني قد يتم تطبيقها في حال الإخلال بهذا الالتزام(٣). نظراً لارتباطهما الوثيق بالالتزام بالإعلام ذلك أن عدم تقديم بيانات ومعلومات قد يوقع المستهلك في غلط، كما أنه قد يكون هذا الإخلال؛ نتيجة لتدليس صدر من أحد المتدخلين عن طريق كتمانه أحد البيانات الضرورية ككيفية الاستعمال أو كيفية الحفظ.

الالتزام الثاني: الأمانة والنزاهة في إبرام وتنفيذ العقد

من الأصول المقررة بموجب الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أن يتم التعاقد بحسن نية. هذا الالتزام يفرض على المدين تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب بنود العقد مع ما يتوافق مع نية طرفي العلاقة التعاقدية عند إبرام العقد من ناحية، وبطريقة لا تفوت مصلحة الدائن من عملية التعاقد أو تضرّ بها دون مسوّغ من ناحية أخرى. على الرغم من وجود مظاهر عدة للتعاقد بحسن النية، إلا أننا سنقتصر على مظهري الأمانة والنزاهة كونهما الأبرز في العقود المبرمة

---

(١) يُعرّف الغلط شرعاً بأنه: "توهُّم يَتصور فيه العاقد غير الواقع واقعاً؛ فيَحمله ذلك على إبرام هذا العقد؛ ولولا هذا التوهم لما أقدم عليه". انظر: الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، ١: ٤٧٣؛ وعُرّف في القانون بأنه: "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع". انظر: السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني، ٢: ٩٨.

(٢) وعُرّف التدليس شرعًا بأنه: "كتمان أحد المتعاقدَين عيبًا خفيًّا يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في عقود المعاوضة". انظر: الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، ١: ٤٦٦؛ وعُرف في القانون بأنه: "إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد". انظر: السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني، ٢: ٤٢٠.

(٣) انظر: المواد (٥٧ – ٦٣، ٦٨ – ٦٩) لنظام المعاملات المدنية.

ما بين الوكيل التجاري والمستهلك.

أولاً: مظهر الأمانة، حيث يفرض الأخير أن يسلك الوكيل التجاري في تعاقده مسلك الرجل الأمين مما يفرض عليه العديد من الالتزامات في مقابل المستهلك كالإفصاح – في وقت مناسب – عن العيوب الخفية، وكذلك تقديم البيانات الضرورية له، وكذلك الإفصاح عن الحالات التي تؤثر في تنفيذ العقد كالتأخر في تسليم السلعة بعد تسلُّم الثمن(١).

ثانياً: مظهر النزاهة، فيفرض الأخير انتفاء نية الوكيل التجاري الإضرار بمصالح المستهلكِين. لذا، يتمثل المعيار الذي يمكن من خلاله اعتبار الوكيل التجاري سيئ النية في وجود النية المتجهة نحو الإضرار بمصالح المستهلك. من جهة أخرى، يجب على الوكيل التجاري تجنب ارتكاب جميع الممارسات التجارية غير النزيهة بما يشمل الممارسات المحظورة بموجب الفقه الإسلامي والأنظمة المرعية وكذلك ما يتعارض مع شرف المهنة(٢).

---

(١) على سبيل المثال، في عقود الوكالة بالعمولة للبيع، يبرم الوكيل التجاري العقد المبرم مع المستهلك باسمه ولحساب غيره. ومن ثم، قد يعتقد المستهلك في أثناء إبرام العقد بأن الوكيل التجاري هو المالك الأصلي للسلعة محل الشراء. ومع ذلك، قد يجتنب المستهلك إبرام العقد لو أتيحت له الفرصة لمعرفة هوية المالك الحقيقي للبضاعة قبل الشراء؛ كأن تكون بضائع الموكل التجاري ليس لها شعبية في السوق؛ نظراً لإضرارها بمصالح العديد من العديد من المستهلكِين؛ مما حدَا بالوكيل للتعاقد مع الوكيل بالعمولة لتصريف بضاعته. في هذه الحالة، يفرض مظهر الأمانة أن يُفصح الوكيل التجاري عن هوية الموكل (حتى لو أخلّ بمبدأ التزام السرية)، وإلا عُدّ مخالفاً لمبدأ حسن النية.

(٢) على سبيل المثال: أحد الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل بالعقود – بموجب عقده مع الموكل – القيام بالدعاية والإعلان عن البضائع والخدمات سعياً نحو تصريفها في المنطقة الجغرافية المحددة في العقد ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك. سعياً نحو تسويق بضائع =

زيادة على ذلك، يفرض مظهر النزاهة عدم تعسف الوكيل التجاري في استعمال حقوقه بموجب العقود المبرمة مع المستهلكِين. لذا، يعتبر استعمال الحق بسوء النية من مظاهر التعسف في استخدامه، وهذا ما يجد أصله في القانون المدني في الحالات التالية(١):

الحالة الأولى: إذا لم يقصد بالاستعمال سوى الإضرار بالغير

يقصد بهذه الحالة ألا يكون لصاحب الحق قصد سوى الإضرار بالغير. بعبارة أخرى، يتم استيفاء هذه الحالة حال عدم وجود مصلحة لصاحب الحق ولو كان ضئيلة(٢). ومع ذلك، لم يقيد المنظم الضرر بقيد محدد؛ مما يدل أنه قصد بالضرر كلًّا من الفاحش وغير الفاحش(٣).

=

الموكل، قد يقدم الوكيل التجاري إعلاناً يتضمن معلومات كاذبة أو قد يغفل ذكر المعلومات الجوهرية التي يحتاج المستهلك لمعرفتها حين إبرام العقد مما يجعله يتخذ قرارات غير مستنيرة نحو الشراء. بعبارة أخرى، قد تتسبب الإعلانات المضللة أن تدفع المستهلك إلى اتخاذ قرار لم يكن ليتخذه لولا تأثير ذلك الإعلان المضلل من قبل الوكيل التجاري. لذا، تحظر أحكام الفقه الإسلامي والأنظمة التجارية ذات الصلة الإعلانات المضللة بأي شكل من الأشكال وترتب على ارتكابها العديد من الآثار تبعاً لقيام المسؤولية ذات الصلة. انظر: عادل السيد، "حماية المستهلك من الإعلانات المضللة في الفقه الإسلامي وقانون حماية المستهلك". مجلة قطاع الشريعة والقانون ١٤، (٢٠٢٣م)، ٢٠١٤؛ انظر: المادة (١٦، ١٧) من نظام مكافحة الغش التجاري؛ المادة (١٢ – ١٨) من نظام التجارة الإلكترونية.

(١) انظر: الفقرة (٢) من المادة التاسعة والعشرون لنظام المعاملات المدنية.

(٢) تجد هذه الحالة أصلها في نصوص الكتاب والسنة التي تنهى عن الإضرار بالغير، وهي المستند للقاعدة الفقهية (لاضرر ولا ضرار). انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢٥٦.

(٣) ومع ذلك، نظراً لأن النية محلها القلب قد يكون من الصعوبة الكشف عن إرادة صاحب

=

الحالة الثانية: إذا كانت المنفعة من استعماله لا تتناسب مطلقًا مع ما يسببه للغير من ضرر

على عكس الحالة السابقة، يمكن أن يتضمن الفعل في هذه الحالة منفعة لصاحب الحق. ومع ذلك، حين المقارنة ما بين الضرر الواقع على الغير والمنفعة المكتسبة لصاحب الحق نجد أن الإضرار يفوق في ضخامته المنفعة المكتسبة(١).

=

الحق في التصرف خاصة أن النظام لم يحدد المعايير التي يمكن من خلالها الكشف عن تلك الإرادة. لذا، يمكن القول بأن اثبات إرادة صاحب الحق نحو الإضرار تكون من خلال سلوكه الخارجي الدالة على قصد الضرر بالغير. على سبيل المثال: يمكن اعتبار الفعل الذي يخلو من المصلحة – ولو كانت ضئيلة – بأنه قد جرى على نحو قصد الإضرار بالغير لعدم تصور صدور الأفعال من العقلاء دون مصلحة – ولو كانت يسيرة – كعدم توريث المطلَّقة في مرض الموت. انظر: فتحي الدريني، "نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي". (ط١، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٦٧م)، ٢٤٢.

(١) ففي هذه الحالة تقتضي القواعد العامة للشريعة الإسلامية والنظام السعودي اعتبار هذا الفعل تعسفاً في استعمال الحق؛ نظراً لما يُحدثه من إخلال في التوازن بين الطرفين، وسعياً نحو الحد من إحداث الضرر للغير. تطبيقاً لهذه الحالة، يمكن القول بأن مغالاة التجار وتجاوزهم الحدود المألوفة في الحصول على الربح يجيز لولي الأمر التدخل نحو التسعير؛ فتقدير التاجر لثمن بضائعه هو حق له، إلا أن استعمال هذا الحق على هذا النحو وإن كان يحقق مصلحة له إلا أنه يُلحق مشقة عظيمة بالعامّة. ومع ذلك، حتى لو كان التسعير يتضمن ضرراً بالتاجر فإن الضرر الذي يلحق بالأخير أقل في تأثيره من الضرر الذي يحدثه للعامة. ومن ثم، يتحمل في هذه الحالة الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام. انظر: المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدئ"، ٤: ٣٧٨؛ سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٥: ١٨؛ محمد بن أبي بكر ابن القيم، "الطرق الحكمية". (ط١، الأردن، إربد، مكتبة دار البيان،)، ٢١٣؛ زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم،

=

الحالة الثالثة: إذا كان استعماله في غير ما شُرع له أو لغاية غير مشروعة

نظراً لأن الحقوق قد شرعت لتحقيق غايات جليلة يفرض هذا الأمر أن يكون استعمال ذلك الحق فيما شُرع له أو لتحقيق مصالح مشروعة(١).

بعد استعراض الحالات التي يمكن خلالها الحكم بأن استعمال الحق جرى على نحو تعسفي بموجب الفقه والنظام السعودي، يمكن القول بأن أبرز التطبيقات لهذه الحالات في العقود التي تجمع ما بين الوكيل التجاري والمستهلك يتمثل في إدراج الشروط التعسفية في العقود النموذجية(٢)؛ لذلك قد يحظى الوكيل التجاري بفرصة سانحة نحو فرض شروط وأحكام تسعى نحو تعزيز مصالحه على حساب الإضرار بمصالح الطرف الآخر(٣). لمعالجة ذلك، تعتقد هذه الدراسة بأهمية التدخل القضائي

=

"الأشباه والنظائر". (ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٧٤.

(١) بخلاف ذلك، يُعَد استعمال الحق تعسفاً؛ فمَن يجعل مسكنه – على سبيل المثال – مأوًى للُّصوص الذي يقومون بأعمال السطو والنهب على من يقطن بجوار ذلك المنزل؛ فإنه يكون بهذا الاعتبار قد تعسف في استعمال حقه.

(٢) حيث يتم صياغة شروطها من قبل الوكيل التجاري دون قدرة المستهلك على التفاوض بخصوص تلك الشروط.

(٣) يمكن أن تَتّخذ الشروط التعسفية العديد من الصور والأشكال؛ فعلى سبيل المثال، قد يدرج الوكيل التجاري في العقد شرطاً يُلزم المستهلك دفع رسوم "باهظة" أو "غير معقولة" عند إخلاله ببنود العقد، في حين يُعفي الوكيل التجاري نفسه من أي التزام مالي في حال ما إذا أخلّ بالعقد. مما يزيد المشكلة تعقيداً، أن كتابة هذه الشروط التعسفية قد تتم بطريقة لا يمكن للمستهلك العادي إدراكها بسهولة قبل إبرام العقد؛ كأنْ تتمّ كتابة تلك الشروط بخط صغير جدًّا. لذا، قد يتفاجأ المستهلك بعد إبرامه للعقد بأنه مكلَّف بالالتزام بشروط وبنود لم يكن ليوافق عليها لو تم رؤيتها قبل إبرام العقد. ومع ذلك، قد يتم يتمكن المستهلك من رؤية

=

نحو إلغاء كل شرط تعفسي يسبّب الاخلال بالتوازن فيما بين طرفَي العلاقة التعاقدية(١)، وفي حال تضمن العقد شرطاً غامضاً فينبغي تفسيره على نحو يحقق مصالح المستهلك كونه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، ومعاملة لمن فرض تلك الشروط التعسفية على نقيض قصده.

الفرع الثاني: توفير الضمانات اللازمة

الالتزام الثاني الذي يقع على عاتق الوكيل التجاري في مقابل المستهلك يتمثل في الالتزام بالعديد من الضمانات، والتي يمكن من خلالها توفير الحماية الكافية للمستهلك. لذا، يحاول هذا الفرع استنباط أبرز الضمانات التي يجب على الوكيل التجاري الامتثال بها، والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

أولاً: ضمان السلامة

يُعتبر تمكين المستهلك من استهلاك موادّ غذائية سليمة من الملوِّثات والمواد المغشوشة من أهم الحقوق التي تتفرع عن حماية صحة الإنسان.(٢) لذا، يسعى الالتزام بالسلامة إلى حماية المستهلك عبر وضع قواعد ذات طابع وقائي يمكن من خلالها

=

الشروط التعسفية قبل إبرام العقد إلا أن صياغة تلك الشروط والبنود قد تتسم بالتعقيد والغموض، وربما يصعب على الشخص العادي إدراك معانيها بسهولة، أو قد تحتمل العديد من المعاني والمقاصد. ومن ثم، قد يقع المستهلك ضحية لهذه الممارسة حينما يتم تفسير تلك البنود الغامضة على نحوٍ يضرّ بمصالح المستهلك.

(١) تنص المادة السادسة والتسعون من نظام المعاملات المدنية على أنه "إذا تمَّ العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفيةً؛ فللمحكمة أن تعدّلها أو تُعفي الطرف المُذْعِن منها وفقاً لما تقتضيه العدالة. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

(٢) محمد محمد عبده إمام، "الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة". (ط١، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة)، ٢٦.

الحد من تداول المنتجات التي قد تتسبب في حدوث الضرر من السوق وكذلك تقرير المسؤولية المترتبة على طرح تلك المنتجات نظراً لما لها من أثر يضر بالصحة لمن يستعملها أو يستهلكها. ويجد الالتزام بالسلامة أساسه الشرعي من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي تسعى إلى المحافظة على العديد من المصالح، وتشمل الأمور التي لا بد منها لإقامة الدنيا والدين وتطمح إلى حفظ العديد من الأمور منها حفظ النفس من التلف قبل وقوعه(١).

وأمّا المستند القانوني لهذا الالتزام فيجد أساسه في العديد من الأنظمة السعودية(٢)، من أبرزها نظام الغذاء(٣). تحقيقاً لذلك، يحظر الأخير تداول الغذاء في حالات محددة ضماناً لسلامة المستهلك.(٤) دعماً لذلك، رتب النظام آثاراً قانونية

---

(١) لتحقيق ذلك، أقر الشارع الحكيم وسائل عديدة لحفظ هذا المقصد من أبرزها أن أَوجَب على الإنسان أنْ يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته؛ من تناولٍ للطعام والشراب، فيَحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضَّروريات إلى الحدِّ الذي يهدد بقاء حياته. وعلى العكس من ذلك، فقد حرّم – سبحانه – كل ما من شأنه تهديد صحة الإنسان أو يكون سبباً في تهديد بقائه. انظر: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قط، ١٤٢٥هـ)، ٢: ١٣٩.

(٢) انظر: المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٣) حيث يسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف؛ منها: ضمان سلامة الغذاء، والعمل على تحسين جودته، وحماية الصحة العامة للمستهلك من خلال تقليل المخاطر المرتبطة بالغذاء، ونشر التوعية الغذائية السليمة، بالإضافة إلى حماية المستهلك من الغذاء الضارّ، أو المغشوش، أو المضلل، أو غير الصالح للاستهلاك.

(٤) والحالات هي كالتالي:

١ – إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

=

حال مخالفة أحكامه تختلف باختلاف المسؤولية المترتبة عليها. فالعقوبة الجنائية المانعة للحرية أو المقيدة لها وكذلك الغرامة المالية أو بهما معاً هما الأثران المترتبان على قيام المسؤولية الجنائية(١). في حين يترتب على قيام المسؤولية المدنية التعويض للطرف المتضرر عن الضرر الذي لحق به جراء مخالفة أحكام النظام(٢).

ثانيًا: ضمان العيوب

نظراً لأن العقد المبرم بين الوكيل التجاري والمستهلك يقتضي تحقيق النفع لطرفي العلاقة التعاقدية؛ لذا يلتزم الأخيرين بتحقيق هذا الانتفاع وعدم إحداث كل ما قد يضر بمصالح أحد طرفي العلاقة التعاقدية. بناءً على ذلك، يلتزم الوكيل التجاري بتسليم البضائع للمستهلك غير منقوصة الثمن، ويضمن العيوب التي قد تطرأ عليها – دون شرط – من حيث كون العقد يقتضي بذاته سلامة المبيع من العيوب(٣).

=

٢- إذا كان ضارًّا بالصحة أو غير صالح للاستهلاك.

٣-إذا كان مخالفاً للّوائح الفنية أو المواصفات القياسية للغذاء.

٤-إذا كان مغشوشاً، أو يحتوي على طرق أو وسائل مخادعة أو ممارسة تضلل المستهلك.

٥-إذا لم يكن معبأً بالطريقة التي تحددها اللوائح الفنية، عدا ما يتم استثناؤه في اللائحة.

٦-إذا لم تُرفق به البطاقة الغذائية والبيانات الإيضاحية، عدا ما يتم استثناؤه في اللائحة.

٧-إذا لم يكن مسجلاً لدى الهيئة.

(١) كالتسبب عمداً في تداول مادّة غذائية ضارّة بالصحة أو مغشوشة أو ممنوعة في هذه الحالة، تكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال أو بهما معاً، بالإضافة إلى تطبيق أي من العقوبات الإدارية الأخرى كإلغاء الترخيص. انظر: الفقرة (ج) من المادة السادسة والثلاثين من نظام الغذاء.

(٢) يُنظر: المادة السابعة والثلاثون من نظام الغذاء.

(٣) ومع ذلك، يجوز للوكيل التجاري بيع المنتَج المعيب في حال عدم التأثير على مطابقة المنتج =

ومع ذلك، لا بد من توافر شروط معينة لتحقق العيوب الموجبة للضمان في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون العيب خفيًّا

حيث لا يمكن للمستهلك اكتشافه في أثناء إبرام العقد أو عند التسليم كالعيوب الموجودة في القطع الداخلية الدقيقة في جهاز التلفاز على سبيل المثال، ففي هذه الحالة لا يمكن للمستهلك العادي معرفة مثل هذه العيوب في أثناء إبرام العقد(١). ومع ذلك، ألزم النظام السعودي البائع بالضمان حتى مع تحقق علم المشتري بالعيوب في حالتين؛ وهما: في حال تأكيد البائع خلو السلعة محل البيع من العيوب وكذلك في حال تعمد البائع إخفاء ذلك العيب سعيًا نحو تضليل المستهلك(٢). من الجدير بالتنبيه، هو أن الشرط يُعتبر متحققًا في حال كان العيب خفيًّا على المستهلك فقط، ولذلك يضل الوكيل التجاري ملتزمًا بالضمان للعيوب الخفية سواءٌ كان عالماً بها في أثناء إبرام العقد أو لم يكن كذلك(٣). في هذه الحالة،

=

للمواصفات القياسية المعتمدة، وبشرط الإفصاح عن العيب كتابة بطريقة واضحة ومفهومه. انظر: موقع وزارة التجارة < https: //mc. gov. sa/ar/guides/CustomerGuide/Pages/default. aspx>

(١) محمد بن علي الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط١، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ)، ٥: ٤٧.؛ محمد بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ٤: ٣٤٤؛ الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: ٦٣؛ علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج، ٤ ص. ٤٠٤.

(٢) انظر: الفقرة (أ) من المادة التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة لنظام المعاملات المدنية.

(٣) انظر: الفقرة (١) من المادة الثامنة والثلاثين بعد الثلاثمائة لنظام المعاملات المدنية.

يمكن للوكيل التجاري العودة على الموكل للمطالبة بما التزم به في مقابل المستهلك. ومع ذلك، سعيًا نحو خلق توازن تعاقدي بين البائع والمشتري قيد النظام السعودي استخدام هذا الحق بالمعيار الموضوعي المتمثل في "فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد"(١). بعبارة أخرى: من أجل أن يتمكن المستهلك من الرجوع بالضمان على الوكيل التجاري ينبغي أن يتم فحص البضائع محل الشراء بعناية الشخص المعتاد، ولو تطلب ذلك منه الاستعانة بالآخرين(٢).

الشرط الثاني: أن يكون العيب قديمًا

يُقصد بالقِدم هنا أن يكون العيب موجوداً في المبيع قبل تسليمه للمشتري سواءٌ كان وهو في يد البائع أو كان بعد العقد وقبل التسليم. ومع ذلك، قد يحدث العيب بعد العقد والقبض الأمر الذي اختلف فقهاء المسلمين في ضمان البائع في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية(٣) إلى القول بالضمان في هذه الحالة، واستدلوا بأدلة، من أبرزها:

قوله ﷺ: "**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**"(٤).

---

(١) انظر: الفقرة (أ) من المادة التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة لنظام المعاملات المدنية.

(٢) مثال ذلك: حينما يكون محل البيع أدوات البناء مما يدعو الاستعانة بخبراء في الهندسة المعمارية. ومع ذلك، نعتقد بأن تطبيق هذا المعيار في عقود المستهلكين قد يكون له آثارٌ سلبية وخاصة على الفئات المعرضة للضرر لأسباب شخصية أو موضوعية مؤثرة في الإرادة أو الإدراك كالعمر؛ مما يدعو إيلاء عناية خاصة بهم.

(٣) العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٤: ٤٧٣.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق، ٢: ٧٥٤، رقم الحديث: (٢٢٤٤). وإسناده ضعيف.

وجهة الدلالة: يُفهم من هذا الحديث بأن ما أصاب المبيع خلال الثلاثة أيام يكون من ضمان البائع مما يجيز للمشتري في هذه الحالة ردّه.

كما أن أصحاب هذا القول استدلوا بأن الضمان في هذه الحالة من عمل أهل المدينة(١).

وأجيب عن أدلة هذا القول بأن الحديث قد ضعّفه غير واحد من أهل العلم، كما أن القول بحجية عمل أهل المدينة من الأدلة المختلَف فيها فهو حجة عند المالكية دون غيرهم.

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) عدم الضمان لعدم تحقق وصف القدم في العيب في هذه الحالة ويستند رأيهم إلى عديد من الأدلة، من أبرزها أن الضمان منح للمشتري لفوات السلامة في المبيع قبل الاستلام فلا يمكن أن يمنح وهو قد تسلم المبيع بصورة سليمة. بالإضافة إلى ذلك، أن العيب قد يطرأ على المبيع بعد الاستلام قد يكون بسبب قديم أو بسبب حادث فلا يثبت الضمان بالأخير(٥).

والذي يترجح للباحث هو الجمع بين القولين؛ فنقول بأن الأصل هو عدم ضمان الوكيل التجاري للبضائع بعد التسليم للمستهلك ما لم يكن عيب السلعة مستندًا إلى سبب موجود فيها قبل التسليم، وهو ما أخذ به نظام المعاملات المدنية

---

(١) القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ١٧٧.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٧٥.

(٣) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٣: ٥٠١.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٣٠.

(٥) المرجع نفسه.

السعودي(١).

الشرط الثالث: أن يكون العيب مؤثرًا

يكون العيب مؤثراً في المبيع بموجب الفقه الإسلامي والنظام السعودي حينما ينتقص العيب من قيمة المبيع، ويترتب على ذلك تفويت غرض صحيح(٢). بالإضافة إلى ذلك، يكون العيب مؤثراً حينما ينتقص من منفعة المبيع إخلالاً لا يمكن التسامح فيه بحسب الغاية المقصودة منه، والمستفادة مما هو مبيَّن في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أُعدّ له.(٣) زيادة على ذلك، يجب أن يكون العيب

---

(١) انظر: الفقرة (ج) من المادة التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة لنظام المعاملات المدنية. مثل استدعاء المركبات والمنتجات المعيبة؛ وهو إجراء نظامي تقوم به الشركة الصانعة من قِبل وكيلها التجاري عند ظهور عيب في المركبة أو السلعة، تلتزم من خلاله بإصلاح أو استبدال الجزء المعيب دون مقابل مالي. انظر: < https: //mc. gov. sa/ar/guides/CustomerGuide/Pages/default. aspx>

(٢) كالكتاب الذي يتضمن صفحات ممزقة، فلو ما أراد المشتري بيع ذلك الكتاب فسينقص ذلك العيب من قيمته أو الرغبة في شرائه. انظر: المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدئ"، ٣: ٣٧؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ١١٤؛ يحيى بن شرف النووي، "منهاج الطالبين". (ط١، لبنان، بيروت، دار المعرفة)، ٤٨ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٣: ٢١٥. انظر: الفقرة (١) من المادة الثامنة والثلاثين بعد الثلاثمائة لنظام المعاملات المدنية.

(٣) مثال ذلك: حينما يبرم المشتري عقداً يسعى من خلاله إلى شراء ثلاجة لكي تقوم بحفظ مواد معينة تتطلب لحفظها درجة حرارة محددة، فعندما لا تقوم الثلاجة بالتبريد اللازم فحينئذ يكون العيب في المبيع مؤثراً في تحقيق المنفعة من شرائها. انظر: المغربي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤: ٤٣٦؛ أحمد بن تيمية، "الفتاوى". (ط١، مصر، القاهرة، مكتبة ابن تيمية)، ٣٠: ٣٠٠.

جسيماً فلا ضمان للمشتري في حال كان العيب يسيراً أو إذا كان العيب مما جرى العرف على التسامح فيه(١). بناءً على ذلك يمكن القول بأن أبرز تطبيقات العيب المؤثر في عقود الوكيل التجاري مع المستهلكين تكمن في عدم مطابقة المبيع للموصفات التي يتضمنها أو التي تتضمنها وصف السلعة أو الخدمة محل الشراء وكذلك عدم تحقيق السلعة أو الخدمة الغرض من شرائهما.

الشرط الرابع: ألّا يشترط البائع البراءة من العيوب

يُقصد بهذا الشرط أن يلتزم المشتري بكل عيب قد يظهر على المبيع على العموم مما يعفي البائع من المسؤولية المترتبة على وجود ذلك العيب(٢). ومع ذلك، فقد اختلف فقهاء المسلمين في هذا النوع من الشروط على أقوال عدة ما بين مجيز على الإطلاق أو في حالات محددة وبين مانع من مثل هذا النوع من الشروط(٣) يعود سبب الخلاف إلى أمور عدة؛ منها: الخلاف حول المقصود بالشرط الذي ليس في كتاب الله، وكذلك مدى مشروعية صحة الإبراء من المجهول أو المعدوم.

والذي يظهر للباحث حجية الرأي الذي يقول بأن البائع يبرأ من كل عيب لم

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٧٤؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ١١٤؛ الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ١: ٥١؛ محمد بن مفلح، "الفروع". (ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية)، ٤: ٧٨. انظر: الفقرة (ب) من المادة التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة لنظام المعاملات المدنية.

(٢) يجد هذا الشرط مستنده في المادة الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية؛ حيث تنص على أنه "يصحُّ الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان العيب أو الحد من هذا الضمان أو زيادته ما لم يكن البائع قد تعمد إخفاءه".

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٦٤.

يعلمه ولا يبرأ من العيوب التي يعلمها(١)؛ لانتفاء الغرر في هذه الحالة كون البائع جاهلاً بوجود العيب، وسعياً نحو دفع الضرر الذي قد يلحق بالمشتري في حال سريان الإعفاء على العيوب التي يعلمها البائع(٢).

بناءً على ذلك، يترتب على الإخلال بشروط العيوب أعلاه قيام مسؤولية الوكيل التجاري مما يوجب معه الضمان. ومع ذلك، لا يمكن للمستهلك أن يقيم دعوى الضمان تجاه الوكيل التجاري ما لم يمتثل للعديد من الالتزامات كأن يفحص المنتج والتأكد من مطابقته للمواصفات المتفق عليها بموجب العقد(٣).

---

(١) القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ١٨٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٦٤.

(٢) ومع ذلك، نعتقد بأن تطبيق هذا الشرط في العقد المبرم ما بين الوكيل التجاري والمستهلك؛ فقد يترتب عليه ضررٌ بالأخير، وخاصة إذا كان العقد المبرم من العقود النموذجية والتي لا يملك المستهلك خياراً للتفاوض حول شروط العقد. لذلك، تعتقد هذه الدراسة أهمية استبعاد كل شرط يمكن من خلاله استغلال ضعف مركز المستهلك عبر إعفاء أو تحديد مسؤولية الوكيل التجاري تجاه المستهلك.

(٣) ففي حالة وجود عيب ما فيجب على المستهلك أن يُخطر الوكيل التجاري بالعيب في مدة مناسبة، وإلا عُدّ قابلاً للمبيع بما فيه من عيب. ومع ذلك لا ينص النظام على مقدار المدة المعقولة التي يعتبر المستهلك معها ممتثلاً لهذا الالتزام تاركاً ذلك للقاضي؛ لتحديد المدة المناسبة بحسب كل حالة. تتضح الحكمة من ذلك مما نصّت عليه الفقرة (٢) من المادة الأربعين بعد الثلاثمائة؛ حيث تقضي بأنه يقع على عاتق المستهلك إخطار التاجر بالعيب بمجرد ظهوره في المبيع إن لم يكن الكشف عنه ممكناً بالفحص العادي. لذلك، قد يحتاج المستهلك إلى استخدام وسائل أخرى للقيام بالفحص الفني كالمختبرات؛ مما يتطلب معه قضاءَ مزيدٍ من الوقت للكشف عن العيوب. ومن ثم، فإن عدم امتثال المستهلك لهذا الالتزام وذلك عبر الإهمال في الإخطار في وقت معقول أو عدم فحص البضائع بعناية الشخص المعتاد يسقط حقه في الضمان.

ثالثًا: توفير قطع الغيار والصيانة

ألزم نظام الوكالات التجارية الوكيل التجاري في عقود وكالة العقود على أن يؤمن بصفة دائمة وبأسعار مناسبة قطع الغيار للبضائع أو الخدمات موضع الوكالة التجارية حال طلب المستهلك لها. ومع ذلك، لا يقتصر هذا الضمان خلال سريان عقد وكالة العقود فحسب، بل يمتد ليشمل السنَة التالية لتاريخ انتهاء عقد الوكالة أو من تاريخ تعيين وكيلاً آخر أيهما أسبق. زيادة على ذلك، يلزم نظام الوكالات التجارية الوكيل التجاري بتوفير الضمان للسلع النادرة التي قد يتطلب الحصول عليها وقتًا إضافيًا. ومع ذلك، سعيًا إلى حماية المستهلك ألزم النظام توفير هذا النوع من السلع خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الطلب(١). بالإضافة إلى ذلك، ألزم نظام الوكالات التجارية أن يؤمن الوكيل التجاري – بصفة دائمة – الصيانة اللازمة للسلع محل البيع خلال مدة سريان عقد الوكالة بالإضافة إلى سنة تالية لتاريخ انتهاء العقد أو من تاريخ تعيين وكيل آخر أيهما أسبق. سعياً نحو تحقيق هذا الضمان الهدف منه، فقد ألزم النظام أن يضمن جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجون عادة، مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة في المملكة العربية السعودية(٢).

دعمًا لذلك، ألزمت وزارة التجارة الوكيل التجاري بأن يضع سياسة وأحكام تنفيذ هذه الضمانات وأن تكون مكتوبة باللغة العربية وبطريقة واضحة ومفهومة

(١) انظر: المادة (١ – ٢ – ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية.

(٢) انظر: المادة (٢ – ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية. ومع ذلك، وضعت وزارة التجارة العديد من الشروط الأساسية التي يجب على المستهلك الوفاء بها لاستمرار ضمان جودة الصنع، منها: أنْ لا يكون العطل بسبب استعمال المستهلك للمنتج، أو عدم التزامه بتعليماته، أو إهماله، أو تأثره بعمل تخريبي. انظر: < https: //mc. gov. sa/ar/guides/CustomerGuide/Pages/default. aspx>

ويكون مسؤولاً في مواجهة المستهلك عنها(١). بالإضافة إلى ذلك، فقد رتب نظام والوكالات التجارية آثارًا قانونية حال مخالفة أحكامه تتمثل في دفع غرامة لا تقلّ عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال لكُل من يُخالف أحكام نظام الوكالات التجاريّة وتعديلاته ولائحته التنفيذيّة مع نشر العُقوبة على نفقة المخالف في إحدى الجرائد المحليّة. ومع ذلك، فإنه دعماً لحقوق الغير ممن لحقّه ضرر من المخالفة كالمستهلكين فقد قرر المنظم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم جراء مخالفة أحكام النظام(٢).

المطلب الثاني: حقوق المستهلك في مقابل الوكيل التجاري

الفرع الأول: العدول عن العقد

---

(١) كما أن وزارة التجارة وضعت العديد من الضوابط التي يجب على الوكيل التجاري الوفاء بها حين وضع سياسات توفير قطع الغيار وتقديم الصيانة وضمان للمنتج. انظر: < https: // mc. gov. sa/ar/guides/CustomerGuide/Pages/default. aspx>

(٢) انظر: المادة (٢٠) اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية. على الرغم من أن نظام الوكالات التجارية يسعى نحو حماية المستهلك عبر إلزامية كتابة عقد وكالة العقود بين الوكيل والموكل ليمكن من خلاله التزامات كلٍّ منهما تجاه المستهلك فيما يتعلق بتنفيذ الضمان أعلاه؛ فإننا نعتقد أن ترك حرية تحديد الالتزامات للأطراف التعاقدية بموجب عقد وكالة العقود قد يعرّض حقوق المستهلك للخطر؛ نظراً لصعوبة إقامة الدعاوى من قِبل المستهلك في مواجهة الموكل الأجنبي لمطالبته بتنفيذ العقد. بالإضافة إلى ذلك، لا تعتقد هذه الدراسة أن الالتزامات التي أسندها نظام الوكالات التجارية إلى الوكيل كافية لتقديم الحماية الشاملة للمستهلك؛ نظراً لاقتصارها على توفير ضمان الصيانة وقطع الغيار دون غيرها من الضمانات الأخرى – التي لا تقل أهمية – كضمان السلامة والعيوب.

يُعَد حق العدول عن العقد أحد المزايا التي تمنحها قوانين حماية المستهلك، التي تسمح للأخير بالانسحاب من العقد المبرم مع المهني دون تقديم مبررات للعدول ودون تحمل المستهلك أي مسؤولية تجاه الطرف الآخر(١)؛ لذا، يعتبر حق العدول عن التعاقد من النظام العامّ؛ مما يُبطل كل شرط أو اتّفاق يقّيد أو يحرِم المستهلك من ممارسة هذا الحق قبل نشوئه(٢).

نظراً لحداثة ظهور هذا النوع من الحقوق نسبيًّا، لا تنص كتب الفقه الإسلامي على منح الحق في العدول للمشتري في عقود البيع. ومع ذلك، يرى جانب من الفقه بأن الحق في العدول يجد أصله في الخيارات التي يقدمها الفقه الإسلامي(٣). ومع ذلك، تعتقد هذه الدراسة بأن الحق في العدول يختلف – بشكل جوهري – عن الخيارات في الفقه الإسلامي من نواحي عدة كالنطاق والشروط والمدة والغاية من

---

(١) Smits Jan, 'Rethinking the Usefulness of Mandatory Rights of Withdrawal in Consumer Contract Law: The Right to Change Your Mind?'(٢٠١١) ٢٩ (٣) Law Reviews and Journals, ٦٧٢.

(٢) زيادة على ذلك، يتقرر الحق في العدول بالإرادة المنفردة للمستهلك دون حاجة إلى موافقة الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية أو الحاجة إلى اللجوء للقضاء. ومع ذلك، سعياً نحو خلق توازن تعاقدي بين المستهلك والتاجر تقيد قوانين حماية لمستهلك ممارسة هذا الحق في إطار محدد؛ كأن يتم ممارسة هذا الحق في إطار زمني محدد. ومن ثم، ينقضي حق المستهلك في ممارسة هذا الحق بعد مضي تلك المدة حفاظًا على استقرار المعاملات بوجه عام، وعلى مصالح الطرف الآخر أي التاجر بوجه خاص.

(٣) فوزي المقطوف، "حق العدول عن التعاقد عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي". مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ١٨، (٢٠١٨م)، ٩٢.

منحه(١). وأما في النظام السعودي، فيجد الحق في العدول عن العقد بالاتفاق مستنده في نظام المعاملات المدنية(٢). بناءً على ذلك، يمكن أن تتضمن عقود الوكلاء التجاريين مع المستهلكين – المبرمة بشكل تقليدي – هذا الحق وتحديد آليته بالاتفاق؛ نظراً لعدم نص النظام على إلزاميته في هذه الحالة. أما فيما يتعلق بالحق في العدول عن العقد بموجب نص نظامي فيجد مستنده في نظام التجارة الإلكترونية(٣). على الرغم من أن النظام قد حدد المدة بسبعة أيام؛ فإنه يمكن أن يقال بأن زيادة تلك المدة عن المدة المقررة بموجب النظام جائزة بالاتفاق؛ لما لها من أثر في تمكين المستهلك، ولكن لا يجوز إنقاص المدة أو إسقاطها.

---

(١) على سبيل المثال، يتم منح خيار الرؤية بسبب عدم قدرة المشتري في رؤية محل العقد في أثناء عملية الشراء. ومن ثم، إذا ما قام المشتري بشراء نفس السلعة بشكل متكرر فلا يثبت له الخيار إلا في عملية الشراء الأولى. على العكس من ذلك، يثبت للمستهلك الحق في العدول بموجب قوانين حماية المستهلك في كل مرة يبرم فيها عقداً مع الوكيل التجاري وإن كان محله سلعاً متماثلة. ومن ثم؛ بناءً على ذلك، على الرغم من تشابه الحق في العدول مع خيار المجلس من ناحية ثبوت كل منهما بموجب نص شرعي أو نظامي؛ فإنهما يختلفان في جوانب عدة منها؛ مثل ثبوت خيار المجلس لطرفي العلاقة التعاقدية في حين يقتصر الحق في العدول على المستهلك دون المهني في العقود التجارية المختلطة.

(٢) حيث يجيز الأخير التعاقد بشرط الخيار في العدول عن العقد، ولمن له الخيار حق العدول خلال المدة المتفق عليها بشرط إعلام المتعاقد الآخر، فإذا عدل من له الخيار عُدَّ ذلك فسخاً للعقد، وإذا لم تعيّن مدة الخيار عينتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد. انظر: المادة الفقرة (١) من المادة السادسة بعد المائة لنظام المعاملات المدنية.

(٣) حيث ينص الأخير على إمكانية ممارسة "المستهلك الإلكتروني" لهذا الحق في المعقد المبرم مع التاجر أو الممارس خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة. انظر: المادة الثالثة عشرة من نظام التجارة الإلكترونية.

ومع ذلك، فإنه سعياً لخلق التوازن التعاقدي بين المستهلك والوكيل التجاري فقد قيد المنظم استعمال هذا الحق بنطاق محدد(١). ومع ذلك، يمكن للمستهلك فسخ العقد لعدم تطابقه مع المواصفات المطلوبة، كأن يكون بالمنتجات عيب خفي أو أنها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها.

بناءً على ذلك، فإنه يترتب على ممارسة المستهلك حقه في العدول إعادة طرفي العلاقة التعاقدية إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد. لذا، يلتزم المستهلك أولاً بإعلام الوكيل التجاري بعدوله عن العقد خلال فترة ممارسة ذلك الحق(٢)، وإعادة السلع إلى الوكيل التجاري بنفس الحالة التي كانت عليها قبل استلامها.

الفرع الثاني: التعويض

يأخذ التعويض في عقود المستهلكين مع الوكلاء التجاريين عدة أشكال؛ فقد يكون التعويض أثرًا من آثار ممارسة المستهلك حقًّا قد كفله له النظام كالحق في العدول(٣)، كما أنه يمكن أن يكون التعويض أثراً لقيام مسؤولية الوكيل التجاري

---

(١) كعدم استخدام المنتج أو الاستفادة من الخدمة أو الحصول على منفعة من أيّ منهما، وجعل النظام عبء التكاليف المترتبة على فسخ العقد تقع على عاتق المستهلك (كتكاليف إعادة البضاعة إلى الوكيل التجاري) إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك، ولا يجيز المنظم استعمال الحق في العدول عن العقد في بعض الحالات مراعاة لطبيعة البضائع أو الخدمات التي لا يمكن إعادة بيعها بعد إبرام الصفقة كأن يكون محل العقد منتجات مصنّعة بناءً على طلب المستهلك أو وفقاً لمواصفات حدَّدها. انظر: الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من نظام التجارة الإلكترونية.

(٢) ومع ذلك، لا يحدد النظام طريقة محددة لممارسة ذلك الإخطار. ومن ثم، يمكن للمستهلك إخطار الوكيل التجاري بأي وسيلة من الوسائل كالبريد الإلكتروني وغيرها.

(٣) ففي هذه الحالة، يجب على الوكيل التجاري تعويض المستهلك عن ثمن البضائع المستردة دون طلب أي تكاليف إضافية. ومع ذلك، لا يحدد النظام المدة التي يجب على الوكيل التجاري =

المدنية سواءٌ كانت عقدية أو تقصيرية(١)؛ لذا، تقوم المسؤولية المدنية سواءٌ عقدية أو تقصيرية متى ما تحققت أركانهما(٢)، زيادة على ذلك، يجب على الوكيل التجاري تعويض المستهلك عن قيمة المنتجات إذا كانت الأخيرة مغشوشة بموجب الأنظمة ذات الصلة(٣).

=

تعويض المستهلك عن قيمة البضاعة. لذا، توصي هذه الدراسة بأن يتم تحديد المدة بما يتناسب مع المدة المقررة لممارسة حق العدول (٧ أيام) حتى لا تتعرض مصالح كلٍّ من طرفي العلاقة التعاقدية للضرر، كأن تكون المدة أربعة عشر يومًا من تاريخ إعلان المستهلك عدوله عن العقد.

(١) فتكون المسؤولية عقدية إذا كان مصدر الالتزام الذي حصل الإخلال به عقدًا، وتكون تقصيرية إذا كان الالتزام مصدره العمل غير المشروع أو ما يعبَّر عنه بالفعل الضارّ الذي يَنجُم عنه ضرر للغير.

(٢) ومن ثم، يكون التعويض في هذه الحالة لكل ضرر يحدث جراءَ إخلال الوكيل التجاري بالتزاماته كالضرر الناتج عن الاخلال بالالتزام بالسلامة. ومع ذلك، لا تنص الأنظمة التجارية على قواعد خاصة للتعويض في الحالات أعلاه، ولذلك يمكن أن يقال بأنه يحال إلى القواعد العامة التي يتم تطبيقها على التعويض عن الضرر بشكل عام. انظر: محمد فوزي فيض الله، "المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون". (ط١، مصر، القاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٦٢م)، ٣٦٤.

(٣) في هذه الحالة يجب على المتضرر من السلعة المغشوشة أن يتقدم بطلب إلى جهة الضبط المختصّة خلال مُدّة لا تتجاوز (٣٠) يومًا من تاريخ الشراء ما لم ينصّ الاتفاق أو التزامات البائع أو اكتشاف العيب مُدّة أطول وذلك وفق عدد من الضوابط وهي: ١. ألا يكون غش المنتَج بسببٍ يعود إلى المشتري سواءٌ في النقل أو التخزين أو سوء الاستخدام. ٢. تقديم أصل فاتورة الشراء أو سند البيع أو إقرار المخالف ببيع ذلك المنتَج. ٣. تُعاد قيمة المنتَج المغشوش إلى المشتري في مُدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يومًا من طلبها. بناءً على ذلك،

=

الفرع الثالث: التنفيذ العيني

يُعَد التنفيذ العيني أحد الحقوق الممنوحة للمستهلك في حال اخلال الوكيل التجاري بأحد الالتزامات المنوطة به دون أن يترتب على ذلك إنهاء العقد. على الرغم من تعدُّد صور التنفيذ العيني، إلا أن هذه الدراسة ستقتصر على أبرز صورتين ذواتيّ صلة بعقود المستهلكين مع الوكلاء التجاريين، وهما كالتالي:

١. **إصلاح/ استبدال السلعة:** يَثبت للمستهلك الحق في إصلاح السلعة في حال قيام دعوى الضمان تجاه الوكيل التجاري(١). كما أنه يمكن للوكيل التجاري تقديم سلعة مماثلة لما تم الاتفاق عليه بموجب العقد في حال حصل المستهلك على سلعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه(٢). يتم تطبيق هذا التنفيذ أيضاً في حال كان

=

يتضح أن الحق في إعادة قيمة السلعة يقتصر على المنتج المغشوش فقط دون بقية البضائع التي تم الحصول عليها عبر ارتكاب ممارسات تجارية أخرى محظورة بموجب نظام مكافحة الغش التجاري. على سبيل المثال: في حال الحصول على منتج ما تم تضليل المشتري حول مواصفاته. ومن ثم، لا يحق للمشتري المطالبة في إعادة المنتج والمطالبة في التعويض عن قيمة الشراء. يُنظر: المادة الثانية والعشرون من نظام مكافحة الغش التجاري.

(١) ومع ذلك، في حال إخفاق الوكيل التجاري في إصلاح عيب متكرر ففي هذه الحالة يحق للمستهلك أن يحصل على سلعة جديدة بذات الفئة والمواصفات أو الحصول على قيمتها وقت الشراء، وذلك وفقًا لشروط محددة. انظر: https: //mc. gov. > <sa/ar/guides/CustomerGuide/Pages/default. aspx

(٢) كما أن وزارة التجارة تُلزم بوضع سياسة للاستبدال والإرجاع وعلى المستهلك والوكيل التجاري الالتزام بالشروط والمدد المحددة وما جاء فيها. وعند عدم وجود سياسة خاصة بالاستبدال والارجاع لدى المنشأة التجارية، فيجب عليها عدم منع إرجاع أو استبدال السلع. انظر: https: //mc. gov. > <sa/ar/guides/CustomerGuide/Pages/default. aspx

محل العقد خدمة ما. في هذه الحالة، يجب على الوكيل التجاري إعادة تنفيذ الخدمة للمستهلك بشكل ملائم. ومع ذلك، يجب أن يكون الاستبدال ممكناً للوكيل التجاري ومن ثم، يكون الوكيل التجاري في هذه الحالة في مركز الطرف المنفذ لالتزامه.

٢. **إنقاص الثمن**: يمكن للمستهلك المطالبة بإنقاص الثمن في حال عدم مطابقة السلع أو الخدمات لما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم مع الوكيل التجاري. ففي هذه الحالة، يتم تخفيض الثمن بمقدار الفرق ما بين قيمة السلعة أو الخدمة محل الشراء في وقت التسليم أو الأداء والقيمة المقابلة لها؛ سواءٌ دفع المستهلك الثمن أو لم يدفع بعد. ومع ذلك، يقتصر نطاق حق المستهلك في التنفيذ في حال عدم تمكن الوكيل التجاري في تنفيذ التزاماته، كأن يقوم بإصلاح السلعة أو إعادة تنفيذ الخدمة. بخلاف ذلك، لا يجوز للمستهلك في هذه الحالة المطالبة بإنقاص الثمن كأن يمتنع المستهلك عن قبول تنفيذ الوكيل التجاري.



الخاتمة

أولًا: أهم النتائج

-أنّ الأقرب إلى الصواب في تكييف عقود الوكالة التجارية فقهيًّا هو أنها من عقود الإجارة على العمل أو عقد منفعة الشخص بموجب الفقه الإسلامي ما لم تقتصر الوكالة التجارية على الترويج والتفاوض للسلع أو الخدمات الخاصة بالموكل فقط.

-لا يحظى الوكيل بالعقود بامتياز على ثمن البضاعة التي بحوزته، وإنما يستوفي مستحقاته من ثمنها كدائن عادي بموجب النظام السعودي، على العكس من الفقه الإسلامي الذي يمنح الأجير حق الحبس على السلعة حتى يستوفى أجرته من المالك؛ مما يوفر للوكيل بالعقود ضمانات إضافية لا يقدمها بعد النظام السعودي.

-أن المعيارين الموضوعي والشرعي لتفسير مفهوم حسن النية هما الأقربان إلى التطبيق لتحقيق التعاقد بحسن نية في العقود التي تجمع بين الوكلاء التجاريين والمستهلِكين. ومن ثم، يجب على الوكيل التجاري أن يتحرى التعامل العادل والصدق والأمانة والشفافية والنزاهة وتجنُّب التضليل والكذب والخداع والتعسف بأي شكل من الأشكال. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن يرتكب الوكيل التجاري مخالفة لأحكام الفقه الإسلامي – كالربا أو الغرر – أو يخالف قاعدة قانونية، كممارسة وكالة العقود من قِبل شخص لا يحمل الجنسية السعودية.

-أنّ أبرز الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الوكيل التجاري في مواجهة المستهلك تتلخص في التزامين؛ هما: التعاقد بحسن نية، ويقتضي ذلك التزام الوكيل

التجاري بالإعلام، بالإضافة إلى الأمانة والنزاهة في إبرام وتنفيذ العقد، أما الالتزام الثاني فيتمثل في توفير الضمانات اللازمة للمستهلك بما يشمل كلًّا من ضمان السلامة، وضمان العيوب، وضمان الصيانة وقطع الغيار. في حين أن أبرز الحقوق الممنوحة للمستهلك في مواجهة الوكيل التجاري تتلخص في ثلاثة حقوق، وهي: الحق في العدول عن العقد، والحق في التعويض، وكذلك التنفيذ العيني.

-أنّ أبرز التطبيقات لاستعمال الحق على نحو تعسفي بموجب الفقه والنظام السعودي في العقود التي تجمع بين الوكيل التجاري والمستهلك تتمثل في إدراج الشروط التعسفية في العقود النموذجية؛ حيث يتم صياغة شروطها من قِبل الوكيل التجاري دون قدرة المستهلك على التفاوض بخصوص تلك الشروط.

-أن تطبيق المعيار الموضوعي الذي يقيد حق المستهلك في الرجوع بالضمان على الوكيل التجاري والمتمثل في "فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد" قد يكون له آثارٌ سلبية على حماية المستهلكين، وخاصة على الفئات المعرَّضة للضرر لأسباب شخصية أو موضوعية مؤثرة في الإرادة أو الإدراك - كالعمر - مما يدعو إلى إيلاء عناية خاصة بهم.

-أن جواز إدراج "شرط البراءة من العيب" في العقد المبرم ما بين الوكيل التجاري والمستهلك فقد يترتب عليه ضررًا بالأخير وخاصة إذا كان العقد المبرم من العقود النموذجية، والتي لا يملك المستهلك خيارًا للتفاوض حول شروط العقد مما يؤكد أهمية استبعاد كل شرط يمكن من خلاله استغلال ضعف مركز المستهلك عبر إعفاء الوكيل التجاري من مسؤولياته تجاه المستهلك.

-على الرغم من أن نظام الوكالات التجارية يسعى نحو حماية المستهلك عبر إلزامية كتابة عقد وكالة العقود بين الوكيل والموكل ليمكن من خلاله التزامات كلٍّ منهما تجاه المستهلك فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات ذات الصلة؛ فإنّ ترك حرية تحديد الالتزامات للأطراف التعاقدية بموجب عقد وكالة العقود قد يعرّض حقوق المستهلك للخطر؛ نظراً لصعوبة إقامة الدعاوى من قبل المستهلك في مواجهة الموكل الأجنبي

لمطالبته بتنفيذ العقد.

-أن الالتزامات التي أسندها نظام الوكالات التجارية للوكيل ليست كافية لتقديم الحماية الشاملة للمستهلك؛ نظراً لاقتصارها على توفير ضمان الصيانة وقطع الغيار دون غيرها من الضمانات الأخرى -التي لا تقل أهمية- كضمان السلامة والعيوب.

ثانيًا: أهمّ التوصيات

-أن يتمّ تنظيم الأحكام ذات الصلة بعقود الوكالات التجارية في نظام واحد يتضمن أحكامًا كافية لاستيعاب المسائل ذات الصلة بعقود الوكالات التجارية؛ ليسهل الرجوع إليها من قبل الأطراف التعاقدية لمعرفة الحقوق والالتزامات المنوطة بهم.

-ضرورة تحديد وتوحيد حقوق المستهلك والتزامات الوكيل التجاري بصرف النظر عن طبيعة العقد (بالعمولة أو العقود) عبر التدخل التنظيمي.

-أهمية التدخل القضائي في حال تضمُّن العقد المبرم فيما بين الوكيل التجاري والمستهلك شرطًا غامضًا فينبغي تفسيره على نحو يحقق مصالح المستهلك؛ من حيث كونه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، ومعاملة لمن يفرض تلك الشروط التعسفية على نقيض قصده.

-أن يتم تحديد النطاق الزمني الذي يجب على الوكيل تعويض المستهلك بسبب ممارسة الحق في العدول عن العقد بما يتناسب مع المدة المقررة لممارسة ذلك الحق (٧ أيام)؛ حتى لا تتعرض مصالح طرفي العلاقة التعاقدية للضرر؛ كأن تكون المدة المقررة للتعويض تتم خلال ما لا يزيد عن أربعة عشر يومًا من تاريخ إعلان المستهلك عدوله عن العقد.

فهرس المصادر والمراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "الطرق الحكمية". (ط١، الأردن، إربد، مكتبة دار البيان).

ابن تيمية، أحمد، "الفتاوى". (ط١، مصر، القاهرة، مكتبة ابن تيمية).

ابن شريان، عبدالرحمن، "العقود التجارية والمصرفية". (ط ٣، السعودية، الرياض: دار الإجادة، ١٤٤٤ هـ).

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، "مقاصد الشريعة الإسلامية". (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قط، ١٤٢٥ هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني". (ط ٣، السعودية، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

ابن مفلح، محمد، "الفروع". (ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر". (ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

أفندي، علي حيدر خواجه أمين، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". (ط١، مصر، القاهرة: دار الجيل، ١٤١١هـ).

أبو سريع، كمال محمد، "القانون التجاري في العقود التجارية". (ط ٣، مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (ط ١، سوريا، حلب: دار الكتاب الإسلامي).

الباجي، سليمان بن خلف، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه". (ط ٥، سوريا، دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٣ م).

البركتي، محمد عميم، "قواعد الفقه". (ط ١، باكستان، كراتشي: الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ).

البهوتي، منصور، "الروض المربع في شرح زاد المستقنع". (ط ١، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط ١، لبنان، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤).

البهوتي، منصور، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط ١، لبنان، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٨هـ).

ال بورنو، محمد صدقي، "موسوعة القواعد الفقهية". (ط ١، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة: ١٤٢٤ هـ).

التنم، إبراهيم بن صالح، "الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي". (ط ١، السعودية، الرياض: دار بن الجوزي، ١٤٣٠ هـ).

الجبر، محمد حسن، "العقود التجارية وعمليات البنوك". (ط ٢، السعودية، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ)،

الجبيري، مساعد، "شرح النظام التجاري السعودي". (ط٣، السعودية، الرياض: ١٤٤٤هـ).

الحصكفي، محمد بن علي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط١، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ).

الحصين، صالح، "أحكام الضمان العيني والشخصي". (ط٢، السعودية، الدمام،

مكتبة المتنبي، ١٤٤١هـ).

الحميزي، خالد، "التوكيل التجاري". (ط ١، السعودية، الرياض: مكتبة الاقتصاد والقانون، ٢٠١٣م).

الحنفي، أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ١، مصر، القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٨هـ).

الدريني، فتحي، "نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي". (ط١، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٦٧م).

الدسوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط٢، لبنان، بيروت، دار الفكر،).

الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط ١، السعودية، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).

الذيابي، خالد، "التأمين البحري وفقًا للنظام البحري التجاري السعودي". مجلة قضاء ٢٥، (٢٠٢١م).

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط١، لبنان، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الرملي، محمد بن شهاب الدين، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط ٣، لبنان، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ).

الرويس، خالد والريس، ورزق، "المدخل لدراسة العلوم القانونية". (ط ٥، السعودية، الرياض: مكتبة الشقري: ١٤٣٣هـ).

الزرقا، مصطفى أحمد، "المدخل الفقهي العام". (ط ١، سوريا، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". (ط ١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).

الزكري، عبد المحسن بن عبد الله، "الوكالات التجارية في الفقه والنظام". (ط٢، السعودية، الرياض، دار الندوة العالمية، ١٤٢٣هـ).

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١، مصر، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤ هـ).

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، "فتاوى السبكي". (ط ١، لبنان، بيروت: دار المعرفة،).

السنهوري، عبدالرزاق، "الوسيط في شرح القانون المدني". (ط١، القاهرة، مصر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٤م).

السيد، عادل، "حماية المستهلك من الإعلانات المضللة في الفقه الإسلامي وقانون حماية المستهلك". مجلة قطاع الشريعة والقانون ١٤، (٢٠٢٣م).

الشاذلي، كريم عزت حسن، "النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني". (ط١، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٩م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". (ط ١، مصر، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط ١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية).

العاني، محمد رضا، "الوكالة في الشريعة والقانون". (ط٢، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ).

العبدري، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

العبيدي، فهد بن عبد العزيز بن عبد الله، "فسخ العقد التجاري دراسة مقارنة". سلسة ملخصات الأبحاث جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية الفقهية السعودية القضائية ١٧، (١٤٣٧هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح البخاري". (ط ١،

مصر: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ).

الفوزان، محمد بن براك، "أحكام نظام الوكالات التجارية السعودي". (ط ١، السعودية، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٣هـ).

الفيشاني، نبيل علي، "التنظيم القانوني للوكالة التجارية". (ط ١، مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١١م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". (ط ١، لبنان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط ١، مصر، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". (مصر: دار إحياء الكتب العربية،).

القليوبي، سميحة، "شرح العقود التجارية". (ط١، مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧م).

الكلبي، محمد بن أحمد ابن جزي، "القوانين الفقهية". (ط ٣، السعودية، الرياض: دار ابن حزم،)، ١٨٢.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدئ". (ط ١، لبنان، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤١٢هـ).

المغربي، محمد الطرابلسي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، لبنان، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

المقدسي، بن قدامه، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط ١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ).

المقطوف، فوزي، "حق العدول عن التعاقد عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي". مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ١٨، (٢٠١٨م).

النووي، محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب". (ط١، مصر، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٧ هـ).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط ٣، لبنان، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "منهاج الطالبين". (ط١، لبنان، بيروت، دار المعرفة).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصّحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم". (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ).

إمام، محمد محمد عبده، "الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة". (ط١، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة).

حاطوم، وجدي، "حق الحبس في القانون المدني". (ط١، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م).

حبيب، ثروت، "دروس في القانون التجاري". (ط٢، مصر، القاهرة، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م).

حسن، خالد جمال أحمد، "الالتزام بالإعلام قبل التعاقد". (ط١، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م).

خديجي، أحمد، "حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي". دفاتر السياسة والقانون ٢١، (٢٠١٤م).

سامي، فوزي محمد، "شرح النظام التجاري". (ط، الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م).

سليم، أيمن، "أحكام الالتزام دراسة مقارنة". (ط١، السعودية، جدة، دار حافظ، ٢٠١٤م).

سويلم، محمد علي، "الوكالة التجارية". (ط ١، مصر، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٤٣٥هـ).

شفيق، محسن، "الموجز في القانون التجاري". (ط١، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م).

طه، مصطفى كمال، "العقود التجارية وعمليات البنوك". (ط ١، لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م).

طه، مصطفى كمال، "الوجيز في القانون التجاري". (ط ١، مصر، القاهرة: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧١م).

طه، مصطفى كمال والبارودي، علي، "القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس وعمليات البنوك والعقود التجارية". (ط١، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م).

عامر، محمد محمد، "ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية". (ط ٢، ليبيا، بنغازي: المطبعة الأهلية، ١٣٩٢هـ).

عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، "الدارسات البحثية في نظرية العقد". (ط ١، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف: ٢٠٠٦م).

عليش، محمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط ١، لبنان، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

فهمي، أحمد منير، "الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين المقارنة". (ط١، السعودية، الرياض، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية).

فيض الله، محمد فوزي، "المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون". (ط١، مصر، القاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٦٢م).

قاسم، علي سيد، "قانون الأعمال". (ط٣، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية: ٢٠٠٣م).

قرمان، عبدالرحمن، "الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس". (ط٢، السعودية، الرياض، دار الإجادة، ١٤٤١هـ).

قرمان، عبد الرحمن، "العقود التجارية وعمليات البنوك". (ط١١، السعودية، الرياض: دار الإجادة، ١٤٤٢هـ).

محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج".

(ط ١، لبنان، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

ناصيف، إلياس، "العقود التجارية". (ط١، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨م).

المصادر والمراجع الإنجليزية

Smits Jan, 'Rethinking the Usefulness of Mandatory Rights of Withdrawal in Consumer Contract Law: The Right to Change Your Mind?' (2011) 29(3) Law Reviews and Journals.

الأنظمة والقوانين

نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ٧/١١/١٤٤٠هـ.

تنظيم جمعية حماية المستهلك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٣٦هـ.

نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٣٨٢هـ.

نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٩٠ هـ.

نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٨٣هـ.

النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٠٥/٠٤/١٤٤٠هـ.

نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ.

نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٤٢٣هـ.

نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٩هـ.

نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١.
نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) بتاريخ ٦ / ١ / ١٤٣٦هـ.
المواقع الإلكترونية
موقع وزارة التجارة < https: //mc. gov. >sa/ar/guides/CustomerGuide/Pages/default. aspx

bibliography

Al-Fishani, Nabil Ali, “Legal Organization of Commercial Agency. ” (in Arabic) (1st edition, Egypt, Alexandria: Manshaet Al Maaref, 2011 AD).

Al-Fawzan, Muhammad bin Barak, “Provisions of the Saudi Commercial Agencies System. ” (in Arabic) (1st edition, Saudi Arabia, Riyadh: Library of Law and Economics, 1433 AH).

Bin Sherian, Abdul Rahman, “Commercial and Banking Contracts. ” (in Arabic) (3rd edition, Saudi Arabia, Riyadh: Dar Al-Ijadah, 1444 AH).

Al-Zayla’i, Fakhr al-Din Othman bin Ali, “Tabin al-Haqiqat Sharh Kanz al-Daqa’iq. ” (1st edition, Egypt, Cairo: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1314 AH).

Al-Zarqani, Abdul Baqi bin Yusuf bin Ahmed, “Shareh Al-Zarqani’s Alla Mukhtasar Khalil. ” (1st edition, Lebanon, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, “Asna Al-Matalib fi Sharh Rawdat Al-Talib. ” (1st edition, Syria, Aleppo: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, “Sharah Muntaha al-Iradat called Dhaqaat Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha. ” (1st edition, Lebanon, Beirut: Alam al-Kutub, 1414).

Al-Maqdisi, Bin Qadamah, “Al-Kafi Fi Figh Al Imam Ahmad. ” (1st edition, Lebanon, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH).

Al-Bahuti, Mansour, “Al-Rawd al-Murabba fi Sharh Zad al-Mustaqni’. ” (1st edition, Lebanon, Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 AH).

Al-Tanm, Ibrahim bin Saleh, “Privilege in Financial Transactions and Its Provisions in Islamic Jurisprudence. ” (in Arabic) (1st edition, Saudi Arabia, Riyadh: Dar Bin Al-Jawzi, 1430 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Rushd, “Bidait Almujtahed Wa Nihait Al Mugtaseed. ” (1st edition, Egypt, Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH).

Muhammad ibn Muhammad, Al-Khatib Al-Sherbini,

"Mughni Al-Muhtani Al-Muhtaj Al-Muhtaj Al-Muhtani Al-Minhaj Al-Minhaj. " (1st edition, Lebanon, Beirut: Dar Al-Fikr, 1398 AH).

Bin Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, "Al-Mughni". (3rd edition, Saudi Arabia, Riyadh: Dar Alam al-Kutub, 1417 AH).

Al-Kalbi, Muhammad bin Ahmed Ibn Jazi, "Jurisprudential Laws. " (in Arabic) (3rd ed. , Saudi Arabia, Riyadh: Dar Ibn Hazm), 182.

Al-Ramli, Muhammad bin Shihab al-Din, "Nihayat al-Muhtaj ila Il-Minhaj al-Minhaj. " (3rd ed. , Lebanon, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH).

Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf, "Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin. " (3rd ed. , Lebanon, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1412 AH).

Al-Bahuti, Mansour, "Kashshaf al-Qina'a on the Text of Persuasion. " (1st edition, Lebanon, Beirut: Dar Al-Fikr, 1388 AH).

Al-Maghribi, Muhammad Al-Trabelsi, "Muaheeb Al Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil. " (3rd ed. , Lebanon, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH).

Amer, Muhammad Muhammad, "Summary of the Sharia Rulings on the Approved Maliki Doctrine. " (in Arabic) (2nd ed. , Libya, Benghazi: Al-Ahliyya Press, 1392 AH).

Taha, Mustafa Kamal, "Al-Wajeez in Commercial Law. " (in Arabic) (1st edition, Egypt, Cairo: Modern Egyptian Office for Printing and Publishing, 1971 AD).

Al-Humaizi, Khaled, "Commercial Agency. " (in Arabic) (1st edition, Saudi Arabia, Riyadh: Library of Economics and Law, 2013 AD).

Al-Dumayri, Muhammad bin Musa bin Issa bin Ali, "Al Najeem Al Wahaaj Sharh Al-Minhaj. " (1st edition, Saudi Arabia, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1425 AH).

Al-Hanafi, Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani, "Bada'i' al-Sana'i fi tiran al-Shara'i. " (1st edition, Egypt, Cairo: Scientific Publications Company Press and Al-Gamaleya Press in Egypt, 1328 AH).

Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr, "Alhidaiah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi. " (1st edition, Lebanon, Beirut: Arab Heritage

Revival House, 1412 AH).

Al-Jabr, Muhammad Hassan, “Commercial Contracts and Banking Operations. ” (in Arabic) (2nd ed. , Saudi Arabia, Riyadh: King Saud University, 1418 AH‹(

Al-Qalyoubi, Samiha, “Explanation of Commercial Contracts. ” (in Arabic) (1st ed. , Egypt, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1987 AD).

Qarman, Abdul Rahman, “Commercial Contracts and Banking Operations. ” (in Arabic) (11th edition, Saudi Arabia, Riyadh: Dar Al-Ejadah, 1442 AH).

Al-Nawawi, Muhyiddin bin Sharaf, “Al-Majmu’ Sharh Al-Muhadhdhab. ” (1st edition, Egypt, Cairo: Al-Muniriya Printing Department, 1347 AH).

Effendi, Ali Haider Khawaja Amin, “Durar al-Hikam fi Sharh Majallat al-Ahkam. ” (1st edition, Egypt, Cairo: Dar Al-Jeel, 1411 AH).

Al-Jubairi, Assistant, “Explanation of the Saudi Commercial Law. ” (in Arabic) (3rd edition, Saudi Arabia, Riyadh: 1444 AH).

Al-Rahibani, Mustafa bin Saad bin Abduh, “Matalib Oul al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha. ” (1st edition, Lebanon, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH).

Qasim, Ali Sayed, “Business Law. ” (in Arabic) (3rd ed. , Egypt, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya: 2003 AD).

Taha, Mustafa Kamal and Al-Baroudi, Ali, “Commercial Law, Commercial Papers, Bankruptcy, Bank Operations, and Commercial Contracts. ” (in Arabic) (1st edition, Lebanon, Beirut, Al-Halabi Legal Publications, 2011 AD).

Fahmy, Ahmed Mounir, “Commercial Agencies in the Saudi Law and Comparative Laws. ” (in Arabic) (1st edition, Saudi Arabia, Riyadh, Council of Saudi Chambers of Commerce and Industry).

Shafiq, Mohsen, “The Summary of Commercial Law. ” (in Arabic) (1st ed. , Egypt, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1967 AD).

Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq, “The Mediator in Explanation of Civil Law. ” (in Arabic) (1st ed. , Cairo, Egypt: Authorship, Translation and Publishing Committee Press, 1964 AD).

Ibn Abidin, Muhammad Amin, “Hashiyat Radd al-Muhtar ala

al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanweer al-Absar. ” (2nd edition, Egypt, Cairo, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH).

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed, “ Hashiyat Al-Desouki’s Alla Al-Sharh Al-Kabir. ” (2nd ed. , Lebanon, Beirut, Dar Al-Fikr،).

Al-Ani, Muhammad Reda, “Agency in Sharia and Law. ” (in Arabic) (2nd edition, Lebanon, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1428 AH).

Habib, Tharwat, “Lessons in Commercial Law. ” (in Arabic) (2nd edition, Egypt, Cairo, Cairo University, 1978 AD).

Al-Zakri, Abdul Mohsen bin Abdullah, “Commercial Agencies in Jurisprudence and System. ” (in Arabic) (2nd ed. , Saudi Arabia, Riyadh, Dar Al-Nadwa Al-Alamiyah, 1423 AH).

Al-Obaidi, Fahd bin Abdulaziz bin Abdullah, “Canceling the commercial contract, a comparative study. ” (in Arabic) Research Summaries Series, Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Saudi Judicial Scientific Society 17, (1437 AH).

Al-Zarqa, Mustafa Ahmed, “The General Jurisprudential Introduction. ” (in Arabic) (1st edition, Syria, Damascus: Dar Al-Qalam, 1418 AH).

Abu Saree, Kamal Muhammad, “Commercial Law in Commercial Contracts. ” (in Arabic) (3rd ed. , Egypt, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1998 AD).

Al-Subki, Taqi al-Din Ali bin Abdul Kafi, “Fatawa al-Subki. ” (1st edition, Lebanon, Beirut: Dar Al-Ma’rifa،).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, “Almuafgaat. ” (1st edition, Egypt, Cairo: Dar Ibn Affan, 1417 AH).

Sweilem, Muhammad Ali, “Commercial Agency. ” (in Arabic) (1st edition, Egypt, Alexandria: University Press House, 1435 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, “Fath al-Bari bi Sharh al-Bukhari. ” (1st edition, Egypt: Al-Maktabah Al-Salafiyya, 1390 AH).

Al-Barakti, Muhammad Amim, “Rules of Jurisprudence. ” (in Arabic) (1st edition, Pakistan, Karachi: Al-Sadaf Publishers, 1407 AH).

Alish, Muhammad, “Qeaed the Galilee Fi Sharh Mukhtasar Khalil. ” (1st edition, Lebanon, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH).

Taha, Mustafa Kamal, “Commercial Contracts and Banking Operations. ” (in Arabic) (1st edition, Lebanon, Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2006 AD).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, “Al-Muhadhdhab fi Figh Al Imam Al-Shafi’i. ” (1st edition, Lebanon, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, “Althkeraah”. (1st edition, Lebanon, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Sami, Fawzi Muhammad, “Explanation of the Commercial Law. ” (in Arabic) (ed. , Jordan, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2009 AD).

Al-Ruwais, Khaled, Al-Rayes, and Rizk, “The Introduction to the Study of Legal Sciences. ” (in Arabic) (5th ed. , Saudi Arabia, Riyadh: Al-Shaqri Library: 1433 AH).

Al-Borno, Muhammad Sidqi, “Encyclopedia of Jurisprudential Rules. ” (in Arabic) (1st edition, Lebanon, Beirut, Al-Resala Foundation: 1424 AH).

Abdel Rahman, Ahmed Shawqi Muhammad, “Research Studies in Contract Theory. ” (in Arabic) (1st edition, Egypt, Alexandria, Manshaet Al-Maaref: 2006 AD).

Nassif, Elias, “Commercial Contracts. ” (1st edition, Lebanon, Beirut, Al-Halabi Legal Publications, 2018 AD).

Hatoum, Wajdi, “The Right to Imprisonment in Civil Law. ” (in Arabic) (1st edition, Lebanon, Beirut, Al-Halabi Legal Publications, 2007 AD).

Salim, Ayman, “Provisions of Commitment, A Comparative Study. ” (in Arabic) (1st edition, Saudi Arabia, Jeddah, Dar Hafez, 2014 AD).

Saleh Al-Husayn, “Provisions on Real and Personal Guarantee. ” (in Arabic) (2nd edition, Saudi Arabia, Dammam, Al-Mutanabbi Library, 1441 AH).

Qarman, Abdul Rahman, “Commercial Papers and Bankruptcy Procedures. ” (in Arabic) (2nd ed. , Saudi Arabia, Riyadh, Dar Al-Ijadah, 1441 AH).

Khaled Al-Dhiyabi, “Marine Insurance According to the Saudi Commercial Marine Law. ” (in Arabic) Judiciary Magazine 25, (2021 AD).

Khaled Jamal Ahmed Hassan, “Commitment to Media Before Contracting. ” (in Arabic) (1st edition, Egypt, Cairo, Dar Al

Nahda Al Arabiya, 2003 AD).

Al-Shazly, Karim Ezzat Hassan, “The Legal System for Electronic Consumer Protection. ” (in Arabic) (1st edition, Egypt, Alexandria, New University Publishing House, 2019 AD).

Khadiji, Ahmed, “Consumer Protection through Commitment to Religious Media. ” (in Arabic) Notebooks of Politics and Law 21, (2014 AD).

Al-Sayyid, Adel, “Consumer protection from misleading advertisements in Islamic jurisprudence and consumer protection law. ” (in Arabic) Sharia and Law Sector Journal 14, (2023 AD).

Al-Darini, Fathi, “The Theory of Arbitrariness in the Use of the Right in Islamic Jurisprudence. ” (in Arabic) (1st edition, Lebanon, Beirut, Al-Resala Foundation, 1967 AD).

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, “Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta. ” (1st edition, Egypt, Cairo, Al-Saada Press, 1332 AH).

Muhammad bin Abi Bakr Ibn al-Qayyim, “Altoroog Al Hokmiah. ” (1st edition, Jordan, Irbid, Dar Al Bayan Library).

Bin Najim, Zain al-Din Bin Ibrahim, “Al Ashbaah Wa Al Nadaeer. ” (1st edition, Lebanon, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Imam, Muhammad Muhammad Abdo, “The right to food safety from pollution in environmental legislation. ” (in Arabic) (1st ed. , Egypt, Alexandria, New University House).

Bin Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad, “Maqaseed Al Sharia” (1st edition, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qat, 1425 AH).

Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali, “Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar. ” (1st edition, Lebanon, Beirut, Dar Al-Fikr, 1386 AH).

Al-Abdari, Muhammad bin Youssef, “Al Taaj Wa Eklil Fi Shareh Mukhtasar Khalil. ” (1st edition, Lebanon, Beirut, Dar Al-Fikr, 1398 AH).

Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid, “Sunan Ibn Majah. ” (1st edition, Lebanon, Beirut, Dar Al-Fikr).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, “Minhaj al-Talibin. ” (1st edition, Lebanon, Beirut, Dar Al-Maarifa).

Bin Taymiyyah, Ahmed, “Fatwas. ” (1st ed. , Egypt, Cairo,

Ibn Taymiyyah Library).

Bin Mufleh, Muhammad, “Al Froo. ” (1st edition, Lebanon, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Maqtouf, Fawzi, “The Right to Opt Out of Contracting via the Internet in Islamic Jurisprudence. ” (in Arabic) Journal of Legal and Economic Thought 18, (2018).

Faydallah, Muhammad Fawzi, “Tortious Liability between Sharia and the Law. ” (in Arabic) (1st edition, Egypt, Cairo, Al-Azhar University, 1962 AD).

Smits Jan, 'Rethinking the Usefulness of Mandatory Rights of Withdrawal in Consumer Contract Law: The Right to Change Your Mind?' (2011) 29(3) Law Reviews and Journals.

دور العمل الخيري في تحقيق الأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

The Role of Charitable Work In Achieving Economic Security In the Kingdom of Saudi Arabia

إعداد:

د / محمد حميد سعيد السناني

أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد، كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية

Prepared by:

Dr. Muhammad Hamed Sa'eed Al-Sinani

Assistant Professor, Department of Economics, Faculty of Shari'ah, Islamic University of Madinah

Email: m.8219@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2022/12/12		2023/02/06

نشر البحث
A Research publication

ربيع الأول ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-028

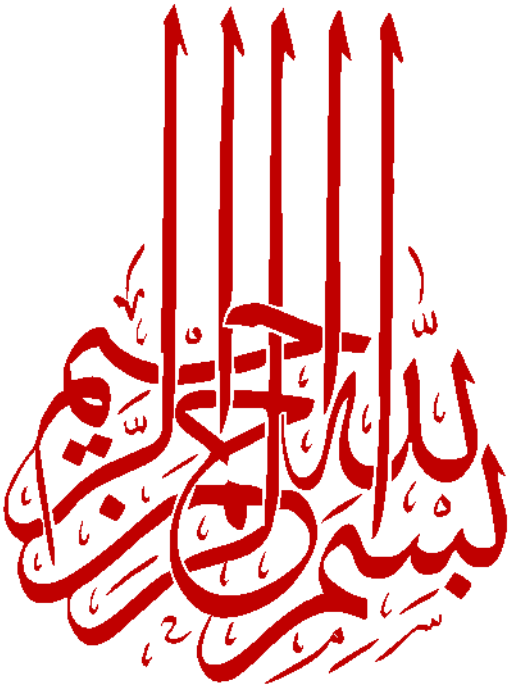
بسم الله الرحمن الرحيم

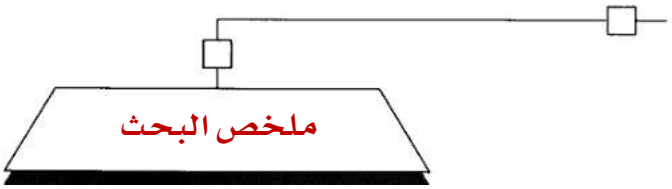

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور العمل الخيري في تحقيق الأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال دراسة تأثير العمل الخيري على الأمن الاقتصادي للمجتمع، وتقديم المقترحات التي تساعد في تفعيل دور العمل الخيري في تحقيق الأمن الاقتصادي. واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوثائقي، ويتم استخدام المنهج؛ لإبراز دور العمل الخيري في تحقيق الأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المختلفة التي تمثلت في أن العمل الخيري يعمل على تحقيق الأمن والتنمية الاقتصادية ورفع معدل الدخل وتوزيعه على مستحقيه، ويدعم العمل الحكومي من خلال رفع مستوى الخدمة، ويتسم بالمرونة في تقديم خدماته المختلفة، ويساعد على الانتماء والولاء وغرس قيم الإيمان وحب العطاء في الأفراد، بما يكون له مردود اقتصادياً جيداً، يحقق العمل التطوعي الخيري التكامل بين أفراد المجتمع. وأوصت الدراسة بأهمية نشر ثقافة العمل الخيري وتقديم المساعدة واستثمار الوقت داخل المجتمع لما له من أثر على الأمن الاقتصادي، وضرورة دعم الدولة للعمل الخيري بشكل دائم من خلال الدعم المادي والتنظيمي والتشريعي وذلك للحفاظ على أمن المجتمع اقتصادياً، وأهمية رفع مستوى الوعي الاقتصادي لدى أفراد المجتمع بما يساعد في تحقيق التنمية، والاهتمام بالدور الإعلامي لتسليط الضوء على أهمية الأعمال الخيرية في تحقيق الأمن والرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: (العمل الخيري، الأمن، الاقتصادي، السعودية).

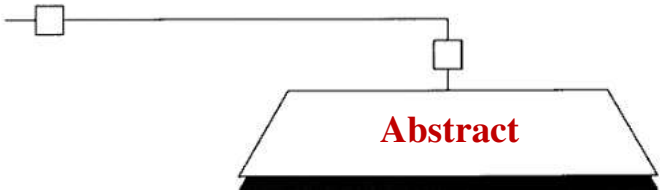

Abstract

This study aims at revealing the role of charitable works in achieving economic security in the Kingdom of Saudi Arabia, through the study of the impact of charitable works on the economic security of the society, and presenting recommendations that would help in activating the role of charitable works towards achieving of economic security. The researcher relied in this study on the inductive documentary methodology, The method was used to highlight the role of charitable work in achieving economic security in the Kingdom of Saudi Arabia. The study reached a set of certain findings, which were represented in the fact that charitable work seeks to achieve security and economic development, raise the rate of income and distribute it to the beneficiaries, supports government work by raising the level of service, and is flexible in providing its various services. It helps in affiliation and loyalty, and instils the values of faith and love of giving in individuals, in a way that has a good economic return. Charitable volunteer work achieves integration among members of society. The study recommended the importance of spreading the culture of charitable work, providing assistance and investing time within society because of its impact on economic security, and the need for the state to support charitable work permanently through financial, organizational and legislative support in order to maintain the economic security of society.

Keywords: (charity, security, economy, Saudi Arabia).

المقدِّمة

يواجه الناس في العديد من المجتمعات تحديات كثيرة ومتنوعة، بدءاً من احتياجات الأسرة ومروراً بالمشكلات الاجتماعية وأخيراً المشكلات الوطنية والاقتصادية، وهذه التحديات لا يمكن مواجهتها إلا من خلال إصرار الأفراد وتأهيلهم على بذل أقصى طاقاتهم من أجل تحقيق العيش الكريم، وذلك من خلال استخدام كل الإمكانيات المتاحة والاستعداد الشخصي لتحمل المسؤولية، والوعي والإرادة القوية والتصميم وبذل قصارى الجهد لخدمة المجتمع. ويعتبر العمل الخيري من أهم المداخل الرئيسية لخدمة الأفراد والجماعات حيث يشكل الركائز الأساسية لبناء المجتمع وتعزيز التماسك الاجتماعي فهو في الأساس ممارسة إنسانية مرتبطة بعمل الخير للجميع.

يمثل العمل الخيري بأسلوبه الاجتماعي والإنساني سلوكاً حضارياً طوره المجتمع منذ القدم ويمثل رمزاً للتضامن والتعاون بين أفراد المجتمع داخل مؤسساته المختلفة. ويحظى باهتمام خاص في المجتمع المعاصر لما له من أهمية في مجال تنمية وتطور المجتمع بشكل عام والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية بشكل خاص. وبالتالي فإن العمل الخيري يمثل بدوره قيمة إنسانية عظيمة تتجسد في العطاء بجميع أشكاله. فهو سلوك حضاري حي لا يمكن أن يتطور إلا في مجتمع متقدم بثقافة ووعي ومسؤولية. ويتيح الفرصة للأفراد للمساهمة في عمليات البناء والعمليات الاقتصادية اللازمة. كما أنه له دور إيجابي في تطوير المجتمعات، فمن خلاله يمكن لجميع الأفراد المساهمة في بناء المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، مما ينعكس على أمنه الاقتصادي، ويساعد في تنمية

الإحساس بالمسؤولية للمشاركين فيه ويشعرهم بقدرتهم على العطاء في هذا المجال(١).

يساعد العمل الخيري في تحقيق الأمن الاقتصادي، وذلك من خلال ما يقدمه من آليات تساعد الإنسان في تأمين حاجاته الأساسية، والعمل على رفع معدلات الدخل، وتوزيعه على الفئات المستحقة له، مع توفير الرعاية والحماية للجميع، وهذا ما يساعد في تحقيق الأمن الاقتصادي، وقد أوضحت دراسة زنقي(٢)، الدور الاقتصادي والاجتماعي للعمل التطوعي الخيري، من خلال تطرقها إلى ماهية الخيري التطوعي باعتباره أحد أهم صور العمل الاجتماعي، فضلاً عن تحليل دور العمل الخيري التطوعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد خلصت الدراسة إلى التأكيد على مدى أهمية العمل التطوعي الخيري وبخاصة في صورة الوقف ومساهمته في تنمية الأفراد والمجتمعات، كما توصلت الدراسة إلى أن العمل الخيري يساهم في تنمية الفرد والمجتمع تنمية شاملة نستطيع بواسطته تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، خاصة إذا دعم بأحد أشكال التطوع والمتمثلة في العمل الخيري التطوعي الوقفي، ذلك القطاع الثالث الذي اتسم بالتعاون والتكافل واشباع متطلبات الأفراد. وهدفت دراسة الطريف(٣)، إلى التعرف على إسهام برامج العمل الخيري في تحقيق التنمية المستدامة والتعرف على المعوقات التي تواجهها وتحد من قدرتها على تحقيق أهدافها. وتوصلت الدراسة الى أن مؤسسات العمل الخيري تركز على أبعاد التنمية المستدامة وفقاً لترتيب

(١) ليزا سلوكجيان، "دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع دراسة ميدانية في مدينة حلب". (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، ٢٠١٦)، ص٢٣.

(٢) عائشة زنقي، "الدور الاقتصادي والاجتماعي للعمل الخيري التطوعي حالة الوقف في ماليزيا". *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، م٧، ٤، (٢٠١٨) ٤٣٢-٤٤٥.

(٣) غادة بنت عبدالرحمن الطريف، "إسهام برامج العمل الخيري في تحقيق التنمية المستدامة". *مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية*، م٢٧، ٢، (٢٠١٩)، ٦٣-٨٧.

البعد الاقتصادي والبعد الصحي في المركز الأول بنفس المتوسط الحسابي (٢,٥٢)، يليهما البعد الاجتماعي بمتوسط حسابي (٢,٣٦). وبالنسبة للمعوقات الخاصة بالمستفيدين كانت أعلى نسبة لاعتماد المستفيدين على المساعدات المادية المقدمة وعدم الرغبة في العمل اضافة لانتشار الأمية وانخفاض مستوى الوعي بأهمية بالتأهيل والتدريب، أما فيما يتعلق بالمعوقات على مستوى مؤسسات العمل الخيري أتضح أن المؤسسات تركز على الدور التقليدي من خلال تقديم الدعم المادي والعيني للمستفيدين.

وذكرت دراسة بدوي(١)، دور العمل التطوعي في تحقيق الأمن المجتمعي وتعزيز الانتماء بالمملكة العربية السعودية، من خلال تحديد دور العمل التطوعي في تحقيق كل من الأمن الصحي، الأمن السكني، الأمن الاجتماعي، الأمن الاقتصادي في المجتمع السعودي، وتحديد أهم المشكلات التي تواجه العمل التطوعي في تحقيق الأمن المجتمعي. وقد أكدت نتائج الدراسة أن من أهم مؤشرات تحقيق الأمن الصحي تسهيل حصول المواطن على خدمات التأمين الصحي، والاهتمام بخدمات الوقاية والعلاج من الأمراض المنتشرة في كل منطقة، وتقديم خدمات صحية للفقراء بسعر رمزي. ومن أهم مؤشرات تحقيق الأمن الاقتصادي مساعدة العاطلين عن العمل على إقامة مشروعات صغيرة، وتوفير الاحتياجات الأساسية لغير القادرين، والمساهمة في زواج الفتيات الفقيرات.

وتطرقت دراسة بناني(٢)، إلى التعرف على دور العمل الخيري في تحقيق التنمية

---

(١) عبدالرحمن عبدالله بدوي، "دور العمل التطوعي في تحقيق الأمن المجتمعي وتعزيز الانتماء بالمملكة العربية السعودية: دراسة ميدانية مطبقة على عينة من المتطوعين بمدينة الرياض". *جامعة الأزهر، مجلة كلية التربية*، م١، ١٨٨، (٢٠٢٠)، ٤٠٨-٤٤٤.

(٢) عبدالكريم محمد بناني، "دور العمل الخيري في تحقيق التنمية الاقتصادية: رؤية تنزيلية بمقاربات =

الاقتصادية، من خلال التطرق إلى توضيح أهمية العمل الخيري، ومقاصد العمل الخيري، حيث أنه يسهم في التقليل من انتشار ظاهرتي الفقر والعوز، ودور العمل الخيري ومساهمته الاقتصادية. وأكدت على دور العمل الخيري في محاربة الفقر ومعالجة الظواهر السلبية التي تعرقل التنمية الاقتصادية. وأختتم البحث بالتأكيد على دور العمل الخيري في علاج المرضى وبناء المستشفيات.

وأوضحت دراسة سرحان(١)، دور العمل الخيري في تنمية الموارد الاقتصادية من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي، وكانت أبرز نتائج الدراسة أن الإسلام حرص على التنمية الاقتصادية وتعمير البلاد عن طريق تحقيق الاستقلال الذاتي، كما أن الدولة في الإسلام مسئولة على توفير المستوى اللائق من المعيشة لأفراد المجتمع.

وذكرت دراسة Preston(٢)، دور العمل التطوعي في دعم العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية. وكان من أهم نتائج الدراسة أن العمل التطوعي يعمل على دعم العلاقات في المؤسسات الاقتصادية، وتتنوع المجالات المختلفة للعمل التطوعي في المؤسسات الاقتصادية من تبرعات ومساعدات ودعم للعلاقات بين المؤسسات الاقتصادية والمجتمع. وهدفت دراسة Garratt(٣)، إلى توضيح العوامل المؤثرة في

=

إستشراقية". *مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية*، ١٠٣، (٢٠٢١)، ٧٣-٨٦.

(١) وائل عبدالله سرحان، "العمل الخيري ودوره في تنمية الموارد الاقتصادية: مقاربة تأصيلية في الفكر الاقتصادي الإسلامي". *مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث*، م٢، ١٠، (٢٠٢٢)، ٣٥٨-٣٨١.

(٢) Preston, C. " The role of voluntary work in supporting the relationship between economic institutions‹ *Canada* .*Research Report* vol. (١٨) ١٤ (٢٠٢٢)، ١١١-١٢٩.

(٣) Garratt, B. " Factors affecting the practice of charitable work and their impact on achieving economic security."

=

ممارسة العمل الخيري وأثرها في تحقيق الأمن الاقتصادي، وتوصلت الدراسة إلى أنه يساعد العمل الخيري في تحقيق الأمن الاقتصادي، ووجود درجة توعية مرتفعة لدى أفراد المجتمع، تجاه العمل الخيري، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لما له من دور فعال في تحقيق الأمن الاقتصادي، وأن هناك استمرارية ومشاركة لمؤسسات تقديم الخدمات الخيرية للمحتاجين، لما لها من دور في تحقيق الأمن الاقتصادي، ليتواكب مع حاجات المجتمع الملحة. وتطرقت دراسة Kelly(١)، إلى معرفة أهمية الالتزام بتحفيز الالتزام بالعمل الخيري لما له من دور فعال في تحقيق الأمن الاقتصادي.

وأوضح تقرير المنصة الوطنية للعمل التطوعي اهتمام المملكة العربية السعودية بتطوير وتنمية العمل الخيري نظراً لدوره الفعال في تحقيق التنمية والأمن الاقتصادي، حيث بلغ عدد الجمعيات الخيرية بالمملكة ١٠٥٠ جمعية منها: ٢٣٠ جمعية تعاونية، و١٥٠ مؤسسة خيرية، و٥٣٠ لجنة تنمية، كما اهتمت بزيادة الفرص في المجال التطوعي، حيث استهدفت تحقيق عدد الفرص التطوعية ٤٨,١٢٥ فرصة تطوعية، وقد تجاوزت الفرص المحققة ٣٠٠,٨٣٧ فرصة منها ٦٧% في مجال التطوع العام و٢١% في مجال التطوع المهاري و١٢% في مجال التطوع الاحترافي، كما بلغ إجمالي عدد الساعات التطوعية ١٨,٧٣٥,٦٢٥ ساعة تطوعية محققة(موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية: موقع الكتروني nvg. gov. sa).

= *Hill Journal-McGraw*، Vol. (٤)، ٣، (٢٠٢٢) ١٦-٣١.

(١) Kelly, S. "The extent to which higher education institutions in the United States of America are committed to encouraging their students to engage in charitable work to achieve economic security." *New York: Rout ledge Publication, Economic Journal*، Vol. (٣)، ٢ (٢٠٢٢)، ٢٢-٥٤..

ولذلك تأتي هذه الدراسة من منطلق أهمية العمل الخيري والدور الذي يلعبه لتحقيق أمن المجتمع من الناحية الاقتصادية، لتتحدث عن دور هذا العمل في تحقيق ذلك، من خلال دوره في توفير وحماية أمن الإنسان اجتماعياً ومادياً واقتصادياً.

مشكلة الدراسة:

يعتبر العمل التطوعي الخيري من أهم وسائل المشاركة في تعزيز المكانة الاجتماعية في العصر الحالي، فهو ظاهرة اجتماعية موجودة منذ أن خلق الله المجتمع البشري، ولكن الحجم والشكل والاتجاه للعمل الخيري يختلفان من مجتمع إلى آخر ومن فترة لأخرى، ومع تقدم المجتمعات تصبح العلاقات الاجتماعية أكثر تعقيداً، ويصبح العمل الخيري التطوعي في العصر الحالي سمة من سمات المجتمع الحديث. وعلى الرغم من أهمية العمل الخيري، إلا أنه لا يزال يعاني من بعض الخلل، بما يؤثر سلباً على قيامه بدوره بشكل ملائم وبصورة أكثر فعالية، ويرجع ذلك إلى الظروف النابعة من المجتمع ذاته، والتي يتطلب إصلاحها وقتاً طويلاً، كما يؤثر هذا الخلل أيضاً على العمل الخيري في الانتقال من دوره الخدمي والخيري الضيق إلى نظرة جديدة تقوم على اعتبار العمل الخيري شريكاً أساسياً في تحقيق الأمن الاقتصادي. ونظراً لمحاولة التطور في بيئة العمل الخيري، فقد تبلورت مشكلة هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: ما دور العمل الخيري في تحقيق الأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية؟ ويتفرع من هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

١-ما مفهوم وأهمية العمل الخيري بالمملكة العربية السعودية؟

٢-ما مفهوم وأهمية الأمن الاقتصادي بالمملكة العربية السعودية؟

٣-ما تأثير العمل الخيري على الأمن الاقتصادي للمجتمع بالمملكة العربية السعودية؟

٤-ما دور العمل الخيري في تحقيق التنمية الشاملة في المملكة العربية السعودية

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله وهو دور العمل

الخيري في تحقيق الأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، ويمكن توضيح الأهمية النظرية لهذه الدراسة من خلال ما يلي:

١-التعرف على التطور النظري الخاص بمفهوم العمل الخيري والأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية.

٢-أهمية وتأثير العمل الخيري على أمن المجتمع من الناحية الاقتصادية المملكة العربية السعودية.

٣-نشر ثقافة العمل الخيري لما لها من آثار إيجابية على المجتمع ودوره في تحقيق التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في التعرف على دور العمل الخيري في تحقيق الأمن الاقتصادي في المملكة العربية، ويتفرع من هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية المتمثلة فيما يلي:

١-التعرف على مفهوم وأهمية العمل الخيري بالمملكة العربية السعودية.

٢-دراسة مفهوم وأهمية الأمن الاقتصادي بالمملكة العربية السعودية.

٣-دراسة تأثير العمل الخيري على الأمن الاقتصادي للمجتمع بالمملكة العربية السعودية.

٤-التعرف على دور العمل الخيري في تحقيق التنمية الشاملة في المملكة العربية السعودية.

مصطلحات الدراسة:

العمل الخيري:

يعرف العمل الخيري على أنه "الجهد الذي يتبرع به الإنسان بصفة اختيارية ولم يكن واجباً عليه، لتقديم عمل خيري مشروع يحقق معنى الاستخلاف في الأرض

وإعمار الكون، تقرباً إلى الله عز وجل، وطاعة له، من غير انتظار أجر إلا من الله عز وجل"(١).

الأمن الاقتصادي:

هو "امتلاك الفرد للوسائل المادية التي تساعده في أن يعيش حياة مستقرة من خلال امتلاكه لما يكفي لإشباع حاجاته الأساسية من غذاء ومأوى وكساء ورعاية صحية وطبية وتعليم، أي أنه يشمل جميع التدابير والإمكانيات التي تساعده في الحصول على حاجته الأساسية"(٢).

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوثائقي، ويبدأ هذا المنهج بالجزئيات ليصل منها إلى العام، وهو يعتمد على التحقق بالملاحظة المنظمة الخاضعة للتجريب والتحكم في المتغيرات المختلفة، ويتم استخدام المنهج؛ لإبراز دور العمل الخيري في تحقيق الأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية.

(١) صلاح فضل توقة، (٢٠٢١)، "العمل الخيري الكويتي وأبعاده الإنسانية والتنموية". *مجلة الوعي الإسلامي*، م٥٨، ٦٧٠، (٢٠٢١)، ص٢٨.

(٢) ستيتي الزازية، "الثروة البترولية والأمن الاقتصادي العربي". *مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي*، م٣٧، ٤٣٢، (٢٠١٥)، ص٥٣.

المبحث الأول: مفهوم العمل الخيري

مفهوم العمل الخيري:

يعرف بأنه: "عمل غير ربحي، لا يقدم نظير أجر، وهو عمل غير وظيفي وغير مهني، يقوم به الأفراد من أجل تنمية مستوى معيشة الآخرين بدون انتظار أي مقابل منه"(١).

كما يعرف بأنه "ذلك النشاط الاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم به الأفراد الممثلون في الهيئات الخيرية والتطوعية ذات النفع العام، دون عائد مادي مباشر للقائمين عليه، وذلك بهدف التقليل من حجم المشكلات والاسهام في حلها، بالمال أو بالجهد أو أي طريقة أخرى"(٢).

كما يشير إلى "أي عمل يقوم به شخص ما أو منظمة ما بدون تلقى أجر مقابل ما يؤدي من عمل مهما كان نوع وتكلفة العمل المادية والمعنوية"(٣).

هو " الجهود التي تبذل بإرادة شخصية نابعة من مسئولية أخلاقية وشخصية لدعم ومساعدة الاخرين، وذلك ببذل الوقت والجهد والمال بدون انتظار أي أهداف ربحية

أو عوائد تجارية، معتمدا على ما يلي:

-التركيز على نتيجة العمل المعنوية أو الاجتماعية متجاهلاً تحقيق أي نتيجة

---

(١) عبدالمجيد بن عبدالعزيز البشر، "المبادئ الإدارية في العمل الخيري من حيث دورها واهميتها من منظور إسلامي". *مجلة العلوم الإسلامية الدولية*، م٤، ٣، (٢٠٢٠)، ص٣٠٩.

(٢) محمد حسن الجفيري، "القواعد والضوابط الفقهية المنظمة للعمل الإغاثي". *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*، م٢٨، ١، (٢٠٢٠)، ٢٣٢-٢٦٣، ص٢٤١.

(٣)حفيظ لحمامصي، "اسهامات الوقف في تمويل التنمية المستدامة: قضايا ونماذج". *مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، م٥، ١، (٢٠٢٢)، ١٧-٤١، ص٢٢.

مادية.

-أن يرتبط العمل بالأهداف المعنوية والغايات الإنسانية ".

وينظر إلى العمل الخيري أيضاً بأنه "عمل يشترك فيه مجموعة أو جماعة من الناس لتحقيق المصلحة العامة والإنسانية للمجتمع، وذلك من خلال جمع التبرعات وإعادة صرفها في الأعمال الخيرية لتحقيق نشاط اجتماعي أو إغاثي أو ثقافي بدون قصد الربحية من وراء هذا العمل"(١).

ويقصد به: "مساهمة الأفراد والمنظمات غير الرسمية في الأعمال الخيرية المتمثلة في الرعاية والتنمية الاجتماعية، وذلك من خلال المشاركة في العمل أو التمويل أو أي شكل من الأشكال الأخرى بدون انتظار أي عائد مادي"(٢).

ومن التعريفات السابقة يتضح أن هناك اتفاق على أنه عمل اختياري نابع من إرادة الشخص نفسه وإدراكه لدوره في المجتمع، وكونه يتضمن نوع من التحفيز والإيثار إذ أن القائم به لا يتوقع عائد مادي منه لأنه يعبر عن إرادة الأفراد الذاتية، فهو عنصر هام في إنجاح التنمية الاجتماعية وزيادة في الموارد وحل المشكلات وتحسين نوعية الحياة للجميع.

ومن خلال ذلك، تكمن أهمية العمل الخيري فيما يلي(٣):

-إكمال العمل الحكومي من خلال رفع مستوى الخدمة.

-توفير خدمات يصعب على الجهات والمؤسسات الحكومية تقديمها، لما تتسم

---

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، "القطاع الخيري وآفاقه المستقبلية في الدول الإسلامية". *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، م٤٢، ٤٩٨، (٢٠٢٢)، ص٢٧.

(٢) وائل عبدالله سرحان، " العمل الخيري ودوره في تنمية الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ٣٦٢.

(٣) عبدالمجيد بن عبدالعزيز البشر، "المبادئ الإدارية في العمل الخيري من حيث دورها واهميتها من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص٣١١.

به المؤسسات الخيرية من مرونة. في العمل.

-القيام بخدمات لا تقوم بها الدولة نظراً لوجود أنظمة تحد من تدخل الدولة في بعض الأمور.

-يساهم به في توفير المبالغ المالية التي تصرف لبعض الخدمات التي يتطلبها المجتمع في حالة صعوبة استحداث وظائف جديدة في أجهزة الدولة نتيجة الظروف الاقتصادية العامة.

-غرس روح العطاء في نفوس القائمون عليه بما يعزز قيم الانتماء والولاء لديهم وبالتالي إحساسهم بالمسؤولية واستنفاذ كل طاقاتهم في البناء والمحافظة على مجتمعاتهم.

-تقديم برامج تعليمية للعناصر الشابة الفاعلة بالمجتمع بما يساعد في تبادل الخبرات وتوظيف الطاقات وتعميق الوعي الاجتماعي، بما ينمي الإحساس بالمسؤولية وبالشعور بقضايا الوطن.

-دعم الأنشطة العلمية والثقافية التي تكمل دور الدول في تلك المجالات، وذلك مثل ما تقوم به الجمعيات الخيرية من تمويل بعض أنشطة ومشاريع البحث العلمي.

-معالجة بعض المشكلات الرئيسية مثل مشكلات الفقر والبطالة وتخفيف ومعالجة المشكلات التي تواجهها بعض الفئات الاجتماعية.

-تعميق مفاهيم الإسلام في الحث على أعمال الخير للجميع وإن اختلفت دياناتهم بما يعكس صورة حسنة عن الدين الإسلامي ورعايته للإنسانية، وبما يحقق التكافل والتكامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ويضيف الباحث إلى ما تقدم، أن العمل الخيري تتضح أهميته من خلال دوره في ما يلي:

-دوره في تطوير المجتمع بطريقة تلقائية وذاتية.

-القيام بخدمات تعتمد على جهود المواطنين دون تدخل من جانب الدولة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة روح الانتماء إلى المجتمع والحرص على مصالحه.

-رفع معدلات الدخل القومي وتحقيق أكبر قدر من العدالة في توزيع هذا الدخل على الفئات المستحقة.

-تأمين الفئات المستحقة للمساعدة والمساندة ضد العجز والشيخوخة والبطالة والمرض.

-توفير وسائل الرعاية والحماية للفئات الأكثر احتياجاً.

أهداف العمل الخيري:

يسعى العمل الخيري لتحقيق العديد من الأهداف التي يمكن توضيحها كما يلي(١):

-تخطي الحواجز السلبية في المجتمع.

-العمل على إعداد الطاقات البشرية والمادية وتحويلها إلى عمل اجتماعي.

-توفير أسباب التقدم لأفراد المجتمع بالوسيلة الأسهل والأسلوب الأفضل والأكثر نفعاً.

-توسيع قاعدة تقديم الخدمات تحقيقا لمبدأ الكفاية الاجتماعية بتحويل الطاقات السلبية إلى طاقات قادرة وعاملة ومنتجة.

-تخفيف المشكلات التي تواجه المجتمع.

-تنمية روح المشاركة في المجتمع ومواجهة السلبية.

-الإسراع في التنمية وتعويض التخلف.

-تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع.

-ضمان مظاهر الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع المحتاجين.

-المحافظة على وحدة المجتمع من خلال إقامة العلاقات الصالحة.

---

(١) محمد حسن الجفيري، "القواعد والضوابط الفقهية المنظمة للعمل الإغاثي"، مرجع سابق، ص٢٤٤.

-توفير الفرصة لأفراد المجتمع لتأدية الخدمات بأنفسهم مما يقلل حجم المشكلات الاجتماعية في المجتمع.

-تكوين قاعدة بشرية من المواطنين يستعان بهم في أي مشروع خيري.

ويضيف الباحث إلى ما سبق ما يلي:

-حسن استثمار أوقات فراغ جميع أفراد المجتمع لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الجميع.

-زرع حب الوطن والتضحية من أجل الآخرين، من خلال ترسيخ قيمة المواطنة في نفوس أفراد المجتمع.

-احترام العمل مهما تنوعت مادته واختلفت وسائله.

-التدريب على تحمل المسؤولية.

-التعود على الأخذ والعطاء، الحقوق في مقابل الواجبات، البذل من أجل الغير.

المبحث الثاني: مفهوم الأمن الاقتصادي

مفهوم الأمن الاقتصادي:

ويقصد به "كل مكان يرتبط بالسكان من انعدام الأمن والطمأنينة الاقتصادية، وذلك من خلال وضع الإنسان بعيداً عن الحاجة والبطالة، وبإشباع وتوفير حاجات الإنسان الأساسية والمطلوبة"(١).

وينظر إليه على أنه: " توفير فرص عمل للأفراد بما يساعد في توفير حقه في البقاء من خلال تأمين حاجاته الأساسية من غذاء ومال وتأمينه من الأمراض وحمايه الفرد من أي مخاطر بيئية، أو أي تهديدات تقيد الفرد في الحصول على احتياجاته

(١) صباح كدروسي، "منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي". *مجلة البشائر الاقتصادية*، م٢، ٤، (٢٠١٦)، ص١٦٣.

الأساسية(١).

ويتضمن هذا المفهوم "تدابير الضمان والحماية التي تساعد الانسان للوصول إلى حاجاته الأساسية من مسكن ومأكل وملبس وعلاج وتعليم وبصفة خاصة في الظروف التي تحدث فيها كوارث أو ضائقة اقتصادية بحيث يتم ضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة وتحقيق الأمان الاقتصادي للمجتمع"(٢).

ويمكن تعريفه بأنه: "الأمن الذي يرتبط بالوظائف وسوق العمل وتنمية المهارات المهنية للعاملين مع توفير الأمان المادي من خلال وجود دخل ثابت يساعد في توفير حاجات الإنسان وحمايته اجتماعياً ومادياً واقتصادياً"(٣).

هو "قدرة الدولة والمجتمع على عمل كيان مستقل لها والحفاظ عليه وذلك من خلال التماسك الوظيفي ضد عوامل التغيير المختلفة التي تواجه الاستقرار الاقتصادي"(٤).

ويتضح من خلال التعريفات السابقة، أن الأمن الاقتصادي هو عبارة عن حالة تتخذها وتنفذها الدولة لتحقيق الازدهار والرفاهية وتوفير حياة معيشية لكل

---

(١) أحمد مصنوعة، "الأمن الاقتصادي العربي: الواقع والتحديات". *مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال*، م٢، ٢، (٢٠١٦)، ص٧٠.

(٢) مايح شبيب الشمري، "الأمن الاقتصادي الأسس والتحديات وسبل التحقيق مع إشارة خاصة للعراق". (بغداد: مركز عين للدراسات والبحوث، ٢٠١٨)، ص٢٢.

(٣) مروة نبيل سويلم، "تحديات تحقيق الأمن الاقتصادي المصري". (جامعة بني سويف، الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الأول: مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية في الأطر الإقليمية والدولية، ٢٠١٨)، ص٤٠٦.

(٤) اسمهان بن زين، "دور الحرب الاقتصادية في حماية الأمن الاقتصادي". *مجلة البشائر الاقتصادية*، م٥، ٣، (٢٠١٩)، ص ٤١٥.

أفراد المجتمع تلبي جميع احتياجاتهم.

أهمية الأمن الاقتصادي:

إن تحقيق الأمن الاقتصادي في المجتمع يتطلب تحركاً من الدولة في جميع الاتجاهات وخاصة الاقتصادية، بحيث يمكن الدفاع عن أي أخطار اقتصادية محتملة، كذلك تساعد في اقتناص الفرص الاقتصادية التي تساعد في عملية النمو الاقتصادي، ولذلك يمكن تحديد أهمية الأمن الاقتصادي على النحو التالي(١):

-تمكين أفراد المجتمع من التحكم والعمل على توفير الخيارات والبدائل.

-توفير الفرص لأفراد المجتمع بما يساعد في لدعم شبكات الأمان الاجتماعي والاقتصادي.

-الوصول إلى زيادة حقيقية في معدل دخل الفرد.

-تعزيز تنمية المؤسسات الاقتصادية من خلال زيادة قدرتها على الوصول إلى التدريب على المهارات والتدريب المهني والإداري وتقنيات الإنتاج والتنمية المستدامة.

-العمل على تنمية أفراد المجتمع وتطوير قدراتهم بما يمكنهم من إحداث التغيير في النمو الاقتصادي.

-تعزيز حقوق الفرد الاقتصادية من خلال حصوله على فرص العمل الملائمة والسيطرة على الموارد الاقتصادية.

-توفير الخدمات التجارية وطرق الوصول إلى الأسواق والمعلومات بما يعزز عملية التنمية والأمن الاقتصادي.

ولذلك، فإن الأمن التنموي الاقتصادي يساعد في الانتقال من موقع اقتصادي متدني إلى موقع أعلى، من خلال إحكامه للسيطرة على الموارد الاقتصادية والمالية بما

(١) محمد أحمد البلشة، "دور الأمن الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة وتطوير العشوائيات". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م٥٤، ٢، (٢٠٢٢)، ص٣٠٢.

يعود بالنفع على المجتمع.

أهداف الأمن الاقتصادي:

يسعى الأمن الاقتصادي إلى تحقيق العديد من الأهداف المختلفة، وهي كما يلي(١):

-زيادة القدرة الاقتصادية للدولة.

-خلق البيئة النموذجية للتنمية الاقتصادية في ظل نظام السوق الحر وتطوير الآليات الاقتصادية في المجتمع.

-الإشراف على الأنشطة الاقتصادية التنموية باختلاف فروعها وتوجهاتها حسب السياسات العامة للدولة، مثل تحفيز الاستثمار بقطاع معين بما يساعد في تنمية وتوازن العمل في القطاعات الاقتصادية التي لا يقدم عليها القطاع الخاص.

-خلق التوزان بين قدرات الدولة ودورها في الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

-استخدام السياسات المالية والنقدية العامة، حيث أن السياسات المرتبطة بالإيرادات والنفقات الحكومية يكون لها آثار بارزة على التنمية وتحقيق الأمن الاقتصادي وأهمها: التأثير في توزيع الموارد والدخل، وتشجيع الاستثمارات والحد من التضخم الاقتصادي في المجتمع.

-المساهمة الفعالة في تنظيم أسواق العمل والمنتجات.

-العمل على فتح الأسواق لعرض المنتجات الوطنية مع تحديد أنظمة لها.

ويضيف الباحث إلى ما تقدم، أن الأمن الاقتصادي يعمل على خلق فرص عمل للأفراد، وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، مع تمكين الأفراد والأسر والمجتمعات من تلبية وتحقيق متطلباتهم واحتياجاتهم وتغطية نفقاتهم الإلزامية بشكل مستدام.

---

(١) مايح شبيب الشمري، "الأمن الاقتصادي الأسس والتحديات وسبل التحقيق مع إشارة خاصة للعراق". مرجع سابق، ص٢٤.

المبحث الثالث: تأثير العمل الخيري على الأمن الاقتصادي

يساهم العمل الخيري في التأثير على الأمن الاقتصادي بالمملكة العربية السعودية من خلال الدور الذي يلعبه في العديد من المجالات المختلفة، ومن هذه الآثار كما يلي:

-يؤثر العمل الخيري في تحقيق الأمن الغذائي: هو أحد أهم عناصر الأمن الاقتصادي ويعرف بأنه قدرة المجتمع على تزويد أفراده بالمستوى اللازم من الغذاء ضمن الدخل المتاح لهم، مع ضمان الحفاظ على مستوى الكفاف لأفراده، الذين لا يستطيعون الحصول عليه بدخلهم المتاح، ولكون الأمن الغذائي من أهم العوامل في استدامة الحياة، حيث يعتبر الغذاء حقاً من حقوق الإنسان على المستوى الاجتماعي والسياسي. إن تحقيق الأمن الغذائي يعكس قدرة المجتمع على ضمان حق كل مواطن في الغذاء، ولا سيما ضمان الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد، حتى تستمر حياته بشكل صحي وإيجابي. أما عدم القدرة على الحصول على غذاء الكفاف في المجتمع، والتوزيع غير المتكافئ بين أفراد المجتمع، فإنهما يؤديان إلى عدم الاستقرار الاجتماعي داخل الدولة(١).

-يؤثر العمل الخيري في تحقيق الأمن الصحي: يساعد العمل الخيري في توفير الأمن الصحي، ويقصد بالأمن الصحي توفير وسائل الوقاية من الأمراض والأوبئة وعلاجها. ترتبط الصحة ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي فالمجتمع الخالي من المرض وحده هو الذي يمكن أن يتمتع بالحيوية والقوة، ويمكن أن ينتج ويعمل ويحقق نمواً اقتصادياً معتدلاً، وذلك على عكس المجتمعات الذي تنتشر بها الأمراض، ولذلك تعمل الدول على مكافحة الأمراض لحماية اقتصادها، ويعتمد

(١) اسمهان بن زين، "دور الحرب الاقتصادية في حماية الأمن الاقتصادي"، مرجع سابق، ص ٤١٥.

الأمن الصحي على توفير الرعاية الصحية من خدمات وأدوي وتطوير مستشفيات ومراكز طبية، وتقديم الخدمات الصحية للأطفال والمرأة وفئات كبار السن(١).

-يؤثر العمل الخيري في تحقيق التكافل أو التأمين الاجتماعي والصحي: تهدف سياسة العمل الخيري مع الأمن الاقتصادي إلى توفير الحماية الاجتماعية للعاملين في مؤسسات الدولة والمجتمع، وفقاً للقوانين والأنظمة المعروفة، وفقاً لنظام اقتطاع جزء من أجور العاملين وإيداعها في صندوق محدد، لتعويضهم في حالة الانفصال أو الفصل أو بلوغ سن التقاعد أو العجز أو المرض أو الوفاة. حيث يعرف هذا النظام بالتأمين الاجتماعي، ويعتمد على استغلال التضامن بين قطاعات العمل لتزويدهم بالحماية والضمان الاجتماعي. أما الأمن الطبي أو الرعاية الطبية فهو نظام تكافلي بين المواطن والدولة، يمكن للمواطن وعائلته الاستمتاع بخدمات طبية متكاملة حسب الأنظمة المتاحة بالدولة. بما في ذلك لفحوصات الطبية والأدوية المجانية والأدوية مقابل رسوم رمزية(٢).

-يساهم العمل الخيري في التقليل من الفقر: يسعى العمل الخيري إلى الحد من الفقر، حيث يعتبر الحد من الفقر من أهم مكونات الأمن الاقتصادي، فالفقر هو الخطر الأكبر الذي يواجه المجتمع المعاصر، فمع انتشار الفقر في المجتمع، ينتشر المرض وسوء التغذية، وتزداد الجريمة والسرقة، ومحالة عدم الرضا بين أفراد المجتمع، مما يتسبب في عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني. ولذلك ينظر إلى مشاريع مكافحة الفقر وكفاءتها في التدخل، على أنها عامل أساسي في تحقيق الأمن الاقتصادي، بل

---

(١) عبدالعزيز السلومي، "أسس المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي بالدول العربية المنتجة للنفط". *مجلة البشائر الاقتصادية*، م٢، ٤، (٢٠١٦)، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) حسين عبد المطلب الأسرج، "تفعيل دور الوقف الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي في الدول العربية". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ٤٨، ص١٢٧.

الأمن الشامل في المجتمع(١)، ولتفعيل دور العمل الخيري في المملكة في مكافحة الفقر، يتضح أن عدد الفرص التطوعية المستهدفة كان ١١٢ ألفاً، فيما تحققت ١٥٦٨٠٦ فرص، وبلغ عدد المستفيدين من العمل التطوعي أكثر من ٢١ مليوناً، فيما بلغ عدد الساعات التطوعية ٣٣٢٣٠٤٩ ساعة، وحققت القيمة الاقتصادية من العمل التطوعي ٢١,٢٧ ريالاً، فيما كان المستهدف ريالاً، بعائد اقتصادي بلغ ٥٦٤,٩١٠,٨٣٣ ريالاً، وهذا ما يوضح دور العمل الخيري في تحقيق التنمية والأمن الاقتصادي (موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية: موقع الكتروني nvg. gov. sa).

-يؤثر العمل الخيري من خلال توفير فرص العمل: يساعد العمل الخيري على تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال توفير فرص العمل، فالعمل من المصادر الهامة لإشباع حاجات الرئيسية والأساسية، حيث يوفر للفرد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وهو من أهم وسائل قوة الفرد الاقتصادية، ولذلك ينظر للمجتمعات ذات معدلات البطالة المرتفعة على أنها مجتمعات غير منتجة ومتأخرة اقتصادياً ولا يوجد بها أمن أو استقرار اقتصادي، وذلك على عكس المجتمعات النشطة اقتصادياً، حيث يؤدي نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق أمنها الاقتصادي(٢)،

-يؤثر العمل الخيري في تفعيل السياسات الاجتماعية بما يحقق تنمية المجتمع: حيث يعمل العمل التطوعي الخيري على تحقيق تنمية المجتمع اجتماعياً، ورفع مستوى معيشة المواطنين، ومكافحة الفقر، وتشمل هذه السياسات تقديم البرامج والمشاريع التنموية الصغيرة، وبرامج الأسر المنتجة، وتقديم العديد من المشاريع المختلفة للشباب، وتوفير برامج عمل لهم، بما يساعد في تحقيق الأمن الاقتصادي، وهذا ما يؤدي إلى

(١) صباح كدروسي، "منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي"، مرجع سابق، ص١٦٧.
(٢) أحمد مصنوعة، "الأمن الاقتصادي العربي: الواقع والتحديات"، مرجع سابق، ص٧٣.

توسيع مفهوم السياسات الاجتماعية لتشمل كافة فئات المجتمع بما يحقق عائد اجتماعي يؤثر على الأمن الاقتصادي للمجتمع(١).

-يؤثر العمل الخيري في تحقيق عدالة استغلال الثروات والموارد الطبيعية: يؤدي العمل الخيري إلى تحقيق عدالة استغلال الثروات والموارد الطبيعية، حيث أن الفشل في استغلال هذه الثروات واستخدامها، وأيضاً عدم المساواة في توزيع الدخل على المجتمع، يؤدي إلى إضعاف وضع المجتمع اقتصادياً وإظهار تراجع في قدراته الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. فهناك دول لا تستخدم ثرواتها رغم حاجتها الماسة، وأخرى تستخدم بعضاً من ثرواتها لكنها تفشل في توزيع الدخل بشكل عادل ومناسب، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر وتدني مستوى المعيشة. كما أن الثروة النفطية لبعض الدول العربية تضلل الأوضاع الاقتصادية لهذه الدول، لأنها تخفي نقاط الضعف الهيكلية للعديد من الاقتصاديات المختلفة، وما ينتج عنها من عدم الاستقرار الاقتصادي، وأمن البلاد(٢).

-يؤثر العمل الخيري في تحقيق الأمن البيئي: يعمل العمل التطوعي الخيري على تحقيق الأمن البيئي من خلال نشر ثقافة التوعية لحماية الطبيعة من الضرر على المدى القصير والطويل لمنع التدهور البيئي وتأثيره على البلدان والأفراد. ومن أهم مهددات الأمن البيئي عدم الحصول على المياه النظيفة، وتلوّث الهواء، والاحتباس الحراري، والمصانع، ومشاكل معالجة النفايات وغيرها، من أهم تهديدات البيئة وحياة الفرد(٣).

---

(١) مايح شبيب الشمري، "الأمن الاقتصادي الأسس والتحديات وسبل التحقيق مع إشارة خاصة للعراق". مرجع سابق، ص٢٩٧.

(٢) اسمهان بن زين، "دور الحرب الاقتصادية في حماية الأمن الاقتصادي"، مرجع سابق، ص ٤١٦.

(٣) مشيرة محمد العشري، "المسئولية الاجتماعية لمنظمات المجتمع المدني والأمن الاجتماعي: =

-يؤثر العمل الخيري في تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص: أبرزت الأبحاث الحديثة أهمية العدالة وتكافؤ الفرص لتعزيز التنمية وتحسين مستويات المعيشة، ولذلك يعمل العمل الخيري على تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين فئات المجتمع، فالعدالة يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من أي استراتيجية ناجحة للحد من الفقر في أي مكان في البلدان النامية، كما أن تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص يساعد في نمو الاقتصاد وتطوره، يجب أن تهدف استراتيجيات التنمية إلى الحد من عدم المساواة في الفرص، وبالتالي تحقيق المساواة والكفاءة والعدالة(١).

-يؤثر العمل الخيري في تنمية البنية التحتية والقطاعات الأساسية: يساهم العمل الخيري في تنمية البنى التحتية والقطاعات الأساسية من خلال الاستثمار في المشاريع ذات النفع للمجتمع، وذلك مثل بناء المدارس الوقفية، مثل مدرسة الأرسوفي بمكة المكرمة، وإنشاء دور الرعاية ومعالجة الأمراض النفسية والعقلية والعصبية، وخصصت لها الأموال التي تجعلها تقوم بمهامها، وأيضاً إنشاء المصحات التي تعالج الأمراض العضوية، ورصدت لها أموالاً وأوقاف تجعلها تقوم بواجبها مع تسيير العوامل التي تهتم بالعلاج أو التخفيف عن المصابين مما يحسون به من ألم. وساهم العمل الخيري في إنشاء مراكز العناية بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفير الأموال التي تجمع بالتطوع، أو بالعمل الخيري، حيث يتم تزويد هذه المراكز بكل ما تطلبه من أجهزة، ومستلزمات، وكوادر بشرية ذات كفاءة عالية للتعامل معهم لتمكينهم من التكيف مع إعاقتهم، وتعليمهم مهارات تتناسب مع إعاقتهم، بما يساعدهم في إعالة أنفسهم بما يتماشى مع المجتمع، وساهمت المشاريع الخيرية والتنموية في إعادة الإعمار

=

دراسة ميدانية لإحدى الجمعيات الأهلية بمحافظة الغربية". المجلة العربية لعلم الاجتماع، ٢٣، (٢٠١٩)، ص٨٤.

(١) مروة نبيل سويلم، "تحديات تحقيق الأمن الاقتصادي المصري"، مرجع سابق، ص٤٠٩.

وتأهيل البنية التحتية والمرافق الحيوية، المرتبطة مباشرة بقطاعات واسعة من الجمهور(١).

-يؤثر العمل الخيري في تنمية المجال الصناعي: يساهم العمل الخيري في تنمية الصناعات المختلفة من خلال الأموال والأوقاف التي يتم توفيرها لتدريب العاملين على أنواع المهارات الفنية والخبرات التي تزيد من كفاءتهم الإنتاجية، ويتبلور دور التنمية الصناعية في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال ما تقدمه التنمية للصناع في شراء منتجاته بثمن زهيد بقصد مساعدة الصانع على الابتكار والإبداع، ويساعد ذلك أيضاً في إسهام العمل الخيري في تنمية المجال الصناعي، وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي(٢).

-يؤثر العمل الخيري في تنمية المجال التجاري: يساهم العمل الخيري في تشجيع القطاع التجاري من خلال اهتمامه بتوفير وفتح أسواق في مجال تصريف المنتجات، والتعرف على طلب المشترين وإمكانات المنتجين، وتشجيع مجالات الإنتاج، وذلك مثل فتح أسواق للأسر المنتجة، وقد عمل العمل الخيري على توفير الهياكل اللازمة لإقامة هذه الأسواق، إلى جانب العديد من مظاهر الخدمات والتسهيلات، ومن ذلك التنوع في إقامة المحلات التجارية للعديد من الأصناف المختلفة. كما ساعد العمل الخيري المحتاجين على إيجاد فرصة للعمل، والمساهمة في خلق آلية تجارية بالأحياء والمدن المختلفة، وبالتالي التغلب على العوامل المرتبطة بالتنمية الاقتصادية المتمثلة في: محاربة الفقر، خلق فرص عمل، الرواج الاقتصادي، والاستثمار في مجال

(١) عبدالكريم محمد بناني، "دور العمل الخيري في تحقيق التنمية الاقتصادية"، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) وائل عبدالله سرحان، "العمل الخيري ودوره في تنمية الموارد الاقتصادية"، مرجع سابق، ص٣٦٥.

الصناعات الغذائية(١).

-يؤثر العمل الخيري في تطوير الموارد البشرية وخلق فرص العمل: يعتبر تطوير الكوادر البشرية أمر ضروري في العمل الخيري، حيث أن الكثير من الهيئات والجمعيات الخيرية تستفيد من الأطر البشرية التي تعمل في مجال العمل الخيري، حيث يتم توظيف العديد من الكوادر في المنجال التقني للاستفادة منهم بالعمل التطوعي، دون تجاهل دور هذه الكوادر في إطار العمل، ولذلك فالعمل الخيري يجمع هذه الإمكانيات لخدمة التنمية الاقتصادية من خلال المنظمات الخيرية، فتنوع المؤسسات الخيرية وتطور عملها يرتبط بمدى توظيفها للمختصين وخلق المناخ الجيد للعمل، وتوفير الطرق والوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف، فالعمل الخيري يقوم بدور بالغ الأهمية في التنمية بالاستفادة من الموارد البشرية، حيث يلعب دوراً إيجابياً في إتاحة الفرصة لأفراد المجتمع للمساهمة في البناء الاجتماعي والاقتصادي، ويساعد على تنمية الإحساس بالمسؤولية لكل المشاركين ويشعرهم بقدراتهم وإمكانياتهم على العطاء، كما يوفر وظائف وأعمال صناعية وتجارية بما يفتحه من مشاريع خيرية تعتني بوسائل العمل كالآلات الصناعية، وحفر الآبار، وتجهيز المحلات التجارية، وخلق أسواق بمهن خاصة، كالتي تفتحها أسواق تصريف المنتجات المنزلية بمناسبة بيع منتجاتها، وهكذا يتضح الدور الذي يقدمه العمل الخيري في محاربة البطالة، التي تؤثر على التنمية الاقتصادية، لذلك فتطوير العمل الخيري يفيد المجتمع اقتصاديا بخلق فرص مستقبلية دائمة وقابلة للإنشاء وحاجتها لموارد بشرية جديدة، مما يساعد في تعزيز ودعم الأمن الاقتصادي(٢).

---

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، "القطاع الخيري وآفاقه المستقبلية في الدول الإسلامية"، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) علاء زهير الرواشدة، "درجة الوعي بثقافة العمل الاجتماعي التطوعي كمؤشر للمسئولية =

-يؤثر العمل الخيري في مكافحة التسول: تؤثر ظاهر التسول على الأمن الاقتصادي، فيترتب على التسول تجميع أموال وتركيزها في يد فئة غير واعية، تقوم بتهريب هذه الأموال لخارج البلاد، مما يؤثر على اقتصاد الدولة، حيث أن هؤلاء المتسولون لا يؤدون الضرائب مقابل ما يستفيدون من أموال، وهذا يؤثر على التنمية الاقتصادية. لذلك، فإن العمل الخيري يعالج هذه الظاهرة من خلال إصلاح هذه الوضعية وتقديم المشروعات المجتمعية للمتسولين، ليتم الاستفادة من خدماتهم، حتى لا تظل أيديهم معطلة بسبب التسول، ولذلك فإن المساهمة في معالجة الظواهر السلبية تعتبر خدمة ومنفعة للتنمية الاقتصادية، ويؤدي إلى حفظ الأمن الاقتصادي(١).

-يؤثر العمل الخيري في مكافحة الجريمة وتأهيل السجناء: تركز المؤسسات على الظواهر الإجرامية لما له من تأثير سلبي على المجتمع، يعوق تقدمه وتطوره، يشكل عائقاً أمام فتح فرص جديدة للاستثمار، فليس من المعقول إيجاد فرص للاستثمار في ظل غياب الأمن وانتشار الجريمة. لذلك، يهدف العمل الخيري، إلى حفظ المجتمع من انتشار الجريمة التي تظهر نتيجة الاضطرار والحاجة، وقد تستهدف الحملات الخيرية السجناء المعسرين ليبدؤوا حياة جديدة بعيد عن الإجرام والسجن، من خلال دعم مادي يساعد في دفع الديون المتسببة في سجنهم، إلى جانب تقديم المساعدات للمحتاجين ودعم بعض البرامج الدعوية، فيقومون بتوعية السجناء وإكسابهم الأخلاق الحميدة، وإعانتهم من خلال متطوعين بما يسهم في إعادة تأهيل وإصلاح نزلاء المؤسسات السجنية، حتى يصبحوا مواطنين صالحين يستفيد منهم

=

الاجتماعية دراسة حالة". مجلة تطبيقات الإحصاء والاحتمالات. م٩، ٢، (٢٠٢٠)، ص٤١٦.

(١) محمد أحمد البلشة، "دور الأمن الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة وتطوير العشوائيات"، مرجع سابق، ص٣٠٦.

المجتمع، ويقدموا خدمات تحقق أبعاداً اقتصادية، باعتبارهم كوادر بشرية معطلة داخل أسوار السجن، ولما يشكله الإجرام من إضعاف للاقتصاد، وغياب للأمن الاقتصادي(١).

ويستخلص الباحث من خلال ما تقدم، أن العمل الخيري يؤثر على الآمن الاقتصادي للمجتمع من خلال دوره على النحو التالي:

-العمل على تحسين مستويات المعيشة والارتقاء بحياة الناس بما يساعد في تحقيق الأمن والرفاهية الاقتصادية.

-توفير فرص العمل والمساواة في الوصول إلى الوظائف بما يحقق التنمية والأمن الاقتصادي بالمجتمع.

-إيجاد نظم فعالة لضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي. للمجتمع.

-تنمية مهارات العمل بالتدريب المستمر حتى يستطيع العاملون مواكبة أي تطور اقتصادي في الدولة، ويساعد في التحول إلى اقتصاديات السوق، بما يساعد من سرعة الدخول لسوق العمل ويزيد من الوصول لمرحلة الاقتصاد الآمن.

المبحث الرابع: دور العمل الخيري في تحقيق التنمية الشاملة

يرتبط مفهوم العمل الخيري بالتنمية الشاملة من خلال العديد من الإجراءات والبرامج التي تستهدف الناس وترتقي بهم، بدءاً بالفرد ثم الأسرة ثم تمتد إلى المجتمع. أي أنه مرتبطاً بالتأثير والتغيير، ويمكنه دفع المجتمع نحو التنمية الشاملة، لأنه ليس فقط الجهد المبذول لإنقاذ الجرحى أو علاج المرضى ولا هو مجرد الأموال التي تنفق لتلبية احتياجات المحتاجين. ومن خلال ذلك يمكن توضيح دور العمل الخيري في تحقيق التنمية الشاملة، وذلك كما يلي:

---

(١) عبدالكريم محمد بناني، "دور العمل الخيري في تحقيق التنمية الاقتصادية"، مرجع سابق، ص٥٥.

-تنمية وتطوير الفرد: يساعد العمل الخيري في تنمية وتطوير الفرد من خلال الاهتمام بالفقراء ومساعدتهم بطريقة إيجابية، بما يساعدهم ويؤهلهم في الاعتماد على أنفسهم، وذلك مثل مساعدة الطفل اليتيم وتطويره في الاعتماد على نفسه، وذلك من خلال تقيم الرعاية التربوية والصحية والتعليمية، فهناك حاجة للوعي والتوجيه والإرشاد، حتى يستفيد اليتيم وعائلته من هذه الخدمات، حتى ينمو اليتيم قوياً، واعيًا، ومدركًا، وقادرًا على الاختيار والعمل، بحيث يوجه الطلاب لاختيار المهنة والدراسة التي يمكن الاستفادة منها والتي تساعده في توفير فرص عمل له، وذلك في إطار احتياجات المجتمع من النساء والرجال والأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال تطوير البرامج لمساعدة الأفراد على تقدم حياتهم المهنية(١).

-تنمية الأسرة: يرتبط العمل الخيري بتنمية الأسرة، فالأسرة هي عماد المجتمع وأساسه، وهي الأساس في تطوير العمل الخيري وتنميته، حيث يجب أن يتم مساعدة الأسر الفقيرة من خلال العمل على تطوير هذه الأسر وتطويرها وتحويلها من خلال التدريب إلى آلات إنتاج، حيث يساعد تطوير هذه الأسر على زيادة القدرة على المساهمة في تنمية الاقتصاد والمجتمع من خلال شراء وبيع واستخدام السلع والخدمات، حيث يتم تحويل الأسرة من أسرة معالة محتاجة إلى أسرة منتجة قادر على العطاء. يجب التأكيد على أن الأسرة لا تحتاج فقط إلى عناصر الإنتاج والتدريب بل تحتاج أيضاً إلى التوجيه والإرشاد لتمكين الأسرة من التكيف وتطوير قدرتها على إدارة شؤونها، مثل رعاية الأفراد، وخاصة الأطفال والشباب(٢).

---

(١) عمر أبو دقن، "التنمية الاجتماعية لتعزيز السلام الاجتماعي والتعايش السلمي – دراسة حالة ولاية القضارف". (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٦م)، ص٤٦.

(٢) مفلح فيصل الجراح، "دور البنك الإسلامي الأردني في التنمية الاجتماعية". (رسالة دكتوراه =

-دور العمل الخيري في التنمية الاجتماعية: هناك علاقة بين العمل الخيري والتنمية، حيث تشير الدلائل الواقعية والتاريخية إلى أن التنمية تنبع من الإنسان، الذي يعتبر الوسيلة الرئيسية للتنمية ويهدف إلى تعزيز التقدم البشري في جميع المجالات مثل الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية. فمن المسلم به أن التنمية تقوم على تطوير الجهد البشري من خلال التركيز على الخطط الواضحة والمحددة، وجود أشخاص واعين وقادرين على المشاركة في عملية التنمية(١). وعند التطرق للعمل الخيري في المملكة العربية السعودية، يتضح أنه يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال دوره في تحقيق التنمية والأمن الاقتصادي، حيث تجاوز العائد الاقتصادي من العمل التطوعي في المملكة ٩١٦ مليون ريال، خلال العام المنصرم ٢٠٢٢، فيما بلغ عدد المتطوعين والمتطوعات خلال نفس الفترة من ٤٨٤ ألف متطوع، من إجمالي ٨١٥ ألف متطوع مسجلين في المنصة الوطنية للعمل التطوعي(موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية: موقع الكتروني nvg. gov. sa).

-الاستفادة من الموارد البشرية: يعمل العمل الخيري على الاستفادة من الموارد البشرية من خلال إتاحة الفرصة لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في عمليات البناء الاجتماعي والاقتصادي اللازمة في كل زمان ومكان ويساعد العمل التطوعي على تنمية الإحساس بالمسؤولية لدى المشاركين ويشعرهم بقدرتهم على العطاء وتقديم الخبرة والنصيحة في المجال الذي يتميزون فيه، ولذلك فإن تطوير الموارد البشرية يساعد في زيادة الإنتاج من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والتي تشمل الأرض والقوى العاملة ورأس المال والتنظيم والاستثمار، وهي الأساس لإنتاج أية سلعة أو خدمة في

=

غير منشورة، إربد، جامعة اليرموك، ٢٠١٣م)، ص ٣٩٥.

(١) فراجي زكية، "العمل المؤسسي الخيري وتحقيق التنمية المجتمعية والاقتصادية". *مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتيسير*، م٧، ١ (٢٠١٨)، ص٥٥.

أي نظام اقتصادي(١).

-تخفيض كلفة الإنتاج وتخفيض النفقات الحكومية: يؤثر العمل الخيري في الاقتصاد والناتج القومي، حيث تساعد الجمعيات الخيرية في تقليل تكلفة إنتاج السلع والخدمات من خلال برامجها وأنشطتها في مجال خدمة المجتمع. فليس هناك شك في أنه يقلل من التكاليف ويعود بالفوائد على أفراد المجتمع من خلال خفض الأسعار، ويؤدي ذلك إلى خفض الإنفاق الحكومي، مما يساعد الحكومة على توسيع خدماتها لأفراد المجتمع، خاصة في ظل اتجاهات الدول إلى خصخصة الخدمات(٢).

(١) المرجع السابق، ص٥٥.

(٢) محمد مقداد، "دور الجمعيات الخيرية الاغاثية في الاقتصاد الفلسطيني- دراسة حالة في قطاع غزة". (بحث علمي مقدم لمؤتمر الأول في الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة. غزة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٥)، ص٧١.

الخاتمة

تحدثت هذه الدراسة عن دور العمل الخيري في تحقيق الأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال التطرق لمفهوم العمل الخيري والأمن الاقتصادي وأهمية وأهداف كليهما، وأثر العمل الخيري على تحقيق الأمن الاقتصادي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

-يعمل العمل الخيري على تحقيق الأمن والتنمية الاقتصادية ورفع معدل الدخل وتوزيعه على مستحقيه.

-يدعم العمل الخيري العمل الحكومي من خلال رفع مستوى الخدمة.

-يتسم العمل الخيري بالمرونة في تقديم خدماته المختلفة.

-يساعد على الانتماء والولاء وغرس قيم الإيمان وحب العطاء في الأفراد، بما يكون له مردود اقتصادياً جيداً.

-يحقق العمل التطوعي الخيري التكامل بين أفراد المجتمع.

-يعمل على تحسين المستوى المعيشي للأفراد بما ينعكس ايجابياً على الاقتصاد.

-يساعد العمل التطوعي الخيري في تنمية المنظمات الاقتصادية وزيادة قدرتها الإنتاجية بما يحققها الأمن الاقتصادي.

التوصيات:

-نشر ثقافة العمل الخيري وتقديم المساعدة واستثمار الوقت داخل المجتمع لما له من أثر على تحقيق الأمن والتنمية الاقتصادية.

-ضرورة دعم العمل الخيري ومساندته للعمل الحكومي بشكل دائم من خلال الدعم المادي والتنظيمي وذلك للحفاظ على أمن المجتمع اقتصادياً.

-الاهتمام بتسليط الضوء الإعلامي على دور العمل الخيري في غرس قيم الانتماء والولاء والإيمان لدى المجتمع.

-أهمية رفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع بأهمية العمل الخيري لما له من دور في تحقيق التكامل بينت أفراد المجتمع.

-الاهتمام بالدور الإعلامي لتسليط الضوء على أهمية الأعمال الخيرية في تحسين المستوى المعيشي للأفراد والرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

-تفعيل دور العمل الخيري في توفير مشروعات صغيرة تدعم الاقتصاد وتزيد من فرص العمل، وتدعم المنظمات الاقتصادية.

-يوصي الباحث بدراسة الموضوع بشكل أوسع من خلال رساله علمية يجمع فيها بيانات قطاعات الآمن الاقتصادي المختلفة ودراستها دراسة تطبيقة.



فهرس المصادر والمراجع

المراجع العربية:

أبو دقن، عمر. "التنمية الاجتماعية لتعزيز السلام الاجتماعي والتعايش السلمي – دراسة حالة ولاية القضارف". (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٦م).

الأسرج، حسين عبدالمطلب. "تفعيل دور الوقف الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي في الدول العربية". *مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية*، ٤٨، ١١٩-١٢٩.

بدوي، عبدالرحمن عبدالله، "دور العمل التطوعي في تحقيق الأمن المجتمعي وتعزيز الانتماء بالمملكة العربية السعودية: دراسة ميدانية مطبقة على عينة من المتطوعين بمدينة الرياض". *جامعة الأزهر، مجلة كلية التربية*، م١، ١٨٨، (٢٠٢٠)، ٤٠٨-٤٤٤.

البشر، عبدالمجيد بن عبدالعزيز، "المبادئ الإدارية في العمل الخيري من حيث دورها واهميتها من منظور إسلامي". *مجلة العلوم الإسلامية الدولية*، م٤، ٣، (٢٠٢٠)، ٢٩٩-٣٢٩.

البلشة، محمد أحمد، "دور الأمن الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة وتطوير العشوائيات". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، م٥٤، ٢، (٢٠٢٢)، ٢٩٤-٣١٤.

بن زين، اسمهان، "دور الحرب الاقتصادية في حماية الأمن الاقتصادي". *مجلة البشائر الاقتصادية*، م٥، ٣، (٢٠١٩)، ٤١٣-٤٢٩.

بناني، عبدالكريم محمد، "دور العمل الخيري في تحقيق التنمية الاقتصادية: رؤية تنزيلية بمقاربات إستشراقية". *مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية*، ١٠٣، (٢٠٢١)، ٧٣-٨٦.

توقة، صلاح فضل، (٢٠٢١)، "العمل الخيري الكويتي وأبعاده الإنسانية والتنموية". *مجلة الوعي الإسلامي*، م٥٨، ٦٧٠، (٢٠٢١)، ٢٨-٣١.

الجراح، مفلح فيصل، "دور البنك الإسلامي الأردني في التنمية الاجتماعية". (رسالة دكتوراه غير منشورة، إربد، جامعة اليرموك، ٢٠١٣م).

الجفيري، محمد حسن، (٢٠٢٠)، "القواعد والضوابط الفقهية المنظمة للعمل الإغاثي". *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*، م٢٨، ١، (٢٠٢٠)، ٢٣٢-٢٦٣.

الرواشدة، علاء زهير، "درجة الوعي بثقافة العمل الاجتماعي التطوعي كمؤشر للمسئولية الاجتماعية دراسة حالة". *مجلة تطبيقات الإحصاء والاحتمالات*. م٩، ٢، (٢٠٢٠)، ٤٠٥-٤٣٤.

الزازية، ستيتي، "الثروة البترولية والأمن الاقتصادي العربي". *مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي*، م٣٧، ٤٣٢، (٢٠١٥)، ٥٣-٦٢.

زنقي، عائشة، "الدور الاقتصادي والاجتماعي للعمل الخيري التطوعي حالة الوقف في ماليزيا". *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، م٧، ٤، (٢٠١٨)، ٤٣٢-٤٤٥.

سرحان، وائل عبدالله، "العمل الخيري ودوره في تنمية الموارد الاقتصادية: مقاربة تأصيلية في الفكر الاقتصادي الإسلامي". *مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث*، م٢، ١٠، (٢٠٢٢)، ٣٥٨-٣٨١.

سلوكجيان، ليزا، "دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع دراسة ميدانية في مدينة حلب". (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، ٢٠١٦).

السلومي، عبدالعزيز، "أسس المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي بالدول العربية المنتجة للنفط". *مجلة البشائر الاقتصادية*، م٢، ٤، (٢٠١٦)، ٢٠-٤٣.

سويلم، مروة نبيل، "تحديات تحقيق الأمن الاقتصادي المصري". (جامعة بني سويف، الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الأول: مواجهة التحديات السياسية

والاقتصادية في الأطر الإقليمية والدولية، ٢٠١٨).

الشمري، مايح شبيب، "الأمن الاقتصادي الأسس والتحديات وسبل التحقيق مع إشارة خاصة للعراق". (بغداد: مركز عين للدراسات والبحوث، ٢٠١٨).

الطريف، غادة بنت عبدالرحمن، "إسهام برامج العمل الخيري في تحقيق التنمية المستدامة". *مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية*، م٢٧، ٢، (٢٠١٩)، ٦٣-٨٧.

العاني، أسامة عبدالمجيد، "القطاع الخيري وآفاقه المستقبلية في الدول الإسلامية". *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، م٤٢، ٤٩٨، (٢٠٢٢)، ص ص ٢٦-٣٣.

العشري، مشيرة محمد، "المسئولية الاجتماعية لمنظمات المجتمع المدني والأمن الاجتماعي: دراسة ميدانية لإحدى الجمعيات الأهلية بمحافظة الغربية". *المجلة العربية لعلم الاجتماع*، ٢٣، (٢٠١٩)، ٧٧-١٣٧.

فراجي، زكية، "العمل المؤسسي الخيري وتحقيق التنمية المجتمعية والاقتصادية". *مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتيسير*، م٧، ١ (٢٠١٨).

كدروسي، صباح، "منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي". *مجلة البشائر الاقتصادية*، م٢، ٤، (٢٠١٦)، ١٥٧-١٧٣.

لحمامصي، حفيظ، "اسهامات الوقف في تمويل التنمية المستدامة: قضايا ونماذج". *مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، م٥، ١، (٢٠٢٢)، ١٧-٤١.

مصنوعة، أحمد، "الأمن الاقتصادي العربي: الواقع والتحديات". *مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال*، م٢، ٢، (٢٠١٦)، ٦٩-٨٤.

مقداد، محمد. (٢٠٠٥)، "دور الجمعيات الخيرية الاغاثية في الاقتصاد الفلسطيني- دراسة حالة في قطاع غزة". (بحث علمي مقدم لمؤتمر الأول في الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة. غزة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٥).

موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية: موقع الكتروني nvg. gov. sa.

المراجع الأجنبية:

Garratt, B. " Factors affecting the practice of charitable work and their impact on achieving economic security". McGraw-Hill Journal, Vol. (4), 3, (2022) 16-31.

Kelly, S. "The extent to which higher education institutions in the United States of America are committed to encouraging their students to engage in charitable work to achieve economic security". New York: Rout ledge Publication, Economic Journal, Vol. (3), 2 (2022), 22-54.

Preston, C. " The role of voluntary work in supporting the relationship between economic institutions, Canada Research Report. vol. (18) 14 (2022), 111-129.

bibliography

Arabic References:

Abu Daqin, Omar. "Social Development to Promote Social Peace and Peaceful Coexistence - A Case Study of Gedaref State". (Unpublished PhD thesis, Sudan University of Science and Technology, 2016).

Al-Sarj, Hussein Abdul-Muttalib. "Activating the role of the Islamic endowment in achieving economic security in the Arab countries". (Arabic). *International Islamic Economics Journal,* 48, 119-129.

Badawi, Abd al-Rahman Abdullah, "The Role of Voluntary Work in Achieving Community Security and Promoting Belonging in the Kingdom of Saudi Arabia: A Field Study Applied to a Sample of Volunteers in Riyadh. " (Arabic). *Al-Azhar University, Journal of the College of Education*, Vol. 1, 188, (2020), 408-444.

Al-Bishr, Abdul-Majeed bin Abdulaziz, "Administrative Principles in Charity Work in terms of its Role and Importance from an Islamic Perspective. " (Arabic). *Journal of International Islamic Sciences*, Vol. 4, 3, (2020), 299-329.

Al-Balsha, Mohamed Ahmed, "The Role of Economic Security in Achieving Sustainable Development and Developing Slums. " (Arabic). *Journal of Legal and Economic Research,* Vol. 54, 2, (2022), 294-314.

Bin Zain, Asmahan, "The Role of Economic War in Protecting Economic Security. " (Arabic). *Al-Bashaer Economic Journal,* Volume 5, 3, (2019), 413-429.

Benani, Abdel Karim Mohamed, "The Role of Charitable Work in Achieving Economic Development: A Downloadable Vision with Orientalist Approaches. " (Arabic). *International Journal of Islamic Economics*, 103, (2021), 73-86.

Tawqa, Salah Fadl. (2021), "Kuwaiti charitable work and

its humanitarian and developmental dimensions. ” (Arabic). *Journal of Islamic Awareness*, Article 58, 670, (2021), 28-31.

Al-Jarrah, Mufleh Faisal, "The Role of the Jordan Islamic Bank in Social Development. " (Arabic). (Unpublished PhD thesis, Irbid, Yarmouk University, 2013 AD).

Al-Jufairi, Muhammad Hassan. (2020), “The jurisprudential rules and regulations governing relief work. ” (Arabic). *Journal of the Islamic University for Islamic and Legal Studies*, Article 28, 1, (2020), 232-263.

Al-Rawashdeh, Alaa Zuhair, “The degree of awareness of the culture of voluntary social work as an indicator of social responsibility, a case study. ” (Arabic). *Journal of Applications of Statistics and Probability.* Article 9, 2, (2020), 405-434.

Al-Zazia, Statey, “Petroleum wealth and Arab economic security. ” (Arabic). The Center for Arab Unity Studies, *The Arab Future Journal*, Article 37, 432, (2015), 53-62.

Zengi, Aisha, “The Economic and Social Role of Voluntary Charity Work and the Case of Waqf in Malaysia. ” (Arabic). *Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies*, Vol. 7, 4, (2018), 432-445.

Sarhan, Wael Abdullah, “Charitable Work and its Role in the Development of Economic Resources: An Original Approach in Islamic Economic Thought. ” (Arabic). *Ibn Khaldun Journal for Studies and Research*, Vol. 2, 10, (2022), 358-381.

Slokjian, Lisa, “The Role of Voluntary Work in Community Development: A Field Study in the City of Aleppo. ” (Arabic). (Unpublished PhD thesis, University of Aleppo, Faculty of Economics, 2016).

Al-Salloumi, Abdulaziz, “The Foundations of the Islamic Approach to Achieving Economic Security in the Arab Oil-Producing Countries. ” (Arabic). *Al-Bashaer Economic Journal*, Volume 2, 4, (2016), 20-43.

Swailem, Marwa Nabil, “The Challenges of Achieving

Egyptian Economic Security. ” (Arabic). (Bani Suef University, Complete Proceedings of the First Scientific Conference: Facing Political and Economic Challenges in Regional and International Frameworks, 2018).

Al-Shammari, Mayeh Shabib, “Economic Security: Foundations, Challenges, and Ways of Investigation, with Special Reference to Iraq. ” (Arabic). (Baghdad: Ain Center for Studies and Research, 2018).

Al-Turaif, Ghada bint Abdul Rahman, “The Contribution of Charitable Work Programs to Achieving Sustainable Development. ” (Arabic). *Journal of the Islamic University for Human Research*, Vol. 27, 2, (2019), 63-87.

Al-Ani, Osama Abdel-Meguid, “The charitable sector and its future prospects in Islamic countries. ” (Arabic). *Journal of Islamic Economics*, Vol. 42, 498, (2022), pp. 26-33.

El-Ashry, Moshira Mohamed, “The Social Responsibility of Civil Society Organizations and Social Security: A Field Study of a Non-Governmental Association in Gharbia Governorate. ” (Arabic). *Arab Journal of Sociology*, 23, (2019), 77-137.

Faraji, Zakia, “Institutional Charitable Work and Achieving Community and Economic Development. ” *Journal of Research Files in Economics and Facilitation*, Vol. 7, 1 (2018).

Kadrosi, Sabah, “The Islamic Approach to Achieving Economic Security. ” (Arabic). *Al-Bashaer Economic Journal*, Volume 2, 4, (2016), 157-173.

Hamamsi, Hafeez, “Endowment Contributions to Financing Sustainable Development: Cases and Models. ” (Arabic). *Journal of Studies in Humanities and Social Sciences*, Vol. 5, 1, (2022), 17-41.

Masnaa, Ahmed, “Arab Economic Security: Reality and Challenges. ” (Arabic). *Leadership Journal of Business Economics*, Volume 2, 2, (2016), 69-84.

Mekdad, Muhammad. (2005), "The Role of Charitable Relief Societies in the Palestinian Economy - A Case Study

in the Gaza Strip. " (Scientific research presented to the first conference on investment and financing in Palestine between development prospects and contemporary challenges. Gaza, Islamic University, 2005).

تطوير المنتجات المالية الإسلامية من خلال تقنية معالجة اللغة الطبيعية، الفرص والتحديات

Enhancing Islamic Financial Products through Natural Language Processing, Opportunities, Challenges

إعداد:

د / فضل عبد الكريم البشير

أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي المشارك، جامعة الملك عبد العزيز،

معهد الاقتصاد الإسلامي

Prepared by:

Dr. Fadul Abdulkreem ALBashir

Associate Professor of Economics and Islamic Finance

King Abdulaziz University, Islamic Economics Institute

Email: Falbashir@kau.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/11/14		2024/02/01

نشر البحث
A Research publication

September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-029

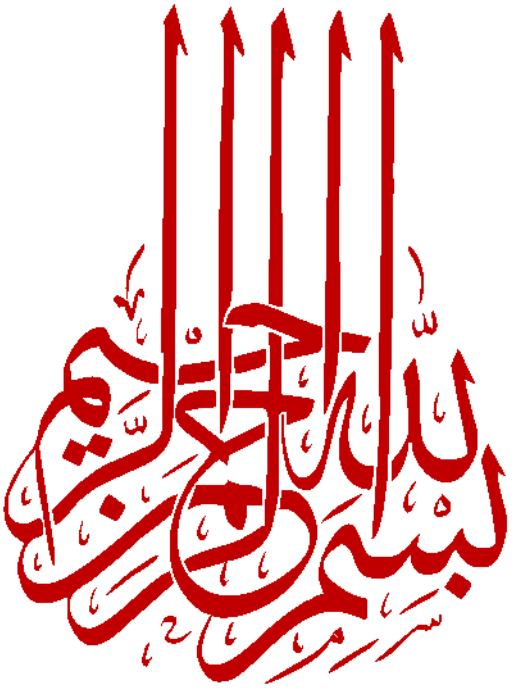
بسم الله الرحمن الرحيم



يهدف هذا البحث إلى دراسة استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية Natural Language Processing:(NLP) في تطوير المنتجات المالية الإسلامية. وتحقيقًا لهذا الهدف؛ تم تناول المرتكزات الرئيسة في الموضوع، كالسياق التاريخي لهذه التقنية، وتطورها عبر الزمن، والجهود البحثية التي بذلت قديمًا وحديثًا من العلماء والباحثين في هذا الجانب، وتطبيقها في قطاع البنوك؛ من خلال استخدامها في عدد من النماذج اللغوية الحديثة، كنموذجي (Palm 2)، وChatGPT4. وغيرهما. يركز البحث على الجوانب التي يمكن أن تشكل إضافة جديدة حيال الاستفادة من هذه التقنية في تطوير المنتجات المالية الإسلامية وفق مجموعة من خطوات التطوير التي تتطلب توافر برامج وأدوات تقنية؛ بغية الوصول إلى نجاعة المنتج المطور وجدواه وقبوله، ومدى توافقه مع الأحكام الشرعية؛ من خلال عدد من المؤشرات. يتناول البحث العديد من الجوانب المكملة لعملية التطوير التي تستخدم هذه التقنية، وتدفع بزيادة الطلب على هذه المنتجات، وتساعد على تسويقها على نحوٍ أفضل، كتحسين التواصل مع العملاء، وزيادة الشفافية والإفصاح المالي، وتحليل النصوص الشرعية، وتحليل الفتاوى، وتحسين فهم الأحكام الشرعية. ويستعرض البحث الفرص المتاحة لتطوير المنتجات المالية الإسلامية عبر هذه التقنية، والتحديات التي تواجه استخدامها، من خلال استخدام المنهجين الوصفي التحليلي والاستقرائي في تتبع كيفية التطوير ومتطلباته؛ بغرض الوصول إلى نتائج يمكن الاستفادة منها. وتبرز أهمية البحث في إضافته العلمية، إذ يشكل مع غيره من مساهمات الباحثين تراكمًا معرفيًا في ظل ندرة الكتابات في هذا الموضوع. وقد خلص البحث إلى مجموعة من التوصيات؛ أهمها: ضرورة استخدام تقنية (NLP) في تطوير المنتجات المالية الإسلامية؛ وتوفير التدريب والتعليم المناسب للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية لاستخدامها بشكل فَعّال.

الكلمات المفتاحية: (تطوير المنتجات المالية الإسلامية، تقنية اللغة الطبيعية (NLP)، التواصل مع العملاء، تحليل النصوص الشرعية، الإفصاح المالي).

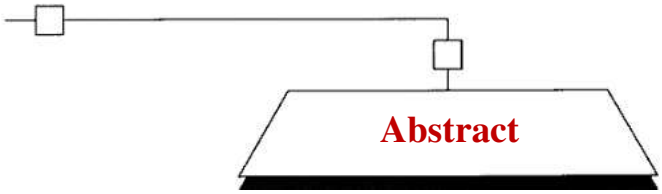

Abstract

This research aims to study the use of Natural Language Processing (NLP) technology in the development of Islamic financial products. In order to achieve this goal, the main aspects of the topic were addressed, such as the historical context of this technology, its evolution over time, and the research efforts made by scientists and researchers in this field, as well as its application in the banking sector through the use of modern linguistic models such as Palm 2 and ChatGPT4. The research focuses on aspects that can provide a new addition to utilizing this technology in the development of Islamic financial products, according to a set of development steps that require the availability of software and technological tools to achieve the effectiveness, utility, and compliance with Shariah principles of the developed product, through a number of indicators. The research covers many complementary aspects of the development process that utilizes this technology, driving an increased demand for these products and helping to market them better, such as improving communication with customers, increasing transparency and financial disclosure, analyzing Shariah texts and fatwas, and improving understanding of Shariah principles. The research also explores the available opportunities for developing Islamic financial products through this technology and the challenges it faces, using the descriptive-analytical and inductive methods to track the development process and its requirements in order to reach results that can be utilized. The importance of the research lies in its scientific contribution, as it adds to the existing body of knowledge in a subject area with limited writings. The research has resulted in a set of recommendations, including the necessity of using NLP technology in the development of Islamic financial products and providing appropriate training and education for personnel in Islamic financial institutions to effectively utilize it.

Keywords: (Islamic financial product development, Natural Language Processing (NLP), customer communication, Shariah text analysis, financial disclosure).

المقدِّمة(١)

تعددت معاني تطوير المنتجات المالية وتشعبت مفاهيمها، ومع ذلك يظل الابتكار والإبداع؛ أبرزها. إذ يرى الاقتصادي الأمريكي روبرت ميرتون الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد في ١٩٩٧م؛ أن الذي يعول عليه في قياس الابتكار المالي هو تأثيره على فعالية النظام المالي؛ وليس حداثته، وأن قوة الهندسة المالية لا يجب أن تعرف بنماذجها الرياضية المعقدة، وإنما من خلال ما تضيفه من مرونة إدارية واقتصادية تقدمها لمستخدميها، وبذلك يكون الابتكار المالي وثيق الصلة بجمهور عريض وليس بفئة معينة(٢).

يُعد تصميم وتطوير المنتجات المالية واحدًا من أهم التحديات التي تواجه صناعة الخدمات المالية الإسلامية خاصة في ظل توسعها وانتشارها حول العالم. ولعل ما طرحته هذه المؤسسات المالية من منتجات جديدة لامست رغبات العملاء، وحققت جُزْءاً من أشواقهم كان سببًا رئيسًا في هذا الانتشار. ويُحمد لبعض المؤسسات المعنية بهذه الصناعة أنها فطنت لأهمية تطوير هذه المنتجات منذ وقت

---

(١) يتقدَّم الباحث بالشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة على دعمها العلمي والمادي لهذا المشروع بالمنحة البحثية رقم: G: 1583-121-1440

(٢) سمير عبد الحميد رضوان، "المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها". (ط١، دار النشر للجامعات، مصر. ٢٠٠٥): ص ٨٣-٨٤، ترجمة مؤلف الكتاب لفقرة من كتاب Robert Merton ibid. p. xiii

باكر، فعقدت له المؤتمرات والندوات العلمية، واستنهضت همم الباحثين والمهتمين للبحث والتأليف. وخير شاهد على هذا القول الجهود المقدرة للبنك الإسلامي للتنمية الذي يُعد من أولى المؤسسات الداعمة لهذا التوجه بشكلٍ كبير، حيث أنشأ مركزًا لتطوير المنتجات المالية الإسلامية.

وعلى الرغم من تلك الجهود وغيرها؛ فما زال الأمر عصيًا على المطورين الماليين، ويحتاج إلى تضافر جهود العديد من المؤسسات المعنية بتطوير هذه الصناعة، كما يحتاج في الوقت نفسه إلى جهود الباحثين لإعداد بحوث جادة ورصينة، ودراسات معمقة فيه، على الرغم من الصعوبات الجمة التي تحيط بهذا الحقل المعرفي.

يقتضي تطوير منتجات مالية إسلامية حزمة من المتطلبات؛ أبرزها ضرورة الاستفادة من التقنية المالية والأفكار والتقنيات الجديدة، وتدريب وتأهيل مهندسين ماليين؛ وتزويدهم بجرعات عالية في الفقه والاقتصاد، إضافة إلى دراسات ترصد وتحلل البحوث العلمية التي تناولت هذا الحقل من المعرفة؛ للإفادة منها في رسم معالم مستقبل هذه المنتجات. وفي هذا السياق يمكن لقطاع المال الإسلامي أن يستفيد من الذكاء الاصطناعي في تطوير المنتجات بشكل كبير عبر تقنية معالجة اللغة الطبيعية (Natural Language Processing)، التي تعرف اختصارًا بـ (NLP)، وهي تقنية تُمكّن الحاسوب من تفسير لغة البشر.

إشكالية البحث

هناك ارتباط وثيق بين التقنية المالية والمال، فهما المحركان الأساسيان للنمو في القطاع المالي، إذ تشير العديد من كتب العلوم المالية والبحوث المنشورة بهذا الصدد؛ إلى أن التقنية المالية وتخفيف القيود التنظيمية يقومان بدور رئيس في نمو هذا القطاع الحيوي؛ الذي يتبوأ مكانة بارزة في أولويات شركات التقنية المالية، مما يجعل البنوك

والشركات تخصص له مبالغ مقدرة ضمن ميزانياتها(١).

يشهد العصر الحديث تزايد اعتماد الذكاء الاصطناعي في تطوير نظم الحياة في القطاعات المختلفة، المالية، والصحية، والتعليمية، والعسكرية، وغيرها. وقد بدأت في الآونة الأخيرة كبرى شركات التقنية المالية المتعددة الجنسيات في العديد من دول العالم تستخدمه في منتجاتها وعلى نطاق واسع، وأصبحت قوة الحوسبة كبيرة بما يكفي لتشغيل خوارزميات معقدة للغاية، علاوة على التعامل مع البيانات الضخمة. كما ظهرت العديد من التقنيات الحديثة، كتقنية معالجة اللغة الطبيعية (NLP)، وتقنية التعلم العميق (Deep Learning)، وتقنية تعلم الآلة (Machine Learning) وغيرها.

وتُعد تقنية (NLP) من بين التقنيات الحديثة التي يمكن أن تسهم في تطوير المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتحسين التنبؤ المالي، وإدارة المخاطر، علاوة على تحسين عمليات الإفصاح المالي، وتحليل النصوص القانونية والشرعية، مصحوبًا ذلك بفهم احتياجات السوق، وتحليل اتجاهات وميول العملاء.

وعلى الرغم من كل تلك المزايا التي توفرها هذه التقنية؛ إلا أنها تواجه العديد من التحديات، منها: صعوبة التعامل مع اللغة العربية في ضوء الخصائص المتعددة لها؛ علاوة على ما يتطلبه استخدام هذه التقنية؛ من وضع معايير دقيقة للامتثال الشرعي لضمان التزام النماذج والأدوات المستخدمة في تحليل النصوص؛ بالأحكام الشرعية؛ إضافة إلى ضرورة توافر بيانات كثيرة للتدريب عليها والاستفادة منها، وهي غير متاحة في الوقت الحاضر بالقدر الكافي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

وللوقوف على الفوائد التي يمكن أن تتحقق للمصارف الإسلامية عبر استخدام

(١) أديتيا ناراين، "التكنولوجيا المالية الجديدة، تكنولوجيا واعدة تحمل في طياتها مخاطر مستترة". صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية ٥٣، (٢٠١٦): ٢٠.

تقنية معالجة اللغة الطبيعية، جاءت هذه الدراسة للكشف عن الجوانب المختلفة لهذا الموضوع، ومحاولة رسم معالم تطوير المنتجات المالية الإسلامية عبر هذه التقنية؛ مضافًا إلى ذلك كله؛ يتناول البحث بالعرض والتحليل الفرص المتاحة للإفادة منها، والتحديات التي تواجه استخدامها؛ من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

كيف يمكن استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية (NLP) في تطوير المنتجات المالية الإسلامية؟

ومن السؤال الرئيس تتفرع الأسئلة التالية:

ما هو السياق التاريخي لتطور تقنية معالجة اللغة الطبيعية (NLP)؟

ما هي خصائص ومتطلبات تطوير المنتجات المالية الإسلامية عبر تقنية (NLP)؟

كيف يمكن استخدام تقنية (NLP) في الجوانب المكملة لعملية تطوير المنتجات المالية الإسلامية؟

وما هي الفرص المتاحة لاستخدام هذه التقنية في تطوير المنتجات، والتحديات التي تواجه ذلك؟ وسوف يكون الجواب عن هذه الأسئلة من خلال مقدمة، وخمسة مباحث، ثم النتائج والتوصيات.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية (NLP) في تطوير المنتجات المالية الإسلامية، واستكشاف فوائد تطبيقها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. ويركز على كيفية استخدام هذه التقنية في تطوير المنتجات، ودراسة الأدوات والتقنيات المستخدمة فيها، وتقييم قابليتها للتطبيق في قطاع المال الإسلامي، وتحليل الفرص المتاحة لهذا التطوير، والتحديات التي تواجهه.

أهمية البحث ومنهجيته

تنبع أهمية هذه الدراسة في مضمونها، وإضافتها العلمية للدراسات السابقة، ومحاولة تأسيسها لرؤية تحدد ملامح الإفادة من تقنية معالجة اللغة الطبيعية في تطوير

المنتجات الإسلامية. وتعتمد الدراسة على المنهجين، الوصفي التحليلي، والاستقرائي لتتبع وتحليل تطور هذه المنتجات.

الدراسات السابقة

الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قليلةٌ، وهي على قلتها تنحصر في الدراسات المنشورة باللغة الإنجليزية، فالمتاح منها باللغة العربية يتناول بعض الجوانب ذات الصلة بالموضوع، كاستخدامات الذكاء الاصطناعي في قطاع المال بصفة عامة، ولا يتعرض إلى استخدام معالجة تقنية اللغة الطبيعية في تطوير المنتجات المالية الإسلامية، لذلك تُعد هذه الدراسة من بواكير الدراسات في هذا المجال بحسب علم الباحث المتواضع. ومن هذه الدراسات السابقة ما يلي:

الدراسات العربية

دراسة ريهام دياب. (٢٠٢٢)، بعنوان: دور الذكاء الاصطناعي في تحسين أداء الخدمات المصرفية. وهي بحث منشور في المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الذكاء الاصطناعي في أداء الخدمات المصرفية في بنك ناصر الاجتماعي. وتوصل البحث إلى أن تطبيق الذكاء الاصطناعي في الخدمات المصرفية ساعد على تطوير أداء المصارف، وتحسين جودة الخدمة المصرفية، من حيث التحكم في التكاليف وزيادة الإيرادات. كما بينت الدراسة أن البنك استخدم استراتيجيات الذكاء الاصطناعي وتوظيفها في مختلف الخدمات المصرفية لتحقيق رضا العملاء. وقد أوصت الباحثة بأهمية تطبيق المزيد من برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في الخدمات المصرفية المتنوعة، وضرورة تدريب العاملين في القطاع المصرفي على التكنولوجيا المالية.

دراسة بوسنة، وحسناوي. (٢٠٢١)، وعنوانها: استخدامات الذكاء الاصطناعي في العمليات البنكية: دراسة حالة بنك الخارجي الجزائر. وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي. هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الأهمية التي يتمتع بها الذكاء

الاصطناعي وضرورة الاهتمام به، والسعي إلى استخدامه، والاستفادة منه قدر الإمكان، بالإضافة إلى إبراز الدور الفعَّال الذي يقوم به في العمليات البنكية. وتوصلت الدراسة إلى أن استخدام التقنيات الحديثة يساعد البنوك على تطوير أدائها من خلال تحسين جودة العمليات البنكية.

دراسة مقلاتي، والزواوي. (٢٠٢١)، بعنوان: أثر التكنولوجيا المالية على أداء البنوك: الإمارات العربية المتحدة أنموذجًا. وهي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المصطلح الحديث في عالم الاقتصاد والمال وهو التقنية المالية، ومحاولة إظهار العلاقة بين البنوك وشركات هذه التقنية والميزة التنافسية بينهم. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات؛ من أهمها: ضرورة مراجعة البنوك لنماذج أعمالها لتلبية احتياجات المستهلكين الجديدة، لإظهار التغيير الذي أدخلته العديد من شركات التكنولوجيا المالية في سياساتها.

الدراسات الإنجليزية

دراسة **Hanan Qudah وآخرون.** (٢٠٢٣) بعنوان Islamic Finance in the Era of Financial Technology Bibliometric Review of Future Trends. وهي منشورة في مجلة international Journal of Financial Studies. 2023, 11, - 76. هدفت هذه الدراسة إلى مسح الأدبيات التي تناولت استخدام التقنية المالية في التمويل الإسلامي، وتحديد الفجوة العلمية التي يمكن تناولها في الدراسات العلمية المستقبلية في هذا الشأن. حيث تم تحليل محتويات ٩١٨ بحثًا منشورًا في التمويل الإسلامي والتقنية المالية خلال الفترة ١٩٩٩ – ٢٠٢٢. وكان من نتائج الدراسة اقتراح مسارات بحثية مستقبلية.

دراسة **Othman bin Abdullah وآخرون** (٢٠٢٢)، بعنوان Artificial Intelligence (AI) Application In Islamic

Finance: A Review Of Business Use Cases.. وهي ورقة منشورة ضمن مؤتمر International Seminar on Science. هدفت الدراسة إلى استعراض حالات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم. استخدمت الدراسة منهجية تحليل المحتوى في استعراض تقارير التقنية المالية الإسلامية والأخبار ذات الصلة. وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المؤسسات المالية الإسلامية قامت بدمج الابتكارات الرقمية القائمة على الذكاء الاصطناعي في العمليات العامة.

دراسة **Mustafa Raza RabbaniShahnawaz Khan ,** (٢٠٢١)، بعنوان Artificial Intelligence and (NLP) -Based Chatbot for Islamic Banking and Finance. وهي منشورة في مجلة International Journal of Information Retrieval Research (IJIRR)2021 September 11(3) . ركزت الدراسة إلى إبراز الدور المتنامي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الصناعة المصرفية وكيفية تغييره لطريقة عمل البنوك والمؤسسات المالية. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: استخدام روبوت محادثة يعتمد على الذكاء الاصطناعي واستخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية (NLP)، في تقديم المشورة لعملاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الحصول على استشارات مالية إسلامية.

دراسة **Siti Rohaya Mat Rahim وآخرون.** (2018) بعنوان Artificial Intelligence, Smart Contract and Islamic Finance وهي منشورة في مجلة Social Science; Vol. 14, No. 2; 2018 ..Artificial Intelligence Smart Contract and Islamic Finance هدفت الدراسة إلى تقييم عمليات الذكاء الاصطناعي واستخدامه في العقود الذكية، وتناولت جانبين مهمين في قضايا التقنية المالية الحديثة في التمويل الإسلامي المرتبطة بالذكاء الاصطناعي؛ والعقود الذكية. كما قام الباحثون بعقد مقارنة بين العقود العادية والعقود الذكية. وتوصلت الدراسة إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي في

العقود سوف يكون له تأثير كبير في تطوير عقود الصناعة المالية الإسلامية.

التعليق على الدراسات السابقة

تناولت الدراسات السابقة موضوعات مختلفة تتعلق بتطوير المنتجات المالية الإسلامية باستخدام الذكاء الاصطناعي بصفة عامة، من خلال تحسين الخدمات المصرفية (دراستي بوسنة وحسناوي، وريهام دياب). أما دراسة مقلاتي، والزواوي؛ فهي عامة؛ وركزت على معرفة أثر التقنيات المالية الحديثة على أداء البنوك، وهي تتفق في أهدافها العامة مع دراسة Othman bin Abdullah وآخرون، إذ نحت الدراستان منحى عامًا، وتناولتا موضوعات عامة، وهي جوانب مهمة ولا شك، إلا أنها لم تلامس موضوع الدراسة الحالية بصورة مباشرة. في حين تناولت دراستا Siti Rohaya Mat Rahim وآخرون، وShahnawaz Khan , Mustafa Raza Rabbani جوانب معينة تشترك فيها مع الدراسة الحالية. فالأولى تناولت أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في عقود التمويل الإسلامي، بينما تناولت الثانية استخدام روبوت محادثة يعتمد على الذكاء الاصطناعي؛ ويستخدم تقنية معالجة اللغة الطبيعية (NLP). وتُعد الدراسة الثانية هي أقرب إلى الدراسة الحالية، وتتفق معها في جوانب كثيرة؛ من ذلك: استخدام الروبوت في معالجة اللغة الطبيعية، وأهمية استخدام التقنيات الحديثة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية. وقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في تحديد الفجوات العلمية التي يمكن أن تسهم فيها الدراسة الحالية.

مصطلحات الدراسة

الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence)، ويعرف اختصارًا بـ (AI)، وهو مجال من مجالات علوم الحاسب يركز على بناء أنظمة بشرية قادرة على أداء مهام تتطلب عادة ذكاءً بشريًا مثل: التعلم، والاستدلال، والتطوير الذاتي. ويطلق

عليه أيضًا ذكاء الآلة(١).

واصطلاحًا لا يوجد له تعريف متفق عليه بين الباحثين، بل له تعريفات كثيرة تدور كلها حول وصفه بأنه سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية عند البشر في التفكير والاستكشاف. وهو فرع من التعلم الآلي يعتمد على نموذج الرياضيات، ويتكون من عدة تخصصات فرعية غالبًا ما تستخدم بالتبادل لتشمل مجموعة واسعة من التقنيات(٢).

شكل (١) الذكاء الاصطناعي

المصدر https: //cutt. us/cBUhO



- **معالجة اللغة الطبيعية** ( ) (Natural Language Processing: NLP) هي فرع من فروع الذكاء الاصطناعي يهتم بفهم أو توليد اللغة، سواء كانت على شكل نص أو كلام،(٣).

- **التعلم الآلي** (Machine Learning): هو مجموعة من الأساليب

(١) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، "معجم البيانات والذكاء الاصطناعي – إنجليزي عربي، " (ط١، الرياض، (٢٠٢٢م)،: ٤٢.

(٢) عدنان يوسف العتوم، "علم النفس المعرفي: النظرية والتطبيق. " (، ط٣، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، (٢٠١٢م): ٣٦.

(٣) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، "معجم البيانات والذكاء الاصطناعي – إنجليزي عربي"، ٢٠٢٢).: ٨٨.

والتقنيات التي تعتمد على البيانات والخوارزميات لتحسين أداء النظام على مهمة محددة. وهو جزء مهم من الذكاء الاصطناعي، وأحد فروعه الذي يُعنى بجعل الحاسوب قادرًا على التعلم من تلقاء نفسه من الخبرات والتجارب السابقة.(١).

- **التعلم العميق**. (Learning Deep): هو نوع من التعلم الآلي يستخدم الشبكات العصبية العميقة لتحليل البيانات واستخراج التمثيلات (Visualization) الأكثر تجريدًا للبيانات. وهو طريقة حديثة لبناء وتدريب واستخدام الشبكات العصبية(٢).

وعلى الرغم من التداخل بين معالجة اللغة الطبيعية (NLP) وتعلم الآلة (ML) والتعلم العميق (DL)، إلا أنها مجالات متنوعة تهتم بتحليل وفهم اللغة البشرية في إطار الذكاء الاصطناعي.

شكل (٢) العلاقة بين المجالات الأربعة

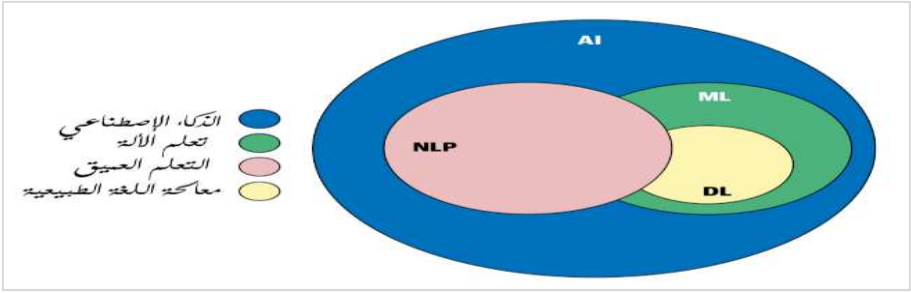

المصدر: محمد العوض –الرابط https: //2u. pw/Fwnq7Uy

(١) محمد لحلح، "مدخل إلى الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة". تحرير جميل بيلوني، ". (ط ١، أكاديمية حسوب)، ٢٠٢٠،: ٦٥

(٢) لحلح، "مدخل إلى الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة" مرجع سابق: ٦٦.

المبحث الأول: ماهية اللغة الطبيعية والسياق التاريخي لمعالجتها الطبيعية

تُعد اللغة أساس التواصل البشري منذ الأزل، ويُعد أي تطور فيها علامة فارقة في تاريخ المجتمعات البشرية. وقديمًا لم تكن كلمة (لغة) تعني من حيث المعنى والمفهوم ما تدل عليه الكلمة في الوقت الحاضر، نظرًا لما أصابها من تطور كبير في معانيها ودلالاتها؛ وكان العرب يعبرون عن أفكارهم بكلمة أخرى هي (اللسان)، كونها تعد الكلمة المشتركة باللفظ والمعنى في معظم اللغات السامية(١).

تعريف اللغة

اللغة هي مجموعة الرموز التي يمكن دمجها واستخدامها لنقل المعلومات. وأصلُ كلمة لغة مشتقة من اللغو. واللغو مالا يعتد به من كلام وغيره، وليس له نفع أو فائدة(٢). وورد في لسان العرب بأن اللغة أصلها لُغْوَةَ، ككَرَةٍ، وقُلَةٍ(٣). وهناك مَن يرى أن كلمة لُغة هي تعريب لكلمة (Lagos (لوغوس الإغريقية اليونانية، وتقابلُها في العربية كلمة لُغَة. وعلى رأي هذا الفريق؛ فإن كلمة لغة ليست عربية الأصل(٤). وفي تعريف لمنتدى مجمع اللغة العربية على الإنترنت؛ فاللُّغة أَصواتٌ يُعبِّر بها كل قوم عن أَغراضِهم، وهي فُعْلةٌ من لَغَوْت أَي تكلَّمت(٥).

---

(١) حاتم علو الطائي. "نشأة اللغة وأهميتها". مجلة دراسات تربوية ٦، (٢٠٠٩م): ١٩٦.

(٢) مصطفى إبراهيم وآخرون، "المعجم الوسيط، " (ط٢، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول. د. ت): ١٣٨.

(٣) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب، " (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ): ٢-٢٥٢.

(٤) حسن ظاظا، "اللسان والإنسان مدخل إلى معرفة اللغة، " (دار القلم – دمشق، ط ٢.): ١٢٠

(٥) مجمع اللغة العربية. "سؤال حول أصل كلمة (لغة) في العربية، " استرجعت =

واللغة الطبيعية هي اللغة التي يستخدمها الأشخاص في التواصل اليومي، وهي عبارة عن مجموعة من الكلمات والقواعد النحوية والصرفية والتركيبية التي يتفاهم بها الأفراد.

أما معالجة اللغة الطبيعية Natural Language Processing: (NLP) فتشير إلى فرع الذكاء الاصطناعي الذي يهتم بمنح الحواسيب القدرة على فهم النصوص والكلمات المنطوقة بالطريقة نفسها التي يمكن للبشر فهمها(١). ويُعد فهم النصوص هو المرحلة الأولى في هذه التقنية. تليها المرحلة الثانية؛ وهي توليد اللغة؛ سواء كان التوليد صوتيًا أو نصيًا. وتهدف معالجة اللغة إلى تمكين الحواسيب من فهم ومعالجة اللغة البشرية التي تحتوي على عناصر مثل: المفردات، والقواعد النحوية، والدلالية، والسياقية (Oracle Database). ويتم استخدام تقنية (NLP) لتحليل وتفسير هذه العناصر بطريقة قريبة من كيفية تعامل البشر مع اللغة. وهناك نوعان رئيسان من المنهجيات المتبعة في مهام المعالجة اللغوية: أحدهما منهجية قائمة على المعرفة، والآخر منهجية مبنية على التعلم ويمكن دمجهما.(٢).

ويتكون مجال معالجة اللغة من مجموعة واسعة من التقنيات والنماذج الحاسوبية التي تعتمد على تكامل اللغويات الحسابية والإحصائية، وتعلم الآلة، والتعلم العميق، حيث تستخدم اللغويات الحسابية قواعد وقوانين قائمة على اللغة لفهم تراكيب الجمل والقواعد النحوية والدلالية عبر نماذج رياضية تحليلية تستند إلى البيانات لفهم وتفسير

=

بتاريخ١/١٠/٢٠٢٣. من موقع. https: //cutt. us/hFlNQ

(١) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، "معجم البيانات والذكاء الاصطناعي – إنجليزي عربي"، (٢٠٢٢م): ٨٨.

(٢) ديانا مايناردوآخرون، معالجة اللغات الطبيعية للويب الدلالي. ترجمة خالد بن عبد الرحمن الميمان، (ط١، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز لخدمة اللغة العربية، الرياض، ٢٠١٩). ص٣٩

اللغة، بحيث تُمكن هذه التقنيات الحواسيب من معالجة اللغة البشرية في شكل بيانات نصية أو صوتية، وفهم معناها الكامل، بما في ذلك نية المتحدث أو الكاتب ومشاعره(١). والشكل التالي يوضح خطوات إعداد تقنية معالجة اللغة الطبيعية.

شكل (٣) خطوات إعداد تقنية (NLP)

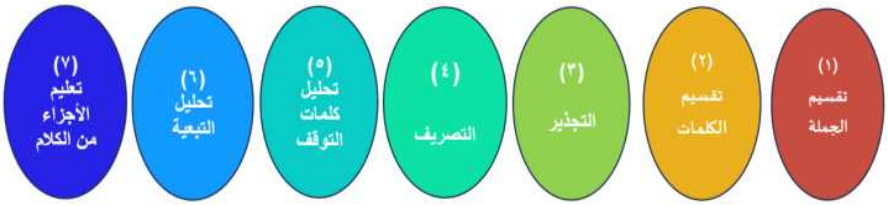

المصدر: https: //2h. ae/wZxu

يتضح من الشكل أعلاه أن خطوات إعداد تقنية معالجة اللغة الطبيعية تتكون من ٧ خطوات كالتالي: الخطوة الأولى: وهي تقسيم الجمل (Sentence Segmentation)، ويتم فيها تقسيم النص الكتابي إلى جمل منفصلة بحيث يتم تحليله وفهم نصوصه. والخطوة الثانية: تقسيم الكلمات (Word Tokenization) إلى وحدات فردية تُعرف باسم الرموز المميزة (Tokens).

والخطوة الثالثة: التجذير (Stemming)، وهي تحويل الكلمات إلى صيغتها الأساسية أو الجذرية، باستخدام قواعد معينة لتقليل التباين في الكلمات، وتوحيد الأشكال المختلفة للجذر اللغوي نفسه بإزالة الأحرف المضافة أو المتغيرة من الكلمات.

أما الخطوة الرابعة: فهي التصريف (Lemmatization)، وهو تحويل الكلمات إلى صيغتها الأساسية المعترف بها في اللغة باستخدام قواعد نحوية وقواميس

(١) منصة Oracle Cloud، "ما المقصود بمعالجة اللغة الطبيعية؟ " استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣. على الرابط. https: //cutt .us/iCOtI

بهدف توحيد الأشكال المختلفة للجذر اللغوي نفسه. أما الخطوة الخامسة: فهي تحليل كلمات التوقف Stop Word Analysis، وهي تحليل وفهم النصوص اللغوية من خلال التركيز على الكلمات التي لها قيمة قليلة أو محدودة في نقل المعنى. وتُعد كلمات التوقف (Stop Words) من الكلمات الشائعة في اللغة، ولا تحمل معنى محددًا.

أما الخطوة السادسة فهي تحليل التبعية (Dependency Parsing) وهي تحليل العلاقات النحوية بين الكلمات في جملة معينة لفهم الصلة البنائية بينها. بهدف تحديد الكلمات الرئيسة في الجملة (المعروفة أيضًا بالأفعال الرئيسة) وتحديد العلاقات النحوية بينها وبين الكلمات الأخرى في الجملة.

أما الخطوة السابعة: فهي تعليم الأجزاء من الكلام (Part-of-Speech Tagging) وهي تعيين تسميات لكل كلمة في جملة معينة بناءً على وظيفتها النحوية في الجملة بهدف تحديد الفئة النحوية لكل كلمة، كالاسم، والفعل، والصفة.

ووفقًا للخطوات المذكورة يتم تقسيم اللغة البشرية إلى أجزاء قابلة للتحليل، مما يسمح بفهم البنية النحوية للجمل ومعاني الكلمات وتفسيرها مما يساعد الحاسوب على قراءة وفهم النصوص كما يفهمها البشر.

وبعد إكمال معالجة البيانات تأتي المرحلة الثانية؛ وهي بناء خوارزمية معالجة اللغة الطبيعية وتدريبها على تفسير اللغة وتنفيذ مهام محددة.

وهناك نوعان رئيسان من الخوارزميات يمكن استخدامهما لحل مشاكل معالجة اللغة الطبيعية هما: النهج القائم على القواعد، وهو أول نهج استخدم في صياغة خوارزميات معالجة اللغات الطبيعية وما زال يستخدم حاليًا. ويعتمد على إنشاء قواعد نحوية يقوم بها خبراء في اللغويات أو المهندسون التقنيون يدويًا. ونهج خوارزميات التعلم الآلي بعد تزويدها بأمثلة، وتُعرف باسم بيانات التدريب.

الشكل التالي يبين بناء الخوارزمية، حيث يبين الجزء الأول النهج القائم على القواعد، بينما يمثل الجزء الثاني نهج خوارزميات التعلم الآلي.

شكل (٤) خوارزميات معالجة اللغة الطبيعية

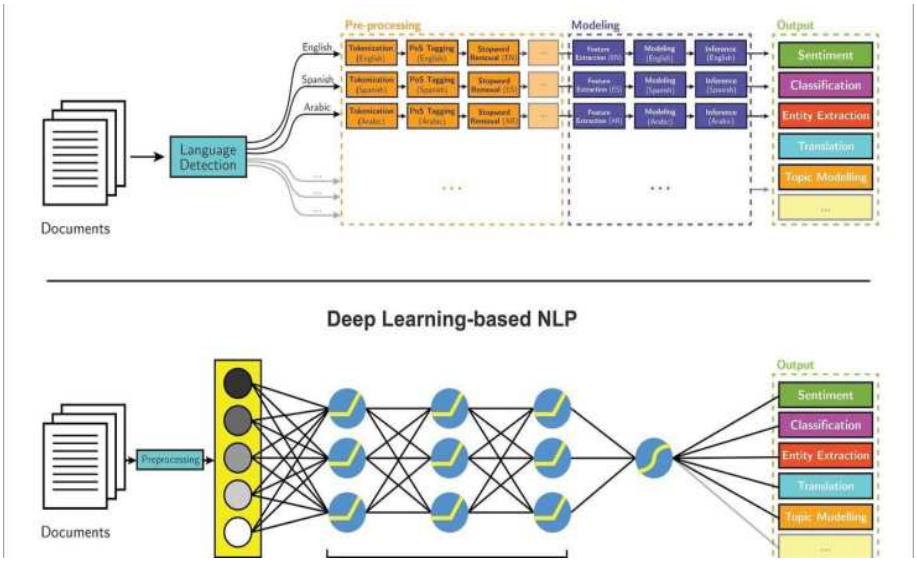

المصدر: فراس دالاتي hhttps: //www. arageek. com/tech

وضع النماذج الرياضية للغة والتفكير

شهدت مجالات الفلسفة والعلوم تطورًا مهمًا في القرن السابع عشر الميلادي، حيث بذل العديد من الفلاسفة جهودًا مضنية في وضع نماذج رياضية لغوية. ومن بين هؤلاء الفلاسفة البارزين الفيلسوف وعالم الرياضيات الفرنسي رينيه ديكارت (١٥٩٦-١٦٥٠ م) الذي كان مهتمًا بتطوير نماذج رياضية للغة والتفكير البشري في عمله (مبادئ الفلسفة). وقام بتطوير نظريته الشهيرة للتمثيل الرياضي للمفاهيم الفلسفية(١).

ومن الفلاسفة الذين اهتموا كذلك بتطوير نماذج رياضية للغة والمفاهيم الفلسفية في أعماله؛ الفيلسوف والرياضي الألماني غوتفريد لايبنتز (١٦٤٦-١٧١٦

(١) يمنى طريف الخولي، "فلسفة العلم في القرن العشرين، " ط٢، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة. (٢٠٠٨م): ٨٥.

م)، حيث قدم نماذج رياضية للعقل واللغة والتفكير. وقدم نظريته الشهيرة للرموز اللغوية، باستخدام الرموز الرياضية والرموز اللغوية(١).

ولم تكن جهود هذين العالمين محصورة في وضع النماذج الرياضية للغة فحسب، بل امتدت إلى المجالات الفلسفية الأخرى؛ كالمنطق، والعقل، والمعرفة. وكان من نتاج ذلك أن تأثرت العديد من النظريات والمفاهيم اللغوية والفلسفية الحديثة بأفكارهما، وما زالت هذه النظريات تقوم بدور مهم في مجال علوم اللغة والفلسفة حتى اليوم.

البدايات الباكرة وتطورات استخدام تقنية (NLP)

شهدت معالجة اللغة الطبيعية تطورًا ملحوظًا على مر السنين؛ ففي الثلاثينيات من القرن الماضي تشجع الباحثون من أجل محاولة التوصل إلى آلة تستطيع ترجمة الكلام بين اللغتين الفرنسية والإنجليزية. وتم التركيز على استخدام القواعد والقوانين اللغوية لإنشاء نماذج تعتمد على المعرفة البشرية. ومع ذلك؛ كانت هذه النماذج محدودة في قدرتها على التعامل مع التنوع والتعقيد اللغوي. ولم تحقق هذه المحاولة الثمار المرجوة منها. ثم توالى البحث بعد ذلك، واجتهد العلماء، فبدأت الرؤية تظهر شيئًا فشيئًا عبر عدة مراحل كالتالي:

الفترة المبكرة (١٩٥٠-١٩٨٠): تركزت الأبحاث في هذه الفترة على تطوير نماذج وقواعد وقواميس ترجمة آلية لتحويل النصوص من لغة واحدة إلى أخرى. وتم استخدام القواعد القائمة على المعرفة والتمثيل اللغوي في تلك الفترة. ففي عام ١٩٥٠ من خلال سؤال هل تستطيع الآلة التفكير؟ فكانت الإجابة عبارة عن دراسة نشرت في النسخة ٢٣٦ من مجلة "Mind" البحثية التي تأسست عام ١٨٧٦(٢).

---

(١) محمد أحمد طجو، ترجمة للصفحات ١١٠-١١٥، من كتاب "تاريخ العلوم المعرفية لجان - فرانسوا دوريتيه، " مجلة التعريب، العدد٥٤: (٢٠١٨): ٢٠٧.

(٢) محمد أبو عرقوب، "متى عرف البشر الذكاء الاصطناعي؟ حقائق عن أصل الفكرة". =

ثم قدم العالم الرياضي والمخترع البريطاني آلان تورنج ماكارثور وزميله آرثر صموئيل أول برنامج لترجمة اللغة الطبيعية باستخدام الحاسوب. وفي ستينات القرن العشرين قام العديد من علماء اللغة؛ في مقدمتهم نعوم تشومسكي بإنجازات مقدرة في مجال نظرية اللغة(١). وبعد ست سنوات من سؤال العالم تورينغ؛ استضاف عالم الحاسوب الأميركي، مارفن مينسكي، وأستاذ الرياضيات الأميركي، جون مكارثي، مشروع كلية دارتموث البحثي الصيفي حول الذكاء الاصطناعي في نيو هامبشير بالولايات المتحدة. وفي تلك المناسبة صيغت كلمة الذكاء الاصطناعي؛ واستخدمت رسميًا(٢).

وفي عام ١٩٦٦، ابتكر عالم الحاسوب الألماني، جوزيف وايزنباوم، في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، برنامج إليزا المستوحاة من إليزا دولتيل، في مسرحية الممثل اليوناني والنحات (بجماليون)؛ للكاتب المسرحي جورج برناردشو عام ١٩١٣م(٣)، وهو أول تقنية تسمح بمحادثة بين البشر والآلة. وهو أول روبوت محادثة يعمل بالذكاء الاصطناعي، أطلق عليه اسم (chatbot)(٤).

=

استرجعت بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٣م، من موقع: https: //t. ly/fwHHg

(١) أسرياندي، "تعليم اللغة العربية في ضوء نظرية الفطرة اللغوية لنعوم تشومسكي" (رسالة ماجستير جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية بإندونيسيا، (٢٠١٤): ١٤.

(٢) أحمد الرومي، وهند القحطاني، "مهارات توظيف الذكاء الاصطناعي في تحسين نواتج التعلم لدى طلاب المرحلة الثانوية في ضوء التجارب العالمية". (مجلة العلوم التربوية مجلد ١ العدد ٣٣، ٢٠٢٣ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض): ٢٦٨.

(٣) زينب رعد أحمد، وكلثوم صديقي، "دراسة مقارنة بين أسطورة بجماليون بين برناردشو وصادق هدايت"، (مجلة كلية التربية جامعة بغداد، ج ٣٠، ع. ٤، (٢٠١٩)، ٥٥

(٤) أبو عرقوب، مرجع سابق.

الفترة المتوسطة (١٩٨٠– ٢٠٠٠ م): في هذه الفترة، تركزت الأبحاث على استخدام الإحصاءات والتعلم الآلي في مجال معالجة اللغة الطبيعية عبر تطوير نماذج تعتمد على الإحصاءات والتحليل اللغوي للنصوص، حيث أصبح من الممكن تطوير نظم تعرف وتصنف الكلمات والجمل واستخلاص المعلومات من النصوص.

ففي عام ١٩٨٦م، قدم فريق من الباحثين بقيادة كارنيجي ميلون في جامعة كارنيجي ميلون نظام EMI لترجمة الجمل الإنجليزية إلى الإيطالية، وكان هذا النظام أحد أوائل النظم الذكية التي تستخدم تقنيات التعلم الآلي في معالجة اللغة الطبيعية. وفي فترة التسعينيات، قدم الباحثون إريك بريل وفريقه نظام WordNet، وهو قاعدة بيانات لكلمات اللغة الإنجليزية وعلاقاتها المعنوية(١).

الفترة الحديثة (٢٠٠٠– وحتى الآن)، حيث شهدت تقنية معالجة اللغة الطبيعية تقدمًا هائلًا بفضل التطورات التقنية، وتم تطوير نماذج تعتمد على الشبكات العصبية الاصطناعية، وتقنيات التعلم العميق. وتوسع في الآونة الأخيرة استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية في العديد من المجالات والصناعات. ففي عام ٢٠٠٦م قدمت جوجل خدمة ترجمة آلية أطلق عليها Google Translate، استخدمت فيها نماذج معالجة اللغة الطبيعية، وتقنيات التعلم الآلي للترجمة بين اللغات المختلفة. وحتى كتابة هذا البحث أعلنت شركة غوغل عن دعمها لـ ١٣ لغة إضافية ضمن خدمة الترجمة الفورية التابعة لها، ليصل العدد الإجمالي للغات المدعومة إلى ١٠٣ لغة، تغطي حاليًا حوالي ٩٩% من مستخدمي شبكة الإنترنت(٢).

---

(١) خولة بوسنة، وسميرة وحسناوي، "استخدامات الذكاء الاصطناعي في العمليات البنكية: دراسة حالة بنك الخارجي الجزائر، " (رسالة ماجستير جامعة محمد البشير الإبراهيمي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. الجزائر. ٢٠٢١). ٧

(٢) موقع العربية، "غوغل للترجمة تدعم الآن ١٠٣ لغات وتغطي ٩٩% من المستخدمين، " استرجعت =

استخدامات تقنية معالجة اللغة الطبيعية (NLP)

شهدت تقنية معالجة اللغة الطبيعية في السنوات الأخيرة، تطورات كبيرة. وتستخدم حاليًا في العديد من التطبيقات والصناعات المختلفة، كمحركات البحث، وتحسين تجربة المستخدمين، وتحسين الترجمة الآلية بشكل كبير، وجعلها أكثر دقة، وفي فهم المعاني والتعبيرات اللغوية. وكذلك تستخدم في معالجة النصوص، واستخراج المعلومات منها، والتحقق من النحو والصرف والإملاء والقواعد اللغوية الأخرى. وهناك نوعان رئيسان من المنهجيات المتبعة في مهام المعالجة اللغوية: منهجية قائمة على المعرفة، والأخرى مبنية على التعلم(١).

كذلك تستخدم هذه التقنية في تطوير أنظمة التعرف على الصوت والنطق، وتحسين دقته في التعرف على أوامر المستخدمين وتحويلها إلى نصٍ مكتوبٍ. كما أنها تمكِّن الأجهزة من فهم أوامر المستخدمين والرد عليها بشكل طبيعي، كما هو في تطبيقات المساعد الصوتي؛ مثل: Siri من أبل، وGoogle Assistant، وAlexa من أمازون في تجربة المستخدم في تطبيقات البحث الصوتي، والدردشة الآلية، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي الأخرى(٢).

وتتيح هذه التقنية إمكانية التعامل مع مختلف اللغات، كالإنجليزية، والصينية، والعربية، وغيرها. ويمكن كذلك استخدامها في تحويل النصوص من اللغة العربية

= بتاريخ٢/١٠/٢٠٢٣. من الموقع الإلكتروني :https://u2. pw/pMUqYeC

(١) ماينارد وآخرون. "معالجة اللغات الطبيعية للويب الدلالي". (ترجمة خالد بن عبد الرحمن الميمان، ٢٠١٩)، مرجع سابق: ٣٩.

(٢) هند البادي، ورنا العبيدي. "قياس أثر توفر موارد البيانات على جودة عمل تقنيات معالجة اللغات الطبيعية: دراسة تحليلية لموارد البيانات باستخدام خدمة Siri كنموذج" (المجلة العربية للنشر العلمي، ط٦، ع ٦٠، ٢٠٢٣،)، ص: ٣٩٥

الفصحى إلى اللهجات العربية المختلفة. ويُعد هذا التحويل تحديًا كبيرًا؛ نظرًا لتعدد فروع اللغة العربية. علاوة على اختلاف اللهجات العربية عن اللغة العربية الفصحى في النطق، والمفردات، والقواعد النحوية، والصرفية. ولذلك يتطلب تحويل النصوص من اللغة العربية الفصحى إلى اللهجات العربية المختلفة استخدام تقنيات متطورة للتعرف على الكلمات والتعابير اللغوية المستخدمة في اللهجات العربية، وتحويلها إلى النسق اللغوي الذي يتناسب مع اللهجة المستهدفة(١).

وحديثًا ظهرت تقنيات حديثة يمكن أن تكون مفيدة في تطوير منتجات التمويل الإسلامي وتستخدم فيها تقنية معالجة اللغة الطبيعية بشكل واضح، وهي ما يطلق عيها النماذج اللغوية، وبيانها كالتالي:

نموذج (PaLM 2)

أعلنت شركة جوجل عن إطلاق نموذج جديد للذكاء الاصطناعي اللغوي يسمى (أوديو بالم (PaLM2)، يعتمد على تقنية معالجة اللغة الطبيعية. وهو يُعد النسخة المطورة للجيل السابق من النموذج اللغوي الكبير "PaLM" الذي قدمته الشركة في عام ٢٠٢٢. ويتميز النموذج الجديد الذي يعمل في روبوت الدردشة المعروف باسم "بارد" (Bard). بسرعة وكفاءة أعلى من الإصدار السابق.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم النموذج بأداء العديد من الوظائف مثل: الترجمة الصوتية بين اللغات، مع المحافظة على نبرة الصوت الأصلية، وترجمة التراكيب اللغوية التي لم يتعرض لها من قبل. كما يمكنه التقاط الأصوات أو الأوامر المنطوقة، وإعادة إنتاجها بلغات مختلفة، حيث تم تدريبه على نصوص بلغات متعددة تزيد على ١٠٠

(١) معافة سوسن، "تقنيات معالجة اللغة العربية آليا دراسة مقارنة لنماذج من المحللات الصرفية العربية" رسالة دكتوراة كلية الآداب واللغات جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر. (٢٠٢٢): ٦٤.

لغة(١).

ووفقًا لما ذكرته جوجل، يُعد نموذج "PaLM 2" منافسًا قويًا لنموذج "GPT-4" الذي قدمته شركة Open AI، الذي يُستخدم حاليًا في الإصدار المدفوع من ChatGPT. وفي إطار هذه المنافسة بين شركات التقنيات الحديثة أكدت شركة جوجل في سبتمبر من العام ٢٠٢٣ أنها ستطلق منصة ذكاء اصطناعي توليدية تفوق قدرتها التنافسية منصة شات (ChatGPT4) بخمس مرات. أطلق عليها (جيميني) وهي محملة بمجموعة بيانات ضخمة وقادرة على تعديل الصور والنصوص ومعالجتها بشكل غير مسبوق(٢).

نموذج ChatGPT4)) (Generative Pre-trained Transformer) (المحَوِّل المدرَّب) وهو نموذج يعتمد على تقنية معالجة اللغة الطبيعية ويستخدم تقنيات التعلم العميق وتحويل الشكل (Transformer) لتوليد النصوص والتفاعل مع المستخدمين عبر الدردشة. ويتميز ChatGPT-4 بقدراته القوية في فهم اللغة الطبيعية والاستجابة بشكل طبيعي، ويتجاوب بسرعة مع الاستفسارات والأسئلة. حيث تم تدريبه على مجموعة كبيرة من البيانات اللغوية المتنوعة، كما أنه يستفيد من تقنيات التعلم العميق والشبكات العصبية العميقة لتحقيق أداء متقدم. ومما يؤخذ على هذا النموذج عدم الدقة، إذ يعتمد على البيانات والمعلومات التي تم تدريبه عليها، إذ يُظهر أحيانًا استجابات غير دقيقة أو غير مناسبة.

---

(١) شركة غوغل، can do What Palm ٢، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥ من موقع https: //ai. google/discover/palm٢

(٢) صحيفة العرب، "غوغل تطور منصة ذكاء اصطناعي تفوق قوة منافستها شات جي. بي. تي بخمس مرات" (ع ١٢٨٩٦، في ٢٠٢٣/٩/١٨ م): ١٦.

تقنيّة الدردشة الآلية (Chatbot)

تقنيّة الدردشة الآلية (Chatbot) وهي تقنية تستخدم لتطوير برامج حاسوبية تتفاعل مع المستخدمين بطريقة شبيهة بالدردشة البشرية، ويتم فيها استخدام الذكاء الاصطناعي؛ وتحليل اللغة الطبيعية، وتقنيات الآلة للتحكم، وتقديم الردود والمعلومات(١).

وتعتمد هذه التقنية على مجموعة من القواعد والبيانات لفهم وتحليل استفسارات المستخدمين وتقديم الإجابات المناسبة. ويتم تدريب هذه الأنظمة باستخدام مجموعة كبيرة من البيانات عن المحادثات السابقة والسياقات المختلفة لتعزيز قدرتها على التفاعل وتقديم ردود ذكية. وتستخدم في مجموعة متنوعة من التطبيقات والصناعات(٢). فمن بين أمثلة استخداماتها في خدمة العملاء منصات الدردشة المختلفة، إذ يمكن للروبوت التفاعل مع العملاء، والرد على استفساراتهم، وتقديم المعلومات حول المنتجات أو الخدمات، ويجيب عن الأسئلة حول الأسعار والمزايا(٣).

ونظرًا لتلك المزايا؛ فقد استخدمته بنوك عالمية لتحسين تجربة العملاء، منها

---

(١) سميرة أحمد فهمي عبد الغني، "روبوتات الدردشة Chatbots واستخداماتها في مؤسسات المعلومات: دراسة استكشافية تحليلية". المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات ١٥، (٢٠٢٣): ٢٧٣.

(٢) ولاء يحيى مصطفى، "فاعلية تقنية الشات بوت روبوتات المحادثة بالمؤسسات الصحية في التوعية الصحية بفيروس كورونا المستجد". مجلة البحوث الإعلامية جامعة الأزهر كلية الإعلام ٥٨، (٢٠٢١): ٢٦٦.

(٣) عبير إبراهيم عزي، (٢٠٢١). "العوامل المؤثرة في تبني استخدام روبوت المحادثة Chatbots وأنظمة الذكاء الاصطناعي Intelligence Artificial وعلاقتها بإدارة العلاقات مع العميل". المجلة المصرية لبحوث الرأي العام ٣، (٢٠٢١): ٥٥٠.

بنك أمريكا (Bank of America): الذي يستخدم Erica عبر الذكاء الاصطناعي وتقنية (NLP) لتوفير معلومات حول الحسابات المصرفية والتحويلات والمصروفات وغيرها من الخدمات المصرفية. ويستطيع العملاء التواصل مع Erica من خلال التطبيق المصرفي للبنك. واستخدمه كذلك بنك جي بي مورجان (JPMorgan): من خلال تقنية Finn AI لتوفير خدمات الدردشة والمساعدة الذكية لعملائه، حيث يمكن للعملاء الاستفسار عن حساباتهم المصرفية، وإجراء التحويلات والاستفسار عن الأرصدة وغيرها من الخدمات المصرفية.(١).

كما استخدمه بنك كابيتال ون (Capital One): وهو روبوت الدردشة الذكي الخاص بهذا البنك. إذ يوفر Eno مساعدة في إدارة الحسابات المصرفية ومراقبة الأنشطة المصرفية وتنبيهات الأمان والاستفسارات العامة. ويتم استخدامه عبر التطبيق المصرفي للبنك(٢).

وكذلك تستخدم شركة أي بي إم (IBM): Amelia، وهي منصة ذكاء اصطناعي تستخدم في مجموعة من الصناعات بما في ذلك القطاع المصرفي. وتعتمد Amelia على تقنية معالجة اللغة الطبيعية والتعلم الآلي لتوفير خدمات الدردشة والاستجابة للاستفسارات المصرفية المختلفة(٣).

---

(١) Ruby, Hinchliff. Has JP Morgan Chase learnt the lessons of – Finn and B? ٢٩th January ٢٠٢١، retrieved from https: //cutt. .us/pvuA

(٢) بنك كابيتال ون Capital One Commercial Banking، استرجعت بتاريخ٣/١٠/٢٠٢٣، من موقع: https: //www. capitalone. com

(٣) شركة أي بي إم (IBM): Amelia – Harness the Power of Generative AI and Conversational AI استرجعت بتاريخ =

التقنية المالية (الفنتك (Fintech)

علاوة على تقنية الدردشة الآلية، فهناك تقنيات يمكن استخدامها في تطوير المنتجات المالية الإسلامية عبر تقنية (NLP)، من ذلك، تقنية الفنتك (Fintech) التي تعمل على توفير حلول مالية مبتكرة باستخدام التقنيات الحديثة. مثل التمويل بالحشود (Crowdfunding)، وتقنية المدفوعات الرقمية.

ولا شك أن استخدام تلك التقنيات له العديد من الآثار الإيجابية على المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية على حد سواء.

استخدامات تقنية معالجة اللغة الطبيعية (NLP) في قطاع البنوك

في ضوء التغيرات الجذرية التي يشهدها العالم، والضغوط التنافسية الحادة في الأسواق العالمية، التي وفرتها ثورة الاتصالات؛ يصبح الاهتمام بتقنية معالجة اللغة من الأهمية بمكان، بل أصبح من الضروري أن تتطور المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية لتحظى بقبول واسع، وإلا فسوف تكون المنافسة غير متكافئة مع خدمات البنوك التقليدية.

فاستخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية (NLP) في بنوك ومؤسسات مالية أدى إلى عدة آثار مالية إيجابية من ذلك: تحسين تجربة العملاء عن طريق فهم واستيعاب الاستفسارات بشكل أكثر دقة، مما يُقلل من الحاجة إلى تدخل البشر، وزيادة الكفاءة التشغيلية المرتبطة بتوظيف وتدريب موظفي خدمة العملاء، إذ يمكن عبر هذه التقنية التفاعل والتواصل مع العملاء(١).

=

٢٠٢٣/١٠/٢ من موقع https: //amelia. ai/conversational-ai/

(١) خير الدين بوزب، وهبه سحنون، "الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في القطاع المصرفي، قراءة في التجربة الهندية مع دراسة حالة بنك HDFC" (ط١، برلين – ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ٢٠١٩): ١٦٠

كما تُمكن هذه التقنية من تحليل البيانات اللغوية والنصية بشكل فَعّال، مما يسمح لها بالاستفادة من البيانات الكبيرة، واستخراج الأفكار والمعلومات القيمة. مما يُمكن البنوك من اتخاذ القرارات التي تُحقق أداء ماليًا أفضل.

كذلك ساهمت هذه التقنية في توفير التكاليف وزيادة إيرادات البنوك وغيرها؛ إلا أنه لم يتيسر للباحث الحصول على إحصاءات منشورة بهذا الخصوص؛ ولكن هناك تقارير أولية تشير إلى هذه المعاني، من ذلك: تقرير شركة Gartner في ٢٠١٩م الذي أشار إلى أن استخدام تقنية (NLP) في خدمات العملاء أدى إلى توفير تكاليف تتراوح بين ١٥٪ إلى ٧٠٪(١).

كما أجريت دراسة من قبل شركة Deloitte في ٢٠١٨م؛ أشارت إلى أن البنوك التي تستخدم تقنية (NLP) في خدمات العملاء شهدت زيادة ٢٠٪ في استجابة العملاء(٢).

كما أن تقرير شركة Accenture الصادر في ٢٠١٩م؛ أشار إلى أن استخدام تقنية (NLP) في مجال خدمة العملاء أدى إلى زيادة إيرادات البنوك بين ٣٪ إلى ٥٪. وفي تقرير شركة Juniper Research في ٢٠١٨م، توقع أن توفر تقنية (NLP) للبنوك تكاليف بحوالي ٧,٣ مليار دولار في ٢٠٢٣م(٣).

---

(١) شركة Gartner، Strategic Technology Trends، استرجعت بتاريخ٣/٩/٢٠٢٣ من موقع https: //www. gartner. com/en

(٢) شركة Deloitte، A Gentle Intro to Natural Language Processing: The Ultimate Text Tool. استرجعت بتاريخ٤/٩/٢٠٢٣. من موقع: https: cutt. us/٣DKBC//

(٣) شركة Juniper Research، استرجعت بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٣م. من موقع: https: cutt. us/u٧٧٧a//

المبحث الثاني: كيفية استخدام تقنية (NLP) في تطوير المنتجات المالية الإسلامية

يُعد تطوير المنتجات المالية الإسلامية من أصعب الأعمال التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وللتخفيف من هذه الصعوبات ينبغي الاستفادة من التقنيات الحديثة التي من بينها تقنية معالجة اللغة الطبيعية. وهناك خصائص ومواصفات ينبغي مراعاتها في عملية التطوير عبر هذه التقنية الحديثة، أولها دراسة السوق، التي أصبحت متطلبًا مهمًا، ومرتكزًا رئيسًا في تقديم منتجات مالية منافسة ترضي رغبات العملاء، لذلك ينبغي فهم رغبات هؤلاء العملاء ومعرفة متطلباتهم(١).

علاوة على أن التطوير الناجح يحتاج إلى التنسيق والتنظيم لجميع العمليات المشاركة في التطوير، بدءًا من تخطيط المشروع إلى التصميم والاختبارات. مع مراعاة التوازن بين التكلفة والجودة. وينبغي إجراء اختبارات وتجارب متعددة للمنتج للتأكد من أنه يلبي المواصفات والمتطلبات المطلوبة، كاختبارات الأداء والاستقرار والموثوقية واختبارات المستخدمين. كما يجب أن يتم تطوير استراتيجية تسويق فَعّالة للمنتج لزيادة وعي العملاء به وتشجيعهم على الشراء(٢).

وتبرز قدرة تقنية معالجة اللغة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية من خلال معالجة البيانات الضخمة في وقت قصير، علاوة على ذلك؛ فإن هذه التقنية قادرة على التعامل مع مجموعة متنوعة من اللغات.

وهناك العديد من المنتجات المالية الإسلامية التي يمكن تطويرها من خلال استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية، فعلى سبيل المثال يمكن تطوير منتج الصكوك

---

(١) أحمد مهدي بلوافي، تطوير المنتجات المالية: قضايا ومستجدات ". (ط١، جدة: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، ضمن كتاب تطوير المنتجات المالية الإسلامية، ٢٠١٩م): ١.

(٢) المرجع السابق: ١٥.

الإسلامية، من خلال تحليل بياناتها الاقتصادية، وتوفير تقارير عنها، وتقديم تحليل شامل للتوجهات الاستثمارية. كما يمكن للنماذج اللغوية أن توفر معلومات مفصلة حول الصكوك المتاحة وشروطها وتوجيهات الاستثمار والمخاطر المحتملة، مما يساعد المستثمرين في اتخاذ قرارات استثمارية مناسبة.

إضافة إلى ذلك يمكن لهذه النماذج أن تحلل الأحكام الشرعية والقواعد المالية المطبقة على هذه الصكوك لتحدد مدى توافقها مع المعايير الشرعية. كما يمكن عبر هذه التقنية تحليل الشروط المتعلقة بها، وتحديد المخاطر المحتملة. ويمكن للنماذج اللغوية كذلك أن تحلل العبارات القانونية والمالية المعقدة، وتحدد الشروط التي قد تؤثر على مخاطر الصكوك.

خطوات تطوير المنتجات المالية الإسلامية عبر تقنية (NLP)

يتطلب تطوير المنتجات المالية الإسلامية عبر تقنية معالجة اللغة الطبيعية مجموعة من الخطوات العملية المحددة. ويجب أن يتم تنفيذ كل خطوة بعناية وفقًا للمتطلبات الشرعية لضمان الامتثال الشرعي، لتقديم منتجات ذات جودة عالية. والخطوات هي:

أ-تحديد الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بالمنتجات المالية الإسلامية بدقة، ويتطلب ذلك الفهم العميق للمفاهيم الإسلامية، والقواعد التي تحكمها، وتحليل النصوص الشرعية عبر الأنظمة الذكية، مثل: الأحكام الشرعية والفتاوى، واستخلاص المعلومات الرئيسية منها، وتحويلها إلى قواعد بيانات تُستخدم في التطوير.

ب-جمع وتنظيم البيانات الموثوقة والمنظمة من مصادر مختلفة، كالمصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، والمواقع الإلكترونية المتخصصة، وتصنيفها ومعالجتها للتأكد من صلاحيتها للاستخدام في نماذج معالجة اللغة الطبيعية. كما يجب أيضًا مراجعة البيانات للتأكد من توافقها مع الأطر الشرعية، وتحديد الأصول المخالفة للشريعة الإسلامية.

ج-تطوير نماذج التعلم الآلي المناسبة لتحليل البيانات المالية الإسلامية عبر

استخدام تقنيات مختلفة مثل: تعلم الآلة، والشبكات العصبية الاصطناعية، ويتضمن ذلك تحويل البيانات المالية الإسلامية إلى تنسيق مناسب للمعالجة واستخدامها في تدريب النماذج.

د-استخراج المعلومات الرئيسية من النصوص المالية، مثل: الأرقام والتواريخ والمفردات المتعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية. ويمكن استخدام هذه المعلومات في تحليل البيانات واتخاذ القرارات. كما يمكن استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية لتحويل الكلام المنطوق إلى نصٍ مكتوبٍ من خلال تحليل المحادثات الهاتفية مع العملاء، أو تحليل المحتوى الصوتي للفيديوهات التعليمية المتعلقة بهذه المنتجات. علاوة على تمكين التفاعل اللغوي بين المستخدم والنظام الذكي. إذ يُمَكِّن هذا التفاعل المستخدمين من طرح الأسئلة والاستفسارات، والحصول على إجابات فورية ومفهومة عن هذه المنتجات(١).

هـ-اختبار وتقييم النماذج المطورة لضمان كفاءتها ودقتها في تحليل المنتجات المالية الإسلامية. ويتضمن ذلك استخدام مجموعة من البيانات التجريبية المستقلة لاختبار أداء النماذج، وقياس مدى قدرتها على التعامل مع سيناريوهات مختلفة، وتحسين إجراءات المراجعة الشرعية؛ والموافقة عليها من قبل هيئات مختصة وفقهاء، وتطويرها بشكل مستمر. واختبارها عمليًا في عدة تطبيقات من خلال أدوات وبرامج متخصصة، وتقييمها عبر عدد من المؤشرات(٢).

الأدوات والبرامج المتخصصة التي يجب توافرها لتطبيق تقنية (NLP) في

---

(١) إسراء بنت منصور السهو، "معالجة اللغة الطبيعية (NLP) وطرق توظيفها بذكاء في أعمال منظمتك"، (٢٠٢٣)، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ من موقع mozn. ws/٨٩٨٤٤

(٢) بلوافي، "تطوير المنتجات المالية الإسلامية" مرجع سابق: ١٣.

المنتجات المالية:

بالإضافة إلى الأدوات والبرامج المتخصصة في تقنية (NLP)، هناك بعض التقنيات الأساسية التي يجب توافرها لاستخدامها في تطبيق المنتجات المالية الإسلامية، ومن بينها:

أ-تقنيات تحويل النصوص من تنسيقات مختلفة إلى تنسيقات يمكن تحليلها بسهولة، مثل تحويل النصوص من صيغ PDF وDOC إلى صيغ قابلة للتحليل، مثل TXT أو XML. وتقنيات التحليل اللغوي التي تستخدم لتحليل النصوص، وتحديد الجمل والكلمات والأسماء، وتحليل النحو والصرف والمعنى(١).

ب-تقنية التعلم الآلي التي تستخدم لتدريب نماذج (NLP) وتحسين دقة التحليل، وتشمل عدة تقنيات مثل: التعلم العميق، والشبكات العصبونية الاصطناعية، وتقنيات الاستخراج الذكي للبيانات التي تستخدم لاستخراج المعلومات المالية المهمة من النصوص، كالأرقام والتواريخ والأسماء والمؤشرات المالية.

ج-تقنية الترجمة الآلية التي تستخدم لترجمة النصوص المالية إلى لغات مختلفة مما يُمَكِّن المؤسسات المالية الإسلامية من التعامل مع العملاء والشركاء الدوليين بكفاءة عالية(٢). ويُعد الجمع بين هذه التقنيات المتخصصة في تقنية (NLP) وتطوير الأدوات والبرامج المناسبة ضروريًا لتحقيق الفرص، وتفادي المخاطر المحتملة، حتى يسهل تقييم فعاليتها وفق مؤشرات محددة.

مؤشرات تقييم المنتجات المالية الإسلامية المستخدِمة لتقنية (NLP):

---

(١) ميلاد وازن، "تعلم الآلة وعلم البيانات". ترجمة علاء طعيمة، (ط١، العراق: جامعة القادسية كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات د. ت)، ١٧٠.

(٢) السهو، "معالجة اللغة الطبيعية (NLP) وطرق توظيفها بذكاء في أعمال منظمتك" مرجع سابق.

يتطلب تقييم المنتجات المالية الإسلامية المستخدمة لتقنية معالجة اللغة الطبيعية (NLP) استخدام مؤشرات ومعايير مختلفة لضمان توافق هذه المنتجات مع الشريعة الإسلامية، وتلبية احتياجات العملاء. ومن بين هذه المؤشرات والمعايير ما يلي:

الامتثال الشرعي: يتعين على المنتجات المالية الإسلامية التي تستخدم هذه التقنية الامتثال للأحكام الشرعية الإسلامية، وأن تتصف بالكفاءة والمصداقية. ويقصد بالكفاءة انخفاض تكلفة تنفيذ المنتج، بينما تعني المصداقية؛ تحقيق أهداف التمويل الإسلامي، من حيث العدالة، وتنمية الثروة(١). علاوة على ذلك يجب أن تكون هذه المنتجات متكاملة تقنيًا ومتوافقة مع المعايير الدولية لأمن المعلومات، والحماية من الاختراقات والاحتيال، وتوفير أنظمة أمنية فَعّالة ومتقدمة لحماية بيانات العملاء والمعلومات المالية، وتطبيق معايير الأمان الدولية للتأكد من سلامة تقنية (NLP) المستخدمة في تطوير هذه المنتجات.

كذلك يجب أن تكون هذه المنتجات قادرة على تحقيق أداء متميز، وتلبي احتياجات العملاء، من خلال تقديم حلول مالية مبتكرة ومتكاملة، وأن يتم تقديمها للعملاء بالسرعة المطلوبة؛ وبشكل متميز، وأن تكون شفافة وسهلة الفهم. ويجب أن تقدم للعملاء معلومات مفصلة حول الشروط والأحكام والتكاليف المتعلقة بتلك المنتجات، وقدرتها على المنافسة، وجودتها، وقدرة المؤسسة المالية على التطوير(٢).

(١) سامي إبراهيم السويلم، "قواعد منهجية ومعالم أساسية في تطوير المنتجات المالية"، ضمن كتاب تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠١٩: ١٠١.

(٢) بلوافي، " تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مرجع سابق: ١٥.

المبحث الثالث: استخدام تقنية (NLP) في الجوانب المكملة لتطوير المنتجات المالية الإسلامية

استخدام تقنية (NLP) في التواصل مع عملاء المؤسسات المالية الإسلامية:

يُمكن أن يؤثر استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية في المنتجات المالية الإسلامية بشكل إيجابي على تجربة المستخدم وتواصل العملاء بطرق عديدة؛ من خلال توفير خدمة العملاء المحسنة؛ بحيث يمكن تطوير نماذج لغوية تستطيع فهم استفسارات العملاء بشكل أكثر دقة، وتوفير إجابات سريعة وشاملة. ويمكن للعملاء التواصل مع المؤسسة المالية الإسلامية عبر الدردشة الحية، أو البريد الإلكتروني، أو التطبيقات المحمولة للحصول على مساعدة فورية بشأن المنتجات والخدمات المالية الإسلامية(١).

كما يمكن عبر هذه التقنية تحليل توجهات واحتياجات العملاء من خلال التفاعل معهم واستخدام تحليلات اللغة لفهم أهدافهم وتفضيلاتهم بناءً على هذه المعلومات، كما يمكن تخصيص منتجات وخدمات مالية مثل: التمويل، وخيارات الاستثمار(٢).

كما تتيح هذه التقنية مراقبة وإدارة المخاطر، وتحليل البيانات المالية للكشف عن المخاطر المحتملة في المنتجات المالية الإسلامية، وتقديم معلومات لاتخاذ إجراءات وقائية وتوفير تحذيرات مبكرة للعملاء وتعزيز شفافية المنتجات المالية وتحليل النصوص الشرعية الضابطة لهذه المنتجات.

---

(١) بوزب، وسحنون، "الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في القطاع المصرفي، قراءة في التجربة الهندية مع دراسة حالة بنك HDFC"، مرجع سابق: ١٦١.

(٢) بوزب، وسحنون، " المرجع السابق، ١٦١.

استخدام تقنية (NLP) في تحليل النصوص الشرعية في المنتجات المالية الإسلامية:

ما زال استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية في تحليل النصوص الشرعية المرتبطة بالمنتجات المالية الإسلامية قيد البحث والتطوير، وما تزال هناك حاجة إلى عمل إضافي لتحقيق الدقة والموثوقية الكاملة في هذا المجال. وعلى الرغم من ذلك؛ فإن استخدام هذه التقنية في هذا الجانب يمكن أن يوفر العديد من الفوائد المحتملة، ومن بينها ما يلي:

أ-تسهيل وتسريع عملية تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بهذه المنتجات بشكل شامل. فهذه التقنية تُسهل استخلاص المعلومات والمفاهيم الرئيسة من النصوص، وتحليل العلاقات بين الكلمات والجمل والمفاهيم، وبالتالي يمكنها توفير نظرة عامة حول النصوص والمعلومات الشرعية المتعلقة بهذه المنتجات، وفهم الأحكام والضوابط الشرعية لها بشكل دقيق بدلاً من الاعتماد على التحليل اليدوي والمعالجة البشرية. ويمكن للتقنية أن تقدم أدوات آلية لاستخراج المعلومات وتحليلها بشكل أفضل.

ب-تسهيل التعامل مع البيانات الضخمة من خلال استخدام أدوات التحليل وفهم البيانات الضخمة المرتبطة بهذه المنتجات بشكل أكثر فعالية.

ج-تحسين خدمة العملاء، فيمكن للتقنية أن تفهم استفسارات العملاء واحتياجاتهم وتوفر إجابات فورية ومخصصة بناءً على النصوص الشرعية المتعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية. ولكي يتم استخدام هذه التقنية بطريقة تُحقق الهدف يكون من الضروري تدريب نماذج (NLP) على مجموعة كبيرة من النصوص الشرعية في المالية الإسلامية، الواردة في الكتب والمقالات والفتاوى الشرعية، لبناء نماذج لغوية تفهم وتحلل هذه النصوص بدقة وتستخرج المفاهيم الرئيسية والقوانين المالية الإسلامية ذات الصلة.

استخدام تقنية (NLP) في تحليل الفتاوى:

يساعد استخدام تقنيات (NLP) في تحليل التصنيفات المختلفة للفتاوى، مثل: تصنيف الفتوى حسب الموضوع، وتحليل تصنيف الفتوى حسب الجنس والعمر والمهنة والتعليم والمنطقة الجغرافية. ويمكن استخدام هذه التحليلات لتحديد الأنماط الشائعة للفتاوى والأحكام الشرعية، وتحديد العوامل التي تؤثر على تلك الأنماط.

ويمكن استخدام تقنيات (NLP) للتعرف على الكلمات الرئيسة المستخدمة في الفتاوى، كالأحكام الشرعية، والمصطلحات الفقهية، وتحليل الكلمات الشائعة التي يتم استخدامها لوصف المسائل المختلفة. ويمكن استخدام هذه التحليلات لتحديد الكلمات الأكثر استخدامًا في الفتاوى والأحكام الشرعية، وتحديد الأنماط اللغوية المستخدمة فيها.(١)

كما يمكن استخدام تقنيات (NLP) لتحليل السياق الذي يتم استخدامه في الفتاوى، مثل: تحليل الجمل والعبارات وتحليل معانيها. ويمكن استخدام هذه التحليلات كذلك لتحديد مدى وضوح ودقة واستناد الفتوى إلى النصوص الشرعية والأدلة الفقهية(٢).

وتتيح استخدام تقنيات (NLP) تحليل الأنماط الموجودة في الفتاوى، مثل: تحليل الأنماط المتكررة للأسئلة، والمسائل التي يتم طرحها في الفتاوى، وتحليل الأنماط المتصلة بالأحكام الشرعية، والمصطلحات الفقهية، والقواعد الشرعية. كما يمكن تحليل اللهجة والأسلوب المستخدم في الفتاوى، والمواقف التي يتضمنها النص الشرعي.

وعبر استخدام تقنيات (NLP) يمكن تحليل جودة الفتاوى والإجابات

---

(١) موسى الزعاترة، "أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، " (٢٠٢٣) "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١" من موقع: https://u.2r. pw/iOvQb2G.

(٢) الزعاترة، المرجع السابق.

الشرعية المقدمة، مثل: تحليل مدى دقة وتفصيل الفتوى، وتحليل عدد الأدلة الشرعية التي تم استخدامها فيها، وتحليل وجود أخطاء لغوية في النص الشرعي.

كما تتيح هذه التقنية التحليل الزمني والتاريخي للفتاوى عبر تحليل التواريخ والأحداث التاريخية المرتبطة بها. كما تسهم هذه التقنية في تحسين أنظمة البحث والاسترجاع المتعلقة بالفتاوى من خلال النماذج اللغوية التي تحلل الاستعلامات والمواضيع، وترتيبها، واسترجاعها بمرونة، وسرعة. علاوة على الترجمة الآلية لتحويل الفتاوى من لغة إلى أخرى، وتوليد ترجمة مقروءة ومفهومة لها بلغات مختلفة. ولا شك أن ذلك كله يسهم في تحسين المفاهيم الشرعية عن المنتجات المالية الإسلامية.

استخدام تقنية (NLP) في تحسين المفاهيم الشرعية الخاصة بالمنتجات المالية الإسلامية:

يساعد استخدام تقنية (NLP) في فهم الأسئلة الشرعية المتعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية وتقديم إجابات دقيقة وشاملة، من خلال تحليل البيانات المالية؛ والتعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية لتحديد مدى توافقها مع الأحكام الشرعية. ويمكن تحليل الأخبار المتعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية من خلال تحليل المقالات والتغريدات.

وعلى الرغم من الميزات المتعددة التي تسهم بها هذه التقنية في تحسين فهم المفاهيم الشرعية في المالية الإسلامية، إلا أن الحاجة تظل قائمة إلى الفقهاء المختصين، ولا يمكن الاستغناء عن آرائهم ومشورتهم، فالتقنية أداة مساعدة للحصول على رؤى وتحليلات أفضل.

استخدام تقنية (NLP) في تحسين الإفصاح المالي للمنتجات المالية الإسلامية:

يمكن القول بأن استخدام تقنية (NLP) يساعد في تحسين الإفصاح المالي للمنتجات المالية الإسلامية، ويُعد ذلك خطوة مهمة في تعزيز الثقة والشفافية في هذه المنتجات، وتوفير المعلومات المالية للمستثمرين والعملاء، وتحسين جودة المعلومات

المالية المتعلقة بهذه المنتجات. ويمكن أن تسهم هذه التقنية في العديد من المجالات، وفق النقاط التالية:

أ-تحليل النصوص المالية وتحديد المفردات والمصطلحات الرئيسية المتعلقة بمنتجات التمويل الإسلامي وتحليل العلاقات بينها. وتشمل هذه النصوص معلومات متنوعة كالشروط والأحكام، والأسعار، والعوائد، والمخاطر.

ب-تطوير نماذج تحليل النصوص المالية الذكية، وتحديد المفردات والمصطلحات المالية الرئيسة، وتحليل العلاقات بينها لتحديد المخاطر المحتملة والتحديات التي تواجهها منتجات التمويل الإسلامي.

ج-تحليل البيانات المالية الضخمة؛ التي تشمل العديد من المعلومات، كالشروط والأحكام، والأسعار والتكاليف، وتقديم تقارير مالية دقيقة للمستثمرين والمتداولين.

د-تحسين الشفافية في المنتجات المالية الإسلامية من خلال توضيح المعلومات المالية للمستثمرين والعملاء بشكل أفضل، وتحليل البيانات المالية لتقديم تقارير مالية دقيقة.

هـ-تحديد الأخطاء الإملائية والنحوية في النصوص وتصحيحها، مما يساعد على تحسين جودة المعلومات المالية وتوفيرها بشكل دقيق وصحيح.

و-توضيح المعلومات المالية للمستثمرين والعملاء بشكل أفضل، وتقديم تقارير مالية يمكن استخدامها لتحسين الإفصاح المالي؛ وتعزيز الثقة في المنتجات المالية الإسلامية.

المبحث الرابع: تطبيقات تقنية NLP في البنوك والمؤسسات المالية

هناك العديد من البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية تطبق تقنية معالجة اللغة الطبيعية في أعمالها سواء على مستوى منطقة الخليج؛ أو على المستوى الإقليمي والدولي، وهي كالتالي:

تطبيقات تقنية NLP في بعض بنوك دول الخليج العربية:

هناك العديد من المصارف الإسلامية والتقليدية استخدمت تقنية معالجة اللغة الطبيعية في تطبيقاتها وخدماتها ومن بين هذه المصارف مصرف الراجحي في السعودية، حيث قام المصرف بتطوير تطبيق مصرفي يستخدم تقنية معالجة اللغة الطبيعية لتحسين تجربة العملاء. عبر شركة نيوليب التابعة للمصرف التي أطلقت محفظة Urpay الرقمية، إضافةً إلى تقديم عدد من المنتجات والخدمات المالية(١).

وكذلك بنك الإمارات دبي الوطني، حيث أعلن البنك عن تسخير قوة الذكاء الاصطناعي لإحداث تغيير في عمليات البنك بدعم من شركة مايكروسوفت عبر شركة " جيت هب كوبايلوت إكس (GitHub Copilot X). كما تم إطلاق استخدام شات جي بي تي في جميع أعماله. وقد استضاف البنك مُؤخَّرًا حدث (ماكثون الذكاء الاصطناعي الخلاق) في ٩ يوليو ٢٠٢٣، حيث تعاونت فرق مشتركة من وحدات الأعمال وتكنولوجيا المعلومات في البنك مع خبراء من مايكروسوفت وماكينزي وكوانتوم بلاك(٢).

كما أن بنك الرياض في السعودية قام بتطوير تطبيق مصرفي ذكي يستخدم تقنية (NLP) لتحسين تجربة العملاء عبر الخدمة الصوتية (صوتك يكفي)؛ وتشمل خدمة بصمة الصوت وخدمة الأوامر الصوتية، وتتيح هذه الخدمة لمستخدمي هاتف بنك الرياض تسجيل الدخول وإتمام المعاملات المصرفية عبر صوتهم فقط. وتعمل

---

(١) مصرف الراجحي، "نيولب عام أول حافل بالإنجازات والتحديات. " استرجعت بتاريخ٥/١٠/٢٠٢٣ من موقع :https//: ٢u. pw/Q٤OgkGs

(٢) بنك الإمارات دبي الوطني، " باستخدام الذكاء الاصطناعي الخلاّق بنك الإمارات دبي الوطني يسعى لحفز تحول العمليات التشغيلية وتحسين الإنتاجية، استرجعت بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٣م، من موقع https: //cutt. us/XX٠Cq

الخدمة وفق آلية تقوم على فهم اللغة الطبيعية، واستراتيجيات التصحيح والحوار، وتوجيه المكالمات بحيث يتمكن المتصل من الدخول إلى حسابه عبر هاتف بنك الرياض، من خلال التعرف على الأوامر الصوتية عبر نظام التفاعل الصوتي Speech Recognition(١).

كما أن بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة يقدم مجموعة من المنتجات والخدمات المالية الإسلامية من خلال تقنية (NLP)؛ حيث تم إطلاق (DIB alt)، العلامة الرقمية التي تجمع كافة العروض والقدرات الرقمية للبنك تحت مظلة واحدة. وتضم المنصة أكثر من ١٣٥خدمة رقمية تتوفر عبر تطبيق البنك للهواتف المتحركة، وتلبي هذه المنصة جميع احتياجات العملاء، حيث تتيح لهم فتح حساب مصرفي في غضون فترة قصيرة، والتقدم بطلب الحصول على تمويل شخصي أو بطاقات ائتمان، فضلًا عن تحويل الأموال محليًا ودوليًا(٢). وكذلك معهد Ethica Institute of Islamic Finance: ومقره الرئيسي في دبي بالإمارات الذي تأسس في ٢٠٠٤. وهو يوفر دورات تعليمية وشهادات متخصصة في المال الإسلامي والتمويل للطلاب والمهنيين، ويستخدم تقنية معالجة اللغة الطبيعية في تنظيم المحتوى، وتطوير المواد التعليمية(٣).

---

(١) بنك الرياض، " صوتك يكفي " استرجعت بتاريخ٩/١٠/٢٠٢٣، من موقع https: //cutt. us/df١qV

(٢) بنك دبي الإسلامي، " بنك دبي الإسلامي يطلق DIB alt، التجربة المصرفية الرقمية المثلى لمتعامليه، " استرجعت بتاريخ٢٩/٩/٢٠٢٣https: //cutt. us/k٨RCr

(٣) ETHICA, Institute of Islamic Finance, Certified Islamic Finance Executive، ٣٠/٩/٢٠٢٣، retrieved from https: ethica. institute//

تطبيقات تقنية NLP في بعض البنوك الإقليمية:

وعلى المستوى الإقليمي نجد شركة Blossom Finance – في جاكرتا، بإندونيسيا، التي تأسست في ٢٠١٤– تعمل في مجال تقنيات المال الإسلامي، وتقديم حلول الاستثمار المتوافقة مع الشريعة، وتوفر خدمات استشارية مالية مبتكرة للمستثمرين(١).

كما استخدم هذه التقنية كذلك بنك القاهرة (مصر): الذي يُعد واحدًا من أكبر البنوك في مصر، ويقدم خدمات مالية إسلامية متنوعة. وكذلك استخدمتها مجموعة من البنوك، كبنك الشرق الأوسط المغرب الذي يعد واحدًا من أبرز البنوك الإسلامية المغربية، وبنكMaybank Islamic Berhad: الفرع الإسلامي للبنك الماليزي Maybank، وهو واحد من أكبر البنوك الإسلامية في ماليزيا. وكذلك بنك Bank Muamalat Malaysia: الذي يعد من البنوك الإسلامية الرائدة في ماليزيا.

تطبيقات تقنية NLP في بعض البنوك والشركات العالمية:

هناك بنوك عالمية كبيرة تستخدم روبوتات الدردشة (Chatbots) لتحسين تجربة العملاء وتوفير خدمة فَعّالة، كما سبق الإشارة إلى ذلك، كبنك أمريكا (Bank of America)، وبنك جي بي مورجان (JPMorgan)(٢). وبنك كابيتال

---

(١) شركة Blossom Finance -Financial Services, Blossom Finance، استرجعت بتاريخ٣/١٠/٢٠٢٣ https: //cutt. us/٠IjMI

(٢) بنك جي بي مورجان (JPMorgan): "الذكاء الاصطناعي يمكن استخدامه في" جميع عمليات " جي بي مورغان، (النسخة العربية) استرجعت بتاريخ٢/١٠/٢٠٢٣، من موقع https: //2u. pw/qFqQsIF

ون.[١] Eno :(Capital One)، وكذلك هناك شركات عالمية كشركة Wahed Invest: ومقرها الرئيسي في نيويورك، وهي تُعد منصة استثمار رقمية توفر خدمات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. وتعمل على توفير حلول استثمارية إسلامية باستخدام التقنية المالية، وتستخدم تقنية معالجة اللغة الطبيعية لتحليل البيانات الشرعية وتقديم استشارات مالية إسلامية[٢].

وكذلك شركة Ideal Ratings: ومقرها في سان فرانسيسكو، في الولايات المتحدة، وهي توفر حلول لتقييم وتصنيف الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وتستخدم تقنية معالجة اللغة الطبيعية لتحليل وترجمة الوثائق والمعلومات المالية بما يتوافق مع الأحكام الشرعية. وتقدم تقارير ومعلومات عن الأصول المالية للمستثمرين[٣].

المبحث الخامس: الفرص التي توفرها تقنية NLP)) والتحديات التي تواجه استخدامها في تطوير المنتجات

الفرص والتحديات في تطوير المنتجات المالية في القطاع المالي الإسلامي كثيرةٌ ومتعددةٌ، وتنبع أهمية دراستها من ارتباطها بحاضر ومستقبل المؤسسات المالية الإسلامية، ولضرورة تحديد اتجاهات الطلب على منتجات هذه المؤسسات، من

---

(١) بنك كابيتال ون Capital One Commercial Banking، Simplify your business finances، استرجعت بتاريخ٢٠٢٣/١٠/٣، من موقع https: //www. capitalone. com

(٢) شركة wahed، Investment tools of the wealthy at your fingertips استرجعت بتاريخ٢٠٢٣/١٠/١ من موقع https: //www. wahed. com/global

(٣) شركة Ideal Rating، Islamic Finance Solutions، استرجعت بتاريخ٢٠٢٣/١٠/٥ من موقع https: //www. idealratings. com

حيث تطويرها، ووضع سياسات تنفيذها، وتحديد سماتها القانونية والشرعية.

الفرص:

أ-تحسين تجربة العملاء من خلال تحليل اللغة والمفردات المستخدمة في تفاعلاتهم، إذ تستطيع الأنظمة الذكية أن تفهم احتياجات العملاء، كما يمكنها تقديم المشورة المالية، والاستجابة للاستفسارات، وتقديم الدعم بطريقة سريعة وفَعّالة.

ب-فهم احتياجات السوق وتوقعات المستثمرين، وتحليل اتجاهات وميول العملاء المالية عبر الأنظمة الذكية التي تستطيع تحليل المعطيات المالية والاقتصادية والاجتماعية لتحديد الفرص الجديدة، وتحديد الفجوات في سوق المنتجات المالية الإسلامية واقتراح حلول جديدة لها(١).

ج-تحليل الأخبار والتقارير المالية والفتاوى الشرعية، وتقديم توصيات استثمارية مبنية على تلك المعلومات. وبالتالي تساعد تقنية (NLP) المستثمرين في اتخاذ قرارات استثمارية متوافقة مع الشريعة.

د-تحليل العقود والمستندات المالية والتحقق من مدى امتثالها للشريعة. وبالتالي، يمكن تحسين الكفاءة والدقة في عمليات التحقق الشرعي وتقليل المخاطر المحتملة المتعلقة بعدم الامتثال.

هـ-تطوير حلول توعوية وتعليمية متعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية من حيث تحليل المصادر التعليمية والموارد الشرعية، وتقديم معلومات توعوية للعملاء والمستثمرين حول المفاهيم والأحكام الشرعية في هذه المنتجات.

و-تحليل النصوص المكتوبة والأوامر الصوتية للعملاء وتنفيذ مهام كفتح

(١) فضل عبد الكريم البشير. "دراسة تحليلية للكتابات الخاصة بتطوير المنتجات المالية الإسلامية" عمادة البحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز "، (٢٠٢٢): ٢٠.

حسابات مصرفية، وإجراء عمليات التحويل، وتقديم الاستشارات المالية الشخصية وفهم وتحليل المحادثات والرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

ز-تحليل الرأي ومراقبة السمعة، وفهم آراء العملاء ومراقبة سمعة العلامة التجارية، حيث تستطيع النماذج اللغوية تحليل المقالات والمراجعات والمشاركات على وسائل التواصل الاجتماعي لفهم مشاعر العملاء وتقديم ردود مناسبة.

ح-تطوير منتجات مالية جديدة من خلال تحليل الأحكام الشرعية وتصميم معايير جديدة، مما يساعد في توسيع نطاق المنتجات المالية الإسلامية وتلبية احتياجات العملاء.

ط-توسيع نطاق الخدمات المالية الإسلامية إلى مناطق جديدة والدخول إلى أسواق غير مستغلة بشكل كامل.

التحديات:

على الرغم من الفرص الكثيرة التي يمكن استغلالها في تطوير المنتجات المالية الإسلامية عبر تقنية (NLP)، إلا أن هذه التقنية تحمل في طياتها العديد من المخاطر والتحديات التي يمكن أن تؤثر في استخدامها. ومن هذه التحديات ما يلي:

التحديات اللغوية: قد تواجه تقنية معالجة اللغة الطبيعية صعوبة في فهم اللغة العربية والمصطلحات الشرعية المستخدمة في أدبيات المؤسسات المالية الإسلامية. فاللغة العربية تتميز بخصائص عديدة من نحو وبلاغة وقواعد(١). بالإضافة إلى ذلك؛ فإن فهم المفاهيم الشرعية في التمويل الإسلامي يتطلب معرفة خاصة. لذلك بات من الضروري تدريب نماذج معالجة اللغة الطبيعية على اللغة العربية، وتعلم الأحكام الشرعية الإسلامية الخاصة بالتمويل الإسلامي.

علاوة على ذلك يتطلب استخدام تقنية (NLP) المعالجة اللغوية للنصوص

(١) سوسن، مرجع سابق، ١٤.

بلغات متعددة، مما يتطلب فهمًا دقيقًا للغات المختلفة. وللتغلب على هذا التحدي يمكن توفير نماذج تدريب متعددة للنظام لتعلم الاختلافات اللغوية المتعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية في الدول المختلفة. ويمكن تكييف تحليل اللغة وتوليد التوصيات وفقًا لتلك الاختلافات لتلبية احتياجات المستخدمين بدقة(١).

التحديات التقنية: تتطلب تقنية (NLP) مهارات تقنية عالية واستخدام أدوات وبرامج متخصصة، ويتطلب ذلك توظيف خبراء في هذا المجال. علاوة على ذلك، يجب توافر البنية التحتية اللازمة لتطبيق هذه التقنيات، وتوفير البيانات اللازمة لتدريب النماذج اللغوية والأدوات والبرامج المتخصصة، وتوفير التدريب المناسب(٢).

التحديات الأخلاقية: يتطلب استخدام تقنية (NLP) الالتزام بالمعايير الأخلاقية، وحماية البيانات الشخصية والخصوصية، والالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها. ويجب أن تتخذ المؤسسات المالية الإسلامية إجراءات لحماية البيانات الخاصة بالعملاء، وضمان عدم استخدامها بطرق غير مشروعة.

التحديات الأخلاقية: يتطلب استخدام تقنية (NLP) في تطوير المنتجات المالية الإسلامية فهمًا دقيقًا للأحكام الشرعية وتحليلها بعناية، ويستلزم ذلك إزالة بعض أوجه الخلاف في الأحكام التي يمكن تجاوزها للمصلحة العامة، وكذلك تجنب إيراد تعدد التفسيرات حتى يمكن استيعابها من الأجهزة، وينبغي أن تكون النماذج اللغوية مشتملة على مجموعة واسعة من المصادر الشرعية وتفسيراتها المختلفة لتقديم توجيهات دقيقة وشاملة.

التحديات الأمنية: من بين التحديات الأمنية في تطبيق تقنية (NLP) حفظ السرية والخصوصية، مما يتعين على المؤسسات المالية الإسلامية ضمان حماية

---

(١) منصة Oracle Cloud، مرجع سابق.

(٢) وازن، مرجع سابق، ١٧٠.

هذه البيانات والحفاظ على سريتها وخصوصيتها بما يتوافق مع معايير الأمان والخصوصية المعترف بها. علاوة على ذلك قد يتطلب استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية الوصول إلى بيانات حساسة تتعلق بالمعاملات المالية والخدمات المصرفية، لذلك يجب أن يتم التعامل مع هذه البيانات بحرص، مع التأكيد على التحقق من هوية المستخدم عبر توفير آليات قوية، مثل: الاعتماد على العوامل المتعددة والتشفير القوي وتقنيات الحماية الأخرى(١).

التحديات القانونية والتنظيمية: ينبغي أن يلتزم استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية في المنتجات المالية الإسلامية بالقوانين واللوائح المحلية والدولية ذات الصلة. مع التأكيد على المؤسسات المالية الإسلامية الامتثال بالتشريعات الخاصة بحماية البيانات والخصوصية، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب،(٢).

كما يجب على هذه المؤسسات العمل على تنفيذ إجراءات أمنية وخصوصية لحماية المستخدمين وتقديم خدمات مالية إسلامية آمنة وموثوقة. وينبغي توظيف متخصصين في أمن المعلومات والخصوصية لتقييم وتنفيذ السياسات والإجراءات المناسبة للتعامل مع هذه التحديات، وضمان الامتثال للمعايير الأمنية، وتنفيذ إجراءات أمان قوية مثل التشفير والوصول المحدود للبيانات الحساسة(٣).

التحديات الثقافية والاجتماعية: يجب مراعاة التحديات الثقافية والاجتماعية المرتبطة بتطبيق تقنية معالجة اللغة الطبيعية في المؤسسات المالية الإسلامية، فقد تكون هناك اعتبارات خاصة بالشريعة الإسلامية، وتفضيلات العملاء الدينية والثقافية، وقد

---

(١) الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، مرجع سابق، ٢٥.

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرفية الإسلامية" ورقة عمل مشتركة بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية وصندوق النقد العربي، رقم ١٢,٢٠١٩: ٣٥

(٣) الهيئة الوطنية للأمن السيبراني. مرجع سابق، ٢٢.

يتطلب ذلك تعديل وتخصيص النماذج والأنظمة لضمان الامتثال بالقوانين الشرعية وتوفير تجربة ملائمة للعملاء.

تجاوز تحديات تقنية (NLP) في تطوير المنتجات المالية الإسلامية: على الرغم من تعدد التحديات؛ فيمكن لمؤسسات التمويل الإسلامي أن تستخدم تقنية (NLP) وتتفاعل معها، وتسعى جاهدة لاختيار المفيد منها بحكمة. ويمكن لهذه المؤسسات أن تتعاون فيما بينها لبناء قواعد بيانات موثوقة، ودعم وتعزيز البحث العلمي في مجال تطوير المنتجات المالية الإسلامية، والتفاهم المشترك لدخول الأسواق المالية. كما يمكن إنشاء وتأسيس منصات مشتركة في مجال التوعية والتعليم في التمويل الإسلامي(١) لتأهيل فنيين لاستخدام هذه التقنية.

علاوة على ذلك ضرورة التخطيط الجيد والتعاون بين الخبراء في مجالي التمويل الإسلامي ومعالجة اللغة الطبيعية، وينبغي أن يتم العمل على تطوير البحث والابتكار في مجال تقنية (NLP). وتحقيق تقدم في استخدام التقنيات اللغوية في المؤسسات المالية الإسلامية، وضمان فهم دقيق للمفاهيم والأحكام الشرعية المتعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية.

وفي الختام فإن استخدام معالجة اللغة الطبيعية وغيرها في تطوير المنتجات المالية الإسلامية تظل محل اجتهاد ونظر، وقد تكون هناك أخطاء وتجاوزات تصاحب التطبيق؛ لكن تبقى التجربة محل تطوير وتحسين.

---

(١) فضل عبد الكريم البشير، "دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي". *مجلة بيت المشورة* ٩، (٢٠١٨): ٧٨.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات وفق التالي:

النتائج:

١-يتيح استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية تطوير المنتجات المالية الإسلامية وتحسين خدمة العملاء في المؤسسات المالية الإسلامية. ويمكن تطوير نماذج الدردشة الآلية (Chatbots) التي تستجيب لاستفسارات العملاء بشكل فوري ودقيق، وتقديم معلومات حول المنتجات والخدمات المالية الإسلامية بشكل فعال.

٢-يسهم استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية في تطوير أدوات مالية إسلامية مبتكرة من خلال تحليل البيانات المالية والاقتصادية بشكل أوسع وأعمق؛ كما هو في الصكوك الإسلامية مثلًا، واستخدام الذكاء الاصطناعي في تطوير نماذج تنبؤية وحلول استثمارية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشرعية الإسلامية في هذه المنتجات.

٣-يساعد استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية في تسهيل وتحسين عمليات المراجعة الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية. ويمكن تطوير نماذج ذكاء اصطناعي لتحليل أداء المنتجات المالية الإسلامية وضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤-يؤدي استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية إلى تحسين إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تحليل البيانات المالية وتوقعات السوق، مما يساعد في تطوير نماذج تنبؤية تساعد في تحديد المخاطر المحتملة واتخاذ إجراءات للحد منها.

٥- يمكن استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية في تسهيل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية عبر تحليل الأخبار المالية والتقارير الشرعية

والتوصيات الاستثمارية بشكل آلي وسريع، مما يساعد في اتخاذ قرارات استثمارية متوافقة مع الأحكام الشرعية.

٦-يؤدي استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية في تسهيل وتسريع عملية تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بهذه المنتجات بشكل شامل، وتحليل الوثائق والاتفاقيات المالية وفهم مدى توافقها مع القواعد والضوابط الشرعية، مما يساعد في تحسين الامتثال الشرعي.

٧-يسهم استخدام تقنية معالجة اللغة الطبيعية في تحسين عمليات التسويق والتواصل للمنتجات المالية الإسلامية من خلال تحليل النصوص التسويقية والتعليقات في وسائل التواصل الاجتماعي وفهم احتياجات الجمهور وتفضيلاته، مما يساعد في تحسين استراتيجيات التسويق وزيادة الوعي بالمنتجات المالية الإسلامية.

التوصيات العلمية:

هناك العديد من الموضوعات التي تحتاج إلى دراسات من الباحثين المتخصصين في الاقتصاد والتمويل الإسلامي وطلاب الدراسات العليا حول تقنية (NLP) وتحديد فوائدها للمؤسسات المالية الإسلامية، من ذلك ما يلي:

-تحليل محتوى الصكوك الإسلامية باستخدام هذه التقنية: دراسة حالة في دول مختارة مهتمة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية.

-استخدام تقنية (NLP) في دراسة تأثير العوامل الثقافية والدينية الدافعة لاختيار المنتجات المالية الإسلامية.

-تأثير استخدام تقنية (NLP)على تحسين جودة المنتجات المالية الإسلامية: دراسة تجريبية لبنك إسلامي في دول مختارة.

-ضرورة تطوير نماذج لغوية قادرة على فهم اللغات المتعددة، والتعامل مع التنوع اللغوي، وتطوير نماذج لغوية قادرة على التعامل مع اللهجات المختلفة، والنصوص الثنائية، والترجمة الآلية بين اللغات المختلفة.

-ضرورة التعاون والشراكات مع المؤسسات المالية، وشركات تقنية (NLP)

المتخصصة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية لتحقيق الابتكار وتبادل المعرفة وتطوير حلول مبتكرة لتلبية احتياجات السوق.

-ضرورة الاهتمام بتدريب العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، والارتقاء ببناء القدرات والمعرفة اللازمة لتطبيق تقنية (NLP) بفعالية في تطوير هذه المنتجات.

-أهمية التواصل مع العملاء وتحليل بياناتهم الاجتماعية، ورصد تفاعلاتهم في وسائل التواصل الاجتماعي لفهم احتياجات السوق؛ وتوجيه جهود التسويق.

-تعزيز التعليم المالي الإسلامي عبر التقنيات الحديثة لتطوير محتوى تعليمي يسهم في تطوير المنتجات المالية الإسلامية.



فهرس المصادر والمراجع

أ-المراجع العربية:

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو عرقوب، محمد. "متى عرف البشر الذكاء الاصطناعي؟ حقائق عن أصل الفكرة" (٢٠٢٣م) الحرة https: //t. ly/fwHHg

أحمد، زينب رعد، صديقي، كلثوم. "دراسة مقارنة بين أسطورة بجماليون بين برناردشو وصادق هدايت". *مجلة كلية التربية* ٤، (٢٠١٩): ٤٧-٦٧.

أديتيا ناراين. "التكنولوجيا المالية الجديدة، تكنولوجيا واعدة تحمل في طياتها مخاطر مستترة، ". *صندوق النقد لدولي، مجلة التمويل والتنمية* ٥٣، ٢٠١٦): ٢٠-٢١.

اسرياندي. "تعليم اللغة العربية في ضوء نظرية الفطرة اللغوية لنعوم تشومسكي". رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية بأندونيسيا، ٢٠١٤م.

الاتحاد الأوربي، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معدلة بالبروتوكولين رقم ١١ و، ١٤ (ط١، ستراسبورغ، د. ت).

البادي، هند، والعبيدي، رنا. "قياس أثر توفر موارد البيانات على جودة عمل تقنيات معالجة اللغات الطبيعية: دراسة تحليلية لموارد البيانات باستخدام خدمة Siri كنموذج". (*المجلة العربية للنشر العلمي* ٦٠، ٢٠٢٣م): ٣٩٤-٤٢٢.

البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي. "دليل الذكاء الاصطناعي" (ط١، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م).

البشير، فضل عبد الكريم. "تطوير المنتجات المالية: الفرص والتحديات". (ط١، جدة: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ضمن كتاب تطوير المنتجات المالية الإسلامية، ٢٠١٩م).

الخولي، يمنى طريف. "فلسفة العلم في القرن العشرين". (ط٢، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠٠٨م.

الرومي أحمد، والقحطاني، هند. "مهارات توظيف الذكاء الاصطناعي في تحسين نواتج التعلم لدى طلاب المرحلة الثانوية في ضوء التجارب العالمية". *مجلة العلوم التربوية* ٣٣، ٢٠٢٣م): ٢٥٥-٣٥٨.

السويلم، سامي إبراهيم. " قواعد منهجية ومعالم أساسية في تطوير المنتجات المالية: (ط١، جدة: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ضمن كتاب تطوير المنتجات المالية الإسلامية، ٢٠١٩).

الطائي، حاتم علو. "نشأة اللغة وأهميتها" *مجلة دراسات تربوية* ٦، (٢٠٠٩): ١٩٥-٢٢٠.

العتوم، عدنان يوسف. "علم النفس المعرفي: النظرية والتطبيق". (ط٣، عمان – الأردن: دار المسيرة، ٢٠١٢م).

الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) "معجم البيانات والذكاء الاصطناعي – إنجليزي عربي"، ٢٠٢٢م.

بلوافي، أحمد مهدي. "تطوير المنتجات المالية: قضايا ومستجدات". (ط١، جدة: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ضمن كتاب تطوير المنتجات المالية الإسلامية، ٢٠١٩م).

بوزب، خير الدين، وهبة سحنون. "الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في القطاع المصرفي، قراءة في التجربة الهندية مع دراسة حالة بنك HDFC" (ط١، برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ضمن كتاب تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، ٢٠١٩م).

بوسنة، خولة، وحسناوي، سميرة. "استخدامات الذكاء الاصطناعي في العمليات البنكية: دراسة حالة بنك الخارجي الجزائر". رسالة ماجستير، جامعة محمد البشير

الإبراهيمي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠٢١م.

دياب، ريهام محمود ، "دور الذكاء الاصطناعي في تحسين أداء الخدمات المصرفية". *المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات* ٩، (٢٠٢٢م): ٦٧-٩٦.

رضوان، سمير عبد الحميد. "المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها". (ط١، مصر: دار النشر للجامعات، ٢٠٠٥م). ترجمة مؤلف الكتاب فقرة عن Robert Merton ibid. p. xiii

سوسن، معافة. "تقنيات معالجة اللغة العربية آليا دراسة مقارنة لنماذج من المحللات الصرفية العربية". أطروحة دكتوراة، كلية الآداب واللغات جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠٢٢م.

صحيفة العرب. "غوغل تطور منصة ذكاء اصطناعي تفوق قوة منافستها شات جي. بي. تي ٤ بخمس مرات". العدد ١٢٨٩٦، ١٨ سبتمبر ٢٠٢٣م.

طجو، محمد أحمد. ترجمة للصفحات ١١٠-١١٥، "تاريخ العلوم المعرفية لجان - فرانسوا دوريتيه". مجلة التعريب ٥٤، (٢٠١٨): ٢٠٧-٢٢٠.

ظاظا، حسن. "اللسان والإنسان مدخل إلى معرفة اللغة". (ط٢، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٠م).

عبد الغني، سميرة أحمد فهمي. "روبوتات الدردشة CHATBOTS واستخداماتها في مؤسسات المعلومات: دراسة استكشافية تحليلية". *المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات* ١٥، (٢٠٢٣م): ٢٦٩-٣١٠.

عزي، عبير إبراهيم. "العوامل المؤثرة في تبني استخدام روبوت المحادثة Chatbots وأنظمة الذكاء الاصطناعي Intelligence Artificial وعلاقتها بإدارة العلاقات مع العميل". *المجلة المصرية لبحوث الرأي العام* ٣، (٢٠٢١م): ٥٣٣-٥٧٥.

لحلح، محمد. "مدخل إلى الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة". تحرير جميل بيلوني، (ط١، الأردن: أكاديمية حسوب، ٢٠٢٢م).

ماينارد، ديانا وآخرون، "معالجة اللغات الطبيعية للويب الدلالي". ترجمة خالد بن عبد الرحمن الميمان، (ط١، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز لخدمة اللغة العربية، الرياض، ٢٠١٩)

مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرفية الإسلامية" ورقة عمل مشتركة بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية وصندوق النقد العربي، رقم ١٢. (٢٠١٩م): ٣٤-٤٣

مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. ط٢، استانبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ١٩٧٢م.

مصطفى، ولاء يحيى. "فاعلية تقنية الشات بوت، روبوتات المحادثة بالمؤسسات الصحية في التوعية الصحية بفيروس كورونا المستجد، ". *مجلة البحوث الإعلامية* ٥٨، القاهرة: جامعة الأزهر، كلية الإعلام، (٢٠٢١): ٢٦٣-٣٠٧.

مقلاتي، شعيب، والزواوي. وبوبغل. "أثر التكنولوجيا المالية على أداء البنوك الإمارات العربية المتحدة أنموذجًا". رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠٢١م.

وازن، ميلاد. "تعلم الآلة وعلم البيانات" ترجمة علاء طعيمة، (كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات جامعة القادسية. العراق (د. ت).

ب-المراجع الإنجليزية:

Bin Abdullah, Othman, Amir bin Shaharuddin, Muhamad Azhari Wahid, and Mohd Shukor bin Harun. "Artificial Intelligence (Ai) Application In Islamic Finance: A Review Of Business Use Cases. " (2022).

Hinchliffe ,Ruby. "Has JP Morgan Chase learnt the lessons of Finn and B?" 29th January 2021, retrieved

from https: //cutt. us/pvuA2.

Khan, Shahnawaz, and Mustafa Raza Rabbani. "Artificial Intelligence and NLP -Based Chatbot for Islamic Banking and Finance. " *International Journal of Information Retrieval Research* 11, no. 3 (July 2021): 65–77. https: //doi. org/10.4018/ijirr. 2021070105.

Mat Rahim, Siti Rohaya, Zam Zuriyati Mohamad, Juliana Abu Bakar, Farhana Hanim Mohsin, and Norhayati Md Isa. "Artificial Intelligence, Smart Contract and Islamic Finance. " *Asian Social Science* 14, no. 2 (January 29, 2018): 145. https: //doi. org/10.5539/ass. v14n2p145.

Qudah, Hanan, Sari Malahim, Rula Airout, Mohammad Alomari, Aiman Abu Hamour, and Mohammad Alqudah. "Islamic Finance in the Era of Financial Technology: A Bibliometric Review of Future Trends. " *International Journal of Financial Studies* 11, no. 2 (June 9, 2023): 76. https: //doi. org/10.3390/ijfs11020076.

ج- المواقع الإلكترونية:

الهيئة الوطنية للأمن السيبراني. (٢٠١٨)، الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، المملكة العربية السعودية، استرجعت بتاريخ ١٢-٩-٢٠٢٣م https: //nca. gov. sa/ecc-ar. pdf

الزعاترة، موسى. "أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، " (٢٠٢٣) "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١" من موقع https: //2u. pw/iOvQb2G

السهو، إسراء بنت منصور "معالجة اللغة الطبيعية وطرق توظيفها بذكاء في أعمال منظمتك، (NLP)، ". (٢٠٢٣)، "استرجعت بتاريخ٢٠٢٣/١٠/١٠" من موقعmozn. ws/89844

الباحثون السوريون، "مشكلة اللغة والذكاء الصنعي – الجزء الثانياسترجعت بتاريخ٥/١٠/٢٠٢٣. " من موقع https: //cutt. us/RYeT3

منتدى مجمع اللغة العربية على الإنترنت، "سؤال حول أصل كلمة (لغة) في العربية، " استرجعت بتاريخ١/١٠/٢٠٢٣. من موقع. https: //cutt. us/hFlNQ

منصة Oracle Cloud، ما المقصود بمعالجة اللغة الطبيعية؟ استرجعت بتاريخ ٣/٩/٢٠٢٣. على الرابط. https: //cutt. us/iCOtI

العربية، "غوغل للترجمة تدعم الآن ١٠٣ لغات وتغطي ٩٩% من المستخدمين، " استرجعت بتاريخ٢/١٠/٢٠٢٣. من موقع https: //2u. pw/pMUqYeC

شركة Gartner، Strategic Technology Trends، استرجعت بتاريخ٣/٩/٢٠٢٣ من موقعhttps: //www. gartner. com/en

شركة Deloitte، A Gentle Intro to Natural Language Processing: The Ultimate Text Tool استرجعت بتاريخ٤/٩/٢٠٢٣. من موقعhttps: //cutt. us/3DKBC

شركة Accenture، Natural language processing consulting & implementationاسترجعت بتاريخ٤/٩/٢٠٢٣ https: //cutt. us/u7v7a

شركةBlossom Finance، Blossom Financial Services Finance استرجعت بتاريخ٣/١٠/٢٠٢٣ من موقع https: //cutt. us/0IjMI

شركة غوغلWhat Palm 2 can do ، استرجعت بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢٣ من موقع https: //ai. google/discover/palm2

شركة أي بي إم (IBM): Harness the Power of -Amelia Generative AI and Conversational AI استرجعت بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٣ من موقع https: //amelia. ai/conversational-ai

مصرف الراجحي، نيولب عام أول حافل بالإنجازات والتحديات. استرجعت بتاريخ٥/١٠/٢٠٢٣ https: //2u. pw/Q4OgkGs

بنك الرياض، بصمة الصوت والأوامر الصوتية، استرجعت بتاريخ٥/١٠/٢٠٢٣ من موقع https: //cutt. us/df1qV

بنك الإمارات دبي الوطني، باستخدام الذكاء الاصطناعي الخلاّق بنك الإمارات دبي الوطني يسعى لحفز تحول العمليات التشغيلية وتحسين الإنتاجية، استرجعت بتاريخ٢٩/٩/٢٠٢٣/. من موقع https: //cutt. us/XX0Cq

بنك دبي الإسلامي، بنك دبي الإسلامي يطلق "DIB alt"، التجربة المصرفية الرقمية المثلى لمتعامليه، استرجعت بتاريخ٢٩/٩/٢٠٢٣ من موقع https: //cutt. us/k8RCr

معهد Ethica Institute of Islamic Finance، Certified Islamic Finance Executive، استرجعت بتاريخ٣٠/٩/٢٠٢٣، من موقع https: //ethica. institute

شركة wahed، Investment tools of the wealthy at your fingertips استرجعت بتاريخ١/١٠/٢٠٢٣ من موقع https: //www. wahed. com/global

شركة ايديل ريتنج، Islamic Finance Solutions، استرجعت بتاريخ٢/١٠/٢٠٢٣م
من موقع https: //www. idealratings. com
بنك كابيتال ون Capital One Commercial Banking، Simplify your business finances استرجعت بتاريخ٣/١٠/٢٠٢٣، من موقع https: //www. capitalone. com
بنك جي بي مورجان (JPMorgan): الذكاء الاصطناعي يمكن استخدامه في "جميع عمليات" جي بي مورغان، (النسخة العربية) استرجعت بتاريخ٢/١٠/٢٠٢٣، من موقع https: //2u. pw/qFqQsIF
فراس دالاتي معالجة اللغات الطبيعية وتطبيقاتها عندما تفهم الآلة المحتوى الرقمي المكتوب، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠ من موقع https: //www. arageek. com/tech
محمد العوض طرق معالجة اللغة الطبيعية استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠ من موقع: https: //2u. pw/Fwnq7Uy

bibliography

Abn Munazwr, 'Abw Alfudal Jimal Aldiyn Mahmud Bin Mukarim. " Lisan Aleariba". (T3, Biuret: Dar Saadir ,1414).

Abu Eurquba, Muhamad. " Mataa Earaf AL Bashar Alzhaka Aliastinaeia? Haqayiq Ean 'Asl Alfikrati". Mawqie Alhurat ,2023.

Aliaitihad Al'uwrubiyu, Alaitifaqiat Al'uwrubiyat Lihuquq Al'iinsan Mueadalat Bialburutukulin Raqm 11 Wa,14 (Ti1, Sitirasburgh).

Albadi, Hindi, Waleubidiu, Rana. " Qyas 'Athar Tawafur Mawarid Albayanat Ealaa Jawdat Eamal Tiqniaat Muealajat Allughat Altabieiati: Dirasat Tahliliat Limawarid Albayanat Biastikhdam Khidmat Siri Kanamudhaji". (Almajalat Alearabiat Lilnashr Aleilmii 60, 2023): 394-422.

Albarnamaj Alwatanii Lildhaka' Aliaistinaeiu. "Dalil Aldhaka' Aliastinaeiu" (Ta1, Al'amarat Alearabiat Almutahidati,2020).

Albashir, Fadl Eabd Alkarim. " Tatwir Almuntajat Almaliati: Alfuras Waltahadiyati". (Ta1, Jdat: Markaz Alnashr Aleilmii Jamieat Almalik Eabd Aleaziz Dimn Kitab Tatwir Almuntajat Almaliat Al'iislamiat, 2019).

Albashir, Fadl Eabd Alkarim. "Dirasat Tahliliat Lilkitabat Alkhasat Bitatwir Almuntajat Almaliat Al'iislamiati" Waraqat Ghayr Manshurat, Muqadimat 'Iilaa Eimadat Albahth Aleilmii, Jamieat Almalik Eabd Aleaziz - Jeddah, 2022: 1: 20.

Alkhuli, Yumnaa Tarif. " Falsafat Alealm Fi Alqarn Aleishrina". (Ta2, Alqahirati: Muasasat Hindawiun Liltaelim Walthaqafati,2008.

Alruwmi 'Ahmadu, Walqahtani, Hindi. "Maharat Tawzif Aldhaka' Alaistinaeii Fi Tahsin Nawatij Altaealum Ladaa Tulaab Almarhalat Althaanawiat Fi Daw' Altajarib Alealamiati". Majalat Aleulum Altarbawiat 33, 2023): 255-358.

Alsuwilama, Sami 'Iibrahim. " Qawaeid Manhajiat Wamaealim 'Asasiat Fi Tatwir Almuntajat Almaliati: (Ta1, Jdat: Markaz Alnashr Aleilmii Jamieat Almalik Eabd Aleaziz Dimn Kitab Tatwir Almuntajat Almaliat Al'iislamiat, 2019).

Altaayiy, Hatim Ealu. "Nasha'at Allughat Wa'ahamiyatiha" Majalat Dirasat Tarbawiat 6, (2009): 195-220.

Aleutum, Eadnan Yusuf. " Ealam Alnafs Almaerifiu: Alnazariat Waltatbiqi". (Ta3, Eamaan - Al'urdunu: Dar Almasirati, 2012).

Alhayyat Alsueudiat Lilbayanat Waldhaka' Alaistinaeii (Sdaya) "Muejam Albayanat Waldhaka' Aliastinaeii - Ainjlizi Eirbi" ,2022.

Bluafi, 'Ahmad Mahdi. "Tatwir Almuntajat Almaliat: Qadaya Wa mustajadaat". (Ta1, Jeddah: Markaz Alnashr Aleilmii Jamieat Almalik Eabd Aleaziz Dimn Kitab Tatwir Almuntajat Almaliat Al'iislamiat , 2019).

Buzb Wasahnun. "Aldhaka' Aliastinaeii Watatbiqatih Fi Alqitae Almasrifii, Qira'at Fi Altajribat Alhindiat Mae Dirasat Halat Bank HDFC" (Ta1, Barlin: Almarkaz Aldiymuqratia Alearabia Lildirasat Alastiratijiat Walsiyasiat Walaiqtisadiat Dimn Kitab Tatbiqat Aldhaka' Alaistinaeii Katawajuh Hadith Litaeziz Tanafusiat Munazamat Al'aemal ,2019).

Busanat, Khawlat, Wahasanawi, Samira. "Astikhdamat Aldhaka' Alaistinaeii Fi Aleamaliaat Albankiati: Dirasat Halat Bank Alkharijii Aljazayir". Risalat Majistir, Jamieat Muhamad Albashir Alabrahimi Kuliyat Aleulum Alaiqtisadiat Waltijariat Waeulum Altisiir,2021.

Diab, Riham Mahmud, " Dawr Aldhaka' Alaistinaeii Fi Tahsin 'Ada' Alkhadamat Almasrifiati". Almajalat Alearabiat Lilmaelumatiat Wa'amn Almaelumat 9, (2022): 67-96.

Diana Maynard Wakhrun , "Muealajat Allughat Altabieiat Lilwib Aldalalii". Tarjamat Khalid Bin Eabd Alrahman Almayman , (Ta1, Markaz Almalik Eabd Allah Bin Eabd Aleaziz Likhidmat Allughat Alearabiat , Alriyad , 2019)

Ridwan, Samir Eabd Alhamid. "Almushtaqaat Almaliat Wadawruha Fi 'Iidarat Almakhatir Wadawr Alhandasat Almaliat Fi Sinaeat 'Adawatiha". (Ta1,Msr: Dar Alnashr Liljamieati, 2005).

Sawsan, Mueafatun. "Tiqniaat Muealajat Allughat Alearabiat Alia Dirasat Muqaranat Linamadhij Min Almuhalilat Alsarfiat Alearabiati". 'Utruhat Dukturati, Kuliyat Aladab Wallughat Jamieat 8 May 1945 Qalimatu,2022.

Sahifat Alearbi. "Ghughil Tatawur Minasat Dhaka' Astinaeiin Tafuq Quat Munafasatha Shat Ji. Bi. Ti 4 Bikhams Marati". Aleadad 12896, 18 Sibtambar 2023.

Taju, Muhamad 'Ahmadu. "Tarikh Aleulum Almaerifiat Lijan - Fransua Duritih". Majalat Altaerib 54 , (2018): 207-220.

Zaza, Hasan. "Allisan Wal'iinsan Madkhal 'Iilaa Maerifat Allughati". (Ta2, Dimashqa: Dar Alqalam Liltibaeat Walnashr Waltawziei, 1990).

Eabd Alghani, Samirat 'Ahmad Fahmi. "Rubutat Aldardshat Chatbots Waistikhdamatuha Fi Muasasat Almaelumati: Dirasat Aistikshafiatan Tahliliata". Almajalat Aleilmiat Lilmaktabat Walwathayiq Walmaelumat 15,(2023): 269-310

Eazi, Eubir 'Iibrahimi. "Aleawamul Almuwathirat Fay Tabnuy Astikhdam Rubwt Almuhadithat Chatbots Wa'anzumt Aldhka'

Aliastinaeii Intelligence Artificial Waealaqatuha Bi'iidarat Alealaqat Mae Aleamili". Almajalat Almisriat Libuhuth Alray Aleaam 3,(2021): 533-575.

Lihlha, Muhamad. "Madkhal 'Iilaa Aldhaka' Aliaistinaeii Wataealum Alala". Tahrir Jamil Biluni,(Ti1,Alardin: 'Akadimiat Hsuba, 2022).

Majlis Alkhadamat Almaliat Al'iislamiati, "Makhatir Ghasl Al'amwal Watamwil Al'iirhab Fi Almasrifiat Al'iislamiati" Waraqat Eamal Mushtarakat Bayn Majlis Alkhadamat Almaliat Al'iislamiat Wasunduq Alnaqd Alearabii, Raqm 12. (2019): 34-43.

Mistafa ,Iibrahim Wakhrun. Almuejm Alwasyt. Ta2, Asitanbul: Almaktabit Al'iislamiat Liltibaeit Walnashr, 1972.

Mistafaa, Wala' Yahyaa. "Faeiliat Tiqniat Alshaat But, Rwbwtat Almuhadathat Bialmuasasat Alsihiyat Fi Altaweiat Alsihiyat Bifayrus Kurwna Almustajada,". Majalat Albuhuth Al'iielamiat 58, Alqahiratu: Jamieat Al'azhar, Kuliyat Al'iielam ,(2021): 263-307.

Miqlati, Shueayb, Walzawawi. Wabubghl. "'Athar Altiknulujia Almaliat Ealaa 'Ada' Albunuk Al'iimarat Alearabiat Almutahidat Anmwdhjan". Risalat Majstir, Maehad Aleulum Alaiqtisadiat Waltijariat Waeulum Altisiir,2021.

Wazin, Milad. "Taelam Alalat Waeilm Albayanati" Tarjamat Eala' Taeimata, (Kuliyat Eulum Alhasub Watiknulujia Almaelumat Jamieat Alqadisia. Aleiraq (D. T).

وسائل التعايش السلمي في الأندلس، وأثرها في انتشار الإسلام

Means of Peaceful Coexistence in Andalus and Its Influence in the Spread of Islam

إعداد:

د / خالد بن لطيف الهبيدي

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، بكلية العقيدة والدعوة،

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Khalid Latif al-Habaidi

Associate Professor, Department of Da`wah and Islamic Culture, College of Faith and Dawah, Islamic University of Madinah

Email: alhabaidi@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/15		2024/06/03

نشر البحث
A Research publication

September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-030

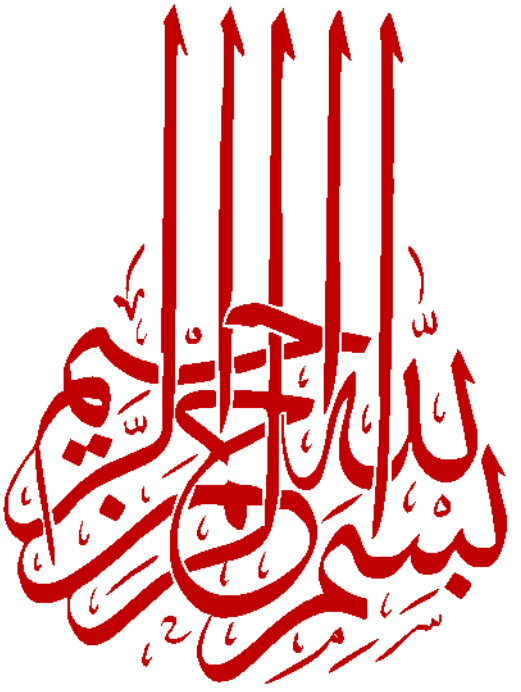
بسم الله الرحمن الرحيم

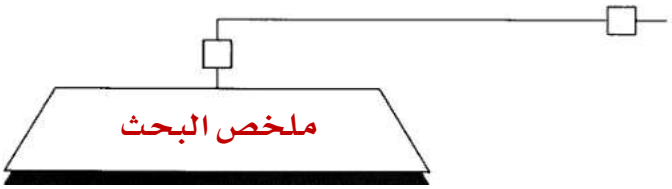

تتعلق دراسة هذا البحث بموضوع مهم من موضوعات الدعوة إلى الله تعالى، وسائل التعايش السلمي في الأندلس، وأثرها في انتشار الإسلام. وهذه الوسائل استخدمها المسلمين أثناء فتح بلاد الأندلس وأثناء حكمهم لها، وكان لها أثر كبير في دخول كثيرٍ من أهل الأندلس في الإسلام، وتقبّل البقيّة للمسلمين والعيش تحت حكمهم وتأثّر حياتهم في جوانب كثيرة، بطريقة عيش المسلمين وسلوكهم وحضارتهم، وقد حققّت تلك الوسائل التعايش السلمي بين مكوّنات المجتمع الأندلسي عبر ثمانية قرون من حكم المسلمين، كما جسّدت صورة مشرقة لقيم المسلمين وحضارتهم ورقيّهم وهو ما أقرّ به كثير من النصارى الذين أرّخوا لحكم المسلمين للأندلس.

أهداف البحث:

١-التعرف على أبرز ملامح التعايش السلمي في المجتمع الأندلسي.

٢-التعرف على أهم وسائل التعايش السلمي التي مارسها المسلمين أثناء وبعد فتح بلاد الأندلس. وساعدت في انتشار الإسلام.

٣-بيان أثر التعايش السلمي في انتشار الإسلام.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: وهو المنهج الذي يقوم على الملاحظة وأدواتها المختلفة والتصنيف في ضوء التحليل والمقارنة والاستنباط وما يتعلق به من برهان وتفسير.

أهم نتائج البحث:

١-أن وسائل التعايش السلمي التي استخدمها المسلمين خلت من استخدام القوة أو الإكراه أو الإجبار على الدخول في الإسلام.

٢-أن وسائل التعايش السلمي التي استخدمها المسلمين أثناء وبعد فتح بلاد الأندلس أثبتت فعاليّتها.

٣-أن وسائل التعايش السلمي في الأندلس تعدّدت وتنوّعت بحسب أحوال وأصناف المدعوين.

٤-أن آثار استخدام وسائل التعايش السلمي في الأندلس استمرت حتى بعد سقوط الأندلس

الكلمات المفتاحية: (التعايش، السلمي، الأثر، وسائل، الأندلس، النصارى، اليهود).

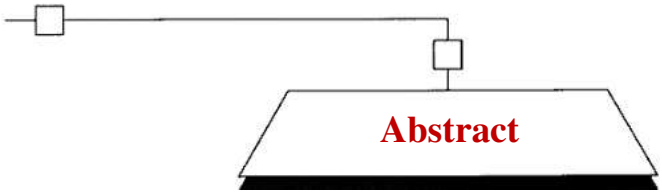

Abstract

Research topic :The study of this research relates to an important topic of the call to God Almighty, the means of peaceful coexistence in Andalusia, and its impact on the spread of Islam. These means were used by the Muslims during the conquest of Andalusia and during their rule over it, and they had a great impact on the entry of many of the people of Andalusia into Islam, and the rest of the Muslims accepted and lived under their rule, and their lives were affected in many aspects, by the way the Muslims lived, their behavior, and their civilization, and these means achieved peaceful coexistence between The components of Andalusian society across eight centuries of Muslim rule, and it embodied a bright picture of Muslim values, civilization and advancement, which was acknowledged by many Christians who chronicled the Muslim rule of Andalusia.

research aims:

1-Identify the most prominent features of peaceful coexistence in Andalusian society.

2-Identify the most important means of peaceful coexistence practiced by Muslims during and after the conquest of Andalusia. It helped spread Islam .

3-Explaining the impact of peaceful coexistence on the spread of Islam

Research Methodology:

The inductive method: It is the method that is based on observation and its various tools and classification in the light of analysis, comparison, deduction, and related proof and interpretation.Most Most important search results

1-The means of peaceful coexistence used by Muslims did not include the use of force, coercion, or coercion to convert to Islam.

2-The means of peaceful coexistence used by Muslims during and after the conquest of Andalusia proved effective.

3-The means of peaceful coexistence in Andalusia were numerous and varied according to the circumstances and types of those invited.

5-The effects of using peaceful coexistence methods in Andalusia continued even after the fall of Andalusia

Keywords: (coexistence, peaceful, influence, means, Andalusia, Christians, Jews).

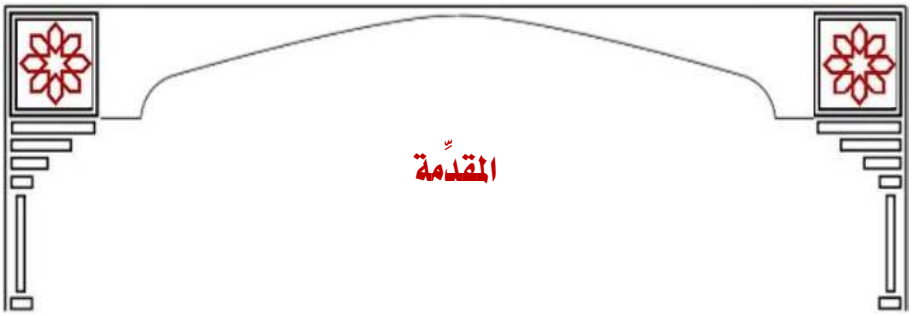

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

تم فتح الأندلس في الثامن من شهر رمضان عام ٩٢هـ على يد التابعي الجليل القائد المظفر موسى بن نصير(١) ومعه القائد طارق بن زياد(٢)، وبعد أن تم الفتح

---

(١) موسى بن نصير، اللخمي بالولاء،؛ يُكَنَّى: أبا عَبْد الرَّحمن، صاحب فتح الأندلس؛ كان من التابعين، وروى عن تميم الداري ﷺ وكان عاقلاً كريماً شجاعاً ورعاً تقياً لله تعالى، لم يهزم له جيش قط، تُوفِّي بوادي القُرَى سنت سبعٍ وتسعين. أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر). (٥/ ٣١٨)، عبد الله بن محمد ابن الفرضي. "تاريخ علماء الأندلس". عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني. (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ)، ٢: ١٤٤.

(٢) طَارق بن زِيَاد النَّفْزاويّ البربريّ من إفْرِيقِيَّة، مولى مُوسَى بن نصير طنجة وأعمالها وغليه ينْسب جبل طَارق الَّذِي بالغرب، دخل الأندلس غازيا في رجب سنة اثنين وتسعين وقدم مع موسى بن نصير وافدا إلى الوليد بن عبد الملك. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي. "الوفي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ١٦: ٢٢٠، علي بن الحسن ابن عساكر، "تاريخ مدينة دمشق، وذكر =

الإنساني والحضاري واستقر الأمر للمسلمين، تم تعديل الأوضاع التي كانت سائدة، وأعطي الناس حرية كاملة، وزال سلطان الكنيسة وعبودية الأرض، ودخل كثير من غير المسلمين في الإسلام، مما رأوه من سماحة الإسلام وأخلاق الفاتحين، (وكان أول شيءٍ أقامه القائد موسى بن نصير مسجد الرايات في الجزيرة الخضراء)(١)، وقد استخدم المسلمون عددًا من وسائل التعايش السلمي أثناء وبعد فتحهم لبلاد الأندلس مما كان لها الأثر الفعّال في قبول المسلمين وانتشار الإسلام حيث عاش النصارى واليهود جنبًا إلى جنب مع المسلمين، ولهم رؤساؤهم وقضاتهم وأحبارهم ورهبانهم ودور عبادتهم، كما تُركت لهم حرية الاعتقاد فدخل كثيرٌ منهم في الإسلام، ومن لم يسلم دفع الجزية (دينارًا واحدًا أو نصف دينار) وهذا لا يساوي شيئًا مقابل ما كان يدفعه للسادات وملاّك الراضي والنبلاء من القوط(٢)، كما أنه أقلّ بكثير مما كان يدفعه المسلمون الأندلسيون كزكاة، وسيتحدث الباحث عن عددٍ من وسائل التعايش السلمي التي تم استخدامها أثناء وبعد فتح بلاد الأندلس، وأهم آثار

=

فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها". دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ٢٤: ٤١٨، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ)، ٦: ٣٩٣.

(١) عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الأُسيدمي الدبّاغ. "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان". تصحيح وتعليق: إبراهيم شبّوح، (ط٢، مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٨٦هـ)، ١: ٧٣، مؤنس، فجر الأندلس، (ص٨٥).

(٢) إحدى القبائل البربرية الجرمانية التي هبطت من شمال أوروبا ونزحوا من اسكندناوة، وقد سكنوا شواطيء البلطيق الجنوبية منذ ظهور النصرانية إلى أواخر القرن الثاني، عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ص٢٨.

استخدام تلك الوسائل في انتشار الإسلام بين أهل تلك البلاد، وهو موضوع هذا البحث الذي تقدم به الباحث بعنوان: وسائل التعايش السلمي في الأندلس، وأثرها في انتشار الإسلام.

والله أسأل أن يجعله ذخرًا لكاتبه يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

والحمد لله رب العالمين،،

الإشكالية: يعتبر التعايش السلمي من أهم الأمور التي تحتاج إليها المجتمعات، وحينما فتح المسلمون بلاد الأندلس كان من الضروري إيجاد بيئة للتعايش السلمي بين مكونات المجتمع، لنشر الإسلام والدعوة إليه، وقد أوجد المسلمون هذه البيئة من خلال عدة وسائل، فما مدى أثر تطبيق تلك الوسائل في انتشار الإسلام؟

الفرضيات:

١-يسهم تطبيق وسائل التعايش السلمي بشكل فعّال في انتشار الإسلام.

٢-يسهم تطبيق وسائل التعايش السلمي بشكل محدود في انتشار الإسلام.

٣-لا يسهم تطبيق وسائل التعايش السلمي في انتشار الإسلام.

أهمية البحث:

١-الحاجة الماسة للمجتمعات الإنسانية في العالم للتعايش السلمي، بالنظر إلى تعدّد مكوّناتها، مع مراعاة الحقوق والواجبات.

٢-إبراز التجربة الأندلسية كنموذج لوسائل للتعايش السلمي، حقق انتشارًا للإسلام.

٣-تصحيح الكثير من المغالطات حول الفتوحات الاسلامية.

٤-تجلية الممارسات العملية للفاتحين المسلمين من خلال وسائل التعايش السلمي، التي حققت انتشار الإسلام في بلاد الأندلس.

أهداف البحث:

١-التعرف على أبرز ملامح التعايش السلمي في المجتمع الأندلسي.

٢-التعرف على أهم وسائل التعايش السلمي التي تم استخدامها أثناء وبعد فتح الأندلس وكان لها أثر كبير في انتشار الإسلام.

٣-بيان أثر التعايش السلمي في انتشار الإسلام.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير بعنوان: موقف الاسلام من التعايش مع أهل الكتاب، للباحث محمود صلاح عبدالرؤوف الدمياطي، من قسم العقيدة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وستة فصول، وتفترق هذه الدراسة عن بحثي من حيث بيان وتأصيل الأسس العقدية التي تحّدد علاقة المسلمين بأهل الكتاب، وبيان أوجه التعاون بين المسلمين وغيرهم في الأرض على ما فيه الخيُر والصلاح للإنسانية، ومفهوم الولاء والبراء وعلاقته بالتعايش السلمي، بينما موضوع بحثي يركّز على وسائل التعايش السلمي في الأندلس وأثرها في انتشار الإسلام.

الدراسة الثانية: رسالة ماجستير بعنوان: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، للباحث: سورحمن هدايات، وقد نشرت على هيئة كتاب بتاريخ ٢٠١٢م، وتحدّث الباحث فيه عن عالمية الإسلام وأنه دين الإنسانية وأنه قد وضع دعائم العلاقات الإنسانية بين مختلف الديانات والأمم، وألقى الضوء على علاقات المسلمين بغيرهم وما هو أساس هذه العلاقة وأصل العلاقة الخارجية للأمة الإسلامية وكيف عامل الإسلام غيره من الملل والأديان داخل الدولة الإسلامية وكيف عامل المرتدين، وما هي حدود دار الإسلام ونطاقها، وما هي التزامات المواطنين وحقوقهم مسلمين وغير مسلمين، وتفترق هذه الدراسة عن بحثي كونها تتعلق بعلاقات المسلمين بغيرهم بشكل عام داخل الدولة الإسلامية، وموضوع بحثي يركّز على وسائل التعايش السلمي في دولة الأندلس وأثرها في انتشار الإسلام.

الدراسة الثالثة: كتاب بعنوان (مبادئ التعايش السلمى في الإسلام منهجا وسيرة) لمؤلفه عبدالعظيم إبراهيم المطعني، وقد نشر بتاريخ ١٤١٧هـ، وناقش المؤلف

من خلاله مسألة التعايش السلمي من وجهة النظر الإسلامية ويعالج الموضوع من عدة محاور، فيحدثنا عن منهج الدعوة في الإسلام، ومحاورات القرآن الكريم لمشركي العرب وأهل الكتاب، علاقة المسلمين بغير المسلمين، حرية الاعتقاد في الإسلام، وضوابط هذه الحرية، ومهمة الدعاة، ومشروعية القتال، وهنا يعرض لنا بعض الآيات التي يساء فهمها، ويحدثنا عن غزوات الرسول، وعن العدل وعن المساواة في الإسلام، وغير ذلك من المبادئ والمحاور الهامة، وتفترق هذه الدراسة عن بحثي من حيث إنها تتحدث عن التأصيل لمبادئ التعايش السلمي بشكلٍ عام ومنهج الدعوة في الإسلام ومحاورات القرآن الكريم، بينما موضوع بحثي يركّز على وسائل التعايش السلمي في دولة الأندلس وأثرها في انتشار الإسلام تحديدًا.

الدراسة الرابعة: كتاب بعنوان: التسامح الإسلامي ودوره في التعايش السلمي بين أبناء الوطن لمؤلفه أحمد عرفة أحمد يوسف، وقد انتظم في تمهيدٍ ومقدمةٍ وستة فصولٍ: الفصل الأول: التسامح الإسلامي في القرآن والسنة، الفصل الثاني: مظاهر التسامح الإسلامي، الفصل الثالث: التسامح الإسلامي مع غير المسلمين، الفصل الرابع: التسامح الإسلامي وحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الفصل الخامس: دور التسامح الإسلامي في تحقيق التعايش بين أبناء الوطن، الفصل السادس: شبهات حول التسامح الإسلامي، وتتشابه هذه الدراسة مع بحثي من حيث التسامح الإسلامي مع غير المسلمين، والتسامح الإسلامي وحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ودور التسامح الإسلامي في تحقيق التعايش بين أبناء الوطن، إلا أنها تفترق عن بحثي كونها تتحدث بصيغة العموم عن الجانب التأصيلي للتسامح والتعامل مع غير المسلمين وحقوقهم في الدولة الإسلامية أما بحثي فيتحدث تحديدًا عن وسائل التعايش السلمي التي استخدمها المسلمون أثناء وبعد فتح الأندلس، وأثرها في انتشار الإسلام تحديدًا في تلك البلاد.

الدراسة الخامسة: كتاب بعنوان: التعايش وأثره في تعزيز المواطنة العالمية، لمؤلفته: هند سليمان الشيحة، وهو من إصدارات مشروع سلام للتواصل

الحضاري(١)، وقد انتظم الكتاب في أربعة وأربعين صفحة، تحدثت فيه الكاتبة عن مفهوم التعايش ولمواطنة العالمية ومكونات المواطنة العالمية وقيم المواطنة العالمية وأسس نشر قيم المواطنة العالمية في المجتمعات والعلاقة بين التعايش والمواطنة العالمية وكيف يمكن أن يسهم التعايش في تعزيز مفهوم المواطنة العالمية وتفترق هذه الدراسة عن بحثي من حيث إنها تتحدث عن التعايش والتسامح العالمي في ظل الأوضاع السياسة والاقتصادية العالمية ومكونات تلك المواطنة التي تنقل العالم من فكرة ثقافة الحروب إلى ثقافة السلام المرتكز على التعددية وآلية الحوار بين الثقافات والحوارات، أما بحثي فيركّز تحديدًا على وسائل التعايش السلمي التي استخدمها المسلمون أثناء وبعد فتح الأندلس وأثرها في انتشار الإسلام تحديدًا في تلك البلاد، وهي ولا شك جزء من المجتمع العالمي حاليًا.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: وهو المنهج الذي يقوم على الملاحظة وأدواتها المختلفة والتصنيف في ضوء التحليل والمقارنة والاستنباط وما يتعلق به من برهان وتفسير(٢) وذلك من خلال استقراء وتتبع النصوص المتعلقة بوسائل بالتعايش السلمي في الأندلس وأثرها في انتشار الإسلام، وجمعها من مصادرها المتصلة بالموضوع، وتحليل

(١) تأسس مشروع سلام للتواصل الحضاري في عام ٢٠١٥، تحت مظلة اللجنة الوطنية لمتابعة مبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز للحوار بين أتباع الاديان والثقافات، بوصفه مشروعاً وطنياً يهدف إلى مساندة الجهود القائمة في مجال التواصل الحضاري وتحسين الصورة الذهنية عن المملكة، مرتكزاً على ثلاثة توجهات رئيسة هي البناء المعرفي، والتنمية وبناء القدرات، والممارسة الفاعلة. https: //salam٤cc. org، ٢٠٢٤/٥/٢٤م، الساعة ٩م.

(٢) قاسم، "المدخل إلى مناهج البحث العلمي"، ص٥٩.

النصوص الواردة في الدراسة محل البحث.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وإشكاليته، ومنهجه، وتعريف مصطلحات البحث، والدراسات السابقة.

التمهيد: ويتضمن التعريف بأهم مصطلحات البحث

المبحث الأول: أهم وسائل التعايش السلمي في انتشار الإسلام.

المبحث الثاني: أثر استخدام وسائل التعايش السلمي في انتشار الاسلام.

الخاتمة وتتضمن: النتائج والتوصيات.

التمهيد: ويتضمن التعريف بأهم مصطلحات البحث

أولاً: بيان مفهوم التعايش السلمي

أ- مفهوم التعايش لغة واصطلاحًا:

لغة: التعايش: كلمة أصلها عاش، عَيْشًا وعِيشة ومعاشا(١)، وتعايشَ يتعايش، تعايشًا، فهو مُتعايش(٢)، وعايشه: عَاشَ مَعَه، وتعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة وَمِنْه التعايش السّلمِيّ(٣).

واصطلاحًا: التعايش: أن يعيش الناس بعضهم مع بعض(٤). وتماشيًا مع موضوع البحث يمكن تعريف التعايش بأنه: عيش الناس بعضهم مع بعض، مع اختلاف دياناتهم ومذاهبهم وثقافاتهم وأعراقهم ولغاتهم.

ب- مفهوم السلم لغة واصطلاحًا:

لغة: والسَّلْمُ: ضِدُّ الحَرْب، ويقال: السَّلْمُ والسِّلْم واحد(٥)، والتَسالُمُ: التصالح.

---

(١) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، بدون تاريخ الطبع)، ٢: ٦٣٩.

(٢) د. أحمد مختار عبدالحميد عمر، بمساعدة فريق عمل. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٢: ١٥٨٣.

(٣) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، ٢: ٦٣٩.

(٤) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله. (ط١، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٧: ٤٨٦٦.

(٥) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "كتاب العين". تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ الطبع)، ٧: ٢٦٦.

والمِسالَمَةُ: المصالحة(١).

واصطلاحًا: السلم: التصالح والاتفاق على عدم الاعتداء.

بناءً على التعريف اللغوي والاصطلاحي، وتماشيًا مع موضوع البحث يمكن تعريف التعايش السلمي بأنه: عيش فئاتٌ من الناس متصالحين ومتفاعلين ومتفاهمين بلا شحناء أو اعتداءات، مع اختلاف دياناتهم ومذاهبهم وثقافاتهم وأعراقهم ولغاتهم.

ثانيًا: التعريف بالوسائل

تعريف الوسيلة لغة واصطلاحًا

الوسيلة في اللغة: والوسيلة ما يتقرب إلى الغير(٢)، وكل ما يتحقق به غرض معين(٣).

والتَّوسيل والتوسل واحد، يُقَال: توسَّل فلانٌ إلى ربه بوسيلة: أي تقرب إليه بعمل(٤).

والواسِل: الواجب والراغب إلى الله تعالى(٥).

وفي الاصطلاح:

قيل: الأداة المستخدمة في إيصال المعاني، ونقل الأفكار من الداعي إلى

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم الملايين، ١٤٠٧هـ)، ٥: ١٩٥٢.

(٢) محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).، ٧٢٤/١١.

(٣) أحمد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٣: ٢٤٤١.

(٤) الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ٥: ١٨١٤.

(٥) محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ٢: ١٤٠٩، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٣٠١.

المدعو(١).

وقيل: ما يستعين به الداعية على تبليغ الدعوة من أشياء وأمور(٢).

وتماشياً في موضوع البحث فإن الوسيلة هي: كل ما استعان به قادة الفتح والخلفاء والعلماء من الأقوال والأفعال والأعمال والتشريعات والنُّظُم في تحقيق انتشار الإسلام، مع مراعاة مقتضى الحال والمقام.

المبحث الأول: أهم وسائل التعايش السلمي في انتشار الإسلام

توطئة:

من خلال الاستقراء والتتبع لتاريخ الدعوة في بلاد الأندلس، تم اختيار هذه الوسائل من واقع استخدامها أثناء وبعد فتح بلاد الأندلس، كما ثبتت فعالية تلك الوسائل من خلال النتائج العملية والشواهد الموثّقة التي بيّنت مدى انتشار الإسلام، وتكوين دولةً إسلامية، أصبح فيها السكان الأصليون أهل ذمّة داخل حدود هذه الدولة، لهم حقوق وعليهم واجبات، وذلك على مدى ثمانية قرون متتالية، وسيتحدث الباحث عن أهم هذه الوسائل من خلال المطلبين التاليين:

(١) إبراهيم عبدالله المطلق. "التدرج في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم". (ط١، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ص٢٣-٢٤.

(٢) سعيد بن علي بن رهف القحطاني، "الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى". (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ص١٢٦.

المطلب الأول: أهم وسائل التعايش السلمي في انتشار الإسلام أثناء فتح الأندلس

أ- تطبيق وصايا النبي ﷺ للمجاهدين في سبيل الله

وقد تجلى ذلك في حديث النبي ﷺ فعَنْ سليمان ابْنِ بُرَيْدَةَ(١)، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خيرا. ثم قال: **(اغزوا باسم الله. وفي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ). فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ. يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ. فَلَا تجعل لهم ذمة الله وذمة نَبِيِّهِ. وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ**

---

(١) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي أخو عبد الله، ولد لثلاث خلون من خلافة عمر بن الخطاب، روى عَن أَبِيه وَعمْرَان بن حُصَيْن وَعَائِشَة، ومات سنة خمس ومائة بفندين، قرية من قرى مرو بها قبره، وكان على قضاء مرو فيما قيل. علاء الدين بن قليج الحنفي مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق: محمد عثمان. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م)، ٣: ٤٥٢، الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ١٥: ٢١٩.

ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ. وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا)»(١)، كما أوصى أبوبكر الصديق ﷺ جيش المسلمين حين توجه لفتح الشام بوصية تفصيلية تبيّن مدى عنايته وحرصه ﷺ في كيفية التعامل مع البلاد التي ستفتح وكيفية التعامل من فيها من الناس، فعن عبد الرحمن بن جبير: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا وَجَّهَ الجَيْشَ إِلَى الشَّامِ قَامَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالسَّيْرِ إِلَى الشَّامِ، وَبَشَّرَهُمْ بِفَتْحِ اللهِ إِيَّاهَا حَتَّى تَبْنُوا فِيهَا المَسَاجِدَ، فَلَا يُعْلَمُ أَنَّكُمْ إِنَّمَا تَأْتُونَهَا تَلَهِّيًا، فَالشَّامُ أَرْضٌ شَبِيعَةٌ، يَكْثُرُ لَكُمْ فيها مِنَ الطَّعَامِ، فَإِيَّاكُمْ والأَشَرَ، أَمَا وَرَبِّ الكَعْبَةِ لَتَأْشِرُنَّ وَلَتَبْطَرُنَّ وَإِنِّي مُوصِيكُمْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ فَاحْفَظُوهُنَّ: لَا تَقْتُلُنَّ شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا ضَرْعًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تُهْدِمُوا بَيْتًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تَعْقِرُنَّ بَهِيمَةً إِلا لأَكْلٍ، وَلا تَحْرِقُوا نَخْلًا، وَلَا تُقَصِّرَّ وَلا تَجْبُنْ وَلَا تَغْلُلْ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ مُحَلَّقَةً رُءُوسُهُمْ فَاضْرِبُوا مَقَاعِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهَا بِالسُّيُوفِ وَاللهِ لأَنْ أَقْتُلَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿**فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ**﴾ [سورة التوبة: ١٢]»(٢)، وقد التزم الفاتحون بتلكم الوصايا النبوية وكذلك وصايا أبوبكر الصديق ﷺ حينما فتحوا الأندلس، فلم يثبت في تاريخ فتح

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م)، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم ١٧٣١، ٣: ١٣٥٧.

(٢) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٢: ٧٥، المتّقي الهندي، "كنز العمال"، برقم ١٤١٧١، ٥: ٦٦٧.

الأندلس ممن أرّخ من المسلمين أوغيرهم مخالفة تلك الوصايا بل ثبت من خلال الوثائق والعهود التي كتبت لأهل البلدان المفتوحة تطبيق تلك الوصايا مع الخديعة التي استعملها النصارى، وندم عليها المسلمون إلا أنهم وفّوا لهم ماعاهدوهم عليه، وسأذكر بعض النماذج على ذلك ومنها: عهد موسى بن نصير لأهل مارِدَة أوردها الرازي في القطعة الباقية من تاريخه في ترجمتها الإسبانية ونصّها: فذهبوا "يريد أهل مارِدَة" إليه وقالوا: إنهم يتركون له كل ما كان لمن مات منهم ومن جُرح "في القتال بينهم وبينه" وممتلكات الكنائس وما فيها، وكذلك ما تحويه من الأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء الطيبة وكل ممتلكات رجال الدين، وبعد أن تم التوقيع على ذلك في عهود صحيحة "مؤكدة" فتحوا له الأبواب، وأدخلوه البلد وأسلموه إياها، ولم يمس المسلمون من أقام في البلد من النصارى بأذى، وأما من أراد ترك البلد منهم فتركوه يمضي دون أذى)(١)، ومنها: وثيقة الصلح التي كتبها القائد عبدالعزيز بن موسى بن نصير(٢) لحاكم كورة تُدمير، واسمه تُدمير بن عَبْدوس، حيث أمّنه عبدالعزيز بن موسى بن نصير

(١) مؤنس، "فجر الأندلس"، ص٣٥٤.

(٢) عبدالعزيز بن موسى بن نصير، مولى لخم، كان خيّرًا فاضلاً صوَّامًا قوّامًا، استخلفه والده على الاندلس عند خروجه منها سنت خمسٍ وتسعين، وقد افتتح ما بقي عليه من مدائن الأندلس، وأقام واليها، وكان من أعظم ولاتها ثبّت دعائم السيادة الإسلامية في شبه جزيرة أيبيريا، واستكمل فتوحاتها واستطاع أن يضبط سلطان الأندلس، وهو أوّل من نظّمها من الناحية الإدارية، إلى أن قتل سنة تسعٍ وتسعين من الهجرة. ابن القوطية، "تاريخ افتتاح الأندلس". تحقيق: إبراهيم الأبياري. (ط٢، دار الكتاب المصري، ١٤١٠هـ)، ص ٣٦، أحمد بن محمد المقري التلمساني، "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب". تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر)، ١: ٢٣٤، السيد عبدالعزيز سالم، "تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس (من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة)". (لبنان: دار المعارف، بدون تاريخ الطبع)، ص١١٥.

وانعقد الصلح له ولأهل بلده، ونصّها: (هذا كتاب عبد العزيز بن موسى لتُدمير بن غندريس، إذ نزل على الصلح، أن له عهد الله وميثاقه وما بعث به أنبيائه ورسله، وأنّ له ذمة الله عز وجل، وذمة محمد ﷺ، ألا يقدّم له وألا يؤخّر لأحد من أصحابه بسوء، وألا يُسْبَون ولا يفرق بينهم وبين نسائهم وأولادهم، ولا يُقتلون، ولا تُحرق كنائسهم، ولا يكرهون على دينهم، وأنّ صلحهم على سبع مدائن: أوريولة ومولة ولورقة وبلنتلة ولقنت وإيّة وإلش، وأنه لا يدعُ حفظ العهد، ولا يحلّ ما انعقد، ويصحح الذي فرضناه عليه وألزمناه أمره، ولا يكتمنا خبراً علمه، وأن عليه وعلى أصحابه غُرم الجزية، من ذلك على كل حُر: دينار وأربعة أمداء من قمح وأربعة أمداء من شعير، وأربعة أقساط خل، وقسطا عسل، وقسط زيت، وعلى كل عبد نصف هذا، شهد على ذلك: عثمان بن عبيدة القرشي، وحبيب بن أبي عبيدة القرشي، وسعدان بن عبد الله الربعي، وسليمان بن قيس التجيبي، ويحيى بن يعمر السهمي، وبشر بن قيس اللخمي، ويعيش بن عبد الله الأزدي، وأبو عاصم الهذلي، وكتب في رجب سنة أربع وتسعين)(١)، ومنها: أنّ (أشد ما بُهت له المسيحيون أوائئذ أنهم كانوا يرون أعداءهم هؤلاء في كل مكان وفي وقت واحد، وكانت طريقتهم في الفتح أنه إذا خضع لهم بلد بدون قتال لم يعتدوا على سكانه في مالهم ولا في دينهم، وإنما كانوا يحوّلون جانبًا من الكنائس إلى جوامع ويغنمون ما فيها من النفائس، ويضعون أيديهم على الأراضي التي نزح أهلها وعلى الخيل والأعتدة التي كانت ضرورية لهم في تلك الغزوات المتواصلة، وكانت الجزية التي يضربونها على الأهالي متفاوتة بحسب

(١) ابن العذري، "نصوص أندلسية من كتاب: ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك". تحقيق: عبدالعزيز الأهواني. (مدريد: معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٣م)، ص٤-٥.

الأحوال)[١]، وقد ترتب على هذا الالتزام بوصية الرسول ﷺ دخول كثير من النصارى في الإسلام[٢]. وهو نهجٌ استمر المسلمون في السير عليه في جميع المواطن والفتوحات في بلاد الأندلس، وهو ما أثبته غير المسلمين ممن أرّخوا للأندلس وشهدوا به، ولم يخالف المسلمون ذلك النهج إلا مع من غدر بالمسلمين أو جمع أو ألّب أو تآمر ضدهم او استعان بعدوّهم عليهم لأنه في هذه الحال خان العهد ولم يفِ بما وجب عليه.

ب- بث روح الطمأنينة في الأقاليم الأندلسية.

مع دخول الفاتحين المسلمين لبلاد الأندلس، وتتابع الفتوحات للأقاليم والمدن وانتشار أخبار تقدّم المسلمين، أدّى ذلك لاستعداد النصارى واليهود للخروج من المناطق التي كانت تنتظر وصول المسلمين لدخولها، قال المقرّي (وارتفع أهل الأندلس عند ذلك إلى الحصون والقلاع، وتهاربوا من السهل ولحقوا بالجبال)[٣]، لكنّ الأخبار التي كانت تنقل إليهم بحسن معاملة المسلمين لأهل المناطق التي تم فتحها، جعلهم يطمئنون أو على الأقل يتريّثون، خصوصًا مع الفوارق الزمنية بين فتح المناطق، وبالفعل رأوا ذلك بأعينهم، فعند وصول طلائع المسلمين إلى مدينة سرقُسْطة (رعب أسقفها "بنسيو" ومن معه من الرهبان، فجمعوا كتبهم المقدسة وذخائرهم الموروثة وقرروا الهجرة من البلد والفرار بهذه الذخائر، فلم يلبث موسى أن أرسل إليهم رسولاً

(١) انظر: رينو، "تاريخ غزوات العرب"، (ص٢٩١)، شكيب أرسلان، "تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط". (القاهرة: مؤسسة كلمات عربية للترجمة والنشر)، ص ٣٦-٣٧.

(٢) انظر: عبدالرحمن علي الحجي، "التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة". (ط٢، دمشق-بيروت: دار القلم، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م)، ص ١٦٢-١٦٦.

(٣) المقرّي، "نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب"، ١: ٢٥٩.

يؤمّنهم ويعطيهم عهده، فسكنت مخاوفهم واستقروا ودخل المسلمون البلد بعد قتال لا يُذكر)[١]، وتكرر هذا كثيرًا في فتح الأندلس فكان قادة الفتح لا يقاتلون أهل بلدٍ إلا بعد أن يعرضوا عليهم ويمهلوهم، وإذا فتحوها التزموا بآداب الجهاد، مما يؤكد على أن هذه الوسيلة من أنجح الوسائل وأوفاها لتهيئة الناس للتعايش السلمي الذي أدّى لانتشار الإسلام في الأندلس.

المطلب الثاني: أهم وسائل التعايش السلمي في انتشار الإسلام بعد فتح الأندلس

أ- أخذ الجزية مقابل حمايتهم والدفاع عنهم وعن ممتلكاتهم

لقد عانى النصارى واليهود تحت الحكم النصراني في بلاد الأندلس قبل فتحها من شتى أنواع الاضطهاد والظلم وتتحدث كتب التاريخ عن الطبقية التي كانت موجودة والحرمان من الحقوق، (كان القوط[٢] يستأثرون بمزايا الغلبة والسيادة، وينعمون بإحراز الإقطاعات والضياع الواسعة، ومنهم وحدهم الحكام والسادة والأشراف. أما سواد الشعب الأعظم، فقوامه طبقة متوسطة رقيقة الحال، وزرّاع شبه

(١) مؤنس، "فجر الأندلس"، ص٩٤.

(٢) يُعرفون في الزمن القديم بالسيسيين نسبة إلى الأرض التي كانوا يعمّرونها بالمشرق فيما بين الفرس واليونان، وهم في نسبهم إخوة الصين من ولد ماغوغ بن يافث، وكانت لهم مع الملوك السريانيّين حروب موصوفة زحف إليهم فيها مومن مالي ملك سريان فدافعوه لعهد إبراهيم الخليل عليه السلام، ثم كانت لهم حروب مع الفرس عند تخريب بيت المقدس وبناء رومة، ثم غلبهم الإسكندر وصاروا في ملكته واندرجوا في قبائل الروم واليونان. عبد الرحمن ابن خلدون، "العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكا، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ)، ٢: ٢٨٠.

أرقّاء يلحقون بالضياع، وأرقاء للسيد عليهم حق الحياة والموت. ويُخص وحده دون الطبقات الممتازة، بأعباء المغارم والضرائب الفادحة، ومشاقّ العمل، والسخرة في ضياع الأشراف والأحبار، وتسلبه فروض العبودية والرق)[١]، حتى اليهود كانوا يعانون ويُضطهدون في شتى المجالات الدينية والاقتصادية والاجتماعية فقد صدرت عدة قوانين ضدهم ومنها: (أنه لن يسمح لليهود بالتزوج من النصرانيات ولا أن يتخذوا منهن خليلات، ويجب تعميد كل الأطفال المولودين من مثل تلك العلاقات، ولن يسمح لهم بشراء عبيد نصارى لخدمتهم، وإذا وجد لديهم عبيد مختونون، فيجب تحريرهم من دون فدية، وردهم إلى النصرانية، ولن يسمح لهم بشغل أي منصب عام يمكن لهم من خلاله أن يؤذوا النصارى)[٢]، كما (فُرضت غرامات مالية على اليهود إذا ردّدُوا مزاميرهم أثناء دفن موتاهم وقيمتها ست أونصات من الذهب تدفع إلى حاكم المدينة)[٣]، وبعد أن تم الفتح الإسلامي للأندلس، شعر الناس بالفرق حيث تم أخذ الجزية من النصارى واليهود بشروطها وضوابطها مقابل دفاع المسلمين عنهم وعن ممتلكاتهم، وإن عجز المسلمون عن الدفاع عنهم أو ضعفوا فإنها تردّ إليهم، كما فعل الصحابي الجليل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ عنما علم بأن الروم اجتمعوا لقتال المسلمين في اليرموك (فكتب أبو عبيدة إلى كل والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردّوا عليهم ما جُبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رَدَدْنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن

(١) عنان، "دولة الإسلام في الأندلس"، ١: ٣٠.

(٢) LINDO,THE JEWS OF SPAIN ,P. ١٢ – ليندو، يهود أسبانيا، (ص ١٢).

(٣) نفس المرجع، (ص١٢).

لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم؛ فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جَبَوْهَا منهم، قالوا: ردّكم الله علينا ونصركم عليهم)(١)، كما لا تؤخذ إلا من الرجال البالغين القادرين الأغنياء فقط، (ويُعفى منها المسكين، والأعمى، والمقعد، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، كما أعفي منها المملوك، والمجنون، والصبيان، والنساء، والقسس والرهبان)(٢)، بل إن الفقير يعطى من بيت مال المسلمين في البلد الذي يحكم بالإسلام، ولا يكلفون فوق طاقتهم فقد قال ﷺ: «**ألا مَن ظَلم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ**»(٣)، وفي حال إسلامه تسقط عنه الجزية، وفي حال شارك المسلمين في القتال دفعوا له أجرة، (وبما أن الدينار يساوي سبعة عشر درهمًا)(٤)، (فإن الموسر يدفع واحدًا وخمسين درهما، والوسط أربعة وثلاثين درهما، والعامل بيده

(١) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، "الخراج". تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد. (المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ طبع)، ص١٥٣.

(٢) أبو يوسف، "الخراج"، ص ١٣٥، علي بن محمد الماوردي، "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ طبع)، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، برقم ٣٠٥٢، ٤: ٦٥٨، وقال محققه إسناده حسن، أحمد بن شعيب النسائي. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م)، برقم ١٨٧٦٥، ١٩: ٧٥، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (المكتب الإسلامي، بدون تاريخ الطبع)، برقم ٢٦٥٥، ١: ٥١٨.

(٤) محمد بن حوقل البغدادي الموصلي. "صورة الأرض". (بيروت: دار صادر، أفست ليدن، ١٩٣٨م)، (ص ١٠٨).

سبعة عشر درهماً، تؤخذ منهم كل سنة)[١]، بل ذكر بعض مؤرخي الأندلس من النصارى أن الجزية كانت (دينارًا عن كل شريف ونصفَ دينار عن كل مملوك)[٢]، في حين كان المسلم يدفع زكاة ٢,٥% من إجمالي الدخل إذا بلغ النصاب. ومن هنا فإن هذه الوسيلة كان لها الأثر الكبير على غير المسلمين في الأندلس من حيث دخولهم في الإسلام ورفع الجزية عنهم، أو البقاء على دينهم ودفع الجزية دون الشعور بلظلم والقهر، وإذا نظرنا إلى هذا المقدار البسيط من المال الذي يُدفع كجزية مقابل الخدمة التي يقدّمها المسلمون لأهل الذمّة فإنها لا تعتبر شيئًا، مقابل ما كانوا يدفعونه إلى النبلاء والسادة من القوط الذيي كانوا عندهم شبه مسترقّين ومحدودي الحرّية، لأنّ دفع الجزية يعطيه أحقيّة التصرف فيما يملك كيف شاء ولذلك نَمَت أملاكهم وكثُرت أموالهم في ظل حكم المسلمين.

ب- تدريس اللغة العربية في معاهد اليهود والنصارى

من أهم الوسائل التي حققت التعايش السلمي في الأندلس بل وساعدت في دخول كثير من النصارى في الإسلام، وتقبلهم للمسلمين والتعرف أكثر على سماحة الإسلام تدريس اللغة العربية، إذ من خلالها تم تعرّف كثير من النصارى واليهود على الإسلام بشكل مفصّل، كما أمكنهم التواصل مع المسلمين بشكل مباشر، وباتوا يتعرفون على الثقافة العربية بتفاصيلها عن قرب من خلال القراءة والحوار والتعامل، إضافة إلى الاستفادة من العلوم الإسلامية الكثيرة، وقد اتخذ الخليفة هشام بن عبد

(١) هشام أبو رمليه. "نظم الحكم في عصر الخلافة الاموية في الأندلس". (المكتبة العالمية، القد، ١٤٠٠/ ١٩٨٠م)، ص ٢١٩.

(٢) غوستاف لوبون. "حضارة العرب". ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي. (٥٤ عمارات الفتح، حي السفارات، مدينة نصر ١١٤٧١، القاهرة، جمهوري مصر العربية)، ص٢٨٠.

الرحمن[١] اجراءً يشهد ببعد نظره (إذ جُعلت العربية لغة التدريس في معاهد النصارى واليهود. وكان لذلك الإجراء بالرغم من بساطته، أثر عميق في التقريب بين أصحاب المذاهب المختلفة، وفي بث روح التفاهم والوئام بينها، ولاسيما بين المسلمين والنصارى، وكان من أثره أيضاً أن كُثَر اعتناق النصارى للإسلام بعد أن وقفوا على أصوله وتفاصيله، وقَرُبت مسافة الخلاف بينهم وبين الفاتحين، ولم يكن ذلك بعيداً في الواقع عن غاية السياسة الأموية)[٢]، وقد كان لهذا الاجراء الأثر الكبير في انتشار اللغة العربية، وتعلّمها وإتقانها، بل إن عددًا من أهل الأندلس كانوا مبرّزين في اللغة العربية (وطبّقت شهرتهم الآفاق، وانتهت إليهم الرياسة أحيانًا في اللسان العربي متنًا وقواعد، ومن هؤلاء ابن سيده[٣] صاحب المخصص والمحكم، .....

(١) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، صَاحِبُ الْأَنْدَلُسِ، فِي صَفَرٍ، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ سَبْعَ سِنِينَ وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْوَلِيدِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ، كَانَ أَبْيَضَ أَشْهَلَ، مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ، بِعَيْنَيْهِ حَوَلٌ، وَكَانَ عَامِلًا حَازِمًا، ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ وَعَدْلٍ، خَيِّرًا، مُحِبًّا لِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، شَدِيدًا عَلَى الْأَعْدَاءِ، رَاغِبًا فِي الْجِهَادِ. وتوفي سنة (١٨٠هـ). علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير الجزري. "الكامل في التاريخ". تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ)، ٥: ٣١١، محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي، "البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب". تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال. (ط٣، بيروت: دار الثقافة، ١٩٨٣م)، ٢: ٦١، انظر: V. I. p, Scott: ibid ٤٣٣.، عنان، "دولة الإسلام في الأندلس"، (ص٢٢٩).

(٢) أنظر: V. I. p, Scott: ibid ٤٣٣.، عنان، "دولة الإسلام في الأندلس"، ٢: ٢٢٩.

(٣) أَبُو الحَسَنِ؛ عَلِيُّ بنُ إِسْمَاعِيْلَ المرسِيُّ، الضَّرِيرُ صَاحِبُ كِتَابِ "المحْكَم" فِي لِسَانِ العَرَبِ وَأَحَدُ مَنْ يُضْرَبُ بذَكَائِهِ المثَل، إمام في اللغة والعربية حافظ لهُمَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ ضريراً وَقَدْ جمع فِي ذَلِكَ جُمُوْعاً وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ حظٌّ فِي الشّعر وَتَصرُّف، وَكَانَ أَعْمَى ابْنَ أَعْمَى، وَكَانَ أَبُوْهُ =

وابن مالك(١) صاحب الألفية التي لقيت في الشرق والغرب كل الاهتمام من الشيوخ والطلاب، ومنهم كذلك ابن الخروف(٢) وابن الحاج(٣) الذي برع في لسان العرب

=

أَيْضاً لغوياً فَأَخَذَ عَنْ، أَبِيْهِ وَعَنْ صَاعِد بن الحَسَنِ. توفي سَنَةِ (٤٥٨هـ)، وَقَد بلغَ السِّتِّيْنَ أَوْ نَحْوهَا، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ). (١٣/ ٣٥٣).

(١) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الاندلسي، الجياني (جمال الدين، ابو عبد الله)، نحوي، لغوي، ولد بجيّان بالأندلس، شيخ العربية وإمام أهل اللسان، ترجمان الأدب، وحجة لسان العرب، صنف التصانيف المفيدة، وكان واحد زمانه في علم اللسان، وإليه انتهى علم العربية، ولم يكن في زمنه من يجري مجراه في غزارة علمه ووفور فضله، وتقدم وتميز في فن النحو والقراءات، وأربى على كثير ممن تقدمه في هذا الشأن مع الدين والصدق، وحسن السمت، وكثرة النوافل، وكان كامل العقل، وكثير الوقار والتؤدة، وتوفي بدمشق في سنة (٦٧٢هـ). أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني، "صلة التكملة لوفيات النقلة". حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ)، ٢: ٦٥١، عمر بن مظفر ابن الوردي. "تاريخ ابن الوردي". (ط١، لبنان / بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢١٥، الطيب بن عبد الله بامخرمة، "الهِجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر". عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٥: ٣٣٥، عفيف الدين عبد الله اليافعي، "مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان". وضع حواشيه: خليل المنصور. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ)، ٤: ١٥٣.

(٢) إمام النحو أبو الحسن عل بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ خَرُوْفٍ الإِشْبِيْلِيُّ، مُصَنِّفُ "شَرْحِ سِيْبَوَيْهِ" وَغَيْرِ ذَلِكَ، تَخَرَّجَ عَلَى ابْنِ طَاهِرٍ الخِدَبِّ، وَتَصَدَّرَ لِلإِفَادَةِ، مَاتَ سَنَةَ (٦١٠هـ). وَهُوَ مِنْ نُظَرَاءِ الجَزُوْلِيِّ، كَبِرَ، وَأَسَنَّ. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٧٠.

(٣) هو ابن العباس أحمد بن محمد الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الحاج. كان عالما بالعربية محققا

=

وفي العروض، وأبوالأعلى الإشبيلي المعروف بشلوبين(١)، وابن عصفور(٢) وأبوحيّان الغرناطي(٣))(١)، وقد ذكر مؤرخو الأندلس من غير المسلمين أن (أهل أسبانيا

=

حافظا للغات، متقدماً في صناعة العَروض، كانَ بارعاً فِي الْأَدَب مشاركاً فِي الْفِقْه وَالْأُصُول ثمَّ برع فِي النَّحْو حَتَّى فاق أقرانه، وله مختصر خصائص ابن جني، ونقود على الصحاح وإيرادات على المقرب لابن عصفور، وأمالي على كتاب سيبويه، وكان حسَنَ الخُلُق جميلَ العِشْرة، توفِّي سنة (٦٥١هـ). محمد بن محمد. "الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة". المحقق: إحسان عباس – محمد بن شريفة – معروف، بشار عواد. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٢م)، ١: ٥٦٠، ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (١/ ٢٩٣).

(١) أبو علي عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي، المعروف بالشلوبيني(بلغة الأندلس الأبيض الأشقر)، الأندلسي الإشبيلي النحوي، كان إماماً في علم النحو مستحضراً له غاية الاستحضار، مات سنة خمس وأربعين وستمائة بإشبيلية. ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣/ ٤٥١).

(٢) النحوي، اللغوي، المفسر: علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن عبد الله بن منظور بن عصفور الحضرمي: إشبيلي استوطن بآخره تونس، أبو الحسن بن عصفور، لازم الشيخ أبو علي الشلوبين مدة في علم العربية وانتفع به كثيرا ثم كانت بينهما منافرة أدت إلى وحشة وأفضت إلى مقاطعة، كان ماهرا في علم العربية، ريانٌ من الأدب، وأحسنهم تصنيفا في علوم اللسان، توفي سنة (٦٧٠ هـ). إبن الزبير، صلة الصلة، (ص١٤٢)، المراكشي، "الذيل والتكملة"، ٣: ٣٤٨.

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الشيخ الإمام الحافظ العلامة فريد العصر وشيخ الزمان وإمام النحاة، أثير الدين أبو حيان الغرناطي، إمام النحاة، نسيج وحده في ثقوب الذهن، وصحّة الإدراك والحفظ، قرأ القرآن بالروايات، وسمع الحديث بجزيرة الأندلس وبلاد إفريقية وثغر الإسكندرية وبلاد مصر والحجاز، وحصل الإجازات من الشام والعراق،

=

هجروا اللغة اللاتينية، واشتغلوا باللغة العربية وآدابها، وكانوا لايكتبون بغيرها حتى أن أحد العلماء المشهورين شكا من ذلك بقوله: إننا نحب قراءة الشعر العربي والقصص العربية، وندرس المسائل الدينية والفلسفة الإسلامية باللغة العربية لنتعلم لغة رشيقة وعبارة بليغة، ولا يكاد يوجد عندنا من يقرأ الكتاب المقدس باللغة اللاتينية، ومن أجل ذلك نسي المسيحيون لغتهم، فلا تكاد ترى في الألف منا واحدًا يمكنه أن يكتب رسالة بالاتينية، أما إذا أرادوا أن يكتبوا باللغة العربية فإن كثيرًا منهم يكتبون بعبارات بليغة وأسلوب منمّق، وقد يفوق العرب أنفسهم في ذلك حتى في الشعر ونظم القوافي)(٢)، بل أصبحت اللغة العربية بعد ذلك لغة المجتمع الأندلسي على اختلاف مكوناته، حتى الوثائق كانت تكتب في التعاملات التجارية والبيع والشراء بين المسلمين وغيرهم باللغة العربية، وحتى بين غير المسلمين أنفسهم، (وقد بقيت طليطلة في أيدي العرب من سنة ٧١٢مسيحية إلى سنة ١٠٨٥م أي زهاء أربعة قرون، وكانت في أيامهم كلها زاهرة باهرة. وغلبت العروبة على نصارى طليطلة، فلبثوا نصارى، ولكن اتخذوا اللغة العربية والثقافة العربية لأنفسهم وكانوا يقيمون صلواتهم، وما يسميه النصارى بالطقوس الكنيسية، وذلك باللغتين العربية والقوطية، ومن

=

وأما النحو والتصريف فهو إمام الدنيا فيهما، وله اليد الطولى في التفسير والحديث والشروط والفروع وتراجم الناس وطبقاتهم وتواريخهم وحوادثهم وتقييد أسمائهم توفي بمصر سنة (٧٤٥هـ). محمد بن شاكر الكتبي. "فوات الوفيات". المحقق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٣م)، ٤: ٧١، الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٥: ١٧٥، المقرّي، "نفح الطيب"، ٢: ٥٣٥، محمد بن عبد الله ابن الخطيب الغرناطي الأندلسي. "الإحاطة في أخبار غرناطة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٢٨.

(١) المقرّي، "نفح الطيب"، ٣: ١٨٤، ١٩٢.

(٢) Dozy, History of The Arabs in Spain P. ١٠٣ – دوزي، تاريخ العرب في إسبانيا، (ص١٠٣).

الغريب أن رغبة أهل طليطلة في العربية، وصلت إلى أنهم بعد سقوط طليطلة في أيدي الأسبانيول الذين أرجعوها حاضرة لملكهم لم يزالوا مستمسكين بعروبتها، ولبث أخذهم، وعطاؤهم، وبيعهم، وشراؤهم، وجميع صكوك معاملاتهم بالعربية إلى سنة، ١٥٨٠م، أيّ أن آثار العربية لم تندرس من طليطلة إلا قبل عهدنا هذا بثلاثمائة سنة لا غير. وكان ذلك بتكرار الأوامر الصادرة من الحكومة بمعاقبة كل من يتكلم بالعربية، أو يكتب بها، ولولا ذلك لربما بقيت العربية في طليطلة إلى يوم الناس هذا)[(١)]، إن هذا المستوى من التفاعل مع اللغة العربية واستخدامها كلغة لمعظم الأندلسين في شتى المجالات يؤكد بوضوح كيف كانت وسيلة تعليم اللغة العربية للأندلسين من أهم وسائل التعايش السلمي في انتشار الإسلام.

ج- الاستعانة بهم في التنظيم الإداري والمالي وإدارة شؤون البلاد

بعد أن تم الفتح الإسلامي للأندلس واستقرار أوضاعه، واطمئنان النصارى واليهود وغيرهم مما كانوا يخافون منه من بطش المسلمين وانتقامهم منهم، ومن خلال المعاملة الحسنة التي وجدوها من الفاتحين المسلمين، لم يمانعوا من الوقوف مع المسلمين ومشاركتهم ومساندتهم، وبالنسبة للمسلمين كان من حسن السياسة والتدبير إشعار سكان الأندلس الأصليين بالمواطنة والتسامح تجاههم وهي من أهم وسائل التعايش السلمي لتحقيق التعايش السلمي، وقد طبّق الفاتحون المسلمون ذلك عمليّا، فمن حيث المجال السياسي شاركوا في إدارة نظام الحكم خاصة في العهد الأموي (فقد تولى مطرف بن موسى بن فرتون بن قسي حكم بنبلونة عاصمة إمارة نبرة(بلاد البشكنس) وظلت المنطقة خاضعة للحكم الإسلامي حتى سنة (١٨٣هـ/٧٩٨م)، حيث ثار النصارى على المسلمين في هذه السنة وانتهى سلطان المسلمين، وكان موسى بن

(١) شكيب أرسلان، "الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية". (مؤسسة هنداوي، يورك هاوس، شيبت ستريت، وندسور، ٢٠١٤م)، ١: ٣٢٠-٣٢١.

فرتون بن قسي يدين بالولاء والطاعة للأمويين بحيث كان يتولى أرنيط(١) وتطيلة(٢) وابنه لب تولى حكم برجة(٣))(٤)، كما استعان الحَكَم بن هشام الربضي(٥) بعمروس بن يوسف الوشقي(٦) المعروف بالمولّد، وهو جدّ بني عمروس الصيديين، الذي كان

(١) أرسلان، مدينة في شرقي الأندلس من أعمال تطيلة مطلة على أرض العدوّ، بينها وبين تطيلة عشرة فراسخ، وبينها وبين سرقسطة سبعة وعشرون فرسخا، قال ابن حوقل: هي بعيدة عن بلاد الإسلام. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ١: ١٦٢.

(٢) مدينة بالأندلس في شرقي قرطبة تتصل بأعمال أشقة، هي اليوم بيد الروم، شريفة البقعة غزيرة المياه كثيرة الأشجار والأنهار، اختطت في أيام الحكم بن هشام ابن عبد الرحمن بن معاوية. الحموي، "معجم البلدان"، ٢: ٣٣.

(٣) مدينة بالأندلس من أعمال البيرة، ينسب إليها أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله الجذامي المقرّي. الحموي، "معجم البلدان"، ١: ٣٧٤.

(٤) عنان، "دولة الإسلام في الأندلس"، ص ٢٦٥.

(٥) الحكم بن هشام ابن الداخل عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم الأموي، المرواني، أبو العاص، أمير الأندلس، وابن أميرها، وحفيد أميرها. ويلقب: بالمرتضى، ويعرف: بالربضي؛ لما فعل بأهل الربض. بويع بالملك عند موت أبيه، وكان من جبابرة الملوك، وفسّاقهم، ومتمرديهم، وكان فارسا، شجاعا، فاتكا، ذا دهاء، وحزم، وعتوّ، وظلم، تملّك سبعا وعشرين سنة. وكان في أول أمره على سيرة حميدة، تلا فيها أباه، ثم تغير، وتجاهر بالمعاصي. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٧: ٢٨٠.

(٦) هو عمروس بن يوسف والي الحكم بن هشام على الثغر، وأحد المتفانين في الاخلاص له، وإن كانت بدرت منه بادرة عصيان، ويشتهر بذبحه للزعماء المنشقين في فناء قصره، ابن خلدون، العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، (٤/ ١٦٢).

يحكم طلبيرة ويدين بالطاعة، ثم نقله إلى طليطلة لإخماد ثورات المولدين)[١]، ومن حيث المجال الإداري والمالي تمت الاستعانة بالعديد من أهل الأندلس من المسلمين وغيرهم في إدارة الدولة وكذلك فيما يتعلق بالنواحي المالية، (فقد استعان الخليفة عبدالرحمن الناصر بالصقالبة[٢] بعد تدرج سلطانهم في الحياة من خدم في القصور حتى أصبحوا قادة الشرطة والجيش ومن مشاهيرهم: "أفلح" وهو رئيس الخيّالة، و"دريّ" وهو صاحب الشرطة، و"ياسر وتمام" وكان في يدهما الشؤون الخاصة للأمراء والملوك)[٣]، وفي دولة المرابطين (تمت الاستعانة بقادة الفكر في الأندلس في تسيير الأعمال أمثال: الأديب الأندلسي عبدالرحمن بن أسبط[٤])[٥]، والعالم: محمد بن

(١) ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، (ص٦٤). ابن خلدون، "العِبَر وديوان المبتدأ والخبر"، ٤: ١٦٢، ابن الأثير، "الكامل في التاريخ"، ٥: ٣٧٥.

(٢) العبيد الأسرى الأجانب من أصلٍ الجنس الأوروبّي الصقلّي أو السُّلافي، وشكّلوا جزءًا من جند الخليفة في قرطبة، أو كانوا يضطلعون بمهام الخدمة في قصوره وعند حريمه بعد خصيهم، ثم اتسع نطاق استعمال مسمّى الصقالبة بالأندلس فأصبحت تطلق على المسيحيين الذين ينتمون إلى بلاد مختلفة. أنظر: أبو القاسم ابن حوقل. "المسالك والممالك". (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٧٣م)، ص٨٠، ليلفي بروفنسال. "تاريخ إسبانيا الإسلامية من الفتح إلى سقوط الخلافة القرطبية". (ط٣، المجلس الأعلى للثقافة)، ص٣٩٢-٣٩٥.

(٣) أحمد شلبي، "موسوعة التاريخ". (ط١٠، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٥م). (ص ١٠٣).

(٤) عبد الرحمن بن أسباط، الكاتب المنجب، كاتب أمير المسلمين، يوسف بن تاشفين وتعلّق بحاشية الحُرّة العليا زينب فاستكتبته، فلمّا توفّيت الحرّة، أقرّه أمير المسلمين كاتبا، فنال ما شاء مما ترمي إليه الهمم جاها ومالا وشهرة. وكان رجلا حصيفا، سكونا، عاقلا، مجدي الجاه، حسن الوساطة، شهير المكانة. ابن الخطيب، "الإحاطة في أخبار غرناطة"، ٣: ٣٩٩.

(٥) مؤلف مجهول عاش في القرن الثامن الهجري، مؤلف مجهول، الحلل الموشّية في ذكر الاخبار =

سليمان الكلاعي(١) الاشبيلي المعروف بابن القصيرة الذي حمل لقب "ذو الوزارتين"، والفتح بن خاقان الإشبيلي(٢))(٣).

وقد أشار الماوردي إلى موقف المسلمين من النصارى في الأندلس حيث إن النصارى كان لهم دور كبير في إدارة الدولة التي سعت إلى الاستعانة بهم فقد أجاز تقليد الذمي وزارة التنفيذ التي يتولى حاجبها تنفيذ اوامر الأمام كما أجاز أيضاً أن يكون العامل ذمياً إذا كانت معاملاته مع أهل الذمة(٤).

=

المراكشية، ص ٤٩.

(١) محمد بن سليمان الكلاعي الكاتب؛ يكنى: أبا بكر، ويعرف: بابن القصيرة. وهو من أهل إشبيلية ورأس أهل البلاغة في وقته، أخذ من أبي مروان بن سراج وغيره. وكان من أهل الأدب البارع والتفنن في أنواع العلم. وتوفي سنة (٥٠٨). أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال. "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس". عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني. (ط٢، مكتبة الخاجي، ١٣٧٤هـ)، ص٥٣٩.

(٢) أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله القيسي الإشبيلي صاحب كتاب قلائد العقيان، له عدة تصانيف منها الكتاب المذكور وقد جمع فيه من شعراء المغرب طائفة كثيرة، وتكلم على ترجمة كل واحد منهم بأحسن عبارة وألطف إشارة، وله أيضا كتاب – مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملمح أهل الأندلس، وكلامه في هذه الكتب يدل على فضله وغزارة مادته، وكان كثير الأسفار سريع التنقلات. وتوفي قتيلا سنة (٥٣٥هـ). ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٣، علي بن موسى الأندلسي، "المغرب في حلى المغرب". المحقق: د. شوقي ضيف. (ط٣، القاهرة: دار المعارف)، ١: ٢٥٩.

(٣) عنان، "دولة الإسلام في الأندلس"، ص ٢٤٣، ٤١٧.

(٤) الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص٥٦، ٥٩.

المبحث الثاني: أثر استخدام وسائل التعايش السلمي في انتشار الاسلام

توطئة:

من خلال استخدام وسائل التعايش السلمي، التي من خلالها تعرّف سكان الأندلس الأصليين على أصول الإسلام وقِيَمه وسماحته، أسلم كثيرٌ منهم، ومن لم يُسلم تُركت له الحرّية في البقاء على دينه مع دفع الجزية والعيش آمنًا مطمئنًا على نفسه وعرضه وماله، وبالتالي خضع الجميع للأحكام الشرعية وأنظمة الدولة الإسلامية العامة، عدا فيما يخصهم من الأحكام المتعلقة بدينهم وعبادتهم، وقد كان لذلك آثار على انتشار الإسلام كدين، وكذلك آثار على المجتمع الذي استُخدمت فيه تلك الوسائل، وهو ماسيتم الحديث عنه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر استخدام وسائل التعايش السلمي في انتشار الاسلام

ومن تلكم الآثار:

أ- أصبحت جميع بلاد الأندلس دولة إسلامية.

بعد دخول المسلمين إلى بلاد الأندلس واستقرار أوضاعها أصبحت الأندلس بلادًا إسلامية تُحكم بالإسلام، وتطبق فيها الشريعة الإسلامية في كافة مناحي الحياة، بما فيها معاملة الذمّيين ومن هم تحت حكم دولة الإسلام، وكان يتم تأسيس المجتمع الإسلامي من خلال تأمين المناطق التي يتم فتحها (وصار ذلك لهم سنةٌ متّبعةٌ في كل بلدٍ يفتحونه أن يضمّ يهوده إلى القصبة مع قطعةٍ من المسلمين لحفظها، ويمضي معظم الناس لغيرها، وإذا لم يجدوا يهودًا وفّروا عددًا من المسلمين المخلّفين لحفظ ماتم)[(١)]، كما كان بناء المساجد هو أول عمل يقوم به الفاتحين، حتى يتمكن المسلمون من الاجتماع وإظهار شعائر الإسلام وعلى رأسها عمود الدين وهي الصلاة، مع الأخذ

(١) المقرّي، "نفح الطيب"، ١: ٢٦٣.

في الاعتبار الوقت الذي يُستغرق في ذلك، واستقرار وضع البلدان المفتوحة، (وكان أول شيءٍ أقامه موسى بن نصير مسجد الرايات في الجزيرة الخضراء لدى عبوره إلى الأندلس)(١)، أو (يحوّلون بعض الكنائس إلى مساجد ولم يكن يفعل ذلك المسلمون إلا إذا وافق النصارى على بيعها لهم، وكان بيع الكنائس للمسلمين يُقدَّر بأثمانٍ باهضة، أما إن رفضوا بيعها تركها المسلمون لهم)(٢)، وقد وصل عدد مساجد قرطبة أيام الخليفة عبدالرحمن عبدالرحمن بن معاوية المعروف بالداخل(٣) إلى أربعمائة وتسعين مسجدًا، ورأيت في بعض الكتب أن بها ثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة وثلاثون مسجدًا، منها بشقُنْدة(٤) ثمانية عشر مسجدًا)(٥) وأبرزها جامع قرطبة الذي ابتدأ بنيانه الخليفة عبدالرحمن بن معاوية المعروف بالداخل، وكمّله ابنه هشام(٦)، ثم توالى

---

(١) حجّي، "التاريخ الأندلسي"، (ص١٤٦).

(٢) مؤنس، " فجر الأندلس، ص ٣٥٠-٤٠٩.

(٣) عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك الأموي الداخل إلى الأندلس وهو أول من ملك الأندلس، وانفلت من بين يدي بني العباس، وأبعد إلى المغرب أقام ببرقة خمس سنين، ودخل بدر مولاه يتجسس له الأخبار، فقال للمضرية لو وجدتم رجلا من أهل الخلافة أكنتم تبايعونه فقالوا وكيف لنا بذلك فقال بدر هذا عبد الرحمن بن معاوية فأتوه فبايعوه فولي عليهم (٣٣) سنة، ودوّن الدواوين وجنّد الأجناد، وفرض الأعطية، وأقام للملك أبّهة وشعارا، وتوفي سنة (١٧٢هـ). الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ١٨: ١٦٧.

(٤) مدينة صغيرة بالقرب من قرطبة. بروفنسال، "تأريخ اسبانيا الإسلامية"، ص١٤١.

(٥) المقرّي، "نفح الطيب"، ١: ٥٤٠.

(٦) هشامُ بن عبد الرَّحمن الداخل ابن معاويةَ بن هشامِ بن عبد الملكِ بن مروان. واسم أمِّه حَوراء، بربرية. وَلِي سنة اثنتين وسبعين ومئةٍ عند وفاة أَبيه، وقام بالأندلس واليًا سبعَ سنين. وكان من أحسن الناسِ وجهًا وأشرفِهم نفسًا، كاملَ المروءة، عاملًا بكتاب اللهِ وسنَّة رسوله =

الخلفاء من بني أميّة على الزيادة فيه)[١]، وغيره من المساجد في جميع نواحي الأندلس، (وقد سنّ أحد الخلفاء وكان ديّنًا قانونًا يقضي ببناء مسجد في كل اثني عشر بيتًا ونفّذ قانونه)[٢]، وبرز كذلك كثير من العلماء والقضاة وقد جمعت تراجمهم في عدة مؤلفات منها كتاب ابن الفرضي[٣] "تاريخ علماء الأندلس" وبلغ عدد التراجم فيه ألف وستمائة وتسعة وأربعون ترجمة، ثم ذيّل عليه ابن بشكوال[٤] بكتابه

=

ﷺ، متصدِّقًا ظاهرًا وباطنًا، عادلًا في الرعيَّة، رَحومًا حليمًا صالحًا، يعود المرضَى ويشهد الجنائز ويكثر الصدقات، ويتعاهد المساكين، توفي سنة (١٨٠هـ). الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٨: ٢٥٣، قِزْأُوغلي بن عبد الله، "مرآة الزمان في تواريخ الأعيان"، ١٣: ١٠.

(١) المقرّي، "نفح الطيب"، ١: ٥٤٠.

(٢) جوزيف ماك كيب، "مدنيّة المسلمين في إسبانيا". ترجمة: تقي الدين الهلالي. (ط٢، الرباط: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ)، ص٨١.

(٣) الإمام الحافظ، البارع الثقة أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي الأندلسي القرطبي المعروف بابن الفرضيّ؛ كان فقيها عالماً في جميع فنون العلم: الحديث وعلم الرجال والأدب البارع وغير ذلك، إستقضاه محمد المهدي ببلنسية وكان حسن البلاغة والخط، وله من التصانيف "تاريخ علماء الأندلس" وهو الذي ذيّل عليه ابن بشكوال بكتابه الذي سماه "الصلة" ورحل من الأندلس إلى المشرق في سنة (٣٨٢هـ)، فحج وأخذ عن العلماء وسمع منهم وكتب من أماليهم، وقتل شهيدًا على يد البربر سنة (٤٠٣هـ). الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٥، ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٣: ١٨، ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٣: ١٠٥، الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ١٧: ٢٨٦، المقرّي، "نفح الطيب"، ٢: ١٢٩.

(٤) خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بَشْكُوَال، الخزرجيّ الأنصاري الأندلسي، أبو القاسم القرطبي الحافظ المحدث المؤرخ، صاحب التصانيف، كان من علماء الأندلس وله التصانيف المفيدة، منها "كتاب الصلة، وتوفي سنة (٥٧٨هـ) بقرطبة ودفن فيها. ابن خلكان، " وفيات

=

الذي أسماه الصلة وعدد تراجمه ألف وخمسمائة وثلاثة وسبعون ترجمة، وكتاب "قضاة قرطبة" للخشني القروي، وجميع أولئك العلماء والقضاة والرواة كان لهم دور عظيم في نشر الدِّين تعليمًا وتفقيهًا وإفتاءً ودعوةً، (كما كان فقهاء الأندلس المفتون يخرجون إلى الأقاليم للرباط في سبيل الله)(١)، وقتل عدد منهم مجاهدًا في سبيل الله (منهم الحافظ أبوالربيع الكلابي(٢) الذي قتل في وقعة أنيجة، ولم يزل رحمه الله تعالى متقدّمًا أمام الصفوف زحفًا إلى الكفار مقبلاً على العدو ينادي بالمنهزمين: أعنِ الجنة تفرّون؟ حتى قُتل صابرًا محتسبًا، وكان حافظًا للحديث، مبرّزًا في نقده، تام المعرفة بطرقه، ضابطًا لأحكام أسانيده خطب ببلنسية، واستقضى)(٣)، كما استعان بهم الخلفاء والأمراء في تعليم الناس الإسلام وبيان أحكامه (فهذا السمح الخولاني(٤) يستكمل

=

الأعيان "، ٢: ٢٤٠، ابن كثير، " البداية والنهاية "، ١٤: ٣١٧.

(١) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب". تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي. (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ)، ١٠: ٣٨٢.

(٢) الإمام العلامة الحافظ المجود الأديب البليغ شيخ الحديث والبلاغة بالأندلس أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري الكلاعي البلنسي، وكان من كبار أئمة الحديث وكان إماما في صناعة الحديث، بصيرا به، حافظا حافلا، عارفا بالجرح والتعديل، ذاكرا للمواليد والوفيات، يتقدم أهل زمانه في ذلك، خطيبا، فصيحا، مفوها، مدركا، ولي خطابة بلنسية في أوقات، وله تصانيف مفيدة في فنون عديدة سنة (٦٣٤هـ). الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٣٥٧.

(٣) المقرّي، "نفح الطيب"، ٤: ٤٧٣-٤٧٥.

(٤) السمح بن مالك الخولاني، ثم الحياوي، أمير الأندلس، ولاه عمر بن عبدالعزيز على الأندلس، واجتمع أهلها عليه، وكان السمح حاكما وافر الخبرة والحكمة والعقل. فقبض على

=

الفتوح في جنوب غرب فرنسا، وفي الوقت ذاته أرسل من يُعلّم الناس الإسلام سواءً في فرنسا أو في الأندلس)(١).

ب- دخول كثير من غير المسلمين في الإسلام.

لقد كان لحسن المعاملة والعدل والسماحة الذي لقيه أهل الأندلس أثناء وبعد فتحها أثرٌ بالغ في دخول كثير منهم في الإسلام، وتعّرفهم على الإسلام والمسلمين، وقد بدأ ذلك في وقت مبكر من دخول المسلمين، حيث وجد أهل البلاد الأسبان في دين الإسلام الصلة القوية بين الدين والدولة التي لم يألفوها مسبقًا، كما وجدوا عقيدة صافية، وعبادات ميسّرة، وتشريعات تشمل جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما وجدوا العدل والتسامح في معاملتهم، والأمن على حياتهم والحرية في اعتقادهم، وحقّهم في اتباع قوانينهم وتقاليدهم، حيث (ماكان المسلمون كالبرابرة من القوط والويندال، يتركون وراءهم الخراب والموت، حاشا، فإن الأندلس لم تشهد قط أعدل ولا أصلح من حكمهم)(٢)، وكل ذلك كان يتمثّله الفاتحين المسلمين، ولذلك لم يمض وقت طويل حتى أصبح عموم أهل الأندلس الأصليين يدينون بالإسلام، وهم (عنصر المولّدين "القوط والأسبان الذين أسلموا منذ الفتح" ويُعرفون في الأسبانية بالخوارج أو المرتدّين أيّ الذين ارتدّوا عن دينهم القديم،

=

زمام الأمور بحزم وهمة، وكانت قرطبة عاصمته، وهو من بنى قنطرتها، استشهد في قتال الروم بالأندلس، سنة (١٠٣هـ). أحمد بن يحيى الضبّي. "بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس". (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م)، ص٣١٦، ابن عذارى، "البيان المغرب"، ٢: ٢٦، عنان، "دولة الإسلام في الأندلس"، ١: ٧٤.

(١) مؤنس، "فجر الأندلس"، ص ٣٥٠-٤٠٩.

(٢) Dozy, History of The Arabs in Spain P. ٢٧٧-٢٧٨- دوزي، "تاريخ العرب في إسبانيا"، ص٢٧٧-٢٧٨.

وهو النصرانية، ويُسمّون أحيانًا بالمسالِمة أو بالأسالِمة، أو أسالِمة أهل الذمة، متى كان إسلامهم حديثًا، وكانوا يكوّنون بين السكان كتلةً كبيرة ربما كانت الأغلبية، وقد كان إسلامهم سريعًا ولم يأت جيلٌ أو اثنين حتى استطاعوا الاندماج في المجتمع الإسلامي وأضحى من الصعب تمييزهم عن المسلمين الأصلين وضمن جند المسلمين)[(١)]، وهو مايؤكّد دخول كثير من النصارى في الإسلام، وتنقل كتب التاريخ (زواج أول الولاة على الأندلس وهو عبدالعزيز بن موسى بن نصير من أرملة رذريق وقيل ابنته واسمها إيجلونا وأسلمت وحَسُن إسلامها وكانت تكنى بأم عاصم)[(٢)]، ولما شاور عمر بن عبدالعزيز[(٣)] واليَه على الأندلس أبي السمح الخولاني (وكان رأيه نقل المسلمين منها وإخراجهم عنها، لانقطاعهم عن المسلمين واتصالهم بأعداء الله الكفار؛

(١) عنان، "دولة الإسلام في الأندلس"، (ص٢٠٦).

(٢) ابن عذاري، "البيان المغرب"، ٢: ٢٣.

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، الخليفة الأموي، ولد سنة ٦٢ هـ، ولي المدينة عهد الوليد بن عبدالملك، وكان زاهدًا عدلاً متواضعًا عالي الهمة، حسن السياسة للرعية، حفظ القرآن في صغره، وتلقّى العلم على يد أكابر الصّحابة كعُبادة بن الصّامت، وعبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما، كما أنّه تلقّى العلم من كِبار التّابعين؛ كسعيد بن المسيّب، وتوفي سنة ١٠١هـ، محمد بن سعد ابن سعد. "الطبقات الكبرى". دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٥: ٢٥٣، ابن عبد الحكم، عبد الله المصري. "سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه". تحقيق: أحمد عبيد. (ط٦، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ)، ص ٤٣–٤٤، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ)، ص٦٢.

فقيل له: (إنّ الناس قد كثروا بها، وانتشروا في أقطارها؛ فأَضرب عن ذلك)(١)، والشاهد من هذا كله أن أثر استخدام وسائل التعايش السلمي في دخول غير المسلمين في الإسلام، واضحًا وجليّا وازداد ونَمَا عبر القرون التي مكث فيها الإسلام في الأندلس، وحتى بعد سقوط الأندلس إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: أثر استخدام وسائل التعايش السلمي على المجتمع الأندلسي

أ- نبوغ كثير من العلماء من أبناء الأندلس الأصليين

مع دخول كثير من غير المسلمين في الإسلام، ومع المصاهرة التي حصلت بين الفاتحين وأبنائهم لأهل الأندلس نتج جيل يطلق عليهم "المسَالِمة"(٢)، وهؤلاء كان لهم أثر كبير في المجتمع الأندلسي في مجال الحياة السياسية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر النواحي العلمية من أبرز تلك المجالات حيث نبغ منهم كثير من العلماء في شتى العلوم وعلى رأسها العلوم الشرعية التي تسنّمها العديد من العلماء، الذين تتلمذوا على يد علماء المسلمين ممّن قدموا أثناء الفتح وبعده، أو رحلوا وتتلمذوا على يد العلماء في مكة والمدينة وبلاد الشام والعراق ومصر وإفريقيا، وسأذكر بعض النماذج من هؤلاء فمنهم:

١- مهْدي بْن مَسْلمة من قدماء قُضَاة قرطبة وَمن أَبنَاء المسالمة استقضاه عقبَة بْن الْحجَّاج السَّلُولي أَمِير الأندلس (١١٦-١٢١هـ)، واستخلفه عليها وَكَانَ قَدْ عرفه بِالْعلمِ وَالدّين والورع والبلاغة وَالْبَيَان واللغة فَلَمَّا أَرَادَ تَوليته قَالَ لَهُ اكْتُبْ عَهْدك

(١) ابن عذاري، "البيان المغرب"، ٢: ٢٦.

(٢) مجموعة من المؤلفين الذين، دخلوا الإسلام من الإسبان كما أطلق على أولادهم المولّدُون، خليل إبراهيم السامرائي، عبد الواحد ذنون طه، ناطق صالح مصلوب. "تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس". (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٠ م)، ص٤٢٢.

لنَفسك فَكتب عَهده عنْ عقبَة بِخَط يَده فَإِنَّهُ الْيَوْم لأصل من أصُول العهود فِي الْقَضَاء ذكره ابْنُ حَيَّان عَن ابْن حَارِث(١).

٢- أَيُّوب بْن عَبْد ربه من مُسالِمَة الذِّمَّة وَأَصله من جِهَات سرقسطة استقضاه الْأَمِير الحكم بْن هِشَام الربضي عَلى إشبيلية ونواحيها فِي المحَرَّم سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَة وَجعل إِلَيْهِ الصَّلاة ثُمَّ عَزله فِي عقب ذِي الحجّة سنة خمس وَتِسْعين فَكَانَت ولَايَته ثَلَاث عشرَة سنة ذكره ابْن حَارِث(٢).

٤- عَليُ بن حَسَن: من أَهْلِ بَطَلْيَوْس، يُعْرَفُ: بابن شَبَوْقَه، وكَان أَصْله من (إشْبِيليَّة ٣٠٠ هـ). وكان: كَثِير العِلْم، مُتَصَرّفاً في الأَدَبِ والظُّرْفِ. سَمِعَ بقُرْطُبة من شُيُوخِ وقْتِهِ، وكان مُوَثَّقاً، وابتنى مَسْجِداً بِبَطلْيوس هُوَ مَنْسُوب إليهِ إلَى اليَوْم. وانْصَرف إلى إشْبِيليَّة ومَاتَ بِها في أَوَّلِ أيامِ أَمِيرُ المؤمِنين عَبْد الرَّحمن بن مُحمّد(٣).

٥- أحمدُ بن سُليمان بن أيُّوبَ بن سُلَيمان بن حكم بن عبد الله بن البَلكَايشِ ابنِ إليان القُوطِيّ: من أهل قُرطبةَ؛ يُكَنَّى: أبا عُمر. سمعَ: من قاسِم بن أصْبَغ، وابن أبي دُلَيْم، وأحمدَ بن سعيد ونُظرائهم، ودخَلَ المشْرق حَاجًّا. وكان رجُلاً صالحاً مُشاركاً في فنون من العلم مع سلامة وأمانة. تُوفِّيَ رحمه الله يوم السبت لاثنتي عَشرةَ لَيلة خَلَت من صَفر سنة ثمانٍ وثمانين وثَلاثِ مائةٍ. ودُفن في مقبرة مومرة؛

(١) علي بن عبد الله النباهي، "تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)". تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. (ط٥، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ)، ص٤٢. محمد بن عبدالله ابن الأبار، "التكملة لكتاب الصلة". تحقيق: عبد السلام الهراس. (لبنان: دار الفكر للطباعة، ١٤١٥هـ)، ٢: ٢٠٣.

(٢) ابن الآبار، "التكملة لكتاب الصلة"، ١: ١٦٤.

(٣) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٥٦.

وصلى عليه أحمد بن محمد بن يحيى التَّميمي صاحب الشرطة(١).

وإنما أوردت هذه الأسماء على سبيل المثال لا الحصر، وإلا فغيرهم كثير، بل إن بعضهم طبّقت شهرته الآفاق، جُمعت تراجمهم في مؤلفات خاصة بذلك، ومصنفة حسب العلوم والفنون التي برزوا فيها، لبيان مدى تأثير انتشار الإسلام حتى إن كثيرًا منهم برز من القرن الثاني، وهذا دليل على القبول للإسلام، بل والاجتهاد في تحصيل العلم، والمثابرة في طلبه، والرحلة إليه، كما أن ذلك يثبت بوضوح مدى تأثير أولئك العلماء في المجتمع الأندلسي، فقد جمعوا بين اللغة العربية ولغة القوط سكان الأندلس الأصليين، ولديهم معرفة تامة بثقافة القوط الأصليين وسلوكهم وأسلوب حياتهم، وهو ما جعل تأثيرهم أقوى من خلال اختيار الوسائل والأساليب المناسبة لدعوتهم، وعرض الإسلام ميسَّرًا سهلاً ليتقبّلوه.

ب- تأثر من لم يُسلم بعادات المسلمين ولغتهم وأسلوب حياتهم.

إن القوط سكان الأندلس الأصليين، واليهود الذين كانوا مقيمين معهم، وغيرهم من الوثنيين القلائل، ومنذ دخول المسلمين الفاتحين بلاد الأندلس بدأوا يدركون من خلال الإجراءات التي اتخذها جيش الفتح الإسلامي، أنهم سيأمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فدخل عدد من النصارى في الإسلام، ومن لم يسلم دفع الجزية وهي أقل بكثير مما كان يفرض عليهم من حكّمهم السابقين، كما أنها أقل من الزكاة التي كان يدفعها المسلمين، وأما اليهود فقد أظهروا تعاونًا مع المسلمين — وإن كانت صفة الغدر لا تفارقهم وظهر ذلك جليّا عندما ضعف المسلمون بالأندلس – لأنهم يعرفون تماما آداب الجهاد عند المسلمين، ومع تمكّن الإسلام في الأندلس وزيادة أعداد المسلمين بدأ يدرك القوط سكان الأندلس الأصليين عظمة هذا الدّين، من خلال التعامل مع المسلمين والاطلاع على تفاصيل حياتهم، وبدأوا يتأثرون هم

(١) المرجع السابق، ١: ٧١.

واليهود، وقد تعدّدت صور التأثر ومن أهمها:

أولاً: ممارسة عادات المسلمين والتسمّي بأسماءهم والتحدّث بلغتهم.

اتسمت معاملة المسلمين لغيرهم بالتسامح والعدل والحرية، وجرت العادة أن المغلوب يقلّد الغالب حتى ينال رضاه، حتى ولو لم يكن يعجبه مايفعله، لكن اليهود والمسيحيين الذين كانوا في الأندلس كانت لهم الحرية في اعتقادهم وحياتهم، ولذلك كانوا ينظرون إلى سلوك المسلمين وتصرفاتهم وتعاملهم بكثير من الاعجاب ولذلك أرادوا تقليدهم في أشياء كثيرة فقد (اتخذ المسيحيون أو أكثرهم وكذلك اليهود، العربية لغةً لهم وأتقنوها وجعلوا يكتبون بها خيرًا مما يفعلون مع لغتهم اللاتينية، كما أنهم اتخذوا العادات الإسلامية ومارسوا أفكار المسلمين وتقاليدهم في ملابسهم ومطاعمهم ومشاربهم، وحتى في أسمائهم بل إن بعضهم امتنع عن أكل لحم الخنزير ومارس الختان)(١)، وانعكس هذا ايجابًا (حيث كان لهؤلاء المستعربين دورٌ مهم في نقل الثقافة الإسلامية إلى إسبانيا الشمالية)(٢)، حيث شاركوا في كثير من السفارات والوفود المتبادلة بين الأندلس الإسلامية والشمال المسيحي، (كمترجمين للسفارات الوافدة إلى الأندلس وكسفراء لسفارات خارجة من الأندلس إلى الشمال المسيحي وساعدهم في ذلك إجادتهم للغة العربية)(٣)، وقد استفاضت كتب مؤرخي الأندلس بكثيرٍ من هذه الأخبار لكنّ المقام لا يتسع لذكرها، وحسبنا أن هذه المهمات وغيرها نقلت كثيرًا من ثقافة العرب وعاداتهم وأساليب حياتهم إلى بقية النصارى، وأثرت في حضارتهم وحياتهم بل وفي نشر قِيَم الإسلام في أوروبا كلها.

---

(١) رينو، "تاريخ غزوات العرب"، ص٢٣١، ٢٩١.

(٢) لطفي عبد البديع. "الإسلام في أسبانيا". بإشراف: الدكتور أحمد عزت عبد البديع. (ط٢، ١٩٦٩م)، ص٣٠.

(٣) دفورك، "الحياة اليومية"، ص١٣٩-١٤٠).

ثانيًا: كثرة المصاهرات التي تمت في الأندلس

مع دخول الفاتحين المسلمين إلى الأندلس، ثم انتقال كثير من المسلمين (من الشاميّين واليمنيّين والمغاربة والبربر) إلى الأندلس، وكثير منهم لم يصطحبوا عائلاتهم، ومع دخول كثير من النصارى في الإسلام، ومع ماكان يغنمه المسلمون من السبي، حصلت المصاهرات بين العرب والبربر ومسلمي الأندلس، ومن كانت من السبايا وأنجبت أصبحت أم ولد حرّة، وكان أول زواج من الإسبانيات زواج الأمير عبدالعزيز بن موسى بن نصير، (وتزوج زياد بن النابغة التميمي(١) من إحدى أميرات أسبانيا، كما تزوج عبدالجبار بن نذير(٢) من إحدى بنات تدمير حاكم ولاية مرسيّة، وتزوج عيسى بن مزاحم مولى الخليفة عمر بن عبد العزيز من سارة القوطية بنت المند بن غيطشة، وولدت له إبراهيم واسحاق وولد لإبراهيم عمر وهو المؤرخ الشهير الملقب

(١) زياد بن النابغة التميمي من وجوه الجند الذين دخلوا الأندلس مع موسى ابن نصير، وهو الذي تولى قتل عبد العزيز بن موسى بن نصير أمير الأندلس بعد أبيه حين ثاروا به. محمد بن فتوح الحَمِيدي الأزدي الميورقي. "جذوة المقتبس في ذكر وُلاة الأندلس". (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦م)، ص٢١٩.

(٢) عبدالجبار بن خطّار بن نذير الأزدي، من القبائل التي سكنت مصر ورافقت الشاميين واستقرت في باجة بتونس أثناء فتوحات إفريقية، ثم دخلت الأندلس، سكن في قرطبة أولاً قرب بوابةٍ عُرفت باسمه، وهو الجد الأعلى لبني خطار، استقرّ في تُدمِير وهي محافظة مرسيّة حاليًّا، وصاهر ملكها تُدمِير بن غندروس، وعاش أعقابه في تُدمِير والمناطق المجاورة لها، ابن العذري نصوص أندلسية من كتاب: ابن العذري، "نصوص أندلسية من كتاب: ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك". تحقيق: عبدالعزيز الأهواني. (مدريد: معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٣م)، ص١٥.

بابن القوطية[١])[٢]، وهكذا تتابع زواج المسلمين من الإسبانيات، بل إن كثيرًا من أمراء بني أمية هنّ أمهات ولد، كعبدالرحمن الداخل وجميع ولده[٣]، وكالحكم بن هشام[٤]، وعبدالرحمن الثاني، ومحمد بن عبدالرحمن بن الحكم، والمنذر بن محمد بن عبدالرحمن[٥]، والأعداد كثيرة أقلّ من أن تحصى وقد وثقت المصادر التاريخية لدى المسلمين وغير المسلمين أن هذه من الأمور التي شاعت وكثُرت (إذ بلغ عدد زيجات المسلمين من بنات الإسبان في بدء الفتح ثلاثين ألف نصرانية)[٦]، وقد ترتب على هذه المصاهرات امتزاج الثقافة العربية بالثقافات السابقة كالرومانية والقبطية وأنتجت حضارة راقيةً عظيمةً قلّ أن نجد مثيلاً لها، وأثّرت في حياة إسبانيا وما حولها، ورغم مرور عدة قرون إلا أنها مازالت ماثلة في عدة مظاهر إلى يومنا هذا.

---

(١) أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم، المعروف بابن القوطية، الأندلسي الإشبيلي الأصل القرطبي المولد والدار، كان من أعلم أهل زمانه باللغة العربية، وكان مع ذلك حافظا للحديث والفقه والخبر والنادر، وأروى الناس للأشعار وأدركهم للآثار، لايلحق شأوه ولا يشق غباره، وكان مضطلعا بأخبار الأندلس، أخذ عنه ابن الفرضي، والناس. وعمر دهرا. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢: ٢٦٩، ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٣٦٨، المراكشي، "الذيل والتكملة"، ٣: ٣٧٣.

(٢) السيد عبدالعزيز سالم. "تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس (من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة)". (لبنان: دار المعارف، بدون تاريخ الطبع)، (ص١٢٨).

(٣) ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، (ص٩٣).

(٤) ابن الخطيب، "الإحاطة في أخبار غرناطة"، ١: ٢٦٩.

(٥) ابن عذاري، "البيان المغرب"، ٢: ٨٠، ٩٣، ١١٣.

(٦) لوبون، "حضارة العرب"، ص٢٨١.

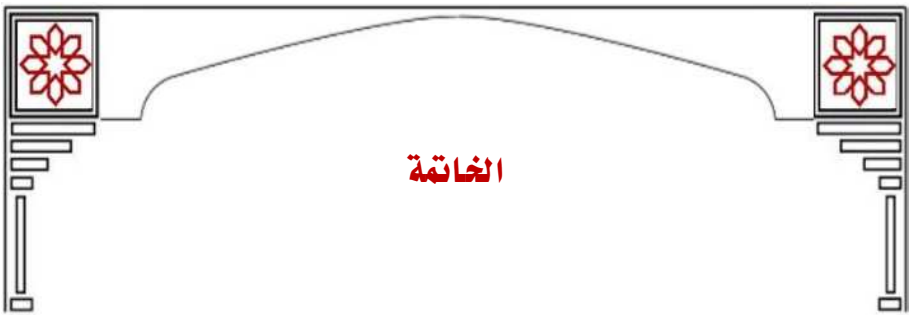

الخاتمة

وتتضمن: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١-أن وسائل التعايش السلمي التي استخدمها المسلمون أثناء وبعد فتح بلاد الأندلس خلت من استخدام القوة أو الإكراه أو الإجبار على الدخول في الإسلام، ولذلك كان لها أثر كبير في انتشار الإسلام في الأندلس.

٢-أن وسائل التعايش السلمي التي استخدمها المسلمون أثناء وبعد فتح بلاد الأندلس، أثبتت فعاليّتها حيث عاش أفراد المجتمع الأندلسي تحت حكم المسلمين وهم متصالحون ومتفاعلون ومتفاهمون بلا شحناء أو اعتداءات، مع اختلاف دياناتهم ومذاهبهم وثقافاتهم وأعراقهم ولغاتهم.

٣-أن وسائل التعايش السلمي في الأندلس تعدّدت وتنوّعت بحسب أحوال وأصناف المدعوين.

٤-أن آثار استخدام وسائل التعايش السلمي في الأندلس استمرت حتى بعد سقوط الأندلس، وبقي كثير منها إلى يومنا هذا.

ثانيًا: التوصيات:

١-النشر والتعريف من خلال الوسائل المتاحة، بآثار التعايش السلمي أثناء حكم المسلمين للأندلس، وتطبيقاتها في الواقع المعاصر.

٢-إجراء دراسات مقارنة بين وسائل التعايش السلمي التي طبقها المسلمين أثناء وبعد فتحهم لبلاد الأندلس، ووسائل الإبادة التي سلكها النصارى بعد اسقاط

الخلافة الإسلامية في الأندلس.

٣-إجراء مزيد من الدراسات النقديّة والتقويميّة لمؤلفات غير المسلمين لإبراز مواضع الإنصاف وتحرير مواضع الإجحاف وتجليتها.

٤-إجراء دراسات تاريخية دعوية مشتركة لإبراز التعايش السلمي في الأندلس كأنموذج للتعايش السلمي يستفاد منه في الواقع المعاصر.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأبار، محمد بن عبدالله. "التكملة لكتاب الصلة". تحقيق: عبد السلام الهراس. (لبنان: دار الفكر للطباعة، ١٤١٥هـ).

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد الجزري. "الكامل في التاريخ". تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).

ابن الخطيب، محمد بن عبد الله، الغرناطي الأندلسي. "الإحاطة في أخبار غرناطة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن العذري، "نصوص أندلسية من كتاب: ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك". تحقيق: عبدالعزيز الأهواني. (مدريد: معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٣م).

ابن الفرضي، عبد الله بن محمد. **"تاريخ علماء الأندلس"**. عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني. (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ).

ابن القوطية، "تاريخ افتتاح الأندلس". تحقيق: إبراهيم الأبياري. (ط٢، دار الكتاب المصري، ١٤١٠هـ).

ابن الوردي، عمر بن مظفر. "تاريخ ابن الوردي". (ط١، لبنان / بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك. "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس". عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني. (ط٢، مكتبة

الخاجي، ١٣٧٤هـ).

ابن خلدون، عبد الرحمن. "العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكا. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ).

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر).

ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

ابن عبد الحكم، عبد الله المصري. "سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه". تحقيق: أحمد عبيد. (ط٦، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ).

ابن عذاري المراكشي، محمد بن محمد. "البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب". تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال. (ط٣، بيروت: دار الثقافة، ١٩٨٣م).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها". تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني. "مجمل اللغة". تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

أبو القاسم ابن حوقل، "المسالك والممالك". (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٧٣م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

أبو رمليه، هشام. "نظم الحكم في عصر الخلافة الاموية في الأندلس". (المكتبة

العالمية، القد، ١٤٠٠/ ١٩٨٠م).

أرسلان، شكيب، "الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية". (مؤسسة هنداوي، يورك هاوس، شيبت ستريت، وندسور، ٢٠١٤م).

أرسلان، شكيب، "تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط". (القاهرة: مؤسسة كلمات عربية للترجمة والنشر).

الإفريقي، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (المكتب الإسلامي، بدون تاريخ الطبع).

الأندلسي، علي بن سعيد بن حزم. "جمهرة أنساب العرب". تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون. (دار المعارف – مصر١٩٦٢م، وصَوّرته دار الكتب العلمية ١٩٨٣ م – ١٤٠٣ هـ مع العبث بحواشي المحقق!!).

الأندلسي، علي بن موسى. "المغرب في حلى المغرب". المحقق: د. شوقي ضيف. (ط٣، القاهرة: دار المعارف).

الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم. "الخراج". تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد. (المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ طبع).

بامخرمة، الطيب بن عبد الله. "الهِجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر". عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

بروفنسال، ليلفي، "تاريخ إسبانيا الإسلامية من الفتح إلى سقوط الخلافة القرطبية". (ط٣، المجلس الأعلى للثقافة).

البيهقي أبو بكر بن الحسين. "السنن الكبير". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ).

الجزري، ابن الاثير. "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: صلاح عويضة. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم الملايين، ١٤٠٧هـ).

الحجي، عبدالرحمن علي. "التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة". (ط٢، دمشق-بيروت: دار القلم، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م).

الحسيني، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن. "صلة التكملة لوفيات النقلة". حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).

الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

الحَمِيدي، محمد بن فتوح الأزدي الميورقي. "جذوة المقتبس في ذكر وُلاة الأندلس". (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦م).

الخياط، يوسف. "معجم المصطلحات العلمية والفنية، عربي/إنجليزي/فرنسي/لاتيني". (بيروت: دار لسان العرب).

الدبّاغ، عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الأُسيدمي. "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان". تصحيح وتعليق: إبراهيم شبّوح، مكتبة الخانجي. (ط٢، مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٨م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". المحقق: عمر عبد السلام التدمري. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق:

مجموعة من المحققين. (دار الهداية، بدون تاريخ الطبع).

سالم، السيد عبدالعزيز. "تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس (من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة)". (لبنان: دار المعارف، بدون تاريخ الطبع).

السامرائي، خليل إبراهيم، عبد الواحد ذنون طه، ناطق صالح مصلوب. "تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس". (ط١، بيروت– لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٠ م).

سبط ابن الجوزي، يوسف بن قِزْ أُوغلي بن عبد الله. "مرآة الزمان في تواريخ الأعيان". تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين. (ط١، دمشق – سوريا: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد. "تفسير السمرقندي بحر العلوم". (تونس، ١٩٨٤هـ).

الشايب، أحمد. "الأسلوب دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية". (ط٧، القاهرة: مكتبة التحفة المصرية، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).

شلبي، أحمد. "موسوعة التاريخ". (ط١٠، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٥م).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. "الوفي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)

الضبّي، أحمد بن يحيى. "بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس". (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م).

عبد البديع، لطفي. "الإسلام في أسبانيا". بإشراف: الدكتور أحمد عزت عبد البديع. (ط٢، ١٩٦٩م).

عمر، د أحمد مختار عبدالحميد، بمساعدة فريق عمل. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

عنان، محمد عبدالله. "دولة الإسلام في الأندلس". (القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة: جـ ١، ٢، ٥/ الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، جـ٣، ٤/ الثانية، ١٤١١ هـ

- ١٩٩٠ م).

الغرناطي، أحمد بن إبراهيم الثقفي. "صلة الصلة". تحقيق: عبدالسلام هراس- سعيد عراب. (وزارة الشؤون المغربية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "كتاب العين". تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ الطبع).

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي". تحقيق: عبد العظيم الشتاوي. (القاهرة: دار المعارف).

قاسم، محمد محمد، "المدخل إلى مناهج البحث العلمي". (ط١، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م).

القحطاني، سعيد بن علي بن رهف. "الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى". (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

الكتبي، محمد بن شاكر. "فوات الوفيات". المحقق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٣م).

لوبون، غوستاف. "حضارة العرب". ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي. (٥٤ عمارات الفتح، حي السفارات، مدينة نصر١١٤٧١، القاهرة، جمهوري مصر العربية).

ماك كيب، جوزيف. "مدنيّة المسلمين في إسبانيا". ترجمة: تقي الدين الهلالي. (ط٢، الرباط: مكتبة المعارف، ١٤٠٥-١٩٨٥م).

الماوردي، علي بن محمد. "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ طبع).

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام. "كنز العمال في سنن الأقوال

والأفعال". تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا. (ط٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

مجدي وهبة. "معجم مصطلحات الأدب: نجليزي/فرنسي/عربي". (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٤م).

المراكشي، محمد بن محمد. "الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة". المحقق: إحسان عباس - محمد بن شريفة - معروف، بشار عواد. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٢م).

المطلق، إبراهيم عبدالله. "التدرج في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم". (ط١، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٧هـ).

مغلطاي، علاء الدين بن قليج الحنفي. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق: محمد عثمان. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م).

المقري التلمساني، أحمد بن محمد. "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب". تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر).

الموصلي، محمد بن حوقل البغدادي. "صورة الأرض". (بيروت: دار صادر، أفست ليدن، ١٩٣٨م).

مؤلف مجهول عاش في القرن الثامن الهجري. "الحلل الموشّية في ذكر الاخبار المراكشية". تحقيق: سهيل زكار وعبدالقادر زمامة. (ط١، دار الرشاد الحديثة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

مؤنس، حسين. "فجر الأندلس". (ط٤، دار الرشاد، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م).

النباهي، علي بن عبد الله. "تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)". تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. (ط٥، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ).

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة:

مجمع اللغة العربية، بدون تاريخ الطبع).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م).

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب". تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي. (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ).

اليافعي، عفيف الدين عبد الله. "مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان". وضع حواشيه: خليل المنصور. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

اليمني، نشوان بن سعيد الحميرى. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله. (ط١، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

Dozy, History of The Arabs in Spain, Ballantyne, Hanson, Edinburgh &' London.], دوزي، تاريخ العرب في إسبانيا.

LINDO,THE JEWS OF SPAIN. ليندو، يهود إسبانيا

bibliography

The Holy Qur'an.

Ibn Al-Abar, Muhammad bin Abdullah. "Al-Takmilah Li-Kitāb Al-Ṣilah". Investigation: Abdul Salam Al-Harras. (Lebanon: Dar Al-Fikr Printing, 1415 AH).

Ibn Al-Atheer, Ali bin Abi Al-Karam Muhammad Al-Jazari. "Al-Kāmil Fī Al-Tārīkh". Investigation: Omar Abdel Salam Tadmurri. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1417 AH).

Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. "Sīrat Wa-Manāqib 'umar Ibn 'abd Al-'azīz Al-Khalīfah Al-Zāhid". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1404 AH).

Ibn Al-Khatib, Muhammad bin Abdullah, Al-Gharnati Al-Andalusi. "Al-Iḥāṭah Fī Akhbār Gharnāṭah". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Al-Adhri, "Nuṣūṣ Andalusīyah Min Kitāb: Tarṣī' Al-Akhbār Wtnwy' Al-Āthār Wa-Al-Bustān Fī Gharā'ib Al-Buldān Wa-Al-Masālik Ilá Jamī' Al-Mamālik". Investigation: Abdulaziz Al-Ahwani. (Madrid: Institute of Islamic Studies, 2013).

Ibn Al-Fardhi, Abdullah bin Muhammad. "Tārīkh 'ulamā' Al-Andalus". He meant to publish it; And he corrected it; And he stood by his nature: Mr. Izzat Al-Attar Al-Husseini. (2nd ed. , Cairo: Al-Khanji Library, 1408 AH).

Ibn al-Qutiyyah, "Tārīkh Iftitāḥ Al-Andalus". Investigation: Ibrahim Al-Abyari. (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Masry, 1410 AH).

Ibn al-Wardi, Omar bin Muzaffar. "Tārīkh Ibn al-Wardī". (1st edition, Lebanon / Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).

Ibn Bashkwal, Abu al-Qasim Khalaf bin Abdul Malik. "Al-Ṣilah Fī Tārīkh A'immat Al-Andalus". Published, corrected, and reviewed by: Mr. Izzat Al-Attar Al-Husseini. (2nd edition, Al-Khaji Library, 1374 AH).

Ibn Khaldun, Abdul Rahman. "Al'ibar Wa Dīwān Al-Mubtada' Wa-Al-Khabar Fī Tārīkh Al-'arab Wa-Al-Barbar Wa-Man 'āṣarahum Min Dhawī Al-Sha'n Al-Akbar". Controlling the text and placing footnotes and indexes: A. Khalil Shehadeh, review: Dr. Suhail Zakka. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1401 AH).

Ibn Khallikan, Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim. "Wafayāt Al-A'yān W'nbā' Abnā' Al-Zamān". Investigation: Ihsan Abbas. (Beirut: Dar Sader).

Ibn Saad, Muhammad bin Saad. "Al-Ṭabaqāt Al-Kubrá". Study

and investigation: Muhammad Abdel Qader Atta. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH).

Ibn Abd al-Hakam, Abdullah al-Masry. "Sīrat ‘umar Ibn ‘abd Al-‘azīz ‘alá Mā Rawāh Al-Imām Mālik Ibn Anas Wa-Aṣḥābuhu". Investigation: Ahmed Obaid. (6th edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1404 AH).

Ibn Adhari Al-Marrakshi, Muhammad bin Muhammad. "Al-Bayān Al-Maghrib Fī Akhbār Al-Andalus Wa-Al-Maghrib". Investigation and review: C. s. Colan, E. Levi Provencal. (3rd edition, Beirut: House of Culture, 1983 AD).

Ibn Asakir, Abu Al-Qasim Ali bin Al-Hassan. "Tārīkh Madīnat Dimashq, Wa-Dhikr Faḍlihā Wa-Tasmiyat Min Ḥallihā Min Al-Amāthil Aw Ijtāza Bi-Nawāḥīhā Min Wāridīhā Wa-Ahluhā". Investigation: Mohib al-Din Abu Saeed Omar bin Gharamah al-Amrawi. (Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH - 1995 AD).

Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria Al-Qazwini. "Mujmal Al-Lughah". Investigation: Zuhair Abdel Mohsen Sultan. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1406 AH - 1986 AD).

Abu al-Qasim Ibn Hawqal, "Al-Masālik Wa-Al-Mamālik". (Leiden: Brill Press, 1873).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash’ath. "Sunan Abī Dāwūd". Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabelli. (1st edition, Dar Al-Resala International, 1430 AH).

Abu Ramlieh, Hisham. "Naẓm Al-Ḥukm Fī ‘aṣr Al-Khilāfah Al-Umawīyah Fī Al-Andalus". (Universal Library, Cod. , 1400/1980 AD).

Arslan, Shakib, "Al-Ḥulal Al-Sundusīyah Fī Al-Akhbār Wa-Al-Āthār Al-Andalusīyah". (Hindawi Foundation, York House, Shipt Street, Windsor, 2014).

Arslan, Shakib, "Tārīkh Ghazawāt Al-‘arab Fī Faransā Wa-Swīsrā Wa-Īṭālīyā Wa-Jazā’ir Al-Baḥr Al-Mutawassiṭ". (Cairo: Arabic Kalimat Foundation for Translation and Publishing).

Al-Afriqi, Muhammad bin Makram. "Lisān Al-‘arab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. "Ṣaḥīḥ Al-Jāmi‘ Al-Ṣaghīr Wa-Ziyāyadatuhu". (The Islamic Office, no date of publication).

Al-Andalusi, Ali bin Saeed bin Hazm. "Jamharat Ansāb Al-‘arab". Investigation and commentary: Abdul Salam Muhammad Haroun. (Dar Al-Maaref - Egypt 1962 AD, and it was photographed by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1983 AD - 1403 AH, with the footnotes of the editor tampered with!!).

Al-Andalusi, Ali bin Abdullah. "Tārīkh Quḍāh al-Andalus (Al-Marqabah Al-ʻulyā Fīman Yastaḥiqq Al-Qaḍā' Wa-Al-Futyā)". Investigation: Arab Heritage Revival Committee at New Horizons House. (5th edition, Beirut: New Horizons House, 1403 AH).

Al-Andalusi, Ali bin Musa. "Al-Maghrib Fī Ḥulá Al-Maghrib". Investigator: Dr. Shawqi is a guest. (3rd ed. , Cairo: Dar Al-Maaref).

Al-Ansari, Yaqoub bin Ibrahim. "Al-Kharāj". Investigation: Taha Abdel Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad. (Al-Azhar Heritage Library, no date of publication).

Provençal, Lilvi, "The History of Islamic Spain from the Conquest to the Fall of the Cordoban Caliphate. " (Arabic), (3rd edition, Supreme Council of Culture).

Bamakhrama, Al-Tayeb bin Abdullah. "Alhijrāny Al-Ḥaḍramī Al-Shāfiʻī, Qilādat Al-Naḥr Fī Wafayāt Aʻyān Al-Dahr". Name: Bou Jomaa Makri / Khaled Zouari. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1428 AH).

Al-Bayhaqi Abu Bakr bin Al-Hussein. "Al-Sunan Al-Kabir. " Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Cairo: Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies, 1432 AH).

Al-Jazari, Ibn Al-Atheer. "Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth". Investigation: Salah Aweida. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 AH).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. "Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa-Ṣiḥāḥ Al-ʻarabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Al-Millayen, 1407 AH).

Al-Hajji, Abdul Rahman Ali. "Al-Tārīkh Al-Andalusī Min Al-Fatḥ Al-Islāmī Ḥattá Suqūṭ Gharnāṭah". (2nd ed. , Damascus-Beirut: Dar Al-Qalam, 1402 AH-1981 AD).

Al-Husseini, Ahmed bin Muhammad bin Abdul Rahman. "Ṣilat Al-Takmilah Li-Wafayāt Al-Naqalah". Verified, its text edited, and annotated by: Dr. Bashar Awad Marouf. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1428 AH).

Al-Hamwi, Yaqut bin Abdullah Al-Rumi. "Muʻjam Al-Buldān". (2nd ed. , Beirut: Dar Sader, 1995).

Al-Humaidi, Muhammad bin Futuh Al-Azdi Al-Maywarqi. "Judhwat Al-Muqtabas Fī Dhikr Wulāh Al-Andalus". (Cairo: Egyptian House for Authors and Publishing, 1966 AD).

Al-Khayyat, Youssef. "Muʻjam Al-Muṣṭalaḥāt Al-ʻilmīyah Wa-Al-Fannīyah, ʻarabī / Injilīzī / Faransī / Lātyny". (Beirut: Dar Lisan al-Arab).

Al-Dabbagh, Abdul Rahman bin Muhammad Al-Ansari Al-

Asidami. "Ma'ālim Al-Īmān Fī Ma'rifat Ahl Al-Qayrawān" Correction and comment: Ibrahim Shabouj, Al-Khanji Library. (2nd edition, Egypt, 1386 AH - 1968 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman. "Siyar A'laam An-Nubalaa. " Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others. (3rd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1405 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz.. "Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a'lām". Investigator: Omar Abdel Salam Al-Tadduri. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad Al-Husseini. "Tāj Al-'arūs Min Jawāhir Al-Qāmūs". Investigation: A group of investigators. (Dar Al-Hidaya, no date of publication).

Salem, Mr. Abdulaziz. "Tārīkh Al-Muslimīn Wa-Āthāruhum Fī Al-Andalus (Min Al-Fatḥ Al-'arabī Ḥattá Suqūṭ Al-Khilāfah Bqrṭbh)". (Lebanon: Dar Al-Maaref, without date of publication).

Al-Samarrai, Khalil Ibrahim, Abd al-Wahid Thanoun Taha, Natiq Saleh Masloub. "Tārīkh Al-'arab Wa-Ḥaḍāratihim Fī Al-Andalus". (1st edition, Beirut - Lebanon: United New Book House, 2000 AD).

Sibt Ibn al-Jawzi, Yusuf bin Qaz Ughli bin Abdullah. "Mir'āt Al-Zamān Fī Tawārīkh Al-A'yān". Investigation and commentary: A group of investigators. (1st edition, Damascus - Syria: Dar Al-Resala International, 1434 AH - 2013 AD).

Al-Samarqandi, Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad. "Tafsir Al-Samarqandi, Bahr Al-Ulum. " (Tunisia, 1984 AH).

Al-Shayeb, Ahmed. "Al-Uslūb Dirāsah Balāghīyah Taḥlīlīyah Li-Uṣūl Al-Asālīb Al-Adabīyah". (7th ed. , Cairo: Egyptian Tuhfa Library, 1396 AH - 1976 AD).

Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah. "Al-Wafī Bi-Al-Wafayāt". Investigation: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa. (Beirut: Heritage Revival House, 1420 AH)

Shalabi, Ahmed. "Mawsū'at Al-Tārīkh". (10th edition, Egyptian Nahda Library, 1995 AD).

Al-Dhabi, Ahmed bin Yahya. "Bughyat Al-Multamis Fī Tārīkh Rijāl Ahl Al-Andalus". (Cairo: Dar Al-Katib Al-Arabi, 1967 AD).

Abdel Badie, Lotfi. "Al-Islām Fī Asbānyā". Under the supervision of: Dr. Ahmed Ezzat Abdel Badie. (2nd edition, 1969 AD).

Omar, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, with the assistance of a work team. "Mu'jam Al-Lughah Al-'arabīyah Al-Mu'āṣirah". (1st edition, Alam al-Kutub, 1429 AH - 2008 AD).

Anan, Muhammad Abdullah. "Dawlat Al-Islām Fī Al-Andalus". (Cairo: Al-Khanji Library, Edition: Part 1, 2, 5/Fourth, 1417 AH -

1997 AD, Part 3, 4/Second, 1411 AH - 1990 AD).

Al-Gharnati, Ahmed bin Ibrahim Al-Thaqafi. "Ṣilat Al-Ṣilah". Investigation: Abdel Salam Haras-Saeed Arab. (Ministry of Moroccan Affairs, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. "Kitāb al-‘Ayn". Investigation: Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai. (Al-Hilal House and Library, no date of publication).

Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub. "Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ". Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation. (8th edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH - 2005 AD).

Qasim, Muhammad Muhammad, "Al-Madkhal Ilá Manāhij Al-Baḥth Al-‘ilmī". (1st ed. , Egypt: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1999 AD).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. “Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir” by Al-Rafi’i. Investigation: Abdel Azim Al-Shattawi. (Cairo: Dar Al-Maaref).

Al-Qahtani, Saeed bin Ali bin Rahaf. "Al-Ḥikmah Fī Al-Da‘wah Ilá Allāh Ta‘ālá". (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Ketbi, Muhammad bin Shaker. "Fawāt Al-Wafayāt". Investigator: Ihsan Abbas. (1st edition, Beirut: Dar Sader, 1973 AD).

Le Bon, Gustave. "Ḥaḍārat al-‘Arab". Translated by: Adel Zuaiter, Hindawi Foundation. (54 Al-Fath Buildings, Al-Sefarat District, Nasr City 11471, Cairo, Arab Republic of Egypt).

Mac Cape, Joseph. "Madaniyyah Al-Muslimīn Fī Isbāniyā". Translated by: Taqi al-Din al-Hilali. (2nd edition, Rabat: Library of Knowledge, 1405-1985 AD).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Aḥkām Al-Sulṭānīyah". (Cairo: Dar Al-Hadith, no date of publication).

Al-Muttaqi Al-Hindi, Aladdin Ali bin Hussam. "Kanz Al-‘ummāl Fī Sunan Al-Aqwāl Wa-Al-Af‘āl". Investigation: Bakri Hayani - Safwat Al-Saqqa. (5th edition, Al-Resala Foundation, 1401 AH/1981 AD).

Magdy Wahba. "Mu‘jam Muṣṭalaḥāt Al-Adab: Injileezy / Faransī / ‘Arabī". (Beirut: Lebanon Library, 1984 AD).

Al-Marrakshi, Muhammad bin Muhammad. "Al-Dhayl Wāltkmlh Lktāby Almwṣwl Wa-Al-Ṣilah". Investigator: Ihsan Abbas - Muhammad bin Sharifa - Marouf, Bashar Awad. (1st edition, Tunisia: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2012 AD).

Al-Mutlaq, Ibrahim Abdullah. "Al-Tadarruj Fī Da‘wat Al-Nabī Ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam". (1st edition, Riyadh: Ministry of

Islamic Affairs, Center for Islamic Research and Studies, 1417 AH).

Magalatai, Alaa al-Din bin Qulaij al-Hanafi. "Ikmāl Tahdhīb Al-Kamāl Fī Asmā' Al-Rijāl". Investigator: Muhammad Othman. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2011 AD).

Al-Muqri Al-Tilmisani, Ahmed bin Muhammad. "Nafḥ Al-Ṭayyib Min Ghuṣn Al-Andalus Al-Raṭīb, Wa-Dhikr Wazīrihā Lisān Al-Dīn Ibn Al-Khaṭīb". Investigation: Ihsan Abbas. (Beirut: Dar Sader).

Al-Mawsili, Muhammad bin Hawqal Al-Baghdadi. "Ṣūrat Al-Arḍ". (Beirut: Dar Sader, Leiden Avest, 1938 AD).

An unknown author who lived in the eighth century AH. "Al-Ḥulal Almwshshyh Fī Dhikr Al-Akhbār Al-Marrākushīyah". Investigation: Suhail Zakkar and Abdel Qader Zimama. (1st edition, Dar Al-Rashad Al-Hadithah, 1399 AH - 1979 AD).

Mu'nis, Hussein. "Fajr Al-Andalus". (4th edition, Dar Al-Rashad, 1429 AH - 2008 AD).

An elite group of linguists at the Arabic Language Academy in Cairo. "Al-Mu'jam Al-Wasīṭ". (2nd ed. , Cairo: Arabic Language Academy, no date of publication).

Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib. "Al-Sunan Al-Kubrá". Investigation: Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arnaout. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri. "Sahih Muslim". Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, then it was photographed by the Arab Heritage Revival House in Beirut, and elsewhere, 1374 AH - 1955 AD).

Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari. "Tahdhīb Al-Lughah". Investigation: Muhammad Awad Merheb. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Wansharisi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya. "Al-Mi'yār Al-Mu'arrab Wa-Al-Jāmi' Al-Maghrib 'an Fatāwá Ahl Ifrīqīyah Wa-Al-Andalus Wa-Al-Maghrib. " Investigation: A group of scholars under the supervision of Dr. Muhammad Hajji. (Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1401 AH).

Al-Yafei, Afif Al-Din Abdullah. "Mir'āt Al-Jinān Wa-'ibrah Al-Yaqẓān Fī Ma'rifat Mā Yu'tabaru Min Ḥawādith Al-Zamān". Annotated by: Khalil Al-Mansour. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Yamani, Nashwan bin Saeed Al-Himyari. "Shams Al-'ulūm Wa-Dawā' Kalām Al-'arab Min Alklwm". Investigation: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Amri - Mutahar bin Ali Al-Eryani - Dr. Youssef

Muhammad Abdullah. (1st edition, Dar Al-Fikr Al-Mu'asim (Beirut - Lebanon), Dar Al-Fikr (Damascus - Syria), 1420 AH - 1999 AD).



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Explanation of provisions for treatment contrary to corrupt intent - Deliberate Rooting Study -** Dr. Omar Abdullah Alshehaby	11
2-	**Role of the Vilifications of The Effective Cause in Evaluating the Fatwa Conceptually and Judgmentally An applied study on fatwas issued by the Sharia Supervisory Board at Kuwait Finance House and Boubyan Bank** Dr. Faisal Ahmed Al-Lumai	69
3-	**AL-Tufi's rectifications on himself through the book (sharh mukhtasar alrawda) in the introductions and sharia'h ruling** Dr. Fahd bin Muslim bin Qabl Al-Rahili	133
4-	**A Research on the Conception of the Descriptive Connotation By Muhammad bin Isma'īl Al-Amīr Al-San'ānī (d. 1182 AH) - Investigation and study -** Dr. Maram Bint Saud Ibn Muflih Al-Ghamdi	207
5-	**Consumer Protection in Electronic Commerce Laws - An Applied Analytical Study Comparing Saudi and Chinese Laws -** Dr. MOHAMMED AYEDH ASERI	271
6-	**Non-traditional Trademarks, Audio Trademark - comparative study -** Dr. Muhammed Ali Asiri	329
7-	**Commercial Agency Contracts and Consumer Protection Requirements in Islamic Jurisprudence and Saudi Regime** Dr. Shaya Abdullah Alshahrani	379
8-	**The Role of Charitable Work In Achieving Economic Security In the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Muhammad Hamed Sa'eed Al-Sinani	465
9-	**Enhancing Islamic Financial Products through Natural Language Processing, Opportunities, Challenges** Dr. Fadul Abdulkreem ALBashir	507
10-	**Means of Peaceful Coexistence in Andalus and Itş Influence in the Spread of Islam** Dr. Khalid Latif al-Habaidi	569

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

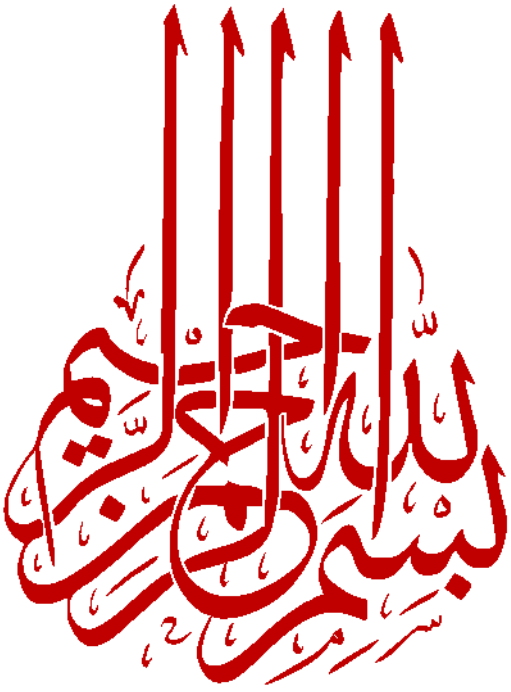
بسم الله الرحمن الرحيم





Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (3) - Year (58) - September 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (3) - Year (58) - September 2024